

السيد سابق

فَقِيرُ السُّبُحِ

للمجلد الأول

الأجزاء : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥

العبادات

طبعة جديدة منقحة

دار الفكر
طبعته والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا أَكْبَرُ الشُّعُورَ بِحُجْرَةٍ وَمَا أَكْبَرُ عَيْنَهُمَا فَإِنَّهُمَا

وَمَا أَكْبَرُ

مقدمة

للامام الشهيد فضيلة الاستاذ حسن البنا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ، فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ، وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾^(١).

أما بعد : فلأن من أعظم القربات إلى الله تبارك وتعالى نشر الدعوة الإسلامية ، وبث الأحكام الدينية ، وبخاصة ما يتصل منها بهذه النواحي الفقهية ، حتى يكون الناس على بيئنة من أمرهم في عباداتهم وأعمالهم ، وقد قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعْلَمِ ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ لَمْ يَوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا ، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطَّةٍ وَافِرٍ » .

وإن من أطف الأساليب وأنفعها ، وأقربها إلى القلوب والعقول في دراسة الفقه الإسلامي - وبخاصة في أحكام العبادات ، وفي الدراسات العامة التي تقدم لجمهور الأمة - البعد به عن المصطلحات الفنية ، والتفريعات الكثيرة الفرضية ، ووصله ما أمكن ذلك بماخذ الأدلة من الكتاب والسنة في سهولة ويسر ، والتنبيه على الحكم والفوائد ما أتاحت لذلك الفصة ، حتى يشمر القارئون المتفقهون بأنهم موصولون بالله ورسوله ، مستفيدون في الآخرة والأولى ، وفي ذلك أكبر حافز لهم على الاستزادة من المعرفة ، والإقبال على العلم .

وقد وفق الله الأخ الفاضل الأستاذ الشيخ : السيد سابق ، إلى سلوك هذه السبيل ، فوضع هذه الرسالة السهلة المأخذ ، الجملة الفائدة ، وأوضح فيها الأحكام الفقهية بهذا الأسلوب الجميل . فاستحق بذلك مثوبة الله إن شاء الله ، وإعجاب الصبورين على هذا الدين ، فجزاه الله عن دينه وأمته ودعوتيه خير الجزاء ، ونفع به ، وأجرى على يديه الخير لنفسه والناس . آمين .

حسن البينا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين
والآخرين ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين » .

أما بعد : فهذا الكتاب يتناول مسائل من الفقه الإسلامي مقرونة بأدلتها من صريح
الكتاب وصحيح السنة ، وما أجمعت عليه الأمة .

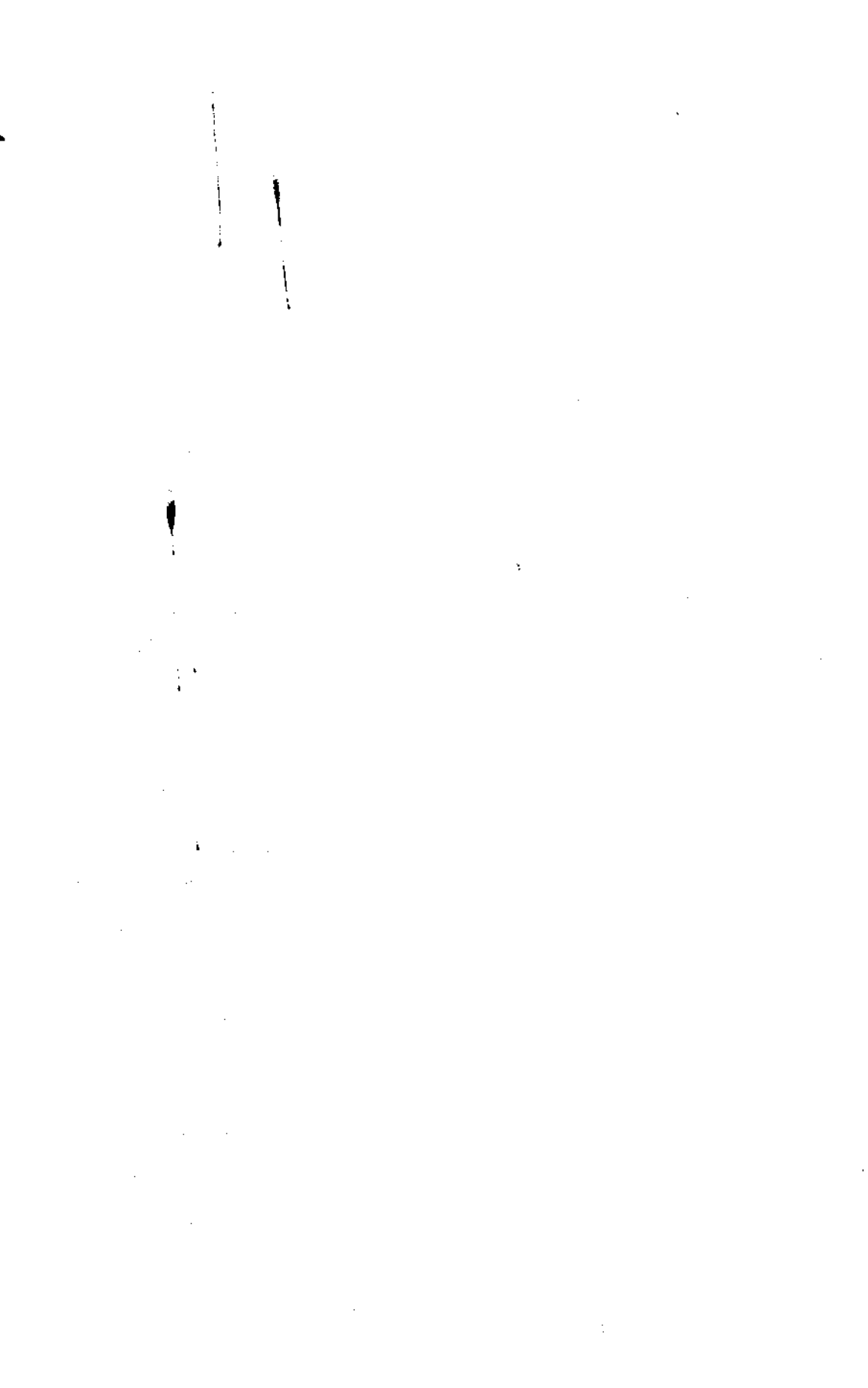
وقد عرضت في يسر وسهولة ، وبسط واستيعاب لكثير مما يحتاج إليه المسلم ، مع
تجنب ذكر الخلاف إلا إذا وجد ما يسوغ ذكره فنشير إليه .

وهو بهذا يعطي صورة صحيحة للفقه الإسلامي الذي بعث الله به محمداً ﷺ ، ويفتح
للناس باب الفهم عن الله ورسوله ، ويجمعهم على الكتاب والسنة ، ويقضي على الخلاف
وبدعة التعصب للمذاهب ، كما يقضي على الخرافة القائلة : بأن باب الاجتهاد قد سُدَّ .

وهذه محاولات أردنا بها خدمة ديننا ، ومنفعة إخواننا ، ونسأل الله أن ينفع بها ،
وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

القاهرة في ١٥ من شعبان ١٣٦٥ هـ .

السيد سابق



تمهيد

رسالة الإسلام وعمومها والغاية منها

أرسل الله محمداً ﷺ بالحنيفية السمحة، والشريعة الجامعة، التي تكفل للناس الحياة الكريمة المهدبة، والتي تصل بهم إلى أعلى درجات الرقي والكمال.

وفي مدى ثلاثة وعشرين عاماً تقريباً، قضاها رسول الله ﷺ، في دعوة الناس إلى الله، ثم له ما أراد من قبليخ الدين وجمع الناس عليه.

عموم الرسالة

ولم تكن رسالة الإسلام موضعية محددة، يختص بها جيل من الناس دون جيل، أو قبيل دون قبيل، شأن الرسالات التي تقدمتها، بل كانت رسالة عامة للناس جميعاً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها؛ لا يختص بها مصر دون مصر، ولا عصر دون عصر.

قال الله تعالى: «تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا»^(١) وقال تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا»^(٢) وقال تعالى: «قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا، الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ، فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيُّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَأْمُرُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ، وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ»^(٣) وفي الحديث الصحيح: «كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يَبْعَثُ فِي قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ.

وبما يؤكد عموم هذه الرسالة وشمولها ما يأتي:

١ - أنه ليس فيها ما يصعب على الناس اعتقاده، أو يشق عليهم العمل به، قال الله تعالى: «لَا يَكْتَلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»^(٤) وقال تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»^(٥). وقال تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»^(٦). وفي البخاري من حديث أبي سعيد المقبري أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يَشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ».

-
- | | |
|-------------------------------------|-------------------------------------|
| ١ - الآية ١ من سورة الفرقان . | ٢ - الآية ٢٨ من سورة صبا . |
| ٣ - الآية ١٥٨ من سورة الأعراف . | ٤ - بعض من آية ٢٨٧ من سورة البقرة . |
| ٥ - بعض من آية ١٨٥ من سورة البقرة . | ٦ - بعض من آية ٧٨ من سورة الحج . |

وفي مسلم مرفوعاً : « أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْخَنِيفَةُ السَّعَةِ » .

٢ - أن ما لا يختلف باختلاف الزمان والمكان ، كالعقائد والعبادات ، جاء مفصلاً تفصيلاً كاملاً ، وموضحاً بالنصوص المحيطة به ، فليس لأحد أن يزيد فيه أو ينقص منه ، وما يختلف باختلاف الزمان والمكان ، كالمصالح المدنية ، والأمور السياسية والحربية ، جاء مجملًا ، ليتفق مع مصالح الناس في جميع العصور ويهتدي به أولوا الأمر في إقامة الحق والعدل .

٣ - أن كل ما فيها من تعاليم إنما يقصد به حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ المال ، وبدمي أن هذا يناسب الفطرَ ويسير العقول ، ويحاري التطور ويصلح لكل زمان ومكان . قال الله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ ، قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، كَذَلِكَ تُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ . قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ، وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا ، وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ^(١) . وقال جلَّ شأنه : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ ، وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ، وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ، يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ، وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ . وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ، فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ، أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ^(٢) .

الغاية منها

والغاية التي ترمي إليها رسالة الإسلام ، تركية الأنفس وتطهيرها عن طريق المعرفة بالله وعبادته ، وتدعيم الروابط الإنسانية وإقامتها على أساس من الحب والرحمة والإخاء والمساواة والعدل ، وبذلك يسمد الإنسان في الدنيا والآخرة ، قال الله سبحانه : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ ، يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ ،

١ - سورة الأعراف آية ٣٢ ، ٣٣ . ٢ - سورة الأعراف . بعض آية ١٥٦ و ١٥٧ .

وَيُؤْتِيهِمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ^(١) .
وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ ^(٢) .

وفي الحديث : « أَنَا رَحْمَةٌ مُّهِدَاة » .

التشريع الإسلامي أو : الفقه

والتشريع الإسلامي ناحية من النواحي الهامة التي انتظمتها رسالة الإسلام ، والتي تمثل الناحية العلمية من هذه الرسالة .

ولم يكن التشريع الديني المحض - كأحكام العبادات - يصدر إلا عن وحي الله لنبيه ﷺ ، من كتاب أو سنة ، أو بما يقرّه عليه من اجتهاد . وكانت مهمة الرسول لا تتجاوز دائرة التبليغ والتبيين ، ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ ^(٣) .

أما التشريع الذي يتصل بالأمور الدنيوية ، من قضائية وسياسية وحربية ، فقد أمّر الرسول ﷺ بالمشاورة فيها ، وكان يرى الرأي فيرجع عنه لرأي أصحابه ، كما وقع في غزوة بدر وأحُد ، وكان الصحابة رضي الله عنهم يرجعون إليه ﷺ ، يسألونه عما لم يعلموه ، ويستفسرونه فيما خفي عليهم من معاني النصوص ، ويعرضون عليه ما فهموه منها ، فكان أحياناً يقرّهم على فهمهم ، وأحياناً يبين لهم موضع الخطأ فيما ذهبوا إليه . والقواعد العامة التي وضعا الإسلام ، ليسير على ضوئها المسلمون هي :

١ - النهي عن البحث فيما لم يقع من الحوادث حتى يقع :

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَّ لَكُمْ ، تَسْأَلُوا وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا ، وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ ^(٤) .

وفي الحديث : أن النبي ﷺ ، نهى عن الأغلوطات ، وهي المسائل التي لم تقع .

٢ - تجنب كثرة السؤال وعضل المسائل :

ففي الحديث : ﴿ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ ﴾ .

١ - سورة الجمعة الآية ٢ .

٢ - سورة الأنبياء الآية ١٠٧ .

٣ - سورة النجم الآية ٣ .

٤ - سورة المائدة آية ١٠١ .

وعنه عليه السلام : ﴿ إِنْ لَمْ يَفْرَضْ فَرَائِضٌ فَلَا تُضَيِّعُوهَا وَحُدُودٌ فَلَا تَمْدُدُوهَا ، وَحَرَمٌ أَشْيَاءٌ فَلَا تُلْتَهِكُوهَا ، وَسَكَتٌ عَنْ أَشْيَاءٍ رَحْمَةٌ بِكُمْ مِنْ غَيْرِ نَسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا ﴾ .
وعنه أيضاً : « أَعْظَمُ النَّاسِ جُرْماً ، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ ، فَحَرَّمْ مِنْ أَجْلِ مَسَالَتِهِ » .

٣ - البعد عن الاختلاف والتفرق بالدين :

قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ ^(١) .

وقال تعالى : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ ^(٢) . وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ ^(٣) . وقال تعالى : ﴿ إِنْ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ ^(٤) . وقال تعالى : ﴿ وَكَانُوا شِيَعًا ﴾ ^(٥) . وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ؛ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ^(٦) .

٤ - رد المسائل المتنازع فيها الى الكتاب والسنة

عملاً بقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ ^(٧) . وقوله تعالى : ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ ^(٨) ، وذلك لأن الدين قد فصله الكتاب ، كما قال الله تعالى :

﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ ^(٩) . وقال تعالى : ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ ^(١٠) . وبينته السنة العملية ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ ^(١١) .

وقال تعالى : ﴿ إِنْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لَتَعْلَمَنَّ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ ^(١٢) وبذلك يتم أمره ، ووضحت معاملة . قال الله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ، وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ ^(١٣) .

- | | |
|----------------------------|-----------------------------|
| ١ - سورة المؤمنون آية ٥٢ . | ٢ - سورة آل عمران آية ١٠٣ . |
| ٣ - سورة الأنفال آية ٤٦ . | ٤ - سورة الأنعام آية ١٥٩ . |
| ٥ - سورة الروم آية ٣٢ . | ٦ - سورة آل عمران آية ١٠٥ . |
| ٧ - سورة النساء آية ٥٩ . | ٨ - سورة الشورى آية ١٠ . |
| ٩ - سورة النحل آية ٨٩ . | ١٠ - سورة الأنعام آية ٣٨ . |
| ١١ - سورة النحل آية ٤٤ . | ١٢ - سورة النساء آية ١٠٥ . |
| ١٣ - سورة المائدة آية ٣ . | |

وما دامت المسائل الدينية قد بينت على هذا النحو ، وما دام الأصل الذي يرجع إليه عند التحاكم معلوماً ، فلا معنى للاختلاف ولا مجال له ، قال تعالى : ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ اختلفوا في الكتاب لفي شقاقٍ بئيدٍ ﴾^(١) . وقال تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يُحكّموك فيما شجرَ بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾^(٢) .

على ضوء هذه القواعد ، سار الصحابة ومن بعدهم من القرون المشهود لها بالخير ، ولم يقع بينهم اختلاف ، إلا في مسائل معدودة . كان مرجعه التفاوت في فهم النصوص ، وأن بعضهم كان يعلم منها ما يخفى على البعض الآخر .

فلما جاء أئمة المذاهب الأربعة تبعوا سنن مَنْ قبلهم ، إلا أن بعضهم كان أقرب إلى السنة ، كالحجازيين الذين كثرت فيهم حلة الشئنة ورواة الآثار ، والبعض الآخر كان أقرب إلى الرأي كالعراقيين الذين قل فيهم حفظة الحديث ، لتناهي ديارهم عن منزل الوحي . بذل هؤلاء الأئمة أقصى ما في وسعهم في تعريف الناس بهذا الدين وهدايتهم به ، وكانوا ينهون عن تقليدهم ويقولون : لا يجوز لأحد أن يقول قولنا من غير أن يعرف دليلنا ، وصرحوا أن مذهبهم هو الحديث الصحيح ؛ لأنهم لم يكونوا يقصدون أن يقلدوا كالمعصوم عليه السلام ، بل كان كل قصدهم أن يمينوا الناس على فهم أحكام الله .

إلا أن الناس بعدهم فترت همهم ، وضعفت عزائمهم ، وتحركت فيهم غريزة المحاكاة والتقليد ، فاكتمى كل جماعة منهم بذهب معين ينظر فيه ، ويعمل عليه ، ويتعصب له ، ويبذل كل ما أوتي من قوة في نصرته ، وينزل قول إمامه منزلة قول الشارع ، ولا يستجيز لنفسه أن يفتي في مسألة بما يخالف ما استنبطه إمامه ، وقد بلغ الغلو في الثقة بهؤلاء الأئمة حتى قال الكرخي : كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ .

وبالتقليد والتعصب للمذاهب فقدت الأمة الهداية بالكتاب والسنة ، وحدث القول بانسداد باب الاجتهاد ، وصارت الشريعة هي أقوال الفقهاء ، وأقوال الفقهاء هي الشريعة ، واعتبر كل من يخرج عن أقوال الفقهاء مبتدعاً لا يرثق بأقواله ، ولا يعتد بفتاويه .

وكان مما ساعد على انتشار هذه الروح الرجعية ، ما قام به الحكام والأغنياء من إنشاء المدارس . وقصر التدريس فيها على مذهب أو مذاهب معينة ، فكان ذلك من أسباب

الإقبال على تلك المذاهب ، والإنصراف عن الاجتهاد ؛ محافظة على الأرزاق التي رقت لهم ! سأل أبو زرعة شيخه البلقيني قائلاً : ما تقصير الشيخ تقي الدين السبكي عن الاجتهاد وقد استكمل آله ؟ فسكت البلقيني ، فقال أبو زرعة : فاعندي أن الامتناع عن ذلك إلا للوظائف التي قدرت للفقهاء على المذاهب الأربعة وأن من خرج عن ذلك لم ينله شيء من ذلك ، وحرم ولاية القضاء ، وامتنع الناس عن إفتائه ، ونسبت إليه البدعة فابتسم البلقيني ووافق على ذلك .

وبالمكوف على التقليد ، وفقد الهداية بالكتاب والسنة ، والقول بانسداد باب الاجتهاد وقعت الأمة في شر وبلاء ودخلت في جحر الضب الذي حذرنا رسول الله ﷺ منه .

كان من آثار ذلك أن اختلفت الأمة شيعاً وأحزاباً ، حتى إنهم اختلفوا في حكم تزوج الحنفية بالشافعي ، فقال بعضهم : لا يصح ؛ لأنها تشك^(١) في إيمانها ، وقال آخرون : يصح قياساً على الذمية ، كما كان من آثار ذلك انتشار البدع ، واختفاء معالم السنن وخود الحركة العقلية ، ووقف النشاط الفكري ، وضياح الاستقلال العلمي ، الأمر الذي أدى الى ضعف شخصية الأمة ، وأفقدتها الحياة المنتجة ، وقعد بها عن السير والنهوض ، ووجد الدخلاء بذلك ثغرات ينفذون منها الى صميم الإسلام .

مرت السنون ، وانقضت القرون ، وفي كل حين يبعث الله لهذه الأمة من يجدد لها دينها ، ويوقظها من سباتها ، ويوجهها الوجهة الصالحة ، إلا أنها لا تكاد تستيقظ حتى تعود الى ما كانت عليه ، أو أشد مما كانت .

وأخيراً انتهى الأمر بالتشريع الإسلامي ، الذي نظم الله به حياة الناس جميعاً . وجعله سلاحاً لمعاشهم ومعادهم ، الى دركة لم يسبق لها مثيل ؛ ونزل الى هوة سحيقة ، وأصبح الاشتغال به مفسدة للعقل والقلب ، ومضيفة للزمن ، لا يفيد في دين الله ولا ينظم من حياة الناس .

وهذا مثال لما كتبه بعض الفقهاء المتأخرين : ﴿ عرف ابن عرفة الإجارة فقال : بيع منفعة ما أمكن نقله ، غير سفينة ولا حيوان ، لا يعقل بموضع غير ناشئ عنها ، بمضه يتبع بعض بتبعيها . فاعترض عليه أحد تلاميذه ، بأن كلمة بعض تنافي الاختصار ، وأنه لا ضرورة لذكرها ، فتوقف الشيخ يومين ، ثم أجاب بما لا طائل تحته .

١ - لأن الشافعية يجوزون أن يقول المسلم : أنا مؤمن إن شاء الله .

وقف التشريع عند هذا الحد ووقف العلماء لا يستظهرون غير المتون ، ولا يعرفون غير الحواشي وما فيها من إيرادات واعتراضات وألغاز ، وما كتب عليها من تقارير ، حتى وثبت أوروبا على الشرق تصفعا بيدها ، وجر كله برجلها . فكان أن تيقظ على هذه الضربات ، وتلفت ذات اليمين وذات الشمال . فإذا هو متخلف عن ركب الحياة الزاحف . وقاعد بينا القافلة تسير ، وإذا هو أمام عالم جديد ، كله الحياة والقوة والإنتاج . فراع ما رأى ، وبهره ما شاهد ، فصاح الذين تنكروا لتاريخهم وعقشوا آباءهم ، ونسوا دينهم وتقاليدهم : أن ها هي ذي أوروبا يا معشر الشرقيين ، فاسلكوا سبيلها ، وقلدوها في خيرها وشرها ، وإيمانها وكفرها ، وحلوها ومرها ، ووقف الجامدون موقفاً سليماً ، يكثر من الحوقلة والترجيح ، وانطوا على أنفسهم ، ولزموا بيوتهم ، فكان هذا برهاناً آخر على أن شريعة الإسلام لدى المغرورين لا تجاري التطور ، ولا تتماشى مع الزمن ، ثم كانت النتيجة الحتمية ، أن كان التشريع الأجنبي الدخيل هو الذي يهيم على الحياة الشرقية ، مع منافاته لدينها وعاداتها وتقاليدها ، وإن كانت الأوضاع الأوروبية هي التي تغزو البيوت والشوارع والمنتديات والمدارس والمعاهد ، وأخذت موجتها تقوى وتغلب على كل ناحية من النواحي حتى كاد الشرق ينسى دينه وتقاليده ويقطع الصلة بين حاضره وماضيه ، إلا أن الأرض لا تخلو من قائم لله بحجة ، فهبّ دعاة الإصلاح يهيبون هؤلاء المخدوعين بالغربيين ، أن : خذوا حذرکم ، وكفّوا عن دعايتكم ، فإن ما عليه الغربيون من فساد الأخلاق لا بدّ وأن ينتهي بهم إلى العاقبة السوأى ، وأنهم ما لم يصلحوا فطرم بالإيمان الصحيح ، وبعدلوا طباعهم بالمثل العليا من الأخلاق ، فسوف تنقلب علومهم أداة تخريب وتدمير ، وتتحول مدنيتهم إلى نار تلتهمهم وتقضي عليهم القضاء الأخير . ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ؟ إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ ، الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ ، وَثَمُودَ الَّذِينَ جَاءُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ ، وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ . الَّذِينَ ظَفَرُوا فِي الْبِلَادِ ، فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفُسَادَ . فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ، إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمُرْصَادِ ﴾^(١) . ويصبحون هؤلاء الجامدين دونكم النبع الصافي ، والهدي الكريم ، لنبع الكتاب وهدى السنّة ، خذوا منها دينكم ، وبشروا بها غيركم ، فمنذ ذلك تهندي بكم هذه الدنيا الحائرة ، وتسعد بكم هذه الإنسانية المعذبة ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾^(٢) .

وكان من فضل الله أن استجاب لهذه الدعوة رجال برة ، وتلقفتها قلوب مخلصه ، واعتنقها شباب وهبها أعز ما يملك من الأموال والأنفس .

فهل أذن الله لنوره أن يشرق على الأرض من جديد ؟ وهل أراد للانسان أن يحيا حياة طيبة ، يسودها الإيمان والحب والإحسان والعدل ؟ هذا ما تشهد به الآيات : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً ﴾^(١) . ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ، أَوَلَمْ يَكُنْ بِرَبِّكَ أَنْهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً ﴾^(٢) ؟

الطهارة (١)

المياه وأقسامها

القسم الأول من المياه : الماء المطلق

وحكمه أنه طهور : أي أنه طاهر في نفسه مطهر لغيره ويندرج تحته من الأنواع ما يأتي :

١ - ماء المطر والتلج والبرد لقول الله تعالى : ﴿ وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ (١) وقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ (٢). ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ ، إذا كبر في الصلاة سكت هنيئة قبل القراءة ، فقلت : يا رسول الله - بأي أنت وأمي - أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : ﴿ أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد ﴾ رواه الجماعة إلا الترمذي .

٢ - ماء البحر ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سأل رجل رسول الله ﷺ ، فقال يا رسول الله ، إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء فإن قوضاًنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : هو الطهور (٣) ماؤه ، الحل ميتته ، رواه الخمسة . وقال الترمذي : هذا الحديث حسن صحيح ، وسألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : حديث صحيح .

٣ - ماء زمزم ، لما روي من حديث علي رضي الله عنه : ﴿ أن رسول الله ﷺ ، دعا بسجل (٤) من ماء زمزم فشرب منه وقوضاً ﴾ رواه أحمد .

١ - وهي اما حقيقية كالطهارة بالماء أو حكمية كالطهارة بالتراب في التيمم .

٢ - سورة الأنفال آية : ١١ . ٣ - سورة الفرقان آية : ٢٨ .

٤ - لم يقل رسول الله (ص) في جوابه « نعم » ليقرن الحكم بعلته وهو الطهورية المتنامية في بابها ، وزاده حكماً لم يسأل عنه ، وهو حل الميتة ، اتماماً لفائدة ، وإفادة لحكم آخر غير المسؤول عنه ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة الى الحكم ، وهذا من محاسن الفتوى .

٥ - السجل : الدلو المملوء .

٤ - الماء المتغير بطول المكث ، أو بسبب مقره ، أو بمخالطة ما لا ينفك عنه غالباً ، كالطحلب وورق الشجر ، فإن اسم الماء المطلق يتناول باتفاق العلماء .

والأصل في هذا الباب أن كل ما يصدق عليه اسم الماء مطلقاً عن التقييد يصح التطهير به ، قال الله تعالى : ﴿ فَلَكمُ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمُّوا ﴾^(١)

القسم الثاني : الماء المستعمل

وهو المنفصل من أعضاء المتوضئ والمغتسل ، وحكمه أنه طهور كالماء المطلق ، سواءً بسواء ، اعتباراً بالأصل ، حيث كان طهوراً ، ولم يوجد دليل يخرج به عن طهوريته ، ولحديث الرُّبَيْع بنت معوذ في وصف وضوء رسول الله ﷺ ، قالت : ﴿ ومسح رأسه بما بقي من وضوء في يديه ﴾ رواه أحمد وأبو داود ، ولفظ أبي داود : ﴿ أن رسول الله ﷺ مسح رأسه من فضل ماء كان بيده . وعن أبي هريرة رضي الله عنه : ﴿ أن النبي ﷺ ، لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب ، فانشأ نخس منه ، فذهب فاغتسل ثم جاء فقال : ﴿ أين كنت يا أبا هريرة ؟ فقال : كنت جنباً ، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة ، فقال : ﴿ سبحان الله إن المؤمن لا ينجس ﴾ رواه الجماعة . ووجه دلالة الحديث ، أن المؤمن إذا كان لا ينجس ؛ فلا وجه لجعل الماء فاقداً للطهورية بمجرد مماسه له إذ غايته التقاء طاهر بطاهر وهو لا يؤثر ، قال ابن المنذر : روي عن عليّ وابن عمر وأبي أمامة وعطاء والحسن ومكحول والنخعي : أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد بللاً في لحيته : يكفيه مسحه بذلك ، قال : وهذا يدل على أنهم يرون الماء المستعمل مطهراً ، وبه أقول :

وهذا المذهب إحدى الروايات عن مالك والشافعي ، ونسبه ابن حزم إلى سفيان الثوري وأبي ثور وجيع أهل الظاهر .

القسم الثالث : الماء الذي خالطه طاهر

كالصابون والزعفران والدقيق وغيرها من الأشياء التي تنفك عنها غالباً

وحكمه أنه طهور ما دام حافظاً لإطلاقه ، فإن خرج عن إطلاقه بحيث صار لا يتناول اسم الماء المطلق كان طاهراً في نفسه ، غير مطهر لغيره ، فمن أم عطية قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ ، حين توفيت ابنته زينب ، فقال : ﴿ اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك - إن رأيتم - بماء وسيدرٍ واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً

١ - سورة المائدة بعض الآية ٦ .

من كافر ، فإذا فرغتن فأذني ، فلما فرغن آذنتاه ، فأعطانا حقوه فقال : « أشمرنها إياه » تعني : إزاره ، رواه الجماعة . والميت لا يغسل إلا بما يصح به التطهير للحي ، وعند أحمد والنسائي وابن خزيمة من حديث أم هانئ : أن النبي ﷺ ، اغتسل هو وميمونة من إناء واحد : قصعة فيها أثر العجين ، ففي الحديثين وجد الاختلاط ، إلا أنه لم يبلغ بحيث يسلب عنه إطلاق اسم الماء عليه .

القسم الرابع : الماء الذي لا قته النجاسة

وله حالتان :

الأولى : أن تغير النجاسة طعمه أو لونه أو ريحه وهو في هذه الحالة لا يجوز التطهر به إجماعاً ، نقل ذلك ابن المنذر وابن الملتن .

الثانية : أن يبقى الماء على إطلاقه : بأن لا يتغير أحد أوصافه الثلاثة . وحكمه أنه طاهر مطهر ، قل أو كثر ، دليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قام أعرابي فبال في المسجد ، فقام إليه الناس ليقموا به ، فقال النبي ﷺ : « دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء ، أو ذنوباً^(١) من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » ، رواه الجماعة إلا مسلماً . وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة^(٢) ؟ فقال ﷺ : « الماء طهور لا ينجسه شيء » ، رواه أحمد والشافعي وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه ، وقال أحمد : حديث بشر بضاعة صحيح وصححه يحيى بن معين وأبو محمد بن حزم .

وإلى هذا ذهب ابن عباس وأبو هريرة والحسن البصري ، وابن المسيب وعكرمة وابن أبي ليلى والثوري وداود الظاهري والنخعي ومالك وغيرهم ، وقال الغزالي : وددت لو أن مذهب الشافعي في المياه كان كذهب مالك .

وأما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ ، قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » رواه الحنفية ، فهو مضطرب سنداً ومتناً . قال ابن عبد البر في التمهيد : ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين ، مذهب ضعيف من جهة النظر ، غير ثابت من جهة الأثر .

١ - السجل أو الذوب : وعاء به ماء .

٢ - بئر بضاعة بضم أوله : بئر المدينة . قال أبو داود : سمعت قتبية بن سعيد قال : سألت فيم بئر بضاعة عن عقبا ؟ قال : أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة ، قلت : فإذا نقص ؟ قال من العورة . نقل أبو داود : وقدرت أنا بئر بضاعة برمانتي حدته عليها ثم خرجت فلما خرجت ستة أشهر ، ومالك الذي فتح لي بئر بستان فأدخلني إليه حل غير بناؤها مما كانت عليه ؟ قال : لا . ورأيت فيها ماء متغير اللون . فخرجت : فسته بالذراع .

النسور

النسور : هو ما بقي في الإناء بعد الشرب وهو أنواع :

١ - نسور الأدمي :

وهو طاهر من المسلم والكافر والجنب والحائض . وأما قول الله تعالى : « إنما المشركون نجس » فالمراد به نجاستهم المعنوية ، من جهة اعتقادهم الباطل ، وعدم تحرزهم من الأقدار والنجاسات ، لا أن أعيانهم وأبدانهم نجسة ، وقد كانوا يخالطون المسلمين ، وترد رسلهم ووفودهم على النبي ﷺ ، ويدخلون مسجده ، ولم يأمر بفصل شيء مما أصابته أبدانهم ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أشرب وأنا حائض ، فأناوله النبي ﷺ ، فيضع فاه على موضع في » ^(١) رواه مسلم .

٢ - نسور ما يؤكل لحمه :

وهو طاهر ؛ لأن لعابه متولد من لحم طاهر فأخذ حكمه . قال أبو بكر بن المنذر : أجمع أهل العلم على أن نسور ما أكل لحمه يجوز شربه والوضوء به .

٣ - نسور البغل والحمار والسباع وجوارح الطير :

وهو طاهر ، لحديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، سئل : أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال نعم ، وبما أفضلت السباع كلها ، أخرجه الشافعي والدارقطني والبيهقي ، وقال : له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : خرج رسول الله ﷺ ، في بعض أسفاره ليلاً ، فمروا على رجل جالس عند مقرة له ^(٢) فقال عمر رضي الله عنه : أولفت السباع عليك الليلة في مقراتك ؟ فقال له النبي ﷺ : « يا صاحب المقرة لا تخبره هذا متكلف ! لها ما حملت في بطونها ، ولنا ما بقي شراب وظهر » رواه الدارقطني ، وعن يحيى بن سعيد : « أن عمر خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً فقال عمرو : يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر : لا نخبرنا ، فإننا نرد على السباع وترد علينا » رواه مالك في الموطأ .

٤ - نسور الهرة :

وهو طاهر ؛ لحديث كبشة بنت كعب ، وكانت تحت أبي قتادة ، أن أبا قتادة دخل

١ - المراد أنه (ص) كان يشرب من المكان الذي شربت منه .

٢ - المقرة : الحوض الذي يجتمع فيه الماء .

عليها فسكبت له ، فجاءت هرّة تشرب منه فأصغى^(١) لها الإناء حتى شربت منه ، قالت كبشة : فرآني أنظر فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ فقالت : نعم . فقال : إن رسول الله ﷺ ، قال : « إنها ليست بتنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات » رواه الخمسة ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه البخاري وغيره .

٥ - سؤر الكلب والنخزير :

وهو نجس يجب اجتنابه . أما سؤر الكلب ، فلما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ ، قال : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً » . ولأحمد ومسلم : « طهور » إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات ، أولاهن بالتراب » ، وأما سؤر الخنزير فلعنّه وقذارته .

١ - أصغى : أي أمال .

النجاسة

النجاسة : هي القذارة التي يجب على المسلم أن يتنزه عنها ويفصل ما أصابه منها . قال الله تعالى : « وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ » . وقال تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ » . وقال رسول الله ﷺ : « الطَّهُّورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ » . ولها مباحث نذكرها فيما يلي :

أنواع النجاسات (١)

١ - الميتة :

وهي ما مات حَتَفَ أنفه : أي من غير تذكية (٢) ويلحق بها ما قطع من الحي ؛ لحديث أبي واقد الليثي . قال : قال رسول الله ﷺ : « ما قطع من البهيمة وهي حَيَّةٌ فهو ميتة » رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، قال : والعمل على هذا عند أهل العلم .

ويستثنى من ذلك :

أ - ميتة السمك والجراد ، فانها طاهرة ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أَحَلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدِمَانٌ : أُمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحَوْتُ (٣) وَالْجَرَادُ ، وَأُمَّا الدِّمَانُ فَالْكَبِدُ وَالطَّعَالُ » رواه أحمد والشافعي وابن ماجه والبيهقي والدارقطني ، والحديث ضعيف ، لكن الإمام أحمد صحح وقفه ، كما قاله أبو زرعة وأبو حاتم ، ومثل هذا له حكم الرفع ، لأن قول الصحابي : أَحَلَّ لَنَا كَذَا وَحَرَّمَ عَلَيْنَا كَذَا ، مثل قوله : أَمَرْنَا وَنَهَيْنَا ، وقد تقدّم قول الرسول ﷺ ، في البحر : « هو الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحُلُّ مَيْتَتُهُ » .

ب - ميتة ما لا دم له سائل كالنمل والنحل ونحوها ، فانها طاهرة إذا وقعت في شيء وماتت فيه لا تنجسه . قال ابن المنذر : لا أعلم خلافاً في طهارة ما ذكر إلا ما روي عن الشافعي ، والمشهور من مذهبه أنه نجس ، ويعفى عنه إذا وقع في المائع ما لم يغيره .

ج - عظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها وجلدها ، وكل ما هو من جنس ذلك طاهر ؛ لأن الأصل في هذه كلها الطهارة ، ولا دليل على النجاسة . قال الزهري :

١ - للنجاسة اما أن تكون حسية مثل البول والدم ، واما أن تكون حكمية كالجنابة .

٢ - أي من غير ذبح شرعي ، ذكي الشاة : أي ذبحها . ٣ - الحوت : السمك .

في عظام الموتى نحو الفيل وغيره : أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ويدّهنون فيها ، لا يرون به بأساً ، رواه البخاري ، وعن ابن عباس رضي الله عنها قال : تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت ، فرأى بها رسول الله ﷺ ، فقال : « هلا أخذتم إهابها فدفقتموه فانتفعتم به ؟ فقالوا : إنها ميتة » فقال : « إنما حرم أكلها » رواه الجماعة إلا ابن ماجه قال فيه : عن ميمونة ، وليس في البخاري ولا النسائي ذكر الدباغ ، وعن ابن عباس رضي الله عنها أنه قرأ هذه الآية : « قل لا أجد فيها أوصي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة »^(١) إلى آخر الآية ، وقال : « إنما حرم ما يؤكل منها وهو اللحم ، فأما الجلد والقدر^(٢) والسن والمظم والشعر والصوف فهو حلال » ، رواه ابن المنذر وابن حاتم . وكذلك أنفحة الميتة ولبنها طاهر ، لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا من جبن الجحوس ، وهو يعمل بالأنفحة ، مع أن ذبائحهم تعتبر كالميتة ، وقد ثبت عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه سئل عن شيء من الجبن والسمن والفراء ، فقال : الحلال ما أحله الله في كتابه ، والحرام ما حرّم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه . ومن المعلوم أن السؤال كان عن جبن الجحوس ، حينئذ كان سلمان نائب عمر بن الخطاب على المدائن .

٢ - الدم :

سواء كان دماً مسفوحاً - أي مصبوحاً - كالدم الذي يجري من المذبوح ، أم دم حيض ، إلا أنه يعفى عن اليسير منه ، فمن ابن جريج في قوله تعالى : « أو دماً مسفوحاً » ، قال : المسفوح الذي يهراق . ولا بأس بما كان في العروق منها ، أخرجه ابن المنذر ، وعن أبي مجلز في الدم ، يكون في مذيغ الشاة أو الدم يكون في أعلى القدر ؟ قال : لا بأس ، إنما نهى عن الدم المسفوح ، أخرجه عبد بن حميد وأبو الشيخ ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كنا نأكل اللحم والدم خطوط على القدر ، وقال الحسن : ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم ، ذكره البخاري ، وقد صح أن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يشب دماً^(٣) ، قاله الحافظ في الفتح : وكان أبو هريرة رضي الله عنه لا يرى بأساً بالقطرة والقطرتين في الصلاة . وأما دم البواغيت وما يترش من الدمامل فإنه يعفى عنه لهذه الآثار وسئل أبو مجلز عن القيح يصيب البدن والثوب ؟ فقال : ليس بشيء ، وإنما ذكر الله الدم ولم يذكر القيح . وقال ابن تيمية : ويجب غسل

١ - القدر بكسر القاف : الماء من جلد ٨١ . قاموس .

١ - سورة الأنعام : ١٤٠ .

٢ - يشب : أي يجري .

الثوب من المدة والقيح . والصديد ، قال : ولم يعم دليل على نجاسته ، انتهى والأولى أن يتقيه الإنسان بقدر الإمكان .

٣ - لحم الخنزير :

قال الله تعالى : « قل لا أجد فيها أوحى إليّ محرّماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتةً أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجسٌ »^(١) : أي فإن ذلك كله خبيث تعافه الطباع السليمة ، فالضمير راجع إلى الأنواع الثلاثة ، ويجوز الخرز بشعر الخنزير في أظهر قول العلماء .

٤ ، ٥ ، ٦ - قيء الأدمي وبوله ورجيعه :

ونجاسة هذه الأشياء متفق عليها ، إلا أنه يعمى عن يسير القيء ويخفف في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام فيكتفى في تطهيره بالرش لحديث أم قيس رضي الله عنها : « أنها أتت النبي ﷺ ، بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام ، وإن ابنها ذاك بال في حجر النبي ﷺ ، فدعا رسول الله ﷺ ، بجاء فنضحه^(٢) على ثوبه ولم يفسله غسلاً » متفق عليه ، وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « بول الغلام ينضح عليه ، وبول الجارية يفسل » قال قتادة ، وهذا ما لم يطعما فإن طعما غسل بولهما ، رواه أحمد - وهذا لفظه - وأصحاب السنن إلا النسائي . قال الخافظ في الفتح : وإسناده صحيح ، ثم إن النضح إنما يجزىء ما دام الصبي يقتصر على الرضاع . أما إذا أكل الطعام على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف . ولعل سبب الرخصة في الاكتفاء بنضحه ولوع الناس بحمله المفضي إلى كثرة بوله عليهم ، ومشقة غسل ثيابهم ، فخفف فيه ذلك .

٧ - الودي :

وهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول وهو نجس من غير خلاف . قالت عائشة : « وأما الودي فإنه يكون بعد البول فيغسل ذكره وأنثيه ويتوضأ ولا يغتسل ، رواه ابن المنذر ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما : المنى والودي والمذي ، أما المنى ففيه الغسل ، وأما المذي والودي ففيها إسباغ الطهور » رواه الأثرم والبيهقي ولفظه : « وأما الودي والمذي فقال : اغسل ذكرك أو مذاك برك وتوضأ وضوءك في الصلاة » .

١ - الرجس : النجس ، الآية بعض من آية ١٤٥ من سورة الأنعام .

٢ - والنضح : أن يغمر ويكثر بالماء مكثرة لا تبلغ جريان الماء ، وتردده تقاطره ، وهو المراد بالرش في الروايات الأخرى .

٨ - المذي :

وهو ماء أبيض لزج يخرج عند التفكير في الجماع أو عند الملاعبة ، وقد لا يشعر الانسان بخروجه ، ويكون من الرجل والمرأة إلا أنه من المرأة أكثر ، وهو نجس باتفاق العلماء ، إلا أنه إذا أصاب البدن وجب غسله وإذا أصاب الثوب اكتفى فيه بالرش بالماء ؛ لأن هذه نجاسة يشق الاحتراز عنها لكثرة ما يصيب ثياب الشاب العزب ، فهي أولى بالتخفيف من بول الفلام . وعن علي رضي الله عنه قال : « كنت رجلاً مذاءً فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ ، لمكان ابنته فسأل ، فقال « توضأ واغسل ذكرك » رواه البخاري وغيره . وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال : « كنت ألقى من المذي شدة وعناء ، وكنت أكثر منه الاغتسال ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : إنما يحزبك من ذلك الوضوء فقلت : يا رسول الله ، كيف بما يصيب ثوبي منه ؟ قال : « يكفيك أن تأخذ كفتاً من ماء فتتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي الحديث محمد بن إسحاق ، وهو ضعيف إذا غنم ، لكونه مدلساً ، لكنه هنا صرح بالتحديث . ورواه الأئمة رضي الله عنه بلفظ : « كنت ألقى من المذي عناء فأتيت النبي ﷺ ، فذكرت له ذلك ، فقال : يحزبك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه » .

٩ - المنى :

ذهب بعض العلماء إلى القول بنجاسته والظاهر أنه طاهر ، ولكن يستحب غسله إذا كان رطباً ، وفركه إن كان يابساً . قالت عائشة رضي الله عنها : « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ، إذا كان يابساً ، وأغسله إذا كان رطباً » رواه الدارقطني وأبو عوانة والبزار . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سئل النبي ﷺ ، عن المنى يصيب الثوب ؟ فقال : « إنما هو بمنزلة الخاط والبصاق ، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة » رواه الدارقطني والبيهقي والطحاوي ، والحديث قد اختلف في رفعه ووقفه .

١٠ - بول وروث ما لا يؤكل لحمه :

وهما نجسان ؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ ، الغائط ، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين . والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثاً فأتيت بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروث وقال : « هذا رجس » رواه البخاري

وابن ماجة وابن خزيمة ، وزاد في رواية : « إنها ركس^(١) إنها روثة حمار » ويعنى عن اليسير منه ، لمشقة الاحتراز عنه . قال الوليد بن مسلم : قلت للأوزاعي : فأبوال الدواب مما لا يؤكل لحمه كالبغل ، والحمار والفرس ؟ فقال : قد كانوا يبتلون بذلك في مغازيهم فلا يفسلون من جسد أو ثوب . وأما بول وروث ما يؤكل لحمه ، فقد ذهب إلى القول بطهارته مالك وأحمد وجماعة من الشافعية . قال ابن تيمية : لم يذهب أحد من الصحابة إلى القول بنجاسته ، بل القول بنجاسته قول محدث لا سلف له من الصحابة . انتهى . قال أنس رضي الله عنه : « قدم أناس من عكل^(٢) أو عرينة^(٣) فاجتووا المدينة فأمرهم النبي ﷺ ، بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها » رواه أحمد والشيخان دل هذا الحديث على طهارة بول الإبل . وغيرها من ما كول اللحم يقاس عليه . قال ابن المنذر : ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام لم يصب ، إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل قال : وفي ترك أهل العلم بيع أبعاد الغنم في أسواقهم ، واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم قديما وحديثا من غير تكبير ، دليل على طهارتها وقال الشوكاني : الظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه ، تمسكا بالأصل ، واستصحابا للبراءة الأصلية ، والنجاسة حكم شرعي ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل والبراءة ، فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنها ، ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلا لذلك .

١١ - الجلالة :

ورد النهي عن ركوب الجلالة وأكل لحمها وشرب لبنها . فعن ابن عباس رضي الله عنها قال : « نهى رسول الله ﷺ ، عن شرب لبن الجلالة » رواه الخمسة إلا ابن ماجة ، وصححه الترمذي . وفي رواية : « نهى عن ركوب الجلالة » رواه أبو داود . وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : « نهى رسول الله ﷺ ، عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن الجلالة : عن ركوبها وأكل لحومها » رواه أحمد والنسائي وأبو داود . والجلالة : هي التي تأكل العذرة ، من الإبل والبقر والغنم والدجاج والأوز وغيرها ، حتى يتغير ريحها . فإن حبست بعيدة عن العذرة زمنا ، وعلقت طاهرا فطاب لحمها وذهب اسم الجلالة عنها ، لأن علة النهي التغير وقد زالت .

١٢ - الحمر :

وهي نجسة عند جمهور العلماء ، لقول الله تعالى : « إنما الحمر والميسر والأنصاب

١ - إنها ركس : الركن النجس .

٢ - عكل وعرينة بالتصغير : قبيلتين . اجنوا : أصابهم الجوى ، وهو مرض داء البطن إذا تطاول .
لقاح : جمع لقعة ، بكسر فسكون ، هي الناقة ، ذات اللبن .

والأزلام رجس من عمل الشيطان . وذهبت طائفة الى القول بطهارتها ، وحملوا الرجس في الآية على الرجس المعنوي ، لأن لفظ « رجس » خبر عن الحجر ، وما عطف عليها ، وهو لا يوصف بالنجاسة الحسية قطعاً ، قال تعالى : « فاجتنبوا الرجس من الأوثان » ، فالأوثان رجس معنوي ، لا تنجس من مسها : ولتفسيره في الآية بأنه من عمل الشيطان ، يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وفي سبل السلام : « والحق أن الأصل في الأعيان الطهارة ، وأن التحريم لا يلزم النجاسة ، فان الحشيشة محرمة وهي طاهرة ، وأما النجاسة فيلزمها التحريم ، فكل نجس محرم ولا عكس ، وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملامستها على كل حال ، فالحكم بنجاسة العين حكم بتعريمها ، بخلاف الحكم بالتحريم ، فانه يحرم لبس الحرير والذهب ، وهما طاهران ضرورة شرعية وإجماعاً ، إذا عرفت هذا فتحريم الحجر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستها ، بل لا بد من دليل آخر عليه ، وإلا بقيا على الأصول المتفق عليها من الطهارة ، فمن ادعى خلافه فالدليل عليه .

١٣ - الكلب :

وهو نجس ويجب غسل ما ولغ فيه سبع مرات ، أولاهن بالتراب لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « طهور إناؤه أحدم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب »^(١) . رواه مسلم وأحمد وأبو داود والبيهقي . ولو ولغ في إناؤه فيه طعام جامد ألقي ما أصابه وما حوله ، وانتفع بالباقي على طهارته السابقة . أما شعر الكلب فالأظهر أنه طاهر ، ولم تثبت نجاسته .

تطهير البدن والثوب

الثوب والبدن إذا أصابتها نجاسة يجب غسلها بالماء حتى تزول عنها إن كانت مرئية كالدم ، فان بقي بعد الفصل أثر يشق زواله فهو معفو عنه ، فان لم تكن مرئية كالبول فإنه يكتفى بغسله ولو مرة واحدة . فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة الى النبي ﷺ ، فقالت : « إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به ؟ فقال : تحتته ، ثم تفرسه بالماء ، ثم تنضجه »^(٢) ، ثم تصلي فيه ، متفق عليه ، وإذا أصابت النجاسة ذيل ثوب المرأة تطهره الأرض ، لما روي ، أن امرأة قالت لأم سلمة رضي الله

١ - معنى الفصل بالتراب ، أن يخلط في الماء حتى يتكدر .

٢ - الحت والقرض : الدلك بأطراف الأصابع . النضج : الغسل بالماء .

عنها : « إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر ؟ » فقالت لها : قال رسول الله ﷺ يطهره ما بعده ، رواه أحمد وأبو داود .

تطهير الأرض

تطهر الأرض إذا أصابتها نجاسة بصب الماء عليها ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به ، فقال النبي ﷺ : « دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » رواه الجماعة إلا مسلماً . وتطهر أيضاً بالجفاف هي وما يتصل بها اتصال قرار ، كالشجر والبناء . قال أبو قلابة : جفاف الأرض طهورها ، وقالت عائشة رضي الله عنها : « زكاة الأرض يَبَسُّها » رواه ابن أبي شبة . هذا إذا كانت النجاسة مائعة ، أما إذا كان لها جرم فلا تطهر إلا بزوال عينها أو بتحولها .

تطهير السمن ونحوه

عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ سئل عن فارة سقطت في سمن فقال : « ألقوها ، وما حولها فاطرحوه واكلوا سمنكم » رواه البخاري . قال الحافظ : نقل ابن عبد البر الاتفاق على أن الجامد إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه ، إذا تحقق أن شيئاً من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه ، وأما المائع فاختلفوا فيه فذهب الجمهور إلى أنه ينجس كله بملاقاة النجاسة ، وخالف فريق منهم الزهري والأوزاعي^(١) .

تطهير جلد الميتة

يطهر جلد الميتة ظاهراً وباطناً بالدباغ ، لحديث ابن عباس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « إذا دُبِغَ الإهاب فقد طهر » رواه الشيخان .

تطهير المرأة ونحوها

تطهير المرأة والسكين والسيف والظفر والعظم والزجاج والآنية المدهونة وكل صقيل لا مسام له بالمسح الذي يزول به أثر النجاسة ، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يصلون وهم حاملو سيوفهم وقد أصابها الدم ، فكانوا يمسحونها ويحتزئون^(٢) بذلك .

١ - مذهبي أن حكم المائع مثل حكم الماء ، في أنه لا ينجس إلا إذا تفسر بالنجاسة ؛ فإن لم يتغير فهو طاهر ، وهو مذهب ابن عباس وابن مسعود والبخاري ، وهو الصحيح .
٢ - يرون المسح كلياً في طهارتها .

تطهير النعل

يطهر النعل المتنجس والخف بالدلك بالأرض إذا ذهب أثر النجاسة ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور » رواه أبو داود . وفي رواية : « إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب » . وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيها ، فإذا رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيها » رواه أحمد وأبو داود ؛ ولأنه محل تتكرر ملاقاته للنجاسة غالباً ، فأجزأ مسحه بالجامد كمحل الاستنجاء بل هو أولى ، فإن محل الاستنجاء يلاقي النجاسة مرتين أو ثلاثاً .

فوائد تكثر الحاجة إليها

- ١ - حبل الغسيل ينشر عليه الثوب النجس ثم تحففه الشمس أو الريح ، لا بأس بنشر الثوب الطاهر عليه بعد ذلك .
- ٢ - لو سقط شيء على المرء لا يدري هل هو ماء أو بول لا يجب عليه أن يسأل ، فلو سأل لم يجب على المستول أن يجيبه ولو علم أنه نجس ، ولا يجب عليه غسل ذلك .
- ٣ - إذا أصاب الرجل أو الذئيل بالليل شيء رطب ، لا يعلم ما هو ، لا يجب عليه أن يشمه ويتعرف ما هو ، لما روى ، أن عمر رضي الله عنه مر يوماً ، فسقط عليه شيء من ميزاب ، ومعه صاحب له فقال : يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أو نجس ؟ فقال عمر : يا صاحب الميزاب لا تخبرنا ؛ ومضى .
- ٤ - لا يجب غسل ما أصابه طين الشوارع . قال كميل بن زياد : رأيت علياً رضي الله عنه يخوض طين المطر ؛ ثم دخل المسجد فغسل ولم يغسل رجله .
- ٥ - إذا انصرف الرجل من صلاته فرأى على ثوبه أو بدنه نجاسة لم يكن عالماً بها ، أو كان يعلمها ولكنه نسيها أو لم ينسها ولكنه عجز عن إزالتها ، فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه ، لقوله تعالى : ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ﴾ ^(١) وهذا ما أفتى به كثير من الصعابة والتابعين .
- ٦ - من خفي عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله ، لأنه لا سبيل إلى العلم بتيقن الطهارة إلا بغسله جميعه ، فهو من باب « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » .

١ - سورة الأحزاب آية ٥ .

٧ - إن اشتبه الطاهر من الثياب بالنجس منها يتعري ، فيصلي في واحد منها صلاة واحدة ، كمسألة القبلة ، سواء كثر عدد الثياب الطاهرة أم قل .

قضاء الحاجة

لقاضي الحاجة آداب تتلخص فيما يلي :

١ - أن لا يستصحب ما فيه اسم الله إلا إن خيف عليه الضياع أو كان حرزاً ، لحديث أنس رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ ، لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله ، فكان إذا دخل الخلاء^(١) وضعه » رواه الأربعة . قال الحافظ في الحديث أنه معلول ، وقال أبو داود : إنه منكر ، والجزء الأول من الحديث صحيح .

٢ - البعد والاستتار عن الناس لا سيما عند الغائط ، لثلاث أسباب : « أولها : أن لا يسمع له صوت » ، أو « ثلثه : أن لا يراه أحد » ، وله : « أن النبي ﷺ ، كان إذا ذهب المذهب أبعد » .

٣ - الجهر بالتسمية والاستعاذة عند الدخول في البنيان وعند تشمير الثياب في الفضاء ، لحديث أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال : « بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث^(٢) والخبائث » رواه الجماعة .

٤ - أن يكف عن الكلام مطلقاً ، سواء كان ذكراً أو غيره ، فلا يرد سلاماً ولا يجيب مؤذناً إلا لما لا بد منه ، كإرشاد أعمى يخشى عليه من الترددي ، فإن عطس أثناء ذلك حمد الله في نفسه ولا يحرك به لسانه ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : « أن رجلاً مرّ على النبي ﷺ ، وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه » رواه الجماعة إلا البغاري ، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط^(٣) كاشفين عن عورتيهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، والحديث بظاهره يفيد حرمة الكلام ، إلا أن الإجماع صرف النهي عن التحريم الى الكراهة .

١ - الخلاء : المرحاض . ٢ - البراز : مكان قضاء الحاجة .

٣ - الخبث بضم الباء : جمع خبيث . والخبائث : جمع خبيثة ، والمراد ذكران الشياطين والمائم .

٤ - يضربان الغائط : أي يشيان إليه .

٥ - أن يعظم القبلة فلا يستقبلها ولا يستدبرها ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » رواه أحمد ومسلم ، وهذا النهي محمول على الكراهة ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « رقيت يوماً بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ ، على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة » رواه الجماعة ، أو يقال في الجمع بينهما : إن التحريم في الصحراء والإباحة في البنيان^(١) ، فمن مروان الأصغر قال : « رأيت ابن عمر أتاه راحلته مستقبل القبلة يقول إليها ، فقلت : أبا عبد الرحمن ... أليس قد نهى عن ذلك ؟ قال : بلى ... إنما نهى عن هذا في الفضاء . فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يترك فلا بأس » رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم ، وإسناده حسن ، كما في الفتح .

٦ - أن يطلب مكاناً ليناً منخفضاً ليعتزل فيه من إصابة النجاسة ، لحديث أبي موسى رضي الله عنه قال : « أتى رسول الله ﷺ ، الى مكان دُمُشاً^(٢) إلى جنب حائط فبال . وقال : إذا بال أحدكم فليوترد^(٣) لبوله » رواه أحمد وأبو داود ، والحديث وإن كان فيه مجهول ، إلا أن معناه صحيح .

٧ - أن يتقي الجعر لئلا يكون فيه شيء يؤذيه من الهوام ، لحديث قتادة عن عبد الله بن سرجس قال : « نهى رسول الله ﷺ ، أن يبال في الجعر ، قالوا لقتادة : ما يكره من البول في الجعر ؟ فقال : إنها مساكن الجن » رواه أحمد والنسائي وأبو داود والحاكم والبيهقي ، وصححه ابن خزيمة وابن السكن .

٨ - أن يتجنب ظل الناس وطريقهم ومتحدثهم ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ ، قال : « اتشعوا اللاعنين^(٤) . قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال : « الذي يتغلى في طريق الناس أو ظلّتهم » رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

٩ - أن لا يبول في مستحمة ، ولا في الماء الراكد أو الجاري ، لحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم يتوضأ فيه ، فإن عامة الوسواس منه » رواه الخمسة ، لكن قوله : « ثم يتوضأ فيه » لأحمد وأبي داود فقط ، وعن جابر رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ ، نهى أن يبال في الماء الراكد » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه ، وعنه رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ ، نهى أن لا

١ - وهذا الوجه أصح من سابقه . ٢ - دُمُش : كسبل وذناب ومعنى .

٣ - فليوترد : أي فليختر . ٤ - المراد باللاعنين : ما يجلب لعنة الناس .

يبال في الماء الجاري ، قال في جمع الزوائد : رواه الطبراني ورجاله ثقات ، فان كان في المختل نحو بالوعة فلا يكره البول فيه .

١٠ - أن لا يبول قائماً ، لمخافاته الوقار ومحاسن العادات ولأنه قد يتطاير عليه رشاشه ، فإذا أمن من الرشاش جاز . قالت عائشة رضي الله عنها : « من حدثكم أن رسول الله ﷺ ، بال قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا جالساً » رواه الحنفية إلا أبو داود . قال الترمذي : « هو أحسن شيء في هذا الباب وأصح » انتهى . وكلام عائشة مبني على ما علمت ، فلا ينافي ما روي عن حذيفة رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ ، انتهى إلى سبابة قوم^(١) أقبال قائماً فَتَنَحَّيْتُ فقال : « أدنه » ، فدنوت حتى قمت عند عقبه فتوضأ ومسح على خفيه » رواه الجماعة ، قال النووي : البول جالساً أحب إليّ ، وقائماً مباح ، وكل ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ .

١١ - أن يزيل ما على السيلين من النجاسة وجوباً بالحجر وما في معناه من كل جامد طاهر قالع للنجاسة ليس له حرمة أو يزيلها بالماء فقط ، أو بها معاً ، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ ، قال : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب^(٢) بثلاثة أحجار فانها تجزئ عنه » رواه أحمد والنسائي وأبو داود والدارقطني . وعن أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ ، يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلالم نحوي^(٣) إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء » متفق عليه . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ، مرّ بقبرين فقال : « إنها يمدبان ، وما يمدبان في كبير^(٤) » أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول^(٥) ، وأما الآخر فكان يمشي بالنسيمة ، رواه الجماعة . وعن أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه » .

١٢ - أن لا يستنجي بيمينه تنزيهاً لها عن مباشرة الأقدار ، لحديث عبد الرحمن بن زيد قال : قيل لسمان : « قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة^(٦) » . فقال سمان : أجل ... نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو ببول ، نستنجي باليمين^(٧) ، أو يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار ، وأن لا يستنجي برجيس^(٨) أو بمظم ، رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

١ - السبابة بالضم : ملقى التراب والقمامة .

٢ - الاستطابة : الاستنجاء ، وسمي استطابة لما فيه من إزالة للنجاسة وتطهير موضعها من البدن .

٣ - الإدارة : إداة صغير كالإريق . عنزة : حربة .

٤ - وما يمدبان في كبير : أي يكبر ويشق عليها فعله لو أراد أن يفعلها .

٥ - لا يستنزه : أي لا يستبرئ ولا يتطهر ولا يستبعد منه . ٦ - الخراءة : العذرة .

٧ - هذا نهى تأديب وتثوية . ٨ - الرجيس : النجس .

وعن حفصة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ ، كان يجعل يمينه لأكله وشربه وثيابه وأخذه وعطائه ، وشماله لما سوى ذلك » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي^١ .

١٣ - أن يدللك يده بعد الاستنجاء بالأرض ، أو يغسلها بصابون ونحوه ليزول ما علق بها من الرائحة الكريهة ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ ، إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة^(١) فاستنجد ثم مسح يده على الأرض » رواه أبو داود والنسائي والبيهقي وابن ماجه .

١٤ - أن ينضح فرجه وسراويله بالماء إذا بال ليدفع عن نفسه الوسوسة ، فتى وجد بلأ قال : هذا أثر النضح ، لحديث الحكم بن سفيان ، أو سفيان بن الحكم رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ ، إذا بال توضأ وينضح » . وفي رواية : « رأيت رسول الله ﷺ ، بال ثم نضح فرجه » ، وكان ابن عمر ينضح فرجه حتى يبل سراويله .

١٥ - أن يقدم رجله اليسرى في الدخول ، فإذا خرج فليقدم رجله اليمنى ثم ليقل : غفرانك . فمن عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ ، كان إذا خرج من الخلاء قال : « غفرانك »^(٢) ، رواه الخمسة إلا النسائي ، وحديث عائشة أصح ما ورد في هذا الباب كما قال أبو حاتم وروى من طرق ضعيفة أنه ﷺ ، كان يقول : « الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » ، وقوله : « الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقى في قوتي » ، وأذهب عني أذاه » .

سنن الفطرة

قد اختار الله سنناً للأنبياء عليهم السلام ، وأمرنا بالاعتداء بهم فيها ، وجعلها من قبيل الشعائر التي يكثر وقوعها ليُعرف بها أتباعهم ، ويتميزوا بها عن غيرهم . وهذه الخصال تسمى سنن الفطرة ، وبيانها فيما يلي :

١ - الختان : وهو قطع الجلدة التي تغطي الحشفة ، لئلا يجتمع فيها الوسخ ، ولينتمكن من الاستبراء من البول ، ولئلا تنقص لذة الجماع ، هذا بالنسبة إلى الرجل . وأما المرأة فيقطع الجزء الأعلى من الفرج بالنسبة لها^(٣) وهو سنة قديمة . فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة ، واختتن بالقدوم »^(٤) رواه البخاري ، ومذهب الجمهور أنه واجب ويرى الشافعية استحبابه يوم السابع . وقال الشوكاني : لم يرد تحديد وقت له ولا ما يفيد وجوبه .

١ - التور : إمام من نحاس . والركوة إمام من جلد . ٢ - غفرانك : أي أسألك غفرانك . ٣ - أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة لم يصح منها شيء . ٤ - القدم : آلة التجار أو موضع بالشام .

٣ ، ٢ - الاستعداد^(١) ونتف الإبط : وهما سنتان يجزىء فيها الحلق والقص والنتف والنورة .

٤ ، ٥ - تقليم الأظافر وقص الشارب أو إحفاؤه ، وبكل منها وردت روايات صحيحة ، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنها أن النبي ﷺ ، قال : « خالفوا المشركين : وقَرُّوا اللِّحَى ، واحفوا الشَّوَارِبَ » رَوَاهُ الشَّيْخَانُ ، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ ، خمس من الفطرة : « الاستعداد ، والاحتان ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظافر » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ فلا يتعين منها شيء وبأيها تتحقق السنة ، فإن المقصود أن لا يطول الشارب حتى يتعلق به الطعام والشراب ولا يجتمع فيه الأوساخ . وعن زيد ابن أرقم رضي الله عنه أن النبي ﷺ ، قال : « من لم يأخذ من شاربِه فليس منّا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ . والترمذي صححه ، ويستحب الاستعداد ونتف الإبط وتقليم الأظافر وقص الشارب أو إحفاؤه كل أسبوع استكمالاً للنظافة واسترواحاً للنفس ، فإن بقاء بعض الشعور في الجسم يولد فيها ضيقاً وكآبة ، وقد رخص ترك هذه الأشياء إلى الأربعين ، ولا عذر لتركه بعد ذلك ؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال : « وقَّتْ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي قَصِّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ ، لَا يَتْرُكُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا .

٦ - إعفاء اللحية وتركها حتى تكثر ، بحيث تكون مظهراً من مظاهر الوقار ، فلا تقصر تقصيراً يكون قريباً من الحلق ولا تترك حتى تفحش ، بل يحسن التوسط فإنه في كل شيء حسن ، ثم إنها من تمام الرجولة ، وكال الفحولة . فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ ، « خالفوا المشركين : وفَرُّوا اللَّحَى^(٢) ، واحفوا الشَّوَارِبَ » متفق عليه ، زاد البخاري « وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه » .

٧ - إكرام الشعر إذا وفر وترك بأن يدهن ويسرح ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ ، قال : « من كان له شعر فليكرمه » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وعن عطاء ابن يسار رضي الله عنه قال : « أتى رجلُ النبي ﷺ ، ثائر الرأس^(٣) واللحية فأشار إليه رسول الله ﷺ ، كأنه يأمره باصلاح شعره ولحيته ، ففعل ثم رجع ، فقال ﷺ : « أليس

١ - الاستعداد : حلق العانة .

٢ - حل الفقهاء هذا الأمر على الوجوب وقالوا بحرمته حلق اللحية بناء على هذا الأمر .

٣ - ثائر الرأس : أي شعث غير مدهون ولا مرجل .

هذا خبراً من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان» رواه مالك. وعن أبي قتادة رضي الله عنه «أنه كان له جمة ضخمة . فسأل النبي ﷺ ، فأمره أن يحسن إليها ، وإن يترجل كل يوم » رواه النسائي ، ورواه مالك في الموطأ بلفظ : « قلت : يا رسول الله إن لي جمة^(١) أفأرجلها ؟ قال : نعم ... وأكرمها » فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين من أجل قوله ﷺ « وأكرمها » وحلق شعر الرأس مباح وكذا توفيره لمن يكرمه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي قال : « احلقوا كله أو ذروا كله » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي ، وأما حلق بعضه وترك بعضه فيكره تنزيهاً ، لحديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « نهى رسول الله ﷺ عن القزع ، فقبل لنافع : ما القزع ؟ قال : أن يُحلقَ بعضُ رأس الصبي ويترك بعضه » متفق عليه ، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق .

٨ - ترك الشيب وإبقاؤه سواء كان في اللحية أم في الرأس ، والمرأة والرجل في ذلك سواء لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ ، قال : « لا تلتف الشيب فإنه نورُ المسلم ، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة » ، ورفعها بها درجة ، وحطَّ عنه بها خطيئة » رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وعن أنس رضي الله عنه قال : « كنا نكره أن يفتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته » رواه مسلم .

٩ - تغيير الشيب بالحناء والحمرة والصفرة ونحوها ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم » رواه الجماعة ، ولحديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم »^(٢) رواه الخمسة . وقد ورد ما يفيد كراهة الخضاب ، ويظهر أن هذا مما يختلف باختلاف السن والعرف والعادة . فقد روي عن بعض الصحابة أن ترك الخضاب أفضل ، وروي عن بعضهم أن فعله أفضل ، وكان بعضهم يخضب بالصفرة ، وبعضهم بالحناء والكتم وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة منهم بالسواد . ذكر الجاحظ في الفتح عن ابن شهاب الزهري أنه قال : كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه حديداً ، فلما نفص الوجه والأسنان تركناه . وأما حديث جابر رضي الله عنه قال : جيء بأبي قحافة (والد أبي بكر) يوم افتتح إلى رسول الله ﷺ ، وكان رأسه ثغامة^(٣) فقال

١ - الجملة : الشعر إذا بلغ المتكئين . ٢ - الكتم : نبات يخرج الصبغة أسود مائل إلى الحمرة .

٣ - الثغامة : نبت يشبه بياضه بياض الشعر .

رسول الله ﷺ : « إذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغويه بشيء وجنبوه السواد » رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي ، فانه واقعة عين ، ووقائع الأعيان لا عموم لها . ثم إنه لا يستحسن لرجل كأبي قحافة ، وقد اشتعل رأسه شيباً ، أن يصبغ بالسواد ، فهذا مما لا يليق بمثله .

١٠ - التطيب بالمسك وغيره من الطيب الذي يسر النفس ، ويشرح الصدر ، وينبه الروح ، ويبعث في البدن نشاطاً وقوة ، لحديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « حُبَّ إليَّ من الدنيا النساء والطيب وجُعِلَت قرة عيني في الصلاة » رواه أحمد والنسائي ، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ ، قال : « من عرض عليه طيب فلا يردّه ، فانه خفيف الحمل طيب الرائحة » رواه مسلم والنسائي وأبو داود ، وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ ، قال في المسك : « هو أطيب الطيب » رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه ، وعن نافع قال : كان ابن عمر يستجمر بالألوة^(١) غير مطرأة ، وبكافور يطرحه مع الألوة ويقول : هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ ، رواه مسلم والنسائي .

الوضوء

الوضوء معروف من أنه : طهارة مائية تتعلق بالوجه واليدين والرأس والرجلين ، ومباحته ما يأتي :

١ - دليل مشروعيته :

ثبتت مشروعيته بأدلة ثلاثة :

الدليل الأول : الكتاب الكريم ، قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ »^(٢) .

الدليل الثاني : السنة ، روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ ، قال : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » رواه الشيخان وأبو داود والترمذي .

الدليل الثالث : الإجماع ، انعقد إجماع المسلمين على مشروعية الوضوء من لدن رسول الله ﷺ ، إلى يومنا هذا ، قصار معلوماً من الدين بالضرورة .

١ - الألوة : العود الذي يقبخر به . غير مطرأة : غير مخلوطة بغيرها من الطيب .

٢ - سورة المائدة آية ٦ .

ورد في فضل الوضوء أحاديث كثيرة نكتفي بالإشارة الى بعضها :

أ - عن عبد الله الصنابحي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا توضأ العبدُ فمضمضَ خرجت الخطايا من فيه ، فإذا استنشأَ خرجت الخطايا من أنفه ، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشعار عينيه ، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظافر يديه . فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه ، فإذا غسل رجله خرجت الخطايا من رجله حتى تخرج من تحت أظافر رجله . ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة » رواه مالك والنسائي وابن ماجه والحاكم .

ب - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، قال : « إن الغسلة الصالحة تكون في الرجل يصلح الله بها عمله كله ، وطهور الرجل لصلاته يكفر الله بظهوره ذنوبه وتبقى صلاته له نافلة » رواه أبو يعلى والبيهقي والطبراني في الأوسط .

ج - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ ، قال : « ألا أدلكم على ما يبعو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات » . قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط ^(١) فذلكم الرباط » رواه مالك ومسلم والترمذي والنسائي .

د - وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، أتى المقبرة فقال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم أقرب لاحقون ، وددت لو أنا قد رأينا إخواننا » قالوا : أو لسنا إخوانك يا رسول الله ؟ قال : « انتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد » . قالوا : كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله ؟ قال : « أرايت لو أن رجلاً له خيلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهُمٌ بِهِمْ ^(٢) ألا يعرف خيله » ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « فأنهم يأتون غُرّاً مُحَجَّلِينَ من الوضوء وأنا فرطهم على الخوض ، ألا ليزادن رجال عن حوضي كما يزداد البعير الضال أناديهم : ألا هلم ، فيقال : إنهم بدّلوا بعدك ، فأقول : سحقاً سحقاً » رواه مسلم .

١ - الرباط : المراقبة والجهاد في سبيل الله ، أي ان المواظبة على الطهارة والعبادة تمسك الجهاد في سبيل الله .

٢ - دهم بهم : سود . فرطهم على الخوض : أنقدمهم عليه . سحقاً : بعداً .

٣ - فرائضه :

للوضوء فرائض وأركان تقترب منها حقيقته ، إذا تخلف فرض منها لا يتحقق ولا يعتد به شرعاً ، وإليك بيانها :

الفرض الأول : النية ، وحقيقته الإرادة المتوجهة نحو الفعل ، ابتغاء رضا الله تعالى وامتنال حكمه ، وهي عمل قلبي محض لا دخل للسان فيه ، والتلفظ بها غير مشروع ، ودليل فرضيتها حديث عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، قال : « إنما الأعمال بالنيات ^(١) » وإنما لكل امرئ ما نوى ... الحديث رواه الجماعة .

الفرض الثاني : غسل الوجه مرة واحدة : أي إسالة الماء عليه ، لأن معنى الغسل الإسالة . وحدّه الوجه من أعلى تسطیح الجبهة إلى أسفل اللحين طولاً ، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضاً .

الفرض الثالث : غسل اليدين إلى المرفقين ، والمرفق هو المفصل الذي بين العضد والساعد ، ويدخل المرفقان فيما يجب غسله وهذا هو المضطرد من هدي النبي ﷺ ، ولم يرد عنه ﷺ ، أنه ترك غسلها .

الفرض الرابع : مسح الرأس ، والمسح معناه الإصابة بالبلل ، ولا يتحقق إلا بمركة العضو الماسح ملصقاً بالممسوح فوضع اليد أو الإصبع على الرأس أو غيره لا يسمى مسحاً ، ثم إن ظاهر قوله تعالى : « وامسحوا برءوسكم » لا يقتضي وجوب تميم الرأس بالمسح ، بل يفهم منه أن مسح بعض الرأس يكفي في الامتنال ، والمحفوظ عن رسول الله ﷺ ، في ذلك طرق ثلاث :

أ - مسح جميع رأسه : ففي حديث عبد الله بن زيد : « أن النبي ﷺ ، مسح رأسه بيديه فأقبل بها وأدبر ، بدأ بمقدّم رأسه ثم ذهب بها إلى قفاه ثم ردّها إلى المكان الذي بدأ منه » رواه الجماعة .

ب - مسحه على العمامة وحدها : ففي حديث عمرو بن أمية رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ ، يمسح على عمامته وخفيه » رواه أحمد والبُخاري وابن ماجه . وعن بلال : أن النبي ﷺ ، قال : « امسحوا على الحفين والخمار » ^(٢) رواه أحمد . وقال عمر رضي الله عنه : « من لم يطهره المسح على العمامة لا طهره الله » وقد ورد

١ - إنما الأعمال بالنيات : أي إذا صحت بالنيات ، فالعمل بدونها لا يعتد به شرعاً .

٢ - الخمار : الثوب الذي يوضع على الرأس كالعمامة وغيرها .

في ذلك أحاديث رواها البخاري ومسلم وغيرهما من الأئمة . كما ورد العمل به عن كثير من أهل العلم .

ج - مسحه على الناصية والمامة ، ففي حديث المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ ، توضأ فمسح بناصرته وعلى الممامة والخفين » رواه مسلم . هذا هو المحفوظ عن رسول الله ﷺ ، ولم يحفظ عنه الاقتصار على مسح بعض الرأس ، وإن كان ظاهر الآية يقتضيه كما تقدم ، ثم إنه لا يكفي مسح الشعر الخارج عن محاذة الرأس كالضفيرة .

الفرض الخامس : غسل الرجلين مع الكعبين ، وهذا هو الثابت المتواتر من فعل الرسول ﷺ ، وقوله .

قال ابن عمر رضي الله عنهما : تخلف عنا رسول الله ﷺ ، في سفرة فأدركنا وقد أرمقنا^(١) المعصر ، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فننادى بأعلى صوته : « ويل للأعقاب^(٢) من النار » مرتين أو ثلاثاً ، متفق عليه ، وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ ، على غسل المعقبين .

وما تقدم من الفرائض هو المنصوص عليه في قول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ، وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ »^(٣) .

الفرض السادس : الترتيب ، لأن الله تعالى قد ذكر في الآية فرائض الوضوء مرتبة مع فصل الرجلين عن اليدين - وفريضة كل منها الغسل - بالرأس الذي فريضته المسح ، والعرب لا تقطع النظر عن نظيره إلا لفائدة ، وهي هنا الترتيب ، والآية ما سبقت إلا لبيان الواجب ، ولعموم قوله ﷺ ، في الحديث الصحيح : « ابدأوا بما بدأ الله به » ومضت السنة العملية على هذا الترتيب بين الأركان فلم ينقل عن رسول الله ﷺ ، أنه توضأ إلا مرتباً ، والوضوء عبادة ومدار الأمر في العبادات على الاتباع ، فليس لأحد أن يخالف المأثور في كيفية وضوئه ﷺ ، خصوصاً ما كان مضطرباً منها .

سنن الوضوء

أي ما ثبت عن رسول الله ﷺ ، من قول أو فعل من غير لزوم ولا إنكار على من تركها . وبيانها ما يأتي :

١ - أرمقنا : أخرنا .

٢ - المعقب : العظم النائي . عند مفصل الساق والقدم .

٣ - سورة المائدة آية ٦ .

١ - التسمية في أوله :

ورد في التسمية للوضوء أحاديث ضعيفة لكن مجموعها يزيد بها قوة تدل على أن لها أصلاً ، وهي بعد ذلك أمر حسن في نفسه ، ومشروع في الجملة .

٢ - السواك :

ويطلق على العود الذي يستاك به وعلى الاستياك نفسه ، وهو ذلك الأسنان بذلك العود أو نحوه من كل خشن تنظف به الأسنان ، وخير ما يستاك به عود الأراك الذي يؤتى به من الحجاز ، لأن من خواصه أن يشد اللثة ، ويحول دون مرض الأسنان ، ويقوّي على الهضم ، ويدبرّ البول ، وإن كانت السنة تحصل بكل ما يزيل صفرة الأسنان وينظف الفم كالفرشاة ونحوها . وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء » ، رواه مالك والشافعي والبيهقي والحاكم .

وعن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب » ، رواه أحمد والنسائي والترمذي .

وهو مستحب في جميع الأوقات ولكن في خمسة أوقات أشد استحباباً :

١ - عند الوضوء . ٢ - وعند الصلاة . ٣ - وعند قراءة القرآن . ٤ - وعند الاستيقاظ من النوم . ٥ - وعند تغير الفم . والصائم والمفطر في استعماله أول النهار وآخره سواء ، لحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ ، ما لا أحصي ، يتسوّك وهو صائم » ، رواه أحمد وأبو داود والترمذي . وإذا استعمل السواك ، فالسنة غسله بعد الاستعمال تنظيفاً له ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ ، يستاك فيعطيني السواك لأغسله ، فأبدأ به فاستاك ثم أغسله وأدفعه إليه » ، رواه أبو داود والبيهقي . ويسنّ لمن لا أسنان له أن يستاك بأصبعه ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله الرجل الذي يذهب فوه أيتاك ؟ قال : « نعم » . قلت : كيف يصنع ؟ قال : « يدخل أصبعه في فيه » ، رواه الطبراني .

٣ - غسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء :

لحديث أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ ، توضأ فاستوكف ثلاثاً »^(١) ، رواه أحمد والنسائي . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ ،

١ - فاستوكف : أي غسل كفيه .

قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في إناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يده » رواه الجماعة . إلا أن البخاري لم يذكر العدد .

٤ - المضمضة ثلاثاً :

لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ ، قال : « إذا توضأت فمضض ^(١) » رواه أبو داود والبيهقي .

٥ - الاستنشاق والاستنثار ثلاثاً :

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ ، قال : « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر ^(٢) » رواه الشيخان وأبو داود . والسنة أن يكون الاستنشاق باليمن والاستنثار باليسرى ، لحديث علي رضي الله عنه : « أنه دعا بوضوء ^(٣) فتمضمض واستنشق ^(٤) ونثر بيده اليسرى ، ففعل هذا ثلاثاً ، ثم قال : « هذا طهور نبي الله ﷺ » ، رواه أحمد والنسائي . وتتحقق المضمضة والاستنشاق إذا وصل الماء إلى الفم والأنف بأي صفة ، إلا أن الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ ، أنه كان يصل بينهما ، فعن عبد الله بن زيد : « أن رسول الله ﷺ ، تمضمض واستنثر بثلاث غرفات ، متفق عليه ، ويسن المبالغة فيها لغير الصائم ، لحديث لقيط رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء ، قال : « أسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » رواه الخمسة ، وصححه الترمذي .

٦ - تخليل اللحية :

لحديث عثمان رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ ، يخلل لحيته » رواه ابن ماجه والترمذي وصححه . وعن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ ، كان إذا توضأ أخذ كفتاً من ماء ، فأدخله تحت عنقه فخلل به ، وقال : « هكذا أمرني ربي عز وجل » رواه أبو داود والبيهقي والحاكم .

٧ - تخليل الأصابع :

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ، قال : « إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك » رواه أحمد والترمذي وابن ماجه ، وعن المستورد بن شداد رضي

١ - المضمضة : إدارة الماء وتحريكه في الفم .

٢ - الوضوء بفتح الواو : امم للماء الذي يتوضأ به .

٣ - الاستنشاق : إدخال الماء في الأنف . والاستنثار : إخراج منه بالنفس .

الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ ، يخلل أصابع رجله بخنصره » ، رواه الخمسة إلا أحمد . وقد ورد ما يفيد استحباب تحريك الخاتم ونحوه كالأساور ، إلا أنه لم يصل إلى درجة الصحيح ، لكن ينبغي العمل به لدخوله تحت عموم الأمر بالإسباغ .

٨ - تثليث الغسل :

وهو السنة التي جرى عليها العمل غالباً ، وما ورد مخالفاً لها فهو لبيان الجواز . فمن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ ، يسأله عن الوضوء ، فأراه ثلاثاً ثلاثاً وقال : « هذا الوضوء » ، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم » ، رواه أحمد والنسائي وابن ماجه . وعن عثمان رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ ، توضأ ثلاثاً ثلاثاً » ، رواه أحمد ومسلم والترمذي ، وصح أنه ﷺ ، توضأ مرة مرة^(١) ومرتين مرتين ، أما مسح الرأس مرة واحدة فهو الأكثر رواية .

٩ - التيامن :

أي البدء بغسل اليمين قبل غسل اليسار من اليدين والرجلين ، فمن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ ، يحب التيامن في تنعله^(٢) وترجله وطهوره » ، وفي شأنه كله ، متفق عليه ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ ، قال : « إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤا بأيمانكم »^(٣) ، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي .

١٠ - الدلك :

وهو إمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده ، فمن عبد الله بن زيد رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ ، أتى بثلاث مدّ فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه » ، رواه ابن خزيمة ، وعنه رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ ، توضأ فجعل يقول : هكذا يدلك » ، رواه أبو داود الطيالسي وأحمد وابن حبان وأبو يعلى .

١١ - الموالاة :

« أي تتابع غسل الأعضاء بعضها إثر بعض » ، بالأ يقطع المتوضئ وضوءه بعمل أجنبي ، يمدّ في العرف انصرافاً عنه ، وعلى هذا مضت السنة وعليها عمل المسلمون سلفاً وخلفاً .

١ - التتمل : لبس النعل . والترجل : تسريح الشعر . والطهور : يشمل الوضوء والغسل .

٢ - أيمانكم جمع يمين : والمراد اليد اليمنى أو الرجل اليمنى .

١٢ - مسح الأذنين :

والسنة مسح باطنها بالسبابتين وظاهرهما بالإيهامين بماء الرأس لأنها منه . فمن المقدم ابن معديكرب رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ ، مسح في وضوئه رأسه وأذنيه وظاهرهما وباطنهما ، وأدخل أصبعيه في صماخي أذنيه » ، رواه أبو داود والطحاوي ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما في وصفه وضوء النبي ﷺ : « ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة » رواه أحمد وأبو داود . وفي رواية : « مسح رأسه وأذنيه وباطنهما بالمسحتين^(١) وظاهرهما بإيهاميه .

١٣ - إطالة الغرة والتحجيل :

أما إطالة الغرة فبأن يفصل جزءاً من مقدم الرأس ، زائداً عن المفروض في غسل الوجه . وأما إطالة التحجيل ، فبأن يفصل ما فوق المرفقين والكمين ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ ، قال : « إن أمي يأتون يوم القيامة غراً محجلين^(٢) من آثار الوضوء » . قال أبو هريرة : فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل . رواه أحمد والشيخان ، وعن أبي زرعة : « أن أبا هريرة رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضأ وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفقين ، فلما غسل رجليه جاوز الكمين إلى الساقين ، فقلت : ما هذا ؟ فقال : هذا مبلغ الحلبه » رواه أحمد واللفظ له ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

١٤ - الإقتصاد في الماء وإن كان الاغتراف من البحر :

لحديث أنس رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ ، يفتسل بالصاع^(٣) إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد » ، متفق عليه . وعن عبيد الله بن أبي يزيد أن رجلاً قال لابن عباس رضي الله عنهما : « كم يكفيني من الوضوء ؟ قال : مد ، قال : كم يكفيني للغسل ؟ قال : صاع » ، فقال الرجل : لا يكفيني ، فقال : لا أم لك قد كفى من هو خير منك : رسول الله ﷺ » رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات ، وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال : ما هذا السرف يا سعد ؟ فقال : وهل في الماء من سرف ؟ قال : « نعم وإن كنت على نهر جار »

١ - بالمسحتين : أي بالسبابتين .

٢ - أصل الغرة : بياض في جبهة الفرس . والتحجيل : بياض في رجليه . والمراد من كونها يأتون غراً محجلين ، أن النور يعلو وجوههم وأيديهم وأرجلهم يوم القيامة وهما من خصائص هذه الأمة .

٣ - الصاع : أربعة أمداد . والمد : ١٢٨ درهماً وأربعة أسباع الدوم ٤٠٤ سم ٣ .

رواه أحمد وابن ماجه وفي سنده ضعف ، والإسراف يتحقق باستعمال الماء لغير فائدة شرعية ، كأن يزيد في الغسل على الثلاث ، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ، يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً ، قال : « هذا الوضوء » من زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم » ، رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة بأسانيد صحيحة ، وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، قال البخاري : كره أهل العلم في ماء الوضوء أن يتجاوز فعل النبي ﷺ .

١٥ - الدعاء أثناءه :

لم يثبت من أدعية الوضوء شيء عن رسول الله ﷺ ، غير حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : أقيمت رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فسمعت يذعو يقول : « اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسع لي في داري ، وبارك لي في رزقي » فقلت : يا نبي الله سمعتك تدعو بكذا وكذا قال : « وهل تركن من شيء » ؟ رواه النسائي وابن السنني بإسناد صحيح ، لكن النسائي أدخله في « باب ما يقول بعد الفراغ من الوضوء » وابن السني ترجم له « باب ما يقول بين ظهرائي وضوئه » ، قال النووي وكلاهما محتمل .

١٦ - الدعاء بعده :

لحديث عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » رواه مسلم . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ . فقال : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك كتب في رقبته ثم جعل في طابع فلم يكسر إلى يوم القيامة » رواه الطبراني في الأوسط ، ورواه الصحيح ، واللفظ له ورواه النسائي وقال في آخره : « ختم عليها بخاتم فوضعت تحت العرش فلم تكسر إلى يوم القيامة » وصوب وقفه .

وأما دعاء : « اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » فهي في رواية الترمذي ، وقد قال في الحديث : وفي إسناد اضطراب ، ولا يصح فيه شيء كبير .

١٧ - صلاة ركعتين بعده :

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال : « يا بلال حدثني

بَارِجِي عَمَلِ عَمَلِهِ فِي الْإِسْلَامِ إِنِّي سَمِعْتُ ذُنْفَ نَعْلِكَ^(١) بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ . قَالَ : مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجِي عِنْدِي مِنْ أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهَوْرَ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أَصِلِي « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » ، وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَحَدٌ يَتَوَضَّأُ فَيُحَسِّنُ الْوُضُوءَ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَقْبَلُ بَقْلَهُ وَوَجْهَهُ عَلَيْهَا إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ خَرِزْمَةَ فِي صَحِيحِهِ ، وَعَنْ خُثْرَانَ مَوْلَى عُمَانَ : أَنَّهُ رَأَى عُمَانَ بْنَ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوُضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَمِينِهِ مِنْ إِثْنَائِهِ فَغَسَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ ادْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوُضُوءِ ثُمَّ تَمَضَّمُ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : « مِنْ تَوَضَّأَ نَحَسَّ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهَا نَفْسَهُ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا .

وَمَا بَقِيَ مِنْ تَعَاهُدِ مَوْقِي الْعَيْنَيْنِ وَغَضُوفِ الْوَجْهِ ، وَمِنْ تَحْرِيكِ الْخَاتَمِ ، وَمِنْ مَسْحِ الْعُنُقِ ، لَمْ تَعْرِضْ لَذِكْرِهِ ، لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ فِيهَا لَمْ تَبْلُغْ دَرَجَةَ الصَّحِيحِ ، وَإِنْ كَانَ يَعْمَلُ بِهَا تَتِمُّمًا لِلنِّظَافَةِ .

مكروهاته

يَكْرَهُ لِلتَّوَضُّعِ أَنْ يَتْرَكَ سُنَّةَ مِنَ السُّنَنِ الْمَتَّقِدِّمِ ذِكْرَهَا ، حَتَّى لَا يَحْرِمَ ثَوَابَهَا ، لِأَنَّ فِعْلَ الْمَكْرُوهِ يُوجِبُ حَرَمَانَ الثَّوَابِ ، وَتَتَحَقَّقُ الْكَرَاهِيَةُ بِتَرْكِ السُّنَّةِ .

نواقض الوضوء

لِلْوُضُوءِ نَوَاقِضُ تَبْطُلُهُ وَتُخْرِجُهُ عَنْ إِفَادَةِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ ، نَذَكْرُهَا فِيمَا يَلِي :

١ - كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ : « الْقُبْلُ وَالْذُبُرُ » . وَيَشْمَلُ ذَلِكَ مَا يَأْتِي :

١ - الْبَوْل .

٢ - وَالْفَائِضُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : « ... أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ... » وَهُوَ

كُنَايَةٌ عَنْ قِضَاءِ الْحَاجَةِ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ .

٣ - رِيحُ الذُّبُرِ : لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتِ : مَا

الْحَدَّثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : فَسَاءٌ أَوْ ضَرَاوٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَاشْكَلْ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ

١ - الذَّنْفُ بِالضَّمِّ : صَوْتُ النَّعْلِ حَالِ الشَّيْءِ .

لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ، رواه مسلم . وليس السمع أو وجدان الرائحة شرطاً في ذلك ، بل المراد حصول اليقين بخروج شيء منه .

٤ ، ٥ ، ٦ - المني والمذي والودي ، لقول رسول الله ﷺ في المذي : « فيه الوضوء » ، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما : أما المني فهو الذي منه الغسل ، وأما المذي والودي فقال : « أغسل ذكرك أو مذاكيرك » ، وقوضاً وضوءك للصلاة » رواه البيهقي في السنن .

٢ - النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك مع عدم تمكن المقعدة من الأرض ، لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ ، يأمرنا إذا كنا سقراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنَّ إلا من جنابة ، لكن من غائط وبول ونوم » رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه . فإذا كان النائم جالساً ممكناً مقعده من الأرض لا ينتقض وضوءه ، وعلى هذا يحمل حديث أنس رضي الله عنه قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ، ينتظرون العشاء الآخرة حتى تحفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون » رواه الشافعي ومسلم وأبو داود والترمذي ، ولفظ الترمذي من طريق شعبة : « لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ ، يوقظون للصلاة حتى لأسمع لأحدهم غطيظاً ، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون » قال ابن المبارك : هذا عندنا وهم جلوس .

٣ - زوال العقل ، سواء كان بالجنون أو بالإغماء أو بالسكر أو بالدواء ، وسواء قلَّ أو كثر ، وسواء كانت المقعدة ممكنة من الأرض أم لا ، لأن الذهول عند هذه الأسباب أبلغ من النوم ، وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء .

٤ - مس الفرج بدون حائل ، لحديث يسرة بنت صفوان رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال : « من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ » رواه الخمسة وصححه الترمذي . وقال البخاري : وهو أصح شيء في هذا الباب ، ورواه أيضاً مالك والشافعي وأحمد وغيرهم ، وقال أبو داود : قلت لأحمد : حديث يسرة ليس بصحيح ، فقال : بل هو صحيح ، وفي رواية لأحمد والنسائي عن يسرة : أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويتوضأ من مس الذكر » وهذا يشمل ذكر نفسه وذكر غيره ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « من أفضى بيده إلى ذكر ليس دونه ستر ، فقد وجب عليه الوضوء » رواه أحمد وابن حبان والحاكم وصححه هو وابن عبد البر ، وقال ابن السكن : هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب ، وفي لفظ الشافعي : « إذا أفضى أحدهم بيده إلى ذكره ، ليس بينها وبينه شيء فليتوضأ » . وعن عمرو بن شعيب

عن أبيه عن جده رضي الله عنهم : « أيما رجل منسّ فرجه فليتوضأ » ، وأيما امرأة مسّت فرجها فلتتوضأ » ، رواه أحمد . قال ابن القيم : قال الحازمي : هذا إسناد صحيح ، ويرى الأحناف أن مس الذكر لا ينقض الوضوء لحديث طلّح : « أن رجلاً سأل النبي عن رجل يس ذكره ، هل عليه الوضوء ؟ فقال : « لا ، إنما هو بضعة منك » ، رواه الخمسة ، وصححه ابن حبان ، قال ابن المديني : هو أحسن من حديث يسرة .

ما لا ينقض الوضوء

أحببنا أن نشير إلى ما ظن أنه ناقض للوضوء وليس بناقض ، لعدم ورود دليل صحيح يمكن أن يعمّل عليه في ذلك ، وبيانه فيما يلي :

١ - لمس المرأة بدون حائل :

فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ ، قبلها وهو صائم ، وقال : « إن القبلة لا تنقض الوضوء ولا تقطر الصائم » أخرجه إسحاق بن راهويه ، وأخرجه أيضاً البرّار بسند جيّد . قال عبد الحق : لا أعلم له علة توجب تركه . وعنها رضي الله عنها قالت : فقدت رسول الله ﷺ ، ذات ليلة من الفراش فالتصّته ، فوضعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد ، وهما منصوبتان ، وهو يقول : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك » ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك » ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » ، رواه مسلم والترمذي وصححه ، وعنها رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ ، قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ » ، رواه أحمد والأربعة ، بسند رجاله ثقات ، وعنها رضي الله عنها قالت : « كنت أنا وبين يدي النبي ﷺ ، ورجلاي في قبليته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي ، وفي لفظ : « فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي » ، متفق عليه .

٢ - خروج الدم من غير المخرج المعتاد ، سواء كان بجرح أو حجامه أو رعاف ، وسواء كان قليلاً أو كثيراً :

قال الحسن رضي الله عنه : « ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم » ، رواه البخاري ، وقال : وعصر ابن عمر رضي الله عنهما بثرة وخرج منها الدم فلم يتوضأ . وبصق ابن أبي أوفى دماً ومضى في صلاته وصلّى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجرحه ينثعب دماً^(١) . وقد أصيب عبّاد بن بشر بسهام وهو يصلي فاستمر في صلاته ، رواه أبو داود وابن خزيمة والبخاري تعليقاً .

١ - ينثعب دماً : أي يجري .

٣ - القيء :

سواء كان ملء الفم أو دونه ، ولم يرد في نقضه حديث يحتاج به .

٤ - أكل لحم الإبل :

وهو رأي الخلفاء الأربعة وكثير من الصحابة والتابعين إلا أنه صحح الحديث بالأمراء بالوضوء منه . فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : « إن شئت قوضاً وإن شئت فلا تتوضأ » ، قال : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : « نعم قوضاً من لحوم الإبل » ، قال : أصلي في مرائب الغنم ؟ قال : « نعم » ، قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : « لا » ، رواه أحمد ومسلم ، وعن البراء ابن عازب رضي الله عنه ، قال : سئل رسول الله ﷺ ، عن الوضوء من لحوم الإبل ؟ فقال : « قوضوا منها » ، وسئل عن لحوم الغنم ؟ فقال : « لا تتوضؤوا منها » ، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل ؟ فقال : « لا تصلوا فيها ، فإنها من الشياطين » ، وسئل عن الصلاة في مرائب الغنم ؟ فقال : « صلوا فيها فإنها بركة » ، رواه أحمد وأبو داود وابن حبان ، قال ابن خزيمة : لم أر خلافاً بين علماء الحديث في أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل ، لعدالة ناقله ، وقال النووي : هذا المذهب أقوى دليلاً ، وإن كان الجمهور على خلافه ، انتهى .

٥ - شك المتوضئ في الحدث :

إذا شك المتطهر ، هل أحدث أم لا ؟ لا يضره الشك ولا ينتقض وضوءه ، سواء كان في الصلاة أو خارجها ، حتى يتيقن أنه أحدث . فعن عباد بن تميم عن عمه رضي الله عنه قال : شكى إلى النبي ﷺ ، الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ؟ قال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » ، رواه الجماعة إلا الترمذي ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، قال : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » ، رواه مسلم وأبو داود والترمذي ، وليس المراد خصوص سماع الصوت ووجدان الريح ، بل العمدة اليقين بأنه خرج منه شيء . قال ابن المبارك : إذا شك في الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقاناً يقدر أن يحلف عليه ، أما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين .

٦ - القهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء ، لعدم صحة ما ورد في ذلك .

٧ - تفسيل الميت لا يجب منه الوضوء لضعف دليل النقض .

ما يجب له الوضوء

يجب الوضوء لأمر ثلاثة :

الأول : الصلاة مطلقاً ، فرضاً أو نفلاً ، ولو صلاة جنازة لقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » : أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون فاغسلوا ، وقول الرسول ﷺ : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول^(١) » رواه الجماعة إلا البخاري .

الثاني : الطواف بالبيت : لما رواه ابن العباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » رواه الترمذي والدارقطني وصححه الحاكم ، وابن السكن وابن خزيمة .

الثالث : مس المصحف ، لما رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان فيه : « لا يمسه القرآن إلا طاهر » رواه النسائي والدارقطني والبيهقي والأثرم ، قال ابن عبد البر في هذا الحديث : إنه أشبه بالتواتر ، لتلقي الناس له القبول ، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يمسه القرآن إلا طاهر » ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رجاله موثقون . فالحديث يدل على أنه لا يجوز مس المصحف ، إلا لمن كان طاهراً ولكن « الطاهر » لفظ مشترك ، يطلق على الطاهر من الحدث الأكبر ، والطاهر من الحدث الأصغر ، ويطلق على المؤمن ، وعلى من ليس على بدنه نجاسة ، ولا بد لعله على معين من قرينة ، فلا يكون الحديث نصاً في منع الحدث حدثاً أصغر من مس المصحف ، وأما قول الله سبحانه : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾^(٢) فالظاهر رجوع الضمير إلى الكتاب المكنون ، وهو اللوح المحفوظ ، لأنه الأقرب ، والمطهرون الملائكة ، فهو كقوله تعالى : ﴿ في صحف مكرمة ، مرفوعة مطهرة ، بأيدي سفرة ، كرام بررة ﴾^(٣) وذهب ابن عباس والشعبي والضحاك وزيد بن علي والمؤيد بالله وداود وابن حزم وحسام بن أبي سليمان : إلى أنه يجوز للمحدث حدثاً أصغر من المصحف ، وأما القراءة له بدون مس فهي جائزة اتفاقاً .

٢ - سورة الواقعة آية : ٢٩ .

١ - الغلول : السرقة من الغنيمة قبل قسمتها .

٣ - سورة عبس آية : ١٣ - ١٦ .

ما يستحب له

يستحب الوضوء ويندب في الأحوال الآتية :

١ - عند ذكر الله عز وجل :

لحديث المهاجر بن قنفذ رضي عنه : « أنه سلم على النبي ﷺ ، وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى توضأ فرد عليه ، وقال : إنه لم يمنني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة » ، قال قتادة : « فكان الحسن من أجل هذا يكره أن يقرأ أو يذكر الله عز وجل حتى يطهر » ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه . وعن أبي جهم بن الحارث رضي الله عنه قال : « أقبل النبي ﷺ ، من نحو بشر جل^(١) فلقبه رجل فسلم عليه ، فلم يرد عليه حتى أقبل على جدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام » ، رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، وهذا على سبيل الأفضلية والندب وإلا فذكر الله عز وجل يجوز للمتطهر والمحدث والمجنب والقائم والقاعد ، والمأشي والمضطجع بدون كراهة ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ ، يذكر الله على كل أحيانه » ، رواه الخمسة إلا النسائي ، وذكر البخاري بغير إسناد ، وعن عليّ كرم الله وجهه قال : « كان رسول الله ﷺ ، يخرج من الخلاء فيقرئ القرآن ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن يخرجزه عن القرآن شيء ليس الجنب » ، رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن السكن .

٢ - عند النوم :

لما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل اللهم أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وأجأت ظهري إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك ، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت ، ونبيك الذي أرسلت ، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة ، واجعلهن آخر ما تتكلم به » ، قال : فرددتها على النبي ﷺ ، فلما بلغت : « اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت » ، قلت : ورسولك ، قال : « لا ... ونبيك الذي أرسلت » ، رواه أحمد والبخاري والترمذي ، ويتأكد ذلك في حق الجنب ، لما رواه ابن عمر رضي الله عنها قال : يا رسول الله أينام أحدنا جنباً ؟ قال : « نعم إذا توضأ » . وعن عائشة رضي

١ - بشر جل : موضع يقرب من المدينة .

الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ ، إذا أراد أن ينام وهو جنب ، غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة » رواه الجماعة .

٣ - يستحب الوضوء للجنب :

« إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو يعاود الجماع ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ ، إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ » ، وعن عمار بن ياسر : « أن النبي ﷺ ، رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام ، أن يتوضأ وضوءه للصلاة » رواه أحمد والترمذي وصححه . وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ ، قال : « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ » رواه الجماعة إلا البخاري ، ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . وزادوا « فإنه أنشط للمود » .

٤ - يندب قبل الغسل ، سواء كان واجباً أو مستحباً :

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ ، إذا اغتسل من الجنابة ، يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة » الحديث رواه الجماعة .

٥ - يندب من أكل ما مسته النار :

لحديث إبراهيم بن عبد الله بن قارظ قال : مررت بأبي هريرة وهو يتوضأ فقال : أقدري ممّ أتوضأ ؟ من أثوار أقط^(١) أكلتها ، لأنني سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « توضأوا مما مست النار » رواه أحمد ومسلم والأربعة . وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ ، قال : « توضأوا مما مست النار » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه . والأمر بالوضوء محمول على الندب ، لحديث عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه قال : « رأيت النبي ﷺ ، يحتز من كتف شاة فأل منها فدعي إلى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ » متفق عليه ، قال النووي : فيه جواز قطع اللحم بالسكين .

٦ - تجديد الوضوء لكل صلاة :

لحديث بريدة رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ ، يتوضأ عند كل صلاة ، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد ، فقال له عمر : يا

١ - من أثوار أقط : هي قطع من اللبن الجامد .

رسول الله إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله ! فقال : « عداً فعلته يا عمر » رواه أحمد ومسلم وغيرهما ، وعن ابن عمرو بن عامر الأنصاري رضي الله عنه قال : كان أنس ابن مالك يقول : « كان ﷺ يتوضأ عند كل صلاة » قال : قلت فأنتم كيف كنتم تصنعون ؟ قال : كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث » رواه أحمد والبخاري ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء بسواك » رواه أحمد بسند حسن ، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات » رواه أبو داود وترمذي وابن ماجه .

فوائد يحتاج المتوضيء إليها

- ١ - الكلام المباح أثناء الوضوء مباح ، ولم يرد في السنة ما يدل على منعه .
- ٢ - الدعاء عند غسل الأعضاء باطل لا أصل له . والمطلوب الاختصار على الأدعية التي تقدم ذكرها في سنن الوضوء .
- ٣ - لو شك المتوضيء في عدد الغسلات يبني على اليقين ، وهو الأقل .
- ٤ - وجود الحائل مثل الشمع على أي عضو من أعضاء الوضوء يبطله ، أما اللون وحده ، كالخضاب بالحناء مثلاً ، فإنه لا يؤثر في صحة الوضوء ، لأنه لا يحول بين البشرة وبين وصول الماء إليها .
- ٥ - المستحاضة ، ومن به سلس بول أو انفلات ريح ، أو غير ذلك من الاعذار يتوضئون لكل صلاة ، إذا كان العذر يستغرق جميع الوقت ، أو كان لا يمكن ضبطه ، وتعتبر صلاتهم صحيحة مع قيام العذر .
- ٦ - يجوز الاستعانة بالغير في الوضوء .
- ٧ - يباح للمتوضيء أن ينشف أعضائه بمنديل ونحوه صيفاً وشتاء .

المسح على الخفين

١ - دليل مشروعيته :

ثبت المسح على الخفين بالسنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ ، قال النووي : أجمع ما يعتمد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين - في السفر والحضر ، سواء كان حاجة أو غيرها - حتى للمرأة الملائمة والزمن الذي لا يثني ، وإنما أنكرته الشيعة

والخوارج ، ولا يعتد بخلافهم ، وقال الحافظ بن حجر في الفتح : وقد صرح جمع من الحفاظ ، بأن المسح على الخفين متواتر ، وجمع بعضهم رواه فجاءوا الثمانين ، منهم العشرة . انتهى ، وأقوى الأحاديث حجة في المسح ، ما رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن همام النخعي رضي الله عنه قال : « بال جرير بن عبد الله ثم نوضاً ومسح على خفيه ، فقيل : تفعل هذا وقد بليت ؟ قال : نعم رأيت رسول الله ﷺ ، بال ثم نوضاً ومسح على خفيه » . قال إبراهيم : فكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة ، أي أن جريراً أسلم في السنة العاشرة بعد نزول آية الوضوء التي تقيد وجوب غسل الرجلين ، فيكون حديثه مبيناً أي المراد بالآية إيجاب الغسل لغير صاحب الخف وأما صاحب الخف ففرضه المسح فتكون السنة مخصصة للآية .

٢ - مشروعية المسح على الجوربين :

يحوز المسح على الجوربين ، وقد روي ذلك عن كثير من الصحابة . قال أبو داود : ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمر بن حريث ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس . انتهى . وروي أيضاً عن عمار وبلال بن عبد الله بن أبي أوفى وابن عمر ، وفي تهذيب السنن لابن القيم عن ابن المنذر : أن أحمد نص على جواز المسح على الجوربين ، وهذا من إنصافه وعدله ، وإنما عمدته هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم وصريح القياس ، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر ، يصح أن يحال الحكم عليه ، والمسح عليهما قول أكثر أهل العلم ، انتهى . ومن أجاز المسح عليهما سفيان الثوري وابن المبارك وعطاء والحسن وسعيد بن المسيب ، وقال أبو يوسف ومحمد : يحوز المسح عليهما إذا كانا ثخينين لا يشفان عما تحتها ، وكان أبو حنيفة لا يحوز المسح على الجورب الثخين ثم رجع إلى الجواز ، قبل موته بثلاثة أيام أو بسبعة ، ومسح على جوربيه الثخينين في مرضه وقال لعواده فعلت ما كنت أنهي عنه ، وعن المفيرة بن شعبة : أن رسول الله ﷺ ، نوضاً ومسح على الجوربين والنعلين^(١) رواه أحمد والطحاوي وابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، (وضعفه أبو داود) . والمسح على الجوربين كان هو المقصود ، وجاء المسح على النعلين تبعاً .

١ - النعل : ما وقيت به القدم من الأرض وهو يغابر الخف ، ولقد كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سيران يضع أحدهما بين إبهام رجله والتي تلبها ويضع الآخرين الوسطى والتي تلبها ويجمع السيرين إلى السير الذي على وجه قدمه وهو المعروف بالشراب . والجورب : لفافة الرجل وهو المسمى بالشراب .

وكما يجوز المسح على الجوربين يجوز المسح على كل ما يستر الرجلين كاللفائف ونحوها ، وهي ما يلف على الرجل من البرد أو خوف الحفاء أو الجراح بها ونحو ذلك ، قال ابن تيمية : والصواب أنه يمسح على اللفائف وهي بالمسح أولى من الخف والجورب فإن اللفائف إنما تستعمل للحاجة في العادة ، وفي نزاعها ضرر . إما إصابة البرد ، وإما التأذي بالحفاء ، وإما التأذي بالجرح ، فإذا جاز المسح على الخفين والجوربين ، فعلى اللفائف بطريق الأولى ، ومن ادعى في شيء من ذلك إجماعاً فليس معه إلا عدم العلم ، ولا يمكنه أن ينقل المنع عن عشرة من العلماء المشهورين ، فضلاً عن الإجماع ، إلى أن قال : فمن تدبر ألفاظ الرسول ﷺ ، وأعطى القياس حقه علم أن الرخصة منه في هذا الباب واسعة وأن ذلك من محاسن الشريعة ، ومن العنيفة السمعة التي بعث بها ، انتهى . وإذا كانت بالخف أو الجورب خروق فلا بأس بالمسح عليه ، ما دام يلبس في العادة ، قال الثوري : كانت خفاف المهاجرين والأنصار لا تسلم من الخروق كخفاف الناس ، فلو كانت في ذلك حظر ، لورد ونقل عنهم .

٣- شروط المسح على الخف وما في معناه :

يشترط لجواز المسح أن يلبس الخف وما في معناه من كل ساتر على وضوء ، لحديث المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبي ﷺ ، ذات ليلة في مسير فأفرغت عليه من الإداوة ففصل وجهه وذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لأتزرع خفيه فقال : « دعها فإني أدخلتها طاهرتين » فمسح عليها ، رواه أحمد والبخاري ومسلم ، وروى الحميدي في مسنده عنه قال : قلنا يا رسول الله أيمسح أحدنا على الخفين ؟ قال : « نعم إذا أدخلها وهما طاهرتان » وما اشترطه بعض الفقهاء من أن الخف لا بد أن يكون ساتراً لهل الفرض ، وأن يثبت بنفسه من غير شد مع إمكان متابعة المني فيه ، قد بين شيخ الإسلام ابن تيمية ضعفه في الفتاوى .

٤- محل المسح :

المحل المشروع في المسح ظهر الخف ، لحديث المغيرة رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ ، يمسح على ظاهر الخفين » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه . وعن علي رضي الله عنه قال : « لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه » لقد رأيت رسول الله ﷺ ، يمسح على ظاهر خفيه ، رواه أبو داود والدارقطني ، وإسناده حسن أو صحيح ، والواجب في المسح ما يطلق عليه اسم المسح لغة ، من غير تحديد ، ولم يصح فيه شيء .

٥ - توقيت المسح :

مدة المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها ، قال صفوان بن عسال رضي الله عنه : « أمرنا (يعني النبي ﷺ) أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناها على طهر ثلاثاً إذا سافرنا ، ويوماً وليلة إذا أقننا » ، ولا تخلعها إلا من جنابة ، رواه الشافعي وأحمد وابن خزيمة ، والترمذي والنسائي وصححه ، وعن شريح بن هانئ رضي الله عنه قال : سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت : سل علياً ، فإنه أعلم بهذا مني ، كان يسافر مع رسول الله ﷺ ، فسألته فقال : قال رسول الله ﷺ : « للمسافر ثلاثة أيام ولياليتين ، وللمقيم يوم وليلة » رواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ، قال البيهقي : هو أصح ما روي في هذا الباب ، واختار أن ابتداء المدة من وقت المسح ، وقيل من وقت الحدث بعد اللبس .

٦ - صفة المسح :

والمتوضئ بعد أن يتم وضوءه ويلبس الخف أو الجورب يصح له المسح عليه كلما أراد الوضوء ، بدلاً من غسل رجليه ، يرخص له في ذلك يوماً وليلة ، إذا كان مقيماً ، وثلاثة أيام ولياليها إن كان مسافراً ، إلا إذا أجنب فإنه يجب عليه نزعه ، لحديث صفوان المتقدم .

٧ - ما يبطل المسح :

يبطل المسح على الخفين :

١ - انقضاء المدة . ٢ - الجنابة . ٣ - نزع الخف .

فإذا انقضت المدة أو نزع الخف وكان متوضئاً قبل غسل رجليه فقط .

الغسل

الغسل : معناه تعميم البدن بالماء ، وهو مشروع ، لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ، قُلْ هُوَ أَذَى ، فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ، وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ ^(١) .

وله مباحث تنحصر فيما يأتي :

موجباته

يجب الغسل لأمر خمسة :

الاول : خروج المني بشهوة في النوم أو اليقظة من ذكر أو أنثى وهو قول عامة الفقهاء ، لحديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « الماء من الماء » ^(١) رواه مسلم ، وعن أم سلمة رضي الله عنها : أن أم سلمة قالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق ، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟ قال : « نعم ، إذا رأت الماء » ، رواه الشيخان وغيرهما .

وهنا صور كثير أما تقع ، أحببنا أن ننبه عليها للحاجة إليها :

أ - إذا خرج المني من غير شهوة ، بل لمرض أو برد فلا يجب الغسل . ففي حديث علي رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ ، قال له فإذا فضخت الماء ^(٢) فاغتسل » ، رواه أبو داود ، قال مجاهد : بينا نحن - أصحاب ابن عباس - حلق في المسجد : - (طاووس ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة - وابن عباس قائم يصلي) ، إذ وقف علينا رجل فقال : هل من مفت ؟ فقلنا : سل ، فقال : إني كلما بليت تبعه الماء الدافق ، قلنا : الذي يكون منه الولد ؟ قال : نعم ، قلنا : عليك الغسل ، قال : فولى الرجل وهو يرجع ، قال : وعجل ابن عباس في صلاته ، ثم قال لمكرمة علي بالرجل ، وأقبل علينا فقال : أرأيتم ما أفئتم به هذا الرجل ، عن كتاب الله ؟ قلنا : لا ، قال : فعن رسول الله ﷺ ؟ قلنا : لا ، قال : فمن أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قلنا لا ، قال : فعمه ؟ قلنا عن رأينا ، قال : فلذلك قال رسول الله ﷺ : « فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد » ، قال : « وجاء الرجل فأقبل عليه ابن عباس فقال : أرأيتم إذا كان ذلك منك ، أتعبد شهوة في قبلك ؟ قال : لا ، قال : فهل تجدد خدرأ في جسدك ؟ قال : لا ، قال : إنما هذه إبرة ، يحزبك منها الوضوء » .

ب - إذا احتلم ولم يجد منياً فلا غسل عليه ، قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم ، وفي حديث أم سلمة المتقدم فهل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟ قال : « نعم إذا رأت الماء » ، ما يدل على أنها إذا لم تره فلا غسل عليها ، لكن إذا خرج بعد الاستيقاظ وجب عليها الغسل .

١ - الماء من الماء : أي الإغتسال من الإنزال ، فالأول الماء المطهر والثاني المني .

٢ - الفضح : خروج المني بشدة .

ج - إذا انتبه من النوم فوجد بللاً ولم يذكر احتلاماً ، فإن تبين أنه مني فعليه الغسل ، لأن الظاهر أن خروجه كان لاحتلام نسيه ، فإن شك ولم يعلم ، هل هو مني أو غيره ، فعليه الغسل احتياطاً . وقال مجاهد وقتادة : لا غسل عليه حتى يوقن بالماء الدافق ، لأن اليقين بقاء الطهارة ، فلا يزول بالشك .

د - أحس بانتقال المني عند الشهوة ، فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه ، لما تقدم من أن النبي ﷺ ، علق الاغتسال على رؤية الماء فلا يثبت الحكم بدونه ، لكن إن مشى فخرج المني فعليه الغسل .

هـ - رأى في ثوبه منياً ، لا يعلم وقت حصوله ، وكان قد صلى ، يلزمه إعادة الصلاة من آخر نومة له ، إلا أن يرى ما يدل على أنه قبلها ، فيعيد من أدنى نومة يحتمل أنه منها .
الثاني : التقاء الحتاتين :

أي تغييب الحشفة في الفرج وإن لم يحصل إنزال ، لقول الله تعالى : « وإن كنتم جنباً فاطهروا » ، قال الشافعي : كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن فيه إنزال ، قال : فإن كل من خوطب بأن فلاناً أجنب عن فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل . قال : ولم يختلف أحد أن الزنا الذي يجب به الجلد هو الجماع ، ولو لم يكن منه إنزال ، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا جلس بين شعبها الأربع^(١) ثم جهدها فقد وجب الغسل . أنزل أم لم ينزل » ، رواه أحمد ومسلم ، وعن سعيد ابن المسيب : أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه قال لعائشة : إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي منك ، فقالت : سل ولا تستحي فإنما أنا أمك ، فسأها عن الرجل يغشى ولا ينزل ، فقالت عن النبي ﷺ ، إذا أصاب الحتان فقد وجب الغسل ، رواه أحمد ومالك باللفاظ مختلفة . ولا بد من الإيلاج بالفعل ، أما مجرد المس من غير إيلاج فلا غسل على واحد منها إجماعاً .

الثالث : انقطاع الحيض والنفاس :

لقول الله تعالى : « ولا تقرّبوهن حتى يطمهّنن فإذا تطهّرن فأتوهن من حيث أمركم الله » ، ولقول رسول الله ﷺ ، لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها : « دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، اغتسلي وصلي » ، متفق عليه ، وهذا ، وإن كان وارداً في الحيض ، إلا أن النفاس كالحيض بإجماع الصحابة ، فإن ولدت ولم يرَ الدم ، فقبل عليها الغسل ، وقبل لا غسل عليها ، ولم يرد نص في ذلك .

١ - للشعب الأربع : يدها ورجلاها . والجهد : كتابة عن معالجة الإيلاج .

الرابع : الموت :

إذا مات المسلم وجب تفسيله إجماعاً ، على تفصيل يأتي في موضعه .

الخامس : الكافر إذا أسلم :

إذا أسلم الكافر يجب عليه الفسل ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن ثمامة الحنفي أسر ، وكان النبي ﷺ يغدو إليه فيقول : ما عندك يا ثمامة ؟ فيقول : إن تقتل فإدام ، وإن تمنن تمنن على شاكر ، وإن ترد المال نعطك منه ما شئت ، وكان أصحاب الرسول ﷺ يحبون الفداء ويقولون : ما نضنع بقتل هذا ؟ فر عليه رسول الله ﷺ ، فأسلم ، فحمله وبعث به إلى حائط أبي طلحة^(١) وأمره أن يغتسل ، فاغتسل وصلى ركعتين ، فقال النبي ﷺ : ولقد حسن إسلام أخيك ، رواه أحمد وأصله عند الشيخين .

ما يحرم على الجنب

يحرم على الجنب ما يأتي :

١ - الصلاة :

٢ - الطواف :

وقد تقدمت أدلة ذلك في مبحث ما يجب له الوضوء .

٣ - مس المصحف وحمله :

وحرمتها متفق عليها بين الأئمة ولم يخالف في ذلك أحد من الصحابة ، وجوز داود وابن حزم للجنب مس المصحف وحمله ، ولم يريا بها بأساً ، استدلالاً بما جاء في الصحيحين أن رسول الله ﷺ بعث إلى هرقل كتاباً فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم ... إلى أن قال : يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نمبد إلا الله ، ولا نشرك به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله . فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنتا مسلمون^(٢) » . قال ابن حزم : فهذا رسول الله ﷺ بعث كتاباً ، وفيه هذه الآية إلى النصارى وقد أيقن أنهم يمسون هذا الكتاب ، وأجاب الجمهور عن هذا بأن هذه رسالة ولا مانع من مس ما اشتملت عليه من آيات من القرآن كالمسائل وكتب التفسير والفقه وغيرها ، فإن هذه لا تسمى مصحفاً ولا تثبت لها حرمة .

١ - الحائط : البستان .

٢ - سورة آل عمران آية : ٦٤ .

٤ - قراءة القرآن :

يحرم على الجنب أن يقرأ شيئاً من القرآن عند الجمهور ، لحديث علي رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ ، كان لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنبية » ، رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وغيره . قال الحافظ في الفتح : وضعف بعضهم بعض رواه ، والحق أنه من قبيل الحسن ، يصلح للحجة ، وعنه رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ ، ترضاً ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال : « هكذا لمن ليس يجنب ، فأما الجنب فلا . ولا آية » ، رواه أحمد وأبو يعلى وهذا لفظه ، قال الهيثمي : رجاله موثقون ، قال الشوكاني : فإن صح هذا صلح للاستدلال به على التحريم . أما الحديث الأول فليس فيه ما يدل على التحريم ، لأن غايته أن النبي ﷺ ترك القراءة حال الجنبية ، ومثله لا يصلح متمسكاً للكرامة ، فكيف يستدل به على التحريم ؟ انتهى . وذهب البخاري والطبراني وداود وابن حزم إلى جواز القراءة للجنب . قال البخاري : قال إبراهيم : لا بأس أن تقرأ الحائض الآية ، ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً ، وكان النبي ﷺ ، يذكر الله على كل أحيانه قال الحافظ تعليقاً على هذا : لم يصح عند المصنف « يعني البخاري » شيء من الأحاديث الواردة في ذلك : أي في منع الجنب والحائض من القراءة ، وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره لكن أكثرها قابل للتأويل .

٥ - المكث في المسجد :

يحرم على الجنب أن يمكث في المسجد ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : جاء رسول الله ﷺ ، ووجوه بيوت أصحابه شاردة في المسجد فقال : « وجّهوا هذه البيوت عن المسجد » ثم دخل رسول الله ﷺ ، ولم يصنع القوم شيئاً ، رجاء أن ينزل فيهم رخصة ، فخرج إليهم فقال : « وجّهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب » ، رواه أبو داود ، وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله ﷺ ، صرحة هذا المسجد^(١) فنادى بأعلى صوته : « إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب » ، رواه ابن ماجة والطبراني . والحديثان يدلان على عدم حل اللبث في المسجد والمكث فيه للحائض والجنب ، لكن يرخص لهما في اجتيازهما لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ، وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾^(٢) . وعن جابر رضي الله عنه قال : « كان أحدنا يمر في

١ - الصرحة : بفتح وسكون : عرصة الدار والممتد من الأرض .

٢ - سورة النساء آية : ٤٣ .

المسجد جنباً مجتازاً ، رواه ابن أبي شبة وسعيد بن منصور في سننه . وعن زيد بن أسلم قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ ، يشقون في المسجد وهم جنب ، رواه ابن المنذر . وعن يزيد بن حبيب : أن رجلاً من الأنصار كانت أبوابهم إلى المسجد ، فكانت تصيبهم جنابة فلا يحدون الماء ؛ ولا طريق إليه إلا من المسجد ، فأزول الله تعالى : « ولا جنباً إلا عابري سبيل » رواه ابن جرير . قال الشوكاني عقب هذا : وهذا من الدلالة على المطلوب بعمل لا يبقى بعده ريب ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « تأوليني الحُمْرة من المسجد » . فقلت : إني حائض ، فقال : إن حيضتك ليست في يدك ، رواه الجماعة إلا البخاري ، وعن ميمونة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ ، يدخل على إحداها وهي حائض فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض ، ثم تقوم إحداها بخمرته فتضعها في المسجد وهي حائض ، رواه أحمد والنسائي وله شواهد .

الأغسال المستحبة

أي التي يمدح المكلف على فعلها ويثاب ، وإذا تركها لا لوم عليه ولا عقاب . وهي ستة نذكرها فيما يلي :

١ - غسل الجمعة :

لما كان يوم الجمعة يوم اجتماع للمعبدة والصلاة أمر الشارع بالغسل وأكده ، ليكون المسلمون في اجتماعهم على أحسن حال من النظافة والتطهر . فمن أبي سعيد رضي الله عنه : أن النبي ﷺ ، قال : « تُغسلُ الجمعة واجب على كل مُحتكم وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه » رواه البخاري ومسلم . والمراد بالاحتلم البالغ ، والمراد بالوجوب تأكيد استحبابه ، بدليل ما رواه البخاري عن ابن عمر : « أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة ، إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ ، وهو عثمان ، فناداه عمر : أية ساعة هذه ؟ قال : إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت ، فقال : والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ ، كان يأمر بالغسل ، ؟

قال الشافعي : فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ، ولم يأمره عمر بالخروج للغسل ، دل ذلك على أنها قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار ، وبدل على استحباب الغسل أيضاً ، ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، قال : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم

أتى الجمعة فاستمع وأنصتَ غُفِرَ له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام . . قال
القرطبي في تقرير الاستدلال بهذا الحديث عن الاستحباب : ذكر الوضوء وما معه
مرتباً عليه الثواب المقتضى للصحة ، يدل على أن الوضوء كاف . وقال الحافظ ابن حجر في
التلخيص : إنه من أقوى ما استدل به على عدم فرضية الغسل للجمعة ، والقول بالاستحباب
بناء على أن ترك الاغتسال لا يترتب عليه حصول ضرر ، فإن ترتب على تركه أذى للناس
بالمرق والرائحة الكريهة ونحو ذلك مما يسيء ، كان الغسل واجباً وتركه محرماً ، وقد
ذهب جماعة من العلماء إلى القول بوجوب الغسل للجمعة وإن لم يحصل أذى بتركه ،
مستدلين بقول أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ ، قال : « حق على كل مسلم أن
يفتسل في كل سبعة أيام يوماً . يفسل فيه رأسه وجسده » رواه البخاري ومسلم وحملوا
الأحاديث الواردة في هذا الباب على ظاهرها وردوها ما عارضها .

ووقت الغسل يمتد من طلوع الفجر إلى صلاة الجمعة ، وإن كان المستحب أن يتصل
الغسل بالذهاب ، وإذا أحدث بعد الغسل يكفيه الوضوء ، قال الأثرم : سمعت أحمد
سئل عن اغتسل ثم أحدث ، هل يكفيه الوضوء ؟ فقال نعم ، ولم أسمع فيه أعلى من
حديث ابن أبي ، انتهى . يشير أحمد إلى ما رواه ابن أبي شبة بإسناد صحيح عن
عبد الرحمن بن أبي ، وله صحبة : أنه كان يفتسل يوم الجمعة ثم يحدث فبتوضاً
ولا يعيد الغسل . ويخرج وقت الغسل بالفراغ من الصلاة فمن اغتسل بعد الصلاة لا يكون
غسلاً للجمعة ، ولا يعتبر فاعله آتياً بما أمر به ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي
ﷺ ، قال : « إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » رواه الجماعة ، ولمسلم : « إذا أراد
أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل » ، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك .

٢ - غسل العيدين :

استحب العلماء الغسل للعيدين ، ولم يأت في ذلك حديث صحيح ، قال في البدر المنير :
أحاديث غسل العيدين ضعيفة ، وفيها آثار عن الصحابة جيدة .

٣ - غسل من غسل ميتاً :

يستحب لمن غسل ميتاً أن يفتسل عند كثير من أهل العلم ، لحديث أبي هريرة رضي
الله عنه : أن النبي ﷺ ، قال : « من غسل ميتاً فليغتسل » ومن حمله فليتوضأ ، رواه
أحمد وأصحاب السنن وغيرهم . وقد طعن الأئمة في هذا الحديث . قال علي بن المدايني
وأحمد وابن المنذر والرافعي وغيرهم : لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً ، لكن

الحافظ بن حجر قال في حديثنا هذا : قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان ، وهو — بكثرة طرقه — أقل أحواله أن يكون حسناً ، فإنكار النووي على الترمذي تحسينه معترض ، وقال الذهبي : طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ، والأمر في الحديث محمول على الندب . لما روي عن عمر رضي الله عنه قال : كنا نغسل الميت ، فنأمن يغتسل ومنا من لا يغتسل . رواه الخطيب بإسناد صحيح ، ولما غسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنه حين توفي خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت : إن هذا يوم شديد البرد ، وأنا صائمة ، فهل علي من غسل ؟ قالوا : لا ، رواه مالك .

٤ - غسل الإحرام :

يندب الغسل لمن أراد أن يحرم بحج أو عمرة عند الجمهور ، لحديث زيد بن ثابت : « أنه رأى رسول الله ﷺ ، تجرد لإهلاله واغتسل » رواه الدارقطني والبيهقي والترمذي وحسنه ، وضعفه العقيلي .

٥ - غسل دخول مكة :

يستحب لمن أراد دخول مكة أن يغتسل ، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذئ طوى حتى يصبح ثم يدخل مكة نهراً » . ويذكر عن النبي ﷺ ، أنه فعله ، رواه البخاري ومسلم ، وهذا لفظ مسلم ، وقال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء ، وليس في تركه عندهم فدية ، وقال أكثرهم : يجرى عنه الوضوء .

٦ - غسل الوقوف بعرفة :

يندب الغسل لمن أراد الوقوف بعرفة للحج ، لما رواه مالك عن نافع : « أن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ، ولدخول مكة ، ولوقوفه عشية عرفة » .

أركان الغسل

لا تتم حقيقة الغسل المشروع إلا بأمرين :

١ - النية :

إذ هي الميزة للمعبدة عن العادة ، وليست النية إلا علاقليتاً محضاً . وأما ما درج

عليه كثير من الناس واعتادوه من التلفظ بها فهو محدث غير مشروع ، ينبغي هجره والإعراض عنه وقد تقدم الكلام على حقيقة النية في الوضوء .

٢ - غسل جميع الأعضاء :

لقول الله تعالى : « وإن كنتم جنبا فاطهروا » أي اغتسلوا ، وقوله : « يسألونك عن المَحِيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المَحِيض ولا تقربوهن حتى يَطْهُرن » : أي يغتسلن . والدليل على أن المراد بالتطهر الغسل ، ما جاء صريحا في قول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ » ، ولا جنبا إلا عابري سبيلٍ حتى تَغْتَسِلُوا ، وحقيقة الاغتسال ، غسل جميع الأعضاء .

سننه

يسن للمغتسل مراعاة فعل الرسول ﷺ ، في غسله فيبدأ :

١ - بغسل يديه ثلاثا . ٢ - ثم بغسل فرجه . ٣ - ثم يتوضأ وضوءا كاملا كالوضوء للصلاة ، وله تأخير غسل رجله إلى أن يتم غسله ، إذا كان يغتسل في طست ونحوه . ٤ - ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثا مع تخليل الشعر ، ليصل الماء إلى أصوله . ٥ - ثم يُفيض الماء على سائر البدن بادئا بالشق الأيمن ثم الأيسر مع تعاهد الإبطين وداخل الأذنين والشررة وأصابع الرجلين وذلك ما يمكن ذلك من البدن . وأصل ذلك كله ما جاء عن عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ ، كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر ، حتى إذا رأى أنه قد استبرأ^(١) حفن على رأسه ثلاث حشيات ، ثم أفاض على سائر جسده » رواه البخاري ومسلم . وفي رواية لها : « ثم يخلل يديه شعره ، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشعره أفاض عليه الماء ثلاث مرات » . ولها عنها أيضا قالت : « كان رسول الله ﷺ ، إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب^(٢) فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ، ثم أخذ بكفيه فقلبها على رأسه » . وعن ميمونة رضي الله عنها قالت : « وضعت للنبي ﷺ ، ماء يغتسل به ، فأفرغ على يديه فغسلها مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ، ثم ذلك يده بالأرض ثم مضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم غسل

١ - أنه قد استبرأ : أي أوصل الماء إلى البشرة . ٢ - الحلاب : الماء .

رأسه ثلاثاً ، ثم أفرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه . قالت : فأنيته بخرقة فلم يردّها^(١) وجعل ينفذ الماء بيده ، رواه الجماعة .

غسل المرأة

غسل المرأة كغسل الرجل ، إلا إن المرأة لا يجب عليها أن تنقض ضفيرتها ، وإن وصل الماء إلى أصل الشعر ، لحديث أم سلمة رضي الله عنها ، أن امرأة قالت يا رسول الله ، إني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفأنقضه للجنابة ؟ قال : « إنما يكفيك أن تحني عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض على سائر جسديك ، فإذا أنت قد طهرت » رواه أحمد ومسلم والترمذي وقال : حسن صحيح ، وعن عبيد بن عمير رضي الله عنه قال : « بلغ عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، فقالت : يا عجباً لابن عمر ، يأمر النساء إذا اغتسلن بنقض رؤوسهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ ، من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات » رواه أحمد ومسلم . ويستحب للمرأة إذا اغتسلت من حيض أو نفاس ، أن تأخذ قطعة من قطن ونحوه ، وتضيف إليها مسكاً أو طيباً ثم تتبع بها أثر الدم ، لتطيب المحل وتدفع عنه رائحة الدم الكريهة . فمن عائشة رضي الله عنها : أن أسماء بنت يزيد سألت النبي ﷺ عن غسل المبيض قال : « تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور^(٢) ثم تصب على رأسها فتدلكه دلماً شديداً حتى يبلغ شئون رأسها ، ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة بمسكة فتطهر بها . قالت أسماء : وكيف تطهر بها ؟ قال : « سبحان الله ! تطهري بها » . فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك . تتبعي أثر الدم ، وسألته عن غسل الجنابة فقال : « تأخذي ماءك فتطهرين فتحسنين الطهور أو أبلفي الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شئون رأسها ثم تفيض عليها الماء » . فقالت عائشة : « نعم النساء نساء الأنصار ، لم يمنعن الحياء أن يتفقهن في الدين » رواه الجماعة إلا الترمذي .

١ - لم يردّها بضم الياء وكسر الراء : من الإعادة . لا من الرد كما جاء في رواية البخاري ، ثم أنيته بالندبيل فرده .

٢ - تطهر فتحسن الطهور : أي تتوضأ فتحسن الوضوء . شئون رأسها : أي أصول شعر الرأس . فرصة بمسكة بكسر فسكون : أي قطعة قطن أو صوفة مطيبة بالمسك . تخفي ذلك : تسر به إليها .

مسائل تتعلق بالغسل

١ - يجوز غسل واحد عن حيض وجنابة ، أو عن جمعة وعيد ، أو عن جنابة وجمعة إذا نوى الكل ، لقول رسول الله ﷺ : « وإنما لكل امرئ ما نوى » .

٢ - إذا اغتسل من الجنابة ، ولم يكن قد توضأ يقوم الغسل عن الوضوء ، قالت عائشة : « كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل » . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لرجل - قال له : إني أتوضأ بعد الغسل - فقال له : لقد تغمقت وقال أبو بكر ابن العربي : لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل ، وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث وتقضي عليها ، لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث ، فدخل الأقل في نية الأكثر ، وأجزأت نية الأكبر عنه .

٣ - يجوز للجنب والحائض إزالة الشعر ، وقص الظفر والخروج إلى السوق وغيره من غير كراهية . قال عطاء : « يحتجم الجنب ، ويقلم أظافره ، ويحلق رأسه ، وإن لم يتوضأ » رواه البخاري .

٤ - لا بأس بدخول الحمام ، إن سلم الداخل من النظر إلى العورات ، وسلم من نظر الناس إلى عورته . قال أحمد : إن علمت أن كل من في الحمام عليه إزار فادخله ، وإلا فلا تدخل . وفي الحديث عن رسول الله ﷺ : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة » . وذكر الله في الحمام لا حرج فيه ، فإن ذكر الله في كل حال حسن ، ما لم يرد ما يمنع ، وكان رسول الله ﷺ ، يذكر الله على كل أحيانه .

٥ - لا بأس بتنشيف الأعضاء بمنديل ونحوه ، في الغسل والوضوء ، صيفاً وشتاء .

٦ - يجوز للرجل أن يغتسل ببقية الماء الذي اغتسلت منه المرأة والعكس ، كما يجوز لهما أن يغتسلا معاً من إماء واحد . فعن ابن عباس قال : اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ ، في جفنة فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها ، أو يغتسل ، فقالت له : يا رسول الله إني كنت جنباً ! فقال : « إن الماء لا ينجس » رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي ، وقال : حسن صحيح . وكانت عائشة تغتسل مع رسول الله ﷺ من إماء واحد ، فيبادرها وتبادره ، حتى يقول لها : دعي لي ، وتقول له : دعي لي ^(١) .

٧ - لا يجوز الاغتسال عرباناً بين الناس ، لأن كشف العورة محرم ، فإن استقر بثوب

١ - المراد أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقول لعائشة ابق لي ماء وهي تقول كذلك .

ونحوه فلا بأس . فقد كان رسول الله ﷺ ، تستره فاطمة بثوب ويفتسل ، أما لو اغتسل عريانا بعيداً عن أعين الناس فلا مانع منه ، فقد اغتسل موسى عليه السلام عريانا ، كما رواه البخاري . فمن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « بينا أيوب عليه السلام يغتسل عريانا فخر عليه جراب من ذهب ، فجعل أيوب يعثني في ثوبه . فناداه ربه تبارك وتعالى : يا أيوب ألم أكن أغنيك عما ترى ؟ قال : بلى وعزتك ، ولكن لا غنى لي عن بركتك » رواه أحمد والبخاري والنسائي .

التيمم

١ - تعريفه :

المعنى اللغوي للتيمم : القصد .
والشرعي : القصد إلى الصعيد ، لمسح الوجه واليدين ، بنية استباحة الصلاة ونحوها .

٢ - دليل مشروعيته :

ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فلقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْمَائِطِ ، أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً ﴾ (١) .

وأما السنة ، فلحديث أبي أمامة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً ، فأيما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده طهوره » رواه أحمد .

وأما الإجماع ، فلأن المسلمين أجمعوا على أن التيمم مشروع ، بدلاً عن الوضوء والغسل في أحوال خاصة .

٣ - اختصاص هذه الأمة به :

وهو من الخصائص التي خص الله بها هذه الأمة . فمن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي . نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت

لي الغنائم ولم تحمل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث في قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة ، رواه الشيخان .

٤ - سبب مشروعيته :

روت عائشة رضي الله عنها قالت : « خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء انقطع عقد لي ، فأقام النبي ﷺ على التماسه ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فأتى الناس إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالوا : ألا ترى إلى ما صنعت عائشة ؟ فجاء أبو بكر ، والنبي ﷺ على فخذي قد نام ، فعاتبني وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعن بيده خاصرتي فما يمنعي من التحرك إلا مكان النبي ﷺ على فخذي ، فنام حتى أصبح على غير ماء ، فأنزل الله تعالى آية التيمم (فتيمموا) قال أسيد بن حضير : ما هي أول^(١) بركتكم يا آل أبي بكر !! فقالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه ، فوجدنا العقد تحته ، رواه الجماعة إلا الترمذي .

٥ - الأسباب المبيحة له :

يباح التيمم للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر ، في الحضر والسفر ، إذا وجد سبب من الأسباب الآتية :

أ - إذا لم يجد الماء ، أو وجد منه ما لا يكفيه للطهارة ؛ لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فصلت بالناس ، فإذا هو برجل معتزل قال : « ما منعك أن تصلي » ؟ قال : أصابتنى جنابة ، ولا ماء . قال : « عليك بالصعيد فإنه يكفيك » رواه الشيخان . وعن أبي ذر رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين » رواه أصحاب السنن ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . لكن يجب عليه - قبل أن يتيمم - أن يطلب الماء من رحله ، أو من رفقته ، أو ما قرب منه عادة ، فإذا تيقن عدمه ، أو أنه بعيد عنه ، لا يجب عليه الطلب .

ب - إذا كان به جراحة أو مرض ، وخاف من استعمال الماء زيادة المرض أو تأخر الشفاء ، سواء عرف ذلك بالتجربة ، أو بإخبار الثقة من الأطباء ، لحديث جابر رضي الله عنه قال : خرجنا في سفر ، فأصاب رجلاً منا حجر ، فشجّه في رأسه ثم احتلم ، فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت

١ - ما : بمعنى ليس ، أي ليست هذه أول بركة لكم ، فإن بركاتكم كثيرة .

تقدر على الماء ، فاغتسل فمات . فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ، أخبر بذلك فقال : « قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العي » السؤال^(١) ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويمصر أو يمصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليه ، ويغسل سائر جسده . رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني ، وصححه ابن السكّن .

ج - إذا كان الماء شديد البرودة ، وغلب على ظنه حصول ضرر باستعماله ، بشرط أن يعجز عن تسخينه ولو بالأجر ، أو لا يتيسر له دخول الحمام ، لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه ، أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال : احتملت في ليلة شديدة البرودة ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح . فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له فقال : « يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب » ؟ فقلت : ذكرت قول الله عز وجل : « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً »^(٢) فتيممت ثم صليت . فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً . رواه أحمد وأبو داود والحاكم والدارقطني وابن حبان ، وعلقه البخاري . وفي هذا إقرار ، والإقرار حجة لأنه ﷺ لا يقر على باطل .

د - إذا كان الماء قريباً منه ، إلا أنه يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله أو فوت الرفقة ، أو حال بينه وبين الماء عدو يخشى منه ، سواء كان العدو آدمياً أو غيره ، أو كان مسجوناً ، أو عجز عن استخراجة ، لفقد آلة الماء ، كحبل ، ودلو ، لأن وجود الماء في هذه الأحوال كعدمه ، وكذلك من خاف إن اغتسل أن يرمي بما هو بريء منه ويتضرر به ، جاز التيمم^(٣) .

هـ - إذا احتاج إلى الماء حالاً أو مآلاً لشربه أو شربه غيره ، ولو كان كلباً غير عقور ، أو احتاج له لمجن أو طبخ وإزالة نجاسة غير مفعو عنها ، فإنه يتيمم ويحفظ ما معه من الماء . قال الإمام أحمد رضي الله عنه : عدة من الصحابة تيمموا وحسبوا الماء لشفاهم . وعن علي رضي الله عنه أنه قال : « في الرجل يكون في السفر ، فتصيبه الجنابة ، ومعه قليل من الماء ، يخاف أن يعطش » : يتيمم ولا يغتسل . رواه الدارقطني . قال ابن تيمية : ومن كان حاقناً عادماً للماء ، فالأفضل أن يصلي بالتيمم غير حاقن من أن يحفظ وضوءه ويصلي حاقناً .

١ - العي : الجهل . ٢ - سورة النساء آية ٢٩ .

٣ - كالصديق يبيت عند صديقه المتزوج فيصبح جنباً .

وإذا كان قادراً على استعمال الماء ، لكنه خشي خروج الوقت باستعماله في الوضوء أو الغسل ، فإنه يتيمم ويصلي ، ولا إعادة عليه .

٦ - الصعيد الذي يتيمم به :

يجوز التيمم بالتراب الطاهر وكل ما كان من جنس الأرض ، كالرمل والحجر والجص . لقول الله تعالى : « فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا » وقد أجمع أهل اللغة ، على أن الصعيد وجه الأرض ، تراباً كان أو غيره .

٧ - كيفية التيمم :

على المتيمم أن يقدم النية^(١) . وتقدم الكلام عليها في الوضوء ، ثم يسمي الله تعالى ، ويضرب يديه الصعيد الطاهر ، ويمسح بها وجهه ويديه إلى الرسغين . ولم يرد في ذلك أصح ولا أصرح من حديث عمار رضي الله عنه قال : « أجنبنت فلم أصب الماء فتمسكتُ في الصعيد^(٢) وصلت ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « إنما كان بكفيك هكذا » . وضرب النبي ﷺ ، بكفيه الأرض « ونفخ فيها ، ثم مسح بها وجهه وكفيه » رواه الشيخان . وفي لفظ آخر : « إنما كان بكفيك أن تضرب بكفيك في التراب ، ثم تنفخ فيها ، ثم تمسح بها وجهك وكفيك إلى الرسغين » رواه الدارقطني . ففي هذا الحديث ، الاكتفاء بضربة واحدة ، والاقتصار في مسح اليدين على الكفين ، وأن من السنة لمن تيمم بالتراب ، أن ينفض يديه وينفخها منه ، ولا يعقر به وجهه .

٨ - ما يباح به التيمم :

التيمم بدل من الوضوء والغسل عند عدم الماء فيباح به ما يباح بها ، من الصلاة ومس المصحف وغيرها ، ولا يشترط لصحته دخول الوقت ، وللتيمم أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ، فحكمه كحكم الوضوء ، سواء بسواء ، فعن أبي ذر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « إن الصعيد طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته فإن ذلك خير » رواه أحمد والترمذي وصححه .

٩ - نواقضه :

ينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء ، لأنه بدل منه ، كما ينقضه وجود الماء لمن فقدته ، أو القدرة على استعماله ، لمن عجز عنه . لكن إذا صلى بالتيمم ، ثم وجد الماء ، أو قدر

١ - وهي فرض في التيمم أيضاً .

٢ - تمسكت : تمسكت وزناً ومعنى .

على استعماله بعد الفراغ من الصلاة . لا تجب عليه الإعادة ، وإن كان الوقت باقياً ، فمن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة وليس معها ماء ، فتيما صعيداً طيباً فصلياً ، ثم وجد الماء في الوقت . فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ ، فذكرا له ذلك ، فقال للذي لم يعد : « أصبت السنة وأجزأتك صلاتك » . وقال للذي توضأ وأعاد : « لك الأجر مرتين » رواه أبو داود والنسائي . أما إذا وجد الماء ، وقدر على استعماله بعد الدخول في الصلاة ، وقبل الفراغ منها ، فإن وضوءه ينتقض ، ويجب عليه التطهر بالماء ، لحديث أبي ذر المتقدم . وإذا تيمم الجنب أو العائض لسبب من الأسباب المبيحة للتيمم وصلى ، لا تجب عليه إعادة الصلاة ، ويجب عليه الغسل متى قدر على استعمال الماء . لحديث عمران رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ بالناس ، فلما انقضى من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم ، قال : « ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم » ؟ قال : أصابني جنابة ولا أجد ماء . قال : « عليك بالصعيد فإنه يكفيك » . ثم ذكر عمران : أنهم بعد أن وجدوا الماء أعطى رسول الله ﷺ ، الذي أصابته الجنابة إناء من ماء وقال : « اذهب فأفرغه عليك » رواه البخاري .

المسح على الجبيرة ونحوها

مشروعية المسح على الجبيرة والعصابة :

يشرع المسح على الجبيرة ونحوها بما يربط به العضو المريض ، لأحاديث وردت في ذلك ، وهي إن كانت ضعيفة ، إلا أن لها طوقاً يشد بعضها بعضاً ، وتجعلها صالحة للاستدلال بها على المشروعية . من هذه الأحاديث حديث جابر : أن رجلاً أصابه حجر ، فشجّه في رأسه ثم احتلم ، فسأل أصحابه ، هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : لا نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات . فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ، وأخبر بذلك فقال : « قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه ، ثم يمسح عليه ويفسل سائر جسده » رواه أبو داود وابن ماجة والدارقطني وصححه ابن السكّن . وصح عن ابن عمر ، أنه مسح على العصابة .

حكم المسح :

حكم المسح على الجبيرة الوجوب ، في الوضوء والغسل ، بدلاً من غسل العضو المريض أو مسحه .

مقى يجب المسح :

من به جراحة أو كسر وأراد الوضوء أو الغسل ، وجب عليه غسل أعضائه ، ولو اقتضى ذلك تسخين الماء . فإن خاف الضرر من غسل العضو المريض ، بأن ترتب على غسله حدوث مرض ، أو زيادة ألم ، أو تأخر شفاء ، انتقل فرضه إلى مسح العضو المريض بالماء ، فإن خاف الضرر من المسح وجب عليه أن يربط على جرحه عصابة ، أو يشد على كسره جبيرة ، بحيث لا تتجاوز العضو المريض إلا لضرورة ربطها ، ثم يمسح عليها مرة تمعها . والجبيرة أو العصابة لا يشترط تقديم الطهارة على شدّها ، ولا توقيت فيها بزمان ، بل يمسح عليها دائماً في الوضوء والغسل ، ما دام العذر قائماً .

مبطلات المسح :

يبطل المسح على الجبيرة ، بنزعها من مكانها أو سقوطها عن موضعها عن برء ، أو براءة موضعها ، وإن لم تسقط .

صلاة فاقد الطهورين

من عدم الماء والصعيد بكل حال يصلي على حسب حاله ولا إعادة عليه . لما رواه مسلم عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت . فأرسل رسول الله ﷺ ، ناساً من أصحابه في طلبها ، فأدر كتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء ، فلما أتوا النبي ﷺ ، شكّوا ذلك إليه ، فنزلت آية التيمم ، فقال أسيد بن حضير : جزاك الله خيراً ، فوالله ما نزل بك أمر قط ، إلا جعل الله لك منه مخرجاً ، وجعل للمسلمين منه بركة ، فهو لاء الصحابة صلوا حين عدموا ما جعل لهم طهوراً ، وشكّوا ذلك للنبي ﷺ ، فلم ينكره عليهم ، ولم يأمرهم بالإعادة . قال النووي : وهو أقوى الأقوال دليلاً .

الحيض

١ - تعريفه :

أصل الحيض في اللغة : السيلان ، والمراد به هنا : الدم الخارج من قنبل المرأة حال صحتها ، من غير سبب ولادة ولا اقتضاض .

٢ - وقته :

يرى كثير من العلماء أن وقته لا يبدأ قبل بلوغ الأنثى تسع سنين^(١) فإذا رأت الدم

١ - تسع سنين : أي قمرية ، وتقدر السنة القمرية بنحو من : ٣٥ يوماً .

قبل بلوغها هذا السن لا يكون دم حيض ، بل دم علة وفساد ، وقد يمتد إلى آخر العمر ، ولم يأت دليل على أن له غاية ينتهي إليها ، فتى رأت المعجوز المُسنّة الدم ، فهو حيض . ٣ - لونه :

يشترط في دم الحيض أن يكون على لون من ألوان الدم الآتية :

أ - السواد : لحديث فاطمة بنت أبي حبيش ، أنها كانت تستعاض فقال لها النبي ﷺ : « إذا كان دم الحيضة فانه أسود يعرفاً^(١) فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق » رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني ، وقال : « رواه كلهم ثقات » ، ورواه الحاكم وقال : على شرط مسلم . ب - المحرة : لأنها أصل لون الدم .

ج - الصفرة : وهي ماء تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار .

د - الكدرة : وهي التوسط بين لون البياض والسواد كالماء الوسخ ، لحديث علقمة ابن أبي علقمة عن أمه مرجانة مولاة عائشة رضي الله عنها قالت : « كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة^(٢) فيها الكرُسُف فيه الصفرة ، فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصّة^(٣) البيضاء » رواه مالك ومحمد بن الحسن وعلقه البخاري . وإنما تكون الصفرة والكدرة حبضاً في أيام الحيض ، وفي غيرها لا تعتبر حبضاً ، لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت : « كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً » رواه أبو داود والبخاري ولم يذكر بعد الطهر .

٤ - مدته^(٤) :

لا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره . ولم يأت في تقدير مدته ما تقوم به الحجة . ثم إن كانت لها عادة متقررة تعمل عليها ، لحديث أم سلمة رضي الله عنها : أنها استفتت رسول الله ﷺ ، في امرأة تُهراق الدم فقال : « لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن

١ - يعرف بضم الأول وفتح الراء : أي تعرفه النساء ، أو بكسر الراء : أي له عرف ورائحة .

٢ - بالدرجة بكسر أوله وفتح الراء والجيم : جمع درج . بضم فسكون : وعاء تضع فيه المرأة طيبها ومتاعها . أو بالضم ثم السكون : ثأنيث درج وهو ما تدخله المرأة من قطن وغيره ، لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا . والكرسف : القطن .

٣ - القصّة : القطن ، أي حق تخرج القطننة بيضاء نقية لا يخالطها صفرة .

٤ - اختلف العلماء في السدة فقال بعضهم لا حد لأقله وقال آخرون : أقل مدته يوم ولية . وقال غيرهم ثلاثة أيام ، وأما أكثره فقليل عشرة أيام ، وقيل خمسة عشر يوماً .

وقدرهن من الشهر ، فتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتستنفر^(١) ثم تصلي ، رواه الحمزة إلا الترمذي وإن لم تكن لها عادة متقرة ترجع إلى القرائن المستفادة من الدم ، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش المتقدم ، وفيه قول النبي ﷺ : « إذا كان دم الحيضة فانه أسود يعرف » ، فدل الحديث على أن دم الحيض متميز عن غيره ، معروف لدى النساء .

٥ - مدة الطهر بين الحيضتين :

اتفق العلماء على أنه لا حد لأكثر الطهر المتخلل بين الحيضتين . واختلفوا في أقله ، فقدره بعضهم بخمسة عشر يوماً ، وذهب فريق منهم إلى أنه ثلاثة عشر . والحق أنه لم يأت في تقدير أقله دليل ينهض للاحتجاج به .

النفاس

١ - تعريفه :

هو الدم الخارج من قُبُل المرأة بسبب الولادة وإن كان المولود سقيطاً .

٢ - مدته :

لا حد لأقل النفاس ، فيتحقق بلحظة فاذا ولدت وانقطع دمها عقب الولادة ، أو ولدت بلا دم وانقضى نفاسها لزماً ما يلزم الطاهرات من الصلاة والصوم وغيرها . وأما أكثره فأربعون يوماً . لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : « كانت النفاء تجلس على عهد رسول الله ﷺ ، أربعين يوماً » رواه الحمزة إلا النسائي . وقال الترمذي - بعد هذا الحديث - : قد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم ، على أن النفاء تدع الصلاة أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فانها تغتسل وتصلي ، فإن رأت الدم بعد الأربعين ، فإن أكثر أهل العلم قالوا : لا تدع الصلاة بعد الأربعين .

ما يحرم على الحائض والنفاء

تشارك الحائض والنفاء مع الجنب في جميع ما تقدم ، مما يحرم على الجنب ، وفي أن كل واحد من هؤلاء الثلاث يقال له محدث حدثاً أكبر ويحرم على الحائض والنفاء - زيادة على ما تقدم - أمور :

١ - تستنفر : أي تشد خرقة على فرجها .

١ - الصوم :

فلا يحل للحائض والنفساء أن تصوم ، فإن صامت لا ينقصد صيامها ، ووقع بإطلا ، ويجب عليها قضاء ما فاتها من أيام الحيض والنفساء في شهر رمضان ، بخلاف ما فاتها من الصلاة ، فإنه لا يجب عليها قضاؤه دفعةً للمشفقة ، فإن الصلاة يكثر تكرارها ، بخلاف الصوم ، لحديث أبي سعيد الخدري قال : خرج رسول الله ﷺ ، في أضغى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال : « يا معشر النساء تصدقن فلاني رأيتكن أكثر أهل النار » ، فقلن : ولم يارسول الله ؟ قال : « تكثرن اللعن وتكفرن العشير . ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن » ! قلن : وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله ؟ قال : « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل » ؟ قلن : بلى . قال : « فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم » ؟ قلن : بلى . قال : « فذلك نقصان دينها » رواه البخاري ومسلم . وعن معاذة قالت : « سألت عائشة رضي الله عنها ، فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ قالت : كان يصيبننا ذلك مع رسول الله ﷺ ، فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة . رواه الجماعة .

٢ - الوطء :

وهو حرام بإجماع المسلمين ، بنص الكتاب والسنة ، فلا يحل وطء الحائض والنفساء حتى تطهر ، لحديث أنس : أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ، ولم يحامعوها . ولقد سأل أصحاب النبي ﷺ ، فأنزله الله عز وجل : « ويسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب المتطهرين » (١) . فقال رسول الله ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » ، وفي لفظ « إلا الجماع » رواه الجماعة إلا البخاري ، قال النووي : ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها صار كافراً مرتداً ، ولو فعله غير معتقد حله ناسياً أو جاهلاً بالحرمة أو وجود الحيض ، فلا إثم عليه ولا كفارة ، وإن فعله عامداً عالماً بالحيض والتحريم غتاراً فقد ارتكب معصية كبيرة ، يجب عليه التوبة منها ، وفي وجوب الكفارة قولان ، أصحها أنه لا كفارة عليه ، ثم قال : النوع الثاني أن يباشرها فيما فوق السرة وتحت الركبة وهذا حلال بالإجماع والنوع الثالث أن يباشرها فيما بين السرة والركبة ، غير القبل والدبر . وأكثر العلماء على حرمة . ثم اختار النووي الحل مع الكراهة ، لأنه أقوى من حيث الدليل . انتهى ملخصاً .

والدليل الذي أشار إليه ، ما روي عن أزواج النبي ﷺ ، أن النبي كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها شيئاً . رواه أبو داود . قال الحافظ : إسناده قوي . وعن مسروق بن الأجدع ، قال : سألت عائشة : ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت : « كل شيء إلا الفرج » رواه البخاري في تاريخه .

الاستحاضة

١ - تعريفها :

هي استمرار نزول الدم وجريانه في غير أوانه .

٢ - أحوال المستحاضة :

المستحاضة لها ثلاث حالات :

أ - أن تكون مدة الحيض معروفة لها قبل الاستحاضة ، وفي هذه الحالة تعتبر هذه المدة المعروفة هي مدة الحيض ، والباقي استحاضة ، لحديث أم سلمة : أنها استفتت النبي ﷺ ، في امرأة تُهراق الدم فقال : « لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضن وقدرهن من الشهر ، فتدع الصلاة ، ثم لتغتسل ولتستنثر ثم تصلي » رواه مالك والشافعي والحنبة إلا الترمذي . قال النووي : وإسناده على شرطها . قال الخطابي : هذا حكم المرأة يكون لها من الشهر أيام معلومة تحيضها في أيام الصحة قبل حدوث العلة ثم تستحاض فتتهريق الدم ، ويستمر بها السيلان أمرها النبي ﷺ ، أن تدع الصلاة من الشهر قدر الأيام التي كانت تحيض ، قبل أن يصيبها ما أصابها ، فإذا استوفت عدد تلك الأيام ؛ اغتسلت مرة واحدة ، وحكمها حكم الطواهر .

ب - أن يستمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة ، إما لأنها نسيت عاداتها ، أو بلغت مستحاضة ، ولا تستطيع تمييز دم الحيض . وفي هذه الحالة يكون حيضها ستة أيام أو سبعة ، على غالب عادة النساء ، لحديث حمنة بنت جعش قالت : كنت استحاض حيضة شديدة كثيرة فبحثت رسول الله ﷺ ، أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أخي زينب بنت جعش ، قالت فقلت : يا رسول الله إني استحاض حيضة كثيرة شديدة ، فما ترى فيها ، وقد منعتني الصلاة والصيام ؟ فقال : « أنعت لك الكرْسُف^(١) فإنه يذهب الدم » . قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : « فتلجمي » . قالت : إنما أئجُ ثَجًا . فقال : « سأكرك

١ - أنعت لك الكرْسُف : أصف لك القطن . تلجمي : شدي خرقه مكان الدم على هيئة اللجام .

للثج : شدة السيلان .

بأمرين ، أيها فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر ، فإن قويت عليها فانت أعلم . فقال لها : « إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان ، فتحيضي ستة أيام إلى سبعة في علم الله ثم اغتسلي ، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت ، فصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها ، وصومي ، فإن ذلك يميزك ، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن بميقات حيضهن وطهرهن ، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ، فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً ، ثم تؤخرين المغرب وتمجلين المشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ، وتغتسلين مع الفجر وتصلين ، فكذلك فافعلي وصلي وصومي إن قدرت على ذلك » . وقال رسول الله ﷺ : « وهذا أحب الأمرين إلي » رواه أحمد وأبو داود والترمذي قال : هذا حديث حسن صحيح . قال : وسألت عنه البخاري فقال : حديث حسن . وقال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح . قال الخطابي - تعليقاً على هذا الحديث - : إنما هي امرأة مبتدأة لم يتقدم لها أيام ، ولا هي مُمَيَّزة لدمها ، وقد استمر بها الدم حتى غلبها ، فرد رسول الله ﷺ ، أمرها إلى العرف الظاهر والأمر الغالب من أحوال النساء ، كما حمل أمرها في تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عادتهن ، ويدل على هذا قوله : « كما تحيض النساء ويطهرن بميقات حيضهن وطهرهن » قال : وهذا أصل في قياس أمر النساء بعضهن على بعض ، في باب الحيض والحمل والبلوغ ، وما أشبه هذا من أمورهن .

ج - أن لا تكون لها عادة ، ولكنها تستطيع تمييز دم الحيض عن غيره ، وفي هذه الحالة تعمل بالتمييز ، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش : أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي ﷺ : « إذا كان دم الحيض فانه أسود يعرف ، فإذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق » وقد تقدم .

٣ - أحكامها :

للمستحاضة أحكام تلخصها فيما يأتي :

أ - أنه لا يجب عليها الغسل لشيء من الصلاة ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة ، حيناً ينقطع حيضها . وبهذا قال الجمهور من السلف والخلف .

ب - أنه يجب عليها الوضوء لكل صلاة ، لقوله ﷺ - في رواية البخاري - : « ثم توضئي لكل صلاة » . وعند مالك يستحب لها الوضوء لكل صلاة ، ولا يجب إلا بحدث آخر .

ج - أن تغسل فرجها قبل الوضوء وتحشوه بخرقه أو قطنه دفماً للنجاسة ، وتقليلها ، فإن لم يندفع الدم بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت واستثفرت ، ولا يجب هذا ، وإنما هو الأولى .

د - ألا تتوضأ قبل دخول وقت الصلاة عند الجمهور إذ طهارتها ضرورية ، فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة .

هـ - أنه يجوز لزوجها أن يطأها في حال جريان الدم ، عند جماهير العلماء لأنه لم يرد دليل بتحريم جماعها . قال ابن عباس : المستعاضة يأتيها زوجها . إذا صلت فالصلاة أعظم ، رواه البخاري يعني إذا جاز لها أن تصلي ودما جار ، وهي أعظم ما يشترط لها الطهارة ، جاز جماعها . وعن عكرمة بنت حنة ، أنها كانت مستعاضة وكان زوجها يجامعها . رواه أبو داود والبيهقي . وقال النووي : إسناده حسن .

و - أن لها حكم الطاهرات : فتصلي وتصوم وتمتلك وتقرأ القرآن وتغسل المصحف وتحمله وتعمل كل العبادات . وهذا مجمع عليه^(١) .

١ - دم الحيض دم قاسد ، أما دم الاستعاضة فهو دم طيب ، لذا تمت من العبادات في الأول موت الثاني .

الصلاة

الصلاة عبادة تتضمن أقوالاً وأفعالاً مخصوصة ، مفتتحة بتكبير الله تعالى ، مختتمة بالتسليم .

منزلتها في الإسلام

والصلاة في الإسلام منزلة لا تعدلها منزلة أية عبادة أخرى . فهي عماد الدين الذي لا يقوم إلا به ، قال رسول الله ﷺ : « رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله » وهي أول ما أوجبه الله تعالى من العبادات ، قولي إيجابها بمخاطبة رسوله ليلة المعراج من غير واسطة . قال أنس : « فرضت الصلاة على النبي ﷺ ، ليلة أسرى به خمسين ، ثم نقصت حتى جعلت خمسا ، ثم نودي يا محمد : إنه لا يبدل القول لدي » ، وإن لك بهذه الخمس خمسين » رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه وهي أول ما يحاسب عليه المبد . نقل عبد الله بن قرط قال : قال رسول الله ﷺ : « أول ما يحاسب عليه المبد يوم القيامة الصلاة فان صلحت صلح سائر عمله ، وإن فسدت فسد سائر عمله » رواه الطبراني . وهي آخر وصية وصى بها رسول الله ﷺ أمته عند مفارقة الدنيا ، جعل يقول - وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة - : « الصلاة الصلاة ، وما ملكت أيمانكم » وهي آخر ما يفقد من الدين ، فان ضاعت ضاع الدين كله . قال رسول الله ﷺ : « لتتقطن عرى الإسلام عروة عروة فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها . فأولهن نقضا الحكم ، وآخرهن الصلاة » رواه ابن حبان من حديث أبي أمامة . والمتتبع لآيات القرآن الكريم يرى أن الله سبحانه يذكر الصلاة ويقرنها بالذكر ثارة : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ۗ ﴾ ^(١) . ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ ^(٢) . ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ۗ ﴾ ^(٣) . وثارة يقرنها بالزكاة : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ۗ ﴾ ^(٤) . ومرة بالصبر ﴿ وَاسْتَمِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ۗ ﴾ ^(٥) . وطورا بالنسك ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۗ ﴾ ^(٦) . ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ۗ ﴾ ^(٧) .

٢ - سورة الأعراف آية ١٤ ، ١٥ .

٤ - سورة البقرة آية ١١٠ .

٦ - سورة الكوثر آية ٢ .

١ - سورة المنكبر آية ٤٥ .

٣ - سورة طه آية ١٤ .

٥ - سورة البقرة آية ٤٥ .

٧ - سورة الأنعام آية ١٦٢ ، ١٦٣ .

وأحياناً يفتح بها أعمال البر ويختتمها بها ، كما في سورة : سأل « المعارج » وفي أول سورة المؤمنين : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ أُولَئِكَ هُمْ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾^(١) .

وقد بلغ من عناية الإسلام بالصلاة ، أن أمر بالمحافظة عليها في الحضر والسفر ، والأمن والخوف ، فقال تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ، فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ، فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾^(٢) . وقال مبيناً كيفيتها في السفر والحرب والأمن : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا . وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ، فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ ، وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ، وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ، وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُبِينًا ، فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُسُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ، فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾^(٣) .

وقد شدد التنكير على من يفرط فيها ، وهدد الذين يضيعونها . فقال جلّ شأنه : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ ، وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ ، فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيَاً ﴾^(٤) . وقال : ﴿ قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ، الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾^(٥) .

ولأن الصلاة من الأمور الكبرى التي تحتاج إلى هداية خاصة ، سأل إبراهيم عليه السلام ربه أن يجعله هو وذريته مقيماً لها فقال : ﴿ رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ، رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ ﴾^(٦) .

-
- | | |
|---|---------------------------------|
| ١ - سورة المؤمنون آية ١ ، ٢ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ . | ٢ - سورة البقرة آية ٢٣٨ ، ٢٣٩ . |
| ٣ - سورة النساء آية ١٠٦ ، ١٠٣ . | ٤ - سورة مريم آية ٥٩ . |
| ٥ - سورة الماعون آية ٤ ، ٥ . | ٦ - إبراهيم آية ٤٠ . |

حكم ترك الصلاة

ترك الصلاة جحوداً بها وإنكاراً لها كفر وخروج عن ملة الإسلام ، بإجماع المسلمين .
أما من تركها مع إيمانه بها واعتقاده فرضيتها ، ولكن تركها تكاسلاً أو تشاغلاً عنها ، بما لا يعد في الشرع عذراً فقد صرحت الأحاديث بكفره ووجوب قتله . أما الأحاديث المصرحة بكفره فهي :

١ - عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » رواه أحمد وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

٢ - وعن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » رواه أحمد وأحمد وأصحاب السنن .

٣ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ ، أنه ذكر الصلاة يوماً فقال : « من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبني خلف » رواه أحمد والطبراني وابن حبان . وإسناده جيد ، وكون تارك المحافظة على الصلاة مع أئمة الكفر في الآخرة ، يقتضي كفره . قال ابن القيم : تارك المحافظة على الصلاة ، إما أن يشغله ماله أو ملكه أو رياسته أو تجارته . فمن شغله عنها ماله فهو مع قارون ، ومن شغله عنها ملكه فهو مع فرعون ، ومن شغله عنها رياسته ووزارته فهو مع هامان ، ومن شغله عنها تجارته فهو مع أبي بن خلف .

٤ - وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال : « كان أصحاب محمد ﷺ ، لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة » رواه الترمذي والحاكم وصححه على شرط الشيخين .

٥ - وقال محمد بن نصر المروزي : سمعت إسحاق يقول : « صح عن النبي ﷺ : أن تارك الصلاة كافر » وكذلك كان رأي أهل العلم ، من لدن محمد ﷺ ، أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر .

٦ - وقال ابن حزم : وقد جاء عن عمر ، وعبد الرحمن بن عوف ، ومعاذ بن جبل ، وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة : « أن من ترك صلاة فرض واحدة متمعداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد » ولا نعلم هؤلاء الصحابة مخالفاً . ذكره المنذري في الترغيب والترهيب . ثم قال : قد ذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى تكفير من ترك الصلاة ،

متعمداً تركها ، حتى يخرج جميع وقتها ، منهم عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، ومعاذ بن جبل ، وجابر بن عبد الله وأبو الدرداء رضي الله عنهم . ومن غير الصحابة أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وعبد الله بن المبارك ، والنخعي ، والحكم بن عتيبة وأبو أيوب السخيتاني ، وأبو داود الطيالسي ، وأبو بكر بن أبي شبة ، وزهير بن حرب ، وغيرهم رحمهم الله .

أما الأحاديث المصرحة بوجوب قتله فهي :

١ - عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : « عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة ، عليهن أسس الإسلام ، من ترك واحدةً منهن فهو بها كافر حلال الدم : شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاة المكتوبة ، وصوم رمضان ، رواه أبو يعلى بإسناد حسن ، وفي رواية أخرى : « من ترك منهن واحدةً بالله كافر ولا يقبل منه صرف ولا عدل »^(١) ، وقد حل دمه وماله .

٢ - وعن ابن عمر : أن النبي ﷺ ، قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة . فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله عز وجل » رواه البخاري ومسلم .

٣ - وعن أم سلمة : أن رسول الله ﷺ ، قال : « إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد برىء ، ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع » قالوا يا رسول الله : ألا نقاتلهم ؟ قال : « لا ، ما صلوا » رواه مسلم . جعل المانع من مقاتلة أمراء الجور الصلاة .

٤ - وعن أبي سعيد قال : بعث عليّ - وهو باليمن - إلى النبي ﷺ ، بذهنية فقسمها بين أربعة ، فقال رجل يا رسول الله اتق الله . فقال : « ويلك أولست أشتق أهل الأرض أن يتقي الله » ؟ ثم ولّى الرجل فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ فقال لا : « لعله أن يكون يصلي » . فقال خالد : وكم من رجل يقول بلسانه ما ليس في قلبه . فقال النبي ﷺ : « إني لم أؤمر أن أنقّب عن قلوب الناس ولا أشتق بطونهم » مختصر من حديث للبخاري ومسلم . وفي هذا الحديث أيضاً ، جعل الصلاة هي المانعة من القتل ، ومفهوم هذا ، أن عدم الصلاة يوجب القتل .

رأي بعض العلماء

الأحاديث المتقدمة ظاهرها يقتضي كفر تارك الصلاة وإباحة دمه ، ولكن كثيراً من

١ - لا يقبل منه صرف ولا عدل : لا يقبل منه فرض ولا نفل .

علماء السلف والخلف ، منهم أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، على انه لا يكفر ، بل يفسق ويستتاب ، فإن لم يتب قتل حداً عند مالك والشافعي وغيرهما ، وقال أبو حنيفة : لا يُقتل بل يُعزَّر ويحبس حتى يصلي ، وحلوا أحاديث التكفير على الجاحد أو المستحل للترك ، وعارضوها ببعض النصوص العامة كقول الله تعالى : ﴿ إِنْ أَفْكَرَ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيُفْكَرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لَنْ يَشَاءَ ﴾ (١) . وكحديث أبي هريرة عند أحمد ومسلم عن رسول الله ﷺ ، قال : « لكل نبي دعوة مستجابة » . فَتَسْعَجِلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ : وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمُتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فهي نائلة - إن شاء الله - من مات لا يشرك بالله شيئاً ، وعنه عند البخاري : أن رسول الله ﷺ ، قال : « أسعد الناس بشفاعتي من قال : لا إله إلا الله ، خالصاً من قلبه » .

مناظرة في تارك الصلاة

ذكر السبكي في طبقات الشافعية أن الشافعي وأحمد رضي الله عنها تناظرا في تارك الصلاة . قال الشافعي : يا أحمد أقول : إنه يكفر ؟ قال : نعم . قال : إذا كان كافراً فم يسل ؟ قال : يقول : لا إله إلا الله محمد رسول الله . قال الشافعي : فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه . قال يُسلم بأن يصلي . قال صلاة الكافر لا تصح ، ولا يحكم له بالإسلام بها . فسكت الإمام أحمد ، رحمها الله تعالى .

تحقيق الشوكاني

قال الشوكاني : والحق أنه كافراً يُقتل . أما كفره ، فلأن الأحاديث قد صحت أن الشارع سمى تارك الصلاة بذلك الاسم ، وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز إطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة ، فتركها مقتضى لجواز الإطلاق ، ولا يلزمنا شيء من المعارضات التي أوردتها المعارضون ، لأننا نقول : لا يمنع أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع من المففرة واستحقاق الشفاعة ، ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التي سماها الشارع كفراً ، فلا ملجئ إلى التأويلات التي وقع الناس في مضيقها .

على من تجب؟

تجب الصلاة على المسلم العاقل البالغ ، لحديث عائشة عن النبي ﷺ ، قال : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ (٢) : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ (٣) ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ »

١ - سورة النساء آية ١١٦ . ٢ - رفع القلم : كناية عن عدم التكليف . ٣ - يحتلم : يبلغ .

حتى يعقل ، رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وحسنه الترمذي .

صلاة الصبي

والصبي وإن كانت الصلاة غير واجبة عليه ، إلا أنه ينبغي لوليه أن يأمره بها ، إذا بلغ سبع سنين ، ويضربه على تركها ، إذا بلغ عشرأ ، ليمرّن عليها ويعتادها بعد البلوغ . فمن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « مروا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا ، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرأ ، وفرقوا بينهم في المضاجع » رواه أحمد وأبو داود والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم .

عدد الفرائض

الفرائض التي فرضها الله تعالى في اليوم والليلة خمس ، فمن ابن مخبر ، أن رجلا من بني كنانة يدعى الخدجي ، سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد ، يقول : الوتر واجب قال : فرحت إلى عبادة بن الصّامت فأخبرته ، فقال عبادة : كذب أبو محمد ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خمس صلوات كتبهنّ الله على العباد ، من أتى بهنّ لم يضيع منهنّ شيئا استخفافا بحقهنّ » كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهنّ فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وقال فيه : « ومن جاء بهنّ قد انتقص منهنّ شيئا استخفافا بحقهنّ » . وعن طلحة بن عبيد الله أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ ، فأثر الشعر فقال : « يا رسول الله أخبرني ما فرض الله عليّ من الصلوات ؟ فقال : الصلوات الخمس إلا أن تطوّع شيئا » فقال : أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصيام ؟ فقال : شهر رمضان إلا أن تطوّع شيئا . فقال : أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الزكاة ؟ قال : فأخبره رسول الله ﷺ ، بشرائع الإسلام كلها فقال : والذي أكرمك لا أتطوّع شيئا ولا أتقص مما فرض الله عليّ شيئا . فقال رسول الله ﷺ : « أفلح إن صدق ، أو دخل الجنة إن صدق » رواه البخاري ومسلم .

مواقيت الصلاة

للصلاة أوقات محدودة لا بد أن تؤدّى فيها ، لقول الله تعالى : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا »^(١) أي فرضا مؤكدا ثابتا ثبوت الكتاب .

١ - موقوتا : أي منجما في أوقات محدودة ، سورة النساء آية ١٠٣ .

وقد أشار القرآن إلى هذه الأوقات فقال تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِْ النَّهَارِ ۚ (١) وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُ السَّيِّئَاتِ ، ذَلِكَ ذِكْرُى لِلَّذِينَ كَرِهُوا (٢) .
وفي سورة الإسراء : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ (٣) إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ، وَقرآنَ
الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً (٤) .

وفي سورة طه : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ، وَمِنْ
آثَامِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى (٥) يعني بالتسبيح قبل طلوع
الشمس : صلاة الصبح ، وبالتسبيح قبل غروبها : صلاة العصر ، لما جاء في الصحيحين عن
جرير بن عبد الله البجلي قال : كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ ، فنظر إلى القمر ليلة
البدر فقال : « إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر ، لا تضامون في رؤيته ، فإن
استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ، ثم قرأ هذه
الآية » ، هذا هو ما أشار إليه القرآن من الأوقات : وأما السنة فقد حددتها وبينت
معالمها فيما يلي :

١ - عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ ، قال : « وقت الظهر إذا زالت
الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر
الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل
الأوسط ، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ، ما لم تطلع الشمس ، فإذا طلعت
الشمس فامسك عن الصلاة ، فإنها تطلع بين قرني شيطان » رواه مسلم .

٢ - وعن جابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ ، جاءه جبريل عليه السلام فقال له :
« قم فصله » فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر فقال : قم فصله ، فصلى
العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه المغرب فقال : قم فصله ، فصلى المغرب حين
وجبت الشمس (٦) ، ثم جاءه العشاء فقال : قم فصله ، فصلى العشاء حين غاب الشفق ،
ثم جاءه الفجر حين برق الفجر - أو قال : سطع الفجر - ثم جاءه من الغد للظهر فقال

- قال الحسن : صلاة طرفي النهار : الفجر والعصر . وزلف الليل قال : هما زلفتان ، صلاة المغرب
وصلاة العشاء .

٣ - دلوك الشمس : زوالها ، أي أقبلها لأول وقتها هذا ، وفيه صلاة الظهر منتبهاً إلى غسق الليل ، وهو
ابتداء ظلمته ، ويدخل فيه صلاة العصر والعشاء . وقرآن الفجر : أي وأقم قرآن الفجر ، أي صلاة
الفجر . مشهوداً : تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار . ٤ - سورة الإسراء آية ٧٨ . ٥ - سورة طه آية ١٢٠ .

٦ - وجبت الشمس : غربت ومقطت .

قم فصلته ، فصلي الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه العصر فقال : قم فصلته ، فصلي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه ، ثم جاءه المشاء حين ذهب نصف الليل ، أو قال : ثلث الليل ، فصلي المشاء ، ثم جاءه حين أسفر جداً فقال : قم فصله ، فصلي الفجر ثم قال : « ما بين هذين الوقتين وقت » رواه أحمد والنسائي والترمذي . وقال البخاري : هو أصح شيء في المواقيت ، يعني إمامة جبريل .

وقت الظهر

تبين من الحديثين المتقدمين ، أن وقت الظهر يبتدىء من زوال الشمس عن وسط السماء ، ويمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال ، إلا أنه يستحب تأخير صلاة الظهر عن أول الوقت عند شدة الحر ، حتى لا يذهب الخشوع ، والتججيل في غير ذلك . دليل هذا :

١ - ما رواه أنس قال : « كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة » رواه البخاري .

٢ - وعن أبي ذر قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر فقال : أبرد . ثم أراد أن يؤذن فقال : أبرد . مرتين أو ثلاثاً ، حتى رأينا فيء التلول^(١) ثم قال : « إن شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة » رواه البخاري ومسلم .

غاية الإبراد

قال الحافظ في الفتح : واختلف العلماء في غاية الإبراد . فقيل حتى يصير الظل ذراعاً بعد ظل الزوال . وقيل : ربع قامة ، وقيل : ثلثها . وقيل : نصفها ، وقيل غير ذلك . والجاري على القواعد ، أنه يختلف باختلاف الأحوال ، ولكن بشرط أن لا يمتد إلى آخر الوقت .

وقت صلاة العصر

وقت صلاة العصر يدخل بصيرورة ظل الشيء مثله بعد فيء الزوال ، ويمتد إلى غروب الشمس . فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من أدرك ركعة من العصر قبل

١ - الفقيه : الظل الذي بعد الزوال . التلول ، جمع تل : ما اجتمع على الأرض من تراب أو نحو ذلك .

أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ، رواه الجماعة ورواه البيهقي بلفظ : « من صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس لم يفته العصر » .

وقت الاختيار ووقت الكراهة

وينتهي وقت الفضيلة والاختيار باصفرار الشمس ، وعلى هذا يحمل حديث جابر وحديث عبد الله بن عمر والمتقدمين . وأما تأخير الصلاة إلى ما بعد الاصفرار فهو وإن كان جائزاً إلا أنه مكروه إذا كان لغير عذر . فمن أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تلك صلاة المنافق ، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً . لا يذكر الله إلا قليلاً » رواه الجماعة ، إلا البخاري ، وابن ماجه . قال النووي في شرح مسلم : قال أصحابنا للعصر خمسة أوقات :

١ - وقت فضيلة . ٢ - واختيار . ٣ - وجواز بلا كراهة . ٤ - وجواز مع كراهة . ٥ - ووقت عذر ، فأما وقت الفضيلة فأول وقتها . ووقت الاختيار ، يمتد إلى أن يصير ظل الشيء مثليه ، ووقت الجواز إلى الإصفرار ، ووقت الجواز مع الكراهة حال الإصفرار إلى الغروب ، ووقت العذر ، وهو وقت الظهر في حق من يجمع بين العصر والظهر ، لسفر أو مطر ، ويكون العصر في هذه الأوقات الخمسة أداء ، فإذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء .

تأكيد تعجيلها في يوم الغيم

عن بُرَيْدَةَ الأسلمي قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فقال : « بكرؤا بالصلاة في اليوم الغيم ، فإن من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله » رواه أحمد وابن ماجه . قال ابن القيم : الترك نوعان : ترك كلي لا يصلحها أبداً ، فهذا يحبط العمل جميعه ، وترك معين ، في يوم معين ، فهذا يحبط عمل اليوم .

صلاة العصر هي صلاة الوسطى

قال الله تعالى : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين » . وقد جاءت الأحاديث الصحيحة مصرحة بأن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى . ١ - فمن علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب : « ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس » رواه البخاري ومسلم . ولمسلم وأحمد وأبي داود : « شغلونا عن الصلاة الوسطى . صلاة العصر » .

٢ - وعن ابن مسعود قال : حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس واصفرّت ، فقال رسول الله ﷺ : « شغلونا عن الصلاة الوسطى ، صلاة العصر ، ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً » ، « أو حشا أجوافهم وقبورهم ناراً » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه .

وقت صلاة المغرب

يدخل وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس وتوارت بالحجاب ، ويمتد إلى مغيب الشفق الأحمر ، لحديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق » رواه مسلم . وروي أيضاً عن أبي موسى : أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن مواقيت الصلاة ، فذكر الحديث ، وفيه فأمره فأقام المغرب حين وجبت الشمس ، فلما كان اليوم الثاني ، قال : ثم أخر حتى كان عند سقوط الشفق^(١) ثم قال : الوقت ما بين هذين .

قال النووي في شرح مسلم : « وذهب المحققون من أصحابنا الى ترجيح القول يجوز تأخيرها ما لم يغيب الشفق ، وأنه يجوز ابتدائها في كل وقت من ذلك ، ولا يأنم بتأخيرها عن أول الوقت » . وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز غيره ، وأما ما تقدم في حديث إمامة جبريل : أنه صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس ، فهو يدل على استحباب التعجيل بصلاة المغرب ، وقد جاءت الأحاديث مصرحة بذلك : ١ - فمن السائب بن يزيد أن رسول الله ﷺ قال : « لا تزال أمّتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجوم » رواه أحمد والطبراني .

٢ - وفي المسند عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا المغرب لفطر الصائم وبادروا طلوع النجوم » .

٣ - وفي صحيح مسلم عن رافع بن خديج : « كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدهما وإنه لييصر مواقع نَبْلِهِ » .

٤ - وفيه عن سلمة بن الأكوع : أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب ...

وقت العشاء

يدخل وقت صلاة العشاء بمغيب الشفق الأحمر ، ويمتد إلى نصف الليل . فمن عائشة

١ - الشفق كما في القاموس : هو الحرة في الأفق من الغروب الى المشرق أو الى قريبا ، أو الى قريب العتمة .

قالت : « كانوا يصلون العتمة ^(١) فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول » رواه البخاري ، وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا المشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه . وعن أبي سعيد قال : انتظرنا رسول الله ﷺ ليلة بصلاة المشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل قال : فجاء فصل بنا ثم قال : « خذوا مقاعدكم فإن الناس قد أخذوا مضاجعهم » وإنكم لن تزالوا في صلاة منذ انتظرتهم لها لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي وابن خزيمة وإسناده صحيح . هذا وقت الاختيار . وأما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد إلى الفجر ، حديث أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يحیی وقت الصلاة الأخرى » رواه مسلم . والحديث المتقدم يدل على أن وقت كل صلاة ممتد إلى دخول وقت الصلاة الأخرى ، إلا صلاة الفجر فانها لا تمتد إلى الظهر ، فإن العلماء أجمعوا أن وقتها ينتهي بطلوع الشمس .

استحباب تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها

والأفضل تأخير صلاة العشاء إلى آخر وقتها المختار ، وهو نصف الليل ، لحديث عائشة قالت : أعم ^(٢) النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل ، حتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال : « إنه لو قتها لولا أن أشق على أمتي » رواه مسلم والنسائي .

وقد تقدم حديث أبي هريرة ، وحديث أبي سعيد ، وهما في معنى حديث عائشة ، وكلها تدل على استحباب التأخير وأفضليته وأن النبي ﷺ ترك الموطبة عليه لما فيه من المشقة على المصلين ، وقد كان النبي ﷺ يلاحظ أحوال المؤمنين ، فأحياناً يُعجل وأحياناً يؤخر . فمن جابر قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهجرة ^(٣) ، والمصر ، والشمس نقيصة ، والمغرب ، إذا وجبت الشمس ، والعشاء ، أحياناً يؤخرها وأحياناً

١ - العتمة : المشاء .

٢ - أعم : أي أخر صلاة العشاء . عامة الليل : أي كثير منه ، وليس المراد أكثره بدليل قوله : إنه لو قتها ، قال النووي : ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول إلى ما بعد نصف الليل ، لأنه لم يقل أحد من العلماء أن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل .

٣ - الهجرة : شدة الحر نصف النهار عقب الزوال .

يعجل ، إذا رآهم اجتمعوا عجل ، وإذا رآهم أبطأوا أخر ، والصبح ، كانوا أو كانت النبي ﷺ يصلها بغلس^(١) رواه البخاري ومسلم .

النوم قبلها والحديث بعدها

يكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها ، لحديث أبي بَرزّة الأسدي ، أن النبي ﷺ كان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعوها العتمة ، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ، رواه الجماعة . وعن ابن مسعود قال : جذب لنا رسول الله ﷺ السمر بعد العشاء ، ورواه ابن ماجة قال : جذب : يعني زجرنا ونهانا عنه . وعلة كراهة النوم قبلها والحديث بعدها : أن النوم قد يفوت على النائم الصلاة في الوقت المستحب أو صلاة الجماعة ، كما أن السمر بعدها يؤدي إلى السهر المضيع لكثير من الفوائد ، فإن أراد النوم وكان معه من يوقظه أو يتحدث بخير فلا كراهة حينئذ . فعن ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر الليلة كذلك في أمر من أمور المسلمين ، وأنا معه » رواه أحمد والترمذي وحسنه ، وعن ابن عباس قال : « رقدت في بيت ميمونة ليلة كان رسول الله ﷺ عندها ، لأنظر كيف صلاة رسول الله ﷺ بالليل ، فتحدث النبي ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد » رواه مسلم .

وقت صلاة الصبح

يبتدىء الصبح من طلوع الفجر الصادق ويستمر إلى طلوع الشمس ، كما تقدم في الحديث .

استحباب المبادرة بها

يستحب المبادرة بصلاة الصبح بأن تصل في أول وقتها ، لحديث أبي مسعود الأنصاري ، أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ، ولم يعد أن يسفر . رواه أبو داود والبيهقي ، وسنده صحيح . وعن عائشة قالت : « كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن^(٢) ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفن أحد من الغلس » رواه الجماعة .

٢ - متلفعات بمروطهن : ملتحات بأكسيتين .

١ - الغلس : ظلة آخر الليل .

وأما حديث رافع بن خديج : أن النبي ﷺ قال : « أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم » . وفي رواية : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » رواه الترمذي وابن حبان فإنه أريد به الإسفار بالخروج منها ، لا الدخول فيها : أي أطيلوا القراءة فيها ، حتى تخرجوا منها مسافرين ، كما كان يفعل رسول الله ﷺ ، فإنه كان يقرأ فيها الستين آية إلى المائة آية ، أو أريد به تحقق طلوع الفجر . فلا يصلي مع غلبة الظن .

ادراك ركعة من الوقت

من أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج الوقت فقد أدرك الصلاة ، لحديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » رواه الجماعة . وهذا يشمل جميع الصلوات ، والبخاري : إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته : والمراد بالسجدة الركعة ، وظاهر الأحاديث أن من أدرك الركعة من صلاة الفجر أو العصر لا تكره الصلاة في حقه عند طلوع الشمس وعند غروبها وإن كانا وقفي كراهة ، وأن الصلاة تقع أداء بإدراك ركعة كاملة ، وإن كان لا يجوز تعدد التأخير إلى هذا الوقت .

النوم عن الصلاة أو نسيانها

من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها ، لحديث أبي قتادة قال : ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة فقال : « إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » رواه النسائي والترمذي وصححه . وعن أنس : أن النبي ﷺ قال : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك » رواه البخاري ومسلم . وعن عمران بن الحصين قال : سرينا مع رسول الله ﷺ فلما كان من آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس . فجعل الرجل منا يقوم داهشاً إلى ظهوره قال : فأمرهم النبي ﷺ أن يسكنوا ، ثم ارتحلنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس توشأ ثم أمر بلالاً فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر . ثم أقام فصلينا فقالوا : يا رسول الله ، ألا نعيدها في وقتها من الغد ؟ فقال : « أينها كم ربكم تعالى عن الربا ويقبله منكم » رواه أحمد وغيره .

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

ورد النهي عن صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وعند طلوعها حتى ترتفع قدر رمح ، وعند استوائها حتى تميل إلى الغروب ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب ، فمن أبي سعيد : أن النبي ﷺ قال : « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » رواه البخاري ومسلم ، وعن عمرو بن عبسة قال : قلت : يا نبي الله أخبرني عن الصلاة قال : « صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة^(١) حتى تطلع الشمس وترتفع ، فانها تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة فإن^(٢) حينئذ تسجر جهنم^(٣) فاذا أقبل الفجر فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار » رواه أحمد ومسلم .

وعن عقبة بن عامر قال : ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن مواتنا^(٤) : حين تطلع الشمس بازغة^(٥) حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، وحين تضيئ للغروب حتى تغرب . رواه الجماعة إلا البخاري .

رأي الفقهاء في الصلاة بعد الصبح والعصر

يرى جمهور العلماء جواز قضاء الفوائت بعد صلاة الصبح والعصر ، لقول رسول الله ﷺ : « ومن نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها » رواه البخاري ومسلم . وأما صلاة النافلة فقد كرهها من الصحابة : علي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبو هريرة ، وابن عمر وكان عمر يضرب على الركعتين بعد العصر بمحض من الصحابة من غير تكبير ، كما كان خالد ابن الوليد يفعل ذلك . وكرهها من التابعين الحسن ، وسعيد ابن المسيب ومن أئمة

١ - أقصر : كف . تطلع بين قرني شيطان : قال النووي : يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة وحينئذ يكون له وليته تسلط ظاهر وتكون من أن يلبسوا على المسلمين صلاتهم فكرمت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرمت في الأماكن التي هي مآوى الشياطين . مشهودة محضورة : تشهدا الملائكة ومحضرونها . يستقل الظل بالرمح : المراد به أن يكون الظل في جانب الرمح فلا يبقى على الأرض منه شيء ، وهذا يكون حين الاستواء .

٢ - فإن : وفي رواية فإنه . ٣ - تسجر جهنم : أي يوقد عليها .

٤ - النهي عن الدفن في هذه الأوقات معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات ، فأما إذا وقع الدفن بلا تعمد في هذه الأوقات فلا يكره . ٥ - بازغة : ظاهرة . تضيف : تميل .

المذاهب أبو حنيفة ، ومالك . وذهب الشافعي إلى جواز صلاة ما له سبب ^(١) كتحية المسجد ، وسنة الوضوء في هذين الوقتين ، استدلالاً بصلاة رسول الله ﷺ سنة الظهر بعد صلاة العصر ، والحنابلة ذهبوا إلى حرمة التطوع ولو له سبب في هذين الوقتين ، إلا ركعتي الطواف ، لحديث جبير بن مطعم : أن النبي ﷺ قال : « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء ، من ليل أو نهار » ، رواه أصحاب السنن ، وصححه ابن خزيمة والترمذي .

رأيهم في الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها واستوائها

يرى الحنيفية عدم صحة الصلاة مطلقاً في هذه الأوقات ، سواء كانت الصلاة مفروضة أو واجبة أو نافلة ، قضاء أو أداء ، واستثنوا عصر اليوم وصلاة الجنائزة (إن حضرت في أي وقت من هذه الأوقات ، فإنها تصلى فيها بلا كراهة) وكذا سجدة التلاوة ، إذا تليت آياتها في هذه الأوقات ، واستثنى أبو يوسف التطوع يوم الجمعة وقت الاستواء ، ويرى الشافعية كراهة النفل الذي لا سبب له في هذه الأوقات . أما الغرض مطلقاً ، والنفل الذي له سبب ، والنفل وقت الاستواء يوم الجمعة ، والنفل في الحرم المكي ، فهذا كله مباح لا كراهة فيه . والمالكية يرون في وقت الطلوع والغروب حرمة النوافل ، ولو لها سبب ، والمنذورة وسجدة التلاوة ، وصلاة الجنائزة ، إلا إذا خيف عليها التغير فتجوز ، وأباحوا الفرائض العينية ، أداء وقضاء في هذين الوقتين ، كما أباحوا الصلاة مطلقاً ، فرضاً أو نفلاً وقت الاستواء . قال الباجي في شرح الموطأ : وفي المبسوط عن ابن وهب : سئل مالك عن الصلاة نصف النهار فقال : أدركت الناس وهم يصلون يوم الجمعة نصف النهار وقد جاء في بعض الأحاديث نهى عن ذلك ، فأنا لا أنهى عنه للذي أدركت الناس عليه ، ولا أحبه للنهي عنه . وأما الحنابلة فقد ذهبوا إلى عدم انعقاد النفل مطلقاً في هذه الأوقات الثلاثة سواء كان له سبب أو لا ، وسواء كان بمكة أو غيرها ، وسواء كان يوم جمعة أو غيره . إلا تحية المسجد يوم الجمعة ، فإنهم جوزوا فعلها بدون كراهة وقت الاستواء وأثناء الخطبة . وتحرم عندهم صلاة الجنائزة في هذه الأوقات ، إلا إن خيف عليها التغير فتجوز بلا كراهة وأباحوا قضاء الفوائت ، والصلاة المنذورة ، وركعتي الطواف ولو نفلاً في هذه الأوقات الثلاثة ^(٢) .

١ - هذا أقرب المذاهب إلى الحق .

٢ - ذكرنا آراء الأئمة هنا لقوة دليل كل .

التطوع بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح

عن يسار مولى ابن عمار قال : رأي ابن عمر وأنا أصلي بعد ما طلع الفجر فقال : إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الساعة فقال : « ليلن شاهدكم غائبكم أن لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتين » رواه أحمد وأبو داود والحديث وإن كان ضعيفاً ، إلا أن له طوقاً يقوّي بعضها بعضاً فتنهض للاحتجاج بها على كراهة التطوع بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر . أفاده الشوكاني ، وذهب الحسن والشافعي وابن حزم إلى جواز التنفل مطلقاً بلا كراهة وقصر مالك الجواز لمن فاتته صلاة الليل لعذر ، وذكر أنه بلغه : أن عبد الله بن عباس والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة أوتروا بعد الفجر ، وأن عبد الله بن مسعود ، قال : ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر . وعن يحيى ابن سعيد أنه قال : كان عبادة بن الصامت يؤم قوماً فخرج يوماً إلى الصبح ، فأقام المؤذن صلاة الصبح ، فأسكنه عبادة حتى أوتر ، ثم صلى بهم الصبح . عن سعيد بن جبير : أن ابن عباس رقد ثم استيقظ ثم قال لحادمه : أنظر ما صنع الناس ، وهو يومئذ قد ذهب بصره ، فذهب الحادم ثم رجع فقال : قد انصرف الناس من الصبح . فقام ابن عباس فأوتر ثم صلى الصبح .

التطوع أثناء الإقامة

إذا أقيمت الصلاة كره الاشتغال بالتطوع . فمن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » ، وفي رواية « إلا التي أقيمت » رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن . وعن عبد الله بن سرجس قال : دخل رجل المسجد ، ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة^(١) فصلّى ركعتين في جانب المسجد ، ثم دخل مع رسول الله ﷺ . فلما سلم رسول الله ﷺ قال : « يا فلان بأي الصلاتين اعتددت ، بصلاتك وحده أم بصلاتك معنا » ؟ رواه مسلم وأبو داود والنسائي . وفي إنكار الرسول ﷺ ، مع عدم أمره بإعادة ما صلى ، دليل على صحة الصلاة وإن كانت مكروهة . وعن ابن عباس قال : كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة ، فحذبنني نبي الله ﷺ وقال : « أتصلي الصبح أربعاً » ؟ رواه البيهقي والطبراني وأبو داود والطيالسي وأبو يعلى والحاكم ، وقال : إنه على شرط الشيخين . وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي ركعتي الغداة حين أخذ المؤذن يؤذن ، فغمز منكبه وقال : « ألا كان هذا قبل هذا » رواه الطبراني . قال المراقي : إسناده جيد .

١ - في صلاة الغداة : أي الصبح .

الأذان

١ - الأذان :

هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة . ويحصل به الدعاء إلى الجماعة وإظهار شعائر الإسلام ، وهو واجب أو مندوب . قال القرطبي وغيره : الأذان - على قلة ألفاظه - مشتمل على مسائل المعقدة ، لأنه بدأ بالكبرية ، وهي تتضمن وجود الله وكاله ، ثم تنى بالتوحيد ونفى بالشريك ، ثم باثبات الرسالة لمحمد ﷺ ، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة ، لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ، ثم دعا إلى الفلاح ، وهو البقاء الدائم ، وفيه الإشارة إلى المعاد ، ثم أعاد ما أعاد توكيذاً .

٢ - فضله :

ورد في فضل الأذان والمؤذنين أحاديث كثيرة نذكر بعضها فيما يلي :

١ - عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول^(١) ثم لم يحدوا إلا أن يستهيموا عليه لاستهيموا ، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبثوا » رواه البخاري وغيره .

٢ - وعن معاوية : أن النبي ﷺ قال : « إن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه .

٣ - وعن البراء بن عازب : أن نبي الله ﷺ قال : « إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم » والمؤذن يقر له مدً صوته ويصدق من سمعه من رطب ويابس ، وله مثل أجر من صلى معه » قال المنذري : رواه أحمد والنسائي بإسناد حسن جيد .

٤ - وعن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من ثلاثة لا يؤذنون ، ولا تقام فيهم الصلاة إلا استعوذ عليهم الشيطان » رواه أحمد .

٥ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين » .

١ - أي لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول من الفضيلة وعظيم المثوبة لحكموا القرعة بينهم ، لكثرة الراغبين فيها . والتهجير : التبكير إلى صلاة الظهر . والعتمة : صلاة العشاء . وحبوا ، من حبوا الصبي : إذا مشى على أربع .

٦ - وعن عقبه بن عامر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « يعجب ربك عز وجل من راعي غنم في شظية^(١) يجبل يؤذن للصلاة ويصلي ، فيقول الله عز وجل : انظروا لعبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني ! قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة » رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

٣ - سبب مشروعيته :

شرح الأذان في السنة الأولى من الهجرة . وكان سبب مشروعيته لما بينته الأحاديث الآتية :

١ - عن نافع : أن ابن عمر كان يقول : كان المسلمون يجتمعون فيسبحون الصلاة^(٢) وليس ينادي بها أحد ، فتكلموا يوماً في ذلك ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصراري . وقال بعضهم : بل قرننا مثل قرن اليهود ، فقال عمر : ألا تبغثون رجلاً ينادي بالصلاة . فقال رسول الله ﷺ : « يا بلال قم فناد بالصلاة » رواه أحمد والبخاري .

٢ - وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال : لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به الناس في الجمع للصلاة . وفي رواية وهو كاره لموافقته للنصارى ، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده . فقلت له : يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ قال : ماذا تصنع به ؟ قال : فقلت : ندعو به إلى الصلاة . قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ قال : فقلت له : بلى . قال : تقول : « الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . حي على الفلاح . الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » ، ثم استأخر غير بعيد ثم قال : « تقول إذا أقيمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » . فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت . فقال : « إنها لرؤيا حق إن شاء الله » ، فقم مع بلال فأتى عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى^(٣) صوتاً منك ، قال : فقم مع بلال فجعلت ألقبه عليه ويؤذن به قال : فسمع بذلك عمر وهو في بيته فخرج يحمر

١ - الشظية : القطعة تنقطع من الجبل ولا تنفصل عنه .

٢ - يتسبحون : أي يقدرن أحياناً ليأتوا إليها .

٣ - أندى صوتاً منك : أي أرفع أو أحسن . فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه . وعن أبي حمزة : أن النبي (ص) أعجبه صوته فعلمه الأذان ، رواه ابن خزيمة .

رداءه يقول : والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي أرى . قال : فقال النبي ﷺ : « قلله الحمد » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والترمذي وقال : حسن صحيح .

٤ - كيفيته :

ورد الأذان بكيفيات ثلاث نذكرها فيما يلي :

أولاً : تربع التكبير الأول وتثنية باقي الأذان بلا ترجيع ما عدا كلمة التوحيد ، فيكون عدد كلماته خمس عشرة كلمة . لحديث عبد الله بن زيد المتقدم .

ثانياً : تربع التكبير ، و ترجيع كل من الشهادتين ، بمعنى أن يقول المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، يخفض بها صوته ، ثم يعيدها مع الصوت ، فمن أبي مخذورة : أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة . رواه الحمسة . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

ثالثاً : تثنية التكبير مع ترجيع الشهادتين فيكون عدد كلماته سبع عشرة كلمة ، لما رواه مسلم عن أبي مخذورة : أن رسول الله ﷺ علمه هذا الأذان : « الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم يعود فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين ، حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » .

٥ - التشويب :

ويشرع للمؤذن التشويب ، وهو أن يقول في أذان الصبح - بعد الحينعتين - : « الصلاة خير من النوم » ، قال أبو مخذورة : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « فإن كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » رواه أحمد وأبو داود . ولا يشرع لغير الصبح .

٦ - كيفية الإقامة :

ورد للإقامة كفيات ثلاث ، وهي :

أولاً : تربع التكبير الأول مع تثنية جميع كلماتها ، ما عدا الكلمة الأخيرة لحديث أبي مخذورة أن النبي ﷺ علمه الإقامة سبع عشرة كلمة : الله أكبر أربعاً ، أشهد أن لا

إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين ، حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين ، قد قامت الصلاة . قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، رواه الخمسة وصححه الترمذي .

ثانياً : تشنية التكبير الأول والأخير ، وقد قامت الصلاة وإفراد سائر كلماتها فيكون عددها إحدى عشرة كلمة وفي حديث عبد الله بن زيد المتقدم ، ثم تقول إذا أقيمت : الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

ثالثاً : هذه الكيفية كسابقتها ما عدا « كلمة قد قامت الصلاة » فيها لا تشني ، بل تقال مرة واحدة ، فيكون عددها عشر كلمات وبهذه الكيفية أخذ مالك لأنها عمل أهل المدينة ، إلا أن ابن القيم قال : لم يصح عن رسول الله ﷺ إفراد كلمة قد قامت الصلاة البتة ، وقال ابن عبد البر : هي مثناة على كل حال .

٧ - الذكر عند الأذان :

يستحب لمن يسمع المؤذن أن يلتزم الذكر الآتي :

١ - يقول مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيملتين ، فإنه يقول عقب كل كلمة : لا حول ولا قوة إلا بالله . فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » رواه الجماعة . وعن عمر أن النبي ﷺ قال : « إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال : حي على الصلاة ، قال لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر ، قال : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله ، قال : لا إله إلا الله ، من قلبه ، دخل الجنة » رواه مسلم وأبو داود . قال النووي : قال أصحابنا : وإنما استحب للمتابع أن يقول مثل المؤذن في غير الحيملتين فيبدل على رضاه به وموافقته على ذلك . أما الحيملة فدعاء إلى الصلاة ، وهذا لا يليق بغير المؤذن ، فاستحب للمتابع ذكر آخر ، فكان لا حول ولا قوة إلا بالله ، لأنه تفويض محض إلى الله تعالى . وثبت في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري : أن رسول الله ﷺ قال : « لا حول ولا قوة إلا بالله ، كنز من كنوز الجنة » قال أصحابنا : ويستحب متابعتها لكل سامع ، من طاهر ومحدث ، وجنب وحائض وكبير وصغير ، لأنه ذكر وكل هؤلاء من أهل الذكر . ويستثنى من هذا المصلي ، ومن هو على الخلاء ،

والجماع، فإذا فرغ من الحلاء تابعه فإذا سمعه وهو في قراءة أو ذكر أو درس أو نحو ذلك، قطعه وتابع المؤذن ثم عاد إلى ما كان عليه إن شاء، وإن كان في صلاة، فرض أو نفل، قال الشافعي والأصحاب: لا يتابعه، فإذا فرغ منها قاله، وفي المغني: من دخل المسجد فسمع المؤذن استحب له انتظاره، ليفرغ ويقول مثل ما يقول جمعاً بين الفضيلتين، وإن لم يقل كقوله وافتتح الصلاة فلا بأس، نص عليه أحمد.

٢ - أن يصلي على النبي ﷺ عقب الأذان بإحدى الصيغ الواردة، ثم يسأل الله له الوسيلة، لما رواه عبد الله بن عمرو: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي، رواه مسلم. وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة» رواه البخاري.

٨ - الدعاء بعد الأذان :

الوقت بين الأذان والإقامة، وقت يرجى قبول الدعاء فيه فيستحب الإكثار فيه من الدعاء. فعن أنس أن النبي ﷺ قال: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وزاد «قالوا: ماذا نقول يا رسول الله؟» قال: «سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة». وعن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً قال: «يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا». فقال رسول الله ﷺ: «قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تمطه» رواه أحمد وأبو داود. وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ثنتان لا تردان، أو قال ما تردان: الدعاء عند النداء، وعند البأس، حين يلحم بعضهم بعضاً» رواه أبو داود بإسناد صحيح، وعن أم سلمة قالت: علمني رسول الله ﷺ عند أذان المغرب: «اللهم إن هذا إقبال ليلتك، وإدبار نهارك، وأصوات دعائك فاغفر لي».

٩ - الذكر عند الإقامة :

يستحب لمن يسمع الإقامة أن يقول مثل ما يقول المقيم. إلا عند قوله: قد قامت الصلاة. فإنه يستحب أن يقول: أقامها الله وأدامها. فعن بعض أصحاب النبي ﷺ، أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها» إلا في الحيلتين، فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

١ - ما ينبغي أن يكون عليه المؤذن :

يستحب للمؤذن أن يتصف بالصفات الآتية :

١ - أن يبشع بأذانه وجهه الله فلا يأخذ عليه أجرأ . فعن عثمان بن أبي العاص قال قلت : يا رسول الله : اجعلني إمام قومي^(١) قال : « أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم^(٢) واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجرأ » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي ، لكن لفظه : إن آخر ما عهد إلى النبي ﷺ : « أن اتخذ مؤذناً لا يتخذ على أذانه أجرأ » قال الترمذي عقب روايته له : حديث حسن ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، كرهوا أن يأخذ على الأذان أجرأ ؛ واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه .

٢ - أن يكون ظاهراً من الحدث الأصغر والأكبر ، لحديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال له : « انه لم ينمعي أن أرد عليه^(٣) إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وصححه ابن خزيمة . فان أذن على غير ظهر جاز مع الكراهة ، عند الشافعية ، ومذهب أحمد والحنفية وغيرهم عدم الكراهة .

٣ - أن يكون قائماً مستقبل القبلة ، قال ابن المنذر : الإجماع على أن القيام في الأذان من السنة ، لأنه أبلغ في الإسماع ، وأن من السنة أن يستقبل القبلة بالأذان . وذلك أن مؤذني رسول الله ﷺ كانوا يؤذنون مستقبل القبلة ، فان أخل باستقبال القبلة كره له ذلك وصح .

٤ - أن يلتفت برأسه وعنقه وصدره يميناً . عند قوله : حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، ويساراً عنه . قوله : حي على الفلاح ، حي على الفلاح . قال النووي في هذه الكيفية : هي أصح الكيفيات . قال أبو جحيفة : وأذن بلال ، فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا ، يميناً وشمالاً ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح . رواه أحمد والشيخان . أما استدارة المؤذن فقد قال البيهقي : إنها لم ترد من طرق صحيحة ، وفي المغني عن أحمد : لا بدور إلا إن كان على منارة يقصد إسماع أهل الجهتين .

٥ - أن يدخل أصبعيه في أذنيه ، قال بلال : فجعلت أصبعي في أذني فاذنت .

١ - فيه جواز سؤال الإمامة في الخبر .

٢ - واقتد بأضعفهم : أي اجعل صلاتك بهم خفيفة كصلاة أضعفهم .

٣ - أن أرد عليه : أرد عليه السلام .

رواه أبو داود وابن حبان ، وقال الترمذي : استحب أهل العلم أن يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذان .

٦ - أن يرفع صوته بالنداء ، وإن كان منفرداً في صحراء . فعن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة عن أبيه ، أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك أو باديته فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة » ، قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ ، رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجة .

٧ - أن يترسل في الأذان : أي يتمهل ويفصل بين كل كلمتين بسكنة ، ويحذر الإقامة : أي يسرع فيها . وقد روي ما يدل على استحباب ذلك من عدة طرق .

٨ - أن لا يتكلم أثناء الإقامة : أما الكلام أثناء الأذان فقد كرهه طائفة من أهل العلم ، ورخص فيه الحسن وعطاء وقتادة . وقال أبو داود : قلت لأحمد : الرجل يتكلم في أذانه ؟ فقال : نعم . فقيل : يتكلم في الإقامة ؟ قال : لا . وذلك لأنه يستحب فيها الإسراع .

١١ - الأذان في أول الوقت وقبله :

الأذان يكون في أول الوقت ، من غير تقديم عليه أو تأخير عنه ، إلا أذان الفجر فإنه يشرع تقديمه على أول الوقت . إذ أمكن التمييز بين الأذان الأول والثاني ، حتى لا يقع الاشتباه . فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم »^(١) ، متفق عليه . والحكمة في جواز تقديم أذان الفجر على الوقت ما بينه الحديث الذي رواه أحمد وغيره عن ابن مسعود أنه ﷺ قال : « لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره ، فإنه يؤذن ، أو قال : ينادي ليرجع قائمكم وينبئ نائمكم » ، ولم يكن بلال يؤذن بغير ألفاظ الأذان . وروى الطحاوي والنسائي : أنه لم يكن بين أذانه وأذان ابن أم مكتوم إلا أن يرقى هذا وينزل هذا .

١٢ - الفصل بين الأذان والإقامة :

يطلب الفصل بين الأذان والإقامة بوقت يسع التأهب للصلاة وحضورها ، لأن الأذان

١ - ابن أم مكتوم كان أعمى ، ويؤخذ منه جواز أذانه إذا استطاع معرفة الوقت . كما يجوز أذان الصبي المبين .

إنما شرع لهذا . وإلا ضاعت الفائدة منه ، والأحاديث الواردة في هذا المعنى كلها ضعيفة وقد ترجم البخاري : باب « كم بين الأذان والإقامة » ، ولكن لم يثبت التقدير . قال ابن بطال : لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين . وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كان مؤذن رسول الله ﷺ يؤذن ثم يمهل فلا يقيم ، حتى إذا رأى رسول الله ﷺ قد خرج ، أقام الصلاة حين يراه ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي .

١٣ - من أذن فهو يقيم :

يحوز أن يقيم المؤذن وغيره باتفاق العلماء ، ولكن الأولى أن يتولى المؤذن الإقامة ، قال الشافعي : وإذا أذن الرجل أحيت أن يتولى الإقامة ، وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، أن من أذن فهو يقيم .

١٤ - متى يقام الى الصلاة :

قال مالك في الموطأ : لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة حداً معدوداً ، إني أرى ذلك على طاقه الناس . فإن منهم الثقيل والخفيف . وروى ابن المنذر عن أنس : أنه كان يقوم إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة .

١٥ - الخروج من المسجد بعد الأذان :

ورد النهي عن ترك إجابة المؤذن ، وعن الخروج من المسجد بعد الأذان إلا بعذر ، أو مع العزم على الرجوع ، فعن أبي هريرة قال : أمرنا رسول الله ﷺ : « إذا كنتم في المسجد فنودى بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي » رواه أحمد وإسناده صحيح ، وعن أبي الشعثاء عن أبيه عن أبي هريرة قال : خرج رجل من المسجد بعدما أذن المؤذن فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ . رواه مسلم وأصحاب السنن . وعن معاذ الجهني عن النبي ﷺ أنه قال : « الجفاء كل الجفاء ، والكفر والنفاق » من سمع منادي الله ينادي يدعو إلى الفلاح ولا يجيبه » رواه أحمد والطبراني . قال الترمذي : وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا : « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له » ، وقال بعض أهل العلم : هذا على التغليظ والتشديد ولا رخصة لأحد في ترك الجماعة إلا من عذر .

١٦ - الأذان والإقامة للفائتة :

من نام عن صلاة أو نسيها فانه يشرع له أن يؤذن لها ويقيم حينما يريد صلاتها ، ففي

رواية أبي داود في القصة التي نام فيها النبي ﷺ وأصحابه ولم يستيقظوا حتى طلعت الشمس ؛ أنه أمر بلالاً فأذن وأقام وصلى ، فإن تعددت الفوائت استحب له أن يؤذن^(١) ويقم للأولى ويقم لكل صلاة إقامة ، قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل يقضي صلاة : كيف يصنع في الأذان ؟ فذكر حديث هشيم عن أبي الزبير عن نافع بن جبير عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه : أن المشركين شغلوا النبي عن أربع صلوات يوم الحندق ، حتى ذهب من الليل ما شاء الله . قال : فأمر بلالاً فأذن وأقام وصلى الظهر ، ثم أمره فأقام فصلى العصر ، ثم أمره فأقام فصلى المغرب ، ثم أمره فأقام فصلى العشاء .

١٧ - أذان النساء وإقامتهن :

قال ابن عمر رضي الله عنهما : ليس على النساء أذان ولا إقامة . رواه البيهقي بسند صحيح وإلى هذا ذهب أنس ، والحسن ، وابن سيرين ، والنخعي ، والثوري ، ومالك ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . وقال الشافعي وإسحاق : إن أذّن وأقم فلا بأس . وروى عن أحمد : إن فعلن فلا بأس ، وإن لم يفعلن فجائز . وعن عائشة : « أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء ، وتقف وسطهن » رواه البيهقي .

١٨ - دخول المسجد بعد الصلاة فيه :

قال صاحب المغني : ومن دخل مسجداً قد صلى فيه . فإن شاء أذّن وأقام ، نص عليه أحمد لما روى الأثرم وسعيد بن منصور عن أنس ، أنه دخل مسجداً قد صلوا فيه فأمر رجلاً فأذن بهم وأقام فصلى بهم في جماعة . وإن شاء صلى من غير أذان ولا إقامة ، فإن عروة قال : إذا انتهيت إلى مسجد قد صلى فيه ناس أذنوا وأقاموا ، فإن أذانهم وإقامتهم تجزئ عن جاء بعدهم ، وهذا قول الحسن والشعبي والنخعي ، إلا أن الحسن قال : كان أحب إليهم أن يقيم ، وإذا أذن فالمستحب أن يخفي ذلك ولا يجر به ، لئلا يفر الناس بالأذان في غير محله .

١٩ - الفصل بين الإقامة والصلاة :

يجوز الفصل بين الإقامة والصلاة بالكلام وغيره . ولا تعاد الإقامة وإن طال الفصل . فمن أنس بن مالك قال : أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد فما

١ - أن يؤذن : أي أذاناً لا يشوش على الناس ولا يلبس عليهم .

قام إلى الصلاة حتى نام القوم ، رواه البخاري . وتذكر النبي ﷺ يوماً أنه جنب بعد إقامة الصلاة ، فرجع إلى بيته فاغتسل ثم عاد وصلى بأصحابه بدون إقامة .

٢٠ - أذان غير المؤذن الراتب :

لا يجوز أن يؤذن غير المؤذن الراتب إلا بإذنه ، أو أن يتخلف فيؤذن غيره مخافة فوات وقت التأذين .

٢١ - ما أضيف إلى الأذان وليس منه :

الأذان عبادة ، وممدار الأمر في العبادات على الاتباع . فلا يجوز لنا أن نزيد شيئاً في ديننا أو ننقص منه . وفي الحديث الصحيح : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » : أي باطل . ونحن نشير هنا إلى أشياء غير مشروعة درج عليها الكثير ، حتى خيل للبعض أنها من الدين ، وهي ليست منه في شيء . من ذلك :

١ - قول المؤذن حين الأذان أو الإقامة : أشهد أن سيدنا محمداً رسول الله . رأى الحافظ ابن حجر أنه لا يزداد ذلك في الكلمات المأثورة ، ويجوز أن يزداد في غيرها .

٢ - قال الشيخ إسماعيل العجلوني في كشف الحفاء مسح العينين بباطن أظفلي السبابتين بعد تقبيلها عند سماع قول المؤذن أشهد أن محمداً رسول الله ، مع قوله : أشهد أن محمداً عبده ورسوله ؟ رخصت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً . رواه الديلمي عن أبي بكر ، أنه لما سمع قول المؤذن : أشهد أن محمداً رسول الله ، قاله وقبل باطن أظفلي السبابتين ومسح عينيه فقال ﷺ : من فعل فعل خليلي فقد حلت له شفاعتي . قال في المقاصد : لا يصح وكذا لا يصح ما رواه أبو العباس بن أبي بكر الرّدّاد الباني المتصوف في كتابه : « موجبات الرحمة وعزائم المغفرة » ، بسند فيه مجاهيل مع انقطاعه ، عن الخضر عليه السلام أنه قال : من قال حين يسمع المؤذن يقول : أشهد أن محمداً رسول الله ، مرحباً بحبيبي وقرّة عيني محمد بن عبد الله ﷺ ، ثم يقبل إبهاميه ويجعلها على عينيه لم يعم ولم يرمد أبداً ، ونقل غير ذلك . ثم قال : ولم يصح في المرفوع من كل ذلك .

٣ - التغني في الأذان واللحن فيه بزيادة حرف أو حركة أو مد ، وهذا مكروه ، فإن أدى إلى تغيير معنى أو إبهام محذور فهو محرم . وعن يحيى البكاء قال : رأيت ابن عمر يقول لرجل إني لأبغضك في الله ، ثم قال لأصحابه : إنه يتغنى في أذانه ، وبأخذ عليه أجراً .

٤ - التسبيح قبل الفجر : قال في الإقناع وشرحه ، من كتب الحنابلة : وما سوى التأذين قبل الفجر من التسبيح والنشيد ورفع الصوت بالدعاء ونحو ذلك في المآذن ، فليس بمنون ، وما من أحد من العلماء قال إنه يستحب ، بل هو من جملة البدع المكروهة لأنه لم يكن في عهده عليه السلام ، ولا في عهد أصحابه وليس له أصل فيما كان على عهدهم يرد إليه ، فليس لأحد أن يأمر به ولا ينكر على من تركه ، ولا يعلق استحقاق الرزق به لأنه إعانة على بدعة ولا يلزم فعله ، ولو شرطه الواقف لمخالفته السنة ، وفي كتاب تلبيس إبليس لعبد الرحمن بن الجوزي : وقد رأيت من يقوم بليل كثير^(١) على المنارة فيعظ ويذكر ويقرأ سورة من القرآن بصوت مرتفع ، فيمنع الناس من نومهم ويخلط على المتجهدين قراءتهم ، وكل ذلك من المنكرات ، وقال الحافظ في الفتح : ما أحدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة ومن الصلاة على النبي عليه السلام ، ليس من الأذان لا لغة ولا شرعاً .

٥ - الجهر بالصلاة والسلام على الرسول عليه السلام عقب الأذان غير مشروع ، بل هو محدث مكروه ، قال ابن حجر في الفتاوى الكبرى : قد استفتى مشايخنا وغيرهم في الصلاة والسلام عليه عليه السلام بعد الأذان على الكيفية التي يفعلها المؤذنون ، فافتوا بأن الأصل سنة ، والكيفية بدعة ، وسئل الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية عن الصلاة والسلام على النبي عليه السلام عقب الأذان ؟ فأجاب : « أما الأذان فقد جاء في « الحائنة » أنه ليس لغير المكتوبات ، وأنه خمس عشرة كلمة وآخره عندنا لا إله إلا الله ، وما يذكر بعده أو قبله كله من المستحدثات المبتدعة ، ابتدعت للتلحين لا شيء آخر ولا يقول أحد يجاوز هذا التلحين ، ولا عبرة بقول من قال : إن شيئاً من ذلك بدعة حسنة ، لأن كل بدعة في العبادات على هذا النحو فهي سيئة ، ومن ادعى أن ذلك ليس فيه تلحين فهو كاذب » .

شروط الصلاة^(٢)

الشروط التي تتقدم الصلاة ويجب على المصلي أن يأتي بها بحيث لو ترك شيئاً منها تكون صلاته باطلة هي :

١ - العلم بدخول الوقت :

ويكفي غلبة الظن . فمن تيقن أو غلب على ظنه دخول الوقت أبيحت له الصلاة ،

١ - بليل كثير : أي يجزء كبير من الليل .

٢ - الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، كالوضوء للصلاة ، فإنه يلزم من عدمه عدم الصلاة ولا يلزم من وجوده وجودها ولا عدها .

سواء كان ذلك بإخبار الثقة ، أو أذان المؤذن المؤمن ، أو الاجتهاد الشخصي أو أي سبب من الأسباب التي يحصل بها العلم .

٢ - الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر :

لقول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ، وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » ، وإن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » ^(١) رواه الجماعة إلا البخاري .

٣ - طهارة البدن والثوب والمكان الذي يصلى فيه من النجاسة الحسية :

متى قدر على ذلك ، فإن عجز عن إزالتها صلى معها ، ولا إعادة عليه . أما طهارة البدن فلحديث أنس أن النبي ﷺ قال : « تنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه » رواه الدارقطني وحسنه . وعن علي رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذاء فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ لِمَ كان ابنته فسأل فقال : « تَوَضَّأَ وَاغْسَلَ ذَكَرَكَ » رواه البخاري وغيره . وروي أيضاً عن عائشة : أنه ﷺ قال للمستحاضة : « اغسلي عنك الدم وصلي » . وأما طهارة الثوب ، فلقوله تعالى : « وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ » ^(٢) ، وعن جابر ابن سمرة قال : سمعت رجلاً سأل النبي ﷺ : أصلي في الثوب الذي آتني فيه أهلي ؟ قال : « نعم إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله » رواه أحمد وابن ماجه بسند رجاله ثقات ، وعن معاوية قال : قلت لأم حبيبة : هل كان النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي يحامع فيه ؟ قالت : « نعم إذا لم يكن فيه أذى » رواه أحمد وأصحاب السنن ، إلا الترمذي . وعن أبي سعيد أنه ﷺ صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم ، فلما انصرف قال : « لم خلعتم ؟ » قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا ، فقال : « إن جبريل أتاني فأخبرني أن بها خبثاً فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيها ، فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيها » رواه أحمد وأبو داود والحاكم وابن حبان وابن خزيمة وصححه . وفي الحديث دليل على أن المصلي إذا دخل في الصلاة وهو متلبس بنجاسة غير عالم بها أو ناسياً لها ، ثم علم بها أثناء الصلاة ، فإنه يجب عليه إزالتها ثم يستمر في صلاته ويبني على ما

١ - اللغول : السرقة من الغنمية قبل قسمتها .

٢ - سورة المدثر آية ٤ .

صلى ، ولا إعادة عليه . وأما طهارة المكان الذي يصلي فيه فلحديث أبي هريرة قال : قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقموا به . فقال النبي ﷺ : « دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء ، أو ذنباً^(١) من ماء » ، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » رواه الجماعة إلا مسلماً . قال الشوكاني - بعد أن كان ناقش أدلة القائلين باشتراط طهارة الثوب - إذا تقرر ما سقناه لك من الأدلة ، وما فيها ، فاعلم أنها لا تقصر عن إفادة وجوب تطهير الثياب . فمن صلى وعلى ثوبه نجاسة كان تاركاً لواجب ، وأما أن صلاته باطلة - كما هو شأن فقدان شرط الصحة - فلا . وفي الروضة الندية : وقد ذهب الجمهور إلى وجوب تطهير الثلاثة : البدن ، الثوب ، والمكان للصلاة ، وذهب جمع إلى أن ذلك شرط لصحة الصلاة ، وذهب آخرون إلى أنه سنة . والحق الوجوب ؛ فمن صلى ملابساً لنجاسة عامداً فقد أخل بواجب ، وصلاته صحيحة .

٤ - ستر العورة :

لقول الله تعالى : « يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد »^(٢) ، والمراد بالزينة ما يستر العورة والمسجد الصلاة أي استروا عورتكم عند كل صلاة ، وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ، أفأصلي في القميص ؟ قال : « نعم زرّره ولو بشوكة » رواه البخاري في تاريخه وغيره .

حد العورة من الرجل :

العورة التي يجب على الرجل سترها عند الصلاة ، القبل والدبر ، أما ما عداهما من الفخذ والسرة والركبة فقد اختلفت فيها الأنظار تبعاً لتعارض الآثار ، فمن قائل بأنها ليست بعورة ، ومن ذاهب إلى أنها عورة .

حجة من يرى أنها ليست بعورة :

استدل القائلون بأن الفخذ والسرة والركبة ليست بعورة بهذه الأحاديث :

١ - عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان جالساً كاشفاً عن فخذيه ، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله ، ثم استأذن عمر فأذن له ، وهو على حاله ، ثم استأذن عثمان فأرخص عليه ثيابه . فلما قاموا قلت : يا رسول الله استأذن أبو بكر وعمر

١ - السجل : هو الدلو إذا كان فيه ماء . والذنوب : الدلو المظيمة الممتلئة ماء .

٢ - سورة الأعراف آية ٣١ .

فأذنت لها ، وأنت على حالك . فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك ؟ فقال : « يا عائشة ألا أستحي من رجل والله إن الملائكة لتستحي منه » رواه أحمد وذكره البخاري تعليقا .

٢ - وعن أنس : « أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه ، حتى إني لأنظر الى بياض فخذه » رواه أحمد والبخاري ، قال ابن حزم : فصح أن الفخذ ليست عورة ، ولو كانت عورة لما كشفها الله عز وجل عن رسول الله ﷺ المطهر المعصوم من الناس ، في حال النبوة والرسالة ولا أراها أنس بن مالك ولا غيره ، وهو تعالى قد عصمه من كشف العورة ، في حال الصبا وقبل النبوة ، ففي الصحيحين عن جابر : أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره ، فقال له عمه العباس : يا ابن أخي لو حلت إزارك فجعلته على منكبك دون الحجارة ؟ قال فحله وجعله على منكبه فسقط مغشياً عليه ، فما رأيي بعد ذلك اليوم عريانا .

٣ - وعن مسلم عن أبي العالية البراء قال : إن عبد الله بن الصامت ضرب فخذي وقال : إني سألت أبا ذر فضرِب فخذي كما ضربت فخذك وقال : إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فضرِب فخذي كما ضربت فخذك وقال : « صل الصلاة لوقتها » إلى آخر الحديث . قال ابن حزم : فلو كانت الفخذ عورة لما مسها رسول الله ، من أبي ذر أصلاً بيده المقدسة . ولو كانت الفخذ عورة عند أبي ذر ، لما ضرب عليها بيده ، وكذلك عبد الله بن الصامت وأبو العالية . وما يستحل لمسلم أن يضرب بيده على قبل إنسان ، على الثياب ، ولا على حلقة دبر إنسان على الثياب ، ولا على بدن امرأة أجنبية على الثياب ، البتة .

٤ - ثم ذكر ابن حزم بإسناده إلى جبير بن الحويرث أنه نظر الى فخذ أبي بكر وقد انكشفت ، وأن أنس بن مالك أتى قس بن شماس ، وقد حسر عن فخذه .

حجة من يرى أنها عورة :

واستدل القائلون بأنها عورة بهذين الحديثين .

١ - عن محمد بن جحش قال : مر رسول الله ﷺ على معمر وفخذه مكشوفتان فقال : « يا معمر غط فخذك فإن الفخذين عورة » رواه أحمد والحاكم والبخاري في تاريخه ، وعلقه في صحيحه .

٢ - وعن جرهد قال : مر رسول الله ﷺ وعليه بُردة وقد انكشفت فخذي فقال :

« غط فخذيك فإن الفخذ عورة » رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي ، وقال حسن : وذكره البخاري في صحيحه مطلقاً .

هذا هو ما استدل به كل من الفريقين ، وللمسلم في هذا أن يختار أي الرأيين ، وإن كان الأحوط في الدين أن يستر المصلي ما بين سرقته وركبته ما أمكن ذلك . قال البخاري : حديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط : أي حديث أنس المتقدم أصح إسناداً .

حد العورة من المرأة :

بدن المرأة كله عورة يجب عليها ستره ما عدا الوجه والكفين ، قال الله تعالى : « ولا يُبدن زينتهن إلا ما ظهر منها » ؛ أي ولا يظهرن مواضع الزينة ، إلا الوجه والكفين كما جاء ذلك صحيحاً عن ابن عباس وابن عمر وعائشة . وعنها : أن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة حائض^(١) إلا بخمار » رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه ابن خزيمة والحاكم ، وقال الترمذي : حديث حسن . وعن أم سلمة : أنها سألت النبي ﷺ : أتصلي المرأة في درع^(٢) وخمار بغير إزار ؟ قال : « إذا كان الدرع ساتعاً يغطي ظهور قدميها » رواه أبو داود وصححه الأئمة وقفه^(٣) . وعن عائشة أنها سألت : « في كم تصلي المرأة من الثياب » فقالت للسائل : سل علي بن أبي طالب ثم ارجع إلي فأخبرني ، فأتى علياً فسأله فقال في الخمار والدرع السابغ . فرجع إلى عائشة فأخبرها فقالت : صدق .

ما يجب من الثياب وما يستحب منها :

الواجب من الثياب ما يستر العورة ، وإن كان الساتر ضيقاً يحدد العورة ، فإن كان خفيفاً بين لون الجلد من ورائه فيعلم بياضه أو حمرة . لم تجز الصلاة فيه ، ويجوز الصلاة في الثوب الواحد ، كما تقدم في حديث سلمة بن الأكوع . وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في ثوب واحد فقال : « أولكلكم ثوبان » ؟ رواه مسلم ومالك وغيرهما . ويستحب أن يصلى في ثوبين أو أكثر ، وأن يتجمل ويتزين ما أمكن ذلك . فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم^(٤) فليلبس ثوبيه ، فإن الله أحق من تزين له ، فإن لم يكن له ثوبان فليتزجر إذا صلى ، ولا

١ - الحائض : أي البالغة ، والخمار غطاء الرأس . ٢ - الدرع : القميص .

٣ - صحح الأئمة وقفه لأنه ليس من كلام أم سلمة ، ومثل هذا له حكم المرفوع إلى النبي (ص) .

٤ - إذا صلى أحدكم : أي أراد أن يصلي .

يشتمل أحدكم في صلاته اشتغال اليهود « رواه الطبراني والبيهقي . وزوى عبد الرازق : « أن أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود اختلفا فقال أبي : الصلاة في الثوب الواحد غير مكروهة ، وقال ابن مسعود : إنما كان ذلك وفي الثياب قلة . فقام عمر على المنبر فقال : القول ما قال أبي ولم يأل^(١) ابن مسعود ، إذا وسع الله فأوسعوا : جمع رجل عليه ثيابه ، صلى رجل في إزار ورداء . في إزار وقميص . في إزار وقباء ، في سراويل ورداء ، في سراويل وقميص . في سراويل وقباء ، في ثبان وقباء ، في ثبان وقميص ، قال وأحسبه قال : في ثبان ورداء ، وهو في البخاري بدون ذكر السبب . وعن بريدة قال : نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل في لحاف^(٢) واحد لا يتوشح به ، ونهى أن يصلي الرجل في سراويل وليس عليه رداء . رواه أبو داود والبيهقي . وعن الحسن بن علي رضي الله عنها : أنه كان إذا قام إلى الصلاة لبس أجود ثيابه ، فستل عن ذلك فقال : إن الله جميل يحب الجمال فاتجمل لربي ، وهو يقول : « خذوا زينتكم عند كل مسجد » .

كشف الرأس في الصلاة :

روى ابن عساكر عن ابن عباس : أن النبي ﷺ كان ربما نزع قلنسوته فجعلها ستره بين يديه . وعند الحنفية أنه لا بأس بصلاة الرجل حاسر الرأس ، واستحبوا ذلك إذا كان للخشوع . ولم يرد دليل بأفضلية تغطية الرأس في الصلاة .

٥ - استقبال القبلة : اتفق العلماء على أنه يجب على المصلي أن يستقبل المسجد الحرام عند الصلاة . لقول الله تعالى : « فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ كُنْتُمْ فَوَلُّوا وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ »^(٣) . وعن البراء قال : صلينا مع النبي ﷺ ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً نحو بيت المقدس ثم صرفنا نحو الكعبة . رواه مسلم .

حكم المشاهد للكعبة ، وغير المشاهد لها :

المشاهد للكعبة يجب عليه أن يستقبل عينها ، والذي لا يستطيع مشاهدتها يجب عليه أن يستقبل جهتها ، لأن هذا هو المقدور عليه ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها . وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة ، رواه ابن ماجه والترمذي

١ - يأل : أي يقصر . والقباء : القفطان . والثبان : سراويل من جلد ليس له رجلان ، وهو لبس المصارعين .

٣ - سورة البقرة آية ١٤٤ .

٢ - في لحاف : أي في ثوب يلتحف به .

وقال : حسن صحيح ، وقرأه البخاري . هذا بالنسبة لأهل المدينة ، ومن جرى مجراه كآهل الشام والجزيرة والعراق . وأما أهل مصر فقبلتهم بين المشرق والجنوب ، وأما اليمن فالمشرق يكون عن يمين المصلي والمغرب عن يساره ، والهند يكون المشرق خلف المصلي والمغرب أمامه . وهكذا .

بم تعرف القبلة ؟

كل بلد له أدلة تختص به يعرف بها القبلة . ومن ذلك المحاريب التي نصبها المسلمون في المساجد ، وكذلك بيت الإبرة (البوصلة) .

حكم من خفيت عليه :

من خفيت عليه أدلة القبلة ، لغم أو ظلمة مثلاً وجب عليه أن يسأل من يدلّه عليها ، فإن لم يجد من يسأله اجتهد وصلى إلى الجهة التي أداه إليها اجتهاده وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه ، حتى ولو تبين له خطؤه بعد الفراغ من الصلاة ، فإن تبين له الخطأ أثناء الصلاة استدار إلى القبلة ولا يقطع صلاته . فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بينما الناس بقاء في صلاة الصبح ، إذ جاءهم أت فقال : إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة ، متفق عليه . ثم إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة لزمه إعادة الاجتهاد إذا أراد صلاة أخرى فإن تغير اجتهاده عمل بالثاني ، ولا يعيد ما صلاه بالأول .

متى يسقط الاستقبال :

استقبال القبلة فريضة ، لا يسقط إلا في الأحوال الآتية :

١ - صلاة النفل للراكب ، يجوز للراكب أن يتنفل على راحلته ، يومئذ بالركوع والسجود ، ويكون سجوده أخفض من ركوعه ، وقبلته حيث اتجهت دابته . فعن عامر ابن ربيعة قال : رأيت رسول الله ﷺ على راحلته حيث توجهت به ، رواه البخاري ومسلم ، وزاد البخاري : يومئذ برأسه . ولم يكن يصنعه في المكتوبة^(١) . وعند أحمد ومسلم والترمذي : أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته وهو مُقبلٌ من مكة إلى المدينة حيث توجهت به ، وفيه نزلة : « فأينما تولوا فثم وجه الله » . وعن إبراهيم النخعي

١ - المكتوبة : الفريضة . والإيماء : الإشارة بالرأس إلى السجود .

قال : كانوا يصلون في رحالهم ودوابهم حيثما توجهت ، وقال ابن حزم : وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين ، عموماً في الحضر والسفر .

٣ - صلاة المكروه والمريض والخائف :

الخائف والمكروه والمريض يجوز لهم الصلاة لغير القبلة إذا عجزوا عن استقبالها . فان الرسول ﷺ يقول : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

وفي قوله تعالى : « فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً » . قال ابن عمر رضي الله عنهما : مستقبل القبلة أو غير مستقبلها ، رواه البخاري .

كيفية الصلاة

جاءت الأحاديث عن رسول الله ﷺ مبينة كيفية الصلاة وصفتها . ونحن نكتفي هنا بإيراد حديثين : الأول من فعله ﷺ والثاني من قوله :

١ - عن عبد الله بن غنم : أن أبا مالك الأشعري جمع قومه فقال : يا معشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمكم صلاة النبي ﷺ التي كان يصلي لنا بالمدينة فاجتمعوا وجمعوا نساءهم وأبناءهم ، فتوضأ وأراهم كيف يتوضأ فأحصى الوضوء إلى^(١) أماكنه حتى أفاء الفيء ، وانكسر الظل قام فأذن . فصف الرجال في أدنى الصف ، وصف الولدان خلفهم . وصف النساء خلف الولدان ، ثم أقام الصلاة ، فتقدم فرفع يديه فكبر ، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسرها . ثم كبر فركع فقال : سبحان الله وبحمده ثلاث مرات ، ثم قال : سمع الله لمن حمده واستوى قائماً ، ثم كبر وخر ساجداً ، ثم كبر فرفع رأسه ، ثم كبر فسجد ، ثم كبر فانتفض قائماً . فكان تكبيره في أول ركعة ست تكبيرات . وكبر حين قام إلى الركعة الثانية . فلما قضى صلاته ، أقبل إلى قومه بوجهه فقال : احفظوا تكبيرتي وتعلموا ركوعي وسجودي ، فانها صلاة رسول الله ﷺ التي كان يصلي لنا كذا الساعة من النهار ، ثم إن رسول الله ﷺ لما قضى صلاته أقبل إلى الناس بوجهه فقال : « يأيتها الناس اسمعوا واعقلوا ، واعلموا أن الله عز وجل عباداً ليسوا بأنبياء ولا شهداء ، يبطئهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقرهم من الله » فجاء رجل من الأعراب من قاصية الناس وألوى بيده إلى نبي الله ﷺ فقال : يا نبي الله ، ناس من الناس ليسوا بأنبياء ولا

١ - فأحصى الوضوء إلى أماكنه : أي غسل جميع الأعضاء .

شهداء ، يغبطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله ؟ انعمهم لنا^(١) فسر وجه النبي ﷺ لسؤال الأعرابي ، فقال رسول الله ﷺ : « هم ناس من أفياء الناس ونوازع القبائل ، لم تصل بينهم أرحام متقاربة ، تحابوا في الله وتصافوا ، يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور فيجلسهم عليها ، فيجعل وجوههم نوراً ، وثيابهم نوراً ، يفرع الناس يوم القيامة ولا يفرعون ، وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون » رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد حسن والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

٢ - عن أبي هريرة قال : دخل رجل المسجد فصلى ، ثم جاء إلى النبي ﷺ يسلم . فرد عليه السلام وقال : « ارجع فصل فانك لم تصل » فرجع ، ففعل ذلك ثلاث مرات . قال فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلني ، قال : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکماً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » رواه أحمد والبخاري ومسلم . وهذا الحديث يسمى : « حديث المسيء في صلاته » .

هذا جملة ما ورد في صفة الصلاة من فعل رسول الله ﷺ وقوله ، ونحن نفعل ذلك مع التمييز بين الفرائض والسنن .

فرائض الصلاة

للصلاة فرائض وأركان تتركب منها حقيقتها ، حتى إذا تخلف فرض منها لا تتحقق ولا يعتد بها شرعاً . وهذا بيانها :

١ - النية^(١) :

لقول الله تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾^(٢) . ولقول رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله^(٣) . ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه^(٤) . رواه البخاري . وقد تقدمت حقيقتها في الوضوء .

التلفظ بها : قال ابن القيم في كتابه « إغاثة اللهفان » : « النية هي القصد والعزم على الشيء ، ومحلها القلب لا تعلق لها باللسان أصلاً ، ولذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ، ولا عن الصحابة في النية لفظ بحال ، وهذه العبارات التي أحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة ، قد جعلها الشيطان معتركا لأهل الوسواس^(٥) يحبسهم عندها ويعذبهم فيها ، ويوقمهم في طلب تصحيحها . فترى أحدهم يكررها ، ويجهد نفسه في التلفظ ، وليست من الصلاة في شيء .

٢ - تكبيرة الاحرام :

حديث عليّ أن النبي ﷺ قال : « مفتاح الصلاة الطهور . وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » رواه الشافعي وأحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي ، وقال : هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، وصححه الحاكم وابن السكن ، ولما ثبت من فعل الرسول ﷺ وقوله ، كما ورد في الحديثين المتقدمين . ويتعين لفظ « الله أكبر » لحديث أبي حميد : أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه ثم قال : « الله أكبر » ، رواه ابن ماجه . وصححه ابن خزيمة وابن حبان . ومثله ما أخرجه البزار بإسناد صحيح على شرط مسلم ، عن عليّ : أنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال : « الله أكبر » . وفي حديث المسيء في صلاته عند الطبراني ثم يقول « الله أكبر » .

٢ - سورة البينة آية ٥ .

١ - ويرى البعض أنها شرط الأركان .

٣ - فهجرته إلى الله ورسوله : أي هجرته وإجمعه .

٤ - فهجرته إلى ما هاجر إليه : أي هجرته خبيسة حقيرة . ٥ - الوسواس : الوسوسة .

٣ - القيام في الفرض :

وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع لمن قدر عليه ، قال الله تعالى : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » وقوموا لله قانتين ^(١) .

وعن عمران بن حصين قال : كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ؟ فقال : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » رواه البخاري . وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء ، كما اتفقوا على استحباب تفريق القدمين أثناءه .

القيام في النفل :

أما النفل ، فإنه يجوز أن يصلي من قعود مع القدرة على القيام ، إلا أن ثواب القائم أتم من ثواب القاعد ، فمن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « حدثت أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة » رواه البخاري ومسلم .

العجز عن القيام في الفرض :

ومن عجز عن القيام في الفرض صلى على حسب قدرته ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وله أجره كاملاً غير منقوص . فمن أبي موسى : أن النبي ﷺ قال : « إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم » رواه البخاري .

٤ - قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل :

قد صحت الأحاديث في افتراض قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وما دامت الأحاديث في ذلك صحيحة صريحة فلا مجال للخلاف ولا موضع له ونحن نذكرها فيما يلي :

١ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه . أن النبي ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » رواه الجماعة .

٢ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن - وفي رواية : بفاتحة الكتاب - فهي خداج ^(٢) هي خداج غير تمام » رواه أحمد والشيخان .

٣ - وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » رواه ابن خزيمة بإسناد صحيح ، ورواه ابن حبان وأبو حاتم .

١ - قانتين : أي خاشعين متذللين . والمراد بالقيام : القيام للصلاة .

٢ - خداج ، قال الخطابي : هي خداج . ناقصة نقص بطلان وفساد .

٤ - وعند الدارقطني بإسناد صحيح : « لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

٥ - وعن أبي سعيد : « امرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » رواه أبو داود ، قال الحافظ وابن سيد الناس : إسناده صحيح .

٦ - وفي بعض طريق حديث النبي في صلاته : « ثم اقرأ بأَم القرآن » إلى أن قال له : « ثم اعمل ذلك في كل ركعة » .

٧ - ثم الثابت أن النبي ﷺ كان يقرأ الفاتحة في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل ، ولم يثبت عنه خلاف ذلك ، ومدار الأمر في العبادة على الاتباع . فقد قال ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » رواه البخاري .

البسمة : اتفق العلماء على أن البسمة بعض آية في سورة النمل ، واختلفوا في البسمة الواقعة في أول السور إلى ثلاثة مذاهب مشهورة :

الأول : أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة وعلى هذا فقراءتها واجبة في الفاتحة وحكمها حكم الفاتحة في السر والجهر ، وأقوى دليل لهذا المذهب حديث نعيم الجهمر ، قال : صليت وراء أبي هريرة فقرا : « بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأَم القرآن » الحديث ، وفي آخره قال : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ، رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان . قال الحافظ في الفتح : وهو أصح حديث ورد في الجهر والبسمة .

الثاني : أنها آية مستقلة أنزلت للتميم والفصل بين السور ، وأن قراءتها في الفاتحة جائزة بل مستحبة ، ولا يسن الجهر بها . لحديث أنس قال : « صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان ، وكانوا لا يحجرون بسم الله الرحمن الرحيم » رواه النسائي وابن حبان والطحاوي بإسناد على شرط الصحيحين .

الثالث : أنها ليست بآية من الفاتحة ولا من غيرها ، وأن قراءتها مكروهة سرّاً وجهرّاً في الفرض دون النافلة ، وهذا المذهب ليس بالقوي .

وقد جمع ابن القيم بين المذهب الأول والثاني فقال : كان النبي ﷺ يحجر « بسم الله الرحمن الرحيم » قارة ، ويخفيها أكثر مما يحجر بها ، ولا ريب أنه لم يحجر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً ، حضراً وسفراً ، ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة .

من لم يحسن فرض القراءة :

قال الخطابي : الأصل أن الصلاة لا تجزئ ، إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، ومعقول أن

قراءة فاتحة الكتاب على من أحسنها دون من لا يحسنها ، فإذا كان المصلي لا يحسنها ويحسن غيرها من القرآن ، كان عليه أن يقرأ منه قدر سبع آيات ، لأن أولى الذكر بعد الفاتحة ما كان مثلها من القرآن ، وإن كان ليس في وسعه أن يتعلم شيئاً من القرآن ، لمعجز في طبعه ، أو سوء في حفظه ، أو عجمة في لسانه . أو عاهة تعرض له . كانت أولى الذكر بعد القرآن ما عه النبي ﷺ ، من التسبيح والتحميد والتهليل . وقد روي عنه ﷺ أنه قال : أفضل الذكر بعد كلام الله ، سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، انتهى .

ويؤيد ما ذكره الخطابي من حديث رفاعة بن رافع : أن النبي ﷺ علم رجلاً الصلاة فقال : « إن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمده وكبره وهله ثم اركع » رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، والنسائي والبيهقي .

٥ - الركوع :

وهو مجمع على فرضيته ، لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا... ﴾^(١).

بِمَ يتحقق ؟

يتحقق الركوع بمجرد الانحناء ، بحيث تصل اليدان إلى الركبتين . ولا بد من الطمأنينة فيه ، لما تقدم في حديث المسيء في صلاته « ثم اركع حتى تطمئن راكعاً » ، وعن أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته . قالوا : يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته ؟ قال : « لا يتم ركوعها ولا سجودها » أو قال : « لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » رواه أحمد والطبراني وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح الإسناد . وعن أبي مسعود البدري أن النبي ﷺ قال : « لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود » رواه الخمسة وابن خزيمة وابن حبان والطبراني والبيهقي ، وقال : إسناده صحيح . وقال الترمذي : حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ، يرون أن يقيم الرجل صلبه^(٢) في الركوع والسجود ، وعن حذيفة : « أنه رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود فقال له : ما صليت ، ولو متّ متّ على غير الفطرة^(٣) التي فطر الله عليها محمدًا ﷺ » رواه البخاري .

١ - سورة الحج آية ٧٧ .

٢ - الصلب : الظهر ، والمراد أن يستوي قائماً . ٣ - الفطرة : الدين .

٦ - الرفع من الركوع والاعتدال قائماً مع الطمأنينة :

لقول أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ : « وإذا رفع رأسه استوى قائماً حتى يعود كل فقار^(١) إلى مكانه » رواه البخاري ومسلم . وقالت عائشة عن النبي ﷺ : « فكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً » رواه مسلم ، وقال ﷺ : « ثم ارفع حتى تمتد قائماً » متفق عليه . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده » رواه أحمد . قال المنذري : إسناده جيد .

٧ - السجود :

وقد تقدم ما يدل على وجوبه من الكتاب وبينه رسول الله ﷺ في قوله للسيء في صلاته : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً » . فالسجدة الأولى والرفع منها ثم السجدة الثانية مع الطمأنينة في ذلك كله فرض في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل .

حد الطمأنينة :

الطمأنينة المكث زمنًا ما بعد استقرار الأعضاء ، قدر أدناها العلماء بمقدار تسبيحة .

أعضاء السجود :

أعضاء السجود : الوجه ، والكفان ، والركبتان ، والقدمان . فعن العباس بن عبد المطلب أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب^(٢) : وجهه ، وكفاه ، وركبته ، وقدماه » رواه الجماعة إلا البخاري . وعن ابن عباس قال : « أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكفّ شعراً ولا ثوباً : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والرجلين » . وفي لفظ ، قال النبي ﷺ : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين » متفق عليه . وفي رواية : « أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفّ الشعر^(٣) ولا الثياب ، الجبهة ، والأنف ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين » رواه مسلم والنسائي . وعن أبي حميد : أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجهته من الأرض . رواه أبو داود

١ - الفقار : جمع فقارة وهي عظام الظهر . ٢ - سبعة آراب : أي أعضاء ، جمع إرب .

٣ - الكفت والكف ، بالضم : والمراد أن لا يجمع ثيابه ولا شعره ولا يضمها في حال الصلاة عند السجود .

والترمذي وصححه ، وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم : أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه ، فإن سجد على جبهته دون أنفه ، فقال قوم من أهل العلم : يجوز ، وقال غيرهم : لا يجوز حتى يسجد على الجبهة والأنف .

٨ - القعود الأخير وقراءة التشهد فيه :

الثابت المعروف من هدى النبي ﷺ أنه كان يقعد القعود الأخير ويقرأ فيه التشهد ، وأنه قال للمسيء في صلاته : « فإذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك . قال ابن قدامة . وقد روي عن ابن عباس أنه قال : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل . فقال النبي ﷺ : « لا تقولوا : السلام على الله ، ولكن قولوا : التحيات لله » . وهذا يدل على أنه فرض بعد أن لم يكن مفروضاً .

أصح ما ورد في التشهد :

أصح ما ورد في التشهد تشهد ابن مسعود ، قال : « كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة قلنا السلام على الله قبل عباده ، السلام على فلان وفلان » . فقال رسول الله ﷺ : « لا تقولوا السلام على الله ، فإن الله هو السلام ، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل : التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض ، أو بين السماء والأرض . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . ثم ليختر أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه » . رواه الجماعة . قال مسلم : أجمع الناس على تشهد ابن مسعود ، لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً ، وغيره وقد اختلف أصحابه وقال الترمذي والخطابي وابن عبد البر وابن المنذر : تشهد ابن مسعود أصح حديث في التشهد ، ويلى تشهد ابن مسعود في الصيغة تشهد ابن عباس قال : كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن ، وكان يقول : « التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » . رواه الشافعي ومسلم وأبو داود والنسائي . قال الشافعي : ورويت أحاديث في التشهد مختلفة ، وكان هذا أحب إلي ، لأنه أكملها . قال الحافظ : سئل الشافعي عن اختياره تشهد ابن عباس فقال لما رأيته واسعاً وسمعت عن ابن عباس صحيحاً ، وكان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره .

أخذت به غير معنف لمن أخذ بغيره مما صح ، وهناك تشهد آخر اختاره مالك ، ورواه في الموطأ عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول : « قولوا التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات والصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » . قال النووي : « هذه الأحاديث في التشهد كلها صحيحة ، وأشهدها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود ثم ابن عباس » ، قال الشافعي : وبأيها تشهد أجزأه ، وقال أجمع العلماء على جواز كل واحد منها .

٩ - السلام :

ثبتت فرضية السلام من قول رسول الله ﷺ وفعله . فمن علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » رواه أحمد والشافعي وأبو داود وابن ماجة والترمذي . وقال : هذا أصح شيء في الباب وأحسن . وعن عامر بن سعد عن أبيه قال : « كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده » ، ورواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجة . وعن وائل بن حجر قال : « صليت مع رسول الله ﷺ ، فكان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » . وعن شمالة : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » . قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام : رواه أبو داود بأسناد صحيح .

وجوب التسليمة الواحدة واستحباب التسليمة الثانية :

يرى جمهور العلماء أن التسليمة الأولى هي الفرض ، وأن الثانية مستحبة . قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة . وقال ابن قدامة في المغني : « وليس نص أحمد بصريح في وجوب التسليمتين » ، إنما قال : « التسليمتان أصح عن رسول الله ﷺ فيجوز أن يذهب إليه في المشروعية لا الإيجاب » ، كما ذهب إلى ذلك غيره ، وقد دل عليه قوله في رواية : « وأحب إليَّ التسليمتان » ، ولأن عائشة وسكينة ابن الأكوع وسهل بن سعد قد رَوَّاهُ أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة ، وكان المهاجرون يسلمون تسليمة واحدة ، وفيما ذكرناه جمع بين الأخبار وأقوال الصحابة في أن يكون المشروع والمسنون تسليمتين ، والواجب واحدة ، وقد دل على صحة هذا الإجماع الذي ذكره ابن المنذر ، فلا معدل عنه . وقال النووي : مذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه يُسن تسليمتان . وقال مالك وطائفة : « إنما يسن تسليمة

واحدة وتعلقوا بأحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه الأحاديث الصحيحة ، ولو ثبت شيء منها حصل على أنه فعل ذلك لبيان جواز الاختصار على تسليم واحدة . وأجمع العلماء الذين يُعتمدُ بهم على أنه لا يجب إلا تسليم واحدة ، فإن سلم واحدة استُحب له أن يسلمها تلقاء وجهه ، وإن سلم تسليمين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره . وبلغت في كل تسليم ، حتى يرى من عن جانبه خدّه . هذا هو الصحيح إلى أن قال : « ولو سلم للتسليمين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه ، أو الأولى عن يساره والثانية عن يمينه ، صحت صلاته ، وحصلت تسليمتان ، ولكن فاتته الفضيلة في كيفيةها » .

سنن الصلاة

للصلاة سنن ، يستحب للصلي أن يحافظ عليها لينال ثوابها نذكرها فيما يلي :

١ - رفع اليدين :

يستحب أن يرفع يديه في أربع حالات : الأولى ، عند تكبيرة الإحرام . قال ابن المنذر : لم يختلف أهل العلم في أنه ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وقال الحافظ ابن حجر : إنه روى رفع اليدين في أول الصلاة خمسون صحابياً ، منهم العشرة المشهود لهم بالجنة . وروى البيهقي عن الحاكم قال : لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة ، ثم العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من أصحابه ، مع تفرقهم في البلاد الشامية . غير هذه السنة . قال البيهقي : هو كما قال أستاذنا أبو عبد الله .

صفة الرفع :

ورد في صفة رفع اليدين روايات متعددة . والخيار الذي عليه الجماهير ، أنه يرفع يديه حذو منكبيه ، بحيث تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه ، وإبهاماه شحمتي أذنيه ، وراحته منكبيه . قال النووي : وهذا جمع الشافعي بين روايات الأحاديث فاستحسن الناس ذلك منه . ويستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع . فمن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدّاً . رواه الحجة إلا ابن ماجه .

وقت الرفع :

ينبغي أن يكون رفع اليدين مقارناً لتكبيرة الإحرام أو متقدماً عليها . فمن نافع : أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه . ورفع ذلك إلى النبي ﷺ . رواه البخاري والنسائي وأبو داود . وعنه قال : كان النبي ﷺ يرفع يديه حين يكبر حتى يكونا حذو منكبيه أو قريباً من ذلك . الحديث رواه أحمد وغيره .

وأما تقدم رفع اليدين على تكبيرة الإحرام ، فقد جاء عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر ، رواه البخاري ومسلم ، وقد جاء في حديث مالك بن الحويرث بلفظ : « كبر ثم رفع يديه » رواه مسلم . وهذا يقيد تقدم التكبيرة على رفع اليدين ، ولكن الحافظ قال : لم أر من قال بتقديم التكبيرة على الرفع .

الثانية والثالثة :

ويستحب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه . وقد روى اثنان وعشرون صحابياً : أن رسول الله ﷺ كان يفعله . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو^(١) منكبيه ثم يكبر ، فإذا أراد أن يركع رفعها مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها كذلك . وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد . رواه البخاري ومسلم والبيهقي . والبخاري : ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود . ولمسلم : ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود ، وله أيضاً : ولا يرفعهما بين السجدين . وزاد البيهقي فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى . فقال ابن المدايني : هذا الحديث عندي حجة على الخلق . كل من سمعه فعليه أن يعمل به ، لأنه ليس في إسناده شيء ، وقد صنف البخاري في هذه المسألة جزءاً مفرداً ، وحكى فيه عن الحسن وحמיד بن هلال : أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك ، يعني الرفع في الثلاثة المواطن ، ولم يستثن الحسن أحداً . وأما ما ذهب إليه الحنفية من أن الرفع لا يشرع إلا عند تكبيرة الإحرام استدلالاً بحديث ابن مسعود أنه قال : لأصلين لكم صلاة رسول الله ﷺ ، فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة ، فهو مذهب غير قوي ، لأن هذا قد طعن فيه كثير من أئمة الحديث . قال ابن حبان هذا أحسن خبر . روى أهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه ، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه ، لأن له عللاً تبطله ، وعلى فرض التسليم بصحته ، كما صرح بذلك الترمذي ، فلا يعارض الأحاديث الصحيحة التي بلغت حد الشهرة . وجوز صاحب التنقيح أن يكون ابن مسعود نسي الرفع كما نسي غيره . قال الزيلعي في نصب الراية - نقلاً عن صاحب التنقيح - : ليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب : فقد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف فيه المسلمون بعد ، وهما المعوذتان ، ونسي ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق ، ونسي كيف قيام الاثنين خلف الإمام ، ونسي ما لا يختلف العلماء فيه ، أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم النحر في وقتها ، ونسي كيفية جمع النبي ﷺ بعرفة ، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود ، ونسي كيف يقرأ النبي ﷺ « وما خلق الذكر والأنثى » وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في الصلاة ، كيف لا يجوز أن ينسى مثله في رفع اليدين ؟

١ - حذو منكبيه : أي مساوية لمنكبيه تماماً .

الرابعة عند القيام الى الركعة الثالثة :

فعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان إذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ ، رواه البخاري وأبو داود والنسائي . وعن علي في وصف صلاة النبي ﷺ ، أنه كان إذا قام من السجدين رفع يديه حذو منكبيه وكبر ، رواه أبو داود وأحمد والترمذي وصححه . والمراد بالسجدين الركعتان .

مساواة المرأة بالرجل في هذه السنة :

قال الشوكاني : واعلم أن هذه السنة يشترك فيها الرجال والنساء ، ولم يرد ما يدل على الفرق بينهما فيها ، وكذا لم يرد ما يدل على الفرق بين الرجل والمرأة في مقدار الرفع .

٢ - وضع اليمين على الشمال :

يندب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة . وقد ورد في ذلك عشرون حديثاً ، عن ثمانية عشر صحابياً وتابعين عن النبي ﷺ ، وعن سهل ابن سعد قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة . قال أبو حازم : لا أعلم إلا أنه ينسب^(١) ذلك إلى رسول الله ﷺ ، رواه البخاري وأحمد ومالك في الموطأ . قال الحافظ : وهذا حكمه الرفع ، لأنه محمول على أن الأمر لهم بذلك هو النبي ﷺ . وعنه ﷺ أنه قال : « إنا معشر الأنبياء أمرنا بتمجيل فطرنا وتأخير سحورنا ، ووضع أيمننا على شمائلنا في الصلاة » ، وعن جابر قال : « مر رسول الله ﷺ برجل وهو يصلي ، وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها ، ووضع اليمنى على اليسرى » رواه أحمد وغيره ، قال النووي : إسناده صحيح . وقال ابن عبد البر : لم يأت فيه عن النبي ﷺ خلاف ، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وذكره مالك في الموطأ وقال : لم يزل مالك يقبض حتى لقي الله عز وجل .

موضع وضع اليدين :

قال الكمال ابن الهمام : ولم يثبت حديث صحيح يوجب العمل في كون الوضع تحت الصدر ، وفي كونه تحت السرة ، والمعهود عند الحنفية هو كونه تحت السرة ، وعند الشافعية تحت الصدر . وعن أحمد قولان كالمذهبيين ، والتحقيق المساواة بينهما ، وقال الترمذي : إن أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع

١ - ينسب : يرفع .

الرجل يمينه على شماله في الصلاة ، ورأى بعضهم أن يضعها فوق السرة ، ورأى بعضهم أن يضعها تحت السرة ، وكل ذلك واقع عندهم ، انتهى . ولكن قد جاءت روايات تقيد أنه ﷺ ، كان يضع يديه على صدره . فمن هُلب الطائي قال : رأيت النبي ﷺ يضع اليمنى على اليسرى على صدره فوق المفصل ، رواه أحمد ، وحسنه الترمذي . وعن وائل ابن حجر قال : « صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره » رواه ابن خزيمة وصححه ورواه أبو داود والنسائي بلفظ . ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفته اليسرى والرسغ^(١) والساعد . أي أنه وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى ورسغها وساعدها .

٣ - التوجه أو دعاء الاستفتاح :

يندب للمصلي أن يأتي بأي دعاء من الأدعية التي كان يدعو بها النبي ﷺ ويستفتح بها الصلاة ، بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة . ونحن نذكر بعضها فيما يلي :

١ - عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة^(٢) قبل القراءة فقلت : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي ، أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : أقول : « اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والبرد » رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن إلا الترمذي .

٢ - وعن عليّ قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك^(٣) . والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك ، وأنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك » رواه أحمد ومسلم والترمذي وأبو داود وغيرهم .

١ - الرسغ : المفصل بين الساعد والكف . ٢ - وقفاً قصيراً . ٣ - لبيك : هو من أل ب للكان إذا أقام به ، أي أجبك إجابة بعد إجابة ، قال النووي قال العلماء :

ومعناه أنا مقم على طاعتك إقامة بعد إقامة . سعديك : قال الأزهري وغيره : معناه مساعدة لأمرك بعد مساعدة ، ومتابعة لدينك بعد متابعة . الشر ليس إليك : أي لا يتقرب به إليك أو لا يضاف إليك تأديباً ؛ أو لا يصعد إليك أو أنه ليس شراً بالنسبة إليك فإنما خلقته لحكمة بالغة ، وإنما هو شر بالنسبة للمخلوقين .

٣ - وعن عمر : أنه كان يقول بعد تكبيرة الإحرام : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ^(١) » ، ولا إله غيرك » . رواه مسلم بسند منقطع والدارقطني موصولاً وموقوفاً على عمر . قال ابن القيم : صح عن عمر أنه كان يستفتح به في مقام النبي ﷺ ، ويحمر به ويعلم الناس ، وهو بهذا الوجه في حكم المرفوع ، ولذا قال الإمام أحمد : أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر ، ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي كان حسناً .

٤ - وعن عاصم بن حيد قال : سألت عائشة بأي شيء كان يفتح رسول الله ﷺ قيام الليل ؟ فقالت : لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك ، كان إذا قام كبر عشراً ^(٢) وحمد الله عشراً ، وسبح الله عشراً ، وهلل عشراً ، واستغفر عشراً ، وقال : « اللهم اغفر لي واهديني وارزقني وعافني ويتمود من ضيق المقام يوم القيامة » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

٥ - وعن عبد الرحمن بن عوف قال : سألت عائشة ، بأي شيء كان نبي الله ﷺ يفتح صلاته إذا قام من الليل ؟ قالت : كان إذا قام من الليل يفتح صلاته : « أَللّهُمَّ رَبَّ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ : إِنْسُكْ تَهْدِي مِنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

٦ - وعن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في التطوع : « الله أكبر كبيراً ، ثلاث مرات ، والحمد لله كثيراً ، ثلاث مرات ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، ثلاث مرات . اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم ، من همزه ونفثه ونفخه » ، قلت : يا رسول الله ما همزه ونفثه ونفخه ؟ قال : « أما همزه فالموتة ^(٣) التي تأخذ بني آدم ، أما نفخه : الكبير ، ونفثه : الشعر » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان مختصراً .

٧ - وعن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتجهد قال : « اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن » ، ولك الحمد أنت مالك السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت

١ - ومعنى تعالى جدك : علا جلالك وعظمتك .

٢ - كان إذا قام كبر عشراً : أي بعد تكبيرة الإحرام .

٣ - الموتة : الصراع .

الحسب ووعدك الحق ، ولقاؤك حق . وقولك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والنيبون حق ، ومحمد حق ، والساعة حق . اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت وإليك أتيت ، وبك حاصمت ، وإليك حاكمت فاعفري ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت ، أو لا إله غيرك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك . وفي أبي داود عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ كان في التجهد يقوله بعد ما يقول الله أكبر .

٨ - الاستعاذة: يندب للمسلم بعد دعاء الاستفتاح وقبل القراءة ، أن يأتي بالاستعاذة ، لقول الله تعالى : « فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم » (١) . وفي حديث نافع بن جبير المتقدم ، أنه ﷺ قال : « اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم » إلخ . وقال ابن المنذر : جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » .

٤ - الأسرار بها :

ويسن الإتيان بها سرًا . قال في المغني : ويسر الاستعاذة ولا يجهر بها ، لا أعلم فيه خلافاً ، انتهى . لكن الشافعي يرى التخيير بين الجهر بها والإسرار في الصلاة الجهرية ، وروي عن أبي هريرة الجهر بها عن طريق ضعيف .

مشروعيتها في الركعات الأولى دون سائر الركعات :

ولا تشرع الاستعاذة إلا في الركعة الأولى ، فعن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية ، اغتنح القراءة بـ « الحمد لله رب العالمين » ولم يسكت ، رواه مسلم ، قال ابن القيم : اختلف الفقهاء . هل هذا موضع استعاذة أو لا ؟ بعد اتفاقهم على أنه ليس موضع استنتح . وإن ذلك قولان ، هما رواية عن أحمد ، وقد بناهما بعض أصحابه على أن قراءة الصلاة هل هي قراءة واحدة ، فيكفي فيها استعاذة واحدة ، أو قراءة كل ركعة مستقلة بنفسها ؟ ولا يراع بينهما في أن الاستفتاح لجمع الصلاة . والاكتماء باستعاذة واحدة أصبر للحديث الصحيح . وذكر حديث أبي هريرة ثم قال : وإنما يكفي استفتاح واحد ، لأنه لم يخلل القراءة بين سكوت . بل تخللها ذكر ، فهي كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمد الله . أو تسبيح أو تهليل ، أو صلاة على النبي ﷺ ،

١ - أي إذا أردت القراءة فاستعذ : كقول الله تعالى : « إذا قم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » .

ونحو ذلك . وقال الشوكاني : الأحوط الاقتصار على ما وردت به السنة وهو الاستعاذة قبل قراءة الركعة الأولى فقط .

٥ - التأمين :

يَسَنُّ لكل مُصلٍّ ، إماماً أو مأموماً أو منفرداً ، أن يقول آمين ، بعد قراءة الفاتحة ، يجرها في الصلاة الجهرية ، ويسرها في السرية . فمن نعيم الجهر قال : صليت وراء أبي هريرة فقال : « بسم الله الرحمن الرحيم » ثم قرأ بأمر القرآن ، حتى إذا بلغ (ولا الضالين) فقال آمين ، وقال الناس : آمين . ثم يقول أبو هريرة بعد السلام : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ذكره البخاري تعليته^(١) ورواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان وابن السراج . وفي البخاري قال ابن شهاب : وكان رسول الله ﷺ يقول : آمين . وقال عطاء : آمين دعاء ، آمن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجنة^(٢) . وقال نافع : كان ابن عمر لا يدعه ويحضهم ، وسمعت منه في ذلك خبراً . وعن أبي هريرة : كان رسول الله ﷺ إذا تلا : « غير المغضوب عليهم ولا الضالين » قال : آمين ، حتى يسمع من يليه من الصف الأول . رواه أبو داود وابن ماجه وقال : حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد . ورواه أيضاً الحاكم وقال صحيح على شرطها والبيهقي وقال : حسن صحيح . والدارقطني وقال : إسناده حسن . وعن وائل بن حجر قال : سمعت رسول الله ﷺ قرأ « غير المغضوب عليهم ولا الضالين » فقال : آمين ، يمد بها صوته ، رواه أحمد وأبو داود ، ولفظه ، رفع بها صوته . وحسنه الترمذي وقال : وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم ، يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يخفيها . وقال الحافظ : سند هذا الحديث صحيح . وقال عطاء : أدركت مائتين من الصحابة في هذا المسجد ، إذا قال الإمام : ولا الضالين ، سمعت لهم رجة آمين . وعن عائشة أن النبي ﷺ قال : ما حسدتكم اليهود على شيء ، ما حسدتكم اليوم على السلام والتأمين خلف الإمام . رواه أحمد وابن ماجه .

استحباب موافقة الامام فيه :

ويستحب المأموم أن يوافق الإمام ، فلا يسبقه في التأمين ولا يتأخر عنه ، فمن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الإمام : (غير المغضوب عليهم ولا الضالين)

١ - أي من غير ذكر السند .

٢ - جلة : أي صوت مرتفع .

فقولوا : آمين ، فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ، رواه البخاري .
وعنه أن النبي ﷺ قال : « إذا قال الإمام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا : آمين^(١) » فإن الملائكة يقولون : آمين وإن الإمام يقول : آمين ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ، رواه البخاري . وعنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه الجماعة .

معنى آمين :

ولفظ « آمين » يقصر ألفه ويمد مع تخفيف الميم ، ليس من الفاتحة ، وإنما هو دعاء معناه : اللهم استجب .

٦ - القراءة بعد الفاتحة :

يسن للمصلي أن يقرأ سورة أو شيئاً من القرآن بعد قراءة الفاتحة في ركعتي الصبح والجمعة ، والأولين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وجميع ركعات النفل . فعن أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر ، في الأولين ، بأم الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين الأخريين ، بأم الكتاب ، ويسمنا الآية أحياناً ، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية . وهكذا في العصر ، وهكذا في الصبح . رواه البخاري ومسلم وأبو داود ، وزاد ، قال : فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى . وقال جابر ابن سمرة : شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر فعمله . واستعمل عليهم عماراً فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي ، فأرسل إليه فقال : يا أبا إسحق إن هؤلاء يزعمون أنك تصلي لا تحسن تصلي . قال أبو إسحق : أما أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ، ما أخرم عنها^(٢) : أصلي صلاة العشاء فأركد^(٣) في الأولين^(٤) وأخف^(٥) في الآخرين . قال : ذاك الظن بك يا أبا إسحق ، فأرسل معه رجلاً أو رجلاً إلى الكوفة ، فسأل عنه أهل الكوفة ، ولم يدع مسجداً إلا سأل عنه ، ويثنون معروفًا ، حتى دخل مسجداً لبني

١ - قال الخطابي : معنى قوله (ص) : « إذا قال الإمام ولا الضالين » فقولوا « آمين » ، أي مع الإمام ، حتى يقع تأمينكم وتأمينه معاً . وأما قوله : « إذا أمن أمنوا » فإنه لا يخالفه ولا يدل على أنهم يؤخرونه عن وقت تأمينه ، وإنما هو كقول القائل : إذا رحل الأمير فارحلوا ، يعني إذا أخذ الأمير في الرحيل فتباعدوا للارتحال ، لتكون رحلتكم مع رحلته .

وبيان هذا في الحديث الآخر « أن الإمام يقول آمين » إلى آخر الحديث .

٢ - ما أخرم عنها : أي أنقص . ٣ - فأركد في الأولين : أي أطول فيها القراءة .

عبس ، فقام رجل منهم . يقال له أسامة بن قتادة ، يكنى أبا سعدة فقال : أما إذا ناشدتنا الله ، فإن سعداً كان لا يسير بالسرية ، ولا يقسم بالسوية ، ولا يعدل في القضية . قال سعد : أما والله لأدعون بثلاث ! اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً قام رياء وسمعة فأطل عمره ، وأطل فقره ، وعرضه للفتن ، وكان بعد يقوله : شيخ مفتون أصابتنى دعوة سعد . قال عبد الملك : فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر ؛ وإنه ليتعرض للحواري في الطريق يغمزهم . رواه البخاري وقال أبو هريرة : في كل صلاة يقرأ ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ، وما أخفي عنا أخفينا عنكم ، وإن لم ترد على أم القرآن أجزأت ، وإن زدت فهو خير . رواه البخاري .

كيفية القراءة بعد الفاتحة :

والقراءة بعد الفاتحة تجوز على أي نحو من الأنحاء . قال الحسين : « غزونا خراسان ومعنا ثلثمائة من الصحابة فكان الرجل منهم يصلي بنا فيقرأ الآيات من السورة ثم يركع » . وعن ابن عباس : أنه قرأ الفاتحة وآية من البقرة في كل ركعة . رواه الدارقطني بإسناد قوي . وقال البخاري : « باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخوايم وبسورة قبل سورة » . ويذكر عن عبد الله بن السائب : قرأ النبي ﷺ « المؤمنون » في الصبح حتى إذا ذكر موسى وهارون ، أو ذكر عيسى أخذته سعة فركع . وقرأ عمر في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة ، وفي الثانية بسورة من المثاني . وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى ، وفي الثانية بيونس أو يوسف ، وذكر : أنه صلى مع عمر الصبح بها ، وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال ، وفي الثانية بسورة من المفصل . وقال قتادة فيمن قرأ سورة واحدة في ركعتين ، أو يردد سورة في ركعتين : كل كتاب الله . وقال عبيد الله بن ثابت عن أنس : كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء . وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به ، افتتح بـ « قل هو الله أحد » حتى يفرغ منها ، ثم يقرأ سورة أخرى معها ، وكان يصنع ذلك في كل ركعة . فكلهم أصحابه فقالوا : إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى ، فإذا أنت تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى . فقال : ما أنا بتاركها . إن أحببت أن أؤمكم بذلك فملت وإن كرهتم ترككم . وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره . فلما أقام النبي ﷺ ، أخبروه الخبر فقال : « يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك ، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة ؟ » فقال : إني أحبها . فقال : « حبك إياها أدخلك الجنة » . وعن رجل من جهينة : أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في

الصبح: « إذا زلزلت الأرض » في الركعتين كليهما قال: « فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً ؟ رواه أبو داود ، وليس في إسناده مطمئن .

هدى رسول الله (ﷺ) في القراءة بعد الفاتحة :

نذكر هنا ما خصه ابن القيم من قراءة رسول الله ﷺ بعد الفاتحة^(١) قال : فإذا فرغ من الفاتحة أخذ في سورة غيرها وكان يطيلها تارة ، ويخففها لعارض من سفر أو غيره ، ويتوسط فيها غالباً .

قراءة الفجر :

وكان يقرأ في الفجر بنحو ستين آية الى مائة آية . وصلّاها بسورة « ق » ، وصلّاها بسورة « الروم » ، وصلّاها بـ « إذا الشمس كورت » ، وصلّاها بـ « وإذا زلزلت » في الركعتين كليهما ، وصلّاها بالمعوذتين وكان في السفر ، وصلّاها فافتتح بسورة « المؤمنين » حتى بلغ ذكر موسى وهارون في الركعة الأولى فأخذه سعة فرحم ، وكان يصليها يوم الجمعة بـ « ألم تنزيل » « السجدة » وسورة « هل أتى على الإنسان » كاملتين ، ولم يفعل ما يفعله كثير من الناس اليوم من قراءة بعض هذه وبعض هذه ، وأما ما يظنه كثير من الجهال أن صبح يوم الجمعة فضلت بسجدة ، فجعل عظيم ، ولهذا كره بعض الأئمة قراءة سورة « السجدة » لأجل هذا الظن . وإنما كان ﷺ يقرأ هاتين السورتين ، لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد ، وخلق آدم ودخول الجنة والنار ، وغير ذلك ، مما كان ويكون في يوم الجمعة . فكان يقرأ في فجرها ، ما كان ويكون في ذلك اليوم تذكيراً للأمة بمحادث هذا اليوم ، كما كان يقرأ في المجمع العظام ، كالأعياد والجمعة ، بسورة « ق » و « واقتربت » و « بسبح »^(٢) و « الفاشية » .

القراء في الظهر :

وأما الظهر فكان يطيل قراءتها أحياناً ، حتى قال أبو سعيد : كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذهاب إلى البقيع ، فيقضي حاجته ، ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى ، مما يطيلها ، رواه مسلم ، وكان يقرأ فيها تارة بقدر « ألم تنزيل » وتارة « سبح اسم ربك الأعلى » و « الليل إذا يغشى » وتارة بـ « والسماء ذات البروج » « والسماء والطارق » .

١ - المناوين ليست لابن القيم .

٢ - بسبح : أي سورة الأعل المبدوءة بـ « سبح اسم ربك الأعلى » .

القراءة في العصر :

وأما العصر فعلى النصف من قراءة صلاة الظهر إذا طالت ، وبقدرها إذا قصرت .

القراءة في المغرب :

وأما المغرب فكان هديه فيها خلاف عمل اليوم ، فإنه صلاها مرة بـ « الأعراف » في الركعتين ومرة بـ « الطور » ومرة بـ « المرسلات » ، قال أبو عمر بن عبد البر : روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب « المص » (الأعراف) وأنه قرأ فيها بـ « الصافات » وأنه قرأ فيها بـ « حم » الدخان ، وأنه قرأ فيها بـ « سبح اسم ربك الأعلى » ، وأنه قرأ فيها بـ « والتين والزيتون » ، وأنه قرأ فيها بالمعوذتين ، وأنه قرأ فيها بـ « المرسلات » ، وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل . وقال : وهي كلها آثار صحاح مشهورة ، انتهى كلام ابن عبد البر . وأما المداومة فيها على قصار المفصل دائماً ، فهو فعل مروان بن الحكم ، ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت ، وقال مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطوليين . قال قلت : وما طولى الطوليين ؟ قال : الأعراف . وهذا حديث صحيح ، رواه أهل السنن . وذكر النسائي عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بسورة « الأعراف » فرقها في الركعتين . فالمحافظة فيها على الآية والسورة من قصار المفصل خلاف السنة ، وهو فعل مروان بن الحكم .

القراءة في العشاء :

وأما العشاء الآخرة : فقرأ فيها ﷺ بـ « والتين والزيتون » ووقت لمعاذ فيها بـ « والشمس وضحاها » ، « وسبح اسم ربك الأعلى » ، « والليل إذا يغشى » ونحوها . وأنكر عليه قراءته فيها « البقرة » بعدما صلى معه ، ثم ذهب إلى بني عمرو بن عوف فأعادها لهم بعدما مضى من الليل ما شاء الله ، وقرأ « البقرة » ، ولهذا قال له : « أفنآن أنت يا معاذ » ؟ فتعلق النقادون بهذه الكلمة ، ولم يلتفتوا إلى ما قبلها ولا ما بعدها .

القراءة في الجمعة :

وأما الجمعة فكان يقرأ فيها بسورة « الجمعة » و « المنافقين » أو « الغاشية » كاملتين ، وسورة « سبح » و « الغاشية » . وأما الاختصار على قراءة أواخر السورتين من « يأيا الذين آمنوا » إلى آخرها ، فلم يفعله قط . وهو مخالف لهديه الذي كان يحافظ عليه .

القراءة في العيدين :

وأما القراءة في الأعياد فتارة يقرأ سورة « ق » و « اقتربت » كاملتين وتارة سورة « سبح » و « الفاشية » وهذا هو الهدى الذي استمر عليه الى أن لقي الله عز وجل ، لم ينسخه شيء ، ولهذا أخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده . فقرأ أبو بكر رضي الله عنه في الفجر سورة « البقرة » حتى سلم منها قريباً من طلوع الشمس فقالوا : يا خليفة رسول الله ، كادت الشمس تطلع ، فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين . وكان عمر رضي الله عنه يقرأ فيها بـ « يوسف » و « النحل » و « هود » و « بني إسرائيل » ، ونحوها من السور . ولو كان تطويله ﷺ منسوخاً لم يخف على خلفائه الراشدين ويطلع عليه النقادون . وأما الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة : أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر « ق » والقرآن المجيد ، وكانت صلاته بعد تحفيفاً . فالمراد بقوله بعد : أي بعد الفجر ، أي أنه كان يطيل قراءة الفجر أكثر من غيرها وصلاته بعدها تحفيفاً . ويدل على ذلك قول أم الفضل . وقد سمعت ابن عباس يقرأ « والمرسلات عرفا » ، فقالت : يا بني لقد ذكرتني بقراءة هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب ، فهذا في آخر الأمر إلى أن قال : وأما قوله ﷺ : « أيكم أم بالناس فليخفف » ، وقول أنس : « كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة في تمام » فالتخفيف أمر نسبي ، يرجع إلى ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه ، لا إلى شهوة المأمومين ، فإنه ﷺ لم يكن يأمرهم بأمر ثم يخالفه وقد علم أن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة . فالذي فعله هو التخفيف الذي أمر به ، فإنه كان يمكن أن تكون صلاته أطول من ذلك بأضعاف مضاعفة فهي خفيفة بالنسبة الى أطول منها . وهدية الذي واظب عليه ، هو الحاكم على كل ما تنازع عليه المتنازعون . ويدل له ما رواه النسائي وغيره عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بـ « الصافات » ، فالقراءة بـ « الصافات » من التخفيف الذي كان يأمر به .

قراءة سورة بعينها :

وكان ﷺ لا يمين سورة في الصلاة بعينها . لا يقرأ إلا بها ، إلا في الجمعة والعيدين . وأما في سائر الصلوات فقد ذكر أبو داود ، في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال : ما من الفصل سورة ، صغيرة ولا كبيرة ، إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول للناس بها في الصلاة المكتوبة . وكان من هديه قراءة السور كاملة ، وربما قرأها في الركعتين ، وربما قرأ أول السورة . وأما قراءة أواخر السور وأواسطها فلم يحفظ عنه . وأما قراءة

السورتين في الركعة فكان يفعله في النافلة ، وأما في الفرض فلم يحفظ عنه ، وأما حديث ابن مسعود : « إني لأعرف النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهما السورتين في الركعة » الرحمن « و » النجم « في ركعة ، و » اقتربت « و » الحاقة « في ركعة ، و » الطور « و » الذاريات « في ركعة ، و » إذا وقعت « و » نون « في ركعة ... » الحديث . فهذا حكاية فعل لم يعين محله . هل كان في الفرض أو في النفل ؟ وهو محتمل ، وأما قراءة سورة واحدة في ركعتين معاً فقلما كان يفعله . وقد ذكر أبو داود عن رجل من جهينة : أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح « إذا زلزلت » في الركعتين كليهما قال : فلا أدري . أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً .

إطالة الركعة الأولى في الصبح :

وكان ﷺ يطيل الركعة الأولى على الثانية من صلاة الصبح ومن كل صلاة . وربما كان يطيلها حتى لا يسمع وقع قدم ، وكان يطيل صلاة الصبح أكثر من سائر الصلوات . وهذا لأن قرآن الفجر مشهود ، يشهده الله تعالى وملائكته . وقيل : يشهده ملائكة الليل والنهار . والقولان مبنيان على أن النزول الإلهي ، هل يدوم إلى انقضاء صلاة الصبح أو إلى طلوع الفجر ؟ وقد ورد فيه هذا وهذا .

وأيضاً فإنها لما نقص عدد ركعاتها جعل تطويلها عوضاً عما نقصته من العدد ، وأيضاً فإنها تكون عقيب النوم والناس مستريحون ، وأيضاً فإنهم لم يأخذوا بعد في استقبال المعاش وأسباب الدنيا ، وأيضاً فإنها تكون في وقت تواطأ فيه السمع واللسان والقلب ، لفراغه وعدم تمكنه من الاشتغال فيه ، فيفهم القرآن ويتدبره ، وأيضاً فإنها أساس العمل وأوله ، فأعطيت فضلاً من الاهتمام بها وتطويلها ، وهذه أسرار إنما يعرفها من له التفات إلى أسرار الشريعة ومقاصدها وحكمها .

صفة قراءته (ﷺ) :

وكانت قراءته . مدأ ، يقف عند كل آية ، ويمد بها صوته . انتهى كلام ابن القيم .

ما يستحب أثناء القراءة :

يسن أثناء القراءة ، تحسين الصوت وتزيينه : ففي الحديث . أن النبي ﷺ قال : « زَيَّنُوا أصواتكم بالقرآن » ، وقال : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » ، وقال : « إن أحسن الناس صوتاً بالقرآن الذي إذا سمعتموه حسبتموه بخشي الله » ، وقال : « ما أذن الله

لشيء^(١) ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنّى بالقرآن . قال النووي : يسن لكل من قرأ في الصلاة أو غيرها إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله ، وإذا مر بآية عذاب أن يستعذ به من النار ، أو من العذاب ، أو من الشر ، أو من المكروه ، أو يقول : اللهم إني أسألك العافية ، أو نحو ذلك ، وإذا مر بآية تنزيه الله سبحانه وتعالى نزه فقال : سبحانه وتعالى ، أو تبارك الله رب العالمين ، أو جلّت عظمة ربنا ، أو نحو ذلك . وروينا عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح « البقرة » فقلت : يركع عند المائة . ثم مضى ، فقلت : يصلي بها في ركعة فمضى ، فقلت : يركع بها ، ثم افتتح « آل عمران » فقرأها ثم افتتح « النساء » فقرأها ، يقرأ مترسلاً ، إذا مر بآية تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ ، رواه مسلم . قال أصحابنا : يستحب هذا والتسبيح السؤال والاستعاذة للقارئ في الصلاة وغيرها ، وللإمام والمأموم والمنفرد ، لأنه دعاء ، فاستووا فيه ، كالتأمين ، ويستحب لكل من قرأ « أليس الله بأحكم الحاكمين » أن يقول : بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ، وإذا قرأ « أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى » قال : بلى أشهد ، وإذا قرأ « فبأي حديث بعده يؤمنون » قال آمنت بالله . وإذا قال « سبح اسم ربك الأعلى » قال : سبحان ربي الأعلى . ويقول هذا في الصلاة وغيرها .

مواضع الجهر والأسرار بالقراءة :

والسنة أن يجهر المصلي في ركعتي الصبح والجمعة ، والأوليين من المغرب والعشاء ، والعیدین والكسوف والاستسقاء ، ويسر في الظهر والعصر . وثلاثة المغرب الآخرين من العشاء . وأما بقية النوافل ، فالنهارية لا جهر فيها ، والليلية يخبر فيها بين الجهر والإسرار . والأفضل التوسط : مر رسول الله ﷺ ليلة بأبي بكر وهو يصلي ، يخفض صوته ، ومر بعمر وهو يصلي رافعاً صوته ، فلما اجتمعا عنده قال : « يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك » ؟ فقال : يا رسول الله قد أسمع من ناجيت ، وقال لعمر : « مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك » ، فقال : يا رسول الله أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان . فقال ﷺ : « يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً » ، وقال لعمر : « اخفض من صوتك شيئاً » رواه أحمد وأبو داود . وإن نسي فأسرّ في موضع الجهر ، أو جهر في موضع الأسرار فلا شيء عليه ، وإن تذكر أثناء قراءته بنى عليها .

١ - ما أذن الله ، أذن : استمع .

القراءة خلف الامام :

الأصل أن الصلاة لا تصح إلا بقراءة سورة الفاتحة ، في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل كما تقدم في فرائض الصلاة إلا أن المأموم تسقط عنه القراءة ويجب عليه الاستماع والإنصات في الصلاة الجهرية ، لقول الله تعالى : « وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون » . ولقول رسول الله ﷺ : « إذا كبر الإمام فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا » صححه مسلم . وعلى هذا يحمل حديث « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » : أي إن قراءة الإمام له قراءة في الصلاة الجهرية . وأما الصلاة السرية فالقراءة فيها واجبة على المأموم وكذا تجب عليه القراءة في الصلاة الجهرية ، إذا كان بحيث لا يتمكن من الاستماع للإمام . قال أبو بكر بن العربي : والذي ترجحه وجوب القراءة في الإسرار . لمعوم^(١) الأخبار ، أما الجهر فلا سبيل إلى القراءة فيه لثلاثة أوجه :

أحدها أنه عمل أهل المدينة ، الثاني أنه حكم القرآن قال الله تعالى : « وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا » وقد عضدته السنة بحديثين . أحدهما حديث عمران بن حصين : « قد^(٢) علمت أن بعضكم خالجيها »^(٣) .

الثاني قوله : « وإذا قرأ فأنصتوا » .

الثالث : الترجيح ، إن القراءة مع الإمام لا سبيل إليها ، فتى يقرأ ؟ فإن قيل يقرأ في سكتة الإمام قلنا : السكوت لا يلزم الإمام ، فكيف يُركب فرض على ما ليس بفرض ؟ لا سيما وقد وجدنا وجها للقراءة مع الجهر ، وهي قراءة القلب بالتدبر والتفكير ، وهذا نظام القرآن والحديث وحفظ العبادة . ومراعاة السنة ، وعمل بالترجيح ، انتهى . وهذا اختيار الزهري وابن المبارك ، وقول لمالك وأحمد وإسحاق ، ونصره ورجحه ابن تيمية .

٧ - تكبيرات الانتقال :

يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود ، إلا في الرفع من الركوع فإنه يقول : سمع الله لمن حمده ، فمن ابن مسعود قال : رأيت رسول الله ﷺ ، يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ، رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه . ثم قال والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين ،

١ - أدلة وجوب القراءة التي تقدم الكلام عليها في فرائض الصلاة .

٢ - قال له النبي (ص) ، لما سمع رجلا يقرأ خلفه : « سبح إمام ربك الأعلى » .

٣ - خالجيها : فاذعنيها .

وعليه عامة الفقهاء والعلماء ، انتهى . فمن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول : كان رسول الله ﷺ ، إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم . ثم يكبر حين يركع ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، حين يرفع صلبه من الركعة . ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد قبل أن يسجد . ثم يقول : الله أكبر حين يهوي ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين ، ثم يفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ، قال أبو هريرة : كانت هذه صلاته حتى فارق الدنيا . رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود . وعن عكرمة قال : قلت لابن عباس : صليت الظهر بالبطحاء خلف شيخ أحرق ، فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة ، يكبر إذا سجد ، وإذا رفع رأسه . فقال ابن عباس : تلك صلاة أبي القاسم ﷺ . رواه أحمد والبخاري . ويستحب أن يكون ابتداء التكبير حين يشرع في الانتقال .

٨ - هيئات الركوع :

الواجب في الركوع مجرد الانحناء ، بحيث تصل اليدين إلى الركبتين ، ولكن السنة فيه تسوية الرأس بالعجز ، والاعتماد باليدين على الركبتين مع مجافاتها عن الجنبين ، وتفريق الأصابع على الركبة والساق ، وبسط الظهر . فمن عقبة بن عامر : « إنه ركع فجافى يديه ، ووضع يديه على ركبتيه ، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي » رواه أحمد وأبو داود والنسائي . وعن أبي حميد : أن النبي ﷺ كان إذا ركع اعتدل ، ولم يصوب رأسه ولم يقنعه^(١) ، ووضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ، رواه النسائي .

وعند مسلم عن عائشة رضي الله عنها : كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه . ولكن بين ذلك . وعن علي رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا ركع ، لو وضع قدحاً من ماء على ظهره لم يهرق^(٢) . رواه أحمد وأبو داود في مراسيله . وعن مصعب بن سعد قال : صليت إلى جانب أبي ، فطبقت بين كفي ثم وضعتها بين فخذي . فنهاني عن ذلك وقال : كنا نفعل هذا ، فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب . رواه الجماعة .

٩ - الذكر فيه :

يستحب الذكر في الركوع بلفظ : « سبحان ربي العظيم » . فمن عقبة بن عامر قال :

١ - يصوب : يميل به إلى أسفل . يقنعه : يرفعه إلى أعلى .

٢ - يهرق : يصب منه شيء ، لاستواء ظهره .

لما نزلت « فسيح باسم ربك العظيم » ، قال لنا النبي ﷺ : « اجعلوها في ركوعكم » رواه أحمد وأبو داود وغيرهما بإسناد جيد . وعن حذيفة قال : صليت مع رسول الله ﷺ فكان يقول في ركوعه : « سبحان ربي العظيم » رواه مسلم وأصحاب السنن . وأما لفظ « سبحان ربي العظيم وبحمده » فقد جاء من عدة طرق كلها ضعيفة . قال الشوكاني : ولكن هذه الطرق تتعاضد ، ويصح أن يقتصر المصلي على التسبيح ، أو يضيف إليه أحد الأذكار الآتية :

١ - عن علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال : « اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت » أنت ربي خشع سمعي وبصري ونحيي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين » رواه أحمد ومسلم وأبو داود وغيرهم .

٢ - عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده : « سبح قدوس^(١) أرب الملائكة والروح » .

٣ - وعن عوف بن مالك الأشجعي قال : قمت مع رسول الله ﷺ ليلة ، فقام فقرأ سورة « البقرة » إلى أن قال فكان يقول في ركوعه : « سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة » رواه أبو داود والترمذي والنسائي .

٤ - وعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك . اللهم اغفر لي » يتأول القرآن^(٢) . رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم .

١٠ - أذكار الرفع من الركوع والاعتدال :

يستحب للمصلي - إماماً أو مأموماً أو منفرداً - أن يقول عند الرفع من الركوع : سمع الله لمن حمده ، فإذا استوى قائماً فليقل : ربنا ولك الحمد ، أو : اللهم ربنا ولك الحمد ، فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول : سمع الله لمن حمده ، حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد . رواه أحمد والشيخان . وفي البخاري من حديث أنس : وإذا قال : سمع الله لمن حمده . فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد . يرى بعض العلماء أن المأموم لا يقول : « سمع الله لمن حمده » ، بل إذا سمعها من الإمام يقول :

١ - سبح قدوس : الفصح منها ، ضم الأول ، وما خبر لمبتدأ محذوف أنت ، تقدير معناها أنت منزّه ومطهر عن كل ما لا يليق بجلالك .

٢ - يتأول القرآن : أي يعمل بقول الله تعالى « فسيح بحمد ربك واستغفره » .

اللهم ربنا ولك الحمد . لهذا الحديث . ولحديث أبي هريرة عند أحمد وغيره أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد ، فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » لكن قول رسول الله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » يقتضي أن يجمع كل مصلٍ بين التسبيح والتحميد ، وإن كان مأموماً ويحجب عما استدل به القائلون « بأن المأموم لا يجمع بينها » بل يأتي بالتحميد فقط . بما ذكره النووي قال : قال أصحابنا . فمعناه قولوا : « ربنا لك الحمد » مع ما قد علمتوه من قول سمع الله لمن حمده ، وإنما خص هذا بالذكر ، لأنهم كانوا يسمعون جهر النبي ﷺ « سمع الله لمن حمده » فإن السنة فيه الجهر ولا يسمعون قوله : ربنا لك الحمد ، لأنه يأتي به سرّاً . وكانوا يعلمون قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » مع قاعدة التأسي به ﷺ مطلقاً ، وكانوا يوافقون في « سمع الله لمن حمده » فلم يحتج إلى الأمر به ولا يعرفون « ربنا لك الحمد » فأمروا به . هذا أقل ما يقتصر عليه في التحميد حين الاعتدال ويستحب الزيادة على ذلك بما جاء في الأحاديث الآتية :

١ - عن رفاع بن رافع قال : كنا نصلي يوماً وراء النبي ﷺ ، فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة وقال : سمع الله لمن حمده ، قال رجل وراءه : « ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه » فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : « من المتكلم آنفاً ؟ » قال الرجل : أنا يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : « لقد رأيت بضعة^(١) وثلاثين ملكاً يبتدرونها ، أيهم يكتبها أولاً » رواه أحمد والبخاري ومالك وأبو داود .

٢ - وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع من الركعة قال : « سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء^(٢) السموات والأرض وما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي .

٣ - وعن عبد الله بن أبي أوفى عن النبي ﷺ أنه كان يقول وفي لفظ : يدعو ، إذا رفع رأسه من الركوع : « اللهم لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد ، اللهم طهرني من الذنوب ونقي منها كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ » رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه . ومعنى الدعاء : طلب الطهارة الكاملة .

٤ - وعن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ إذا قال : « سمع الله لمن

١ - البضع : من الثلاثة إلى العشرة .

٢ - ملء : بفتح الهمزة ، هذا هو المشهور أي لو جسد الحمد للآسموات والأرض وما بينهما لمظمه .

حمده « قال : « اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد^(١) أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد : لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد ، منك الجد » رواه مسلم وأحمد وأبو داود .

٥ - وصح عنه ﷺ : أنه كان يقول بعد « سمع الله لمن حمده » ، « لربي الحمد ، لربي الحمد » حتى يكون اعتداله قدر ركوعه .

١١ - كيفية الهوي إلى السجود والرفع منه :

ذهب الجمهور إلى استحباب وضع الركبتين قبل اليدين ، حكاه ابن المنذر عن عمر النخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي قال : وبه أقول ، انتهى . وحكاه أبو الطيب عن عامة الفقهاء . وقال ابن القيم : وكان ﷺ يضع ركبتيه قبل يديه ثم يديه بعدهما ثم جبهته وأنفه هذا هو الصحيح الذي رواه شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه . عن وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ولم يروا في فعله ما يخالف ذلك ، انتهى . وذهب مالك والأوزاعي وابن حزم إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين ، وهو رواية عن أحمد . قال الأوزاعي : أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبتهم . وقال ابن أبي داود : وهو قول أصحاب الحديث . وأما كيفية الرفع من السجود - حين القيام إلى الركعة الثانية ، فهو على الخلاف أيضاً : فالمستحب عند الجمهور أن يرفع يديه ثم ركبتيه ، وعند غيرهم يبدأ برفع ركبتيه قبل يديه .

١٢ - هيئة السجود :

يستحب للساجد أن يراعي في سجوده ما يأتي :

١ - تمكين أنفه وجبهته ويديه من الأرض ، مع مجافاتها عن جنبه . فعن وائل بن حجر : « أن النبي ﷺ لما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى في إبطيه » رواه أبو داود . وعن أبي حميد : « أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ، ونحى يديه عن جنبه ، ووضع كفيه حذو منكبيه » رواه ابن خزيمة والترمذي وقال : حسن صحيح .

١ - أهل الثناء والمجد : أهل منصوب على النداء أو الاختصاص ، أي يا أهل الثناء ! أو مدح أهل الثناء . الجد : بفتح الجيم على المشهور ! الحظ والعظمة والغنى : أي لا ينفعه ذلك ، وإنما ينفعه العمل الصالح .

٢- وضع الكفين حذو الأذنين أو حذو المنكبين ، وقد ورد هذا وذاك ، وجمع بعض العلماء بين الروایتين ، بأن يجعل طرفي الإبهامين حذو الأذنين ، وراحتيه حذو منكبيه .

٣- أن يبسط أصابعه مضمومة ، فعند الحاكم وابن حبان : أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرّج بين أصابعه . وإذا سجد ضم أصابعه .

٤- أن يستقبل بأطراف أصابعه القبلة ، فعند البخاري من حديث أبي حميد : أن النبي ﷺ كان إذا سجد وضع يديه غير مفترشها ولا قابضها ، واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة .

١٣- مقدار السجود وأذكاره :

يستحب أن يقول الساجد حين سجوده : « سبحان ربي الأعلى » . فعن عقبه بن عامر قال : لما نزلت « سبح اسم ربك الأعلى » قال رسول الله ﷺ : « اجعلوها في سجودكم » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم ، وسنده جيد . وعن حذيفة : أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده : « سبحان ربي الأعلى » رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن . وقال الترمذي : حسن صحيح . وينبغي أن لا ينقص التسبيح في الركوع والسجود عن ثلاث تسبيحات . قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم ، يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود عن ثلاث تسبيحات ، انتهى . وأما أدنى ما يجزىء فالجمهور على أن أقل ما يجزىء في الركوع والسجود قدر تسبيحة واحدة . وقد تقدم أن الطمأنينة هي الغرض وهي مقدرة بمقدار تسبيحة .

وأما كمال التسبيح فقدره بعض العلماء بمئتين تسبيحة ، لحديث سعيد بن جبيرة عن أنس قال : « ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الغلام ، يعني عمر بن عبد العزيز فحزرتا في الركوع عشر تسبيحات^(١) ، وفي السجود عشر تسبيحات » رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد جيد . قال الشوكاني : قيل : فيه حجة لمن قال : إن كمال التسبيح عشر تسبيحات . والأصح أن المفرد يزيد في التسبيح ما أراد وكلما زاد كان أولى . والأحاديث الصحيحة في تطويله ﷺ ناطقة بهذا . وكذا الإمام إذا كان المؤمن لا يتأذون بالتطويل ، انتهى . وقال ابن عبد البر : ينبغي لكل إمام أن يخفف ، لأمره ﷺ ، وإن علم قوة من خلفه ، فإنه لا يدري ما يحدث لهم من حادث ، وشغل عارض

١- حزرتا : أي قدرتا .

وحاجة وحدث وغير ذلك. وقال ابن المبارك: استحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحات لكي يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات. والمستحب أن لا يقتصر المصلي على التسبيح، بل يزيد عليه ما شاء من الدعاء. ففي الحديث الصحيح: أن النبي ﷺ قال: «أقرب ما يكون أحدكم من ربه وهو ساجد، فأكثرُوا فيه من الدعاء»، وقال: ألا إني نهيْتُ أن أقرأ راکماً أو ساجداً. فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن^(١) أن يستجاب لكم. رواه أحمد ومسلم.

وقد جاءت أحاديث كثيرة في ذلك نذكرها فيما يلي:

١ - عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يقول: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه فصوره فأحسن صورته، فشق سمعه وبصره: فتبارك الله أحسن الخالقين» رواه أحمد ومسلم.

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما يصف صلاة رسول الله ﷺ في التهجد قال: ثم خرج إلى الصلاة فصلّى وجعل يقول في صلاته أو في سجوده: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يميني نوراً، واجعلني نوراً». قال شعبة: أو قال: «اجعل لي نوراً» رواه مسلم وأحمد وغيرهما. قال النووي: قال العلماء: سأل النور في جميع أعضائه وجهاته، والمراد بيان الحق والهداية إليه. فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه، وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته، في جهاته الست، حتى لا يزيغ شيء منها عنه.

٣ - وعن عائشة: أنها فقدت النبي ﷺ من مضجعه فلمسته بيدها، فوقعت عليه وهو ساجد، وهو يقول: «رب أعط نفسي تقواها، وزكها، أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها» رواه أحمد.

٤ - وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله^(٢) وأوله وآخره، وعلانيته وسره» رواه مسلم وأبو داود والحاكم.

٥ - وعن عائشة قالت: فقدت النبي ﷺ ذات ليلة فلمسته في المسجد، فإذا هو ساجد وقدماه منصوبتان، وهو يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ

١ - قن، بفتح أوله وثانيه أو كسر ثانيه: أي حقيق وجدير.

٢ - دقه وجله. دقه، بكسر أوله: صغيره. جلّه، بضم أوله أو بكسر: أي كبيره.

بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك »
رواه مسلم وأصحاب السنن .

٦ - وعنها أنها فقدته ﷺ ذات ليلة ، فظنت أنه ذهب إلى بعض نسائه ، فتحسسته فإذا هو راکع أو ساجد يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت » ، فقالت : « بأبي أنت وأمي ، إني لفي شأن وإنك لفي شأن آخر » رواه أحمد ومسلم والنسائي .

٧ - وكان ﷺ يقول وهو ساجد : « اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي ، وإسرافي في أمري ، وما أنت أعلم به مني . اللهم اغفر لي جدي وهزلي ، وخطيئي ، وعمدي ، وكل ذلك عندي . اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت . أنت إلهي لا إله إلا أنت » .

١٤ - صفة الجلوس بين السجدين :

السنة في الجلوس بين السجدين ، أن يجلس مفترشاً ، وهو أن يثنى رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها ، وينصب رجله اليمنى ، جاعلاً أطراف أصابعها إلى القبلة . فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ، رواه البخاري ومسلم . وعن ابن عمر : من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة ، والجلوس على اليسرى ، رواه النسائي . وقال نافع : كان ابن عمر إذا صلى استقبل القبلة بكل شيء حتى بنعليه ، رواه الأثرم . وفي حديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ ، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم موضعه ، ثم هوى ساجداً . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه .

وقد ورد أيضاً استحباب الإقعاء ، وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه . قال أبو عبيدة : هذا قول أهل الحديث . فمن أبي الزبير أنه سمع طاووساً يقول : قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين . فقال : هي السنة . قال : فقلها : إنا لنراه جفاء بالرجل . فقال : هي سنة نبيك ﷺ . رواه مسلم . وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ، ويقول : إنه من السنة . وعن طاووس قال : رأيت العبادة - يعني عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير - يقومون . رواهما البيهقي . قال الحافظ : صحيحة الإسناد . وأما الإقعاء - بمعنى وضع الأليتين على الأرض ونصب الفخذين - فهذا مكروه ، باتفاق العلماء . فعن أبي هريرة قال : « نهاني النبي ﷺ عن ثلاثة : عن نقرة كنترة الديك ، وإقعاء كإقعاء

الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب » رواه أحمد والبيهقي والطبراني وأبو يعلى . وسنده حسن ، ويستحب للجالس بين السجدين أن يضع يده اليمنى على فخذ اليمنى ويده اليسرى على فخذ اليسرى ، بحيث تكون الأصابع مبسوطة موجهة جهة القبلة ، مفرجة قليلاً ، منتبهة إلى الركبتين .

الدعاء بين السجدين :

يستحب الدعاء بين السجدين بأحد الدعاءين الآتين ويكرر إذ شاء ، روى النسائي وابن ماجه عن حذيفة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين « رب اغفر لي ، رب اغفر لي » . وروى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين « اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني »^(١).

١٥ - جلسة الاستراحة :

هي جلسة خفيفة يجلسها المصلي بعد الفراغ من السجدة الثانية من الركعة الأولى ، قبل النهوض إلى الركعة الثانية ، وبعد الفراغ من السجدة الثانية ، من الركعة الثالثة ، قبل النهوض إلى الركعة الرابعة . وقد اختلف العلماء في حكمها ، تبعاً لاختلاف الأحاديث . ونحن نورد ما لخصه ابن القيم في ذلك قال : واختلف الفقهاء فيها ، هل هي من سنن الصلاة ، فيستحب لكل أحد أن يفعلها أو ليست من السنن ، وإنما يفعلها من احتاج إليها ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد رحمه الله . قال الحلال : رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث في جلسة الاستراحة وقال : أخبرني يوسف بن موسى : أن أبا أمامة سئل عن النهوض فقال على صدور القدمين ، على حديث رفاعة . وفي حديث ابن عجلان ما يدل على أنه كان ينهض على صدور قدميه ، وقد روى عدة من أصحاب النبي ﷺ ، وسائر من وصف صلاته ﷺ ، لم يذكر هذه الجلسة ، وإنما ذكرت في حديث أبي حميد ومالك بن الحويرث . ولو كان هديه ﷺ فعلها دائماً ، لذكرها كل واصف لصلاته ﷺ ، ومجرد فعله ﷺ لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة ، إلا إذا علم أنه فعلها سنة فيقتدى به فيها وأما إذا قدر أنه فعلها للحاجة : لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة .

١٦ - صفة الجلوس للتشهد :

ينبغي في الجلوس للتشهد مراعاة السنن الآتية :

١ - رواه الترمذي ، وفيه : واجبرني بدل وعافني .

أ - أن يضع يديه على الصفة المبينة في الأحاديث الآتية :

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، واليمنى على اليمنى . وعقد ثلاثاً وخمسين^(١) وأشار بإصبعه السبابة . وفي رواية : وقبض أصابعه كلها . وأشار بالتي تلي الإبهام . رواه مسلم .

٢ - وعن وائل بن حجر : أن النبي ﷺ وضع كفه اليسرى على فخذه ، وركبته اليسرى ، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، ثم قبض بين أصابعه فحلق حلقة . وفي رواية : حلق بالوسطى والإبهام وأشار بالسبابة ، ثم رفع أصبعه فرأيت يحرّكها يدعو بها . رواه أحمد . قال البيهقي : يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها ، ليكون موافقاً لرواية ابن الزبير : أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا لا يحرّكها . رواه أبو داود بإسناد صحيح . ذكره النووي .

٣ - وعن الزبير رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التشهد ، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بالسبابة ، ولم يجاوز بصره إشارته » رواه أحمد ومسلم والنسائي . ففي هذا الحديث الاكتفاء بوضع اليمنى على الفخذ بدون قبض . والإشارة بسبابة اليد اليمنى ، وفيه : أنه من السنة أن لا يجاوز بصر المصلي إشارته . فهذه كيفية ثلاث صحيحة ، والعمل بأي كيفية جائزة .

ب - أن يشير بسببته اليمنى مع انحنائها قليلاً حتى يسلم . فعن ثُمير الخزاعي قال : رأيت رسول الله ﷺ وهو قاعد في الصلاة قد وضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ، رافعاً إصبعه السبابة ، وقد حناها شيئاً وهو يدعو . رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة بإسناد جيد . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : مر رسول الله ﷺ بسعد وهو يدعو بأصبعين فقال : « أحث يا سعد »^(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم . وقد سئل ابن عباس عن الرجل يدعو يشير بإصبعه ؟ فقال : هو الإخلاص . وقال أنس بن مالك : ذلك التضرع ، قال مجاهد : مقعمة الشيطان . ورأى الشافعية أن يشير بالإصبع مرة واحدة عند قوله « إلا الله » من الشهادة وعند الحنفية يرفع سببته عند النفي^(٣) . ويضعها عند الإثبات وعند

١ - عقد ثلاثاً وخمسين : أي قبض أصابعه ، وجعل الإبهام على الفصل الأوسط من تحت السبابة .

٢ - أحد : أشر بإصبع واحد .

٣ - يرفع سببته عند النفي : عند قوله لا . ويضعها عند الإثبات : أي عند قوله « إلا الله » من الشهادة .

المالكية ، يحرّكها يميناً وشمالاً إلى أن يفرغ من الصلاة ومذهب الحنابلة يشير بإصبعه كلما ذكر اسم الجلالة ، إشارة إلى التوحيد ، لا يحرّكها .

ج - أن يفتش في التشهد الأول^(١) ويتوّرك في التشهد الأخير . ففي حديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ فإذا جلس في الركعتين^(٢) جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته . رواه البخاري .

١٧ - التشهد الأول :

يرى جمهور العلماء ، أن التشهد الأول سنة ، لحديث عبد الله بن بُحَيْنَة : أن النبي ﷺ قام في صلاة الظهر . وعليه جلوس ، فلما أتم صلاته سجد سجدتين ، يكبر في كل سجدة وهو جالس ، قبل أن يسلم ، وسجدهما الناس معه ، فكان ما نسي من الجلوس ، رواه الجماعة . وفي سبل السلام الحديث دليل على أن ترك التشهد الأول سهواً يجبره سجود السهو . وقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » يدل على وجوب التشهد الأول ، وجبرانه هنا عند تركه دل على أنه وإن كان واجباً فإنه يجبره سجود السهو ، والاستدلال على عدم وجوبه بذلك لا يتم حتى يقوم الدليل على أن كل واجب لا يجزى عنه سجود السهو إن ترك سهواً . وقال الحافظ في الفتح : قال ابن بطال : والدليل على أن سجود السهو لا ينوب عن الواجب ، أنه لو نسي تكبيرة الإحرام لم تجبر ، فكذلك التشهد ، ولأنه ذكر لا يجبر فيه بحال فلم يجب ، كدعاء الاستفتاح واحتج غيره بتقريره ﷺ للناس متابعتة ، بعد أن علم أنهم تعمّدوا تركه ، وفيه نظر . ومن قال بوجوبه ، الليث ابن سعد وإسحاق وأحمد في المشهور ، وهو قول الشافعي . وفي رواية عند الحنفية . واحتج الطبري لوجوبه ، بأن الصلاة فرضت أولاً ركعتين ، وكان التشهد فيها واجباً فلما زيدت لم تكن الزيادة مزية لذلك الوجوب .

استحباب التخفيف فيه :

ويستحب التخفيف فيه . فعن ابن مسعود قال : كان النبي ﷺ إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرصيف^(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن . وقال الترمذي :

١ - تقدم بيان معناه في صفة الجلوس بين السجدين . والتورك: أن ينصب رجله اليمنى مواجهاً أصبعه إلى القبلة ، ويشي رجله اليسرى تحتها ويجلس بمقعدته على الأرض .

٢ - فإذا جلس في الركعتين : أي للتشهد الأول .

٣ - الرصف ، جمع رصفة : وهي الحجارة المهاء ، وهو كناية عن تخفيف الجلوس .

حسب إلا أن عبدة^(١) لم يسمع من أبيه . قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم ، يختارون أن لا يطيل الرجل في القعود في الركعتين ، لا يزيد على التشهد شيئاً . وقال ابن القيم : لم ينقل أنه ﷺ صلى عليه وعلى آله في التشهد الأول ، ولا كان يستعبد فيه من عذاب القبر وعذاب النار وقتنة الحيا وقتنة المات وقتنة المسيح الدجال ، ومن استعبد ذلك فإنما فهمه من عمومات وإطلاقات ، قد صح تبين موضعها وتقييدها بالتشهد الأخير .

١٨ - الصلاة على النبي (ﷺ) :

يستحب للمصلي أن يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأخير ، بإحدى الصيغ الآتية :

١ - عن أبي مسعود البصري قال : « قال بشر بن سعد : يا رسول الله أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك ؟ فسكت ثم قال : « قولوا : اللهم صل على محمد^(٢) وعلى آل محمد^(٣) كما صليت على آل إبراهيم . وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد^(٤) مجيد ، والسلام كما علمتم » رواه مسلم وأحمد .

٢ - وعن كعب بن عجرة قال : قلنا : يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : « فقولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » رواه الجماعة . وإنما كانت الصلاة على النبي ﷺ مندوبة وليست بواجبة ، لما رواه الترمذي وصححه ، وأحمد وأبو داود عن فضالة بن عبيد قال : سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته ، فلم يصل على النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « عجل هذا » ، ثم دعاه فقال له أو لغيره : « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي ﷺ ، ثم ليدع بما شاء الله » . قال صاحب المنتقى وفيه حجة لمن لا يرى الصلاة عليه فرضاً ، حيث لم يأمر تاركها بالإعادة ويُعَصَّدُ قوله في

١ - عبدة بن عبد الله بن مسعود الذي روى الحديث عن أبيه ابن مسعود .

٢ - اللهم : أي يا الله . صلاة الله على نبيه : ثناؤه عليه وإظهار فضله وشرفه وإرادة تكريمه وتقريبه .

٣ - آله ، قيل : هم من حرم عليهم الصدقة من بني هاشم وبني المطلب وقيل هم ذريته وأزواجه ، وقيل هم أمته وأتباعه إلى يوم القيامة ، وقيل : هم المتقون من أمته ، قال : قال ابن القيم : الأول هو الصحيح ويليه القول الثاني وضعف الثالث والرابع ، وقال النووي : أظهرها ، وهو اختيار الأزهري وغيره من المحققين أنهم جميع الأمة .

٤ - المجيد : هو الذي له من الصفات وأسباب الحمد ما يقتضي أن يكون محموداً ، وإن لم يحمده غيره ، فهو حميد في نفسه . والمجيد : من كل في العظمة والجلال .

خبر ابن مسعود بعد ذكر التشهد : « ثم يتخير من المسألة ما شاء » وقال الشوكاني : لم يثبت عندي ما يدل للقائلين بالوجوب .

١٩ - الدعاء بعد التشهد الأخير وقبل السلام :

يستحب الدعاء بعد التشهد وقبل السلام بما شاء من خيري الدنيا والآخرة . فعن عبد الله بن مسعود : أن النبي ﷺ ، علمهم التشهد ثم قال في آخره : « ثم لنختر من المسألة ما نشاء » رواه مسلم .

والدعاء مستحب مطلقاً ، سواء كان مأثوراً أو غير مأثور إلا أن الدعاء بالمأثور أفضل . ونحن نورد بعض ما ورد في ذلك :

١ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتمعوذ بالله من أربع ، يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة الهيا والميات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال » رواه مسلم .

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة الدجال ، وأعوذ بك من فتنة الهيا والميات ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم »^(١) متفق عليه .

٣ - وعن علي رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ، يكون آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر : « لا إله إلا أنت » رواه مسلم .

٤ - وعن عبد الله بن عمرو : أن أبا بكر قال لرسول الله ﷺ : علمني دعاء أدعوك في صلاتي ؟ قال : قل : « اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم » متفق عليه .

٥ - وعن حنظلة بن علي : أن محجن بن الأدرع حدثه قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد فإذا هو برجل قد قضى صلاته^(٢) وهو يتشهد ويقول : اللهم إني أسألك يا الله الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، أن تغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم ، فقال النبي ﷺ : « قد غفر » ثلاثاً . رواه أحمد وأبو داود .

١ - المأثم : الائم . والمغرم : الدين . ٢ - قد قضى صلاته : قارب أن يفتي منها .

٦ - وعن شَدَّاد بن أَوْس قال : كان النبي ﷺ يقول في صلاته : « اللهم إني أسألك الثبات في الأمر ، والعزيمة على الرشد ، وأسألك شكر نعمتك ، وحسن عبادتك ، وأسألك قلباً سليماً ، ولساناً صادقاً ، وأسألك من خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شر ما تعلم ، وأستغفرك لما تعلم » رواه النسائي .

٧ - وعن أبي مِجَلَّز قال : صلى بنا عمار بن ياسر رضي الله عنها صلاةً فأوجز فيها ، فأنكروا ذلك فقال : ألم أذكر الركوع والسجود ؟ .. قالوا : بلى . قال : أما إني دعوت فيها بدعاء كان رسول الله ﷺ يدعو به : « اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيراً لي ، توفيي إذا كانت الوفاة خيراً لي ، أسألك خشيتك في الغيب والشهادة وكلمة الحق في الغضب والرضا ، والقصد في الفقر والغنى ، ولذّة النظر إلى وجهك ، والشوق إلى لقائك ، وأتذكرك من ضراء مضرّة ، ومن فتنة مضلة ، اللهم زينا بزينة الإيمان ، واجعلنا هداة مهدين » رواه أحمد والنسائي بإسناد جيد .

٨ - وعن أبي صالح عن رجل من الصحابة قال : قال النبي ﷺ لرجل : « كيف تقول في الصلاة » ؟ قال : أتشهد ثم أقول اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار ، أما إني لا أحسن دَنْدَنْتَكَ ولا دندنه^(١) معاذ . فقال النبي ﷺ : « حولها ندندن » رواه أحمد وأبو داود .

٩ - وعن ابن مسعود : أن النبي ﷺ علمه أن يقول هذا الدعاء : « اللهم أَلِّفْ بين قلوبنا ، وأصلح ذات بيننا ، واهدنا سُبُلَ السلام ونَجِّنَا من الظلمات إلى النور . وجنِّبْنَا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم ، واجعلنا شاكرين لنعمتك ، مُّثْنين بها وقابليها وأتممها علينا » رواه أحمد وأبو داود .

١٠ - وعن أنس قال : كنت مع رسول الله ﷺ جالساً ورجل قائم يصلي ، فلما ركع وتشهد قال في دعائه : اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان ، بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حيُّ يا قيُّوم إني أسألك . فقال النبي ﷺ لأصحابه : « أتدرون بَمَ دعا ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « والذي نفس محمد بيده لقد دعا الله باسمه العظيم ، الذي إذا دعي به أجاب ، وإذا سئل به أعطى » رواه النسائي .

١ - الدندنه : الكلام الغير المفهوم .

١١ - عن عمير بن سعد قال : كان ابن مسعود يعلمنا التشهد في الصلاة ثم يقول : إذا فرغ أحدكم من التشهد فليقل : « اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم ، اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون ، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » . قال : لم يدع نبي ولا صالح بشيء إلا دخل في هذا الدعاء . رواه ابن أبي شيبة وسميد بن منصور .

٢٠ - الأذكار والأدعية بعد السلام :

ورد عن النبي ﷺ جملة أذكار وأدعية بعد السلام ، يسن للمصلي أن يأتي بها ، ونحن نذكرها فيما يلي :

١ - عن ثوبان رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً وقال : « اللهم أنت السلام ومنك السلام ^(١) ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام » رواه الجماعة إلا البخاري . وزاد مسلم : قال الوليد : فقلت للأوزاعي : كيف الاستغفار ؟ قال : يقول : أستغفر الله ، أستغفر الله ، أستغفر الله .

٢ - وعن معاذ بن جبل : أن النبي ﷺ أخذ بيده يوماً ثم قال : « يا معاذ إني لأحبك » فقال له معاذ : « بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، وأنا أحبك » . قال : « أوصيك يا معاذ ، لا تدعنَّ في دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وقال صحيح على شرط الشيخين . وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « أتحبون أن تجتهدوا في الدعاء ؟ قولوا : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » رواه أحمد بسند جيد .

٣ - وعن عبد الله بن الزبير قال : كان رسول الله ﷺ إذا سلم في دبر الصلاة يقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، ولا نعبد إلا إياه ، أهل النعمة والفضل والثناء والحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

١ - اللهم أنت السلام ومنك السلام : السلام الاول اسم من أسماء الله تعالى . والثاني بمعنى السلامة . تباركت : كثير خيرك .

٤ - وعن المغيرة بن شعبة : أن رسول الله ﷺ كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير : اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » رواه أحمد والبخاري ومسلم .

٥ - وعن عقبة بن عامر قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة . ولفظ أحمد وأبي داود بالمعوذات^(١) . رواه أحمد والبخاري ومسلم .

٦ - وعن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال : « من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت » رواه النسائي والطبراني . وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله^(٢) إلى الصلاة الأخرى » رواه الطبراني بإسناد حسن .

٧ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين . تلك تسع وتسعون . ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، غُفِرَ له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر »^(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود .

٨ - وعن كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ قال : « معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثاً وثلاثين تسبيحة ، وثلاثاً وثلاثين تحميدة وأربعاً وثلاثين تكبيرة » رواه مسلم .

٩ - وعن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة : أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا : ذهب أهل الدثور بالدرجات العلاء والنعيم المقيم قال : وما ذاك ؟ قالوا : يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ولا تتصدق ويعتقون ولا نعتق ، فقال رسول الله ﷺ : « أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم ، وتسبقون به من بعدكم ، ولا يكون أحد أفضل منكم ، إلا من صنع مثل ما صنعتم ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « تسبحون الله وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة . فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا : سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا

١ - قل هو الله أحد : من المعوذات . ٢ - ذمة الله : حفظه .

٣ - الزيد : الرخوة فوق الماء . والمراد بالخطايا : الصفات .

٤ - الدثور : المال الكثير .

ففعّلوا مثله . فقال رسول الله ﷺ : « ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » . قال سمي : فحدثت بعض أهلي بهذا الحديث فقال : وهمت ، إنما قال لك تسبح ثلاثاً وثلاثين ، وتحمد ثلاثاً وثلاثين وتكبر أربعاً وثلاثين ، فرجعت إلى أبي صالح فقلت له ذلك ، فأخذ بيدي فقال : الله أكبر ، وسبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر ، وسبحان الله والحمد لله ، حتى يبلغ من جميعهن ثلاثاً وثلاثين . متفق عليه .

١٠ - وصح أيضاً ، أن يسبح خمساً وعشرين ويحمد مثلها ويكبر مثلها ، ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مثلها .

١١ - وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « خصلتان من حافظ عليهما أدخلناه الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل . وما هما يا رسول الله ؟ قال : أن تحمد الله ، وتكبره وتسبحه في دبر كل صلاة مكتوبة عشراً عشراً وإذا أتيت إلى مضجعك ، تسبح الله وتكبره وتحمده مائة . فتلك خمسون ومائتان باللسان ، وألفان^(١) وخمسة في الميزان . فأبكم يعمل في اليوم واللييلة ألفين وخمسة مائة سيئة ، قالوا : كيف من يعمل بها قليل ؟ قال : يحبي أحدكم الشيطان في صلاته فيذكره حاجة كذا وكذا فلا يقولها ، ويأتيه عند منامه فينومه فلا يقولها » قال : ورأيت رسول الله ﷺ يعقدهن بيده^(٢) رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح .

١٢ - وعن عليّ - وقد جاء هو وفاطمة - رضي الله عنهما يطلبان خادماً يخفف عنها بعض العمل ، فأبى النبي ﷺ عليها ، ثم قال لهما : « ألا أخبركما بخير مما سألتاني ؟ » قالا : بلى . فقال : « كلمات علمنهن جبريل عليه السلام : تسبحان في دبر كل صلاة عشراً ، وتحمدان عشراً ، وتكبران عشراً ، وإذا أويما إلى فراشكما ، فسبحا ثلاثاً وثلاثين ، واحداً ثلاثاً وثلاثين ، وكبرا أربعاً وثلاثين » ، وقال : فوالله ما تركتهن منذ علمنهن رسول الله ﷺ .

١٣ - وعن عبد الرحمن بن غنم أن النبي ﷺ قال : « من قال قبل أن ينصرف ويشي رجليه من صلاة المغرب والصبح : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد بيده الخير يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير . عشر مرات كتب له بكل واحدة عشر حسنة ومحبت عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وكانت حرزاً من كل مكروه ، وحرزاً من الشيطان الرجيم ، ولم يحلّ لذنب يدركه^(٣) إلا الشرك فكان من

١ - لأن الحسنة بعشر أمثالها . ٢ - يعقدهن بيده : أي يعضهن .

٣ - يدركه : أي يهلكه .

أفضل الناس عملاً ، إلا رجلاً يفضلهُ . يقول أفضل مما قال ، رواه أحمد . وروى الترمذي نحوه بدون ذكر « بيده الخير » .

١٤ - وعن مسلم ابن الحارث عن أبيه قال : قال لي النبي ﷺ : « إذا صليت الصبح فقل قبل أن تكلم أحداً من الناس : اللهم أجرني من النار ، سبع مرات ، فإنك إن مت من يومك كتب الله عز وجل لك جواراً من النار ، وإذا صليت المغرب فقل قبل أن تكلم أحداً من الناس : اللهم إني أسألك الجنة ، اللهم أجرني من النار ، سبع مرات ، فإنك إن مت من ليلتك كتب الله عز وجل لك جواراً من النار » رواه أحمد وأبو داود .

١٥ - وروى أبو حاتم أن النبي ﷺ كان يقول عند انصرافه من صلاته : « اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ، وأصلح دنياي التي جعلت فيها معاشي ، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعفوك من نقمتك ، وأعوذ بك منك ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » .

١٦ - وروى البخاري والترمذي : أن سعد بن أبي وقاص كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات ، كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ، ويقول : إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دُبُرَ الصلاة : « اللهم إني أعوذ بك من البُخل ، وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك أن أُرَدَّ إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا . وأعوذ بك من عذاب القبر » .

١٧ - وروى أبو داود والحاكم : أن النبي ﷺ كان يقول دبر كل صلاة : « اللهم عافني في بدني ، اللهم عافني في سمعي ، اللهم عافني في بصري ، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، لا إله إلا أنت » .

١٨ - وروى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي ، بسند فيه داود الطفاوي ، وهو ضعيف ، عن زيد بن أرقم : أن النبي ﷺ كان يقول دبر صلاته : « اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أنك الرب وحدك لا شريك لك . اللهم ربنا ورب كل شيء ، أنا شهيد أن محمداً عبدك ورسولك . اللهم ربنا ورب كل شيء ، أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة . اللهم ربنا ورب كل شيء ، اجعلني مخلصاً لك وأهلي^(١) في كل ساعة من الدنيا والآخرة ، يا ذا الجلال والإكرام ، اسمع واستجب ، الله الأكبر الأكبر ، نور السموات والأرض ، الله الأكبر الأكبر ، حسبي الله ونعم الوكيل . الله الأكبر الأكبر » .

١٩ - وروى أحمد وابن شعبة وابن ماجه ، بسند فيه مجهول . عن أم سلمة . أن النبي ﷺ كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم : « اللهم إني أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وعلماً مقبلاً » .

١ - وأهلي : أي وأهلي غلصين لك .

التطوع^(١)

- مشروعيته :

شرع التطوع ليكون جبراً لما عسى أن يكون قد وقع في الفرائض من نقص ، ولما في الصلاة من فضيلة ليست لسائر العبادات ، فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ أَوَّلَ مَا يَحَاسِبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ » ، يقولُ رَبَّنَا مَلَأْنَاهُ ، وهو أعلم : انظروا في صلاة عبدي أتمتها أم نقصها ؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة ، وإن كان انتقص منها شيئاً قال : انظروا هل لعبدي من تطوع ؟ فإن كان له تطوع قال : أتموا لعبدي فريضة من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك ، رواه أبو داود . وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال : « مَا أَذْنُ اللَّهِ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا ، وَإِنْ الْبَرَّ لِيُنْذَرَ^(٢) فَسُقَ رَأْسُ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ » الحديث رواه أحمد والترمذي وصححه السيوطي ، وقال مالك في الموطأ ، بلغني أن النبي ﷺ قال : « اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ » ، ولن يحافظ على الرضوء إلا مؤمن . وروى مسلم عن ربيعة بن مالك الأسلمي قال : قال الرسول ﷺ : « سَلِّ » ، فقلت : أسألك مرافقتك في الجنة ، فقال : « أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ » ؟ قلت : هو ذاك ، قال : « فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ » .

٢ - استحباب صلاته في البيت :

١ - روى أحمد ومسلم عن جابر أن النبي ﷺ قال : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْراً » .
٢ - وعند أحمد عن عمر أن الرسول ﷺ قال : « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعاً نَوْرٌ مِنْ شَاءِ نَوْرَ بَيْتِهِ » .

٣ - وعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً »^(٣) رواه أحمد وأبو داود .

٤ - روى أبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال : « صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا ؛ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ » .

١ - صلاة غير واجبة : والمراد بها السنة أو النفل . - أي ينذر .

٢ - لأنه ليس في القبر صلاة .

وفي هذه الأحاديث دليل على استحباب صلاة التطوع في البيت ، وأن صلاته فيه أفضل من صلاته في المسجد . قال النووي : إنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد عن الرياء وأصون من مُحَبَّطات الأعمال ، وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة . وينفر منه الشيطان .

٣ - أفضلية طول القيام على كثرة السجود في التطوع :

روى الجماعة إلا أبا داود عن المغيرة بن شعبة أنه قال : إن كان رسول الله ﷺ يقوم ويصلي حتى ترم قدماه أو ساقاه ، فيقال له ؟ فيقول : « أفلا أكون عبداً شكوراً » . وروى أبو داود عن عبد الله بن حبشي الخثعمي أن النبي ﷺ سئل : أي الأعمال أفضل ؟ قال : « طول القيام » ، قيل فأَيُّ الصدقة أفضل ؟ قال : « جهْدُ المَقْلُ » . قيل : فأَيُّ الهجرة أفضل ؟ قال : « من هجر ما حرَّم الله عليه » . قيل : فأَيُّ الجهاد أفضل ؟ قال : « من جاهد المشركين بماله ونفسه » ، قيل : فأَيُّ القتل أشرف ؟ قال : « من أهرىق دمه وعقر جواده » .

٤ - جواز صلاة التطوع من جلوس :

يصح التطوع من قعود مع القدرة على القيام كما يصح أداء بعضه من قعود وبعضه من قيام ، لو كان ذلك في ركعة واحدة فبعضها يؤدَّى من قيام وبعضها من قعود سواء تقدم القيام أو تأخر كل ذلك جائز من غير كراهة ويجلس كيف شاء والأفضل التربع . فقد روى مسلم عن علقمة قال قلت لعائشة : كيف كان يصنع رسول الله ﷺ في الركعتين وهو جالس ؟ قالت : كان يقرأ فيها فإذا أراد أن يركع قام فركع . وروى أحمد وأصحاب السنن عنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً قط حتى دخل في السن^(١) فكان يجلس فيها فيقرأ حتى إذا بقي أربعون أو ثلاثون آية قام فقرأها ثم سجد .

٥ - أقسام التطوع :

ينقسم التطوع إلى تطوع مطلق ، وإلى تطوع مقبّد . والتطوع المطلق يقتصر فيه على نية الصلاة . قال النووي : فإذا شرع في تطوع ولم ينو عدداً فله أن يسلم من ركعة وله أن يزيد فيجعلها ركعتين أو ثلاثة أو مائة أو ألفاً أو غير ذلك . ولو صلى عدداً لا يعلمه ثم سلم بلا خلاف اتفق عليه أصحابنا ونص عليه الشافعي في الإملاء . وروى

البيهقي بإسناده أن أبا ذر رضي الله عنه صلى عدداً كثيراً فلما سلم قال له الأحنف بن قيس رحمه الله : هل تدري انصرفت على شفع أم على وتر ؟ قال : إن لا أكن أدري فإن الله يدري ، إني سمعت خليلي أبا القاسم عليه السلام يقول ثم بكى ، ثم قال : إني سمعت خليلي أبا القاسم عليه السلام يقول : « ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة » رواه الدارمي في مسنده بسند صحيح إلا رجلاً اختلفوا في عدالته .

والتطوع المقيد ينقسم إلى ما شرع تبعاً للفرائض ويسمى السنن الراجعة ، ويشمل سنة الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء . وإلى غيره ، وهالك بيان كل .

سنة الفجر

١ - فضلها :

ورَدت عدة أحاديث في فضل المحافظة على سنة الفجر نذكرها فيما يلي :

١ - عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، في الركعتين قبل صلاة الفجر ، قال : « ما أحب إليَّ من الدنيا جميعاً » رواه أحمد ومسلم والترمذي .

٢ - وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تدعوا ركعتي الفجر وإن طردتكم الخيل » رواه أحمد وأبو داود والبيهقي والطحاوي . ومعنى الحديث لا تتركوا ركعتي الفجر مهما اشتد العذر حتى ولو كان مطاردة العدو .

٣ - وعن عائشة قالت : « لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد معاهدة ^(١) من الركعتين قبل الصبح » رواه الشيخان وأحمد وأبو داود .

٤ - وعن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » رواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي .

٥ - ولأحمد ومسلم عنها قالت : ما رأيت من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر .

٢ - تخفيفها :

المعروف من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يخفف القراءة في ركعتي الفجر .

١ - فمن حفصة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر قبل الصبح في

١ - معاهدة : مواظبة .

بني يخففها جداً . قال نافع وكان عبد الله (يعني ابن عمر) يخففها كذلك . رواه أحمد والشيخان .

٢ - وعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل الغداة فيخففها حتى إني لأشك أقرأ فيها بفاتحة الكتاب أم لا . رواه أحمد وغيره .

٣ - وعنها قالت : كان قيام رسول الله ﷺ في الركعتين قبل صلاة الفجر قد رما يقرأ فاتحة الكتاب . رواه أحمد والنسائي والبيهقي ومالك والطحاوي .

٣ - ما يقرأ فيها :

يستحب القراءة في ركعتي الفجر بالوارد عن النبي ﷺ . وقد ورد عنه فيها ما يأتي :

١ - عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر : « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » وكان يُسر بها . رواه أحمد والطحاوي . وكانت يقرأهما بعد الفاتحة ، لأنه لا صلاة بدونها كما تقدم .

٢ - وعنها أن النبي ﷺ كان يقول : « نِعمَ السورتان هما » ، كان يقرأ بهما في الركعتين قبل الفجر : « قل يا أيها الكافرون » ، و « قل هو الله أحد » رواه أحمد وابن ماجه .

٣ - وعن جابر أن رجلاً قام فركع ركعتي الفجر فقرأ في الأولى : « قل يا أيها الكافرون » حتى انقضت السورة فقال النبي ﷺ : « هذا عبد عرف ربه » ، وقرأ في الآخرة : « قل هو الله أحد » حتى انقضت السورة ، فقال النبي ﷺ : « هذا عبد آمن بربه » . قال طلحة : فأنا أحب أن أقرأ بهاتين السورتين في هاتين الركعتين ، رواه ابن حبان والطحاوي .

٤ - وعن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر : « قولوا آمَنَّا بالله وما أُنزل إلَيْنَا » ، والتي في آل عمران : « تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنُنَا وَبَيْنَكُمْ » رواه مسلم .

أي أنه كان يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة هذه الآية : « قولوا آمَنَّا بالله وما أُنزل إلَيْنَا وما أُنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب والأسباط ، وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ » . وفي الركعة الثانية : « قل يا أفل الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى

كَلِمَةٍ سِوَاِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ ، وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ، وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ » .

٥ - وعنه في رواية أبي داود أنه كان يقرأ في الركعة الأولى : « قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ » ، وفي الثانية : « فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمْ الْكُفْرَ قَالَ : « مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ؟ » قَالَ الْخَوَارِثُونَ : « نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ، آمَنَّا بِاللَّهِ ، وَاشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ » .

٦ - ويجوز الاقتصار على الفاتحة وحدها ، لما تقدم عن عائشة أن قيامه ﷺ كان قدر ما يقرأ فاتحة الكتاب .

٤ - الدعاء بعد الفراغ منها :

قال النووي في الأذكار : روي في كتاب ابن السني عن أبي المليح واسمه عامر بن أسامة عن أبيه أنه صلى ركعتي الفجر وأن رسول الله ﷺ صلى قريباً منه ركعتين خفيفتين ثم سمعه يقول وهو جالس : « اللهم رب جبريل وإسرافيل وميكائيل ومحمد النبي ﷺ أعوذ بك من النار » ثلاث مرات . وروينا فيه عن أنس عن النبي ﷺ قال : « من قال صبيحة يوم الجمعة قبل صلاة الغداة : أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاث مرات غفر الله تعالى ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر » .

٥ - الاضطجاع بعدها :

قالت عائشة : كان رسول الله ﷺ إذا ركب ركعتي الفجر اضطجع على شفته الأيمن . رواه الجماعة . ورووا أيضاً عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت نائمة اضطجع وإن كنت مستيقظة حدثني .

وقد اختلف في حكمه اختلافاً كثيراً ، والذي يظهر أنه مستحب في حق من صلى السنة في بيته دون من صلاها في المسجد . قال الحافظ في الفتح : وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد وهو محكي عن ابن عمر ، وقواه بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله في المسجد . وصح عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله في المسجد . أخرجه ابن أبي شيبة ، انتهى . وسئل عنه الإمام أحمد فقال : ما أفعله ، وإن فعله رجل فحسن .

٦ - قضاؤها :

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس

فليصلها ، رواه البيهقي ، قال النووي : وإسناده جيد . وعن قيس بن عمر أنه خرج إلى الصبح فوجد النبي ﷺ في الصبح ، ولم يكن ركع ركعتي الفجر ، فصلّى مع النبي ﷺ ثم قام حين فرغ من الصبح فركع ركعتي الفجر . فمر به النبي ﷺ فقال : « ما هذه الصلاة ؟ » فأخبره ، فسكت النبي ﷺ ولم يقل شيئاً ، رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان وأصحاب السنن إلا النسائي . قال العراقي : إسناده حسن . وروى أحمد والشيخان عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بجر الشمس فارتفعوا قليلاً حتى استقلت الشمس^(١) ثم أمر مؤذناً فأذن . فصلّى ركعتين قبل الفجر ، ثم أقام ثم صلى الفجر .

وظاهر الأحاديث أنها تقضى قبل طلوع الشمس وبعد طلوعها ، سواء كان فواتها لعذر أو لغير عذر وسواء فاتت وحدها أو مع الصبح .

سنة الظهر

ورد في سنة الظهر أنها أربع ركعات أو ست أو ثمان . وإليك بيانها مفصلاً :

ما ورد في أنها أربع ركعات :

١ - عن ابن عمر قال : حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح . رواه البخاري .

٢ - وعن المغيرة بن سليمان قال : سمعت ابن عمر يقول : كانت صلاة رسول الله ﷺ أن لا يدع ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الصبح ، رواه أحمد بسند جيد .

ما ورد في أنها ست :

١ - عن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ : قالت : كان يصلي قبل الظهر أربعاً واثنين بعدها . رواه أحمد ومسلم وغيرهما .

٢ - وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان أن النبي ﷺ قال : « من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بُني له بيت في الجنة : أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد

١ - أي تحولوا حتر، ارتفعت الشمس .

المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر » رواه الترمذي ، وقال حسن صحيح ، ورواه مسلم مختصراً .

ما ورد في أنها ثمان ركعات :

عن أم حبيبة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من صلى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها حرم الله عليه النار » رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي .

فضل الأربع قبل الظهر :

١ - عن أبي أيوب الأنصاري : « أنه كان يصلي أربع ركعات قبل الظهر ، ف قيل له : إنك تديم هذه الصلاة ؟ فقال : إني رأيت رسول الله يفعلها ، فسألته فقال : « إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء ، فأحببت أن يرفع لي فيها عمل صالح » رواه أحمد وسنده جيد .

٢ - وعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الفجر على كل حال ، رواه أحمد والبخاري . وروي عنها أنه كان يصلي قبل الظهر أربعاً يطيل فيهن القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود .

ولا تعارض بين ما في حديث ابن عمر من أنه ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبين باقي الأحاديث الأخرى من أنه كان يصلي أربعاً . قال الحافظ في الفتح : والأولى أن يحمل على حالين فكان تارة يصلي اثنتين وتارة يصلي أربعاً . وقيل : هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي أربعاً ، ويحتمل أنه كان يصلي إذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج إلى المسجد فيصلي ركعتين ، فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الأمرين . ويقوي الأول ما رواه أحمد وأبو داود في حديث عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج ، قال أبو جعفر الطبري : الأربع كانت في كثير من أحواله والركعتان في قليلها .

وإذا صلى أربعاً قبلها أو بعدها الأفضل أن يسلم بعد كل ركعتين ، ويحوز أن يصلها متصلة بتسليم واحد لقول رسول الله ﷺ : « صلاة الليل والنهار مثني مثني » رواه أبو داود بسند صحيح .

قضاء سنتي الظهر :

عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها . رواه

الترمذي وقال: حديث حسن غريب. وروى ابن ماجة عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر^(١).

هذا في قضاء الراتبة القبليّة ، أما قضاء الراتبة البعديّة فقد جاء فيه ما رواه أحمد عن أم سلمة قالت : « صلى رسول الله ﷺ الظهر ، وقد أتى بآل ، فقعد يقسمه حتى أتاه المؤذن بالعصر ؛ فصلّى العصر ثم انصرف إليّ ، وكان يومي ، فركع ركعتين خفيفتين ، فقلنا : ما هاتان الركعتان يا رسول الله ، أمرتَ بهما ؟ قال : « لا ... ولكنها ركعتان كنت أركعهما بعد الظهر فشغلني قَسَمُ هذا المال حتى جاء المؤذنُ بالعصر فكرهت أن أدعها »^(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود بلفظ آخر .

سنة المغرب

يسن بعد صلاة المغرب صلاة ركعتين لما تقدم عن ابن عمر أنها من الصلاة التي لم يكن يدعها النبي ﷺ .

ما يستحب فيها :

يستحب في سنة المغرب أن يقرأ فيها بعد الفاتحة بـ « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » . فعن ابن مسعود أنه قال : ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر بـ « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » رواه ابن ماجة والترمذي وحسنه .

وكذا يستحب أن تؤدّى في البيت . فعن محمود بن لبيد قال : أتى رسول الله ﷺ بني عبد الأشهل فصلّى بهم المغرب ، فلما سلم قال : « اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم » رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي . وتقدم أنه ﷺ كان يصليها في بيته .

سنة العشاء

تقدم من الأحاديث ما يدل على سنية الركعتين بعد العشاء .

١ - السنن القبليّة يند وقتها إلى آخر وقت الفريضة .

٢ - في بعض الروايات قلت : يا رسول الله أتقضيها إذا فاتا ؟ قال : « لا » قال البيهقي : هي رواية ضعيفة .

السنن غير المؤكدة

ما تقدم من السنن والرواتب يتأكد أدائهاه وبقيت سنن أخرى راتبة يندب الإتيان بها من غير تأكيد ، نذكرها فيما يلي :

١ - ركعتان أو أربع قبل العصر :

وقد ورد فيها عدة أحاديث متكلم فيها ولكن لكثرة طرقها يؤيد بعضها بعضاً ؛ فمنها حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه ، وكذا صححه ابن خزيمة . ومنها حديث عليّ أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر أربعاً يفصل بسين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبیین ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين . رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه ، وأما الإقتصار على ركعتين فقط فدليله عموم قوله ﷺ : « بين كل أذانين صلاة » .

٢ - ركعتان قبل المغرب :

روى البخاري عن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال : « صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب » ، ثم قال في الثالثة : « لمن شاء » كراهية أن يتخذها الناس سنة . وفي رواية لابن حبان : أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين . وفي مسلم عن ابن عباس قال : كنا نصلي ركعتين قبل غروب الشمس وكان رسول الله ﷺ يرانا فلم يأمرنا ولم ينهنا . قال الحافظ في الفتح : ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفها كما في ركعتي الفجر .

٣ - ركعتان قبل العشاء :

لما رواه الجماعة من حديث عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال : « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة » ، ثم قال في الثالثة : « لمن شاء » . ولابن حبان من حديث ابن الزبير أن النبي ﷺ قال : « ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان » .

استحباب الفصل بين الفريضة والنافلة بمقدار ختم الصلاة :

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى العصر فقام رجل يصلي فراه عمر فقال له اجلس فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل . فقال رسول الله ﷺ : « أحسن ابن الخطاب » رواه أحمد بسند صحيح .

الوتر

١ - فضله وحكمه :

الوتر سنة مؤكدة حث عليه الرسول ﷺ ورغب فيه . فمن علي رضي الله عنه أنه قال : « إن الوتر ليس بحتم^(١) كصلاتكم المكتوبة ، ولكن رسول الله ﷺ أوتر ، ثم قال : « يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر^(٢) يحب الوتر » رواه أحمد وأصحاب السنن وحسنه الترمذي ورواه الحاكم أيضاً وصححه .

وما ذهب إليه أبو حنيفة من وجوب الوتر فمذهب ضعيف . قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة في هذا .

وعند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه أن المحدث جسي (رجل من بني كنانة) أخبره رجل من الأنصار يكنى أبا محمد أن الوتر واجب ، فراح المحدثي إلى عبادة بن الصامت فذكر له أن أبا محمد يقول : الوتر واجب . فقال عبادة بن الصامت : كذب أبو محمد^(٣) سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خمس صلوات كتبهن الله تبارك وتعالى على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله تبارك وتعالى عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له » وعند البخاري ومسلم من حديث طلحة بن عبيد الله أن رسول الله ﷺ قال : « خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة » فقال الأعرابي : هل علي غيرها ؟ قال : « لا . إلا أن تطوع » .

٢ - وقته :

أجمع العلماء على أن وقت الوتر لا يدخل إلا بعد صلاة العشاء وأنه يمتد إلى الفجر . فمن أبي تميم الجيشاني رضي الله عنه أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم جمعة فقال : إن أبا بصرة حدثني أن النبي ﷺ قال : « إن الله زادكم صلاة » وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر . قال أبو تميم : فأخذ بيدي أبو ذر فسار في المسجد إلى أبي بصرة رضي الله عنه فقال : أنت سمعت رسول الله يقول ما قال عمرو ؟ قال أبو بصرة :

١ - حتم : أي لازم .

٢ - أي أنه تعالى واحد يحب صلاة الوتر ويثيب عليها . قال نافع : وكان ابن عمر لا يصنع شيئاً إلا وترأ .

٣ - كذب أبو محمد : أي أخطأ .

أنا سمعته من رسول الله ﷺ . رواه أحمد بإسناد صحيح . وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يوتر أول الليل وأوسطه وآخره . رواه أحمد بسند صحيح . وعن عبد الله ابن أبي قيس قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن وتر رسول الله ﷺ ؟ فقالت : ربما أوتر أول الليل وربما أوتر من آخره . قلت : كيف كانت قراءته أكان يسرّ بالقراءة أم يحجر ؟ قالت : كل ذلك كان يفعل ، وربما أسرّ وربما جهر ، وربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام (تعني في الجنبات) رواه أبو داود . ورواه أيضاً أحمد ومسلم والترمذي .

٣ - استحباب تعجيله لمن ظن أنه لا يستيقظ آخر الليل ، وتأخيره لمن ظن أنه يستيقظ آخره :

يستحب تعجيل صلاة الوتر أول الليل لمن خشي أن لا يستيقظ آخره ، كما يستحب تأخيره إلى آخر الليل لمن ظن أنه يستيقظ آخره . فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من ظن منكم أنه لا يستيقظ آخره (أي الليل) فليوتر أوله . ومن ظن منكم أنه يستيقظ آخره فليوتر آخره فإن صلاة آخر الليل محصورة^(١) وهي أفضل » رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه . وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر : « متى توتر ؟ » قال : أول الليل بعد العتمة^(٢) قال : « فأنت يا عمر ؟ » قال : آخر الليل . قال : « أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالثقة^(٣) وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة^(٤) » رواه أحمد وأبو داود والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

وانتهى الأمر برسول الله ﷺ إلى أنه كان يوتر وقت السحر لأنه الأفضل كما تقدم . قالت عائشة رضي الله عنها : من كل الليل قد أوتر النبي ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره إلى السحر . رواه الجماعة .

ومع هذا فقد وصى بعض أصحابه بالأينام إلا على وتر أخذاً بالحيلة والحزم . وكان سعد بن أبي وقاص يصلي العشاء الآخرة في مسجد رسول الله ﷺ ثم يوتر بواحدة ولا يزيد عليها . فقيل له : أوتر بواحدة لا تزيد عليها يا أبا اسحق ؟ قال : نعم ... إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الذي لا ينام حتى يوتر حازم » رواه أحمد ورجاله ثقات .

١ - أي تحضرها الملائكة .
٢ - أي العشاء .
٣ - أي الحزم والحيلة .
٤ - أي العزيمة على القيام آخر الليل .

٤ - عدد ركعات الوتر :

قال الترمذي : روي عن النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة ركعة ، وإحدى عشرة ركعة ، وتسع ، وسبع ، وخمس ، وثلاث ، وواحدة . قال إسحق بن إبراهيم : معنى ما روي عن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة ركعة أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر ، يعني من جملتها الوتر فنسبت صلاة الليل إلى الوتر .

ويجوز أداء الوتر ركعتين ركعتين^(١) ثم صلاة ركعة بتشهد وسلام ، كما يجوز صلاة الكل بتشهدين وسلام ، فيصلى الركعات بعضها ببعض من غير أن يتشهد إلا في الركعة التي هي قبل الأخيرة فيتشهد فيها ثم يقوم إلى الركعة الأخيرة فيصليها ويتشهد فيها ويسلم ، ويجوز أداء الكل بتشهد واحد وسلام في الركعة الأخيرة ، كل ذلك جائز وارد عن النبي ﷺ . قال ابن القيم ، وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في الوتر بخمس متصلة ، وسبع متصلة . كحديث أم سلمة : كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بسلام ولا بكلام ، رواه أحمد والنسائي وابن ماجة بسند جيد . وكقول عائشة : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرهن ، متفق عليه . وكحديث عائشة : أنه ﷺ كان يصلي من الليل تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ثم يقعد ويتشهد ثم يسلم تسليماً يسمعنا ، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة . فلما أسنَّ رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الأول . وفي لفظ عنها : فلما أسنَّ وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ، ولم يسلم إلا في السابعة . وفي لفظ : صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن ، أخرجه الجماعة ، وكلها أحاديث صحاح صريحة لا معارض لها سوى قوله ﷺ : « صلاة الليل مثني مثني » وهو حديث صحيح ، لكن الذي قاله هو الذي أوتر بالسبع والخمس ، وسننه كلها حق يُصدق بعضها بعضاً . فالنبي ﷺ أجاب السائل عن صلاة الليل بأنها مثني مثني ولم يسأله عن الوتر . وأما السبع والخمس والتسع والواحدة فهي صلاة الوتر ، والوتر اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها ، وللخمس والسبع والتسع المتصلة كالمغرب اسم للثلاثة المتصلة ؛ فإن انفصلت الخمس والسبع بسلامين كالإحدى عشرة كان الوتر اسماً للركعة المفصلة وحدها ،

١ - أي يسلم على رأس كل ركعتين .

كما قال ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي الصبح أوتر بواحدة توتر له ما قد صلى » فاتفق فعله ﷺ وقوله وصدق بعضه بعضاً .

٥ - القراءة في الوتر :

يجوز القراءة في الوتر بعد الفاتحة بأي شيء من القرآن . قال علي : ليس من القرآن شيء مهجور فأوتر بما شئت ، ولكن المستحب إذا أوتر بثلاث أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة « سبح اسم ربك الأعلى » وفي الثانية « قل يا أيها الكافرون » وفي الثالثة « قل هو الله أحد » والمعوذتين ، لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى بـ « سبح اسم ربك الأعلى » وفي الثانية بـ « قل يا أيها الكافرون » وفي الثالثة بـ « قل هو الله أحد » ، والمعوذتين .

٦ - القنوت في الوتر :

يشرع القنوت في الوتر في جميع السنّة . لما رواه أحمد وأهل السنن وغيرهم من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر : « اللهم اهديني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، ولا يميز من ما عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت ، وصلى الله على النبي محمد » قال الترمذي : هذا حديث حسن . قال : ولا يعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيء أحسن من هذا . وقال النووي : إسناده صحيح وتوقف ابن حزم في صحته ؛ فقال : هذا الحديث وإن لم يكن مما يحتج به فإنه لم نجد فيه عن النبي ﷺ غيره والضعيف من الحديث أحب إلينا من الرأي كما قال ابن حنبل وهذا مذهب ابن مسعود ، وأبي موسى ، وابن عباس ، والبراء ، وأنس ، والحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيز ، والثوري ، وابن المبارك ، والحنفية ، ورواية عن أحمد . قال النووي : وهذا الوجه قوي في الدليل .

وذهب الشافعي وغيره إلى أنه لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان ، لما رواه أبو داود أن عمر ابن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب وكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت إلا في النصف الباقي من رمضان . وروى محمد ابن نصر أنه سأل سعيد بن جبير عن بدء القنوت في الوتر فقال : بعث عمر بن الخطاب جيشاً فتورطوا متورطاً خاف عليهم ، فلما كان النصف الآخر من رمضان قنت يدعو لهم .

٧- محل القنوت :

يجوز القنوت قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة ، ويجوز كذلك بعد الرفع من الركوع ، فمن حميد قال : سألت أنساً عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع ؟ فقال كنا نفعل قبل وبعد . رواه ابن ماجة ومحمد بن نصر . قال الحافظ في الفتح : إسناده قوي .

وإذا قنت قبل الركوع كبر رافعاً يديه بعد الفراغ من القراءة وكبر كذلك بعد الفراغ من القنوت ، رُوي ذلك عن بعض الصحابة . وبعض العلماء استحب رفع يديه عند القنوت وبعضهم لم يستحب ذلك .

وأما مسح الوجه بها فقد قال البيهقي : الأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما فعله السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين دون مسحها بالوجه في الصلاة .

٨- الدعاء بعده :

يستحب أن يقول المصلي بعد السلام من الوتر : سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يرفع صوته بالثالثة ثم يقول : رب الملائكة والروح . لما رواه أبو داود والنسائي من حديث أبي بن كعب قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ « سبح اسم ربك الأعلى » و « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » . فإذا سلم قال : سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يمد بها صوته في الثالثة ويرفع . وهذا لفظ النسائي . زاد الدارقطني ويقول : رب الملائكة والروح ، ثم يدعو بما رواه أحمد وأصحاب السنن عن علي أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك ؛ أنت كما أثنيت على نفسك » .

٩- لا وتران في ليلة :

من صلى الوتر ثم بدا له أن يصلي جاز ولا يعيد الوتر . لما رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه عن علي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا وتران في ليلة » .

وعن عائشة أن النبي ﷺ كان يسلم تسليماً بسمعنا ، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد . رواه مسلم . وعن أم سلمة : أنه ﷺ كان يركع ركعتين بعد الوتر وهو جالس . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم .

١٠ - قضاؤه :

ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية قضاء الوتر لما رواه البيهقي والحاكم وصححه على شرط الشيخين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر » . وروى أبو داود عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : « من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره » قال العراقي إسناده صحيح . وعند أحمد والطبراني بسند حسن : كان الرسول ﷺ يصبح فيوتر ، واختلفوا في الوقت الذي يقضى فيه فعند الحنفية يقضى في غير أوقات النهي ، وعند الشافعية يقضى في أي وقت من الليل أو من النهار ، وعند مالك وأحمد يقضى بعد الفجر ما لم تصل الصبح .

القنوت في الصلوات الخمس

يشرع القنوت جهرًا في الصلوات الخمس عند النوازل ، فعن ابن عباس قال : قنت الرسول ﷺ شهرًا متتابعًا . في الظهر والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة : يدعو عليهم ؛ على حي من بني سليم . على رعل وذكوان وعُصبة^(١) ويؤمن من خلفه . رواه أبو داود وأحمد . وزاد : أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام فقتلهم . قال عكرمة : كان هذا مفتاح القنوت . وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع . فربما قال : إذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسامة ابن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين . اللهم أشدد وطأتك^(٢) على مضر واجعلها عليهم سنين كسني^(٣) يوسف قال يحجر بذلك ويقولها في بعض صلاته وفي صلاة الفجر « اللهم العن فلانًا وفلانًا » حين من أحياء العرب حتى أنزل الله تعالى :

« لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ »
رواه أحمد والبخاري .

القنوت في صلاة الصبح :

القنوت في صلاة الصبح غير مشروع إلا في النوازل ففيها يقنت فيه وفي سائر الصلوات

١ - رعل وذكوان وعُصبة : قبائل من بني سليم زعموا أنهم أسدوا فطلبوا من الرسول أن يهدم بين يدهم ، فأمد بهم بسبعين فقتلهم ، فكان ذلك سبب القنوت .

٢ - الرطاة : الضفطة والأخذة الشديدة . ٣ - هي السنين المذكورة في القرآن .

كما تقدم . روى أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه عن أبي مالك الأشجعي قال : كان أبي قد صلى خلف رسول الله ﷺ وهو ابن ست عشرة سنة ، وأبي بكر وعمر وعثمان . فقلت أكلوا يقنتون ؟ قال : لا ، أي بُنيَّ محدث ، وروى ابن حبان والخطيب وابن خزيمة وصححه ، عن أنس أن النبي ﷺ كان لا يقنت في صلاة الصبح إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم^(١) ، وروى الزبير والخلفاء الثلاثة أنهم كانوا لا يقنتون في صلاة الفجر . وهو مذهب الحنفية والحنابلة وابن المبارك والثوري وإسحاق . ومذهب الشافعية أن القنوت في صلاة الصبح بعد الركوع من الركعة الثانية سنة ، لما رواه الجماعة إلا الترمذي عن ابن سيرين أن أنس بن مالك سئل : هل قنت النبي ﷺ في صلاة الصبح ؟ فقال : نعم . فقيل له : قبل الركوع أو بعده ؟ قال : بعد الركوع . ولما رواه أحمد والبخاري والدارقطني والبيهقي وألحاح وصححه عنه قال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا .

وفي هذا الاستدلال نظر لأن القنوت المسؤول عنه هو قنوت النوازل كما جاء ذلك صريحاً في رواية البخاري ومسلم .

وأما الحديث الثاني ففي سنده أبو جعفر الرازي وهو ليس بالقوي ، وحديثه هذا لا ينهض للاحتجاج به ؛ إذ لا يعقل أن يقنت رسول الله ﷺ في الفجر طول حياته ثم يتركه الخلفاء من بعده ، بل إن أنسا نفسه لم يكن يقنت في الصبح كما ثبت ذلك عنه ، ولو سلم صحة الحديث فيعمل القنوت المذكور فيه على أنه ﷺ كان يطيل القيام بعد الركوع للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا فإن هذا معنى من معاني القنوت وهو هنا أنسب . ومهما يكن من شيء فإن هذا من الاختلاف المباح الذي يستوي فيه الفعل وتركه وإن خير الهدي هدي محمد ﷺ .

قيام الليل

١ - فضله :

١ - أمر الله به نبيه ﷺ فقال : « وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَهَجْدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا » .

وهذا الأمر وإن كان خاصاً برسول الله ﷺ إلا أن عامة المسلمين يدخلون فيه بحكم أنهم مطالبون بالاعتداء به ﷺ .

١ - هذا لفظ ابن حبان ولفظ غيره بدون ذكر « في صلاة الصبح » .

٢ - يَتَنَ أَنْ الْمَافِظِينَ عَلَى قِيَامِهِ هُمُ الْمُحْسِنُونَ الْمُسْتَحَقُّونَ لِخَيْرِهِ وَرَحْمَتِهِ فَقَالَ : « إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ، كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ^(١) ، وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ » .

٣ - وَمَدَحَهُمْ وَأَثْنَى عَلَيْهِمْ وَنَظَّمَهُمْ فِي جُمْلَةِ عِبَادِهِ الْأَبْرَارِ فَقَالَ : « وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا ، وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ، وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا » .

٤ - وَشَهِدَ لَهُمُ بِالْإِيمَانِ بآيَاتِهِ فَقَالَ : « إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ، تَتَجَافَى لِحُجُوبِهِمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ، فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » .

٥ - وَنَفَى التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ مَن لَمْ يَتَّصِفْ بِوَصْفِهِمْ فَقَالَ : « أَمَّنْ هُوَ قَانَتْ آثَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ . قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ، إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ » .

هَذَا بَعْضُ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، أَمَّا مَا جَاءَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا بَعْضُهُ :

١ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمٍ : أَوَّلُ مَا قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ انْجَلَّ النَّاسُ إِلَيْهِ ، فَكَانَتْ مَن جَاءَهُ ، فَلَمَّا تَأَمَّلَتْ وَجْهَهُ وَاسْتَبْنَتْهُ عَرَفَتْ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ . قَالَ : فَكَانَ أَوَّلُ مَا سَمِعَتْ مِنْ كَلَامِهِ أَنْ قَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ ، وَأَطْعَمُوا الطَّعَامَ ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسِ نِيَامًا ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ » ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢ - وَقَالَ سَلْمَانُ الْفَارَسِيُّ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ ، وَمَقَرَّةٌ لَّكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ ، وَمَكْفَرَةٌ لِلْسَّيِّئَاتِ ، وَمَنْهَاجٌ عَنِ الْإِثْمِ ، وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ » .

٣ - وَقَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ : جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « يَا مُحَمَّدُ عَشْرٌ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ » ، وَأَحْبَبُ مِنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مَفَارِقُهُ ، وَاعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمَنِ قِيَامُ اللَّيْلِ وَعِزُّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ » .

١ - يَهْجَعُونَ : أَيُّ يَنَامُونَ .

٤ - وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال : « ثلاثة يحبهم الله ويضحك إليهم ويستبشر بهم : الذي إذا انكشفت فئة قاتل وراءها بنفسه الله عز وجل . فإما أن يقتلَ وإما أن ينصره الله عز وجل ويكفيه فيقول : أنظروا إلى عبدي هذا كيف صبر لي بنفسه . والذي له امرأة حسنة وفراش لين حسن فيقوم من الليل فيقول : يذّر شهوته ويذكرني ، ولو شاء رقد . والذي إذا كان في سفر وكان معه ركب فسهروا ثم هجموا فقام في السحر في ضراء وسراء . »

٢ - آدابه :

يسن لمن أراد قيام الليل ما يأتي :

١ - أن ينوي عند نومه قيام الليل . فعن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال : « من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم فيصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى ، وكان نومه صدقة عليه من ربه » رواه النسائي وابن ماجه بسند صحيح .

٢ - أن يمسح النوم عن وجهه عند الاستيقاظ ويتسوك وينظر في السماء ثم يدعو بما جاء عن رسول الله ﷺ فيقول : لا إله إلا أنت سبحانك ، أستغفرك لذنبي وأسألك رحمتك ، اللهم زدني علماً ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب . الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور ، ثم يقرأ الآيات العشر من أواخر سورة آل عمران : « إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب » إلى آخر السورة ثم يقول : « اللهم لك الحمد ، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت الحق ، ووعدك الحق ، ولقاؤك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والنبون حق ، ومحمد حق ، والساعة حق . اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت ، ما أسررت وما أعلنت ، أنت الله لا إله إلا أنت . »

٣ - أن يفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ثم يصلي بعدها ما شاء ، فعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين . عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين » رواهما مسلم .

٤ - أن يوقظ أهله . فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « رحم الله امرأ قام من

الليل فصلى وأيقظ امرأته فإن أبى نضح في وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها ، فإن أبى نضحت في وجهه الماء » وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : « وإذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصلياً أو صلى ركعتين جميعاً كتب في الذاكِرين والذاكرات » رواهما أبو داود وغيره بإسناد صحيح . وعن أم سلمة أن النبي ﷺ استيقظ ليلة فقال : « سبحان الله ، ماذا أنزل الليلة من الفتنة ، ماذا أنزل من الخزائن ، من يوقظ صواحِب الحجرات ، يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة » رواه البخاري . عن علي أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة . فقال : « ألا تصليان » ؟ قال فقلت : يا رسول الله أنفсна بيد الله . فإن شاء أن يبعثنا بعثنا ، فانصرف حين قلت ذلك ، ثم سمعته وهو مولٍ يضرب فخذه وهو يقول : « وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً » متفق عليه .

٥ - أن يترك الصلاة ويرقد إذا غلبه النعاس حتى يذهب عنه النوم ، فمن عائشة أن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع » رواه مسلم . وقال أنس : دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال : « ما هذا » ؟ قالوا : لزينة تصلي ؛ إذا كسلت أو فترت أمسكت به . فقال : « حلوه ، ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر فليرقد » متفق عليه .

٦ - أن لا يشق على نفسه بل يقوم من الليل بقدر ما تتسع له طاقته ، ويواظب عليه ولا يتركه إلا لضرورة . فمن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « خذوا من الأعمال ما تطيقون ، فوالله لا يمل الله حتى تملوا »^(١) رواه البخاري ومسلم .

وروي عنها أن رسول الله ﷺ سئل أي العمل أحب إلى الله تعالى ؟ قال : « أدومه وإن قل » وروي مسلم عنها قالت : كان عمل رسول الله ﷺ ديمة ، وكان إذا عمل عملاً أثبته . وعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل » متفق عليه . وروى عن ابن مسعود قال : ذكر عند النبي ﷺ رجل نام حتى أصبح . قال : « ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه ، أو قال في أذنه » وروى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي ﷺ قال لأبيه : « نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل » . قال سالم : فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلاً .

١ - معنى الحديث : أن الله لا يقطع الثواب حتى تقطعوا العبادة .

٣- وقته :

صلاة الليل تجوز في أول الليل ووسطه وآخره ما دامت الصلاة بعد صلاة العشاء . قال أنس رضي الله عنه في وصف صلاة رسول الله ﷺ : ما كنا نشاء أن نراه من الليل مفصلياً إلا رأيناه ، وما كنا نشاء أن نراه نائماً إلا رأيناه ، وكان يصوم من الشهر حتى نقول لا يفطر منه شيئاً ويفطر حتى نقول لا يصوم منه شيئاً . رواه أحمد والبخاري والنسائي . قال الحافظ : لم يكن لتجهده ﷺ وقت معين بل بحسب ما يتيسر له القيام .

٤- أفضل أوقاتها :

ولكن الأفضل تأخيرها إلى الثلث الأخير :

١- فمن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ينزل ربنا عز وجل كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول : « من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له » رواه الجماعة .

٢- وعن عمر بن عبسة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « أقرب ما يكون العبد من الرب في جوف الليل الأخير فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن » رواه الحاكم وقال : على شرط مسلم ، والترمذي وقال : حسن صحيح ، ورواه أيضاً النسائي وابن خزيمة .

٣- وقال أبو مسلم لأبي ذر : أي قيام الليل أفضل ؟ قال سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال : « جوف الليل الغابر^(١) وقليل فاعله » رواه أحمد بإسناد جيد .

٤- وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « أحب الصيام إلى الله صيام داود ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً » رواه الجماعة إلا الترمذي .

٥- عدد ركعاته :

ليس لصلاة الليل عدد مخصوص ولا حد معين ، فهي تتحقق ولو بركة الوتر بعد صلاة العشاء .

١- فمن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي من الليل ما قل أو كثر ونجعل آخر ذلك وترأ . رواه الطبراني والبخاري .

١ - الغابر : الباقي أو نصف الليل .

٢ - وروي عن أنس رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ قال : « صلاة في مسجدي تُعَدُّ بِعَشْرَةِ آلَافِ صَلَاةٍ ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تُعَدُّ بِمِائَةِ آلَافِ صَلَاةٍ ، وَالصَّلَاةُ بِأَرْضِ الرَّبَّاطِ ^(١) تُعَدُّ بِأَلْفِي صَلَاةٍ ، وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ الرُّكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا الْعَبْدُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ » رواه أبو الشيخ وابن حبان في كتابه « الثواب » وسكت عليه المنذري في « الترغيب والترهيب » .

٣ - وعن إياس بن معاوية المزني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا بد من صَلَاةٍ بَلِيلٍ وَلَوْ حَلَبٌ ^(٢) شَاةً ، وَمَا كَانَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَهُوَ مِنَ اللَّيْلِ » رواه الطبراني ورواته ثقات إلا محمد بن إسحق .

٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ذكرت قيام الليل فقال بعضهم : إن رسول الله ﷺ قال : « نصفه ، ثلثه ، ربه ، فواق ^(٣) حَلَبٌ نَاقَةٌ ، فَوَاقٌ حَلَبٌ شَاةٌ » .

٥ - وروي عنه أيضاً قال : أمرنا رسول الله ﷺ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَرَغْبِ فِيهَا حَتَّى قَالَ : « عَلَيْكُمْ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَلَوْ رُكْعَةٌ » رواه الطبراني في الكبير والأوسط .

والأفضل المواظبة على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة ، وهو خير بين أن يصلها وبين أن يقطعها . قالت عائشة رضي الله عنها : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره عن إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً ، فقلت : يا رسول الله أتنام قبل أن توتر ؟ فقال : « يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي » رواه البخاري ومسلم . وروى أيضاً عن القاسم بن محمد قال : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة .

٦ - قضاء قيام الليل :

روى مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة . وروى الجماعة إلا البخاري عن عمر أن النبي ﷺ قال : « مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كَتَبَ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ » .

١ - المكان الذي ينتظر فيه الجاهلون . ٢ - أي قدر الوقت الذي تحلب الشاة فيه .

٣ - قال المنذري : الفواق هنا : قدر ما بين رفع يديك عن الفرع وقت الحلب وخمها .

قيام رمضان

١ - مشروعية قيام رمضان :

قيام رمضان أو صلاة التراويح^(١) سنة للرجال والنساء^(٢) تؤدي بعد صلاة العشاء . وقبل الوتر ركعتين ركعتين ، ويجوز أن تؤدي بعده ولكنه خلاف الأفضل ويستمر وقتها إلى آخر الليل . روى الجماعة عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة ، فيقول : من قام رمضان إيماناً واحتساباً^(٣) غفر له ما تقدم من ذنبه ، ورووا إلا الترمذي عن عائشة قالت : صلى النبي ﷺ في المسجد فصلى بصلاته ناس كثير ثم صلى من القابلة فكثروا ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم فلما أصبح قال : « قد رأيت صنيعكم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم » ، وذلك في رمضان .

٢ - عدد ركعاته :

روى الجماعة عن عائشة أن النبي ﷺ ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة . وروى ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما عن جابر : أنه ﷺ صلى بهم ثمانين ركعات والوتر ، ثم انتظروه في القابلة فلم يخرج إليهم . وروى أبو يعلى والطبراني بسند حسن عنه قال : جاء أبي بن كعب إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنه كان مني الليلة شيء ، يعني في رمضان ، قال : « وما ذاك يا أبي » ؟ قال : نسوة في داري قلن : إنا لا نقرأ القرآن فنصلي بصلاتك ؟ فصليت بهن ثمانين ركعات وأوترت ، فكانت سنة الرضا ولم يقل شيئاً .

هذا هو المسنون الوارد عن النبي ﷺ ولم يصح عنه شيء غير ذلك ، وصح أن الناس كانوا يصلون على عهد عمر وعثمان وعلى عشرين ركعة ، وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة وداد ، قال الترمذي : وأكثر أهل العلم على ما روي عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة ، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي ، وقال : هكذا أدركت الناس بمكة يصلون عشرين ركعة^(٤) .

- ١ - جمع ترويجة ، تطلق في الأصل على الاستراحة كل أربع ركعات ثم أطلقت على كل أربع ركعات .
- ٢ - عن عوفية قال : كان علي يأمر بقيام رمضان ويجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً ، فكتبت أنا إمام النساء .
- ٣ - إيماناً : تصديقاً . واحتساباً : يريد به وجه الله .
- ٤ - وذهب مالك إلى أن عددها ست وثلاثون ركعة غير الوتر . قال الزرقاني : وذكر ابن حبان أن التراويح كانت أولاً إحدى عشرة ركعة ، وكانوا يطلبون القراءة فثقل عليهم فخففوا القراءة وزادوا في عدد الركعات فكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ، ثم خففوا القراءة وجعلوا الركعات ستاً وثلاثين غير الشفع والوتر ، ومضى الأمر على ذلك .

ويرى بعض العلماء أن المسنون إحدى عشرة ركعة بالوتر والباقي مستحب . قال الكمال بن الهمام : الدليل يقتضي أن تكون السنة من العشرين ما فعله ﷺ ثم تركه خشية أن يكتب علينا ، والباقي مستحب . وقد ثبت أن ذلك كان إحدى عشرة ركعة بالوتر كما في الصحيحين ، فإذاً يكون المسنون على أصول مشايخنا ثمانية منها والمستحب اثني عشرة .

٣ - الجماعة فيه :

قيام رمضان يجوز أن يصلى في جماعة كما يجوز أن يصلى على انفراد ، ولكن صلاته جماعة في المسجد أفضل عند الجمهور وقد تقدم ما يفيد أن الرسول ﷺ صلى بالمسلمين جماعة ولم يداوم على الخروج خشية أن يفرض عليهم ثم كان أن جمعهم عمر على إمام . قال عبد الرحمن بن عبد القاري : خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط . فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل^(١) ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه في ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر : « نعمت البدعة هذه »^(٢) والتي ينামون عنها أفضل من التي يقومون ، « يريد آخر الليل »^(٣) . وكان الناس يقيمون أوله . رواه البخاري وابن خزيمة والبيهقي وغيرهم .

٤ - القراءة فيه :

ليس في القراءة في قيام رمضان شيء مسنون . وورد عن السلف أنهم كانوا يقرؤون المائتين ويعتمدون على العِصِيِّ من طول القيام ، ولا ينصرفون إلا قبيل بزوغ الفجر فيستمجلون الخدم بالطعام مخافة أن يطلع عليهم . وكانوا يقومون بسورة البقرة في ثمان ركعات فإذا قرئ بها في اثني عشرة ركعة عد ذلك تخفيفاً . قال ابن قدامة : قال أحمد : « يقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخف على الناس ولا يشق عليهم ، ولا سيما في الليالي القصار »^(٤) . وقال القاضي : لا يستحب النقصان من ختمة في الشهر لسمع الناس جميع القرآن ، ولا يزيد على ختمة كراهية المشقة على من خلفه ، والتقدير بحال الناس أولى ، فإنه لو اتفق جماعة يرضون بالتطويل كان أفضل ، كما قال أبو ذر : « قننا مع النبي ﷺ حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح ، يعني السحور ، وكان القارىء يقرأ بالمائتين » .

١ - أمثل : أي أفضل .
٢ - أي جمعهم على إمام واحد .
٣ - أي أن صلاتها آخر الليل أفضل .
٤ - كليالي الصيف .

صلاة الضحى

١ - فضلها :

ورد في فضل صلاة الضحى أحاديث كثيرة ، نذكر منها ما يلي :

١ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يصبح على كل سلامي^(١) من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليل صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزى^(٢) من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

٢ - ولأحمد وأبي داود عن بريدة أن رسول الله ﷺ قال : « في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل عليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة » ، قالوا فمن الذي يطبق ذلك يا رسول الله ؟ قال : « النخامة في المسجد يدفنها أو الشيء ينميه عن الطريق ، فإن لم يقدر فركعتا الضحى تجزى عنه » .

قال الشوكاني : « والحديثان يدلان على عظم فضل الضحى وكبر موقعها وتأكد مشروعيتها وأن ركعتيها تجزيان عن ثلاثمائة وستين صدقة ، وما كان كذلك فهو حقيق بالمواظبة والمداومة . ويدلان أيضاً على مشروعية الاستكثار من التسبيح والتحميد والتهليل ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ودفن النخامة ، وتنحية ما يؤذي المارء عن الطريق وسائر أنواع الطاعات ليسقط بذلك ما على الإنسان من الصدقات اللازمة في كل يوم » .

٣ - عن النّوّاس بن سميان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « قال الله عز وجل : ابن آدم لا تعجزن عن أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره » رواه الحاكم والطبراني ورجاله ثقات . رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي عن نعيم الغطفاني بسند جيد . ولفظ الترمذي عن رسول الله ﷺ عن الله تبارك وتعالى : إن الله تعالى قال : « ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره » .

٤ - وعن عبد الله بن عمرو قال : بعث رسول الله ﷺ سرية^(٣) ففغنموا وأمرعوا الرجعة ، فتحدث الناس بقرب مغزاهم^(٤) وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم فقال رسول الله ﷺ : « ألا أدلكم على أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة وأوشك^(٥) رجعة ؟ من

١ - عظام البدن ومفاصله . ٢ - يجزى ، بفتح أوله ، بمعنى يكفي ، أو بضمه ويكون من الإجزاء . ٣ - فرقة من الجيش . ٤ - انتهاء الغزو بسرعة . ٥ - أقرب .

توضاً ثم غدا إلى المسجد لسُبُحَةِ الضحى فهو أقرب مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة ،
رواه أحمد والطبراني . وروى أبو يعلى نحوه .

٥ - وعن أبي هريرة : رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : « بصيام
ثلاثة أيام في كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام » رواه البخاري ومسلم .

٦ - وعن أنس رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ في سفر صلى سُبُحَةَ
الضحى ثماني ركعات فلما انصرف قال : « إني صليت صلاة رغبة ورهبة ، سألت ربي ثلاثاً
فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة : سأله ألا يبتلي أمي بالسنين^(١) ففعل ، وسأله ألا يظهر
عليهم عدوهم ففعل ، وسأله ألا يلبسهم شيماً فأبى عليّ » رواه أحمد والنسائي والحاكم
وابن خزيمة وصحاحه .

٢ - حكمها :

صلاة الضحى عبادة مستحبة فمن شاء ثوابها فليؤدها وإلا فلا تتركها عليه في تركها ،
فمن أبي سعيد رضي الله عنه قال : « كان ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ،
ويدعها حتى نقول لا يصليها » رواه الترمذي وحسنه .

٣ - وقتها :

يبتدئ وقتها بارتفاع الشمس قدر رمح وينتهي حين الزوال ولكن المستحب أن
تؤخر إلى أن ترتفع الشمس ويشد الحر . فمن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : خرج
النبي ﷺ على أهل قباء^(٢) وهم يصلون الضحى فقال : « صلاة الأوابين^(٣) إذا رمضت
الفصال^(٤) من الضحى » رواه أحمد ومسلم والترمذي .

٤ - عدد ركعاتها :

أقل ركعاتها اثنتان كما تقدم في حديث أبي ذر وأكثر ما ثبت من فعل رسول الله
ﷺ ثماني ركعات ، وأكثر ما ثبت من قوله اثنتا عشرة ركعة . وقد ذهب قوم - منهم
أبو جعفر الطبري وبه جزم الحلبي والرويانى من الشافعية - إلى أنه لا حد لأكثرها .

١ - ألا يبتلي أمي بالسنين : أي بالقط .

٢ - قباء : مكان بينه وبين المدينة نحو من ميلين .

٣ - الأوابين : الراجعين إلى الله .

٤ - رمضت : اختزلت . والفصال جمع فصيل : وهو ولد الناقة ، أي إذا وجدت الفصال حر الشمس ،
ولا يكون ذلك إلا عند ارتفاعها .

قال العراقي في شرح الترمذي : لم أرو عن أحد من الصحابة والتابعين أنه حصرها في اثنتي عشرة ركعة ، وكذا قال السيوطي . واخرج سعيد ابن منصور عن الحسن أنه سئل : هل كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلونها ؟ فقال : نعم ... كان منهم من يصلي ركعتين ، ومنهم من يصلي أربعاً ، ومنهم من يمد إلى نصف النهار . وعن إبراهيم النخعي أن رجلاً سأل الأسود بن يزيد : كم أصلي الضحى ؟ قال : كما شئت . وعن أم هانئ أن النبي ﷺ صلى تسعة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين . رواه أبو داود بإسناد صحيح . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه .

صلاة الاستخارة

يسن لمن أراد أمراً من الأمور المباحة^(١) والتبس عليه وجه الخير فيه أن يصلي ركعتين من غير الفريضة ولو كانتا من السنن الراتبة أو تحية المسجد في أي وقت من الليل أو النهار يقرأ فيها بما شاء بعد الفاتحة ، ثم يحمد الله ويصلي على نبيه ﷺ ثم يدعو بالدعاء الذي رواه البخاري من حديث جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها^(٢) كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : « إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : « اللهم أستخيرك^(٣) وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر^(٤) خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو قال : عاجل أمري وآجله^(٥) فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه . وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو قال : عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ، ثم ارضني به » قال : ويسمي حاجته : أي يسمي حاجته عند قوله : « اللهم إن كان هذا الأمر » .

١ - الواجب والمندوب مطلوب الفعل ، والحرم والمكروه مطلوب الترك ، ولهذا تجري الاستخارة إلا في أمر مباح .

٢ - قال الشوكاني : هذا دليل على العموم وأن المرء لا يحتقر أمراً لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه ، قرب أمر يستغف بأمره فيكون في الإقدام عليه ضرر عظيم أو في تركه ؛ ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ليسأل أحدكم ربه حتى في شئ نعله » .

٣ - أستخيرك : أي أطلب منك الخيرة أو الخير .

٤ - يسمي حاجته هنا . - يجمع بينها .

ولم يصح في القراءة فيها شيء مخصوص ، كما لم يصح شيء في استحباب تكرارها . قال النووي : ينبغي أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له ، فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان فيه هوى قبل الاستخارة ، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأساً وإلا فلا يكون مستخيراً لله ، بل يكون غير صادق في طلب الخيرة وفي التبري من العلم والقدرة وإثباتها لله تعالى ، فإذا صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوة ومن اختياره لنفسه .

صلاة التسبيح

عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب : « يا عباس يا عمه ، ألا أعطيك ، ألا أمنحك ، ألا أحبوك^(١) ، ألا أفعل بك عشر خصال^(٢) ، إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره ، وقديمه وحديثه ، وخطأه وعمده ، وصغيره وكبيره ، وسره وعلانيته . عشر خصال : أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة^(٣) . فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة فقل وأنت قائم : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر خمس عشرة مرة ، ثم تركع فتقول وأنت راکع عشر^(٤) ، ثم ترفع رأسك من الركوع . فتقولها عشر^(٥) ، ثم تهوي ساجداً فتقول وأنت ساجد عشر^(٦) ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشر^(٧) ، ثم تسجد فتقولها عشر^(٨) ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشر^(٩) . فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ، تفعل ذلك في أربع ركعات . وإن استطعت أن تصلّيها في كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تستطع ففي كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة » . رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والطبراني . قال الحافظ : وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة ، وعن جماعة من الصحابة . وأمثلها حديث عكرمة هذا ، وقد صححه جماعة : منهم الحافظ أبو بكر الآجري ، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري ، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي رحمهم الله . وقال ابن المبارك : صلاة التسبيح مرغّب فيها ، يستحب أن يعتادها في كل حين ولا يتغافل عنها .

١ - أي أخلصك .

٢ - أي أعلمك ما يكفر عشر أنواع من ذنوبك .

٣ - أي سورة دون تقييد .

٤ - أي بعد ذكر الركوع ، وكذا في كل الحالات يأتي المصلي بالذكر بعد الإتيان بذكر كل ركن .

٥ - أي في جلسة الاستراحة قبل القيام .

صلاة الحاجة

روى أحمد بسند صحيح عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال : « من توضأ فأصبح الوضوء ثم صلى ركعتين يتنهما أعطاه الله ما سأل معجلاً أو مؤخراً » .

صلاة التوبة

عن أبي بكر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيستطهر ثم يصلي^(١) ثم يستغفر الله إلا غفر له » ثم قرأ هذه الآية : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ، وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ ؟ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ أُولَئِكَ جِزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾^(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي والترمذي وقال : حديث حسن . وروى الطبراني في الكبير بسند حسن عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم قام فصلى ركعتين أو أربعاً مكتوبة أو غير مكتوبة يحسن فيهن الركوع والسجود ثم استغفر الله غفر له » .

صلاة الكسوف (٣)

اتفق العلماء على أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة في حق الرجال والنساء ، وأن الأفضل أن تصلى في جماعة وإن كانت الجماعة ليست شرطاً فيها ، وينادى لها : « الصلاة جامعة » والجمهور من العلماء على أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان ، فمن عائشة قالت : خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه ، فاقتراً قراءة طويلة ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من القراءة الأولى ، ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم قام فاقتراً قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعاً هو أدنى من الركوع الأول ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد . ثم سجد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك

١ - أي ركعتين ، لرواية ابن حبان والبيهقي وابن خزيمة .

٢ - سورة آل عمران ، الآية ١٣٥ ، ١٣٦ .

٣ - أي كسوف الشمس والقمر .

حتى استكمل أربع ركعات^(١) وأربع سجعات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فخطب^(٢) الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة » رواه البخاري ومسلم . ورويا أيضاً عن ابن عباس قال : « خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول . ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف وقد تجلت الشمس ، فقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله » .

قال ابن عبد البر : هذان الحديثان من أصح ما روي في هذا الباب ، وقال ابن القيم : السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في صلاة الكسوف تكرار الركوع في كل ركعة ، لحديث عائشة وابن عباس وجابر وأبي بن كعب وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري . كلهم روى عن النبي ﷺ تكرار الركوع في الركعة الواحدة ، والذين روى تكرار الركوع أكثر عدداً وأجل وأخص برسول الله ﷺ من الذين لم يذكره .

وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وذهب أبو حنيفة إلى أن صلاة الكسوف ركعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة ، لحديث النعمان بن بشير قال : صلى بنا رسول الله ﷺ في الكسوف نحو صلاتكم يركع ويسجد ركعتين ركعتين ويسأل الله حتى تجلت الشمس . وفي حديث قبصة الهلالي أن النبي ﷺ قال : « إذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » رواه أحمد والنسائي . وقراءة الفاتحة واجبة في الركعتين كليهما ويتخير المصلي بعدها ما شاء من القرآن . ويجوز الجهر بالقراءة والإسرار بها ، إلا أن البخاري قال : إن الجهر أصح .

ووقتها من حين الكسوف إلى التجلي . وصلاة خسوف القمر مثل صلاة كسوف الشمس . قال الحسن البصري : خَسَفَ القمر ، وابن عباس أمير على البصرة . فخرج

١ - الركعة الأولى المقصود بها الركوع .

٢ - استدلل الشافعي بهذا على أن الخطبة من شروط الصلاة . وقال أبو حنيفة ومالك : لا خطبة في صلاة الكسوف ، وإنما خطب الرسول ليرد على من زعم أن الشمس كسفت بسبب موت إبراهيم .

فصلي بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين^(١) ثم ركب وقال : إنما صليت كما رأيت النبي ﷺ يصلي . رواه الشافعي في المسند .

ويستحب « التكبير والدعاء والتصدق والاستغفار » لما رواه البخاري ومسلم عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا » . ورويا عن أبي موسى قال : خسفت الشمس فقام النبي ﷺ فصلي وقال : « إذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره » .

صلاة الاستسقاء

الاستسقاء : طلب سقي الماء ، ومعناه هنا طلبه من الله تعالى عند حصول الجذب وانقطاع المطر على وجه من الأوجه الآتية :

١ - أن يصلي الإمام بالمؤمنين^(٢) ركعتين في أي وقت غير وقت الكراهة : يجهر في الأولى بالفاتحة وسبح اسم ربك الأعلى ، والثانية بالفاتحة بعد الفاتحة ، ثم يخطب خطبة بعد الصلاة أو قبلها ، فإذا انتهى من الخطبة حول المصلون جميعاً أردبتهم بأن يجعلوا ما على أيمنهم على شمائلهم ويجعلوا ما على شمائلهم على أيمنهم ويستقبلوا القبلة ، ويدعوا الله عز وجل رافعي أيديهم مبالغين في ذلك ، فعن ابن عباس قال : خرج النبي ﷺ متواضعاً ، متبذلاً ، متخشعاً ، مترسلاً^(٣) متضرعاً ، فصلي ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبتكم هذه ، رواه الحمزة وصححه الترمذي وأبو عوانة وابن حبان . وعن عائشة قالت : شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط^(٤) المطر فأمر بمنبر فوضع له بالمصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه ، فخرج حين بدا حاجب^(٥) الشمس فقمعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال : « إنكم شكونم جذب دياركم وقد أمركم الله أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم » . ثم قال : « الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم لا إله إلا أنت ، أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلاغاً إلى حين » . ثم رفع يديه فلم يزل « يدعو » حتى رئي بياض إبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره وقلب رداءه وهو رافع يديه ، ثم

١ - ركعتين : أي ركوعين . ٢ - من غير أذان ولا إقامة .

٣ - مبتذلاً : لباساً ثياب العمل . مترسلاً : متأنياً .

٤ - قحوط المطر : أي احتباسه . ٥ - حاجب الشمس : أي ضوؤها .

أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ الله تعالى سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله تعالى ، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكين^(١) ضحك حتى بدت نواجذه فقال : «أشهد أن الله على كل شيء قدير واني عبد الله ورسوله»
رواه الحاكم وصححه أبو داود وقال : هذا حديث غريب وإسناده جيد .

وعن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد المازني أن النبي ﷺ خرج بالناس يستقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيها ، الحديث أخرجه الجماعة . وقال أبو هريرة : « خرج نبي الله ﷺ يوماً يستقي وصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن » رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي .

٢ - أن يدعو الإمام في خطبة الجمعة ويؤمن المصلون على دعائه لما رواه البخاري ومسلم عن شريك عن أنس أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فقال : يا رسول الله هلكت الأموال ، وانقطعت السبل^(٢) فادع الله يقيمتنا . فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : « اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا » قال أنس : ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة^(٣) . وما بيننا وبين سكن^(٤) من بيت ولا دار ، فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس^(٥) ، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت ، فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً^(٦) ثم دخل رجل^(٧) من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائماً فقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله يمسكها عنا فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : « اللهم حولينا ولا علينا ، اللهم على الآكام^(٨) والظراب^(٩) ، وبطون الأودية ومنابت الشجر » فأقلت^(١٠) ، وخرجنا نمشي في الشمس .

٣ - أن يدعو دعاء مجرداً في غير يوم الجمعة وبدون صلاة في المسجد أو خارجه ، لما رواه ابن ماجه وأبو عوانة أن ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال :

- ١ - الكين : البيت .
- ٢ - أي لا يجدون ما يحملونه إلى السوق .
- ٣ - السحاب المتفرق .
- ٤ - سلع : جبل .
- ٥ - أي في استدارتها .
- ٦ - أسبوعاً .
- ٧ - السائل الذي طلب الدعاء أو لا ، دخل بعد أسبوع يطلب من الرسول أن يدعو الله أن يمسك المطر لكثرة .
- ٨ - الآكام : جمع أكمة ، وهي ما ارتفع من الأرض .
- ٩ - الظراب : الرابي .
- ١٠ - أقلت : أمسكت عن المطر .

يا رسول الله لقد جئتكم من عند قوم لا يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل^(١) فصعد النبي ﷺ المنبر فحمد الله . ثم قال : « اللهم اسقنا غيثاً مُغيِثاً^(٢) مريئاً مريعاً طبعاً غدقاً عاجلاً غير راثث » ثم نزل فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قالوا قد أحيينا . رواه ابن ماجه وأبو عوانة ورجاله ثقات ، وسكت عليه الحافظ في التلخيص .

وعن شريح بن السَّمط أنه قال لكعب بن مرة : يا كعب حدثنا عن رسول الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول - وجاءه رجل فقال : استسقى الله لمضر - فقال : « إنك لجريء ... ألضر ؟ » قال يا رسول الله استنصرت الله عز وجل فنصرك ، ودعوت الله عز وجل فأجابك . فرفع رسول الله ﷺ يديه يقول : « اللهم اسقنا غيثاً مُغيِثاً ، مريعاً مريئاً ، طبعاً غدقاً ، عاجلاً غير راثث ، نافعاً غير ضارٍّ » فأجيبوا فما لبثوا أن أتوه فشكوا إليه كثرة المطر فقالوا : قد تهدمت البيوت فرفع يديه وقال : « اللهم حوالينا ولا علينا » فجعل السحاب يتقطع يمينا وشمالاً . رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي وابن أبي شبة والحاكم . وقال : حديث حسن صحيح إسناده على شرط الشيخين .

وعن الشعبي قال : خرج عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار فقالوا : ما رأياناك استسقيت فقال : لقد طلبت الغيث بمجاديع^(٣) السماء الذي يستنزل به المطر . ثم قرأ : « استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ، يُرسل السماء عليكم مدراراً » . « واستغفروا ربكم ثم توبوا إليه » الآية . رواه سعيد في سننه وعبد الرزاق والبيهقي وابن أبي شبة . وهذه بعض الأدعية الواردة :

١ - قال الشافعي : وروي عن سالم بن عبد الله عن أبيه يرفعه إلى النبي ﷺ أنه كان إذا استسقى قال : « اللهم اسقنا غيثاً ، مُغيِثاً ، مريعاً ، غدقاً ، مجللاً ، عامماً ، طبعاً ، سحاً ، دائماً ، اللهم اسقنا الغيث ، ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم إن بالعباد والبلاد والبهاشم ، والخلق من اللأواء والجهد والضحك ما لا نشكوه إلا إليك . اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدر لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض ،

١ - لا يجد الراعي زاداً بسبب الجذب . ولا يحرك الفعل ذنبه مزالاً .

٢ - غيثاً مُغيِثاً : مطراً منقذاً . مريئاً : محمود العاقبة . مريعاً : غصباً . طبعاً : مطراً عاماً . غدقاً : كثيراً . راثث : مبطل . أحيينا : أمطرنا .

٣ - مجاديع السماء : أنوالها . والمراد بالأنواء : النجوم التي يحصل عندما المطر عادة ، فشبه الاستغفار بها .

اللهم ارفع عنا الجهد ، والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك ، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً ، فأرسل السماء علينا مدراراً ، قال الشافعي : وأحب أن يدعو الإمام بهذا .

٢ - وعن سعد أن النبي ﷺ دعا في الاستسقاء « اللهم جَلِّئْنَا ^(١) سحاباً كثيفاً ، قصيفاً ، دلوفاً ، ضحوكاً تَطْرُنَا مِنْهُ رِذَاذاً ، قَطَقَطاً ، سَجَلاً ، يا ذا الجلال والإكرام ، رواه أبو عوانة في صحيحه .

٣ - وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال : « اللهم اسق عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك ، واحني بـلـدك الميت » رواه أبو داود .

ويستحب عند الدعاء في الاستسقاء رفع ظهور الأُكف ، فعند مسلم عن أنس أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء ^(٢) .

ويستحب عند رؤية المطر أن يقول : اللهم صَيِّبْ نَافِعاً ^(٣) ويكشف بعض بدنه ليصيبه ، ويقول إذا زادت المياه وخيف من كثرة المطر . اللهم سقيا رحمة ، ولا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق . اللهم على الظراب ومنابت الشجر . اللهم حوالينا ولا علينا . فكل ذلك صحيح ثابت عن النبي ﷺ .

سجود التلاوة

من قرأ آية سجدة أو سمعها يستحب له أن يكبر ويسجد سجدة ثم يكبر للرفع من السجود ، وهذا يسمى سجود التلاوة ولا تشهد فيه ولا تسليم . فمن نافع عن ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا » رواه أبو داود والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين . وقال أبو داود : قال عبد الرزاق : وكان الثوري يعجبه هذا الحديث . وقال أبو داود : يعجبه لأنه كبر . وقام عبد الله بن مسعود . إذا قرأت سجدة فكبر واسجد ، وإذا رفعت رأسك فكبر .

١ - جللنا : عنا . كثيفاً : مقراكماً . قصيفاً : قوياً . دلوفاً : مندفعاً . ضحوكاً : ذا برق . رذاذاً : مطراً خفيفاً . قَطَقَطاً : أقل من الرذاذ .

٢ - فيه دليل على أنه إذا أريد بالدعاء رفع البلاء فإنه يرفع يديه ويحمل ظهر كفيه إلى السماء . وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء .

٣ - صيباً : مطراً .

١ - فضله :

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قرأ ابنُ آدمَ السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول : يا ويله^(١) أمر بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه .

٢ - حكمه :

ذهب جمهور العلماء إلى أن سجود التلاوة سنة للقرارئ والمستمع لما رواه البخاري عن عمر أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل وسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس إنا لم نؤمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه . وفي لفظ إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء . وروى الجماعة إلا ابن ماجه عن زيد ابن ثابت قال : قرأت على النبي ﷺ « والنجم » فلم يسجد فيها . رواه الدارقطني وقال : فلم يسجد منا أحد . ورجح الحافظ في الفتح أن الترك كان لبيان الجواز ، وبه جزم الشافعي . ويؤيده ما رواه البزار والدارقطني عن أبي هريرة أنه قال : إن النبي ﷺ سجد في سورة « النجم » وسجدنا معه . قال الحافظ في الفتح : ورجاله ثقات . وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قرأ « والنجم » فسجد فيها وسجد من كان معه ، غير أن شيخاً من قریش أخذ كفاً من حصي أو تراب فرفعه إلى جبهته ، وقال : يكفيني هذا . قال عبد الله : فلقد رأيته بعدُ قتل كافراً . رواه البخاري ومسلم .

٣ - مواضع السجود :

مواضع السجود في القرآن خمسة عشر موضعاً . فمن عمرو ابن العاص أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن ، منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان . رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والدارقطني وحسنه المنذري والنووي ، وهي :

١ - « إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ » . (٢٠٦ - الأعراف) .

٢ - « وَاللَّهُ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وظِلالَهُمْ بِالْقُدُورِ وَالْأَصَالِ » . (١٥ - الرعد) .

١ - الويل : الهلاك . يقصد نفسه : أي يا خزن الشيطان ويا هلاكه .

٣ - « وَٱللَّهُ يَسْجُدُ مَا فِى السَّمَوَاتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن دَابَّةٍ وَٱلْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ » . (٤٩ - النحل) .

٤ - « قُلْ ءَامِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا » . (١٠٧ - الإسراء) .

٥ - « إِذَا تَتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًا » . (٥٨ - مريم) .

٦ - « أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِى السَّمَوَاتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلشُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقٌّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ، وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ ، إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ » . (١٨ - الحج) .

٧ - « يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » . (٧٧ - الحج) .

٨ - « وَإِذْ أَقِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا ٱلرَّحْمَنُ أَنَسْجُدَ لِمَا تَأْمُرُنَا ، وَزَادَهُمُ نُفُورًا » . (٦٠ - الفرقان) .

٩ - « أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ ٱلَّذِى يَخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى السَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ » . (٢٥ - النمل) .

١٠ - « إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِءَايَاتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ » . (١٥ - السجدة) .

١١ - « وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ ؛ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ » ^(١) . (٢٤ - ص) .

١٢ - « وَمِنَ ءَايَاتِهِ ٱللَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا يَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ تَعْبُدُونَ » . (٣٧ - فصلت) .

١٣ - « فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا » . (٦٢ - النجم) .

١ - عن أبى سعيد قال : « قرأ رسول الله (ص) وهو على المنبر (ص) فلما بلغ السجدة نزل وسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن (تها) الناس للسجود ، فقال رسول الله (ص) : « إنما هي نوبة نبي ، ولكني رأيتم تشزنتم للسجود » فنزل فسجد وسجدوا رواه أبو داود . رجاله رجال الصحيح .

١٤ - « وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ » . (٢١ - الإنشقاق) .

١٥ - « وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ » . (١٩ - العلق) .

٤ - ما يشترط له :

اشترط جمهور الفقهاء لسجود التلاوة ما اشترطوه للصلاة ، من طهارة واستقبال قبله وستر عورة . وقال الشوكاني : ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئاً ، وقد كان يسجد معه ﷺ من حضر تلاوته ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بالوضوء ، ويبعد أن يكونوا جميعاً متوضئين ، وأيضاً قد كان يسجد معه المشركون ، وهم أنجاس لا يصح وضوءهم . وقد روى البخاري عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء ، وكذلك روى عنه ابن أبي شبة ، وأما ما رواه البيهقي عنه بإسناد قال في الفتح : إنه صحيح ، أنه قال : « لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر » فيجمع بينها بما قاله الحافظ من حمله على الطهارة الكبرى ، أو على حالة الاختيار ، والأول على الضرورة ، وهكذا ليس في الأحاديث ما يدل على اعتبار طهارة الثياب والمكان ، وأما ستر العورة والاستقبال مع الإمكان فقليل : إنه معتبر اتفاقاً . قال في الفتح : لم يوافق ابن عمر أحدٌ على جواز السجود بلا وضوء إلا الشامي ، أخرجه ابن أبي شبة عنه بسند صحيح . وأخرج أيضاً عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء إلى غير القبلة وهو يشي يومئذ إيماءً ومن الموافقين لابن عمر من أهل البيت أبو طالب والمنصور بالله .

٥ - الدعاء فيه :

من سجد سجود التلاوة دعا بما شاء ، ولم يصح عن رسول الله ﷺ في ذلك إلا حديث عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن : « سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن^(١) الخالقين » رواه الحمزة إلا ابن ماجه ، ورواه الحاكم وصححه الترمذي وابن السكن ، وقال في آخره « ثلاثاً » على أنه ينبغي أن يقول في سجوده : سبحان ربي الأعلى ، إذا سجد سجود التلاوة في الصلاة .

٦ - السجود في الصلاة :

يحوز للإمام والمفرد^(٢) أن يقرأ آية السجدة في الصلاة الجهرية والسرية ويسجد متى

١ - هذه الزيادة من رواية الحاكم .

٢ - وعلى المؤتم أن يتابع إمامه في السجود إذا سجد وإن لم يسمع إمامه يقرأ آية السجدة فإذا قرأها الإمام ولم يسجد لا يسجد المؤتم ، بل عليه متابعة إمامه ؛ وكذا لو قرأها المؤتم أو سمعها من قاريء ليس معه في الصلاة فإنه لا يسجد في الصلاة ، بل يسجد بعد الفراغ منها .

قرأها . روى البخاري ومسلم عن أبي رافع قال : صليت مع أبي هريرة صلاة العتمة أو قال صلاة العشاء فقرأ : « إذا السماء انشقت » فسجد فيها ، فقلت يا أبا هريرة ما هذه السجدة ؟ فقال : سجدت فيها خلف أبي القاسم عليه السلام فلا أزال أسجدها حتى ألقاه . وروى الحاكم وصححه على شرط الشيخين عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ « آلم تنزيل » السجدة . قال النووي : لا يكره قراءة السجدة عندنا للإمام كما لا يكره للمنفرد ، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية ، ويسجد متى قرأها . وقال مالك : يكره مطلقاً . وقال أبو حنيفة : يكره في السرية دون الجهرية . قال صاحب البحر : وعلى مذهبننا يستحب تأخير السجود حتى يسلم لئلا يهوش على المأمومين .

٧ - تداخل السجادات :

تتداخل السجادات ويسجد سجدة واحدة إذا قرأ القاريء آية السجدة وكررها أو سمعها أكثر من مرة في المسجد الواحد بشرط أن يؤخر السجود عن التلاوة الأخيرة ، فان سجد عقب التلاوة الأولى فقبل : تكفيه^(١) وقيل : يسجد مرة أخرى لتجدد السبب^(٢) .

٨ - قضاؤه :

يرى الجمهور أنه يستحب السجود عقب قراءة آية السجد أو سماعها ، فان أخر السجود لم يسقط ما لم يطل الفصل . فان طال فانه يفوت ولا يقضى .

سجدة الشكر

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب سجدة الشكر لمن تجددت له نعمة تسره أو صرفت عنه نقمة . فعن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه أمر يسره أو بُشِّر به خر ساجداً شكراً لله تعالى ، رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه ، وروى البيهقي باسناد على شرط البخاري أن علياً رضي الله عنه لما كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بإسلام هذان خر ساجداً ثم رفع رأسه فقال : « السلام على هذان ، السلام على هذان » . وعن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فاتبعته حتى دخل نخلاً فسجد فأطال السجود حتى خفت أن يكون الله قد توفاه ، فجئت أنظر فرفع رأسه فقال : « ما لك يا عبد الرحمن ؟ » فذكرت ذلك له فقال : « إن جبريل عليه السلام قال لي : ألا أبشرك ؟ إن الله عز وجل

١ - هذا مذهب الحنفية . ٢ - عند أحمد ومالك والشافعي .

يقول لك : من صلى عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه ، فسجدت لله عز وجل شكراً ، رواه أحمد ، ورواه أيضاً الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ولا أعلم في سجدة الشكر أصح من هذا ، وروى البخاري أن كعب بن مالك سجد لما جاءته البشرى بتوبة الله عليه . وذكر أحمد أن علياً سجد حين وجد ذا الشُّدَّةِ (١) في قتلى الخوارج وذكر سعيد بن منصور أن أبا بكر سجد حين جاءه قتل مسيلة .

وسجود الشكر يفتقر إلى سجود الصلاة ، وقيل لا يشترط له ذلك لأنه ليس بصلاة . قال في فتح العلام : وهو الأقرب . وقال الشوكاني : وليس في أحاديث الباب ما يدل على اشتراط الوضوء وطهارة الثياب والمكان لسجود الشكر ، وإلى ذلك ذهب الإمام يحيى وأبو طالب وليس فيه ما يدل على التكبير في سجود الشكر . وفي البحر أنه يكبر . قال الإمام يحيى : ولا يسجد للشكر في الصلاة قولاً واحداً إذ ليس من توابعها .

سجود السهو

ثبت أن النبي ﷺ كان يسهو في الصلاة ، وصح عنه أنه قال : « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني » .

وقد شرع لأمته في ذلك أحكاماً نلخصها فيما يلي :

١ - كيفيته :

سجود السهو سجدتان يسجدهما المصلي قبل التسليم أو بعده ، وقد صح الكل عن رسول الله ﷺ ، ففي الصحيح عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ، ثلاثاً أم أربعاً ، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم » . وفي الصحيحين في قصة ذي اليمين أنه ﷺ سجد بعد ما سلم .

والأفضل متابعة الوارد في ذلك فيسجد قبل التسليم فيما جاء فيه السجود قبله ، ويسجد بعد التسليم فيما ورد فيه السجود بعده ، ويخير فيما عدا ذلك . قال الشوكاني : وأحسن ما يقال في هذا المقام أنه يعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله ﷺ من السجود قبل السلام وبعده ، فما كان من أسباب السجود مقيداً بقبل السلام سجد له قبله ، وما كان

مقيداً ببعد السلام سجد له بعده ، وما لم يرد تقييده بأحدهما كان خيراً بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص ، لما أخرجه مسلم في صحيحه ، عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين » .

٢ - الأحوال التي يشرع فيها :

بشرع سجود السهو في الأحوال الآتية :

١ - إذا سلم قبل إتمام الصلاة ، لحديث ابن سيرين عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي^(١) فصلّى ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ، ووضع خده على ظهر كفه اليسرى ، وخرجت السرعة^(٢) من أبواب المسجد ، فقالوا قصّرت الصلاة ؟ وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه ، وفي القوم رجل يقال له : ذو اليدين ، فقال : يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال : « لم أنس ولم تقصر » . فقال : « أكما يقول ذو اليدين » ؟ فقالوا : نعم ... فقدم فصلّى ما ترك^(٣) ثم سلم ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه . الحديث رواه البخاري ومسلم . وعن عطاء أن ابن الزبير صلى المغرب فسلم في ركعتين فنهض ليستلم الحجر فسبح القوم فقال ما شأنكم ؟ قال : فصلّى ما بقي وسجد سجدتين . قال : فذكر ذلك لابن عباس . فقال : ما أطاق ، عن سنة نبيه ﷺ ، رواه أحمد والبخاري والطبراني .

٢ - عند الزيادة على الصلاة ، لما رواه الجماعة عن ابن مسعود أن النبي ﷺ صلى خمساً فقبل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : « وما ذلك » ؟ فقالوا : صليت خمساً ، فسجد سجدتين بعد ما سلم .

وفي هذا الحديث دليل على صحة صلاة من زاد ركعة وهو ساه ، ولم يجلس في الرابعة .

٣ - عند نسيان التشهد الأول أو نسيان سنة من سنن الصلاة ، لما رواه الجماعة عن

١ - الظهر أو العصر . ٢ - جمع سريع ، وم أول الناس خروجاً .

٣ - في هذا دليل على جواز البناء على الصلاة التي خرج منها المصلي قبل تمامها ناسياً من غير فرق بين من سلم من ركعتين أو أكثر أو أقل . ٤ - أي ما بعد .

ابن بُحَيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا بِهِ فَضَى ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ^(١) .

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ سَهَا عَنِ الْقُعُودِ الْأَوَّلِ وَتَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَمَّ قَائِمًا عَادَ إِلَيْهِ ، فَإِنْ أَتَمَّ قِيَامَهُ لَا يَعُودُ ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ ، وَإِنْ اسْتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَسَجْدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ » .

٤ - السُّجُودُ عِنْدَ الشُّكِّ فِي الصَّلَاةِ ، فَمَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا شُكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَوَّاحِدَةً صَلَّى أَمْ اثْنَتَيْنِ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً ، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا فَلْيَجْعَلْهَا اثْنَتَيْنِ وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَسْجُدْ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ سَجْدَتَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً يَشُكُّ فِي النِّقْصَانِ فَلْيَصِلْ حَتَّى يَشُكَّ فِي الزِّيَادَةِ » ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا شُكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتِهِ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ دَلِيلٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا شُكَّ الْمُصَلِّي فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ بَنَى عَلَى الْأَقْلِ الْمُتَيَقَّنِ لَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ .

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ ^(٢) وَرَدَ فِي فَضْلِهَا أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ نَذَكُرُ بَعْضَهَا فِيمَا يَلِي :

١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي

١ - فِي الْحَدِيثِ : أَنَّ الْمُؤْتَمَّ يَسْجُدُ مَعَ إِمَامِهِ لِسَهْوِ الْإِمَامِ ، وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ : أَنَّ الْمُؤْتَمَّ يَسْجُدُ لِسَهْوِ الْإِمَامِ وَلَا يَسْجُدُ لِسَهْوِ نَفْسِهِ .

٢ - هَذَا فِي الْفَرَسِ ، وَأَمَّا الْجَمَاعَةُ فِي الثَّنَلِ فَهِيَ مَبَاحَةٌ سِوَاهُ قُلِّ الْجَمْعِ أَمْ كَثَرُ . فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ تَطَوُّعًا ، وَصَلَّى مَعَهُ أُنْسٌ عَنْ يَمِينِهِ كَمَا صَلَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَوَامٍ خَلْفَهُ ، وَتَكَرَّرَ هَذَا وَوَقَعَ أَكْثَرُ مِنْ مَرَّةٍ .

جماعة تضعف على صلاته في بيته وسوقه خمسا وعشرين ضعفاً ، وذلك أنه إذا قوضاً فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد لا يخرج به إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة ، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه ما لم يحدث : اللهم صل عليه ، اللهم ارحمه . ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة ، متفق عليه . وهذا لفظ البخاري .

٣ - وعنه قال : أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال : يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته ، فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال له : « هل تسمع النداء بالصلاة » ؟ قال : نعم . قال : « فأجب » رواه مسلم .

٤ - وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالفه إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم » متفق عليه .

٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « من سره أن يلقي الله تعالى غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف » رواه مسلم . وفي رواية له قال : إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى : الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه .

٦ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة » فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية » رواه أبو داود بإسناد حسن .

١ - حضور النساء الجماعة في المساجد وفضل صلاتهن في بيوتهن .

يجوز للنساء الخروج إلى المساجد وشهود الجماعة بشرط أن يتجنبن ما يثير الشهوة ويدعو إلى الفتنة من الزينة والطيب . فعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « لا تمتعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد ، وبيوتهن خير لهن » . وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ

قال : « لا تمنعوا إمام الله ^(١) مساجد الله ، وليخرجن ثقلات ^(٢) » رواهما أحمد وأبو داود .
وعنه قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة »
رواه مسلم وأبو داود والنسائي بإسناد حسن .

والأفضل لمن الصلاة في بيوتهم ، لما رواه أحمد والطبراني عن أم حُمَيْد الساعدية
أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إني أحب الصلاة معك . فقال ﷺ :
« قد علمت ، وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في
مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجد الجماعة » .

٢ - استحباب الصلاة في المسجد الأبعد والكثير الجمع :

يستحب الصلاة في المسجد الأبعد الذي يجتمع فيه العدد الكثير . لما رواه مسلم عن
أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم
إليها مشى » . ولما رواه عن جابر قال : خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلة أن
ينتقلوا إلى قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « إنه بلغني أنكم تريدون أن
تنتقلوا قرب المسجد ؟ ! قالوا : نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك . فقال : « يا بني سلة
دياركم تكتب آثاركم » . ولما رواه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة المتقدم .
وعن أبي بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من
صلاته وحده ^(٣) . وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر فهو
أحب إلى الله تعالى » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان وصححه
ابن السكن والعقيلي والحاكم .

٣ - استحباب السعي إلى المسجد بالسكينة :

يندب المشي إلى المسجد مع السكينة والوقار . ويكره الإسراع والسمي ؛ لأن
الإنسان في حكم المصلي من حين خروجه إلى الصلاة ؛ فمن أبي قتادة قال : بينما نحن نصلي
مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال ، فلما صلى قال : « ما شأنكم ؟ قالوا استعجلنا إلى
الصلاة . قال : « فلا تفعلوا... إذ أتيت الصلاة فعليكم بالسكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم

١ - إمام الله : جمع أمة .

٢ - ثقلات : أي غير متطيبات .

٣ - أزكى من صلاته وحده : أي أكثر أجراً وأبلغ في تطهير المصلي من ذنوبه .

فأتموا^(١) رواه الشيخان . وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ، ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا^(٢) رواه الجماعة إلا الترمذي .

٤ - استحباب تخفيف الامام :

يندب للإمام أن يخفف الصلاة بالمؤمنين ، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء » رواه الجماعة . ورواه أنس عن النبي ﷺ قال : « إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه » . وروى الشيخان عنه قال : ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ . قال أبو عمر بن عبد البر التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه مندوب عند العلماء إليه إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال^(٣) . وأما الحذف والنقصان فلا ، فإن رسول الله ﷺ قد نهى عن نقر الغراب . ورأى رجلاً يصلي فلم يتم ركوعه فقال له : « ارجع فصل فإنك لم تصل » وقال : « لا ينظر الله إلى من لا يقسم صلبه في ركوعه وسجوده » . ثم قال لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب التخفيف لكل من أمّ قوماً على ما شرطنا من الإتمام . فقد روى عمر أنه قال : لا تبغضوا الله إلى عباده ، يطول أحدكم في صلاته حتى يشق على من خلفه .

٥ - إطالة الامام الركعة الأولى وانتظار من أحسن به داخلاً ليدرك الجماعة :

يشرع للإمام أن يطول الركعة الأولى انتظاراً للداخل ليدرك فضيلة الجماعة كما يستحب له انتظار من أحسن به داخلاً وهو راكم ، أو أثناء القعود الأخير ففي حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ كان يطول في الأولى . قال فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى . وعن أبي سعيد قال : لقد كانت الصلاة تقام فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته ، ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها . رواه أحمد ومسلم وابن ماجة والنسائي .

١ - السكينة والوقار بمعنى واحد . وفرق بينهما النووي فقال : إن السكينة تأتي في الحركات واجتناب العبث ، والوقار في الهيئة بغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات .

٢ - يؤخذ منه أن ما أذكره المؤتم مع الإمام يعتبر أول صلاته فينبغي عليه في الأقوال والأفعال .

٣ - أقل الكمال : ثلاث تسييعات .

٦ - وجوب متابعة الامام وحرمة مسابقتها :

تجب متابعة الإمام وتحرم مسابقتها^(١) : لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ؛ فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون » رواه الشيخان . وفي رواية أحمد وأبي داود : « إنما الإمام ليؤتم به : فإذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا حتى يكبر ، وإذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا حتى يركع ، وإذا سجد فاسجدوا ، ولا تسجدوا حتى يسجد » . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يحول الله صورته صورة حمار » رواه الجماعة ، وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « أيها الناس ؛ إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقيود ولا بالنصراف »^(٢) رواه أحمد ومسلم . وعن البراء بن عازب قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ فإذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض . رواه الجماعة .

٧ - انعقاد الجماعة بواحد مع الامام :

تنعقد الجماعة بواحد مع الإمام ولو كان أحدهما صبياً أو امرأة . وقد جاء عن ابن عباس قال : بَسَّ عند خالتي مَيْمُونَةَ فقَام النبي ﷺ يصلي من الليل فقامت أصلي معه ، فقامت عن يساره ، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه^(٣) رواه الجماعة . وعن أبي سعيد وأبي هريرة قالا : قال رسول الله ﷺ : « من استيقظ من الليل فأيقظ أهله فصليا ركعتين جميعاً كتبنا من الذّاكرين الله كثيراً والذاكرات » رواه أبو داود . وعن أبي سعيد أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه فقال رسول الله ﷺ : « من يتصدق عليّ ذا فيصلي معه » ؟ فقام رجل من القوم فصلي معه . رواه أحمد وأبو داود

١ - اتفق العلماء على أن السبق في تكبيرة الإحرام أو السلام يبطل الصلاة . واختلفوا في السبق في غيرها فعند أحد يبطلها . قال : ليس لمن يسبق الإمام صلاة . أما المساواة فكروها .

٢ - ولا بالنصراف : أي الانصراف من السلام .

٣ - في الحديث دليل على جواز الائتلاف بين لم ينو الإمامة وانتقاله إماماً بعد دخوله منفرداً لا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة . وفي البخاري عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام ناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الليلة الثانية فقام ناس يصلون بصلاته .

والترمذي وحسنه . وروى ابن أبي شيبة : أن أبا بكر الصديق هو الذي صلى معه وقد استدل الترمذي بهذا الحديث على جواز أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلي فيه . قال : وبه يقول أحمد وإسحاق . وقال آخرون من أهل العلم يصلون فرادى وبه يقول سفيان ومالك وابن المبارك والشافعي^(١) .

٨ - جواز انتقال الإمام مأموماً :

ييجوز للإمام أن ينتقل مأموماً إذا استخلفَ فحضر الإمام الراتب ؛ لحديث الشيخين عن سهل بن سعد : « أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال : أتصلي بالناس فأقيم ؟ قال : نعم . قال فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة ، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله : أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي ﷺ فصلى ثم انصرف ، فقال : « يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟ » فقال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : « مالي رأيكم أكثرتم التصفيق ؟ من ثابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبَح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء »^(٢) .

٩ - إدراك الإمام :

من أدرك الإمام كبر تكبيرة الإحرام^(٣) قائماً ودخل معه على الحالة التي هو عليها^(٤) . ولا يعتمد بركعة حتى يدرك ركوعها سواء أدرك الركوع بتمامه مع الإمام أو الخنى

١ - وأما تعدد الجماعة في وقت واحد ومكان واحد فإنه من المجمع على حرمة لمنافاته لفرض الشارع من مشروعية الجماعة ولوقوعه على خلاف الشروع .

٢ - في الحديث دليل على أن المشي من صف إلى صف يليه لا يبطل الصلاة ، وأن حمد الله تعالى لأمر يحدث والتنبية بالسبح جائزان . وأن الاستخلاف في الصلاة لعذر جائز من طريق الأولى لأن قصاره وقوعها بإمامين ، وفيه جواز كون المراء في بعض صلاته إماماً وفي بعضها مأموماً ، وجواز رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء ، وجواز الالتفات للحاجة ، وجواز مخاطبة المصلي بالإشارة ، وجواز الحمد والشكر على الوجاهة في الدين ، وجواز إمامة الفضول للفاضل ، وجواز العمل القليل في الصلاة ... أفاده الشوكاني .

٣ - وأما تكبيرة الانتقال فإن أتى بها فحسن وإلا كفته تكبيرة الإحرام .

٤ - وتتحقق له فضيلة الجماعة وثوابها بإدراك تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام .

فوصلت يداه إلى ركبتيه قبل رفع الإمام ؛ فمن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجد فاسجدوا ولا تمدوها شيئاً^(١) ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرک ، وقال صحيح .

والمسبوق يصنع مثل ما يصنع الإمام فيقعده معه القعود الأخير ، ويدعو ولا يقوم حتى يسلم ، ويكبر إذا قام لإتمام ما عليه .

١٠ - أعذار التخلف عن الجماعة :

يرخص التخلف عن الجماعة عند حدوث حالة من الحالات الآتية :

١ و ٢ - البرد أو المطر ، فمن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة . ينادي : « صلوا في رحالكم في الليلة الباردة المطيرة في السفر » رواه الشيخان . وعن جابر قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فطيرنا فقال : « ليصل من شاء منكم في رحله »^(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي ، وعن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت : « أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حيّ على الصلاة » قل : صلوا في بيوتكم ، قال : فكأن الناس استنكروا ذلك ، فقال : أتعجبون من ذا ؟ فقد فعل ذا من هو خير مني : النبي ﷺ . إن الجماعة عزيمة ، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدخض ، رواه الشيخان . ولمسلم : أن ابن عباس أمر مؤذنه في يوم جمعة في يوم مطير .

ومثل البرد الحر الشديد والظلمة والخوف من ظالم . قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعة في شدة المطر والظلمة والريح وما أشبه ذلك ، مباح .

٣ - حضور الطعام ، لحديث ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة » رواه البخاري .

٤ - مدافعة الأخبثين . فعن عائشة قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا صلاة بحضرة طعام ، ولا هو يدافع الأخبثين »^(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

١ - ولا تمدوها شيئاً : أي أن من أدرك الإمام ساجداً وافقه في السجود ولا يمد ذلك ركعة . ومن أدرك الركعة : أي الركوع مع الإمام فقد أدرك الصلاة ، أي الركعة وحسبت له .

٢ - في رحله : أي في منزله .

٣ - وهو يدافع الأخبثين : أي البول والفائض .

٥ - وعن أبي الدرداء قال : « من فقه الرجل إقباله على حاجته ، حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ ، رواه البخاري .

١١ - الأحق بالإمامة :

الأحق بالإمامة الأقرأ لكتاب الله ، فإن استنوا في القراءة فالأعلم بالسنة ، فإن استنوا ؛ فالأقدم هجرة ، فإن استنوا ؛ فالأكبر سنًا .

١ - فعن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم » رواه أحمد ومسلم والنسائي . والمراد بالأقرأ الأكثر حفظًا . لحديث عمرو بن سلمة ، وفيه : « ليؤمكم أكثركم قرآنًا » .

٢ - وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء ، فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء ، فأقدمهم سنًا ، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكميمته ^(١) إلا بإذنه » . وفي لفظ : « لا يؤمن الرجل الرجل في أهله ولا سلطانه » رواه أحمد ومسلم ، ورواه سعيد بن منصور ، لكن قال فيه : « لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه ، ولا يقعد على تكميمته في بيته إلا بإذنه » . ومعنى هذا أن السلطان وصاحب البيت والمجلس وإمام المجلس أحق بالإمامة من غيره ، ما لم يأذن واحد منهم . فعلى أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنهم ، ولا يخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم » رواه أبو داود .

١٢ - من تصح إمامتهم :

تصح إمامة الصبي المميز ، والأعمى ، والقائم بالقاعد ، والقاعد بالقائم ، والمفترض بالمتنفل ، والمتنفل بالمفترض ، والمتوضئ بالمتميم ، والمتميم بالمتوضئ ، والمسافر بالمقيم ، والمقيم بالمسافر ، والمفضل بالفاضل ، فقد صلى عمرو بن سلمة بقومه وله من العمر ست أو سبع سنين ، واستخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهن ، وهو أعمى ، وصلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً ، وصلى في بيته جالساً وهو مريض ، وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ،

١ - التكرمة : ما يفرش لصاحب المنزل ويبسط له خاصة .

فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ؛ فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً وراءه ^(١) . وكان معاذ يصلي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة ، ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة ، فكانت صلاته له تطوعاً ولهم فريضة العشاء . وعن مِجْنَن بن الأَدْرَع قال : أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد فحضرت الصلاة ، فصلى ولم أصل فقال لي : « ألا صليت » ؟ قلت يا رسول الله إني قد صليت في الرحل ثم أتيتك . قال : إذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة . ورأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي وحده فقال : « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه » . وصلى عمرو بن العاص إماماً وهو متيمم وأقره الرسول ﷺ على ذلك ، وصلى رسول الله ﷺ بالناس بمكة زمن الفتح ركعتين ركعتين إلا المغرب ، وكان يقول : يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين فإنما قومٌ سَفَرٌ .

وإذا صلى المسافر خلف المقيم أتى الصلاة أربعاً ولو أدرك معه أقل من ركعة ، فعن ابن عباس أنه سئل : ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعاً إذا أتم بمقيم ؟ فقال : تلك السنة . وفي لفظ أنه قال له موسى بن سلمة : إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً وإذا رجعنا صلينا ركعتين . فقال تلك سنة أبي القاسم ﷺ . رواه أحمد .

١٣ - من لا تصح إمامتهم :

لا تصح إمامة معذور ^(٢) لصحيح ولا لمعذور مبتلى بغير عذره ^(٣) عند جمهور العلماء . وقالت المالكية : تصح إمامته للصحيح مع الكراهة .

١٤ - استحباب إمامة المرأة للنساء :

فقد كانت عائشة رضي الله عنها تؤم النساء وتقف معهن في الصف ، وكانت أم سلمة تفعله ، وجعل رسول الله ﷺ لأم ورقة مؤذناً يؤذن لها وأما أن تؤم أهل دارها في الفرائض .

١٥ - إمامة الرجل للنساء فقط :

روى أبو يعلى والطبراني في الأوسط بسند حسن أن أبي بن كعب جاء الى النبي ﷺ

١ - مذهب إسحاق والأوزاعي وابن المنذر والطائفة أنه لا يجوز اقتداء القادر على القيام بالجلوس لمعذور ، بل عليه أن يجلس تبعاً له ، لهذا الحديث . وقيل إنه منسوخ .

٢ - كمن به انطلاق البطن أو سلس البول أو انفلات الربيع .

٣ - كاقتهاء من به سلس بين به انفلات ربيع .

فقال : يا رسول الله عملت الليلة عملاً . قال : « ما هو » ؟ قال : نسوة معي في الدار . قلن إنك تقرأ ولا تقرأ فصل بنا ؛ فصلت ثمانياً والوتر . فسكت النبي ﷺ . قال : قرأنا سكوته رضا .

١٦ - كراهة إمامة الفاسق والمبتدع :

روى البخاري أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج . وروى مسلم أن أبا سعيد الخدري صلى خلف مروان صلاة العيد ، وصلى ابن مسعود خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط - وقد كان يشرب الخمر ، وصلى بهم يوماً الصبح أربعاً ، وجلده عثمان بن عفان على ذلك - وكان الصعابة والتابعون يصلون خلف ابن أبي عبيد ، وكان متهماً بالإلحاد وداعياً إلى الضلال ، والأصل الذي ذهب إليه العلماء أن كل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره ، ولكنهم مع ذلك كرهوا الصلاة خلف الفاسق والمبتدع ؛ لما رواه أبو داود وابن حبان وسكت عنه أبو داود والمنذري . عن السائب بن خلاد أن رجلاً أمّ قوماً فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر إليه ، فقال رسول الله ﷺ : « لا يصلي لكم »^(١) ، فأراد بعد ذلك أن يصلي بهم ؛ فمنعوه وأخبروه بقول النبي ﷺ فذكر ذلك للنبي فقال : « نعم ... إنك آذيت الله ورسوله » .

١٧ - جواز مفارقة الإمام لعذر :

يجوز لمن دخل الصلاة مع الإمام أن يخرج منها بنية المفارقة ويتمها وحده إذا أطال الإمام الصلاة . ويلحق بهذه الصورة حدوث مرض أو خوف ضياع مال أو تلفه أو فوات رفقة أو حصول غلبة نوم ، ونحو ذلك . لما رواه الجماعة عن جابر قال : كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العشاء ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم ؛ فأمر النبي ﷺ العشاء فصلى معه ثم رجع إلى قومه فقرأ سورة البقرة فتأخر رجل فصلى وحده فقبل له : نافقت يا فلان ، قال : ما نافقت ، ولكن لا تين رسول الله ﷺ فأخبره ؛ فأمر النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال : « أفنتان أنت يا معاذ ... أفنتان أنت يا معاذ ... اقرأ سورة كذا وكذا » .

١٨ - ما جاء في إعادة الصلاة مع الجماعة :

عن يزيد بن الأسود قال : صلينا مع النبي ﷺ الفجر بمنى فجاء رجلان حتى وقفا على رواحلها ، فأمر النبي ﷺ فجاء بها ترعد فرأى فرائصهما^(٢) فقال لهما : « ما منعكما أن

١ - لا يصلي لكم : نفى بمعنى النهي .

٢ - أي يضطرب اللحم الذي بين الجنب والكتف من الخوف .

تصلياً مع الناس ... ألسنا مسلمين ؟ قالوا : « بلى يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالتنا » . فقال لها : « إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما الإمام فصلياً معه فإنها لكما نافلة » .
رواه أحمد وأبو داود . ورواه النسائي والترمذي بلفظ : « إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياً معهم ؛ فإنها لكما نافلة » . قال الترمذي : حديث حسن صحيح وصححه أيضاً ابن السكّن .

ففي هذا الحديث دليل على مشروعية إعادة الصلاة بنية التطوع لمن صَلَّى الفرض في جماعة أو منفرداً إذا أدرك جماعة أخرى في المسجد . وقد روي أن حذيفة أعاد الظهر والعصر والمغرب ، وقد كان صلاهما في جماعة ، كما روي عن أنس أنه صلى مع أبي موسى الصبح في المربد^(١) ثم انتهيا إلى المسجد الجامع فأقيمت الصلاة فصلياً مع المغيرة بن شعبة . وأما قول الرسول ﷺ في الحديث الصحيح : « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » . فقد قال ابن عبد البر : اتفق أحمد وإسحاق أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ فيعيدّها على الفرض أيضاً . وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبي في أمره بذلك فليس ذلك من إعادة الصلاة في اليوم مرتين لأن الأولى فريضة والثانية نافلة ؛ فلا إعادة حينئذ .

١٩- استحباب انحراف الإمام عن يمينه أو شماله بعد السلام ثم انتقاله من مصلاه^(٢) :

الحديث قبيضة بن هلب عن أبيه قال : كان النبي ﷺ يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعاً ، على يمينه وعلى شماله . رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن . وعليه العمل عند أهل العلم أنه ينصرف على أي جانبيه شاء . وقد صح الأمران عن النبي ﷺ وعن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام » . رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه . وعند أحمد والبخاري عن أم سلمة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه وهو يمكث في مكانه يسيراً قبل أن يقوم . قالت : ففري - والله أعلم - أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدر كهن الرجال .

٢٠- علو الإمام أو المأموم :

يكبره أن يقف الإمام أعلى من المأموم ، فعن أبي مسعود الأنصاري قال : « نهى رسول

١ - المريد : موضع تخفيف الحبوب والتمر (الجرون) .

٢ - وبعد المغرب والصبح لا يقتل حتى يقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير » . عسراً : لأن الفضيلة المرتبة على الفعل مقيدة بقولها قبل أن يثني رجله .

الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه ، يعني أسفل منه ، رواه الدارقطني وسكت عنه الحافظ في التلخيص . وعن همام بن الحارث أن حذيفة أمّ الناس بالمداين على دكان^(١) فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه^(٢) فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى ، فذكرت حين جذبتني . رواه أبو داود والشافعي والبيهقي وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان .

فإن كان للإمام غرض من ارتفاعه على المأموم فإنه لا كراهه حينئذ . فعن سهل بن سعد الساعدي قال : « رأيت النبي ﷺ جلس على المنبر أول يوم وُضِعَ فكبر وهو عليه ثم ركع ثم نزل القهقري^(٣) وسجد في أصل المنبر ثم عاد ، فلما فرغ أقبل على الناس فقال : « أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتوا بي ولتعلموا صلاتي » رواه أحمد والبخاري ومسلم .

وأما ارتفاع المأموم على الإمام فجائز . لما رواه سعيد بن منصور والشافعي والبيهقي وذكره البخاري تعليقاً عن أبي هريرة أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام . وعن أنس أنه كان يجتمع في دار أبي نافع عن يمين المسجد في غرفة قدر قامة منها لها باب مُشرف على المسجد بالبصرة فكان أنس يجتمع فيها ويأتم بالإمام ، وسكت عليه الصحابة . رواه سعيد بن منصور في سننه . قال الشوكاني : « وأما ارتفاع المؤتم فإن كان مفرطاً بحيث يكون فوق ثلاثمائة ذراع على وجه لا يمكن المؤتم العلم بأفعال الإمام فهو ممنوع بالإجماع من غير فرق بين المسجد وغيره ، وإن كان دون ذلك المقدار فالأصل الجواز حتى يقوم دليل على المنع ، وبعضد هذا الأصل فعل أبي هريرة المذكور ولم ينكر عليه .

٢١ - اقتداء المأموم بالإمام مع الحائل بينهما :

يجوز اقتداء المأموم بالإمام وبينهما حائل إذا علم انتقالاته برؤية أو سماع . قال البخاري : قال الحسن : لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر . وقال أبو مجاز : يأتم بالإمام وإن كان بينها طريق أو جدار إذا سمع تكبيرة الإحرام ، انتهى . وقد تقدم حديث صلاة النبي ﷺ والناس يأتمون به من وراء الحجرة يصلون بصلاته^(٤) .

٢٢ - حكم الإلتزام بمن ترك فرضاً :

تصح إمامة من أخلّ بترك شرط أو ركن إذا أتم المأموم وكان غير عالم بما تركه

١ - المدائن : مدينة كانت بالعراق . دكان : مكان مرتفع . ٢ - جبذه : أخذه بشدة .
٣ - القهقري : المني إلى الخلف . ٤ - أفق العلماء بعدم صحة الصلاة خلف الراديو .

الإمام ، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « يُصَلُّونَ بِكُمْ ، فَانْأَمُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ » رواه أحمد والبخاري . وعن سهل قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم ، وإن أساء فعليه » يعني ولا عليهم ، رواه ابن ماجه . وصح عن عمر أنه صلى بالناس وهو جنب ، ولم يعلم ، فأعاد ولم يعيدوا .

٢٣ - الاستخلاف :

إذا عرض للإمام وهو في الصلاة عذر كأن ذكر أنه محدث ، أو سبقه الحدث فله أن يستخلف غيره ليكمل الصلاة بالمؤمنين . فعن عمرو بن ميمون قال : إني لقائم ما بيني وبين عمر - غداة أصيب - إلا عبد الله بن عباس فما هو إلا أن كبر فسمعتة يقول : قتلي أو أكلني الكلب حين طعنه وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة . رواه البخاري . وعن أبي رزين قال : « صلى علي ذات يوم فرعف فأخذ بيد رجل فقدمه ثم انصرف » رواه سعيد بن منصور . وقال أحمد : إن استخلف الإمام فقد استخلف عمر وعلي ، وإن صلوا وحُذانا فقد طعن معاوية وصلى الناس وحُذانا من حيث طعن ، وأتموا صلاتهم .

٢٤ - من أم قوماً يكرهونه :

جاءت الأحاديث تحظر أن يؤم رجل جماعة وهم له كارهون ، والعبرة بالكراهة الكراهة الدينية التي لها سبب شرعي ، فعن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً : رجل أم قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان » رواه ابن ماجه ، قال العراقي : إسناده حسن . وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ كان يقول : « ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة » : من تقدّم قوماً وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة دباراً^(١) ، ورجل اعتبد محرّره^(٢) رواه أبو داود وابن ماجه . قال الترمذي : وقد كره قوم أن يؤم الرجل قوماً وهم له كارهون ، فإذا كان الإمام غير ظالم فإنما الإثم على من كرهه .

موقف الإمام والمأموم

١ - استحباب وقوف الواحد عن يمين الامام والاثنتين فصاعداً خلفه :

لحديث جابر قال : قام رسول الله ﷺ لبصلي فجثت فقامت على يساره فأخذ بيدي

١ - الدبار : ان يأتيها بعد ان نفوته . ٢ - اتخذ عبده المقت عبداً .

فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه . رواه مسلم وأبو داود .

وإذا حضرت المرأة الجماعة وقفت وحدها خلف الرجال ولا تُصَف معهم فإن خالفت صحت صلاتها عند الجمهور . قال أنس : صليت أنا ويتم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سُلَيْم خلفنا ، وفي لفظ : فَصَنَعْتُ أنا واليتم خلفه ، والمعجوز من ورائنا . رواه البخاري ومسلم .

٢ - استحباب وقوف الامام مقابلاً لوسط الصف وقرب أولي الأحلام والنهي منه :

لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « وَسَطُوا الإمام وسدوا الحُلُل »^(١) رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري . وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « لِيَلِينِي^(٢) منكم أولوا الأحلام والنهي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، وإياكم وهيئات الأسواق »^(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي . وعن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يُحِب أن عليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه . رواه أحمد وأبو داود . والحكمة في تقديم هؤلاء ليأخذوا عن الإمام ويقوموا بتنبيهه إذا أخطأ ويستخلف منهم إذا احتاج إلى استخلاف .

٣ - موقف الصبيان والنساء من الرجال :

كان رسول الله ﷺ يجعل الرجال قدام الغلمان ، والغلمان خلفهم ، والنساء خلف الغلمان^(٤) . رواه أحمد وأبو داود . وروى الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » .

وإنما كان خير صفوف النساء آخرها لما في ذلك من البعد عن مخالطة الرجال بخلاف الوقوف في الصف الأول فإنه مظنة المخالطة لهم .

٤ - صلاة المفرد خلف الصف :

من كبر للصلاة خلف الصف ثم دخله وأدرك فيه الركوع مع الإمام صحت صلاته .

١ - الحُلُل : ما بين الاثنين من الاتساع .

٢ - ليليني : أي ليقرب مني . والنهي جمع نهي : وهي العقل . والأحلام والنهي بمعنى واحد .

٣ - هيئات الأسواق : اختلاط الأصوات كما يقع في الأسواق .

٤ - وإذا كان صبي واحد دخل مع الرجال في الصف .

فمن أبي بكره أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « زادك الله حرصاً ولا تعد » ^(١) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي . وما من صلى منفرداً عن الصف فإن الجمهور يرى صحة صلاته مع الكراهة . وقال أحمد وإسحاق وجهاد وابن أبي ليلى ووكيع والحسن بن صالح والنخعي وابن المنذر : من صلى ركعة كاملة خلف الصف بطلت صلاته . فمن وابصة : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يُعيد الصلاة . رواه الحمزة إلا النسائي . ولفظ أحمد قال : « سئل رسول الله ﷺ عن رجل صلى خلف الصف وحده ؟ فقال : يُعيد الصلاة . وحسن هذا الحديث الترمذي ، وإسناد أحمد جيد . وعن علي ابن شيبان أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له : « استقبل صلاتك فلا صلاة لمفرد خلف الصف » رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي ، قال أحمد حديث حسن وقال ابن سيد الناس : رواه ثقات معروفون . وتمسك الجمهور بحديث أبي بكره قالوا لأنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة فيحمل الأمر بالإعادة على جهة التدب مبالغة في المحافظة على ما هو الأولى ، قال الكمال بن الهمام : وحمل أئمتنا حديث وابصة على التدب وحديث علي بن شيبان على نفي الكمال ليوافق حديث أبي بكره ، إذ ظاهره عدم لزوم الإعادة لعدم أمره بها . ومن حضر ولم يجد سعة في الصف ولا فرجة فقبل : يقف منفرداً ويكره له جذب أحد وقيل يجذب واحداً من الصف علماً بالحكم بعد أن يكبر تكبيرة الإحرام ، ويستحب للمجذوب موافقته .

٢ - ٦ - روية الصفوف وسد الفرج :

حب للإمام أن يأمر بتسوية الصفوف وسد الخلل قبل الدخول في الصلاة : فمن أنس أن النبي ﷺ كان يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول : « تَرَأَوْا واعتدلوا » رواه البخاري ومسلم . وروياً عنه أن النبي ﷺ قال : « سَوُوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة » . وعن النعمان بن بشير قال : كان رسول الله ﷺ يسوينا في الصفوف كما يَقْوَمُ القدح ^(٢) حتى إذا ظنَّ أن قد أخذنا ذلك عنه وفقهنا أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجل منتبذٌ بصدرة ^(٣) فقال : « لَتَسَوُنَّ صفوفكم أو لَتِخَالَفَنَّ الله بين وجوهكم » ^(٤) رواه الحمزة وصححه الترمذي . وروى أحمد والطبراني بسند لا بأس

١ - قبل لا تعد في تأخير المهيء إلى الصلاة ، وقيل لا تعد إلى دخولك في الصف وانت راكع ، وقيل لا تعد إلى الإتيان إلى الصلاة مسرعاً . ٢ - الفرج من ذلك المبالغة في تسوية الصفوف . ٣ - منتبذ : بارز . ٤ - والمراد من مخالفة الوجوه : حصول المداورة والتناظر والبغضاء .

به عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « سوؤوا صفوفكم ، وحاذوا بين منابكم^(١) لينوا في أيدي إخوانكم وسدوا الخلل فإن الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة السدّ »^(٢) . وروى أبو داود والنسائي والبيهقي عن أنس أن النبي ﷺ قال : « اتقوا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر » . وروى البزار بسند حسن عن ابن عمر قال : « ما من خطوة أعظم أجراً من خطوة مشاهداً رجل إلى فرجة في الصف فسدها » . وروى النسائي والحاكم وابن خزيمة عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من وصل صفّاً وصله الله ، ومن قطع صفّاً قطعه الله » . وروى الجماعة إلا البخاري والترمذي عن جابر بن سمرة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : « ألا تصفون كما تُصَفُّ الملائكة عند ربها ؟ » فقلنا : يا رسول الله كيف تصفُّ الملائكة عند ربها ؟ قال : « يتمون الصف الأول ويتراصون في الصف » .

٦ - الترغيب في الصف الأول وميامن الصفوف :

تقدم قول رسول الله ﷺ : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليها لاستهموا » الحديث . وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً عن الصف الأول فقال لهم : « تقدموا فانتصروا بي وليأتكم بكم من وراءكم ، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل » رواه مسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه . وروى أبو داود وابن ماجه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون على ميامن الصفوف » . وعند أحمد والطبراني بسند صحيح عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال : « إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول » . قالوا : يا رسول الله وعلى الثاني ؟ قال : « إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول » . قالوا : يا رسول الله وعلى الثاني ؟ قال : « وعلى الثاني » .

٧ - التبليغ خلف الامام :

يستحب التبليغ خلف الإمام عند الحاجة إليه بأن لم يبلغ صوت الإمام المأمومين . أما إذا بلغ صوت الإمام الجماعة فهو حينئذ بدعة مكروهة باتفاق الأئمة .

المساجد

١ - بما اختص الله به هذه الأمة أن جعل لها الأرض طهوراً ومسجداً فأما رجل من

١ - أي اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين محاذياً وموازياً لمنكبه الآخر .
٢ - الحلف : أولاد الضأن الصغار .

المسلمين أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته . قال أبو ذر : قلت : يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أولاً ؟ قال : « المسجد الحرام » . قلت : ثم أي ؟ قال : « ثم المسجد الأقصى » . قلت : كم بينهما ؟ قال : « أربعون سنة » . ثم قال : « أينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد » . وفي رواية : « فكلها مسجد » رواه الجماعة .

٢ - فضل بنائها :

١ - عن عثمان أن النبي ﷺ قال : « من بنى لله مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة » متفق عليه .

٢ - وروى أحمد وابن حبان والبخاري بسند صحيح عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « من بنى لله مسجداً ولو كتمفحص قطاة لبيضها^(١) بنى الله له بيتاً في الجنة » .

٣ - الدعاء عند التوجه إليها :

يسن الدعاء حين التوجه إلى المسجد بما يأتي :

١ - قالت أم سلمة : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من بيته قال : « بسم الله^(٢) توكلت على الله اللهم إني أعوذ بك أن أضلّ أو أضلّ ، أو أزلّ أو أزلّ ، أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو أجهل أو يحل عليّ » رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي .

٢ - وروى أصحاب السنن الثلاثة وحسنه الترمذي عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال إذا خرج من بيته : باسم الله ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . يقال له : حسبك !.. هديت ، وكفيت ، ووقيت . وتنحى عنه الشيطان » .

٣ - روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج إلى الصلاة وهو يقول : « اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وعن يميني نوراً ، وخلفي نوراً ، وفي عصبتي نوراً ، وفي لحي نوراً ، وفي دمعي نوراً ، وفي شعري نوراً ، وفي بشري نوراً . وفي رواية لمسلم : اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي لساني نوراً ، واجعل في سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً ، واجعل من خلفي نوراً ، ومن أمامي نوراً ، واجعل من فوقني نوراً ، ومن تحتي نوراً ، اللهم اعطني نوراً » .

١ - المفحص : الموضع الذي تبيض فيه القطاة . والقطاة : طائر .

٢ - يصح الدعاء بهذا سواء كان خارجاً إلى المسجد أو إلى غير المسجد .

٤ - وروى أحمد وابن خزيمة وابن ماجه وحسنه الحافظ عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : إذا خرج الرجل من بيته إلى الصلاة فقال : « اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق منشاى هذا ، فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً^(١) ولا رياء ولا سمعة ، خرجت اتقاء سخطك ، وابتغاء مرضاتك ، أسألك أن تتعذني من النار ، وأن تغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له ، وأقبل الله عليه بوجهه حتى يقضى صلاته » .

٤ - الدعاء عند دخولها وعند الخروج منها :

يسن لمن أراد دخول المسجد أن يدخل برجله اليمنى ويقول : أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم ، من الشيطان الرجيم ، بسم الله ، اللهم صل على محمد : اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك . وإذا أراد الخروج خرج برجله اليسرى ويقول : بسم الله ، اللهم صل على محمد ، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك ، اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم .

٥ - فضل السعي إليها والجلوس فيها :

١ - روى أحمد والشيخان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من غدا إلى المسجد وراح أعد الله له الجنة نزلاً كلما غدا وراح »^(٢) .

٢ - وروى أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « إذا رأيت الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان » . قال الله عز وجل : « إِنَّمَا يَغْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » .

٣ - وروى مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطواته إحداها تحط خطيئته والأخرى ترفع درجته » .

٤ - وروى الطبراني والبخاري بسند صحيح عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال :

١ - الأثر والبطر : جحد التعم وعدم شكرها .

٢ - من غدا إلى المسجد وراح : أي ذهب ورجع . والنزل : ما يمد للضيف .

« المسجد بيت كلّ تقيّ وتكفّل الله لمن كان المسجد بيته بالروح والرحمة والجواز على الصراط إلى رضوان الله : إلى الجنة . »

٥ - وتقدم حديث : « ألا أدلكم على ما يعفو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات . »

٦ - تحية المسجد :

روى الجماعة عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدتين من قبل أن يجلس . »

٧ - أفضلها :

١ - روى البيهقي^(١) عن جابر أن النبي ﷺ قال : « صلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة ، وصلاة في مسجدي ألف صلاة ، وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة . »

٢ - وروى أحمد أن النبي ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة . »

٣ - وروى الجماعة أن النبي ﷺ قال : « لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى . »

٨ - زخرفة المساجد :

١ - روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان عن أنس أن النبي ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساجد . » ولفظ ابن خزيمة : « يأتي على الناس زمان يتباهون بالمساجد^(٢) ثم لا يعمرونها إلا قليلاً . »

٢ - وروى أبو داود وابن حبان وصححه عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « ما أمرتُ بتشديد المساجد^(٣) . » زاد أبو داود : قال ابن عباس : « لتزخر فئتها كما زخرت اليهود والنصارى . »

٣ - وروى ابن خزيمة وصححه : أن عمر أمر ببناء المساجد فقال : « أكنّ الناس من المطر^(٤) ، وإياك أن تحمّر أو تصفّر فتفتن الناس^(٥) . » رواه البخاري معلقاً .

١ - حسنه السيوطي . ٢ - يقباهون : يتفاخرون .

٣ - ما أمرت بتشديد المساجد : أي برفع بنائها زيادة على الحاجة .

٤ - أكنّ الناس من المطر : أي استغرم . ٥ - فتفتن الناس : أي تلهيهم .

٩ - تنظيفها وتطهيرها :

١ - روى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان بسند جيد عن عائشة أن النبي ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور ، وأمر بها أن تُنظَفَ وتُطَيَّبَ .

ولفظ أبي داود : « كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في دورنا ونصلح صنعها ونطهرها ، وكان عبد الله 'يُحْمَرُ' المسجد إذا قعد على المنبر » .

٢ - وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « عرضت عليّ أجور أمتي حتى القذاة 'يُخرجُها' الرجل من المسجد » رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة .

١٠ - صيانتها .

المساجد بيوت العبادة فيجب صيانتها من الأقدار والروائح الكريهة . فعند مسلم أن النبي ﷺ قال : « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، إنما هي لذكر الله وقراءة القرآن » . وعند أحمد بسند صحيح أن النبي ﷺ قال : « إذا تنخَّم أحدكم فليغيب 'نخامته' أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه » . وروى هو والبخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يبصقن أمامه فإنه ينجيه الله تبارك وتعالى ما دام في مصلاه ، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا ، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفعها » . وفي الحديث المتفق على صحته عن جابر أن النبي ﷺ قال : « من أكل الثوم والبصل والكراث^(١) فلا يقربن مسجدا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » . وخطب عمر يوم الجمعة فقال : « إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين : « البصل والثوم » لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحها من الرجل أمر به فأخرج إلى البقيع ، فمن أكلها فليمتنها طبخا » رواه أحمد ومسلم والنسائي .

١١ - كراهة نشد الضالة^(٢) والبيع والشراء والشعر :

فمن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل : لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا » رواه مسلم . وعنه أن النبي ﷺ

١ - أكل هذه الأشياء مباح إلا أنه ينحتم على من أكلها البعد عن المسجد ومجتمعات الناس حتى تذهب رائحتها . ويلحق بها الروائح الكريهة كالدخان والتعشوش والبحر .

٢ - نشد الضالة : طلب الشيء الضائع .

قال : « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا له : لا أربح الله تجارتك » رواه النسائي والترمذي وحسنه ، وعن عبد الله بن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشد فيه الأشعار وأن تنشد فيه الضالة ، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة » رواه الحمزة وصححه الترمذي .

والشعر المنهي عنه ما أشعل على هجو مسلم أو مدح ظالم أو فحش ونحو ذلك . أما ما كان حكمة أو مدحاً للإسلام أو حثاً على بر فإنه لا بأس به ، فعن أبي هريرة أن عمر مر بمحسان ينشد في المسجد فلحظ إليه^(١) فقال : « قد كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك . ثم التفت إلى أبي هريرة فقال : أنشدك بالله^(٢) أسمع رسول الله ﷺ يقول : « أجب عني ، اللهم أئذه بروح القدس^(٣) ؟ » قال : نعم » متفق عليه .

١٢ - السؤال فيها :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : أصل السؤال محرّم في المسجد وغيره إلا لضرورة فإن كان به ضرورة وسأل في المسجد ولم يؤذ أحداً كتخطيه الرقاب ولم يكذب فيما يرويه ولم يجهر جهراً يضر الناس كأن يسأل والخطيب يخطب أو وهم يسمعون علماً يشغلهم به جاز .

١٣ - رفع الصوت فيها :

يحرم رفع الصوت على وجه يشوش على المصلين ولو بقراءة القرآن . ويستثنى من ذلك درس العلم . فعن ابن عمر أن النبي ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال : « إن المصلي يناجي ربه عز وجل فليُنظر به يناجيه ؟ ولا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن » رواه أحمد بسند صحيح ، وروي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ اعتكف في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال : « ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذّن بعضهم بعضاً ولا يرفع بعضهم على بعض في القراءة » ورواه أبو داود والنسائي والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين .

١٤ - الكلام في المسجد :

قال النووي : يجوز التحدث بالحديث المباح في المسجد وبأمر الدنيا وغيرها في

١ - فلحظ إليه : أي نظر إليه شزراً .

٢ - أنشدك بالله : أي أسألك بالله .

٣ - روح القدس : جبريل .

المباحات وإن حصل فيه ضحك ونحوه ما دام مباحاً: لحديث جابر بن سمرة قال: «كان رسول الله ﷺ لا يقوم من مُصَلَّاهُ الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قام». قال: «وكانوا يتحدثون فيماخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويبتسم»، أخرجه مسلم.

١٥ - إباحة الأكل والشرب والنوم فيها :

فمن ابن عمر قال : كنا في زمن رسول الله ﷺ ننام في المسجد نَقِيلُ فيه^(١) ونحن شباب . وقال النووي : ثبت أن أصحاب الصَّفَةِ والعُرَيْنَيْنِ وعلياً وصفوان بن أمية وجماعات من الصحابة كانوا ينامون في المسجد . وأن ثامة كان يبيت فيه قبل إسلامه . كل ذلك في زمن رسول الله ﷺ . قال الشافعي في الأم : وإذا بات المشرك في المسجد فكذا المسلم . وقال في المختصر : ولا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد إلا المسجد الحرام . وقال عبد الله بن الحارث : كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم . رواه ابن ماجه بسند حسن .

١٦ - تشبيك الأصابع :

يكره تشبيك الأصابع عند الخروج إلى الصلاة وفي المسجد عند انتظارها ولا يكره فيما عدا ذلك ولو كان في المسجد . فمن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي . وعن أبي سعيد الخدري قال : دخلت المسجد مع رسول الله ﷺ فإذا رجل جالس وسط المسجد مُحْتَبِياً مُحْتَبِياً أصابعه بعضها على بعض فأشار إليه رسول الله ﷺ فلم يفتن لإشارته . فالتفت رسول الله ﷺ فقال : «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فإن التشبيك من الشيطان» ، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما كان في المسجد حتى يخرج منه» رواه أحمد .

١٧ - الصلاة بين السواري :

يجوز للإمام والمنفرد الصلاة بين السواري لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر : «أن النبي ﷺ لما دخل الكعبة صلى بين السارين» . وكان سعيد بن جبير وإبراهيم التيمي وسويد بن غفلة يؤثون قومهم بين الأساطين . وأما المؤمنون فتكره صلاتهم

١ - نقيل فيه : أي ننام وقت القبلة .

بينها عند السعة بسبب قطع الصفوف ولا تكره عند الضيق . فمن أنس قال : كنا ننهي عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها . رواه الحاكم وصححه . وعن معاوية بن قرة عن أبيه قال : « كنا نهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونطرد عنها طرداً » رواه ابن ماجة وفي إسناده رجل مجهول . وروى سعيد بن منصور في سننه النهي عن ذلك من ابن مسعود وابن عباس وحذيفة . قال ابن سيّد الناس : ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة .

المواضع المنهى عن الصلاة فيها

ورد النهي عن الصلاة في المواضع الآتية :

١ - الصلاة في المقبرة (١) :

فعمد الشيخين وأحمد والنسائي عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . وعند أحمد ومسلم عن أبي مرثد الغنوي أن النبي ﷺ قال : « لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها » . وعندهما أيضاً عن جندب بن عبد الله البجلي قال : سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك » . وعن عائشة : أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية فذكرت له ما رأتها فيها من الصور فقال ﷺ : « أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله » رواه البخاري ومسلم والنسائي . وعنه ﷺ أنه قال : « لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » . وحمل كثير من العلماء النهي على الكراهة سواء كانت المقبرة أمام المصلي أم خلفه . وعند الظاهرية النهي محمول على التحريم ، وأن الصلاة في المقبرة باطلة (٢) . وعند الحنابلة كذلك إذا كانت تحتوي على ثلاثة قبور فأكثر أمّا ما فيها قبر أو قبران فالصلاة فيها صحيحة مع الكراهة إذا استقبل القبر وإلا فلا كراهة .

١ - النهي عن اتخاذ القبر مسجداً من أجل الخوف من المبالغة في تعظيم الميت والافتتان به فهو باب سد الذريعة .

٢ - هذا هو الظاهر الذي لا يفتني المدول عنه بحال ، فالأحاديث صحيحة وصریحة في تحريم الصلاة عند القبر سواء أكان القبر واحداً أم أكثر .

٢ - الصلاة في الكنيسة والبيعة^(١) :

وقد صلى أبو موسى الأشعري وعمر بن عبد العزيز في الكنيسة . ولم يرى الشعبي وعطاء وابن سيرين بالصلاة فيها بأساً . قال البخاري : كان ابن عباس يصلي في بيعة إلا بيعة فيها تماثيل . وقد كُتِبَ إلى عمر من نجران أنهم لم يجدوا مكاناً أنظف ولا أجود من بيعة ، فكتب : « انضحوها بماء وسِدْر وصلوا فيها » . وعند الحنفية والشافعية القول بكرامة الصلاة فيها مطلقاً .

٣ - الصلاة في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وأعطان الإبل والحمام وفوق الكعبة :

فمن زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى أن يُصلى في سبعة مواطن : « في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي أعطان الإبل وفوق ظهر بيت الله » . رواه ابن ماجة وعبد بن حميد والترمذي وقال : إسناده ليس بالقوي . وعلة النهي في المجزرة والمزبلة كونها محلًا للنجاسة فتحرم الصلاة فيها من غير حائل ومع الحائل تكره عند جمهور العلماء وتحرم عند أحمد وأهل الظاهر . وعلة النهي عن الصلاة في مبارك الإبل كونها خلقت من الجن ، وقيل غير ذلك . وحكم الصلاة في مبارك الإبل كالحكم في سابقه ، وعلة النهي عن الصلاة في قارعة الطريق ما يقع فيه عادة من مرور الناس وكثرة اللفظ شاغل للقلب والمؤدي إلى ذهاب الخشوع وأما في ظهر الكعبة فلأن المصلي في هذه الحالة يكون مصلياً على البيت لا إليه ، وهو خلاف الأمر ، ولذلك يرى الكثير عدم صحة الصلاة فوق الكعبة ، خلافاً للحنفية القائلين بالجواز مع الكراهة لما فيه من ترك التعظيم . وأما الكراهة في الحمام فقليل لأنه محل للنجاسة والقول بالكراهة قول الجمهور إذا انتفت النجاسة . وقال أحمد والظاهرية وأبو ثور : لا تصح الصلاة فيه .

الصلاة في الكعبة

الصلاة في الكعبة صحيحة لا فرق بين الفرض والنفل . فمن ابن عمر قال : « دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم الباب

١ - البيعة : معبد اليهود .

فلما فتحوا كنت أول من وُلج فلقيت بلالاً فسألته : هل صلى رسول الله ؟ قال : نعم
بين العمودين اليبانيين » رواه أحمد والشيخان .

السترة أمام المصلي

١ - حكمها :

يستحب للمصلي أن يحمل بين يديه سترة تمنع المرور أمامه وتكف بصره عما وراءه . لحديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها » رواه أبو داود وابن ماجه . وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر ثم اتخذها الأمراء . رواه البخاري ومسلم وأبو داود . ويرى الحنفية والمالكية أن اتخاذ السترة إنما يستحب للمصلي عند خوف مرور أحد بين يديه فإذا أمن مرور أحد بين يديه فلا يستحب ، لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ صلى في فضاء وليس بين يديه شيء . رواه أحمد وأبو داود ورواه البيهقي وقال : وله شاهد بإسناد أصح من هذا عن الفضل بن عباس .

٢ - بم تتحقق :

وهي تتحقق بكل شيء ينصبه المصلي تلقاء وجهه ولو كان نهاية فرشه . فمن صبرة ابن معبد قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صل أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم » رواه أحمد والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم . وقال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح . وعن أبي هريرة قال : قال أبو القاسم ﷺ : « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد شيئاً فليتنصب عصاً ، فإن لم يكن معه عصاً فليخط خطأ ولا يضره ما مر بين يديه » رواه أحمد وأبو داود وابن حبان وصححه ، كما صححه أحمد وابن المديني . وقال البيهقي لا بأس بهذا الحديث في هذا الحكم إن شاء الله . وروي عنه ﷺ أنه صلى إلى الأسطوانة التي في مسجده وأنه صلى إلى شجرة وأنه صلى إلى السرير وعليه عائشة مضطجعة^(١) وأنه صلى إلى راحلته كما صلى إلى آخرة الرجل . وعن طلحة قال : كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « مؤخرة الرجل^(٢) تكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مر عليه » رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي وقال : حسن صحيح .

١ - يؤخذ منه جواز الصلاة إلى النائم وقد جاء نهي عن الصلاة إلى النائم والمتحدث ، ولم يصح .

٢ - مؤخرة بضم أوله وكسر الحاء وفتحها : الخشبة التي في آخر الرجل .

٣ - سترة الإمام سترة للمأموم :

وتعتبر سترة الإمام سترة لمن خلفه ، فمن عمرو بن 'شعيب عن أبيه عن جده قال : هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر^(١) فحضرت الصلاة فصلى إلى جدار فاتخذته قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة^(٢) تمر بين يديه فما زال يدارئها^(٣) حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه . رواه أحمد وأبو داود . وعن ابن عباس قال : أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام^(٤) والنبي ﷺ يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فأرسلت الأتان ترتع^(٥) ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليّ أحد ، رواه الجماعة . ففي هذه الأحاديث ما يدل على جواز المرور بين يدي المأموم وأن السترة إنما تشرع بالنسبة للإمام والمنفرد .

٤ - استحباب القرب منها :

قال البغوي : استحباب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود ، وكذلك بين الصفوف وفي الحديث المتقدم : وليدن منها . وعن بلال أنه ﷺ صلى وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع . رواه أحمد والنسائي . ومعناه البخاري . وعن سهل بن سعد قال : كان بين مصلّي رسول الله ﷺ ومر الشاة . رواه البخاري ومسلم .

٥ - تحريم المرور بين يدي المصلي وسترته :

الأحاديث تدل على حرمة المرور بين يدي المصلي وسترته وأن ذلك يعتبر من الكبائر ، فمن 'بسر بن سعيد قال : إن زيد بن خالد أرسله إلى أبي 'جهم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ : في المار بين يدي المصلي ؟ فقال أبو 'جهم : قال رسول الله ﷺ : لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه^(٦) ، رواه الجماعة . وعن زيد بن خالد أن النبي ﷺ قال : لو يعلم المار بين يدي

١ - الثنية : الطريق المرتفع . وأذاخر : موضع قرب مكة .

٢ - البهمة : ولد الضأن . ٣ - يدارئها : يدافعها .

٤ - ناهزت الاحتلام : أي قاربت البلوغ . ٥ - الرقع : الرعي .

٦ - قال أبو النصر عن 'بسر : لا ادري قال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة . وفي الفتح : وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقاً ولو لم يجد مسلماً بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته ، ويؤيده قصة أبي سعيد الآتية . ومعنى الحديث أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم .

المصلي ماذا عليه كان لأن يقوم أربعين خريفاً خير له من أن يمر بين يديه ، رواه البزار بسند صحيح . قال ابن القيم : قال ابن حبان وغيره : التحريم المذكور في الحديث إنما هو إذا صلى الرجل إلى ستره فأما إذا لم يصل إلى ستره فلا يحرم المرور بين يديه واحتج أبو حاتم^(١) على ذلك بما رواه في صحيحه عن المطلب بن أبي وداعة قال : رأيت النبي ﷺ حين فرغ من طوافه أتى حاشية المطاف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطوافين أحد . قال أبو حاتم في هذا الخبر دليل على إباحة مرور المرء بين يدي المصلي إذا صلى إلى غير ستره ، وفيه دليل واضح على أن التغليظ الذي روي في المار بين يدي المصلي إنما أريد بذلك إذا كان المصلي يصلي إلى ستره دون الذي يصلي إلى غير ستره يستقر بها . قال أبو حاتم : ذكر البيان بأن هذه الصلاة لم تكن بين الطوافين وبين النبي ﷺ ستره . ثم ساق من حديث المطلب قال : رأيت النبي ﷺ يصلي حذو الركن الأسود والرجال والنساء يمرّون بين يديه ما بينهم وبينه ستره . وفي الروضة لو صلى إلى غير ستره أو كانت وتباعد منها فالأصح أنه ليس له الدافع لتقصيره ، ولا يحرم المرور حينئذ بين يديه ولكن الأولى تركه .

٦ - مشروعية دفع المار بين يدي المصلي :

إذا اتخذ المصلي ستره يشرع له أن يدفع المار بين يديه إنساناً كان أو حيواناً ، أما إذا كان المرور خارج السترة فلا يشرع الدفع ولا يضره المرور . فعمد حميد بن هلال قال : بينا أنا وصاحب لي نتذاكر حديثاً إذ قال أبو صالح السمان : أنا أحدثك ما سمعت عن أبي سعيد ورأيت منه قال : بينا أنا مع أبي سعيد الخدري نصلي يوم الجمعة إلى شيء يستره من الناس إذ دخل شاب من بني أبي مُعَيْط أراد أن يحتاز بين يديه فدفعه في نحره فنظر فلم يجد مساعاً^(٢) إلا بين يدي أبي سعيد فماد ليحتاز فدفعه في نحره أشد من الدفعة الأولى فثقل قائماً ونال من أبي سعيد^(٣) ثم تراحم الناس فدخل على مروان فشكا إليه ما لقي ، ودخل أبو سعيد على مروان فقال : ما لك ولابن أخيك جاء يشكوك ؟ فقال أبو سعيد : سمعت النبي ﷺ يقول : « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يحتاز بين يديه فليدفعه فإن أباي فليقاتله فإنما هو شيطان » رواه البخاري ومسلم .

٧ - لا يقطع الصلاة شيء :

ذهب علي وعثمان وابن المسيب والشعبي ومالك والشافعي وسفيان الثوري والأحناف

١ - أبو حاتم : هو ابن حبان . ٢ - فلم يجد مساعاً : أي عمراً .

٣ - أي أصاب من عرضه بالشم .

إلى أن الصلاة لا يقطعها شيء لحديث أبي داود عن أبي الودّاء قال : مر شاب من قريش بين يدي أبي سعيد وهو يصلي فدفعه ثم عاد فدفعه ثم عاد فدفعه ، ثلاث مرات فلما انصرف قال : إن الصلاة لا يقطعها شيء ، ولكن قال الرسول ﷺ : « ادروا ما استطعتم فإنه شيطان » .

ما يباح في الصلاة

يباح في الصلاة ما يأتي :

١ - البكاء والتأوه والأنين سواء أكان ذلك من خشية الله أم كان لغير ذلك كالتأوه من المصائب والأوجاع ما دام عن غلبة بحيث لا يمكن دفعه ، لقول الله تعالى : « إِذَا تَنُكَّلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا » . والآية تشمل المصلي وغيره . وعن عبد الله بن الشيخ قال : رأيت رسول الله ﷺ وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء^(١) ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه . وقال علي : ما كنت فينا فارس يوم بدر غير المقداد بن الأسود ؛ ولقد رأيتنا وما فينا قائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح ، رواه ابن حبان . وعن عائشة رضي الله عنها في حديث مرض رسول الله ﷺ الذي توفّي فيه أن رسول الله ﷺ قال : « مروا أبا بكر أن يصلي بالناس » ، قالت عائشة : يا رسول الله إن أبا بكر رجل رقيق لا يملك دمه وإنه إذا قرأ القرآن بكى : قالت وما قلت ذلك إلا كراهية أن يتأثم الناس بأبي بكر^(٢) أن يكون أول من مقام رسول الله ﷺ فقال : « مروا أبا بكر فليصل بالناس ؛ إنكن صواحب يوسف^(٣) » ، رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والترمذي وصححه . وفي تصميم الرسول ﷺ على صلاة أبي بكر بالناس مع أنه أخبر أنه إذا قرأ غلبه البكاء دليل على الجواز . وصلى عمر صلاة الصبح وقرأ سورة يوسف حتى بلغ إلى قوله تعالى : « إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ » ، فَسَمِعَ نَشِيجَهُ^(٤) ، رواه البخاري وسعيد بن

١ - أي أن صدره (ص) يغلي من البكاء من خشية الله فيسمع له صوت كصوت القدر حين يغلي فيه الماء .

٢ - أن يتشاءم الناس به ويتجنبونه كما يتجنبون الإثم .

٣ - أي أن عائشة مثل صاحبة يوسف في كونها أظهرت خلاف ما في الباطن ، فكما أن صاحبة يوسف دعت النسوة وأظهرت أنها تريد إكرامهن بالضيافة مع أن قصدها الحقيقي هو أن ينظرن إلى جمال يوسف فيمذرونها في محبة فكذلك عائشة فأنها أظهرت أن صرف الإمامة عن أبيها أنه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه مع أن مرادها الحقيقي ألا يتشاءم الناس به .

٤ - النشيج : رفع الصوت بالبكاء .

منصور وابن المنذر. وفي رفع عمر صوته بالبكاء رد على القائلين بأن البكاء في الصلاة مبطل لها إن ظهر منه حرفان سواء أكان من خشية الله أم لا. وقولهم إن البكاء إن ظهر منه حرفان يكون كلاماً غير مُسَلَّم فالبكاء شيء والكلام شيء آخر.

٢ - الالتفات عند الحاجة :

فمن ابن عباس رضي الله عنها قال : كان النبي ﷺ يصلي يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره ، رواه أحمد . وروى أبو داود أن النبي ﷺ جعل يصلي وهو يلتفت إلى الشعب ، قال أبو داود : وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس. وعن أنس بن سيرين قال : رأيت أنس بن مالك يستشرف شيء^(١) وهو في الصلاة ، ينظر إليه ، رواه أحمد . فإن كان الالتفات لغير حاجة كره تنزيهاً ؛ لمناقاته الخشوع والإقبال على الله ، فمن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن التفت في الصلاة فقال : « اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد »^(٢) ، رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود . وعن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً : « يا أيها الناس إياكم والالتفات فإنه لا صلاة للمتفت ، فإن غلبتم في التطوع فلا تغلبن في الفرائض » رواه أحمد . وعن أنس قال : قال لي رسول الله ﷺ : « إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة » ، فإن كان ولا بد ففي التطوع لا في الفريضة » رواه الترمذي وصححه . وفي حديث الحارث الأشعري أن النبي ﷺ قال : إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها ؛ فيه : « ... وإن الله أمركم بالصلاة فإذا صليتم فلا تلقوا فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت » رواه أحمد والنسائي . وعن أبي ذر أن النبي ﷺ قال : « لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه » رواه أحمد وأبو داود وقال صحيح الإسناد ، هذا كله في الالتفات بالوجه أما الالتفات بجميع البدن والتحول به عن القبلة فهو مبطل للصلاة اتفاقاً للإخلال بواجب الاستقبال .

٣ - قتل الحية والعقرب والزناير ونحو ذلك من كل ما يضر وإن أدى قتلها إلى عمل كثير :

فمن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « اقتلوا الأسودين^(٣) في الصلاة : الحية والعقرب » رواه أحمد وأصحاب السنن . الحديث حسن صحيح .

١ - يستشرف شيء : أي يرفع بصره إليه .

٢ - الاختلاس : أخذ الشيء بسرعة ؛ أي أن الشيطان يأخذ من الصلاة بسبب الالتفات .

٣ - اقتلوا الأسودين : يطلق على الحية والعقرب لفظ الأسودين تفلهاً ، ولا يسمى بالأسود في الأصل إلا الحية .

٤ - المشي اليسير لحاجة :

فمن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لي ثم رجع إلى مصلاه وَصَفَتْ أن الباب في القبلة ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه . ومعنى أن الباب في القبلة : أي جهتها فهو لم يتحول عن القبلة حينما تقدم لفتح الباب وحينما رجع إلى مكانه . ويؤيد هذا ما جاء عنها أنه كان ﷺ يصلي فإذا استفتح إنسان الباب فتح الباب ما كان في القبلة أو عن يمينه أو عن يساره ولا يستدبر القبلة ، رواه الدارقطني . وعن الأزرق بن قيس قال : كان أبو برزّة الأسلمي بالأهواز^(١) على حرف نهر وقد جعل اللجام في يده وجعل يصلي فجعلت الدابة تنكص^(٢) وجعل يتأخر معها . فقال رجل من الخوارج : اللهم اخز هذا الشيخ كيف يصلي ؟ فلما صلى قال : قد سمعت مقالكم ؛ غزوت مع رسول الله ﷺ ستاً أو سبعاً أو ثمانياً فشهدت أمره وتيسيره ، فكان رجوعي مع دابتي أهون عليّ من تركها فتنزع إلى ما لي فيها^(٣) فيشق عليّ ، وصلى أبو برزّة العصر ركعتين^(٤) ، رواه أحمد والبخاري والبيهقي .

وأما المشي الكثير فقد قال الحافظ في الفتح : أجمع الفقهاء على أن المشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها ؛ فيحمل حديث أبي برزّة على القليل .

٥ - حمل الصبي وتعلقه بالمصلي :

فمن أبي قتادة أن النبي ﷺ صلى وأمامه بنت زينب^(٥) ابنة النبي ﷺ على رقبته فإذا ركع وضعها وإذا قام من سجوده أخذها فأعادها على رقبته ، فقال عامر ولم أسأله : أي صلاة هي ؟ قال ابن جريج : وحدثت عن زيد بن أبي عتاب عن عمرو بن سليم : أنها صلاة الصبح . قال أبو عبد الرحمن^(٦) جوّده (أي جود ابن جريج إسناده الحديث الذي فيه أنها صلاة الصبح) رواه أحمد والنسائي وغيرهما . قال الفاكهاني : وكان السر في حمله ﷺ أمامه في الصلاة دفعاً لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة للبالغ في ردعهم والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول ، وعن عبد الله بن شداد عن أبيه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى

١ - الأهواز : بلدة بالمراة .

٢ - تنكص : أي ترجع .

٣ - فتنزع : أي تعود إلى المكان الذي ألقته .

٤ - هو عبد الله بن الإمام أحمد .

٥ - هي ابنة أبي العاص بن الربيع .

٦ - لسفره .

صلاة العشي « الظهر أو العصر » وهو حامل « حَسَنَ أو حُسَيْنَ » ، فتقدم النبي ﷺ فوضعه ثم كبر للصلاة فصلّى فسجد بين ظهري صلاته سجدة أطاهاها قال : إني رفعت رأسي فإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد فرجعت في سجودي فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال الناس : يا رسول الله إنك سجدت بين ظهري الصلاة سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر ، أو أنه يوحى إليك ؟ قال : « كل ذلك لم يكن ، ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته » رواه أحمد والنسائي والحاكم .

قال النووي : هذا يدل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ، ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل ، ويجوز ذلك للإمام والمأموم . وحمله أصحاب مالك رضي الله عنه على النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة . وهذا التأويل فاسد لأن قوله يؤم الناس صريح أو كالصريح في أنه كان في الفريضة وقد سبق أن ذلك كان في فريضة الصبح . قال : وادعى بعض المالكية أنه منسوخ وبعضهم أنه خاص بالنبي ﷺ وبعضهم أنه كان لضرورة . وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها ، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع ، لأن الآدمي طاهر وما في جوفه معفو عنه لكونه في معدته وثياب الأطفال تحمل على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على هذا والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت ، وفعل النبي ﷺ هذا بيانا للجواز وتنبيهاً به على هذه القواعد التي ذكرتها . وهذا يرد ما ادعاه الإمام أبو سليمان الخطابي أن هذا الفعل يشبه أن يكون كان بغير تعمد فحملها في الصلاة لكونها كانت تتعلق به ﷺ فلم يرفعها فإذا قام بقيت معه . قال : « ولا يتوهم أنه حملها مرة أخرى عمداً لأنه عمل كثير ويشغل القلب ، وإذا كان عكس الخبيصة شغل فكيف لا يشغله هذا ؟ » هذا كلام الخطابي رحمه الله تعالى وهو باطل ودعوى مجردة ، وبما يردّها قوله في صحيح مسلم : فإذا قام حملها . وقوله : فإذا رفع من السجود أعادها . وقوله في رواية غير مسلم : خرج علينا حاملاً أمامة فصلّى فذكر الحديث ، وأما قضية الخبيصة فلأنها تشغل القلب بلا فائدة وحمل أمامة لا نسلم أنه يشغل القلب ، وإن شغل فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد بما ذكرناه وغيره ، فأصل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخبيصة ، فالصواب الذي لا معدل عنه أن الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين ، والله أعلم .

٦ - إلقاء السلام على المصلي ومخاطبته وأنه يجوز له أن يرد بالإشارة على من سلم عليه أو خاطبه :

فمن جابر بن عبد الله قال : أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال بيده هكذا ، ثم كلمته فقال بيده هكذا (أشار بها) وأنا أسمعه يقرأ ويؤم برأسه . فلما فرغ قال : « ما فعلت في الذي أرسلتك فإنه لم يعني من أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي » ؟ رواه أحمد ومسلم . وعن عبد الله بن عمر عن صهيب أنه قال : مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت فرد علي إشارة . وقال : لا أعلمه إلا قال إشارة بإصبعه . رواه أحمد والترمذي وصححه . وعنه قال : قلت لبلال : كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون في الصلاة ؟ قال : كان يشير بيده . رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي . وعن أنس أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة . رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وهو صحيح الإسناد .

ويستوي في ذلك الإشارة بالإصبع أو باليد جميعها أو بالإيماء بالرأس فكل ذلك وارد عن رسول الله ﷺ .

٧ - التسبيح والتصفيق :

يجوز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا عرض أمر من الأمور كتنبية الإمام إذا أخطأ وكالإذن للدخول أو الإرشاد للأعمى أو نحو ذلك . فمن سهل بن سعد الساعدي عن النبي ﷺ : « من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله ؛ إنما التصفيق للنساء ، والتسبيح للرجال » رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

٨ - الفتح على الإمام :

إذا نسي الإمام آية يفتح عليه المؤتم فيذكره تلك الآية سواء كان قرأ القدر الواجب أم لا . فمن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فاتلبس عليه فلما فرغ قال لأبي : « أشهدت معنا ؟ » قال : نعم . قال : « فما منعك أن تفتح علي » ؟ رواه أبو داود وغيره ورجاله ثقات .

٩ - حمد الله عند العطاس أو عند حدوث نعمة (١) :

فمن رفاعه بن رافع قال : صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست فقلت الحمد لله حمداً

١ - أما كظم الثناوب فإنه مستحب . ففي البخاري عن أبي هريرة أن النبي (ص) قال : « إذا ثناب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع ولا يقل « ما » فإن ذلكم من الشيطان ؛ يضعك منه » .

كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى . فلما صلى النبي ﷺ قال : « من المتكلم في الصلاة ؟ » فلم يتكلم أحد ، ثم قال الثانية فلم يتكلم أحد ثم قال الثالثة ، فقال رفاعه : أنا يا رسول الله . فقال : « والذي نفس محمد بيده لقد ابتدأ بها بضع وثلاثون ملكاً أهم يصعد بها » رواه النسائي والترمذي ورواه البخاري بلفظ آخر .

١٠ - السجود على ثياب المصلي أو عمامته لعذر :

فمن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض وبردها . رواه أحمد بسند صحيح فإن كان لغير عذر كره .

١١ - تلخيص بقية الأعمال المباحة في الصلاة :

لخص ابن القيم بعض الأعمال المباحة التي كان يعملها رسول الله ﷺ في الصلاة فقال : وكان ﷺ يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة فإذا سجد غمزها بيده فقبضت رجلها وإذا قام بسطتها ، وكان ﷺ يصلي فجاءه الشيطان ليقطع عليه صلاته فأخذه فخنقه حتى سال لعابه على يده ، وكان يصلي على المنبر^(١) ويركع عليه فإذا جاءت السجدة نزل القهقري فسجد على الأرض ثم صعد عليه ، وكان يصلي إلى جدار فجاءته بهيمة تمر بين يديه فلما زال يدارئها^(٢) حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه وكان يصلي فجاءته جاريتان من بني عبد المطلب قد اقتتلتا فأخذهما بيده فزعه إحداهما من الأخرى وهو في الصلاة . ولفظ أحد فيه : فأخذنا بركبتي ﷺ فنزع بينهما أو فرّق بينهما ولم ينصرف ، وكان يصلي فمر بين يديه غلام فقال بيده هكذا^(٣) فرجع ومرت بين يديه جارية فقال بيده هكذا ؛ فمضت فلما صلى رسول الله ﷺ قال : « من أغلب » ذكره الإمام أحمد وهو في السنن . وكان ينفع في صلاته . وأما حديث « النفخ في الصلاة كلام » فلا أصل له عن رسول الله ﷺ وإنما رواه سعيد في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله - إن صح - وكان يبكي في صلاته ، وكان يتنحّض في صلاته .

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتية فيها ، فإذا أتيته استأذنت فإن وجدته يصلي تنحّض فدخلت وإن وجدته فارغاً أذن لي . ذكره النسائي وأحمد ، ولفظ أحمد : كان لي من رسول الله ﷺ مدخل من الليل

١ - كان لمنبره (من) ثلاث درجات ، وكان يفعل ذلك ليراه المصلون خلفه فيتعلمون الصلاة منه .

٢ - يدارئها : أي يدافعها .

٣ - فقال بيده هكذا : أي أشار بها ليرجع .

والنهار و كنت إذا دخلت عليه وهو يصلي تتجنح . رواه أحمد وعمل به فكان يتجنح في صلاته ولا يرى النجحة مبطل للصلاة ، وكان يصلي حافياً تارة ومنتعلاً أخرى . كذا قال عبد الله بن عمر ، وأمر بالصلاة بالنعل مخالفة لليهود ، وكان يصلي في الثوب الواحد وفي الثوبين تارة ، وهو أكثر .

١٢ - القراءة من المصحف :

فإن ذكوان مولى عائشة كان يؤمها في رمضان من المصحف ، رواه مالك . وهذا مذهب الشافعية . قال النووي : ولو قلب أوراقه أحياناً في صلاته لم تبطل ولو نظر في مكتوب غير القرآن ورد ما فيه في نفسه لم تبطل صلاته وإن طال ؛ لكن يكره . نص عليه الشافعي في الإملاء .

١٣ - شغل القلب بغير أعمال الصلاة :

فمن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الأذان ، فإذا قضي الأذان أقبل ، فإذا ثُوب بها^(١) أدبر ، فإذا قضي الثوب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول : اذكر كذا ، اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى ، فإن لم يدر أحدكم ثلاثاً صلى أم أربعاً فليجد سجدتين وهو جالس » رواه البخاري ومسلم . وقال البخاري : قال عمر : إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة . ومع أن الصلاة في هذه الحالة صحيحة مجزئة^(٢) فإنه ينبغي للمصلي أن يقبل بقلبه على ربه ويصرف عنه الشواغل بالتفكير في معنى الآيات والتفهم لحكمة كل عمل من أعمال الصلاة فإنه لا يكتب للمرء من صلاته إلا ما عقل منها . فعند أبي داود والنسائي وابن حبان عن عمار بن ياسر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته . تسعها ، ثنها ، سبعها ، سدسها ، خمسها ، رباعها ، ثلثها ، نصفها » . وروى البزار عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : قال الله عز وجل : « إِنَّمَا أَتَقَبَّلُ الصَّلَاةَ مِمَّنْ تَوَاضَعَ بِهَا لِعَظَمَتِي^(٣) » ولم يستطع بها على خلقي^(٤) ولم يَبْتَئْ مصرأ على معصيتي^(٥) وقطع النهار في ذكرى ، ورحم المسكين وابن السبيل والأرملة ورحم المصاب ، ذلك نوره كنور الشمس ؛ أكلؤه بعزتي^(٦) ، وأستحفظه

١ - فإذا ثوب بها : أي أقيمت .

٢ - خفض جناحه لجلالي .

٣ - لم يترفع عليهم .

٤ - أكلؤه بعزتي : أي أرحاه واحفظه .

ملائكتي ، أجعل له في الظلمة نوراً وفي الجهالة حلاً ، ومثله في خلقي كمثل الفردوس في الجنة .

وروى أبو داود عن زيد بن خالد أن النبي ﷺ قال : « من توضأ فأحسن وضوءه ، ثم صلى ركعتين لا يسو فيها غفر له ما تقدم من ذنبه » ، وروى مسلم عن عثمان بن أبي العاص قال : قلت : يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وبين قراءتي يَلْبَسُهَا عليّ فقال ﷺ : « ذاك شيطان يقال له خنزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتقل عن يسارك ثلاثاً » . قال : ففعلت فأذهب الله عني . وروي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : قال الله عز وجل : « قسمت الصلاة^(١) بيني وبين عبدي نصفين ولعبيدي ما سأل ، فإذا قال : « الحمد لله رب العالمين » . قال الله عز وجل : حمدني عبدي ، وإذا قال : « الرحمن الرحيم » قال عز وجل : « أثني عليّ عبدي » ، وإذا قال « مالك يوم الدين » قال مجئني عبدي وفوض إليّ عبدي ، وإذا قال « إياك نعبد وإياك نستعين » قال هذا بيني وبين عبدي ، ولعبيدي ما سأل ، فإذا قال : « إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين » قال : هذا لعبيدي ولعبيدي ما سأل .

مكروهات الصلاة

يكره للمصلي أن يترك سنة من سنن الصلاة المتقدم ذكرها ، ويكره له أيضاً ما يأتي :

١ - العبث بثوبه أو يبدنه إلا إذا دعت إليه الحاجة فانه حيثئذ لا يكره :

فعن معيقيب قال : سألت النبي ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة فقال : « لا تمسح الحصى وأنت تصلي فان كنت لا بد فاعلاً فواحدة » : تسوية الحصى . رواه الجماعة . وعن أبي ذر أن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسخ الحصى » أخرجه أحمد وأصحاب السنن ، وعن أم سلمة أن النبي ﷺ قال لفلان له يقال له يسار ، وكان قد نفخ في الصلاة : « ترّب وجهك لله » رواه أحمد بإسناد جيد .

٢ - التخصر في الصلاة :

فعن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة . رواه أبو داود وقال : يعني يضع يده على خاصرته .

١ - قسمت الصلاة : أي الفاتحة .

٣ - رفع البصر إلى السماء :

فمن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لَبَنَتَهِينَ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَتُخَطِّقَنَّ أَبْصَارُهُمْ » رواه أحمد ومسلم والنسائي .

٤ - النظر إلى ما يليه :

فمن عائشة أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام^(١) فقال : « شغلني أعلام هذه ، اذهبوا بها إلى أبي جهنم^(٢) وأتوني بأنبيجانيته^(٣) » رواه مسلم والبخاري . وروى البخاري عن أنس قال : كان قرام لعائشة^(٤) سترت به جانب بيتها ، فقال لها النبي ﷺ : « أميطي قرامك ؛ فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي » . وفي هذا الحديث دليل على أن استتبات الخط المكتوب في الصلاة لا يفسدها .

٥ - تغميض العينين :

كرهه البعض وجوزوه البعض بلا كراهة والحديث المروي في الكراهة لم يصح . قال ابن القيم : والصواب أن يقال : إن كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع فهو أفضل وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قلبه من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه ، فهناك لا يكره التغميض قطعاً والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة .

٦ - الإشارة باليدين عند السلام :

فمن جابر بن سمرة قال : كنا نصلي خلف النبي ﷺ فقال : « ما بال هؤلاء يسلّمون بأيديهم كأنها أذنان خيل شمس^(٥) » إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذيه ثم يقول : « السلام عليكم السلام عليكم » رواه النسائي وغيره وهذا لفظه .

٧ - تغطية الفم والسدل :

فمن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة ، وأن يغطي الرجل

١ - الخميصة : هي كساء من خز أو صوف معلم .

٢ - أبو جهنم : هو عامر بن حذيفة .

٣ - الانبيجانية : كساء غليظ له وبر ولا علم له . وأبو جهنم كان قد أهدى للنبي (ص) الخميصة فردها وطلب انبيجانيته بدلها جيراً لحاطره .

٤ - كان قرام لعائشة : أي ستر رقيق .

٥ - الشمس : جمع شمس : النفور من الدواب .

فاه ، رواه الحمزة والحاكم . وقال : صحيح على شرط مسلم . قال الخطابي : السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض . وقال الكمال بن الهمام : ويصدق أيضاً على لبس القباء من غير إدخال اليدين في كمه .

٨ - الصلاة بحضرة الطعام :

فعن عائشة أن النبي ﷺ قال : « إذا وُضِعَ العشاء وأقيمت الصلاة فابدهوا بالعشاء »^(١) رواه أحمد ومسلم . وعن نافع أن ابن عمر كان يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه يسمع قراءة الإمام ، رواه البخاري . قال الخطابي : إنما أمر النبي ﷺ أن يبدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها منه فيدخل المصلي في صلاته وهو ساكن الجأش لا تنازعه نفسه شهوة الطعام فيعجله ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها وإيفاء حقوقها .

٩ - الصلاة مع مدافعة الأخبثين^(٢) ونحوهما مما يشغل القلب :

لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه عن ثوبان أن النبي ﷺ قال : « ثلاث لا تحل لأحد أن يفعلهن : لا يؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم »^(٣) ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن ، فإن فعل فقد دخل^(٤) ولا يصلي وهو حاقن^(٥) حتى يتخفف . وعند أحمد ومسلم وأبي داود عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يصلي أحد بحضرة الطعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان » .

١٠ - الصلاة عند مغالبة النوم :

عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « إذا نعس أحدكم فليرقد حتى يذهب عنه النوم ؛ فإنه إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه » رواه الجماعة ، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه^(٦) فلم يدر ما يقول فليضطجع » رواه أحمد ومسلم .

١ - قال الجمهور : يندب تقديم تناول الطعام على الصلاة إن كان الوقت متسعاً وإلا لزم تقديم الصلاة . وقال ابن حزم وبعض الشافعية : يطلب تقديم الطعام وإن ضاق الوقت .

٢ - مع مدافعة الأخبثين : أي البول والغائط .

٣ - هذا في الدعاء الذي يجهر فيه الإمام ويشارك فيه المؤمنون ، بخلاف دعاء الشر الذي يخص به الإمام نفسه فإنه لا يكره .

٤ - فقد دخل : أي حكمه حكم الداخل بلا إذن . ٥ - وهو حاقن : أي حابس للبول .

٦ - فاستعجم القرآن على لسانه : أي اشتد عليه النطق لنوبة النوم .

١١ - التزام مكان خاص من المسجد للصلاة فيه غير الامام :

فمن عبد الرحمن بن شبل قال : « نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب ، وافتراش السبع ، وأن يوطئ الرجل المكان في المسجد كما يوطئ البعير »^(١) رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه .

مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة ويفوت المقصود منها بفعل من الأفعال الآتية :

١ و ٢ - الأكل والشرب عمداً :

قال ابن المنذر : « أجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عمداً^(٢) أن عليه الإعادة ، وكذا في صلاة التطوع عند الجمهور لأن ما أبطل الفرض يبطل التطوع »^(٣) .

٣ - الكلام عمداً في غير مصلحة الصلاة :

فمن زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم في الصلاة : يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت « وقوموا لله قانتين » فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ، رواه الجماعة . وعن ابن مسعود قال : كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا ؟ فقال : « إن في الصلاة لشغلاً »^(٤) رواه البخاري ومسلم .

فان تكلم جاهلاً بالحكم أو ناسياً فالصلاة صحيحة . فمن معاوية ابن الحكم السلمي قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجلاً من القوم فقلت : يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت : واثنكل أماء ، ما شأنكم تنظرون إلي ؟

١ - يجعل له مكاناً خاصاً كالبعير لا يترك إلا في مكان خاص اعتاده .

٢ - قالت الشافعية والحنابلة : لا تبطل الصلاة بالأكل أو الشرب ناسياً . جاهلاً ، وكذا لو كان بين الأسنان دون الحصة فابتلعه .

٣ - عن طاووس وإسحاق انه لا بأس بالشرب لأنه عمل يسير . وعن سعيد بن جبيرة وابن الزبير انها شرباً في التطوع .

٤ - إن في الصلاة لشغلاً . مانعاً من الكلام .

فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني ؛ لكنني سكت^(١) . فلما صلى رسول الله ﷺ فبأي وأني ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه . فوالله ما كهرني^(٢) ولا ضربني ولا شتمني قال : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ؛ إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي . فهذا معاوية بن الحكم قد تكلم جاهلاً بالحكم فلم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة . وأما عدم البطلان بكلام الناس فلحديث أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر فسلم فقال له ذو اليمين^(٣) : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « لم تقصر ولم أنس » فقال : بل قد نسيت يا رسول الله . فقال النبي ﷺ : « أحق ما يقول ذو اليمين ؟ » قالوا : نعم . فصلى ركعتين آخرين ثم سجد سجدتين . رواه البخاري ومسلم .

وجوز المالكية الكلام لإصلاح الصلاة بشرط ألا يكثر عرفاً وألاً يفهم المقصود بالتسبيح وقال الأوزاعي : من تكلم في صلاته عامداً بشيء يريده إصلاح الصلاة لم تبطل صلاته . وقال في رجل صلى العصر فجهر بالقرآن فقال رجل من ورائه : إنها العصر ، لم تبطل صلاته .

٤ - العمل الكثير عمداً :

وقد اختلف العلماء في ضابط القلة والكثرة ، فقليل الكثير هو ما يكون بحيث لو رآه إنسان من بُعد يتقن أنه ليس في الصلاة ، وما عدا ذلك فهو قليل . وقيل هو ما يخيل للناظر أن فاعله ليس في الصلاة . وقال النووي : إن الفعل الذي ليس من جنس الصلاة إن كان كثيراً أبطلها بلا خلاف وإن كان قليلاً لم يبطلها بلا خلاف ، هذا هو الضابط . ثم اختلفوا في ضبط القليل والكثير على أربعة أوجه ثم اختار الوجه الرابع فقال : « وهو الصحيح المشهور » وبه قطع المصنف والجمهور أن الرجوع فيه إلى العادة : فلا يضرب ما يسهل الناس قليلاً كالإشارة برد السلام ، وخلع النعل ، ورفع العمامة ، ووضعها ولبس ثوب خفيف ونزعه ، وحمل صفيح ووضع ، ودفع مارٍ وذلك البصاق في ثوبه وأشباه هذا^(٤) . وأما ما عده الناس كثيراً كخطوات كثيرة متوالية وفعلات متتابعة

١ - لكنني سكت : أي ارادوا ان اسكت فأردت ان اكلمهم لكنني سكت .

٢ - فوالله ما كهرني : أي ما انتهرني أو عبس في وجهي .

٣ - ذو اليمين : صحابي سمي بذلك لطول كان في يديه .

٤ - وقد سبق في مباحث الصلاة ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم في صلاته أو أمر به كقتل الأسودين ونحو ذلك .

فتبطل الصلاة . قال : ثم اتفق الأصحاب على أن الكثير إنما يبطل إذا توالى فإن تفرق بأن خطأ خطوة ، ثم سكت زمناً ، ثم خطأ أخرى ، أو خطوتين ، ثم خطوتين بينهما زمن إذا قلنا لا يضر الخطوكان وتكرر ذلك مرات كثيرة حتى بلغ مائة خطوة فأكثر ؛ لم يضر بلا خلاف . قال : فأما الحركات الخفيفة كتحرريك الأصابع في سبحة أو حكة أو حل أو عقد فالصحيح المشهور أن الصلاة لا تبطل به وإن كثرت متوالية ، لكن يكره . وقد نص الشافعي رحمه الله : أن لو كان يعد الآيات بيده عقداً لم تبطل صلاته ، لكن الأولى تركه .

٥ - ترك ركن أو شرط عمداً وبدون عذر :

لما رواه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال للأعرابي الذي لم يحسن صلاته : « ارجع فصل فإنك لم تصل » وقد تقدم . قال ابن رشد : اتفقوا على أن من صلى بغير طهارة أنه يجب عليه الإعادة ، عمداً كان ذلك أو نسياناً . وكذلك من صلى لغير القبلة عمداً كان ذلك أو نسياناً . وبالمجمل فكل من أخل بشرط من شروط صحة الصلاة وجبت عليه الإعادة^(١) .

٦ - التبسم والضحك في الصلاة :

نقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصلاة بالضحك . قال النووي : وهو محمول على من بان منه حرفان . وقال أكثر العلماء : لا بأس بالتبسم ، وإن غلبه الضحك ولم يقو على دفعه فلا تبطل الصلاة به إن كان يسيراً ، وتبطل به إن كان كثيراً ، وضابط القلة والكثرة المعروف .

قضاء الصلاة

اتفق العلماء على أن قضاء الصلاة واجب على الناسي والنائم لما تقدم من قول رسول الله ﷺ : « إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة » فإذا نسي أحد صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها . والمُغْتَمَى عليه لا قضاء عليه إلا إذا أفاق في وقت يدرك فيه الطهارة والدخول في الصلاة . فقد روى عبد الرزاق عن نافع : أن ابن عمر

١ - فائدة : يحرم على المصلي أن يفعل ما يفسد صلاته بدون عذر ، فإن وجد سبب كإغاثة ملهوف أو إنقاذ غريق ونحو ذلك فإنه يجب عليه أن يخرج من الصلاة . ويرى الحنفية والحنابلة أنه يباح له قطع الصلاة لو خاف ضياع مال له ولو كان قليلاً أو لغيره أو خافت أم تالم ولدها من البكاء أو فار القدر أو هربت دابته ونحو ذلك .

اشتكى مرة غلبَ فيها على عقله حتى ترك الصلاة ثم أفاق فلم يُصلِّ ما ترك من الصلاة . وعن ابن جريح عن ابن طاوس عن أبيه إذا أغمى على المريض ثم عقل لم يُعد الصلاة . قال معمر : سألت الزهري عن المغمى عليه فقال : لا يقضي . وعن حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين أنها كالألأ في المغمى عليه : لا يعيد الصلاة التي أفاق عندها . وأما التارك للصلاة عمداً فذهب الجمهور أنه يأثم وأن القضاء عليه واجب . وقال ابن تيمية : تارك الصلاة عمداً لا يشرع له قضاؤها ولا تصح منه ؛ بل يكثر من التطوع . وقد وفي ابن حزم هذه المسألة حقها من البحث فأوردنا ما ذكره فيها ملخصاً قال : وأما من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها هذا لا يقدر على قضائها أبداً ، فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ليثقل ميزانه يوم القيامة وليتب وليستغفر الله عز وجل ، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي يقضيها بعد خروج الوقت حتى إن مالكا وأبا حنيفة قالوا من تعمد ترك صلاة أو صلوات فإنه يصليها قبل التي حضر وقتها إن كانت التي تعمد تركها خمس صلوات فأقل سواء خرج وقت الحاضر أو لم يخرج فإن كانت أكثر من خمس صلوات بدأ بالحاضرة . برهان صحة قولنا^(١) قول الله تعالى : « فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ » . وقوله تعالى : « فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ » وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا . فلو كان العامد لترك الصلاة مدركا لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل ولا لقي الغي كما لا ويل ولا غي لمن أخرها إلى آخر وقتها الذي يكون مدركا لها . وأيضاً فإن الله تعالى جعل لكل صلاة فرض وقتاً محدود الطرفين يدخل في حين محدود ويبطل في وقت محدود فلا فرق بين من صلاها قبل وقتها وبين من صلاها بعد وقتها لأن كليهما صلى في غير الوقت ، وليس هذا قياساً لأحدهما على الآخر بل هما سواء في تعدي حدود الله تعالى ، وقد قال الله تعالى : « وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ » . وأيضاً فإن القضاء إيجاب شرع والشرع لا يجوز لغير الله تعالى على لسان رسوله ﷺ . فنسأل من أوجب على العامد قضاء ما تعمد تركه من الصلاة أخبرنا عن هذه الصلاة التي تأمره بفعلها أهي التي أمره الله بها أم هي غيرها ؟ فإن قالوا : هي هي ، قلنا لهم : فالعامد لتركها ليس عاصياً ؛ لأنه قد فعل ما أمره الله تعالى ولا إثم على قولكم ولا ملامة على من تعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها وهذا لا يقوله مسلم ، وإن قالوا : ليست هي التي أمر الله تعالى بها قلنا : صدقتم وفي هذا كفاية إذ أقروا بأنهم أمروه بما يأمره به الله تعالى . ثم نسألهم

عن تعمد ترك الصلاة بعد الوقت أطاعة هي أم معصية ؟ فان قالوا طاعة خالفوا إجماع أهل الإسلام كلهم المتيقن وخالفوا القرآن والسنة الثابتة . وإن قالوا هي معصية صدقوا ومن الباطل أن تنوب المعصية عن الطاعة . وأيضاً فإن الله تعالى قد حدد أوقات الصلاة على لسان رسول الله ﷺ وجعل لكل وقت صلاة منها أولاً ليس ما قبله وقتاً لتأديتها وآخر ليس ما بعده وقتاً لتأديتها ، هذا مما لا خلاف فيه من أحد من الأمة فلو جاز أداؤها بعد الوقت لما كان لتحديد عليه السلام آخر وقتها معنى ، ولكان لغواً من الكلام وحاشا لله من هذا . وأيضاً فإن كل عمل علّق بوقت محدود فإنه لا يصح في غير وقته ولو صح في غير ذلك الوقت لما كان ذلك الوقت وقتاً له وهذا بَيِّنٌ وبالله التوفيق . ثم قال بعد كلام طويل ولو كان القضاء واجباً على العامد لترك الصلاة حتى يخرج وقتها لما أغفل الله تعالى ورسوله ﷺ ذلك ولا نسياء ولا تعمداً إغناتنا بترك بيانه : « وما كان ربك نسياً » وكل شريعة لم يأت بها القرآن ولا السنة فهي باطلة وقد صح عن رسول الله ﷺ : « من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » فصح أن ما فات فلا سبيل إلى إدراكه ولو أدرك أو أمكن أن يدرك لما فات كما لا تفوت المنسية أبداً ، وهذا لا إشكال فيه والأمة أيضاً كلها مجمعة على القول والحكم بأن الصلاة قد فاتت إذا خرج وقتها فصح فوتها بإجماع متيقن ولو أمكن قضاؤها وتأديتها لكان القول بأنها فاتت كذباً وباطلاً فثبت يقيناً أنه لا يمكن القضاء فيها أبداً ، ومن قال بقولنا في هذا عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وابن مسعود والقاسم بن محمد بن أبي بكر وبديل العقيلي ومحمد بن سيرين ومطرف بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وغيرهم . قال : وما جعل الله تعالى عذراً لمن خوطب بالصلاة في تأخيرها عن وقتها بوجه من الوجوه ولا في حالة المطاعنة والقتال والخوف وشدة المرض والسفر . وقال الله تعالى : « وإذا كنت فيهم فأقتلهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك » الآية . وقال تعالى : « فإن خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا » . ولم يفسح الله في تأخيرها عن وقتها للمريض المدنف بل أمر إن عجز عن الصلاة قائماً أنه يصلي قاعداً فإن عجز عن القعود فعلى جنب وبالتيمم إن عجز عن الماء وبغير تيمم إن عجز عن التراب . فمن أين أجاز من أجاز تعمد تركها حتى يخرج وقتها ثم أمره أن يصلّيها بعد الوقت وأخبره بأنها تجزئه كذلك من غير قرآن ولا سنة لا صحيحة ولا سقيمة ولا قول لصاحب ولا قياس . ثم قال : وأما قولنا أن يتوب من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها ويستغفر الله ويكثر من التطوع فقول الله تعالى : « فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَاً إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا

فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا ، ولقوله تعالى : « وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ » . وقال الله تعالى : « فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ » ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ » . وقال تعالى : « وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا » . وأجمعت الأمة وبه وردت النصوص كلها على أن للتطوع جزءاً من الخير الله أعلم بقدره وللفريضة أيضاً جزء من الخير الله أعلم بقدره . فلا بد ضرورة من أن يجتمع من جزء التطوع إذا كثر ما يوازي جزء الفريضة ويزيد عليه وقد أخبر الله تعالى أنه لا يضيع عمل عامل وأن الحسنات يذهبن السيئات .

صلاة المريض

من حصل له عذر من مرض ونحوه لا يستطيع معه القيام في الفرض يجوز له أن يصلي قاعداً ، فإن لم يستطع القعود صلى على جنبه يوميء بالركوع والسجود ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه . لقول الله عز وجل : « فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا » ، « وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ » . وعن عمران بن حصين قال : كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ؟ فقال : « صَلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنبك » رواه الجماعة إلا مسلماً ، وزاد النسائي ، فإن لم تستطع فمستلقياً ، « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » . وعن جابر قال : عاد النبي ﷺ مريضاً فرآه يصلي على وسادة فرمى بها وقال : « صَلِّ على الأرض إن استطعت ، وإلا فأومئ إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك » رواه البيهقي وصح أبو حاتم وقفه ، والمعتبر في عدم الاستطاعة هو المشقة أو خوف زيادة المرض أو بطله أو خوف دوران الرأس . وصفة الجلوس الذي هو بدل القيام أن يجلس متربماً . فمن عاتشة قالت : رأيت النبي ﷺ يصلي متربماً ، رواه النسائي وصححه الحاكم . ويجوز أن يجلس كجلوس التشهد ، وأما صفة صلاة من عجز عن القيام والقعود فقبل يصلي على جنبه ، فإن لم يستطع صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة على قدر طاقته ، واختار هذا ابن المنذر . ورد في ذلك حديث ضعيف . عن عليّ عن النبي ﷺ قال : « يصلي المريض قائماً إن استطاع ، فإن لم يستطع صلى قاعداً ، فإن لم يستطع أن يسجد أو مأ برأسه وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة ، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً رجلاه مما يلي القبلة » رواه الدارقطني . وقال قوم يصلي كيفما تيسر له . وظاهر الأحاديث أنه إذا تعذر الإيماء من المستلقي لم يجب عليه شيء بعد ذلك .

صلاة الخوف

اتفق العلماء على مشروعية صلاة الخوف^(١) لقول الله تعالى : « وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ . وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ^(٢) » وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا .
قال الإمام أحمد : ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز . وقال ابن القيم : أصولها ست صفات وأبلغها بعضهم أكثر . وهؤلاء كلها رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهاً فصارت سبعة عشر . لكن يمكن أن تتداخل أفعال النبي ﷺ وإنما هو من اختلاف الرواة . قال الحافظ : وهذا هو المعتمد . وإليك بيانها :

١ - أن يكون العدو في غير جهة القبلة فيصلّي الإمام في الثانية بطائفة ركعة ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويذهبوا فيقوموا وجاه العدو . ثم يأتي الطائفة الأخرى فيصلون معه الركعة الثانية ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويسلم بهم . فعن صالح ابن خوات عن سهل بن أبي خيثمة أن طائفة صفت مع النبي ﷺ وطائفة وجاه العدو فصلّى بالنبي معه ركعة ثم ثبت قائماً فأعزوا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً فأعزوا لأنفسهم ثم سلم بهم . رواه الجماعة إلا ابن ماجة .

٢ - أن يكون العدو في غير جهة القبلة فيصلّي الإمام بطائفة^(٣) من الجيش ركعة والطائفة الأخرى تجاه العدو ، ثم تنصرف الطائفة التي صلت معه الركعة وتقوم تجاه العدو وتأتي الطائفة الأخرى فتصلّي معه ركعة ثم تقضي كل طائفة لنفسها ركعة ، فعن ابن عمر قال : صلى رسول الله ﷺ باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة

١ - سواء كان الخوف من عدو أو حرق أو نحوهما ، وسواء كانت في الحضر أو السفر .

٢ - المجهور على أن حمل السلاح أثناء الصلاة مستحب . وقال بعضهم بالجواب .

٣ - قال في الفتح : والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد ، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلي بواحد ويحرس بواحد ثم يصلي الآخر وهو أقل ما يتصور . والخوف جماعة .

للمدو ، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو ، وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ، رواه أحمد والشيخان والظاهر أن الطائفة الثانية تتم بعد سلام الإمام من غير أن تقطع صلاتها بالحراسة فتكون ركعتاه متصلتين وأن الأولى لا تصلي الركعة الثانية إلا بعد أن تنصرف الطائفة الثانية من صلاتها إلى مواجهة العدو ، فعن ابن مسعود قال : ثم سلم وقام هؤلاء^(١) فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا .

٣ - أن يصلي الإمام بكل طائفة ركعتين فتكون الركعتان الأوليان له فرضاً والركعتان الأخريان له نفلاً . واقتداء المفترض بالمتنفل جائز ، فعن جابر أنه ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم صلى بآخرين ركعتين ثم سلم ، رواه الشافعي والنسائي . وفي رواية لأحمد وأبي داود والنسائي قال : صلى بنا النبي ﷺ صلاة الخوف فصلى ببعض أصحابه ركعتين ثم سلم ثم تأخروا ؛ وجاء الآخرون فكانوا في مقامهم فصلى بهم ركعتين ثم سلم فصار للنبي ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان . وفي رواية أحمد والشيخين عنه قال : كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين فكان للنبي ﷺ أربع وللقوم ركعتان .

٤ - أن يكون العدو في جهة القبلة فيصلي الإمام بالطائفتين جميعاً مع اشتراكهم في الحراسة ومتابعتهم له في جميع أركان الصلاة إلى السجود فتسجد معه طائفة وتنتظر الأخرى حتى تفرغ الطائفة الأولى ثم تسجد ، وإذا فرغوا من الركعة الأولى تقدمت الطائفة المتأخرة مكان الطائفة المتقدمة وتأخرت المتقدمة . فعن جابر قال : « شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفا صفين خلفه ، والعدو بيننا وبين القبلة ، فكبر النبي ﷺ فكبرنا جميعاً ثم ركع وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف الآخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود المقدم ، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجود بالصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً ، رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي .

هـ - أن تدخل الطائفتان مع الإمام في الصلاة جميعاً ، ثم تقوم إحدى الطائفتين بإزاء العدو وتصلي معه إحدى الطائفتين ركعة ثم يذهبون فيقومون في وجاه العدو ، ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصلي لنفسها ركعة والإمام قائم ثم يصلي بهم الركعة الثانية ، ثم تأتي الطائفة القائمة في وجاه العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام والطائفة الثانية قاعدون ثم يسلم الإمام ويسلمون جميعاً . فعن أبي هريرة قال : « صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف عام غزوة نجد فقام إلى صلاة العصر فقامت معه طائفة ، وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة ، فكبر فكبروا جميعاً (الذين معه والذين مقابل العدو) ، ثم ركع ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه والآخرين قيام مقابل العدو ، ثم قام وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو . ثم قاموا فركع ركعة أخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه ثم كان السلام فلم وسلموا جميعاً ، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان ولكل طائفة ركعتان » رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

٦ - أن تقتصر كل طائفة على ركعة مع الإمام فيكون للإمام ركعتان ولكل طائفة ركعة . فعن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى بذي قرد فصصف الناس خلفه صفين صفاً خلفه و صفاً موازي العدو ، فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا ركعة ، رواه النسائي وابن حبان وصححه . وعنه قال : « فرض الله الصلاة على نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي . وعن ثعلبة بن زهْدَم قال : « كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال : أيكم صلى مع رسول الله ﷺ ركعة ؟ فقال حذيفة : أنا ، فصلى هؤلاء ﷺ صلاة الخوف ؟ وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا » رواه أبو داود والنسائي .

كيفية صلاة المغرب في الخوف :

صلاة المغرب لا يدخلها قصر ولم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب . ولهذا اختلف العلماء : فعند الحنفية والمالكية يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين ويصلي بالطائفة الثانية ركعة ، وأجاز الشافعي وأحمد أن يصلي بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين لما روي عن علي كرم الله وجهه أنه فعل ذلك .

الصلاة أثناء اشتداد الخوف :

إذا اشتد الخوف والتحمت الصفوف صلى كل واحد حسب استطاعته راجلاً أو راكباً مستقبل القبلة أو غير مستقبلها يومئذ بالركوع والسجود كيفما أمكن ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ويسقط عنه من الأركان ما عجز عنه . قال ابن عمر : وصف النبي ﷺ صلاة الخوف وقال : « فإن كان خوف أشد من ذلك فرجالاً وركباً وهو في البخاري بلفظ : فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قِياماً على أقدامهم أو ركباً مستقبل القبلة وغير مستقبلها » . وفي رواية لمسلم أن ابن عمر قال : فإن كان خوف أكثر من ذلك فصل راكباً أو قائماً يومئذ بإيماء .

صلاة الطالب والمطلوب

من كان طالباً للعدو وخاف أن يفوته صلى بالإيماء ولو ماشياً إلى غير القبلة ، والمطلوب مثل الطالب في ذلك ويلحق بها كل من منعه عدو عن الركوع والسجود أو خاف على نفسه أو أهله أو ماله من عدو أو لص أو حيوان مفترس فإنه يصلي بالإيماء إلى جهة توجه إليها . قال العراقي : ويجوز ذلك في كل هرب مباح من سيل أو حريق إذا لم يجد معداً عنه ، وكذا المدين والمعسر إذا كان عاجزاً عن بينة الإعسار ولو ظفر به المستحق لحبسه ولم يصدقه ، وكذا إذا كان عليه قصاص يرجو العفو عنه إذا سكن الغضب بتغيبه . وعن عبد الله بن أنيس قال : « بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرفات فقال : « اذهب فاقتله » ، قال : فرأيت أنه قد حضرت صلاة العصر فقلت : إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة ، فانطلقت أمشي وأنا أصلي أو ميم ، فلما دَسَوْتُ منه قال لي : من أنت ؟ قلت : رجل من العرب ، بلفظي أنك تجمع لهذا الرجل فجئتكَ في ذلك . فقال : إني لفي ذلك . فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني عَكَوْتُهُ بسيفي حتى برد » رواه أحمد وأبو داود ، وحسن الحافظ إسناده .

صلاة السفر

صلاة السفر لها أحكام نذكرها فيما يلي :

١ - قصر الصلاة الرباعية :

قال الله تعالى : « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ^(١) فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَنْ

١ - الضرب في الأرض : عبارة عن السفر فيها والبروز عن محل الإقامة . والجناح : الإثم . وقصر الصلاة : ترك شيء منها .

تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ، وَالتَّقْيِيدُ بِالْخَوْفِ
 غير معمول به . فمن يَعْلَى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب أرأيت^(١) إقصار الناس
 الصلاة وإنما قال عز وجل : « إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا » فقد ذهب
 ذلك اليوم ؟ فقال عمر : عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال :
 « صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » رواه الجماعة . وأخرج ابن جرير عن
 أبي منيب الجرشي أنه قيل لابن عمر قول الله تعالى : « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ » فنحن
 آمنون لا نخاف فنقصر الصلاة ؟ فقال : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » . وعن
 عائشة قالت : قد فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة
 زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا في المغرب فإنها وتروى النهار ، وصلاة الفجر لطول قراءتها ،
 وكان إذا سافر صلى الصلاة الأولى : أي التي فرضت بمكة . رواه أحمد والبيهقي وابن
 حبان وابن خزيمة ورجاله ثقات . قال ابن القيم : وكان ﷺ يقصر الصلاة الرابعة
 فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة ولم يثبت عنه أنه أتم
 الصلاة الرابعة ولم يختلف في ذلك أحد من الأئمة وإن كانوا قد اختلفوا في حكم القصر فقال
 بوجوبه عمرو وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وجابر وهو مذهب الحنفية^(٢) .
 وقالت المالكية : القصر سنة مؤكدة أكد من الجماعة فإذا لم يجد المسافر مسافراً يقتدي به
 صلى مفرداً على القصر ويكره اقتداؤه بالمقيم . وعند الحنابلة أن القصر جائز وهو أفضل
 من الإتمام ، وكذا عند الشافعية إن بلغ مسافة القصر .

٢ - مسافة القصر :

المتبادر من الآية أن أي سفر في اللغة طال أم قصر تقصر من أجله الصلاة وتجمع
 ويباح فيه الفطر ولم يرد من السنة ما يقيّد هذا الإطلاق . وقد نقل ابن المنذر وغيره
 في هذه المسألة أكثر من عشرين قولاً . ونحن نذكر هنا أصح ما ورد في ذلك :

روى أحمد ومسلم وأبو داود والبيهقي عن يحيى بن يزيد قال : سألت أنس بن مالك
 عن قصر الصلاة فقال أنس : كان النبي ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ يصلي
 ركعتين . قال الحافظ بن حجر في الفتح : وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه .
 والتردد بين الأميال والفراسخ يدفعه ما ذكره أبو سعيد الخدري قال : كان رسول الله

١ - أي أخبرني عن سبب القصر وقد زال الحرف الذي هو سببه كما هو صريح الآية .

٢ - يرى الحنفية أن من صلى للفرض الرباعي أرباعاً فإن قعد في الثانية بعد التشهد صحت صلاته مع
 الكراهة لتأخير السلام وما زاد على الركعتين نقل ، وإن لم يقعد في الركعة الثانية لا يصح فرضه .

ﷺ إذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة . رواه سعيد بن منصور وذكره الحافظ في التلخيص وأفسره بسكوته عنه . ومن المعروف أن الفرسخ ثلاثة أميال فيكون حديث أبي سعيد رافعاً للشك الواقع في حديث أنس ومبيناً أن أقل مسافة قصر فيها رسول الله ﷺ الصلاة كانت ثلاثة أميال والفرسخ ٥٥٤١ متراً والميل ١٧٤٨ متراً وأقل ما ورد في مسافة القصر ميل واحد . رواه ابن أبي شبة بإسناد صحيح عن ابن عمر . وبه أخذ ابن حزم ، وقال محتجاً على ترك القصر فيما دون الميل : بأنه ﷺ خرج إلى البقيع لدفن الموتى وخرج إلى الفضاء لقضاء الحاجة ولم يقصر .

وأما ما ذهب إليه الفقهاء من اشتراط السفر الطويل وأقله مرحلتان عند البعض وثلاث مراحل عند البعض الآخر فقد كفانا مؤونة الرد عليهم الإمام أبو القاسم الحنفي قال في المغني : قال المصنف : ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة . لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة ولا حجة فيها مع الاختلاف . وقد روي عن ابن عمر وابن عباس خلاف ما احتج به أصحابنا ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي ﷺ وفعله . وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكروه لوجهين أحدهما أنه يخالف لسنة النبي ﷺ التي رويناهما ولظاهر القرآن لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض لقوله تعالى : « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ » وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أمية فبقي ظاهر الآية متناولاً كل ضرب في الأرض ، وقول النبي ﷺ : « يمسح المسافر ثلاثة أيام » جاء لبيان مدة المسح فلا يخرج به هنا ، وعلى أنه يمكن قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام وقد سماه النبي ﷺ سفراً فقال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم » .

والثاني أن التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد سيما وليس له أصل يرد إليه ولا نظير يقاس عليه والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه ويستوي في ذلك السفر في الطائفة أو القاطرة كما يستوي سفر الطاعة وغيره . ومن كان عمله يقتضي السفر دائماً مثل الملاح والمكاري فإنه يرخص له القصر والفطر لأنه مسافر حقيقة .

٣- الموضع الذي يقصر منه :

ذهب جمهور العلماء إلى أن قصر الصلاة يشرع بمفارقة الحضر والخروج من البلد وأن

ذلك شرط ولا يتم حتى يدخل أول بيوتها ، قال ابن المنذر : ولا أعلم أن النبي ﷺ قصر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة . وقال أنس : صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين . رواه الجماعة .

ويرى بعض السلف أن من نوى السفر يقصر ولو في بيته . ٩٠

٤ - متى يتم المسافر :

المسافر يقصر الصلاة ما دام مسافراً فان أقام حاجة ينتظر قضاءها قصر الصلاة كذلك لأنه يعتبر مسافراً وإن أقام سنين ؛ فان نوى الإقامة مدة معينة فالذي اختاره ابن القيم أن الإقامة لا تخرج عن حكم السفر سواء طال أم قصرت ما لم يستوطن المكان الذي أقام فيه . وللعلماء في ذلك آراء كثيرة لخصها ابن القيم وانتصر لرأيه فقال : « أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ولم يقل للأمة لا يقصر الرجل الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك ، ولكن اتفق إقامته هذه المدة » . وهذه الإقامة في حال السفر لا تخرج عن حكم السفر سواء طال أم قصرت إذا كان غير مستوطن ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع وقد اختلف السلف والخلف في ذلك اختلافاً كثيراً . ففي صحيح البخاري عن ابن عباس قال : « أقام النبي ﷺ في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين فنحن إذا أقمنا تسع عشرة نصلي ركعتين وإن زدنا على ذلك أقمنا » . وظاهر كلام أحمد أن ابن عباس أراد مدة مقامه بمكة زمن الفتح فانه قال : « أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلثي عشرة يوماً من الفتح لأنه أراد حنيناً ولم يكن ثم أجمع المقام » وهذه إقامته التي رواها ابن عباس . وقال غيره بل أراد ابن عباس مقامه بتبوك كما قال جابر بن عبد الله : « أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة » رواه الإمام أحمد في مسنده وقال المسور بن مخرمة : « أقام مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد ونتمها » . وقال نافع : « أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين وقد حال الثلج بينه وبين الدخول » وقال حفص ابن عبيد الله : « أقام أنس بن مالك بالشام سنتين يصلي صلاة المسافر » . وقال أنس : « أقام أصحاب النبي ﷺ بام هرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة » . وقال الحسن : « أقمت مع عبد الرحمن بن سبرة بكابل سنتين يقصر الصلاة ولا يجمع » . وقال إبراهيم : « كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك وسجستان السنتين » فهذا هدي النبي ﷺ وأصحابه كما ترى وهو الصواب . وأما مذهب الناس فقال الإمام أحمد إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم وإن نوى دونها قصر . وحمل هذه الآثار على أن رسول الله ﷺ وأصحابه

لم يُجْعَمُوا^(١) الإقامة البتة بل كانوا يقولون : اليوم نخرج غداً نخرج . وفي هذا نظر لا يخفى فان رسول الله ﷺ فتح مكة وهي ما هي وأقام فيها يؤسس قواعد الإسلام ويهدم قواعد الشرك ويهدأ أمر ما حولها من العرب ، ومعلوم قطعاً أن هذا يحتاج إلى إقامة أيام ولا يتأتى في يوم واحد ولا يومين ، وكذلك إقامته بقبوك فانه أقام ينتظر العدو ، ومن المعلوم قطعاً أنه كان بينه وبينهم عدة مراحل تحتاج إلى أيام وهو يعلم أنهم لا يوافقون في أربعة أيام . وكذلك إقامة بن عمر بأذريجان ستة أشهر يقصر الصلاة من أجل الثلج . ومن المعلوم أن مثل هذا الثلج لا يتحلل وينوب في أربعة أيام بحيث تفتح الطرق ، وكذلك إقامة أنس بالشام سنتين يقصر ، وإقامة الصحابة برام هرمز سبعة أشهر يقصرون . ومن المعلوم أن مثل هذا الحصار والجهاد لا ينقضي في أربعة أيام . وقد قال أصحاب أحمد : إنه لو أقام لجهاد عدوٍّ أو حبس سلطان أو مرض قصر سواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة في مدة يسيرة أو طويلة . وهذا هو الصواب ، لكن شرطوا فيه شرطاً لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا عمل الصحابة . فقالوا شرط ذلك احتمال انقضاء حاجته في المدة التي لا تقطع حكم السفر وهي ما دون الأربعة أيام . فقال : من أين لكم هذا الشرط والنبي ﷺ لما أقام زيادة على أربعة أيام يقصر الصلاة بمكة وبقبوك لم يقل لهم شيئاً ولم يبين لهم أنه لم يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام وهو يعلم أنهم يقتدون به في صلاته ، ويتأسون به في قصرها في مدة إقامته فلم يقل لهم حرفاً واحداً لا تقصروا فوق إقامة أربع ليال وبيان هذا من أهم المهمات ، وكذلك اقتداء الصحابة به بعده ولم يقولوا لمن صلى معهم شيئاً من ذلك .

وقال مالك والشافعي إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أتم وإن نوى دونها قصر . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : إن نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتم وإن نوى دونها قصر . وهو مذهب الليث بن سعد . وروى عن ثلاثة من الصحابة عمر وابنه وابن عباس . وقال سعيد بن المسيب : إذا أتمت أربعاً فصل أربعاً ، وعنه كقول أبي حنيفة رحمه الله . وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : إن أقام عشرأ أتم ، وهو رواية عن ابن عباس ، وقال الحسن : يقصر ما لم يقدم مصرأ . وقالت عائشة : يقصر ما لم يضع الزاد والمزاد . والأئمة الأربعة رضوان الله عليهم متفقون على أنه إذا أقام حاجة ينتظر قضاءها يقول اليوم أخرج غداً أخرج فانه يقصر أبداً إلا الشافعي في أحد قوليه فانه يقصر عنده

إلى سبعة عشر أو ثمانية عشر يوماً ولا يقصر بعدها . وقد قال ابن المنذر في إشرافه :
أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يُجْمَع إقامة وإن أتى عليه سنون .

٥ - صلاة التطوع في السفر :

ذهب الجمهور من العلماء إلى عدم كراهة النفل لمن يقصر الصلاة في السفر لا فرق بين السنن الراتبة وغيرها . فعند البخاري ومسلم أن النبي ﷺ اغتسل في بيت أم هانئ يوم فتح مكة وصلى ثماني ركعات . وعن ابن عمر أنه ﷺ كان يُسَبِّح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئذ برأسه . وقال الحسن : كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيبتلعون قبل المكتوبة وبعدها . ويرى ابن عمر وغيره أنه لا يشرع التطوع مع الفريضة لا قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل ، ورأى قوماً يُسَبِّحُونَ^(١) بعد الصلاة فقال : لو كنت مسبِّحاً لأتمت صلاتي ، يا ابن أخي صحبت رسول الله ﷺ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين ، وذكر عمر وعثمان وقال : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » رواه البخاري . وجمع ابن قدامة بين ما ذكره الحسن وبين ما ذكره ابن عمر بأن حديث الحسن يدل على أنه لا بأس بفعلها وحديث ابن عمر يدل على أنه لا بأس بتركها .

٦ - السفر يوم الجمعة :

لا بأس بالسفر يوم الجمعة ما لم تحضر الصلاة . فقد سمع عمر رجلاً يقول : لولا أن اليوم يوم جمعة لخرجت . فقال عمر : أخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر . وسافر أبو عبيدة يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة ، وأراد الزهري السفر ضحوة يوم الجمعة فقبل له في ذلك فقال : إن النبي ﷺ سافر يوم الجمعة .

الجمع بين الصلاتين

يحوز للمصلي أن يجمع بين الظهر والعصر تقديمًا وتأخيرًا^(٢) وبين المغرب والعشاء كذلك^(٣) إذا وجدت حالة من الحالات الآتية :

- ١ - يسبحون : أي يصلون .
- ٢ - جمع للتقديم : أداء الصلاتين في وقت الأول منها ، وجمع التأخير أداؤهما في وقت الثانية .
- ٣ - لا خلاف بين العلماء في أنه لا جمع إلا بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء .

١ - الجمع بعرفة والمزدلفة :

اتفق العلماء على أن الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم في وقت الظهر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير في وقت العشاء بمنزلة سنة لفعل رسول الله ﷺ .

٢ - الجمع في السفر :

الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما جائز في قول أكثر أهل العلم لا فرق بين كونه نازلاً أو سائراً . فعن معاذ أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، وإذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر ، وفي المغرب مثل ذلك ؛ إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء ، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم نزل فجمع بينهما . رواه أبو داود والترمذي وقال : هذا حديث حسن .

وعن كريب عن ابن عباس أنه قال : ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر ؟ قلنا : بلى . قال : كان إذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب ، وإذا لم تزع له في منزله سار حتى إذا حانت صلاة العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر ، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينهما وبين العشاء ، وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما ، رواه أحمد والشافعي في مسنده بنحوه . وقال فيه : وإذا سار قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينهما وبين العصر في وقت العصر . رواه البيهقي بإسناد جيد وقال : والجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين . وروى مالك في الموطأ عن معاذ أن النبي ﷺ أخر الصلاة في غزوة تبوك يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً . قال الشافعي : قوله : « ثم دخل ثم خرج لا يكون إلا وهو نازل » . وقال ابن قدامة في المغني بعد ذكر هذا الحديث : قال ابن عبد البر : هذا حديث صحيح ثابت الإسناد . وقال أهل السير إن غزوة تبوك كانت في سنة تسع ، وفي هذا الحديث أوضح الدلائل وأقوى الحجج في الرد على من قال لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جدَّ به السير ، لأنه كان يجمع وهو نازل غير سائر ما كت في خبائه يخرج فيصلي الصلاتين جميعاً ثم ينصرف إلى خبائه . وروى هذا الحديث مسلم في صحيحه قال : فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً . والأخذ بهذا الحديث

متعين لثبوته وكونه صريحاً في الحكم ولا معارض له ، ولأن الجمع رخصة من رخص السفر فلم يختص بحالة السير ، كالقصر والمسح ، ولكن الأفضل التأخير ، انتهى .

ولا تشترط النية في الجمع والقصر ، قال ابن تيمية : وهو قول الجمهور من العلماء وقال : والنبي ﷺ لما كان يصلي بأصحابه جميعاً وقصراً لم يكن يأمر أحداً منهم بنية الجمع والقصر ؛ بل خرج من المدينة إلى مكة يصلي ركعتين من غير جمع ثم صلى بهم الظهر بعرفة ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلي العصر بعدها ، ثم صلى بهم العصر ولم يكونوا نوا الجمع وهذا جمع تقديم ، وكذلك لما خرج من المدينة صلى بهم بذي الحليفة العصر ركعتين ولم يأمرهم بنية قصر . وأما الموااة بين الصلاتين فقد قال : والصحيح أنه لا تشترط بحال ، لا في وقت الأولى ولا في وقت الثانية ، فإنه ليس لذلك حد في الشرع ولأن مراعاة ذلك يُسقط مقصود الرخصة . وقال الشافعي : لو صلى المغرب في بيته بنية الجمع ثم أتى المسجد فصلى العشاء جاز . وروى مثل ذلك عن أحمد .

٣ - الجمع في المطر :

روى الأثرم في سننه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء . وروى البخاري أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة .

وخلاصة المذهب في ذلك أن الشافعية تجوز للمقيم الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم فقط بشرط وجود المطر عند الإحرام بالأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية .

وعند مالك أنه يجوز جمع التقديم في المسجد بين المغرب والعشاء لمطر واقع أو متوقع وللطين مع الظلمة إذا كان الطين كثيراً يمنع أواسط الناس من لبس النعل وكره الجمع بين الظهر والعصر للمطر .

وعند الحنابلة يجوز الجمع بين المغرب والعشاء فقط تقديماً وتأخيراً بسبب الثلج والجليد والوحل والبرد الشديد والمطر الذي يبيل الثياب ، وهذه الرخصة تختص بمن يصلي جماعة بمسجد يقصد من بعيد يتأذى بالمطر في طريقه ، فأما من هو في المسجد أو يصلي في بيته جماعة أو يمشي إلى المسجد مستتراً بشيء أو كان المسجد في باب داره فإنه لا يجوز له الجمع .

٤ - الجمع بسبب المرض أو العذر :

ذهب الإمام أحمد والقاضي حسين والخطابي والمتولي من الشافعية إلى جواز الجمع تقديمًا وتأخيرًا بعذر المرض لأن المشقة فيه أشد من المطر . قال النووي : وهو قوي في الدليل . وفي المغني : والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه به بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف .

وتوسع الحنابلة فأجازوا الجمع تقديمًا وتأخيرًا لأصحاب الأعذار وللخائف فأجازوه للمرضع التي يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة ، وللمستحاضة ، ولمن به سلس بول ، وللعاجز عن الطهارة ، ولمن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه ، ولمن خاف ضرراً يلحقه في معيشته بترك الجمع .

قال ابن تيمية : وأوسع المذاهب في الجمع مذهب أحمد فإنه جواز الجمع إذا كان شغل كما روى النسائي ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ إلى أن قال : يجوز الجمع أيضاً للطباخ والحجاز ونحوهما ممن يخشى فساد ماله .

٥ - الجمع للحاجة :

قال النووي في شرح مسلم : ذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن يتخذ عادة . وهو قول ابن سيرين وأشب من أصحاب مالك وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي ، وعن أبي إسحاق المروزي ، وعن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر . ويؤيده ظاهر قول ابن عباس : أراد أن لا يخرج أمته فلم يعمله بمرض ولا غيره ، انتهى . وحديث ابن عباس الذي يشير إليه ما رواه مسلم عنه قال : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر . قيل لابن عباس : ماذا أراد بذلك ؟ قال : أراد ألا يخرج أمته . وروى البخاري ومسلم عنه أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً^(١) وثمانياً : الظهر والعصر والمغرب والعشاء . وعند مسلم عن عبد الله بن شقيق قال : خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون : الصلاة الصلاة ، قال : فجاءه رجل من بني تميم لم يفتر ولا ينثني : الصلاة الصلاة . فقال ابن عباس : أتعلمني بالسنة لا أم لك ! ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر ،

١ - أي سبباً جمعاً ، وثمانياً جمعاً كما في رواية البخاري .

والمغرب والمشاء ، قال عبد الله بن شقيق . فحاك في صدري من ذلك شيء ، فأثيت أبا هريرة فسأله فصدق مقالته .

فائدة

قال في المغني : وإذا أتم الصلاتين في وقت الأولى ثم زال العذر بعد فراغه منها قبل دخول وقت الثانية أجزأته ولم تلزمه الثانية في وقتها ؛ لأن الصلاة وقعت صحيحة مجزئة عما في ذمته وبرئت ذمته منها فلم تشتغل الذمة بها بعد ذلك ؛ ولأنه أدى فرضه حال العذر فلم يبطل بزواله بعد ذلك ؛ كالتيمم إذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة .

الصلاة في السفينة والقاطرة والطائرة

تصح الصلاة في السفينة والقاطرة والطائرة بدون كراهة حسبما تيسر للمصلي . فعن ابن عمر قال : سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة ؟ قال : « صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق » رواه الدارقطني والحاكم على شرط الشيخين . وعن عبد الله بن أبي عتبة قال : صحبت جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة في سفينة فصلوا قياماً في جماعة ، أهم بعضهم وهم يقدرّون على الجدة^(١) ، رواه سعيد بن منصور .

أدعية السفر

يستحب للمسافر أن يقول إذا خرج من بيته : بسم الله توكلت على الله . ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل ، أو أزل أو أزل ، أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل أو يُجهل عليّ .

ثم يتخير من الأدعية المأثورة ما يشاء ، وهاك بعضها :

١ - عن علي بن ربيعة قال : رأيت علياً رضي الله عنه أتى بدابة ليركبها ، فلما وضع رجله في الركاب قال : بسم الله ، فلما استوى عليها قال : الحمد لله ، « سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ^(٢) » وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ » ، ثم حمد الله ثلاثاً وكبر ثلاثاً . ثم قال : سبحانك لا إله إلا أنت ، قد ظلمت نفسي فاغفر لي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، ثم ضحك . فقلت : ممّ ضحكت يا أمير المؤمنين ؟ قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ما فعلت ثم ضحك ، فقلت : ممّ ضحكت يا رسول الله ؟ قال :

٢ - وما كنا له مقرنين : أي مطيقين فخره .

١ - الجدة : الشايطون .

« يَعْجَبُ الرب من عبده إذا قال رب اغفر لي ويقول : علم عبدي أنه لا يغفر الذنوب غيري » رواه أحمد وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم .

٢ - وعن الأزدي : أن ابن عمر علمه أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً ثم قال : « سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون » اللهم إنا نسألك في سَفَرنا هذا البِرَّ والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هَوِّنْ علينا سَفَرنا هذا وأَطْوِ لنا الأرض ، اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك مِنْ وَعْثاء السفر^(١) وكآبة المنقلب^(٢) ، وسوء المنظر في الأهل والمال^(٣) ، وإذا رجع قالهن وزاد فيهن : « آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون » أخرجه أحمد ومسلم .

وعن ابن عباس : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج إلى سفر قال : « اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من الضيئة^(٤) في السفر والكآبة في المنقلب ، اللهم اطنو لنا الأرض ، وهَوِّنْ علينا السفر . » وإذا أراد الرجوع قال : « آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون . » وإذا دخل على أهله قال : « تَوْباً تَوْباً^(٥) لِرَبَّنَا أَوْباً لَا يُغَادِرُ علينا حَوْباً » رواه أحمد والطبراني والبيهقي بسند رجاله رجال الصحيح .

٤ - وعن عبد الله بن سرجس كان النبي ﷺ إذا خرج في سفر قال : « اللهم إني أعوذ بك من وعْثاء السفر وكآبة المنقلب ، والحَوْر بَعْدَ الْكُور^(٦) ، ودعوة المظلوم ، وسوء المنظر في المال والأهل . » وإذا رجع قال مثلها إلا أنه يقول : « وسوء المنظر في الأهل والمال » ، فيبدأ بالأهل . رواه أحمد ومسلم .

٥ - وعن ابن عمر : كان رسول الله ﷺ إذا غزا أو سافر فأدركه الليل قال : « يا أرضُ ربِّي وربك الله أعوذ بالله من شرِّك وشرِّ ما فيك وشرِّ ما خلَقَ فيك وشرِّ ما دبَّ عليك ، أعوذ بالله من شرِّ كل أسدٍ وأَسْوَد^(٧) وحية وعقرب ، ومن شرِّ ساكن البلد ، ومن شرِّ والدي وما ولد » رواه أحمد وأبو داود .

١ - وعْثاء السفر : مشقته .

٢ - وكآبة المنقلب : العودة . أي الحزن عند الرجوع . ٣ - مرضهم مثلاً .

٤ - الضيئة : الرفاق الذين لا كفاية لهم ، أي أعوذ بك من صحبتهم في السفر .

٥ - تَوْباً مصدر تَاب . وأَوْباً مصدر آب ، وهما بمعنى رجع . والحوْب : الذنب .

٦ - والحور بعد الكور : أي أعوذ بك من الفساد بعد الصلاح .

٧ - الأسود : النظم من الحيات .

٦ - وعن خولة بنت حكيم السليمية أن النبي ﷺ قال : « مَنْ تَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ كُلِّهَا مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ » رواه الجماعة إلا البخاري وأبو داود .

٧ - وعن عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن كعباً حلف له بالذي فلق البحر لموسى أن صهيباً حدثه أن النبي ﷺ لم يَرِ قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها : « اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنِي ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَنِي ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلَنِي ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَبَنِي ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا » رواه النسائي وابن حبان والحاكم وصححاه .

وعن ابن عمر قال : كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فإذا رأى قرية يريد أن يدخلها قال : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهَا (ثلاث مرات) ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا جَنَّاهَا ، وَحَبِينَا إِلَى أَهْلِهَا وَحَبِيبَ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا » رواه الطبراني في الأوسط بسند جيد .

وعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أشرف على أرض يريد دخولها قال : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ وَخَيْرِ مَا جَمَعْتَ فِيهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَمَعْتَ فِيهَا ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا جَنَّاهَا ^(١) وَأَعِزَّنَا مِنْ وَبَّاهَا ، وَحَبِيبَنَا إِلَى أَهْلِهَا ، وَحَبِيبَ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا » رواه ابن السني .

١٠ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ إذا كان في سفر وأسحر يقول : « سَمِعَ سَامِعٌ ^(٢) بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا ، رَبَّنَا صَاحِبِنا وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا ، عَائِذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ » ^(٣) رواه مسلم .

الجمعة

١ - فضل يوم الجمعة :

ورد أن يوم الجمعة خير أيام الأسبوع . فمن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَفِيهِ

١ - اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا جَنَّاهَا : أي ما يمتنئ منها من ثار .

٢ - سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا : أي شهد شاهد لنا بحمد الله وحدته لنعمته ولحسن فضله علينا . والبلاء : الفضل والنعمة .

٣ - هذا دعاء الله أن يكون صاحباً لنا عاصماً لنا من النار وأسبابها .

أَدْخَلَ الْجَنَّةَ ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة « رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه . وعن أبي لُبَّانَةَ البَدْرِيِّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « سيد الأيام يوم الجمعة وأعظمها عند الله تعالى ، وأعظم عند الله تعالى من يوم الفطر ويوم الأضحى وفيه خمس خِلال : خلق الله عز وجل فيه آدم عليه السلام ، وأهبط الله تعالى فيه آدم إلى الأرض ، وفيه توفي الله تعالى آدم ، وفيه ساعة لا يسألُ العبدُ فيها شيئاً إلا آتاه الله تعالى إياه ما لم يسأل حراماً ، وفيه تقسوم الساعة ، ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ، ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا هن يُشْفِقْنَ من يوم الجمعة » رواه أحمد وابن ماجه . قال العراقي : إسناده حسن .

٢ - الدعاء فيه :

ينبغي الاجتهاد في الدعاء عند آخر ساعة من يوم الجمعة فمن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال : قلت - - ورسول الله ﷺ جالس - - إنا لنجد في كتاب الله تعالى في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله عز وجل فيها شيئاً إلا قضى له حاجته . قال عبد الله : فإشار إلي رسول الله ﷺ ، أو بعض ساعة . فقلت : صدقت ، أو بعض ساعة . قلت أي ساعة هي ؟ قال : « آخر ساعة من ساعات النهار » قلت : إنها ليست ساعة صلاة . قال : « بلى » ، إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة فهو في صلاة » رواه ابن ماجه . وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل فيها خيراً إلا أعطاه إياه ، وهي بعد العصر » رواه أحمد . قال العراقي : صحيح . وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة منها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئاً إلا آتاه إياه ، والمسوها آخر ساعة بعد العصر » رواه النسائي وأبو داود والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم وحسن الحافظ إسناده في الفتح . وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنه : أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا فتذكروا الساعة التي في يوم الجمعة ، فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة . رواه سعيد في سننه وصححه الحافظ في الفتح . وقال أحمد بن حنبل : أكثر الأحاديث في الساعة التي يُرجى فيها إجابة الدعاء أنها بعد صلاة العصر ويرجى بعد زوال الشمس . وأما حديث مسلم وأبي داود عن أبي موسى رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول في ساعة الجمعة : « هي ما بين أن يجلس الإمام ، يعني على المنبر » إلى أن تقضى الصلاة » فقد أُعْلِلَ بالاضطراب والانقطاع .

٣- استحباب كثرة الصلاة والسلام على الرسول (ﷺ) ليلة الجمعة ويومها :

فعن أوس بن أوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أفضل أيامكم يوم الجمعة : فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثرُوا عليَّ من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة عليَّ » قالوا : يا رسول الله وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أُرْمِتْ^(١) ؟ فقال : « إن الله عزَّ وجلَّ حَرَّمَ على الأرض أن تاكل أجساد الأنبياء » رواه الخمسة إلا الترمذي .

قال ابن القيم : يستحب كثرة الصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة وليلته لقوله : « أكثرُوا من الصلاة عليَّ يوم الجمعة وليلة الجمعة » ورسول الله ﷺ سيد الأنام ويوم الجمعة سيد الأيام فللصلاة عليه في هذا اليوم مزية ليست لغيره ، مع حكمة أخرى وهي أن كل خير نالته أمته في الدنيا والآخرة فإنها نالته على يده فجمع الله لأمته بين خيري الدنيا والآخرة فأعظم كرامة يحصل لهم فإنما تحصل يوم الجمعة . فإنه فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم في الجنة ، وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة . وهو عيد لهم في الدنيا ، ويوم يسعفهم الله تعالى بطلباتهم وحوائجهم ولا يرد سائلهم ، وهذا كله إنما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده فَمِنْ شكره وحمده ، وأداء القليل من حقه ﷺ أن يكثروا من الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته .

٤ - استحباب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلته :

فعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له النور ما بين الجمعتين » رواه النسائي والبيهقي والحاكم . وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عَنَان السماء يضيء له يوم القيامة » وغفر له ما بين الجمعتين » رواه ابن مردويه بسند لا بأس به .

كراهة رفع الصوت بها في المساجد :

أصدر الشيخ محمد عبده فتوى جاء فيها : وقراءة سورة الكهف يوم الجمعة جاء في عبارة الأشباه عند تعداد المكروهات ما نصه : ويكره إفراده بالصوم^(٢) ، وإفراده ليلته بالقيام ، وقراءة الكهف فيه خصوصاً وهي لا تقرأ إلا بالتلحين ، وأهل المسجد يلقون ويتحدثون ولا ينصتون ، ثم إن القارئ كثيراً ما يشوش على المصلين فقراءتها على هذا الوجه محظورة .

١ - وقد أُرْمِت : أي بليت .

٢ - ويكره إفراده بالصوم : يعني يوم الجمعة .

٥ - الغسل والتجمل والسواك والتطيب للمجتمعات ولا سيما الجمعة :

يستحب لكل من أراد حضور صلاة الجمعة^(١) أو مجمع من مجامع الناس سواء كان رجلاً أو امرأة ، أو كان كبيراً أو صغيراً ، مقيماً أو مسافراً ، أن يكون على أحسن حال من النظافة والزينة : فيغتسل ويلبس أحسن الثياب ويتطيب بالطيب ويتنظف بالسواك . وقد جاء في ذلك :

١ - عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه » وإن كان له طيب مس منه » رواه أحمد والشيخان .
٢ - وعن ابن سلام رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول على المنبر يوم الجمعة : « ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته »^(٢) رواه أبو داود وابن ماجه .

٣ - وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « لا يفقل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر بما استطاع من طهر ، ويدهن^(٣) من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يروح إلى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت للإمام إذا تكلم إلا غفر له من الجمعة إلى الجمعة الأخرى » رواه أحمد والبخاري . وكان أبو هريرة يقول : « وثلاثة أيام زيادة » إن الله جعل الحسنه بعشرة أمثالها . وغفران الذنوب خاص بالصغائر . لما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة « ما لم يغش الكبائر » .

٤ - وعند أحمد بسند صحيح أن النبي ﷺ قال : « حق على كل مسلم الغسل والطيب والسواك يوم الجمعة » .

٥ - وعند الطبراني في الأوسط والكبير بسند رجاله ثقات عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في جمعة من الجمع : « يا معشر المسلمين هذا يوم جعله الله لكم عيداً فاغتسلوا وعليكم بالسواك » .

١ - أما من لم يرد الحضور فلا يسن الغسل بالنسبة له ؛ لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ، ومن لم يأتيها فليس عليه غسل من الرجال والنساء » . قال النووي رواه البيهقي بهذا اللفظ بإسناد صحيح .

٢ - المهنة : الخدمة . روى البيهقي عن جابر أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم برد يلبسه في العيدين والجمعة . وفي الحديث استحباب تخصيص يوم الجمعة بلبوس غير ملبوس سائر الأيام .

٣ - يزِيل شعث الشعر ويقرن .

٦ - التذكير الى الجمعة :

يندب التذكير إلى صلاة الجمعة لغير الإمام . قال علقمة : خرجت مع عبد الله بن مسعود إلى الجمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال : رابع أربعة وما رابع أربعة من الله ببعيد ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الناس يجلسون يوم القيامة على قدر ترواحهم إلى الجماعات الأول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ، وما رابع أربعة من الله ببعيد » رواه ابن ماجة والمنذري . وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ^(١) ثم راح فكأنما قرب بدنة ^(٢) ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ^(٣) ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة . فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » رواه الجماعة إلا ابن ماجة .

وذهب الشافعي وجماعة من العلماء إلى أن هذه الساعات هي ساعات النهار فندبوا إلى الرواح من أول النهار ^(٤) وذهب مالك إلى أنها أجزاء ساعة واحدة قبل الزوال وبعده ، وقال قوم هي أجزاء ساعة قبل الزوال وقال ابن رشد : وهو الأظهر لوجوب السعي بعد الزوال .

٧ - تخطي الرقاب :

حكى الترمذي عن أهل العلم أنهم كرهوا تخطي الرقاب يوم الجمعة وشددوا في ذلك ؛ فعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال له رسول الله ﷺ : « اجلس فقد آذيت وآذيت » ^(٥) رواه أبو داود والنسائي وأحمد وصححه ابن خزيمة وغيره .

ويستثنى من ذلك الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه لضرورة بشرط أن يتجنب أذى الناس . فعن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال : صليت وراء رسول الله ﷺ بالمدينة العصر ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حُجَر نساءه ففرغ الناس من سرعته ، فخرج عليهم فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته فقال : « ذكرت شيئاً من تيسر ^(٦) كان عندنا فكرهت أن يحبسني فأمرت بقسمته » رواه البخاري والنسائي .

١ - غسل الجنابة : أي كفيل الجنابة . ٢ - ناقة .

٣ - فكأنما قرب كبشاً أقرن : أي له قرون .

٤ - فندبوا إلى الرواح من أول النهار : أي من طلوع الفجر .

٥ - وآذيت : أي أبطأت وتأخرت . ٦ - التبر : الذهب الذي لم يضرب .

٨ - مشروعية التنفل قبلها :

يسن التنفل قبل الجمعة ما لم يخرج الإمام فيكف عنه بعد خروجه إلا تحية المسجد فانها تصلى أثناء الخطبة مع تخفيفها إلا إذا دخل في أواخر الخطبة بحيث ضاق عنها الوقت فانها لا تصلى :

١ - فمن ابن عمر رضي الله عنها أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك . رواه أبو داود .

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ، ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام » . رواه مسلم .

٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال : دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فقال : « صليت » ؟ قال : لا . قال : « فصل ركعتين » . رواه الجماعة . وفي رواية : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيها » . رواه أحمد ومسلم وأبو داود . وفي رواية : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين » متفق عليه .

٩ - تحوّل من غلبه النعاس عن مكانه :

يُنْدَب لمن بالمسجد أن يتحوّل عن مكانه إلى مكان آخر إذا غلبه النعاس : لأن الحركة قد تذهب بالنعاس وتكون باعثاً على اليقظة ، ويستوي في ذلك يوم الجمعة وغيره . فعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « إذا نَس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره » . رواه أحمد وأبو داود والبيهقي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

وجوب صلاة الجمعة

أجمع العلماء على أن صلاة الجمعة فرض عين ، وأنها ركعتان لقول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ^(١) وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » .

١ - ولما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ

١ - فاسعوا إلى ذكر الله : امضوا . وذروا : اتركوا .

يقول : « نحن الآخرون ^(١) السابقون يوم القيامة ، بيد ^(٢) أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم ^(٣) . فاختلفوا فيه فهدانا الله . فالناس لنا فيه تبع : اليهود غداً والنصارى بعد غدٍ » ^(٤) .

٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : « لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » رواه أحمد ومسلم .

٣ - وعن أبي هريرة وابن عمر أنها سمعا النبي ﷺ يقول على أعواد منبره : « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ ^(٥) أَوْ لَيَسْخَرَنَّهُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » رواه مسلم ورواه أحمد والنسائي من حديث ابن عمر وابن عباس .

٤ - وعن أبي الجعد الضمري ، وله صحبة ، أن رسول الله ﷺ قال : « من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه » رواه الحسة ، ولأحمد وابن ماجه من حديث جابر نحوه ، وصححه ابن السكن .

من تجب عليه ومن لا تجب عليه

تجب صلاة الجمعة على المسلم الحر العاقل البالغ المقيم القادر على السعي إليها الخالي من الأعذار المبيحة للتخلف عنها . وأما من لا تجب عليهم فهم :

١ و ٢ - المرأة والصبي ، وهذا متفق عليه .

٣ - المريض الذي يشق عليه الذهاب إلى الجمعة أو يخاف زيادة المرض أو بطلان وتأخيرها . ويلحق به من يقوم بتمريضه إذا كان لا يمكن الاستغناء عنه ، فعن طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض » . قال النووي إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم . وقال الحافظ : صححه غير واحد .

١ - نحن الآخرون : أي زمننا . السابقون : أي الذين يقضى لهم يوم القيامة قبل الخلائق .

٢ - بيد أنهم أوتوا الكتاب : أي التوراة والإنجيل .

٣ - الذي فرض عليهم : أي فرض عليهم تعظيمه .

٤ - اليهود غداً والنصارى بعد غد : أي أن اليهود يعظمون غداً يعني السبت ، والنصارى بعد غد يعني يعظمون يوم الأحد .

٥ - ودعهم : أي تركهم . يختم على قلوبهم : أي يطبع على قلوبهم ويحول بينهم وبين الهدى والخير .

٤ - المسافر: وإذا كان نازلاً وقت إقامتها فإن أكثر أهل العلم يرون أنه لا جمعة عليه ، لأن النبي ﷺ كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره ، وكان في حجة الوداع بعرفة يوم الجمعة فصلى الظهر والعصر جمع تقديم ولم يصل جمعته ، وكذلك فعل الخلفاء وغيرهم .

٥ و ٦ - المدين المعسر الذي يخاف الحبس ، والمختفي من الحاكم الظالم ، فمن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر » . قالوا : يا رسول الله وما العذر ؟ قال : « خوف أو مرض » رواه أبو داود بإسناد صحيح .

٧ - كل معذور مرخص له في ترك الجماعة ، كعذر المطر والوحل والبرد ونحو ذلك . فمن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت : أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل : حي على الصلاة . قل : صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا فقال : فعله من هو خير مني ، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدخض^(١) . وعن أبي مليح عن أبيه أنه شهد النبي ﷺ في يوم جمعة وأصابهم مطر لم يقبل أسفل نعالهم فأمرهم أن يصلوا في رحالهم . رواه أبو داود وابن ماجه .

وكل هؤلاء لا جمعة عليهم وإنما يجب عليهم أن يصلوا الظهر . ومن صلى منهم الجمعة صحت منه وسقطت عنه فريضة الظهر^(٢) . وكانت النساء تحضر المسجد على عهد رسول الله ﷺ وتصلّي معه الجمعة .

وقتها

ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين إلى أن وقت الجمعة هو وقت الظهر . لما رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي والبيهقي ، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة إذا مالت الشمس . وعند أحمد ومسلم أن سلمة بن الأكوع قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة إذا زالت الشمس ثم رجع نكتبّع الفية^(٣) . وقال البخاري : وقت الجمعة إذا زالت الشمس وكذلك يروى عن عمر وعن علي والنعمان بن

١ - إن الجمعة عزمة : أي فريضة . والدخض : الزلق .

٢ - أما صلاة الظهر لمن صلى الجمعة . فانها لا تجوز اتفاقاً لأن الجمعة بدل الظهر فهي تقوم مقامه والله لم يفرض علينا ست صلوات ، ومن أجاز الظهر بعد الجمعة فإنه ليس له مستند من عقل أو نقل لا عن كتاب ولا عن سنة ولا عن أحد من الأئمة .

٣ - الفية : الظل .

بشير وعمر بن حريث رضي الله عنهم . وقال الشافعي : صلى النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان والأئمة بعدهم كل جمعة بعد الزوال .

وذهبت الحنابلة وإسحاق إلى أن وقت الجمعة من أول وقت صلاة العيد إلى آخر وقت الظهر ، مستدلين بما رواه أحمد ومسلم والنسائي . عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ يُصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنسا فنريحها حين تزول الشمس . وفي هذا تصريح بأنهم صلوا قبل زوال الشمس . واستدلوا أيضاً بحديث عبد الله بن سيدان السلمي رضي الله عنه قال : شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلته وخطبته إلى أن أقول زوال النهار فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره . رواه الدارقطني والإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله واحتج به وقال : وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال فلم ينكر عليهم ، فكان كالإجماع . وأجاب الجمهور عن حديث جابر بأنه محمول على المبالغة في تعجيل الصلاة بعد الزوال من غير إبراد : أي انتظار لسكون شدة الحر ، وأن الصلاة وإراحة الجمال كانتا تقمان عقب الزوال كما أجابوا عن أثر عبد الله بن سيدان بأنه ضعيف . قال الحافظ ابن حجر : تابعي كبير غير معروف العدالة . وقال ابن عدي : يشبه المجهول . وقال البخاري : لا يتابع على حديثه وقد عارضه ما هو أقوى منه . فروى ابن أبي شيبة عن سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس ، وإسناده قوي .

العدد الذي تنعقد به الجمعة

لا خلاف بين العلماء في أن الجماعة شرط من شروط صحة الجمعة ، لحديث طارق بن شهاب أن النبي ﷺ قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة » واختلفوا في العدد الذي تنعقد به الجمعة إلى خمسة عشر مذهباً ذكرها الحافظ في الفتح . والرأي الراجح أنها تصح باثنين فأكثر لقول رسول الله ﷺ : « الاثنان فما فوقها جماعة » . قال الشوكاني : وقد انقيدت سائر الصلوات بها بالإجماع ، والجمعة صلاة فلا تختص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل ، ولا دليل على اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر في غيرها وقد قال عبد الحق إنه لا يثبت في عدد الجمعة حديث ، وكذلك قال السيوطي : « لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص » انتهى . ومن ذهب إلى هذا الطبري وداود والنخعي وابن حزم .

مكان الجمعة

الجمعة يصح أداؤها في المصر والقرية والمسجد وأبنية البلد والفضاء التابع لها ، كما يصح أداؤها في أكثر من موضع . فقد كتب عمر رضي الله عنه إلى أهل البحرين : « أن جتمعوا حينما كنتم » رواه ابن أبي شبة ، وقال أحمد : إسناده جيد ، وهذا يشمل المدن والقرى . وقال ابن عباس : « إن أول جمعة جُمِعَتْ في الإسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة لجمعة جُمِعَتْ بـ « جوائي » : (قرية من قرى البحرين) رواه البخاري وأبو داود . وعن الليث بن سعد أن أهل مصر وسواحلها كانوا يجتمعون على عهد عمر وعثمان بأمرهما وفيها رجال من الصحابة . وعن ابن عمر أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجتمعون فلا يعتب عليهم . رواه عبد الرزاق بسند صحيح .

مناقشة الشروط التي اشترطها الفقهاء

تقدم الكلام على أن شروط وجوب الجمعة : الذكورة والحرية والصحة والإقامة وعدم العذر الموجب للتخلف عنها كما تقدم أن الجماعة شرط لصحتها . هذا هو القدر الذي جاءت به السنة والذي كلفنا الله به . وأما ما وراء ذلك من الشروط التي اشترطها بعض الفقهاء فليس له أصل يرجع إليه ولا مستند يعول عليه . ونكتفي هنا بنقل ما قاله صاحب الروضة الندية قال : « هي كسائر الصلوات لا تخالفها لكونه لم يأت ما يدل على أنها تخالفها . وفي هذا الكلام إشارة إلى رد ما قيل من أنه يشترط في وجوبها الإمام الأعظم والمصر الجامع والعدد المخصوص ، فإن هذه الشروط لم يدل عليها دليل يفيد استحبابها فضلاً عن وجوبها فضلاً عن كونها شروطاً بل إذا صلى رجلان الجمعة في مكان لم يكن فيه غيرهما جماعة فقد فعلا ما يجب عليها ، فإن خطب أحدهما فقد عملا بالسنة ، وإن تركا الخطبة فهي سنة فقط . ولولا حديث طارق بن شهاب المقيّد للوجوب على كل مسلم بكونه في جماعة ومن عدم إقامتها في زمنه ﷺ في غير جماعة لكان فعلها فرادى مجزئاً كغيرها من الصلوات . وأما ما يروى « من أربعة إلى الولاية » فهذا قد صرح أئمة الشأن بأنه ليس من كلام النبوة ولا من كلام من كان في عصرها من الصحابة حتى يحتاج إلى بيان معناه أو تأويله ، وإنما هو من كلام الحسن البصري . ومن تأمل فيما وقع في هذه العبادة الفاضلة - التي افترضها الله عليهم في الأسبوع وجعلها شعاراً من شعار الإسلام ، وهي صلاة الجمعة - من الأقوال الساقطة والمذاهب الزائفة والاجتهادات الداحضة^(١)

قضى من ذلك العجب . فقايل يقول الخطبة كر كعتين وإن من فاتته لم تصح جمعه وكأنه لم يبلغه ما ورد عن رسول الله ﷺ من طرق متعددة يقوَّى بعضها بعضاً ، ويشد بعضها عضد بعض : « أت من فاتته ركعة من ركعتي الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته » ولا بلغه غير هذا الحديث من الأدلة . وقايل يقول : لا تنعقد الجمعة إلا بثلاثة مع الإمام ، وقايل يقول بأربعة ، وقايل يقول بسبعة ، وقايل يقول بتسعة ، وقايل يقول باثني عشر ، وقايل يقول بعشرين ، وقايل يقول بثلاثين ، وقايل يقول لا تنعقد إلا بأربعين ، وقايل يقول بخمسين ، وقايل يقول لا تنعقد إلا بسبعين ، وقايل يقول فيما بين ذلك ، وقايل يقول يجمع كثير من غير تقييد ، وقايل يقول إن الجمعة لا تصح إلا في مصر جامع . وحدّث بعضهم بأن يكون الساكنون فيه كذا وكذا من الآلاف ، وآخر قال إنهم لا تجب إلا مع الإمام الأعظم فإن لم يوجد أو كان مختل العدالة بوجه من الوجوه لم تجب الجمعة ولم تشرع ، ونحو هذه الأقوال التي ليس عليها أثارة من علم ولا يوجد في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله ﷺ حرف واحد يدل على ما أدعوه من كون هذه الأمور المذكورة شروطاً لصحة الجمعة أو فرضاً من فرائضها أو ركناً من أركانها . فيا لله للعجب مما يفعل الرأي بأهله ، وما يخرج من رؤوسهم من الخزعبيلات الشبيهة بما يتحدث الناس به في مجامعهم وما يخبرونه في أسماهم من القصص والأحاديث الملفقة وهي عن الشريعة المطهرة بمزول . يعرف هذا كل عارف بالكتاب والسنة وكل متصف بصفة الإنصاف وكل من ثبت قدمه ولم يتزلزل عن طريق الحق بالقليل والقال ، ومن جاء بالفلفط فغلاطه ردّ عليه مردود في وجهه . واحكم بين العباد هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ كما قال سبحانه : « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ » ، « إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا » ، « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يَحْكُمُوا بِمَا شِئْنَا » ، « فَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » . فهذه الآيات ونحوها تدلّ بأبلغ دلالة وتفيد أعظم فائدة أن المرجع مع الاختلاف هو حكم الله ورسوله وحكم الله هو كتابه وحكم رسوله بعد أن قبضه الله تعالى هو سننه ليس غير ذلك ولم يجعل الله تعالى لأحد من العباد وإن بلغ في العلم أعلى مبلغ وجمع منه ما لا يجمع غيره أن يقول في هذه الشريعة بشيء لا دليل عليه من كتاب ولا سنة . والمجتهد ، وإن جاءت الرخصة له بالعمل برأيه عند عدم الدليل ، فلا رخصة لغيره أن يأخذ بذلك الرأي كائناً من كان . وإني ، كما علم الله ، لا أزال أكثر التعجب من وقوع مثل هذا للضعفين

ويتصدیره في كتب الهداية وأمر العوام والمقصرين باعتقاده والعمل به وهو على شفا جُرُف هاري ، ولم يختص بمذهب من المذاهب ولا بقطر من الأقطار ولا بعصر من العصور : بل تبع فيه الآخر الأول كأنه أخذه من أم الكتاب ، وهو حديث خرافة . وقد كثرت التعيينات في هذه العبادة كما سبقت الإشارة إليها بلا برهان ولا قرآن ولا شرع ولا عقل .

خطبة الجمعة

حكمها :

ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب خطبة الجمعة واستدلوا على الوجوب بما ثبت عنه عليه السلام بالأحاديث الصحيحة ثبوتاً مستمراً أنه كان يخطب في كل جمعة واستدلوا أيضاً بقوله عليه السلام : « صلوا كما رأيتموني أصلي » . وقول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا إذا نودِيَ للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله » ، وهذا أمرٌ بالسمي إلى الذكر فيكون واجباً لأنه لا يجب السعي لغير الواجب وفسروا الذكر بالخطبة لاشتغالها عليه . وناقش الشوكاني هذه الأدلة فأجاب عن الدليل الأول بأن مجرد الفعل لا يفيد الوجوب ، وعن الدليل الثاني بأنه ليس فيه إلا الأمر بإيقاع الصلاة على الصفة التي كان يوقعها عليها والخطبة ليست بصلاة ، وعن الثالث بأن الذكر المأمور بالسعي إليه هو الصلاة ، غاية الأمر أنه متردد بينها وبين الخطبة وقد وقع الاتفاق على وجوب الصلاة ، والنزاع في وجوب الخطبة فلا ينتهز هذا الدليل للوجوب . ثم قال : فالظاهر ما ذهب إليه الحسن البصري وداود الظاهري والجويني^(١) من أن الخطبة مندوبة فقط .

استحباب تسليم الإمام إذا رقى المنبر والتأذين إذا جلس عليه واستقبال المأمومين إله :

فمن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر سلم . رواه ابن ماجه وفي إسناده ابن لهيعة وهو للأثر في سننه عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وفي مراسيل عطاء وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس ، ثم قال : السلام عليكم . قال الشعبي : كان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك . وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال : النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد . رواه البخاري والنسائي وأبو داود . وفي رواية لهم : فلما كانت خلافة عثمان وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث وأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك .

١ - وكذا عبد الملك بن حبيب وابن الماجشون من المالكية .

ولأحمد والنسائي : كان بلال يؤذن إذا جلس النبي ﷺ على المنبر ويقم إذا نزل . وعن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده قال : كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم . رواه ابن ماجة . والحديث وإن كان فيه مقال إلا أن الترمذي قال : العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب .

استحباب اشتغال الخطبة على حمد الله تعالى والثناء على رسول الله (ﷺ) والموعظة والقرأة :

فمن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم »^(١) رواه أبو داود وأحمد بمعناه . وفي رواية : « الخطبة التي ليس فيها شهادة » كاليد الجذماء » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال : « تشهد » بدل « شهادة » . وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا تشهد قال : « الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا . من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً بين يدي الساعة . من يطلع الله تعالى ورسوله فقد رشد ، ومن يعصها فانه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله تعالى شيئاً » . عن ابن شهاب رضي الله عنه أنه سئل عن تشهد النبي ﷺ يوم الجمعة فذكر نحوه وقال : ومن يعصها فقد غوى . رواها أبو داود . وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً ويجلس بين الخطبتين ، ويقرأ آيات ويذكر الناس . رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي . وعنه أيضاً رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هي كلمات يسيرات . رواه أبو داود . وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها قالت : ما أخذت « ق والقرآن المجيد » إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرأها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس . رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود . وعن يعلى بن أمية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ على المنبر : « ونادوا يا مالِكُ » متفق عليه . وعن ابن ماجة عن أبي أن الرسول ﷺ قرأ يوم الجمعة « تبارك » وهو قائم يذكر بأيام الله . وفي الروضة الندية : ثم اعلم أن الخطبة المشروعة هي ما كان يعتاده ﷺ من ترغيب الناس

١ - الجذام : الداء المعروف ، شبه الكلام الذي لا يبدأ فيه بحمد الله تعالى بإنسان مجذوم تفتيراً عنه وإرشاداً إلى افتتاح الكلام بالحمد .

٢ - ليس فيها شهادة : أي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

وترهبهم فهذا في الحقيقة روح الخطبة الذي لأجله شرعت . وأما اشتراط الحمد لله أو الصلاة على رسوله أو قراءة شيء من القرآن فجميعه خارج عن معظم المقصود من شرعية الخطبة ، واتفاق مثل ذلك في خطبته ﷺ لا يدل على أنه مقصود متحتم وشرط لازم ، ولا يشك منصف أن معظم المقصود هو الوعظ دون ما يقع قبله من الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . وقد كان عرفت العرب المستمر أن أحدهم إذا أراد أن يقوم مقاماً ويقول مقالاً شرع بالثناء على الله وعلى رسوله ﷺ وما أحسن هذا وأولاه ، ولكن ليس هو المقصود ، بل المقصود ما بعد ، ولو قال : إن من قام في محفل من المحافل خطيباً ليس له باعث على ذلك إلا أن يصدر منه الحمد والصلاة لما كان هذا مقبولاً ، بل كل طبع سليم يمجّه ويرده . إذا تقرر هذا عرفت أن الوعظ في خطبة الجمعة هو الذي يساق إليه الحديث فإذا فعله الخطيب فقد فعل الأمر المشروع إلا أنه إذا قدم الثناء على الله وعلى رسوله أو استطرد في وعظه القوارع القرآنية كان أتم وأحسن .

مشروعية القيام للخطبتين والجلوس بينهما جلسته خفيفة :

فمن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم . رواه الجماعة . وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً فمن قال إنه يخطب جالساً فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة^(١) . رواه أحمد ومسلم وأبو داود . وروى ابن أبي شبة عن طاوس قال : خطب رسول الله ﷺ قائماً وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من جلس على المنبر معاوية . وروي أيضاً عن الشعبي أن معاوية إنما خطب قاعداً لما كثر شحم بطنه ولحمه .

وبعض الأئمة أخذ وجوب القيام أثناء الخطبة ووجوب الجلوس بين الخطبتين استناداً إلى فعل الرسول ﷺ وصحابته ، ولكن الفعل بمجردده لا يفيد الوجوب .

استحباب رفع الصوت بالخطبة وتقصيرها والاهتمام بها :

فمن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة^(٢) من فقه^(٣) فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة » رواه أحمد ومسلم . « وإنما كان قصر الخطبة وطول الصلاة دليلاً على فقه الرجل لأن الفقيه

١ - المراد بها الصلوات الخمس . ٢ - المئنة : العلامة والمظنة .

٣ - الأمر بإطالة الصلاة بالنسبة للخطبة لا التطويل الذي يشق على المصلين .

يعرف جوامع الكلم فيكتفي بالقليل من اللفظ على الكثير من المعنى . وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً وخطبته قصداً^(١) . رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود . وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يطيل الصلاة ويقتصر الخطبة . رواه النسائي بإسناد صحيح . وعن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم^(٢) . رواه مسلم وابن ماجه . قال النووي : يستحب كون الخطبة فصيحة بليغة مرتبة مبينة من غير تططيط ولا تعيير ، ولا تكون ألفاظاً مبتذلة ملفقة فإنها لا تقع في النفوس موقفاً كاملاً ، ولا تكون وحشية لأنه لا يحصل مقصودها ، بل يختار ألفاظاً جزلة مفهومة . وقال ابن القيم : وكذلك كانت خطبة ﷺ إنما هي تقرير لأصول الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه ، وذكر الجنة والنار وما أعد الله لأوليائه وأهل طاعته وما أعد لأعدائه وأهل معصيته فيملأ القلوب من خطبته إيماناً وتوحيداً ومعرفة بالله وأيامه ، لا كخطب غيره التي إنما تفيد أموراً مشتركة بين الخلائق ، وهي النوح على الحياة والتخويف بالموت فإن هذا أمر لا يحصل في القلب إيماناً بالله ولا توحيداً له ولا معرفة خاصة ولا تذكراً بأيامه ولا بعنا للنفوس على محبته والشوق إلى لقائه ، فيخرج السامعون ولم يستفيدوا فائدة غير أنهم يموتون وتقسّم أموالهم ويبيلى القرب أجسامهم ، فيا ليت شعري أي إيمان حصل بهذا وأي توحيد وعلم نافع يحصل به ؟ ومن تأمل خطب النبي ﷺ وخطب أصحابه وجدها كفيلاً ببيان الهدى والتوحيد وذكر صفات الرب جل جلاله وأصول الإيمان الكلية والدعوة إلى الله وذكر آلائه تعالى التي تحببه إلى خلقه وأيامه التي تخوفهم من بأسه والأمر بذكره وشكره الذي يحبهم إليه فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسمائه ما يحببه إلى خلقه ، ويأمرون من طاعته وشكره وذكره ما يحبهم إليه فينصرف السامعون وقد أحبوه وأحبهم ، ثم طال العهد وخفي نور النبوة وصارت الشرائع والأوامر رسوماً تقوم من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها فأعطوها صورها وزينوها بما زينوها به فجعلوا الرسوم والأوضاع سنناً لا ينبغي الإخلال بها وأخلوا بالمقاصد التي لا ينبغي الإخلال بها فرسّعوا الخطب بالتسجيع والفقر وعلم البديع ، فنقص ؛ بل عديم حظ القلوب منها وفات المقصود بها .

قطع الامام الخطبة للأمر يحدث :

وعن أبي بريدة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يخطبنا فجاء الحسن

١ - القصد : التوسط والاعتدال .

٢ - صبحكم ومساكم : أي أفاكم العدم وقت الصباح أو وقت المساء .

والحسين عليهما قيصان أحمران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله ﷺ من المنبر فحملهما ووضعهما بين يديه ثم قال : « صدق الله ورسوله ، إنما أموالكم وأولادكم فتنة نظرت هذين الصبيين يمشيان ويعثران ، فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما » رواه الخمسة . وعن أبي رفاعه العدوي رضي الله عنه قال : انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يخاطب فقلت : « يا رسول الله رجل غريب يسأل عن دينه لا يدري ما دينه ؟ فأقبل عليّ وترك خطبته حتى انتهت إليّ فأتى بكروسي من خشب قوائمه حديد فقعد عليه وجعل يعلمني بما علمه الله تعالى ، ثم أتى الخطبة فأتى آخرها » رواه مسلم والنسائي .

قال ابن القيم : وكان ﷺ يقطع خطبته للحاجة تعرض والسؤال لأحد من أصحابه فيجيبه ، وربما نزل للحاجة ثم يعود فيتبعها كما نزل لأخذ الحسن والحسين ، وأخذها ثم رقي بها المنبر فأتى خطبته ، وكان يدعو الرجل في خطبته تعالى اجلس يا فلان ، صل يا فلان ، وكان يأمرهم بمقتضى الحال في خطبته .

حرمة الكلام أثناء الخطبة :

ذهب الجمهور إلى وجوب الإنصات وحرمة الكلام أثناء الخطبة ولو كان أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر سواء كان يسمع الخطبة أم لا ، فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « من تكلم يوم الجمعة والإمام يخاطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً ، والذي يقول له أنصت لا جمعة له »^(١) رواه أحمد وابن أبي شبة والبخاري . قال الحافظ في بلوغ المرام : إسناده لا بأس به . وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « يحضر الجمعة ثلاثة نفر : فرجل حضرها يلفو فهو حظه منها ، ورجل حضرها يدعو ، فهو رجل دعا الله إن شاء أعطاه وإن شاء منعه ، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام » وذلك أن الله عز وجل يقول : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد . وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخاطب أنصت فقد لغوت »^(٢) رواه الجماعة إلا ابن ماجه . وعن أبي الدرداء قال : جلس النبي ﷺ على المنبر وخطب الناس وتلا آية وإلى جني أبي بن كعب فقلت له : يا أباي متى أنزلت هذه الآية؟ فأبى أن يكلمني ثم سأله فأبى أن يكلمني حتى نزل رسول الله ﷺ فقال لي أباي :

١ - لا جمعة له : أي كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت وأن جمعته تعتبر ظهراً .

٢ - فقد لغوت ، اللغو : السقط وما لا يمتد به من كلام وغيره .

ما لك من جُعتك إلا ما لَمَوْتُ . فلما انصرف رسول الله ﷺ جثته فأخبرته فقال : « صدق أبي » ؛ إذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ » . رواه أحمد والطبراني . وروى عن الشافعي وأحمد أنها فرقا بين من يمكنه السماع ومن لا يمكنه فاعتبرا تحريم الكلام في الأول دون الثاني وإن كان الإنصات مستحبا . وحكى الترمذي عن أحمد وإسحق الترخيص في رد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب . وقال الشافعي : لو عطس رجل يوم الجمعة فشتمه رجل رجوت أن يسعه لأن التشميت سنة ، ولو سلم رجل على رجل كرهت ذلك ورأيت أن يرد عليه ، لأن السلام سنة ورده فرض . أما الكلام في غير وقت الخطبة فانه جائز . فعن ثعلبة بن أبي مالك قال : كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فإذا سكنت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كلتيهما ، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا . رواه الشافعي في مسنده . وروى أحمد بإسناد صحيح أن عثمان بن عفان كان وهو على المنبر والمؤذن يقيم يستخير الناس عن أخبارهم وأسعارهم .

إدراك ركعة من الجمعة أو دونها :

يرى أكثر أهل العلم أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فهو مدرك لها وعليه أن يضيف إليها أخرى ، فعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضيف إليها أخرى وقد تمت صلاته » . رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني . قال الحافظ في بلوغ المرام : إسناده صحيح ، لكن قوئى أبو حاتم إرساله . وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها » . رواه الجماعة . وأما من أدرك أقل من ركعة فانه لا يكون مدركا للجمعة ويصلي ظهرا أربعاً^(١) في قول أكثر العلماء . قال ابن مسعود : من أدرك من الجمعة ركعة فليضيف إليها أخرى ، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً . رواه الطبراني بسند حسن . وقال ابن عمر : إذا أدركت من الجمعة ركعة فأضف إليها أخرى ، وإن أدركتهم جالوساً فصل أربعاً . رواه البيهقي .

وهذا مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة ومحمد بن الحسن . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف من أدرك التشهد مع الإمام فقد أدرك الجمعة فيصلي ركعتين بعد سلام الإمام وتمت جمعته .

١ - ينوي الجمعة وينتها ظهراً .

الصلوة في الزحام :

روى أحمد والبيهقي عن سيار قال : سمعت عمر وهو يخطب يقول : « إن رسول الله ﷺ بنى هذا المسجد ونحن معه المهاجرون والأنصار فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه ، ورأى قوماً يصلون في الطريق فقال : صلوا في المسجد .

التطوع قبل الجمعة وبعدها :

يُسَنُّ صلاة أربع ركعات أو صلاة ركعتين بعد صلاة الجمعة ، فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من كان منكم مُصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً » رواه مسلم وأبو داود والترمذي . عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته . رواه الجماعة .

قال ابن القيم : « وكان ﷺ إذا صلى الجمعة دخل منزله فصلّى ركعتين وأمر من صلاها أن يصلي بعدها أربعاً . قال شيخنا ابن تيمية : إن صلى في المسجد صلى أربعاً وإن صلى في بيته صلى ركعتين . قلت وعلى هذا تدل الأحاديث . وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر أنه إذا صلى في المسجد صلى أربعاً ، وإذا صلى في بيته صلى ركعتين . وفي الصحيحين عن ابن عمر أنه ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته » ، انتهى .

وإذا صلى أربع ركعات قبل يصلها موصولة وقيل يصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي ركعتين والأفضل صلاتها بالبيت . وإن صلاها بالمسجد تحوّل عن مكانه الذي صلى فيه النرض .

أما صلاة السنة قبل الجمعة فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « أما النبي ﷺ فلم يكن يصلي قبل الجمعة بعد الأذان شيئاً ولا نقل هذا عنه أحد ، فإن النبي ﷺ كان لا يؤذّن على عهده إلا إذ قعد على المنبر ، ويؤذّن بلال ثم يخطب النبي ﷺ الخطبتين ، ثم يُقيم بلال فيصلّي بالناس فما كان يمكن أن يصلي بعد الأذان لا هو ولا أحد من المسلمين الذين يصلون معه ﷺ ولا نقل عنه أحد أنه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة ، ولا وقت بقوله صلاة مُقَدَّرَةٌ قبل الجمعة ؛ بل ألفاظه ﷺ فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة من غير توقيت كقوله : « من بكّر وأبتكر ومشى ولم يركب وصلى ما كُتِبَ له » ، وهذا هو المأثور عن الصحابة كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر . فمنهم من يصلي عشر ركعات ومنهم من يصلي اثنتي عشرة ركعة ومنهم من يصلي ثمان ركعات ومنهم من يصلي أقل من ذلك ، ولهذا

كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت ، مُقَدَّرَةٌ بعدد لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي ﷺ أو فعله وهو لم يسن في ذلك شيئاً ، لا بقوله ولا فعله .

اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد

إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد سقطت الجمعة عن صلي العيد ؛ فعن زيد بن أرقم قال : صلى النبي ﷺ العيد ثم رَخَّصَ في الجمعة فقال : « من شاء أن يصلي فليصل » رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة والحاكم . وعن أبي هريرة أنه ﷺ قال : « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ؛ فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنَّا مجمعون » رواه أبو داود .

ويستحب للإمام أن يقيم الجمعة لينسبها من شاء شهودها ، ومن لم يشهد العيد لقوله ﷺ : « وإنَّا مجمعون » . وتجب صلاة الظهر على من تخلف عن الجمعة لحضوره العيد عند الحنابلة ، والظاهر عدم الوجوب . لما رواه أبو داود عن ابن الزبير أنه قال : عيدان اجتماع في يوم واحد ؛ فجمعتهما فصلاهما ركعتين بكرة ، لم يزد عليها حتى صلى العصر .

صلاة العيدين

شرعت صلاة العيدين في السنة الأولى من الهجرة وهي سنة مؤكدة واطب النبي ﷺ عليها وأمر الرجال والنساء أن يخرجوا لها . ولها أبحاث نوجزها فيما يلي :

١ - استحباب الغسل والتطيب ، ولبس أجمل الثياب :

فمن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يلبس بُرْدَ حَبْرَةٍ^(١) في كل عيد . رواه الشافعي والبخاري . وعن الحسن السبط قال : « أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبس أجود ما نجد وأن نتطيب بأجود ما نجد وأن نضحّي بأثمن ما نجد » الحديث رواه الحاكم وفيه إسحاق بن برزخ ، ضعفه الأزدي ووثقه ابن حبان . وقال ابن القيم : وكان ﷺ يلبس لها أجمل ثيابه وكان له حلة يلبسها للعيدين والجمعة .

٢ - الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى :

يُسَنُّ أكل تمرات وترأ قبل الخروج إلى الصلاة في عيد الفطر وتأخير ذلك في عيد الأضحى حتى يرجع من المصلى فيأكل من أضحيته إن كان له أضحية . قال أنس : كان

١ - برد حبرة : نوع من برد اليمن .

النبي ﷺ لا يفتدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن^(١) وتراً^(٢) رواه أحمد والبخاري .
وعن بريدة قال : « كان النبي ﷺ لا يفتدو يوم الفطر حتى يأكل ، ولا يأكل يوم الأضحي
حتى يرجع » رواه الترمذي وابن ماجة وأحمد ، وزاد : فيأكل من أضحيته . وفي الموطأ
عن سعيد بن المسيب : أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل قبل الفتدو يوم الفطر . وقال ابن
قدامة : لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافاً .

٣ - الخروج الى المصلى :

صلاة العيد يحوز أن تؤدَّى في المسجد ، ولكن أداءها في المصلى خارج البلد أفضل^(٣)
ما لم يكن هناك عذر كطمر ونحوه لأن رسول الله ﷺ كان يصلي العيدين في المصلى^(٤)
ولم يصل العيد بمسجده إلا مرة لعذر المطر . فمن أبي هريرة أنهم أصابهم مطر في يوم
عيد فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد . رواه أبو داود وابن ماجة والحاكم ،
وفي إسناده مجهول . قال الحافظ في التلخيص إسناده ضعيف . وقال الذهبي هذا حديث
منكر .

٤ - خروج النساء والصبيان :

يشرع خروج الصبيان والنساء في العيدين للمصلى من غير فرق بين البكر والثيب
والشابة والمجوز والحائض ، لحديث أم عطية قالت : « أمرنا أن نخرج العواتق^(٥)
والحيض في العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى » متفق عليه .
وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يخرج نساء وبناته في العيدين . رواه ابن ماجة
والبيهقي . وعن ابن عباس قال : خرجت مع النبي ﷺ^(٥) يوم فطر أو أضحي فصلى ثم
خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة . رواه البخاري .

٥ - مخالفة الطريق :

ذهب أكثر أهل العلم إلى استحباب الذهاب إلى صلاة العيد في طريق والرجوع في
طريق آخر سواء كان إماماً أو مأموماً . فمن جابر رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ

١ - ويأكلهن وتراً : أي ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً ، وهكذا .

٢ - خارج البلد أفضل ما عدا مكة فإن صلاة العيد في المسجد الحرام أفضل .

٣ - المصلى : موضع بباب المدينة الشرقي .

٤ - العواتق : البنات الأبدار .

٥ - خرجت مع النبي (ص) ، وكان يومئذ صغيراً .

إذا كان يومُ عيدٍ خالف الطريق . رواه البخاري . وعن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه . رواه أحمد ومسلم والترمذي . ويحوز الرجوع في الطريق الذي ذهب فيه ، فعند أبي داود والحاكم والبخاري في التاريخ عن بكر ابن مُبَشَّر . قال : كنت أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى يوم الفطر ويوم الأضحى فنسلك بطن بطحان^(١) حتى نأتى المصلى فنصلي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا . قال ابن السكن : إسناده صالح .

٦ - وقت صلاة العيد :

وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر ثلاثة أمتار إلى الزوال ، لما أخرجه أحمد بن حسن البناء من حديث جُنْدُب قال : كان النبي ﷺ يصلي بنا الفطر والشمس على قيد رُمْحَيْن^(٢) والأضحى على قيد رمح . قال الشوكاني في هذا الحديث إنه أحسن ما ورد من الأحاديث في تعيين وقت صلاة العيدين . وفي الحديث استحباب تعجيل صلاة عيد الأضحى وتأخير صلاة الفطر .

قال ابن قدامة : ويسن تقديم الأضحى ليتسع وقت الضحية وتأخير الفطر ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر ، ولا أعلم فيه خلافاً .

٧ - الأذان والاقامة للعيدين :

قال ابن القيم : كان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة ولا قول الصلاة جامعة . والسنة أن لا يُفعلَ شيءٌ من ذلك ، انتهى . وعن ابن عباس وجابر قالا : لم يكن يؤذَنُ يوم الفطر ولا يوم الأضحى . متفق عليه . ولمسلم عن عطاء قال : أخبرني جابر أن لا أذانَ لصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء ، لا نداء يومئذ ولا إقامة . وعن سعد بن أبي وقاص : أن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة ، وكان يخطب خطبتين قائماً يفصل بينهما بجلسة . رواه البزار .

٨ - التكبير في صلاة العيدين :

صلاة العيد ركعتان يسن فيها أن يكبر المصلي قبل القراءة في الركعة الأولى سبع

١ - بطحان : واد بالمدنية . ٢ - قيد رُمحَيْن : أي قدر رُمحين ، والرمح يقدر بثلاثة أمتار .

تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام وفي التابيه خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام مع رفع اليدين مع كل تكبيرة^(١). فمن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كبر في عيد اثني عشرة تكبيرة سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة . ولم يُصل قبلها ولا بعدها . رواه أحمد وابن ماجه . وقال أحمد وأنا أذهب إلى هذا . وفي رواية أبي داود والدارقطني قال : قال النبي ﷺ : « التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة ، والقراءة بعدها كلتيها » .

وهذا القول هو أرجح الأقوال وإليه ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة . قال ابن عبد البر : « روي عن النبي ﷺ من طرق حسنة أنه كبر في العيد سبعا في الأولى وخمسا في الثانية من حديث عبد الله بن عمرو وابن عمر وجابر وعائشة وأبي واقد وعمرو بن عوف المزني . ولم يرو عنه من وجه قوي ولا ضعيف خلاف هذا وهو أول ما عمل به »^(٢) ، انتهى . وقد كان ﷺ يسكت بين كل تكبيرتين سكنة يسيرة ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات ، ولكن روى الطبراني والبيهقي بسند قوي عن ابن مسعود من قوله وفعله أنه كان يحمد الله ويثنى عليه ويصلي على النبي ﷺ^(٣) . وروي كذلك عن حذيفة وأبي موسى . والتكبير سنة لا تبطل الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً . وقال ابن قدامة ولا أعلم فيه خلافاً ، ورجح الشوكاني أنه إذا تركه سهواً لا يسجد للسهو .

٩ - الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها :

لم يثبت أن لصلاة العيد سنة قبلها ولا بعدها ، ولم يكن النبي ﷺ ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى شيئاً قبل الصلاة ولا بعدها . قال ابن عباس : « خرج رسول الله ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها » رواه الجماعة . وعن ابن عمر أنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر أن النبي ﷺ فعله وذكر البخاري عن ابن عباس أنه كره الصلاة قبل العيد .

أما مطلق النفل فقد قال الحافظ ابن حجر في الفتح إنه لم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة في جميع الأيام .

- ١ - رفع اليدين مع كل تكبيرة : روي ذلك عن عمر وابنه عبد الله .
- ٢ - وعند الحنفية يكبر في الأولى ثلاثاً بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة وفي الثانية ثلاثاً بعد القراءة .
- ٣ - استحب أحمد والشافعي الفصل بين كل تكبيرتين بذكر الله مثل أن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . وقال أبو حنيفة ومالك يكبر متوالياً من غير فصل بين التكبير بذكر .

١٠ - من تصح منهم صلاة العيد :

تصح صلاة العيد من الرجال والنساء والصبيان مسافرين كانوا أو مقيمين جماعة أو منفردين في البيت أو في المسجد أو في المصلى . ومن فاتته الصلاة مع الجماعة صلى ركعتين ، قال البخاري : « باب » إذا فاتته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن في البيوت والقرى ؛ لقول النبي ﷺ : « هذا عيدنا أهل الإسلام » ، وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية فجمع أهله وبنيه وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم . وقال عكرمة : أهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام . وقال عطاء : إذا فاتته العيد صلى ركعتين .

١١ - خطبة العيد :

الخطبة بعد صلاة العيد سنة والاستماع إليها كذلك . فعن أبي سعيد قال : كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى^(١) . وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابِل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ، وإن كان يريد أن يقطع بعثاً^(٢) أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف . قال أبو سعيد : « فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر ، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير ابن الصلت ، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجبذت بثوبه فجبذني فارفع فخطب قبل الصلاة . فقلت له : غيرتم والله . فقال : أبا سعيد !... قد ذهب ما تعلم . فقلت : ما أعلم والله خير مما لا أعلم . فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة » متفق عليه . وعن عبد الله بن السائب قال : شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال : « إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب » رواه النسائي وأبو داود وابن ماجه .

وكل ما ورد في أن للعيد خطبتين يفصل بينهما الإمام يجلس فهو ضعيف . قال النووي : لم يثبت في تكرير الخطبة شيء .

ويستحب افتتاح الخطبة بحمد الله تعالى ولم يحفظ عن رسول الله ﷺ غير هذا . قال ابن القيم : كان ﷺ يفتتح خطبه كلها بالحمد لله ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان

١ - المصلى : موضع بينه وبين المسجد ألف ذراع .

٢ - أن يقطع بعثاً : أي يخرج طائفة من الجيش إل جهة .

يفتح خطبتي العيد بالتكبير ، وإما روى ابن ماجه في سننه عن سعيد مؤذن النبي ﷺ أنه كان يكبر بين أضعاف الخطبة ويكثر التكبير في خطبة العيد . وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها به . وقد اختلف الناس في افتتاح خطبة العيد والاستسقاء ف قيل : يفتتحان بالتكبير وقيل تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وقيل يفتتحان بالحمد . قال شيخ الإسلام تقي الدين : هو الصواب ؛ لأن النبي ﷺ قال : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم »^(١) . وكان ﷺ يفتتح خطبه كلها بالحمد لله ، أما قول كثير من الفقهاء : أنه يفتتح خطب الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيد بالتكبير فليس معهم فيها سنة عن النبي ﷺ البتة والسنة تقضي خلافه وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد لله .

١٢ - قضاء صلاة العيد :

قال أبو عير بن أنس : حدثني عمومي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : أغمى علينا هلال شوال وأصبحنا صياماً فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم رسول الله أن يفطروا وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد . رواه أحمد والنسائي وابن ماجه بسند صحيح . وفي هذا الحديث حجة للقائلين بأن الجماعة إذا فاتتها صلاة العيد بسبب عذر من الأعذار أنها تخرج من الغد فتصلي العيد .

١٣ - اللعب واللهو والغناء والأكل في الأعياد :

اللعب المباح واللهو البريء والغناء الحسن ذلك من شعائر الدين التي شرعها الله في يوم العيد رياضة للبدن وترويحاً عن النفس . قال أنس : قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيها فقال : « قد أبدلكم الله تعالى بها خيراً منها يوم الفطر والأضحى » رواه النسائي وابن حبان بسند صحيح . وقالت عائشة : « إن الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله ﷺ في يوم عيد فاطلمت من فوق عاتقه فطأ طأ لي منكبيه فجعلت أنظر إليهم من فوق عاتقه حتى شبت ثم انصرفت » رواه أحمد والشيخان . ورووا أيضاً عنها قالت : دخل علينا أبو بكر في يوم عيد وعندنا جاريستان يذكران يوم بُعث^(٢) يوم قتل فيه صناديد الأوس والخزرج فقال أبو بكر : عباد الله أمزُور الشيطان « قالها ثلاثاً » . فقال رسول الله ﷺ : « يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وإن اليوم عيدنا » ولفظ

١ - فهو أجزم : أي ناقص .

٢ - بُعث : أمم حصن للأوس . ويوم بُعث يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقنة عظيمة للأوس ط الخزرج .

البخاري . قالت عائشة : « دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعات فاضطجع على الفراش وحول وجهه ، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال : مِرْ مِرْ مِرْ الشيطان عند النبي ﷺ ، فأقبل عليه النبي ﷺ فقال : « دعها » فلما غفل غمزتها فغرجنا ، وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق^(١) والحراب فلما سألت النبي ﷺ وإما قال : « تشتهين تنظرين » ؟ فقلت : نعم ، فأقامني وراءه ، خدني على خده وهو يقول : « دونكم يا بني أرفدة^(٢) » حتى إذا مللت قال « حسبك » ؟ قلت : نعم . قال : « فاذهبي » . قال الحافظ في الفتح وروى ابن السراج من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة أنه ﷺ قال يومئذ : « لتعلم يهود المدينة أن في ديننا فسحة ؛ إني بعثت بحنيفة سمحة » . وعند أحمد ومسلم عن نُبَيْشَةَ أن النبي ﷺ قال : « أيام التشريق أيام أكل وشرب ، وذكر لله عز وجل » .

١٤ - فضل العمل الصالح في أيام العشر من ذي الحجة :

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « ما من أيام العمل الصالح أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام » (يعني أيام العشر) . قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : « ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع بشيء من ذلك » رواه الجماعة إلا مسلماناً والنسائي . وعند أحمد والطبراني عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من أيام أعظم عند الله سبحانه ولا أحب إلى الله العمل فيهن من هذه الأيام المشرفة أكثرها فيهن من التهليل والتكبير والتحميد » وقال ابن عباس في قوله تعالى : « وَيَذْكُرُوا اسمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ » هي أيام العشر . وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما . رواه البخاري . وكان سعيد بن جبير إذا دخل أيام العشر اجتهد اجتهاداً شديداً حتى ما يكاد يقدر عليه . وقال الأوزاعي : بلغني أن العمل في اليوم من أيام العشر كقدر غزوة في سبيل الله يصام نهارها ويحترس ليلها إلا أن يختصَّ أمرؤُا بشهادة . قال الأوزاعي : « حدثني بهذا الحديث رجل من بني مخزوم عن النبي ﷺ » . وروي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبّد له فيها من عشر ذي الحجة يُعَدَّلُ صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر » رواه الترمذي وابن ماجة والبيهقي .

١ - الدرق : التروس . ٢ - أرفدة : لقب الحبشة .

١٥ - استحباب التهئة بالعيد :

عن جبير بن نفير قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض : « تَقَبَّلَ مِنَّا وَمِنْكَ » . قال الحافظ إسناده حسن .

١٦ - التكبير في أيام العيدين :

التكبير في أيام العيدين سنة . ففي عيد الفطر قال الله تعالى : « وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ » . وفي عيد الأضحى قال : « وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ »^(١) . وقال : « كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ » ، وجمهور العلماء على أن التكبير في عيد الفطر من وقت الخروج إلى الصلاة إلى ابتداء الخطبة ، وقد روي في ذلك أحاديث ضعيفة وإن كانت الرواية صحت بذلك عن ابن عمر وغيره من الصحابة قال الحاکم هذه سنة تداولها أهل الحديث . وبه قال مالك وأحمد وإسحق وأبو ثور . وقال قوم التكبير من ليلة الفطر إذا رأوا الهلال حتى يغدو إلى المصلى وحتى يخرج الإمام .

ووقته في عيد الأضحى من صحيح يوم عرفة إلى عصر أيام التشريق وهي : اليوم الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر من ذي الحجة . قال الحافظ في الفتح : ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي ﷺ حديث وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود إنه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام منى . أخرجه ابن المنذر وغيره . وبهذا أخذ الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد وهو مذهب عمر وابن عباس .

والتكبير في أيام التشريق لا يختص استحبابه بوقت دون وقت ، بل هو مستحب في كل وقت من تلك الأيام . قال البخاري : وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل السوق حتى يرتج منى تكبيراً . وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعاً ، وكانت ميمونة تكبر يوم النحر وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد . قال الحافظ : وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات وغير ذلك من الأحوال وفيه اختلاف بين العلماء في مواضع فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات ومنهم من خص

١ - قال ابن عباس : هي أيام التشريق . رواه البخاري .

ذلك بالمكتوبات دون النوافل ومنهم من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد
وبالمؤداة دون المقضية وبالمقيم دون المسافر وبساكن المدن دون القرية . وظاهر اختيار
البخاري شمول ذلك للجميع والآثار التي ذكرها تساعده .

وأما صيغة التكبير فالأمر فيها واسع ، وأصح ما ورد فيها ما رواه عبد الرازق عن
سلمان بسند صحيح قال: كبروا . الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر كبيراً . وجاء عن عمر
وابن مسعود : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد .



الزكاة

تعريفها :

الزكاة اسم لما يخرج به الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء . وسميت زكاة لما يكون فيها من رجاء البركة ، وتركية النفس وتنميتها بالخيرات فإنها مأخوذة من الزكاة ، وهو النماء والطهارة والبركة . قال الله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (١) .

وهي أحد أركان الإسلام الخمسة ، وقرئت بالصلاة في اثنتين وثمانين آية . وقد فرضها الله تعالى بكتابه ، وسنة رسوله ﷺ ، وإجماع أمته .

١ - روى الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ لما بعث مُعَاذَ بْنَ جَبَل رضي الله عنه إلى اليمن (٢) قال : « إنك تأتي قومًا أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك فأياك وكرائم (٣) أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » .

٢ - وروى الطبراني في الأوسط والصغير ، عن عليّ كرم الله وجهه ، أن النبي ﷺ قال : « إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنيائهم (٤) ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ، ويعذبهم عذاباً أليماً » . قال الطبراني : تفرد به ثابت بن محمد الزاهد . قال الحافظ : وثابت : ثقة صدوق . روى عنه البخاري وغيره ، وبقية رواه لا بأس بهم .

وكانت فريضة الزكاة بمكة في أول الإسلام مطلقة ، لم يحدد فيها المال الذي تجب فيه ، ولا مقدار ما يُنفق منه ، وإنما ترك ذلك لشعور المسلمين وكرمهم .

١ - سورة التوبة آية ١٠٣ .
٢ - أي والياً أو قاضياً ، سنة عشر من الهجرة .

٣ - كرائم : نفائس .

٤ - أي أن الجهد والمشقة من الجوع والمري لا يصيب الفقراء إلا ببخل الأغنياء .

وفي السنة الثانية من الهجرة - على المشهور - فرض مقدارها من كل نوع من أنواع المال ، وبُيِّنَتْ بياناً مفصلاً .

الترغيب في أدائها :

١ - قال الله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾^(١) . أي خذ - أيها الرسول - من أموال المؤمنين صدقة مُعَيَّنَةٌ كالزكاة المفروضة ، أو غير مُعَيَّنَةٍ ، وهي التطوع « تطهرهم وتزكّيهم بها » أي تطهرهم بها من دنس البخل والطمع ، والدناءة والقسوة على الفقراء والبائسين ، وما يتصل بذلك من الرذائل ، وتزكّي أنفسهم بها . أي تُنَمِّيها وترفعها بالخيرات والبركات الخلقية والعملية ، حتى تكون بها أهلاً للسعادة الدنيوية والأخروية .

٢ - وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُجْسِنِينَ ، كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ، وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾^(٢) .

جعل الله أخص صفات الأبرار الإحسان ، وأن مظهر إحسانهم يتجلى في القيام من الليل ، والاستغفار في السحر تمبداً لله وتقرباً إليه . كما يتجلى في إعطاء الفقير حقه ، رحمةً وحنواً عليه .

٣ - وقال الله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ﴾^(٣) .

أي إن الجماعة التي يباركها الله ويشملها برحمته ، هي الجماعة التي تؤمن بالله . ويتولى بعضها بعضاً بالنصر والحب ، وتأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر ، وتصل ما بينها وبين الله بالصلاة وتقوي صلاتها ببعضها ، بإيتاء الزكاة .

٤ - وقال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَنْتُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾^(٤) .

جعل الله إيتاء الزكاة غاية من غايات التمكين في الأرض .

٢ - والزاريات ١٥ - ١٩

٤ - الحج آية ٤١ .

١ - التوبة آية ١٠٣ .

٣ - التوبة آية ٧١ .

١ - وروى الترمذي عن أبي كبشة الأنماري : أن النبي ﷺ قال : « ثلاثة أقسم عليهن وأحدثكم حديثاً فاحفظوه : ما نقص مالٌ من صدقة ، ولا ظلمَ عبدٌ مظلمةً فصبرَ عليها ، إلا زاده الله بها عزاً ، ولا فتحَ عبدٌ بابَ مسألة ، إلا فتحَ الله عليه بابَ فقر » .

٢ - وروى أحمد والترمذي ، وصححه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقبل الصدقات ويأخذها بيمينه فيُرَبِّيها لأحدكم كما يُربِّي أحدكم مهرَه أو قلوَه ، أو فصيله ^(١) حتى إن اللقمة لتصير مثل جبل أحد » . قال وكيع : وتصديق ذلك في كتاب الله قوله : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ﴾ ^(٢) . ﴿ يَنْتَقِ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ ﴾ ^(٣) .

٣ - وروى أحمد - بسند صحيح - عن أنس رضي الله عنه قال : أتى رجلٌ من نعيم رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله : إني ذو مال كثير ، وذو أهل ومال وحاضرة ^(٤) فأخبرني كيف أصنع وكيف أنفق ؟ فقال رسول الله ﷺ : « تُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِكَ فَإِنَّهَا طُهْرَةٌ تَطَهِّرُكَ ، وتصل أقرباءك وتعرف حقَّ المسكين والجار والسائل » .

٤ - وروى أيضاً عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثٌ أحلِفَ عليهن ، لا يجعل الله من له سهمٌ في الإسلام كمن لا سهم له ، وأسهم الإسلام ثلاثة : الصلاة ، والصوم ، والزكاة ، ولا يتولى الله عبداً في الدنيا فيؤليه غيره يوم القيامة . ولا يحب رجل قوماً إلا جعله الله معهم . والرابعة لو حلفت عليها رجوت أن لا آثم لا يستر الله عبداً في الدنيا إلا ستره يوم القيامة » .

٥ - وروى الطبراني في الأوسط ، عن جابر رضي الله عنه قال : قال رجل يا رسول الله : أرأيت إن أدَّى الرجلُ زكاةَ ماله ؟ فقال رسول الله ﷺ : من أدَّى زكاةَ ماله ذهب عنه شره .

٦ - وروى البخاري ، ومسلم عن جرير بن عبد الله قال : بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم .

٣ - الترهيب من منعها :

١ - قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبُذِّمُوا وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾

١ - المهر والغلو والفصيل : ولد الفرس .
٢ - التوبة آية ١٠٤ .
٣ - البقرة آية ٢٧٦ .
٤ - الجماعة تنزل عنده للضيافة .

سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ، يَوْمَ يُخْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فَفُتُّوْا مَا كُنْتُمْ تَكْبُرُونَ^(١) .

٢ - وقال : ﴿ وَلَا يَخْشَوْنَ الَّذِينَ يَنْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ^(٢) مَا يَنْخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٣) 》 .

وروى أحمد والشيخان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ما من صاحب كنز^(٤) لا يؤدي زكاته إلا أُحْمِيَ عليه في نار جهنم فيُجْعَلُ صفائح ، فتكوى بها جنباه وجنبته حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله ، إما إلى الجنة ، وإما إلى النار ؛ وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بُطِحَ^(٥) لها بقاع قرقر^(٦) كأوفر^(٧) ما كانت ، تستن^(٨) عليه ، كلما مضى^(٩) عليه أخرها ردت عليه أولها ، حتى يحكم الله بين عباده ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بُطِحَ لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت فتطؤه بأظلافها^(١٠) وتنطحه بقرونها ليس فيها عقضاء^(١١) ولا جلعاء^(١٢) كلما مضى عليه أخرها ردت عليه أولها ، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة بما تعدون ، ثم يرى سبيله ، إما إلى الجنة ، وإما إلى النار . قالوا : فالخيل يا رسول الله ؟ قال : الخيل في نواصيها ، أو قال : الخيل معقود في نواصيها ، الخير إلى يوم القيامة ، الخيل ثلاثة هي لرجل أجر^(١٣) ، ولرجل ستر^(١٤) ، ولرجل وزر ، فأما التي هي له أجر فالرجل يتخذها في سبيل الله ويُعِدُّها له فلا تغيب شيئاً في بطونها إلا كتب الله له أجرأ ، ولو رعاها في مرج^(١٥) فما أكلت من شيء إلا كتب الله له بها أجرأ ، ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها أجر ، حتى ذكر الأجر في أبوها وأروائها ولو استنت شرفاً^(١٦) أو شرفين كتب له بكل خطوة يخطوها أجر . وأما التي هي له ستر^(١٧) ، فالرجل يتخذها تكرماً وتحملاً ، لا

- | | |
|--|--|
| ١ - التوبة آية ٣٤ . | ٢ - يجعل ما ينخلوا به من مال طوقاً من نار في أعناقهم . |
| ٣ - آل عمران آية ١٨٠ . | ٤ - الكنز : مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد ، وأما ما |
| أخرجت زكاته فليس بكنز منها كنز . | ٥ - بطح : أي بسط ومد . |
| ٦ - القرقر : المستوي الواسع من الأرض . | ٧ - كأوفر الخ : أي كأعظم ما كانت . |
| ٨ - تستن : أي تجري . | ٩ - مضى : أي مر . |
| ١٠ - الظلف للغم كالخافر للفرس . | ١١ - عقضاء : أي ملتوية القرنين . |
| ١٢ - جلعاء : أي التي لا قرن لها . | ١٣ - المرج : أي المرعى . ١٤ - الشرف : أي العالي من الأرض . |

ينسى حق ظهورها وبطونها ، في عسرها ويسرها . وأما التي هي عليه وزر ، فالذي يتخذها أثراً^(١) وبطراً^(٢) وبذخاً^(٣) ورياء الناس فذلك الذي عليه الوزر قالوا : فالخبر يا رسول الله ؟ قال : ما أنزل الله عليّ فيها شيئاً إلا هذه الآية الجامعة^(٤) الفاذة^(٥) : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾^(٦) .

وروى الشيخان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من آتاه الله مالاً فلم يؤدّ زكاته مثلاً له^(٧) يوم القيامة شجاعاً أقرع^(٨) له زبيبتان^(٩) يطوقه يوم القيامة ، ثم يأخذ ببليهن متينتين - يعني شدقيه - ثم يقول أنا كنزك ، أنا مالك . ثم تلا هذه الآية : ﴿ ولا يحسن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله ﴾ الآية^(١٠) .

٣ - وروى ابن ماجة ، والبزار ، والبيهقي - واللفظ له - عن ابن عمرو رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « يا معشر المهاجرين خصال خمس - إن ابتليتم بهن ونزلن بكم أعوذ بالله أن تدرّكوهن - : لم تظهر الفاحشة^(١١) في قوم قطّ حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الأوجاع^(١٢) التي لم تكن في أسلافهم ولم ينقصوا المكيال والميزان ، إلا أخذوا بالسنين^(١٣) وشدة المؤنة وجور السلطان . ولم يمنعوا زكاة أموالهم ، إلا منعوا القطر^(١٤) من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا ، ولم ينقصوا عهد الله وعهد رسوله ، إلا سُلط عليهم عدوٌّ من غيرهم فيأخذ بعض ما في أيديهم ، وما لم تحكّم أنتمهم بكتاب الله ، إلا جعل بأسهم^(١٥) بينهم » .

٤ - وروى الشيخان عن الأحنف بن قيس قال : جلست إلى ملا من قريش فجاء رجل^(١٦) خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال : بشر الكاذبين برضف^(١٧) يحمى عليه في نار جهنم ، ثم يوضع على حلة ثدي أحدهم حتى يخرج من نفص^(١٨) كتفه ، ويوضع على نفص كتفه حتى يخرج من حلة ثديه فيترزّل . ثم ولى فجلس إلى

١ - الأثر : أي البطر . ٢ - البطر : شدة المرح . ٣ - وبذخاً : أي تكبراً .

٤ - الجامعة : أي المتناولة لكل خير وبر . ٥ - الفاذة : أي الغلية النظير .

٦ - الزلزلة آية ٧ - ٨ . ٧ - مثل : صور .

٨ - الشجاع : الذكر من الحيات . والأقرع : الذي ذهب شعره من كثرة السم .

٩ - زبيبتان : أي فكتتان سوداوان فوق عينيه . ١٠ - آل عمران آية ١٨٠ .

١١ - الفاحشة : أي الزنا . ١٢ - الأوجاع : أي الأمراض .

١٣ - السنين : أي الفقر . ١٤ - القطر : أي المطر .

١٥ - بأسهم : أي حريمهم . ١٦ - هو أبو ذر رضي الله عنه .

١٧ - الرضف : أي الحجارة المهاء . ١٨ - نفص : أي أعلى الكتف .

سارية ، وتبعته وجلست إليه وأنا لا أدري من هو . فقلت : لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذي قلت . قال : إنهم لا يعقلون شيئاً ، قال لي خليلي . قلت : من خليلك ؟ قال : النبي ﷺ . أتبصر أحداً ؟ قال : فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار ، وأنا أرى أن رسول الله ﷺ يرسلني في حاجة له . قلت : نعم . قال : ما أحبُّ أن لي مثل أحد ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنابر ، وإن هؤلاء لا يعقلون ، إنما يجمعون الدنيا ، لا والله لا أسألهم دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألقى الله عز وجل .

حكم مانعها :

الزكاة من الفرائض التي أجمعت عليها الأمة واشتهرت شهرة جعلتها من ضروريات الدين ، بحيث لو أنكر وجوبها أحدٌ خرج عن الإسلام ، وقيل كفرًا ، إلا إذا كانت حديث عهد بالإسلام ، فانه يعذر لجهله بأحكامه .

أما من امتنع عن أدائها - مع اعتقاده وجوبها - فانه يأثم بامتناعه دون أن يخرج به ذلك عن الإسلام ، وعلى الحاكم أن يأخذها منه قهراً ويعزّره ، ولا يأخذ من ماله أزيد منها ، إلا عند أحمد والشافعي في القديم ، فانه يأخذها منه ، ونصف ماله عقوبة له^(١) ، لما رواه أحمد ، والنسائي ، وأبو داود ، والحاكم ، والبيهقي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : في كل إبل سائمة ، في كل أربعين ابنة لبون لا يفرق إبل عن حسابها من أعطاه مؤجراً^(٢) فله أجرها ، ومن منعها فلما أخذوها وشطّر ماله عزيمة^(٣) من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآل محمد منها شيء . » . وسئل أحمد عن إسناده فقال : صالح الإسناد . وقال الحاكم في بهز : حديثه صحيح^(٤) .

ولو امتنع قوم عن أدائها - مع اعتقادهم وجوبها ، وكانت لهم قوة ومنعة - فانهم يقاتلون عليها حتى يعطوها . لما رواه البخاري ، ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله » .

ولما رواه الجماعة عن أبي هريرة قال : لما توفي رسول الله ﷺ ، وكان أبو بكر ،

١ - ويلحق به من أخفى ماله ومنع الزكاة ثم انكشف أمره ، للعالم .

٢ - مؤجراً : أي طالباً الأجر . ٣ - عزيمة : أي حقاً من الحقوق الواجبة .

٤ - روى البيهقي أن الشافعي قال : هذا الحديث لا يثبت أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت قلنا به .

وكفر من كفر من العرب، فقال عمر : كيف تقاتل الناس^(١) ؟ وقد قال رسول الله ﷺ :
 أميرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا
 بحقه وحسابه على الله تعالى . فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن
 الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقاً^(٢) كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على
 منعها فقال عمر : فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فمرفت أنه
 الحق . ولفظ مسلم ، وأبي داود ، والترمذي : لو منعوني عقالاً^(٣) بدل « عناقاً » .

على من تجب ؟

تجب الزكاة على المسلم الحر المالك للنصاب ، من أي نوع من أنواع المال الذي تجب
 فيه الزكاة .

ويشترط في النصاب :

١ - أن يكون فاضلاً عن الحاجات الضرورية التي لا غنى للمرء عنها ، كالمطعم ،
 والملبس ، والسكن ، والمركب ، وآلات الحرفة .

٢ - وأن يحول عليه الحول الهجري^٤ ، ويُعتبر ابتداءه من يوم ملك النصاب ، ولا
 بد من كاله في الحول كله . فلو نقص أثناء الحول ثم كمل اعتُبر ابتداء الحول من يوم كاله .

قال النووي : مذهبنا ، ومذهب مالك ، وأحمد ، والجمهور : أنه يشترط في المال ،
 الذي تجب الزكاة في عينه - ويعتبر فيه الحول ، كالذهب ، والفضة ، والماشية - وجود
 النصاب في جميع الحول ، فإن نقص النصاب في لحظة من الحول انقطع الحول ، فإن كمل
 بعد ذلك استؤنف الحول من حين يكمل النصاب .

وقال أبو حنيفة : المعتبر وجود النصاب في أول الحول وآخره ، ولا يضر نقصه بينها ،
 حتى لو كان معه مائتا درهم ، فتلفت كلها في أثناء الحول إلا درهماً ، أو أربعين شاة ،

١ - المراد بهم بنو يربوع وكانوا جمعوا الزكاة وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر فمنعهم مالك بن نويرة
 من ذلك وفرقها فيهم . فهؤلاء هم الذين عرض الخلاف في أمرهم ووقعت الشبهة لهم في شأنهم مما اقتضى
 مناظرته لأبي بكر واحتجابه على قتالهم بالحديث . وكان قتاله لهم في أول خلافته سنة إحدى عشرة من
 الهجرة .

٢ - عناقاً : أي أنثى المزم التي لم تبلغ سنة .

٣ - التحقيق أنه الحبل الذي يعقل به البعير ، وأن الكلام وارد على وجه المبالة .

فتلفت في أثناء الحول إلا شاة^(١)، ثم ملك في آخر الحول تمام المائتين وتمام الأربعين، وجبت زكاة الجميع^(٢).

وهذا الشرط لا يتناول زكاة الزروع والثمار فإنها تجب يوم الحصاد . قال الله تعالى : « وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ »^(٣).

وقال العبدري : أموال الزكاة ضربان ، أحدهما ما هو نماء في نفسه ، كالحبوب ، والثمار ، فهذا تجب الزكاة فيه ، لوجوده . والثاني ما يُرصد للنماء كالدرهم ، والدنانير ، وعروض التجارة ، والماشية ، فهذا يعتبر فيه الحول ، فلا زكاة في نصابه حتى يحول عليه الحول ، وبه قال الفقهاء كافة ، انتهى . من المجموع للنووي .

الزكاة في مال الصبي والمجنون :

يجب على ولي الصبي* والمجنون أن يؤدي الزكاة عنها من مالهما ، إذا بلغ نصاباً . فمن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ قال : « من ولي يتيماً ، له مال فليستَجِرْ له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة »^(٤) ، وإسناده ضعيف . قال الحافظ : وله شاهد مرسل عند الشافعي . وأكدته الشافعي بعموم الأحاديث في إيجاب الزكاة مطلقاً .

وكانت عائشة رضي الله عنها تخرج زكاة أيتام كانوا في حِجْرها .

وقال الترمذي : اختلف أهل العلم في هذا ؛ فرأى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ في مال اليتيم زكاة ، منهم عمر ، وعلي ، وعائشة ، وابن عمر ، وبه يقول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق ، وقالت طائفة : ليس في مال اليتيم زكاة . وبه يقول سفيان وابن المبارك .

المالك المدين :

من كان في يده مال تجب الزكاة فيه ، وهو مدين أخرج منه ما يفي بدينه وزكى الباقي ، إن بلغ نصاباً ، وإن لم يبلغ النصاب فلا زكاة فيه ؛ لأنه في هذه الحالة فقير . والرسول ﷺ يقول : « لا صدقة إلا عن ظهر غني » رواه أحمد . وذكره البخاري مطلقاً . وقال الرسول ﷺ : « تؤخذ من أغنيائهم وتُردُّ على فقرائهم » .

١ - لو باع النصاب في أثناء الحول أو أبدله بغير جلسته انقطع حول الزكاة واستأنف حول آخر .

٢ - الأنعام آية ١٤١ . ٣ - أي الزكاة .

ويستوي في ذلك الدين الذي عليه الله ، أو للمباد ؛ ففي الحديث : « فدين الله أحق بالقضاء » وسبأني .

من مات وعليه الزكاة :

من مات وعليه الزكاة ، فإنها تجب في ماله^(١) وتقدم على الغرماء^(٢) والوصية والورثة ؛ لقول الله تعالى في المواريث : « مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ »^(٣) . والزكاة دين قائم لله تعالى .

فمن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ فقال : لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم . قال : فدين الله أحق أن يقضى . رواه الشيخان .

شرط النية في أداء الزكاة :

الزكاة عبادة ، فيشترط لصحتها النية ، وذلك أن يقصد المزكي عند أدائها وجه الله ؛ ويطلب بها ثوابه ويحزم بقلبه أنها الزكاة المفروضة عليه .

قال الله تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين »^(٤) .

وفي الصحيح : أن النبي ﷺ قال : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » .

واشترط مالك والشافعي : النية عند الأداء .

وعند أبي حنيفة : أن النية ، تجب عند الأداء أو عند عزل الواجب . وجوز أحمد تقديمها على الأداء زمنياً يسيراً .

أداؤها وقت الوجوب :

يجب إخراج الزكاة فوراً عند وجوبها ؛ ويحرم تأخير أدائها عن وقت الوجوب ، إلا إذا لم يتمكن من أدائها فيجوز له التأخير حتى يتمكن .

لما رواه أحمد . والبخاري عن عقبة بن الحارث قال : صليت مع رسول الله ﷺ

١ - هذا من ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور .

٢ - الغرماء : أي الدائنون . ٣ - النساء آية ١٢ .

٤ - البينة آية ٥ .

العصر ؛ فلما سلم : قام سريعاً فدخل على بعض نسائه . ثم خرج ، ورأى ما في وجوه القوم من تعاجبهم لسرعته ؛ قال : « ذكرت وأنا في الصلاة تبرأ^(١) عندنا ؛ فكرهت أن يُنسيَ أو يبيتَ عندنا ؛ فأمرتُ بقسمته »^(٢) .

وروى الشافعي ؛ والبخاري في التاريخ عن عائشة : أن النبي ﷺ قال : ما خالطت الصدقةُ مالاً قطُّ إلا أهلكته ، رواه الحُمَيْدِي وزاد ، قال : « يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تُخرجها ؛ فيهلك الحرامُ الحلال » .

التعجيل بأدائها :

يحوز تعجيل الزكاة وأداؤها قبل الحول ولو لعامنين .

فمن الزهري : أنه كان لا يرى بأساً أن يُعجلَ زكاته قبل الحول .

وسئل الحسن عن رجل أخرج ثلاث سنين ، يُجزيه ؟ قال : يجزيه .

قال الشوكاني وإلى ذلك ذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وبه قال الهادي ، والقاسم ، قال المؤيد بالله : وهو أفضل .

وقال مالك ، وربيعه ، وسفيان الثوري ، وداود ، وأبو عبيد بن الحارث ، ومن أهل البيت ، الناصر : إنه لا يجزىء حتى يحول الحول .

واستدلوا بالأحاديث التي فيها تعلق الوجوب بالحول وقد تقدمت وتسليم ذلك لا يضر من قال بصحة التعجيل لأن الوجوب متعلق بالحول فلا نزاع ، وإنما النزاع في الاجزاء قبله ، انتهى .

قال ابن رشد : وسبب الخلاف ، هل هي عبادة أو حق واجب للمساكين ؟ فمن قال : إنها عبادة ، وشبَّهها بالصلاة ، لم يُجْزَ إخراجها قبل الوقت ، ومن شبَّهها بالحقوق الواجبة المؤجلة ، أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع .

وقد احتج الشافعي لرأيه بحديث علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ استسلف صدقة العباس قبل معطها ، انتهى .

١ - التبر ، قال الجوهري : لا يقال إلا للذهب وقد قاله بعضهم في الفضة .

٢ - قال ابن بطال : فيه أن الخير ينبغي أن يبادر به فان الآفات تمرح والموانع تمنع ، والموت لا يؤمن ، والتسوية غير محمود .

الدعاء للمزكي :

يستحب الدعاء للمزكي عند أخذ الزكاة منه .

لقول الله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ (١) .

وعن عبد الله بن أبي أوفى : أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى بصدقة قال : « اللهم صلّ عليهم » . وأن أبي أناه بصدقة فقال : « اللهم صلّ على آل أبي أوفى » رواه أحمد وغيره . وروى النسائي عن وائل بن حجر قال : قال رسول الله ﷺ - في رجل بعث بناقاة حسنة في الزكاة - : « اللهم بارك فيه وفي إبله » .

قال الشافعي : السنة للإمام - إذا أخذ الصدقة - أن يدعو للمتصدق ، ويقول أجرك الله فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت .

الأموال التي تجب فيها الزكاة

أوجب الإسلام الزكاة في الذهب ، والفضة ، والزرع ، والثمار وعروض التجارة ، والسوائم ، والمعدن ، والركاز .

زكاة التقدين : الذهب ، والفضة

وجوبها :

جاء في زكاة الذهب والفضة ، قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ (٢) .

والزكاة واجبة فيها ، سواء أكانا نقوداً ، أم سيئاتك ، أم ثياباً ، متى بلغ مقدار المالك من كل منها نصيباً ، وحال عليه الحال ، وكان فارغاً عن الدين ، والحاجات الأصلية .

٢ - التوبة آية ٣٤ .

١ - وصل عليهم : أي ادع لهم .

٢ - التوبة آية ٣٤ .

نصاب الذهب ومقدار الواجب :

لا شيء في الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً ، فإذا بلغ عشرين ديناراً ، وحال عليها الحول ، ففيها ربع العشر ، أي نصف دينار ، وما زاد على العشرين ديناراً يؤخذ ربع عشره كذلك ، فمن علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « ليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ؛ ففيها نصف دينار . فما زاد فبحساب ذلك ، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » رواه أحمد ، وأبو داود ، والبيهقي ، وصححه البخاري ، وحسنه الحافظ .

وعن زريق مولى بني فزارة : أن عمر بن عبد العزيز كنه إليه - حين استخلف - : خذ من مرء بك من تجار المسلمين - فيما يُديرون من أموالهم - من كل أربعين ديناراً : ديناراً ؛ فما نقص فبحساب ما نقص حتى يبلغ عشرين ، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ؛ لا تأخذ منها شيئاً ، واكتب لهم براءة بما تأخذ منهم ، إلى مثلها من الحول . رواه ابن أبي شبة .

قال مالك في الموطأ : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ، أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً كما تجب في مائتي درهم .
والعشرون ديناراً تساوي $\frac{28}{3}$ درهماً وزناً بالدرهم المصري .

نصاب الفضة ومقدار الواجب :

وأما الفضة ؛ فلا شيء فيها حتى تبلغ مائتي درهم ؛ فإذا بلغت مائتي درهم ففيها ربع العشر ، وما زاد فبحسابه ، قلّ أم كثر ، فإنه لا عفو في زكاة النقد بعد بلوغ النصاب .

فمن علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة (الفضة) من كل أربعين درهماً : درهم ؛ وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم ، رواه أصحاب السنن .

قال الترمذي : سألت البخاري عن هذا الحديث فقال : صحيح . قال : والعمل عند أهل العلم ؛ ليس فيما دون خمسة أواق صدقة ، والأوقية أربعون درهماً ؛ وخمس أواق مائتا درهم .

والمائتا درهم = $27 \frac{3}{4}$ ريالاً و $\frac{1}{4}$ = ٥٥٥ قرشاً مصرياً .

ضم النقيدين :

من ملك من الذهب أقل من نصاب ، ومن الفضة كذلك لا يضم أحدهما إلى الآخر ؛
ليكمل منها نصاباً ، لأنها جنسان : لا يضم أحدهما إلى الثاني ، كالحال في البقر والغنم ،
فلو كان في يده ١٩٩ درهماً وتسعة عشر ديناراً ؛ لا زكاة عليه .

زكاة الدين :

لدين حالتان :

١ - الدين إما أن يكون على معترف به ، باذل له ؛ وللملاء في ذلك عدة آراء .

الرأي الأول :

أن على صاحبه زكاته ؛ إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه فيؤدي لما مضى ، وهذا
مذهب عليّ ، والثوري ، وأبي ثور ، والأحناف ، والحنابلة .

الرأي الثاني :

أنه يلزمه إخراج الزكاة في الحال ، وإن لم يقبضه ؛ لأنه قادر على أخذه والتصرف
فيه ، فلزمه إخراج زكاة كالوديعة ؛ وهذا مذهب عثمان ، وابن عمر ، وجابر ، وطاووس
والنخعي ، والحسن ، والزهري ، وقتادة ، والشافعي .

الرأي الثالث :

أنه لا زكاة فيه ، لأنه غير تام . فلم تجب زكاته ، كمروض القنية ، وهذا مذهب
عكرمة ، وبيروى عن عائشة ، وابن عمر .

الرأي الرابع :

أنه يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة . وهذا مذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن
أبي رباح .

٢ - وإما أن يكون الدين على معسر ، أو جاحد ، أو مامل به ، فإن كان كذلك .
فقليل : إنه لا تجب فيه الزكاة وهذا قول قتادة ، وإسحاق ، وأبي ثور ، والحنفية ، لأنه
غير مقدور على الانتفاع به .

وقيل : يزكيه إذا قبضه لما مضى . وهو قول الثوري وأبي عبيد ، لأنه مملوك يجوز
التصرف فيه ، فوجب زكاته لما مضى كالدين على المملوك ، وروي عن الشافعي الزاين .

وعن عمر بن عبد العزيز ، والحسن ، والليث ، والأوزاعي ، ومالك : يزكّيه إذا قبضه ،
لعام واحد .

زكاة أوراق البنكنوت والسندات :

أوراق البنكنوت والسندات : هي وثائق بديون مضمونة تجب فيها الزكاة ، إذا
بلغت أول النصاب $\frac{1}{4}$ ٢٧ ريالاً مصرياً لأنه يمكن دفع قيمتها فضة فوراً .

زكاة الحلي :

اتفق العلماء على أنه لا زكاة في الماس ، والدر ، والياقوت ، واللؤلؤ ، والمرجان ،
والزبرجد ، ونحو ذلك من الأحجار الكريمة إلا إذا اتخذت للتجارة ، ففيها الزكاة .
واختلفوا في حلي المرأة ، من الذهب والفضة .

فذهب إلى وجوب الزكاة فيه ، أبو حنيفة ، وابن حزم ، إذا بلغ نصاباً : استدلالاً .
بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « أتت النبي ﷺ امرأتان في أيديهما
أساور من ذهب . فقال لهما رسول الله ﷺ : « أتحيّتان أن يسوركما » الله يوم القيامة
أساور من نار ؟ قالتا : لا . قال : فأديا حقاً ^(١) هذا الذي في أيديكما .

وعن أسماء بنت يزيد قالت : دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ ، وعلينا أسورة من
ذهب ؛ فقال لنا : أتعطيان زكاته . قالت : فقلنا : لا . قال : « أما تخافان أن يسوركما الله
أسورة من نار ؟ أديا زكاته » ، قال الهيثمي ، رواه أحمد وإسناده حسن .

وعن عائشة قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتّختاً ^(٢) من
ورق ^(٣) ، فقال لي : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتين أتزيّن لك يا رسول الله ؟ فقال :
أتؤدّين زكاتهن ؟ قلت : لا ، أو ما شاء الله ، قال : هو حسبك من النار ^(٤) ، رواه
أبو داود ، والدارقطني ، والبيهقي .

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا زكاة في حلي المرأة ، بالغاً ما بلغ .

فقد روى البيهقي : أن جابر بن عبد الله سئل عن الحلي ؛ أفيه زكاة ؟ قال جابر :
لا . فقيل : وإن كان يبلغ ألف دينار ؟ فقال جابر : أكثر .

-
- ١ - أن يسوركما : أي أن يلبسكما .
 - ٢ - فتّخت : أي خواتم .
 - ٣ - ورق : أي فضة .
 - ٤ - يعني لو لم تعذب في النار إلا من أجل عدم زكاته لكفاهما .

وروى البيهقي : أن أسماء بنت أبي بكر كانت تحلي بناتها بالذهب ، ولا تزكّيه ، نحواً من خمسين ألفاً .

وفي الموطأ ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه : أن عائشة كانت تلي بنات أخيها ، يتامى في حجرها ، لمن الحلي فلا تخرج من حلّيتهن الزكاة ، وفيه أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حلّيتهن الزكاة .

قال الخطابي : « الظاهر من الكتاب ^(١) يشهد لقول من أوجبها ، والأثر يؤيده ، ومن أسقطها ذهب إلى النظر ، ومعه طرف من الأثر . والإحتياط أدائها » .

هذا الخلاف بالنسبة للحلي المباح ، فإذا اتخذت المرأة حلّياً ليس لها اتخاذه - كما إذا اتخذت حلّية الرجال ، كحلّية السيف - فهو محرم ، وعليها الزكاة ، وكذا الحكم في اتخاذه أواني الذهب والفضة .

زكاة صدق المرأة :

ذهب أبو حنيفة إلى أن صدق المرأة لا زكاة فيه ، إلا إذا قبضته ، لأنه بدل عما ليس بمال ، فلا تجب فيه الزكاة قبل القبض ، كدَيْن الكتابة .

ويشترط بعد قبضه أن يبلغ نصاباً ، ويحول عليه الحول ، إلا إذا كان عندها نصاب آخر سوى المهر ، فإنها إذا قبضت من الصداق شيئاً ضمّته إلى النصاب ، وزكّته بحولٍه .

وذهب الشافعي إلى أن المرأة يلزمها زكاة الصداق ، إذا حال عليه الحول ، ويلزمها الإخراج عن جميعه آخر الحول ، وإن كان قبل الدخول ولا يؤثر كونه 'معرّضاً' للسقوط بالفسخ ، بردّة أو غيرها ، أو نصفه بالطلاق .

وعند الحنابلة : أن الصّدّاق في الذمة دين للمرأة ، حكمه حكم الدّيون عندهم ، فإن كان على ملء ^(٢) به فالزكاة واجبة فيه ، إذا قبضته أدّت لما مضى ، وإن كان على معسر أو جاحد فاختار الحرق وجوب الزكاة فيه . ولا فرق بين ما قبل الدخول أو بعده .

فإن سقط نصفه بطلاق المرأة قبل الدخول ، وأخذت النصف ، فعليها زكاة ما قبضته ، دون ما لم تقبضه . وكذلك لو سقط كل الصّدّاق قبل قبضه ، لانفساخ النكاح بأمر من جهتها ، فليس عليها زكاته .

١ - يشير الى عموم قول الله تعالى : « والذين يكتزون الذهب والفضة » ، الآية .

٢ - ملء : أي بغني .

زكاة أجرة الدور المؤجرة :

ذهب أبو حنيفة ومالك ، إلى أن المؤجر لا يستحق الأجرة بالمقد ، وإنما يستحقها بانقضاء مدة الإجارة .

وبناء على هذا ، فمن أجر داراً لا تجب عليه زكاة أجرتها حتى يقبضها ، ويحول عليها الحول ، وتبلغ نصاباً .

وذهبت الحنابلة إلى أن المؤجر يملك الأجرة من حين العقد ، وبناء عليه ، فإن من أجر داره تجب الزكاة في أجرتها إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول ، فإن المؤجر يملك التصرف في الأجرة بأنواع التصرفات ، وكون الإجارة عرضة للفسخ لا يمنع وجوب الزكاة ، كالصداق قبل الدخول ، ثم إن كان قد قبض الأجرة أخرج الزكاة منها ، وإن كانت ديناً فهي كالدين ، معجلاً كان أو مؤجلاً^(١) .

وفي المجموع للنووي : وأما إذا أجر داره أو غيرها بأجرة حالّة ، وقبضها ، فيجب عليه زكاتها بلا خلاف .

زكاة التجارة

حكمها :

ذهب جماهير العلماء من الصحابة ، والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء إلى وجوب الزكاة في عروض^(٢) التجارة .

لما رواه أبو داود والبيهقي عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب قال : « أما بعد : فإن النبي ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدّه للبيع » .

وروى الدارقطني والبيهقي عن أبي ذر : أن النبي ﷺ قال : « في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البز^(٣) صدقته » .

وروى الشافعي ، وأحمد ، وأبو عبيد ، والدارقطني والبيهقي وعبد الرزاق عن أبي عمرو بن حمّاس عن أبيه قال : « كنت أبيع الأدم^(٤) والجعاب^(٥) فرأى بي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال : أدّ صدقة مالك ؛ فقلت : يا أمير المؤمنين ، إنما هو

١ - أي أنه يؤدي زكاتها حين يقبضها لما مضى من حين المقد إن كان مضى عليها حول أو أكثر .

٢ - العروض جمع عرض : وهو غير الأثمان من المال .

٣ - البز : متاع البيت . ٤ - الأدم : الجلد . ٥ - الجعاب : الجفان .

الأدُمُ . قال : قَوْمُهُ ، ثم أخرج صدقته . قال في المغني : وهذه قصة يشتهر مثلها ، ولم تُتَكَرَّر ، فيكون إجماعاً .

وقالت الظاهرية : لا زكاة في مال التجارة .

قال ابن رشد : « والسبب في اختلافهم في وجوب الزكاة بالقياس . واختلافهم في تصحيح حديث سمرة ، وحديث أبي ذر .

أما القياس الذي اعتمدته الجمهور ، فهو أن العروض المتخذة للتجارة مالٌ مقصود به التنمية ، فأشبه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق - أعني الحرث ، والماشية ، والذهب ، والفضة .

وفي المنار :

جمهور علماء المِلَّة يقولون بوجوب زكاة عروض التجارة ، وليس فيها نصٌ قطعي من الكتاب أو السنة ، وإنما ورد فيها روايات ، يقوِّي بعضها بعضاً ، مع الاعتبار المستند إلى النصوص ، وهو أن عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود ، لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير التي هي أثمانها ، إلا في كون النصاب يتقلب ويتردّد بين الثمن ، وهو النقد ، والمثلن ، وهو العروض ، فلو لم تجب الزكاة في التجارة لأمكن لجميع الأغنياء ، أو أكثرهم أن يتجروا بنقودهم ، ويتحرّروا أن لا يحول الحول على نصاب من النقدين أبداً ، وبذلك تبطل الزكاة فيها عندهم .

ورأس الاعتبار في المسألة : أن الله تعالى فرض في أموال الأغنياء صدقة لمواساة الفقراء ، ومن في معنهم ، وإقامة المصالح العامة ، وأن الفائدة في ذلك للأغنياء ، تطهير أنفسهم من رذيلة البخل ، وتركيتها بفضائل الرحمة بالفقراء ، وسائر أصناف المستحقين ومساعدة الدولة والأمة ، في إقامة المصالح العامة ، والفائدة للفقراء وغيرهم ، إعانتهم على نوائب الدهر ، مع ما في ذلك من سدّ ذريعة المفاصد ، في تضخّم الأموال ، وحصرها في أناس معدودين ، وهو المشار إليه بقوله تعالى - في حكمة قسمة الفيء - : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ ^(١) ، فهل يُعقل أن يخرج من هذه المقاصد الشرعية كلها ، التجار الذين ربما تكون معظم ثروة الأمة في أيديهم ؟

مق تصير العروض للتجارة :

قال صاحب المغني : ^(٢) ولا يصير العرض للتجارة ، إلا بشرطين :

١ - سورة الحشر آية ٨ .

٢ - وما في المذهب لا يخرج عن معناه .

الأول : أن يملكه بفعله كالبيع ، والنكاح ، والخلع ، وقبول الهبة ، والوصية ، والفنينة ، واكتساب المباحات ، لأن ما لا يثبت له حكم الزكاة بدخوله في ملكه ، لا يثبت بمجرد النية ، كالصوم ، ولا فرق بين أن يملكه بعموض أم بغير عوض ، لأنه ملكه بفعله ، فأشبه الموروث .

والثاني : أن ينوي عند تملكه ، أنه للتجارة ، فإن لم ينو عند تملكه أنه للتجارة ، لم يصير للتجارة ، وإن نواه بعد ذلك .

وإن ملكه بإرث ، وقصد أنه للتجارة ، لم يصير للتجارة ، لأن الأصل الفينة ، والتجارة عارض ، فلا يصير إليها بمجرد النية ، كما لو نوى الحاضر السفر ، لم يثبت له حكم السفر بدون الفعل وإن اشترى عرضاً للتجارة ، فنوى به الاقتناء صار للفينة ، وسقطت الزكاة منه .

كيفية تزكية مال التجارة :

من ملك من عروض التجارة قدر نصاب ، وحال عليه الحول قَوْماً آخرَ الحول ، وأخرج زكاته ؛ وهو ربع عشر قيمته . وهكذا يفعل التاجر في تجارته كل حول ، ولا ينمقد الحول حتى يكون القدر الذي يملكه نصاباً^(١) ، فلو ملك عرضاً ؛ قيمته دون النصاب ، ففُض جزء من الحول ، وهو كذلك ، ثم زادت قيمة النماء به ، أو تغيرت الأسعار ، فبلغ نصاباً ، أو باعه بنصاب ، أو ملك في أثناء الحول عرضاً آخر ، أو أثنائاً ، تمَّ بها النصاب ، ابتداء الحول من حينئذ ولا يحتسب بما مضى .

وهذا قول الثوري والأحناف ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، وأبي ثور ، وابن المنذر .

ثم إذا نقص النصاب أثناء الحول ، وكمل في طرفيه ، لا ينقطع الحول عند أبي حنيفة ، لأنه يحتاج إلى أن تُعرَف قيمته في كل وقت ، ليعلم أن قيمته فيه تبلغ نصاباً ، وذلك يشق . وعند الحنابلة : أنه إذا نقص أثناء الحول ، ثم زاد حتى بلغ نصاباً ، استأنف الحول عليه لكونه انقطع بنقصه في أثناءه .

زكاة الزروع والثمار

وجوبها :

أوجب الله تعالى زكاة الزروع والثمار فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْصِفُوا مِنْ

١ - يرى الإمام مالك أن الحول ينمقد على ما دون النصاب ، فإذا بلغ في آخره نصاباً زكاه .

طَيِّبَاتٍ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ۖ ﴿١﴾ . والزكاة تسمى نفقة ، قال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۖ ﴾ (٢) .

قال ابن عباس : حقه الزكاة المفروضة . وقال : العشر ، ونصف العشر .

الأصناف التي كانت تؤخذ منها الزكاة على عهد الرسول :

وقد كانت الزكاة على عهد رسول الله ﷺ : تؤخذ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب . فعن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ بعثها إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم ، فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب . رواه الدارقطني ، والحاكم ، والطبراني ، والبيهقي ، وقال : رواه ثقات وهو متصل .

قال ابن المنذر وابن عبد البر : وأجمع العلماء ، على أن الصدقة واجبة في الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب .

وجاء في رواية ابن ماجة : « أن رسول الله ﷺ إنما سنَّ الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة » . وفي إسناده هذه الرواية ، محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك .

الأصناف التي لم تكن تؤخذ منها :

ولم تكن تؤخذ الزكاة من الخضروات ، ولا من غيرها من الفواكه إلا العنب والرطب . فعن عطاء بن السائب : « أن عبد الله بن المغيرة أراد أن يأخذ صدقة من أرض موسى ابن طلحة من الخضروات ، فقال له موسى بن طلحة : ليس لك ذلك ؛ إن رسول الله ﷺ كان يقول ليس في ذلك صدقة » رواه الدارقطني ، والحاكم ، والأثرم في سننه وهو مرسل قوي .

وقال موسى بن طلحة : جاء الأثر عن رسول الله ﷺ في خمسة أشياء : الشعير ، والحنطة ، والسلت (٣) ، والزبيب ، والتمر ، وما سوى ذلك مما أخرجت الأرض فلا عشر فيه . وقال : إن معاذ لم يأخذ من الخضرة صدقة .

٢ - سورة الأنعام آية ١٤١ .

١ - سورة البقرة آية ٢٦٧ .

٣ - السلت : نوع من الشعير .

قال البيهقي : هذه الأحاديث كلها مراسيل ، إلا أنها من طرق مختلفة ، فيؤكد بعضها بعضاً ، ومعها من أقوال الصحابة ، عمر ، وعلي ، وعائشة .

وروى الأثرم : أن عامل عمر كتب إليه في كروم فيها من الفرسك^(١) والرومان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافاً ؟ فكتب إليه : إنه ليس عليها عشر ، هي من المضاء .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل^(٢) العلم أنه ليس في الخضروات صدقة .

وقال القرطبي : إن الزكاة تتعلق بالمقتات ، دون الخضروات وقد كان بالطائف الرومان والفرسك والأترج فما ثبت أن النبي ﷺ أخذ منها زكاة ، ولا أحد من خلفائه .

قال ابن القيم : ولم يكن من هديه أخذ الزكاة من الخيل والرقيق ، ولا البغال ، ولا الحمير ، ولا الخضروات ، ولا الأباطخ والمقاتي ، والفواكه التي لا تشكال ولا تدخر ، إلا العنب ، والرطب فإنه يأخذ الزكاة منه جملة ، ولم يفرق بين ما يبس وما لم يبس .

رأي الفقهاء :

لم يختلف أحد من العلماء في وجوب الزكاة في الزروع والثمار ، وإنما اختلفوا في الأصناف التي تجب فيها ، إلى عدة آراء نسجلها فيما يلي :

١ رأي الحسن البصري والثوري والشعبي : أنه لا زكاة إلا في المنصوص عليه ، وهو الحنطة ، والشعير ، والذرة ، والتمر ، والزبيب . لأن ما عداه لا نص فيه .

واعتبر الشوكاني هذا ، المذهب الحق .

٢ - رأي أبي حنيفة : أن الزكاة واجبة في كل ما أنبتته الأرض ، لا فرق بين الخضروات وغيرها ، واشترط أن يقصد بزراعتها استغلال الأرض ونماؤها عسادة ، واستثنى الحطب ، والقصب الفارسي^(٣) والحشيش ، والشجر الذي لا ثمر له .

واستدل لذلك بعموم قوله ﷺ : « فيما سقت السماء العشر » ، وهذا عام يتناول جميع أفرادها ، ولأنه يقصد بزراعتها نماء الأرض فأشبه الحب .

٣ - مذهب أبي يوسف ومحمد : أن الزكاة واجبة في الخارج من الأرض ، بشرط أن يبقى سنة ، بلا علاج كثير سواء أكان مكيلاً ، كالحبوب ، أو موزوناً ، كالقطن والسكر .

١ - الفرسك : الخوخ . ٢ - يقصد أكثرهم .

٣ - القصب الفارسي : هو البرص في اللغة العامية المصرية .

فإن كان لا يبقى سنة ، كالقثاء والخيار ، والبطيخ ، والشمام ونحوها من الخضروات والفواكه ، فلا زكاة فيه .

٤ - مذهب مالك : أنه يشترط فيما يخرج من الأرض أن يكون مما يبقى ويبس ويستنبته بنو آدم ، سواء أكان مُقتاتاً كالقمح والشعير ، أو غير مقتات ، كالقرطم والسسم ، ولا زكاة عنده في الخضروات والفواكه ، كالتين ، والرمان والتفاح .

٥ - ومذهب الشافعي : إلى وجوب الزكاة فيما تخرجه الأرض . بشرط أن يكون مما يقتات ويُدخّر ، ويستنبته الآدميون ، كالقمح والشعير .

قال النووي : مذهبنا : أنه لا زكاة في غير النخل والعنب من الأشجار . ولا في شيء من الحبوب إلا فيما يقتات ويدخّر ، ولا زكاة في الخضروات .

ومذهب أحمد : إلى وجوب الزكاة في كل ما أخرجه الله من الأرض ، من الحبوب ، والثمار ، مما يبس ، ويبقى ، وينكال ، ويستنبته الآدميون في أراضيهم^(١) سواء أكانت قوتاً ، كالخطة ، أو من القطنيات^(٢) ، أو من الأباريز ، كالكُسْبَرَة ، والكرأويا أو من البذور ، كبذر الكتان ، والقثاء ، والخيار ، أو حب البقول ، كالقرطم والسَّمْسِم .

وتجب عنده أيضاً ، فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار اليابسة كالتمر ، والزبيب ، والمشمش ، والتين ، واللوز ، والبندق ، والفسق .

ولا زكاة عنده في سائر الفواكه : كالخوخ ، والكمثرى ، والتفاح ، والمشمش ، والتين ، اللّذين لا يُحفظان . ولا في الخضروات : كالقثاء ، والخيار ، والبطيخ ، والبادنجان ، واللفت ، والجزر .

زكاة الزيتون :

قال النووي : وأما الزيتون ، فالصحيح عندنا أنه لا زكاة فيه . وبه قال الحسن ابن صالح ، وابن أبي ليلى ، وأبو عبيد .

وقال الزهري ، والأوزاعي ، والليث ، ومالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأبو ثور : فيه الزكاة .

١ - وإن اشترى زرعاً بعد بدو صلاحه أو ثمرة بدا صلاحها ، أو ملكها بجهة من جهات الملك لم تجب فيها الزكاة .

٢ - القطنيات : هي الحبوب سوى البر والشعير سميت بذلك لأنها تقطن في البيوت أي تخزن وهي كالمدس ، والخص ، والبسلة ، والجلبان ، والقرمس ، واللوبيا ، والفول .

قال الزهري ، والليث ، والأوزاعي : يُخْرَصُ فتؤخذ زكاته زيتاً .
وقال مالك : لا يخرص ، بل يؤخذ العشر بعد عصره وبلوغه خمسة أوسق ، انتهى .

سبب الخلاف ومنشؤه :

قال ابن رشد : وسبب الخلاف : أما بين من قصر الزكاة على الأصناف المجمع عليها ؛
وبين من عدّها إلى المُدَخَّرِ المقتات ، فهو اختلافهم في تعلق الزكاة بهذه الأصناف
الأربعة ، هل هو لعينها ، أو لعلّة فيها ؛ وهي الاقتيات ؟

فمن قال : لعينها ، قصر الوجوب عليها . ومن قال : لعلّة الاقتيات ؛ عدّى الوجوب
لجميع المقتات .

وسبب الخلاف بين من قصر الوجوب على المقتات ؛ وبين من عدّها إلى جميع ما تخرجه
الأرض — إلا ما وقع عليه الإجماع من الحشيش ، والخطب ، والقصب — معارضة .

القياس للعموم اللفظ :

أما اللفظ الذي يقتضي العموم ، فهو قوله عليه الصلاة والسلام : « فيما سقت السماء
العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » و « ما » بمعنى الذي ؛ و « الذي » من ألفاظ
العموم . وقوله تعالى : « وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ » ، الآية . إلى قوله :
« وَآتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » .

وأما القياس فهو أن الزكاة إنما المقصود بها سدُّ الخِلَّةِ ، وذلك لا يكون — غالباً —
إلا فيما هو قوت . فمن خصّصَ العموم بهذا القياس ، أسقط الزكاة مما عدا المقتات .

ومن غلبَ العموم ، أوجبها فيما عدا ذلك ، إلا ما أخرجه الإجماع .

والذين اتفقوا على المقتات ، اختلفوا في أشياء ، من قبل اختلافهم فيها ، هل هي
مقتاتة أم ليست بمقتاتة ، وهل يقاس على ما اتفق عليه أو ليس يقاس ؟ مثل اختلاف
مالك ، والشافعي ؛ في الزيتون ، فإن مالكا ذهب إلى وجوب الزكاة فيه .

ومنع الشافعي ذلك في قوله الأخير بمصر :

وسبب اختلافهم ، هل هو قوت ، أو ليس بقوت .

نصاب زكاة الزروع والثمار :

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار ، حتى تبلغ

خمسـة أوسق بعد تصفيتهما من التبن والقشر ، فإن لم تُصَفَّ بأن تركت في قشرهما^(١) فيشترط أن تبلغ عشرة أوسق .

١ - فمن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسـة أوسق صدقة » رواه أحمد والبيهقي بسند جيد .

٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسـة أوسق من تمر ولا حب صدقة » .

والوسق ، ستون صاعاً بالإجماع ، وقد جاء ذلك في حديث أبي سعيد ، وهو حديث منقطع .

وذهب أبو حنيفة ومجاهد : الى وجوب الزكاة في القليل والكثير ، لمعوم قوله ﷺ : « فيما سقت السماء العشر » ، ولأنه لا يعتبر له حول ، فلا يعتبر له نصاب .

قال ابن القيم - مناقشاً هذا الرأي - وقد وردت السُّنة الصحيحة الصريحة المحكمة في تقدير نصاب المعشرات بخمسـة أوسق ، بالمتشابه من قوله : « فيما سقت السماء العشر وما سقي بنضحٍ أو غروب فنصف العشر » . قالوا : وهذا يعم القليل والكثير ، وقد عارضه الخاص ، ودلالة العام قطعية كالخاص ، وإذا تعارضاً قُدِّمَ الأعمُّ ، وهو الوجوب .

فيقال : يجب العمل بكلا الحديثين ، ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر ، وإلغاء أحدهما بالكلية ، فإن طاعة الرسول ﷺ فرض في هذا ، وفي هذا ، ولا تعارض بينهما - بحمد الله تعالى - بوجه من الوجوه ، فإن قوله : « فيما سقت السماء العشر » إنما أريد به التمييز ، بين ما يجب فيه العشر ، وما يجب فيه نصفه ، فذكر النوعين ، مفرقاً بينهما في مقدار الواجب . وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث ، وبَيَّنَّه نصّاً في الحديث الآخر ، فكيف يجوز العدول عن النص الصريح المحكم الذي لا يحتمل غير ما أوَّل عليه البتة ، إلى الجمل المتشابه ، الذي غايته أن يتعلق فيه بعموم لم يقصدوا بيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يُخصَّصُها من النصوص ؟ انتهى .

وقال ابن قدامة : قول النبي ﷺ : « ليس فيما دون خمسـة أوسق صدقة » متفق عليه . هذا خاص يجب تقديمه وتخصيص عموم ما رَوَوْه به . كما خصَّصنا قوله : « في كل سائمة من الإبل الزكاة » بقوله : « ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة » . وقوله : « في الرقة

١ - كالأرد إذا ترك في قشره .

ربع العشر ، بقوله : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » ، ولأنه مال تجب فيه الصدقة ، فلم تجب في يسيره ، كسائر الأموال الزكوية .

وإنما لم يعتبر الحول ، لأنه يكمل نفاؤه باستحصاده ، لا ببقائه . واعتبر الحول في غيره ، لأنه مظنة لكمال النماء في سائر الأموال . والنصاب اعتبر ، ليلغ حداً يحتمل الموازنة منه ؛ فلهذا اعتبر فيه .

بحققه : أن الصدقة إنما تجب على الأغنياء ولا يحصل الغنى بدون النصاب ، كسائر الأموال الزكوية .

هذا ، والصاع قدح وثلاث . فيكون النصاب خمسين كيلة ، فإن كان الخارج لا يكال ، فقد قال ابن قدامة : « ونصاب الزعفران والقطن ، وما ألحق بها من الموزونات ، ألف وستائة رطل بالعراقي ؛ فيقوم وزنه مقامه »^(١) .

قال أبو يوسف : إن كان الخارج بما لا يكال ، لا تجب فيه الزكاة إلا إن بلغ قيمة نصاب من أدنى ما يكال .

فلا تجب الزكاة في القطن إلا إذا بلغت قيمته خمسة أوسق ، من أقل ما يكال ، كالشعير ونحوه ، لأنه لا يمكن اعتباره بنفسه ، فاعتبر بغيره ، كالمروض يُقَوَّم بأدنى النصابين من الأثمان .

وقال محمد : يلزم أن يبلغ خمسة أمثال من أعلى ما يُقدَّر به نوعه ، ففي القطن لا تجب فيه الزكاة إن بلغ خمسة قناطير ، لأن التقدير بالسق فيما يوسق ، كان باعتبار أنه أعلى ما يُقدَّر به نوعه .

مقدار الواجب :

يختلف القدر الذي يجب إخراجه ، باختلاف السقي : فاسقي بدون استعمال آلة — بأن سُقي بالراحة — ففيه عشر الخارج ؛ فإن سُقي بآلة أو بماء مشترى ، ففيه نصف العشر .

١ — فمن معاذ رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « فيما سَقَتِ السماءُ والبعلُ^(٢) » ، والسيل العثم ، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر ، رواه البيهقي ، والحاكم ، وصححه .

٢ — وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « فيما سَقَتِ السماءُ ، والعيون ، أو كان عَشْرِيًّا العشر ، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر » رواه البخاري ،

١ — الخمسة الأوسق تساوي ألفاً وستائة رطل عراقي ، والرطل العراقي ١٣٠ درهماً تقريباً .

٢ — البعل والمثري : الذي يشرب بمرفق دون سقي . والنضح : السقي من ماء بئر أو نهر بساقية .

وغيره . فإن كان يُسْقَى تارةً بآلة ، وتارةً بدونها ، فإن كان ذلك على جهة الاستواء ففيه ثلاثة أرباع العشر .

قال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافاً ؛ وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تابعاً للأكثر ، عند أبي حنيفة ، وأحمد ، والثوري ، وأحد قولي الشافعي .

وتكاليف الزرع من حصاد وحمل ودياسة ، وتصفية وحفظ ، وغير ذلك من خالص مال المالك ، ولا يحسب منها شيء من مال الزكاة .

ومذهب ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما : أنه يحسب ما اقترضه من أجل زرعه وثمره .

عن جابر بن زيد : عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما - في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى أهله - قال : قال ابن عمر : يبدأ بما استقرض فيقضيه ويؤكّي ما بقي .

قال^(١) : وقال ابن عباس رضي الله عنهما : يقضي ما أنفق على الثمرة ، ثم يؤكّي ما بقي^(٢) . رواه يحيى بن آدم في الخراج .

وذكر ابن حزم عن عطاء : أنه يسقط مما أصاب النفقة فإن بقي مقدار ما فيه الزكاة يؤكّي ، وإلا فلا .

الزكاة في الأرض الخراجية :

تنقسم الأرض إلى :

١ - عشيرة^(٣) : وهي الأرض التي أسلم أهلها عليها طوعاً ، أو فتحت عنوة وقُسِّمت بين الفاتحين ، أو التي أحيها المسلمون .

٢ - وخراجية : وهي الأرض التي فتحت عنوة ، وتركت في أيدي أهلها ، نظير خراج معلوم .

والزكاة كما تجب في أرض العشر ، تجب كذلك في أرض الخراج ، إذا أسلم أهلها ، أو اشتراها المسلم ؛ فيجتمع فيها العشر والخراج ؛ ولا يمنع أحدهما وجوب الآخر .

١ - قوله : قال النخ ، أي قال جابر .

٢ - اتفق ابن عباس وابن عمر على قضاء ما أنفق على الثمرة وزكاة الباقي ، واختلفا في قضاء ما أنفق على أهله .

٣ - عشيرة : أي التي تجب فيها زكاة العشر .

قال ابن المنذر : وهو قول أكثر العلماء .

ومن قال به ، عمر بن عبد العزيز ، وربيعه ، والزهري ، ويحيى الأنصاري ، ومالك ، والأوزاعي ، والحسن بن صالح ، وابن أبي ليلى ، والليث ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وداود ، واستدلوا على ذلك ، بالكتاب والسنة ، والمعقول - أي القياس - .

أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾^(١) ، فأوجب الإنفاق من الأرض مطلقاً ، سواء كانت الأرض خراجية ، أو عشرية .

وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام : « فيما سقت السماء العشر » وهو عام يتناول العشرية والخراجية .

وأما المعقول ، فلأن الزكاة والخراج حقان بسببين مختلفين لمستحقين فلم يمنع أحدهما الآخر ، كما لو قتل المحرم صيداً مملوكاً .

ولأن العشر وجب بالنص ، فلا يمنع الخراج الواجب بالاجتهاد .

وذهب أبو حنيفة : إلى أنه لا عشر في الأرض الخراجية ، وإنما الواجب فيها الخراج فقط كما كانت ، وأن من شروط وجوب العشر أن لا تكون الأرض خراجية .

أدلة أبي حنيفة ومناقشتها :

استدل الإمام أبو حنيفة لمذهبه :

١ - بما رواه ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم » .

وهذا الحديث جمع على ضعفه ، انفرد به يحيى بن عنبسة ، عن أبي حنيفة ، عن حماد عن إبراهيم النخعي عن علقمة ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ .

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار : « هذا المذكور إنما يرويه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله ، فرواه يحيى هكذا مرفوعاً . ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في الضعف لروايته عن الثقات ، الموضوعات . قاله أبو أحمد بن عدي الحافظ فيما أخبرنا به أبو سعيد الماليني عنه » .

وضعه كذلك الكمال بن الهمام من أئمة الحنفية^(٢) .

١ - سورة البقرة ، آية ٢٦٧ .

٢ - رجع الكمال مذهب الجمهور ، وناقش مذهبه بما لا يخرج عن مضمون هذا النقاش .

٢ - وبما رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة . ان النبي ﷺ قال : « منعت العراق قفيزها ، ودريهما ، ومنعت الشام مندبها ودينارها ، ومنعت مصر إردبها ودينارها ، وعدتم من حيث بدأت ، قالها ثلاثاً ، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه »^(١) .

وليس في هذا الحديث دلالة على عدم أخذ الزكاة من الأرض الخراجية ، فقد أوله العلماء على معنى أنهم سينسلون ، وتسقط الجزية عنهم . أو أنه إشارة إلى الفتن التي تقع آخر الزمان ، المؤدية إلى منع الحقوق الواجبة عليهم ، من زكاة ، وجزية ، وغيرها .

قال النووي - عقب التأويلين - : لو كان معنى الحديث ما زعموه ، للزم أن لا تجب زكاة الدراهم والدنانير والتجارة ، وهذا لا يقول به أحد .

٣ - وروي : « أن دهقان بهر الملك ، لما أسلم ، قال عمر بن الخطاب : سلّموا إليه الأرض ، وخذوا منه الخراج . وهذا صريح في الأمر بأخذ الخراج ، دون الأمر بأخذ العشر » .

وهذه القصة ، يقصد بها أن الخراج لا يسقط بإسلامه ، ولا يلزم من ذلك سقوط العشر ، وإنما ذكر الخراج ، لأنه ربما يُتَوَهَّم سقوطه بالإسلام كالجزية ، وأما العشر ، فمعلوم أنه واجب على الحر المسلم فلم يحتج إلى ذكره . كما أنه لم يذكر أخذ زكاة الماشية منه ، وكذا زكاة التّقيدين ؛ وغيرها ، أو لأنّ الدهقان لم يكن له ما يجب فيه العشر .

٤ - « وأن عمل الولاة والأئمة على عدم الجمع بين العشر والخراج » .
وهذا ممنوع بما نقله ابن المنذر ، من أن عمر بن عبد العزيز جمع بينهما .

٥ - « وأن الخراج يُباين العشر : فإن الخراج وجب عقوبة بينما العشر وجب عبادة ولا يمكن اجتماعها في شخص واحد فيجب عليه معاً » .

وهذا صحيح في حالة الابتداء ، ممنوع في حالة البقاء . وليس كل صور الخراج أساسها العتوة والقهر ، بل يكون في بعض صورّه مع عدم العتوة ، كما في الأرض القريبة من أرض الخراج ، أو التي أحيائها وسقاها بماء الأنهار الصغار .

٦ - « أن سبب كلّ من الخراج والعشر واحد ، وهو الأرض النامية ، حقيقة ، أو حكماً ، بدليل أنها لو كانت سبغة لا منفعة لها ، لا يجب فيها خراج ولا عشر ، وإذا

١ - وجه الدلالة في الحديث : أنه إخبار عما يكون من منع الحقوق الواجبة وبين هذه الحقوق ، وأنها عبارة عن الخراج ؛ فلو كان العشر واجباً لذكره معه .

كان السبب واحداً ، فلا يجتمعان معاً في أرض واحدة . لأن السبب الواحد لا يتعلق به حقان من نوع واحد ، كما إذا ملك نصاباً من السائمة للتجارة سنة ، فإنه لا يلزمه زكاة . والجواب : أن الأمر ليس كذلك ، فإن سبب العشر الزرع الخارج من الأرض ، والخراج يجب عن الأرض ، سواء زرعها أم أهملها . وعلى تسليم وحدة السببية ، فلا مانع من تعلّق الوظيفتين بالسبب الواحد ، الذي هو الأرض ، كما قال الكمال بن الهمام .

زكاة الخارج من الأرض المؤجرة :

يرى جمهور العلماء : أن من استأجر أرضاً فزرعها فالزكاة عليه ، دون مالك الأرض . وقال أبو حنيفة : الزكاة على صاحب الأرض . قال ابن رشد : والسبب في اختلافهم ، هل العشر حق الأرض أو حق الزرع ؟ فلما كان عندهم أنه حق لأحد الأمرين ، اختلفوا في أيها أولى أن ينسب إلى موضع الإنفاق . وهو كون الزرع والأرض للملك واحد . فذهب الجمهور : إلى أنه ما تجب فيه الزكاة ، وهو الحب . وذهب أبو حنيفة : إلى أنه ما هو أصل الوجوب وهو الأرض . ورجح ابن قدامة رأي الجمهور فقال : « إنه واجب في الزرع ، فكان على مالكة ، كزكاة القيمة ، فيما إذا أعدّه للتجارة ، وكعشر زرعه في ملكه ، ولا يصح قولهم : إنه من مؤنة الأرض لأنه لو كان من مؤنتها ، لوجب فيها ، وإن لم يزرع ، كالخراج ، ولوجب على الذمّي ، كالخراج ، ولتقدر الأرض لا بقدر الزرع ، وكوجب صرفه إلى مصارف الفيء ، دون مصرف الزكاة .

تقدير النصاب في النخيل والأعناب بالخمر^(١) دون الكيل :

إذا أزهى النخيل والأعناب ، وبدأ صلاحها ، اعتُبر تقدير النصاب فيها بالحرص دون الكيل ، وذلك بأن يحصى الخارص الأمين العارف ، ما على النخيل ، والأعناب ، من الرطب والعنب ، ثم يقدره تمرأ وزبيباً ، ليعرف مقدار الزكاة فيه ، فإذا جفت الثمر أخذ الزكاة التي سبق تقديرها منها .

فمن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك ،

١ - الحرص : الحذر والتخمين .

فلما جاء وادي القرى ، إذا امرأة في حديقة لها ، فقال النبي ﷺ : « احرصوا ، وحرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق ، فقال لها : أحصي ما يخرج منها » رواه البخاري .
 هذه سنة رسول الله ﷺ ، وعمل أصحابه من بعده وإليه ذهب أكثر أهل العلم^(١) .
 وخالف في ذلك الأحناف : لأن الحرص ظن وتخمين ، لا يلزم به حكم .
 وسنة رسول الله ﷺ أهدى ؛ فإن الحرص ليس من الظن في شيء ، بل هو اجتهاد في معرفة قدر الثمر ، كالاجتهاد في تقويم المتلفات .

وسبب الحرص ، أن العادة جرت بأكل الثمار رطباً ، فكان من الضروري إحصاء الزكاة قبل أن تؤكل وتصرم^(٢) . ومن أجل أن يتصرف أربابها بما شاؤوا ، ويضمنوا قدر الزكاة .

وعلى الحارص ، أن يترك في الحرص الثلث ، أو الربع ، توسعةً على أرباب الأموال ، لأنهم يحتاجون إلى الأكل منه ، هم وأضيافهم وجيرانهم .

وتنتاب الثمرة النوائب من أكل الطير والمارة وما تسقطه الريح ، فلو أحصى الزكاة من الثمر كله ، دون استثناء الثلث ، أو الربع ، لأضر بهم .

فمن سهل بن أبي حشمة : أن النبي ﷺ قال : « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع »^(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه . رواه الحاكم وابن حبان وصححه .

قال الترمذي : والعمل على حديث سهل ، عند أكثر أهل العلم .

وعن بشير بن يسار قال : بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا حشمة الأنصاري على خرص أموال المسلمين ، فقال : إذا وجدت القوم في نخلهم قد خرصوا^(٤) فدع لهم ما يأكلون ، لا تخرصه عليهم .

وعن مكحول قال : « كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخراص قال : خففوا على الناس ، فإن في المال العريّة ، والواطنة والآكلة » رواه أبو عبيد . وقال : الواطنة « السابلة » سموها بذلك ، لو طسهم بلاد الثمار مجتازين . والآكلة : أرباب الثمار ، وأهلهم ، ومن لصق بهم .

١ - يرى مالك أنه واجب . وعند الشافعي وأحمد : سنة . ٢ - تصرم : تقطع .

٣ - يتبع ذلك كثرة الأكلة وقتلهم فالثالث إذا كلوا ، والربع إذا قلوا .

٤ - خرصوا : أي أقاموا في نخلهم وقت الحريف .

الأكل من الزرع :

يحوز لصاحب الزرع أن يأكل من زرعه ، ولا يحسب عليه ما أكل منه قبل الحصاد ، لأن العادة جارية به ، وما يؤكل شيء يسير . وهو يشبه ما يؤكله أرباب الثمار من ثمارهم . فإذا حصد الزرع وصفي الحب ، أخرج زكاة الموجود .
سئل أحد عما يأكل أرباب الزروع من الفريك ؟ قال : لا بأس أن يأكل منه صاحبه ما يحتاج إليه . وكذلك قال الشافعي والليث وابن حزم^(١) .

ضم الزروع والثمار :

اتفق العلماء على أنه يضم أنواع الثمر بعضها إلى بعض ، وإن اختلفت في الجودة ، والرداء ، واللون ، وكذا يضم أنواع الزبيب بعضها إلى بعض وأنواع الحنطة بعضها إلى بعض ، وكذا أنواع سائر الحبوب^(٢) .
واتفقوا أيضاً على أن 'عروض التجارة' تضم إلى الأثمان وتضم الأثمان إليها ، إلا أن الشافعي لا يضمها إلا إلى جنس ما اشترت به ، لأن نصابها معتبر به .
واتفقوا على أنه لا يضم جنس إلى جنس آخر ، في تكميل النصاب ، في غير الحبوب والثمار .

فالماشية لا يضم جنس منها إلى جنس آخر .

فلا يضم الإبل إلى البقر في تكميل النصاب ، والثمار لا يضم جنس إلى غيره ، فلا يضم التمر إلى الزبيب .

واختلفوا في ضم الحبوب المختلفة ، بعضها إلى بعض ، وأولى الآراء وأحقها : أنه لا يضم شيء منها في حساب النصاب ، ويعتبر النصاب في كل جنس منها قائماً بنفسه ، لأنها أجناس مختلفة ، وأصناف كثيرة ، بحسب أسمائها ، فلا يضم الشعير إلى الحنطة ، ولا هي إليه ، ولا التمر إلى الزبيب ، ولا هو إليه ، ولا الخمض إلى العدس .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وإحدى الروايات عن أحمد ، وإليه ذهب كثير من علماء السلف .

قال ابن المنذر : وأجمعوا على أنه لا تضم الإبل إلى البقر ، ولا إلى الغنم ، ولا البقر

١ - قال مالك وأبو حنيفة : يحسب على الرجل ما أكل من زرعه قبل الحصاد من النصاب .
٢ - إن ضم الجيد إلى الرديء أخذت الزكاة بحسب قدر كل واحد منها ، فإن كان الثمر أصنافاً أخذ من وسطه .

« إلى الغنم ، ولا التمر إلى الزبيب ، فكذا لا ضم في غيرها ، وليس للقائلين بضم الأجناس دليل صحيح فيما قالوه .

مق تجب الزكاة في الزروع والثمار :

تجب الزكاة في الزروع إذا اشتد الحب وصار فريكاً ، وتجب في الثمار إذا بدا صلاحها ، ويعرف ذلك باحمرار البلح ، وجريان الحلاوة في العنب^(١) .

ولا تخرج الزكاة إلا بعد تصفية الحب وجفاف الثمر . وإذا باع الزارع زرعه بعد اشتداد الحب ، وبدؤ صلاح الثمر فزكاة زرعه ، وثمره عليه ، دون المشتري ، لأن سبب الوجوب العقد وهو في ملكه .

إخراج الطيب في الزكاة :

أمر الله سبحانه المزكي بإخراج الطيب من ماله ، ونهاه عن التصدق بالردية ، فقال : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا^(٢) الْخَبِيثَ^(٣) مِنْهُ تَنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ إِلَّا أَنْ تَغْمِضُوا فِيهِ^(٤) » واعلموا أن الله غنيٌ حميدٌ^(٥) .

روى أبو داود ، والنسائي ، وغيرهما ، عن سهل بن حنيف ، عن أبيه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن لونين من التمر : الجعور^(٦) ولون الحبيق^(٧) . وكان الناس يَتَيَمَّمُونَ شرار ثمارهم فيخرجونها في الصدقة . فنهوا عن ذلك ، ونزلت : « وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ » .

وعن البراء قال : في قوله تعالى : « وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ » نزلت فينا معشر الأنصار ، كنّا أصحاب نخل ، فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته ، وكان الرجل يأتي بالقنو ، والقنوين فيعلقه في المسجد ، وكان أهل الصفة^(٨) ليس لهم طعام ، فكان أحدهم إذا جاع ، أتى القنو فضربه بمصاه فسقط البُسْر والتمر ، فبأكل ، وكان فاس من لا يرغب في الخير ، يأتي الرجل بالقنو فيه الشبص ، والحشف والقنو قد

١ - هذا مذهب الجمهور ، وعند أبي حنيفة يتمدد سبب الوجوب بخروج الزروع وظهور الثمر .

٢ - تيمموا : أي تلقصوا .

٣ - الخبيث : أي الرديء غير الجيد .

٤ - تغمضوا : أي تتفاضوا في أخذه .

٥ - سورة البقرة آية ٢٦٧ .

٦ - الجعور والحبيق : نوعان رديتان من التمر .

٨ - أهل الصفة : أي فقراء المهاجرين .

انكسر ، فيعلقه ، فأنزل الله تعالى : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه » .

قال : لو أن أحداً أهدي إليه مثل ما أعطى لم يأخذه إلا على إغماض وحياء .
قال : فكنا بعد ذلك يأتي أحدنا بصالح ما عنده . رواه الترمذي وقال : حسن صحيح غريب .

قال الشوكاني : فيه دليل على أنه لا يجوز للمالك أن يخرج الرديء عن الجيد الذي وجبت فيه الزكاة ، نصاً في التمر ، وقياساً في سائر الأجناس التي تجب فيها الزكاة وكذلك لا يجوز للمصدق أن يأخذ ذلك .

زكاة العسل :

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا زكاة في العسل . قال البخاري : ليس في زكاة العسل شيء يصح^(١) . وقال الشافعي : واختياري ألا يؤخذ منه ، لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه ، وليست ثابتة فيه ، فكان عفواً . وقال ابن المنذر : ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ، ولا إجماع ، فلا زكاة فيه ، وهو قول الجمهور .

وذهب الحنفية ، وأحمد : إلى أن في العسل زكاة ، لأنه وإن لم يصح في إيجابه حديث ، إلا أنه جاء فيه آثار يقوِّي بعضها بعضاً ، ولأنه يتولد من نور الشجر ، والزهر ، ويكال ويدخّر ، فوجبت فيه الزكاة كالحب والتمر ، ولأن الكلفة فيه دون الكلفة في الزروع والثمار .

واشترط أبو حنيفة في إيجاب الزكاة في العسل ، أن يكون في أرض عشرية ، ولم يشترط نصاباً له ، فيؤخذ العشر من قليله وكثيره .

وعكس الإمام أحمد ، فاشترط أن يبلغ نصاباً ، وهو عشرة أفراق ، والفرق ستة عشر رطلاً عراقياً^(٢) .

وسوى بين وجوده في الأرض الخراجية ، أو المشرية .

وقال أبو يوسف : نصابه عشرة أرطال .

وقال محمد : بل هو خمسة أفراق . والفرق : ستة وثلاثون رطلاً .

١ - أي عن النبي (ص) .

٢ - الرطل المراقي : ١٣٠ درهماً . وهذا ظاهر كلام أحمد .

زكاة الحيوان

جاءت الأحاديث الصحيحة ، مصرحة بإيجاب الزكاة في الإبل ، والبقر ، والغنم ، وأجمعت الأمة على العمل .

ويشترط لإيجاب الزكاة فيها :

- ١ - أن تبلغ نصاباً . ٢ - وأن يحول عليها الحول .
- ٣ - وأن تكون سائمة ، أي راعية من الكلأ المباح في أكثر العام^(١) . والجمهور على اعتبار هذا الشرط ، ولم يخالف فيه غير مالك ، والليث ، فإنها أوجبوا الزكاة في المواشي مطلقاً : سواء كانت سائمة ، أو معلوفة ، عاملة^(٢) أو غير عاملة .
- لكن الأحاديث جاءت مصرحة بالتقييد بالسائمة ، وهو يفيد بفهمه : أن المعلوفة لا زكاة فيها ، لأنه لا بد للكلام من فائدة ، صوناً له عن اللغو .
- قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً قال بقول مالك ، والليث ، من فقهاء الأمصار .

زكاة الإبل :

- لا شيء في الإبل حتى تبلغ خمساً ، فإذا بلغت خمساً ، سائمة ، وحال عليها الحول ، ففيها شاة^(٣) ، فإذا بلغت عشرين ، ففيها شاتان ؛ وهكذا كلما زادت خمساً زادت شاة . فإذا بلغت خمساً وعشرين ، ففيها بنت مخاض (وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية) أو ابن لبون^(٤) (وهو الذي له سنتان ودخل في الثالثة) .
- فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها ابنة لبون .
- وفي ست وأربعين حقة^(٥) (وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة) .
- وفي إحدى وستين جذعة (وهي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة) .
- وفي ست وسبعين بنتاً لبون .
- وفي إحدى وتسعين حقتان ، إلى مائة وعشرين .

-
- ١ - هذا رأي أبي حنيفة وأحمد . وعند الشافعي : إن هلكت قدرأ تعيش بدونه وجبت فيها الزكاة وإلا فلا ، وهي تصير حل الملق يومين لا أكثر .
 - ٢ - عاملة : أي معدة للحمل وغيره .
 - ٣ - شاة : أي جذع من الضأن ؛ وهو ما أتى عليه أكثر السنة . أو ثني من المعز ؛ وهو ما له سنة .
 - ٤ - لا يؤخذ المذكور في الزكاة إذا كان في النصاب أمث غير ابن اللبون عند عدم وجود بنت المخاض ؛ فإذا كانت الإبل كلها ذكوراً جاز أخذ الذكور .

فإذا زادت ، ففي كل أربعين ، ابنة لبون . وفي كل خمسين حقة .

فإذا تبين أسنان الإبل في فرائض الصدقات ، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة - وليست عنده جذعة ، وعنده حقة - فإنها تُقبل منه ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهماً .

ومن بلغت عنده صدقة الحقة - وليست عنده إلا جذعة - فإنها تُقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً ، أو شاتين .

ومن بلغت عنده صدقة الحقة - وليست عنده . وعنده ابنة لبون - فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين ، إن استيسرتا له ، أو عشرين درهماً .

ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون - وليست عنده إلا حقة - فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين .

ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون - وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض - فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين ، إن استيسرتا له أو عشرين درهماً .

ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض - وليس عنده إلا ابن لبون ذكر - فإنه يقبل منه ، وليس معه شيء .

ومن لم تكن معه إلا أربع من الإبل ، فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربها^(١).

هذه فريضة صدقة الإبل ، التي عمل بها الصديق رضي الله عنه ، بحضور من الصحابة ، ولم يخالفه أحد .

فعن الزهري عن سالم عن أبيه قال : « كان رسول الله ﷺ قد كتب الصدقة ، ولم يخرجها إلى عماله حتى توفي فأخرجها أبو بكر رضي الله عنه فعمل بها حتى توفي ، ثم أخرجها عمر رضي الله عنه من بعده فعمل بها ، قال : فلقد هلك عمر يوم هلك ، وإن ذلك لمقرؤن بوصيته » .

زكاة البقر^(٢) :

وأما البقر فلا شيء فيها ، حتى تبلغ ثلاثين ، سائمة ، فإذا بلغت ثلاثين سائمة ، وحال عليها الحول ، ففيها تبيع ، أو تبعة (وهو ما له سنة) ولا شيء فيها غير ذلك حتى

١ - قال الشوكاني : ذلك ونحوه يدل على أن الزكاة واجبة في العين ولو كانت القيمة هي الواجبة لكان ذكر ذلك عبثاً ، لأنها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة .

٢ - يشمل الجاموس .

تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسِنَّة^(١) (وهي ما لها سنتان) ولا شيء فيها حتى تبلغ ستين ، فإذا بلغت ستين ، ففيها تبيعان .

وفي السبعين مُسِنَّة ، وتبيع وفي الثمانين ، مستنتان ، وفي التسعين ، ثلاثة أتباع . وفي المائة ، مسنة ، وتبيعان . وفي العشرة والمائة ، مستنتان وتبيع . وفي العشرين والمائة ، ثلاث مستنات ، أو أربعة أتباع وهكذا ما زاد ففي كل ثلاثين ، تبع ، وفي كل أربعين مسنة .

زكاة الغنم^(٢) :

لا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين سائمة وحال عليها الحول ، ففيها شاة ؛ إلى مائة وعشرين ، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان ، إلى مائتين ، فإذا بلغت مائتين وواحدة ، ففيها ثلاث شياه ، إلى ثلاثمائة ، فإذا زادت على ثلاثمائة ، ففي كل مائة شاة . ويؤخذ الجذع من الضأن ، والثني من المعز .

هذا ويجوز إخراج الذكور من الزكاة اتفاقاً ، إذا كان نصاب الغنم كله ذكوراً . فان كان إناثاً ، أو ذكوراً وإناثاً ، جاز إخراج الذكور عند الأحناف ، وتميئت الأنثى عند غيرهم .

حكم الأوقاص :

الأوقاص : جمع وقص ، وهي ما بين الفريضتين ، وهو باتفاق العلماء عفو لا زكاة فيه . فقد ثبت من كلام النبي ﷺ في صدقة الإبل : « فإذا بلغت خمساً وعشرين ، ففيها بنت مخاض أنثى ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ، إلى خمس وأربعين ، ففيها بنت لبون أنثى » . وفي صدقة البقر يقول : « فإذا بلغت ثلاثين فيها عجل تابع ، جذع أو جذعة ، حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ، ففيها بقرة مُسِنَّة » . وفي صدقة الغنم يقول : « وفي سائمة الغنم ، إذا كانت أربعين ، ففيها شاة ، إلى عشرين ومائة » .

فما بين الخمس والعشرين ، وبين الست والثلاثين من الإبل وقص ، لا شيء فيها . وما بين الثلاثين ، وبين الأربعين من البقر وقص كذلك . وهكذا في الغنم .

١ - مذهب الأحناف أنه يجوز إخراج السنة والسنة . وقال غيرهم : يلزم في الأربعين مسنة أنثى ، فقط إلا إذا كانت كلها ذكوراً فإنه يجوز الإخراج منها اتفاقاً .

٢ - يشمل الضأن والمعز ، وهما جنس واحد ، يضم أحدهما إلى الآخر بالإجماع ، كما قال ابن المنذر .

ما لا يؤخذ من الزكاة :

يجب مراعاة حق أرباب الأموال عند أخذ الزكاة من أموالهم ، فلا يؤخذ من كرائها وخيارها ، إلا إذا سمحت أنفسهم بذلك . كما يجب مراعاة حق الفقير .

فلا يجوز أخذ الحيوان المعيب ، عيباً يعتبر نقصاً عند ذي الخبرة بالحيوان ، إلا إذا كانت كلها معيبة وإنما تخرج الزكاة من وسط المال .

١ - ففي كتاب أبي بكر : « ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ^(١) ، ولا ذات عوار ^(٢) ، ولا تيس . »

٢ - وعن سفيان بن عبد الله الثقفي : « أن عمر رضي الله عنه نهى المصدق أن يأخذ الأكلة ^(٣) ، والرئبي ^(٤) ، والماخض ^(٥) ، وفحل الغنم ^(٦) . »

٣ - عن عبد الله بن معاوية الفاضري : أن النبي ﷺ قال : « ثلاث من فعلهن فقد طعم الإيمان : من عبد الله وحده ، وأن لا إله إلا هو ، وأعطى زكاة ماله ، طيبة بها نفسه ، رافدة عليه ^(٧) كل عام ، ولا يعطي الهرمة ، ولا الدرنة ^(٨) ، ولا المريضة ، ولا الشرط ^(٩) ، ولا اللثيمة ^(١٠) ، ولكن من وسط أموالكم ، فإن الله لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشره » رواه أبو داود ، والطبراني ، بسند جيد .

زكاة غير الأنعام :

لا زكاة في شيء من الحيوانات غير الأنعام .

فلا زكاة في الخيل والبغال والحمير ، إلا إذا كانت للتجارة .

فعن علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق ، ولا صدقة فيها » رواه أحمد ، وأبو داود بسند جيد .

وعن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ سئل عن الحر ، فيها زكاة ؟ فقال : ما جاء فيها شيء إلا هذه الآية الفذة : « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره » ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره » رواه أحمد ، وقد تقدم جميعه .

وعن حارثة بن مضرب : أنه حج مع عمر فأفاده أشراف الشام ، فقالوا : يا أمير

١ - هرمة : أي التي سقطت أسنانها .

٢ - الأكلة : أي العاقر من الشاة .

٣ - الماخض : أي التي حان ولادها .

٤ - من الرغد ، وهو الإعانة : أي معينة له على أداء الزكاة .

٥ - الشرط : أي صغار المال وشراره .

٦ - اللثيمة : أي البخيلة بالبن .

٧ - ذات عور : أي العوراء .

٨ - الرئبي : أي الشاة التي تربى في البيت للبناء .

٩ - فحل الغنم : أي التيس المعد للتزود .

المؤمنين : إنا أصبنا رقيقاً ، ودواب ، فخذ من أموالنا صدقة تطهروا بها ، وتكون لنا زكاة ؛ فقال : هذا شيء لم يفعله اللذان قبلي^(١) ولكن انتظروا حتى أسأل المسلمين . أورده الهيثمي ، وقال : رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات .

وروى الزهري عن سلمان بن يسار : أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه : « خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة ؛ فأبى ثم كتب إلى عمر فأبى ، فكلوه أيضاً ، فكتب إلى عمر . فكتب إليه عمر : « إن أحببوا فخذها منهم ، واردها عليهم^(٢) وارزق رقيقهم » رواه مالك والبيهقي .

زكاة الفصلان والعجول والحملان^(٣) .

من ملك نصاباً من الإبل ، أو البقر ، أو الغنم ، فَتَنَبَّجَتْ في أثناء الحول ، وجبت زكاة الجميع ، عند تمام حول الكبار وأخرج عن الأصل وعن النتائج ، زكاة المال الواحد ، في قول أكثر أهل العلم .

لما رواه مالك ، والشافعي ، عن سفيان بن عبد الله الثقفي : « أن عمر بن الخطاب قال : تَعَدُّ عليهم السخلة^(٤) يحملها الراعي ، ولا تأخذها ، ولا تأخذ الأكولة ، ولا الرَبْي ؛ ولا الماخض ، ولا فعل الغنم ، وتأخذ الجذعة والثنية ، وذلك عَدْل بين غداء^(٥) المال وخياره » .

ويرى أبو حنيفة ، والشافعي ، وأبو ثور : أنه لا يُحْسَبُ النّجاسُ ولا يعتد به ، إلا أن تكون الكبار نصاباً .

وقال أبو حنيفة أيضاً : تُضَمُّ الصَّغَارُ إلى النصاب ، سواء كانت متولدة منه ، أم اشتراها ، وتزكى بحولِهِ .

واشترط الشافعي : أن تكون متولدة من نصاب ، في ملكه قبل الحول .

أما من ملك نصاباً من الصغار ، فلا زكاة عليه ، عند أبي حنيفة ، ومحمد ، وداود ، والشمعي ، ورواية عن أحمد .

لما رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والدارقطني ، والبيهقي ؛ عن سويد بن غفلة

١ - يقصد النبي عليه الصلاة والسلام ، وأبا بكر رضي الله عنه .

٢ - أي على الفقراء منهم .

٣ - جمع فصيل وعجل وحمل : وهي الصغار التي لم يتم لها سنة .

٤ - السخلة : اسم يقع على الذكر والأنثى ، من أولاد الغنم ، ساعة تضعه الشاة ، ضائفاً كانت ، أو معزاً .

٥ - غداء : جمع غذي كغني ، وهي السخال .

قال : « أَنَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فسمعتَه يقول : « إِنْ فِي عَهْدِي أَنْ لَا نَأْخُذَ مِنْ رَاضِعٍ لَبَنٍ » الْحَدِيثُ . وَفِي إِسْنَادِهِ هَلَالُ بْنُ حَبَابٍ ، وَقَدْ وَثَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ؛ وَتَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ .

وَعِنْدَ مَالِكٍ ، وَرَوَايَةٌ عِنْدَ أَحَدٍ : تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الصَّغَارِ كَالْكِبَارِ ؛ لِأَنَّهَا تُعَدُّ مَعَ غَيْرِهَا ، فَتُعَدُّ مُنْفَرِدَةً .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي يُونُسَ : يَجِبُ فِي الصَّغَارِ وَاحِدَةٌ صَغِيرَةٌ مِنْهَا .

مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ :

١ - عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ . قَالَ : أَنَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فسمعتَه يقول : « إِنَّا لَا نَأْخُذُ مِنْ رَاضِعٍ لَبَنٍ ، وَلَا نَفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَلَا نَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ . وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءً^(١) فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ .

٢ - وَحَدَّثَ أَنَسٌ : « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ إِلَيْهِ ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَفِيهِ : « وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ ، فَإِنَّهَا يَتَرَاكِعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوْيَةِ »^(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ : مَعْنَى هَذَا أَنْ يَكُونَ النِّفَرُ الثَّلَاثَةُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً ، وَجِبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ ، فَيَجْمَعُونَهَا حَتَّى لَا يَجِبَ عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ^(٣) أَوْ يَكُونَ لِلْخَلِيطَيْنِ مِائَتَانِ شَاةً وَشَاةً ، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاءٍ ، فَيَفْرَقُونَهَا ، حَتَّى لَا يَكُونَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ^(٤) .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هُوَ خُطَابُ لَرَبِّ الْمَالِ مِنْ جِهَةٍ ، وَلِلْسَاعِي مِنْ جِهَةٍ ؛ فَأَمَرَ كُلَّ مِنْهَا أَنْ لَا يَحْدُثَ شَيْئًا ، مِنَ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ .

فَرَبُّ الْمَالِ يَخْشَى أَنْ تَكْثُرَ الصَّدَقَةُ ، فَيَجْمَعُ ، أَوْ يَفْرَقُ لِتَقِلَّ ، وَالسَّاعِي يَخْشَى أَنْ تَقِلَّ الصَّدَقَةُ ؛ فَيَجْمَعُ أَوْ يَفْرَقُ لِتَكْثُرَ^(٥) فَمَعْنَى قَوْلِهِ : خَشْيَةُ الصَّدَقَةِ ؛ أَيُّ خَشْيَةِ أَنْ

١ - نَاقَةُ كَوْمَاءَ : أَيُّ عَظِيمَةِ السَّامِ . وَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا ، لِأَنَّهَا مِنْ خِيَارِ الْمَاشِيَةِ .

٢ - قَالَ الْخَطَّابِيُّ : مَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُونَ شَاةً مِثْلًا ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَشْرُونَ ، وَقَدْ عَرَفَ كُلُّ مِنْهَا عَيْنَ مَالِهِ ؛ فَيَأْخُذُ الْمُصَدَّقُ مِنْ أَحَدِهِمَا شَاةً فَيَرْجِعُ الْمَأْخُوذُ مِنْ مَالِهِ عَلَى شَرِيكِهِ بِقِيَمَةِ نِصْفِ شَاةٍ .

٣ - مِثَالُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُفَرَّقِ . ٤ - تَقْصِيلُ لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ .

٥ - كَانَ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَلِيطَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً ، فَيَفْرَقُ السَّاعِي بَيْنَهُمَا ، لِيَأْخُذَ مِنْهَا شَاتَيْنِ ؛ بَعْدَ أَنْ كَانَ عَلَيْهِمَا شَاةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ يَكُونُ لِشَخْصٍ عَشْرُونَ شَاةً ، وَآخَرُ مِثْلَهَا ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِيَأْخُذَ شَاةً ، بَعْدَ أَنْ كَانَ لَا يَجِبُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا .

تكثر أو تقل ، فلما كان محتملاً للأمرين ، لم يكن الحمل على أحدهما أولى من الآخر ، فحمل عليها معاً .

وعند الأحناف : أن هذا نهي^(١) للشفاعة ، أن يفرقوا ملك الرجل الواحد ، يوجب عليه كثرة الصدقة ، مثل رجل له عشرون ومائة شاة ، فتقسم عليه إلى أربعة ، ثلاث مرات ، لتجب فيها ثلاث شياه ، أو يجمعوا ملك رجل واحد إلى ملك رجل آخر : حيث يوجب الجمع كثرة الصدقة .

مثل أن يكون لواحد مائة شاة وشاة ، وآخر مثلاً ، فيجمعها الساعي ليأخذ ثلاث شياه ، بعد أن كان الواجب شاتين .

هل للخلطة تأثير ؟ :

ذهب الأحناف : إلى أنه لا تأثير للخلطة ، سواء كانت خلطة شيوع^(٢) أو خلطة جوار^(٣) فلا تجب الزكاة في مال مشترك إلا إذا كان نصيب كل واحد يبلغ نصاباً على انفراد ، فإن الأصل الثابت المجمع عليه ، أن الزكاة لا تعتبر إلا بملك الشخص الواحد .

وقالت المالكية : خلطاء الماشية كالكلي واحد في الزكاة ولا أثر للخلطة إلا إذا كان كل من الخليطين يملك نصاباً ، بشرط اتحاد الراعي ، والفعل ، والمراح - المبيت - ونية الخلطة . وأن يكون مال كل واحد متميزاً عن الآخر ، وإلا كانا شريكين ، وأن يكون كل منهما أهلاً للزكاة . ولا تؤثر الخلطة إلا في المواشي .

وما يؤخذ من المال يوزع على الشركاء بنسبة ما لكل ، ولو كان لأحد الشركاء مال غير مخلوط اعتبر كله مخلوطاً .

وعند الشافعية : أن كل واحدة من الخليطين تؤثر في الزكاة ، ويصير مال الشخصين ، أو الأشخاص كمال واحد . ثم قد يكون أثرها في وجوب الزكاة ، وقد يكون في تكثرها ، وقد يكون في تقليلها .

مثال أثرها في الإيجاب : رجلان ، لكل واحد عشرون شاة ، يجب بالخلطة شاة ، ولو انفردا لم يجب شيء .

ومثال التكثر : خلط مائة شاة بمثلها ، يجب على كل واحد شاة ونصف ، ولو انفردا ، وجب على كل واحد شاة فقط .

ومثال التقليل ، ثلاثة : لكل واحد أربعون شاة خلطوها ، يجب عليهم جميعاً شاة ، أي أنه يجب ثلاث شاة على الواحد ولو انفرد لزمه شاة كاملة .

١ - هي ما كان المال مشتركاً ومشاعاً بين الشركاء .

٢ - هي ما كانت ماشية كل من الخلطاء متميزة ، ولكنها متجاورة مختلطة في المراح والمسرحة الخ .

واشترطوا لذلك :

- ١ - أن يكون الشركاء من أهل الزكاة .
 - ٢ - وأن يكون المال المختلط نصاباً .
 - ٣ - وأن يمضي عليه حول كامل .
 - ٤ - وأن لا يتميز واحد من المال عن الآخر في المراح^(١) والمسرح^(٢) والمشرّب والراعي والمخلّب^(٣) .
 - ٥ - وأن يتحد الفعل إذا كانت الماشية من نوع واحد .
- وبمثل ما قالت الشافعية ، ذهب أحمد ، إلا أنه قصر تأثير الخلطة على المواشي ، دون غيرها ، من الأموال .

زكاة الركاز والمعدن

معنى الركاز :

- الركاز مشتق من ركز يركز : إذا خفي ، ومنه قول الله تعالى : « أو تسمع لهم ركزاً » أي صوتاً خفياً .
- والمراد به هنا : ما كان من دفن الجاهلية^(٤) .
- قال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ، والذي سمعت أهل العلم يقولون : إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ، ما لم يطلب بمال ، ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ، ولا مؤونة .
- فأما ما طلب بمال ، وتكلف فيه كبير عمل ، فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس بركاز .
- وقال أبو حنيفة : هو اسم لما ركزه الخالق ، أو المخلوق .

معنى المعدن وشرط زكاته عند الفقهاء :

- والمعدن : مشتق من عدن في المكان ، يعدن عدونا ، إذا أقام به إقامة ، ومنه قوله تعالى « جنات عدن » لأنها دار إقامة وخلود .

١ - المراح : أي مارها ليل . ٢ - المسرح : أي المرتع الذي ترعى فيه .

٣ - المخلّب : أي الموضع الذي تحلب فيه .

٤ - دفن : أي المدفون من كنوز الجاهلية ، ويعرف ذلك بكتابة أسمائهم ، ونقش صورهم ونحو ذلك ؛ فإن كان عليه علامة الإسلام فهو لفظة ، وليس بكنز وكذلك إذا لم يعرف ، هل هو من دفن الجاهلية أو الإسلام ؟

وقد اختلف العلماء في المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة .

فذهب أحد : إلى أنه كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها ، مما له قيمة ، مثل الذهب ، والفضة ، والحديد ، والنحاس ، والرصاص ، والياقوت ، والزبرجد ، والزمرد ، والفيروزج ، والبلور ، والمقيق ، والكمحل ، والزرنيخ ، والقار^(١) ، والنفط^(٢) ، والكبريت ، والزاج ، ونحو ذلك .

واشترط فيه ، أن يبلغ الخارج نصاباً بنفسه ، أو بقيمته وذهب أبو حنيفة : إلى أن الوجوب يتعلق بكل ما ينطبع ، ويندوب بالنار ، كالذهب ، والفضة ، والحديد ، والنحاس .

أما المائع ، كالقار ، أو الجامد الذي لا يندوب بالنار ، كالياقوت ، فإن الوجوب لا يتعلق به ، ولم يشترط فيه نصاباً ، فأوجب الخمس ، في قليله ، وكثيره .

وقصر مالك والشافعي الوجوب على ما استخرج من الذهب والفضة ، واشترطا — مثل أحمد — أن يبلغ الذهب عشرين مثقالاً ، والفضة مائتي درهم ، واتفقوا على أنه لا يعتبر له الحول ، وتجب زكاته حين وجوده ، مثل الزرع .

ويجب فيه ربع العشر عند الثلاثة . ومصرفه مصرف الزكاة عندهم .
وعند أبي حنيفة مصرفه مصرف الفيء .

مشروعية الزكاة فيهما :

الأصل في وجوب الزكاة في الركاك ، والمعدن ، ما رواه الجماعة عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « المعجماء جبرجها جبار^(٣) والبشر جبار^(٤) » ، والمعدن جبار ، وفي الركاك الخمس . قال ابن المنذر : لا نعلم أحداً خالف هذا الحديث ، إلا الحسن ، فإنه فرق بين ما وجد في أرض الحرب ، وأرض العرب فقال : فيما يوجد في أرض الحرب الخمس ، وفيما يوجد في أرض العرب الزكاة .

وقال ابن القيم : وفي قوله : « المعدن جبار » قولان :

أحدهما : أنه إذا استأجر من يحفر له معدناً ، فسقط عليه ، فقتله ، فهو جبار ، ويؤيد هذا القول ، اقترانه بقوله : البشر جبار ، والمعجماء جبار .

١ - القار : أي الزيت . ٢ - النفط : أي البترول .

٣ - أي إذا انقلبت بيضة فأنتفت شيئاً فهو جبار ، أي هدر .

٤ - والبشر جبار : معناه إذا حفر إنسان بئراً فتردى فيه آخر ، فهو هدر .

والثاني : أنه لا زكاة فيه .

ويؤيد هذا القول ، اقتراحه بقوله : « وفي الركا ز الخمس » ففرق بين المعدن ، والركا ز فأوجب الخمس في الركا ز ، لأنه مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب ، وأسقطها عن المعدن ، لأنه يحتاج إلى كلفة ، وتعب في استخراجها .

صفة الركا ز الذي يتعلق به وجوب الزكاة :

الركا ز الذي يجب فيه الخمس ، هو كل ما كان مالا ؛ كالذهب ، والفضة ، والحديد ، والرصاص ، والصنفر ، والآنية ، وما أشبه ذلك .

وهو مذهب الأحناف ، والحنابلة ، وإسحق ، وابن المنذر ، ورواية عن مالك ، وأحد قولي الشافعي ، وله قول آخر : أن الخمس لا يجب إلا في الأثمان : الذهب والفضة . مكانه : لا يخلو موضعه من الأقسام الآتية :

١ - أن يجده في موات ؛ أو في أرض لا يعلم لها مالك ؛ ولو على وجهها ، أو في طريق غير مسلو ك ، أو قرية خراب ، ففيه الخمس بلا خلاف ، والأربعة أخماس له .

لما رواه النسائي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال : ما كان في طريق ماتي^(١) ، أو قرية عامرة ، فعرّفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فلك^(٢) ، وما لم يكن في طريق ماتي ، ولا قرية عامرة ، ففيه وفي الركا ز الخمس .

٢ - أن يجده في ملكه المنتقل إليه ، فهو له ، لأن الركا ز مودع في الأرض ، فلا يملك بملكها وإنما بالظهور عليه ، فينزل منزلة المباحات ، من الحشيش ، والخطب ، والصيد الذي يجده في أرض غيره ، فيكون أحق به إلا إذا ادعى المالك الذي انتقل الملك عنه : أنه له ، فالقول قوله ، لأن يده كانت عليه ، لكونها على محله . وإن لم يدّعه فهو لواجده ، وهذا رأي أبي يوسف والأصح عند الحنابلة .

وقال الشافعي : هو للمالك قبله ، إن اعترف به وإلا فهو لمن قبله كذلك ، إلى أول مالك .

وإن انتقلت الدار بالميراث حكيماً أنه ميراث ، فإن اتفقت الورثة على أنه لم يكن لمورثهم ، فهو لأول مالك . فإن لم يعرف أول مالك ، فهو كالمال الضائع الذي لا يعرف له مالك .

١ - ماتي : أي مسلو ك .

٢ - أي إن لم يعرف صاحبها ، فهي لمن وجدها إن كان فقيراً ، وإلا تصدق بها .

وقال أبو حنيفة ومحمد : هو لأول مالك للأرض ، أو لورثته ، إن عرف ، وإلا
وضع في بيت المال .

٣- أن يجده في ملك مسلم ، أو ذمي ، فهو لصاحب الملك عند أبي حنيفة ومحمد ،
ورواية عن أحمد .

ونقل عن أحمد أنه لو أجده ، وهو قول الحسن بن صالح وأبي ثور واستحسنه أبو
يوسف ، لما تقدم من أن الركاز لا يملك بملك الأرض ، إلا إن ادعاه المالك ، فالقول
قوله ، لأن يده عليه تبعاً للملك ، وإن لم يدعه فهو لو أجده .
وقال الشافعي : هو للمالك ، إن اعترف به ، وإلا فهو لأول مالك .

الواجب في الركاز :

تقدم أن الركاز هو ما كان من دفن الجاهلية ، وأن الواجب فيه الخمس ، وأما
الأربعة أخماس الباقية ، فهي لأقدم مالك للأرض إن عرف ، وإن كان ميتاً فلورثته ،
إن عرفوا ، وإلا وضع في بيت المال . وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي ومحمد .
وقال أحمد وأبو يوسف : هي لمن وجده هذا ما لم يدعه مالك الأرض فإن ادعى
ملكه ، فالقول قوله اتفاقاً .

ويجب الخمس في قليله وكثيره ، من غير اعتبار نصاب فيه . عند أبي حنيفة ، وأحمد ،
وأصح الروایتين عن مالك وعند الشافعي في الجديد : يعتبر النصاب فيه .
وأما الحول ، فإنه لا يشترط بلا خلاف .

على من يجب الخمس :

جمهور العلماء : على أن الخمس واجب على من وجده ، من مسلم ، وذمي ، وكبير ،
وصغير ، وعاقل ، ومجنون ، إلا أن وليّ الصغير والمجنون هو الذي يتولى
الإخراج عنها .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم : على أن الذمي في الركاز
يجده : الخمس ، قاله مالك ، وأهل المدينة ، والثوري ، والأوزاعي ، وأهل العراق ،
وأصحاب الرأي ، وغيرهم .

وقال الشافعي : لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة لأنه زكاة .

مصرف الخمس :

مصرف الخمس - عند الشافعي - مصرف الزكاة ،

لما رواه أحمد ، والبيهقي عن بشر الحشمي ، عن رجل من قومه قال : سقطت عليّ جرة من دير قديم بالكوفة ، عند جباية بشر ، فيها أربعة آلاف درهم ، فذهبت بها إلى علي رضي الله عنه ، فقال : أقسمها خمسة أخماس ، فقسمتها ، فأخذ علي منها خمسا ، وأعطاني أربعة أخماس ، فلما أدبرت دعائي فقال : في جيرانك فقراء ومساكين ؟ قلت : نعم ، قال : فخذها ، فاقسمها بينهم .

ويرى أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد . أن مصرفه مصرف الفيء ، لما رواه الشعبي : « أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة ، خارجا من المدينة ، فأتى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فأخذ منها الخمس ، مائتي دينار . ودفع إلى الرجل بقيتها ، وجعل عمر رضي الله عنه يقسم المائتين ، بين من حضره من المسلمين ، إلى أن أفضل منها فضلة ، فقال : أين صاحب الدنانير ؟ فقام إليه ، فقال عمر : خذ هذه الدنانير فهي لك » . وفي المغني : ولو كانت زكاة لخص بها أهلها ، ولم يردده على واجده ، ولأنه يجب على الذمي ، والزكاة لا تجب عليه .

زكاة الخارج من البحر

الجمهور : على أنه لا تجب الزكاة في كل ما يخرج من البحر ، من لؤلؤ ، ومرجان ، وزبرجد ، وعنبر ، وسك ، وغيره إلا في إحدى الروايتين ، عن أحمد إذا بلغ ما يخرج من ذلك نصابا ، ففيه الزكاة ، ووافقه أبو يوسف ، في اللؤلؤ ، والعنبر . قال ابن عباس رضي الله عنهما ، ليس في العنبر زكاة ، وإنما هو شيء دسره^(١) البحر . وقال جابر : ليس في العنبر زكاة ، إنما هو غنيمة لمن أخذه .

المال المستفاد

من استفاد مالا ، مما يعتبر فيه الحول - ولا مال له سواء - وبلغ نصابا ، أو كان له مال من جنسه لا يبلغ نصابا ، فبلغ بالاستفاد نصابا ، انعقد عليه حول الزكاة من حينئذ . فإذا تم حَوْلٌ وجبت الزكاة فيه .

وإن كان عنده نصاب لم يَخْلُ المستفاد من ثلاثة أقسام :

١ - أن يكون المال المستفاد من نمائه كربح التجارة ، ونتاج الحيوان ، وهذا يتبع الأصل في حَوْلِهِ ، وزكاته .

١ - دسره : أي قذفه البحر .

فمن كان عنده من عروض التجارة ، أو الحيوان ، ما يبلغ نصاباً ، فربحت المروض ،
وقوالد الحيوان أثناء الحول ، وجب إخراج الزكاة عن الجميع : الأصل ، والمستفاد ،
وهذا لا خلاف فيه .

٢ - أن يكون المستفاد من جنس النصاب ، ولم يكن متفرعاً عنه أو متولداً منه
- بأن استفاده بشراء أو هبة أو ميراث - فقال أبو حنيفة : يُضَمُّ المستفاد إلى
النصاب ، ويكون تابعاً له في الحول ، والزكاة ، وتزكَّى الفائدة مع الأصل .
وقال الشافعي وأحمد : يتبع المستفاد الأصل في النصاب ، ويُستقبل به حول
جديد ، سواء كان الأصل نقداً ، أم حيواناً . مثل أن يكون عنده مائتا درهم ، ثم
استفاد في أثناء الحول أخرى فإنه يزكي كلاً منها ، عند تمام حوله .
ورأي مالك مثل رأي أبي حنيفة ، في الحيوان ، ومثل رأي الشافعي وأحمد ، في
التقدين .

٣ - أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده .
فهذا لا يضم إلى ما عنده في حَوْلٍ ، ولا نصاب ، بل إن كان نصاباً استقل به حولاً ،
وزكَّاه آخر الحول ، وإلا فلا شيء فيه ، وهذا قول جمهور العلماء .

وجوب الزكاة في الذمة لا في عين المال :

مذهب الأحناف ، ومالك ، ورواية عن الشافعي ، وأحمد : أن الزكاة واجبة في
عين المال . والقول الثاني للشافعي ، وأحمد : أنها واجبة في ذمة صاحب المال لا في
عين المال .

وفائدة الخلاف تظهر ، فيمن ملك مائتا درهم مثلاً ، ومضى عليها حولان ، دون
أن تزكَّى .

فمن قال : إن الزكاة واجبة في العين ، قال : إنها تزكَّى لِعَامٍ واحد فقط ، لأنها بعد
العام الأول ، تكون قد نقصت عن النصاب قدرَ الواجب فيها ، وهو خمسة دراهم .
ومن قال : إنها واجبة في الذمة ، قال إنها تزكَّى زكَّاتين ، لكل حَوْلٍ زكاة ، لأن
الزكاة وجبت في الذمة ، فلم تؤثر في نقص النصاب .

ورجح ابن حزم ، وجوبها في الذمة ، فقال : لا خلاف بين أحد من الأمة - من زمننا
إلى زمن رسول الله ﷺ - في أن من وجبت عليه زكاة برٍّ ، أو شعير ، أو غمر ، أو
فضة ، أو ذهب ، أو إبل ، أو بقر ، أو غنم ، فأعطى زكَّاته الواجبة عليه ، من غير
ذلك الزرع ، ومن غير ذلك التمر ، ومن غير ذلك الذهب ، ومن غير تلك الفضة ، ومن

غير تلك الإبل ، ومن غير تلك البقر ، ومن غير تلك الغنم ، فإنه لا يمتنع ذلك ، ولا يكره ذلك له ، بل سواء أعطى من تلك العين ، أو مما عنده من غيرها ، أو مما يشتري ، أو مما يوهب ، أو مما يستقرض . فصح يقيناً : أن الزكاة في الذمة ، لا في العين ، إذ لو كانت في العين ، لم يحل له البتة ، أن يعطي من غيرها ، ولو جَبَّ منه من ذلك كما يُمنعُ من له شريك في شيء من كل ذلك أن يعطي شريكه ، من غير العين ، التي هم فيها شركاء ، إلا بتراضيها ، وعلى حكم البيع .

وأيضاً فلو كانت الزكاة في عين المال . لكانت لا تخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما . وذلك إما أن تكون الزكاة في كل جزء من أجزاء ذلك المال ، أو تكون في شيء منه بغير عينه .

فلو كانت في كل جزء منه لحُرِّمَ عليه أن يبيع منه رأساً ، أو حبة فما فوقها ، لأن أهل الصدقات في ذلك الجزء شركاء ، ولحُرِّمَ عليه أن يأكل منها شيئاً لما ذكرناه ، وهذا باطل بلا خلاف . وللزمه أيضاً أن لا يخرج الشاة إلا بقيمة مصححة مما بقي ، كما يفعل في الشركات ولا بد .

وإن كانت الزكاة في شيء منه بغير عينه فهذا باطل . وكان يلزم أيضاً مثل ذلك ، سواء بسواء . لأنه كان لا يدري ، لعله يبيع أو يأكل الذي هو حق أهل الصدقة ؟ فصح ما قلنا يقيناً .

هلاك المال بعد وجوب الزكاة وقبل الأداء :

إذا استقر وجوب الزكاة في المال ، بأن حال عليه الحول ، أو حان حصاده ، وتلف المال قبل أداء زكاته ، أو تلف بعضه فالزكاة كلها واجبة في ذمة صاحب المال سواء كان التلف بتفريط منه ، أو بغير تفريط .

وهذا معنى ، على أن الزكاة واجبة في الذمة ، وهو رأي ابن حزم ، ومشهور مذهب أحمد .

ويرى أبو حنيفة : أنه إذا تلف المال كله ، بدون تمدد من صاحبه سقطت الزكاة ، وإن هلك بعضه ، سقطت حصته ، بناء على تعلُّق الزكاة بعين المال ، أما إذا هلك بسبب تمدد منه ، فإن الزكاة لا تسقط .

وقال الشافعي والحسن بن صالح ، وإسحق ، وأبو ثور وابن المنذر : إن تكلف النصاب قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة ، وإن تلف بعده لم تسقط .

ورجح ابن قدامة هذا الرأي فقال : والصحيح - إن شاء الله - أن الزكاة تسقط

بتلف المال ، إذا لم يُفَرِّط في الأداء ، لأنها تجب على سبيل المواساة ، فلا تجب على وجه يجب أداؤها مع عدم المال ، وفقر من تجب عليه .

ومعنى التفريط ، أن يتمكن من إخراجها فلا يخرجها ، وإن لم يتمكن من إخراجها ، فليس بفريط ، سواء كان ذلك لعدم المستحق ، أو لبُعد المال عنه ، أو لكون الفرض لا يوجد في المال ، ويحتاج إلى شرائه فلم يجد ما يشتريه ، أو كان في طلب الشراء ، أو نحو ذلك .

وإن قلنا بوجوبها بعد تلف المال فأمكن المالك أداؤها أداها ، وإلا أنظر إليها إلى ميسرته ، وتمكنه من أداها ، من غير مضرة عليه ، لأنه لزم إنظاره ، بدین الآدمي ، فبالزكاة التي هي حق الله تعالى ، أولى .

ضياح الزكاة بعد عزلها :

لو عزل الزكاة ليدفعها إلى مستحقيها ، فضاعت كلها ، أو بعضها . فعليه إعادتها ، لأنها في ذمته حتى يوصلها إلى من أمره الله بإيصالها إليه .

قال ابن حزم : وروينا من طريق ابن أبي شيبة ، عن حفص بن غياث ، وجريز ، والمعتز بن سليمان التيمي وزيد بن الحباب ، وعبد الوهاب بن عطاء . قال حفص : عن هشام بن حسان ، عن الحسن البصري . وقال جريز : عن المغيرة عن أصحابه . وقال المعتز : عن معمر عن حماد . وقال زيد : عن شعبة عن الحكم . وقال عبد الوهاب : عن ابن أبي عروبة ، عن حماد عن إبراهيم النخعي .

ثم اتفقوا كلهم فيمن أخرج زكاة ماله ، فضاعت : أنها لا تجزئ عنه . وعليه إخراجها ثانية .

قال : وروينا عن عطاء : أنها تجزئ عنه .

تأخير الزكاة لا يسقطها :

من مضى عليه سنون ، ولم يؤد ما عليه من زكاة ، لزمه إخراج الزكاة عن جميعها ، سواء علم وجوب الزكاة ، أم لم يعلم ، وسواء كان في دار الإسلام ، أم في دار الحرب^(١) . وقال ابن المنذر : لو غلب أهل البغي على بلد ، ولم يؤد أهل ذلك البلد الزكاة أعواماً ، ثم ظفر بهم الإمام ، أخذ منهم زكاة الماضي ، في قول مالك والشافعي وأبي ثور .

دفع القيمة بدل العين :

لا يجوز دفع القيمة بدل العين المنصوص عليها في الزكوات إلا عند عديمها ، وعدم الجنس .

وذلك لأن الزكاة عبادة ، ولا يصح أداء العبادة إلا على الجهة المأمور بها شرعاً ، وليشارك الفقراء الأغنياء في أعيان الأموال .

وفي حديث معاذ : أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فقال : « خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقرة من البقر » رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي والحاكم ، وفيه انقطاع ، فإن عطاء لم يسمع معاذاً .

قال الشوكاني : « الحق أن الزكاة واجبة من العين ، لا يُعَدَّل عنها إلى القيمة إلا لعذر » .

وجوز أبو حنيفة إخراج القيمة ، سواء قدر على العين أم لم يقدر ، فإن الزكاة حق الفقير ، ولا فرق بين القيمة ، والعين عنده . وقد روى البخاري - معلقاً بصيغة الجزم - : أن معاذاً قال لأهل اليمن : ابتوني بعرض ثياب خميص^(١) . أو لبئس في الصدقة مكان الشعير والذرة ، أهون عليكم .

وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة .

الزكاة في المال المشترك :

إذا كان المال مشتركاً بين شريكين ، أو أكثر ، لا تجب الزكاة على واحد منهم ، حتى يكون لكل واحد منهم نصاب كامل ، في قول أكثر أهل العلم . هذا في غير الخلطة في الحيوان التي تقدم الكلام عليها والخلاف فيها .

الفرار من الزكاة :

ذهب مالك وأحمد والأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد إلى أن من ملك نصاباً ، من أي نوع من أنواع المال ، فباعه قبل الحول ، أو وهبه ، أو أتلف جزءاً منه ، بقصد الفرار من الزكاة لم تسقط الزكاة عنه ، وتؤخذ منه في آخر الحول إذا كان تصرفه هذا ، عند قرب الوجوب ، ولو فعل ذلك في أول الحول لم تجب الزكاة ، لأن ذلك ليس بظننة للفرار .

١ - الخميص : الثوب من الخزاه عنان .

وقال أبو حنيفة والشافعي : تسقط عنه الزكاة ، لأنه نقص قبل تمام الحول ، ويكون مسيئاً ، وعاصياً لله ، بهروبه منها .

استدل الأولون بقول الله تعالى : « إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ^(١) وَلَا يَسْتَنْتُونَ ^(٢) فُطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ^(٣) » ، فعاقبهم الله بذلك ، لفرارهم من الصدقة .
ولأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه فلم يسقط ، كما لو طلق امرأته ، في مرض موته .

ولأنه لما قصد قصداً فاسداً ، اقتضت الحكمة معاقبته بنقيض مقصوده ، كمن قتل مؤرثه ، لاستعجال ميراثه ، عاقبه الشارع بالحرمان .

مصارف الزكاة :

مصارف الزكاة ثمانية أصناف ، حصرها الله في قوله : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ^(٥) وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ^(٦) » .

وعن زياد بن الحارث الصدثاني قال : « أتيت رسول الله ﷺ فبايعته ، فأثنى رجل فقال : أعطني من الصدقة ، فقال : إن الله لم يرض بحكم نبي ، ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء . فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك » رواه أبو داود . وفيه عبد الرحمن الإفريقي ، متكلم فيه .

وهذا هو بيان الأصناف الثمانية المذكورة في الآية .

١ ، ٢ - الفقراء والمساكين :

وهم المحتاجون الذين لا يجدون كفايتهم ، ويقابلهم الأغنياء المكفيون ما يحتاجون إليه .

وتقدم أن القدر الذي يصير به الإنسان غنياً ، هو قدر النصاب الزائد عن الحاجة الأصلية ، له ولأولاده ، من أكل ، وشرب ، وملبس ، ومسكن ، ودابة ، وآلة حرفة ، ونحو ذلك مما لا غنى عنه .

١ - ليصرمنها : يعطون ثمارها وقت الصباح . ٢ - يقولون : إن شاء الله .

٣ - الصريم : الليل المظلم . ٤ - سورة القلم آيات ١٨ الى ٢١ .

٥ - اللام للملك ، أو الاستحقاق ، أو بتقدير مفروضة ، كما يدل عليه آخر الآية وهو « فريضة من

الله » . ٦ - سورة التوبة آية ٦٠ .

فكل من عدم هذا القدر ، فهو فقير ، يستحق الزكاة .
ففي حديث معاذ : « تَوَخَّذْ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتَشَرَّدْ عَلَى فَقَرَائِهِمْ » .
فالذي تؤخذ منه ، هو الغني المالك للنصاب .

والذي ترد إليه هو المقابل له وهو الفقير الذي لا يملك القدر الذي يملكه الغني .
وليس هناك فرق بين الفقراء ، وبين المساكين ، من حيث الحاجة والفاقة ، ومن حيث استحقاقهم الزكاة ، والجمع بين الفقراء والمساكين في الآية ، مع العطف المقتضي للتغاير ؛ لا يناقض ما قلناه ، فإن المساكين - وهم قسم من الفقراء - لهم وصف خاص بهم ، وهذا كاف في المغايرة .

فقد جاء في الحديث ، ما يدل على أن المساكين هم الفقراء الذين يتعففون عن السؤال ، ولا يَتَسَطَّطْنَ لهم الناس ، فذكرتهم الآية ، لأنه ربما لا يُفْطَنُ إليهم ، لتَجَمُّلِهِمْ .
فمن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « ليس المسكين الذي تردُّه التمرة ، والتمران ، ولا اللقمة واللقمتان إنما المسكين الذي يتعفف » ، اقرءوا إن شئتم : « لا يسألون الناس إلحافاً » . وفي لفظ : ليس المسكين الذي يطوف على الناس تردُّه اللقمة واللقمتان ، والتمر والتمران ، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ، ولا يُفْطَنُ له ، فيتصدَّق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس » رواه البخاري ومسلم .

مقدار ما يُعطى الفقير من الزكاة :

من مقاصد الزكاة كفاية الفقير وسدُّ حاجته ، فيُعطى من الصدقة ، القدر الذي يخرج من الفقر الى الغنى ، ومن الحاجة الى الكفاية ، على الدوام ؛ وذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص .

قال عمر رضي الله عنه : إذا أعطيتُم فأغنوا . يعني في الصدقة .
وقال القاضي عبد الوهاب : لم يحدِّ مالك لذلك حدًّا ، فإنه قال يُعطى من له المسكن ، والخدام ، والدابة التي لا غنى له عنها .
وقد جاء في الحديث ما يدل على أن المسألة تحلُّ للفقير حتى يأخذ ما يقوم بعيشه ، ويستغني به مدى الحياة .

فمن قبيصة بن بخارق الهلالي قال : تحملت حمالة^(١) فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها . فقال : أقيم حتى تأتيننا للصدقة ، فنأمر لك بها . ثم قال : « يا قبيصة إن المسألة لا

تحلّ إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة^(١) اجتاحت ماله ، فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيشه . أو قال : سداداً^(٢) من عيش ، ورجل أصابته فاقة^(٣) حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا^(٤) من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة ، فحلّت له المسألة ، حتى يصيب قواماً من عيش أو قال : سداداً من عيش ، فما سواه من المسألة - يا قبيصة - فسُحِتْ ، يأكلها صاحبها سحتاً^(٥) . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

هل يعطى القوي المكتسب من الزكاة ؟

القوي المكتسب لا يعطى من الزكاة مثل الغني .

١ - فمن عبيد الله بن عديّ الحيار ، قال : أخبرني رجلان أنها أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقيم الصدقة فسألاه منها ، فرفع فينا البصر وخفضه فرأنا جلدَيْن^(٦) فقال : « إن شئنا أعطيتكما ، ولا حظّ فيها لغني ، ولا لقويّ مكتسب »^(٧) . رواه أبو داود ، والنسائي .

قال الخطابي : هذا الحديث أصل ، في أن من لم يعلم له مال فأمره محمول على العدم . وفيه دليل على : أنه لم يعتبر في أمر الزكاة ظاهر القوة والجلد ، دون أن يضم إليه الكسب ، فقد يكون من الناس من يرجع إلى قوة بدنه ، ويكون مع ذلك أخرق اليد لا يعمل ، فمن كان هذا سبيله ، لم يُمنع من الصدقة ، بدلالة الحديث .

٢ - وعن ربحان بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : « لا تحلّ الصدقة لغني ولا لذي مِرّة سويّ »^(٨) . رواه أبو داود ، والترمذي ، وصححه .

وهذا مذهب الشافعي ، واسحق ، وأبي عبيد وأحمد .

وقال الأحناف : يجوز للقوي أن يأخذ الصدقة إذا لم يملك مائتي^(٩) درهم فصاعداً .

قال النووي : سئل الغزالي عن القوي من أهل البيوتات الذين لم تجر عاداتهم بالتكسب

١ - الجائحة : أي ما أتلّف المال كالطريق .

٢ - سداداً : أي ما تقوم به حاجته ويستغني به ، وهو بمعنى السداد .

٣ - فاقة : أي الفقر والحاجة . ٤ - الحجا : أي الغل .

٥ - السحت : أي الحرام . ٦ - جلدَيْن : أي قوين .

٧ - أي يكتسب قدر كفايته ، قاله الشوكاني .

٨ - المِرّة : شدة أسر الخلق ، وصحة البدن التي يكون معها احتمال الكد والتعب ، وسري : سليم الأعضاء .

٩ - أي أقصاه .

بالهدن ، هل له أخذ الزكاة من سهم الفقراء ؟ قال : نعم . وهذا صحيح جار على أن
المعتبر حرفة تليق به .

المالك الذي لا يجد ما يفي بكفايته :

ومن ملك نصاباً ، على أي نوع من أنواع المال - وهو لا يقوم بكفايته ، لكثرة
عياله ، أو لغلاء السعر - فهو غني ، من حيث أنه يملك نصاباً ، فتجب الزكاة في ماله ،
وفقر من حيث أن ما يملكه لا يقوم بكفايته ، فيعطى من الزكاة كالفقير .
قال النووي : ومن كان له عقار ، ينقص دخله عن كفايته ، فهو فقير ، يعطى من
الزكاة تمام كفايته ، ولا يكلف بيعه .

وفي المغني قال الميموني : ذاكرت أبا عبد الله - أحمد بن حنبل - فقلت : قد يكون
للرجل الإبل والغنم ، تجب فيها الزكاة وهو فقير ، وتكون له أربعون شاة ، وتكون له
الضيعة لا تكفيه ، فيعطى الصدقة ؟ قال : نعم ، وذلك لأنه لا يملك ما يفي به ، ولا يقدر
على كسب ما يكفيه ، فجاز له الأخذ من الزكاة ، كما لو كان ما يملك ، لا تجب فيه الزكاة .

٣ - العاملون على الزكاة :

وهم الذين يوليهام الإمام أو نائبه ، العمل على جمعها ، من الأغنياء ، وهم الجباة ، ويدخل
فيهم الحفظة لها ، والرعاة للأنعام منها ، والكتبة لديوانها .

ويجب أن يكونوا من المسلمين ، وأن لا يكونوا ممن تحرم عليهم الصدقة ، من آل
رسول الله ﷺ ، وهم : بنو هاشم ، وبنو عبد المطلب .

فمن المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب : أنه ، والفضل بن العباس
انطلقا إلى رسول الله ﷺ قال : ثم تكلم أحدهما ، فقال : يا رسول الله ، جئناك لتؤثّرنا
على هذه الصدقات فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة ، ونؤدي إليك ما يؤدي الناس ،
فقال : « إن الصدقة لا تنبغي لحمد ، ولا لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس » رواه أحمد ،
ومسلم . وفي لفظ : « لا تحل لحمد ، ولا لآل محمد » .

ويجوز أن يكونوا من الأغنياء .

فمن أبي سعيد : أن النبي ﷺ قال : « لا تحل الصدقة لغني ، إلا لخمسة : لعامل عليها ،
أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غاز في سبيل الله ، أو مسكين ، تُصدّق عليه
منها فأهدى منها لغني » رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم ، وقال : صحيح
على شرط الشيخين ، وأن أخذهم من الزكاة ، إنما هو أجر نظير أعمالهم .

فمن عبد الله السعدي : أنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الشام ، فقال : ألم أخبر أنك تعمل على عمل من أعمال المسلمين فتعطى عليه عمالة^(١) فلا تقبلها ؟ قال : أجل ، إن لي أفراساً وأعبداً ، وأنا بخير ، وأريد أن يكون عملي صدقة على المسلمين ، فقال عمر : إني أردت الذي أردت ، وكان النبي ﷺ يعطيني المال فأقول : أعطه من هو أفقر إليه مني ، وإنه أعطاني مرة مالا ، فقلت له : أعطه من هو أحوج إليه مني ، فقال : « ما آتاك الله عز وجل من هذا المال ، من غير مسألة ، ولا إشراف فخذ فتموله أو تصدق به ، ومالا ، فلا تتبعه نفسك » رواه البخاري والنسائي .
وينبغي أن تكون الأجرة بقدر الكفاية .

فمن المستورد بن شداد : أن النبي ﷺ قال : « من ولى الناس عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً ، أو ليست له زوجة فليتزوج ، أو ليس له خادم فليتخذ خادماً ، أو ليست له دابة فليتخذ دابة ، ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غال » رواه أحمد ، وأبو داود ، وسنده صالح .

قال الخطابي : هذا يتأول على وجهين : أحدهما : أنه إنما أباح اكتساب الخادم ، والمسكن ، من عمالته ، التي هي أجر مثله ، وليس له أن يرتفق بشيء سواها .
والوجه الثاني : أن للعامل السكنى والخدمة ، فإن لم يكن له مسكن ، ولا خادم استؤجر له من يخدمه ، فيكفيه مهنة مثله ، ويكثرى^(٢) له مسكن يسكنه ، مدة مقامه في عمله .

٤ - والمؤلفة قلوبهم^(٣) :

وهم الجماعة الذين يراد تأليف قلوبهم وجمعها على الإسلام أو تثبيتها عليه ، لضعف إسلامهم ، أو كف شرهم عن المسلمين ، أو جلب نفعهم في الدفاع عنهم .
وقد قسمهم الفقهاء إلى مسلمين ، وكفار .
أما المسلمون فهم أربعة :

- ١ - قوم من سادات المسلمين وزعمائهم ، كما أعطى أبو بكر رضي الله عنه عدي بن حاتم ، والزبرقان بن بدر ، مع حسن إسلامها ، لمكانتها في قومها .
- ٢ - زعماء ضعفاء الايمان من المسلمين ، مطاعون في أقوامهم يُرجى بإعطائهم تثبيتهم .

١ - رزق العامل على عمله .

٢ - يكثرى : أي يتأجر .

٣ - هذا الكلام منقول من تفسير النار .

وقوة إيمانهم ، ومناصحتهم في الجهاد وغيره ، كالذين أعطاهم النبي ﷺ العطايا الوفرة من غنائم هوازن .

وهم بعض الطلقاء من أهل مكة ، الذين أسلموا ، فكان منهم المنافق ، ومنهم ضعيف لإيمان ، وقد ثبت أكثرهم بعد ذلك ، وحسن إسلامه .

٣ - قوم من المسلمين في الثغور ، وحدود بلاد الأعداء يُعطَوْنَ ؛ لما يرجى من دفاعهم ؛ عما وراءهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو .

قال صاحب المنار : وأقول : إن هذا العمل هو المراقبة وهؤلاء الفقهاء يدخلونها في سهم سبيل الله ؛ كالغزو المقصود منها : وأولى منهم بالتأليف في زماننا ، قوم من المسلمين يتألفهم الكفار ليدخلوهم تحت حمايتهم ، أو في دينهم .

فاننا نجد دول الاستعمار الطامعة في استعباد جميع المسلمين ؛ وفي ردهم عن دينهم يخصصون من أموال دولهم سهماً ، للمؤلفة قلوبهم من المسلمين ، فمنهم من يؤلفونه لأجل تنصيره ، وإخراجه من حظيرة الإسلام ، ومنهم من يؤلفونه لأجل الدخول في حمايتهم ، ومشاقّة الدول الإسلامية ، والوحدة الإسلامية ، أفليس المسلمون أولى بهذا منهم ؟

٤ - قوم من المسلمين يحتاج إليهم لجباية الزكاة ، وأخذها ممن لا يعطيها ، إلا بنفوذهم وتأثيرهم - إلا أن يقاتلوا - فيختار بتأليفهم ، وقيامهم بهذه المساعدة للحكومة أخفّ الضررين وأرجح المصلحتين .

وأما الكفار فهم قسمان :

١ - من يرجى إيمانه بتأليفه ، مثل صفوان بن أمية ، الذي وهب له النبي ﷺ الأمان يوم فتح مكة ، وأمهله أربعة أشهر لينظر في أمره ويختار لنفسه ، وكان غائباً ، فعصر وشهد مع المسلمين غزوة حنين قبل إسلامه وكان النبي ﷺ استعمار سلاحه منه لما خرج إلى حنين ، وقد أعطاه النبي ﷺ إبلاً كثيرة محملة ؛ كانت في واد فقال : هذا عطاء من لا يخشى الفقر . وقال : والله لقد أعطاني النبي ﷺ ، وإنه لأبفض الناس إليّ ، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليّ .

٢ - من يخشى شره ، فيرجى بإعطائه كفه شره .

قال ابن عباس : إن قوماً كانوا يأتون النبي ﷺ ، فإن أعطاهم مدحوا الإسلام ، وقالوا : هذا دين حسن ، وإن منعهم ذموا وعابوا .

وكان من هؤلاء أبو سفيان بن حرب ، والأقرع بن حابس ، وعيينة بن حصن ، وقد أعطى النبي ﷺ كل واحد من هؤلاء ، مائة من الإبل .

وذهبت الأحناف : إلى أن سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط بإعزاز الله لدينه ، فقد جاء عيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس ، وعباس بن مرداس ، وطلبوا من أبي بكر نصيبهم فكتب لهم به ، وجاءوا إلى عمر ، وأعطوه الخط ، فأبى ومزقه ، وقال : هذا شيء كان النبي ﷺ يعطيكموه ، تأليفاً لكم على الإسلام ، وأغنى عنكم ، فان ثبتتم على الإسلام ، وإلا فبيننا وبينكم السيف ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ ﴾^(١) ، فرجعوا إلى أبي بكر رضي الله عنه ، فقالوا : الخليفة أنت أم عمر ؟ بذلت لنا الخط فمزقه عمر ، فقال : هو إن شاء .

قالوا : إن أبا بكر وافق عمر ، ولم ينكر أحد من الصحابة كما أنه لم ينقل عن عثمان وعلي : إنها أعطيا أحداً من هذا الصنف ويحجب عن هذا : بأن هذا اجتهد من عمر ، وأنه رأى أنه ليس من المصلحة إعطاء هؤلاء ، بعد أن ثبت الإسلام في أقوامهم ، وأنه لا ضرر يخشى من ارتدادهم عن الإسلام ، وكون عثمان وعلي لم يعطيا أحداً من هذا الصنف ، لا يدل على ما ذهبوا إليه ، من سقوط سهم المؤلفة قلوبهم ، فقد يكون ذلك لعدم وجود الحاجة إلى تأليف أحد من الكفار ، وهذا لا ينافي بثبوته ، لمن احتاج إليه من الأئمة ، على أن العمدة في الاستدلال هو الكتاب والسنة فهما المرجع الذي لا يجوز العدول عنه بحال .

وقد روى أحمد ، ومسلم ، عن أنس : « أن النبي ﷺ لم يكن يُسأل شيئاً على الإسلام إلا أعطاه ، فأثاه رجل فسأله ، فأمر له بشيء كثير ، بين جبلين ، من شاء الصدقة ، فرجع إلى قومه فقال : يا قوم أسلموا ، فان محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة » .

قال الشوكاني : « وقد ذهب إلى جواز التأليف العترة والجبايي ، والبلخي ، وابن مبشر »^(٢) .

وقال الشافعي : لا تتألف كافراً ، فأما الفاسق فيعطى من سهم التأليف .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : قد سقط بانتشار الإسلام وغلبته واستدلوا على ذلك ، بامتناع أبي بكر من إعطاء أبي سفيان ، وعيينة ، والأقرع ، وعباس بن مرداس .

١ - سورة الكهف آية ٢٩ .

٢ - وكذا مالك ، وأحمد ، ورواية عن الشافعي .

والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه . فإذا كان في زمن الإمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا ، ولا يقدر على إدخالهم إلا بالقسر^(١) والفكسب ، فله أن يتألفهم ، ولا يكون لفسخ الإسلام تأثير ، لأنه لم ينفع في خصوص هذه الواقعة .

وفي النار : « وهذا هو الحق في جملة ، وإنما يجيء الاجتهاد في تفصيله من حيث الاستحقاق ، ومقدار الذي يُعطى من الصدقات ، ومن الغنائم إن وجدت ، وغيرها من أموال المصالح والواجب فيه الأخذ برأي أهل الشورى ، كما كان يفعل الخلفاء في الأمور الاجتهادية ، وفي اشتراط المعجز عن إدخال الإمام إياهم تحت طاعته بالغلب نظر ، فإن هذا لا يطرد ، بل الأصل فيه ترجيح أخف الضررين . وخير المصلحتين » .

٥ - وفي الرقاب :

ويشمل المكاتبين ، والأرقاء فيعان المكاتبون بمال الصدقة لفك رقابهم من الرق ، ويشترى به العبيد ، ويعتقون .

فمن البراء قال : جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : دلني على عمل ، يقربني من الجنة ، ويبعدني من النار ، فقال : « أعتق النسيئة وفك الرقبة » فقال : يا رسول الله ، أو ليسا واحداً ؟ قال : « لا . عتق الرقبة ، أن تنفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين بشئ منها » رواه أحمد ، والدارقطني ، ورجاله ثقات .

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :

« ثلاثة كلهم حق على الله عونه : الغازي في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح المتعفف »^(٢) رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

قال الشوكاني : قد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى : « وفي الرقاب » فروى علي بن أبي طالب ، وسعيد بن جبشير ، والليث ، والثوري ، والعترة ، والحنفية ، والشافعية ، وأكثر أهل العلم : أن المراد به المكاتبون ، يعانون من الزكاة على الكتابة . وروى عن ابن عباس ، والحسن البصري ، ومالك ، وأحمد بن حنبل ، وأبي ثور ، وأبي عبيد - وإليه مال البخاري ، وابن المنذر - : أن المراد بذلك أنها تشتري رقاب لتعتق .

واحتجوا بأنها لو اختصت بالمكاتب لدخل في حكم الغارمين ، لأنه غارم ، وبأن شراء

الرقبة لتمتق أولى من إعانة المكاتب ، لأنه قد يُعان ولا يمتق ، لأن المكاتب عبد ، ما بقي عليه درهم ، ولأن الشراء يتيسر في كل وقت ، بخلاف الكتابة .

وقال الزهري : إنه يجمع بين الأمرين ، وإليه أشار المصنف^(١) وهو الظاهر ، لأن الآية تحتمل الأمرين .

وحديث البراء المذكور ، فيه دليل على أن فك الرقاب غير عتقها ، وعلى أن العتق ، وإعانة المكاتبين على مال الكتاب ، من الأعمال المقربة إلى الجنة ، والمبعدة من النار .

٦ - والغارمون :

وهم الذين تحملوا الديون ، وتعدر عليهم أداؤها ، وهم أقسام : فمنهم من تحمل حمالة ، أو ضمن ديناً فلزمه ، فأجحف بماله أو استدان حاجته إلى الاستدانة ، أو في معصية تاب منها ، فهؤلاء جميعاً يأخذون من الصدقة ما يفي بدينهم .

١ - روى أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي ، وحسنه ، عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « لا تحل المسألة إلا لثلاث : لذي فقر مُدَقِّع^(٢) أو لذي غرم^(٣) مُفْطَع^(٤) ، أو لذي دم مَوْجِع^(٥) .

٢ - وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها^(٦) ، فكثر دينه ، فقال النبي ﷺ : « تصدقوا عليه » فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال النبي ﷺ لغرمائه : « خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك^(٧) .

٣ - وتقدم حديث قبيصة بن غارق قال : تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها ، فقال : « أقم حتى تأتيننا الصدقة فنأمر لك بها » الحديث .

١ - مؤلف كتاب منقلى الاخبار .

٢ - مدقع : أي شديد ، أي ملصق صاحبه بالدقعة ، وهي الأرض التي لا نبات فيها .

٣ - غرم : أي ما يلزم أداؤه تكلفاً ، لا في مقابلة عوض .

٤ - مفطع : أي شديد ، شنيع ، مجاوز للحد .

٥ - هو الذي يتحمل دية عن قريبه ، أو صديقه القاتل ، يدفعها إلى أولياء المقتول ، وإن لم يدفعها قتل قريبه ، أو صديقه القاتل الذي يتوجب لقتله إراقة دمه .

٦ - أي من أجل ثمار اشتراها .

٧ - أي ليس لكم الآن إلا الموجود وليس لكم حبيسه ما دام ممسراً فليس فيه إبطال حق الغرماء فيما بقي .

قال العلماء : والحالة ، ما يتحملة الإنسان ، ويلتزمه في ذمته بالاستدانة ، ليدفعه في إصلاح ذات البين ، وقد كانت العرب إذا وقعت بينهم فتنة ، اقتضت غرامة في دية ؛ أو غيرها ؛ قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك والقيام به ، حتى ترتفع تلك الفتنة الشائنة ، ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق .

وكانوا إذا علموا أن أحدهم تحمل حمالة بادروا إلى معونته ، وأعطوه ما تبرأ به ذمته ، وإذا سأل في ذلك لم يُعَدَّ نقصاً في قدره ، بل فخراً .
ولا يشترط في أخذ الزكاة فيها ، أن يكون عاجزاً عن الوفاء بها ، بل له الأخذ ، وإن كان في ماله الوفاء .

٧- وفي سبيل الله :

سبيل الله ، الطريق الموصل إلى مرضاته من العلم ، والعمل .
وجهور العلماء ، على أن المراد به هنا الغزو ، وأن سهم (سبيل الله) يعطى للمتطوعين من الغزاة ، الذين ليس لهم مرتب من الدولة .

فهؤلاء لهم سهم من الزكاة ، يُعْطَوْنَهُ ، سواء كانوا من الأغنياء أم الفقراء .

وقد تقدم حديث رسول الله ﷺ :

« لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة : الغازي في سبيل الله ... الخ » .

والحج ليس من سبيل الله ، التي تصرف فيها الزكاة ، لأنه مفروض على المستطيع ، دون غيره .

وفي تفسير المنار : يجوز الصرف من هذا السهم على تأمين طرق الحج ، وتوفير الماء ، والغذاء وأسباب الصحة للحجاج إن لم يوجد لذلك مصرف آخر .

وفيه : وفي « سبيل الله » وهو يشمل سائر المصالح الشرعية العامة ، التي هي ملاك أمر الدين ، والدولة .

وأولها ، وأولها بالتقديم ، الاستعداد للحرب ، بشراء السلاح ، وأغذية الجند ، وأدوات النقل ، وتجهيز الغزاة .

ولكن الذي يجهز به الغازي يعود بعد الحرب إلى بيت المال ، إن كان مما يبقى ، كالسلاح ، والخيول ، وغير ذلك لأنه لا يملكه دائماً ، بصفة الغزو التي قامت به ، بل يستعمله في سبيل الله ، ويبقى بعد زوال تلك الصفة منه في سبيل الله ، بخلاف الفقير ، والعامل عليها ، والغارم والمؤلف ، وابن السبيل ، فإنهم لا يردُّون ما أخذوا ، بعد فقد الصفة التي أخذوا بها .

ويدخل في عمومته إنشاء المستشفيات العسكرية ، وكذا الخيرية العامة ، وإشراع الطرق ، وتعميدها ، ومد الخطوط الحديدية العسكرية ، لا التجارية ، ومنها بناء البوارج المدرعة ، والمناطيد ، والطائرات الحربية ، والحصون ، والختناق .

ومن أهم ما ينفق في سبيل الله ، في زماننا هذا ، إعداد الدعاة إلى الاسلام ، وإرسالهم إلى بلاد الكفار ، من قبيل جمعيات منظمة تقدمهم بالمال الكافي ، كما يفعله الكفار في نشر دينهم .

ويدخل فيه النفقة على المدارس ، للعلوم الشرعية ، وغيرها مما تقوم به المصلحة العامة . وفي هذه الحالة يعطى منها معلوم هذه المدارس ، ما داموا يؤدون وظائفهم المشروعية ، التي ينقطعون بها عن كسب آخر ولا يُعطى عالم غني لأجل علمه ، وإن كان يفيد الناس به ، انتهى .

٨ - وابن السبيل :

اتفق العلماء : على أن المسافر المنقطع عن بلده يُعطى من الصدقة ، ما يستعين به على تحقيق مقصده ، إذا لم يتيسر له شيء من ماله ؛ نظراً لفقره العارض . واشترطوا أن يكون سفره في طاعة ، أو في غير معصية . واختلفوا في السفر المباح .

والجواز عند الشافعية : أنه يأخذ من الصدقة ، حتى لو كان السفر للتفرج ، والتزهد . وابن السبيل عند الشافعية قسمان :

١ - من ينشئ سفرأ من بلد مقيم به ، ولو كان وطنه .

٢ - غريب مسافر ، يمتاز بالبلد .

وكلاهما له الحق في الأخذ من الزكاة ، ولو وجد من يقرضه كفايته ، وله ببلده ، ما يقضي به دينه .

وعند مالك ، وأحمد : ابن السبيل المستحق للزكاة ، يختص بالممتاز دون المتشئ ولا يعطى من الزكاة من إذا وجد مقرضاً يقرضه وكان له من المال ببلده ، ما يفي بقرضه . فإن لم يجد مقرضاً ، أو لم يكن له مال يقضي منه قرضه ، أعطي من الزكاة .

توزيع الزكاة على المستحقين ، كلهم ، أو بعضهم :

الأصناف الثمانية ، المستحقون للزكاة ، المذكورون في الآية هم : الفقراء والمساكين ، والعاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، والأرقاء ، والغارمون ، وأبناء السبيل ، والمجاهدون .

وقد اختلف الفقهاء في توزيع الصدقة عليهم :

فقال الشافعي وأصحابه : إن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله ، سقط نصيب العامل ، ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين إن وُجدوا ، وإلا فللموجود منهم ، ولا يجوز ترك صنف منهم ، مع وجوده ، فإن تركه ضمن نصيبه .
وقال إبراهيم النخعي : إن كان المال كثيراً ، يحتمل الأجزاء قسمه على الأصناف ، وإن كان قليلاً جاز أن يوضع في صنف واحد .

وقال أحمد بن حنبل : تفريقها أولى ، ويجزئه أن يضعه في صنف واحد .

وقال مالك : يجتهدوا بتعري مَوَضِع الحاجة منهم ، ويقدم الأولى فالأولى ، من أهل الحلة^(١) والفاقة ، فإن رأى الحلة في الفقراء في عام ، أكثر ، قدمهم ، وإن رآها في أبناء السبيل في عام آخر ، حولها إليهم .

وقالت الأحناف ، وسفيان الثوري : هو خير يضعها في أي الأصناف شاء .

وهذا مروى عن حذيفة ، وابن عباس ، وقول الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح .
وقال أبو حنيفة : وله صرفها إلى شخص واحد ، من أحد الأصناف .

سبب اختلافهم ومنشؤه :

قال ابن رشد : وسبب اختلافهم معارضة اللفظ للمعنى ، فإن اللفظ يقتضي القسمة بين جميعهم ، والمعنى يقتضي أن يؤثر بها أهل الحاجة ، إذ كان المقصود بها سد الحلة ، فكان تعديدهم في الآية عند هؤلاء إنما ورد لتمييز الجنس - أعني أهل الصدقات - لا تشريكهم في الصدقة .

فالأول أظهر من جهة اللفظ ، وهذا أظهر من جهة المعنى .

ومن الحجة للشافعي ، ما رواه أبو داود عن الصدائقي : أن رجلاً سأل النبي ﷺ أن يعطيه من الصدقة ، فقال له رسول الله ﷺ : « إن الله لم يرض أن يحكم نبي ولا غيره في الصدقات ، حتى حكم فيها ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك » .

ترجيح رأي الجمهور على رأي الشافعي :

قال في الروضة الندية : وأما صرف الزكاة كلها في صنف واحد ، فهذا المقام خليق بتحقيق الكلام .

١ - الحلة : بفتح الحاء ، الحاجة .

والحاصل : أن الله - سبحانه - جعل الصدقة مختصة بالأصناف الثمانية ، غير سائفة لغيرهم .

واختصاصها بهم لا يستلزم أن تكون موزعة بينهم على السوية ، ولا أن يقسط كل ما حصل من قليل أو كثير عليهم . بل المعنى أن جنس الصدقات ، لجنس هذه الأصناف . فمن وجب عليه شيء من جنس الصدقة ، ووضعه في جنس الأصناف ، فقد فعل ما أمره الله به ، وسقط عنه ما أوجبه الله عليه ، ولو قيل : إنه يجب على المالك - إذا حصل له شيء تجب فيه الزكاة - تقسيطه على جميع الأصناف الثمانية ، على فرض وجودهم جميعاً ، لكان ذلك - مع ما فيه من الحرج والمشقة - مخالفاً لما فعله المسلمون ، سلفهم ، وخلفهم .

وقد يكون الحاصل شيئاً حقيراً ، لو قُسطَ على جميع الأصناف لما انتفع كل صنف بما حصل له ولو كان نوعاً واحداً ، فضلاً عن أن يكون عدداً . إذا تقرر لك هذا ، لاح لك عدم صلاحية ما وقع منه ﷺ من الدفع إلى سلمة بن صخر^(١) من الصدقات للاستدلال بها .

ولم يرد ما يقتضي إيجاب توزيع كل صدقة على جميع الأصناف . وكذلك لا يصلح للاحتجاج ، بحديث أمره ﷺ لمعاذ : أن يأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن ويردها في فقرائهم ، لأن تلك أيضاً صدقة جماعة من المسلمين ، وقد صرفت في جنس الأصناف ، وكذلك حديث زياد بن الحارث الصدائي ، وذكر الحديث المتقدم ، ثم قال : لأن في إسناد عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، وقد تكلم فيه غير واحد . وعلى فرض صلاحته للاحتجاج ، فالمراد بتجزئة الصدقة تجزئة مصارفها ، كما هو ظاهر الآية التي قصدتها ﷺ : ولو كان المراد تجزئة الصدقة نفسها ، وأن كل جزء لا يجوز صرفه في غير الصنف المقابل له ، لما جاز صرف نصيب ما هو معدوم من الأصناف إلى غيره ، وهو خلاف الإجماع من المسلمين .

وأيضاً لو سلم ذلك ، لكان باعتبار مجموع الصدقات التي تجتمع عند الإمام ، لا باعتبار صدقة كل فرد ، فلم يبق ما يدل على وجوب التقسيط بل يجوز إعطاء بعض المستحقين بعض الصدقات ، وإعطاء بعضهم بعضاً آخر .

نعم إذا جمع الإمام جميع صدقات أهل قطر من الأقطار ، وحضر عنده جميع الأصناف الثمانية ، كان لكل صنف حق في مطالبته بما فرضه الله ، وليس عليه تقسيط

١ - كان عليه كفارة لم يجدها ، فأمره الرسول (ص) أن يأخذها من صاحب صدقة بني ذريق ويؤدي كفارته منها .

ذلك بينهم بالسوية ولا تعميمهم بالعطاء ، بل له أن يعطي بعض الأصناف أكثر من البعض الآخر ، وله أن يُعطي بعضهم دون بعض ، إذا رأى في ذلك صلاحاً عائداً على الإسلام وأهله .

مثلاً : إذا جُمعت لديه الصدقات ، وحضر الجهاد ، وحققت المدافعة عن حوزة الإسلام من الكفار ، أو البغاة ، فإن له إثارة صنف المجاهدين بالصرف إليهم ، وإن استغرق جميع الحاصل من الصدقات ، وهكذا إذا اقتضت المصلحة إثارة غير المجاهدين^(١) .

من يحرم عليهم الصدقة :

ذكرنا فيما سبق مصارف الزكاة ، وأصناف المستحقين ، وبقي أن نذكر أصنافاً لا تحل لهم الزكاة ، ولا يستحقونها وهم :

١ - الكفرة والملاحدة : وهذا بما اتفقت عليه كلمة الفقهاء . ففي الحديث : « تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم » .

والمقصود بهم أغنياء المسلمين وفقراءهم دون غيرهم .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم : أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً .

ويستثنى من ذلك المؤلف قلوبهم كما تقدم بيانه .

ويجوز أن يعطوا^(٢) من صدقة التطوع ، ففي القرآن : « وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً » .

وفي الحديث : « صِلِي أُمِّكَ » وكانت مشركة .

٣ - بنو هاشم : والمراد بهم آل علي ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل العباس ، وآل الحارث .

قاله ابن قدامة : لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة .

وقد قال النبي ﷺ : « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس » رواه مسلم .

وعن أبي هريرة قال : أخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة ، فقال النبي ﷺ : « كخ كخ (ليطرحها) أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة » متفق عليه .

١ - هذا هو أرجح الآراء وأحقها .

٢ - أن يعطوا الخ : أي يجوز إعطاء صدقة التطوع للذميين .

واختلف العلماء في بني المطلب ، فذهب الشافعي : إلى أنه ليس لهم الأخذ من الزكاة ، مثل بني هاشم .

لما رواه الشافعي ، وأحمد ، والبخاري ، عن جبير بن مطعم قال : لما كان يوم خيبر ، وضع النبي ﷺ سهم ذوي القربى في بني هاشم ، وبني المطلب ، وترك بني نوفل ، وبني عبد شمس ، فأتيت أنا ، وعثمان بن عفان رسول الله ﷺ فقلنا : يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم ، لا نتكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم ، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتم وتركنا ، وقرابتنا واحدة ؟ فقال النبي ﷺ : « إنا وبني المطلب لا نفرق في جاهلية ولا إسلام ، وإنما نحن وهم شيء واحد ، وشبك بين أصابعه » .

قال ابن حزم : فصح أنه لا يجوز أن يفرق بين حكمهم في شيء أصلاً ، لأنهم شيء واحد بنص كلامه ، عليه الصلاة والسلام ، فصح أنهم آل محمد ، وإذ هم آل محمد ، فالصدقة عليهم حرام .

وعن أبي حنيفة : أن لبني المطلب أن يأخذوا من الزكاة ، والرأب رويان عن أحمد .

وكما حرّم رسول الله ﷺ الصدقة على بني هاشم ، حرّمها كذلك على مواليتهم ^(١) .

فمن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ : أن النبي ﷺ بعث رجلاً من بني نخزوم على الصدقة ، فقال : أصحبني كما تصيب منها . قال : لا ، حتى آتي رسول الله ﷺ ، فأسأله ، وانطلق فسأله ، فقال : « إن الصدقة لا تحل لنا ، وإن موالى القوم من أنفسهم » رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح .

واختلف العلماء في صدقة التطوع ، هل تحل لهم أم تحرم عليهم ؟

قال الشوكاني - ملخصاً الأقوال في ذلك - واعلم أن ظاهر قوله : « لا تحل لنا الصدقة » عدم حل صدقة الفرض والتطوع ، وقد نقل جماعة ، منهم الخطابي ، الإجماع على تحريمها ، عليه ﷺ .

وتعقب بأنه قد حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولاً . وكذا في رواية عن أحمد .

وقال ابن قدامة : ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة .

وأما آل النبي ﷺ ، فقد قال أكثر الحنفية - وهو الصحيح عن الشافعية ،

١ - مواليتهم : أي الأرقاء الذين اعتقهم .

والحنابلة ، وكثير من الزيدية - إنها تجوز لهم صدقة التطوع دون الفرض ، قالوا : لأن المحرم عليهم إنما هو أوساخ الناس ، وذلك هو الزكاة لا صدقة التطوع .
وقال في البحر : إنه خصص صدقة التطوع القيلس على الهبة والهدية ، والوقف .
وقال أبو يوسف ، وأبو العباس : إنها تحرم عليهم كصدقة الفرض ، لأن الدليل لم يفصل^(١) .

٤، ٣ - الآباء والأبناء :

اتفق الفقهاء : على أنه لا يجوز إعطاء الزكاة إلى الآباء والأجداد ، والأمهات ، والجندات ، والأبناء ، وأبناء الأبناء ، والبنات وأبنائهن ، لأنه يجب على المزكي أن ينفق على آبائه وإن عكوا ، وأبنائه ، وإن نزلوا ، وإن كانوا فقراء ، فهم أغنياء بفناه ، فإذا دفع الزكاة إليهم فقد جلب لنفسه نفعاً ، بمنع وجوب النفقة عليه .
واستثنى مالك الجد ، والجدة ، وبني البنين ، فأجاز دفعها إليهم لسقوط نفقتهم^(٢) .
هذا في حالة ما إذا كانوا فقراء ، فإن كانوا أغنياء ، وغزوا متطوعين في سبيل الله ، فله أن يعطيهم من سهم سبيل الله ، كما له أن يعطيهم من سهم الغارمين ، لأنه لا يجب عليه أداء ديونهم ، ويعطيهم كذلك من سهم العاملين ، إذا كانوا بهذه الصفة .

٥ - الزوجة :

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم : على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة .
وسبب ذلك ، أن نفقتها واجبة عليه ، فتستغني بها عن أخذ الزكاة ، مثل الوالدين ، إلا إذا كانت مدينة فتسقط من سهم الغارمين ، لتؤدي دينها .

٦ - صرف الزكاة في وجوه القرب :

لا يجوز صرف الزكاة ، إلى القرب التي يتقرب بها إلى الله تعالى غير ما ذكره في آية : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » فلا تدفع لبناء المساجد والقناطر ، وإصلاح الطرقات ، والتوسعة على الأضياف ، وتكفين الموتى ، وأشباه ذلك .
قال أبو داود : سمعت أحمد - وسئل - يكفن الموتى من الزكاة ؟ قال : لا ، ولا

١ - هذا هو الراجح .

٢ - يرى ابن تيمية أنه يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين ، إذا كان لا يستطيع أن ينفق عليها وكانا هما في حاجة إليها .

يقضى من الزكاة دين الميت^(١) وقال : يقضى من الزكاة دين الحي ، ولا يقضى منها دين الميت . لأن الميت لا يكون غارماً . قيل : فإنما يعطى أهله . قال : إن كانت على أهله فنعم .

من الذي يقوم بتوزيع الزكاة :

كان رسول الله ﷺ يبعث نوابه ، ليجمعوا الصدقات ، ويوزعها على المستحقين ، وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك . لا فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة^(٢) .

فلما جاء عثمان ، سار على النهج زمنياً ، إلا أنه لما رأى كثرة الأموال الباطنة ، ووجد أن في تتبعها حرجاً على الأمة وفي تفتيشها ضرراً بأربابها ، ففوض أداء زكاتها إلى أصحاب الأموال .

وقد اتفق الفقهاء : على أن الملاك هم الذين يتولون تفريق الزكاة بأنفسهم ، إذا كانت الزكاة زكاة الأموال الباطنة .

لقول السائب بن يزيد : سمعت عثمان بن عفان يخطب على منبر رسول الله ﷺ يقول : « هذا شهر زكاتكم ، فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه ، حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة » رواه البيهقي بإسناد صحيح .

وقال النووي : لا خلاف فيه ؛ ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين .

وإذا كان للملاك أن يفرقوا زكاة أموالهم الباطنة ، فهل هذا هو الأفضل ؟ أم الأفضل أن يؤدوها للإمام ليقوم بتوزيعها ؟

المختار عند الشافعية : أن الدفع إلى الإمام ، إذا كان عادلاً أفضل .

وعند الحنابلة : الأفضل أن يوزعها بنفسه ، فإن أعطاهما للسلطان فجائز .

أما إذا كانت الأموال ظاهرة ؛ فإمام المسلمين ونوابه هم الذين لهم ولاية الطلب ، والأخذ ، عند مالك ، والأحناف .

ورأي الشافعية والحنابلة في الأموال الظاهرة ، كرايهم في الأموال الباطنة .

براعة رب المال بالدفع إلى الإمام مع العدل والجور :

إذا كان للمسلمين إمام يدين بالإسلام يجوز دفع الزكاة إليه عادلاً كان أم جائراً ،

١ - لأن الغارم هو الميت ، ولا يمكن الدفع إليه وإن دفعها للغير صار الدفع إلى الغير ، لا إلى الغارم .

٢ - الأموال الظاهرة : هي الزروع والثمار والمواشي والمعادن . والباطنة : هي عروض التجارة والذهب والفضة والركاز .

وتبرأ ذمة رب المال بالدفع إليه إلا أنه إذا كان لا يضع الزكاة موضعها ؛ فالأفضل له أن يفرقها بنفسه على مستحقيها إلا إذا طلبها الإمام أو عامله عليها^(١) .

فمن أنس قال : أتى رجل من بني نعيم ، رسول الله ﷺ فقال : حسي يا رسول الله ، إذا أديتُ الزكاة إلى رسولك فقد برئتُ منها إلى الله ورسوله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم » ، إذا أديتها إلى رسولي فقد برئتَ منها ، فلك أجرها ، وإثمها على من بدّلها ، رواه أحمد .

٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « إنها ستكون بعدي أمة^(٢) ، وأمور تنكرونها . قالوا : يا رسول الله فما تأمرنا ، قال : تَوَدُّونَ الحقَّ الذي عليكم ، وتسألون الله الذي لكم » رواه البخاري ومسلم .

٣ - وعن وائل بن حجر قال : سمعت رسول الله ﷺ - ورجل يسأله - فقال : أرأيتَ إن كان علينا أمراء يمنعوننا حقنا ويسألوننا حقهم ؟ فقال : « اسمعوا وأطيعوا ، فانما عليهم ما حُمِّلوا ، وعليكم ما حُمِّلتم » رواه مسلم . قال الشوكاني : والأحاديث المذكورة في الباب ، استدلل بها الجمهور على جواز دفع الزكاة إلى سلاطين الجور ، وإجازتها .

هذا بالنسبة لإمام المسلمين في دار الإسلام .

وأما إعطاء الزكاة للحكومات المعاصرة ، فقال الشيخ رشيد رضا :

ولكن أكثر المسلمين لم يبق لهم في هذا العصر حكومات إسلامية ، تقيم الإسلام بالدعوة إليه ، والدفاع عنه والجهاد الذي يوجبه وجوباً عينياً ، أو كفاًئياً ، وتقيم حدوده ، وتأخذ الصدقات المفروضة ، كما فرضها الله ، وتضعها في مصارفها التي حدّدها بل سقط أكثرهم تحت سلطة دول الأفرنج ، وبعضهم تحت سلطة حكومات مرتدة عنه ، أو ملحدة فيه .

ولبعض الخاضعين لدول الأفرنج رؤساء من المسلمين الجغرافيين ، اتخذهم الأفرنج آلات لإخضاع الشعوب لهم ، باسم الإسلام حتى فيما يهدمون به الإسلام ، ويتصرفون بنفوذهم وأمواهم الخاصة بهم ، فيما له صفة دينية ، من صدقات الزكاة ، والأوقاف وغيرها .

١ - هذا ، ولا يشترط أن يقول المعطي للزكاة - سواء أكان الإمام أم رب المال - أن يقول للفقير : إنها زكاة ، بل يكفي مجرد الإعطاء .

٢ - الآية : إشتتار الإنسان بالشئ دون إخوانه .

فأمثال هذه الحكومات ، لا يجوز دفع شيء من الزكاة لها ، مهما يكن لقب رئيسها ، ودينه الرسمي .

وأما بقايا الحكومات الإسلامية ، التي يدين أئمتها ، ورؤساؤها بالإسلام ، ولا سلطان عليهم للأجانب في بيت مال المسلمين ، فهي التي يجب أداء الزكاة الظاهرة لأئمتها . وكذا الباطنة ، كالنقدين إذا طلبوها ، وإن كانوا جائزين في بعض أحكامهم ، كما قال الفقهاء ، انتهى .

استحباب اعطاء الصدقة للمصالحين :

الزكاة تعطى للمسلم ، إذا كان من أهل السهام ، وذوي الاستحقاق ، سواء أكان صالحاً أم فاسقاً^(١) إلا إذا علم أنه يستعين بها على ارتكاب ما حرم الله ، فإنه يُمنع منها سداً للذريعة ، فإذا لم يعلم عنه شيء ، أو علم أنه سينتفع بها فإنه يُعطى منها .

وينبغي أن يخصّ المزكّي بركاته أهل الصلاح والعلم ، وأرباب المروءات والخير . فمن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « مثل المؤمن ، ومثل الإيمان ؛ كمثل الفرس في آخيته يحول ، ثم يرجع إلى آخيته^(٢) . وإن المؤمن يسهو ثم يرجع إلى الإيمان ، فأطعموا طعامكم الأتقياء ، وأولوا معروفكم المؤمنين » رواه أحمد بسند جيد ، وحسنه السيوطي .

وقال ابن تيمية : فمن لا يصلي من أهل الحاجات ، لا يعطى شيئاً حتى يتوب ، ويلتزم أداء الصلاة .

وهذا حق ، فإن ترك الصلاة ، إثم كبير ، لا يصح أن يُعان مقترفه ، حتى يحدث لله توبة .

ويلحق بتارك الصلاة العابثون ، والمستهترون الذين لا يتورعون عن منكر ، ولا ينتهون عن غي ، والذين فسدت ضمائرهم ، وانطمست فطرتهم ، وتعطلت حاسة الخير فيهم .

فهؤلاء لا يُعطون من الزكاة إلا إذا كان العطاء بوجههم الوجهة الصالحة ، ويعينهم على صلاح أنفسهم ، بإيقاظ باعث الخير ، واستثارة عاطفة التدين .

١ - الفاسق : هو المرتكب للكبيرة ، أو المعصر على الصغيرة .

٢ - الآخية : عروة أو حود يفرز في الحائط لربط الدواب ، يعني العبد يبعد بترك أعمال الإيمان ، ثم يعود إلى الإيمان الثابت فادماً على تركه متداركاً ما فاتته ، كالفرس يبعد عن آخيته ثم يعود إليها .

نهي المزكي أن يشتري صدقته

نهى رسول الله ﷺ المزكي أن يشتري زكاته حتى لا يرجع فيها تركه لله عز وجل ، كما نهى المهاجرين عن العودة إلى مكة ، بعد أن فارقوها مهاجرين .

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « أن عمر رضي الله عنه حمل ^(١) على فرس في سبيل الله ، فوجده يباع ، فأراد أن يبتاعه ^(٢) . فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال : لا تبتعه ، ولا تعد في صدقتك » رواه الشيخان وأبو داود والنسائي .

قال النووي : هذا نهى تنزيه لا تحريم ، فيكره لمن تصدق بشيء أو أخرجه في زكاته ، أو كفارة نذر ، ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو إليه ، أو يهبه ، أو يتملكه باختياره ، فأما إذا ورثه منه فلا كراهة فيه .

وقال ابن بطال : كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر هذا .

وقال ابن المنذر : رخص في شراء الصدقة الحسن وعكرمة وربيعه والأوزاعي .

ورجح هذا الرأي ابن حزم ، واستدل بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :

قال رسول الله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين ، فأهداها المسكين للغني » .

إستحباب إعطاء الزكاة للزوج والأقارب

إذا كان للزوجة مال ، تجب فيه الزكاة ، فلها أن تعطي لزوجها المستحق من زكاتها ، إذا كان من أهل الاستحقاق ، لأنه لا يجب عليها الإنفاق عليه .

وثوابها في إعطائه أفضل من ثوابها إذا أعطت الأجنبي .

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن زينب امرأة ابن مسعود قالت : يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندي حلي ، فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم . فقال النبي ﷺ : « صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » رواه البخاري .

وهذا مذهب الشافعي وابن المنذر وأبي يوسف ومحمد وأهل الظاهر ورواية عن أحمد .

١ - أي حل عليه رجلا في سبيل الله . ومعناه أن عمر أعطاه الفرس ومملكه إياه ، ولذلك صح له يهبه .
٢ - يبتاعه : أي يشتريه .

وذهب أبو حنيفة وغيره : إلى أنه لا يجوز لها أن تدفع له من زكاتها. وقالوا : إن حديث زينب ورد في صدقة للتطوع لا الفرض .

وقال مالك : إن كان يستعين بما يأخذه منها على نفقتها فلا يجوز . وإن كان يصرفه في غير نفقتها جاز .

وأما سائر الأقارب كالإخوة والأخوات والأعمام والأخوال والمهات والحالات ، فإنه يجوز دفع الزكاة إليهم ، إذا كانوا مستحقين ، في قول أكثر أهل العلم .

لقول الرسول ﷺ : « الصدقة على المسكين صدقة ^(١) » ، وعلى ذي القرابة اثنتان : صلة وصدقة ^(٢) رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه .

إعطاء طلبة العلم من الزكاة دون العباد

قال النووي : ولو قدر على كسب يليق بحاله ، إلا أنه مشغول بتحصيل بعض العلوم الشرعية ، بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل ، حلت له الزكاة ، لأن تحصيل العلم فرض كفاية .

وأما من لا يتأتى منه التحصيل فلا تحل له الزكاة إذا قدر على الكسب ، وإن كان مقبلاً بالمدرسة ، هذا الذي ذكرناه هو الصحيح المشهور .

قال : « وأما من أقبل على نوافل العبادات - والكسب يمنعه منها ، أو من استغراق الوقت بها - فلا تحل له الزكاة بالاتفاق ، لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه ، بخلاف المشتغل بالعلم » .

إسقاط الدين عن الزكاة :

قال النووي في المجموع : « لو كان على رجل معسر دين ، فأراد أن يجعله عن زكاته وقال له : جعلته عن زكاتي فوجهان : أصحها لا يجوز . وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة ، لأن الزكاة في ذمته فلا يبرأ إلا بإقباضها .

والثاني : يجوز ، وهو مذهب الحسن البصري وعطاء ؛ لأنه لو دفعه إليه ثم أخذه منه جاز ، فكذا إذا لم يقبضه .

كما لو كانت له دراهم وديعة ، ودفعها عن الزكاة ، فإنه يجوز سواء قبضها أم لا .

١ - أي فيها أجر الصدقة . ٢ - أي فيها أجران : أجر صلة الرحم ، وأجر الصدقة .

أما إذا دفع الزكاة بشرط أن يردها إليه عن دينه فلا يصح الدفع ، ولا تسقط الزكاة بالاتفاق ، ولا يصح قضاء الدين بذلك بالاتفاق ولو نَوَّكَيا ذلك ، ولم يشترطاه جاز بالاتفاق ، وأجزأه عن الزكاة ، وإذا رده إليه عن الدين برىء .

نقل الزكاة :

أجمع الفقهاء على جواز نقل الزكاة إلى من يستحقها من بلد إلى أخرى ، إذا استغنى أهل بلد المزكي عنها .

أما إذا لم يستغن قوم المزكي عنها ، فقد جاءت الأحاديث مصرحة بأن زكاة كل بلد تُصْرَفُ في فقراء أهله ، ولا تنقل إلى بلد آخر ، لأن المقصود من الزكاة ، إغناء الفقراء من كل بلد ، فإذا أبيح نقلها من بلد - مع وجود فقراء بها - أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين .

ففي حديث معاذ المتقدم : « أخيرهم : أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم » .

وعن أبي جحيفة قال : قدم علينا مُصَدِّقُ رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا ، فكنت غلاماً يتيماً ، فأعطاني قلوصاً ، رواه الترمذي وحسنه . وعن عمران بن حصين : أنه استُعمِلَ على الصدقة ، فلما رجع قيل له : أين المال ؟ قال : وللمال أرسلتني ؟ أخذناه من حيث كنا نأخذ على عهد رسول الله ﷺ ، ووضعناه حيث كنا نضعه . رواه أبو داود وابن ماجه .

وعن طاووس قال : كان في كتاب معاذ : من خرج من مَخْلَافٍ إلى مَخْلَافٍ ، فإن صدقته وعشره في مَخْلَافٍ^(١) عشيرته . رواه الأثرم في سننه .

وقد استدلل الفقهاء بهذه الأحاديث : على أنه يشترع صرف زكاة كل بلد في فقراء أهله ، واختلفوا في نقلها من بلدة إلى بلدة أخرى ، بعد إجماعهم على أنه يجوز نقلها إلى من يستحقها إذا استغنى أهل بلده عنها ، كما تقدم .

فقال الأحناف : يكره نقلها ، إلا أن ينقلها إلى قرابة محتاجين لما في ذلك من صلة الرحم ، أو جماعة هم أمس حاجة من أهل بلده ، أو كان نقلها أصلح للفلسطين ، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام ، أو إلى طالب علم ؛ أو كانت الزكاة معجلة قبل تمام الحول ، فإنه في هذه الصور جميعها ، لا يكره النقل .

١ - مخلاف : أي بلد .

وقالت الشافعية : لا يجوز نقل الزكاة ، ويجب صرفها في بلد المال ، إلا إذا فقد من يستحق الزكاة ، في الموضع الذي وجبت فيه .

فمن عمرو بن شعيب : أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند - إذ بعثه رسول الله ﷺ - حتى مات النبي ﷺ ثم قدم على عمر ، فردّه على ما كان عليه ، فبعث إليه معاذ بثلاث صدقة الناس ، فأنكر ذلك عمر ، وقال : لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس ، فتردّ على فقرائهم . فقال معاذ : ما بعثت إليك بشيء وأنا أجسد أحداً يأخذه مني ، فلما كان العام الثاني بعث إليه بشرط الصدقة ، فتراجعا بمثل ذلك ، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها ، فراجع عمر بمثل ما راجعه ، فقال معاذ : ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً . رواه أبو عبيد .

وقال مالك : لا يجوز نقل الزكاة إلا أن يقع بأهل بلد حاجة ، فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد .

وقالت الحنابلة : لا يجوز نقل الصدقة من بلدها إلى مسافة القصر . ويجب صرفها في موضع الوجوب أو قربه ، إلى ما دون مسافة القصر .

قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن الزكاة يُبعثُ بها من بلد إلى بلد ؟ قال : لا . قيل : وإن كان قرابته بها ؟ قال : لا . فان استغنى عنها فقراء أهل بلدها جاز نقلها ، واستدلوا بحديث أبي عبيد المتقدم .

قال ابن قدامة : فان خالف ونقلها أجزأته ، في قول أكثر أهل العلم . فان كان الرجل في بلد ، وماله في بلد آخر ، فالمعتبر ببلد المال ، لأنه سبب الوجوب ويمتد إليه نظر المستحقين .

فان كان بعضه حيث هو ، وبعضه في بلاد أخرى ، أدّى زكاة كل مال ، حيث هو . هذا في زكاة المال ، أما زكاة الفطر ، فانها تُفرّق في البلد الذي وجبت عليه فيه ، سواء كان ماله فيه ، أم لم يكن لأن الزكاة تتعلق بعينه - وهو سبب الوجوب - لا المال .

الخطأ في مصرف الزكاة :

تقدم الكلام على من تحلّ لهم الصدقة ، ومن تحرّم عليهم . ثم إنه لو أخطأ المزكي ، وأعطى من تحرّم عليه ، وترك من تحلّ له دون علمه ؛ ثم تبين له خطؤه ، فهل يجوز له ذلك ، وتسقط عنه الزكاة ، أم أن الزكاة لا تزال ديناً في ذمته ، حتى يضعها موضعها ؟

اختلفت أقطار الفقهاء في هذه المسألة .

فقال أبو حنيفة : ومحمد والحسن وأبو عبيد ، يُجزئه ما دفعه ولا يطالبُ بدفع زكاة أخرى .

فعن معن بن يزيد قال كان أبي أخرجَ دنانير ، يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد ، فجئت فأخذتها فأتيتها بها . فقال : والله ما إياك أردت فخاصمته إلى النبي ﷺ . فقال : « لك ما نويت يا يزيد ، ولك ما أخذت يا معن » رواه أحمد والبخاري .

والحديث ، وإن كان فيه احتمال كون الصدقة نفلاً ، إلا أن لفظ : « ما » في قوله : « لك ما نويت » يفيد العموم .

ولههم أيضاً في الاحتجاج حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « قال رجل : (١) لأتصدقنَّ الليلة بصدقةٍ ، فخرج بصدقته ، فوضعها في يد سارق (٢) فأصبحوا يتحدثون : تُصدّقَ الليلةَ على سارق فقال : اللهم لك الحمد (٣) لأتصدقنَّ بصدقة . فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية ، فأصبحوا يتحدثون : تُصدّقُ الليلةَ على زانية ، فقال : اللهم لك الحمد على زانية ؛ لأتصدقن بصدقة ؛ فخرج بصدقته فوضعها في يد غنيٍّ . فأصبحوا يتحدثون ، تصدق الليلةَ على غنيٍّ فقال : اللهم لك الحمد على زانية ، وعلى سارق ، وعلى غني ، فأني (٤) فقيل له : أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعِفَّ عن سرقة . وأما الزانية فلعلها أن تستعِفَّ به عن زناها . وأما الغني فلعله أن يعتبر ، فينفق مما آتاه الله عز وجل » رواه أحمد والبخاري ومسلم .

ولأن النبي ﷺ قال للرجل الذي سأله الصدقة : « إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك » وأعطى الرجلين الجادين . وقال : « إن شئتما أعطيتكما منها ، ولا حظَّ فيها لغني ، ولا لقويٍّ مكتسب » .

قال في المغني : ولو اعتبر حقيقة الغني لما اكتفى بقولهم .

وذهب مالك والشافعي وأبو يوسف والثوري وابن المنذر : إلى أنه لا يجوز دفع الزكاة إلا لمن لا يستحقها إذا تبين له خطؤه وأن عليه أن يدفعها مرةً أخرى إلى أهلها ، لأنه دفع الواجب إلى من لا يستحقه فلم يخرج من عهده ، كديون الآدميين .

١ - من بني إسرائيل . ٢ - وهو لا يعلم .

٣ - حمد الله على تلك الحال ، لأنه لا يحمد على مكروه سواه .

٤ - فأني : أي رأى في منامه .

ومذهب أحمد : إذا أعطى الزكاة مَنْ يظنه فقيراً ، فبان غنياً ، ففيه روايتان :
رواية بالإجزاء ، ورواية بعدمه .

فأما إن بان الآخذ عبداً أو كافراً أو هاشمياً أو ذا قرابة للمعطي ، ممن لا يجوز الدفع إليه لم يجزئه الدفع إليه ، رواية واحدة . لأنه يتعذر معرفة الفقير من الغني دون غيره :
« يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ » .

إظهار الصدقة :

يجوز للمتصدق أن يظهر صدقته ، سواء أكانت الصدقة صدقة فرض أم نافلة دون أن يرائي بصدقته ، وإخفاؤها أفضل .

قال الله تعالى : ﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ (١) .

وعند أحمد والشيخين ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : الإمام العادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد ، ورجلان تحابا في الله عز وجل ، اجتمعا عليه ، وتفرقا عليه ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال إلى نفسها ، فقال : إني أخاف الله عز وجل » .

زكاة الفطر :

زكاة الفطر : أي الزكاة التي تجب بالفطر من رمضان .
وهي واجبة على كل فرد من المسلمين ، صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد .
روى البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنها قال :
« فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على العبد ، والحر ، والذكر ، والأنثى ، والصغير ، والكبير . من المسلمين » .

حكمتها :

شرعت زكاة الفطر في شعبان ، من السنة الثانية من الهجرة لتكون طهرة للصائم ، مما عسى أن يكون وقع فيه من اللغو والرفث ، ولتكون عوناً للفقراء والموزين .
روى أبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطني . عن ابن عباس رضي الله عنها قال :

« فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهيرة^(١) للصائم ، من اللغو^(٢) والرفث^(٣) وطعمة^(٤) للمساكين ، من أداها قبل الصلاة ، فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة ، فهي صدقة من الصدقات . »

على من تجب ؟ :

تجب على الحر المسلم ، المالك لمقدار صاع ، يزيد عن قوته وقوت عياله ، يوماً وليلة^(٥) . وتجب عليه ، عن نفسه ، وعن تلزمه نفقته ، كزوجته ، وأبنائه ، وخدمه الذين يتولى أمورهم ، ويقوم بالإنفاق عليهم .

قدرها :

الواجب في صدقة الفطر صاع^(٦) من القمح أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأقط^(٧) أو الأرز أو الذرة أو نحو ذلك مما يعتبر قوتاً . وجوز أبو حنيفة إخراج القيمة . وقال : إذا أخرج المزكي من القمح ، فإنه يحزى نصف صاع .

قال أبو سعيد الخدري : « كنا ، إذا كان فينا رسول الله ﷺ نخرج زكاة الفطر عن كل صغير ، وكبير ، حر ، ومملوك ، صاعاً من طعام ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً ، فكلّم الناس على المنبر ، فكان فيما كلم به أن قال : إني أرى أن مدّين^(٨) من سمراء^(٩) الشام ، تعدل صاعاً من تمر ، فأخذ الناس بذلك . قال أبو سعيد : فأما أنا ، فلا أزال أخرججه أبداً ما عشت ، رواه الجماعة .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون من كل شيء صاعاً ، وهو قول الشافعي ، وإسحاق .

١ - طهيرة : طهراً . ٢ - اللغو : هو ما لا فائدة فيه من القول أو الفعل .

٣ - الرفث : فاحش الكلام . ٤ - طعمة : طعام .

٥ - هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد . قال الشوكاني : وهذا هو الحق . وعند الأحناف لا بد من ملك النصاب .

٦ - الصاع أربعة أمداد . والمد حفنة بكفي الرجل المتدل الكفين ويساوي قدحاً وثلاث قدح أو قدحين . ٧ - الأقط : لبن مجفف لم ينزع زبدته .

٨ - المدان : نصف صاع . ٩ - سمراء : أي قح .

وقال بعض أهل العلم : من كل شيء صاع إلا البر فإنه يجرىء نصف صاع وهو قول
سفيان ، وابن المبارك ، وأهل الكوفة .

متى تجب ؟ :

اتفق الفقهاء : على أنها تجب في آخر رمضان ، واختلفوا في تحديد الوقت ، الذي
تجب فيه .

فقال الثوري ، وأحمد ، وإسحق ، والشافعي في الجديد ، وإحدى الروايتين عن
مالك : إن وقت وجوبها ، غروب الشمس ، ليلة الفطر ، لأنه وقت الفطر من رمضان .
وقال أبو حنيفة ، والليث ، والشافعي ، في القديم ؛ والرواية الثانية عن مالك : إن
وقت وجوبها طلوع الفجر ، من يوم العيد .

وفائدة هذا الاختلاف ، في المولود يولد قبل الفجر ، من يوم العيد ، وبعد مغيب
الشمس ، هل تجب عليه أم لا تجب ؟ فعلى القول الأول لا تجب ، لأنه ولد بعد وقت
الوجوب وعلى الثاني : تجب لأنه ولد قبل وقت الوجوب .

تعجيلها عن وقت الوجوب :

جمهور الفقهاء : على أنه يجوز تعجيل صدقة الفطر قبل العيد بيوم أو بيومين .
قال ابن عمر رضي الله عنهما : أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر ، أن تؤدى قبل
خروج الناس إلى الصلاة .

قال نافع : وكان ابن عمر يؤديها ، قبل ذلك ، باليوم ، أو اليومين . واختلفوا فيما
زاد على ذلك .

فعند أبي حنيفة ، يجوز تقديمها على شهر رمضان .

وقال الشافعي : يجوز التقديم من أول الشهر .

وقال مالك ومشهور مذهب أحمد : يجوز تقديمها يوماً أو يومين .

واتفقت الأئمة : على أن زكاة الفطر لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب ، بل تصير ديناً

في ذمة من لزمته ، حتى تؤدى ، ولو في آخر العمر .

واتفقوا : على أنه لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد^(١) إلا ما نقل عن ابن سيرين ،

والنخعي ، أنها قالوا : يجوز تأخيرها عن يوم العيد .

وقال أحمد : أرجو أن لا يكون به بأس .

١ - وجزموا بأنها تجزىء إلى آخر يوم الفطر .

وقال ابن رسلان : إنه حرام بالاتفاق ، لأنها زكاة ، فوجب أن يكون في تأخيرها إثم ، كما في إخراج الصلاة عن وقتها .

وقد تقدم في الحديث : « من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة ، فهي صدقة من الصدقات »^(١) .

مصرفها :

مصرف زكاة الفطر ، مصرف الزكاة ، أي أنها توزع على الأصناف الثمانية المذكورة في آية : « إننا الصدقات للفقراء » .

والفقراء هم أولى الأصناف بها ، لما تقدم في الحديث فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، طهرة للصائم ، من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين .

ولما رواه البيهقي ، والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، وقال : « أغنوهم في هذا اليوم » . وفي رواية للبيهقي : « أغنوهم عن طواف هذا اليوم » .

وتقدم الكلام على المكان الذي تؤدي فيه ، عند الكلام على نقل الزكاة .

إعطائها للذمي :

أجاز الزهري ، وأبو حنيفة ، ومحمد ، وابن شبرمة ، إعطاء الذمي من زكاة الفطر لقول الله تعالى : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوك في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين » .

هل في المال حق سوى الزكاة؟

ينظر الإسلام إلى المال نظرة واقعية ، فهو في نظره عصب الحياة ، وقوام نظام الأفراد والجماعات .

قال الله تعالى : « ولا تؤثروا السفهاء أموالكم التي جمل الله لكم قياماً » . وهذا يقتضي أن يوزع توزيعاً يكفل لكل فرد كفايته من الغذاء ، والكساء ، والسكن ، وسائر الحاجات الأصلية ، التي لا غنى عنها ، حتى لا يبقى فرد " مضيع " ، لا قوام له .

وأمثل وسيلة ، وأفضلها لتوزيع المال ، وللحصول على الكفاية ، وسيلة الزكاة ، فهي في الوقت الذي يضيق بها الغني ، ترفع مستوى الفقير إلى حد الكفاية ، وتجنبه شظف العيش ، وألم الحرمان .

١ - أي التي يتصدق بها في سائر الأوقات .

والزكاة ليست منه يهبها الغني للفقير ، وإنما هي حق استودعه الله يد الغني ، ليؤديه لأهله ، وليوزعه على مستحقه . ومن ثم تتقرر هذه الحقيقة الكبرى وهي : أن المال ليس وقفاً على الأغنياء دون غيرهم ، وإنما المال للجميع : أي للأغنياء والفقراء ، على السواء .

يوضح هذا قول الله تعالى - في حكمة تقسيم الفيء - : « كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » أي هذا التقسيم ، لئلا يكون المال متداولاً بين الأغنياء ، بل يجب توزيعه على الأغنياء والفقراء .

والزكاة ، هي الحق الواجب في المال ، متى قامت بحاجة الفقراء وسدت خلة المعوزين وكفت البائسين ، وأطعمتهم من جوع وأمنتهم من خوف .

فاذا لم تكف الزكاة ولم تف بحاجة المحتاجين ، وجب في المال حق آخر سوى الزكاة وهذا الحق لا يتقيد ولا يتحدد إلا بالكفاية ، فيؤخذ من مال الأغنياء القدر الذي يقوم بكفاية الفقراء .

قال القرطبي : قوله تعالى : « وآتى المال على حبه » استدل به من قال : إن في المال حقاً ، سوى الزكاة ، وبها كمال البر . وقيل : المراد الزكاة المفروضة ؛ والأول أصح . لما أخرجه الدارقطني ، عن فاطمة بنت قيس ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن في المال حقاً سوى الزكاة » ثم تلا هذه الآية : « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب » إلى آخرها .

وأخرجه ابن ماجة في سننه ؛ والترمذي في جامعه ؛ وقال : هذا حديث ليس إسناده بذلك ؛ وأبو حمزة ، ميمون الأعور ، يضعف . وروى بيان ، وإسماعيل بن سالم هذا الحديث عن الشعبي من قوله ؛ وهو أصح .

قلت : والحديث وإن كان فيه مقال ، فقد دل على صحته معنى ما في هذه الآية نفسها ، من قوله تعالى : « وأقام الصلاة وآتى الزكاة » فذكر الزكاة مع الصلاة ، وذلك دليل . على أن المراد بقوله : « وآتى المال على حبه » ليس الزكاة المفروضة فإن ذلك يكون تكراراً ، والله أعلم .

واتفق العلماء : على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة ، بعد أداء الزكاة ، فإنه يجب صرف المال إليها .

قال مالك رحمه الله : يجب على الناس فداء أسراهم ، وإن استغرق ذلك أموالهم ، وهذا إجماع أيضاً ، وهو يقوي ما اخترناه ، وبالله التوفيق اهـ .

وفي تفسير المنار ، في قوله تعالى : « وآتى المال على حبه » . قال : أي وأعطى المال لأجل حبه تعالى ، أو على حبه إياه أي المال .

قال الاستاذ الإمام^(١) : وهذا الإيتاء غير إيتاء الزكاة الآتي ، وهو ركن من أركان البر ، وواجب كالزكاة ، وذلك حيث تعرض الحاجة إلى البذل ، في غير وقت أداء الزكاة بأن يرى الواجد مضطراً ، بعد أداء الزكاة أو قبل تمام الحول . وهو لا يشترط فيه نصاب معين ، بل هو على حسب الاستطاعة .

فإذا كان لا يملك إلا رقيقاً ، ورأى مضطراً إليه : في حال استغنائه عنه بأن لم يكن محتاجاً إليه لنفسه ، أو لمن تحب عليه نفقته ، وجب عليه بذله .

وليس المضطر وحده ، هو الذي له الحق في ذلك ، بل أمر الله تعالى المؤمن أن يعطي من غير الزكاة « ذوي القربى » وهم أحق الناس بالبر والصلة ، فإن الإنسان إذا احتاج - وفي أقاربه غني - فإن نفسه تتوجه إليه بعاطفة الرحم .

ومن المفروض في الفطرة : أن الإنسان يألم لفاقة ذوي رحمه وعُدّتهم ، أشد مما يألم لفاقة غيرهم ، فإنه يهون بهوانهم ، ويعتز بعزّتهم ، فمن قطع الرحم ورضي بأن ينعم وذوو قربه بأثسون ، فهو بريء من الفطرة والدين ، وبعيد من الخير والبر ، ومن كان أقرب رحماً ، كان حقه أكد ، وصلته أفضل .

« واليتامى » فإنه لموت كافليهم تتعلق كفاتهم وكفايتهم بأهل الوجد واليسار من المسلمين ، كيلا تسوء حالهم ، وتفسد تربيتهم ، فيكونوا مصاباً على أنفسهم وعلى الناس . « والمساكين » فانهم لما قعد بهم المعجز عن كسب ما يكفيهم وسكنت نفوسهم للرضا بالقليل عن مدد كف الذليل وجبت مساعدتهم ، ومواساتهم على المستطيع . « وابن السبيل » المنقطع في السفر ، لا يتصل بأهل ولا قرابة ، كأن السبيل أبوه وأمه ورحمه وأهله .

وهذا التعبير بمكان من اللطف ، لا يرتقي إليه سواه .

وفي الأمر بمواساته وإعانتته في سفره ، ترغيب من الشرع في السباحة ، والضرب في الأرض .

« والسائلين » الذين قد فهمهم الحاجة العارضة ، إلى تكفيف الناس . وأخبرهم لأنهم يسألون ، فيعطيههم هذا ، وهذا . وقد يسأل الإنسان لمواساة غيره . والسؤال محرام شرعاً ، إلا لضرورة ، يجب على السائل أن لا يتعدها .

« وفي الرقاب » أي في تحريرها وعتقها وهو يشمل ابتياع الأرقاء ، وعتقهم وإعانة المكاتبين على أداء نجومهم^(١) ومساعدة الأسرى على الافتداء .

وفي جمل هذا النوع من البذل حقاً واجباً في أمثال المسلمين ، دليل على رغبة الشريعة في فك الرقاب ، واعتبارها أن الإنسان مُخْلَقٌ ليكون حراً ، إلا في أحوال عارضة ، تقضي المصلحة العامة فيها ، أن يكون الأسير رقيقاً ، وأخيراً هذا عن كل ما سبقه ، لأن الحاجة في تلك الأصناف ، قد تكون لحفظ الحياة ، وحاجة الرقيق إلى الحرية ، حاجة إلى الكمال .

ومشروعية البذل لهذه الأصناف ، من غير مال الزكاة ؛ لا تنقيد بزمن ، ولا بامتلاك نصاب محدود ، ولا يكون المبذول مقداراً معيناً بالنسبة إلى ما يملك ، ككونه عُشراً ، أو ربع عُشر أو عُشر العُشر مثلاً ؛ وإنما هو أمر مطلق بالإحسان موكول إلى أُرْيَحِيَّةِ المعطي وحالة المعطى .

ووقاية الإنسان المحترم من الهلاك والتلف ، واجبة على من قدر عليها ، وما زاد على ذلك فلا تقدير له .

وقد أغفل الناس أكثر هذه الحقوق العامة ، التي حثَّ عليها الكتاب العزيز ، لما فيها من الحياة الاشتراكية المعتدلة الشريفة فلا يكادون يبذلون شيئاً لهؤلاء المحتاجين إلا القليل النادر لبعض السائلين ، وهم في هذا الزمان أقل الناس استحقاقاً ، لأنهم اتخذوا السؤال حِرْفَةً ، وأكثرهم واجدون ، انتهى .

وقال ابن حزم : وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد ، أن يقوموا بفقرائهم ، ويُجْبِرُهُم السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا في سائر أموال المسلمين بهم ، فيُقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف ، بمثل ذلك ، ويمسكن يُكِنُّهُمْ من المطر ، والصيف ، والشمس ، وعبون المارة .

برهان ذلك : قول الله تعالى : ﴿ وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ بِحَقِّهِ وَالْمَسْكِينُ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴾^(٢) ، والصاحب بالجنب^(٣) ، وابن السبيل وما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ^(٤) .

فأوجب تعالى حق المسكين ، وابن السبيل ، وما ملكت اليمين من حق ذي القربى ، وافترض الإحسان إلى الأبوين ، وذو القربى والمساكين والجار وما ملكت اليمين ،

١ - نجومهم : أي الأقساط . ٢ - الجار الجنب : أي الجار البعيد .

٣ - الصاحب بالجنب : أي الزوجة . ٤ - سورة النساء آية ٣٦ .

والإحسان يقتضي كل ما ذكرنا ، ومنعه إساءة بلا شك . وقال تعالى : « ما سَأَلَكُمْ فِي سَفَرٍ ؟ قَالُوا : لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصْلِينَ وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ » .

فقرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة .

وعن رسول الله ﷺ - من طرق كثيرة ، في غاية الصعوبة - أنه قال : « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله » .

ومن كان على فضلة^(١) ورأى المسلم أخاه جائعاً عُريانَ ضائعاً فلم يُفِثْهُ ، فما رحمه بلا شك .

وعن عثمان النهدي : أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حدثه : « أن أصحاب الصُّفَّة ؛ كانوا ناساً فقراء ؛ وأن رسول الله ﷺ قال : « من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام أربعة ؛ فليذهب بخامس أو سادس » .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلّمهُ » .

ومن تركه يحوج ، ويمرئ ، وهو قادر على إطعامه وكسوته فقد أسلمه .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « من كان معه فضل ظهر^٢ ، فليعُدْ به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد ، فليعده على من لا زاد له . قال : فذكر من أصناف المال ما ذكر ، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل » .

وهذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم يخبر بذلك أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، وبكل ما في هذا الخبر نقول .

ومن طريق أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكوا العاني »^(٣) .

والنصوص من القرآن والأحاديث الصحاح في هذا كثيرة جداً .

وقال عمر رضي الله عنه : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء ، فقسمتها على فقراء المهاجرين » .

وهذا إسناد في غاية الصعوبة ، والجلالة . وقال علي رضي الله عنه : « إن الله تعالى

١ - فضلة : أي زيادة عن الحاجة .

٢ - العاني : أي الأسير .

فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم ، فإن جاعوا ، أو عروا ، وجهدوا
فبمنع الأغنياء ، وحق^١ على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ، ويعذبهم عليه ،^(١) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه قال : « في مالك حق سوى الزكاة » .
وعن عائشة أم المؤمنين والحسن بن عليّ وابن عمر رضي الله عنهم ، أنهم قالوا كلهم
لمن سألهم : « إن كنت تسأل في دم موجه ، أو غرم^٢ مُنقطع ، أو فقر مدقّيع^٣ ، فقد
وجب حقك » .

وصح عن أبي عبيدة بن الجراح وثلاثمائة من الصحابة رضي الله عنهم أن زادهم فني ،
فأمرهم أبو عبيدة ، فجمعوا أزوادهم في مزود^٤ دين ، وجعل يقوتهم إياها على السواء .

فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة رضي الله عنهم ، ولا يخالف لهم منهم .
وصح عن الشعبي ، ومجاهد ، وطاووس ، وغيرهم ، كلهم يقول : في المال حق
سوى الزكاة .

ثم قال : ولا يحلّ لمسلم اضطر^٥ أن يأكل ميتة ، أو لحم خنزير وهو يحجد طعاماً ، فيه
فضل^٦ عن صاحبه لمسلم ، أو لذمي^٧ ، لأنه يجب فرضاً على صاحب الطعام إطعام الجائع .

فإذا كان ذلك كذلك فليس يضطر إلى الميتة ، ولا إلى لحم الخنزير ، وله أن يقاتل
على ذلك ، فإن قتل ، فعلى قاتله القود^(٨) ، وإن قتل المانع فإلى لعنة الله ، لأنه منع
حقاً ، وهو من الطائفة الباغية . قال تعالى : « فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا
التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله » . ومانع الحق باغ^٩ على أخيه ، الذي له الحق .
وبهذا قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، مانع الزكاة . وبالله تعالى التوفيق ،
انتهى .

وإنما سردنا هذه النصوص ، وأكثرنا القول في هذه المسألة لنبين مدى ما في الإسلام
من رمة ، وحنان ، وأنه سبق المذاهب الحديثة سبقاً بعيداً ، وأنها في جانبه كالشمعة
المضطربة أمام الضوء الباهر ، والشمس الهادية .

صدقة التطوع

دعا الإسلام إلى البذل ، وحضّ عليه في أسلوب يستهوي الأفئدة ، ويبعث في النفس
الأريحية^{١٠} ، ويثير فيها معاني الخير والبر ، والإحسان .

١ - تقدم الحديث في أول الكتاب مرفوعاً إلى النبي (ص) .

٢ - فعل قاتله القود : أي يقتل به .

١ - قال الله تعالى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مائة حَبَّةٍ وَاللَّهُ يضاعف لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾^(١).

٢ - وقال : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾^(٢).

٣ - وقال : ﴿ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾^(٣).

١ - وقال رسول الله ﷺ : « إِنْ الصَّدَقَةُ تَطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ » ، وتُدْفِعُ مِيتَةَ السُّوءِ ، رواه الترمذي وحسنه .

٢ - وروي كذلك : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ صَدَقَ الْمُسْلِمُ تَزِيدَ فِي الْعَمْرِ وَتَمَنَعَ مِيتَةَ السُّوءِ^(٤) وَيُذْهِبَ اللَّهُ بِهَا الْكِبَرَ وَالْفَخْرَ » .

٣ - وقال ﷺ : « مَا مِنْ يَوْمٍ يَصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ ، إِلَّا وَمَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : اللَّهُمَّ اعْطِ مَنْفَقًا خَلْفًا ، وَيَقُولُ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ اعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا » رواه مسلم .

٤ - وقال ﷺ : « صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ ، وَالصَّدَقَةُ حَفِيًّا تَطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ ، وَصَلَةُ الرَّحْمِ تَزِيدُ فِي الْعَمْرِ ، وَكُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ، وَأَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا ، هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ ، وَأَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا ، هُمْ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الْآخِرَةِ ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ » رواه الطبراني في الأوسط ، وسكت عليه المنذري .

أنواع الصدقات :

وليست الصدقة قاصرة على نوع معين من أعمال البر ، بل القاعدة العامة ، أَنَّ كُلَّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ . وإليك بعض ما جاء في ذلك :

١ - قال رسول الله ﷺ : « عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ . فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ . قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : يَعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ^(٥) . قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر ، فإنها^(٥) له صدقة » رواه البخاري وغيره .

١ - سورة البقرة آية ٢٦١ . ٢ - سورة الحديد آية ٧ .

٣ - مِيتَةُ السُّوءِ : أي سَوَقُ الْعَاقِبَةِ .

٤ - الْمَلْهُوفُ : أي الْمُسْتَعِيزُ سِوَاهُ أَكَانَ مَظْلُومًا أَمْ عَاجِزًا . ٥ - أي هَذِهِ الْخَصَّةُ .

٢ - وقال ﷺ : « كل نفس كتب عليها الصدقة كل يوم طلعت فيه الشمس ، فمن ذلك أن يعدل^(١) بين الإثنين صدقة ، وأن يعين الرجل على دابته فيحمله عليها صدقة » ، ويرفع متاعه عليها صدقة ، ويميط الأذى عن الطريق صدقة ، والكلمة الطيبة صدقة ، وكل خطوة يمشي إلى الصلاة صدقة » رواه أحمد وغيره .

٣ - وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال^(٢) : (قال رسول الله ﷺ) : « على كل نفس في كل يوم طلعت فيه الشمس صدقة منه على نفسه قلت : يا رسول الله من أين أتصدق ، وليس لنا أموال ؟ قال : لأن من أبواب الصدقة : التكبير ، وسبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، وأستغفر الله ، وتأمر بالمعروف ، وتنهي عن المنكر ، وتعزل الشوك عن طريق الناس ، والعظم ، والحجر ، وتهدي الأعمى ، وتسمع الأصم والأبكم ، حتى يفقه ، وتدلل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها ، وتسعى بشدة ساقيك إلى اللهفان المستغيث ، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف ، كل ذلك من أبواب الصدقة ، منك على نفسك ، ولك في جماع زوجتك أجر » الحديث ، رواه أحمد واللفظ له ، ومعناه أيضاً في مسلم .

وعند مسلم ؛ قالوا : يا رسول الله أياي أحدنا شهوته ، ويكون له فيها أجر ؟ قال : « أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر » .

٤ - وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ليس من نفس ابن آدم إلا عليها صدقة . في كل يوم طلعت فيه الشمس . قيل : يا رسول الله . من أين لنا صدقة نتصدق بها كل يوم ؟ فقال : إن أبواب الخير لكثيرة : التسبيح ، والتحميد ، والتكبير ، والتهليل ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ويميط الأذى عن الطريق ، وتسمع الأصم ، وتهدي الأعمى ، وتدلل المستدل على حاجته ، وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث ، وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف . فهذا كله صدقة منك على نفسك » رواه ابن حبان في صحيحه ، والبيهقي مختصراً وزاد في رواية : « وتبسمك في وجه أخيك صدقة ، وأمطنتك الحجر ، والشوكة والعظم عن طريق الناس صدقة ، وهديك الرجل في أرض الضالة صدقة » .

١ - يعدل : أي يصلح بين متخاصمين بالمعدل .

٢ - ما بين القوسين ليس في مسند الإمام أحمد وإنما آثرنا إثباته هنا لأن ما بعده إلى قوله « على نفسه » في حكم المرفوع إلى النبي (ص) .

٥ - وقال : « من استطاع منكم أن يتقي النار فليصدق ولو بشق^(١) تمره فمن لم يجد فبكلمة طيبة » رواه أحمد ومسلم .

٦ - وقال : « إن الله عز وجل ، يقول يوم القيامة : يا ابن آدم : مرضت فلم تعدني ، قال : يا رب ، كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت ، أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده ؟ أما لو عدته لوجدتني عنده . يا ابن آدم : استطعمتك فلم تطعمني ، قال : يا رب كيف أطعمتك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه ، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي . يا ابن آدم : استسقيتك فلم تسقي . قال : يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين ؟ قال : استسقاك عبدي فلان فلم تسقه . أما إنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي » رواه مسلم .

٧ - وقال ﷺ : « لا يفرس مسلم غرساً ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة » رواه البخاري .

٨ - وقال عليه الصلاة والسلام : « كل معروف صدقة ، ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق ، وأن تفرغ من دلوك في إنائه » رواه أحمد والترمذي وصححه .

أولى الناس بالصدقة :

أولى الناس بالصدقة أولاد المتصدق وأهله وأقاربه . ولا يجوز التصدق على أجنبي وهو محتاج إلى ما يتصدق به لنفقته ونفقة عياله .

١ - فمن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، وإن كان فضل فعلي عياله ، وإن كان فضل فعلي ذوي قرابته ؛ أو قال : ذوي رحمه ، وإن كان فضل فيها هنا وهما هنا » رواه أحمد ومسلم .

٢ - وقال ﷺ : « تصدقوا . قال رجل : عندي دينار . قال : تصدق به على نفسك . قال : عندي دينار آخر . قال : تصدق به على زوجتك . قال عندي دينار آخر . قال : تصدق به على ولدك . قال : عندي دينار آخر . قال تصدق به على خادمك . قال عندي دينار آخر . قال أنت به أبصر » رواه أبو داود والنسائي والحاكم ، وصححه .

٣ - وقال عليه الصلاة والسلام : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » رواه مسلم وأبو داود .

١ - شق تمره : أي نصف تمره ، وهذا يفيد أنه لا ينبغي أن يستقل الإنسان الصدقة .

وقال ﷺ : « أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح »^(١) رواه الطبراني والحاكم وصححه .

إبطال الصدقة :

يحرم أن يمن المتصدق على من تصدق عليه ، أو يؤذيه أو يرأني بصدقته .

لقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالبن والأذى كالذي ينفق ماله رثاء الناس »^(٢) .

وقال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكهم ، ولهم عذاب أليم . قال أبو ذر رضي الله : خابوا وخسروا ، من هم يا رسول الله ؟ قال : المسبل^(٣) والمثان^(٤) ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » .

التصدق بالحرام :

لا يقبل الله الصدقة إذا كانت من حرام .

١ - قال رسول الله ﷺ : « أيها الناس ! إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾^(٥) . وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾^(٦) . ثم ذكر الرجل يطيل السفر ، أشعث أغبر ، يمد يديه إلى السماء : يا رب ، يا رب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام فأنى يستجاب له » رواه مسلم .

٢ - وقال ﷺ : « مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ نَمْرَةٍ^(٧) ، من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - فإن الله تعالى يتقبلها بيمينه ثم يربّيها لصاحبها كما يربّي أحدكم فكلوه حتى تكون مثل الجبل » رواه البخاري .

١ - الكاشح : أي الذي يضمّر العداوة .

٢ - سورة البقرة آية ٢٦٤ . ٣ - المسبل : أي الذي يجر ثوبه خيلاء .

٤ - المن : ذكر الصدقة والتحدث بها ، أو استخدام المتصدق عليه ، أو التكبر عليه لأجل إعطائه . والأذى : إظهار الصدقة ، قصد لإيلاف المتصدق عليه ، أو توبيخه .

٥ - سورة المؤمنون آية ٥١ . ٦ - سورة البقرة آية ١٧٢ .

٧ - المعدل ، بكسر العين ، معناه في اللغة : المثل . والمراد به هنا ما يساوي قيمة نمرّة .

صدقة المرأة من مال زوجها :

يجوز للمرأة ، أن تتصدق من بيت زوجها ، إذا علمت رضاه . ويحرم عليها ، إذا لم تعلم .

فمن عائشة قالت : قال النبي ﷺ : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها - غير مفسدة - كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً » رواه البخاري .

وعن أبي أمامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول - في خطبة عام حجة الوداع - « لا تنفق المرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها ، قيل : يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا » رواه الترمذي وحسنه .

ويستثنى من ذلك النزر اليسير ، الذي جرى به العرف فإنه يجوز لها أن تتصدق به ، دون أن تستأذنه .

فمن أسماء بنت أبي بكر : أنها سألت النبي ﷺ ، فقالت : إن الزبير رجل شديد ، ويأتيني المسكين فأتصدق عليه من بيته ، بغير إذنه ، فقال رسول الله ﷺ : « إرضخي^(١) ولا توعي^(٢) فيوعي^(٣) الله عليك » رواه أحمد والبخاري ومسلم .

جواز التصديق بكل المال :

يجوز للقوي المكتسب أن يتصدق بجميع ماله^(٤) .

قال عمر : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق ، فوافق ذلك مالاً عندي ، فقلت اليوم أسبق^(٥) أبا بكر إن سبقته يوماً ، فجئت بنصف مالي ، فقال رسول الله ﷺ : ما أبقيت لأهلك ؟ فقلت : مثله . وأتى أبو بكر بكل ماله ، فقال رسول الله ﷺ : ما أبقيت لأهلك ؟ فقال : أبقيت لهم^(٦) الله ورسوله . فقلت : لا أسألك إلى شيء أبداً » رواه أبو داود ، والترمذي ، وصححه .

وقد اشترط العلماء لجواز التصديق بجميع المال ، أن يكون المتصدق قوياً مكتسباً

١ - إرضخي : أي أعطي القليل ، الذي جرت به العادة .

٢ - لا توعي : أي لا تدخري المال في الرءاء فيمنعه عنك .

٣ - قال أبو جعفر الطبري : ومع جوازه فالمستحب أن يفعل وأن يقتصر على الثلث .

٤ - إن : حرف نفي ، أي ما سبقته .

صابراً غير مدين ، ليس عنده من يجب الإنفاق عليه . فإذا لم تتوفر هذه الشروط ، فإنه حينئذ يكره .

فمن جابر رضي الله عنه قال : بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذا جاء رجل بمثل بيضة من ذهب ، فقال : يا رسول الله ، أصبت هذه من معدن فخذها ، فهي صدقة ما أملك غيرهما ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر^(١) فأعرض رسول الله ﷺ ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه^(٢) بها ، فلو أصابته لأوجعته أو عقرته^(٣) ثم قال : « يأتي أحدكم بماله كله يتصدق به ثم يجلس بعد ذلك يتكففاً^(٤) الناس ، إنما الصدقة عن ظهر غني » رواه أبو داود والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم . وفيه محمد بن إسحق .

جواز الصدقة على الذمي والحربي :

تجوز الصدقة على الذمي والحربي ويثاب المسلم على ذلك ، وقد أثنى الله على قوم فقال : « وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا » والأسير حربي .

وقال تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾^(٥) .

وعن أسماء بنت أبي بكر قالت : قدمت على أمي وهي مشركة فقلت : يا رسول الله ، إن أمي قدمت علي وهي راغبة أفأصلها ؟ قال : « نعم صلي أمك » .

الصدقة على الحيوان :

١ - روى البخاري ومسلم : أن رسول الله ﷺ قال : « بينا رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش ، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث الثرى من العطش . فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان قد بلغ مني ، فنزل البئر ، فلأخفه ماءً . ثم أمسكه بفيه حتى رقي^(٦) فسقى الكلب » فشكر الله له ، فغفر له . قالوا : يا رسول الله إن لنا في البهائم أجراً ؟ فقال : « في كل كبد رطبة أجر » .

-
- | | |
|--------------------------|---------------------------|
| ١ - ركنه : أي جانبه . | ٢ - فحذفه : أي وماء بها . |
| ٣ - عقرته : أي جرحته . | ٤ - يتكفف : أي يد كفه . |
| ٥ - سورة المتحنة آية ٨ . | ٦ - رقي : أي صعد . |

٢ - ورويا : أنه ﷺ قال : « بينا كلب يُطيفُ بِرَكِيَّةٍ ، قد كاد يقتله العطش ، إذ رأته بغيٌّ من بغايا بني إسرائيل فنزعت مُوقها^(١) ، فاستقت له به ، فسقته فغُفِرَ لها به » .
الصدقة الجارية :

روى أحمد ومسلم : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولدٍ صالح يدعوه له » .
شكر المعروف :

١ - روى أبو داود والنسائي بسند صحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ استعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَكَم بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ وَمَنْ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ فَأَجِيرُوهُ ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ » .

٢ - وروى أحمد عن الأشعث بن قيس - بسند رواقه ثقات - : أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ » .

٣ - وروى الترمذي - وحسنه - عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ صَنَعَ مَعَهُ مَعْرُوفٌ ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جزاك الله خيراً ، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ » .

١ - المرق : أي الخف .

الصيام

الصيام يطلق على الإمساك . قال الله تعالى : « إني نذرت للرحمن صوماً » أي إمساكاً عن الكلام .

المقصود به هنا ، الإمساك عن المفطرات ، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، مع النية .

فضله :

١ - عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : قال الله عز وجل : « كلُّ عمل ابن آدم له إلا الصيام ، فإنه لي ^(١) وأنا أجزي به ^(٢) » ، والصيام جنة ^(٣) فإذا كان يومُ صوم أحدكم فلا يرفث ^(٤) ولا يصخب ^(٥) ولا يجهل ^(٦) ، فإن شاتمه أحدٌ أو قاتله فليقل : إني صائم ، مرتين ، والذي نفس محمد بيده كلوف ^(٧) فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك . وللصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقي ربه فرح بصومه ، رواه أحمد ومسلم والنسائي .

٢ - ورواية البخاري وأبي داود : « الصيام جنةٌ فإذا كان أحدكم صائماً ، فلا يرفث ولا يجهل ، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل : إني صائم مرتين ، والذي نفس محمد بيده ، كلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ؛ يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي . الصيام لي وأنا أجزي به والحسنة بعشرة أمثالها . »

٣ - وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ، يقول الصيام أي ^(٨) رب منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه . ويقول القرآن : « منعته النوم بالليل ، فشفعني فيه فيُشفَّعَان » ^(٩) رواه أحمد بسند صحيح .

١ - إضافته إلى الله إضافة تشريف .

٢ - هذا الحديث بمضه قديمي وبعضه نبوي . فالنبوي ، من قوله : والصيام جنة ، إلى آخر الحديث .

٣ - جنة : أي مانع من المعاصي . ٤ - الرفث : أي الفحش في القول .

٥ - لا يصخب : أي لا يصيح . ٦ - لا يجهل : أي لا يسه .

٧ - الكلوف : تغير رائحة الفم بسبب الصوم . ٨ - أي : حرف نداء بمعنى « يا » أي « يا رب » .

٩ - أي تقبل شفاعتها .

٤ - وعن أبي أمامة قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : مرني بعمل يدخلني الجنة . قال : « عليك بالصوم فإنه لا عدل له »^(١) ثم أتيت الثانية فقال : عليك بالصيام » رواه أحمد والنسائي والحاكم وصححه .

٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « لا يصوم عبد يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم النار عن وجهه سبعين خريفاً » رواه الجماعة إلا أبا داود .

٦ - وعن سهل بن سعد : « أن النبي ﷺ قال : إن للجنة باباً يقال له : الريان ، يقال يوم القيامة : أين الصائمون ؟ فإذا دخل آخرهم أغلق ذلك الباب » رواه البخاري ومسلم . أقسامه :

الصيام قسمان : فرض وتطوع . والفرض ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ - صوم رمضان .

٢ - صوم الكفارات .

٣ - صوم النذر .

والكلام هنا ينحصر في صوم رمضان ، وفي صوم التطوع . أما بقية الأقسام فتأتي في مواضعها .

صوم رمضان

حكمه :

صوم رمضان واجب بالكتاب ، والسنة والإجماع .

فأما الكتاب : فقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَعَكُمْ تَتَّقُونَ ﴾^(٢) . وقال : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ، فَمَنْ شَهِدَ^(٣) مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾^(٤) .

وأما السنة : فقول النبي ﷺ : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت » .

١ - لا عدل له : أي لا مثل له . ٢ - كتب : أي فرض .

٣ - سورة البقرة آية ١٨٣ . ٤ - شهد : حضر . ٥ - سورة البقرة آية ١٨٥ .

وفي حديث طلحة بن عبيد الله : « أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله . أخبرني عما فرض الله عليّ من الصيام ؟ قال : شهر رمضان . قال : هل عليّ غيره ؟ قال : لا . إلا أن تطوّع » .

وأجمعت الأمة : على وجوب صيام رمضان . وأنه أحد أركان الإسلام ، التي عُلِمَت من الدين بالضرورة ، وأن منكره كافر مرتد عن الإسلام .

وكانت فرضيته يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان من السنة الثانية من الهجرة .

فضل شهر رمضان ، وفضل العمل فيه :

١ - عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : - لما حضر رمضان - « قد جاءكم شهر مبارك افترض عليكم صيامه تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب الجحيم وتُغْلَقُ فيه الشياطين ، فيه ليلةٌ خيرٌ من ألف شهر ، من حرم خيرها فقد حرم » رواه أحمد والنسائي والبيهقي .

٢ - وعن عرفة قال : كنت عند عتبة بن فرقد - وهو يحدث عن رمضان - قال : فدخل علينا رجل من أصحاب محمد ﷺ فلما رآه عتبة هابه فسكت . قال : فحدث عن رمضان . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في رمضان : « تغلق أبواب النار وتفتح أبواب الجنة وتصفد فيه الشياطين » قال : وينادي فيه ملك : يا باغي الخير أبشر ، ويا باغي الشر أقصر حتى ينقضي رمضان » رواه أحمد والنسائي وسنده جيد .

٣ - وعن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر » رواه مسلم .

٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من صام رمضان وعرف حدوده ، وتحفظ مما كان ينبغي أن يتحفظ منه كفر ما قبله » رواه أحمد والبيهقي بسند جيد .

٥ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً ^(١) غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه أحمد وأصحاب السنن .

١ - احتساباً : أي طالباً وجه الله وثوابه .

الترهيب من الفطر في رمضان :

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « عُرِيَ الإسلام وقواعد الدين ثلاثة ، عليهنَّ أسُسُ الإسلام ، من ترك واحدة منهنَّ فهو بها كافر حلال الدم : شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاة المكتوبة ، وصوم رمضان » رواه أبو يعلى والدبلي وصححه الذهبي .

٢ - وعن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من أفطر يوماً من رمضان ، في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر كله وإن صامه » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي ، وقال البخاري : ويذكر عن أبي هريرة رفعه : من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صوم الدهر ، وإن صامه . وبه قال ابن مسعود .

قال الذهبي : وعند المؤمنين مقررٌ : أن من ترك صومَ رمضان بلا مرض ، أنه شرٌّ من الزاني ومُدمِنِ الخمر ، بل يشكِّون في إسلامه ويظنون به الزندقة ، والانحلال .

بم يثبت الشهر :

يثبت شهر رمضان برؤية الهلال ولو من واحدٍ عدلٍ أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً .

١ - فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ : أني رأيته » ، فصام ، وأمر الناس بصيامه ، رواه أبو داود والحاكم وابن حبان وصححاه .

٢ - وعن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « صوموا لرؤيته^(١) وأفطروا لرؤيته ، فان غُمَّ عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين يوماً » رواه البخاري ومسلم .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . قالوا : تُقبلُ شهادة رجلٍ واحدٍ في الصيام ، وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد . وقال النووي : وهو الأصح . وأما هلال شوال ، فيثبتُ بإكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً ولا تُقبلُ فيه شهادة العدل الواحد ، عند عامة الفقهاء .

واشترطوا أن يشهد على رؤيته ، اثنان ذوا عدل ، إلا أبا ثور فإنه لم يفرق في ذلك بين هلال شوال ، وهلال رمضان ، وقال : يقبل فيها شهادة الواحد العدل .

١ - المراه بالرؤية : الرؤية البلبية .

قال ابن رشد : « ومذهب أبي بكر بن المنذر ، هو مذهب أبي ثور ، وأحسبه مذهب أهل الظاهر .

وقد احتج أبو بكر بن المنذر ، بأنه قد الإجماع على وجوب الفطر ، والإمساك عن الأكل ، بقول واحد ، فوجب أن يكون الأمر كذلك ، في دخول الشهر وخروجه ، إذ كلاهما علامة تفصيل زمان الفطر من زمان الصوم .

وقال الشوكاني : وإذا لم يرد ما يَدُلُّ على اعتبار الاثنين في شهادة الإفطار من الأدلة الصحيحة ، فالظاهر أنه يكفي فيه قياساً على الاكتفاء به في الصوم .

وأيضاً ، التعمد بقبول خبر الواحد ، يَدُلُّ على قبوله في كل موضع ، إلا ما ورد الدليل بتخصيصه ، بعدم التعمد فيه بخبر الواحد ، كالشهادة على الأموال ونحوها ، فالظاهر ما ذهب إليه أبو ثور .

اختلاف المطالع :

ذهب الجمهور : إلى أنه لا عبرة باختلاف المطالع .

فتى رأى الهلال أهل بلد ، وجب الصوم على جميع البلاد لقول الرسول ﷺ : « صوموا لرؤيته ، وافطروا لرؤيته » .

وهو خطاب عام لجميع الأمة فمن رآه منهم في أي مكان كان ذلك رؤية لهم جميعاً . وذهب عكرمة ، والقاسم بن محمد ، وسالم ، وإسحاق ، والصحيح عند الأحناف ، والختار عن الشافعية : أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم ، ولا يلزمهم رؤية غيرهم .

لما رواه كريب قال : قدمت الشام ، واستهل عليّ هلال رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة . ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني ابن عباس - ثم ذكر الهلال - فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة . فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ، ورآه الناس ، وصاموا ، وصام معاوية . فقال : لكننا رأيناه ليلة السبت ؛ فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين ، أو نراه ، فقلت : ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا . هكذا أمرنا رسول الله ﷺ . رواه أحمد ومسلم والترمذي .

وقال الترمذي : حسن ، صحيح ، غريب ، والعمل على هذا الحديث ، عند أهل العلم ، أن لكل بلد رؤيتهم .

وفي فتح العلام شرح بلوغ المرام : الأقرب لزوم أهل بلد الرؤية ، وما يتصل بها من الجهات التي على سمتها^(١) .

من رأى الهلال وحده :

اتفقت أئمة الفقه : على أن من أبصر هلال الصوم وحده أن يصوم .

وخالف عطاء فقال : لا يصوم إلا برؤية غيره معه .

واختلفوا في رؤيته هلال شوال ، والحق أنه يفطر كما قال الشافعي ، وأبو ثور .

فإن النبي ﷺ قد أوجب الصوم والفطر للرؤية ، والرؤية حاصلة له يقيناً ، وهذا أمر مداره الحس ، فلا يحتاج إلى مشاركة .

أركان الصوم :

للصيام ركنان تتركب منها حقيقته :

١ - الإمساك عن المفطرات ، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

لقوله تعالى : ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾ وابتنفوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل^(٢) .

والمراد بالخيط الأبيض ، والخيط الأسود بياض النهار وسواد الليل .

لما رواه البخاري ومسلم : أن عدي بن حاتم قال : لما نزلت « حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود » عمدت إلى عقال أسود ، وإلى عقال أبيض ، فجعلتها تحت وسادتي ؛ فجعلت أنظر في الليل ، فلا يستبين لي ، ففدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال : « إنما ذلك سواد الليل ، وبياض النهار » .

٢ - النية : لقول الله تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾^(٣) . وقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » . ولا بد أن تكون قبل الفجر من كل ليلة من ليالي شهر رمضان .

١ - هذا هو الشاهد ، ويتفق مع الواقع . ٢ - سورة البقرة آية ١٨٧ .

٣ - سورة البينة آية ٥ .

« لحديث حفصة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من لم يُجَمِّع^(١) الصيام قبل الفجر ، فلا صيام له » رواه أحمد وأصحاب السنن ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان .
وتصح في أي جزء من أجزاء الليل ، ولا يشترط التلفظ بها فإنها عمل قلبي ، لا دخل للسان فيه ، فإن حقيقتها القصد إلى الفعل امتثالاً لأمر الله تعالى ، وطلباً لوجه الكريم .
فمن تسحر بالليل ، قاصداً الصيام ، تقرباً إلى الله بهذا الإمساك ، فهو نادر .
ومن عزم على الكف عن المفطرات ، أثناء النهار ، مخلصاً لله ، فهو نادر كذلك وإن لم يتسحر .

وقال كثير من الفقهاء : إن نية صيام التطوع تجزئ من النهار إن لم يكن قد طعم .
قالت عائشة : دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال : « هل عندكم شيء » ؟ قلنا : لا . قال : « فإني صائم » رواه مسلم ، وأبو داود .
واشترط الأحناف أن تقع النية قبل الزوال وهذا هو المشهور من قولي الشافعي .
وظاهر قولي ابن مسعود ، وأحمد : أنها تجزئ قبل الزوال ، وبعده ، على السواء .
على من يجب :

أجمع العلماء : على أنه يجب الصيام على المسلم العاقل البالغ ، الصحيح المقيم ، ويجب أن تكون المرأة طاهرة من الحيض ، والنفاس .

فلا صيام على كافر ، ولا مجنون ، ولا صبي ، ولا مريض ، ولا مسافر ، ولا حائض ، ولا نكسأ ، ولا شيخ كبير ، ولا حامل ، ولا مرضع .

وبعض هؤلاء لا صيام عليهم مطلقاً ، كالكافر ، والمجنون ، وبعضهم يطلب من وليه أن يأمره بالصيام ، وبعضهم يجب عليه الفطر والقضاء ، وبعضهم يُرَخَّص لهم في الفطر وتجب عليه الفدية ، وهذا بيان كلٍّ على حدة .

صيام الكافر ، والمجنون :

الصيام عبادة إسلامية ، فلا تجب على غير المسلمين ، والمجنون غير مكلف ، لأنه مسلوب العقل الذي هو مناط التكليف ، وفي حديث عليّ رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « رُفِعَ القلم عن ثلاثة : عن المجنون حتى يُفِيقَ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم » رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي .

١ - يجمع : من الإجماع ، وهو إحكام النية والعزيمة .

صيام الصبي :

والصبي - وإن كان الصيام غير واجب عليه - إلا أنه ينبغي لولي أمره أن يأمره به ، ليعتاده من الصغر ، ما دام مستطيعاً له ، وقادراً عليه .

فعن الرُّبَيْع بنت مَعُود قالت : أرسل رسول الله ﷺ - صبيحة عاشوراء - إلى قرى الأنصار : من كان أصبح صائماً فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطراً فليصم بقية يومه ، فكنا نصومه بعد ذلك ، ونصوم صبياننا الصغار منهم ، ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللثمة من العِهْن^(١) فإذا بكى أحدهم من الطعام أعطيناه إياه ، حتى يكون عند الإفطار . رواه البخاري ، ومسلم .

من يرخّص لهم في الفطر ، وتجب عليهم الفدية :

يرخص الفطر للشيخ الكبير ، والمرأة المعجوز ، والمريض الذي لا يُرجى برؤه ، وأصحاب الأعمال الشاقة ، الذين لا يجدون متسعاً من الرزق ، غير ما يزاولونه من أعمال . هؤلاء جميعاً يُرخّص لهم في الفطر ، إذا كان الصيام يجهدهم ويشق عليهم مشقة شديدة في جميع فصول السنة .

وعليهم أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً ، وقدّر ذلك بنحو صاع^(٢) أو نصف صاع ، أو مد ، على خلاف في ذلك ، ولم يأت من السنّة ما يدل على التقدير . قال ابن عباس : « رخص للشيخ الكبير أن يفطر ، ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه » رواه الدارقطني والحاكم وصحّاه .

وروى البخاري عن عطاء : أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » قال ابن عباس ليست بمنسوخة ، هي للشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ؛ لا يستطيعان أن يصوما ، فيطعمان^(٣) مكان كل يوم مسكيناً . والمريض الذي لا يرجى برؤه ، ويجهد الصوم ، مثل الشيخ الكبير ، ولا فرق . وكذلك العمال الذين يضطلمون بمشاق الأعمال .

قال الشيخ محمد عبده : فالمراد بمن « يطيقونه » في الآية ، الشيوخ الضعفاء والزَّمَنِيُّ^(٤) ونحوهم كالفعلة الذين جعل الله معاشهم الدائم بالأشغال الشاقة كاستخراج الفحم الحجري من مناجمه .

٢ - الصاع : قُدَح وثلاث.

١ - العِهْن : الصوف .

٤ - المرضي مرضاً مزمناً لا يبرأ .

٣ - مذهب مالك وابن حزم أنه لا قضاء ولا فدية .

ومنهم المجرمون الذين يحكم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا شق الصيام عليهم ، بالفعل ، وكانوا يملكون الفدية .

والحبلى والمرضع : إذا خافتا على أنفسهما ، وأولادهما^(١) أفطرتا ؛ وعليهما الفدية ، ولا قضاء عليهما ، عند ابن عمر ، وابن عباس .

روى أبو داود عن عكرمة ، أن ابن عباس قال - في قوله تعالى - : « وعلى الذين يطيقونه » كانت رخصة للشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، وهما يطيقان الصيام ، أن يفطرا ، ويطعما مكان كل يوم مسكيناً ، والحبلى والمرضع - إذا خافتا (يعني على أولادهما) - أفطرتا ، وأطعمتا . رواه البزار .

وزاد في آخره : وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلى : « أنت بمنزلة الذي لا يطيقه ، فعليك الفداء ، ولا قضاء عليك » وصحح الدارقطني إسناده .

وعن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال : تفطر ، وتطعم مكان كل يوم مسكيناً^(٢) مدهاً^(٣) من حنطة . رواه مالك ، والبيهقي .

وفي الحديث : « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة ، وعن الحبلى والمرضع الصوم » .

وعند الأحناف وأبي عبيد وأبي ثور : أنها يقضيان فقط ، ولا إطعام عليهما .

وعند أحمد والشافعي : أنها - إن خافتا على الولد فقط وأفطرتا - فعليهما القضاء والفدية ، وإن خافتا على أنفسهما فقط ، أو على أنفسهما وعلى ولدهما ، فعليهما القضاء ، لا غير .

من يرخص لهم في الفطر ، ويجب عليهم القضاء :

يباح الفطر للمريض الذي يرجى برؤه ، والمسافر ، ويجب عليهما القضاء .

قال الله تعالى : « وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ »^(٤) .

ورى أحمد ، وأبو داود ، والبيهقي ، بسند صحيح ، من حديث معاذ ، قال : إن الله

١ - معرفة ذلك بالتجربة أو بإخبار الطبيب الثقة أو بقلبة الظن .

٢ - الد : ربع قدح من قح . ٣ - سورة البقرة آية ١٨٥ .

تعالى فرض على النبي ﷺ الصيام فأنزل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(١) إلى قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ﴾ فكان من شاء صام . ومن شاء أطعم مسكيناً . فأجزأ ذلك عنه . ثم إن الله تعالى أنزل الآية الأخرى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فأثبت صيامه على المقيم الصحيح ﴿ورخص فيه للمريض والمسافر﴾ وأثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام .

والمرض المبيح للفطر ، هو المرض الشديد الذي يزيد بالصوم ، أو يخشى تأخر برئه^(٢) . قال في المفنى : « وحكي عن بعض السلف : أنه أباح الفطر بكل مرض ، حتى من وجع الإصبع والضرس ، لعموم الآية فيه ، ولأن المسافر يباح له الفطر ، وإن لم يحتاج إليه ، فكذلك المريض ، وهذا مذهب البخاري ، وعطاء ، وأهل الظاهر . والصحيح الذي يخاف المرض بالصيام ، يفطر ، مثل المريض وكذلك من غلبه الجوع أو العطش ، فيخاف الهلاك ، لزمه الفطر وإن كان صحيحاً مقيماً وعليه القضاء . قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٣) . وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤) .

وإذا صام المريض ، وتحمل المشقة ، صح صومه ، إلا أنه يكره له ذلك لإعراضه عن الرخصة التي مجبها الله ، وقد يلحقه بذلك ضرر . وقد كان بعض الصحابة يصوم على عهد رسول الله ﷺ ، وبعضهم يفطر ، متابعين في ذلك فتوى الرسول ﷺ .

قال حمزة الأسلمي : يا رسول الله ، أجد مني قسوة على الصوم في السفر ، فهل علي جناح ؟ فقال : « هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها ، فحسن » ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه ، رواه مسلم .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة . ونحن صيام . قال : فنزلنا منزلاً ، فقال رسول الله ﷺ : « إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم ، فكانت رخصة ، فننا من صام ، ومنا من أفطر ، ثم نزلنا منزلاً آخر ، فقال : إنكم مصبِّحوا عدوكم ، والفطر أقوى لكم ، فأفطروا ، فكانت عزيمة ،

١ - سورة البقرة آية ١٨٣ .

٢ - يعرف ذلك ، إما بالتجربة أو بإخبار الطبيب الثقة أو بغلبة الظن .

٣ - سورة النساء آية ٢٩ . ٤ - سورة الحج آية ٧٨ .

فأفطرنا ، ثم رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله ﷺ ، في السفر ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « كنّا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم ، ومنا المفطر ، فلا يجذ الصائم على المفطر^(١) ولا المفطر على الصائم ، ثم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر ، فإن ذلك حسن » رواه أحمد ومسلم .

وقد اختلف الفقهاء في أيهما أفضل ؟

فرأى أبو حنيفة ، والشافعي ، ومالك : أن الصيام أفضل ، لِمَنْ قَوِيَ عليه ، والفطر أفضل لمن لا يقوى على الصيام .
وقال أحمد : الفطر أفضل .

وقال عمر بن عبد العزيز : أفضلها أيسرها ، فمن يسهل عليه حينئذ ، ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك ، فالصوم في حقه أفضل .

وحقق الشوكاني ، فرأى أن من كان يشق عليه الصوم ، ويضره ، وكذلك من كان معرضاً عن قبول الرخصة ، فالفطر أفضل وكذلك من خاف على نفسه العجب أو الرياء — إذا صام في السفر — فالفطر في حقه أفضل .

وما كان من الصيام خالياً عن هذه الأمور ، فهو أفضل من الإفطار .

وإذا نوى المسافر الصيام بالليل ، وشرع فيه ، جاز له الفطر أثناء النهار .

فمن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كُرَاع الغميم^(٢) ، وصام الناس معه ، ف قيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام ، وإن الناس ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدر من ماء بعد العصر ، فشرب ، والناس ينظرون إليه ، فأفطر بعضهم ، وصام بعضهم ، فبلغه : أن ناساً صاموا ، فقال : أولئك العصاة^(٣) رواه مسلم والنسائي ، والترمذي وصححه .

وأما إذا نوى الصوم — وهو مقيم — ثم سافر في أثناء النهار فقد ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز الفطر له ، وأجازه أحمد وإسحاق .

١ - فلا يجذ الصائم على المفطر : أي لا يعيب عليه .

٢ - الغميم : اسم واد أمام عسفان . ٣ - لأنه عزم عليهم ، فأبوا ، وخالفوا الرخصة .

لما رواه الترمذي - وحسنه - عن محمد بن كعب قال : أتيت في رمضان أنس بن مالك ، وهو يريد سفراً ، وقد رَحَلَتْ راحلته ، ولبس ثياب السفر ، فدعا بطعام فأكل ، فقلت له : 'سنة؟ فقال : سنة . ثم ركب^(١) .

وعن عبيد بن جبير قال : رَكِبْتُ مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط^(٢) في رمضان ، فدفع ثم قرب غداه ثم قال : اقترب ، فقلت : ألت بين البيوت . فقال أبو بصرة : أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ ؟ رواه أحمد وأبو داود ، ورجاله ثقات .

قال الشوكاني : والحديثان يدلان على أن للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفر منه .

وقال : قال ابن العربي : وأما حديث أنس فصحيح ، يقتضي جواز الفطر ، مع أهبة السفر . وقال : وهذا هو الحق .

والسفر المبيح للفطر ، هو السفر الذي تقصر الصلاة بسببه . ومدة الإقامة التي يجوز للمسافر أن يفطر فيها ، هي المدة التي يجوز له أن يقصر الصلاة فيها . وتقدم جميع ذلك في مبحث قصر الصلاة ومذاهب العلماء وتحقيق ابن القيم .

وقد روى أحمد وأبو داود والبيهقي والطحاوي ، عن منصور الكلبي : أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة ، إلى قدر عقبة^(٣) من الفسطاط في رمضان ، ثم إنه أفطر ، وأفطر معه ناس .

وكره آخرون أن يفطروا ، فلما رجع إلى قريته ، قال : والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أني أراه ، إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه ؛ يقول ذلك للذين صاموا ، ثم قال عند ذلك : اللهم اقْبِضْني إليك .

وجميع رواة الحديث ثقات ، إلا منصور الكلبي ، وقد وثقه المجلي .

من يجب عليه الفطر والقضاء معاً :

اتفق الفقهاء : على أنه يجب الفطر على الحائض والنفساء ، ويحرمُ عليهما الصيام ، وإذا صاماً لا يصح صومهما ، ويقع باطلاً ، وعليها قضاء ما فاتهما .

١ - في سنده عبيد بن جعفر وهو ضعيف .

٢ - الفسطاط : مصر القديمة . ٣ - استفهام إنكاري .

٤ - أي أن المسافة التي قطعها من القرية التي خرج منها تعدل المسافة التي بين مصر القديمة ومبت عقبة المجاورة لامبابة ، وقدرت هذه المسافة بفرسخ .

روى البخاري ومسلم ، عن عائشة ، قالت : « كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة » .

الأيام المنهي عن صيامها

جاءت الأحاديث مصرحة بالنهي عن صيام أيام نبيئنا فيما يلي :

١ - النهي عن صيام يومي العيدين :

أجمع العلماء على تحريم صوم يومي العيدين ، سواء أكان الصوم فرضاً أم تطوعاً .

لقول عمر رضي الله عنه : « إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين . أما يوم الفطر ، ففطرتم من صومكم^(١) ، وأما يوم الأضحى ، فكلوا من نسككم^(٢) » رواه أحمد والأربعة .

٢ - النهي عن صوم أيام التشريق :

لا يجوز صيام الأيام الثلاثة التي تلي عيد النحر .

لما رواه أبو هريرة : أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى : « أن لا تصوموا هذه الأيام ، فانها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل » رواه أحمد بإسناد جيد . وروى الطبراني في الأوسط ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ أرسل صائحاً يصيح : أن لا تصوموا هذه الأيام ، فانها أيام أكل وشرب ، وبمال^(٣) » .

وأجاز أصحاب الشافعي ، صيام أيام التشريق ، فيما له سبب ، من نذر أو كفارة أو قضاء .

أما ما لا سبب له ، فلا يجوز فيها بلا خلاف . وجعلوا هذا نظير الصلاة التي لها سبب في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها .

٣ - النهي عن صيام يوم الجمعة منفرداً :

يوم الجمعة عيد أسبوعي للمسلمين ، ولذلك نهى الشارع عن صيامه .

١ - أي الفطر من صيام رمضان . ٢ - النسك : الأضاحي .

٣ - بمال : أي جماع الرجل زوجته .

وذهب الجمهور : إلى أن النهي للكرامة^(١) لا للتحريم إلا إذا صام يوماً قبله ، أو يوماً بعده ، أو وافق عادة له ، أو كان يوم عرفة ، أو عاشوراء ، فإنه حينئذ لا يكره صيامه .

فمن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ دخل على جُويَرة بنت الحارث وهي صائمة ، في يوم جمعة فقال لها : « أُصِمْتَ أمس ؟ » فقالت : لا . قال : أتريدن أن تصومي غداً ؟ قالت : لا . قال : فأفطري إذن » رواه أحمد والنسائي بسند جيد .

وعن عامر الأشعري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن يوم الجمعة عيدكم فلا تصوموه ، إلا أن تصوموا قبله أو بعده » رواه البزار بسند حسن .

وقال علي رضي الله عنه : من كان منكم طوعاً فليصُوم يوم الخميس ، ولا يصُوم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب ، وذكر . رواه ابن شعبة بسند حسن .

وفي الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « لا تصوموا يوم الجمعة ، إلا وقبله يوم ، أو بعده يوم » .

وفي لفظ لمسلم : « ولا تخلصوا ليلة الجمعة ، بقيام من بين الليالي ، ولا تخلصوا يوم الجمعة ، بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم » .

٤ - النهي عن إفراد يوم السبت بصيام :

عن بُسر السلمي ، عن أخته الصماء : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم^(٢) » وإن لم يحد أحدكم إلا الحاء^(٣) غنب ، أو عود شجرة فليمضغه . رواه أحمد وأصحاب السنن ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم وحسنه الترمذي ، وقال : ومعنى الكرامة في هذا ، أن يختص الرجل يوم السبت بصيام ، لأن اليهود يعظمون يوم السبت .

وقالت أم سلمة : كان النبي ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد ، أكثر مما يصوم من الأيام ، ويقول : « إنها عيد المشركين ، فأنا أحب أن أخالفهم » رواه أحمد والبيهقي ، والحاكم وابن خزيمة ، وصحاحه .

ومذهب الأحناف والشافعية والحنابلة ، كراهية الصوم يوم السبت منفرداً ، لهذه الأدلة .

١ - وعن أبي حنيفة ومالك : لا يكره ، والأدلة المذكورة حجة عليها .

٢ - ويشمل القضاء والنذور والنفل . إذا وافق هادته ، أو كان يوم عرفة وهو ذلك ...

٣ - الحاء : أي فشر .

وخالف في ذلك مالك ، فجوز صيامه منفرداً ، بلا كراهة ، والحديث حجة عليه .

٥ - النهي عن صوم يوم الشك :

قال عمار بن ياسر رضي الله عنه : « من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى أبا القاسم عليه السلام » رواه أصحاب السنن .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق ، وكلهم كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه .

ورأى أكثرهم إن صامه وكان من شهر رمضان ، أن يقضي يوماً مكانه^(١) ، فإن صامه لموافقته عادة له جاز له الصيام حينئذ بدون كراهة .

فمن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقدّموا^(٢) صوم رمضان بيوم ولا يومين ، إلا أن يكون صوم يصومه رجل ، فليصم ذلك اليوم » رواه الجماعة .

وقال الترمذي : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا أن يتمجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان .

وإن كان رجل يصوم صوماً ، فوافق صيامه ذلك ، فلا بأس به عندهم .

٦ - النهي عن صوم الدهر :

يحرم صيام السنة كلها ، بما فيها الأيام التي نهى الشارع عن صيامها .

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صام ، من صام الأبد » رواه أحمد والبخاري ومسلم .

فإن أفطر يومَ العيد ، وأيام التشريق ، وصام بقية الأيام انتفتت الكراهة ، إذا كان ممن يقوى على صيامها .

قال الترمذي : وقد كره قوم من أهل العلم صيام الدهر ، إذا لم يفطر يوم الفطر ، ويوم الأضحي ، وأيام التشريق .

فمن أفطر في هذه الأيام ، فقد خرج من حد الكراهة ولا يكون قد صام الدهر كله .

هكذا روي عن مالك والشافعي وأحمد وإسحق .

١ - وعند الحنفية : إن ظهر أنه من رمضان وصامه أجزأ عنه . ٢ - تقدموا : أي تقدموا .

وقد أقر النبي ﷺ حزمة الأسلي على سرد الصيام ، وقال له : « صُمْ إِنْ شِئْتَ وَافْطِرْ إِنْ شِئْتَ » . وقد تقدم .

والأفضل أن يصوم يوماً ، ويفطّر يوماً ، فإن ذلك أحبُّ الصيام إلى الله ، وسيأتي .

٧- النهي عن صيام المرأة ، وزوجها حاضر ، إلا بإذنه :

نهى رسول الله ﷺ المرأة أن تصوم ، وزوجها حاضر حتى تستأذنه .

فمن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « لَا تُصِمِ الْمَرْأَةُ يَوْمًا وَاحِدًا ، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، إِلَّا رَمَضَانَ » رواه أحمد والبخاري ومسلم .

وقد حمل العلماء هذا النهي على التحريم ، وأجازوا للزوج أن يفسد صيام زوجته لو صامت ، دون أن يأذن لها ، لافتيّاتها^(١) على حقه ، وهذا في غير رمضان كما جاء في الحديث ، فإنه لا يحتاج إلى إذن من الزوج .

وكذلك لها أن تصوم من غير إذنه ، إذا كان غائباً ، فإذا قدم ، له أن يفسد صيامها . وجعلوا مرض الزوج ، وعجزه عن مباشرتها ، مثل غيبته عنها . في جواز صومها ، دون أن تستأذنه .

النهي عن وصال الصوم^(٢) :

١ - عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ » - قالها ثلاث مرات - قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ؟ قال : « إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي ، إِنْ أُبَيْتَ يَطْعَمُنِي^(٣) رَبِّي وَيَسْقِينِي ، فَارْكَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تَطْبِقُونَ » رواه البخاري ومسلم .

وقد حمل الفقهاء النهي على الكراهة .

وجوز أحمد وإسحق وابن المنذر ، الوصال إلى السحر ، ما لم تكن مشقة على الصائم .

لما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لَا تَوَاصِلُوا ، فَأَيْشُكُمْ أَرَادَ أَنْ يَوَاصِلَ ، فَكَلِمَاتُ السَّحَرِ » .

١ - لافتيّاتها : أي لتمديها على حقه .

٢ - وصل الصوم متابعة بعضه بعضاً دون فطر أو سحور .

٣ - يطعمني الخ : أي يحمل الله له قوة الطاعم والشارب .

صيام التطوع

رغب رسول الله ﷺ ، في صيام هذه الأيام الآتية .

صيام ستة أيام من شوال :

روى الجماعة - إلا البخاري والنسائي - عن أبي أيوب الأنصاري : أن النبي ﷺ قال : « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر »^(١) .

وعند أحمد : أنها تؤدي متتابعة وغير متتابعة ، ولا فضل لأحدهما على الآخر .

وعند الحنفية والشافعية ، الأفضل صومها متتابعة ، عقِبَ العيد .

صوم عشر ذي الحجة وتأکید يوم عرفة لغیر الحاج :

١ - عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صوم يوم عرفة ، يكفر سنتين ، ماضية ، ومستقبلة » ، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية ، رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي .

٢ - عن حفصة قالت : « أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ : صيام عاشوراء ، والعشر^(٢) » ، وثلاثة أيام من كل شهر ، والركعتين قبل الغداة » رواه أحمد والنسائي .

٣ - عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق ، عيدنا - أهل الإسلام - وهي أيام أكل وشرب » رواه الخمسة ، إلا ابن ماجه ، وصححه الترمذي .

٤ - عن أبي هريرة قال : « نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

قال الترمذي : قد استحب أهل العلم ، صيام يوم عرفة إلا بعرفة .

٥ - عن أم الفضل : أنهم شكوا في صوم رسول الله ﷺ يوم عرفة ، فأرسلتُ إليه بلبن ، فشرِب ، وهو يخطب الناس بعرفة . متفق عليه .

١ - هذا لمن صام رمضان كل سنة ، قال العلماء : الحنة بعشرة أمثالها ورمضان بعشرة شهور ، والأيام الستة بشهرين .

٢ - أي من ذي الحجة .

صيام المحرم ، وتأکید صوم عاشوراء ويوما قبلها ، ويوما بعدها :

١ - عن أبي هريرة قال : سُئِلَ رسول الله ﷺ : أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ قال : الصلاة في جوف الليل . قيل : ثم أي الصيام أفضل بعد رمضان ؟ قال : شهر الله الذي تدعونه المحرم . رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

٢ - عن معاوية بن أبي سفيان قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن هذا يومُ عاشوراء ، ولم يُكتبْ عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء صام ، ومن شاء فليُفْطِرْ » متفق عليه .

٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان يوم عاشوراء ، يوماً تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه ، فلما قدم المدينة صامه ، وأمر الناس بصيامه . فلما فرض رمضان قال : من شاء صامه ومن شاء تركه » متفق عليه .

٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم عاشوراء . فقال : ما هذا ؟ قالوا : يومٌ صالح ، نجي الله فيه موسى ، وبني إسرائيل من عدوِّهم ، فصامه موسى فقال ﷺ : « أنا أحق بموسى منكم » فصامه ، وأمر بصيامه ، متفق عليه .

٥ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : كان يوم عاشوراء ، تعظمه اليهود ، وتتخذُه عيداً ، فقال رسول الله ﷺ : « صوموه أنتم » متفق عليه .

٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء ، وأمر بصيامه ، قالوا : يا رسول الله ، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ... فقال : إذا كان العام المقبل - إن شاء الله - صمنا اليوم التاسع ، قال : فلم يأت العام المقبل ، حتى توفي رسول الله ﷺ . رواه مسلم وأبو داود .

وفي لفظ ، قال رسول الله ﷺ : لئن بقيتُ إلى قابلٍ لأصومنَّ التاسع : (يعني مع يوم عاشوراء) رواه أحمد ومسلم .

وقد ذكر العلماء : أن صيام يوم عاشوراء على ثلاث مراتب :

المرتبة الأولى : صوم ثلاثة أيام : التاسع ، والعاشر ، والحادي عشر .

المرتبة الثانية : صوم التاسع ، والعاشر .

المرتبة الثالثة : صوم العاشر وحده .

التوسعة يوم عاشوراء :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « من وسّع على نفسه ، وأهله يوم عاشوراء ، وسّع الله عليه سائر سنته » رواه البيهقي في الشعب ، وابن عبد البر .

وللعديد طرق أخرى ، كلها ضعيفة .

ولكن إذا ضُمَّ بعضها إلى بعض ، ازدادت قوة ، كما قال السخاوي .

صيام أكثر شعبان :

كان رسول الله ﷺ يصوم أكثر شعبان . قالت عائشة : « ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط ، إلا شهر رمضان ، وما رأيت في شهر أكثر منه صياماً في شعبان » رواه البخاري ومسلم .

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنها قال : قلت : يا رسول الله ، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ؟ قال : « ذلك شهر يغفل الناس عنه ، بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين . فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم » . رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة .

وتخصيص صوم يوم النصف منه ظناً أن له فضيلة على غيره ، مما لم يأت به دليل صحيح .

صوم الأشهر الحرم :

الأشهر الحرم : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب . ويستحب الإكثار من الصيام فيها .

فمن رجل من باهلة : أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أنا الرجل الذي جئتكَ عام الأول ، فقال : فما غيرك ، وقد كنت حسن الهيئة ؟ قال : ما أكلت طعاماً إلا بليل منذ فارقتك ، فقال رسول الله ﷺ : لم أعذبت نفسك ؟ ثم قال : صم شهر الصبر ، ويوماً من كل شهر . قال : زدني ، فإن بي قوة . قال : صم يومين . قال : زدني . قال :

صم من الحرم وارك . صم من الحرم وارك . صم من الحرم وارك . وقال بأصابعه الثلاثة ، فضمها ، ثم أرسلها^(١) . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي بسند جيد .

وصيام رجب ، ليس له فضل زائد على غيره من الشهور ، إلا أنه من الأشهر الحرم . ولم يرد في السنة الصحيحة : أن للصيام فضيلة بخصوصه ، وأن ما جاء في ذلك مما لا ينتهز للاحتجاج به .

قال ابن حجر : « لم يرد في فضله ، ولا في صيامه ، ولا في صيام شيء منه معين ، ولا في قيام ليلة مخصوصة منه ، حديث صحيح يصلح للحجة » .

صوم يومي الاثنين ، والخميس :

عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ كان أكثر ما يصوم الاثنين ، والخميس ، فقيل له^(٢) فقال : « إن الأعمال تعرض كل اثنين وخميس ، فيغفر الله لكل مسلم ، أو لكل مؤمن ، إلا المتهاجرين ، فيقول : أخرهما » رواه أحمد بسند صحيح .

وفي صحيح مسلم : أنه ﷺ سُئِلَ عن صوم يوم الإثنين ؟ فقال : « ذاك يوم وَلِدْتُ فيه ، وأنزلَ عليَّ فيه » أي نزل الوحي عليَّ فيه .

صيام ثلاثة أيام ، من كل شهر :

قال أبو ذر الغفاري رضي الله عنه : « أمرنا رسول الله ﷺ : أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام ، البيض : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة . وقال : هي كصوم الدهر » رواه النسائي ، وصححه ابن حبان .

وجاء عنه ﷺ : أنه كان يصوم من الشهر : السبت ، والأحد ، والاثنين . ومن الشهر الآخر : الثلاثاء ، والأربعاء ، والخميس . وأنه كان يصوم من غرة كل هلال ، ثلاثة أيام . وأنه كان يصوم : الخميس ، من أول الشهر ، والاثنين الذي يليه ، والاثنين الذي يليه .

صيام يوم وفطر يوم :

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال لي رسول الله ﷺ :

١ - أرسلها : أي أشار إليه بصيام ثلاثة أيام وفطر ثلاثة أخرى .

٢ - فقيل له : أي سئل عن الباعث على صوم يومي الخميس ، والاثنين .

لقد أخبرت أنك تقوم الليل وتصوم النهار. قال: قلت: يا رسول الله نعم. قال: فصم ، وافطر ، وصل ، ونم ، فإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لزواجك عليك حقاً ، وإن لزورك^(١) عليك حقاً ، وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام . قال : فشددت فشدد عليّ^(٢) . قال : فقلت يا رسول الله : إني أجد قوة . قال : فصم من كل جمعة ثلاثة أيام . قال : فشددت فشدد عليّ . قال : فقلت : يا رسول الله إني أجد قوة . قال : صم صوم نبي الله داود ، ولا تزد عليه . قلت : يا رسول الله ، وما كان صيام داود عليه الصلاة والسلام ؟ قال : كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً . رواه أحمد ، وغيره .

وروي أيضاً عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « أحب الصيام إلى الله صيام داود ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، كان ينام نصفه ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، وكان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً .

جواز فطر الصائم المتطوع

١ - عن أم هانئ رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم الفتح ، فأتي بشراب ، فشرب ، ثم ناولني ، فقلت : إني صائمة . فقال : إن المتطوع أمير على نفسه ، فإن شئت فصومي ، وإن شئت فأفطري » رواه أحمد ، والدارقطني ، والبيهقي .

ورواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد . ولفظه : « الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام ، وإن شاء أفطر » .

وعن أبي جعيفة قال : أخى النبي ﷺ ، بين سلمان ، وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذلة ، فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ، فجاء أبو الدرداء ، فصنع له طعاماً ، فقال : كل فإني صائم ، فقال : ما أنا بأكـل حتى تأكل ، فأكل ، فلما كان الليل ، وذهب أبو الدرداء يقوم ، قال : نم ، فنام ، ثم ذهب ، فقال : نم ، فلما كان في آخر الليل قال : قم الآن ؛ فصليا ، فقال له سلمان : إن لربك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، فأعط كل ذي حق حقه . فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك ؛ فقال النبي ﷺ : صدق سلمان . رواه البخاري ، والترمذي .

١ - ذورك : أي ضيفك .

٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً ، فأثاني هو وأصحابه ، فلما وُضِعَ الطعام ، قال رجل من القوم : إني صائم ، فقال رسول الله ﷺ : « دعاكم أخوكم ، وتكلف لكم » ثم قال : « أفطِرْ وصُمْ يوماً مكانه ، إن شئت » رواه البيهقي بإسناد حسن ، كما قال الحافظ .

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز الفطر ، لمن صام متطوعاً ، واستحبوا له قضاء ذلك اليوم ، استدلالاً بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة .

آداب الصيام

يستحب للصائم أن يراعي في صيامه الآداب الآتية :

١ - السحور :

وقد أجمعت الأمة على استحبابه ، وأنه لا إثم على من تركه ، فمن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « تسحروا فإن السحور بركة » ^(١) رواه البخاري ومسلم .

وعن المقدم بن معديكر ، عن النبي ﷺ قال : « عليكم بهذا السحور ، فإنه الغذاء المبارك » رواه النسائي ، بسند جيد .

وسبب البركة : أنه يقوّي الصائم وينشطه ، ويهوّن عليه الصيام .

بم يتحقق :

ويتحقق السحور بكثير الطعام وقليله ، ولو بجرعة ماء . فمن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « السحور بركة ، فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » رواه أحمد .

وقته :

وقت السحور من منتصف الليل إلى طلوع الفجر ، والمستحب تأخيره .

فمن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : « تسحرنا مع رسول الله ﷺ ، ثم قننا إلى الصلاة ، قلت : كم كان قدر ما بينها ؟ قال : خمسين آية » رواه البخاري ، ومسلم .

١ - السحور بالفتح المأكول ، وبالضم المصدر والفعل .

روى عن عمرو بن ميمون قال : « كان أصحاب محمد ﷺ أعجل الناس إبطاراً وأبطام سحوراً » رواه البيهقي بسند صحيح .

وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه مرفوعاً : « لا تزال أمتي بخير ، ما عجلوا الفطر » أخرؤا السحور » وفي سنده سليمان بن أبي عثمان ، وهو مجهول .

الشك في طلوع الفجر :

ولو شك في طلوع الفجر ، فله أن يأكل ، ويشرب ، حتى يستيقن طلوعه ، ولا يعمل بالشك ، فإن الله عز وجل جعل نهاية الأكل والشرب التبيين نفسه ، لا الشك ؛ فقال : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾^(١) .

وقال رجل لابن عباس رضي الله عنهما : « إني أتسحر فإذا شككت أمسكت ؛ فقال ابن عباس : كل ، ما شككت حتى لا تشك » .

قال أبو داود : قال أبو عبد الله^(٢) : « إذا شك في الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه » .

وهذا مذهب ابن عباس ، وعطاء ، والأوزاعي ، وأحمد .
وقال النووي : وقد اتفق أصحاب الشافعي على جواز الأكل للشك في طلوع الفجر .

٢ - تعجيل الفطر .

ويُسْتَحَبُّ للصائم أن يعجل الفطر ، متى تحقق غروب الشمس .
فمن سهل بن سعد : أن النبي ﷺ قال : « لا يزال الناس بخير ، ما عجلوا الفطر » رواه البخاري ومسلم .

وينبغي أن يكون الفطر على رطبات وتراً ، فإن لم يجد فعلى الماء .
فمن أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلّي ، فإن لم تكن فعلى تمرات ، فإن لم تكن ، حساً حسوات^(٣) من ماء » . رواه أبو داود والحاكم وصححه ، والترمذي وحسنه .

٢ - هو أحمد بن حنبل .

١ - سورة البقرة آية ١٨٧ .

٣ - حسا : أي شرب .

وعن سلمان بن عامر : أن النبي ﷺ قال : « إذا كان أحدكم صائماً ، فليُفْطِرْ على التمر ، فإن لم يجد التمر فعلى الماء ، فإن الماء طهور » رواه أحمد والترمذي وقال : حسن صحيح .

وفي الحديث دليل على أنه يستحب الفطر قبل صلاة المغرب بهذه الكيفية ، فإذا صلى تناول حاجته من الطعام بعد ذلك ، إلا إذا كان الطعام موجوداً ، فإنه يبدأ به ، قال أنس : قال رسول الله ﷺ : « إذا تقدم العشاء فابدهوا به قبل صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشاءكم » رواه الشيخان .

٣ - الدعاء عند الفطر وأثناء الصيام :

روى ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن النبي ﷺ قال : « إن للصائم عند فطره دعوة ما تُردُّ » ، وكان عبد الله إذا أفطر يقول : « اللهم إني أسألك - برحمتك التي وسعت كل شيء - أن تغفر لي » .

وثبت أنه ﷺ كان يقول : « ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى » .

وروى مرسلًا : أنه ﷺ كان يقول : « اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت » .

وروى الترمذي - بسند حسن - أنه ﷺ قال : « ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر^(١) ، والإمام العادل ، والمظلوم » .

٤ - الكف عما يتنافى مع الصيام :

الصيام عبادة من أفضل القربات ، شرعه الله تعالى ليهذب النفس ، ويعودها الخير .

فينبغي أن يتحفظ الصائم من الأعمال التي تخدش صومه ، حتى ينتفع بالصيام ، وتحصل له التقوى التي ذكرها الله في قوله : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » .

وليس الصيام مجرد إمساك عن الأكل والشرب ، وسائر ما نهى الله عنه .

فمن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « ليس الصيام من الأكل والشرب ، إنما الصيام من اللغو ، والرفث ، فإن سبَّك أحد ، أو جهل عليك ، فقل إني صائم إني صائم » رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

١ - يستفاد منه استحباب الدعاء طول مدة الصيام .

وروى الجماعة - إلا مسلماً - عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من لم يدع^(١) قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه »^(٢) .
وعنه أن النبي ﷺ قال : « رُبُّ صائمٍ ليس له من صيامه إلا الجوع » ، و رُبُّ قائمٍ ليس له من قيامه إلا السهر » رواه النسائي وابن ماجه والحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري .

٥ - السواك :

ويستحب للصائم أن يتَسَوَّكَ أثناء الصيام ، ولا فرق بين أول النهار وآخره .
قال الترمذي : « ولم يرَ الشافعي بالسواك ، أولَ النهار وآخره بأساً » .
وكان النبي ﷺ يتسوك ، وهو صائم . وتقدم ذلك في هذا الكتاب ، فليرجع إليه .

٦ - الجود ومدارسة القرآن :

الجود ومدارسة القرآن مستحبان في كل وقت ، إلا أنها آكد في رمضان .
روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ أجودَ الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلَرَسُلُ الله ﷺ أجود بالخير من الرياح المرسلة^(٣) .

٧ - الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان :

- ١ - روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ : « كان إذا دخل العشر الأواخر أحنى الليل ، وأبْقِظَ أهله ، وشَدَّ المِئْزَرَ » .
وفي رواية لمسلم : « كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره » .
- ٢ - وروى الترمذي وصححه ، عن علي رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يوقظ أهله في العشر الأواخر ، ويرفع المِئْزَرَ » .

مباحات الصيام

يباح في الصيام ما يأتي :

- ١ - نزول الماء والانغاس فيه .

١ - يدع : أي يترك .

٢ - أي ليس لله إرادة في قبول صيامه ، أي أن الله لا يقبل صيامه .

٣ - أي في الإصراع والعموم .

لما رواه أبو بكر بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ : أنه حدثه فقال : « ولقد رأيت رسول الله ﷺ يصبُّ على رأسه الماء وهو صائم ، من العطش أو من الحر » . رواه أحمد ومالك وأبو داود بإسناد صحيح .

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ : « كان يصبحُ مُجْنِباً ، وهو صائم ؛ ثم يغتسل » .

فإن دخل الماء في جوف الصائم من غير قصد فصَوِّمُهُ صحيح .

٢ - الاكتحال : والقطرة ونحوهما مما يدخل العين ، سواء أوجد طعمه في حلقه أم لم يجده ، لأن العين ليست منفذاً إلى الجوف .

وعن أنس : « أنه كان يكتحل وهو صائم » .

وإلى هذا ذهب الشافعية ، وحكاه ابن المنذر ، عن عطاء والحسن والنخعي والأوزاعي وأبي حنيفة وأبي ثور . وروى عن ابن عمر وأنس وابن أبي أوفى من الصحابة .

وهو مذهب داود . ولم يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ ، كما قال الترمذي .

٣ - القبلة : لمن قدر على ضبط نفسه .

فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه » .

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال : « هششت^(١) يوماً ، فقبلتُ وأنا صائم ، فأتيت النبي ﷺ فقلت : صنعت اليوم أمراً عظيماً ، قبلتُ وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : أرأيت لو تميمضت بماء وأنت صائم ؟ قلت : لا بأس بذلك ، قال : ففيم^(٢) .

قال ابن المنذر : رَخَّصَ في القبلة عمر وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وعطاء والشعبي والحسن وأحمد وإسحاق .

ومذهب الأحناف والشافعية : أنها تكره على من حرَّكت شهوته ، ولا تكره لغيره ، لكن الأولى تركها .

ولا فرق بين الشيخ ، والشاب في ذلك ، والاعتبار بتحريك الشهوة ، وخوف الإنزال . فإن حرَّكت شهوة شاب ، أو شيخ قوي ، كرهت . وإن لم تحركها لشيخ أو شاب ضعيف ، لم تكره ، والأولى تركها .

وسواء قبل الخد أو الفم أو غيرها . وهكذا المباشرة باليد والمعانقة لها حكم القبلة .

١ - هششت : أي نشطت . ٢ - ففيم : أي ففيم السؤال .

٤ - الحقنة : مطلقاً سواء ، أكانت للتغذية ، أم لغيرها ، وسواء أكانت في العروق ، أم تحت الجلد ، فإنها وإن وصلت الى الجوف ، فإنها تصل إليه من غير المنفذ المعتاد .

٥ - الحجامة ^(١) : فقد احتجم النبي ﷺ وهو صائم ^(٢) إلا إذا كانت تضعف الصائم فإنها تكره له ، قال ثابت البناني لأنس : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : « لا ، إلا من أجل الضعف » رواه البخاري وغيره .
والفصد ^(٣) مثل الحجامة في الحكم .

٦ - المضضة والاستنشق : إلا أنه تكره المبالغة فيها ، فمن لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال : « فإذا استنشقت فأبلغ ، إلا أن تكون صائماً » رواه أصحاب السنن . وقال الترمذي : حسن صحيح .

وقد كره أهل العلم السعوط ^(٤) للصائم ، ورأوا : أن ذلك يفطر ، وفي الحديث ما يقوي قولهم .

قال ابن قدامة : وإن تضرع ، أو استنشق في الطهارة فسبق الماء إلى حلقه ، من غير قصد ولا إسراف فلا شيء عليه ، وبه قال الأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه ، وروي ذلك عن ابن عباس .

وقال مالك وأبو حنيفة : يفطر ، لأنه أوصل الماء الى جوفه ، ذاكرراً لصومه فأفطر كما لو تعمّد شربه .

قال ابن قدامة - مرجعاً الرأي الأول - ولنا أنه وصل الماء إلى حلقه ، من غير إسراف ولا قصد ، فأشبه ما لو طارت ذبابة إلى حلقه ^(٥) ، وبهذا فارق المتعمد .

٧ - وكذا يباح له ما لا يمكن الاحتراز عنه كبلع الريق ، وغبار الطريق ، وغربة الدقيق والنخامة ونحو ذلك .

وقال ابن عباس : لا بأس أن يذوق الطعام الحُلَّ ، والشيء يريد شراءه .

وكان الحسن يعض الجوز لابن ابنه وهو صائم ، ورخص فيه إبراهيم .

وأما مضغ العلك ^(٦) فإنه مكروه ، إذا كان لا يتفتت منه أجزاء .

ومن قال بكراهته : الشعبي والنخعي والأحناف والشافعي والحنابلة .

١ - الحجامة : أخذ الدم من الرأس . ٢ - رواه البخاري .

٣ - الفصد : أي أخذ الدم من أي عضو .

٤ - السعوط : أي وضع الدواء في الأنف .

٥ - قال ابن عباس : دخول الذباب في حلق الصائم لا يفطر .

٦ - العلك : أي اللبان .

ورخصت عائشة نزع عطاء في مضغه ، لأنه لا يصل إلى الجوف ، فهو كالخصاء ، يضمنها في قمه .

هذا إذا لم تتحلل منه أجزاء ، فإن تحللت منه أجزاء ونزلت إلى الجوف ، أفطر . قال ابن تيمية : وشم الروائح الطيبة لا بأس به للصائم . وقال : أما الكحل ، والحقنة ، وما يقطر في إحليله ومداداة المأمومة والجائفة ، فهذا مما تنازع فيه أهل العلم ، فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك ، ومنهم من فطر بالجميع لا بالكحل ، ومنهم من فطر بالجميع ، لا بالتقطير ، ومنهم من لا يفطر بالكحل ، ولا بالتقطير ، ويفطر بما سوى ذلك .

ثم قال - مرجحاً الرأي الأول - : والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك ، فإن الصيام من دين الإسلام ، الذي يحتاج إلى معرفته الخاص ، والعام . فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله ، في الصيام ، وفسد الصوم بها . لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ؛ ولو ذكر ذلك لمعلمه الصحابة ؛ وبلغوه الأمة . كما بلغوا سائر شرعه .

فلما لم ينقل أحد من أهل العلم ، عن النبي ﷺ في ذلك ، لا حديثاً صحيحاً ، ولا ضعيفاً ، ولا مسنداً ، ولا مرسلًا علم أنه لم ينكر شيئاً من ذلك . قال : فإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى ، لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً ، ولا بد أن تنقل الأمة ذلك .

فعلوم أن الكحل ؛ ونحوه مما تعم به البلوى ؛ كما تعم بالدهن ، والاغتسال ، والبخور ، والطيب .

فلو كان هذا مما يفطر . لبينه النبي ﷺ ، كما بين الإفطار بغيره ؛ فلما لم يبين ذلك ؛ علم أنه من جنس الطيب ، والبخور ، والدهن .

والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ ، وينعقد أجساماً . والدهن يشربه البدن ، ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان ، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة .

فلما لم ينه الصائم عن ذلك دل على جواز تطيبه ، وتبخره ، وادهانه ، وكذلك اكتحاله .

وقد كان المسلمون في عهده ﷺ يخرج أحدهم ، إما في الجهاد ، وإما في غيره ، مأمومة ، وجائفة ، فلو كان يفطر ؛ لبين لهم ذلك .

فلما لم ينه الصائم عن ذلك ، علم أنه لم يجعله مفطراً .

ثم قال : فإن الكحل لا يغذي البتة ، ولا يدخل أحد كحلاً إلى جوفه ، لا من أنفه ، ولا من فمه .

وكذلك الحفنة^(١) لا تغذي بل تستفرغ ما في البدن ؛ كما لو شتم شيئاً من المسهلات ، أو فزع فزعاً ، أوجب استطلاق جوفه ، وهي لا تصل إلى المعدة .
والدواء الذي يصل إلى المعدة ، في مداواة الجائفة^(٢) والمأمومة لا يشبه ما يصل إليها من غذائه .

والله سبحانه قال : « كَتَبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ كَمَا كَتَبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ » .
وقال ﷺ : « الصَّوْمُ 'جَنَّةٌ' » ، وقال : « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع والصَّوم » .

فالصائم يُنهي عن الأكل والشرب ، لأن ذلك سبب التقوى ؛ فترك الأكل والشرب الذي يولد الدم الكثير ، الذي يجري فيه الشيطان ، إنما يتولد من الغذاء ، لا عن حفنة ، ولا كحل ، ولا ما يقطر في الذكر ، ولا ما يُداوى به المأمومة والجائفة ، انتهى .

٨ - ويباح للصائم ، أن يأكل ، ويشرب ، ويجماع ، حتى يطلع الفجر ، فإذا طلع الفجر ، وفي فمه طعام ، وجب عليه أن يلفظه ، أو كان مجامعاً وجب عليه أن ينزع .
فإن لفظ ، أو نزع ، صح صومه ، وإن ابتلع ما في فمه من طعام ، مختاراً ، أو استدام الجماع ، أفطر .

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : « إن بللاً يؤذن بليلاً ، فكلوا ، واشربوا ، حتى يؤذن ابن أم مكتوم » .
٩ - ويباح للصائم أن يُصبح جنباً ؛ وتقدم حديث عائشة في ذلك .

١٠ - والحائض والنفساء إذا انقطع الدم من الليل ، جاز لهما تأخير الغسل إلى الصبح ، وأصبحتا صائمتين ، ثم عليهما أن تتطهرا للصلاة .

ما يبطل الصيام

ما يبطل الصيام قسمان :

١ - ما يبطله ، ويوجب القضاء .

٢ - وما يبطله ، ويوجب القضاء ، والكفارة .

١ - يقصد الحفنة الشرجية ، فإنها لا تفطر الصائم .

٢ - الجائفة : أي الجراحة التي تصل إلى الجوف . والمأمومة : أي الشجة في الرأس تصل إلى أم الدماغ ومداراتها ليست تغذية .

فأما ما يبطله ، ويوجب القضاء فقط فهو ما يأتي :

١ ، ٢ - الأكل والشرب عمداً :

فإن أكل أو شرب ناسياً ، أو مخطئاً ، أو مكرهاً ، فلا قضاء عليه ولا كفارة .

فمن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « مَنْ نَسِيَ - وهو صائم - فأكل أو شرب ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » رواه الجماعة .

وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق .

وروى الدارقطني والبيهقي والحاكم وقال : - صحيح على شرط مسلم - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ - ناسياً - فلا قضاء عليه ولا كفارة » ، قال الحافظ بن حجر : إسناده صحيح .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « إِنْ أَلْهِىَ اللَّهُ عَنْ أَمْرِي الْخَطَا وَالنِّسْيَانُ ، وَمَا اسْتَكْرَهَا عَلَيْهِ » رواه ابن ماجه والطبراني والحاكم .

٣ - القيء عمداً : فإن غلبه القيء ، فلا قضاء عليه ولا كفارة .

فمن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « مَنْ ذَرَعَهُ ^(١) الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ ^(٢) عَمْدًا فَلْيَقْضِ » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم وصححه .

قال الخطابي : لا أعلم خلافاً بين أهل العلم . في أن من ذرعه القيء ، فإنه لا قضاء عليه ، ولا في أن من استقاء عمداً ، فعليه القضاء .

٤ ، ٥ - الحيض ، والنفاس ، ولو في اللحظة الأخيرة قبل غروب الشمس ، وهذا مما أجمع العلماء عليه .

٦ - الاستمناء ^(٣) ، سواء أكان سببه تقبيل الرجل لزوجته أو ضمها إليه ، أو كان باليد ، فهذا يبطل الصوم ، ويوجب القضاء .

فإن كان سببه مجرد النظر ، نهاراً في الصيام ، لا يبطل الصوم ، ولا يجب فيه شيء . وكذلك المذي ، لا يؤثر في الصوم ، قل أو كثر .

٧ - تناول ما لا يتغذى به ، من المنفذ المعتاد ، إلى الجوف مثل تعاطي الملح الكثير ، فهذا يفطر في قول عامة أهل العلم .

١ - ذرعه : أي غلبه .

٢ - استقاء : أي تمتد القيء واستخرجه ، بشم ما بقيته ، أو بإدخال يده .

٣ - الاستمناء : أي تمتد لإخراج المني بأي سبب من الأسباب .

٨ - ومن نوى الفطر - وهو صائم - بطل صومه ، وإن لم يتناول مفطراً .

فإن النية ركن من أركان الصيام ، فإن نقضها - قاصداً الفطر ومتعمداً له - انتقض صيامه لا محالة .

٩ - إذا أكل ، أو شرب ، أو جامع - طائفاً غروب الشمس وعدم طلوع الفجر ، فظهر خلاف ذلك - فعليه القضاء ، عند جمهور العلماء ، ومنهم الأئمة الأربعة .

وذهب إسحاق وداود وابن حزم وعطاء وعروة والحسن البصري ومجاهد : إلى أن صومه صحيح ، ولا قضاء عليه . لقول الله تعالى : « ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ، ولكن ما تعمدت قلوبكم » .

ولقول رسول الله ﷺ : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ الخ ... » وتقدم .

وروى عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب ، قال : « أفطر الناس في زمن عمر بن الخطاب ، فرأيت عيساً^(١) أخرجت من بيت حفصة فشربوها ، ثم طلعت الشمس من سحاب فكأن ذلك شق على الناس ؛ فقالوا : نقضي هذا اليوم ، فقال عمر لم ؟ والله ما تجانفنا الإثم^(٢) .

وروى البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : « أفطرنا يوماً من رمضان في غيم ، على عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس » .

قال ابن تيمية : وهذا يدل على شيئين :

الأول : يدل على أنه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتيقن الغروب ، فإنهم لم يفعلوا ذلك ، ولم يأمرهم به النبي ﷺ ، والصحابة - مع نبيهم - أعلم وأطوع لله ورسوله ، ممن جاء بعدهم .

والثاني يدل على أنه لا يجب القضاء ، فإن النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاء ، لشاع ذلك ، كما نَقِلَ فطرهم فلما لم ينقل دل على أنه لم يأمرهم به .

وأما ما يبطله ويوجب القضاء ، والكفارة ، فهو الجماع لا غير عند الجمهور .

فمن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : هلكت يا رسول الله . قال : « وما

١ - عيساً : أي أقداحاً ضخماً . قيل : إن القدح نحو ثمانية أرحال .

٢ - ما تجانفنا ، التجانف : الميل . أي لم نغل لارتكاب الإثم .

أهلكك؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان . فقال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا . قال : ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق^(١) فيه تمر ، فقال : تصدق بهذا ، قال : فهل على أفقر منا ؟ فما بين لابتئها^(٢) أهل بيت أحوج إليه منا ؟ فضحك النبي ﷺ ، حتى بدت نواجذه ، وقال : إذهب فأطعمه أهلك^(٣) . رواه الجماعة .

ومذهب الجمهور : أن المرأة ، والرجل سواء ، في وجوب الكفارة عليهما ، ما داموا قد تعمدا الجماع ، مختارين في نهار رمضان^(٤) ناويين الصيام .

فإن وقع الجماع نسياناً ، أو لم يكونا مختارين ، بأن أكرها عليه ، أو لم يكونا ناويين الصيام ، فلا كفارة على واحد منهما .

فإن أكرهت المرأة من الرجل ، أو كانت مفطرة لعذر وجبت الكفارة عليه دونها . ومذهب الشافعي : أنه لا كفارة على المرأة مطلقاً ، لا في حالة الاختيار ، ولا في حالة الإكراه . وإنما يلزمها القضاء فقط . قال النووي : والأصح - على الجملة - وجوب كفارة واحدة عليه خاصة ، عن نفسه فقط ، وأنه لا شيء على المرأة ، ولا يلاقيها الوجوب ، لأنه حق مال مختص بالجماع ، فاختص به الرجل ، دون المرأة كالمهر .

قال أبو داود : سئل أحمد^(٥) عن أتى أهله في رمضان ، أعليها كفارة ؟ قال : ما سمعنا أن على امرأة كفارة .

قال في المغني : ووجه ذلك : أن النبي ﷺ : «أمر الواطئ في رمضان أن يعتق رقبة ، ولم يأمر في المرأة بشيء ، مع علمه بوجود ذلك منها » اهـ .

والكفارة على الترتيب المذكور في الحديث ، في قول جمهور العلماء .

فيجب العتق أولاً ، فإن عجز عنه صام شهرين متتابعين^(٦) فإن عجز عنه ، أطعم

١ - العرق : مكبال يسع ١٠ صاعاً .

٢ - لابتئها : جمع لابة . وهي الأرض التي فيها حجارة سود . والمراد ما بين أطراف المدينة أفقر منا .

٣ - يستدل بهذا ، من ذهب إلى سقوط الكفارة بالإعسار ، وهو أحد قولي الشافعي ، ومشهور مذهب أحمد ، وجزم به بعض المالكية ، والجمهور على أن الكفارة لا تسقط بالإعسار .

٤ - فإن كان الصيام قضاء رمضان ، أو نذرًا وأفطر بالجماع ، فلا كفارة في ذلك .

٥ - هذه إحدى الروايتين ، عن أحمد .

٦ - ليس فيها رمضان ولا أيام العيدين والشرق .

ستين مسكيناً من أوسط ما يطعم منه أهله^(١) وأنه لا يصح الانتقال من حالة إلى أخرى ، إلا إذا عجز عنها ، ويذهب المالكية ، ورواية لأحمد : أنه يخير بين هذه الثلاث فأيا فعل أجزأ عنه .

لما روى مالك ، وابن جريج . عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعقوبة رقة ، أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً . رواه مسلم و « أو » تفيد التخيير .

ولأن الكفارة بسبب مخالفة ، فكانت على التخيير ، ككفارة اليمين .

قال الشوكاني : وقد وقع في الروايات ، ما يدل على الترتيب والتخيير ، والذين رووا الترتيب أكثر ، ومعهم الزيادة .

وجمع المذهب والقرطبي ، بين الروايات ، بتعدد الواقعة .

قال الحافظ : وهو بعيد ، لأن القصة واحدة ، والمخرج متحد ، والأصل عدم التعدد .

وأجمع بعضهم بحمل الترتيب على الأولوية ، والتخيير على الجواز . وعكسه بعضهم ، انتهى .

ومن جامع عامداً في نهار رمضان ولم يكفر ، ثم جامع في آخر يوم منه فعليه كفارة واحدة ، عند الأحناف ، ورواية عن أحمد ؛ لأنها جزاء عن جنابة تكرر سببها قبل استيفائها ، فتتداخل .

وقال مالك والشافعي ، ورواية عن أحمد : عليه كفارتان ، لأن كل يوم عبادة مستقلة ، فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتداخل كرمضانين .

وقد أجمعوا : على أن من جامع في رمضان ، عامداً وكفر ، ثم جامع في يوم آخر ، فعليه كفارة أخرى .

وكذلك أجمعوا ، على أن من جامع مرتين ، في يوم واحد ولم يكفر عن الأول : أن عليه كفارة واحدة .

فان كفر عن الجماع الأول لم يكفر ثانياً ، عند جمهور الأئمة .

وقال أحمد : عليه كفارة ثانية .

١ - مذهب أحمد لكل مسكين مد من قمح ، أو نصف صاع من تمر أو شعير ونحوها . وقال أبو حنيفة : من التمتع نصف صاع ومن غيره صاع . وقال الشافعي ومالك : يطعم مداً من أي الأنواع شاء . وهذا رأي أبي هريرة وعطاء والأوزاعي ، وهو أظهر . فان المرق الذي أعطى للأعرابي يسع ١٠ صاعاً .

قضاء رمضان

قضاء رمضان لا يجب على الفور ، بل يجب وجوباً موسماً في أي وقت ، وكذلك الكفارة .

فقد صح عن عائشة : أنها كانت تقضي ما عليها من رمضان في شعبان^(١) ولم تكن تقضيه فوراً عند قدرتها على القضاء .

والقضاء مثل الأداء ، بمعنى أن من ترك أياماً يقضيها دون أن يزيد عليها .

ويفارق القضاء الأداء ، في أنه لا يلزم فيه التتابع ، لقول الله تعالى : « وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » . أي ومن كان مريضاً ، أو مسافراً فأفطر ، فليصم عدّة الأيام ، التي أفطر فيها ؛ في أيام أخر ، متتابعات أو غير متتابعات ، فإن الله أطلق الصيام ولم يقيد به .

وروى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال - في قضاء رمضان - : « إن شاء فرّق ، وإن شاء تابع » .

وإن أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر ، صام رمضان الحاضر ، ثم يقضي بعده ما عليه ، ولا فدية عليه ، سواء كان التأخير لعذر ، أو لغير عذر . وهذا مذهب الأحناف ، والحسن البصري .

ووافق مالك والشافعي وأحمد وإسحق والأحناف ، في أنه لا فدية عليه ، إذا كان التأخير بسبب العذر .

وخالفهم فيما إذا لم يكن له عذر في التأخير ، فقالوا : عليه أن يصوم رمضان الحاضر ثم يقضي ما عليه بعده ، ويفدي عما فاتته عن كل يوم مُدّاً من طعام . وليس لهم في ذلك دليل يمكن الاحتجاج به .

فالظاهر ما ذهب إليه الأحناف ، فإنه لا شرع إلا بنص صحيح .

من مات وعليه صيام

أجمع العلماء : على أن من مات - وعليه فوائت من الصلاة - فإن وليه لا يصلي عنه ، هو ولا غيره ، وكذلك من عجز عن الصيام لا يصوم عنه أحد أثناء حياته .

فإن مات وعليه صيام وكان قد تمكن من صيامه قبل موته فقد اختلف الفقهاء في حكمه .

فذهب جمهور العلماء ، منهم أبو حنيفة ، ومالك ، والمشهور عن الشافعي : إلى أن وليه لا يصوم عنه ويُطعم عنه مُدّاً ، عن كل يوم^(١) .
والمذهب المختار عند الشافعية : أنه يستحب لوليه أن يصوم عنه ، ويبرأ به الميت ، ولا يحتاج إلى طعام عنه .

والمراد بالولي ، القريب ، سواء كان عصبه ، أو وارثاً ، أو غيرها .
ولو صام أجنبي عنه ، صح ، إن كان بإذن الولي ، وإلا فإنه لا يصح .
واستدلوا بما رواه أحمد ، والشيخان ، عن عائشة : أن النبي ﷺ قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » زاد البزار لفظ : « إن شاء »^(٢) .

وروى أحمد ، وأصحاب السنن : عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله . إن أمي ماتت وعليها صيام شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال : « لو كان على أملك دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم . قال : فدين الله أحق أن يقضى » .
قال النووي : وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة .

التقدير في البلاد التي يطول نهارها ويقصر ليلها :

اختلف الفقهاء في التقدير ، في البلاد التي يطول نهارها ، ويقصر ليلها ، والبلاد التي يقصر نهارها ، ويطول ليلها ، على أي البلاد يكون ؟
ف قيل : يكون التقدير على البلاد المعتدلة التي وقع فيها التشريع ، كمكة والمدينة ، وقيل : على أقرب بلاد معتدلة إليهم .

ليلة القدر

فضلها :

ليلة القدر أفضل ليالي السنة لقوله تعالى : « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ^(٣) فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ . لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ^(٤) » أي العمل فيها ، من الصلاة والتلاوة ، والذكر . خیر من العمل في ألف شهر ، ليس فيها ليلة القدر .

١ - يرى الحنيفة أن الواجب نصف صاع من قمح ، وصاعاً من غيره .

٢ - سندهما حسن .

٣ - أي القرآن : (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) . ٤ - سورة القدر .

استحباب طلبها :

ويُستحبُّ طلبها في الوتر من العشر الأواخر من رمضان فقد كان النبي ﷺ يجتهد في طلبها في العشر الأواخر من رمضان .

وتقدم ، أنه كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل وأيقظ أهله ، وشدَّ المئزر^(١) .

أي الليالي هي ؟ .

للعلماء آراء في تعيين هذه الليلة ، فمنهم من يرى : أنها ليلة الحادي والعشرين ، ومنهم من يرى : أنها ليلة الثالث والعشرين ، ومنهم من يرى : أنها ليلة الخامس والعشرين ، ومنهم من ذهب إلى أنها ليلة التاسع والعشرين ، ومنهم من قال : إنها تنتقل في ليالي الوتر من العشر الأواخر .

وأكثرهم على أنها ليلة السابع والعشرين .

روى أحمد - بإسناد صحيح - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان متعرجاً فليستَحِرَّها ليلة السابع والعشرين » .

وروى مسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي - وصححه - عن أبي بن كعب أنه قال : « والله الذي لا إله إلا هو ، إنها لفي رمضان - يحلف ما يستثنى - والله إني لأعلم أي ليلة هي ، هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها ، هي ليلة سبع وعشرين ، وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها ، بيضاء ، لا شعاع لها » .

سبب الدعاء فيها :

١ - روى البخاري ومسلم ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً ، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه » .

٢ - وروى أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي - وصححه - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ، أرايت إن علمت ، أي ليلة ليلة القدر ، ما أقول فيها ؟ قال : قل : اللهم إنك عفوٌ تحبُّ العفو فاعفُ عني .

١ - أي اعتزل النساء واشتد في العبادة .

الاعتكاف

١ - معناه :

الاعتكاف لزوم الشيء وحبس النفس عليه ، خير أكان أم شراً . قال الله تعالى : « ما هذه التَّائِيلُ النَّبِيِّ أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ » ، أي مقيمون متمددون لها . والمقصود به هنا لزوم المسجد والإقامة فيه بنية التقرب إلى الله عز وجل .

٢ - مشروعيته :

وقد أجمع العلماء على أنه مشروع ، فقد كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً . رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه ، وقد اعتكف أصحابه وأزواجه معه وبعدة ، وهو وإن كان قريبه ، إلا أنه لم يرد في فضله حديث صحيح . قال أبو داود : قلت لأحد رجليه الله : تعرف في فضل الاعتكاف شيئاً ؟ قال : لا ، إلا شيئاً ضعيفاً .

٣ - أقسامه :

الاعتكاف ينقسم إلى مسنون وإلى واجب ، فالمسنون ما تطوع به المسلم تقرباً إلى الله ، وطلباً لثوابه ، واقتداء بالرسول صلوات الله وسلامه عليه ، ويتأكد ذلك في العشر الأواخر من رمضان لما تقدم ، والاعتكاف الواجب ما أوجبه المرء على نفسه ، إما بالنذر المعلق ، مثل أن يقول : الله علي أن أعتكف كذا ، أو بالنذر المعلق كقوله : إن شفا الله مريضاً لأعتكفن كذا ، وفي صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » وفيه : أن عمر رضي الله عنه قال : يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام . فقال : « أوف بنذرك » .

٤ - زمانه :

الاعتكاف الواجب يؤدي حسب ما نذره وسماه الناذر ، فإن نذر الاعتكاف يوماً أو أكثر وجب الوفاء بما نذره .

والاعتكاف المستحب ليس له وقت محدد ، فهو يتحقق بالمكث في المسجد مع نية الاعتكاف ، طال الوقت أم قصر ويثاب ما بقي في المسجد . فإذا خرج منه ثم عاد إليه جدد النية إن قصد الاعتكاف ، فمن يعلى بن أمية قال : إني لأمكث في المسجد ساعة فما أمكث إلا لأعتكف . وقال عطاء : هو اعتكاف ما مكث فيه ، وإن جلس في المسجد احتساب الخير فهو معتكف ، وإلا فلا .

وللمعتكف أن يقطع اعتكافه المستحب متى شاء ، قبل قضاء المدة التي نواها . فمن

عائشة أن النبي ﷺ ، كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه ، وأنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فأمر ببنائه^(١) فضرب . قالت عائشة : فلما رأيت ذلك أمرت ببنائي فضرب . وأمر غيري من أزواج النبي ﷺ ببنائه فضرب . فلما صلى الفجر نظر إلى الأبنية ، فقال : ما هذه ؟ آلبيِرُ مُرَدَّنٌ^(٢) ، قالت : فأمر ببنائه ففُتِّوْضُ^(٣) ، وأمر أزواجه بأبنيتهن ففُتِّوْضُ ، ثم أخر الاعتكاف إلى العشر الأول (يعني من شوال) ، فأمر رسول الله ﷺ ، نساءه بتقويض أبنيتهن وترك الاعتكاف بعد نيته منهن دليل على قطعه بعد الشروع فيه . وفي الحديث أن للرجل أن يمنع زوجته من الاعتكاف بغير إذنه ، وإليه ذهب عامة العلماء . واختلفوا فيما لو أذن لها ، هل له منعها بعد ذلك ؟ فعند الشافعي وأحمد وداود : له منعها وإخراجها من اعتكاف التطوع .

٥ - شروطه :

يشترط في المعتكف أن يكون مسلماً ، مميزاً طاهراً من الجنابة والحيض والنفاس ، فلا يصح من كافر ولا صبي غير مميز ولا جنب ولا حائض ولا نساء .

٦ - أركانه :

حقيقة الاعتكاف المكث في المسجد بنية التقرب الى الله تعالى ، فلو لم يقع المكث في المسجد أو لم تحدث نية الطاعة لا ينمقد الاعتكاف . أما وجوب النية فلقول الله تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » . ولقول الرسول ﷺ : « وإنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » .

وأما أن المسجد لا بد منه فلقول الله تعالى : « ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد » ، ووجه الاستدلال ، أنه لو صح الاعتكاف في غير المسجد لم يخص تحريم المباشرة بالاعتكاف في المسجد لأنها منافية للاعتكاف ، فعلم أن المعنى بيان أن الاعتكاف إنما يكون في المساجد .

١ - في هذا دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعاً من المسجد بنفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس ، وإذا اتخذته يكون في آخر المسجد وراحته لكلا يضيق على غيره وليكون أخفى له وأكمل لانفراده .

٢ - البر : الطاعة ، في شرح مسلم سبب انكاره أنه خاف أن يكن غير غلصات في الاعتكاف ، بل أردن القرب منه لغريته عليه أو غيرة عليهن فكره ملازمتهم المسجد ، مع أنه يجتمع الناس ويحضره الأعراب والمنافقون ، ومن محتاجات إلى الخروج والدخول لما يعرض لمن فيبتذلن بذلك . أو لأنه (ص) رآهن عنده في المسجد وهو في المسجد ، فصار كأنه في منزله بحضوره مع أزواجه ، وذهب المهم من مقصود الاعتكاف ، وهو التخلي عن الأزواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك ، أو لأنهن ضيقن المسجد بأبنيتهن . انتهى .

٣ - أزيل وهدم .

٧- رأي الفقهاء في المسجد الذي ينعقد فيه الاعتكاف :

اختلف الفقهاء في المسجد الذي يصح الاعتكاف فيه ، فذهب أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور إلى أنه يصح في كل مسجد يصلى فيها الصلوات الخمس وتقام فيه الجماعة ، لما روي أن النبي ﷺ قال : « كل مسجد له مؤذن وإمام فلاعتكاف فيه يصلح » رواه الدارقطني . وهذا حديث مرسل ضعيف لا يحتج به .

وذهب مالك والشافعي ودาวود ، إلى أنه يصح في كل مسجد لأنه لم يصح في تخصيص بعض المساجد شيء صريح .

وقالت الشافعية : الأفضل أن يكون الاعتكاف في المسجد الجامع ، لأن الرسول ﷺ اعتكف في المسجد الجامع ، ولأن الجماعة في صلواته أكثر ، ولا يعتكف في غير ذلك وقت الاعتكاف صلاة جمعة حتى لا تفوته .

وللمعتكف أن يؤذن في المئذنة إن كان ذابها في المسجد أو صحنه ، ويصعد على ظهر المسجد لأن كل ذلك من المسجد . فإن كان باب المئذنة خارج المسجد بطل اعتكافه إن تعمد ذلك ، ورحبة المسجد منه عند الحنفية والشافعية ، ورواية عن أحمد . وعن مالك ورواية عن أحمد ، أنها ليست منه ، فلبس للمعتكف أن يخرج إليها .

وجهور العلماء على أن المرأة لا يصح لها أن تعتكف في مسجد بيتها ، لأن مسجد البيت لا يطلق عليه اسم مسجد ، ولا خلاف في جواز بيعه ، وقد صح أن أزواج النبي ﷺ اعتكفن في المسجد النبوي .

صوم المعتكف

المعتكف إن صام فحسن ، وإن لم يصم فلا شيء عليه ، روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر قال : يا رسول الله إني نسذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام . فقال : « أوف بندرك » ، ففي أمر رسول الله ﷺ له بالوفاء بالنذر دليل على أن الصوم ليس شرطاً في صفة الاعتكاف ، إذ أنه لا يصح الصيام في الليل . وروى سعيد بن منصور عن أبي سهل ، قال : كان على امرأة من أهلي اعتكاف . فسألت عمر بن عبد العزيز ، فقال : ليس عليها صيام . إلا أن تجعله على نفسها . فقال الزهري : لا اعتكاف إلا بصوم . فقال له عمر : عن النبي ﷺ ؟ قال : لا . قال : فعن أبي بكر ؟ قال : لا . قال : فعن عمر ؟ قال : لا . قال : وأظنه قال عن عثمان ؟ قال : لا فخرجت من عنده فلقيت عطاء وطاووساً فسألتهما ، فقال طاووس : كان فلان لا يرى

عليها صياماً إلا أن تجعله على نفسها . وقال عطاء : ليس عليها صياماً إلا أن تجعله على نفسها . قال الخطابي : وقد اختلف الناس في هذا ، فقال الحسن البصري : إن اعتكف من غير صيام أجزأه ، وإليه ذهب الشافعي . وروي عن علي وابن مسعود أنها قالتا : إن شاء صام وإن شاء أفطر ، وقال الأوزاعي ومالك : لا اعتكاف إلا بصوم ، وهو مذهب أهل الرأي ، وروى ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والزهري .

وقت دخول المعتكف والخروج منه

تقدم أن الاعتكاف المندوب ليس له وقت محدد . فتى دخل المعتكف المسجد ونوى التقرب إلى الله بالمكث فيه صار معتكفاً حتى يخرج ، فان نوى اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ، فإنه يدخل معتكفه قبل غروب الشمس ، فعند البخاري عن أبي سعيد : أن النبي ﷺ ، قال : « من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر » ، والعشر اسم لعدد الليالي ، وأول الليالي العشر ليلة إحدى وعشرين أو ليلة العشرين . وما روي أنه ﷺ : « كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه » . فعنه أنه كان يدخل المكان الذي أعده للاعتكاف في المسجد . أما وقت دخول المسجد للاعتكاف فقد كان أول الليل .

ومن اعتكف العشر الأواخر من رمضان فإنه يخرج بعد غروب الشمس آخر يوم من الشهر عند أبي حنيفة والشافعي . وقال مالك وأحمد : إن خرج بعد غروب الشمس أجزأه ، والمستحب عندهما أن يبقى في المسجد حتى يخرج إلى صلاة العيد .

وروى الأثرم بإسناده عن أبي أيوب عن أبي قلابة : أنه كان يبيت في المسجد ليلة الفطر ، ثم يغدو كما هو إلى العيد ، وكان — يعني في اعتكافه — لا يلقي له حصير ولا مصلى يجلس عليه ، كان يجلس كأنه بعض القوم ، قال : فأتيت في يوم الفطر فإذا في حجرة جويرية مزينة ، ما ظننتها إلا بعض بناته ، فإذا هي أمة له ، فأعتقها ، وغدا كما هو إلى العيد . وقال إبراهيم : كانوا يحبون لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان أن يبيت ليلة الفطر في المسجد ، ثم يغدو إلى المصلى من المسجد .

ومن نذر اعتكاف يوم أو أيام مساة ، أو أراد ذلك تطوعاً فإنه يدخل في اعتكافه قبل أن يتبين له طلوع الفجر ، ويخرج إذا غاب جميع قرص الشمس ، سواء أكان ذلك في رمضان أم في غيره ، ومن نذر اعتكاف ليلة أو ليال مساة ، أو أراد ذلك تطوعاً ،

فانه يدخل قبل أن يتم غروب جميع قرص الشمس ويخرج إذا تبيّن له طلوع الفجر . قال ابن حزم : لأن مبدأ الليل إثر غروب الشمس ، وتامه بطولوع الفجر ، ومبدأ اليوم بطولوع الفجر ، وتامه بغروب الشمس ، وليس على أحد إلا ما التزم أو نوى . فان نذر اعتكاف شهر أو أراد طوعاً ، فمبدأ الشهر من أول ليلة منه . فيدخل قبل أن يتم غروب جميع قرص الشمس ، ويخرج إذا غابت الشمس كلها من آخر الشهر . سواء رمضان وغيره .

ما يستحب للمعتكف وما يكره له

يستحب للمعتكف أن يكثر من نوافل العبادات ، ويشغل نفسه بالصلاة وتلاوة القرآن والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار والصلاة والسلام على النبي صلوات الله وسلامه عليه والدعاء وخو ذلك من الطاعات التي تقرب إلى الله تعالى وتصل المرء بخالقه جل ذكره .

ومما يدخل في هذا الباب دراسة العلم واستذكار كتب التفسير والحديث ، وقراءة سير الأنبياء والصالحين وغيرها من كتب الفقه والدين ، ويستحب له أن يتخذ خباء في صحن المسجد اقتداء بالنبي ﷺ .

ويكره له أن يشغل نفسه بما لا يعنيه من قول أو عمل ، لما رواه الترمذي وابن ماجه عن أبي بصرة أن النبي ﷺ ، قال : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » .

ويكره له الإمساك عن الكلام ظناً منه أن ذلك مما يقرب إلى الله عز وجل ، فقد روى البخاري وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس قال : بينا النبي ﷺ ، يخطب ، إذا هو برجل قائم فسأل عنه . فقالوا : أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم . فقال النبي ﷺ : « مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه » . وروى أبو داود عن علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ ، قال : « لا يُتَم بعد احتلام ، ولا صمات يوم إلى الليل » (١) .

ما يباح للمعتكف

يباح للمعتكف ما يأتي :

١ - خروجه من معتكفه لتوديع أهله ، قالت صفية : كان رسول الله ﷺ

١ - أي لا يسمى من فقد أباه يتيماً بعد بلوغه ، والصامت من السكوت .

معتكفاً ، فأتيته أزوره ليلاً ، فعدته ثم قت فانتقلت ، فقام معي ليقلبني ^(١) ، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد ، فرجلان من الأنصار ، فلما رأيا النبي ﷺ ، أسرعوا . فقال النبي ﷺ : « على رسلكما ، إنها صفة بنت حبي » ، قالا : سبحان الله يا رسول الله ، قال : إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم ، فغشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً - أو قال - شراً ^(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

٢ - ترحيل شعره وحلق رأسه وتقليم أظفاره وتنظيف البدن من الشعث والدرن ولبس أحسن الثياب والتطيب بالطيب ، قالت عائشة : كان رسول الله ﷺ ، يكون معتكفاً في المسجد فيناولني رأسه من خلل الحجر ، فأغسل رأسه . « وقال مسدد فأرجله » ^(٣) وأنا حائض . رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

٣ - الخروج للحاجة التي لا بد منها ، قالت عائشة : كان رسول الله ﷺ ، إذا اعتكف يُدني إلي رأسه فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان . رواه البخاري ومسلم وغيرهما . وقال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول ، لأن هذا مما لا بد منه ، ولا يمكن فعله في المسجد ، وفي معناه الحاجة إلى المأكل والمشروب إذا لم يكن له من يأتيه به فله الخروج إليه ، وإن بغته القيم فله أن يخرج ليقيم خارج المسجد ، وكل ما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد فله خروجه إليه ، ولا يفسد اعتكافه ما لم يطل ، انتهى . ومثل هذا الخروج للغسل من الجنابة وتطهير البدن والثوب من النجاسة .

روى سعيد بن منصور قال : قال علي بن أبي طالب : إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة ، وليحضر الجنازة ، وليعد المريض وليأت أهله يأمرهم بحاجته وهو قائم . وأعان رضي الله عنه ابن أخته بسبعمئة درهم من عطائه أن يشتري بها خادماً . فقال : إني كنت معتكفاً ، فقال له علي : وما عليك لو خرجت إلى السوق فابتعت ؟ وعن قتادة : أنه

١ - يردها لبيتها ، قال الخطابي وفيه أنه خرج من المسجد معها ليلبغها منزلاً ، وفي هذا حجة لمن رأى أن الاعتكاف لا يفسد إذا خرج في واجب ، وأنه لا يمنع المعتكف من إتيان معروف .

٢ - حكى عن الشافعي : أن ذلك كان منه شفقة عليها ، لأنها لو ظننا به ظن سوء كفرا فبادر إلى إعلانها ذلك لثلا يهلكا ، وفي تاريخ ابن عساكر عن إبراهيم بن محمد قال : كنا في مجلس ابن عيينة والشافعي حاضر حدث بهذا الحديث ، وقال للشافعي : ما فقهه ؟ فقال : إذا كنتم هكذا فافعلوا هكذا حتى لا يظن بكم ظن سوء ، لا أن النبي (ص) اتهمهم ، وهو أمين الله في أرضه . فقال ابن عيينة : جزاك الله خيراً يا أبا عبد الله ما يحيننا منك إلا كلام محبة .

٣ - تصلحه بالشط .

كان يرخص للمعتكف أن يتبع الجنائز ويعود المريض ولا يجلس . وقال إبراهيم النخعي : كانوا يستحبون للمعتكف أن يشترط هذه الخصال - وهن له وإن لم يشترط - عبادة المريض ، ولا يدخل سقفاً ، ويأتي الجمعة ، ويشهد الجنائز ، ويخرج إلى الحاجة . قال : ولا يدخل المعتكف سقيفة إلا الحاجة . قال الخطابي ، وقالت طائفة : للمعتكف أن يشهد الجمعة ويعود المريض ، ويشهد الجنائز . روي ذلك عن علي رضي الله عنه ، وهو قول سعيد بن جبير ، والحسن البصري والنخعي .

وروى أبو داود عن عائشة : أن النبي ﷺ ، كان يمر بالمريض وهو معتكف ، فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه . وما روي عنها من أن السنّة على المعتكف أن لا يعود مريضاً فمعناه أن لا يخرج من معتكفه ، قاصداً عيادته ، وأنه لا يضيق عليه أن يمر به فيسأل غير معرج عليه .

٤ - وله أن يأكل ويشرب في المسجد وينام فيه ، مع المحافظة على نظافته وصيانه ، وله أن يعقد العقود فيه كعقد النكاح وعقد البيع والشراء ، ونحو ذلك .

ما يبطل الاعتكاف

يبطل الاعتكاف بفعل شيء مما يأتي :

١ - الخروج من المسجد لغير حاجة عمداً وإن قل ، فإنه يفوت المكث فيه ، وهو ركن من أركانه .

٢ - الرذّة . لمنافاتها للعبادة ، ولقول الله تعالى : « لئن أشركت ليحبطن عملك » .

٣ ، ٤ ، ٥ - ذهاب العقل يجنون أو سكر . والحيض ، والنفاس ، لفوات شرط التميز والطهارة من الحيض والنفاس .

٦ - الوطء لقول الله تعالى : « ولا تقربوهنّ وأنتم عاكفون في المساجد » ، تلك حدود الله فلا تقربوها .

ولا بأس باللمس بدون شهوة ، فقد كانت إحدى نساءه ﷺ ترجله وهو معتكف ، أما القبلة واللمس بشهوة فقد قال أبو حنيفة وأحمد : قد أساء ، لأنه قد أتى بما يحرم عليه ، ولا يفسد اعتكافه إلا أن ينزأ . وقال مالك : يفسد اعتكافه لأنها مباشرة محرمة فتفسد كما لو أنزل . وعن الشافعي روايتان كالْمُذهِبِين . قال ابن رشد : وسبب اختلافهم ، هل

الاسم المشترك ، بين الحقيقة والمجاز له عموم أم لا وهو أحد أنواع الاسم المشترك . فمر ذهب إلى أن له عموماً قال : إن المباشرة في قوله تعالى : « ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد » يطلق على الجماع وعلى ما دونه ، ومن لم ير له عموماً - وهو الأشهر الأكثر - قال : يدل إما على الجماع ، وإما على ما دون الجماع ، فإذا قلنا : إنه يدل على الجماع بالجماع ، بطل أن يدل على غير الجماع ، لأن الاسم الواحد لا يدل على الحقيقة والمجاز معاً ومن أجرى الإنزال بمنزلة الوقاع ، فلأنه في معناه ، ومن خالف فلأنه لا يطلق عليه الاسم حقيقة .

قضاء الاعتكاف

من شرع في الاعتكاف متطوعاً ثم قطعه استحب له قضاؤه وقيل : يجب . قال الترمذي : واختلف أهل العلم في المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمه على ما نوى . فقال مالك : إذا انقضى اعتكافه وجب عليه القضاء ، واحتجوا بالحديث : أن النبي ﷺ ، خرج من اعتكافه فاعتكف عشراً من شوال . وقال الشافعي : إن لم يكن عليه نذر اعتكاف أو شيء أوجبه على نفسه وكان متطوعاً . فخرج فليس عليه قضاء ، إلا أن يجب ذلك اختياراً منه . قال الشافعي : وكل عمل لك أن لا تدخل فيه ، فإذا دخلت فيه وخرجت منه فليس عليك أن تقضي إلا الحج والعمرة .

أما من نذر أن يعتكف يوماً أو أياماً ثم شرع فيه وأفسده وجب عليه قضاؤه متى قدر عليه باتفاق الأئمة ، فإن مات قبل أن يقضيه لا يقضى عنه . وعن أحمد : أنه يجب على وليه أن يقضي ذلك عنه . روى عبد الرزاق عن عبد الكريم بن أمية قال : سمعت عبد الله بن عبد الله بن عتبة يقول : إن أمتنا ماتت وعليها اعتكاف ، فسألت ابن عباس فقال : اعتكف عنها وصم . وروى سعيد بن منصور : أن عائشة اعتكفت عن أخيها بعد ما مات .

المعتكف يلزم مكاناً من المسجد ، وينصب فيه الخيمة :

١ - روى ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ ، كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان . قال نافع : وقد أراي عبد الله بن عمر المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ .

٢ - وروي عنه أنه ﷺ ، كان إذا اعتكف طرح له فراش ، أو يوضع له سرير وراء أسطوانة التوبة^(١) .

١ - هي أسطوانة ربط بها رجل من الصحابة نفسه حتى تاب الله عليه .

٣ - وروي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ ، اعتكف في قبة تربة على سديها^(١) قطعة حصير .

نذر الاعتكاف في مسجد معين

من نذر الاعتكاف في المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى وجب عليه الوفاء بنذره في المسجد الذي عينه ، لقول رسول الله ﷺ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا » .

أما إذا نذر الاعتكاف في غير هذه المساجد الثلاثة فلا يجب عليه الاعتكاف في المسجد الذي عينه ، وعليه أن يعتكف في أي مسجد شاء ، لأن الله تعالى لم يجعل لعبادته مكاناً معيناً ، ولأنه لا فضل لمسجد من المساجد على مسجد آخر ، إلا المساجد الثلاثة ، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة » .

وإن نذر الاعتكاف في المسجد النبوي جاز له أن يعتكف في المسجد الحرام لأنه أفضل منه .

١ - سديها : أي بابها وإثما وضع الحصير على بابها حتى لا ينظر فيها أحد .

الجنائز^(١)

أدب السنة في المرض والطب

المرض : جاءت الأحاديث مصرحة بأن المرض يكفر السيئات ويمحو الذنوب . نذكر بعضها فيما يلي :

١ - روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من برد الله به خيراً يُصِيبُ منه » .

٢ - وروى عنه أنه ﷺ ، قال : « ما يصيب المسلم من نصَب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها » .

٣ - روى البخاري عن ابن مسعود . قال : دخلت على رسول الله ﷺ ، وهو يوعك ، فقلت يا رسول الله إنك توعك وعكاً شديداً ، قال أجل : إني أوعك كما يوعك^(٢) رجلان منكم . قلت : ذلك أن لك أجري . قال : أجل ذلك كذلك ، ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوقها إلا كفر الله بها سيئاته كما تحط الشجرة ورقها » .

٤ - وروى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع من حيث أتتها الريح كفتها ، فإذا اعتدلت تكفأ بالبلاء ، والفاجر كالأرزة صماء معتدلة حتى يقصمها الله إذا شاء » .

الصبر عند المرض

على المريض أن يصبر على ما ينزل به من ضر ، فما أعطي العبد عطاء خيراً وأوسع له من الصبر .

١ - روى مسلم عن صهيب بن سنان أن النبي ﷺ قال : « عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير - وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن - إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له » .

٢ - وروى البخاري عن أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله تعالى قال : إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منها الجنة » يريد عينيه .

١ - الجنائز : جمع جنازة . من جنزه إذا سرقه .

٢ - الوعك : حرارة الحمى وألمها . يقال : وعكته المرض وعكاً ووعكة فهو موعوك ، أي اشتد به .

٣ - وروى البخاري ومسلم عن عطاء بن رباح عن ابن عباس قال : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ فقلت : بلى . فقال : هذه المرأة السوداء ، أتت النبي ﷺ ، فقالت : إني أصرع ، وإني أتكشف ، فادع الله تعالى لي . فقال : إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوتُ الله تعالى أن يعافيك ؟ فقالت : أصبر . ثم قالت : إني أتكشف فادع الله تعالى لي أن لا أتكشف فدعا لها .

شكوى المريض

يجوز للمريض أن يشكو للطبيب والصديق ما يجده من الألم والمرض ما لم يكن ذلك على سبيل التسخط وإظهار الجزع ، وقد تقدم قول الرسول ﷺ : « إني أوعك كما يوعك رجلان منكم » وشكت عائشة فقالت لرسول الله ﷺ : وارأساه ، فقال : بل أنا ، وارأساه . وقال عبد الله بن الزبير لأسماء - وهي وجعة - : كيف تجدينك ؟ قالت : وجعة .

وينبغي أن يحمد المريض ربه قبل ذكر ما به . قال ابن مسعود : إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاكٍ ، والشكوى إلى الله مشروعة ، قال يعقوب : « إنما أشكو بني وحزني إلى الله » وقال الرسول : « اللهم إليك أشكو ضعف قوتي ... » الخ .

المريض يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح

وروى البخاري عن أبي موسى الأشعري : أن النبي ﷺ قال : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً » .

عيادة المريض

من أدب الإسلام أن يعود المسلم المريض ويتفقد حاله تطيباً لنفسه ووفاء بحقه . قال ابن عباس : عيادة المريض أول يوم سُنَّة وبعد ذلك تطوُّع . وروى البخاري عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال : « أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكوا العاني »^(١) وروى البخاري ومسلم « حق المسلم على المسلم ست : قيل : ما هن يا رسول الله ؟ قال : إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فسمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه » .

فضلها :

١ - روى ابن ماجه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من عاد مريضاً نادى مناد من السماء طُبت وطاب ممثك وتبوأنت من الجنة منزلاً » .

٢ - وروى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : « إن الله عز وجل يقول يوم القيامة : يا ابن آدم مرضت فلم تعدني . قال : يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ قال أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده ، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده ؟ يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني . قال : يا رب كيف أصعمك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه ، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي ؟ يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني ؟ قال : يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين ؟ قال : استسقاك عبدي فلان فلم تسقه ، أما علمت أنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي » .

٣ - وعن ثوبان : أن النبي ﷺ ، قال : « إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع . قيل يا رسول الله : وما خرفة الجنة ؟ قال : أحناها » (١) .

٤ - وعن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صدق الله به حتى يرجع ، ومن عاد بعد غدوة صدق الله به حتى يرجع » . عليه سبعون ألف حسنة . حديث حسن .

آداب العيادة :

يستحب في العيادة أن بدعو العائد للمريض بالشفاء والعافية وأن يوصيه بالصبر والاحتفال ، وأن يقول له الكلمات الطبية التي تطيب نفسه ، وتقوي روحه ، فقد روي عنه ﷺ ، أنه قال : « إذا دخلت على المريض فتنفسوا له (٢) في الأجل ، فإن ذلك لا يرد شيئاً ، وهو يفتيب نفس المريض » . وكان ملاقاته بالسلامة عليه إذا دخل على من يعود قال : لا بأس طهور إن شاء الله . ويستحب في العيادة وتقليلها ما أمكن . حتى لا يثقل على المريض . ما روي عن النبي ﷺ .

١ - الجنى : ما يحسن من الشر .

٢ - الحريف : الشر الحروف أي الجهنن .

٣ - فتنسوا له : أي طعموه في طول أجله .

عيادة النساء الرجال

قال البخاري : « باب . عيادة النساء الرجال » وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار وروي عن عائشة أنها قالت : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال رضي الله عنها . قالت : فدخلت عليها فقلت : يا أبت كيف تجددك ؟ ويا بلال كيف تجددك ؟ قالت : وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول :

كل امرئ مصبّح في أهله والموت أدنى من شرك نعله
وكان بلال إذا أقلمت عنه يقول :

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بوادٍ وحولي إذخر وجليل
وهل أردن يوماً مياهٍ مجنّةٍ وهل يبدون لي شامةً وطفيل

قالت عائشة : فجئت إلى رسول الله ﷺ ، فأخبرته . فقال : « اللهم حبيب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد ، اللهم وصحبها وبارك لنا في مداها وصاعها ، وانقل حمّاتها فاجعلها بالجنة » .

عيادة المسلم الكافر

لا بأس بعيادة المسلم الكافر . قال البخاري : « باب . عيادة المشرك » وروي عن أنس رضي الله عنه أن غلاماً ليهود كان يخدم النبي ﷺ ، فرض فأثاه النبي ﷺ ، يعود . فقال : أسلم ، فأسلم . وقال سعيد بن المسيب عن أبيه ، لما حضر أبو طالب جاءه النبي ﷺ .

العيادة في الرمد

روى أبو داود عن زيد بن أرقم . قال : عادني رسول الله ﷺ ، من وجع كان بعيني .

طلب الدعاء من المريض

روى ابن ماجه عن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ، « إذا دخلت على

مريض فمره فليدع لك . فإن دعاه كدعاء الملائكة^(١) . قال في الزوائد : وإسناده صحيح ورجاله ثقات ، إلا أنه منقطع .

التداوي

أمر الشارع بالتداوي في أكثر من حديث .

١ - روى أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي عن أسامة بن شريك . قال : أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأن على رؤوسهم الطير^(٢) فسلمت ، ثم قعدت فجاء الأعراب من ههنا وههنا . فقالوا : يا رسول الله أنتداوي ؟ فقال : تداووا فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواءً غير داء واحد ، الهرم .

٢ - روى النسائي وابن ماجه والحاكم وصححه أنس ابن مسعود : أن النبي ﷺ ، قال : « إن الله لم يُنزل داء إلا أنزل له شفاء فتداووا » .

٣ - وروى مسلم عن جابر : أن رسول الله ﷺ ، قال : « لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برىء بإذن الله » .

التداوي بالحرم : ذهب جمهور العلماء إلى حرمة التداوي بالحرم وغيرها من المحرمات ، واستدلوا بالأحاديث الآتية :

١ - روى مسلم وأبو داود والترمذي عن وائل بن حجر الحضرمي : أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ ، عن الخمر يصنعها للدواء ؟ فقال : « إنها ليست بدواء ، ولكنها داء » فأفاد الحديث حرمة التداوي بها ، وأخبر بأنها داء .

٢ - وروى البيهقي وصححه ابن حبان ، عن أم سلمة : أن النبي ﷺ ، قال : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » وذكره البخاري عن ابن مسعود .

٣ - وروى أبو داود عن أبي الدرداء : أن النبي ﷺ ، قال : « إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ولا تتداووا بحرام » وفي سننه إسماعيل بن عياش . وهو ثقة في الشاميين ، ضعيف في الحجازيين .

٤ - وروى أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة قال : « نهى رسول الله ﷺ ، عن الدواء الخبيث ، يعني السم » .

١ - أي في قرب الاستجابة . ٢ - من السكون والوقار .

والقطرات القليلة غير الظاهرة ، والتي لا يكون من شأنها الإسكار ، إذا اختلطت بالدواء المركب لا تحرم ، مثل القليل من الحرير في الثوب . أفاده في المنار .

الطبيب الكافر

وفي كتاب الآداب الشرعية لابن مفلح : وقال الشيخ تقي الدين : إذا كان اليهودي أو النصراني خبيراً بالطب ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطب^(١) كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله . كما قال الله تعالى : « وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً » .

وفي الصحيح : أن النبي ﷺ لما هاجر استأجر رجلاً مشركاً هادياً خريئاً^(٢) واثمنه على نفسه وماله . وكانت خزاعة عيناً لرسول الله ﷺ مسلمهم وكافرهم ، وقد روي : أن النبي ﷺ ، أمر أن يستطب الحارث بن كعدة ؛ وكان كافراً . وإذا أمكنه أن يستطب مسلماً ، فهو كما لو أمكنه أن يودعه أو يعامله ، فلا ينبغي أن يعدل عنه ، وأما إذا احتاج إلى اثبات الكتابي ، أو استطبابه فله ذلك ، ولم يكن من ولاية اليهود والنصارى المنهي عنها ، وإذا خاطبه بالتي هي أحسن كان حسناً ، فإن الله تعالى يقول : « وَلَا تَجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ » انتهى .

وذكر أبو الخطاب في حديث صلح الحديبية وبعث النبي ﷺ ، عيناً له من خزاعة وقبوله خبره : أن فيه دليلاً على جواز قبول المتطبب الكافر فيما يخبر به من صفة العلة ووجه العلاج إذا كان غير متهم فيما يصفه . وكان غير مظنون به الريبة .

جواز استطباب المرأة

يجوز للرجل أن يداوي المرأة ، وتجوز للمرأة أن تداوي الرجل عند الضرورة . قال البخاري : هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل . ثم روى عن رُبَيْع بنت معوذ بن عفراء . قالت : كنا نفزو مع رسول الله ﷺ ، نسقي القوم ، ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة . وقال الحافظ في الفتح : يجوز مداواة الأجانب عند الضرورة ، وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر ، والجلس باليد وغير ذلك . وقال ابن مفلح في كتاب الآداب الشرعية : فإن مرضت امرأة ولم يوجد من يطبها غير رجل ، جاز له منها نظر ما

١ - يحمل طبيياً . ٢ - الخريت : الماهر بالهداية

تدعو الحاجة إلى نظره منها ، حتى الفرجين ، وكذا الرجل مع الرجل . قال ابن حمدان : وإن لم يوجد من يطببه سوى امرأة ، فلها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظرها منه حتى فرجيه . قال القاضي : يجوز للطبيب أن ينظر من المرأة إلى العورة عند الحاجة ، وكذلك يجوز للمرأة والرجل ، أن ينظرا إلى عورة الرجل عند الضرورة ، انتهى .

العلاج بالرقى^(١) والأدعية

يشرع العلاج بالرقى والأدعية إذا كانت مشتملة على ذكر الله ، وكانت باللفظ العربي المفهوم لأن ما لا يفهم ، لا يؤمن أن يكون فيه شيء من الشرك ، فعن عوف بن مالك ، قال : كنا نرقى في الجاهلية . فقلنا : يا رسول الله ، كيف ترى في ذلك ؟ فقال : « أعرضوا علي رقاكم . لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك » رواه مسلم وأبو داود ، وقال الربيع : سألت الشافعي عن الرقية فقال : لا بأس أن ترقى بكتاب الله ، وبما تعرف من ذكر الله . قلت : أيرقى أهل الكتاب المسلمين ؟ قال : نعم ، إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر الله .

بعض الأدعية الواردة في ذلك

١ - روى البخاري ومسلم عن عائشة : أن النبي ﷺ ، كان يعوذ ببعض أهله ، بمسح بيده اليمنى ويقول : « اللهم رب الناس أذهب البأس^(٢) اشف وأنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقماً » .

٢ - وروى مسلم عن عثمان بن أبي العاص أنه شكا إلى رسول الله ﷺ ، وجعاً يحده في جسده . فقال له رسول الله ﷺ : « ضع يدك على الذي يألم من جسده وقل : بسم الله . وقل سبع مرات : أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر » ، قال : ففعلت ذلك مراراً فأذهب الله ما كان بي ، فلم أزل آمر به أهلي وغيرهم .

٣ - وروى الترمذي عن محمد بن سالم قال : قال لي ثابت البناني : يا محمد ، إذا اشتكيت فضع يدك حيث تشتكي ، ثم قل : بسم الله أعوذ بعزة الله من شر ما أجد من وجمي هذا ، ثم ارفع يدك ، ثم أعد ذلك وتراً ، فان أنس بن مالك حدثني : أن رسول الله ﷺ ، حدثه بذلك .

١ - الرقى : جمع رقية ، مثل مدى ، جمع مدية : وهي الأدعية التي يدهي بها المريض .

٢ - البأس : الشدة .

٤ - وعن ابن عباس : أن النبي ﷺ ، قال : « من عاد مريضاً لم يحضر أجله ، فقال عنده سبع مرات : أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك . إلا عافاه الله من ذلك المرض » رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن . وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري .

٥ - وروى البخاري عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ ، يعوذ الحسن والحسين : أعيدكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة . ومن كل عين لامة^(١) ويقول إن أباكما^(٢) كان يعوذ بهما إسماعيل وإسحاق .

٦ - وروى مسلم عن سعد بن أبي وقاص : أن رسول الله ﷺ ، عادته في مرضه فقال : « اللهم اشف سعداً ، اللهم اشف سعداً ، اللهم اشف سعداً » .

النهي عن التمايم

نهى رسول الله ﷺ ، عن التمايم :

١ - فمن عقبه بن عامر : أن رسول الله ﷺ ، قال : « من علق تيممة فلا أتم الله له . ومن علق ودعة فلا أودع الله له » رواه أحمد والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد .

والتيممة : هي الخرزة التي كان العرب يعلقونها على أولادهم يمنعون بها العين في زعمهم ، فأبطله الإسلام ونهى عنه ، ودعا رسول الله ﷺ على من علق تيممة بعدم التمام ، لما قصده من التعليق .

٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه : أنه دخل على امرأته ، وفي عنقها شيء معقود ، فحذبه فقطعه . ثم قال : لقد أصبح آل عبد الله أغنياء أن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً . ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « إن الرقى والتمايم والتولة شرك » . قالوا : يا أبا عبد الله هذه التمايم والرقى قد عرفناها ، فما التولة ؟ قال : شيء يصنعه النساء يتعجبن إلى أزواجهن^(٣) . رواه الحاكم وابن حبان وصححه .

١ - الهامة : كل ذات سم قاتل لجميع طر هروام ، وقد تطلق طر ما يدب من الحيوان ، كالقمل . والامة : التي تصيب بسوء .

٢ - يقصد إبراهيم عليه السلام .

٣ - قيل : هي خيط يقرأ فيه من السحر أو قرطاس فيه شيء يتعجب به النساء إلى قلوب الرجال ، أو الرجال إلى قلوب النساء .

٣ - وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ ، أبصر على عضد رجل حلقة أراه ، قال : من صفر^(١) ، فقال : « ويحك ما هذه » ؟ قال : من الواهنة . قال : « أما إنها لا تزيد إلا وهناً ، انبذها عنك ، فإنك لو مت وهي عليك ، ما أفلحت أبداً » . رواه أحمد .
والواهنة : عرق يأخذ في المنكب وفي اليد كلها ، وقيل : مرض يأخذ في العضد وقد علق الرجل حلقة من نحاس . ظناً منه أنها تعصمه من الألم ، فنهاه الرسول عنها ، وعدها من التائم .

٤ - وروى أبو داود عن عيسى بن حمزة قال : دخلت على عبد الله بن حكيم وبه حمرة ، فقلت : ألا تعلق تيممة ؟ فقال : نعموذ بالله من ذلك ، قال رسول الله ﷺ : « من علق شيئاً وكل إليه » .

هل يجوز تعليق الأدعية الواردة في الكتاب والسنة ؟

روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال : « إذا فرغ أحدكم في النوم فليقل : أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ، ومن هزات الشياطين وأن يحضرون فانها لن تضره » . وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه ، ومن لم يعقل كتبها في صك ثم علقها في عنقه . رواه أبو داود والنسائي والترمذي ، وقال : حسن غريب ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

وإلى هذا ذهب عائشة ومالك وأكثر الشافعية ورواية عن أحمد . وذهب ابن عباس وابن مسعود وحذيفة والأحناف وبعض الشافعية ورواية عن أحمد : إلى أنه لا يجوز تعليق شيء من ذلك لما تقدم من النهي العام في الأحاديث السابقة .

منع المريض من السكن بين الأصحاء

ومن كان مبتلى بأمراض معدية ، يجوز منعه من السكن بين الأصحاء ولا يجاور الأصحاء ، فإن النبي ﷺ قال : « لا يوردن ممرض على مصح » ، فنهى صاحب الإبل المراض أن يوردها على صاحب الإبل الصالح مع قوله : « لا عدوى ولا طيرة » ، وكذلك روي أنه لما قدم رجل مجذوم لبياعه ، أرسل إليه بالبيعة ، ولم يأذن له في دخول المدينة .

النهي عن الخروج من الطاعون أو الدخول في أرض هو بها .

نهى رسول الله ﷺ ، عن الخروج من الأرض التي وقع بها الطاعون أو الدخول فيها ، لما في ذلك من التعرض للبلاء . وحتى يمكن حصر المرض في دائرة محددة ، ومنعاً لانتشار الوباء . وهو ما يعبر عنه بالحجر الصحي . روى الترمذي وقال : حسن صحيح . عن أسامة بن زيد : أن النبي ﷺ ، ذكر الطاعون فقال : « بقية رجز أو عذاب أرسل على طائفة من بني إسرائيل ، فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها ، وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تهبطوا عليها » . وروى البخاري عن ابن عباس : أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرّع لقيه أمراء الأجناد ، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام . قال ابن عباس ، فقال عمر : أدع لي المهاجرين الأولين ، فدعاهم فاستشارهم ، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام ، فاختلفوا ، فقال بعضهم : قد خرجنا لأمر ولا نرى أن نرجع عنه . وقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء ، فقال : ارتفعوا عني ، ثم قال : أدع لي الأنصار . فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان ، فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ، ولا تقدمهم على هذا الوباء . فنأدى عمر في الناس : إني مصبّح على ظهر ، فأصبحوا عليه . قال أبو عبيدة بن الجراح أفراراً من قدر الله ؟ فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ، نعم نفرّ من قدر الله إلى قدر الله . أ رأيت لو كان لك إبل هبطت وادياً له عدو كان : إحداهما خصبة ، والأخرى جدبة ، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله ، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟ قال : فجاء عبد الرحمن بن عوف ، وكان متغيباً في بعض حاجاته ، فقال : إن عندي في هذا علماً . سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليها ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه » ، قال : فحمد الله عزّم انصرف .

استحباب ذكر الموت والاستعداد له بالعمل

رغب الشارع في تذكر الموت والاستعداد له بالعمل الصالح وعهد ذلك من دلائل الخير . فمن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : « أتيت النبي ﷺ ، عاشرَ عشرة ، فقام رجل من الأنصار ، فقال : « يا نبي الله من أكثسُ الناس وأحزمُ الناس ؟ قال : أكثرم ذكراً للموت ، وأكثرم استعداداً للموت ، أولئك الأكياس . ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة » . وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أكثرُوا من ذكر هادم^(١)

١ - هادم : قاطع ، والراد به الموت .

الذات « رواها الطبراني بإسناد حسن . وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ في قول الله تعالى : « فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ » . قال : « إذا دخل النور القلب انفسح وانشرح » . قالوا : هل لذلك من علامة يعرف بها ؟ قال : « الإجابة إلى دار الخلود ، والتنحّي عن دار الغرور ، والاستعداد للموت قبل لقاء الموت » رواه ابن جرير ، وله طرق مرسلة ومتصلة يشد بعضها بعضاً .

كراهة تمني الموت

يكره للمرء أن يتمني الموت أو يدعو به ، لفقر أو مرض أو محنة أو نحو ذلك ، لما رواه الجماعة عن أنس : أن النبي ﷺ قال : « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لَضَرَّ نَزَلَ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَا بَدَ مَتَمْنِيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي » .

وحكمة النهي عن تمني الموت ما جاء من حديث أم الفضل أن النبي ﷺ ، دخل على العباس ، وهو يشتكي فتعنى الموت فقال : « يَا عَبَّاسُ يَا أَعْمَ رَسُولِ اللَّهِ لَا تَسْمَنَّ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتَ مُحْسِنًا تَزِدَادُ إِحْسَانًا إِلَى إِحْسَانِكَ خَيْرَ لَكَ ، وَإِنْ كُنْتَ مُسِيئًا فَإِنْ تَوَخَّرَ تَسْتَعْتِبُ^(١) خَيْرَ لَكَ . فَلَا تَمَنَّ الْمَوْتَ » رواه أحمد والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

فإن خاف أن يفتن في دينه فإنه يجوز له تمني الموت دون كراهة ؛ فمما حفظ عن رسول الله ﷺ ، قوله في دعائه : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحِمَنِي ، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي قَوْمِي فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مُفْتُونٍ ، وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يَحِبُّكَ وَحُبَّ عَمَلٍ يَقْرِبُ إِلَى حُبِّكَ » رواه الترمذي وقال : حسن صحيح .

وفي الموطأ عن عمر رضي الله عنه أنه دعا . فقال : « اللَّهُمَّ كَبِّرْتَ سُنِّي ، وَضَعَفْتَ قُدُوتِي ، وَانْتَشَرْتَ رَعِيَّتِي ، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيَّعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ » .

فضل طول العمر مع حسن العمل

١ - عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه أن رجلاً قال : يا رسول الله أي الناس

١ - تستحب : تسترضي الله بالأقلاع عن الإساءة والاستغفار منها . والاستغتاب : طلب إزالة العتاب .

خير ؟ قال : « من طال عمره وحسن عمله . قال : فأبي الناس شر . قال : من طال عمره وساء عمله » رواه أحمد والترمذي وقال : حسن صحيح .

٢ - وعن أبي هريرة : أن النبي ﷺ ، قال : « ألا أنبئكم بخيركم ؟ قالوا : نعم يا رسول الله . قال : « خياركم أطولكم أعماراً . وأحسنكم أعمالاً » رواه أحمد وغيره بسند صحيح .

العمل الصالح قبل الموت دليل على حسن الختام

روى أحمد والترمذي والحاكم وابن حبان عن أنس أن النبي ﷺ ، قال : « إذا أراد الله بعبده خيراً استعمله » قيل : كيف يستعمله ؟ قال : « يوفقه لعمل صالح قبل الموت ثم يقبضه عليه » :

استحباب حسن الظن بالله

ينبغي أن يذكر المريض سعة رحمة الله ويحسن ظنه بربه لما رواه مسلم عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث^(١) : « لا يموت أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله » . وفي الحديث استحباب تغليب الرجاء وتأميل العفو ليلقى الله تعالى على حالة هي أحب الأحوال إلى الله سبحانه إذ هو الرحمن الرحيم ، والجواد الكريم ، يحب العفو والرجاء وفي الحديث : « يُبعث كل أحد على ما مات عليه » .

وروى ابن ماجة والترمذي بسند جيد عن أنس أن النبي ﷺ ، دخل على شاب وهو في الموت ، فقال : كيف تجدك ؟ قال : أرجو الله وأتأف ذنوبي . فقال ﷺ : « لا يحتمل في قلب عبد في مثل هذا الوطن إلا أعطاه الله ما يرجوه وأمنه مما يخاف » .

استحباب الدعاء والذكر لمن حضر عند الميت

يستحب أن يحضر الصالحون من أشرف على الموت فيذكروا الله .

١ - روى أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا حضرتم المريض ، أو الميت فقولوا خيراً ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » . قالت : فلما مات أبو سلمة ، أتيت النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إن أبا سلمة قد مات . قال : « قرلي : اللهم اغفر لي وله ، وأعقبني منه عقيباً حسنة » فقلت : فأعقبني الله من هو خير منه « محمد ﷺ » .

٢ - وفي صحيح مسلم عنها قالت : دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ، ثم قال : « إن الروح إذا قبض تبعه البصر » فضج ناس من أهله فقال : « لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » ، ثم قال : « اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين ، وأخلفه في عقبه الفارين^(١) » واغفر لنا وله يا رب العالمين . وأفسح له في قبره ، ونور له فيه .

ما يسن عند الاحتضار

يسن عند الاحتضار مراعاة السنن الآتية :

١ - تلقين المحتضر « لا إله إلا الله » لما رواه مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لقنوا موتاكم^(٢) : لا إله إلا الله » وروى أبو داود ، وصححه الحاكم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » .

والتلقين إنما يكون في حالة ما إذا كان لا ينطق بلفظ الشهادة . فإن كان ينطق بها فلا معنى لتلقينه .

والتلقين إنما يكون في الحاضر العقل القادر على الكلام ، فإن شارد اللب لا يمكن تلقينه ، والعاجز عن الكلام يردد الشهادة في نفسه . قال العلماء : وينبغي أن لا يلح عليه في ذلك . ولا يقول له : قل لا إله إلا الله ، خشية أن يضجر ، فيتكلم بكلام غير لائق ؛ ولكن يقولها بحيث يُسمعه مُعَرِّضاً له ، ليفطن له فيقولها . وإذا أتى بالشهادة مرة لا يعاود التلقين ما لم يتكلم بعدها بكلام آخر فيعاد التعريض له به ليكون آخر كلامه .

وجهور العلماء على أن المحتضر يقتصر في تلقينه على لفظ « لا إله إلا الله » لظاهر الحديث ويرى جماعة أنه يلحق الشهادتين لأن المقصود ذكر التوحيد وهو يتوقف عليهما .

٢ - توجيهه إلى القبلة مضطجعا على شقه الأيمن لما رواه البيهقي والحاكم وصححه عن أبي قتادة : أن النبي ﷺ لما قدم المدينة ، سأل عن البراء بن معرور؟ فقالوا : توفّي ،

١ - الفارين : الباقيين ، أي كن خليفة له في إصلاح من يعقبه من ذريته حال كونهم في الباقيين من الناس .

٢ - أي المحتضرين الذين هم في سياق الموت من المسلمين ، أما غيرهم فيفرض عليهم الإسلام .

وأوصى بثلاث ماله لك ، وأن يوجه للقبلة لما احتضر . فقال النبي ﷺ : « أصاب الفطرة ، وقد رددت ثلث ماله على ولده . ثم ذهب فصلى عليه وقال : اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت »^(١) قال الحاكم : ولا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غيره .

وروى أحمد : أن فاطمة بنت النبي ﷺ عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها . وهذه الصفة التي أمر الرسول ﷺ النائم أن ينام عليها ، والتي يكون عليها الميت في قبره . وفي رواية عن الشافعي : أن المحتضر يستلقي على قفاه وقدماه إلى القبلة وترفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إليها ، والأول الذي ذهب إليه الجمهور أولى .

٣ - قراءة سورة يس . لما رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وابن حبان وصحاحه ، عن معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « يس قلب القرآن ، لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له . واقرأوها على موتاكم »^(٢) . قال ابن حبان : أراد به من حضرته المنية ، لا أن الميت يقرأ عليه ، ويؤيد هذا المعنى ما رواه أحمد في مسنده عن صفوان قال كانت المشيخة^(٣) يقولون : إذا قرئت يس عند الموت تخفف عنه بها وأسند صاحب مسند الفردوس إلى أبي الدرداء وأبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من ميت يموت فتقرأ عنده يس إلا هون الله عليه » .

٤ - تغميض عينيه إذا مات ، لما رواه مسلم : أن النبي ﷺ دخل على أبي سلمة ، وقد شق بصره فأغمضه ثم قال : « إن الروح إذا قبض تبعه البصر » .

٥ - تسجيته صيانة له عن الانكشاف وستراً لصورته المتغيرة عن الأعين . فعن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ حين توفي سجي ببرد حبرة^(٤) رواه البخاري ومسلم .

ويجوز قبيل الميت إجماعاً ، فقد قبل رسول الله ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت ، وأكب أبو بكر على رسول الله ﷺ بعد موته فقبضه بين عينيه وقال : يا نبياه ، يا صفياه .

١ - فعلت : أي استجبت الدعاء .

٢ - أعل هذا الحديث ابن القطان بالاضطراب والوقف وجهالة بعض الرواة . ونقل عن الدارقطني أنه قال : هذا حديث مضطرب الإسناد مجهول المتن ولا يصح .

٣ - جمع شيخ . ٤ - سجي : غطي . حبرة : ثوب فيه أعلام .

٦ - المبادرة بتجهيزه متى تحقق^(١) موته ، فيسرع وليه بغسله ودفنه غسافة أن يتغير ، والصلاة عليه لما رواه أبو داود وسكت عنه . عن الحصين بن سوح أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يموده ، فقال : « إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت ، فأذنوني به »^(٢) وعجلوا ، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهري أهله . ولا ينتظر به قدوم أحد إلا الولي . فإنه ينتظر ما لم يخش عليه الغير . روى أحمد والترمذي عن علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال له : « يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا أتت ، والجنائز إذا حضرت ، والأيم^(٣) إذا وجدت كفناً » .

٧ - قضاء دينه ، لما رواه أحمد وابن ماجه والترمذي ، وحسنه ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » أي أمرها موقوف لا يحكم لها بنجاة ولا بهلاك أو محبوسة عن الجنة ، وهذا فيمن مات وترك مالا يقضى منه دينه . أما من لا مال له ومات عاجزاً على القضاء ، فقد ثبت أن الله تعالى يقضي عنه ، ومثله من مات وله مال وكان محبباً للقضاء ولم يقض من ماله ورثته . فعند البخاري من حديث أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » وروى أحمد وأبو نعيم والبزار والطبراني عن النبي ﷺ قال : « يدعى بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يدي الله عز وجل فيقول : يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدين ، وفيم ضيعت حقوق الناس ؟ فيقول : يا رب إنك تعلم أني أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم أضيّع ، ولكن أتى عليّ إما حرق وإما سرق ، وإما وضيع ، فيقول الله : صدق عبدي . وأنا أحق من قضى عنك ؛ فيدعو الله بشيء فيضعه في كفة ميزانه ، فترجح حسناته على سيئاته ، فيدخل الجنة بفضل رحمته » .

وقد كان النبي ﷺ ، يمتنع عن الصلاة على المديون ، فلما فتح الله عليه البلاد ، وكثرت الأموال صلى على من مات مديوناً وقضى عنه ، وقال في حديث البخاري : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن مات وعليه دين ، ولم يترك وفاء ، فعملينا قضاؤه . ومن ترك مالا فلورثته » .

وفي هذا ما يدل على أن من مات مديناً استحق أن يقضى عنه من بيت مال المسلمين ، ويؤخذ من سهم الغارمين « أحد مصارف الزكاة » وأن حقه لا يسقط بالموت .

١ - لا بد من تحقق الموت بواسطة الأطباء وغيرهم من العارفين المسوين لهم في المعرفة ، ولا سيما من توقع أن يفنى عليه .

٢ - آذوني : أعذوني . ٣ - الأيم : من لا زوج لها .

استحباب الدعاء والاسترجاع^(١) عند الموت :

يُستحبُّ أن يسترجع المؤمن ويدعو الله عند موت أحد أقاربه بالآتي :

١ - روى أحمد ومسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها إلا أجره الله تعالى في مصيبته ، وأخلف له خيراً منها » قالت : فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله ﷺ ، فأخلف الله لي خيراً منه « رسول الله ﷺ » .

٢ - وفي الترمذي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكة : قبضتم ولد عبدي ؟ فيقولون : نعم . فيقول : قبضتم ثمرة فؤاده ؟ فيقولون : نعم . فيقول : فماذا قال عبدي ؟ فيقولون : حمدك واسترجع . فيقول الله تعالى : « ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد » قال : حديث حسن .

٣ - وفي البخاري عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : يقول الله تعالى : « ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صَفِيَّتُهُ من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة » .

٤ - وعن ابن عباس في قول الله تعالى : « الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ . وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ » قال : أخبر الله عز وجل : أن المؤمن إذا سلم لأمر الله ورجع واسترجع عند المصيبة كتب له ثلاث خصال من الخير : الصلاة من الله ؛ والرحمة ؛ وتحقيق سبيل الهدى .

استحباب إعلام قرابته وأصحابه بموته

استحب العلماء إعلام أهل الميت وقرابته وأصدقائه وأهل الصلاح بموته ليكون لهم أجر المشاركة في تجهيزه ، لما رواه الجماعة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نعى للناس النَجَاشِيَّ في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصفا أصحابه ، وكبر عليه أربعاً . وروى أحمد والبخاري عن أنس : أن النبي ﷺ نعى زيدا ، وجمفراً ،

١ - الاسترجاع قول : « إنا لله وإنا إليه راجعون » .

وابن رواحة . قبل أن يأتيهم خبرهم . قال الترمذي : لا بأس بأن يُعلم الرجل قرابته وإخوانه بموت الشخص . وقال البيهقي : وبلغني عن مالك بن أنس أنه قال : لا أحب الصباح لموت الرجل على أبواب المساجد ، ولو وقف على حِلَقِ المساجد . فأعلم الناس بموته لم يكن به بأس .

وأما ما رواه أحمد والترمذي وحسنه عن حذيفة . قال : إذا مت فلا تُؤذني بي أحداً ، فإني أخاف أن يكون نعيًا . وإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي^(١) فإنه محمول على النسيء الذي كانت الجاهلية تفعله . وكانت عاداتهم إذا مات منهم شريف ، بحثوا راكباً إلى القبائل ، يقول : نعام فلاناً أي هلكت العرب بمهلك فلان ، ويصحب ذلك ضجيج وبكاء .

البكاء على الميت

أجمع العلماء ، على أنه يجوز البكاء على الميت ، إذا خلا من الصراخ والنوح . ففي الصحيح : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا أو يرحم وأشار إلى لسانه » . وبكى لموت ابنه إبراهيم وقال : « إن العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم ، لهزون » . وبكى لموت أميمة بنت ابنته زينب ؛ فقال له سعد بن عبادة يا رسول الله أتبكي ؟ أو لم تنه زينب ، فقال : « إنما هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » . وروى الطبراني عن عبد الله بن زيد قال : رخص في البكاء من غير نوح .

فإن كان البكاء بصوت ونياحة ، كان ذلك من أسباب ألم الميت وتعذيبه .

فمن ابن عمر قال : لما طعن عمر أغمي عليه ، فصيح عليه فلما أفاق قال : أما علمتم أن رسول الله ﷺ قال : « إن الميت ليعذب ببكاء الحي » . وعن أبي موسى قال : لما أصيب عمر جعل صهيب يقول : وأخاه ، فقال له عمر : يا صهيب أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : « إن الميت ليعذب ببكاء الحي » . وعن المغيرة بن شعبه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من نبح عليه فإنه يعذب بما نبح عليه » . روى هذه الأحاديث البخاري ومسلم .

١ - النعي : الإخبار بموت الشخص .

ومعنى الحديث ، أن الميت يتألم ويسوءه نوح أهله عليه ، فإنه يسمع بكاءهم ، وتعرض أعمالهم عليه ، وليس معنى الحديث أنه يعذب ويعاقب بسبب بكاء أهله عليه ، فإنه لا تزر وازرة وزر أخرى .

فقد روى ابن جرير عن أبي هريرة قال : إن أعمالكم تعرض على أقربائكم من موتاكم فإن رأوا خيراً فرحوا به ، وإذا رأوا شراً كرهوا . وروى أحمد والترمذي عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات ، فإذا كان خيراً استبشروا به . وإن كان غير ذلك قالوا : اللهم لا تمتهم حتى تهديهم كما هديتنا » .

وعن النعمان بن بشير قال : أغمي على عبد الله بن رواحة ، فجعلت أخته عمرة تبكي : واجبلاه ، واكذا ، واكذا ، تعدد عليه فقال حين أفاق : ما قلت شيئاً إلا قيل لي : أنت كذلك . رواه البخاري .

النياحة

النياحة مأخوذة من النوح ، وهو رفع الصوت بالبكاء . وقد جاءت الأحاديث مصرحة بتحريمها ، فعن أبي مالك الأشعري : أن النبي ﷺ قال : « أربع في أمي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر في الأحساب^(١) ، والطمع في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة » وقال : « النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ، ودرع من جرب »^(٢) رواه أحمد ومسلم . وعن أم عطية قالت : « أخذ علينا رسول الله ﷺ أن لا ننوح » رواه البخاري ومسلم . وروى البزار بسند رواه ثقات أن رسول الله ﷺ قال : « صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة . مزمار عند نعمة ، ورنة عند مصيبة » . وفي الصحيحين عن أبي موسى أنه قال : « أنا بريء ممن برىء منه رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة ، والحالقة والشاقة »^(٣) .

-
- ١ - الفخر في الاحساب : التعظيم بتناقب الآباء . الطمع في الأنساب : نسبة الرجل المرء لغير أبيه . الاستسقاء بالنجوم : اعتقاد أنها المؤثرة في زول المطر .
 - ٢ - السربال : القميص . والجرب : قروح الجلد . والقطران : يقوي شدة النار ، فيكون عذاب النائحة بالنار بسبب هذين القميصين أشد عذاب .
 - ٣ - الصالقة : التي ترفع صوتها بالندب والنياحة . الحالقة : التي تحلق رأسها عند المصيبة . الشاقة : أي التي تشقى .

وروى أحمد عن أنس قال : أخذ النبي ﷺ على النساء حين بايمن ، أن لا ينحن ، فقلن : يا رسول الله إن نساء أسعدتنا في الجاهلية ، أفنسمعن في الإسلام ؟ فقال : لا إسعاد^(١) في الإسلام .

الإحداذ على الميت

يجوز للمرأة أن تحب^(٢) على قريبها الميت ثلاثة أيام ما لم يمنعها زوجها ، ويحرم عليها أن تحب عليه فوق ذلك ، إلا إذا كان الميت زوجها ، فيجب عليها أن تحب عليه مدة العدة ، وهي أربعة أشهر وعشر ، لما رواه الجماعة إلا الترمذي عن أم عطية . أن النبي ﷺ قال : « لا تحب امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فانها تحب عليه أربعة أشهر وعشراً . ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ، إلا ثوب عصب^(٣) ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيباً ، ولا تحتضب ، ولا تمتشط إلا إذا طهرت ، تمس نُبْدَةً من قُسط ، أو أظفار^(٤) .

والإحداذ ترك ما تقزين به المرأة من الحلي والكحل والحرير والطيب والخضاب . وإنما وجب على الزوجة ذلك مدة العدة ، من أجل الوفاء للزوج ، ومراعاة لحقه .

استحباب صنع الطعام لأهل الميت

عن عبد الله بن جعفر قال : قال رسول الله ﷺ : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً ؛ فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي . وقال : حسن صحيح .

واستحب الشارع هذا العمل ، لأنه من البر والتقرب إلى الأهل والجيران ، قال الشافعي : وأحب لقربة الميت أن يعملوا لأهل الميت في يومهم وليلتهم طعاماً يشبعهم ، فإنه سنة وفعل أهل الخير .

واستحب العلماء الإحاح عليهم لياكلوا ، لئلا يضعفوا بتركه استحياء أو لفرط جزع . وقالوا : لا يجوز إتخاذ الطعام للنساء إذا كن ينحن لأنه إعانة لهن على معصية . واتفق الأئمة على كراهة صنع أهل الميت طعاماً للناس يجتمعون عليه ، لما في ذلك من زيادة المصيبة عليهم وشغلا لهم إلى شغلهم وتشبهاً بصنع أهل الجاهلية ، لحديث جرير

١ - الإسعاد : المساعدة في النياحة .

٢ - تحب : من باب نصر وضرب . ٣ - عصب : برود بمانية .

٤ - القسط والأظفار : نوعان من المود الذي يتطيب به . والنبذة : القطعة ، أي يجوز لها وضع الطيب عند الغسل على الخيض لإزالة الرائحة الكريهة .

قال : كنا نعد الإجتماع إلى أهل الميت ، وصنيعة الطعام بسد دفنه من النياحة . وذهب بعض العلماء إلى التحريم .

قال ابن قدامة : فإن دعت الحاجة إلى ذلك جاز ، فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة ، ويبيت عندهم ، ولا يمكنهم إلا أن يضيفوه .

جواز إعداد الكفن والقبر قبل الموت

قال البخاري : باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه ، وروي عن سهل رضي الله عنه أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة منسوجة ، فيها حاشيتها^(١) أتدرون ما البردة^(٢) ؟ قالوا : الشملة . قال : نعم . قالت : نسجتها بيدي ، فبحثت لأكسوها ، فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها فخرج إلينا ، وإنها إزاره ، فحسنتها فلان فقال : أكسنيها . ما أحسنها . قال القوم : ما أحسنت ، لبسها النبي ﷺ محتاجاً إليها ، ثم سأله ، وعلمت أنه لا يرده ، قال : إني والله ما سألتُهُ لألبسها إنما سألتُهُ لتكون كفي . قال سهل : فكانت كفته .

قال الحافظ معلقاً على الترجمة : وإنما قيد (أي البخاري) الترجمة بذلك . أي بقوله : « فلم ينكر ليشير إلى أن الإنكار الذي وقع من الصحابة ، كان على الصحابي في طلب البردة ، فلما أخبرهم بعذرهم لم ينكروا ذلك عليه ، فيستفاد منه جواز تحصيل ما لا يسد منه للميت ، من كفن ونحوه في حال حياته . وهل يلتحق بذلك حفر القبر ؟ ثم قال : قال ابن بطال : فيه جواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة إليه . قال : وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت : وتعمقه الزين بن المنير : بأن ذلك لم يقع من أحد من الصحابة . قال : ولو كان مستحباً لكثير فيهم .

وقال العيني : لا يلزم من عدم وقوعه من أحد من الصحابة عدم جوازه . لأن ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ؛ ولا سيما إذا فعله قوم من العلماء الأخيار .

قال أحمد : لا بأس أن يشتري الرجل موضع قبره ، ويوصي أن يدفن فيه . وروي عن عثمان وعائشة وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم أنهم فعلوا ذلك .

١ - حاشيتا الثوب : فاحيتاه التان في طرفها المذهب . ٢ - مقول سهل .

استحباب طلب الموت في أحد الحرمين

يستحب طلب الموت في أحد الحرمين : الحرم المكي ، والحرم المدني ، لما رواه البخاري عن حفصة رضي الله عنها أن عمر رضي الله عنه قال : « اللهم ارزقني شهادة في سبيلك ، واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ » ، فقلت : أنى هذا ؟ فقال : يأتيني به الله إن شاء الله ، وروى الطبراني عن جابر : أن النبي ﷺ قال : « من مات في أحد الحرمين بعث آمناً يوم القيامة » ، وفيه موسى بن عبد الرحمن ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وعبد الله بن المؤمل ضعفه أحمد ووثقه ابن حبان .

موت الفجأة^(١)

روى أبو داود عن عبيد بن خالد السلمي - رجل من أصحاب النبي ﷺ - قال مرة عن النبي ﷺ ، ثم قال مرة : عن عبيد . قال : « موت الفجأة أخذة آسِف »^(٢) . وقد روي هذا الحديث من حديث عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وأبي هريرة وعائشة ، وفي كل منها مقال . وقال الأزدي : ولهذا الحديث طرق ، وليس فيها صحيح عن النبي ﷺ .

وحديث عبيد هذا الذي أخرجه أبو داود ، رجال إسناده ثقات . والوقف فيه لا يؤثر ، فإن مثله لا يؤخذ بالرأي فكيف وقد أسنده الراوي مرة .

ثواب من مات له ولد

١ - روى البخاري عن أنس عن النبي ﷺ قال : « ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة لم يبلغوا الحنث^(٣) إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم » .

٢ - وروى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النساء قلن للنبي ﷺ : إجعل لنا يوماً . فوعظهن وقال : « أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجاباً من النار » . قالت امرأة : واثنان . قال : « واثنان » .

-
- ١ - أي الموت بغتة .
 ٢ - آسف : غضبان وإنما كان موت الفجأة بكرمه الناس لأنه يفوت ثواب المرض الذي يكفر الذنوب والاستعداد بالتوبة والعمل الصالح .
 ٣ - الحنث : الإثم ، أي لم يبلغوا سن التكليف فيكتب عليهم الإثم .

أعمار هذه الأمة

روى الترمذي عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين^(١) وأقلهم من يجوز^(٢) ذلك » .

الموت راحة

روى البخاري ومسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ مرَّ عليه يحنّaze فقال : « مَسْتَرِيحٌ وَمَسْتَرَاحٌ مِنْهُ »^(٣) . فقالوا يا رسول الله : ما المستريح - ما المستراح منه ؟ فقال : « العبد المؤمن يستريح من نصب^(٤) الدنيا ، والعبد الفاجر يستريح منه العباد^(٥) والبلاد والشجر والدواب » .

تجهيز الميت

يجب تجهيز الميت ، فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ... وتفصيل ذلك فيما يلي :

غسل الميت

١ - حكمه :

يرى جمهور العلماء أن غسل الميت المسلم فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن جميع المكلفين ، لأمر رسول الله ﷺ به ، ولحفاظة المسلمين عليه .

٢ - من يجب غسله ومن لا يجب :

يجب غسل الميت المسلم الذي لم يقتل في معركة بأيدي الكفار .

٣ - غسل بعض الميت :

واختلف الفقهاء في غسل بعض الميت المسلم . فذهب الشافعي وأحمد وابن حزم إلى أنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ؛ قال الشافعي : بلغنا أن طائراً ألقى يداً بمكة في وقعة

١ - السبعين : أي السبعين سنة . ٢ - يجوز : أي يتجاوز .

٣ - أي هذا الميت إما مستريح وإما مستراح منه .

٤ - نصب الدنيا : تميتها . ٥ - من أذاه .

الجلل^(١) ، فمرفوها بالخطام . ففسلوهما وصلوا عليها وكان ذلك بمحض من الصحابة . وقال أحمد : صلى أبو أيوب على رجل ، وصلى عمر على عظام . وقال ابن حزم : ويصلى على ما وجد من الميت المسلم ، ويفسل ويكفن إلا أن يكون من شهيد . قال : وينوى بالصلاة على ما وجد منه ، الصلاة على جميعه : جسده وروحه .

وقال أبو حنيفة ومالك : إن وجد أكثر من نصفه غسل وصلى عليه : وإلا فلا غسل ولا صلاة .

٤ - الشهيد لا يغسل :

الشهيد الذي قتل بأيدي الكفرة في المعركة لا يغسل ولو كان جنباً^(٢) ، ويكفن في ثيابه الصالحة للكفن . ويكمل ما نقص منها ؛ وينقص منها ما زاد على كفن السنة ، ويدفن في دمانه ولا يغسل شيء منها . روى أحمد : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تغسلوهم فإن كل جرح ، أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة » ، وأمر صلوات الله وسلامه عليه بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم . قال الشافعي : لعل ترك الغسل والصلاة لأن يلقوا الله بكلومهم^(٣) لما جاء أن ريح دمهم ريح المسك . واستغنوا باكرام الله لهم عن الصلاة عليهم ، مع التخفيف على من بقي من المسلمين ، لما يكون فيمن قاتل من جراحات ، وخوف عوذة العدو ، رجاء طلبهم وهم بأهلهم ، وهم أهلهم بهم . وقيل : الحكمة في ترك الصلاة عليهم : أن الصلاة على الميت ، والشهيد حي ، أو أن الصلاة شفاعة ، والشهداء في غنى عنها لأنهم يشفعون لأنفسهم .

٥ - الشهداء الذين يغسلون ويصلى عليهم :

أما القتلى الذين لم يقتلوا في المعركة بأيدي الكفار ، فقد أطلق الشارع عليهم لفظ الشهداء ، وهؤلاء يغسلون ، ويصلى عليهم ، فقد غسل رسول الله ﷺ من مات منهم في حياته . وغسل المسلمون بعده عمر وعثمان وعلياً ، وهم جميعاً شهداء ، ونحن نذكر هؤلاء الشهداء فيما يلي :

١ - عن جابر بن عتيك أن النبي ﷺ قال : « الشهادة سبع سوى القتل في سبيل

١ - كانت يد عبد الرحمن بن حنبل بن أسيد .

٢ - الشهيد الجنب : لا يغسل عند المالكية ، والأصح من مذهب الشافعية ، ورأي محمد وأبي يوسف ، ويشهد لهذا ، أن حنظلة استشهد جنباً فلم يغسله النبي (ص) .

٣ - كلومهم : جروحهم .

الله : المطعون^(١) شهيد ، والفرق^(٢) شهيد ، وصاحب ذات الجنب^(٣) شهيد ، الجنب والمبطون^(٤) شهيد ، وصاحب الحرق شهيد ، والذي يموت تحت الهدم شهيد ، والمرأة تموت يجمع^(٥) شهيدة ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند صحيح .

٢ - وعن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « ماتعدون الشهيد فيكم ؟ قالوا : يا رسول الله ، من قتل في سبيل الله فهو الشهيد . قال : إن شهداء أمتي إذاً لقليل ، قالوا : فمن هم يا رسول الله ؟ قال : من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في سبيل الله^(٦) فهو شهيد ، ومن مات في الطاعون فهو شهيد ، ومن مات في البطن فهو شهيد ، والفرق شهيد » رواه مسلم .

٣ - وعن سعيد بن زيد : أن النبي ﷺ قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » رواه أحمد والترمذي وصححه .

٦ - الكافر لا يغسل :

ولا يجب على المسلم أن يغسل الكافر ، وجوزه بعضهم ، وعند المالكية والحنابلة : أنه ليس للمسلم أن يغسل قريبه الكافر ولا يكفنه ، ولا يدفنه ، إلا أن يخاف عليه الضياع فيجب عليه أن يواريه ، لما رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي : « أن علياً رضي الله عنه قال : قلت للنبي ﷺ إن عمك الشيخ الضال قد مات . قال : اذهب فوارر أباك ، ولا تحدثن شيئاً حتى تأتيني . قال : فذهبت ، فواريته ، وجثته . فأمرني فاغتسلت . فدعا لي » .

قال ابن المنذر : ليس في غسل الميت سنة تتبع .

صفة الغسل

الواجب في غسل الميت أن يعمم بدنه بالماء مرة واحدة ولو كان جنباً أو حائضاً ، والمستحب في ذلك أن يوضع الميت فوق مكان مرتفع ويجرد من ثيابه^(٧) ويوضع عليه ساتر

١ - المطعون : من مات بالطاعون . ٢ - الفرق : الفرق .

٣ - ذات الجنب : القروح تصيب الإنسان داخل جنبه وتفتأ عنها الحمى والسعال .

٤ - المبطون : من مات بموت البطن . ٥ - يجمع : أي التي تموت عند الولادة .

٦ - في سبيل الله : أي في طاعة الله .

٧ - رأى الشافعي أن يغسل في قميصه أفضل إذا كان رقيقاً لا يمنع وصول الماء إلى البدن لأن النبي صلى الله عليه وسلم غسل في قميصه . والأظهر أن هذا خاص به صلوات الله وسلامه عليه فإن تجريد الميت فيها هذا المودة كان مشهوراً .

يستر عورته ما لم يكن صبياً ، ولا يحضر عند غسله إلا من تدعو الحاجة إلى حضوره وينبغي أن يكون الغاسل ثقة أميناً صالحاً ، لينشر ما يراه من الخبر ، ويستر ما يظهر له من الشر . فمعد ابن ماجة : أن رسول الله ﷺ قال : « ليغسل موتاكم المأمونون » وتجب النية عليه ، لأنه هو المخاطب بالغسل . ثم يبدأ فيعصر بطن الميت عصراً رقيقاً ، لإخراج ما عسى أن يكون بها ، ويزيل ما على بدنه من نجاسة . على أن يلف على يده خرقه يمسح بها عورته فإن لمس العورة حرام . ثم يوضئه وضوء الصلاة ، لقول رسول الله ﷺ : « ابدأ بيمينها ومواضع الوضوء منها » ولتجديد سمة المؤمنين في ظهور أثر الغرة والتعجيل ، ثم يغسله ثلاثاً بالماء والصابون ، أو الماء القراح . مبتدئاً باليمين ، فإن رأى الزيادة على الثلاث بعدم حصول الإنقاء بها أو شيء آخر غسله خمساً ، أو سبعاً ، ففي الصحيح : أن رسول الله ﷺ قال : « اغسلنها وترأ : ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً ، أو أكثر من ذلك إن رأيته »^(١) . قال ابن المنذر : إنما فوض الرأي إليهن بالشرط المذكور وهو الإيتار ، فإذا كان الميت امرأة ندب نقض شعرها وغسل وأعيد تضيفه وأرسل خلفها ، ففي حديث أم عطية : أنهن جعلن رأس ابنة النبي ﷺ ثلاثة قرون . قلت : نَقَضْنَهُ وَجَعَلْنَهُ ثلاثة قرون^(٢) ؟ قالت : نعم . وعند مسلم فضفرنا شعرها ثلاثة قرون : قرنيتها وناصيتها . وفي صحيح ابن حبان الأمر بتضيفها من قوله ﷺ : « واجعلن لها ثلاثة قرون » .

فإذا فرغ من غسل الميت جفف بدنه بثوب نظيف ، ثلاثاً تبتل أكفانه ، ووضع عليه الطيب ، قال رسول الله ﷺ : « إذا أجزتم^(٣) الميت فأوتروا » رواه البيهقي والحاكم وابن حبان وصحاحه .

وقال أبو وائل : كان عند علي رضي الله عنه مسك ، فأوصى أن يحنط به . وقال : هو فضل حنوط رسول الله ﷺ .

وجهور العلماء ، على كراهة تقليم أظفار الميت وأخذ شيء من شعر شاربه ، أو إبطه أو عانته ، وجوز ذلك ابن حزم .

واتفقوا فيما إذا خرج من بطنه حدث بعد الغسل وقبل التكفين ، على أنه يجب غسل ما أصابه من نجاسة ، واختلفوا في إعادة طهارته ف قيل : لا يجب^(٤) . وقيل : يجب الوضوء . وقيل : يجب إعادة الغسل .

١ - قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً قال بمجاورة السبع ، وكره المجاورة أحمد وابن المنذر .

٢ - أجزتم : بخرتم .

٣ - قرون : أي ضفائر .

٤ - هذا مذهب الأحناف والشافعية ومالك .

« والأصل الذي بنى عليه العلماء أكثر اجتهادهم في كيفية الغسل ما رواه الجماعة عن أم عطية قالت : « دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال : اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك - إن رأيتم - بماء وسدر » ، واجملن في الأخيرة كافوراً ، أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن فأذني^(١) ، فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقه فقال : أشعرنها^(٢) إياه » . يعني إزاره .

وحكمة وضع الكافور ما ذكره العلماء من كونه طيب الرائحة ، وذلك وقت تحضر فيه الملائكة . وفيه أيضاً تبريد ، وقوة نفود ، وخاصة في تصلب بدن الميت ، وطرد الهوام عنه ومنع إسراع الفساد إليه ، وإذا عدم قام غيره مقامه مما فيه هذه الخواص أو بعضها .

التيمم للميت عند العجز عن الماء

إن عدم الماء يُتِمُّ . الميت ، لقول الله تعالى : « فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا » ، ولقول رسول الله ﷺ : « جُمِلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً » .

وكذلك لو كان الجسم بحيث لو غسل لتهرئ .

وكذلك المرأة تموت بين الرجال الأجانب عنها ، والرجل يموت بين النساء الأجنيات عنه ؛ روى أبو داود في مراسيله والبيهقي عن مكحول : أن النبي ﷺ قال : « إذا ماتت المرأة مع الرجال ، ليس معهم امرأة غيرها . والرجل مع النساء . ليس معهن رجل غيره فإنها يُتِمَّان ، ويدفنان ، وهما بمنزلة من لم يجد الماء » .

ويُتِمُّ المرأة ذو رحم محرم منها بيده ، فإن لم يوجد ، يمها أجنبي بخرقه يلقها على يده . هذا مذهب أبي حنيفة وأحمد ، وعند مالك والشافعي : إن كان بين الرجال ذو رحم محرم منها غسلها ، لأنها كالرجل بالنسبة إليه في العورة والحلوة .

قال في المسوى عن الإمام مالك إنه سمع أهل العلم يقولون : إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها ، ولا زوج يلي ذلك يُتِمَّتْ ، يمسح بوجها وكفيها من الصعيد .

١ - آذني : أي أخبرني .

٢ - أشعرها : أجملته شامراً . والشمار : الثوب الذي يلي الجسد . والحفوة : الإزار ، وهو في الأصل : مقد الإزار .

قال : وإذا هلك الرجل ، وليس معه أحد إلا نساء يمينه أيضاً^(١) .

غسل أحد الزوجين الآخر

اتفق الفقهاء على جواز غسل المرأة زوجها ، قالت عائشة : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، ما غسل النبي ﷺ إلا نساؤه . رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه .
واختلفوا في جواز غسل الزوج امرأته فأجازه الجمهور .

لما روي من غسل علي فاطمة رضي الله عنها رواه الدارقطني والبيهقي ، ولقول رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها : « لو مت قبلي لفعلت لك وكفنتك » رواه ابن ماجه .
وقال الأحناف : لا يجوز للزوج غسل زوجته فإن لم يكن إلا الزوج يئتمها .
والأحاديث حجة عليهم .

غسل المرأة الصبي

قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة تغسل الصبي الصغير .

الكفن

١ - حكمه :

تكفين الميت بما يستره ولو كان ثوباً واحداً فرض كفاية ، روى البخاري عن خباب رضي الله عنه قال : هاجرنا مع رسول الله ﷺ نلتمس وجهه الله ، فوقع أجرتنا على الله ، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئاً ، منهم مصعب بن عمير ، قتل يوم أحد ، فلم نجد ما نكفنه إلا بردة ، إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه ، وإذا غطينا رجله خرج رأسه ، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجله من الإذخر^(٢) .

٢ - ما يستحب فيه :

يستحب في الكفن ما يأتي :

- ١ - روى ابن حزم وغيره أنه إذا مات رجل بين نساء لا رجل معهن . أن امرأة بين رجال لا نساء معهم ، غسل النساء الرجال وغسل الرجال المرأة على ثوب كثيف . يصب الماء على جميع الجسد دون مباشرة اليد ، ولا يجوز أن يموج التيمم عن الفخذ عند فقد الماء .
- ٢ - الإذخر : حشيشة طيبة الرائحة ، تسقف بها البيوت فوق الخشب .

١ - أن يكون حسناً ، نظيفاً ساتراً للبدن . لما رواه ابن ماجة والترمذي وحسنه .
عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال : « إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفته » .

٢ - وأن يكون أبيض . لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه عن ابن عباس :
أن النبي ﷺ قال : « النَّبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيْضَ فَإِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُمْ . وَكَفُّوا فِيهَا مَوَاتِكُمْ » .

٣ - وأن يُحَمَّرَ ، ويُبَخَّرَ ، وَيُطِيبَ ؛ لما رواه أحمد والحاكم وصححه عن جابر : أن
النبي ﷺ قال : « إذا أجزمتم نلبت فأجزموه ثلاثاً » ، وأوصى أبو سعيد وابن عمر وابن
عباس رضي الله عنهم أن تجمر أكفانهم بالعود .

٤ - أن يكون ثلاث لفائف للرجل ، وخمس لفائف للمرأة ، لما رواه الجماعة عن
عائشة قالت : كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية مُجدد ليس فيها قبص
ولا عمامة . قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ
وغيرهم . قال : وقال سفيان الثوري : يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ، إن شئت في قبص
ولفافتين ، وإن شئت في ثلاث لفائف . ويجزى ثوب واحد إن لم يجدوا ثوبين . والثوبان
يجزيان ، والثلاثة لمن وجد أحب إليهم ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق ، وقالوا :
تكفن المرأة في خمسة أثواب .

وعن أم عطية أن النبي ﷺ قالوا لها إزاراً . ودرعاً^(١) وخماراً^(٢) وثوبين^(٣) . وقال ابن
المنذر : أكثر من تحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب .

٣ - تكفين المحرم :

إذا مات المحرم غسل كما يغسل غيره ممن ليس محرمًا وكفن في ثياب إحرامه ، ولا
تغطى رأسه ولا يطيّب لبقاء حكم الإحرام ، لما رواه الجماعة عن ابن عباس قال : بينا
رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته^(٤) ، فذكر ذلك للنبي
ﷺ . فقال : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبه^(٥) ، ولا تحنطوه^(٦) ولا تحمروا^(٧)
رأسه فان الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبياً » .

وذهبت الحنفية والمالكية الى أن المحرم إذا مات انقطع إحرامه ، وبانقطاع إحرامه
يكفن كاللّاحل ، فيخاط كفته ويغطى رأسه ويطيّب . وقالوا : إن قصة هذا الرجل

١ - الدرع : القميص . ٢ - الخمار : غطاء الرأس . ٣ - تلف فيها .

٤ - وقصته : أي دقت عنقه . ٥ - في ثوبه : إزاره ورداءه .

٦ - تحنطوه : تطيبوه بالحنوط ، وهو الطيب الذي يوضع للميت .

٧ - تحمروه : تستروه .

واقعة عين لا عموم لها فتختص به . ولكن التعليل بأنه يبعث يوم القيامة ملبياً ظاهراً أن هذا عام في كل محرم . والأصل أن ما ثبت لأحد الأفراد من الأحكام يثبت لغيره ، ما لم يتم دليل على التخصيص .

٤ - كراهة المغالة في الكفن :

ينبغي أن يكون الكفن حسناً دون مغالة في ثمنه ، أو أن يتكلف الإنسان في ذلك ما ليس من عادته .

قال الشعبي : إن علياً كرم الله وجهه قال : لا تُغال لي في كفن ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تغالوا في الكفن فإنه يُسلب سلباً سريعاً » رواه أبو داود وفي إسناده أبو مالك وفيه مقال .

وعن حذيفة قال : لا تغالوا في الكفن ، اشترُوا لي ثوبين نقيين . وقال أبو بكر : اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفّنوني فيهم . قالت عائشة : إن هذا خلّق^(١) . قال : إن الحي أولى بالجديد من الميت . إنما هو للمهلة^(٢) .

٥ - الكفن من الحرير :

لا يحل للرجل أن يكفن في الحرير ويحل للمرأة ، لقول رسول الله ﷺ في الحرير والذهب : « إنها حرام على ذكور أمتي حل لإناثها » .

وكره كثير من أهل العلم للمرأة أن تكفن في الحرير لما فيه من السرف وإضاعة المال والمغالة المنهي عنها وفرقوا بين كونه زينة لها في حياتها ، وكونه كفناً لها بعد موتها . قال أحمد : لا يعجبني أن تكفن المرأة في شيء من الحرير ، وكره ذلك الحسن وابن المبارك وإسحق ، قال ابن المنذر : ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم .

٦ - الكفن من رأس المال :

إذا مات الميت وترك مالاً ، فتكفينه من ماله ، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته ، فإن لم يكن له من ينفق عليه ، فكفنه من بيت مال المسلمين ، وإلا فعلى المسلمين أنفسهم .

والمرأة مثل الرجل في ذلك ؛ وقال ابن حزم : وكفن المرأة وحفر قبرها من رأس

١ - الخلق : غير الجديد . ٢ - المهلة : البيع السائل من الميت .

مالها ، ولا يلزم ذلك زوجها ، لأن أموال المسلمين محظورة إلا بنص قرآن أو سنة ، قال رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » وإنما أوجب الله تعالى على الزوج النفقة والكسوة والإسكان ، ولا يسمى في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها الكفن كسوة ولا القبر إسكاناً .

الصلاة على الميت

١ - حكمها :

من المتفق عليه بين أئمة الفقه ، أن الصلاة على الميت ، فرض كفاية ، لأمر رسول الله ﷺ بها ولحفاظة المسلمين عليها . روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلاً ؟ فإن حدث أنه ترك وقاء صلى . وإلا ، قال للمسلمين : « صلوا على صاحبكم » .

٢ - فضلها :

١ - روى الجماعة عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من تبع جنازة وصلى عليها ، فله قيراط^(١) . ومن تبعها حتى يُفرغ منها فله قيراطان . أصفرهما مثل أحد . أو^(٢) أحدهما مثل أحد » .

٢ - وروى مسلم عن خباب رضي الله عنه قال : يا عبد الله بن عمر ، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة ؟ إنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر ، كل قيراط مثل أحد . ومن صلى عليها ثم رجع^(٣) كان له مثل أحد » . فأرسل ابن عمر رضي الله عنهما خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت . فقال : قالت عائشة : صدق أبو هريرة . فقال ابن عمر رضي الله عنهما : لقد فرطنا في قراريط كثيرة .

٣ - شروطها :

صلاة الجنازة يتناولها لفظ الصلاة ، فيشترط فيها الشروط التي تفرض في سائر

١ - القيراط $\frac{1}{16}$ من الدرهم . وقيل في معناه : إن العمل يتجسم على قدر جرم الجبل المذكور تنقيلاً

للبيان . ٢ - أو : لشك .

٣ - في هذا دليل على أنه لا استئذان عند الانصراف من صاحب الجنازة .

الصلوات المكتوبة من الطهارة الحقيقية والطهارة من الحدث الأكبر والأصغر واستقبال القبلة وستر العورة . روى مالك عن نافع : أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول : لا يصلي الرجل على الجنائز إلا وهو طاهر . وتختلف عن سائر الصلوات المفروضة ؛ في أنه لا يشترط فيها الوقت ، بل تؤدي في جميع الأوقات متى حضرت ، ولو في أوقات النهي^(١) ، عند الأحناف والشافعية . وكره أحمد وابن المبارك وإسحق الصلاة على الجنائز وقت الطلوع والاستواء والغروب ، إلا إن خيف عليها التغير .

٤ - أركانها :

صلاة الجنائز لها أركان تتركب منها حقيقتها ولو ترك منها ركن بطلت ووقعت غير معتد بها شرعاً . نذكرها فيما يلي :

١ - النية لقول الله تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » وقول رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » .
وتقدم حقيقة النية وأن محلها القلب وأن التلفظ بها غير مشروع .

٢ - القيام للقادر عليه : وهو ركن عند جمهور العلماء ، فلا تصح الصلاة على الميت لمن صلى عليه راكباً أو قاعداً من غير عذر . قال في المغني : لا يجوز أن يصلي على الجنائز وهو راكب لأنه يفوت القيام الواجب ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأبي ثور : ولا أعلم فيه خلافاً ، ويستحب أن يقبض بيمينه على شماله أثناء القيام كما يفعل في الصلاة ، وقيل : لا . والأول أولى .

٣ - التكبيرات الأربع . لما رواه البخاري ومسلم عن جابر : أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكبر أربعاً . قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . يرون التكبير على الجنائز أربع تكبيرات ، وهو قول سفيان ومالك ، وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق .

رفع اليدين عند التكبير :

والسنة عدم رفع اليدين في صلاة الجنائز ، إلا في أول تكبيرة فقط ؛ لأنه لم يأت عن النبي ﷺ أنه رفع في شيء من تكبيرات الجنائز إلا في أول تكبيرة فقط . قال الشوكاني - بعد ذكر الخلاف ومناقشة أدلة كل - : والحاصل أنه لم يثبت في غير التكبيرة الأولى

١ - يراجع « فقه السنة » بصدد « أوقات النهي » .

شيء يصلح للاحتجاج به عن النبي ﷺ . وأفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها ، فينبغي أن يقتصر على الرفع عند تكبيرة الإحرام لأنه لم يشرع في غيرها ، إلا عند الانتقال من ركن إلى ركن كما في سائر الصلوات ، ولا انتقال في صلاة الجنازة .

٤ ، ٥ - قراءة الفاتحة سرّاً والصلاة والسلام على الرسول^(١) لما رواه الشافعي في مسنده عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرّاً في نفسه ، ثم يصلي على النبي ﷺ . ويخلص الدعاء في الجنازة في التكبيرات ، ولا يقرأ في شيء منهن ، ثم يسلم سرّاً في نفسه^(٢) . قال في الفتح : وإسناده صحيح . وروى البخاري عن طلحة بن عبد الله قال : صليت مع ابن عباس على جنازة فقراً بفاتحة الكتاب ، فقال : إنها من السنة . ورواه الترمذي وقال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم يختارون أن يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق . وقال بعضهم : لا يقرأ في الصلاة على الجنازة ، إنما هو الشاء على الله تعالى ، والصلاة على نبيه ﷺ ، والدعاء للميت ، وهو قول الثوري وغيره من أهل الكوفة . ومن حجج القائلين بفريضة القراءة : أن رسول الله ﷺ سماها صلاة بقوله : « صلوا على صاحبكم » وقال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن » .

صيغة الصلاة والسلام على رسول الله وموضعها :

وتؤدى الصلاة والسلام على رسول الله بأي صيغة . ولو قال اللهم صل على محمد ، لكفى . واتباع المأثور أفضل مثل : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد .

ويؤتى بها بعد التكبيرة الثانية كما هو الظاهر ، وإن لم يرد ما يدل على تعيين موضعها .

٦ - الدعاء :

وهو ركن باتفاق الفقهاء ، لقول رسول الله ﷺ : « إذا صليت على الميت فأخلصوا له الدعاء » رواه أبو داود والبيهقي وابن حبان وصححه .

١ - مذنب أبي حنيفة ومالك أنها ليسا ركنين ، وسيأتي كلام الترمذي في ذلك .

٢ - رأي الجمهور أن القراءة والصلاة على النبي والدعاء والسلام يسن الإصرار بها إلا بالنسبة للإمام فإنه يسن له الجهر بالتكبير والتسليم للإعلام ..

ويتحقق بأي دعاء منها قل ، والمستحب فيه أن يدعو بأية دعوة من الدعوات الماثورة الآتية :

١ - قال أبو هريرة : دعا رسول الله ﷺ في الصلاة على الجنازة فقال : « اللهم أنت ربها ، وأنت خلقتها وأنت رزقتها ، وأنت هديتها للإسلام ، وأنت قبضت روحها ، وأنت أعلم بسرّها وعلايتها ، جئنا شفعا له ، فاغفر له ذنبه » .

٢ - وعن واثلة بن الأسقع قال : صلى بنا النبي ﷺ على رجل من المسلمين فسمعتة يقول : « اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل^(١) جوارك ، فقيه من فتنة القبر وعذاب النار ، وأنت أهل الوفاء والحق . اللهم فاغفر له وارحمه فإنك أنت الغفور الرحيم » رواها أحمد وأبو داود .

٣ - عن عوف بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ - وقد صلى على جنازة - يقول : « اللهم اغفر له وارحمه ، واعف عنه وعافه وأكرم نزله ، ووسّع مدخله واغسله بماء وثلج وبرّد ، ونقّه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدّنس ، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته ، وقّه فتنة القبر وعذاب النار » رواه مسلم .

٤ - عن أبي هريرة قال : صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال : « اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، وشاهدنا وغائبنا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفّه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده » رواه أحمد وأصحاب السنن .

فإذا كان المصلي عليه طفلاً استحب أن يقول المصلي : « اللهم اجعله لنا سلفاً وقرطاً وذخراً » رواه البخاري والبيهقي من كلام الحسن .

قال النووي : وإن كان صبياً أو صبياً اقتصر على ما في حديث : « اللهم اغفر لحينا وميتنا ... الخ » . وضم إليه : « اللهم اجعله قرطاً لأبويه وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً وثقل به موازينها ، وأفرغ الصبر على قلوبها ، ولا تفتنها بعده ، ولا تحرمها أجره » .

موضع هذه الأدعية :

قال الشوكاني : وأعلم أنه لم يرد تعيين موضع هذه الأدعية ، فإذا شاء المصلي جاء بما

١ - الزمة : الحفظ . والحبل : العهد .

يختار منها دفعة ، إما بعد فراغه من التكبير أو بعد التكبيرة الأولى أو الثانية أو الثالثة ، أو يفرقه بين كل تكبيرتين ، أو يدعو بين كل تكبيرتين بواحد من هذه الأدعية ، ليكون مؤدياً لجميع ما روي عنه ﷺ .

قال : والظاهر أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة في هذه الأحاديث ، سواء كان الميت ذكراً ، أو أنثى ، ولا يجوز الضمائر المذكورة إلى صيغة التأنيث ، إذا كان الميت أنثى ، لأن مرجعها الميت . وهو يقال عن الذكر والأنثى .

٧ - الدعاء بعد التكبيرة الرابعة :

يستحب الدعاء بعد التكبيرة الرابعة ، وإن كان المصلي دعا بعد التكبيرة الثالثة . لما رواه أحمد عن عبد الله بن أبي أوفى أنه ماتت له ابنة فكبّر عليها أربعاً ، ثم قام بعد الرابعة قدّر ما بين التكبيرتين يدعو . ثم قال : كان رسول الله ﷺ يصنع في الجنازة هكذا . وقال الشافعي : يقول بعدها : اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتننا بعده . وقال ابن أبي هريرة : كان المتقدمون يقولون بعد الرابعة : اللهم ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

٨ - السلام :

وهو متفق على فرضيته بين الفقهاء ما عدا أبا حنيفة القائل بأن التسليمتين يميناً وشمالاً واجبتان وليستا ركنين ، استدلوا على الفرضية بأن صلاة الجنازة صلاة ، وتحليل الصلاة التسليم . وقال ابن مسعود : التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة . وأقله : السلام عليكم ، أو سلام عليكم .

وذهب أحمد إلى أن التسليم الواحدة هي السنة ، يسلم عن يمينه ، ولا بأس إن سلم تلقاء وجهه ، استدلالاً بفعل رسول الله ﷺ وبفعل الأصحاب الذين كانوا يسلمون تسليمة واحدة ، ولم يعرف لهم يخالف في عصرهم .

واستحب الشافعي تسليمتين ، يبدأ بالأولى ملتفتاً إلى يمينه ويختم بالأخرى ملتفتاً إلى يساره . قال ابن حزم : والتسليم الثانية ذكر وفعل خير .

كيفية الصلاة على الجنازة

أن يقف المصلي بعد استكمال شروط الصلاة ناوياً الصلاة على من حضر من الموتى

رافعاً يديه مع تكبيرة الإحرام ، ثم يضع يده اليمنى على اليسرى ويشرع في قراءة الفاتحة ، ثم يكبر ويصلي على النبي ، ثم يكبر ويدعو للميت ، ثم يكبر ويدعو ، ثم يسلم .

موقف الإمام من الرجل والمرأة

من السنة أن يقوم الإمام حذاء رأس الرجل ، ووسط المرأة لحديث أنس : أنه صلى على جنازة رجل ، فقام عند رأسه ، فلما رُفعت ، أتى يجنازة امرأة ، ف صلى عليها فقام وسطها^(١) ، فسل عن ذلك ، وقيل له : هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت ، ومن المرأة حيث قمت . قال : نعم . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه . قال الطحاوي : وهذا أحب إلينا ، فقد قوتناه الآثار التي رويناها عن النبي ﷺ .

الصلاة على أكثر من واحد

إذا اجتمع أكثر من ميت وكانوا ذكوراً أو أنثى صفوا واحداً بعد واحد بين الإمام والقبلة ليكونوا جميعاً بين يدي الإمام ووضع الأفضل مما يلي الإمام ، وصلى عليهم جميعاً صلاة واحدة .

وإن كانوا رجالاً ونساءً جاز أن يصلي على الرجال وحدهم والنساء وحدهم ، وجاز أن يصلي عليهم جميعاً ؛ وصفت الرجال أمام الإمام ، وجعلت النساء مما يلي القبلة . وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى على تسع جنازات رجال ونساء ، فجعل الرجال مما يلي الإمام ، وجعل النساء مما يلي القبلة ، وصفهم صفواً واحداً . ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر ، وابن لها - يقال له زيد - والإمام يومئذ سعيد بن العاص ، وفي الناس يومئذ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة . فوضع الغلام مما يلي الإمام . قال رجل : فأنكرت ذلك ، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة . فقلت : ما هذا ؟ قالوا : هي السنة . رواه النسائي والبيهقي . قال الحافظ : وإسناده صحيح .

وفي الحديث : أن الصبي إذا صلى عليه مع امرأة كان الصبي مما يلي الإمام ، والمرأة مما يلي القبلة .

وإن كان فيه رجال ونساء وصبيان كان الصبيان مما يلي الرجال .

١ - روي أنه كان يقوم عند هبئتها ولا منافاة بين الروایتين لأن المعجزة يصدق عليه أنها وسط .

استحباب الصفوف الثلاثة وتسويتها

يستحب أن يصف المصلون على الجنازة ثلاثة صفوف^(١)، وأن تكون مستوية ، لما رواه مالك بن هبيرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مؤمن يموت فيصلّي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر له » ، فكان مالك بن هبيرة يتحرى إذا قل أهل الجنازة أن يجعلهم ثلاثة صفوف ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه ، والحاكم وصححه .

قال أحمد : أحب إذا كان فيهم قلة أن يجعلهم ثلاثة صفوف . قالوا : فإن كان وراءه أربعة كيف يجعلهم ؟ قال : يجعلهم صفين ، في كل صف رجلين ، وكره أن يكونوا ثلاثة فيكون في كل صف رجل واحد .

استحباب الجمع الكثير

ويستحب تكثير جماعة الجنازة لما جاء عن عائشة : أن النبي ﷺ قال : « ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة ، كلهم يشفعون^(٢) له إلا شفّعوا »^(٣) رواه أحمد ومسلم والترمذي . وعن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من رجل مسلم يموت ، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً ، لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه » رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

المسبوق في صلاة الجنازة

من سبق في صلاة الجنازة بشيء من التكبير استحباب له أن يقضيه متتابعاً فإن لم يقض فلا بأس . وقال ابن عمر والحسن وأيوب السختياني والأوزاعي : لا يقضي ما فات من تكبير الجنازة ، ويسلم مع الإمام . وقال أحمد : إذا لم يقض لم يبال ، ورجح صاحب المغني هذا المذهب فقال : ولنا قول ابن عمر ، ولم يعرف له في الصحابة مخالف . وقد روى عن عائشة أنها قالت : يا رسول الله إني أصلي على الجنازة ويخفى عليّ بعض التكبير . قال : « ما سمعت فكبري » ، وما فاتك فلا قضاء عليك » وهذا صريح . ولأنها تكبيرات متواليات فلا يجب ما فاته منها كتكبيرات العيد .

١ - أقل صف اثنين .

٢ - يخلصون له الدعاء ويسألون له المغفرة .

٣ - قبلت شفاعتهم .

من يصلي عليهم ومن لا يصلي عليهم

اتفق الفقهاء على أنه يصلى على المسلم ذكراً كان أم أنثى صغيراً كان أم كبيراً ؛ قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل يصلى عليه^(١). فمن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال : « الراكب خلف الجنائزة ، والماشي أمامها قريباً منها عن يمينها أو عن يسارها ، والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » رواه أحمد وأبو داود . وقال فيه : والماشي يمشي خلفها وأمامها ، وعن يمينها ويسارها قريباً منها . وفي رواية : « الراكب خلف الجنائزة والماشي حيث شاء منها ، والطفل يصلى عليه » رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه .

الصلاة على السقط^(٢)

السقط إذا لم يأت عليه أربعة أشهر فإنه لا يفسل ، ولا يصلى عليه ، ويُلَف في خرقة ، ويدفن من غير خلاف بين جمهور الفقهاء .

فإن أتى عليه أربعة أشهر فصاعداً واستهل غسل وصلى عليه باتفاق . فإذا لم يستهل فإنه لا يصلى عليه عند الأحناف ومالك والأوزاعي . والحسن ، لما رواه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة والبيهقي عن جابر أن النبي ﷺ قال : « إذا استهل السقط صلتى عليه وورث » ففي الحديث اشتراط الاستهلال في الصلاة عليه .

وذهب أحمد وسعيد وابن سيرين وإسحق إلى أنه يغسل ويصلى عليه . للحديث المتقدم . وفيه : والسقط يصلى عليه ولأنه نسمة نفخ فيها الروح ، فيصلى عليه كالمستهل . فإن النبي ﷺ أخبر أنه ينفخ فيه الروح لأربعة أشهر ، وأجابوا عما استدل به الأولون بأن الحديث مضطرب ، وبأنه معارض ، بما هو أقوى منه ، فلا يصلح للاحتجاج به .

الصلاة على الشهيد

الشهيد هو الذي قتل في المعركة بأيدي الكفار .

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة المصرحة بأنه لا يصلى عليه .

١ - الاستهلال : الصباح أو العطاس أو حركة يعلم بها حياة الطفل .

٢ - السقط : الولد ينزل من بطن أمه قبل مدة الحمل وبعد تبين خلقه .

١ - روى البخاري عن جابر : أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دماثهم ، ولم يفصلهم ولم يصل عليهم .

٢ - وروى أحمد وأبو داود والترمذي عن أنس : أن شهداء أحد لم يغسلوا ، ودفنوا بدماثهم ، ولم يصل عليهم .

وجاءت أحاديث أخرى صحيحة مصرحة بأنه يصل عليه :

١ - روى البخاري عن عقبة بن عامر : أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات .

٢ - وعن أبي مالك الفغاري قال : « كان قتلى أحد يؤتى منهم بتسعة وعاشرم حمزة . فيصلي عليهم رسول الله ﷺ ، ثم يحملون ، ثم يؤتى بتسعة فيصلي عليهم ، وحمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول الله ﷺ » رواه البيهقي وقال : هو أصح ما في الباب . وهو مرسل .

وقد اختلفت آراء الفقهاء تبعاً لاختلاف هذه الأحاديث ، فأخذ بعضهم بها جميعاً ، ورجح بعضهم بعض الروايات على بعض .

فمن ذهب المذهب الأخذ بها كلها « ابن حزم » فجوز الفعل والترك قال : فإن صلى عليه فحسن . وإن لم يصل عليه فحسن . وهو إحدى الروايات عن أحمد ، واستصوب هذا الرأي ابن القيم فقال : والصواب في المسألة : إنه غير بين الصلاة عليهم وتركها لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين ، وهذه إحدى الروايات عن أحمد ، وهو الأليق بأصول مذهبه . قال : والذي يظهر من أمر شهداء أحد : أنه لم يصل عليهم عند الدفن . وقد قتل معه بأحد سبعون نفساً ، فلا يجوز أن تحفى الصلاة عليهم .

وحديث جابر بن عبد الله في ترك الصلاة عليهم صحيح وصريح ، وأبو عبد الله أحد القتلى يومئذ . فله من الخبرة ما ليس لغيره ، ورجح أبو حنيفة والثوري والحسن وابن المسيب روايات الفعل . فقالوا : بوجوب الصلاة على الشهيد ، ورجح مالك والشافعي وإسحاق وإحدى الروايات عن أحمد العكس وقالوا بأنه لا يصل عليه . قال الشافعي في الأم مرجعاً ما ذهب إليه : جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد ، وما روي : أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح ، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه . قال : وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث : أن ذلك كان بعد

ثمان سنين . قال : وكأنه ﷺ دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعاً لهم ، بذلك . ولا يدل على نسخ الحكم الثابت .

من جرح في المعركة وعاش حياة مستقرة

من جرح في المعركة وعاش حياة مستقرة ثم مات ، يفصل ويصلى عليه ، وإن كان يعتبر شهيداً ، فإن النبي ﷺ غسل سعد بن معاذ ، وصلى عليه بعد أن مات بسبب إصابته بسهم قطع أكنحكه^(١) فعمل إلى المسجد فلبث فيه أياماً ثم انفتح جرحه فمات شهيداً رحمه الله .

فإن عاش عيشة غير مستقرة فتكلم أو شرب ثم مات ، فإنه لا يفصل ولا يصلى عليه . قال في المغني ، وفي فتوح الشام : إن رجلاً قال : أخذت ماء لعلتي أسقي به ابن عمي إن وجدت به حياة . فوجدت الحارث بن هشام . فأردت أن أسقيه . فاذا رجل ينظر إليه ، فأومأ لي أن أسقيه ، فذهبت إليه لأسقيه ، فاذا آخر ينظر إليه . فأومأ لي أن أسقيه حتى ماتوا كلهم . ولم يفرد أحد منهم بفصل ولا صلاة ، وقد ماتوا بعد انقضاء الحرب .

الصلاة على من قتل في حدٍّ

من قتل في حد غسل وصلى عليه ، لما رواه البخاري عن جابر : أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا ، فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات ، فقال : أبك جنون ؟ قال : لا . قال : أحصنت^(٢) ؟ قال : نعم . فأمر به فرجم بالمصل^(٣) ، فلما أذلقته الحجارة فرّ . فأدرك فرجم حتى مات . فقال له - أي عنه - : النبي ﷺ خير أوصلى عليه . وقال أحد : ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على الغال^(٤) وقاتل نفسه .

الصلاة على الغال^(٥) وقاتل نفسه وسائر العصاة

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يصلى على الغال^(٦) وقاتل نفسه وسائر العصاة . قال النووي : قال القاضي : « مذهب العلماء كافة : الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم

١ - الأكمل : هرق في اليد . ٢ - أحصنت : أي تزوجت .

٣ - المصل : المكان الذي كان يصلى فيه العيد . ٤ - الغال : الذي سرق من الغنمة قبل القسمة .

وقاتل نفسه وولد الزنا ، وما روي أنه ﷺ لم يصل على الغال وقاتل نفسه ، فلعنه
للزجر عن هذا الفعل كما امتنع عن الصلاة على المدين وأمرهم بالصلاة عليه .

قال ابن حزم : ويصلى على كل مسلم ، بر ، أو فاجر ، مقتول في حد أو حرب أو في
بغي ، ويصلى عليهم الإمام وغيره ، وكذلك على المبتدع ما لم يبلغ الكفر وعلى من قتل
نفسه وعلى من قتل غيره . ولو أنه شر من على ظهر الأرض إذا مات مسلماً ، لعموم أمر النبي
ﷺ بقوله : « صلوا على صاحبكم » ، والمسلم صاحب لنا ، قال تعالى : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ
إِخْوَةٌ » . وقال تعالى : « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ » ، فمن
منع الصلاة على مسلم ، فقد قال قولاً عظيماً ، وإن الفاسق لأحوج إلى دعاء إخوانه
المؤمنين من الفاضل المرحوم !!

وصح أن رجلاً مات بخير ، فقال رسول الله ﷺ : « صلوا على صاحبكم إنه قد غلّ
في سبيل الله » ، قال : ففتشنا متاعه ، فوجدنا خرزاً لا يساوي درهمين .

وصح عن عطاء أنه يصلى على ولد الزنا ، وعلى أمه ، وعلى المتلاعنين ، وعلى الذي يقاد
منه^(١) ، وعلى المرحوم ، وعلى الذي يفر من الزحف فيقتل . قال عطاء : لا أدع الصلاة
على من قال : « لا إله إلا الله » ، قال تعالى : « مَن بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ
الْجَحِيمِ » .

وصح عن إبراهيم النخعي أنه قال : لم يكونوا يجنبون الصلاة على أحد من أهل القبلة ،
والذي قتل نفسه يصلى عليه ، وأنه قال : السنة أن يصلى على المرحوم ، وصح عن قتادة
أنه قال : ما أعلم أحداً من أهل العلم اجتنب الصلاة عن من قال : « لا إله إلا الله » ، وصح عن
ابن سيرين : ما أدركت أحداً يتأثم من الصلاة على أحد من أهل القبلة .

وعن أبي غالب : قلت لأبي أمامة الباهلي : الرجل يشرب الخمر ، أيصلى عليه ؟ قال :
نعم . لعله اضطلع مرة على فراش فقال : « لا إله إلا الله » ففقر له . وصح عن الحسن
أنه قال : يصلى على من قال : « لا إله إلا الله » وصلى إلى القبلة . إنما هي شفاعة .

الصلاة على الكافر

لا يجوز لمسلم أن يصلى على كافر ، لقول الله تعالى : « وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ
مَاتَ أَبَدًا ، وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ » ، إنهم كفروا بالله ورَسُولِهِ . وقال : « مَا

١ - يقاد منه : أي يقتص منه .

كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ . وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ .
وكذلك لا يصلى على أطفالهم لأن لهم حكم آبائهم إلا من حكمنا بإسلامه ، بأن يسلم أحد أبويه أو يموت أو يسبى منفرداً من أبويه أو من أحدهما ، فإنه يصلى عليه .

الصلاة على القبر

تجوز الصلاة على الميت بعد الدفن في أي وقت ، ولو صلي عليه قبل دفنه ، وقد تقدم أن رسول الله ﷺ صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنين ؛ وعن زيد بن ثابت قال : « خرجنا مع النبي ﷺ ، فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر جديد ، فسأل عنه ؟ فقبل : فلانة ، فعرفها . فقال : ألا آذنتموني^(١) بها ؟ قالوا : يا رسول الله كنت قائلاً^(٢) صائماً ، فكرهنا أن نؤذيك . فقال : لا تفعلوا ، لا يموت فيكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به فإن صلاتي عليه رحمة . ثم أتى القبر فصفنا خلفه وكبر عليه أربعاً » رواه أحمد والنسائي والبيهقي والحاكم وابن حبان وصحاحه .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق ، وفي الحديث : أن الرسول ﷺ صلى على القبر بعد ما صلى عليها أصحابه قبل الدفن ، لأنهم ما كانوا ليدفنوها قبل الصلاة عليها .

وفي صلاة الأصحاب معه على القبر ما يدل على أن ذلك ليس خاصاً به صلوات الله عليه . قال ابن القيم : رُدَّتْ هذه السنن المحكمة بالمتشابه من قوله : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها » وهذا حديث صحيح ، والذي قاله هو الذي صلى على القبر فهذا قوله وهذا فعله ، ولا يناقض أحدهما الآخر ، فإن الصلاة المنهى عنها إلى القبر غير الصلاة التي على القبر ، فهذه صلاة الجنازة على الميت التي لا تختص بمكان ، بل فعلها في غير المسجد أفضل من فعلها فيه ، فالصلاة عليه على قبره من جنس الصلاة عليه على نعشه ، فإنه المقصود بالصلاة في الموضعين ، ولا فرق بين كونه على النعش ، وعلى الأرض ، وبين كونه في بطنها بخلاف سائر الصلوات ، فإنها لم تشرع في القبور ، ولا إليها . لأنها ذريعة

١ - آذنتموني : أي أعلمتموني . في هذا دليل على جواز إعادة الصلاة على الميت لمن فاتته الصلاة عليه .

٢ - قائلاً : من القبولة ، وهو النوم وقت الظهيرة .

إلى اتخاذها مساجد ، وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك ، فإن ما لعن فاعله وحذر منه ؟ وأخبر أن أهله شرار الخلق كما قال : « إن من شرار الناس من تدر كهم الساعة وهم حياء ، والذين يتخذون القبور مساجد » إلى ما فعله ﷺ مراراً متكررة .

الصلاة على الغائب

تجوز الصلاة على الغائب في بلد آخر ، سواء أكان البلد قريباً أم بعيداً ، فيستقبل المصلي القبلة ، وإن لم يكن البلد الذي به الغائب جهة القبلة ، ينوي الصلاة عليه ، ويكبر ويفعل مثل ما يفعل في الصلاة على الحاضر ، لما رواه الجماعة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصف أصحابه وكبر أربع تكبيرات . قال ابن حزم : ويصلى على الميت الغائب بإمام وجماعة ، وقد صلى رسول الله ﷺ على (النجاشي رضي الله عنه) ومات بأرض الحبشة ، وصلى معه أصحابه صفوفاً وهذا إجماع منهم لا يجوز تعديه .

وخالف في ذلك أبو حنيفة ومالك ، وليس لها حجة يمكن أن يعتد بها .

الصلاة على الميت في المسجد

لا بأس بالصلاة على الميت في المسجد ، إذا لم يخش تلويثه ، لما رواه مسلم عن عائشة قالت : ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد . وصلى الصحابة على أبي بكر وعمر في المسجد بدون إنكار من أحد لأنها صلاة كسائر الصلوات .

وأما كراهة ذلك عند مالك وأبي حنيفة استدلالاً بقول رسول الله ﷺ : « من صلى جنازة في المسجد فلا شيء له »^(١) ، فهي معارضة بفعل رسول الله ﷺ وفعل أصحابه من جهة ، ولضعف الحديث من جهة أخرى ، قال أحمد بن حنبل : هذا حديث ضعيف ، يرد به صالح مولى التوأمة ، وهو ضعيف . وصحح العلماء هذا الحديث فقالوا : إن الذي في النسخ الصحيحة المشهورة من سنن أبي داود بلفظ : « فلا شيء عليه » أي من الوزر . قال ابن القيم : ولم يكن من هدي رسول الله ﷺ الراتب الصلاة على الميت في المسجد . وإنما كان يصلي على الجنازة خارج المسجد ، إلا لعذر ، وربما صلى أحياناً على الميت كما صلى على ابن بيضاء ، وكلا الأمرين جائز ، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد .

١ - أي لا شيء له من الثواب .

الصلاة على الجنازة وسط القبور

كره الجمهور الصلاة على الجنازة في المقبرة بين القبور ، روي ذلك عن عليّ وعبد الله ابن عمرو وابن عباس . وإليه ذهب عطاء والنخعي والشافعي وإسحق وابن المنذر : لقول رسول الله ﷺ : « الأرض كلها مسجد ، إلا المقبرة والحمام » .

وفي رواية لأحمد : أنه لا بأس بها ، لأن النبي ﷺ صلى على قبر وهو في المقبرة . وصلى أبو هريرة على عائشة وسط قبور البقيع ، وحضر ذلك ابن عمر وفعله عمر بن عبد العزيز .

جواز صلاة النساء على الجنازة

يجوز للمرأة أن تصلي على الجنازة مثل الرجل ، سواء أصلت منفردة أو صلت مع الجماعة : فقد انتظر عمر أمّ عبد الله حتى صلت على عتبة . وأمرت عائشة أن يؤتى بسعد بن أبي وقاص لتصلي عليه . وقال النووي : وينبغي أن تسنّهن الجماعة كما في غيرها ، وبه قال الحسن بن صالح وسفيان الثوري وأحمد والأحناف ، وقال مالك يصلين فرادى .

أولى الناس بالصلاة على الميت

اختلف الفقهاء فيمن هو أولى وأحق بالإمامة في صلاة الجنازة . فقيل : أحق الناس الوصي ، ثم الأمير ، ثم الأب وإن علا ، ثم الإبن وإن سفل ، ثم أقرب العصبة ، وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة ، وقيل : الأولى الأب ، ثم الجد ، ثم الابن ، ثم ابن الابن ، ثم الأخ ، ثم ابن الأخ ، ثم العم ، ثم ابن العم على ترتيب العصبات . وهذا مذهب الشافعي وأبي يوسف . ومذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن أن الأولى : الوالي إن حضر ، ثم القاضي ، ثم إمام الجهة ، ثم ولي المرأة الميت ، ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبة ، إلا الأب فإنه يقدم على الابن إذا اجتمعا .

حمل الجنازة والسير بها

يشرع في حمل الجنازة والسير بها أمور نذكرها فيما يلي :

١ - يشرع تشييع الجنازة وحملها ، والسنة أن يدور على النعش ، حتى يدور على

جميع الجوانب ، روى ابن ماجة والبيهقي وأبو داود الطيالسي عن ابن مسعود . قال : من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة^(١) ، ثم إن شاء فليطوع وإن شاء فليدع ، وعن أبي سعيد : أن النبي قال : « عودوا المريض ، وامشوا مع الجنازة تذكركم الآخرة » رواه أحمد ورجاله ثقات .

٢ - الإسراع بها ، لما رواه الجماعة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونه إليه ، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » . وروى أحمد والنسائي وغيرهما ، عن أبي بكرة قال : لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإنا لنكاد نرمل بالجنازة رملاً^(٢) . وروى البخاري في التاريخ : أن النبي ﷺ أسرع حتى تقطعت نعالنا ، يوم مات سعد بن معاذ . قال في الفتح : والحاصل أنه يستحب الإسراع بها ، لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة الميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا يتنافى المقصود من النظافة وإدخال المشقة على المسلم . وقال القرطبي : مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن . لأن التباطؤ ربما أدى إلى التباهي والاختيال .

٣ - المشي أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو شمالها قريباً منها ، وقد اختلف العلماء في أيها .

فاختار الجمهور وأكثر أهل العلم المشي أمامها وقالوا : إنه الأفضل ، لأن الرسول ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمامها . رواه أحمد وأصحاب السنن .

ويرى الأحناف أن الأفضل للمشي أن يمشي خلفها ، لأن ذلك هو المفهوم من أمر رسول الله ﷺ باتباع الجنازة ، والمتبع هو الذي يمشي خلف .

ويرى أنس بن مالك أن ذلك كله سواء ، لما تقدم من قول رسول الله ﷺ : « الراكب يسير خلف الجنازة ، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها . قريباً منها » .

والظاهر أن الكل واسع ، وأنه من الخلاف المباح الذي ينبغي التساهل فيه ، فمن عبد الرحمن بن أبزى : أن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمام الجنازة وكان عليٌّ يمشي خلفها ، فقبيل علي : إنها يمشيان أمامها . فقال : إنها يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي

١ - قول الصعاني : من السنة كذا يعطي حكم المرفوع الى النبي (ص) .

٢ - الرمل : المشي السريع مع هز الكتفين .

أمامها ، كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فسَدًا ، ولكنها سهلان يسهلان للناس .
رواه البيهقي وابن أبي شبة ، قال الحافظ : وسنده حسن .

وأما الركوب عند تشييع الجنازة فقد كرهه الجمهور إلا لعذر ، وأجازوه بعد الانصراف بدون كراهة . لحديث ثوبان : أن النبي ﷺ أتى بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها ؛ فلما انصرف أتى بدابة فركب ، فقيل له . فقال : « إن الملائكة كانت تمشي ، فلم أكن لأركب وهم يمضون ، فلما ذهبوا ركبته » رواه أبو داود والبيهقي والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وخرج رسول الله ﷺ مع جنازة ابن الدحداح ماشياً ورجع على فرس . رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح .

ولا يعارض القول بالكراهة ما تقدم من قوله ﷺ « الراكب يمشي خلفها » فإنه يمكن أن يكون لبيان الجواز مع الكراهة .

ويرى الأحناف أنه لا بأس بالركوب ، وإن كان الأفضل المشي إلا من عذر ، والسنة للراكب أن يكون خلف الجنازة للحديث المتقدم ، قال الخطابي في الراكب : لا أعلمهم اختلفوا في أنه يكون خلفها .

ما يكره مع الجنازة

يكره في الجنازة الإتيان بفعل من الأفعال الآتية :

١ - رفع الصوت بذكر أو قراءة أو غير ذلك . قال ابن المنذر : روينا عن قيس ابن عباد أنه قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث : عند الجنائز ، وعند الذكر ، وعند القتال .

وكره سعيد بن المسيب وسعيد بن جبَيْر والحسن والنخعي وأحمد وإسحاق قول القائل خلف الجنازة : استغفروا له . قال الأوزاعي : بدعة .

قال فضيل بن عمرو : بينا ابن عمر في جنازة إذ سمع قائلاً يقول : استغفروا له غفر الله له . فقال ابن عمر : لا غفر الله لك .

وقال النووي : واعلم أن الصواب ما كان عليه السلف من السكوت حال السير مع الجنازة ، فلا يرفع صوت بقراءة ، ولا ذكر ولا غيرها ، لأنه أسكن لحاظه وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة ، وهو المطلوب في هذا الحال . فهذا هو الحق ولا تغتر بكثرة

ما يخالفه ، وأما ما يفعله الجهلة من القراءة على الجنازة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضعه فحرام بالإجماع .

والشيخ محمد عبده فتوى في رفع الصوت بالذكر قال فيها : وأما الذكر جهرًا أمام الجنازة ففي « الفتح » في باب الجنائز : يكره للماشي أمام الجنازة رفع الصوت بالذكر ، فإن أراد أن يذكر الله فليذكره في نفسه . وهذا أمر محدث لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا أصحابه ولا التابعين ولا تابعيهم ، فهو مما يلزم منعه .

٢ - أن تتبع بنار ، لأن ذلك من أفعال الجاهلية . قال ابن المنذر : يكره ذلك كل من يحفظ عنه من أهل العلم . قال البيهقي : وفي وصية عائشة وعبادة بن الصامت وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم : أن لا تتبعوني بنار . وروى ابن ماجه : أن أبا موسى الأشعري حين حضره الموت قال : لا تتبعوني بعجم^(١) . قالوا : أو سمعت فيه شيئاً ؟ قال : نعم من رسول الله ﷺ^(٢) .

فإن كان الدفن ليلاً واحتاجوا إلى ضوء فلا بأس به ؛ وقد روى الترمذي عن ابن عباس : أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج . وقال : حديث ابن عباس حديث حسن .

٣ - قعود المتبع لها قبل أن توضع على الأرض ، قال البخاري : من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال . فإن قعد أمر بالقيام ، ثم روى عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ ، قال : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا . فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع » . وروى عن سعيد المقبري عن أبيه قال : كنا في جنازة . فأخذ أبو هريرة رضي الله عنه بيد مروان فجلسا قبل أن توضع ، فجاء أبو سعيد رضي الله عنه فأخذ بيد مروان فقال : قم فوالله لقد علم هذا أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك ، فقال أبو هريرة : صدق . رواه الحاكم ، وزاد : أن مروان لما قال له أبو سعيد : قم ، قام . ثم قال له : لم أقمتني ؟ فذكر له الحديث . فقال لأبي هريرة : فما منعك أن تخبرني ؟ فقال : كنت إماماً فجلست فجلست .

وهذا مذهب أكثر الصحابة والتابعين والأحناف والشافعية والأوزاعي وإسحق . وقالت الشافعية : لا يكره الجلوس لمشيئها قبل وضعها على الأرض .

١ - الجمر : عل وزن منبر ، ما يوضع فيه الجمر والبخور .

٢ - في إسناده أبو حريز مولى معارية وهو مجهول .

واتفقوا على أن من تقدم الجنازة فلا بأس أن يجلس قبل أن تنتهي إليه . قال الترمذي : روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، أنهم كانوا يتقدمون الجنازة ويقعدون قبل أن تنتهي إليهم ، وهو قول الشافعي . فإذا جاءت وهو جالس لم يقم لها . وعن أحمد قال : إن قام لم أعبه ، وإن قعد فلا بأس .

٤ - القيام لها عندما تمر : لما رواه أحمد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ . قال : شهدت جنازة في بني سلمة ، فقمت فقال لي نافع بن جبير : إجلس فإني سأخبرك في هذا بثبت^(١) : حدثني محمود بن الحاكم الزرقي أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : كان النبي ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة . ثم جلس بعد ذلك : وأمرنا بالجلوس . ورواه مسلم بلفظ : رأينا النبي ﷺ قام فقمنا ، فقمنا فقمنا . يعني في الجنازة ، قال الترمذي : حديث علي حسن صحيح وفيه أربعة من التابعين بعضهم عن بعض ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . قال الشافعي : وهذا أصح شيء في هذا الباب .

وهذا الحديث ناسخ للحديث الأول : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا » . وقال أحمد : إن شاء قام : وإن شاء لم يقم ، واحتج بأن النبي ﷺ قد روي عنه أنه قام ثم قعد . وهكذا قال إسحق بن إبراهيم .

ووافق أحمد وإسحق ابن حبيب وابن الماجشون من المالكية . قال النووي والمختار : أن القيام مستحب ، وبه قال المتولي وصاحب المذهب .

قال ابن حزم : ويستحب القيام للجنازة إذا رآها المرء . وإن كانت جنازة كافر حتى توضع أو تخلفه ، فإن لم يقم فلا حرج استدل القائلون بالاستحباب بما رواه الجماعة عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ قال : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلتفكم أو توضع » . ولأحمد : وكان ابن عمر إذا رأى جنازة قام حتى تجاوزه . وروى البخاري ومسلم عن سهل بن حنيف وقيس بن سعد أنها كانتا قاعدتين بالقادسية . فمروا عليها بجنازة فقاما . فقيل لهما : إنها من أهل الأرض - أي من أهل الذمة - فقالا : إن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام . فقيل له : إنها جنازة يهودي . فقال : أو ليست نفساً ؟ والبخاري عن أبي ليلى قال : كان ابن مسعود وقيس يقومان للجنازة .

والحكمة في القيام ، ما جاء في رواية أحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله

ابن عمرو مرفوعاً: «إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس». ولفظ ابن حبان: إعظاماً لله تعالى الذي يقبض الأرواح.

وجملة القول: أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة فمنهم من ذهب إلى القول بكراهة القيام للجنائزة. ومنهم من ذهب إلى استحبابه، ومنهم من رأى التخيير بين الفعل والترك ولكل حجة ودليله. والمكلف إزاء هذه الآراء له أن يتخير منها ما يطمئن له قلبه. والله أعلم.

٥ - اتباع النساء لها: لحديث أم عطية قالت: «نهينا أن نتبع الجنائز» ولم يعزم^(١) علينا «رواه أحمد والبخاري ومسلم وابن ماجة. وعن عبد الله بن عمرو قال: «بينما نحن نمشي مع النبي ﷺ إذ بَصُرَ بامرأة لا نطن أنه عرفها، فلما توجهنا إلى الطريق وقف حتى انتهت إليه، فإذا فاطمة رضي الله عنها. فقال: «ما أخرجك من بيتك يا فاطمة؟ قالت: أتيت أهل هذا البيت، فرحمتُ إليهم ميتهم، وعزيتهم. فقال: لعلك بلغت معهم الكُدى^(٢)؟ قالت: معاذ الله أن أكون قد بلغتهم معهم وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر. قال: لو بلغت ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك» رواه أحمد والحاكم والنسائي والبيهقي، وقد طعن العلماء في هذا الحديث وقالوا إنه غير صحيح لأن في سنده ربيعة بن سيف وهو ضعيف الحديث، عنده مناكير.

وروى ابن ماجة والحاكم عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه. قال: «خرج النبي ﷺ فإذا نسوة جلوس، فقال: ما يجلسكن؟ قلن: ننتظر الجنائزة. قال: هل تغسلن؟ قلن: لا. قال: هل تحملن؟ قلن: لا. قال: هل تدلين^(٣) فيمن يدي؟ قلن: لا. قال: فارجعن مأزورات^(٤) غير مأجورات». وفي إسناده دينار بن عمر. قال أبو

١ - أي لم يوجب علينا. قال الحافظ في الفتح: «ولم يعزم علينا» أي لم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات، فكأنها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم. وقال القرطبي: ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهي تنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم، ومال مالك إلى الجواز، وهو قول أهل المدينة، ويدل على الجواز ما رواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة: «أن رسول الله (ص) كان في جنازة، فرأى عمر امرأة فصاح بها. فقال: «دعها يا عمر».

الحديث: وأخرجه ابن ماجة والنسائي من هذا الوجه، ومن طريق أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة، ورجاله ثقات. وقال المهبلي: في حديث أم عطية دلالة على أن النهي من الشارع على درجات أ. هـ.

٢ - الكدى: القبور.

٣ - نزلن الميت في القبر.

٤ - مأزورات: آثام.

حاتم : ليس بالمشهور . وقال الأزدي : متروك . وقال الخليلي في الإرشاد كذاب . وهذا مذهب ابن مسعود وابن عمر وأبو أمامة وعائشة ومسروق والحسن والنخعي والأوزاعي وإسحاق والحنفية والشافعية والحنابلة .

وعند مالك : أنه لا يكره خروج عجوز لجنائزة مطلقاً ، ولا خروج شابة في جنائزة من عَظُمَتْ مصيبتها عليها بشرط أن تكون مستترة ولا يترتب على خروجها فتنة .

ويرى ابن حزم أن ما استدل به الجمهور غير صحيح ، وأنه يصح للنساء اتباع الجنائزة . فيقول :

ولا نكره اتباع النساء الجنائزة ، ولا نمنعن من ذلك .
جاءت في النهي عن ذلك آثار ليس شيء منها يصح ، لأنها إما مرسلة ، وإما عن مجهول ، وإما عن لا يحتج به .

ثم ذكر حديث أم عطية المقدم وقال فيه : لو صح مسنداً لم يكن فيه حجة ؛ بل كان يكون كراهة فقط ، بل قد صح خلافه كما روينا من طريق شعبة : عن وكيع عن هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان في جنائزة ، فرأى عمر امرأة ، فصاح بها . فقال رسول الله ﷺ : « دعها يا عمر ، فإن العين دامعة ، والنفس مصابة ، والمهد قريب »^(١) .
قال : وقد صح عن ابن عباس أنه لم يكره ذلك .

ترك الجنائزة من أجل المنكر

قال صاحب المغني : فإن كان مع الجنائزة منكر يراه أو يسمعه ، فإن قدر على إنكاره وإزالته أزاله ، وإن لم يقدر على إزالته ففيه وجهان : أحدهما ينكره ويتبعها فيسقط فرضه بالإنكار ولا يترك حقاً لباطل . والثاني يرجع لأنه يؤدي إلى استماع محذور ورؤيته مع قدرته على ترك ذلك .

الدفن

١ - حكمه :

أجمع المسلمون على أن دفن الميت ومواراة بدنه فرض كفاية . قال الله تعالى : « أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا . أَحْيَاءَ وَأَمْواتًا » .

١ - إسناده هذا الحديث صحيح .

٢ - الدفن ليلاً :

يرى جمهور العلماء أن الدفن بالليل كالدفن بالنهار سواء بسواء . فقد دفن رسول الله ﷺ الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر ليلاً ، ودفن علي فاطمة رضي الله عنها ليلاً ، وكذلك دفن أبو بكر وعثمان وعائشة وابن مسعود .

وعن ابن عباس : « أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له بسراج فأخذه من قبيل القبلة وقال : « رحمك الله . إن كنت لا واهماً تلاءم للقرآن ، وكبر عليه أربعاً » رواه الترمذي وقال : حديث حسن . قال : ورخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل .

ولمّا يجوز ذلك إذا كان لا يفوت بالدفن ليلاً شيء من حقوق الميت والصلاة عليه . فإذا كان يفوت به حقوقه ، والصلاة عليه وتمام القيام بأمره ، فقد نهى الشارع عن الدفن بالليل وكرهه . روى مسلم : أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبضَ فكفّن في كفن غير طائل ودفن ليلاً ، فزجر النبي ﷺ أن يُقبر الرجل بالليل إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك . وروى ابن ماجه عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا » .

٣ - الدفن وقت الطلوع والاستواء والغروب :

اتفق العلماء على أنه إذا خيف تغيير الميت فإنه يدفن في هذه الأوقات الثلاثة بدون كراهة . أما إذا لم يخش عليه من التغير ، فإنه يجوز دفنه في هذه الأوقات ، عند الجمهور ما لم يتعمد دفنه فيها فإنه حينئذ يكون مكروهاً ، لما رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن عقبة قال : « ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلي فيها أو نقبر فيها موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيّف^(١) الشمس للغروب حتى تغرب » .

وقالت الحنابلة : يكره الدفن في هذه الأوقات مطلقاً للحديث المذكور .

٤ - استحباب إعماق القبر :

القصود من الدفن أن يوارى الميت في حفرة تحجب رائحته ، وتمنع السباع والطيور عنه ، وعلى أي وجه تحقق هذا المقصود تأدى به الفرض وتم به الواجب ، إلا أنه ينبغي

١ - تضيّف : تميل وتجنب .

تعميق القبر قدر قامته ، لما رواه النسائي والترمذي وصححه عن هشام بن عمار . قال :
شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد . فقلنا : يا رسول الله ، الحفر علينا لكل إنسان
شديد ، فقال رسول الله ﷺ : « احفروا ، وأعمقوا ، وأحسنوا ، وادفنوا الاثنين
والثلاثة في قبر واحد ، فقالوا : فمن نقدم يا رسول الله ؟ قال : قدموا أكثرهم قرآناً ،
وكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد » .

وروى ابن أبي شيبة وابن المنذر عن عمر أنه قال : أعمقوا إلى قبر قامته وبسطة .
وعند أبي حنيفة وأحمد يعمق قدر نصف القامة . وإن زاد فحسن .

٥ - تفضيل اللحد على الشق :

اللحد هو الشق في جانب القبر جهة القبلة ، ينصب عليه اللبن^(١) فيكون كالبيت
المسقف . والشق حفرة في وسط القبر تبني جوانبها باللبن يوضع فيه الميت ويسقف
عليه بشيء ، وكلاهما جائز ، إلا أن اللحد أولى ، لما رواه أحمد وابن ماجه عن أنس قال :
« لما توفي رسول الله ﷺ كان رجل يلحد ، وآخر يضرح . فقالوا : نستخير ربنا
ونبعث إليهما ، فأما سبق تركناه ، فأرسلوا إليهما ، فسبق صاحب اللحد ، فلحدوا له » .
وهذا يدل على الجواز . أما ما يدل على أولوية اللحد ، فما رواه أحمد وأصحاب السنن
وحسنه الترمذي عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : « اللحد لنا ، والشق لغيرنا » .

٦ - صفة إدخال الميت القبر :

من السنة في إدخال الميت القبر أن يُدخل من مؤخره إذا تيسر ، لما رواه أبو داود
وابن أبي شيبة والبيهقي من حديث عبد الله بن زيد : أنه أدخل ميتاً من قبيل رجله
القبر وقال : هذا من السنة .

فإن لم يتيسر فكيفما أمكن . قال ابن حزم : ويدخل الميت القبر كيف أمكن ، إما
من القبلة ، وإما من دبر القبلة ، وإما من قبل رأسه ، وإما من قبل رجله ، إذ لا نص في
شيء من ذلك .

٧ - استحباب توجيه الميت في قبره إلى القبلة والدعاء له ، وحل أربطة الكفن :

السنة التي جرى عليها العلم ، أن يجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن ووجهه به .

١ - اللبن : الطوب النقي .

القبلة . ويقول واضعه : « بسم الله وعلى ملة رسول الله » ، أو : وعلى سنة رسول الله » ، ويحل أربطة الكفن .

فمن ابن عمر - عن النبي ﷺ - قال : « كان إذا وضع الميت في القبر . قال : بسم الله وعلى ملة رسول الله » ، أو : وعلى سنة رسول الله » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة ، ورواه النسائي مسنداً وموقوفاً .

٨ - كراهة الثوب في القبر :

كره جمهور الفقهاء وضع ثوب أو وسادة أو نحو ذلك للميت في القبر . ويرى ابن حزم أنه لا بأس ببسط ثوب في القبر تحت الميت ، لما رواه مسلم عن ابن عباس . قال : بُسِطَ في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء قال : وقد ترك الله هذا العمل في دفن رسوله المعصوم من الناس ولم يمنع منه ، وفعله خيرة أهل الأرض في ذلك الوقت بإجماع منهم ، لم ينكره أحد منهم .

واستحب العلماء أن يوسد رأس الميت بلبينة أو حجر أو تراب ، ويفضى بخده الأيمن إلى اللبينة ونحوها ، بعد أن ينحى الكفن عن خده ، ويوضع على التراب . قال عمر : إذا أنزلتموني إلى اللحد فأفضوا بخدي إلى التراب ، وأوصى الضحاك أن تحل عنه العقد ويبرز خده من الكفن ، واستحبوا أن يوضع شيء خلفه من لبين أو تراب يسندة ، لا يستلقي على قفاه .

واستحب أبو حنيفة ومالك وأحمد ، أن يمد ثوب على المرأة عند إدخالها في القبر دون الرجل ، واستحب الشافعية ذلك في الرجل والمرأة على السواء .

٩ - استحباب ثلاث حثيات على القبر :

ويستحب أن يحثو من شهد الدفن ثلاث حثيات بيديه على القبر من جهة رأس الميت ، لما رواه ابن ماجة : « أن النبي ﷺ صلى على جنازة » ، ثم أتى قبر الميت فحشى عليه من قبل رأسه ثلاثاً ، واستحب الأئمة الثلاثة أن يقول في الحثية الأولى : « منها خلقناكم » ، وفي الثانية : « وفيها نعيدكم » ، وفي الثالثة : « ومنها نخرجكم تارة أخرى » ، لما روي : أن النبي ﷺ قال ذلك لما وضعت أم كلثوم بنته في القبر .

وقال أحمد : لا يطلب قراءة شيء عند حثو التراب لضعف الحديث .

١٠ - استحباب الدعاء للميت بعد الفراغ من الدفن :

يستحب الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسؤال التثبيت له ، لأنه يسأل في هذه الحالة . فعن عثمان قال : « كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ، فقال : استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » رواه أبو داود والحاكم وصححه ، والبيهقي ، وقال : لا يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه . وروى رزين عن علي : أنه كان إذا فرغ من دفن الميت قال : اللهم هذا عبدك نزل بك وأنت خير منزل به فاعف عنه له ووسع مدخله . واستحب ابن عمر قراءة أول سورة البقرة وخاتمتها على القبر بعد الدفن . رواه البيهقي بسند حسن .

١١ - حكم التلقين بعد الدفن :

استحب بعض أهل العلم والشافعي أن يلحق الميت^(١) بعد الدفن لما رواه سعيد بن منصور عن راشد بن سعد . وضمرة بن حبيب ، وحكيم بن عمير^(٢) قالوا : إذا سُوي على الميت قبره ، وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره : يا فلان قل : لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله (ثلاث مرات) يا فلان قل : ربي الله ، وديني الإسلام ، ونبي محمد ﷺ ، ثم ينصرف .

وقد ذكر هذا الأثر الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وروى الطبراني من حديث أبي أمامة أنه قال : « إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل : يا فلان بن فلانة ، فانه يسمعه ولا يحيب . ثم يقول : يا فلان بن فلانة ، فانه يستوي قاعداً . ثم يقول : يا فلان بن فلانة فانه يقول : أرشدنا برحمك الله ، ولكن لا تشعرون . فليقل : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنتك رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، وبالقرآن إماماً ، فان منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد بيد صاحبه ، ويقول : انطلق بنا ما يُقعدنا عند من لُقِّنَ حجته ، فقال رجل يا رسول الله : فان لم يعرف أمه ؟ قال : ينسبُه إلى أمه حواء : يا فلان بن حواء . »

قال الحافظ في التلخيص : وإسناده صالح وقد قواه الضياء في أحكامه . وفي إسناده عاصم بن عبد الله وهو ضعيف . وقال الهيثمي بعد أن ساقه : في إسناده جماعة لم أعرفهم . قال النووي : هذا الحديث وإن كان ضعيفاً فيستأنس به ، وقد اتفق علماء الحديث

وغيرهم على المساحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب ، وقد اعتضد بشواهد كحديث : « واسألوا له التثبيت » . ووصية عمرو بن العاص وهما صحيحان ، ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن من يقتدى به وإلى الآن . وذهبت المالكية في المشهور عنهم ، وبعض الخنابلة إلى أن التلقين مكروه .

وقال الأثرم : قلت لأحمد : هذا الذي يصنعونه ، إذا دفن الميت ، يقف الرجل ويقول : يا فلان بن فلانة ... قال : ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة . يروى فيه عن أبي بكر بن أبي مريم . عن أشياخهم : أنهم كانوا يفعلونه ، وكان إسماعيل بن عياش يرويه . يشير إلى حديث أبي أمامة .

السنة في بناء المقابر

من السنة أن يرفع القبر عن الأرض قدر شبر ، ليعرف أنه قبر ، ويجرم رفعه زيادة على ذلك . لما رواه مسلم وغيره عن هرون : أن غامة بن شقيّ حدثه . قال : كنا مع فضالة بن عبّيد بأرض الروم « بروديس » فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بن عبّيد بقبره فسوى . ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها ، وروي عن أبي الهياج الأسدي . قال : قال لي عليّ بن أبي طالب : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ : ألا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته . قال الترمذي : « والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . يكرهون أن يرفع القبر فوق الأرض إلا بقدر ما يعرف أنه قبر ، لكيلا يوطأ ولا يجلس عليه » . وقد كان الولاة يهدمون ما بني في المقابر — مما زاد على المشروع — عملاً بالسنة الصحيحة . قال الشافعي : وأحب ألا يزداد في القبر تراب من غيره ، وإنما أحب أن يشخص على وجه الأرض شبراً أو نحوه ، وأحب أن لا يبنى ولا يخصص ، فإن ذلك يشبه الزينة والخيلاء . وليس الموت موضع واحد منها ، ولم أر قبور المهاجرين والأنصار محصنة . وقد رأيت من الولاة من يهدم ما بني في المقابر ، ولم أر الفقهاء يعيرون عليه ذلك .

قال الشوكاني : والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم ، وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك ، والقول بأنه غير محظور لوقوعه من السلف والخلف بلا نكير — كما قال الإمام يحيى والمهدي في الفيت — لا يصح ، لأن غاية ما فيه أنهم سكتوا عن ذلك ، والسكوت لا يكون دليلاً إذا كان في الأمور الظنية ، وتحريم رفع القبور ظن .

ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولاً أولياً القباب والمشاهد المعمورة على القبور ، وأيضاً هو من اتخاذ القبور مساجد ، وقد لعن رسول الله ﷺ فاعل ذلك .

وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها مفسد يبكي لها الإسلام .

منها اعتقاد الجبهة فيها كاعتقاد الكفار في الأصنام ، وعظموا ذلك ، فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضر فجعلوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج وملجأ لنجاح المطالب ، وسألوا منها ما يسأل العباد من ربهم ، وشدوا إليها الرحال وتسحوا بها واستغاثوا . وبالجملة : إنهم لم يدعوا شيئاً مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه . فإنا لله وإنا إليه راجعون .

ومع هذا المنكر الشنيع ، والكفر الفظيع ، لا تجد من يغضب الله ويفار حبيته للدين الخفيف لا علماً ، ولا متعلماً ، ولا أميراً ولا وزيراً ولا ملكاً . وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يشك معه أن كثيراً من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه ، حلف بالله فاجراً . فإذا قيل له بعد ذلك : بشيخك ومعتقدك الولي الفلاني تلثم وتلكأ وأبى واعترف بالحق ، وهذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال : إنه تعالى ثاني اثنين ، أو ثالث ثلاثة .

فيا علماء الدين ويا ملوك الإسلام أي رزء للإسلام أشد من الكفر ، وأي بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله ، وأي مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة ، وأي منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجباً ؟

لقد أسمعت لو ناديت حياً ولكن لا حياة لمن تنادي

ولو ناراً نفخت بها أضأت ولكن أنت تنفخ في رماد

وقد أفتى العلماء بهدم المساجد والقباب التي بنيت على المقابر . قال ابن حجر في الزواج^(١) : وتجب المبادرة لهدم المساجد والقباب التي على القبور إذ هي أضر من مسجد الضرار ، لأنها أسست على معصية رسول الله ﷺ ، لأنه نهى عن ذلك وأمر بهدم القبور المشرفة . وتجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر ، ولا يصح وقفه ونذره .

١ - كانت هذه الفتوى في عهد الملك الظاهر حين عزم على هدم كل ما في القرافة في البناء ، فاتفق علماء عصره على أنه يجب على ولي الأمر هدم ذلك كله .

تسليم القبر وتسطيحه

اتفق الفقهاء على جواز تسليم القبر وتسطيحه .

قال الطبري : لا أحب أن يتعدى في القبور أحد المعنيين من تسويتها بالأرض ، أو رفعها مسنمة قدر شبر على ما عليه عمل المسلمين ، وتسوية القبور ليست بتسطيح . وقد اختلف الفقهاء في الأفضل منها ، فنقل القاضي عياض عن أكثر أهل العلم : أن الأفضل تسليمها ؛ لأن سفيان الثوري حدثه أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً . رواه البخاري . وهذا رأي أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية . وذهب الشافعي إلى أن التسطيح أفضل لأمر الرسول ﷺ بالتسوية .

تعليم القبر بعلامة

يجوز أن يوضع على القبر علامة ، من حجرة أو خشب يعرف بها ، لما رواه ابن ماجه عن أنس أن النبي ﷺ « أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة » أي وضع عليه الصخرة ليتبين به ، وفي الزوائد : هذا إسناد حسن رواه أبو داود من حديث المطلب بن أبي وداعة . وفيه : أنه حمل الصخرة فوضعها عند رأسه وقال : « أتعلم بها قبر أخي ، وأدفن إليه من مات من أهلي » . وفي الحديث استحباب جمع الموتى الأقارب في أماكن متجاورة لأنه أيسر لزيارتهم وأكثر للترحم عليهم .

خلع النعال في المقابر

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا بأس بالمشي في المقابر بالنعال . قال جرير بن حازم : رأيت الحسن وابن سيرين يمشيان بين القبور بنعالهما . وروى البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أنس عن النبي ﷺ . أنه قال : « إن العبد إذا وضع في قبره وتولى أصحابه . إنه ليسمع قرع نعالهم » وقد استدل العلماء بهذا الحديث على جواز المشي في المقابر بالنعل ، إذ لا يسمع قرع النعل إلا إذا مشوا بها . وكره الإمام أحمد المشي بالنعال السبئية^(١) في المقابر ، لما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه . عن بشير مولى رسول الله ﷺ : أن رسول الله ﷺ نظر إلى رجل يمشي في القبور عليه نعلان . فقال : « يا صاحب السبئيتين وينحك ألقى سبئيتيك » فنظر الرجل ، فلما عرف رسول الله ﷺ

١ - السبئية : أى النعال المدبوغة بالقرظ .

خلمها فرمى بها . قال الخطابي : يشبه أن يكون إنما كره ذلك لما فيه من الخيلاء ، وذلك أن نعال السبت من لباس أهل الترفه والتنعيم . ثم قال : فأحب ﷺ أن يكون دخوله المقابر على زريّ التواضع ولباس أهل الخشوع . والكراهة عند أحمد عند عدم العذر . فإذا كان هناك عذر يمنع الماشي من الخلع كالشوكة أو النجاسة انتفت الكراهة .

النهى عن ستر القبور

لا يحل ستر الأضرحة ، لما فيه من العبث وصرف المال في غير غرض شرعي وتفضيل العامة ، روى البخاري ومسلم عن عائشة أن النبي ﷺ خرج في غزاة . فأخذت نطفاً^(١) فسترته على الباب ، فلما قدم رأى النمط ، فجذبه حتى هتكه ، ثم قال : « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين » .

تحريم المساجد والسرَج على المقابر

جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة بتحريم بناء المساجد في المقابر واتخاذ السرج عليها .

١ - روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

٢ - روى أحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه ، وحسنه الترمذي ، عن ابن عباس قال : « لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » .

٣ - وفي صحيح مسلم عن عبد الله الجعفي قال : سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس ، وهو يقول : « إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل . فإن الله عز وجل قد اتخذني خليلاً ، كما اتخذ إبراهيم خليلًا ولو كنت متخذاً خليلاً لا تتخذ أبا بكر خليلًا ، وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك » .

٤ - وفيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

٥ - وروى البخاري ومسلم عن عائشة : أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة

١ - النمط : ضرب من البسط له خل رقيق .

— رأها بالحبة فيها تصاوير — لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » .

قال صاحب المغني : ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لقول النبي ﷺ : « لعن الله زوَّارات القبور والمتخذات عليهن المساجد والسرَج » رواه أبو داود والنسائي ولفظه : « لعن رسول الله ﷺ ... الخ » .

ولو أبيع لم يلعن النبي ﷺ من فعله ، ولأن فيه تضييماً للمال في غير فائدة وإفراطاً في تعظيم القبور أشبه تعظيم الأصنام ، ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر ، ولأن النبي ﷺ قال : « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . يحذر مثل ما صنعوا . متفق عليه . وقالت عائشة : إننا لم نبرز قبر رسول الله ﷺ لئلا يتخذ مسجداً ، ولأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام لها والتقرب إليها ، وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم ومسحها والصلاة عليها^(١) .

كراهية الذبح عند القبر

نهى الشارع عن الذبح عند القبر تحجباً لما كانت تفعله الجاهلية ، وبعداً عن التفاخر والمباهاة . فقد روى أبو داود عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا عقر في الإسلام » . قال عبد الرزاق : كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة .

قال الخطابي : كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد ، يقولون : نحازيه على فعله ، لأنه كان يعقرها في حياته ، فيطعمها الأضياف ؛ فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطيور : فيكون مُطعماً بعد مماته كما كان مُطعماً في حياته . قال الشاعر :

عقرت على قبر النجاشي ناقتي بأبيض غضب أخلصته صياقله

على قبر من لو أنني مت قبله لهانت عليه عند قبوري رواحله

١ — قال معلقة : يشير إلى ما رواه البخاري عن ابن عباس من سبب اتخاذ قوم نوح للأصنام : ود سواع ويغوث ورموق ونسر ، وحاصله : أن هذه أسماء رجال صالحين اتخذ الناس لهم صوراً بعد موتهم ليتذكروا بها فيقتدوا بهم ، فلما ذهب العلم زين لهم الشيطان عبادة صورهم وقائلهم بتعظيمها والتمسح بها والتقرب إليها . ومسحها : إمراء اليد عليها تبركاً وتوسلاً بها . وكذلك فعل الناس بقبور الصالحين ، وسرى ذلك من الوثنيين إلى أهل الكتاب فالمسلمين ، فالأصنام في ذلك سواء .

ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حشر في القيامة ركباً ، ومن لم يعقر عنه حشر راجلاً ، وكان هذا على مذهب من يرى البعث منهم بعد الموت .

النهى عن الجلوس على القبر والإستناد إليه والمشي عليه :

لا يحل القعود على القبر ولا الاستناد إليه ، ولا المشي عليه ؛ لما رواه عمرو بن حزم قال : رأى رسول الله ﷺ متكئاً على قبر . فقال : « لا تؤذ صاحب هذا القبر ، أو لا تؤذه » رواه أحمد بإسناد صحيح . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلدته خير له من أن يجلس على قبر » رواه أحمد ، ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

والقول بالحرمة مذهب ابن حزم ، لما ورد فيه من الوعيد ، قال : وهو قول جماعة من السلف ، منهم أبو هريرة .

ومذهب الجمهور : أن ذلك مكروه ، قال النووي : عبارة الشافعي في الأم ، وجمهور الأصحاب في الطرق كلها : أنه يكره الجلوس ، وأرادوا به كراهة التنزيه ، كما هو مشهور في استعمال الفقهاء ، وصرح به كثير منهم ، قال : وبه قال جمهور العلماء منهم النخعي والليث وأحمد وداود ، قال : ومثله في الكراهة الإتكاء عليه والإستناد إليه .

وذهب ابن عمر من الصحابة وأبو حنيفة ومالك إلى جواز القعود على القبر . قال في الموطأ : إنما نهى عن القعود على القبور فيما نرى « نظن » للذهاب يقصد لقضاء حاجة الإنسان من البول أو الغائط . وذكر في ذلك حديثاً ضعيفاً . وضعف أحمد هذا التأويل . وقال : ليس هذا بشيء . وقال النووي : هذا تأويل ضعيف أو باطل ، وأبطله كذلك ابن حزم من عدة وجوه .

وهذا الخلاف في غير الجلوس لقضاء الحاجة ، فأما إذا كان الجلوس لها ، فقد اتفق الفقهاء على حرمة ، كما اتفقوا على جواز المشي على القبور إذا كان هناك ضرورة تدعو إليه ، كما إذا لم يصل إلى قبر ميتة إلا بذلك .

النهى عن تخصيص القبر والكتابة عليه

عن جابر قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه » رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه . ولفظه : « نهى أن

تجصص القبور ، وأن يكتب عليها وأن يبني عليها وأن توطأ ^(١) . وفي لفظ النسائي : « أن يبني على القبر أو يزاد عليه أو يحصص أو يكتب عليه » .

والتجصص معناه الطلاء بالحصص ؛ وهو الجير المعروف . وقد حمل الجمهور النهي على الكراهة ، وحمله ابن حزم على التحريم . وقيل الحكمة في ذلك : إن القبر للبلى لا للبقاء ، وإن تجصيصه من زينة الدنيا ، ولا حاجة للميت إليها ، وذكر بعضهم أن الحكمة في النهي عن تجصيص القبور كون الحصص أحرق بالنار ، ويؤيده ما جاء عن زيد بن أرقم أنه قال لمن أراد أن يبني قبر ابنه ويحصصه : جفوت ولغوت ، لا يقر به شيء مسته النار .

ولا بأس بتطين القبر . قال الترمذي : وقد رخص بعض أهل العلم - منهم الحسن البصري - في تطين القبور . وقال الشافعي : لا بأس به أن يطين القبر .

وعن جعفر بن محمد عن أبيه : « أن النبي ﷺ رفع قبره من الأرض شبراً وطين بطين أحمر من العرصة وجعل عليه الحصاء » رواه أبو بكر النجاد وسكت الحافظ عليه في التلخيص .

وكما كره العلماء تجصيص القبر ، كرهوا بناءه بالآجر أو الخشب أو دفن الميت في تابوت إذا لم تكن الأرض رخوة أو ندية ، فإن كانت كذلك جاز بناء القبر بالآجر ونحوه وجاز دفن الميت في تابوت من غير كراهة . فعن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الآجر ، ويستحبون القصب ويكرهون الخشب . وفي الحديث النهي عن الكتابة على القبور ، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها . قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث : الإسناد صحيح وليس العمل عليه . فإن أئمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم ، وهو شيء أخذه الخلف عن السلف . وتعقبه الذهبي : بأنه محدث ولم يبلغهم النهي .

ومذهب الحنابلة : أن النهي عن الكتابة للكراهة سواء كانت قرآناً ، أم كانت اسم الميت . ووافقهم الشافعية إلا أنهم قالوا : إذا كان القبر لعالم أو صالح ندب كتابة اسمه عليه وما يميزه ليعرف .

ويرى المالكية : أن الكتابة إن كانت قرآناً حُرمت ، وإن كانت لبيان اسمه أو تاريخ موته فهي مكروهة .

وقالت الأحناف : إنه يكره تحريماً الكتابة على القبر إلا إذا خيف ذهاب أثره فلا يكره .

وقال ابن حزم : لو نقش اسمه في حجر لم نكره ذلك .

وفي الحديث : النهي عن زيادة تراب القبر على ما يخرج منه ، وقد بوب على هذه الزيادة البيهقي فقال : « باب لا يزاد على القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع » . قال الشوكاني : « وظاهره أن المراد بالزيادة عليه ، الزيادة على ترابه . وقيل : المراد بالزيادة عليه أن يقبر على قبر ميت آخر » ، ورجح الشافعي المعنى الأول فقال : يستحب أن لا يزاد القبر على التراب الذي أخرج منه . وإنما استحب ذلك لئلا يرتفع القبر ارتفاعاً كثيراً قال : فإن زاد فلا بأس .

دفن أكثر من واحد في قبر

هدي السلف الذي جرى عليه العمل أن يدفن كل واحد في قبر ، فإن دفن أكثر من واحد كره ذلك إلا إذا تعسر إفراد كل ميت بقبر لكثرة الموتى وقلة الدافنين أو ضعفهم . فإنه في هذه الحالة يجوز دفن أكثر من واحد في قبر واحد . لما رواه أحمد والترمذي وصححه : أن الأنصار جاؤوا إلى النبي ﷺ يوم أحد . فقالوا : « يا رسول الله أصابنا جرح وجهه فكيف تأمرنا ؟ فقال : احفروا وأوسعوا وأعرقوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر . قالوا : فأيهم نقدم ؟ قال : أكثرهم قرآناً » . وروى عبد الرزاق بسند حسن عن واثلة بن الأسقع أنه كان يُدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد ، فيقدم الرجل وتجعل المرأة وراءه .

الميت في البحر

قال في المغني : إذا مات في سفينة في البحر ، فقال أحمد رحمه الله : ينتظر به إن كانوا يرجون أن يجدوا له موضعاً يدفنونه فيه حبسوه يوماً أو يومين ما لم يخافوا عليه الفساد فإن لم يجدوا غسل ، وكفن ، وحنط ويصلى عليه ، ويثقل بشيء ويلقى في الماء ، وهذا قول عطاء والحسن . قال الحسن : يترك في زنبيل ، ويلقى في البحر . وقال الشافعي : يربط بين لوحين ليحمله البحر إلى الساحل ، قرباً وقع إلى قوم يدفنونه وإن ألقوه في البحر لم يأثموا ، والأول أولى ، لأنه يحصل به الستر المقصود من دفنه ، وإلقاؤه

بين لوحين تمرىض له للتغير والهلاك . وربما بقي على الساحل مهتوكاً عرياناً وربما وقع إلى قوم من المشركين ، فكان ما ذكرناه أولى .

وضع الجريد على القبر

لا يشرع وضع الجريد ولا الزهور فوق القبر ، وأما ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس أن النبي ﷺ مرّ على قبرين فقال : « إنها يعذبان ، وما يعذبان في كبير ، أما هذا فكان لا يستنزه من البول ، وأما هذا فكان يمشي بالنميمة » ثم دعا بمسيب رطب فشقه بإثنين ، ثم غرس على هذا واحداً ، وعلى هذا واحداً ، وقال : لعله يخفف عنها ما لم ييبس . فقد أجاب عنه الخطابي بقوله : وأما غرسه شق المسيب على القبر ، وقوله : « لعله يخفف عنها ما ييبس » فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنها وكأنه ﷺ جعل مدة بقاء النداء فيها حداً لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنها ، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس . والعامة في كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم ، وأراهم ذهبوا إلى هذا وليس لما تماطوه وجهه .

وما قاله الخطابي صحيح ، وهذا هو الذي فهمه أصحاب رسول الله ﷺ ، إذ لم ينقل عن أحد منهم أنه وضع جريداً ولا أزهاراً على قبر سوى بريدة الأسلمي ، فإنه أوصى أن يجعل في قبره جريدتان ، رواه البخاري . ويبعد أن يكون وضع الجريد مشروعاً ويخفى على جميع الصحابة ما عدا بريدة . قال الحافظ في الفتح : وكانت بريدة حمل الحديث على عمومها ، ولم يره خاصاً بدينك الرجلين . قال ابن رشيد : ويظهر من تصرف البخاري أن ذلك خاص بهما ، فلذلك عقبه بقول ابن عمر حين رأى فسطاطاً على قبر عبد الرحمن : انزعه يا غلام فإنما يظله عمله .

وفي كلام ابن عمر ما يشعر بأنه لا تأثير لما يوضع على القبر ، بل التأثير للعمل الصالح .

المرأة تموت وفي بطنها جنين حي

إذا ماتت المرأة وفي بطنها جنين حي وجب شق بطنها لإخراج الجنين إذا كانت حية مرجوة . ويرى ذلك في السطة الأظماء المثقات .

المرأة الكتابية تموت وهي حامل من مسلم تدفن وحدها .
 روى البيهقي عن واثلة بن الأسقع . أنه دفن امرأة نصرانية في بطنها ولد مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين ، واختار هذا الإمام أحمد لأنها كافرة لا تدفن في مقبرة المسلمين ، فيتأذوا بعذابها ، ولا في مقبرة الكفار لأن ولدها مسلم فيتأذى بعذابهم .

تفضيل الدفن في المقابر

قال ابن قدامة : والدفن في مقابر المسلمين أحب إلى أبي عبد الله من الدفن في البيوت لأنه أقل ضرراً على الأحياء من ورثته ، وأشبه بمساكن الآخرة وأكثر للدعاء له والترحم عليه ، ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون في الصحارى .
 فإن قيل : فالنبي ﷺ قبر في بيته ، وقبر أصحابه معه . قلنا : قالت عائشة : إنما فعل ذلك لئلا يتخذ قبره مسجداً . رواه البخاري . ولأن النبي ﷺ كان يدفن أصحابه بالبقيع ، وفعله أولى من فعل غيره ، وإنما أصحابه رأوا تخصيصه بذلك ولأنه روي : « يدفن الأنبياء حيث يموتون » وصيانة له عن كثرة الطراق ، وتمييزاً له عن غيره .
 وسئل أحمد عن الرجل يوصي أن يدفن في داره ؟ قال : يدفن في المقابر مع المسلمين .

النهي عن سب الأموات

لا يحل سب أموات المسلمين ولا ذكر مساوئهم ، لما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا » .
 وروى أبو داود والترمذي بسند ضعيف عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « أذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم » ، أما المسلمون المعلنون بفسق أو بدعة ، أو عمل فاسد فإنه يباح ذكر مساوئهم إذا كان فيه مصلحة تدعو إليه ، كان لتحذير من حالهم والتنفير من قولهم وترك الاقتداء بهم ، وإن لم تكن فيه مصلحة فلا يجوز ، وقد روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال : « مرُّوا بمنزلة فائتسوا عليها خيراً . فقال النبي ﷺ : وجبت . ثم مروا بأخرى فائتسوا عليها شراً ، فقال : وجبت . فقال عمر رضي الله عنه : ما وجبت ؟ قال : هذا أثبتم عليه خيراً فوجبت له الجنة ، وهذا أثبتم عليه شراً فوجبت له النار . أنتم شهداء الله في الأرض » .

ويحوز سب أموات الكفار ولعنهم . قال الله تعالى : « لعن الذين كفروا من بني

إسرائيل ... » . وقال : « تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ » ، ولعن فرعون وأمثاله ، وسبه مشهور في كتاب الله . وفيه : « أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ » .

قراءة القرآن عند القبر

اختلف الفقهاء في حكم قراءة القرآن عند القبر ، فذهب إلى استحبابها الشافعي ومحمد ابن الحسن لتحصل للميت بركة المجاورة ، ووقفها القاضي عياض والقرافي من المالكية ، ويرى أحمد : أنه لا بأس بها . وكرهها مالك وأبو حنيفة لأنها لم ترد بها السنة .

نبش القبر

اتفق العلماء على أن الموضع الذي يدفن المسلم فيه وقف عليه ما بقي شيء منه من لحم أو عظم ، فإن بقي شيء منه فالحرمة باقية لجميعه ، فإن بلى وصار تراباً جاز الدفن في موضعه وجاز الإنتفاع بأرضه في الفرس والزرع والبناء وسائر وجوه الإنتفاع به ولو حفر القبر فوجد فيه عظام الميت باقية لا يتم الحافر حفره ولو فرغ من الحفر . وظهر شيء من العظم جعل في جنب القبر وجاز دفن غيره معه .

ومن دفن من غير أن يصلى عليه أخرج من القبر - إن كان لم يُهَلْ عليه التراب - وصلى عليه . ثم أعيد دفنه ، وإن كان أهيل عليه التراب حرم نبش قبره وإخراجه منه عند الأحناف والشافعية ورواية عن أحمد ، وصلى عليه وهو في القبر ، وفي رواية عن أحمد أنه ينبش ، ويصلى عليه .

وجوز الأئمة الثلاثة نبش القبر لغرض صحيح مثل إخراج مال ترك في القبر ، وتوجيه من دفن إلى غير القبلة إليها ، وتفصيل من دفن بغير غسل ، وتحسين الكفن ، إلا أن يخشى عليه أن يتفسخ فيترك .

وخالف الأحناف في النبش من أجل هذه الأمور واعتبروه مثله ، والمثلة منهي عنها . قال ابن قدامة : إنما هو مثله في حق من تغير وهو لا ينبش . قال : وإن دفن بغير كفن ففيه وجهان : أحدهما يترك ، لأن القصد بالكفن ستره وقد حصل ستره بالتراب والثاني ينبش ويكفن ، لأن التكفين واجب ، فأشبه الفسل .

قال أحمد : إذا نسي الحفار مسحاته في القبر جاز أن ينبش عنها . وقال في الشيء يسقط في القبر - مثل الفأس والدرهم - ينبش . قال : إذا كان له قيمة - يعني ينبش - قيل : فإن أعطاه أولياء الميت ؟ قال : إن أعطوه حقه أي شيء يريد .

وقد ورد في ذلك ما رواه البخاري عن جابر . قال : أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعدما أدخل في حفرة فأمر به فأخرج ، فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قيصاً . وروي عنه أيضاً ، قال : دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته^(١) فجعلته في قبر على حدة .

وقد بوب البخاري لهذين الحديثين . فقال : « باب : هل يُخْرِجُ الميت من القبر والحد لعله ؟ » وروى أبو داود عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرجنا إلى الطائف ، فمررنا بقبر . فقال رسول الله ﷺ : هذا قبر أبي رغال ، وكان بهذا الحرم يدفع عنه ، فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه . وآية ذلك : أنه دفن معه غصن من ذهب إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه ، فابتدره الناس ، فاستخرجوا الغصن . قال الخطابي : فيه دليل على جواز نبش قبور المشركين إذا كان فيه أرب أو نفع للمسلمين . وأنه ليست حرمتهم في ذلك كحرمة المسلمين .

نقل الميت

يحرم عند الشافعية نقل الميت من بلد إلى بلد إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس ، فإنه يجوز النقل إلى إحدى هذه البلاد لشرفها وفضلها .

ولو أوصى بنقله إلى غير هذه الأماكن الفاضلة لا تنفذ وصيته لما في ذلك من تأخير دفنه وتعرضه للتغير .

ويحرم كذلك نقله من القبر إلا لغرض صحيح ، كأن دفن من غير غسل ، أو إلى غير القبلة ، أو لحق القبر سيل أو نداوة . قال في المنهاج : ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام إلا لضرورة ، كأن دفن بلا غسل أو في أرض ، أو ثوبين مغصوبين ، أو وقع مال ، أو دفن لغير القبلة .

وعند المالكية : يجوز نقله من مكان إلى مكان آخر . قبل الدفن وبمسه لمصلحة ، كأن يخاف عليه أن يفرقه البحر أو يأكله السبع ، أو لزيارة أهله له ، أو لدفنه بينهم ، أو رجاء بركته للكان المنقول إليه ونحو ذلك . فالنقل حينئذ جائز ما لم تنتهك حرمة الميت بانفجاره أو تغيره أو كسر عظمه .

١ - كان إخراج له بعد مضي ستة أشهر على وفاته .

وعند الأحناف : يكره النقل من بلد إلى بلد ، ويستحب أن يدفن كل في مقبرة البلد التي مات بها ، ولا بأس بنقله قبل الدفن نحو ميل أو ميلين لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار ويحرم النقل بعد الدفن إلا لعذر كما تقدم . ولو مات ابن لامرأة ودفن في غير بلدها وهي غائبة ولم تقبر ، وأرادت نقله ، لا تجاب إلى ذلك .

وقالت الحنابلة : يستحب دفن الشهيد حيث قتل . قال أحمد : أما القتلى ، فعلى حديث جابر أن النبي ﷺ قال : « ادفنوا القتلى في مصارعهم » . وروى ابن ماجه : أن رسول الله ﷺ : « أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم » فأما غيرهم فلا ينقل الميت من بلد إلى بلد آخر إلا لغرض صحيح ، وهذا مذهب الأوزاعي وابن المنذر . قال عبد الله ابن مليكة : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالجيش فحمل إلى مكة فدفن ، فلما قدمت عائشة أتت قبره . ثم قالت : والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت ، ولو شهدتك ما زرتك . لأن ذلك أخف لمؤنته وأسلم له من التغير ، فأما إن كان فيه غرض صحيح جاز . قال أحمد : ما أعلم بنقل الرجل يموت في بلده إلى بلد أخرى بأساً . وسئل الزهري عن ذلك ؟ فقال : قد حمل سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد من العقيق إلى المدينة .

التعزية

العزاء : الصبر . والتعزية التصبير والحمل على الصبر بذكر ما يسلي المصاب ويخفف حزنه ويهون عليه مصيبتة .

حكمها :

التعزية مستحبة ولو كان ذمياً ، لما رواه ابن ماجه والبيهقي بسند حسن عن عمرو بن حزم عن النبي ﷺ قال : « ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة » وهي لا تستحب إلا مرة واحدة .

وينبغي أن تكون التعزية لجميع أهل الميت وأقاربه الكبار والصغار والرجال والنساء^(١) . سواء أكان ذلك قبل الدفن أم بعده ، إلى ثلاثة أيام ، إلا إذا كان المعزّي أو المعزّي غائباً ، فلا بأس بالتعزية بعد الثلاث .

الفاظها :

والتعزية تؤدي بأي لفظ يخفف المصيبة ويحمل الصبر والسلوان ، فان اقتصر على اللفظ الوارد كان أفضل .

١ - استثنى العلماء الشابة الغائبة ، فقالوا : لا يعزّيها إلا محارمها .

روى البخاري عن أسامة بن زيد رضي الله عنها . قال : أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه : إن ابناً لي قبض فأتنا : فأرسل يقرئ السلام ويقول : « إن الله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فلتصبر ، ولتحتسب » (١) .

وروى الطبراني والحاكم وابن مردويه بسند فيه رجل ضعيف عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، أنه مات ابن له فكتب إليه رسول الله ﷺ يعزيه بآبائه ، فكتب إليه : « بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل . سلام عليك ، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد : فأعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر ، ورزقنا وإياك الشكر ، فإن أنفسنا وأموالنا وأهلنا من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة ، متمك الله به في غبطة وسرور ، وقبضه منك بأجر كثير ، الصلاة والرحمة والهدى ، إن احتسبته فاصبر ، ولا يحبط جزعك أجرك فتندم ، واعلم أن الجزع لا يرد مبتسأ ، ولا يدفع حزناً ، وما هو نازل فكان قد (٢) . والسلام » .

وروى الشافعي في مسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده . قال : لما توفي رسول الله ﷺ ، وجاءت التعزية بمعموا قائلاً يقول : « إن في الله عزاءً من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ، ودرَكاً من كل فائت ، فبالله فتقوا ، وإياه فأرجو ، فإن المصاب من حرم الثواب » وإسناده ضعيف .

قال العلماء : فإن عزى مسلماً بمسلم قال : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك ، وغفر لمتك .

وإن عزى مسلماً بكافر قال : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك .

وإن عزى كافراً بمسلم قال : أحسن الله عزاءك وغفر لمتك ، وإن عزى كافراً بكافراً قال : أخلف الله عليك .

١ - قال النووي : هذا الحديث من أعظم قواعد الإسلام المشتمة على مهات كثيرة من أصول الدين وفروعه وآدابه والصبر على النوازل كلها والمهوم والأسقام ، وغير ذلك من الأعراس . ومعنى أن الله تعالى ما أخذ : أن العالم كله ملك لله تعالى ، فلم يأخذ ما هو لكم ، بل أخذ ما هو له عندكم في معنى العارية . ومعنى : له ما أعطى أن ما وهبه لكم ليس خارجاً عن ملكه ، بل هو له سبحانه يفعل فيه ما يشاء ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فلا تجزعوا ، فإن من قبضه قد انقضى أجله المسمى ، فمعال تأخره أو تقدمه ، فإذا علمت هذا كله ، فاصبروا ، واحتسبوا ما نزل بكم .

٢ - هذه رواية ضعيفة لا تثبت ، فإن ابن معاذ مات بعد وفاة النبي (ص) بعامين . فكان قد : أي فكان قد وقع ما هو نازل .

وأما جواب التعزية فيؤمن المعزي ويقول للمعزي : آجرك الله . وعند أحمد إن شاء صافح المعزي وإن شاء لم يصافح . وإذا رأى الرجل شق ثوبه على المصيبة عزاه ولا يترك حقاً لباطل ، وإن نهاء فحسن .

الجلوس لها

السنة أن يُعزَى أهلُ الميت وأقاربه ثم ينصرف كل في حوائجه دون أن يجلس أحد سواء أكان مُعزّى أو معزياً . وهذا هو هدي السلف الصالح ، قال الشافعي في الأم : أكره المأتم وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء فان ذلك يحدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر . قال النووي : قال الشافعي وأصحابه رحمهم الله : يكره الجلوس للتعزية . قالوا : ويعنى بالجلوس أن يجتمع أهل الميت في بيت ليقصدهم من أراد التعزية ، بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم . ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها . صرح به الحاملي ونقله عن نص الشافعي رضي الله عنه . وهذه كراهة تنزيه إذا لم يكن معها محدث آخر ، فان ضم إليها أمر آخر من البدع المحرمة — كما هو الغالب منها في العادة — كان ذلك حراماً من قبائح المحرمات ، فانه محدث ، وثبت في الحديث الصحيح : « أن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » .

وذهب أحمد وكثير من علماء الأحناف إلى هذا الرأي . وذهب المتقدمون من الأحناف ، إلى أنه لا بأس بالجلوس في غير المسجد ثلاثة أيام للتعزية . من غير ارتكاب محظور .

وما يفعله بعض الناس اليوم من الاجتماع للتعزية ، وإقامة السراقات ، وفرش البسط ، وصرف الأموال الطائلة من أجل المباهاة والمفاخرة من الأمور المحدثه والبدع المنكرة التي يجب على المسلمين اجتنابها ، ويحرم عليهم فعلها ، لا سيما وأنه يقع فيها كثير مما يخالف هدى الكتاب ويناقض تعاليم السنة ، ويسير وفق عادات الجاهلية ، كالتغني بالقرآن وعدم التزام آداب التلاوة ، وترك الإنصات والتشاغل عنه بشرب الدخان وغيره . ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، بل تجاوزوه عند كثير من ذوي الأهواء فلم يكتفوا بالأيام الأول ، بل جعلوا يوم الأربعاء يوم تجدد لهذه المنكرات وإعادة لهذه البدع . وجعلوا ذكرى أولى بمناسبة مرور عام على الوفاة وذكرى ثانية ، وهكذا مما لا يتفق مع عقل ولا نقل .

زيارة القبور

زيارة القبور مستحبة للرجال . لما رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن عبد الله بن بريدة عن أبيه : أن النبي ﷺ قال : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها . فإنها تذكركم الآخرة » وكان النهي ابتداء لقرب عهدهم بالجاهلية ، وفي الوقت الذي لم يكونوا يتورعون فيه عن هجر الكلام وفحشه ، فلما دخلوا في الإسلام واطمأنوا به وعرفوا أحكامه ، أذن لهم الشارع بزيارتها .

وعن أبي هريرة : أن النبي ﷺ زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، فقال النبي ﷺ : « استأذنت ربي أن استغفر لها ، فلم يؤذن لي ، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروها ، فإنها تذكركم الموت » رواه أحمد ومسلم وأهل السنن إلا الترمذي .

ولما كان المقصود من الزيارة التذكر والاعتبار ، جاز زيارة قبور الكفرة لهذا المعنى نفسه ، فإن كانوا ظالمين وأخذهم الله بظلمهم ، استحب البكاء وإظهار الافتقار إلى الله عند المرور بقبورهم وبمصارعهم ، لما رواه البخاري عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه - يعني لما وصلوا الحِجر - ديار ثمود - : « لا تدخلوا على هؤلاء المذبذبين إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم » .

صفة الزيارة

إذا وصل الزائر إلى القبر استقبل وجه الميت وسلم عليه ودعا له ، وقد جاء في ذلك :

١ - عن بريدة قال : كان النبي ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم : « السلام عليكم أهل^(١) الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، أنتم فرطنا ونحن لكم تبع ، ونسأل الله لنا ولكم العافية » رواه أحمد ومسلم وغيرهما .

٢ - وعن ابن عباس : أن النبي ﷺ مر بقبور المدينة ، فأقبل عليهم بوجهه فقال : « السلام عليكم يا أهل القبور . يغفر الله لنا ولكم . أنتم سلفنا ونحن بالأثر » رواه الترمذي .

٣ - وعن عائشة قالت : « كان النبي ﷺ كلما كان ليلتها ، يخرج من آخر الليل إلى

١ - أهل : منصوب على الاختصاص أو النداء .

البقيع فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون . اللهم اغفر لأهل بقيع الفرقد » رواه مسلم .

٤ - وروى عنها قالت : قلت : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : « قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » .

وأما ما يفعله بعض من لا علم لهم ، من التمسح بالأضرحه وتقيلها والطواف حولها ، فهو من البدع المنكرة ، التي يجب اجتنابها ويحرم فعلها ، فإن ذلك بالكعبة زادها الله شرفاً . ولا يقاس عليها قبر نبي ولا ضريح ولي والخير كله في الاتباع ، والشر كله في الابتداع .

قال ابن القيم : كان النبي ﷺ إذا زار القبور يزورها للدعاء لأهلها . والترحم عليهم والاستغفار لهم ، فأبى المشركون الإدعاء الميت والإقسام على الله به وسؤاله الحوائج والاستعانة به ، والتوجه إليه ، بعكس هديه ﷺ ، فإنه هدي توحيد وإحسان إلى الميت ، وهدي هؤلاء شرك وإساءة إلى نفوسهم وإلى الميت ، وهم ثلاثة أقسام إما أن يدعوا للميت ، أو يدعوا به ، أو عنده ، ويرون الدعاء عنده أولى من الدعاء في المساجد ، ومن تأمل هدي رسول الله ﷺ وأصحابه تبين له الفرق بين الأمرين .

زيارة النساء

رخص مالك وبعض الأحناف ورواية عن أحمد وأكثر العلماء ، في زيارة النساء للقبور ، لحديث عائشة : كيف أقول لهم يا رسول الله - أي عند زيارتها للقبور - وقد تقدم عن عبد الله بن أبي مليكة . أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت : يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمن . فقلت لها : أليس كان نهي رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ؟ قالت نعم . كان نهي عن زيارة القبور ؛ ثم أمر بزيارتها . رواه الحاكم والبيهقي وقال : تفرد به بسطام بن مسلم البصري . وقال الذهبي : صحيح . وفي الصحيحين عن أنس : أن رسول الله ﷺ مر بامرأة عند قبر تبكي على صبي لها ، فقال لها : « اتقي الله ، واصبري » . فقالت : وما تبالي بمصيتي . فلما ذهب قيل لها : إنه رسول الله ﷺ فأخذها مثل الموت ، فأنت بابه ، فلم تجد على بابه بوابين ، فقالت : يا رسول الله : لم أعرفك . فقال : « إنما الصبر عند الصدمة الأولى » ووجه الاستدلال أن الرسول ﷺ رآها عند القبر فلم ينكر عليها ذلك .

ولأن الزيارة من أجل التذكير بالآخرة ، وهو أمر يشترك فيه الرجال والنساء ، وليس الرجال بأحوج إليه منهم .

وكره قوم الزيارة لمن لقلة صبرهم وكثرة جزعهم ، ولقول رسول الله ﷺ : « لمن الله زوارات القبور » رواه أحمد وابن ماجة والترمذي وصححه . قال القرطبي : اللعن المذكور في الحديث إنما هو للكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج . وما ينشأ من التمساح . ونحو ذلك ، وقد يقال : إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لمن ، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء . قال الشوكاني - تعليقاً على كلام القرطبي - : وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتياده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر .

الأعمال التي تنفع الميت

وهل يجوز إهداء الثواب إلى رسول الله ﷺ ؟

من المتفق عليه : أن الميت ينتفع بما كان سبباً فيه من أعمال البر في حياته ، لما رواه مسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أم علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » وروى ابن ماجة عنه أنه ﷺ قال : « إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته ، علماً عليه ونشره ، أو ولدًا صالحاً تركه أو مصحفاً ورثه ، أو مسجداً بناه ، أو بيتاً بناه لابن السبيل ، أو نهراً أكره أو صدقة أخرجهما من ماله في صحته وحياته ، تلحقه من بعد موته » . وروى مسلم عن جرير بن عبد الله : أن النبي ﷺ قال : « من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ، ووزر من يعمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء » . أما ما ينتفع به من أعمال البر الصادرة عن غيره فبيانها فيما يلي :

١ - الدعاء والاستغفار له ، وهذا مجمع عليه لقول الله تعالى : « والذين جاءوا من بعدهم يقولون : ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربنا إنك رؤوف رحيم » ، وتقدم قول الرسول ﷺ : « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » . وحفظ من دعاء رسول الله ﷺ : « اللهم

اغفر لحيتنا وميتنا . ولا زال السلف والخلف يدعون للأموات ويسألون لهم الرحمة والغفران دون إنكار من أحد .

٢ - الصدقة : وقد حكى النووي الإجماع على أنها تقع عن الميت ويصله ثوابها سواء كانت من ولد أو غيره . لما رواه أحمد ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة : أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أبي مات وترك مالا ولم يوص ، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال : نعم . وعن الحسن عن سعد بن عباد : أن أمه ماتت . فقال : « يا رسول الله : إن أمي ماتت ، أفأتصدق عنها ؟ قال : نعم . قلت : فأي الصدقة أفضل ؟ قال : سقي الماء » . قال الحسن : فلتك سقاية آل سعد بالمدينة . رواه أحمد والنسائي وغيرهما .

ولا يشرع إخراجها عند المقابر ، ويكره إخراجها مع الجنازة .

٣ - الصوم : لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال : لو كان على أمك دين أكنت قاضيه ؟ عنها قال : نعم . قال : « فدين الله أحق أن يقضى » .

٤ - الحج : لما رواه البخاري عن ابن عباس : أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال : « حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا فالله أحق بالقضاء » .

٥ - الصلاة : لما رواه الدارقطني أن رجلاً قال : يا رسول الله إنه كان لي أبوان أبرهما في حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما ؟ فقال ﷺ : « إن من البر بعد الموت أن تصلي لهما مع صلاتك ، وأن تصوم لهما مع صيامك » .

٦ - قراءة القرآن : وهذا رأي الجمهور من أهل السنة قال النووي : المشهور من مذهب الشافعي : أنه لا يصل ، وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل . فالاختيار أن يقول القارئ بعد فراغه : اللهم أوصل مثل ثواب ما قرأته إلى فلان . وفي المغني لابن قدامة : قال أحمد بن حنبل : الميت يصل إليه كل شيء من الخير ، للنصوص الواردة فيه ، ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر ويقرؤون ، ويهدون لموتهم من غير تكبر ، فكان إجماعاً .

والقائلون بوصول ثواب القراءة إلى الميت ، يشترطون أن لا يأخذ القارئ على قراءته أجراً . فإن أخذ القارئ أجراً على قراءته حرّم على المعطي والأخذ ولا ثواب له على

قراءته ، لما رواه أحمد والطبراني والبيهقي عن عبد الرحمن بن شبل : أن النبي ﷺ قال :
« فَرَوْزُوا الْقُرْآنَ ، وَاعْمَلُوا ... وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ وَلَا تَغْلُوا فِيهِ ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ وَلَا
تَسْكُرُوا بِهِ » .

قال ابن القيم : والعبادات قسبان : مالية وبدنية ، وقد نبه الشارع بوصول ثواب
الصدقة على وصول سائر العبادات المالية ، ونبه بوصول ثواب الصوم على وصول سائر
العبادات البدنية ، وأخبر بوصول ثواب الحج المركب من المالية والبدنية ، فالأنواع
الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار .

اشتراط النية

ولا بد من نية الفعل عن الميت . قال ابن عقيل : إذا فعل طاعة من صلاة وصيام
وقراءة قرآن وأهداها ، بأن جعل ثوابها للميت المسلم ، فإنه يصل إليه ذلك وينفعه
بشرط أن تتقدم نية الهدية على الطاعة وتقارنها ، ورجح هذا ابن القيم .

أفضل ما يهدى للميت

قال ابن القيم : قيل الأفضل ما كان أنفع في أنفسه ، فالعتق عنه ، والصدقة أفضل
من الصيام عنه ، وأفضل الصدقة ما صادفت حاجة من المتصدق عليه وكانت دائمة
مستمرة ، ومنه قول النبي ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ سَقْيُ الْمَاءِ » وهذا في موضع يقل فيه
الماء ويكثر فيه المطش ، وإلا فسقي الماء على الأنهار والقني لا يكون أفضل من إطعام
الطعام عند الحاجة ، وكذلك الدعاء والاستغفار له إذا كان بصدق من الداعي وإخلاص
وتضرع ، فهو في موضعه أفضل من الصدقة عنه كالصلاة على الجنائز ، والوقوف للدعاء
على قبره .

وبالجملة : فأفضل ما يهدى إلى الميت العتق والصدقة والاستغفار والدعاء له والحج عنه .

إهداء الثواب إلى رسول الله ﷺ

قال ابن القيم : قيل : من الفقهاء المتأخرين من استحبوه ، ومنهم من لم يستحبه وراه
بدعة ، فإن الصحابة لم يكونوا يفعلونه ، وأن النبي ﷺ له أجر كل من عمل خيراً من
أمرته من غير أن ينقص من أجر العامل شيء لأنه الذي دل أمرته على كل خير وأرشدهم
ودعاهم إليه ، ومن دعا إلى هدى فله من الأجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من

أجورهم ، وكل هدى وعلم ، فإنما نالته أمته على يده ، فله مثل أجر من اتبعه ، أهداه إليه أو لم يهده .

أولاد المسلمين وأولاد المشركين

من مات من أولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم فهو في الجنة ، لما رواه البخاري عن عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ : أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا تَوَفَّى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(١) ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ لَهُ مَرْضَعًا فِي الْجَنَّةِ » . قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : وَإِيرَادُ الْبُخَارِيِّ لَهُ فِي هَذَا الْبَابِ ، يَشْمَرُ بِاخْتِيَارِ الْقَوْلِ : « إِلَى أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ » وَرَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ نَاسٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ » .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن من يكون سبباً في دخول الجنة أولى ، بأن يدخلها هو ، لأنه أصل الرحمة وسببها .

وأما أولاد المشركين فهم مثل أولاد المسلمين ، في دخولهم الجنة . قال النووي : وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون لقوله تعالى : « وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا » . وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فَلَا نَ لا يعذب غير العاقل من باب أولى . ولما رواه أحمد عن خنساء بنت معاوية بن صريم عن عمتها قالت : قلت يا رسول الله ، مَنْ فِي الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : « النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ » . قَالَ الْحَافِظُ : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

سؤال القبر

اتفق أهل السنة والجماعة على أن كل إنسان يسأل بعد موته ، قَبْرُ أُمِّ لَمْ يُقْبَرَ ، فَلَوْ أَكَلَتْهُ السَّبَاعُ أَوْ أَحْرَقَ حَتَّى صَارَ رَمَادًا وَنَسَفَ فِي الْهَوَاءِ أَوْ غَرِقَ فِي الْبَحْرِ لَسُئِلَ عَنْ أَعْمَالِهِ ، وَجُوزِي بِالْخَيْرِ خَيْرًا وَبِالشَّرِّ شَرًّا ، وَأَنَّ النَّعِيمَ أَوْ الْعَذَابَ عَلَى النَّفْسِ وَالْبَدَنِ مَعًا ، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ : مَذْهَبُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَثْمَتُهَا : أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ ، يَكُونُ فِي نَعِيمٍ أَوْ عَذَابٍ ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَحْصُلُ لِرُوحِهِ وَبَدَنِهِ ، وَأَنَّ الرُّوحَ تَبْقَى بَعْدَ مَفَارَقَةِ الْبَدَنِ ، مَنْعَمَةٌ أَوْ مُعَذِّبَةٌ ، وَأَنَّهَا تَتَّصِلُ بِالْبَدَنِ أحيانًا وَيَحْصُلُ لَهُ مَعَهَا النَّعِيمُ أَوْ الْعَذَابُ ، ثُمَّ إِذَا

كان يوم القيامة الكبرى أعيدت الأرواح إلى الأجساد ، وقاموا من قبورهم لرب العالمين .
ومعاد الأبدان متفق عليه بين المسلمين واليهود والنصارى .

وقال المروزي : قال أبو عبد الله - يعني الإمام أحمد - : عذاب القبر حق لا ينكره إلا ضال مضل . وقال حنبل : قلت لأبي عبد الله في عذاب القبر . فقال : هذه أحاديث صحاح نؤمن بها ونقرّ بها ، وكل ما جاء عن النبي ﷺ بإسناد جيد أقررنا به ، فإنما إذا لم نقر بما جاء به رسول الله ﷺ . ودفعناه وردناه ، رددنا على الله أمره . قال الله تعالى : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ » . قلت له : وعذاب القبر حق ؟ قال : حق . يعذبون في القبور . قال : وسمعت أبا عبد الله يقول : نؤمن بعذاب القبر ، وبمنكر ونكير ، وأن العبد يسأل في قبره : فَـ « يُشَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ » في القبر .

وقال أحمد بن القاسم : قلت : يا أبا عبد الله ، تقر بمنكر ونكير ، وما يروى في عذاب القبر ؟ فقال : سبحان الله ... نعم نقرّ بذلك ونقله . قلت هذه اللفظة تقول : منكر ونكير هكذا . أو تقول : ملكين ؟ قال : منكر ونكير . قلت : يقولون : ليس في حديث منكر ونكير . قال : هو هكذا يعني أنها منكر ونكير .

قال الحافظ في الفتح : وذهب أحمد بن حزم وابن هبيرة إلى أن السؤال يقع على الروح فقط ، من غير عَوْدٍ إلى الجسد . وخالفهم الجمهور فقالوا : تعاد الروح إلى الجسد أو بعضه كما ثبت في الحديث ، ولو كان على الروح فقط لم يكن للبدن بذلك اختصاص ، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تتفرق أجزأؤه لأن الله قادر أن يعيد الحياة إلى جزء من الجسد ويقع عليه السؤال كما هو قادر على أن يجمع أجزأؤه . والحامل للقائلين بأن السؤال يقع على الروح فقط ، أن الميت قد يشاهد في قبره حال المسألة لا أثر فيه ، من إقعاد ولا غيره ولا ضيق في قبره ولا سعة ، وكذلك غير المقبور كالمصلوب . وجوابهم أن ذلك غير ممتنع في القدرة ؛ بل له نظير في العادة ، وهو النائم . فإنه يجد لذة ، وألماً ، لا يدركه جليسه ، بل اليقظان قد يدرك ألماً ولذة لما يسمعه أو يفكر فيه ، ولا يدرك ذلك جليسه وإنما أتى الغلط من قياس الغائب على الشاهد ، وأحوال ما بعد الموت على ما قبله . والظاهر أن الله تعالى صرف أبصار العباد وأسماعهم عن مشاهدة ذلك وستره عنهم ، إبقاء عليهم لئلا يتدافنوا ؛ وليست للجوارح الدنيوية قدرة على إدراك أمور الملكوت إلا من شاء الله . وقد ثبتت الأحاديث بما ذهب إليه الجمهور ، كقوله : « إنه ليسمع خلق نعماتهم » وقوله : « تختلف أضلاعه لضمة القبر » ، وقوله : « يسمع صوته إذا

ضربه بالمطراق ، وقوله : « يضرب بين أذنيه » ، وقوله : « فيقعدانه » وكل ذلك من صفات الأجساد .

ونحن نذكر بعض ما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة :

١ - روى مسلم عن زيد بن ثابت قال : بينا رسول الله ﷺ في حائط^(١) لبني النجار على بقلته ونحن معه إذ سادت^(٢) به فكادت تلقيه فإذا قبر ستة ، أو خمسة ، أو أربعة ، فقال : من يعرف أصحاب هذه القبور ؟ فقال رجل : أنا . قال : فتى مات هؤلاء ؟ قال : ماتوا في الأشرار . فقال : « إن هذه الأمة تبتلى في قبورها . فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يُسَمِّعَكُمْ من عذاب القبر الذي أسمع منه » ، ثم أقبل علينا بوجهه . فقال : تعوذوا بالله من عذاب النار . فقالوا : نعوذ بالله من عذاب النار . قال : تعوذوا بالله من عذاب القبر . قالوا : نعوذ بالله من عذاب القبر . قال : تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن . قالوا : نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن . قال : تعوذوا بالله من فتنة الدجال ، قالوا : نعوذ بالله من فتنة الدجال .

٢ - وروى البخاري ومسلم عن قتادة عن أنس : أن النبي ﷺ قال : « إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه ، وإنه ليسمع قرع نعالهم ، أتاه ملكان فيقعدانه ، فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ - محمد - فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله . قال فيقولان : انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة ، فيراهما جميعاً . وأما الكافر ، والمنافق ، فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول : لا أدري ، كنت أقول ما يقول الناس . فيقولان : لا دريت ولا تليت^(٣) ، ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة فيسمعها من يليه ، غير الثقلين .

٣ - وروى البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال : المسلم إذا سئل في قبره فَشَّهَدَ أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فذلك قول الله : « يُشَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ » وفي لفظ : نزلت في عذاب القبر . يقال له : مَنْ ربك ؟ فيقول : الله ربِّي ، ومحمد نبيي ، فذلك قول الله : « يَشَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ » .

١ - الحائط : البستان . ٢ - سادت : مالت .

٣ - لا دريت ولا تليت ، دعاء عليه : أي لا كنت دارياً ولا غالياً . أو إخبار بحاله فإنه لم يكن قد علم بنفسه ولا سأل غيره من العلماء .

٤ - وفي مسند الإمام أحمد وصحيح أبي حاتم أن النبي ﷺ قال : « إن الميت إذا وضع في قبره إنه يسمع خفق نعالهم حين يولون عنه . فإن كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه ، والصيام عن يمينه ، والزكاة عن شماله ، وكان فعل الخيرات من الصدقة ، والصلة ، والمعروف والإحسان عند رجله ، فيؤتى من قبَل رأسه ، فتقول الصلاة : ما قبلي مدخل . ثم يؤتى من يمينه ، فيقول الصيام : ما قبلي مدخل . ثم يؤتى من يساره ، فتقول الزكاة : ما قبلي مدخل . ثم يؤتى من قبل رجله ، فيقول فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان : ما قبلي مدخل . فيقال له : اجلس فيجلس ، قد مثلت له الشمس وقد أخذت للغروب ، فيقال له : هذا الرجل الذي كان فيكم ما تقول فيه ؟ وماذا تشهد به عليه ؟ فيقول : دعوني حتى أصلي ، فيقولان : إنك ستصلي ، أخبرنا عما نسألك عنه ؟ أرايتك^(١) هذا الرجل الذي كان فيكم ما تقول فيه ؟

وما تشهد به عليه ، فيقوله : محمد . أشهد أنه رسول الله جاء بالحق من عند الله ، فيقال له : على ذلك حيت ، وعلى ذلك ميت . وعلى ذلك تبعث إن شاء الله ، ثم يفتح له باب إلى الجنة . فيقال له : هذا مقعدك وما أعد الله لك فيها . فيزداد غبطة وسروراً ، ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً وينور له فيه ، ويماد الجسد لما بدى منه وتجعل نسمة^(٢) في النسم الطيب . وهي طير معلق في شجر الجنة ، قال : فذلك قول الله تعالى : « يثبتُ الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة » . وذكر في الكافر ضد ذلك إلى أن قال : ثم يضيق عليه في قبره إلى أن تختلف فيه أضلاعه . فتلك المعيشة الضنك التي قال الله تعالى : « فإن له معيشة ضنكاً ونحشرة » ، يوم القيامة أعمى .

٥ - وفي صحيح البخاري عن سمرة بن جندب قال : كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه فقال : من رأى منكم الليلة رؤيا ؟ قال : فإن رأى أحد رؤيا قصها ، فيقول ما شاء الله ، فسألنا يوماً ، فقال : هل رأى أحد منكم رؤيا ؟ قلنا : لا . قال : لكني رأيت الليلة رجلين أتياني فأخذا بيدي ، وأخرجاني إلى الأرض المقدسة ، فإذا رجل جالس . ورجل قائم بيده ككثوب من حديد ، يدخله في شذقه حتى يبلغ قفاه ، ثم يفعل بشذقه الآخر مثل ذلك ويلتشم شذقه هذا فيعود فيصنع مثله ، قلت : ما هذا ؟ قالوا : انطلق ، فانطلقا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه

١ - أرايتك : أخبرنا .

٢ - نسمة : روحه .

بصخرة أو فُهر^(١) فيشدخ بها رأسه . فإذا ضربه تدهده^(٢) الحجر فانطلق إليه ليأخذه فلا يرجع إلى هذا حتى يلتئم رأسه . وعاد رأسه كما هو ، فعاد إليه فضربه . قلت : ما هذا ؟ قال : انطلق ، فانطلقنا إلى نقب مثل التنور ، أعلاه ضيق ، وأسفله واسع يوقد تحته نار . فإذا فيه رجال ونساء عراة فيأتيهم اللهب من تحتهم . فإذا اقترب ارتفعوا حتى كادوا يخرجوا فإذا أخذت رجعوا فقلت : ما هذا ؟ قال : انطلق ، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم ، فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة ، فأقبل الرجل الذي في النهر ، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فردده حيث كان ، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر ، فرجع كما كان فقلت : ما هذا ؟ قال : انطلق ، فانطلقنا حتى أتينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة ، وفي أصلها شيخ وصبيان ، وإذا رجل قريب من الشجرة ، بين يديه نار يوقدها . فصعدا بي الشجرة وأدخلاني داراً لم أر قط أحسن منها . فيها شيوخ وشبان ، ثم صعدا بي ، فأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل ، قلت : طوِّفْ بِي الليلة فأخبراني عما رأيت ؟ قال : نعم ، الذي رأيته يشق شدة كذاب يحدث بالكذبة . فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به إلى يوم القيامة ، والذي رأيته يشدخ رأسه ، فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ، ولم يعمل به بالنهار ، يفعل به إلى يوم القيامة ، وأما الذي رأيته في النقب فهم الزناة ، والذي رأيته في النهر فأكل الربا ، وأما الشيخ الذي في أصل الشجرة فأبراهيم وأما الصبيان حوله فأولاد الناس والذي يوقد النار ، فمالك خازن النار ، والدار الأولى دارُ عامة المؤمنين . وأما هذه الدار فدار الشهداء ، وأنا جبريل وهذا ميكائيل ، فارفع رأسك ، فرفعت رأسي فإذا قصر مثل السحابة . قال : ذلك منزلك ، قلت دعاني أدخل منزلي ، قال : إنه بقي لك عمر لم تستكمله ، فلو استكملته أتيت منزلك . قال ابن القيم : وهذا نص في عذاب البرزخ ، فإن رؤيا الأنبياء وحي مطابق لما في نفس الأمر .

٦ - وروى الطحاوي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « أمر بعبد من عباد الله أن يضرب قبره مائة جلدة ، فلم يزل يسأل الله ويدعوه حتى صارت واحدة ، فامتلاً قبره عليه ناراً فلما ارتفع عنه أفاق ، قال : علام جلدتموني ؟ قالوا : إنك صليت صلاة بغير طهور ، ومرت على مظلوم فلم تنصره . »

٧ - وعن أنس : أن النبي ﷺ سمع صوتاً من قبر ، فقال : « متى مات هذا ؟ »

١ - الفهر : حجر ملء الكف . ٢ - تدهده : تدحرج .

فقالوا : مات في الجاهلية فسُرَّ بذلك وقال : « لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر » رواه النسائي ومسلم .

٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « هذا الذي تحرك له العرش ^(١) وفتحت له أبواب السماء ، وشهده سبعون ألفاً من الملائكة ، لقد ضم ضمة ^(٢) . ثم فرج عنه » رواه البخاري ومسلم والنسائي .

مستقر الأرواح

عقد ابن القيم فصلاً ذكر فيه أقوال العلماء في مستقر الأرواح ثم ذكر القول الرابع فقال : قيل : الأرواح متفاوتة في مستقرها في البرزخ أعظم التفاوت .

فمنها : أرواح في أعلى عليين في الملأ الأعلى ، وهي أرواح الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وهم متفاوتون في منازلهم ، كما رآهم النبي ﷺ ليلة الإسراء .

ومنها : أرواح في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت ^(٣) ، وهي أرواح بعض الشهداء لا جميعهم ؛ بل من الشهداء من تحبس روحه عن دخول الجنة لدين عليه أو غيره كما في المسند ، عن محمد بن عبد الله بن جعش أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما لي إن قتلتُ في سبيل الله ؟ قال : الجنة ، فلما ولى ، قال : إلا الدين ، سارني به جبريل آنفاً .

ومنهم من يكون محبوساً على باب الجنة ، كما في الحديث الآخر : رأيت صاحبكم محبوساً على باب الجنة .

ومنهم من يكون محبوساً في قبره كحديث صاحب الشملة التي غلبها ^(٤) ثم استشهد ، فقال الناس : هنيئاً له في الجنة ، فقال النبي ﷺ : « والذي نفسي بيده ، إن الشملة التي غلبها لتشتمل عليه ناراً في قبره » .

ومنهم من يكون مقره باب الجنة كما في حديث ابن عباس : « الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشيا » رواه أحمد وهذا بخلاف جعفر بن أبي طالب حيث أبدله الله من يديه جناحين يطير بهما في الجنة حيث شاء .

١ - هو سعد بن معاذ . ٢ - ضمة القبر .

٣ - هذا نص الحديث .

٤ - غلبها : أي سرقها من الفنيعة قبل القسمة .

ومنهم من يكون محبوساً في الأرض ، لم تتعل روحه إلى الملائكة ، فانها كانت روحاً سفلية أرضية ، فان الأنفس الأرضية لا تجتمع الأنفس السماوية ، كما لا تجتمعها في الدنيا ، والنفوس التي لم تكتسب في الدنيا معرفة ربها ومحبه وذكره والأنس به والتقرب إليه ، هي أرضية سفلية ، ولا تكون بعد المفارقة لبدنها إلا هناك ، كما أن النفوس العلوية التي كانت في الدنيا عاكفة على محبة الله وذكره ، والتقرب إليه ، والأنس به ، تكون بعد المفارقة مع الأرواح العلوية المناسبة لها ، فالمرء مع من أحب في البرزخ ويوم القيامة ، والله تعالى يزوج النفوس بعضها ببعض في البرزخ ويوم المعاد ويحمل روحه (يعني المؤمن) مع القسم الطيب (يعني الأرواح الطيبة المشاكلة لروحه) فالروح بعد المفارقة تلتحق بأشكالها وإخوانها وأصحاب عملها فتكون معهم هناك .

ومنها أرواح تكون في تنور الزناة والزواني ، وأرواح في نهر الدم ، تسبح فيه ، وتلقم الحجارة ، فليس للأرواح - سعيدها وشقيها - مستقر واحد ، بل روح في أعلى عليين ، وروح أرضية سفلية لا تصعد عن الأرض .

وأنت إذا تأملت السن والآثار في هذا الباب ، وكان لك بها فضل اعتناء عرفت حجة ذلك ، ولا تظن أن بين الآثار الصحيحة في هذا الباب تعارضاً ، فانها كلها حق يصدق بعضها بعضاً ، لكن الشأن في فهمها ومعرفة النفس وأحكامها وأن لها شأناً غير شأن البدن ، وأنها مع كونها في الجنة فهي في السماء وتتصل بفناء القبر وبالبدن فيه ، وهي أسرع شيء حركة وانتقالاً وصعوداً وهبوطاً ، وأنها تنقسم إلى مرسله ومحبوسة ، وعلوية وسفلية ، ولها بعد المفارقة صحة ومرض ، ولذة ونعيم ، وألم أعظم مما كان لها حال اتصالها بالبدن بكثير ، فهناك الحبس والألم والعذاب والمرض والحسرة ، وهنالك اللذة والراحة والنعيم والانطلاق ، وما أشبه حالها في هذا البدن بحال البدن في بطن أمه ؟ وحالتها بعد المفارقة بحاله بعد خروجه من البطن إلى هذه الدار ، فلهذه الأنفس أربع دور ، كل دار أعظم من التي قبلها .

الدار الأولى : في بطن الأم ، وذلك الحصر والضيق والغم والظلمات الثلاث .

والدار الثانية : هي الدار التي نشأت فيها وألفتها واكتسبت فيها الخير والشر وأسباب السعادة والشقاوة .

والدار الثالثة : دار البرزخ ، وهي أوسع من هذه الدار وأعظم ، بل نسبتها إليها كنسبة هذه الدار إلى الأولى .

والدار الرابعة: دار القرار وهي الجنة والنار فلا دار بعدها والله ينقلها في هذه الدور طبقاً بعد طبق حتى يبلغها الدار التي لا يصلح لها غيرها ولا يليق بها سواها وهي التي خلقت لها وهيئت للعمل الموصل لها إليها .

ولها في كل دار من هذه الدور حكم وشأن غير شأن الدار الأخرى ، فتبارك الله فاطرها ومنشئها ومميتها ومحبيها ومسعداها ومشقيها . الذي فاوت بينها في درجات سعادتها وشقاوتها كما فاوت بينها في مراتب علومها وأعمالها وقواها وأخلاقها ، فمن عرفها كما ينبغي ، شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك كله ، وله الحمد كله ، وبيده الخير كله ، وإليه يرجع الأمر كله ، وله القوة كلها ، والقدرة كلها ، والمزكاه كلها ، والحكمة كلها ، والكمال المطلق من جميع الوجوه ، وعرف بمعرفة نفسه صدق أنبيائه ورسله ، وأن الذي جاءوا به هو الحق الذي تشهد به العقول وتقر به الفطر . وما خالفه فهو الباطل ... وبالله التوفيق .

الذكر

الذكر : هو ما يجري على اللسان والقلب ، من تسبيح الله تعالى وتزييه وحده والثناء عليه ووصفه بصفات الكمال ونعوت الجلال والجمال .

١ - وقد أمر الله بالإكثار منه فقال : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ، وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا » .

٢ - وأخبر أنه يذكر من يذكره فقال : « فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ » ، وقال في الحديث القدسي الذي رواه البخاري ومسلم : « أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ^(١) وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي ، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأْ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأْ خَيْرَ مَنْهُ ، وَإِنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا ، وَإِنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ باعًا وَإِنْ أَتَانِي بَشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً » ^(٢) .

٣ - وأنه سبحانه اختص أهل الذكر بالتفرد والسبق ، فقال رسول الله ﷺ : « سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ » . قالوا : وما المفردون يا رسول الله ؟ قال : « الَّذِينَ أَكْرَمَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ » رواه مسلم .

١ - أي إن ظن أن الله يقبل دعاءه وهو يدعوه قبله ، ومن استغفره وظن أن الله يغفر له وهكذا .

٢ - أي أنه كلما زاد إقبال العبد على ربه كان الله له بكل خير أسرع .

٤ - وأنهم هم الأحياء على الحقيقة ، فمن أبي موسى : أن النبي ﷺ قال : « مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر مثل الحي والميت » رواه البخاري .

٥ - والذكر رأس الأعمال الصالحة ، من وفق له فقد أعطي منشور الولاية ، ولهذا كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ويوصي الرجل الذي قال له : إن شرائع الإسلام قد كثرت عليّ . فأخبرني بشيء أنشبت^(١) به ؟ فيقول له : « لا يزال فؤوك رطباً من ذكر الله » ، ويقول لأصحابه : « ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق^(٢) وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ، ويضربوا أعناقكم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : « ذكر الله » رواه الترمذي وأحمد والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

٦ - وأنه سبيل النجاة . فمن معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ما عمل آدمي عملاً قط أنجى له من عذاب الله ، من ذكر الله عز وجل » رواه أحمد .

٧ - وعند أحمد أنه ﷺ قال : « إن ما تذكرون من جلال الله عز وجل من التهليل والتكبير والتحميد يتعاطفن حول العرش ، هن دوي كدوي النحل يذكرن بصاحبهن ، أفلا يحب أحدكم أن يكون له ما يُذكر به ؟ »

حد الذكر الكثير

أمر الله جل ذكره ، بأن يُذكرَ ذكراً كثيراً ، ووصف أولي الألباب الذين ينتفعون بالنظر في آياته بأنهم : « الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقَعُوداً وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ » ، « وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عظيماً » . وقال مجاهد : لا يكون من الذَّاكِرِينَ الله كثيراً والذَّاكِرَاتِ حتى يذكر الله قائماً وقاعداً ومضطجعاً .

وسئل ابن الصلاح عن القدر الذي يصير به من الذَّاكِرِينَ الله كثيراً والذَّاكِرَاتِ ، فقال : إذا واطب على الأذكار المأثورة المثبتة صباحاً ومساءً وفي الأوقات والأحوال المختلفة ليلاً ونهاراً . كان من الذَّاكِرِينَ الله كثيراً والذَّاكِرَاتِ ، وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآيات . قال : إن الله تعالى لم يفرض على عباده فريضة إلا جعل لها حداً معلوماً وعذراً أهلها في حال العذر ، غير الذكر ، فإن الله لم يجعل له حداً ينتهي إليه . ولم يعذر أحداً في تركه إلا مغلوباً على تركه ، فقال : « اذْكُرُوا

١ - أنشبت : أي أنمك به . ٢ - الورق : الفضة .

الله قِيَاماً وَقُعوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ ، بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ، وَفِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ ، وَالْغَنَى وَالْفَقْرَ ، وَالسَّعْيَ وَالصَّعَةَ ، وَالسِّرَّ وَالْعَلَانِيَةَ ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ .

شمول الذكر على الطاعات

قال سعيد بن جبير : كل عامل لله بطاعة الله فهو ذاكر لله ، وأراد بعض السلف أن يخص هذا العام ، فقصر الذكر على بعض أنواعه ، منهم عطاء حيث يقول : مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام ، كيف تشتري وتبيع ، وتضلي وتصوم ، وتنكح وتطلق وتنج وأشياء من ذلك . وقال القرطبي : مجلس ذكر يعني مجلس علم وتذكير ، وهي المجالس التي يذكر فيها كلام الله وسنة رسوله ، وأخبار السلف الصالحين ، وكلام الأئمة الزهاد المتقدمين المبرأة عن التصنع والبدع والمنزهة عن المقاصد الرديئة والطمع .

أدب الذكر

المقصود من الذكر تزكية الأنفس وتطهير القلوب ، وإيقاظ الضمائر . وإلى هذا تشير الآية الكريمة : « وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ، وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ » أي أن ذكر الله في النهي عن الفحشاء والمنكر أكبر من الصلاة وذلك أن الذاكر حين يفتح لربه جنانه ويلهج بذكره لسانه يده الله بنوره فيزداد إيماناً إلى إيمانه ، ويقيناً إلى يقينه ، فيسكن قلبه للحق ويطمئن به الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ، ألا بذكر الله تطمئن القلوب .

وإذا اطمأن القلب للحق اتجه نحو المثل الأعلى ، وأخذ سبيله إليه دون أن تلفته عنه نوازع الهوى ، ولا دوافع الشهوة . ومن ثم عظم أمر الذكر ، وجل خطره في حياة الإنسان ، ومن غير المعقول أن تتحقق هذه النتائج بمجرد لفظ يلفظه اللسان ، فإن حركة اللسان قليلة الجدوى ما لم تكن مواطئة للقلب ، وموافقة له ، وقد أرشد الله إلى الأدب الذي ينبغي أن يكون عليه المرء أثناء الذكر . فقال : « وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرَّعاً وَخَيْفَةً وَدُؤُولَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ، وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ » .

والآية تشير إلى أنه يستحب أن يكون الذكر سرّاً ، لا ترتفع به الأصوات ، وقد سمع رسول الله ﷺ جماعة من الناس رفعوا أصواتهم بالدعاء في بعض الأسفار ، فقال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَرْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِباً ، إِنْ الَّذِي تَدْعُونَهُ

جميع قريب ، أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته . كما تشير إلى حالة الرغبة والرغبة التي يحسن بالإنسان أن يتصف بها عند الذكر .

ومن الأدب أن يكون الذاكر نظيف الثوب طاهر البدن طيب الرائحة ، فإن ذلك مما يزيد النفس نشاطاً ، ويستقبل القبلة ما أمكن ، فإن خير المجالس ما استقبل به القبلة .

استحباب الاجتماع في مجالس الذكر

يستحب الجلوس في حِلَق الذكر . وقد جاء في ذلك ما يأتي :

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا » . قالوا : وما رياض الجنة يا رسول الله ؟ قال : « حِلَق الذكر ، فإن الله تعالى سيئات من الملائكة يطلبون حِلَق الذكر . فإذا أتوا عليهم حفوا بهم » .

٢ - وروى مسلم عن معاوية أنه قال : خرج رسول الله ﷺ على حِلقة من أصحابه فقال : ما أجلسكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومن به علينا . قال : « آله . ما أجلسكم إلا ذاك » ، أما إني لم أسئلكم تهمة لكم ، ولكنه أثنى جبريل فأخبرني أن الله تعالى يباهي بكم الملائكة » .

٣ - وروى أيضاً عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما ، أنها شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى إلا حَفَّتْهم الملائكة ، وغشيتهم الرحمة ، ونزلت عليهم السكينة ، وذكرهم الله فيمن عنده » .

فضل من قال : لا إله إلا الله مخلصاً

١ - عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « ما قال عبد : لا إله إلا الله مخلصاً إلا فتحت له أبواب السماء حتى يفضي إلى العرش^(١) ما اجْتَنِبَتْ الكبائر » رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب .

٢ - وعنه أنه ﷺ قال : « جددوا إيمانكم . قيل : يا رسول الله ، وكيف نجدد إيماننا ؟ قال : أكثروا من قول : لا إله إلا الله » رواه أحمد بإسناد حسن .

٣ - وعن جابر : أن النبي ﷺ قال : « أفضل الذكر لا إله إلا الله ، وأفضل الدعاء الحمد لله » رواه النسائي وابن ماجه والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

١ - يفضى إلى العرش : أي يصل هذا القول إليه ، وهذا كقول الله تعالى : « إليه يصعد الكلم الطيب » .

فضل التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير وغير ذلك

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « كلمتان خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن ، سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم » رواه الشيخان والترمذي .

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لأن أقول سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، أحب إلي مما طلعت عليه الشمس » رواه مسلم والترمذي .

٣ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أخبرك بأحب الكلام إلى الله ؟ قلت : أخبرني يا رسول الله . قال : « إن أحب الكلام إلى الله : سبحان الله وبحمده » رواه مسلم والترمذي . ولفظه أحب الكلام إلى الله عز وجل ما اصطفى الله ملائكته : « سبحان ربي وبحمده سبحان ربي وبحمده » .

٤ - عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : من قال سبحان الله العظيم وبحمده غرست له نخلة في الجنة » رواه الترمذي وحسنه .

٥ - وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « استكثروا من الباقيات الصالحات » . قيل : وما هن يا رسول الله ؟ قال : « التكبير ، والتهليل ، والتسبيح ، والحمد لله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » رواه النسائي والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

٦ - عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لقيت إبراهيم ليلة أسري بي فقال : « يا محمد أقرئ أمتك مني السلام ، وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة ، عذبة الماء ، وأنها قيعان^(١) ، وأن غراسها سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » رواه الترمذي والطبراني ، وزاد « ولا حول ولا قوة إلا بالله » .

٧ - وعند مسلم : أن النبي ﷺ قال : « أحب الكلام إلى الله أربع - لا يضرك بأيهن بدأت - : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » .

٨ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه » رواه البخاري ومسلم .

١ - قيعان : جمع قاع أي أنها مستوية منبسطة واسعة .

أي « أجزأته عن قيام تلك الليلة » وقيل كفته ما يكون من الآفات تلك الليلة ، وقال ابن خزيمة في صحيحه « باب ذكر أقل ما يجزىء من القراءة في قيام الليل » . ثم ذكره .

٩ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة ؟ فشق ذلك عليهم وقالوا : أينسا يطيق ذلك يا رسول الله ؟ فقال ﷺ : الله الواحد^(١) الصمد ثلث القرآن » رواه البخاري ومسلم والنسائي .

١٠ - وعن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، في يوم مائة مرة ، كانت له عدل عشر رقاب ، وكتبت له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به ، إلا أحد عمل أكثر من ذلك » رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

وزاد مسلم والترمذي والنسائي : « ومن قال سبحان الله وبحمده ، في يوم مائة مرة ، حطت خطاياهم ولو كانت مثل زبد البحر » .

فضل الاستغفار

عن أنس رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني إلا غفرت لك - على ما كان منك - ولا أبالي ، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان^٢ السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي ، يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب^٣ الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة » رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب .

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : « من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً ، ومن كل ضيق مخرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم ، وقال صحيح الإسناد .

الذكر المضاعف وجوامعه

١ - عن جؤيرة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ خرج من عندها ، ثم رجع بعد أن

١ - يقصد سورة الإخلاص .

٢ - العنان : السحاب .

٣ - القراب : ما يقارب ملاء .

أضعى وهي جالسة . فقال : « ما زلت على الحال التي فارقتك عليها ؟ قالت : نعم . قال النبي : لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات ، لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن » سبحانه الله وبحمده ، عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته « رواه مسلم وأبو داود .

٢ - ودخل رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى ، تسبح الله به . فقال : أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا ، وأفضل . فقال : « سبحانه الله عدد ما خلق في السماء ، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض ، وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك ، وسبحان الله عدد ما هو خالق ، والله أكبر مثل ذلك ، والحمد لله مثل ذلك ، ولا إله إلا الله مثل ذلك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك » رواه أصحاب السنن والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ حدثهم أن عبداً من عباد الله قال : « يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ، ولعظيم سلطانك فعضلت^(١) بالملكتين ، فلم يدريا كيف يكتبانها ، فصعدا إلى السماء فقالا : يا ربنا إن عبدك قد قال مقالة لا ندري كيف نكتبها ؟ قال الله - وهو أعلم بما قال عبده - ماذا قال عبدي ؟ قالوا : يا رب ، إنه قد قال : يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك . فقال الله لهما : أكتبها كما قال عبدي حتى يلقاني فأجزيه بها » رواه أحمد وابن ماجه .

عد الذكر بالأصابع وأنه أفضل من السبحة

١ - عن بسيرة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس ، ولا تغفلن فتنسين الرحمة ، واعقدن بالأصابع فإِنَّهن مسؤولات ، ومُسْتَنْطَقَات^(٢) » رواه أصحاب السنن والحاكم بسند صحيح .

٢ - وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح بيمينه . رواه أصحاب السنن .

١ - عضلت : اشتدت وعظمت .

٢ - في هذا دليل على أن التسبيح على الأصابع أفضل من السبحة وإن كان يجوز العد عليها .

الترهيب من أن يجلس الإنسان مجلساً لا يذكر الله فيه ولا يصلي

على نبيه ﷺ

عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « ما قعد قوم مقعداً لم يذكروا الله فيه ولم يئصّلوا على النبي ﷺ إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة » رواه الترمذي وقال : حسن ، ورواه أحمد بلفظ : ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه إلا كان عليه ترة^(١) وما من رجل يشي طريقاً فلم يذكر الله تعالى إلا كان عليه ترة ، وما من رجل آوى إلى فراشه فلم يذكر الله عز وجل إلا كان عليه ترة . وفي رواية إلا كان عليهم حسرة^(٢) ، وإن دخلوا الجنة للثواب .

وفي فتح العلام : الحديث دليل على وجوب الذكر والصلاة على النبي ﷺ في المجلس ، لا سيما مع تفسير الترة بالنار أو العذاب ، فقد فسرت بهما ، فإن التعذيب لا يكون إلا للترك واجب أو فعل محظور ، وظاهره أن الواجب هو الذكر والصلاة عليه ﷺ معاً .

ذكر كفارة المجلس

١ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من جلس مجلساً فكثر فيه لغطه^(٣) فقال قبل أن يقوم من مجلسه : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، إلا كفر^(٤) الله له ما كان في مجلسه ذلك » .

ما يقوله من اغتاب أخاه المسلم

روي عن النبي ﷺ ، أنه قال : « إن كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتابه ، تقول اللهم اغفر لنا وله » .

والمذهب المختار أن الاستغفار لمن اغتاب وذكر محامده يكفر الغيبة ولا يحتاج إلى إعلامه أو استمائه .

الدعاء

١ - الأمر به :

أمر الله الناس أن يدعوه ويضرعوا إليه ؛ ووعدهم أن يستجيب لهم ويحقق لهم سؤلهم .

١ - الترة : معانها الحسرة أو النقص ، أو التبعة .

٢ - لفظ : من باب فجع . واللفظ : كلام فيه جلبة واختلاط . ٣ - كفر : أي سحر .

١ - فقد روى أحمد وأصحاب السنن عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال :
إِنَّ الدَّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ . ثُمَّ قَرَأَ : « أَدْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ، إِنَّ الَّذِي
يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ » .

٢ - وروى عبد الرزاق عن الحسن : أن أصحاب رسول الله ﷺ سألوه : أين ربنا ؟
فَأَنزَلَ اللَّهُ : « وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا
دَعَانِ » .

٣ - وروى الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « ليس شيء
أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدَّعَاءِ » .

٤ - وروى الترمذي عنه : أنه صلوات الله عليه وسلامه قال : « من سره أن
يَسْتَجِيبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالْكَرْبِ فَلْيَكْثِرِ الدَّعَاءَ فِي الرِّخَاءِ » .

٥ - وروى أبو يعلى عن أنس عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل . قال :
« أَرْبَعُ خِصَالٍ : وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لِي ، وَوَاحِدَةٌ لَكَ ، وَوَاحِدَةٌ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ ، وَوَاحِدَةٌ
فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ عِبَادِي . فَأَمَّا الَّتِي لِي ، لَا تَشْرِكُ بِي شَيْئًا ؛ وَأَمَّا الَّتِي لَكَ ؛ فَمَا عَمِلْتُ مِنْ
خَيْرٍ جَزَيْتَكَ عَلَيْهِ . وَأَمَّا الَّتِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ ؛ فَهِيَ الدَّعَاءُ وَعَلَيَّ الْإِجَابَةُ . وَأَمَّا الَّتِي بَيْنَكَ
وَبَيْنَ عِبَادِي ؛ فَارْضَ لَهُمْ مَا تَرْضَى لِنَفْسِكَ » .

٦ - وثبت عنه ﷺ قوله : « من لم يسأل الله يَغْضَبْ عَلَيْهِ » .

٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لَا يُغْنِي حَذَرٌ مِنْ
قَدَرٍ ، وَالدَّعَاءُ يَنْفَعُ بِمَا نَزَلَ وَمَا لَمْ يَنْزَلْ ، وَإِنْ الْبَلَاءُ لَيَنْزِلُ فَيُلْقَاهُ الدَّعَاءُ
فَيَعْتَلِجَانِ ^(١) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » رواه البزار والطبراني والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

٨ - وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ
إِلَّا الدَّعَاءُ » ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبِرُّ » رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب .

٩ - وروى أبو عوانة وابن حبان : أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ
فَلْيُعْظِمِ الرِّغْبَةَ فَإِنَّهُ لَا يَتَعَاظَمُ عَنْ اللَّهِ شَيْءٌ » .

٢ - آدابه :

للدعاء آداب ينبغي مراعاتها نذكرها فيما يلي :

١ - يمتلحان : يتصارعان ويتدافعان .

١ - تحري الحلال :

أخرج الحافظ بن مردويه عن ابن عباس قال : تليت هذه الآية عند النبي ﷺ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا » ، فقام سعد بن أبي وقاص فقال يا رسول الله : ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة فقال : « يا سعد ، أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة » ، والذي نفس محمد بيده إن الرجل ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه أربعين يوماً ، وأما عبد نبت لحمه من السمحت والربا فالنار أولى به .

وفي مسند الإمام أحمد وصحيح مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ اللَّهُ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا . وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ . فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا . إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ » وقال : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ » . ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ، ومطعمه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام يده يديه إلى السماء : يا رب ، يا رب ، فأنى يستجاب لذلك .

٢ - استقبال القبلة إن أمكن ، فقد خرج النبي يستسقي فدعا واستسقى واستقبل القبلة .

٣ - ملاحظة الأوقات الفاضلة والحالات الشريفة ، كيوم عرفة ، وشهر رمضان ، ويوم الجمعة ، والثلاث الأخير من الليل ، ووقت السحر ، وأثناء السجود ، ونزول الغيث ، وبين الأذان والإقامة ، والتقاء الجيوش ، وعند الوجل ، ورقة القلب .

أ - فمن أبي أمامه قال : قيل : يا رسول الله ، أي الدعاء أسمع ؟ قال : « جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ » ، ودبر الصلوات المكتوبات » رواه الترمذي بسند صحيح .

ب - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا الدعاء فَقَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » رواه مسلم . وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة منشورة في ثنايا الكتب .

٤ - رفع اليدين حذو المنكبين . لما رواه أبو داود عن ابن عباس قال : المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك ، أو نحوهما ، والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة ، والابتهاال أن تمد يديك جميعاً ، وروي عن مالك بن يسار أنه ﷺ قال : « إذا سألت الله فاسأله ببطون أكفكم ، ولا تسأله بظهورها » . وروي عن سلمان ، أنه ﷺ قال : « إن ربكم تبارك وتعالى حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً » .

٥ - أن يبدأ بحمد الله وتمجيده والثناء عليه ، ويصلي على النبي لما رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه عن فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يدعو في صلاته لم يمجّد الله تعالى ، ولم يصل على النبي . فقال : « عجل هذا » ثم دعا ، فقال له ، أو لغيره : « إذا صلى^(١) أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه جل وعز ، والثناء عليه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يدعو بعد بما يشاء » .

٦ - حضور القلب وإظهار الفاقة والضرعة إلى الله جل شأنه وخفض الصوت بين المخافة والجهر . قال الله تعالى : « ولا تجهر بصلاتك^(٢) ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً » وقال : « ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين » . قال ابن جرير : تضرعاً . تذلاً واستكانة لطاعته : وخفية يقول : بخشوع قلوبكم وصحة اليقين بوحدايته وربوبيته فيما بينكم وبينه ، لا جهار مرأاة . وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري قال : رفع الناس أصواتهم بالدعاء فقال رسول الله ﷺ : « أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إنما تدعون سميعاً بصيراً ، إن الذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته ، يا عبد الله بن قيس ألا أعلمك كلمة من كنوز الجنة ؟ لا حول ولا قوة إلا بالله » . وروى أحمد عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « القلوب أوعى ، وبعضها أوعى من بعض فإذا سألت الله - أيها الناس - فاسألوه وأنتم موقنون بالإجابة ، فإنه لا يستجيب لعبد دعاء عن ظهر قلب غافل » .

٧ - الدعاء بغير إثم أو قطيعة رحم ، لما رواه أحمد عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « ما من مسلم يدعو الله عز وجل بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث خصال : إما أن يعجل له دعوته ، وإما أن يدخرها له في الآخرة ، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلاً . قالوا : إذا نكث ؟ قال : الله أكثر » .

٨ - عدم استبطاء الإجابة . لما رواه مالك عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول : دعوت فلم يستجب لي » .

٩ - الدعاء مع الجزم بالإجابة . لما رواه أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقولن أحدكم : اللهم اغفر لي إن شئت ، اللهم ارحمني إن شئت ، ليعزم المسألة فإنه لا مكره له » .

١٠ - اختيار جوامع الكلم مثل : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة

١ - صل : أي دعا .

٢ - بصلاتك : أي بدعائك .

حَسَنَةً، وَقَيْنَا عَذَابَ النَّارِ». فقد كان النبي ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك. وفي سنن ابن ماجه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي الدعاء أفضل؟ قال: سل ربك العفو والمغفرة في الدنيا والآخرة ثم أتاه في اليوم الثاني والثالث فسأله هذا السؤال. وأجيب بذلك الجواب. ثم قال ﷺ: «فإذا أعطيت العفو والمغفرة في الدنيا والآخرة فقه، أفلحت» وفيه: أن رسول الله ﷺ قال: ما من دعوة يدعو بها العبد أفضل من: «اللهم إني أسألك المغفرة في الدنيا والآخرة».

١١ - تجنب الدعاء على نفسه وأهله وماله:

فمن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على خدمكم، ولا تدعوا على أموالكم. لا توافقوا من الله تبارك وتعالى ساعة نيل فيها عطاء فيستجاب لكم».

١٢ - تكرار الدعاء ثلاثاً:

فمن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ كان يمجبه أن يدعو ثلاثاً ويستغفر ثلاثاً. رواه أبو داود.

١٣ - إذا دعا لغيره أن يبدأ بنفسه:

قال الله تعالى: «رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ».

وعن أبي بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه. رواه الترمذي بإسناد صحيح.

١٤ - مسح الوجه باليدين عقب الدعاء وحمد الله وتمجيده والصلاة والسلام على رسوله ﷺ:

وقد روي مسح الوجه باليدين من عدة طرق كلها ضعيفة، وأشار الحافظ إلى أن مجموعها تبلغ به درجة الحسن.

دعاء الوالد الصائم والمسافر والمظلوم

روى أحمد وأبو داود والترمذي بسند حسن: أن النبي ﷺ قال: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة الوالد ودعوة المسافر ودعوة المظلوم».

وروى الترمذي بسند حسن: أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حين يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء». ويقول الرب: وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين».

دعاء الأخ لأخيه بظهر الغيب

١ - روى مسلم وأبو داود عن صفوان بن عبد الله رضي الله عنه قال : قدمت الشام فأتيت أبا الدرداء في منزله فلم أجده ، ووجدت أم الدرداء فقالت : أتريد الحج العام ؟ قلت : نعم . قالت : فادع الله لنا بخير ، فإن النبي ﷺ كان يقول : دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة ، عند رأسه ملك موكل ، كلما دعا لأخيه بخير ، قال الملك الموكل به : آمين ولك بمثل^(١) . قال فخرجت إلى السوق فلقيت أبا الدرداء . فقال لي مثل ذلك عن النبي ﷺ .

٢ - ولأبي داود والترمذي : أن النبي ﷺ قال : أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب .

٣ - وروى عن عمر قال : استأذنت النبي ﷺ في العمرة فأذن لي وقال : « لا تنسنا يا أخي » من دعائك فقال عمر : كلمة يسرنى أن لي بها الدنيا .
بعض ما ورد فيما ينبغي أن يستفتح به الدعاء رجاء أن يقبل :

١ - عن بريدة : أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول : « اللهم إني أسألك بأنني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد^(٢) الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً^(٣) أحد » فقال : « لقد سألت الله بالإسم الأعظم الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب » رواه أبو داود والترمذي وحسنه .

قال المنذري : قال شيخنا أبو الحسن المقدسي : إسناده لا مطمئن فيه ، ولم يرد في هذا الباب حديث أجود إسناداً منه .

٢ - وعن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ سمع رجلاً ، وهو يقول : يا ذا الجلال^(٤) والأكرام ، فقال : « قد استجيب لك فسل » رواه الترمذي وقال : حسن .

٣ - وعن أنس قال : مر رسول الله ﷺ بأبي عياش (زيد ابن الصامت الزرقي) وهو يصلي ويقول : « اللهم إني أسألك بأن لك الحمد ، لا إله إلا أنت ، يا حنان ، يا منان ، يا بديع السموات والأرض ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا حي يا قيوم » فقال رسول

١ - بمثل : أي وأدعو لك بمثل ذلك . ٢ - الصمد : الذي يقصد في الخوائج .

٣ - كفواً : شبيهاً . ٤ - الجامع لصفات العظمة .

الله ﷺ : لقد سألت الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى ، رواه أحمد وغيره ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

٤ - وعن معاوية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من دعا بهؤلاء الكلمات الخمس ، لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه : لا إله إلا الله ، والله أكبر ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله » رواه الطبراني بإسناد حسن .

أذكار الصباح والمساء

أذكار الصباح يبتدىء وقتها من الفجر إلى طلوع الشمس ، وأذكار المساء ما بين العصر والغروب .

١ - روى مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من قال حين يصبح ، وحين يمسي : سبحان الله وبحمده مائة مرة ، لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه » .

٢ - وروى أيضاً عن ابن مسعود قال : كان النبي ﷺ إذا أمسى . قال : « أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . رب أسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها وأعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها ، رب أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر ، رب أعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر ، وإذا أصبح قال ذلك أيضاً : أصبحنا وأصبح الملك لله » .

٣ - وروى أبو داود عن عبد الله بن حبيب قال : قال رسول الله ﷺ : قل . قلت : يا رسول الله ما أقول ؟ قال : « قل هو الله أحد ، والمعوذتين حين تمسي وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٤ - وروى أيضاً عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ كان يعلم أصحابه ، يقول : « إذا أصبح أحدكم فليقل : اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا ، وبك نحيا وبك نموت ، وإليك النشور . وإذا أمسى فليقل : اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا ، وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٥ - وفي صحيح البخاري عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ قال : « سيد الاستغفار .

اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك^(١) بنعمتك عليّ ، وأبوء بذنبي فاغفر لي . فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . من قالها حين يمسي مات من ليلته دخل الجنة ، ومن قالها حين يصبح مات من يومه دخل الجنة .

٦ - وفي الترمذي عن أبي هريرة أن أبا بكر الصديق قال لرسول الله ﷺ : « توفي بشيء أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت . قال : قل : « اللهم عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والأرض ، رب كل شيء ومليكه ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه ، وأن نقترف سوءاً على أنفسنا أو نجربه إلى مسلم . قلته إذا أصبحت وإذا أمسيت ، وإذا أخذت مضجعي » . قال الترمذي حديث حسن صحيح .

٧ - وفي الترمذي أيضاً عن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة ، بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات فيضره شيء » ، قال الترمذي حديث حسن صحيح .

٨ - وفيه أيضاً عن ثوبان وغيره أن رسول الله ﷺ قال : « من قال حين يمسي وإذا أصبح : رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبياً ، كان حقاً على الله أن يرضيه » وقال حديث حسن صحيح .

٩ - وفي الترمذي أيضاً عن أنس : أن رسول الله ﷺ قال : « من قال حين يصبح أو يمسي : اللهم إني أصبحت أشهدك وأشيد حلة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، وأن محمداً عبدك ورسولك ، أعتق الله ربّعه من النار ، فمن قالها مرتين أعتق الله نصفه من النار ، ومن قالها ثلاثاً أعتق الله ثلاثة أرباعه من النار ، ومن قالها أربعاً أعتقه الله من النار » .

١٠ - وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن غنم : أن رسول الله ﷺ قال : « من قال حين يصبح : « اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك ، لك الحمد ولك الشكر ، فقد أدى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسي ، فقد أدى شكر ليلته » .

١ - أبوء : أي أعترف .

١١ - وفي السنن وصحيح الحاكم عن عبد الله بن عمر قال : لم يكن النبي ﷺ يدع هؤلاء الكلمات حين يسي وحين يصبح : « اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة ، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي ، اللهم استر عوراتي وآمن روعي ، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي ، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي » . قال وكيع : يعني الخسف .

١٢ - وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة : أنه قال لأبيه : يا أبت إني أسمعك تدعو كل غداة : « اللهم عافني في بدني ، اللهم عافني في سمعي ، اللهم عافني في بصري ، لا إله إلا أنت » تعيدها ثلاثاً حين تصبح ، وثلاثاً حين تسي ؟ فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يدعو بهن ، فأنا أحب أن أستن بسنته . رواه أبو داود .

وروي ابن السني عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « من قال إذا أصبح : اللهم إني أصبحت منك في نعمة وعافية وستر ، فإتم نعمتك عليّ وعافيتك وسترتك في الدنيا والآخرة ، ثلاثة مرات إذا أصبح وإذا أمسى ، كان حقاً على الله أن يُيسر عليه » .

وروي عن أنس : أنه ﷺ قال : « أيعجز أحدكم أن يكون كأي ضمض ؟ قالوا : ومن أبو ضمض يا رسول الله ؟ قال : كان إذا أصبح قال : اللهم وهبت نفسي وعرضي لك . فلا يشتم من شتمه ولا يظلم من ظلمه ولا يضرب من ضربه » .

وروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من قال في كل يوم حين يصبح وحين يسي : حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت ، وهو رب العرش العظيم ، سبع مرات كفاه الله تعالى ما أهمه من أمر الدنيا والآخرة » .

وروي عن طلق بن حبيب قال : جاء رجل إلى أبي الدرداء فقال : يا أبا الدرداء قد احترق بيتك . فقال : ما احترق - لم يكن الله عز وجل ليفعل ذلك - بكلمات سمعتن من رسول الله ﷺ ، من قالها أول نهاره لم تصبه مصيبة حتى يسي ، ومن قالها آخر النهار لم تصبه مصيبة حتى يصبح : « اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت ، عليك توكلت وأنت رب العرش العظيم ، ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، أعلم أن الله على كل شيء قدير ، وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً ، اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي ، ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ، إن ربي على صراط مستقيم » . وفي بعض الروايات أنه قال : انهضوا بنا ، فقام وقاموا معه ، فانتهوا إلى داره ، وقد احترق ما حولها ، ولم يصبها شيء .

أذكار النوم

١ - روى البخاري عن حذيفة وأبي ذر رضي الله عنهما . قالاً : كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال : « باسمك اللهم أحيأ وأموت » ، وإذا استيقظ قال : « الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور » ، وكان من هديه أن يضع يده اليمنى تحت خده ويقول : « اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك » ثلاثاً ، ويقول : « اللهم رب السموات ورب الأرض ورب العرش العظيم ، ربنا ورب كل شيء ، فالق الحب والنوى منزل التوراة والإنجيل والقرآن ، أعوذ بك من شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته ، أنت الأول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعدك شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء ، اقض عنا الدين وأغننا من الفقر » . وكان يقول : الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا ، فكم ممن لا كافي ولا مؤوي ، وكان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث^(١) فيها فقراً فيها : « قل هو الله أحد » و « قل أعوذ برب الفلق » و « قل أعوذ برب الناس » ، ثم مسح بها ما استطاع من جسده ، يبدأ بها على رأسه ووجهه ، وما أقبل من جسده ، يفعل ذلك ثلاث مرات .

وأمر أن يقول المضطجع : باسمك ربي وضعت جنبي ، وبك أرفعه ، إن أمسكت نفسي فارحها ، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين .

وقال لفاطمة : سبحي الله ثلاثاً وثلاثين ، واحمديه ثلاثاً وثلاثين ، وكبريه أربعاً وثلاثين .

وأوصى بقراءة الدعاء المتقدم ذكره : « اللهم فاطر السموات والأرض ... الخ » ، كما أوصى بقراءة آية الكرسي ، وأخبر بأن من يقرأها لا يزال عليه من الله حافظ .

وقال للبراء : إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ، وقل : اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبةً إليك ، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبئت الذي أرسلت ، ثم قال : فإن ميتاً ، متاً على الفطرة ، واجملهن آخر ما تقول^(٢) .

١ - النفث : نفخ لطيف بلا ريق .

٢ - ذكرنا الأحاديث المتقدمة بدون تخريج اختصاراً ، وكلها صحيحة .

دعاء الانتباه من النوم

أمر رسول الله ﷺ المستيقظ من نومه أن يقول : « الحمد لله الذي رد علي روحي ، وعافاني في جسدي ، وأذن لي بذكره » .

وكان إذا استيقظ قال : لا إله إلا أنت سبحانك ، اللهم أستغفرُكَ لذنبي ، وأسألك رحمتك ، اللهم زدني علماً ، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني ، وهب لي من لدنك رحمةً إنك أنت الوهاب .

وصح أنه قال : من تمار^(١) من الليل فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، الحمد لله ، وسبحان الله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : اللهم اغفر لي ، أو دعا ، استجيب له ، فإن توفراً وصلى قبلت صلاته .

الذكر عند الفزع والأرق والوحشة

عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا فزع أحدكم في النوم فليقل : أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ، ومن همزات الشياطين ، وأن يحضرون » ، فإنها لن تضره . قال : وكان ابن عمر يعلمها من بلغ من ولده ، ومن لم يبلغ منهم كتبها في صك وعلقها في عنقه . وإسناده حسن .

عن خالد بن الوليد رضي الله عنه : أنه أصابه أرق فقال رسول الله ﷺ : ألا أعلمك كلمات إذا قلتهن نمت ، قل : « اللهم رب السموات السبع وما أظلت ، ورب الأرضين وما أقلت ، ورب الشياطين وما أضلت ، كن لي جاراً من شر خلقك كلهم جميعاً . أن يفرط علي أحد منهم ، أو أن يبغيني علي . عز جارك ، وجل ثناؤك ولا إله غيرك . أو لا إله إلا أنت .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وإسناده جيد . إلا أن عبد الرحمن بن سابط لم يسمع من خالد ، ذكره الحافظ المنذري .

روى الطبراني وابن السني عن البراء بن عازب : أن رجلاً اشتكى إلى رسول الله ﷺ الوحشة فقال : « قل : سبحان الله الملك القدوس رب الملائكة والروح ، جلست السموات والأرض بالعرزة والجبروت » ، فقالها الرجل ، فأذهب الله عنه الوحشة .

١ - التمار : السهر والتقلب على الفراش ليل مع كلام ٨١ . قاموس . والمراد : من استيقظ بالليل ولا يستطيع العودة إلى النوم .

ما يقوله ويفعله من رأى في منامه ما يكره

١ - عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها . فليبصق عن يساره ثلاثاً ، وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم ، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه » رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

٢ - وعن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها فإنما هي من الله ، فليحمد الله عليها ، وليحدث بما رأى . وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان . فليستعذ بالله من شرها ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره » رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

الذكر عند لبس الثوب

١ - وروى ابن السني : أن النبي ﷺ كان إذا لبس ثوباً ، أو قيصاً ، أو رداءً ، أو عمامة يقول : « اللهم إني أسألك من خيره وخير ما هو له . وأعوذ بك من شره وشر ما هو له » .

٢ - روي عن معاذ بن أنس : أنه ﷺ قال : « من لبس ثوباً جديداً ؟ فقال : الحمد لله الذي كساني هذا ، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه » ، وتستحب التسمية كذلك ، فإن كل شيء لا يبدأ فيه بيسم الله فهو ناقص .

الذكر إذا لبس ثوباً جديداً

١ - عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سمّاه باسمه - عمامة أو قيصاً أو رداء - ثم يقول : اللهم لك الحمد أنت كسوتني ، أسألك خيره وخير ما صنع له ، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له » رواه أبو داود والترمذي وحسنه .

٢ - وروى الترمذي عن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من لبس ثوباً جديداً فقال : الحمد لله الذي كساني ما أوارني^(١) به عورتي ، وأجمل به في حياتي . ثم عمّد إلى الثوب الذي أخلق فتصدّق به كان في حفظ الله وفي كنف الله عز وجل ، وفي سبيل الله حياً وميتاً » .

١ - أوارني : أي أستر .

ما يقول لصاحبه إذا رأى عليه ثوباً جديداً .

١ - صح أنه ﷺ قال لأم خالد - بعد أن ألبسها خيصة - : « أبلي وأخلقني » وكانت الصحابة تقول : تبلي ويخلف الله .

٢ - ورأى على عمر رضي الله عنه ثوباً فقال : « التبس جديداً . وعش حميداً ، ومت شهيداً سعيداً » رواه ابن ماجة وابن السني .

الذكر عند طرح الثوب

روى ابن السني عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم ، أن يقول الرجل المسلم إذا أراد أن يطرح ثيابه : بسم الله الذي لا إله إلا هو » .

أذكار الخروج من المنزل

١ - روى أبو داود عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « من قال - يعني إذا خرج من بيته - : بسم الله توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . يقال له : كفيت ووقيت وهديت ، وتنحى عنه الشيطان فيقول لشيطان آخر : كيف لك برجل قد هدي وكفي ووقي » .

٢ - وفي مسند أحمد عن أنس : « بسم الله آمنت بالله ، اعتصمت بالله ، توكلت على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله » حديث حسن .

٣ - وروى أهل السنن عن أم سلمة قالت : ما خرج رسول الله ﷺ من بيته إلا رفع طرفه إلى السماء فقال : « اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل ، أو أزل أو أزل ، أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل أو يحبل علي » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

أذكار دخول المنزل

١ - في صحيح مسلم عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله ، وعند طعامه ، قال الشيطان : لا مبيت لكم ولا عشاء . وإذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله ، قال الشيطان : أدركتم المبيت ، فإذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال : أدركتم المبيت والعشاء » .

٢ - وفي سنن أبي داود عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا

وَلَجَّ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَلِيقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلِجِ^(١) وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ ، بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا
وَبِسْمِ اللَّهِ أَخْرَجْنَا ، وَعَلَى اللَّهِ رَبُّنَا تَوَكَّلْنَا ، ثُمَّ لَيْسَ عَلَى أَهْلِهِ .
٣ - وفي الترمذي عن أنس قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يَا بَنِي إِذَا دَخَلْتَ عَلَى
أَهْلِكَ فَسَلِّمْ تَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

الذكر عند رؤية ما يعجبه من ماله

يَنْبَغِي لِلرَّءِ إِذَا رَأَى مَا يَعْجِبُهُ مِنْ أَهْلِهِ أَوْ مَالِهِ أَنْ يَقُولَ : « مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا
بِاللَّهِ » فَإِنَّهُ لَا يَرَى بِهَا سُوءًا . فَإِنْ رَأَى مَا يَسُوؤُهُ فَلِيقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ . قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى : « وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتِكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » .
وَرَوَى ابْنُ السَّيْنِيِّ عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً
فِي أَهْلٍ وَمَالٍ وَوَلَدٍ فَقَالَ : مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَيَرَى فِيهَا آفَةً دُونَ الْمَوْتِ » .
وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى مَا يَسْرُهُ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ ،
وَإِذَا رَأَى مَا يَسُوؤُهُ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ . وَقَالَ الْحَاكِمُ : هَذَا
حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ .

الذكر عند النظر في المرأة

١ - رَوَى ابْنُ السَّيْنِيِّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا نَظَرَ فِي الْمَرْأَةِ
قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ . اللَّهُمَّ كَمَا حَسَنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي » .
وَرَوَى عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَظَرَ وَجْهَهَا فِي الْمَرْأَةِ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي سَوَّى خَلْقِي فَعَدَلَهُ ، وَكَرَّمَ صُورَةَ وَجْهِهَا فَحَسَّنَهَا ، وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ » .

ما يقال عند رؤية أهل البلاء

رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ رَأَى مُبْتَلًى فَقَالَ :
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خُلِقَ تَقْضِيلاً ، لَمْ يَصِبْهُ
ذَلِكَ الْبَلَاءُ » .

قَالَ النَّوَوِيُّ : قَالَ الْعُلَمَاءُ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ هَذَا الذِّكْرُ سِرًّا بِحَيْثُ يَسْمَعُ نَفْسُهُ ، وَلَا
يَسْمَعُهُ الْمُبْتَلَى ، لِثَلَاثٍ أَمَّا قَلْبُهُ بِذَلِكَ . إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَلِيَّتَهُ مَعْصِيَةً ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْمَعَهُ
ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَخَفْ مِنْ ذَلِكَ مَفْسَدَةً .

الذكر عند صياح الديكة والنهيق والنباح

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم نهيق الحجير فتعوذوا بالله من الشيطان؛ فإنها رأت شيطانا»، وإذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله من فضله؛ فإنها رأت ملكا».

وعند أبي داود: «إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحجير بالليل فتعوذوا بالله منهن، فإنهن يرين ما لا ترون».

الذكر عن الريح إذا هاجت

روى أبو داود بإسناد حسن عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الريح من رُوح^(١) الله تعالى تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوها، وسلوا الله خيرها، واستعيذوا بالله من شرها».

وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما أرسلت به».

ما يقول عند سماع الرعد

روى الترمذي عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال: «اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك» وسنده ضعيف.

الذكر عند رؤية الهلال

١ - روى الطبراني عن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: «الله أكبر، اللهم أهلكنا باليمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى، ربنا وربك الله».

٢ - عند أبي داود مرسل عن قتادة: أن نبي الله ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «هلال خير ورشد، هلال خير ورشد، آمنت بالله الذي خلقك، ثلاث مرات، ثم يقول: الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا».

١ - روح : رحمة .

أذكار الكرب والحزن

١ - روى البخاري ومسلم عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب : « لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله ربُّ العرش العظيم ، لا إله إلا الله ربُّ السموات وربُّ الأرض ، وربُّ العرش الكريم » .

٢ - وفي الترمذي عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا حزبه أمر^(١) قال : « يا حيُّ يا قيومُ برحمتك أستغيث » .

٣ - وفيه عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ كان إذا أُمه الأمر رفع رأسه إلى السماء فقال : « سبحان الله العظيم » وإذا اجتهد في الدعاء قال : « يا حيُّ يا قيومُ » .

٤ - وفي سنن أبي داود عن أبي بكرة : أن رسول الله ﷺ قال : « دعواتُ المكروب : اللهم رحمتك أرجو ، فلا تكِلني إلى نفسي طرفة عين ، وأصلح لي شأني كله ، لا إله إلا أنت » .

٥ - وفيه أيضاً عن أسماء بنت عيسى قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب أو في الكرب : اللهُ اللهُ ربي لا أشرك به شيئاً » وفي رواية : أنها تقول سبع مرات .

٦ - وفي الترمذي عن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله ﷺ : « دعوة ذي النون إذ دعا وهو في بطن الحوت : « لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين » لم يدع بها رجل في شيء قط إلا استجيب له » .
وفي رواية له : إني لأعلم كلمة لا يقولها مكروب إلا فرَّج الله عنه ، كلمة أخي يونس عليه السلام .

٧ - وعند أحمد وابن حبان عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : « ما أصاب عبدٌ همٌ ولا حزن فقال : اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيتي بيدك ، ماضٍ في حكمك ، عدلٌ في قضاؤك ، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك ، أن تجعل القرآن ربيع قلبي ، ونور صدري ، وجلاء حزني ، وذهاب همي ، إلا أذهب الله همه وحزنه . وأبدله مكانه فرحاً » .

١ - حزبه : نزل به أمر مهم .

الذكر عند لقاء العدو وعند الخوف من الحاكم

روى أبو داود والنسائي عن أبي موسى : أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوماً قال : « اللهم إنا نجعلك في نحورهم ، ونعوذ بك من شرورهم » .

وروى ابن السني : أنه ﷺ كان في غزوة فقال : « يا مالِك يوم الدين إياك أعبد وإياك أستعين » قال أنس : فلقد رأيت الرجال تصرعها الملائكة من بين يديها ومن خلفها .

وروي أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خفت سلطاناً أو غيره فقل : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله ربّ ، سبحان الله ربّ السموات السبع وربّ العرش العظيم ، لا إله إلا أنت عزّ جارك ، وجلّ ثناؤك » .

وروى البخاري عن ابن عباس قال : « حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ » قالها إبراهيم عليه السلام حين أُلقي في النار ، وقالها محمد ﷺ حين قال له الناس : إنّ النَّاسَ قد جمَعوا لكم .

وعن عوف بن مالك : أن النبي ﷺ قضى دين رجلين . فقال المقضي عليه لما أدبر : حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ . فقال النبي ﷺ : « إن الله يسلوم على المعجز ، ولكن عليك بالكيس^(١) » ، فإذا غلبك أمر فقل : حَسْبِي اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .

ما يقول إذا استصعب عليه أمر

روى ابن السني عن أنس : أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم لا سهلَ إلا ما جعلته سهلاً . وأنت تجعل الحَزْنَ^(٢) سهلاً » .

ما يقول إذا تعسرت معيشته

روى ابن السني عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « ما يمنع أحدكم إذا عسر عليه أمر معيشته أن يقول إذا خرج من بيته : بِسْمِ اللهِ عَلَى نَفْسِي وَمَالِي وَدِينِي ، اللهم رضني بقضائك ، وبارك لي فيما قُدِّرَ حتى لا أُحِبَّ تعجيل ما أخرت ، ولا تأخير ما عجلت » .

١ - الكيس : العمل .

٢ - الحزن : غليظ الأرض وخشنتها .

الذكر عند الدين

١ - روى الترمذي وحسنه عن علي رضي الله عنه : أن مكاتباً جاءه . فقال : إني عجزت عن كتابتي فأعني . فقال : ألا أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله ﷺ لو كان عليك مثل جبل صبر^(١) ديناً إلا أداه الله عنك قل : « اللهم اكفني بحلالك عن حرامك ، وأغنني بفضلك عن سواك » .

٢ - وقال أبو سعيد : دخل رسول الله ﷺ المسجد ذات يوم ، فإذا هو برجل من الأنصار ، يقال له أبو أمامة ، فقال : « يا أبا أمامة ، مالي أراك جالساً في المسجد في غير وقت صلاة ؟ قال : هموم لزممتي وديون يارسول الله . قال : أفلا أعلمك كلاماً إذا قلته أذهب الله همك وقضى عنك دينك ، قلت : بلى يارسول الله . قال : قل إذا أصبحت وإذا أمسيت : اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل ، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال » قال : ففعلت ذلك فأذهب الله همي ، وقضى عني ديني .

ما يقول إذا نزل به ما يكره أو غلب على أمره

روى ابن السني عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لسترجع أحدكم في كل شيء حتى في شئ نعله ، فإنها من المصائب » .

بسترجع : يقول إذا نزل به ما يسوءه حتى ولو انقطع الشئ : « إِنَّا لِلّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ » . والشئ : أحد سيور النمل التي تشد إلى زمامها .

وروى مسلم عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير ، أحرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا تعجز ، وإذا أصابك شيء ، فلا تقل : لو أني فعلت كذا . كان كذا وكذا ، ولكن قل : قدر الله ، وما شاء فعل ، فإن لو تفتح عمل الشيطان » .

ما يقول من نزل به الشك

١ - روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « يأتي الشيطان

١ - جبل صبر : جبل لطفي .

أحدكم فيقول : من خلق كذا ، من خلق كذا ، حتى يقول : من خلق ربك ، فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته .

٢ - وفي الصحيح : أنه ﷺ قال : لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال : خلق الله الخلق فمن خلق الله ؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل : آمنت بالله ورسله .

ما يقول عند الغضب

روى البخاري ومسلم عن سليمان بن صرد قال : كنت جالساً مع النبي ﷺ ، ورجلان يستبان : أحدهما قد احمر وجهه وانتفخت أوداجه ، فقال النبي ﷺ : « إني لأعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد ، لو قال : أعوذ بالله على الشيطان الرجيم ، ذهب عنه » .

من جوامع أدعية الرسول ﷺ

١ - قالت عائشة : كان النبي ﷺ يحب الجوامع من الدعاء ؛ ويدع ما بين ذلك .

ونحن نذكر من هذه الأدعية ما لا غنى للمرء عنه :

عن أنس رضي الله عنه قال : كان أكثر دعاء النبي ﷺ : « اللهم ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » .

وروى مسلم : أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من المسلمين قد خفت^(١) فصار مثل الفرج ، فقال رسول الله ﷺ : هل كنت تدعو بشيء أو تسأله إياه ؟ قال نعم . كنت أقول : اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فمعه لي في الدنيا . فقال رسول الله ﷺ : « سبحان الله . لا تطيقه أو لا تستطيعه » أفلا قلت : اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » .

٣ - وروى أحمد والنسائي : أن سعداً سمع ابناً له يقول : اللهم إني أسألك الجنة وغرفها وكذا وكذا ، وأعوذ بك من النار وأغلافها وسلاسلها . فقال سعد : لقد سألت الله خيراً كثيراً ، وتمعدت به من شر كثير . وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : سيكون قومٌ يمتدون في الدعاء ، بحسبك أن تقول : « اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم » .

١ - خفت : ضعف وهزل حتى صار مثل ولد الطائر .

وروي عن ابن عباس قال : كان من دعاء النبي ﷺ : « رب أعنني ولا تمن علي ، وانصرني ولا تنصر علي ، وامكر لي ولا تمكر علي ، واهدني ويسر الهدى لي وانصرني على من بغى علي ، رب اجعلني لك شكّاراً ، لك ذكّاراً ، لك رهّاباً^(١) ، لك مطّوئعاً ، لك أوهاً^(٢) ، إليك منيباً ، رب تقبل توبتي ، واغسل حوبتي^(٣) ، وأجب دعوتي ، وثبت حجتي ، وسدّد لساني ، واهد قلبي ، واسلّل سخيمة^(٤) صدري » .

وروى مسلم عن زيد بن أرقم قال : لا أقول لكم إلا كما كان رسول الله ﷺ يقول : كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل ، والجبن والبخل ، والهرم ، وعذاب القبر ، اللهم آت نفسي تقواها ، وزكّها أنت خير من زكّاها ، إنك وليها ومولاها ، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ، ومن قلب لا يخشع ، ومن نفس لا تشبع ، ومن دعوة لا يستجاب لها » .

وفي صحيح الحاكم أن رسول الله ﷺ قال : « أتحبون أيها الناس أن تحتسدوا في الدعاء ؟ قالوا : نعم يا رسول الله . قال : قولوا : اللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » .

وعند أحمد ، قال النبي ﷺ : « ألقوا^(٥) بيا ذا الجلال والإكرام » . وعنده أيضاً كان رسول الله ﷺ يقول : يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ، والميزان بيد الرحمن عز وجل ، يرفع أقواماً ويضع آخرين .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، كان رسول الله ﷺ يقول : « اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك ، وتحول عافيتك ، وفجأة نقمتك وجميع سخطك » .

وروى الترمذي : أن النبي ﷺ قال : « اللهم انفعني بما علمتني ، وعلمي ما ينفعني ، وزدني علماً ، والحمد لله على كل حال ، وأعوذ بالله من حال أهل النار » .

وروى مسلم : أن فاطمة جاءت إلى النبي ﷺ تسأله خادماً . فقال لها : قولي « اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم ، ربنا ورب كل شيء ، مُنْزِلُ التوراة والإنجيل والفرآن ، فالق الحَبّ والنَّوى ، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذٌ بناصيته ، أنت الأول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعدك شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء » .

١ - رهّاباً : كثير الرهبة والخوف . ٢ - أوهاً : شدة الحرقة . والمنيب : كثير الرجوع إلى الله .

٣ - الحوبة : الإثم . ٤ - السخيمة : الغل والحقد .

٥ - ألقوا : أي الزموا هذه الدعوة ودارموا عليها .

فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء ، اقض عني الدين ، وأغنني من الفقر .

وروى أيضاً : أنه ﷺ كان يقول : « اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى » .

روى الترمذي ، وحسنه ، والحاكم عن ابن عمر قال : قلما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الكلمات لأصحابه : « اللهم اقم لنا من حشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك ، ومن طاعتك ما تبلغنا به جناتك ، ومن اليقين ما تهوّن به علينا مصائب الدنيا ، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا ، وقوتنا ما أحييتنا ، واجعله الوارث منا ، واجعل ثأرنا على من ظلمنا ، وانصرنا على من عادانا ، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ، ولا تجعل الدنيا أكبر هماً ، ولا مبلغ علمنا ، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا » .

الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ

قال الله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ » ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » .

معنى الصلاة على رسول الله ﷺ

قال البخاري : قال أبو العالية : « صلاة الله تعالى ثناؤه عليه عند الملائكة ، وصلاة الملائكة الدعاء » .

وقال أبو عيسى الترمذي ، وروى عن سفيان الثوري وغير واحد من أهل العلم قالوا : « صلاة الرب الرحمة ، وصلاة الملائكة الاستغفار » .

قال ابن كثير : والمقصود من هذه الآية ، أن الله سبحانه وتعالى أخبر عباده بمنزلة عبده ونبيه عنده في الملأ الأعلى ، بأنه يشي عليه عند الملائكة المقربين ، وأن الملائكة تصلي عليه ، ثم أمر تعالى أهل العالم السفلي بالصلاة والتسليم عليه ليجتمع الثناء عليه من أهل العالمين ، العلوي والسفلي جميعاً .

وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة ، ونذكر بعضها فيما يلي :

١ - روى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرأ » .

٢ - وروى الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أُولَى

الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة» . قال الترمذي : « حديث حسن » أي أحقهم بشفاعته وأقربهم مجلساً منه .

٣ - وروى أبو داود بإسناد صحيح عن ابن هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تجعلوا قبوري عيداً وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم » .

٤ - وروى أبو داود والنسائي عن أوس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة عليّ » . فقالوا : يا رسول الله ، وكيف تعرض صلاتنا عليك؟ وقد أُرمت : أي (بليت) . قال : « إن الله حرم على الأرض أن تاكل أجساد الأنبياء » .

٥ - وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد صحيح : أن رسول الله ﷺ قال : « ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أردد عليه السلام » .

٦ - روى الإمام أحمد عن أبي طلحة الأنصاري قال : « أصبح رسول الله ﷺ يوماً طيبَ النفس يرى في وجهه البشر » ، قالوا : يا رسول الله أصبحت اليوم طيبَ النفس يرى في وجهك البشر . قال : « أجل ، أتاني آت من ربي عز وجل ، فقال : من صلى عليك من أمتك صلاة كتب الله له بها عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، ورد عليه مثلها » ، قال ابن كثير : وهذا إسناد جيد .

٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من سرّه أن يُكَلَّ له بالمكيال الأوفى - إذا صلى علينا أهل البيت - فليقل : اللهم صلّ على محمد النبيّ وأزواجه أهنات المؤمنين وذريّته وأهل بيّته كما صلّيت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » رواه أبو داود والنسائي .

٨ - عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل . قام فقال : « يا أيها الناس اذكروا الله . اذكروا الله . جاءت الراجفة^(١) تتبعها الرادفة^(٢) ، جاء الموت بما فيه ، جاء الموت بما فيه . قلت : يا رسول الله ، إني أكثر الصلاة عليك ، فكم أجعل لك من صلاتي؟ قال : ما شئت . قلت : الربع؟ قال : ما شئت . فإن زدت فهو خير لك . قلت : النصف؟ قال : ما شئت . فإن زدت فهو خير لك . قلت : الثلثين . قال : ما شئت ، فإن زدت فهو خير لك . قلت : أجعل لك صلاتي كلها^(٣) . قال : « إذن تكفي همك ويغفر لك ذنبك » رواه الترمذي .

١ - الراجفة : النفخة الأولى . ٢ - الرادفة : النفخة الثانية .

٣ - أي أجعل مجالسي كلها في الصلاة والسلام عليك .

هل تجب الصلاة والسلام عليه كلما ذكر اسمه

ذهب إلى وجوب الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر، طائفة من العلماء، منهم الطحاوي والخللي، واستدلوا على ذلك بما رواه الترمذي وحسنه. عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذَكَرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ يَصِلْ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يَغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عَنْدهُ أَبْوَاهَ الْكِبَرِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ الْجَنَّةَ».

ولحديث أبي ذرٍّ: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ أَبْجَلَ النَّاسُ مِنْ ذَكَرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ يَصِلْ عَلَيَّ».

وذهب آخرون إلى وجوب الصلاة عليه في المجلس مرة واحدة، ثم لا تجب في بقية ذلك المجلس؛ بل تستحب. لحديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلَسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يَصَلُوا عَلَى نَبِيِّهِمْ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِنْ شَاءَ عَنْهُمْ، وَإِنْ شَاءَ غُفِرَ لَهُمْ» رواه الترمذي وقال: حسن.

استحباب كتابة الصلاة والسلام عليه كلما ذكر اسمه

استحب العلماء الصلاة والسلام عليه — صلوات الله وسلامه عليه — كلما كتب اسمه، إلا أنه لم يرد في ذلك حديث يصح الاحتجاج به. وذكر الخطيب البغدادي قال: رأيت بخط الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله كثيراً ما يكتب اسم النبي ﷺ من غير ذكر الصلاة عليه كتابة. قال: وبلغني أنه كان يصلي عليه لفظاً.

الجمع بين الصلاة والتسليم

قال النووي: إذا صلى على النبي ﷺ فليجمع بين الصلاة والتسليم، ولا يقتصر على أحدهما فلا يقل: صلى الله عليه فقط، ولا عليه السلام فقط.

الصلاة على الأنبياء

تستحب الصلاة على الأنبياء والملائكة استقلالاً.

وأما غير الأنبياء فإنه يجوز الصلاة عليهم تبعاً باتفاق العلماء، وقد تقدم قوله ﷺ:

« اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين الخ ... » . وتكره الصلاة عليهم استقلالاً ، فلا يقال : عمر صلى عليه وسلم .

صيغة الصلاة والسلام عليه^(١)

وروى مسلم عن أبي مسعود الأنصاري أن بشير بن سعد قال : أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله . كيف نصلي عليك ؟ قال : فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال رسول الله ﷺ : « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميدٌ مجيدٌ . والسلام كما قد علمتم » .

وروى ابن ماجه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : إذا صليتم على رسول الله ﷺ فأحسنوا الصلاة فانكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه . قالوا له فعلنا . قال : قولوا اللهم اجعل صلواتك ، ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين ، وإمام المتقدمين ، وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك إمام الخير ، وقائد الخير ، ورسول الرحمة . اللهم ابعنه مقاماً يغبطه به الأولون . اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد .

ما جاء في السفر

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « سافروا تصحوا ، واغزوا تستغنوا » رواه أحمد ، وصححه المناوي .

الخروج لما يحبه الله

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « ما من خارج يخرج من بيته إلا ببابه رايتان : رايةٌ بيد ملك ، ورايةٌ بيد شيطان ، فإن خرج لما يحب الله - عز وجل - اتبعه الملك برايته ، فلم يزل تحت راية الملك ، حتى يرجع إلى بيته ، وإن خرج لما يسخط الله ، اتبعه الشيطان برايته ، فلم يزل تحت راية الشيطان ، حتى يرجع إلى بيته » رواه أحمد والطبراني ، وسنده جيد .

١ - تقدم بمض الصيغ الواردة في ذلك .

الاستشارة والاستخارة قبل الخروج

ينبغي للمسافر أن يستشير أهل الخير والصلاح في سفره قبل خروجه .

لقوله تعالى : « وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ » .

وقوله تعالى - في وصف المؤمنين - : « وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ » .

قال قتادة : ما شاور قوم يبتغون وجه الله إلا هُدوا إلى أرشد أمرهم .

وأن يستخير الله تعالى .

فعند أحمد ، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « من

سعادة ابن آدم استخارة الله ، ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله ، ومن شقوة ابن

آدم تركه استخارة الله ، ومن شقوة ابن آدم سخطه بما قضى الله » .

قال ابن تيمية : « ما ندّم من استخار الخالق وشاور المخلوقين » .

وصفة الاستخارة :

أن يصلي ركعتين من غير الفريضة ، ولو كانتا من السنن الراتبة ، أو تحية المسجد . في

أي وقت ، من الليل أو النهار ، يقرأ فيها بما شاء بعد الفاتحة ، ثم يحمّد الله ويصلي على

نبيه ﷺ ، ثم يدعو بالدعاء الذي رواه البخاري . من حديث جابر رضي الله عنه . قال :

كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها^(١) كما يعلمنا السورة من القرآن يقول :

« إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي

أَسْتَخِيرُكَ^(٢) بِعَمَلِكَ . وَأَسْتَغْفِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ

وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ^(٣)

خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي - أَوْ قَالَ : عَاجِلُ أَمْرِي وَآجِلُهُ - فَاقْدِرْهُ لِي ،

وَيَسِّرْهُ لِي ، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ . وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي ، فِي دِينِي وَمَعَاشِي

وَعَاقِبَةِ أُمْرِي ، أَوْ قَالَ - عَاجِلُ أَمْرِي وَآجِلُهُ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْهُ عَنِّي ، وَاقْدِرْ لِي

١ - قال الشوكاني : هذا دليل على العموم ، وأن المرء لا يحتقر أمراً لصغره وعدم الاهتمام به فيترك

الاستخارة فيه ، فرب أمر يستخف بأمره فيكون في الإقدام عليه أو في تركه ضرر عظيم ، ولذلك قال

الذي (ص) : « لَيْسَ أَحَدُكُمْ رَبِّهِ ، حَتَّى شَعَّ نَعْمَهُ » .

٢ - أستخيرك : أي أطلب منك الخير أو الخير .

٣ - يسمي حاجته هنا . ٤ - يجمع بينها .

الخبر حيث كان، ثم أرضني به». قال: ويسمي حاجته - أي يسمي حاجته - عند قوله: «اللهم إن كان هذا الأمر».

ولم يصح في القراءة فيها شيء مخصوص، كالم يصح شيء في استحباب تكرارها. قال النووي: ينبغي أن يفعل بعد الاستغارة ما ينشرح له، فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان فيه هوى قبل الاستغارة، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأساً، وإلا فلا يكون مستخيراً لله، بل يكون غير صادق في طلب الخبرة، وفي التبرّي من العلم والقدرة، وإثباتها لله تعالى، فإذا صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوة، ومن اختياره لنفسه.

استحباب السفر يوم الخميس

روى البخاري: أن رسول الله ﷺ قلماً كان يخرج، إذا أراد سفراً، إلا يوم الخميس.

استحباب الصلاة قبل الخروج

عن المِطْعَم بن المقْدَام رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ما خَلَّفَ أَحَدٌ عند أهله أَفْضَلَ من رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا عِنْدَهُمْ حين يريد سفراً» رواه الطبراني وابن عساكر وسنده معضل، أو مرسل.

استحباب اتخاذ الأصحاب والرفقاء

- ١ - روى أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى عن الوحدة: أن يَبْتَيتَ الرجل وحده، أو يسافر وحده.
- ٢ - وعن عمر بن شبيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب».

استحباب توديع أهله وأقاربه وطلب الدعاء منهم،

ودعائه لهم

- ١ - روى ابن السني، وأحمد، عن أبي هريرة: أن الرسول ﷺ قال: «من أراد أن يسافر فليقل لمن يَخْلُف: أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعته».

٢ - وروى أحمد عن عمر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « إن الله إذا استودع شيئاً حفظه » .

٣ - وروى عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أراد أحدكم سفراً فليستودع إخوانه ، فإن الله تعالى جاعل في دعائهم خيراً » .

٤ - والسنة أن يدعو الأهل والأصحاب والمودعون للمسافر بهذا الدعاء المأثور .
قال سالم : « كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول للرجل - إذا أراد سفراً - : أدن مني أدعك ، كما كان رسول الله ﷺ يودعنا ، فيقول : أستودع الله دينك ، وأمانتك^(١) وخواتم عملك » .

وفي رواية : أن النبي ﷺ كان إذا ودّع رجلاً ، أخذ بيده ، فلا يدعها حتى يكون الرجل هو الذي يدع يد رسول الله ﷺ ، وذكر الحديث المتقدم . قال الترمذي : حسن صحيح .

٥ - وعن أنس قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله أريد سفراً فزوّدني ، فقال : زدك الله التقوى ، قال : زدني ، قال : وغفر ذنبك . قال : زدني ، قال : ويسر لك الخير حيثما كنت » .
قال الترمذي : حديث حسن .

٦ - وعن أبي هريرة : أن رجلاً قال : « يا رسول الله ، إني أريد أن أسافر فأوصني ، قال : عليك بتقوى الله عزّ وجل ، والتكبير على كل شرف^(٢) . فلما ولى الرجل قال : اللهم اطنو^(٣) له البعد وهو عليه السفر » .
قال الترمذي : حديث حسن .

طلب الدعاء من المسافرين في موطن الخير

قال عمر رضي الله عنه : استأذنت النبي ﷺ في العمرة ، فأذن لي ، وقال : « لا تنسنا يا أخي من دعائك » ، فقال : « كلمة ما يسرنى أن لي بها الدنيا » .
رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

١ - قال الخطابي : الأمانة - هنا - أهله ، ومن يتخلفه ، وماله الذي عند أمينه ، وذكر الدين هنا ، لأن السفر مظنة المشقة ، فربما كان سبباً لإعمال بعض أمور الدين .

٢ - الشرف : المكان المرتفع . ٣ - اطنو : قرب .

أدعية السفر

ما يقول المسافر عند الخروج :

يستحب للمسافر أن يقول - إذا خرج من بيته - : « بسم الله ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إني أعوذ بك أن أضلّ أو أضلّ ، أو أزلّ أو أزلّ ، أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل أو يجهل عليّ » .

ثم يتخير من الأدعية الماثورة ما يشاء . وهاك بعضها :

١ - عن ابن عباس رضي الله عنها قال : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج إلى سفر قال : « اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من الضَّيْبَةِ^(١) في السفر ، والكآبة في القلب ، اللهم اطرنا الأرض ، وهون علينا السفر » وإذا أراد الرجوع قال : « آيئون قائبون عابدون لربنا حامدون » . وإذا دخل على أهله قال : « توباً تسوّياً^(٢) لربنا أوبياً ، لا يغادر علينا حوباً » رواه أحمد والطبراني والبزار ، بسند رجاله رجال الصحيح .

٢ - وعن عبد الله بن مسعود قال : كان النبي ﷺ إذا خرج في سفر قال : « اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة القلب ، والخور بعد الكور^(٣) ، ودعوة المظلوم ، وسوء المنظر في المال والأهل » .

وإذا رجع قال مثلها ، إلا أنه يقول : « وسوء المنظر في الأهل والمال ، فيبدأ بالأهل » رواه أحمد ومسلم .

ما يقوله المسافر عند الركوب :

عن علي بن ربيعة قال : رأيت علياً رضي الله عنه أتى بدابة ليركبها ، فلما وضع رجله في الركاب قال : بسم الله . فلما استوى عليها قال : الحمد لله « سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين^(٤) ، وإننا إلى ربنا لمنقلبون » . ثم حمد الله ثلاثاً ، وكبر ثلاثاً ، ثم قال : سبحانك ، لا إله إلا أنت قد ظلمت نفسي فاغفر لي ، إنه لا يغفر

١ - الضيبة ، مثلثة الضاد : الرفاق الذين لا كفاية لهم : أي أعوذ بك من صحبتهم في السفر .

٢ - توباً : مصدر تَاب . وأوبياً : مصدر آب ، وهما بمعنى رجع . والخور : الذنب .

٣ - والخور بعد الكور : أي أعوذ بك من الفساد بعد الصلاح .

٤ - وما كنا له مقرنين : أي مطبقين قبره .

الذئوب إلا أنت ، ثم ضحكك . فقلت : مِمَّ ضحكت يا أمير المؤمنين ؟ قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ما فعلت ، ثم ضحكك ، فقلت : مِمَّ ضحكت يا رسول الله ؟ قال : « يَعْجَبُ الرَّبُّ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي ، ويقول : علم عبدي أنه لا يغفر الذئوب غيره » رواه أحمد وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

وعن الأزددي : أن ابن عمر رضي الله عنهما علمه أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبير ثلاثاً ثم قال : « سبحان الذي سخر لنا هذا ، وما كنا له مقرنين ، وإننا إلى ربنا لمنقلبون » ، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطوِ عنا بعده ، اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر^(١) ، وكآبة المنقلب^(٢) ، وسوء المنظر في الأهل والمال^(٣) . وإذا رجع قالهن ، وزاد فيهن : « آيئون تائبون عابدون ، لربنا حامدون » أخرجه أحمد ومسلم .

ما يقوله المسافر إذا أدركه الليل :

عن ابن عمر رضي الله عنهما : كان رسول الله ﷺ إذا غزا أو سافر فأدركه الليل قال : « يا أرض ، ربّي وربك الله ، أعوذ بالله من شرّك وشرّ ما فيك وشرّ ما خلّق فيك وشرّ ما دبّ عليك ، أعوذ بالله من شرّ كل أسد وأسد^(٤) ، وحيّة وعقرب ، ومن شرّ ساكن البلد ، ومن شرّ والدٍ وما ولد » رواه أحمد وأبو داود .

ما يقوله المسافر إذا نزل منزلاً :

عن خولة بنت حكيم السليبية : أن النبي ﷺ قال : « من نزل منزلاً ثم قال : أعوذ بكلمات الله التامّات^(٥) كلها من شرّ ما خلق ، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك » رواه الجماعة ، إلا البخاري وأبو داود .

ما يقوله المسافر إذا أشرف على قرية أو مكان وأراد أن يدخله :

عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه : أن كعباً حلف له بالذي فلق البحر لموسى : أن

١ - وعثاء السفر : مشقته .

٢ - كآبة : أي حزن . المنقلب : العودة ، والمعنى أي أعوذ بك من الحزن عند الرجوع .

٣ - وسوء المنظر في الأهل والمال : أي موضعهم مثلاً .

٤ - الأسود : العظم من الحيات .

٥ - التامّات : أي الكاملات ، والمراد بكلمات الله : القرآن .

صُهَيْبًا حَدَّثَهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرَ قَرْيَةً يَرِيدُ دُخُولَهَا إِلَّا قَالَ - حِينَ يَرَاهَا - : « اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلَنَ ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلَنَ ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلَنَ ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنَ : أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا » .
رواه النسائي وابن حبان ، والحاكم وصحاحه .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا رَأَى قَرْيَةً يَرِيدُ أَنْ يَدْخُلَهَا قَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهَا ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا جَنَاهَا ، وَحَبِيبَنَا إِلَى أَهْلِهَا وَحَبِيبَ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا » رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ .
وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى أَرْضٍ يَرِيدُ دُخُولَهَا قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ وَخَيْرِ مَا جُمِعَتْ فِيهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جُمِعَتْ فِيهَا ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا جَنَاهَا ^(١) وَأَعِزَّنَا مِنْ وِبَايَاهَا ، وَحَبِيبَنَا إِلَى أَهْلِهَا ، وَحَبِيبَ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا » رَوَاهُ ابْنُ السُّنِيِّ .

ما يقوله المسافر وقت السحر :

عن أبي هريرة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ ^(٢) يَقُولُ : سَمِعَ سَامِعٌ ^(٣) بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بِلَاثِهِ عَلَيْنَا ، رَبَّنَا صَاحِبِنَا وَأَفْضَلَ عَلَيْنَا ، عَائِذًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ^(٤) ،
رواه مسلم .

ما يقوله المسافر إذا علا شرفاً ، أو هبط وادياً أو رجع :

١ - رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَعَدْنَا كَبَّرْنَا ، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا .

٢ - وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ ^(٥) مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ « وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : الْغَزْوُ » كُلَّمَا أَوْفَى ^(٦) عَلَى ثَنِيَّةٍ ^(٧) أَوْ فُتْدَفَدَ ^(٨) كَبَّرَ

١ - اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا جَنَاهَا : أَيُّ مَا يَحْتَنِي مِنْهَا مِنْ غَارٍ .

٢ - أَسْحَرَ : أَيُّ انْتَهَى فِي سِيَرِهِ إِلَى السَّحَرِ ، وَهُوَ آخِرُ اللَّيْلِ .

٣ - سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بِلَاثِهِ عَلَيْنَا : أَيُّ شَهِدَ شَاهِدٌ لَنَا بِحَمْدِ اللَّهِ ، وَحَمْدًا لِنَعْمَتِهِ ، وَلِحُسْنِ فَضْلِهِ عَلَيْنَا ، وَبِالْبَلَاءِ : الْفَضْلُ وَالنَّعْمَةُ .

٤ - هَذَا دَعَاؤُهُ أَنْ يَكُونَ صَاحِبًا لَنَا ، وَعَاصِمًا لَنَا مِنَ النَّارِ وَمِنْ أَسْبَابِهَا .

٥ - قَفَلَ : أَيُّ عَادَ .

٦ - أَوْفَى : أَيُّ أَشْرَفَ .

٧ - الثَّنِيَّةُ : الطَّرِيقُ الْعَالِي فِي الْجَبَلِ .

٨ - الْفُتْدَفَدَ : أَيُّ الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ غُلْظٌ وَارْتِفَاعٌ . وَالْمَرَادُ الطَّرِيقُ الرَّعْرَعُ .

ثلاثاً ، ثم قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، آيئون تائبون ، عابدون ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده .

ما يقوله المسافر إذا ركب سفينه :

١ - روى ابن السني عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : أمانُ أمي من الفرق - إذا ركبوا - أن يقولوا : « بسم الله مَجْرِيها وَمُرْسَاها إن رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ » ، « وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ، وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ » .

ركوب البحر عند اضطرابه

لا يجوز ركوب البحر عند اضطرابه .

لحديث أبي عمران الجوني قال : حدثني بعض أصحاب النبي ﷺ قال : « من بات فوق بيت ليس له إجتار^(١) فوق فمات ، فقد برئت منه الذمة^(٢) » ، ومن ركب البحر عند ارتجاجه^(٣) فمات فقد برئت منه الذمة » رواه أحمد بسند صحيح .

١ - إجتار : سور .

٢ - الذمة : حفظ الله له ، والمراد أن الله يتخلى عن حفظه .

٣ - ارتجاجه : اضطرابه .

الحج

قال الله تعالى : « إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ ^(١) مُبَارَكًا وَهُدًى
لِّلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا * وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ
حَاجٌّ لِّلْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ » .
تعريفه :

هو قصد مكة ، لأداء عبادة الطواف . والسمي والوقوف بعرفة ، وسائر المناسك ،
استجابة لأمر الله ، وابتغاء مرضاته .
وهو أحد أركان الإسلام الخمسة ، وفرض من الفرائض التي علمت من الدين
بالضرورة .

فلو أنكروا وجوبه منكر كفر وارتدوا عن الإسلام .
والمختار لدى جمهور العلماء ، أن إيجابه كان سنة ست بعد الهجرة ، لأنه نزل فيها
قوله تعالى : « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالضَّمَرَ ^(٢) لِلَّهِ » .
وهذا مبني على أن الإتمام يراد به ابتداء الفرض .
ويؤيد هذا قراءة علقمة ، ومسروق ، وإبراهيم النخعي : « وَأَقِيمُوا » رواه
الطبراني بسند صحيح .

ورجح ابن القيم ، أن افتراض الحج كان سنة تسع أو عشر .

فضله :

رغَّب الشارع في إداء فريضة الحج ، وإليك بعض ما ورد في ذلك :

ما جاء في أنه من أفضل الأعمال :

عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال : « إيمان بالله
ورسوله » . قيل : ثم ماذا ؟ قال : « ثم جهاد في سبيل الله » . قيل : ثم ماذا ؟ قال :
« حَجٌّ مَبْرُورٌ » . والحج المبرور هو الحج الذي لا يخالطه إثم .
وقال الحسن : أن يرجع زاهداً في الدنيا ، راغباً في الآخرة .
وروي مرفوعاً - بسند حسن - أن برّه إطعام الطعام ، ولين الكلام .

١ - بكّة : أي بكّة .

ما جاء في أنه جهاد :

١ - عن الحسن بن علي رضي الله عنها : أن رجلاً جاء الى النبي ﷺ فقال : إني جبان ، وإني ضعيف ، فقال : « هلم إلى جهاد لا شوكه فيه : الحج » رواه عبد الرزاق والطبراني ورواته ثقات .

٢ - وعن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « جهاد الكبير ، والضعيف ، والمرأة : الحج » رواه النسائي بإسناد حسن .

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول الله ، ترى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد ؟ قال : « لكنَّ أفضل الجهاد : حجٌّ مبرور » رواه البخاري ومسلم .

٤ - وروى عنها أنها قالت : قلت : يا رسول الله ألا نغزو ونجاهد معكم ؟ قال : « لكنَّ أحسن الجهاد وأجله : الحجُّ ، حج مبرور » . قالت عائشة : « فلا أدعُ الحجَّ بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ » .

ما جاء في أنه يحق الذنوب :

١ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حجَّ فلم يرفثْ ولم يفسقْ رجع كيوم ولدته أمه »^(١) . رواه البخاري ، ومسلم .

٢ - وعن عمرو بن العاص قال : لما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : ائسِّطْ يَدَكَ فلا يعلِّك . قال : فبسط فقبضتُ يَدِي فقال : مالك يا عمرو ؟ قلت : أشترط ، قال : تشترط ماذا ؟ قلت : أن يغفر لي . قال : « أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله ، وأن الهجرة تهدم ما قبلها ، وأن الحج يهدم ما قبله » رواه مسلم .

٣ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « تابعوا^(٢) بين الحج والعمرة ، فإنها ينفيان الفقر والذنوب ، كما ينفي الكبر خبث^(٣) الحديد ، والذهب ، والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة » رواه النسائي ، والترمذي ، وصححه .

ما جاء في أن الحجاج وفد الله :

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « الحجاج ، والعمَّار ، وفدُ الله ، إن دعوه أجابهم ، وإن استغفروه غفر لهم » .

١ - يرفث : يخاصم . يفسق : يعصي . كيوم ولدته أمه : أي بلا ذنب .

٢ - تابعوا : أي والوا بينها وأتبعوا أحد النسكين الآخر بحيث يظهرا .

٣ - خبث : وسخ . الكبر : الآلة التي ينفتح بها الحداد والصانغ النار .

رواه النسائي ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحها ، ولفظها :
« وفد الله ثلاثة : الحاج ، والمعتمر ، والغازي » .

ما جاء في أن الحج ثوابه الجنة :

- ١ - روى البخاري ومسلم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : العمرة إلى العمرة كفارة لما بينها ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة .
- ٢ - وروى ابن جرير - بإسناد حسن - عن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « هذا البيت دعامة الإسلام ، فمن خرج يَوْمَ^(١) هذا البيت ما حاج أو معتمر كان مضموناً على الله ، إن قبضه أن يدخله الجنة ، وإن رده ، رده بأجر وغنيمة » .

فضل النفقة في الحج

عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : « النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله : الدرهم بسبعمائة ضعف » رواه ابن أبي شيبه ، وأحمد ، والطبراني ، والبيهقي ، وإسناده حسن .

الحج يجب مرة واحدة

أجمع العلماء على أن الحج لا يتكرر ، وأنه لا يجب في العمر إلا مرة واحدة . إلا أن ينذره فيجب الوفاء بالنذر وما زاد فهو تطوع .
فعن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « يا أيها الناس ، إن الله كتب^(٢) عليكم الحج فحجوا » ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ثم قال - ﷺ - : « لو قلت : نعم ، لوجبت ، ولما استطعتم » ، ثم قال : « ذروني ما تركتكم ، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة أسئلتهم » ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » رواه البخاري ومسلم .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : يا أيها الناس كتب عليكم الحج ، فقام الأقرع بن جابس ، فقال : أفي كل عام يا رسول الله ؟ فقال : « لو قلتها لوجبت ؛ ولو وجبت لم تعملوا بها ، ولم تستطيعوا ، الحج مرة ، فمن زاد فهو تطوع » .

رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والحاكم وصححه .

٢ - كتب : أي فرض .

١ - يؤم : أي يقصد .

وجوبه على الفور أو التراخي

ذهب الشافعي ، والثوري ، والأوزاعي ، ومحمد بن الحسن إلى أن الحج واجب على التراخي ، فيؤدى في أي وقت من العمر ، ولا يأنم من وجب عليه بتأخيره متى أدّاه قبل الوفاة ، لأن رسول الله ﷺ أخر الحج إلى سنة عشرة ، وكان معه أزواجه وكثير من أصحابه ، مع أن إيجابه كان سنة ست فلو كان واجباً على الفور لما أخره ﷺ .

قال الشافعي : فاستدللنا على أن الحج فرضه مرة في العمر ، أوله البلوغ ، وآخره أن يأتي به قبل موته .

وذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وبعض أصحاب الشافعي ، وأبو يوسف إلى أن الحج واجب على الفور .

الحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من أراد الحج فليتعجل » ، فإنه قد يمرض المريض ، وتضل الراحلة ، وتكون الحاجة » .
رواه أحمد ، والبيهقي ، والطحاوي ، وابن ماجة .

وعنه أنه ﷺ قال : « تعجلوا الحج - يعني الفريضة - فإن أحداكم لا يدري ما يعرض له » رواه أحمد ، والبيهقي ، وقال : ما يعرض له من مرض أو حاجة .
وحمل الأولوان هذه الأحاديث على الندب ، وأنه يستحب تعجيله والمبادرة به متى استطاع المكلف أدائه .

شروط وجوب الحج

اتفق الفقهاء على أنه يشترط لوجوب الحج ، الشروط الآتية :

١ - الإسلام . ٢ - البلوغ . ٣ - العقل . ٤ - الحرية . ٥ - الاستطاعة .

فمن لم تتحقق فيه هذه الشروط ، فلا يجب عليه الحج .

وذلك أن الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، شرط التكليف في أية عبادة من العبادات .

وفي الحديث : أن النبي ﷺ قال : « رُفِعَ القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل » ^(١) .

والحرية شرط لوجوب الحج ، لأنه عبادة تقتضي وقتاً ، ويشترط فيها الاستطاعة ،

١ - تقدم الحديث عنه في هذا الكتاب .

بينما العبد مشغول بحقوق سيده وغير مستطيع . وأما الاستطاعة ، فلقول الله تعالى : والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً^(١) .

بم تتحقق الاستطاعة ؟

تتحقق الاستطاعة التي هي شرط من شروط الوجوب بما يأتي :

١ - أن يكون المكلف صحيح البدن ، فإن عجز عن الحج لشيخوخة ، أو زمانة ، أو مرض لا يرجى شفاؤه ، لزمه إحجاج غيره عنه إن كان له مال ، وسيأتي في « مبحث الحج عن الغير » .

٢ - أن تكون الطريق آمنة ، بحيث يأمن الحاج على نفسه وماله .

فلو خاف على نفسه من قطاع الطريق ، أو وباء ، أو خاف على ماله من أن يسلب منه ، فهو ممن لم يستطع إليه سبيلاً .

وقد اختلف العلماء فيما يؤخذ في الطريق ، من المكس والكوشان ، هل يعد عذراً مسقطاً للحج أم لا ؟

ذهب الشافعي وغيره ، إلى اعتباره عذراً مسقطاً للحج ، وإن قل المأخوذ .

وعند المالكية : لا يُعَدُّ عذراً ؛ إلا إذا أضعف بصاحبه أو تكرر أخذه .

٣ ، ٤ - أن يكون مالكا للزاد والراحلة .

والمعتبر في الزاد : أن يملك ما يكفيه مما يصح به بدنه ، ويكفي من يعوله كفاية فاضلة عن حوائجه الأصلية ؛ من ملابس ومسكن ، ومركب ، وآلة حرفة^(٢) حتى يؤدي الفريضة ويعود .

والمعتبر في الراحلة أن تمكنه من الذهاب والإياب ، سواء أكان ذلك عن طريق البر ، أو البحر ، أو الجو .

وهذا بالنسبة لمن لا يمكنه المشي لبعده عن مكة .

فأما القريب الذي يمكنه المشي ، فلا يعتبر وجود الراحلة في حقه ، لأنها مسافة قريبة يمكنه المشي إليها .

١ - أي فرح الله على الناس حج البيت من استطاع منهم إليه سبيلاً .

٢ - لا تباع الثياب التي يلبسها ، ولا المتاع الذي يحتاجه ، ولا الدار التي يسكنها ، وإن كانت كبيرة ، تفضل عنه من أجل الحج .

وقد جاء في بعض روايات الحديث : أن رسول الله ﷺ ، فسر السبيل بالزاد والراحلة .

فعن أنس رضي الله عنه ، قال : قيل يا رسول الله ما السبيل^(١) ؟ قال : « الزاد والراحلة » رواه الدارقطني وصححه .

قال الحافظ : والراجح إرساله : وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر أيضاً ؛ وفي إسناده ضعف .

وقال عبد الحق : طريقه كلها ضعيفة ، وقال ابن المنذر : لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً ، والصحيح رواية الحسن المرسل ، وعن علي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « من ملك زاداً وراحلةً تبلغه إلى بيت الله ولم يحج ؛ فلا عليه أن يموت إن شاء يهودياً ، وإن شاء نصرانياً » وذلك أن الله تعالى يقول : « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » رواد الترمذي ، وفي إسناده « هلال » بن عبد الله ، وهو مجهول ، و « الحارث » وكذبه الشعبي وغيره .

والأحاديث ، وإن كانت كلها ضعيفة ، إلا أن أكثر العلماء يشترط لإيجاب الحج الزاد والراحلة لمن نأت داره فمن لم يجد زاداً ولا راحلة فلا حج عليه .

قال ابن تيمية : فهذه الأحاديث — مسندة من طرق حسان ، ومرسلة ، وموقوفة — تدل على أن مناط الوجوب الزاد والراحلة ، مع علم النبي ﷺ أن كثيراً من الناس بقدرهم على المشي .

وأيضاً فإن الله قال : في الحج : « من استطاع إليه سبيلاً » إما أن يعني القدرة المعتبرة في جميع العبادات — وهو مطلق المكنة — أو قدراً زائداً على ذلك ، فإن كان المعتبر الأول لم تحتج إلى هذا التقييد ، كما لم يحتج إليه في آية الصوم والصلاة فعلم أن المعتبر قدر زائد على ذلك ، وليس هو إلا المال .

وأيضاً فإن الحج عبادة مفتقرة إلى مسافة ، فافتقر وجوبها إلى ملك الزاد والراحلة ، كالجهاد .

ودليل الأصل^(٢) قوله تعالى : « وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ » إلى قوله : « وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ ، قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أُحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ » . وفي المذهب : وإن وجد ما يشتري به الزاد والراحلة وهو محتاج إليه لِدَيْنٍ عليه ،

١ - أي ما معنى « السبيل » المذكور في الآية .

٢ - الأصل : أي الجهاد المقيس عليه ، فإنه أصل يقاس عليه الفرع ، وهو الحج .

لم يلزمه ، حالاً كان الدين أو مؤجلاً ، لأن الدين الحال على الفور ، والحج على التراخي ،
 فقدم عليه ، والمؤجل يحل عليه ، فإذا صرف ما معه في الحج لم يجد ما يقضي به الدين .
 قال : وإن احتاج إليه لمسكن لا بد من مثله ، أو خادم يحتاج إلى خدمته ، لم يلزمه .
 وإن احتاج إلى النكاح - وهو يخاف العنت - قدم النكاح ، لأن الحاجة إلى ذلك على
 الفور ، وإن احتاج إليه في بضاعة يتعجر فيها ، ليحصل منها ما يحتاج إليه للنفقة ، فقد
 قال أبو العباس بن صريح : لا يلزمه الحج ، لأنه محتاج إليه ، فهو كالمسكن والخادم .
 وفي المغني : إن كان دين على مليء بأذل له يكفيه للحج لزمه ، لأنه قادر ، وإن كان
 على معسر ، أو تعذر استيفاؤه عليه لم يلزمه .

وعند الشافعية : أنه إذا بذل رجل لآخر راحلة من غير عوض لم يلزمه قبولها ، لأن
 عليه في قبول ذلك منة ، وفي تحمل المنة مشقة ، إلا إذا بذل له ولده ما يتمكن به من
 الحج لزمه ؛ لأنه أمكنه الحج من غير منة تلزمه .

وقالت الحنابلة : لا يلزمه الحج ببذل غيره له ، ولا يصير مستطيعاً بذلك ، سواء كان
 الباذل قريباً أو أجنبياً .

وسواء بذل له الركوب والزاد ، أو بذل له مالاً .

هـ - أن لا يوجد ما يمنع الناس من الذهاب إلى الحج ، كالحبس والخوف من سلطان
 جائر يمنع الناس منه .

حج الصبي والعبد

لا يجب عليها الحج ، لكنها إذا حجا صح منها ، ولا يجزئها عن حجة الإسلام .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : قال النبي ﷺ : « أيما صبي حج ثم بلغ الحنث ^(١)
 فعليه أن يحج حجة أخرى . أيما عبد حج ثم أعتق ، فعليه أن يحج حجة أخرى » رواه
 الطبراني بسند صحيح .

وقال السائب بن يزيد : حج أبي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، وأنا ابن سبع
 سنين . رواه أحمد والبخاري والترمذي ، وقال :

قد أجمع أهل العلم : على أن الصبي إذا حج قبل أن يُدركَ فعليه الحج إذا أدرك ،
 وكذلك المملوك إذا حج في رقه ثم أعتق فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلاً .

١ - الحنث : الإثم ، أي بلغ أن يكتب عليه إثم .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة رفعت إلى رسول الله ﷺ صبيًا . فقالت :
ألهذا حج ؟ قال : « نعم ^(١) ولك أجر ^(٢) » .

وعن جابر رضي الله عنه قال : « حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان ،
فلبثنا عن الصبيان ، ورمينا عنهم ، رواه أحمد وابن ماجه .

ثم إن كان الصبي ميمزاً أحرم بنفسه وأدنى مناسك الحج ، وإلا أحرم عنه وليه ^(٣) ولبي
عنه وطاف به وسعى ، ووقف بعرفة ، ورمى عنه .

ولو بلغ قبل الوقوف بعرفة ، أو فيها أجراً عن حجة الإسلام ، كذلك العبد إذا أعتق .

وقال مالك ، وابن المنذر : لا يميزها ، لأن الإحرام انعقد تطوعاً ، فلا ينقلب فرضاً .

حج المرأة

يجب على المرأة الحج ، كما يجب على الرجل ، سواء بسواء ، إذا استوفت شرائط
الوجوب التي تقدم ذكرها ، ويزاد عليها بالنسبة للمرأة أن يصحبها زوج أو محرم ^(٤) .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يخلون
رجل بامرأة إلا ومعه ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، فقام رجل ، فقال :
يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة ، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا . فقال :
« انطلق فحجج ^(٥) » مع امرأتك » رواه البخاري ومسلم ، واللفظ لمسلم .

وعن يحيى بن عباد قال : كتبت امرأة من أهل الرِّيِّ إلى إبراهيم النخعي : إني لم
أحج حجة الإسلام ، وأنا موسرة ، ليس لي ذو محرم ، فكتب إليها : « إنك ممن لم يجعل
الله له سبيلاً » .

١ - أكثر أهل العلم على أن الصبي يثاب على طاعته وتكتب له حسناته دون سيئاته ، وهو مروى عن عمر .

٢ - أي فيما تتكلفين من أمره بالحج ، وتعليقه إياه .

٣ - قال النووي : الولي الذي يحرم عنه إذا كان غير ميمز هو ولي ماله وهو أبوه أو جده أو الوصي من
جبهة الحاكم . أما الأم فلا يصح إحرامها إلا إذا كانت وصية أو منصوبة من جهة الحاكم . وقيل : يصح
إحرامها وإحرام العصبية وإن لم يكن لهم ولاية .

٤ - قال الحافظ في الفتح : وضابط المحرم عند العلماء : من حرم عليه نكاحها على التأنيد بسبب مباح
لحرمتها . فخرج بالتأنييد : أخت الزوجة أو عمتها . والمباح : أم الموطوءة بشبهة وبنيتها . وبحرمتها :
الملاعة .

٥ - هذا الأمر للندب : فإنه لا يلزم الزوج أو المحرم السفر مع المرأة ، إذ لم يوجد غيره ، لما في الحج
من المشقة ، ولأنه لا يجب على أحد بذل منافع نفسه ، ليحصل غيره ما يجب عليه .

وإلى اشتراط هذا الشرط ، وجعله من جملة الاستطاعة ، ذهب أبو حنيفة وأصحابه ، والنخعي والحسن والثوري وأحمد وإسحق .

قال الحافظ : والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات ، وفي قول : تكفي امرأة واحدة ثقة ، وفي قول - نقله الكرابيسي وصححه في المذهب - تسافر وحدها ، اذا كان الطريق آمناً .

وهذا كله في الواجب من حج أو عمرة .

وفي « سبل السلام » : « وقال جماعة من الأئمة : يجوز للمعوز السفر من غير محرم » .

وقد استدلل المهيزون لسفر المرأة من غير محرم ولا زوج - اذا وجدت رفقة مأمونة ، أو كان الطريق آمناً - بما رواه البخاري عن عدي بن حاتم قال : « بينا أنا عند رسول الله ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه فاقة ، ثم أتاه رجل آخر فشكا إليه قطع السبيل ، فقال : يا عدي هل رأيت الخيرة ^(١) ؟ قال : قلت : لم أرها ، وقد أنبئت عنها . قال : فإن طالت بك حياة لثرتين ^(٢) الظمينة ^(٣) ترحل من الخيرة حتى تطوف بالكعبة ، لا تخاف إلا الله » .

واستدلوا أيضاً بأن نساء النبي ﷺ حججن بعد أن أذن لهن عمر في آخر حجة حجها ، وبعث معهن عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف .

وكان عثمان ينادي : ألا يدنو أحد منهن ، ولا ينظر إليهن ، وهن في الهودج على الإبل .

وإذا خالفت المرأة وحجت ، دون أن يكون معها زوج أو محرم ، صح حجها .

وفي سبل السلام : قال ابن تيمية : « إنه يصح الحج من المرأة بغير محرم ، ومن غير المستطيع » .

وحاصله : أن من لم يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة ، مثل المريض ، والفقير ، والمعزوب ، والمقطوع طريقه ، والمرأة بغير محرم ، وغير ذلك ، إذا تكلفوا شهود المشاهد ، أجزأهم الحج .

ثم منهم من هو محسن في ذلك ، كالذي يحج ماشياً ، ومنهم من هو مسيء في ذلك ، كالذي يحج بالمسألة ، والمرأة تحج بغير محرم .

وإنما أجزأهم ، لأن الأهلية تامة ، والمعصية إن وقعت في الطريق ، لا في نفس المقصود .

١ - الخيرة : قرية قريبة من الكوفة .

٢ - الظمينة : أي الهودج فيه امرأة أم لا . اه . قاموس .

وفي المغني : لو تجشم غير المستطيع المشقة ، وسار بغير زاد وراحلة فحج . كان حجة صحيحاً مجزئاً .

استئذان المرأة زوجها

يستحب للمرأة أن تستأذن زوجها في الخروج إلى الحج الفرض ، فإن أذن لها خرجت وإن لم يأذن لها خرجت بغير إذنه ، لأنه ليس للرجل منع امرأته من حج الفريضة ، لأنها عبادة وجبت عليها ، ولا طاعة لخلوق في معصية الخالق . ولها أن تعجل به لتبرئ ذمتها ، كما لها أن تصلي أول الوقت ، وليس له منعها ، ويليق به الحج المنذور ، لأنه واجب عليها كحجة الإسلام . وأما حج التطوع فله منها منه .

لما رواه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ - في امرأة كان لها زوج ولها مال ، فلا يأذن لها في الحج - قال : « ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها » .

من مات وعليه حج

من مات وعليه حجة الإسلام ، أو حجة كان قد نذرها وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من ماله ، كما أن عليه قضاء دينه .

فمن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ، ولم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : « نعم ، حُجِّي عنها . أ رأيت لو كان على أمك دين أكننت قاضيته ؟ اقضوا الله ، فإله أحق بالوفاء » رواه البخاري .

وفي الحديث دليل على وجوب الحج عن الميت ، سواء أوصى أم لم يوص ، لأن الدين يجب قضاؤه مطلقاً ، وكذا سائر الحقوق المالية من كفارة ، أو زكاة ، أو نذر .

وإلى هذا ذهب ابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وأبو هريرة ، والشافعي ، ويجب إخراج الأجرة من رأس المال عندهم .

وظاهر أنه يقدم على دين الآدمي إذا كانت التركة لا تتسع للحج والدين ، لقوله ﷺ : « فإله أحق بالوفاء » .

وقال مالك : إنما يحج عنه إذا أوصى . أما إذا لم يوص فلا يحج عنه ، لأن الحج عبادة غلب فيه جانب البدنية ، فلا يقبل النيابة . وإذا أوصى حج من الثلث .

الحج عن الغير

من استطاع السبيل الى الحج ثم عجز عنه ، بمرض أو شيخوخة ، لزمه إحجاج غيره عنه لأنه أيس من الحج بنفسه لمجزه ، فصار كالميت فينوب عنه غيره .

ولحديث الفضل بن عباس : أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج ، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبّت على الرحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : « نعم » ، وذلك في حجة الوداع . رواه الجماعة ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

وقال الترمذي أيضاً : « وقد صح عن النبي ﷺ في هذا الباب غير حديث ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، يرون أن يحج عن الميت . وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق . وقال مالك : إذا أوصى أن يحج عنه ، حج عنه .

وقد رخص بعضهم أن يحج عن الحي إذا كان كبيراً وبحال لا يقدر أن يحج ، وهو قول ابن المبارك والشافعي^(١) .

وفي الحديث دليل على أن المرأة يجوز لها أن تحج عن الرجل والمرأة ، والرجل يجوز له أن يحج عن الرجل والمرأة ، ولم يأت نص يخالف ذلك .

إذا عوفي المعضوب^(٢)

إذا عوفي المريض بعد أن حج عنه نائبه فإنه يسقط الفرض عنه ولا تلزمه الإعادة ، لتلا تفضي إلى إيجاب حجّتين ، وهذا مذهب أحمد .

وقال الجمهور : لا تجزئه ، لأنه تبين أنه لم يكن ميئوساً منه ، وأن العبرة بالانتفاء .

ورجح ابن حزم الرأي الأول ، فقال : إذا أمر النبي ﷺ بالحج عن لا يستطيع الحج ، راكباً ، ولا ماشياً ، وأخبر أن دين الله يقضى عنه فقد تأدّى الدين بلا شك وأجزأ عنه .

وبلا شك أن ما سقط وتأدى فلا يجوز أن يعود فرضه بذلك إلا بنص . ولا نص ههنا أصلاً بعودته .

١ - وهذا قول أحمد والأحنف .

٢ - المعضوب : الزمن الذي لا حراك له .

ولو كان ذلك عائداً لبين عليه الصلاة والسلام ذلك . إذ قد يقنوى الشيخ فيطبق الركوب .
فإذا لم يخبر النبي ﷺ بذلك فلا يجوز عودة الفرض عليه بعد صحة تأديته عنه .

شرط الحج عن الغير

يشترط فيمن يحج عن غيره ؛ أن يكون قد سبق له الحج عن نفسه .
لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول : « لبَّيْكَ عن شبرمة » فقال : أَحَبَبْتُ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قال : لا . قال : فَحُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ، ثم حجَّ عن شبرمة ، رواه أبو داود ، وابن ماجه .
قال البيهقي : هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه .
قال ابن تيمية : إن أحمد حكم - في رواية ابنه صالح عنه - أنه مرفوع على أنه وإن كان موقوفاً فليس لابن عباس فيه مخالف .
وهذا قول أكثر أهل العلم : أنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه مطلقاً ، مستطيماً كان أو لا ، لأن ترك الاستفصال ، والتفريق في حكاية الأحوال ، دالٌّ على العموم .

من حج لنذر وعليه حجة الاسلام

أفتى ابن عباس وعكرمة ، بأن من حج لوفاء نذر عليه ولم يكن حج حجة الإسلام أنه يجزئ عنها .
وأفتى ابن عمر ، وعطاء : بأنه يبدأ بفريضة الحج ، ثم يفي بنذره .

لا ضرورة في الإسلام

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : لا صَرُورَة في الإسلام ، رواه أحمد وأبو داود .
قال الخطابي : الصرورة ، تفسر تفسيرين :
أحدهما : أن الصرورة ، هو الرجل الذي قد انقطع عن النكاح وتبتل ، على مذهب رهبانية النصارى ، ومنه قول النابغة :

لو أنها عرضت لأشمط راهب عبد الإله صرورة متمعد
أدنا لبهجتها وحسن حديثها ولخالها رشداً وإن لم يرشد

والوجه الآخر أن الصَّرورة هو الرجل الذي لم يحج .
فمعناه على هذا : أن سنة الدين أن لا يبقى أحد من الناس يستطيع الحج فلا يحج ،
فلا يكون ضرورة في الإسلام .

وقد يستدل به من يزعم أن الصَّرورة لا يجوز له أن يحج عن غيره .
وتقدير الكلام عنده أن الصَّرورة إذا شرع في الحج عن غيره صار الحج عنه ،
وانقلب عن فرضه ليحصل معنى النفي ، فلا يكون ضرورة .
وهذا مذهب الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق وقال مالك والثوري : حجه
على ما نواه .

وإليه ذهب أصحاب الرأي .
وقد روي ذلك عن الحسن البصري ، وعطاء ، والنخعي .

الاقتراض للحج

عن عبد الله بن أبي أوفى قال : سألت رسول الله ﷺ عن الرجل لم يحج ، أو
يَسْتَقْرِضُ للحج ؟ قال : « لا » . رواه البيهقي .

الحج من مال حرام

ويجزئ الحج وإن كان المال حراماً ويأثم عند الأكثر من العلماء .

وقال الإمام أحمد : لا يجزئ ، وهو الأصح لما جاء في الحديث الصحيح : « إنَّ الله
طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا » . وروى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إِذَا خَرَجَ
الْحَاجُّ حَاجًّا بِنَفْقَةٍ طَيِّبَةٍ ^(١) ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْفَرَزِ ^(٢) فَنَادَى : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ نَادَاهُ
مَنَادٌ مِنَ السَّمَاءِ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ^(٣) زَادَكَ حِلَالٌ ، وَرَاحِلَتَكَ حِلَالٌ وَحُجَّتَكَ مَبْرُورٌ غَيْرُ
مَازُورٍ ^(٤) وَإِذَا خَرَجَ بِالنَّفَقَةِ الطَّيِّبَةِ فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْفَرَزِ ، فَنَادَى : لَبَّيْكَ ، نَادَاهُ مَنَادٌ مِنَ
السَّمَاءِ : لَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ ، زَادَكَ حَرَامٌ ، وَنَفَقَتَكَ حَرَامٌ ، وَحُجَّتَكَ مَازُورٌ ^(٥) غَيْرُ
مَاجُورٍ » .

١ - طيبة : حلال . ٢ - الفرز : ركاب من جلد يعتمد عليه الراكب حين يركب .

٣ - لبيك : أجاب الله حجك إجابة بعد إجابة .

٤ - مبرور : مقبول ، لا يخالطه وذر . ٥ - مازور : جالب للوزر والإثم .

قال المنذري : رواه الطبراني في الأوسط ، ورواه الأصبهاني من حديث أسلم مولى عمر بن الخطاب مرسلًا مختصرًا .

أيها أفضل في الحج : الركوب أم المشي ؟ :

قال الحافظ في الفتح : قال ابن المنذر : اختلف في الركوب والمشى للحجاج أيها أفضل ؟

قال الجمهور الركوب أفضل ، لفعل النبي ﷺ ، ولكونه أعون على الدعاء والابتهاال ، ولما فيه من المنفعة .

وقال إسحق بن راهويه : المشي أفضل لما فيه من التعب .

ويحتمل أن يقال : يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص .

روى البخاري عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادي^(١) بين ابنيه فقال : ما بال هذا ؟ قالوا : نذر أن يمشي ، قال : إن الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغني ، وأمره أن يركب .

التكسب والمكاري في الحج

لا بأس للحجاج أن يتاجر ، ويؤاجر ويتكسب ، وهو يؤدي أعمال الحج والعمرة . قال ابن عباس : « إن الناس في أول الحج^(٢) كانوا يتبايعون بمنى وعرفة ، وسوق ذي الجواز^(٣) ومواسم الحج ، فخافوا البيع وهم حُرُم .

فأنزل الله تعالى : « ليس عليكم جناح^(٤) أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج » رواه البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

وعن ابن عباس أيضاً ، في قوله تعالى : « ليس عليكم جناح^(٥) أن تبتغوا فضلاً من ربكم » قال : « كانوا لا يتجرون بمنى » فأمرُوا أن يتجروا إذا أفاضوا من « عرفات » رواه أبو داود .

وعن أبي أمامة التيمي : أنه قال لابن عمر : إني رجل أكري^(٥) في هذا الوجه وإن

١ - يهادي : يعتمد عليها في المشي .

٢ - أي في الإسلام . ٣ - ذي الجواز : موضع يحوار عرفة .

٤ - أي لا إثم عليكم ، وأن تبتغوا فضلاً من ربكم مع سفركم لتأدية ما افترضه الله عليكم من الحج ؛ فالإذن في التجارة رخصة ؛ والأفضل تركها .

٥ - أكري : أي أؤجر الرواحل للركوب .

ناساً يقولون لي : إنه ليس لك حج . فقال ابن عمر : أليس تحريم وتلبّي ، وتطوف بالبيت ، وتفيض من عرفات ، وترمي الجمار ، قال : قلت : بلى ، قال : فإن لك حجاً ، جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني ، فسكت عنه حتى نزلت هذه الآية : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » فأرسل إليه وقرأ عليه هذه الآية ، وقال : « لك حج » رواه أبو داود ، وسعيد بن منصور .

وقال الحافظ المنذري أبو أمامة لا يعرف اسمه .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً سأله فقال : أوجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك ، ألي أجر ؟ قال ابن عباس : نعم « أولئك لهم نصيب مما كسبوا ، والله سريع الحساب » . رواه البيهقي ، والدارقطني .

حجة رسول الله ﷺ

روى مسلم قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وإسحق بن إبراهيم جميعاً ، وعن حاتم ، قال أبو بكر : حدثنا حاتم بن إسماعيل المدني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال :

« دخلنا على جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، فسأل عن القوم حتى انتهى إليّ ؛ فقلت : أنا محمد بن علي بن حسين ، فأهوى بيدي إلى رأسي ، فنزع زربي الأعلى ، ثم نزع زربي الأسفل ، ثم وضع كفه بين يديّ ، وأنا يومئذ غلام شاب ، فقال : مرحباً بك يا ابن أخي ، سل عما شئت ؟ فسألته - وهو أعمى - وحضر وقت الصلاة ، فقام في نساجة^(١) ملتحفاً بها ، كلما وضعها على منكبه رجع طرفاًها إليه من صفرها ، ورداؤه إلى جنبه على المشجب^(٢) .

فصلى بنا ، فقلت : أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ ، فقال بيده : فمعقد تسماً . فقال : إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين^(٣) لم يحج ، ثم أذن في الناس في العاشرة : أن رسول الله ﷺ حاجّ فقدم المدينة بشرّ كثير كلهم يلتمس أن يأتّم برسول الله ﷺ ، ويعمل مثل عمله .

١ - نساجة : ثوب كالطيلسان .

٢ - مشجب : اسم لأعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البدن « الشعبة » .

٣ - مكث تسع سنين : أي بالمدينة .

فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت « أسماء » بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ : كيف أصنع ؟ قال : « اغتسلي واستنثري^(١) بثوب وأحرمي » .

فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب « القصواء »^(٢) حتى إذا استوت به ناقتة على البيداء نظرت إلى مدّ بصري بين يديه من راكب وماش ، وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ، وعليه ينزل القرآن ، وهو يعرف تأويله ، وما عمل به من شيء علمنا به .

فأهل^(٣) بالتوحيد : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » ، وأهلّ الناس بهذا الذي يهلّون به ، فلم يرُدّ رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه ، ولزم رسول الله ﷺ تلييته .

قال جابر رضي الله عنه : لسنا ننوي إلا الحج . لسنا نعرف العمرة ، حتى إذا أتينا البيت معه ، استلم الركن ، فرمّل ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام ، فقرأ « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » .

فجعل المقام بينه وبين البيت .

فكان يقرأ في الركعتين : « قل هو الله أحد » و « قل يأيا الكافرون » . ثم رجع إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا .

فلما دعا من الصفا قرأ : « ان الصفا والمروة من شعائر الله » أبداً بما بدأ الله به ، فبدأ ، بالصفا ، فرقي عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبّره وقال :

« لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده »^(٤) ؟ ثم دعا

١ - الاستنثار : أن تشد في وسطها شيئاً ، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدميها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها لمنع سيلان الدم .

٢ - القصواء : اسم فاقة النني (ص) .

٣ - أهل : من الإهلال ؛ وهو رفع الصوت بالتلبية .

٤ - هزم الأحزاب وحده ، معناه : هزمهم بغير قتال من الأعداء ولا بسبب من جبهتهم . والمراد بالأحزاب : الذين تحزبوا على رسول الله (ص) يوم الحندق .

بين ذلك ، قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل الى المروة ، حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا صعدنا مشى ، حتى اذا أتى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا .

حتى اذا كان آخر طوافه على المروة ، فقال : « لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى » ، وجعلتها عمرة ، فن كان منكم ليس معه هدي فليحل ، وليجعلها عمرة .

فقام سراقه بن مالك بن خنعم ، فقال : يا رسول الله ألعاننا هذا أم لأبد ؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه ، واحدة في الأخرى ، وقال : « دخلت العمرة في الحج مرتين ، لا بل لأبد أبداً » .

وقدم علي من اليمن ببندن للنبي ﷺ ، فوجدته فاطمة رضي الله عنها من حل ، ولبست ثياباً صيفاً ، وأكتحلت ، فأنكر ذلك عليها ، فقالت : إن أبي أمر بهذا .

قال : فكان علي يقول بالعراق : فذهبت الى رسول الله ﷺ منحراً^(١) على فاطمة للذي صنعت ، مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه ، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها . فقال : صدقت صدقت ، ماذا قلت حين فرضت الحج ؟

قال : قلت : « اللهم إني أهيل بما أهل به رسولك » .

قال : فإن معي الهدى فلا نحل .

قال : فكان جماعة الهدى الذي قدم به علي من اليمن ؟ والذي أتى به النبي ﷺ ، مائة .

قال : فحل الناس كلهم وقصروا ، إلا النبي ﷺ ، ومن كان معه هدي .

فلما كان يوم التروية^(٢) ، توجهوا الى منى فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله ﷺ ، فصلى بها الظهر والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والفجر .

ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبة من شمر تضرب له بنمرة .

١ - التحريش : الإغراء . والمراد هنا أن يذكر له ما يقضى عنها .

٢ - يوم التروية : هو اليوم الثامن من ذي الحجة .

فسار رسول الله ﷺ ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام ، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية^(١) .

فأجاز^(٢) رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بئمرية ، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس ، أمر بالقصواء فرحلت^(٣) له . فأتى بطن الوادي^(٤) فخطب الناس ، وقال :

« إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضع من دمائنا ، دم ابن ربيعة بن الحارث - كان مسترضعاً في بني سعد ، فقتلته هذيل - وربا الجاهلية موضوع^(٥) وأول ربا أضع ربانا ، ربا عباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله ، فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ، إن اعتصمتم به : كتاب الله ، وأنتم تسألون عني ، فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأدّيت ونصحت ، فقال : بإصبعه السبابة^(٦) يرفعها إلى السماء ينكتها إلى الناس ، اللهم أشهد ، اللهم فاشهد ثلاث مرات .

ثم أذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً^(٧) ثم

١ - كانت قريش في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام ، وهو جبل بالمزدلفة يقال له فرح . وقيل : إن المشعر الحرام كل المزدلفة ، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقولون بعرفات ، فظنت قريش أن الذي (ص) يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزوه . فتجاوزوه النبي (ص) إلى عرفات ، لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى : « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس » أي سائر الناس العرب ، غير قريش وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم ، وكانوا يقولون : نحن أهل حرم الله ، فلا تخرج منه .

٢ - فأجاز : أي جاوز المزدلفة ولم يقف بها ، بل توجه إلى عرفات .

٣ - فرحلت : أي جعل عليها الرحل . ٤ - بطن الوادي : هو وادي عرفة .

٥ - موضوع : أي باطل .

٦ - فقال بإصبعه السبابة : أي بقلبها ويردّها إلى الناس مشيراً إليهم .

٧ - فصلى الظهر ثم قام فصلى العصر ولم يصل بينهما التبع : فيه دليل على أنه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم ، وقد أجمعت الأمة عليه ، واختلفوا في سببه . فقيل : بسبب الدسك وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي . وقال أكثر أصحاب الشافعي : هو بسبب السفر .

ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقصه القصواء إلى الصخرات ، وجعل جبل المشاة^(١) بين يديه واستقبل القبلة .

فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص ؛ وأردف أسامة خلقه .

ودفع رسول الله ﷺ ، وقد شق^(٢) للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مؤرك رحله^(٣) ويقول بيده اليمنى^(٤) ؛ « أيها الناس . السكينة السكينة » كلما أتى جبلاً من الجبال من أرخصى لها قليلاً حتى تصعد ، حتى أتى الزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينها شيئاً .

ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة . ثم ركب القصواء ، حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهله ووحّده ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جدّاً .

فدفع قبل أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً^(٥) فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن^(٦) يحيرين فطلق الفضل ينظر إليهن ، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر ، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل ، يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر ، حتى أتى بطن محسر . فحرّك قليلاً ، ثم سلك الطريق الوسطى^(٧) التي تخرج على الجمرّة الكبرى ؛ حتى أتى الجمرّة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف ، رمى من بطن الوادي^(٨) .

-
- ١ - جبل المشاة : أي مجتمهم .
 - ٢ - شق : أي ضم وضيق .
 - ٣ - المؤرك : الموضع الذي يشني الراكب رجله عليه ، قدام واسطة الرجل ، إذا مل من الركوب .
 - ٤ - يقول بيده : أي يشير بها قائلاً : إلزموا السكينة . وهي الرق والطمأنينة .
 - ٥ - وسيماً : أي جيلاً .
 - ٦ - الظعن : جمع ظعينة ، وهي البعير الذي عليه امرأة ، ثم سميت به المرأة مجازاً لملابسها البعير .
 - ٧ - قوله ثم سلك الطريق الوسطى : فيه دليل على أن سلك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة . وهو غير الطريق الذي ذهب به إلى عرفات . وكان قد ذهب إلى عرفات من طريق « ضب » ليخالف الطريق كما كان يفعل في الخروج إلى العبدن في مخالفته طريق الذهاب والإياب .
 - ٨ - قوله ، رمى من بطن الوادي : أي بحيث تكون « منى » و « عرفات » و « الزدلفة » عن بينة و « مكة » عن يساره .

ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غير^(١) وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة^(٢) فجعلت في قدر ، فطبخت ، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها .

ثم ركب رسول الله ﷺ ، فأفاض إلى البيت^(٣) فصلى بمكة الظهر .

فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم ، فقال : « انزعوا^(٤) بني عبد المطلب ، فلو أن يغلبكم الناس على سقايكم^(٥) لزعّت معكم » . فناولوه دلواً فشرب منه .

قال العلماء : واعلم أن هذا حديث عظيم مشتمل على جل من الفوائد ، ونفائس من مهات القواعد ، قال القاضي عياض : قد تكلم الناس على ما فيه من الفقه . وأكثروا ، وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً أخرج فيه من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً . وقلل : ولو تقصى لزيد على هذا العدد قريب منه .

قالوا : وفيه دلالة على أن غسل الإحرام سنة للنفساء والحائض وغيرهما بالأولى . وعلى استنفار الحائض والنفساء وعلى صحة إحرامها ، وأن يكون الإحرام عقب صلاة فرض أو نفل ، وأن يرفع المحرم صوته بالتلبية ، ويستحب الاقتصار على تلبية النبي ﷺ . فإذا زاد فلا بأس ، فقد زاد عمر : لبيك ذا النعماء والفضل الحسن ، لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك .

وأنه ينبغي للحاج القدوم أولاً إلى مكة ليطوف طواف القدوم وأن يستلم الركن — الحجر الأسود — قبل طوافه ويرمل في الثلاثة الأشواط الأولى والرمل أسرع المشي مع تقارب الخطأ وهو الحبيب وهذا الرمل يفعله ما عدا الركنين اليمانيين .

ثم يمشي أربعاً على عادته وأنه يأتي بعد تمام طوافه مقام إبراهيم ويتلو : « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » .

١ - قوله . فنحر ثلاثاً وستين النخ : وفيه دليل من استحباب تكثير الهدي وكان هدي النبي (ص) في تلك السنة مائة بدنة . وغير : أي بقي .

٢ - البضعة : أي قطعة اللحم .

٣ - فأفاض إلى البيت : أي طاف بالبيت طواف الإفاضة ، ثم صلى الظهر .

٤ - انزعوا : أي استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاد (الجمال) .

٥ - فلو أن يغلبكم الناس على النخ : معناه لولا خوفي أن يمتد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحموا عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء .

ثم يحمل المقام بينه وبين البيت ويصلي ركعتين .

ويقرأ فيها في الأولى - بعد الفاتحة - سورة (الكافرون) وفي الثانية - بعد الفاتحة - سورة (الإخلاص) .

ودل الحديث على أنه يشرع له الاستلام عند الخروج من المسجد كما فعله عند الدخول .

واتفق العلماء : على أن الاستلام سنة . وأنه يسمى بعد الطواف ويبدأ من الصفا ويرقى إلى أعلاه ويقف عليه مستقبل القبلة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر ويدعو ثلاث مرات ويرمل في بطن الوادي وهو الذي يقال له : « بين الميئين » وهو - أي الرمل - مشروع في كل مرة من السبعة الأشواط . لا في الثلاثة الأول كما في طواف القدوم بالبيت ، وأنه يرقى أيضاً على المروة كما رقى على الصفا ويذكر ويدعو . ويتم ذلك تتم عمرته . فإن حلق أو قصر صار حلالاً .

وهكذا فعل الصحابة الذين أمرهم ﷺ بفسخ الحج إلى العمرة .

وأما من كان قارناً ، فإنه لا يخلق ولا يقصر ، ويبقى على إحرامه ثم في يوم التروية - وهو الثامن من ذي الحجة - يحرم من أراد الحج ممن حل من عمرته ، ويذهب هو ومن كان قارناً إلى منى ، والسنة أن يصلي بمنى الصلوات الخمس ، وأن يبيت بها هذه الليلة - وهي ليلة التاسع من ذي الحجة - .

ومن السنة كذلك أن لا يخرج يوم عرفة من منى إلا بعد طلوع الشمس ، ولا يدخل « عرفات » إلا بعد زوال الشمس . وبعد صلاة الظهر والعصر جميعاً بـ « عرفات » فإنه ﷺ نزل بمنى وليست من عرفات .

ولم يدخل - ﷺ - الموقف إلا بعد الصلاتين .

ومن السنة أن يصلي بينها شيئاً ، وأن يخطب الإمام الناس قبل الصلاة ، وهذه إحدى الخطب المسنونة في الحج .

والثانية - أي من الخطب المسنونة - يوم السابع من ذي الحجة عند الكعبة بعد صلاة الظهر .

والثالثة - أي من الخطب المسنونة - يوم النحر .

والرابعة : يوم النفر الأول .

وفي الحديث سنن وآداب منها :

أن يحمل الذهاب إلى الموقف عند فراغه من الصلاتين .

وأن يقف - في عرفات - راكباً أفضل .

وأن يقف عند الصخرات ، عند موقف النبي ﷺ ، أو قريباً منه .
وأن يقف مستقبل القبلة .

وأن يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس .
ويكون في وقوفه داعياً لله عز وجل ، رافعاً يديه الى صدره ، وأن يدفع بعد تحقق غروب الشمس بالسكينة ، ويأمر الناس بها إن كان مطاعاً .
فاذا أتى المزدلفة نزل وصلى المغرب والعشاء جمعاً بأذان واحد وإقامتين ، دون أن يتطوع بينها شيئاً من الصلوات .
وهذا الجمع متفق عليه بين العلماء .
وإنما اختلفوا في سببه .

ف قيل : إنه 'نسك' ، وقيل : لأنهم مسافرون — أي السفر — هو العلة لمشروعية الجمع .
ومن السنن : المبيت بمزدلفة ، وهو مجمع على أنه نسك وإنما اختلفوا في كونه — أي المبيت — واجباً أو سنة .
ومن السنة ، أن يصلى الصبح في المزدلفة ثم يدفع منها بعد ذلك ، فيأتي المشعر الحرام فيقف به ، ويدعو .

والوقوف عنده من المناسك :

ثم يدفع منه عند إسفار الفجر إسفاراً بليغاً ؛ فيأتي بطن 'محسر' فيسرع السير فيه ، لأنه محل غضب الله فيه على أصحاب القيل ، فلا ينبغي الأناة فيه ، ولا البقاء فيه .
فاذا أتى الجمرة — وهي جرة العقبة — نزل بطن الوادي ورمأها بسبع حصيات ، كل حصاة كحبة الباقلاء — أي الفول — يكبر مع كل حصاة .

ثم ينصرف بعد ذلك إلى النحر فينحر ، إن كان عنده هدي ثم يحلق بعد نحره .
ثم يرجع الى مكة فيطوف طواف الإفاضة ، وهو الذي يقال له طواف الزيارة .
ومن بعده يحل له كل ما حرم عليه بالإحرام ، حتى وطئ النساء .
وأما اذا رمى جرة العقبة ، ولم يطف هذا الطواف فإنه يحل له كل شيء ما عدا النساء .
هذا هو هدي رسول الله ﷺ في حجه والآتي به مقتد به — ﷺ — وممثل لقوله :
« خذوا عني مناسككم » وحجه صحيح .

وإليك تفصيل هذه الأعمال وبيان آراء العلماء ، ومذهب كل منهم ، في كل عمل من أعمال الحج .

المواقيت

المواقيت جمع مبيقات . كمواعيد وميعاد ، وهي مواقيت زمانية ومواقيت مكانية .

المواقيت الزمانية :

هي الأوقات التي لا يصح شيء من أعمال الحج إلا فيها ، وقد بينها الله تعالى في قوله : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَيَّامِ الَّتِي هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ » . وقال : « الحجُّ أشهرٌ معلومات » أي وقت أعمال الحج أشهر معلومات .

والعلماء مجمعون : على أن المراد بأشهر الحج شوال ، وذو القعدة .
واختلفوا في ذي الحجة : هل هو بكامله من أشهر الحج ، أو عشر منه ؟
فذهب ابن عمر وابن عباس وابن مسعود والأحناف والشافعي وأحمد إلى الثاني .
وذهب مالك إلى الأول .

ورجَّحه ابن حزم فقال : قال تعالى : الحج أشهر معلومات .

ولا يطلق على شهرين ، وبعض آخر أشهر .

وأيضاً : فإن رمي الجمار - وهو من أعمال الحج - يعمل يوم الثالث عشر من ذي الحجة ، وطواف الإفاضة - وهو من فرائض الحج - يعمل في ذي الحجة كله بلا خلاف منهم . فصح أنها ثلاثة أشهر .

ومرّة الخلاف تظهر ، فيما وقع من أعمال الحج بعد النحر . فمن قال : إن ذا الحجة كله من الوقت . قال : لم يلزمه دم التأخير .

ومن قال : ليس إلا العشر منه قال : يلزمه دم التأخير .

الأحرام بالحج قبل أشهره :

ذهب ابن عباس ، وابن عمر ، وجابر ، والشافعي : إلى أنه لا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره^(١) .

قال البخاري : وقال ابن عمر رضي الله عنهما : أشهر الحج شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : من السنة^(٢) أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج .

١ - وقالوا فيمن أحرم قبلها أحل بعمره ولا يحزّه عن إحرام الحج .

٢ - قول الصحابي : من السنة كذا . يعطي حكم المرفوع إلى النبي (ص)

وروى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا يصح أن يُحرم أحدٌ بالحج ، إلا في أشهر الحج .

ويرى الأحناف ومالك وأحمد : أن الإحرام بالحج قبل أشهره يصح مع الكراهة .
ورجح الشوكاني الرأي الأول ، فقال : إلا أنه يقوي المنع من الإحرام قبل أشهر الحج ، أن الله - سبحانه - ضرب لأعمال الحج أشهراً معلومة . والإحرام عمل من أعمال الحج . فمن ادّعى أنه يصح قبلها فعليه الدليل .

المواقيت المكانية :

المواقيت المكانية : هي الأماكن التي 'يحرم' منها من يريد الحج أو العمرة .
ولا يجوز لحاج أو معتمر أن يتجاوزها ، دون أن يحرم . وقد بيّنها رسول الله ﷺ :
فجعل ميقات أهل المدينة « ذا الخليفة » (موضع بينه وبين مكة ٤٥٠ كيلومتر يقع في شمالها) .

ووقّعت^(١) لأهل الشام « الجحفة » (موضع في الشمال الغربي من مكة بينه وبينها ١٨٧ كيلومتر . وهي قريبة من « رابغ » و « رابغ » بينها وبين « مكة » ٢٠٤ كيلومتر .
وقد صارت « رابغ » ميقات أهل مصر ، والشام ، ومن يمر عليها ، بعد ذهاب معالم « جحفة ») .

وميقات أهل نجد « قرن المنازل » (جبل شرقي مكة يطلُّ على عرفات ، بينه وبين مكة ٩٤ كيلومتر) .

وميقات أهل اليمن « يلمم » (جبل يقع جنوب مكة ، بينه وبينها ٥٤ كيلومتر) .
وميقات أهل العراق « ذات عرق » (موضع في الشمال الشرقي لمكة ، بينه وبينها ٩٤ كيلومتر) .

وقد نظمها بعضهم فقال :

عرق العراق يلمم اليمن	وبذي الخليفة يحرم المدني
والشام جحفة إن مرت بها	ولأهل نجد قرن فاستن

هذه هي المواقيت التي عينها رسول الله ﷺ ، وهي مواقيت لكل من مر بها ، سواء كان من أهل تلك الجهات أم كان من جهة أخرى^(١) .

وقد جاء في كلامه ﷺ قوله : « هنّ لمن أتى عليهن من غيرهن لمن أراد الحج أو العمرة » .

أي إن هذه المواقيت لأهل البلاد المذكورة ولمن مر بها .

وإن لم يكن من أهل تلك الآفاق المعينة . فإنه يحرم منها إذا أتى مكة قاصداً للنسك .

ومن كان بمكة وأراد الحج ، فمبقاته منازل مكة .

وإن أراد العمرة ، فمبقاته الحل ، فيخرج إليه ويحرم منه وأدنى ذلك « التنعيم » .

ومن كان بين الميقات وبين مكة ، فمبقاته من منزله .

قال ابن حزم : ومن كان طريقه لا تمر بشيء من هذه المواقيت فليحرم من حيث شاء ،

براً أو بحراً .

الاحرام قبل الميقات :

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم ؛ وهل

يكره ؟ قيل : نعم ، لأن قول الصحابة : « وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة »

يقضي بالإهمال من هذه المواقيت ، ويقضي بنفي النقص والزيادة ، فإن لم تكن الزيادة

محرمة ، فلا أقل من أن يكون تركها أفضل .

الإحرام

تعريفه :

هو نية أحد النسكين : الحج ، أو العمرة ، أو نيتها معاً : وهو ركن ، لقول الله

تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » . وقول الرسول ﷺ : « إنما

الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » .

وقد سبق الكلام على حقيقة النية^(٢) وأن محلها القلب . قال الكمال بن الهمام : ولم تعلم

الرواة للنسك ﷺ . روى واحد منهم : أنه سمعه ﷺ يقول : نويت العمرة ، أو

نويت الحج .

١ - فإذا أراد الشامي الحج فدخل المدينة فمبقاته . ذو الحليفة ، لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتي

« رابع » التي هي ميقاته الأصلي ، فإن أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور .

٢ - « باب الرضوء » من هذا الكتاب .

آدابه :

للإحرام آداب ينبغي مراعاتها ، نذكرها فيما يلي :

١ - النظافة : وتحقق بتقليم الأظافر ، وقص الشارب ، وتنف الإبط ، وحلق العانة ، والوضوء . أو الاغتسال ، وهو أفضل . وتسريح اللحية ، وشعر الرأس .

قال ابن عمر رضي الله عنهما من السنة أن يغتسل^(١) إذا أراد الإحرام ، وإذا أراد دخول مكة . رواه البزار والدارقطني والحاكم وصححه .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « إن النفساء والحائض تغتسل^(٢) وتحرّم » ، وتقضي المناسك كلها ، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه .

٢ - التجرد : من الثياب المخيطة ولبس ثوبي الإحرام ، وهما رداء يلف النصف الأعلى من البدن ، ودون الرأس ، وإزار يلف به النصف الأسفل منه .

وينبغي أن يكونا أبيضين ، فإن الأبيض أحب الثياب إلى الله تعالى .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : انطلق رسول الله ﷺ من بعد ما ترجل ، وادّهن ، ولبس إزاره ورداءه ، هو وأصحابه . الحديث رواه البخاري .

٣ - التطيب : في البدن والثياب ، وإن بقي أثره عليه بعد الإحرام^(٣) .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كأني أنظر إلى وبيض^(٤) الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم » رواه البخاري ومسلم .

وروي عنها أنها قالت : كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله^(٥) قبل أن يطوف بالبيت .

١ - أي يغتسل بنية غسل الإحرام .

٢ - قال الخطابي : في أمره عليه الصلاة والسلام ، الحائض والنفساء بالاغتسال ، دليل على أن الظاهر أولى بذلك .

وفيه دليل على أن المحدث إذا أحرم ، أجزأه إحرامه .

٣ - كرهه بعض العلماء ، والحديث حجة عليهم . ٤ - وبيض : أي يريق .

٥ - المراد بالإحلال ، بعد الرمي : الذي يحل به الطيب وغيره ولا يمنع بعده إلا من النساء كما سيأتي .

وقالت : « كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة ، فننضحُ جباهنا بالمسك عند الإحرام ، فإذا عرقت إحداها ، سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا » رواه أحمد وأبو داود .

٤ - صلاة ركعتين : ينوي بها سنة الإحرام ، يقرأ في الأولى منها بعد الفاتحة سورة « الكافرون » ، وفي الثانية سورة « الإخلاص » .

قال ابن عمر رضي الله عنهما : كان النبي ﷺ يركع بذئ الحليفة^(١) ركعتين . رواه مسلم .

وتجزئ المكتوبة عنها ، كما أن المكتوبة تغني عن تحية المسجد .

أنواع الإحرام

الإحرام أنواع ثلاثة :

١ - قرآن . ٢ - تمتع . ٣ - وإفراد .

وقد أجمع العلماء : على جواز كل واحد من هذه الأنواع الثلاثة .

فمن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع . فمنا من أهل بعمره ، ومنا من أهل بحج وعمره ، ومنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج .

فأما من أهل بعمره ، فحل عند قدومه ، وأما من أهل بحج ، أو جمع بين الحج والعمرة ، فلم يحل ، حتى كان يوم النحر ، رواه أحمد والبخاري ومسلم ومالك .

معنى القرآن^(٢) :

أن يحرم من عند الميقات بالحج والعمرة معاً . ويقول عند التلبية : « لبيك بحج وعمره » .

وهذا يقتضي بقاء المحرم على صفة الإحرام إلى أن يفرغ من أعمال العمرة والحج جميعاً .

أو يحرم بالعمرة ، ويدخل عليها الحج قبل الطواف^(٣) .

١ - ذو الحليفة : أي المكان الذي أحرم منه النبي (ص) .

٢ - ممي بذلك ، لما فيه من القران والجمع بين الحج والعمرة ، بإحرام واحد .

٣ - يطلق على هذا لفظ : « تمتع » ، في الكتاب والسنة .

معنى التمتع :

والتمتع : هو الاعتكاف في أشهر الحج ، ثم يحجّ من عامه الذي اعتكف فيه .
وسمي تمتعاً ، للانتفاع بأداء النسكين في أشهر الحج ، في عام واحد ، من غير أن يرجع إلى بلده .

ولأن التمتع يتمتع بعد التحلل من إحرامه بما يتمتع به غير المحرم من لبس الثياب ، والطيب ، وغير ذلك .

وصفة التمتع : أن يحرم من الميقات بالعمرة وحدها ، ويقول عند التلبية : « لبيك بعمرة » .

وهذا يقتضي البقاء على صفة الإحرام حتى يعمل الحاج إلى مكة ، فيطوف بالبيت ، ويسمى بين الصفا والمروة ، ويحلق شعره أو يقصره ، ويتحلل فيخلع ثياب الإحرام ويلبس ثيابه المعتادة ويأتي كل ما كان قد حرم عليه بالإحرام ، إلى أن يجيء يوم التروية ، فيحرم من مكة بالحج .

قال في الفتح : والذي ذهب إليه الجمهور : أن التمتع أن يجمع الشخص الواحد بين الحج والعمرة في سفر واحد في أشهر الحج ، في عام واحد ، وأن يقدم العمرة وأن يكون مكياً .

فتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعاً .

معنى الافراد :

والإفراد أن يحرم من يريد الحج من الميقات بالحج وحده ، ويقول في التلبية : « لبيك بحج » ويبقى محرماً حتى تنتهي أعمال الحج ، ثم يعتكف بعد إن شاء .

أي أنواع النسك أفضل ؟

اختلف الفقهاء في الأفضل من هذه الأنواع^(١) .

فذهب الشافعية إلى أن الأفراد والتمتع أفضل من القران ، إذ أن المفرد . أو المتمتع يأتي بكل واحد من النسكين بكامل أفعاله .

١ - هذا الاختلاف مبني على اختلافهم في حج رسول الله (ص) . والصحيح أنه كان قارناً لأنه كان قد ساق الهدى .

والقارن يقتصر على عمل الحج وحده .

وقالوا - في التمتع والإفراد - قولان : أحدهما أن التمتع أفضل ، والثاني أن الإفراد أفضل .

وقالت الحنفية : القرآن أفضل من التمتع ، والإفراد والتمتع أفضل من الإفراد .

وزهدت المالكية الى أن الإفراد أفضل من التمتع والقرآن .

وزهدت الحنابلة الى أن التمتع أفضل من القرآن ، ومن الإفراد .

وهذا هو الأقرب الى اليسر ، والأسهل على الناس^(١) .

وهو الذي تنهأ رسول الله ﷺ لنفسه وأمر به أصحابه .

روى مسلم عن عطاء قال : سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : أهلنا - أصحاب محمد - ﷺ بالحج خالصاً وحده ، فقدم النبي ﷺ صبح رابعة مضت من ذي الحجة فأمرنا أن نحل . قال : حلّوا وأصيبوا النساء ، ولم يعزم عليهم^(٢) ، ولكن أحلن لهم .

فقلنا : لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا بنفسي الى نساتنا ، فنأتي عرفة ، تقطر مذاكيرنا المتني .

فقام النبي ﷺ فينا ، فقال : قد علمتم أنني أتقاكم الله ، وأصدقكم ، وأبركم ، ولولا هديي لحلت كما تحلون ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ، فحلوا فحللنا ، وسمعنا ، وأطعنا .

جواز إطلاق الإحرام

من أحرم إحراماً مطلقاً ، قاصداً أداء ما فرض الله عليه ، من غير أن يُعيّن نوعاً من هذه الأنواع الثلاثة ، لعدم معرفته بهذا التفصيل ، جاز وصح إحرامه .

قال العلماء : ولو أهلّ ولبّى - كما يفعل الناس - قصداً للنسك ، ولم يسم شيئاً بلفظه ، ولا قصد بقلبه ، لا تمتعاً ، ولا إفراداً ، ولا قراناً ، صحّ حجّه أيضاً . وفعل واحد من الثلاثة .

١ - لا سيما نحن - المصريين - وأمثالنا من لا يسوق معه هدياً ، فإن ساق الهدي كان القرآن أفضل .

٢ - لم يعزم عليهم : أي لم يوجب .

طواف القارن والمتمتع وسعيهما وأنه ليس لأهل إلا الأفراد

عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج ؟ فقال : أهل المهاجرون ، والأنصار ، وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع ، وأهلنا ، فلما قدمنا مكة ، قال رسول الله ﷺ : « إجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلده الهدى وطفنا بالبيت وبالصفاء والمروة ، وأتينا النساء ولبسنا الثياب ، وقال : من قلده الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله . ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فلماذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت ، وبالصفاء والمروة ، فقد تم حجنا وعلينا الهدى كما قال الله تعالى : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى أَصْوَارِكُمْ »^(١) الشاة تجزي . فجمعوا نسكين في عام ، بين الحج والعمرة . فإن الله أنزله في كتابه وسنة نبيه ﷺ ، وأباحه للناس غير أهل مكة . قال الله تعالى : « ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » . وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى : شوال ، وذو القعدة وذو الحجة . فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم ، رواه البخاري .

١ - وفي هذا الحديث دليل على أن أهل الحرم لا تمتع لهم ولا قران^(٢) ، وأنهم يحجون حجاً مفرداً ويعتَمرون عمرة مفردة . وهذا مذهب ابن عباس وأبي حنيفة لقول الله تعالى : « ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » .

واختلفوا في من هم حاضرو المسجد الحرام . فقال مالك : هم أهل مكة بعينها ، وهو قول الأعرج واختاره الطحاوي ورجحه . وقال ابن عباس وطاووس وطائفة : هم أهل الحرم . قال الحافظ : وهو الظاهر . وقال الشافعي : من كان أهله على أقل مسافة تقصر فيها الصلاة . واختاره ابن جرير . وقالت الأحناف : من كان أهله بالمبقات أو دونه . والعبرة بالمقام لا بالمشأ .

٢ - وفيه : أن على المتمتع أن يطوف ويسعى للعمرة أولاً : ويغني هذا طواف القدوم الذي هو طواف التحية ، ثم يطوف طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة ، ويسعى كذلك بعده .

١ - أمصاركم : أي أوطانكم .

٢ - يرى مالك ، والشافعي ، وأحمد : أن للفكي أن يمتنع ويفرن ، بدون كراهة ، ولا شيء عليه .

أما القارن فقد ذهب الجمهور من العلماء : إلى أنه يكفيه عمل الحج ، فيطوف طوافاً واحداً^١ ويسمى سعيًا واحداً للحج والعمرة ، مثل المفرد^(٢) .

١ - فعن جابر رضي الله عنه ، قال : « قَرَنَ رسول الله ﷺ الحج والعمرة . وطاف لهما طوافاً واحداً » رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

٢ - وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من أהלَّ بالحج والعمرة ، أجزأه طواف واحد وسعي واحد » رواه الترمذي وقال : حسن صحيح غريب ، وأخرجه الدارقطني وزاد : « ولا يحل منها حتى يحل منها جميعاً » .

٣ - وروى مسلم : أن رسول الله ﷺ قال لعائشة : « طوافك بالبيت ، وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك » .

وذهب أبو حنيفة : إلى أنه لا بد من طوافين وسعين ، والأول أولى لقوة أدلته .

٤ - وفي الحديث أن علي المتمتع والقارن هدياً ، وأقله شاة ، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله .

والأولى أن يصوم الأيام الثلاثة في العشر من ذي الحجة قبل يوم عرفة .

ومن العلماء من جوز صيامها من أول شوال . منهم : طاووس ومجاهد .

ويرى ابن عمر رضي الله عنهما أن يصوم قبل يوم التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة .

فلو لم يصمها ، أو يصم بعضها قبل العيد ، فله أن يصومها في أيام التشريق .

لقول عائشة وابن عمر رضي الله عنهما : « لم يرخَّص في أيام التشريق أن يُصَمَّنَ ، إلا لمن لا يجد الهدي » رواه البخاري .

وإذا فاته صيام الأيام الثلاثة في الحج ، لزمه قضاؤها .

وأما السبعة الأيام ، فقليل : يصومها إذا رجع إلى وطنه ، وقيل : إذا رجع إلى رحله .

وعلى الرأي الأخير يصح صومها في الطريق . وهو مذهب مجاهد وعطاء .

ولا يجب التتابع في صيام هذه الأيام العشر . وإذا نوى وأحرم شرع له أن يلي .

١ - أي طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة .

٢ - والفرق بينها أنه في حالة القران يقرن بينها في نيته عند الإحرام .

التلبية^(١)

حكمها :

أجمع العلماء على أن التلبية مشروعة .

فمن أم سلمة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يا آل محمد ، من حج منكم فليهل^(٢) في حجه أو^(٣) حجته » رواه أحمد وابن حبان .

وقد اختلفوا في حكمها ، وفي وقتها ، وفي حكم من أخرها ، فذهب الشافعي وأحمد إلى أنها سنة ، وأنه يستحب اتصالها بالإحرام .

فلو نوى النسك ولم يلب ، صح نسه ، دون أن يلزمه شيء ، لأن الإحرام عندهما ينعقد بمجرد النية .

ويرى الأحناف : أن التلبية ، أو ما يقوم مقامها - مما هو في معناها كالتمسيح ، وسوق الهدى - شرط من شروط الإحرام ، فلو أحرم ، ولم يلب أو لم يسبح ، أو لم يسق الهدى فلا إحرام له .

وهذا مبني : على أن الإحرام عندهم مركب من النية وعمل من أعمال الحج .

فاذا نوى الإحرام وعمل عملاً من أعمال النسك ، فسبح ، أو هلل ، أو ساق الهدى ولم يلب ، فإن إحرامه ينعقد ، ويلزمه بترك التلبية دم .

ومشهور مذهب مالك : أنها واجبة ، يلزم بتركها أو ترك اتصالها بالإحرام مع الطول دم .

لفظها :

روى مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن تلبية رسول الله ﷺ : « لبّيك^(٤) اللهم لبّيك ، لبّيك لا شريك لك لبّيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » .

١ - التلبية : من لبّيك ، بقرّة التحليل من « لا إله إلا الله » .

٢ - فليهل : أي ليرفع صوته بالتلبية .

٣ - أو : الشك .

٤ - قال الزمخشري : معنى لبّيك : أي دواماً على طاعتك ، وإقامة عليها مرة بعد أخرى . من « لب » بالكان ، و « لب » ، إذا أقام به .

قال نافع : وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها : « لبيك ، لبيك ، لبيك وسعديك ^(١) » والخير بيدك : لبيك والرغبة ^(٢) إليك ، والعمل .

وقد استحب العلماء الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ ، واختلفوا في الزيادة عليها . فذهب الجمهور : إلى أنه لا بأس بالزيادة عليها ، كما زاد ابن عمر وكما زاد الصحابة والنبي ﷺ يسمع ولا يقول لهم شيئاً ، رواه أبو داود والبيهقي . وكره مالك ، وأبو يوسف : الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ .

فضلها :

١ - روى ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من محرم يضعي يومه ^(٣) يلبتي حتى تغيب الشمس ، إلا غابت ذنوبه فعاد كما ولدته أمه » .
٢ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أهل مهل قط . إلا بُشِّر ، ولا كَبُر مكبر قط إلا بُشِّر » . قيل : يا نبي الله : بالجنة ؟ قال : « نعم » رواه الطبراني ، وسعد بن منصور .

٣ - وعن سهل بن سعد : أن النبي ﷺ قال : « ما من مسلم يلبى إلا لبى من عن يمينه وشماله ، من حجر ، أو شجر ، أو مدر ^(٤) ، حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا » رواه ابن ماجه ، والبيهقي ، والترمذي ، والحاكم ، وصححه .

استحباب الجهر بها :

١ - عن زيد بن خالد : أن النبي ﷺ قال : جاءني جبريل عليه السلام - فقال : « مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية ، فإنها من شاتر الحج » .

رواه ابن ماجه ، وأحمد ، وابن خزيمة ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

٢ - وعن أبي بكر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ سئل : أي الحج أفضل ؟ فقال : « المعج ^(٥) والشج ^(٦) » رواه الترمذي ، وابن ماجه .

١ - وسعديك : أي إسماعيل بعد إسماعيل من المساعدة والمواقفة على الشيء .

٢ - الرغبة : أي الطلب والمسألة . والمعنى الرغبة إلى من بيده الخير ، وهو المقصود بالعمل .

٣ - يضعي : أي يظل يومه .

٤ - المدر : أي الحمى .

٥ - المعج : رفع الصوت بالتلبية .

٦ - الشج : نحر الهدى .

٣ - وعن أبي حازم قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أحرموا ، لم يبلغوا الروحاء حتى تبح^(١) أصواتهم » .

وقد استحب الجمهور رفع الصوت بالتلبية ، لهذه الأحاديث :
وقال مالك : لا يرفع (الملبى) الصوت في مسجد الجماعات بل يُسمع نفسه ومن يليه ، إلا في مسجد منى والمسجد الحرام ، فإنه يرفع صوته فيها .
وهذا بالنسبة للرجال :

أما المرأة فتسمع نفسها ومن يليها ، ويكره لها أن ترفع صوتها أكثر من ذلك .
وقال عطاء : يرفع الرجال أصواتهم .
وأما المرأة فتسمع نفسها ، ولا ترفع صوتها .

المواطن التي تستحب التلبية فيها :

تستحب التلبية في مواطن : عند الركوب ، أو النزول ، وكلما علا شرفا^(٢) ، أو شبط واديا^(٣) ، أو لقي ركبا ، وفي دبر كل صلاة ، وبالأسفار .
قال الشافعي : ونحن نستحبها على كل حال .

وقتها :

يبدأ الحرم بالتلبية من وقت الإحرام ، إلى رمي جمرة العقبة يوم النحر ، بأول حصاة ثم يقطعها .

فإن رسول الله ﷺ ، لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة . رواه الجماعة .

وهذا مذهب الثوري ، والأحناف ، والشافعي ، وجمهور العلماء .

وقال أحمد ، وإسحاق : يلبي حتى يرمي الجمرات جميعها ، ثم يقطعها .

وقال مالك : يلبي حتى تزول الشمس من يوم عرفة ثم يقطعها ، هذا بالنسبة للحج .

وأما المعتمر فيلبي حتى يستلم الحجر الأسود .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر » .

١ - تبح : أي تنلظ وتحشن .

٢ - الشرف : المكان المرتفع .

٣ - الوادي : المكان المنخفض .

رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم^(١) .

استحباب الصلاة على النبي ﷺ والدعاء بعدها

عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال : يستحب للرجل - إذا فرغ من تليته - أن يصلي على النبي ﷺ .

وكان النبي ﷺ إذا فرغ من تليته سأل الله مغفرته ورضوانه ، واستمعاده من الناس ، رواه الطبراني وغيره .

ما يباح للمحرم

١ - الاغتسال وتغيير الرداء والازار :

فمن إبراهيم النخعي قال : كان أصحابنا إذا أتوا بشر ميمون اغتسلوا ، ولبسوا أحسن ثيابهم .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه دخل حمام الجحفة وهو محرم . قيل له : أتدخل الحمام وأنت محرم ؟ فقال : إن الله ما يعبأ^(٢) بأوساخنا شيئاً .

وعن جابر رضي الله عنه قال : يفتسل المحرم ، ويغسل ثوبه . وعن عبد الله بن حنين : أن ابن عباس ، والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء^(٣) ، فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه . وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه . قال : فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري ، فوجدته يفتسل بين القرنين^(٤) ، وهو يسير بثوب ، فسلمت عليه ، فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله بن حنين . أرسلني إليك ابن عباس ، يسألك : كيف كان رسول الله ﷺ يغتسل ، وهو محرم ؟ قال : فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه^(٥) ، حتى بدا لي رأسه ثم قال : الإنسان يصب عليه الماء ، أصيب ، فصب على رأسه ، ثم حرك رأسه بيده ، فأقبل بهما وأدبر ، فقال : هكذا رأيته ﷺ يفعل . رواه الجماعة ، إلا الترمذي .

١ - قال : إذا أحرم من الميقات قطع التلبية بدخول الحرم . وإن أحرم من الجمرات أو النعم قطعها إذا دخل بيوت مكة .

٢ - ما يعبأ : أي لا يصنع . ٣ - الأبواء : اسم مكان . ٤ - القرنين : طرفي البئر . ٥ - طأطأ : أي أزاله عن رأسه .

وزاد البخاري في رواية ، فرجعت إليهما فأخبرتهما . فقال المسور لابن عباس : لا أمأريك^(١) أبداً .

قال الشوكاني : والحديث يدل على جواز الاغتسال للمحرم ، وتغطية الرأس باليد حاله - أي حال الاغتسال .

قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المحرم يجب أن يغتسل من الجنابة ، واختلفوا فيما عدا ذلك .

وروى مالك في الموطأ عن نافع : أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يغسل رأسه وهو محرم ، إلا من الاحتلام .

وروى عن مالك : أنه كره للمحرم أن يغطي رأسه في الماء . ويجوز استعمال الصابون وغيره من كل ما يزيل الأوساخ كالأسنان والصدر^(٢) والخطمي . وعند الشافعية والحنابلة ، يجوز أن يغتسل بصابون له رائحة ، وكذلك يجوز نقض الشعر وامتشاطه ، وقد أمر النبي ﷺ عائشة فقال : « انقضي رأسك وامتشطي » رواه مسلم .

قال النووي : نقض الشعر والامتشاط جائزان عندنا في الإحرام بحيث لا يفتن شعراً ، ولكن يكره الامتشاط إلا لمذر ، ولا بأس بحمل متاعه على رأسه .

٢ - لبس الثبان :

وروى البخاري ، وسعيد بن منصور عن عائشة : أنها كانت لا ترى بالثبَان بأساً للمحرم^(٣) .

٣ - تغطية وجهه :

روى الشافعي ، وسعيد بن منصور ، عن القاسم قال : كان عثمان بن عفان ، وزيد ابن ثابت ، ومروان بن الحكم يحمرون^(٤) وجوههم وهم محرمون .

وعن طاووس : يغطي المحرم وجهه من غبار ، أو رماد .

وعن مجاهد قال : كانوا إذا هاجت الرياح غطوا وجوههم ، وهم محرمون .

١ - أمأريك : أي أجادلك . ٢ - الصدر : ورق النبق .

٣ - الثبان : سروال قصير ، قال الحفاظ : هذا رأي وأتة عائشة ، والأكثر أن لا فرق بين الثبان والسراويل ، في منعه للمحرم .

٤ - يحمرون : أي يسترون .

٤ - لبس الخفين للمرأة :

لما رواه أبو داود ، والشافعي عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء في الخفين .

٥ - تغطية رأسه ناسياً :

قالت الشافعية : لا شيء على من غطى رأسه ناسياً ، أو لبس قميصه ناسياً .

وقال عطاء : لا شيء عليه ، ويستغفر الله تعالى .

وقالت الأحناف : عليه الفدية .

وكذلك الخلاف فيما إذا تطيب ناسياً ، أو جاهلاً .

وقاعدة الشافعية : أن الجهل والنسيان ، عذرٌ يمنع وجوب الفدية في كل محذور ، ما لم يكن إتلاقاً كالصيد ، وكذلك الحلق والقلم^(١) ، على الأصح عندهم . وسيأتي ذلك في موضعه .

٦ - الحجامة ، وفوق الدمل ، ونزع الضرس ، وقطع العرق :

قد ثبت أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم وسط رأسه^(٢) .

وقال مالك : لا بأس للمحرم أن يلقأ الدمل ، ويربط الجرح ، ويقطع العرق إذا

احتاج .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : المحرم ينزع ضرسه ، ويفقأ القرحة .

قال النووي : إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة ، فإن تضمنت قطع شعر فهي

حرام ؛ لقطع الشعر ، وإن لم تتضمنه جازت عند الجمهور ، وكرها مالك .

وعن الحسن : فيها الفدية ، وإن لم يقطع شعراً .

وإن كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية .

وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس .

٧ - حك الرأس والجسد :

فمن عائشة رضي الله عنها : أنها سئلت عن المحرم يحك جسده ؟ قالت : نعم ،

فليحككه وليشدّد . رواه البخاري ، ومسلم ، ومالك . وزاد : ولو ربطت يداي ولم

أجد إلا رجلي لحككت .

١ - القلم : أي قص الأظفار .

٢ - قال ابن تيمية : لا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر .

وروي مثل ذلك عن ابن عباس ، وجابر ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وإبراهيم النخعي .

٨، ٩ - النظر في المرأة وشم الريحان :

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : المحرم يشم الرِّيحان وينظر في المرأة ، ويتداوى بأكل الزيت والسمن .

وعن عمر بن عبد العزيز : أنه كان ينظر فيها وهو محرم ويتسوك وهو محرم .

وقال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن ، وعلى أن المحرم ممنوع من استعمال الطيب في جميع بدنه .

وكره الأحناف والمالكية المكث في مكان فيه روائح عطرية ، سواء أقصد شمها أم لم يقصد .

وعند الحنابلة والشافعية : إن قصد حرم عليه ، وإلا فلا .

وقالت الشافعية : ويجوز أن يجلس عند العطار في موضع يبخر ، لأن في المنع من ذلك مشقة ، ولأن ذلك ليس بطيب مقصود . والمستحب أن يتوقى ذلك إلا أن يكون في موضع قريبة ، كالجلوس عند الكعبة وهي تجم ، فلا يكره ذلك ، لأن الجلوس عندها قريبة ، فلا يستحب تركها لأمر مباح .

وله أن يحمل الطيب في خرقة أو قارورة ولا فدية عليه .

١٠، ١١ - شدّ الأهميان في وسط المحرم ليحفظ فيه نقوده ونقود غيره ولبس الخاتم :

قال ابن عباس : لا بأس بالأهميان ، والخاتم ، للمحرم .

١٢ - الاكتحال :

قال ابن عباس رضي الله عنهما : يكتحل المحرم بأي كحل إذا رمد ، ما لم يكتحل بطيب ، ومن غير رمد .

وأجمع العلماء على جوازه للتداوي لا للزينة .

١٣ - تظلل المحرم بمظلة أو خيمة أو سقف ونحو ذلك :

قال عبد الله بن عامر : خرجت مع عمر رضي الله عنه فكان يطرح النطع على الشجرة ، فيستظل به وهو محرم . أخرجه ابن أبي شيبة .

وعن أم الخُصَيْن رضي الله عنها قالت : « حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع ؛ فرأيت أسامة بن زيد ، وبلاً ، أحدهما أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر ، حتى رمى جرة العقبة » أخرجه أحمد ، ومسلم .
وقال عطاء : يستظل المحرم من الشمس ، ويستكن من الريح والمطر .
وعن إبراهيم النخعي : أن الأسود بن يزيد ؛ طرح على رأسه كساء يستكن به من المطر ، وهو محرم .

١٤ - الخضاب بالحناء :

ذهبت الحنابلة إلى أنه لا يحرم على المحرم ، ذكر أكان أو أنثى ، الاختضاب بالحناء ، في أي جزء من البدن ما عدا الرأس .
وقالت الشافعية : يجوز للرجل الخضاب بالحناء حال الإحرام في جميع أجزاء جسده ، ما عدا اليدين والرجلين ، فيحرم خضبها بغير حاجة ، وكذا لا يغطي رأسه بحناء ثخينة .
وكرهوا للمرأة الخضاب بالحناء حال الإحرام إلا إذا كانت مُعتدة من وفاة . فيحرم عليها ذلك ، كما يحرم عليها الخضاب إذا كان نقشاً ، ولو كانت معتدة .
وقالت الأحناف والمالكية : لا يجوز للمحرم أن يختضب بالحناء في أي جزء من البدن ، سواء أكان رجلاً أم امرأة ، لأنه طيب والمحرم ممنوع من التطيب .
وعن خولة بنت حكيم عن أمها : أن النبي ﷺ قال لأم سلمة : « لا تطيبي وأنت محرمة ، ولا تمسي الحناء فإنه طيب » رواه الطبراني في الكبير ، والبيهقي في المعرفة ، وابن عبد البر في التمهيد .

١٥ - ضرب الخادم للتأديب :

فمن أسماء بنت أبي بكر قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ حُجاجاً ، حتى إذا كنا بالعرَج^(١) ، فنزل رسول الله ﷺ ، ونزلنا ، فجلست عائشة إلى جنب رسول الله ﷺ ، وجلست إلى جنب أبي بكر ، وكانت زمالة^(٢) رسول الله ﷺ وزمالة أبي بكر واحدة ، مع غلام لأبي بكر ، فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع الغلام ، فطلع ، وليس معه بعيره ، فقال : أين بعيرك ؟ قال : أضلته البارحة . فقال أبو بكر : بعير واحد تُضِلُّه ؟ فطلق يضربه ، ورسول الله ﷺ يبتسم ، ويقول : انظروا لهذا المحرم ما

١ - العرج : اسم موضع بين مكة والمدينة .

٢ - الزمالة : أداة المسافر وما يكون معه في السفر .

يصنع؟ فما يزيد رسول الله ﷺ على أن يقول : انظروا لهذا المحرم ما يصنع . ويبتسم .
رواه أحمد وأبو داود ، وابن ماجه .

١٦ - قتل الذباب والقراد والنمل :

فمن عطاء أن رجلا سأله عن القرادة والنملة تدب عليه وهو محرم فقال : ألق عنك ما ليس منك .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : لا بأس أن يقتل المحرم القرادة والحلّة^(١) .
ويجوز نزع القراد من البعير للمحرم .

فمن عكرمة أن ابن عباس أمره أن يقرّد^(٢) بعيراً وهو محرم ، فكره ذلك عكرمة ،
قال : قم فانحره ، فنحره ، قال : لا أم لك^(٣) ، كم قتلت فيها من قرادة ، وحلّة ،
وحنّانة^(٤) .

١٧ - قتل الفواسق الخمس وكل ما يؤذي :

فمن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « خمس من الدواب كلهن فاسق^(٥) يقتلن في
الحرم^(٦) : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور » رواه مسلم ،
والبخاري ، وزاد « الحية » .

وقد اتفق العلماء على إخراج غراب الزرع ، وهو الغراب الصغير الذي يأكل الحب .
ومعنى الكلب العقور : كل ما عقر الناس وأخافهم ، وعدا عليهم ، مثل الأسد ،
والنمر ، والفهد ، والذئب .

لقول الله تعالى : « يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ؟ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ »
وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ^(٧) مُكَلِّبِينَ^(٨) تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ، فاشتقها من
الكلب .

١ - الحلّة : أكبر القراد . ٢ - يقرّد : أي ينزع .

٣ - لا أم لك : سب وذم ، وقد يكثر على الألسنة ولا يقصد به الذم .

٤ - الحنّانة : أقل من الحلّة .

٥ - سميت بهذا الاسم لخروجها عن حكم غيرها من الحيوانات ، في تحريم قتل المحرم لها ، فإن الفسق
معناه الخروج . وقيل : لأنها وصفت بهذا الوصف لخروجها عن غيرها من الحيوانات ؛ في حل أكله ؛ أو
خروجها عن حكم غيرها بالإيذاء ، والإفساد ، وعدم الانتفاع .

٦ - والحل أيضاً ، وهو رواية مسلم .

٧ - الجوارح : الكواكب التي تصاد ، وهي سباع البهائم والطير كالكلب ، والصقر .

٨ - مكّلبين : أي مدربين .

وقالت الأحناف : لفظ « الكلب » ناصر عليه ، لا يلحق به غيره في هذا الحكم سوى الذئب .

قال ابن تيمية : والمحرّم أن يقتل ما يؤذي - بعادته - الناس ، كالحية ، والعقرب ، والفأرة ، والغراب ، والكلب العقور .

وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين ، والبهايم ، حتى لو صال عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال قاتله .

فإن النبي ﷺ قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون حرمة فهو شهيد » .

قال : إذا قرصته البراغيث والقمل ، فله إلقاؤها عنه ، وله قتلها ، ولا شيء عليه ، وإلقاؤها أهون من قتلها .

وكذلك ما يتعرض له من الدواب فينبى عن قتله ، وإن كان في نفسه محرماً ، كالأسد ، والفهد ، فإذا قتله فلا جزاء عليه في أظهر قولي العلماء .

وأما التثفلّي بدون التأذي فهو من الترفه فلا يفعله ، ولو فعله فلا شيء عليه .

محظورات الإحرام

حظر الشارع على المحرم أشياء ، وحرّمها عليه ، نذكرها فيما يلي :

١ - الجماع ودواعيه ، كالتقبيل ، واللس لشهوة ، وخطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالوطء .

٢ - اكتساب السيئات ، واقتراف المعاصي التي تخرج المرء عن طاعة الله .

٣ - المخاصمة مع الرفقاء والخدم وغيرهم .

والأصل في تحريم هذه الأشياء ، قول الله تعالى : « فمن قرّضَ فيهنّ الحُجَّ فلا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ^(١) فِي الْحُجَّةِ » .

وروى البخاري ، ومسلم ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من حجّ ولم يرفث ، ولم يفسق رجح من ذنوبه كيوم ولدته أمه » .

١ - الجدال المنهي عنه هنا : هو الجدال بغير علم ، أو الجدال في باطل ، أما الجدال في طلب الحق فهو مستحب أو واجب « وجادلهم بالتي هي أحسن » .

٤ - لبس الخيط^(١) كالقميص والبرنس والقُبَاء^(٢) والجبّة والسراويل ، أو لبس الخيط كالعمامة ، والطربوش ونحو ذلك مما يوضع على الرأس .

وكذلك يحرم لبس الثوب المصبوغ بما له رائحة طيبة ، كما يحرم لبس الخف والحذاء^(٣) .
فمن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « لا يلبس المحرم القميص ، ولا العمامة ، ولا البرنس^(٤) ولا السراويل ، ولا ثوباً مسه ورس^(٥) ، ولا زعفران ، ولا الخفين ، إلا ألا يجد نملين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » رواه البخاري ، ومسلم .
وقد أجمع العلماء على أن هذا يختص بالرجل .

أما المرأة فلا تلتحق به ، ولها أن تلبس جميع ذلك ، ولا يحرم عليها إلا الثوب الذي مسّه الطيب والنقاب^(٦) والقفازان^(٧) . لقول ابن عمر رضي الله عنهما : « نهى النبي ﷺ النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب ، وما مس الورس ، والزعفران من الثياب ، وتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب ، من معصر^(٨) ، أو خز^(٩) ، أو حلي^(١٠) ، أو سراويل ، أو قميص ، أو خف » رواه أبو داود والبيهقي والحاكم ورجاله رجال الصحيح .

قال البخاري : ولبست عائشة الثياب المعصورة وهي محرمة وقالت : لا تلتئم ، ولا تتبرقع ولا تلبس ثوباً بورس ولا زعفران .
وقال جابر : لا أرى المعصر طيباً .

ولم تر عائشة بأساً بالحلي ، والثوب الأسود ، والمورد ، والخف للمرأة .

وعند البخاري ، وأحمد عنه : أن النبي ﷺ قال : « لا تَتَشَقَّبُ المرأةُ المحرمة ، ولا تلبس القفازين » .

- | | |
|--|--|
| ١ - الخيط : ما لبس على صدر السر . | ٢ - القباء : القفطان . |
| ٣ - الحذاء : في اللغة العامية المصرية : الجزمة ، أو الكتندره . | |
| ٤ - البرنس : كل ثوب رأسه منه . | ٥ - الورس : نبت أصفر طيب الريح يصبغ به . |
| ٦ - النقاب : ما يستر الوجه كالبرقع . | |
| ٧ - القفازان : الجوانتي ، الكفوف . | ٨ - المعصر : المصبوغ بالمعصر . |
| ٩ - الخز : نوع من الحرير . | ١٠ - حلي : ما تآزر به المرأة . |

وفي هذا دليل على أن إحرام المرأة في وجهها وكفيها قال العلماء : فإن سترت وجهها بشيء فلا بأس^(١).

ويحوز ستره عن الرجل بمظلة ونحوها . ويجب ستره إذا خيفت الفتنة من النظر .
قالت عائشة : « كان الرؤكبان يمرُّون بنا ، ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها^(٢) على وجهها ، فإذا جاوزوا بنا كشفناه » رواه داود ، وابن ماجه .

ومن قالوا يجوز سدل الثوب : عطاء ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

الرجل الذي لا يجد الإزار ولا الرداء ولا النعلين :

من لم يجد الإزار والرداء ، أو النعلين لبس ما وجده .

فمن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ خطب بعرفات وقال : « إذا لم يجد المسلم إزاراً فليلبس السراويل ، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين »^(٣) رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم .

وفي رواية لأحمد ، عن عمرو بن دينار : أن أبا الشعثاء أخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ - وهو يخطب - يقول : « من لم يجد إزاراً ووجد سراويل فليلبسها ، ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسها » .

قلت : ولم يقل : ليقطعها ؟ قال : لا .

والى هذا ذهب أحمد فأجاز للحرِّم ، لبس الخف والسراويل ، للذي لا يجد النعلين والإزار ، على حالها ، استدلالاً بحديث ابن عباس وأنه لا فدية^(٤) عليه .

وذهب جمهور العلماء : الى اشتراط قطع الخف دون الكعبين لمن لم يجد النعلين ، لأن الخف يصير بالقطع كالنعلين .

لحديث ابن عمر المتقدم ، وفيه إلا ألا يجد نعلين فليقطعها حتى يكونا أسفل من الكعبين .

ويرى الأحناف شق السراويل وفتحها لمين لا يجد الإزار ، فإذا لبسها على حالها لزمته الفدية .

١ - اشتراط الجفافة عن الوجه ضعيف لا أصل له . أفاده ابن القيم ، كذلك حديث : إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها .
٢ - الجلباب : الملعقة .

٣ - أي إذا لم يجد هذه الأشياء تباح ، أو وجدها ، ولكن ليس معه ثمن فاضل عن حوائجه الأصلية .

٤ - رجح هذا ابن القيم .

وقال مالك والشافعي : لا يفتق السراويل ، ويلبسها على حالها ، ولا فدية عليه ؛ لما رواه جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال : « إذا لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ، وإذا لم يجد الثعلين فليلبس الخفين وليقطعها أسفل من الكعبين » رواه النسائي بسند صحيح .

فاذا لبس السراويل ، ووجد الإزار لزمه خلعه .

فاذا لم يجد رداء لم يلبس القميص ، لأنه يرتدي به ولا يمكنه أن يتزجر بالسراويل .

٥ - عقد النكاح لنفسه أو لغيره ، بولاية ، أو وكالة :

ويقع العقد باطلا ، لا تترتب عليه آثاره الشرعية .

لما رواه مسلم وغيره ، عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينكح المحرم ، ولا ينكح . ولا يخطب » رواه الترمذي وليس فيه « ولا يخطب » .

وقال حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي ﷺ ، وبه يقول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق ، ولا يرون أن يتزوج المحرم ، وإن نكح فنكاحه باطل .

وما ورد من أن النبي ﷺ : « تزوج ميمونة وهو محرم ، فهو معارض بما رواه مسلم : « أنه تزوجها ، وهو حلال » .

قال الترمذي : اختلفوا في تزوج النبي ﷺ ميمونة ، لأنه ﷺ تزوجها في طريق مكة ، فقال بعضهم : تزوجها وهو حلال ، وظهر أمر تزويجها وهو محرم ، ثم بنى بها وهو حلال بسرف ، في طريق مكة .

وذهب الأحناف إلى جواز عقد النكاح للمحرم ، لأن الإحرام لا يمنع صلاحية المرأة للعقد عليها ، وإنما يمنع الجماع ، لا صحة العقد .

٦ ، ٧ - تقليم الأظفار وإزالة الشعر بالخلق ، أو القص ، أو بأية طريقة ، سواء أكان شعر الرأس أم غيره ، لقول الله تعالى : « ولا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَرَدُ مَحَلَّتَهُ » .

وأجمع العلماء : على حرمة قلم الظفر للمحرم ، بلا عذر . فإن انكسر ، فله إزالته من غير فدية .

ويحوز إزالة الشعر ، إذا تأذى ببقائه ، وفيه الفدية إلا في إزالة شعر العين ، إذا تأذى به المحرم فإنه لا فدية فيه^(١) .

١ - قالت المالكية : فيه الفدية .

قال الله تعالى : « فمن كان منك مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » .

٨ - التطيب في الثوب أو البدن ، سواء أكان رجلاً أم امرأة :
فمن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر : وجد ریح طيب من معاوية ، وهو محرم ، فقال له : ارجع فاغسله ، فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحاجُّ الشَّعِثُ التَّفِيلُ »
رواه البزار بسند صحيح .

ولقول رسول الله ﷺ : « أما الطيب الذي بك فاغسله عنك » ، ثلاث مرات .
وإذا مات المحرم لا يوضع الطيب في غسله ولا في كفنه ^(١) لقوله ﷺ - فيمن مات محرماً - :

« لا تحمروا رأسه ، ولا تمسوه طيباً ، فإنه يبعث يوم القيامة ملتبساً » .
وما بقي من الطيب الذي وضعه في بدنه ، أو ثوبه ، قبل الإحرام ، فإنه لا بأس به .
وبياح شمس ما لا ينبئت للطيب ، كالفتح والسفرجل ، فإنه يشبه سائر النباتات ، في أنه لا يقصد للطيب ولا يتخذ منه .

وأما حكم ما يصيب المحرم من طيب الكعبة فقد روى سعيد بن منصور ، عن صالح بن كيسان . قال : رأيت أنس بن مالك ، وأصاب ثوبه - وهو محرم - من خلوق الكعبة ، فلم يغسله .

وروى عن عطاء . قال : لا يغسله ، ولا شيء عليه .
وعند الشافعية من تعمّد إصابة شيء من ذلك ، أو أصابه ، وأمكنه غسله ، ولم يبادر إليه فقد أساء ، وعليه الفدية .

٩ - لبس الثوب مصبوغاً بما له رائحة طيبة :
اتفق العلماء على حرمة لبس الثوب المصبوغ بما له رائحة طيبة . إلا أن يغسل ، بحيث لا تظهر له رائحة .

فمن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « لا تلبسوا ثوباً معه ورس » ، أو زعفران إلا أن يكون غسبلاً ، يعني في الإحرام ، رواه ابن عبد البر والطحاوي .
ويكره لبسه لمن كان قدوةً لغيره ، لئلا يكون وسيلة لأن يلبس العوام ما يحرم ، هو المطيب .

لما رواه مالك عن نافع : أنه سمع أسلم - مولى عمر بن الخطاب - يحدث عبد الله بن

عمر : أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو محرم ، فقال عمر : ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة ؟ فقال طلحة : يا أمير المؤمنين ، إنما هو مدر^(١) ، فقال عمر : إنكم - أيها الرهط - أئمة يقتدي بكم الناس . فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال : إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام ، فلا تلبسوا - أيها الرهط - شيئاً من هذه الثياب المصبغة .

وأما وضع الطيب في مطبوخ ، أو مشروب ، بحيث لم يبق له طعم ولا لون ولا ريح ، إذا تناوله المحرم فلا فدية عليه .

وإن بقيت رائحته ، وجبت الفدية بأكله عند الشافعية .

وقالت الأحناف : لا فدية عليه ، لأنه لم يقصد به الترفه بالطيب .

١٠ - التعرض للصيد :

يجوز للمحرم أن يصيد صيد البحر ، وأن يتعرض له ، وأن يشير إليه ، وأن يأكل منه .

وأنه يحرم عليه التعرض لصيد البر^(٢) بالقتل أو الذبح ، أو الإشارة إليه ، وإن كان مرئياً ، أو الدلالة عليه ، إن كان غير مرئي ، أو تنفيره .

وأنه يحرم عليه إفساد بيض الحيوان البري ، كما يحرم عليه بيعه وشراؤه وحلب لبنه . الدليل على هذا قول الله تعالى : « أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلْغِيَارَةِ^(٣) » وحرم عليكم صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا .

١١ - الأكل من الصيد : يحرم على المحرم الأكل من صيد البر الذي صيد من أجله أو صيد بإشارته إليه ، أو بإعانتة عليه .

لما رواه البخاري ومسلم عن أبي قتادة : أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً ، فخرجوا معه ، فصرف طائفة منهم - فيهم أبو قتادة - فقال : خذوا ساحل البحر حتى نلتقي .

١ - مدر : أي مصبوغة باللغرة . وهو الدر الأحمر الذي يصبغ به الثياب .

٢ - البري : هو ما يكون نواله وتناسله في البر ، وإن كان يعيش في الماء . والبحري : بخلافه هند الجمهور .

وعند الشافعية : البري ما يعيش في البر فقط ، أو في البر والبحر . والبحري : ما لا يعيش إلا في البحر .

٣ - قصر الشافعية والحنابلة : الحرمة على الصيد المأكول من الوحش والطير ، فقالوا بحرمة قتله دون غيره من حيوانات البر ، فإنه يجوز قتلها هندهم .

والجمهور يرى تحريم قتلها جميعاً ، سواء أكانت مأكولة أم غير مأكولة إلا ما استثناه الحديث : خمس يقتلن في الحل والحرم ... الخ .

فأخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا ، أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم ، فبينما هم يسرون ، إذ رأوا حمر وحش ، فحمل أبو قتادة على الحمر فمقر منها أتاناً^(١) ، فنزلوا فأكلوا من لحمها ، وقالوا : أنا كل لحم صيد ، ونحن محرمون ؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان . فلما أتوا رسول الله ﷺ ، قالوا : يا رسول الله ، إنا كنا أحرمنا وقد كانت أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش ، فحمل عليها أبو قتادة ، فمقر منها أتاناً ، فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا : أنا كل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا ما بقي من لحمها . قال : أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها ، أو أشار إليها ؟ قالوا : لا . قال : « فكلوا ما بقي من لحمها » .

ويجوز له أن يأكل من لحم الصيد الذي لم يصده هو ، أو لم يصد من أجله ، أو لم يشر إليه ، أو يعين عليه .

لما رواه المطلب عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « صيد البر لكم حلال وأنتم حرّم ما لم تصيدوه أو يصد لكم » رواه أحمد والترمذي وقال : حديث جابر مفسر ، والمطلب لا نعرف له سماعاً من جابر .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، لا يرون بأكل الصيد للمحرم بأساً إذا لم يصده أو يصد من أجله .

قال الشافعي : هذا أحسن حديث روي في هذا الباب ، وأقنيس .

وهو قول أحمد وإسحق ويعقضاء ، قال مالك أيضاً والجمهور .

فإن صاده أو صيد له فهو حرام ، سواء ، صيد له بإذنه أم بغير إذنه .

أما إن صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ، ثم أهدى من لحمه للمحرم ، أو باعه ، لم يحرم عليه .

وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال : خرجنا مع طلحة بن عبيد الله ، ونحن حرّم ، فأهدي له طير ، وطلحة راقد ، فننا من أكل ، ومنا من تورّع .

فلما استيقظ طلحة وفق^(٢) من أكل ، وقال : أكلناه مع رسول الله ﷺ ، رواه أحمد ومسلم .

وما جاء من الأحاديث المانعة من أكل لحم الصيد كحديث الصعب بن جثامة الليثي : « أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً - وهو بالأبواء أو بؤدان -

١ - الأتان : الأتني من الحمر .

٢ - وفق : صرب ، أو دها له بالترويق .

فردّه إليه رسول الله ﷺ ، قال : فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهه ، قال : إنا لم نردّه عليك إلا أنّا حرّم .

فهي محمولة على ما صاده الحلال من أجل الحرم ، جمعاً بين الأحاديث .
قال ابن عبد البر : وحجة من ذهب هذا المذهب ، أنه عليه تصح الأحاديث في هذا الباب .

وإذا حملت على ذلك لم تضادّ ، ولم تختلف ، ولم تندفع .
وعلى هذا يجب تحمل السنن ، ولا يعارض بعضها ببعض ما وجد إلى استعمالها سبيل .
ورجح ابن القيم هذا المذهب وقال : آثار الصحابة كلها في هذا إنما تدل على هذا التفصيل .

حكم من ارتكب محظوراً من محظورات الاحرام :

من كان له عذر ، واحتاج الى ارتكاب محظور من محظورات الاحرام ، غير الوطء^(١) ، كحلق الشعر ، ولبس الخيط ، اتقاء لحرّ ، أو برد ، ونحو ذلك ، لزمه أن يذبح شاة ، أو يطعم ستة مساكين ، كل مسكين نصف صاع ، أو يصوم ثلاثة أيام .
وهو غير بين هذه الأمور الثلاثة .

ولا يبطل الحجّ أو العمرة بارتكاب شيء من المحظورات سوى الجماع .
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عُجرة : أن رسول الله ﷺ مرّ به زمن الحديبية فقال : « قد آذاك هوأم رأسك » . قال : نعم . فقال النبي ﷺ : « احلق » ، ثم اذبح شاة نسكاً ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين ، رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

وعنه في رواية أخرى ، قال : أصابني هوام في رأسي ، وأنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية حتى تخوّفت على بصري ، فأنزل الله سبحانه وتعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » .

فدعاني رسول الله ﷺ فقال لي : « احلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين فرقاً^(٢) من زبيب . أو انسك شاة ، فحلق رأسي ثم نسكت » .
وقاس الشافعي غير المذخور على المذخور في وجوب الفدية ، وأوجب أبو حنيفة ، الدّم ، على غير المذخور إن قدر عليه لا غير ، كما تقدم .

١ - سيأتي حكمه .

٢ - الفرق : مكيال بضع ستة عشر رطلاً هراقياً .

ما جاء في قص بعض الشعر :

عن عطاء قال : إذا نتف المحرم ثلاث شعرات فصاعداً ، فعليه دم^(١) . رواه سعيد بن منصور .

وروى الشافعي عنه : أنه قال في الشعرة مدً ، وفي الشعرين مدان . وفي الثلاثة فصاعداً دم .

حكم الأدهان :

قال في المسوئ : إن الإدهان إذا كان بزيت خالص ، أو خلّ خالص ، يجب الدم عند أبي حنيفة في أي عضو كان .

وعند الشافعية : في دهن شعر الرأس واللحية بدهن غير مطيب ، الفدية ، ولا فدية في استعماله في سائر البدن .

لا حرج على من لبس ، أو تطيب ناسياً ، أو جاهلاً :

إذا لبس المحرم أو تطيب - جاهلاً بالتحريم ، أو ناسياً لإحرام - لم تلزمه الفدية .

فمن يعلى بن أمية قال : أتى رسول الله ﷺ رجل بالجعرانة ، وعليه جبّة ، وهو مصفّر لحية ، ورأسه . فقال : يا رسول الله ، أحرمت بعمرة ؛ وأنا كما ترى ، فقال : « اغسل عنك الصفرة ، واتزع عنك الجبة ، وما كنت صانعاً في حجك فاصنع في عمرتك » رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

وقال عطاء : إذا تطيب ، أو لبس - جاهلاً أو ناسياً - فلا كفارة عليه . رواه البخاري .

وهذا بخلاف ما إذا قتل صيداً - ناسياً أو جاهلاً بالتحريم - فإنه يجب عليه الجزاء ، لأن ضمانه ضمان المال .

و ضمان المال يستوي فيه العلم والجهل ، السهو والعمد ، مثل ضمان مال الأدميين .

بطلان الحج بالجماع

أفتى عليّ ، وعمر ، وأبو هريرة رضي الله عنهم : رجلاً أصاب أهله وهو محرم بالحج ، فقالوا : ينفذان لوجهها ، حتى يقضيا حجها ، ثم عليها حجّ قابل ، والهدي .

١ - والمراد بالدم - هنا - : شاة ، وإليه ذهب الشافعي .

وقال أبو العباس الطبري : اذا جامع المحرم قبل التحلل الأول فسد حججه ، سواء أكان ذلك قبل الوقوف بعرفة أو بعده .

ويجب عليه أن يمضي في فاسده ، ويجب عليه بدنة ، والقضاء من قابل .
فإن كانت المرأة محرمة مطاوعة فعلها المضي في الحج ، والقضاء من قابل . وكذا الهندي عند أكثر أهل العلم .

وذهب بعضهم الى أن الواجب عليها هدي واحد ، وهو قول عطاء .
وقال البغوي في شرح السنة : وهو أشهر قولي الشافعي ، ويكون على الرجل كما قال في كفاية الجماع ، في نهار رمضان . واذا خرجا في القضاء تفرقا^(١) حيث وقع الجماع حذرأ من مثل وقوع الأول .

واذا عجز عن البدنة وجب عليه بقرة ، فإن عجز فسبغ من الغنم ، فإن عجز قوم البدنة بالدرهم ، والدرهم طعاماً ، وتصدق به ، لكل مسكين مد ، فإن لم يستطع صام عن كل مد يوماً .

وقال أصحاب الرأي : إن جامع قبل الوقوف فسد حججه ، وعليه شاة ، أو سبغ بدنة ، وإن جامع بعده لم يفسد حججه ، وعليه بدنة .

والقارن اذا أفسد حججه ؛ يجب عليه ما يجب على المفرد ، ويقضي - قارناً - ولا يسقط عنه هدي القران .

قال : والجماع الواقع بعد التحلل الأول لا يفسد الحج ، ولا قضاء عليه ، عند أكثر أهل العلم .

وذهب بعضهم الى وجوب القضاء ، وهو قول ابن عمر ، وقول الحسن ، وإبراهيم . ويجب به الفدية .

وتلك الفدية بدنة أو شاة ؟ اختلف فيه .

فذهب ابن عباس وعطاء الى وجوب البدنة وهو قول عكرمة ، وأحد قولي الشافعي^(٢) . والقول الآخر : يجب عليه شاة . وهو مذهب مالك .

واذا احتلم المحرم ، أو فكّر ، أو نظر فأنزّل : فلا شيء عليه عند الشافعية . وقالوا : فيمن لمس بشهوة أو قبل : يلزمه شاة ، سواء أنزل أم لم ينزل .
وعند ابن عباس رضي الله عنهما : أن عليه دماً .

١ - وجوباً عند أحمد ومالك ، وندباً عند الحنفية والشافعية .

٢ - واختاره صاحب البسوط والبدائع ، من الأحناف .

قال مجاهد : جاء رجل الى ابن عباس فقال : إني أحرمتم ، فأنتني فلانة في زيتتها ، فما ملكت نفسي أن سبقتني شهوتي ؟ فضحك ابن عباس حتى استلقى ، وقال : إنك لشبقي^(١) ، لا بأس عليك ... اهرق دماً ، وقد تم حبلك . رواه سعيد بن منصور .

• جزاء قتل الصيد

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ، يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ، هَدِيًّا بِالْبَالِغِ الْكَمْبَةِ ، أَوْ كَفَّارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ، لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ، عَفَا اللَّهُ عَنْ سَلَفٍ ، وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ^(٢) .

قال ابن كثير ، الذي عليه الجمهور : إن العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه . وقال الزهري : دل الكتاب على العامد ، وجرت السنة على الناسي . ومعنى هذا : أن القرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تأثيمه ، بقوله تعالى : ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ الآية .

وجاءت السنة من أحكام النبي ﷺ وأحكام أصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ ، كما دل الكتاب عليه في العمد .

وأيضاً ، فإن قتل الصيد إتلاف ، والإتلاف مضمون في العمد وفي النسيان .

ولكن المتعمد مأثوم ، والخطيء غير ملوم .

وقال في المسوئى : « فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم » .

معناه - على قول أبي حنيفة - : يجب على من قتل الصيد جزاءً هو مثل ما قتل - أي مماثلة في القيمة - بحكم - بكونه مماثلاً في القيمة - ذوا عدل ، إما كائن من النعم ، حال كونه هدياً بالغ الكمبة ، وإما كفارة طعام مساكين .

ومعناه - على قول الشافعي - : يجب على من قتل الصيد جزاءً .

إما ذلك الجزاء مثل ما قتل في الصورة والشكل ، يكون هذا المماثل من جنس النعم يحكم بثليته ذوا عدل ، يكون جزاءً حال كونه هدياً . وإما ذلك الجزاء كفارة ، وإما عدل ذلك صياماً .

١ - الشبق : شدة الفعلة والرغبة في النكاح .

٢ - الآية ٩٥ من سورة المائدة .

حكومة عمر وما قضى به السلف

عن عبد الملك بن قريش عن محمد بن سيرين : أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : إني أجريتُ أنا وصاحب لي فرسين إلى ثغرة ثنية^(١) فأصبنا ظلياً ولحقنا بحرمان فما ترى ؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه : تعال حتى أحكم أنا وأنت . قال : فعكبا عليه بعنز فولتى الرجل وهو يقول :

هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظلي ، حتى دعا رجلاً يحكم معه ، فسمع عمر قول الرجل ، فدعاه فسأله : هل تقرأ سورة المائدة ؟ قال : لا . قال : فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي ؟ قال : لا . فقال عمر : لو أخبرني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً .

ثم قال : إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : « يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة » .

وهذا عبد الرحمن بن عوف .

وقد قضى السلف في النعامة ببذنة ، وفي حار الوحش ، وبقر الوحش ، والأيل^(٢) ، والأرؤى^(٣) ، في كل واحد من ذلك ببقرة ، وفي الوبر والحمامة والقمرى والحجل^(٤) ، والدبسي^(٥) في كل واحد من هذه بشاة .

وفي الضبع بكبش ، وفي الغزال بعنز ، وفي الأرنب بعناق^(٦) وفي الثعلب يجدي ، وفي اليربوع^(٧) يحفرة^(٨) .

العمل عند عدم الجزاء :

روى سعيد بن منصور عن ابن عباس رضي الله عنهما : في قوله تعالى : « فجزاء مثل ما قتل من النعم » . قال : إذا أصاب المحرم صيداً حكم عليه بجزائه . فإن كان عنده جزاء ذبحه وتصدق ببلحمه .

وإن لم يكن عنده جزاؤه ، فقوم جزاؤه دراهم ، ثم قومت الدراهم طعاماً ، فصام عن كل نصف صاع يوماً .

١ - ثغرة ثنية : أي ثغرة في الطريق .

٢ - الأروى : أثنى الوهل .

٣ - الأيل : ذكر الوحول .

٤ - الحجل : الدجاج الوحشي .

٥ - الدبسي : نوع من الطيور .

٦ - عناق : المنز التي زادت كل أربعة أشهر .

٧ - اليربوع : حيوان على شكل الفأر .

٨ - جفرة : المنز التي بلغت أربعة أشهر .

فاذا قتل المحرم شيئاً من الصيد ، حكم عليه فيه .
فان قتل طليقاً أو نحوه فعليه شاة ، تذبح بمكة ، فان لم يجد فإطعام ستة مساكين
فان لم يجد ، فصيام ثلاثة أيام .
فان قتل أبلًا أو نحوه ، فعليه بقرة ، فان لم يجد ، أطعم عشرين مسكيناً ، فان لم
يجد ، صام عشرين يوماً .
وان قتل نعامة أو حمار وحش ، أو نحوه ، فعليه بدنة من الإبل .
فان لم يجد ، أطعم ثلاثين مسكيناً ، فان لم يجد ، صام ثلاثين يوماً .
رواه ابن أبي حاتم ، وابن جرير . وزادوا : الطعام مد ... مد يشبعهم .

كيفية الاطعام والصيام :

قال مالك : أحسن ما سمعت - في الذي يقتل الصيد ، فيحكم عليه فيه - أن يقوم
الصيد الذي أصاب ، فينظر : كم ثمنه من الطعام ؟
فيطعم كل مسكين مداً ، أو يصوم مكان كل مد يوماً وينظر : كم عدة المساكين ؟
فان كانوا عشرة ، صام عشرة أيام ، وان كانوا عشرين مسكيناً ، صام عشرين يوماً ،
عدهم ما كانوا . وان كانوا أكثر من ستين مسكيناً .

الاشتراك في قتل الصيد

إذا اشترك جماعة في قتل صيد عامدين لذلك جميعاً ، فليس عليهم إلا جزاء واحد .
لقول الله تعالى : « فجَزَاءُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ » .
وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن جماعة قتلوا ضبعاً ، وهم محرّمون ؟ فقال : اذبحوا
كباشاً . فقالوا : عن كل إنسان منّا ؟ فقال : بل كبشاً واحداً عن جميعكم .

صيد الحرم وقطع شجره

يحترّم على المحرم والحلال^(١) صيد الحرم ، وتنفيذه وقطع شجره الذي لم يستنبته
الآدميون في العادة ، وقطع الرطب من النباتات ، حتى الشوك إلا الإذخر^(٢) والسنا ، فإنه
يباح التعرض لها بالقطع ، والقلع ، والإتلاف ونحو ذلك .

١ - الحلال : غير المحرم .

٢ - الإذخر : نبت طيب الرائحة . والسنا : السامكي .

لما رواه البخاري ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : قال : قال رسول الله ﷺ - يوم فتح مكة - : « إن هذا البلد حرام ، لا يعضد شوكه ، ولا يخلى خلاه^(١) ولا ينفّر صيده ولا تلتقط لقيطته إلا لمرف » . فقال العباس : إلا الإذخر ، فإنه لا بد لهم منه ، فإنه للقيون^(٢) والبيوت . فقال : إلا الإذخر .

قال الشوكاني : قال القرطبي : خص الفقهاء الشجر المنهي عنه بما ينبت الله تعالى ، من غير صنيع آدمي .

فأما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه : فالجمهور على الجواز .

وقال الشافعي : في الجميع الجزاء ، ورجعه ابن قدامة .

واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الأول :

فقال مالك : لا جزاء فيه ؛ بل يأثم .

وقال عطاء : يستغفر .

وقال أبو حنيفة : يؤخذ بقيمته هدي .

وقال الشافعي : في العظيمة^(٣) بقرة ، وفيها دونها شاة .

واستثنى العلماء الانتفاع بما انكسر من الأغصان ، وانقطع من الشجر من غير صنيع الآدمي ، وبما يسقط من الورق .

قال ابن قدامة : وأجمعوا على إباحة أخذ ما استنبتته الناس في الحرم ، من بقل ، وزرع ، ومشموم ، وأنه لا بأس برعيه واختلائه .

وفي الروضة الندية : ولا يجب على الحلال في صيد حرم مكة ولا شجره شيء ، إلا مجرد الإثم .

وأما من كان محرماً فعلياً الجزاء الذي ذكره الله عز وجل ، إذا قتل صيداً . وليس عليه شيء في شجر مكة ، لعدم ورود دليل تقوم به الحجة .

وما يروى عنه ﷺ أنه قال : « في الدوحة الكبيرة إذا قطعت من أصلها بقرة » ، لم يصح .

وما روي عن بعض السلف لا حجة فيه .

١ - لا يخلى خلاه : أي لا يقطع الرطب من النبات .

٢ - القيون : جمع قين ، وهو الحداد .

٣ - العظيمة : أي الشجرة العظيمة .

ثم قال : والحاصل أنه لا ملازمة بين النهي عن قتل الصيد ، وقطع الشجر ، وبين وجوب الجزاء ، أو القيمة .

بل النهي يفيد بحقيقته التحريم .

والجزاء والقيمة ، لا يجبان إلا بدليل .

ولم يرد دليل إلا قول الله تعالى : « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم » ، الآية .

وليس فيها إلا ذكر الجزاء فقط ، فلا يجب غيره .

حدود الحرم المكي

للحرم المكي حدودٌ تحيط بمكة ، وقد نُصبت عليها أعلام في جهات خمس .

وهذه الأعلام أحجار مرتفعة قدرَ متر منصوبة على جانبي كل طريق .

فحدُّه - من جهة الشمال - (التنعيم) ، وبينه وبين مكة ٦ كيلومترات .

وحده - من جهة الجنوب - (أضاه) ، بينها وبين مكة ١٢ كيلومتراً .

وحده - من جهة الشرق - (الجعرانة) ، بينها وبين مكة ١٦ كيلومتراً .

وحده - من جهة الشمال الشرقي - (وادي نخلة) ، بينه وبين مكة ١٤ كيلومتراً .

وحده - من جهة الغرب - (الشميسي)^(١) ، بينها وبين مكة ١٥ كيلومتراً . قال

عبد الدين الطبري : عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : نصب إبراهيم أنصاب الحرم يريه جبريل عليه السلام .

ثم لم تحرك حتى كان قصي ، فجددها .

ثم لم تحرك حتى كان النبي ﷺ .

فبعث عام الفتح يقيم بن أسيد الخزاعي فجددها .

ثم لم تحرك حتى كان عمر ، فبعث أربعة من قريش :

محرمة بن نوفل ، وسعيد بن ربُوع ، وحويطب بن عبد العزى ، وأزهر بن عبد

عوف .

فجددوها ثم جددها معاوية . ثم أمر عبد الملك بتجديدها .

حرم المدينة

وكما يحرم صيد حرم مكة وشجره ، كذلك يحرم صيد حرم المدينة وشجره .

١ - كانت تسمى الحديبية ، وهي التي وقعت عندها بيعة الرضوان ، فسميت الغزوة باسمها .

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إن إبراهيم حرم مكة ، وإني حرمت المدينة ، ما بين لابتيها ، لا يقطع عضامها^(١) ، ولا يصاد صيدها » رواه مسلم .

وروى أحمد ، وأبو داود ، عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ - في المدينة - : « لا يختلئ خلاها ولا ينفر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها ، إلا لمن أشاد بها^(٢) ، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ، ولا يصلح أن تقطع فيها شجرة ، إلا أن يعلف رجل^٣ بعيره » .

وفي الحديث المتفق عليه : « المدينة حرم ، ما بين عير إلى ثور » . وفيه عن أبي هريرة : « حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة ، وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حرم » .

(واللابتان) مثنى لابة . و (اللابة) : الحرة ، وهي الحجارة السود . والمدينة تقع بين اللابتين : الشرقية ، والغربية .

وقدر الحرم باثني عشر ميلاً ، يمتد من عير إلى ثور ، و (عير) جبل عند الميقات ، و (ثور) جبل عند أحد ، من جهة الشمال .

ورخص رسول الله ﷺ لأهل المدينة قطع الشجر لاتخاذ آلة للحرث ، والركوب ، ونحو ذلك مما لا غنى لهم عنه ، وأن يقطعوا من الحشيش ما يحتاجون إليه لعلف دوابهم . روى أحمد ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « حرام ما بين حرثيها ، وحماها كلها ، لا يقطع شجره إلا أن يعلف منها » . وهذا بخلاف حرم مكة ، إذ يجذ أهلها ما يكفيهم .

وحرم المدينة لا يجذ أهلها ما يستغنون به عنه . وليس في قتل صيد الحرم المدني ، ولا قطع شجره جزاء ، وفيه الإثم . روى البخاري عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « المدينة حرم ، من كذا إلى كذا ، لا يقطع شجرها ، ولا يحدث فيها حدث ، من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

ومن وجد شيئاً في شجره مقطوعاً حل له أن يأخذه . فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : أنه ركب إلى قصره بالعقيق ، فوجد عبداً

١ - عضامها ، العضاء ، واحدها عضامة : وهي الفجرة التي فيها الشرك الكثير .

٢ - أشاد بها : رفع صوته بتمريفها .

يقطع شجراً أو يخطئه ، فسلبه . فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلوه أن يرد على غلامهم ما أخذ منه .

فقال : معاذ الله ، أن أرد شيئاً نفلني به رسول الله ﷺ ، وأبى أن يرد عليهم . رواه مسلم .

وروى أبو داود ، والحاكم ، وصححه : « أن رسول الله ﷺ قال : من رأيتهم يصيد فيه شيئاً فلكم سلبه .

هل فيه حرم آخر؟

قال ابن تيمية : وليس في الدنيا حرم ، لا بيت المقدس ، ولا غيره ، إلا هذان الحرمان ، ولا يسمى غيرهما « حرماً » كما يسمي الجهال فيقولون : حرم المقدس ، وحرم الخليل ، فإن هذين ، وغيرهما ، ليسا بحرم ، باتفاق المسلمين . والحرم المجمع عليه : حرم مكة .

وأما المدينة فلها حرم أيضاً عند الجمهور كما استفاضت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ . ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث ، إلا وُجاء ، وهو واد بالطائف . وهو عند بعضهم^(١) « حرّم » ، وعند الجمهور ليس بحرم .

تفضيل مكة على المدينة

ذهب جمهور العلماء : إلى أن مكة أفضل من المدينة . لما رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي ، وصححه ، عن عبد الله بن عدي بن الحمراء : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت » . وروى الترمذي ، وصححه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ لمكة : « ما أطيبك من بلد ، وأحبك إلي » ، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك » .

دخول مكة بغير إحرام

يحوز دخول مكة بغير إحرام ، لمن لم يُرِدْ حجاً ولا عمرة . سواء أكان دخول له

١ - وهو الشافعي وقد رجح الشوكاني رأيه .

لحاجة تتكرر - كالحطاب ، والحشاش ، والسقاء ، والصيد ، وغيرهم - أم لم تتكرر ، كالشجر ، والزائر ، وغيرهما ، وسواء أكان آمناً أم خائفاً .

وهذا أصح القولين للشافعي ، وبه يفتي أصحابه .

وفي حديث مسلم : أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء ، بغير إحرام .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه رجع من بعض الطريق فدخل مكة غير محرم .

وعن ابن شهاب قال : لا بأس بدخول مكة بغير إحرام .

وقال ابن حزم : دخول مكة بلا إحرام جائز .

لأن النبي ﷺ إنما جعل المواقيت لمن مرّ بهن ، يريد حجاً أو عمرة .

ولم يجعلها لمن لم يرد حجاً ولا عمرة .

فلم يأمر الله تعالى قط ، ولا رسوله عليه الصلاة والسلام ، بأن لا يدخل مكة إلا بإحرام .

فهذا إلزام ما لم يأت في الشرع إلزامه .

ما يستحب لدخول مكة والبيت الحرام

يستحب لدخول مكة ما يأتي :

١ - الاغتسال .

فمن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يغتسل لدخول مكة .

٢ - المبيت بذي طوى في جهة الزاهر .

فقد بات رسول الله ﷺ بها .

قال نافع : وكان ابن عمر يفعل ، رواه البخاري ، ومسلم .

٣ - أن يدخلها من الثنية العليا - ثنية كداء - .

فقد دخلها النبي ﷺ من جهة المعلاة .

فمن تبسر له ذلك ففعله : وإلا فعل ما يلائم حالته ، ولا شيء عليه .

٤ - أن يبادر إلى البيت بعد أن يدع أمتعته في مكان أمين ، ويدخل من باب بني

شيبة - باب السلام - ويقول في خشوع وضراعة :

« أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم ، من الشيطان الرجيم » بسم

الله ، اللهم صل على محمد وآله وسلم .

اللهم أغفر لي ذنوبي « وافتح لي أبواب رحمتك » .

٥ - إذا وقع نظره على البيت ، رفع يديه وقال : « اللهم زد هذا البيت تشريفاً ، وتعظيماً ، وتكريماً ، ومهابة ، وزد من شرفه وكرمه من حجه ، أو اعتمره ، تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً »^(١).

« اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحيتنا ربنا بالسلام » .

٦ - ثم يقصد إلى الحجر الأسود ، فيقبله بدون صوت .

فإن لم يتمكن استلمه بيده وقبله .

فإن عجز عن ذلك ، أشار إليه بيده .

٧ - ثم يقف بحذائه ويشرع في الطواف .

٨ - ولا يصلي تحية المسجد ، فإن تحيته الطواف به ، إلا إذا كانت الصلاة المكتوبة مقامة ، فيصلبها مع الإمام .

لقوله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .

وكذلك إذا خاف فوات الوقت ، يبدأ به فيصلبه .

الطواف

كيفية :

١ - يبدأ الطائف طوافه مضطجعاً محاذياً الحجر الأسود مقبلاً له أو مستملاً أو مشيراً إليه ، كيفما أمكنه ، جاعلاً البيت عن يساره قائلاً :

« بسم الله ، والله أكبر ، اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة النبي ﷺ » .

٢ - فإذا أخذ في الطواف ، استعجب له أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأول ، فيسرع في المشي . ويقارب الخطأ ، مقترباً من الكعبة .

ويعشي شيئاً عادياً في الأشواط الأربعة الباقية .

فإذا لم يمكنه الرمل ، أو لم يستطع القرب من البيت لكثرة الطائفين ، ومزاحمة الناس له ، طاف حسبما تيسر له .

ويستعجب أن يستلم الركن اليماني . ويقبل الحجر الأسود أو يستلمه في كل شوط من الأشواط السبعة .

١ - رواه الشافعي مرفوعاً إلى النبي (ص) ، قاله عمر .

٣ - ويستحب له أن يكثر من الذكر والدعاء ، ويتخير منها ما ينشرح له صدره ، دون أن يتقيد بشيء ، أو يردد ما يقوله المطوفون .

فليس في ذلك ذكر محدود ، ألزمنا الشارع به .

وما يقوله الناس : « من أذكر وأدعية في الشوط الأول والثاني ، وهكذا ، فليس له أصل » .

ولم يحفظ عن رسول الله ﷺ شيء من ذلك .

فللطائف أن يدعو لنفسه ، ولإخوانه بما شاء ، من خيري الدنيا والآخرة .

وإليك بيان ما جاء في ذلك من الأدعية :

١ - إذا استقبل الحجر قال : « اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاءً بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك ، بسم الله وألله أكبر »^(١) .

٢ - فإذا أخذ في الطواف قال : « سبحان الله ، والحمد لله ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » . رواه ابن ماجه .

٣ - فإذا انتهى إلى الركن الثاني دعا فقال : « رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » رواه أبو داود ، والشافعي عن النبي ﷺ .

٤ - قال الشافعي : - وأحبُّ كلما حاذى الحجر الأسود - أن يكبِّر ، وأن يقول في رمله : « اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعيّاً مشكوراً » .

ويقول في الطواف عند كل شوط : « رب اغفر وارحم ، واعف عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم اللهم آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه كان يقول بين الركنين : « اللهم قنّمني بما رزقتني ، وبارك لي فيه ، واخلف عليّ كل غائبة بخير »^(٢) رواه سعيد بن منصور ، والحاكم .

أقراءة القرآن للطائف :

لا بأس للطائف بقراءة القرآن أثناء طوافه .

لأن الطواف إنما شرع من أجل ذكر الله تعالى . والقرآن ذكر .

فمن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ ،

١ - هذا الدعاء روي مرفوعاً إلى النبي (ص) .

٢ - اختلف عليّ : أي اجعل لي عوضاً حاضراً بما فاتني .

وبين الصفا والمروة ورَمَى الجمار، لإقامة ذكر الله عز وجل « رواه أبو داود والترمذي .
وقال : حسن صحيح .

فضل الطواف

روى البيهقي - بإسناد حسن - عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال :
« ينزل الله كل يوم على حجاج بيته الحرام : عشرين ومائة رحمة : ستين للطائفين وأربعين
للمصلين ، وعشرين للناظرين » .

هـ - فإذا فرغ من الأشواط السبعة صلى ركعتين عند مقام إبراهيم تالياً قول الله تعالى :
« وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى » .
وبهذا ينتهي الطواف .

ثم إن كان الطائف مفرداً سمي هذا الطواف طواف القدوم ، وطواف التحية ،
وطواف الدخول .

وهو ليس بركن ، ولا واجب .
وإن كان قارناً ، أو مُتَمَتِّعاً ، كان هذا الطواف طواف العُمْرَةِ .
ويحزىء عن طواف التحية والقدوم .
وعليه أن يمضي في استكمال عمرته . فيسمى بين الصفا والمروة .

أنواع الطواف

١ - طواف القدوم . ٢ - طواف الإفاضة . ٣ - وطواف الوداع ، وسبأتي
الكلام عليها في مواضعها . ٤ - وطواف التطوع . وينبغي للعاج أن يفتنم فرصة
وجوده بمكة ويكثر من طواف التطوع ، والصلاة في المسجد الحرام .

فإن الصلاة فيه خير من مائة ألف ، فيما سواه من المساجد .

وليس في طواف التطوع رمل ولا اضطباع .

والسنة أن يحيط المسجد الحرام بالطواف حوله ، كلما دخله .

بخلاف المساجد الأخرى ، فإن تحيتها الصلاة فيها .

هذا وللطواف شروط ، وسنن وآداب نذكرها فيما يلي :

شروط الطواف

يشترط للطواف الشروط الآتية :

١ - الطهارة من الحدث الأصفر والأكبر والنجاسة^(١) لما رواه ابن عباس رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : « الطواف صلاة ... إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » .

رواه الترمذي والدارقطني وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن السكن .
وعن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهي تبكي ، فقال : « أنفست »^(٢) ؟ - يعني الحيضة - قالت : نعم . قال : « إن هذا شيء كتب به الله على بنات آدم ، فاقضي ما يقضي الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي » رواه مسلم .
وعنها قالت : « إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ - حين قدم مكة - أنه توضأ ثم طاف بالبيت » رواه الشيخان .

ومن كان به نجاسة ، لا يمكن إزالتها ، كن به سلس بول وكل المستحاضة التي لا يرقأ دمه ، فإنه يطوف ولا شيء عليه ، باتفاق .

روى مالك : أن عبد الله بن عمر جاءته امرأة تستفتيه ، فقالت : إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت ، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء ، فرجعت ، حتى ذهب ذلك عني ، ثم أقبلت ، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء ، فرجعت ، حتى ذهب ذلك عني ، ثم أقبلت ، حتى إذا كنت عند باب المسجد ، هرقت الدماء .
فقال عبد الله بن عمر : إنما ذلك ركضة من الشيطان ، فاغتسلي ، ثم استغفري بثوب ، ثم طوفي .

٢ - ستر العورة^(٣) : لحديث أبي هريرة قال : بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع ، في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر : « لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان » رواه الشيخان .

١ - يرى الحنفية أن الطهارة من الحدث ليست شرطاً وإنما هي واجب يجبر بالدم . فلو كان محدثاً أصفر وطاف صح طوافه ولزمه شاة . وإن طاف جنباً أو حائضاً ، صح ولزمه بدنة ، ويميده ما دام بمكة . وأما الطهارة من النجاسة في الثوب أو البدن ، فهي سنة عندهم فقط .

٢ - أنفست : أي أحضت .

٣ - عند الأحناف واجب ، فمن طاف عرياناً صح طوافه ، وعليه الإعادة إلا إذا خرج من مكة ، فإنه يلزمه دم .

- ٣ - أن يكون سبعة أشواط كاملة .
فلو ترك خطوة واحدة ، في أي شوط ، لا يحسب طوافه .
فإن شك بنى على الأقل حتى يتيقن السبع .
وإن شك بعد الفراغ من الطواف فلا يلزمه شيء .
- ٤ - أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود ، وينتهي إليه .
- ٥ - أن يكون البيت عن يسار الطائف .
فلو طاف ، وكان البيت عن يمينه ، لا يصح الطواف .
لقول جابر رضي الله عنه : لما قدم رسول الله ﷺ مكة أتى الحجر الأسود فاستلمه ،
ثم مشى عن يمينه فرمل^(١) ثلاثاً ومشى أربعاً^(٢) . رواه مسلم .
- ٦ - أن يكون الطواف خارج البيت .
فلو طاف في الحجر لا يصح طوافه ، فإن الحجر^(٣) ، والشاذروان^(٤) من البيت .
والله أمر بالطواف بالبيت ، لا في البيت ، فقال : « وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ » .
ويُستحب القرب من البيت ، إن تيسر .
- ٧ - موالة السعي : عند مالك وأحمد .
ولا يضر التفريق اليسير ، لغير عذر ، ولا التفريق الكثير ، لعذر .
وذهبت الحنفية ، والشافعية : إلى أن الموالة سنة .
فلو فرق بين أجزاء الطواف تفريقاً كثيراً ، بغير عذر ، لا يبطل . ويبنى على ما
مضى من طوافه .
- روى سعيد بن منصور ، عن حميد بن زيد قال : رأيت عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما . طاف بالبيت ثلاثة أطواف أو أربعة ، ثم جلس يستريح ، وغلّام له يروح عليه ،
فقام فبنى على ما مضى من طوافه .
وعند الشافعية والحنفية : لو أحدث في الطواف ، قوضاً وبني ولا يجب الاستئناف ،
وإن طال الفصل .

- ١ - الرمل : الإسراع مع هز الكتفين .
- ٢ - عند الأحناف أن ركن الطواف أربعة أشراط ، والثلاثة الباقية واجب يحبر بالدم .
- ٣ - الحجر : هو حجر إسماعيل ، ويقع شمال الكعبة ، يحوطه سور على شكل نصف دائرة ، وليس
الحجر كله من البيت ، بل الجزء الذي هو من البيت قدره ستة أذرع : نحو ثلاثة أمتار .
- ٤ - الشاذروان : البناء الملاصق لأساس الكعبة الذي وضع به حلق الكسوة .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : انه كان يطوف بالبيت ، فأقيمت الصلاة فصلّى مع القوم ، ثم قام ، فبنى على ما مضى من طوافه .

وعن عطاء : أنه كان يقول - في الرجل يطوف بعض طوافه ، ثم تحضر الجنازة - قال : يخرج يصلي عليها ، ثم يرجع فيقضي ما بقي من طوافه .

سنن الطواف

للطواف سنن نذكرها فيما يلي :

١ - استقبال الحجر الأسود ، عند بدء الطواف مع التكبير والتهليل ، ورفع اليدين : كرفعهما في الصلاة ، واستلامه بهما بوضعها عليه ، وتقبيله بدون صوت ، ووضع الخد عليه ، إن أمكن ذلك ، وإلا مسه بيده وقبلها أو مسه بشيء معه وقبله ، أو أشار إليه بعضاً ونحوها .

وقد جاء في ذلك أحاديث ، وإليك بعضها :

قال ابن عمر رضي الله عنهما : استقبل رسول الله ﷺ الحجر واستلمه ، ثم وضع شفتيه ببكي طويلاً ، فإذا عمر يبكي طويلاً ، فقال : يا عمر ، هنا تسكب العبرات^(١) ، رواه الحاكم ، وقال : صحيح الإسناد .

وعن ابن عباس أن عمر أكبّ على الركن^(٢) فقال : إني لأعلم أنك حجر ، ولو لم أر حبيبي ﷺ قبلك واستلمك ما استلمتك ولا قبلك : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » رواه أحمد ، وغيره ، بالفاظ مختلفة متقاربة .

وقال نافع : رأيت ابن عمر رضي الله عنهما استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله ، رواه البخاري ومسلم .

وقال سويد بن غفلة : رأيت عمر رضي الله عنه قبّل الحجر ، والتزمه .

وقال : « رأيت رسول الله ﷺ بك حفيّاً »^٣ رواه مسلم .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان يأتي البيت ، فيستلم الحجر ويقول : « بسم الله والله أكبر » رواه أحمد .

وروى مسلم عن أبي الطفيل قال : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم بمحجن معه ويقبل المحجن .

وروى البخاري ، ومسلم ، وأبو داود عن عمر رضي الله عنه : أنه جاء إلى الحجر فقبّله .

١ - العبرات : أي الدموع . ٢ - الركن : المراد به هنا الحجر الأسود . ٣ - حفيّاً : مهتماً ومعنياً .

فقال : إني أعلم أنك حَجَرٌ لا تضر ، ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبّلتك .

قال الخطابي : فيه من العلم ، أن متابعة السنن واجبة وإن لم يوقف لها على علل معلومة ، وأسباب معقولة .

وأن أعيانها حجة على من بلغته ، وإن لم يفقه معانيها .

إلا أنه معلوم في الجملة ، أن تقبيله الحجر ، إنما هو لإكرام له ، وإعظام لحقه ، وتبرك به .

وقد فضل الله بعض الأحجار على بعض ، كما فضل بعض البقاع والبلدان ، وكما فضل

بعض الليالي والأيام والشهور .

وباب هذا كله التسليم .

هذا وقد روى أمر سائغ في العقول جائز فيها ، غير ممتنع ولا مستنكر . في بعض

الأحاديث : « الحجر يمين الله في الأرض » .

والمعنى أن من صافحه في الأرض كان له عند الله عهد . فكان كالعهد الذي تعقده

الملوك بالمصافحة ، لمن يريد موالاته ، والاختصاص به ، وكما يصفق على أيدي الملوك

للبيعة .

وكذلك تقبيل اليد من الخدم للسادة والكبراء .

فهذا كالتمثيل بذلك والتشبيه به .

وقال المهلب : حديث عمر يرد على من قال :

إن الحجر يمين الله في الأرض ، يضافح بها عباده .

ومعاذ الله ، أن تكون لله جارحة . وإنما شرع تقبيله اختباراً ، ليعلم — بالمشاهدة —

طاعة من يطيع .

وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم .

هذا ، ولا يعلم — على وجه اليقين — أنه بقي حجر من أحجار الكعبة ، من وضع

إبراهيم إلا الحجر الأسود .

المزاحمة على الحجر

ولا بأس في المزاحمة على الحجر على أن لا يؤذي أحداً .

فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يزاحم حتى يدمى أنفه .

وقد قال الرسول ﷺ لعمر رضي الله عنه : « يا أبا حفص . إنك رجل قوي ، فلا

تزاحم على الركن ، فإنك تؤذي الضعيف .

ولكن إن وجدت خلوة فاستلم ، وإلا فكبر وامض ، رواه الشافعي في سننه .

٢ - الاضطباع^(١) :

فمن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمرُوا من الجعرانة فاضطبعوا أردبتهم تحت آباطهم ، وقذفوها على عواتقهم اليسرى . رواه أحمد وأبو داود . وهذا مذهب الجمهور .

وقالوا في حكمته : إنه يعين على الرمل في الطواف .

وقال مالك : لا يستحب ، لأنه لم يعرف ولم يرَ أحداً يفعله ولا يستحب في صلاة الطواف اتفاقاً .

٣ - الرمل^(٢) في الأشواط الثلاثة الأول ، والمشي في سائر الأشواط الأربعة .

فمن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثاً ، ومشى أربعاً . رواه أحمد ومسلم .

ولو تركه في الثلاث الأول لم يقضه في الأربعة الأخيرة .

والاضطباع والرمل خاص بالرجال في طواف العمرة ، وفي كل طواف يعقبه سمي في الحج .

وعند الشافعية : إذا اضطبع ورمل في طواف القدوم ثم سعى بعده ، لم يمسد الاضطباع والرمل في طواف الإفاضة .

وإن لم يسع بعده . وآخر السعي إلى ما بعد طواف الزيارة اضطبع ورمل في طواف الزيارة .

أما النساء ، فلا اضطباع عليهن - لوجوب سترهن - ولا رمل ، لقول ابن عمر رضي الله عنهما : ليس على النساء سمي^(٣) بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة . رواه البيهقي .

حكمة الرمل :

والحكمة فيه ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قدم رسول الله ﷺ مكة وقد وهنتهم^(٤) حمى يثرب^(٥) ، فقال المشركون : إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ،

١ - الاضطباع : هو جعل وسط الرداء تحت الإبط الأيمن ، وطرفيه على الكتف الأيسر .

٢ - الرمل : الإسراع في المشي مع هز الكتفين وتقارب الخطأ . وقد شرع إظهاراً للقوة والشايط .

٣ - أي رمل . وهنتهم : أي أضعفتهم .

٤ - يثرب : أي المدينة المنورة .

ولقوا منها شراً ، فأطلع الله سبحانه نبيه ﷺ على ما قالوه ، فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا بين الركبتين ، فلما رأوهم رملوا ، قال هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد منا^(١) .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا إبقاء^(٢) عليهم . رواه البخاري ومسلم وأبو داود ، واللفظ له .

ولقد بدا لعمر رضي الله عنه أن يدع الرمل بعدما انتهت الحكمة منه ، ومكن الله للمسلمين في الأرض ، إلا أنه رأى إبقاءه على ما كان عليه في العهد النبوي ، لتبقى هذه الصورة ماثلة للأجيال بعده .

قال محب الدين الطبري : وقد يحدث شيء من أمر الدين لسبب ، ثم يزول السبب ولا يزول حكمه .

فمن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : فيم الرملان اليوم ، والكشف عن المناكب ؟ وقد أطا^(٣) الله الإسلام ، ونفى الكفر وأهله ، ومع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ .

٤ - استلام^(٤) الركن اليماني :

لقول ابن عمر رضي الله عنهما : لم أر النبي ﷺ يس من الأركان إلا اليمينين . وقال : ما تركت استلام هذين الركبتين - اليماني ، والحجر الأسود - منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمها ، في شدة ، ولا في رخاء . رواهما البخاري ومسلم . وإنما يستلم الطائفتين هذين الركبتين ، لما فيها من فضيلة ، ليست لغيرهما . ففي الركن الأسود ميزتان ، إحداها : أنه على قواعد إبراهيم عليه السلام . وثانيتها : أن فيه الحجر الأسود الذي جعل مبدءاً للطواف ومنتهى له . وأما الركن اليماني المقابل له ، فقد وضع أيضاً على قواعد إبراهيم عليه السلام . روى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أخبر بقول عائشة رضي الله عنها : « إن الحجر بمضه من البيت » .

فقال ابن عمر : والله إني لأظن عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ، إني لأظن رسول الله ﷺ لم يترك استلامها ، إلا أنها ليسا على قواعد البيت ، ولا طاف الناس وراء الحجر إلا لذلك .

١ - أجلد : أي أقوى وأشد .

٢ - إبقاء عليهم : هذا تعليل لعدم الرمل في جميع الأشواط حتى لا يجهدوا أو يصابوا بضرر .

٣ - أطا : أي ثبت . ٤ - الاستلام : المسح باليد .

والأمة متفقة على استحباب استلام الركنين اليايين ، وعلى أنه لا يستلم الطائف
الركنين الآخرين .

وروى ابن حبان في صحيحه : أن النبي ﷺ قال : « الحجر والركن الياي يخط
الخطايا خطأ » .

صلاة ركعتين بعد الطواف^(١)

يسن للطائف صلاة ركعتين بعد كل طواف^(٢) ، عند مقام إبراهيم . أو في أي مكان
من المسجد .

فمن جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ حين قدم مكة ، طاف بالبيت سبعاً ،
وأتى المقام فقراً : « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » .

فصلى خلف المقام ثم أتى الحجر فاستلمه ، رواه الترمذي وقال : حديث حسن
صحيح .

والسنة فيها قراءة سورة « الكافرون » بعد « الفاتحة » في الركعة الأولى ، وسورة
« الإخلاص » في الركعة الثانية .

فقد ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ ، كما رواه مسلم ، وغيره .
وتؤديان في جميع الأوقات . حتى أوقات النهي .

فمن جبير بن مطعم : أن النبي ﷺ قال : « يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحداً
طاف بهذا البيت ، وصلى أية ساعة شاء ، من ليل ، أو نهار » رواه أحمد ، وأبو داود ،
والترمذي ، وصححه .

وهذا مذهب الشافعي وأحمد .

وكا أن الصلاة بعد الطواف تسن في المتجد ، فإنها تجوز خارجه .

فقد روى البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها : أنها طافت راكبة ، فلم تصل حتى
خرجت .

وروى مالك عن عمر رضي الله عنه : أنه صلاهما بذني طوى .

وقال البخاري : وصلى عمر رضي الله عنه خارج الحرم .

ولو صلى المكتوبة بعد الطواف أجزأته عن الركعتين .

وهو الصحيح عند الشافعية والمشهور من مذهب أحمد .

وقال مالك والأحناف : لا يقوم غير الركعتين مقامها .

١ - وهي واجبة عند أبي حنيفة . ٢ - أي سواء كان الطواف فرضاً أو نفلاً .

المرور أمام المصلي في الحرم المكي

يجوز أن يصلي المصلي في المسجد الحرام ، والناس يمرون أمامه ، رجالاً ونساء ، بدون كراهة .

وهذا من خصائص المسجد الحرام .

فمن كثير بن كثير بن المطلب بن وداعة ، عن بعض أهله ، عن جده : « أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي بني سهم ، والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة » .

قال سفيان بن عيينة : « ليس بينه وبين الكعبة سترة » رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

طواف الرجال مع النساء

روى البخاري عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال ، قال : كيف تمنعن ، وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال ؟ قال : قلت : أبعد الحجاب أم قبله ؟

قال : أي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب .

قلت : كيف يخالطن الرجال ؟ قال : لم يكن يخالطن الرجال كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة^(١) من الرجال ، لا تخالطهم .

فقلت امرأة : انطلقني نستلم يا أم المؤمنين . قالت : انطلقني ... عنك ، وأبت .

فكن يخرجن متكررات بالليل فيطفن مع الرجال ، ولكنهن كن إذا دخلن البيت ، قن ، حتى يدخلن وأخرج الرجال .

وللمرأة أن تستلم الحجر عند الخلوة ، والبعد عن الرجال .

فمن عائشة رضي الله عنها : أنها قالت لامرأة : لا تزاحمي على الحجر ، إن رأيت خلوة فاستلمي ، وإن رأيت زحاما فكبري وهلي إذا حاذيت به ، ولا تؤذي أحدا .

ركوب الطائف

يجوز للطائف الركوب ، وإن كان قادراً على المشي ، إذا وجد سبب يدعو إلى الركوب .

١ - حجرة : أي ناحية منفردة .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن^(١). رواه البخاري ومسلم .

وعن جابر رضي الله عنه قال : « طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت ، وبالصفا وبالمروة ، ليراه الناس ، وليشرف ، ويسألوه ، فإن الناس غشوه^(٢) » .

كراهة دأف المجدوم مع الطائفين

روى مالك عن ابن أبي مليكة : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى امرأة مجدومة ، تطوف بالبيت ، فقال لها : يا أمة الله ، لا تؤذي الناس ، لو جلست في بيتك ؟! ففعلت .

مر بها رجل بعد ذلك فقال لها : إن الذي هناك قد مات ، فاخرجي .

فقالت : ما كنت لأطيعه حياً وأعصيه ميتاً .

استحباب الشرب من ماء زمزم :

وإذا فرغ الطائف من طوافه ، وصلى ركعتيه عند المقام ، استحب له أن يشرب من ماء زمزم .

ثبت في الصحيحين : أن رسول الله ﷺ ، شرب من ماء زمزم ، وأنه قال : « إنها مباركة . إنها طعام طعم وشفاء سقم^(٣) » ، وأن جبريل غسل قلب رسول الله ﷺ بمائها ليلة الإسراء .

وروى الطبراني في الكبير ، وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم ، فيه طعام الطعم ، وشفاء السقم » الحديث ، قال المنذري : ورواه ثقات .

آداب الشرب منه :

يسن أن ينوي الشارب عند شربه الشفاء ونحوه ، مما هو خير في الدين والدنيا .

فإن رسول الله ﷺ قال : « ماء زمزم لما شرب له » .

وعن سويد بن سعيد قال : رأيت عبد الله بن المبارك بمكة أتى ماء زمزم واستسقى منه شربة ، ثم استقبل الكعبة ، فقال : اللهم إن ابن أبي الموالى حدثنا عن محمد بن

١ - المحجن : عود معقود الرأس يكون مع الراكب يحرك به راحلته .

٢ - غشوه : ازدحموا عليه .

٣ - الزيادة لأبي داود الطيالسي . وقيل هي في إحدى نسخ مسلم . ومعنى طعام طعم : أي أنه يشبع من شربه .

المنكدر ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ قال : « ماء زمزم لما شرب له » . وهذا أشربه لعطش يوم القيامة ، ثم شرب . رواه أحمد بسند صحيح ، والبيهقي .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ماء زمزم لما شرب له ، إن شربته تستوفي شفاك الله ، وإن شربته لشبعك ، أشبعك الله ، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله ، وهي هزيمة^(١) جبرائيل وسقياء^(٢) الله إسماعيل » . رواه الدارقطني ، والحكم ، وزاد : وإن شربته مستعيذاً أعاذك الله .

ويستحب أن يكون الشرب على ثلاثة أنفاس ، وأن يستقبل به القبلة ، ويتضلع منه ، ويحمد الله ، ويدعو بما دعا به ابن عباس .

فعن أبي مليكة قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : من أين جئت ؟ قال : شربت من ماء زمزم . قال ابن عباس : أشربت منها كما ينبغي ؟ قال : وكيف ذاك يا ابن عباس ؟ قال : إذا شربت منها فاستقبل القبلة ، واذكر الله ، وتنفس ثلاثاً ، وتضلع منها ، فاذا فرغت فاحمد الله .

فإن رسول الله ﷺ قال : « آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون^(٣) من زمزم » . رواه ابن ماجه ، والدارقطني ، والحكم .

وكان ابن عباس رضي الله عنهما : إذا شرب من ماء زمزم قال : اللهم إني أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاء من كل داء .

أصل بئر زمزم :

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن هاجر لما أشرفت على المروة حين أصابها وولدها العطش سمعت صوتاً ، فقالت : صد - تريد نفسها - ثم تسمعت فسمعت أيضاً فقالت : قد أسمعت ، إن كان عندك غوث ، فاذا هي بالملك عند موضع زمزم فبحث بعقبه ، أو قال : يحنأه ، حتى ظهر الماء ، فجعلت تحوضه ، وتقول بيدها هكذا - تغترف من الماء في سقاها - وهو يفور بعد ما تغترف .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : قال رسول الله ﷺ : رحم الله أم إسماعيل ، لو تركت زمزم ، أو قال لو لم تغترف من الماء لكانت زمزم عيناً معيناً . قال : فشربت ، وأرضعت ولدها ، فقال لها الملك : لا تخافوا الضيعة ، فإن ها هنا بيت الله يبتي هذا

١ - هزيمة : أي حفرة .

٢ - أي أخرجه الله لسقي إسماعيل في أول الأمر .

٣ - تضلع : أي امتلأ شبعاً رويّاً حتى بلغ الماء أضلاعه .

الغلام وأبوه ، وإن الله لا يضيع أهله ، وكان البيت مثل الرابية ، تأتيه السيول ، فتأخذ عن يمينه وشماله .

استحباب الدعاء عند الملتزم :

وبعد الشرب من ماء زمزم ، يستحب الدعاء عند الملتزم فقد روى البيهقي عن ابن عباس : أنه كان يلزم ما بين الركن والباب وكان يقول : ما بين الركن والباب يدعو الملتزم ، لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئاً إلا أعطاه الله إياه .

وروى عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قال : « رأيت رسول الله ﷺ يلزق وجهه صدره بالملتزم » .

وقيل : إن الحطيم هو الملتزم .

ويرى البخاري أن الحطيم الحجر نفسه .

واحتج عليه بحديث الإسراء فقال : بينا أنا قائم في الحطيم ، وربما قال في الحجر .

قال : وهو حطيم : بمعنى محطوم ، كقتيل ، بمعنى مقتول .

استحباب دخول الكعبة وحجر إسماعيل :

روى البخاري ومسلم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : دخل رسول الله ﷺ الكعبة^(١) ، هو وأسامة بن زيد ، وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم ، فلما فتحوا ، أخبرني بلال : أن رسول الله ﷺ صلى في جوف الكعبة ، بين العمودين اليمانيين .

وقد استدل العلماء بهذا على أن دخول الكعبة والصلاة فيها سنة .

وقالوا : وهو وإن كان سنة ، إلا أنه ليس من مناسك الحج لقول ابن عباس رضي الله عنهما : أيها الناس إن دخولكم البيت ليس من حجكم في شيء . رواه الحاكم بسند صحيح . ومن لم يتمكن من دخول الكعبة ، يستحب له الدخول في حجر إسماعيل والصلاة فيه فإن جزءاً منه من الكعبة .

روى أحمد بسند جيد ، عن سعيد بن جبير ، عن عائشة قالت : يا رسول الله كل أهلك قد دخل البيت غيري ! فقال أرسلني إلى شيبة^(٢) فيفتح لك الباب ، فأرسلت إليه .

فقال شيبة : ما استطعنا فتحه في جاهلية ، ولا إسلام ، بليل .

١ - كان ذلك عام الفتح .

٢ - ابن عثمان بن طلحة كان بيده مفتاح الكعبة .

فقال النبي ﷺ : « صلى في الحجر فإني قومك استقصروا »^(١) عن بناء البيت ، حين بنوه .

السعي بين الصفا والمروة

أصل مشروعيته :

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء إبراهيم عليه السلام بهاجر وبأنها « إسماعيل » عليه السلام ، وهي ترضعه ، حتى وضعها عند البيت ، عند دوحه فوق زمزم فوضعها تحتها وليس بمكة يومئذ من أحد ، وليس بها ماء ، ووضع عندهما جراباً فيه تمر ، وسقاء فيه ماء ، ثم قفى إبراهيم منطلقاً ، فتبعته أم إسماعيل ، فقالت : يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس به أنيس ، ولا شيء ؟ فقالت له ذلك مراراً ، فجعل لا يلتفت إليها ، فقالت : الله أمرك بهذا ؟ قال : نعم . قالت : إذن لا يضيعنا .

وفي رواية : فقالت له : إلى من تتركنا ؟ قال : إلى الله . فقالت : قد رضيت . ثم رجعت .

فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الدعوات ، رفع يديه وقال :

« ربنا إني أسكنت من ذريتي بوادٍ غير ذي زرع عند بيتك المحرم ، ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم ، وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون » .

وقعدت أم إسماعيل تحت الدوحة ، ووضعت ابنها إلى جنبها وعلقت شها تشرب منه ، وترضع ابنها ، حتى قفى ما في شها ، فانقطع درها ، واشتد جوع ابنها حتى نظرت إليه يتشعط ، فانطلقت كراهية - أن تنظر إليه ، فقامت على الصفا - وهو أقرب جبل يليها - ثم استقبلت الوادي تنظر ، هل ترى أحداً ؟ فلم ترَ أحداً ، فهبطت من الصفا . حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ، ثم سعت سعي إنسان مجهود ، حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة ، فقامت عليها ونظرت ، هل ترى أحداً ؟ فلم ترَ أحداً ففعلت ذلك سبع مرات .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : قال النبي ﷺ : فذلك سعى الناس بينها .

حكمه :

اختلف العلماء في حكم السعي بين الصفا والمروة ، إلى آراء ثلاثة :

١ - استقصروا : أي تركوا منه جزءاً وهو الحجر .

١٠ - فذهب ابن عمر ، وجابر ، وعائشة من الصحابة رضي الله عنهم ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد - في إحدى الروايتين عنه - إلى أن السمي ركن من أركان الحج . بحيث لو ترك الحاج السمي بين الصفا والمروة ، بطل حجه ولا يجبر بدم ، ولا غيره . واستدلوا لمذهبهم بهذه الأدلة .

١ - روى البخاري عن الزهري ، قال عروة : سألت عائشة رضي الله عنها ، فقلت لها : أرأيت قول الله تعالى : « إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما » فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة . قالت : بشما قلت يا ابن أخي : إن هذه لو كانت كما أولتها عليه ، كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما ، ولكنها أنزلت في الأنصار : كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل ، فكان من أهل يثرب أن يطوف بالصفا والمروة . فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك . قالوا : يا رسول الله إنا كنا نتخرج أن نطوف بين الصفا والمروة ، فأنزل الله تعالى : « إن الصفا والمروة من شعائر الله » الآية .

قالت عائشة رضي الله عنها : « وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما » .

٢ - وروى مسلم عن عائشة قالت : طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون - يعني بين الصفا والمروة - فكانت سنة ، ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة .

٣ - وعن حبيبة بنت أبي تجراد - إحدى نساء بني عبد الدار - قالت : دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين فنظر إلى رسول الله ﷺ ، وهو يسمى بين الصفا والمروة وإن مثزره ليدور في وسطه من شدة سعيه ، حتى إني لأقول : إني لأرى ركبتيه ، وسمعتهم يقول :

« اسعوا ، فإن الله كتب عليكم السمي »^(١) .

رواه ابن ماجه وأحمد والشافعي .

٤ - ولأنه نسك في الحج والعمرة ، فكان ركناً فيها ، كالطواف بالبيت .

١ - في إسناده عبد الله بن المؤمل ، وهو ضعيف كما سيأتي بعد . إلا أن طرقاً أخرى إذا انضمت إلى بعضها قويت كما في الفتح .

ب - وذهب ابن عباس وأنس وابن الزبير وابن سيرين ، ورواية عن أحمد : أنه سنة ، لا يجب بتركه شيء .

١ - استدلوا بقوله تعالى : « فلا جناح عليه أن يطوف بهما » ، ونفى الحرج عن فاعله : دليل على عدم وجوبه ، فإن هذا رتبة المباح .
وإنما تثبت سنته بقوله : « من شعائر الله » .

وروى في مصحف أبي ، وابن مسعود : « فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما » .
وهذا ، وإن لم يكن قرآناً ، فلا ينحط عن رتبة الخبر ، فيكون تفسيراً .

٢ - ولأنه نسك ذو عدد ، لا يتعلق بالبيت ، فلم يكن ركناً كالرمي .

ج - وذهب أبو حنيفة ، والثوري ، الحسن ، إلى أنه واجب وليس بركن ، لا يبطل الحج أو العمرة بتركه ، وأنه إذا تركه وجب عليه دم .
ورجح صاحب المغني هذا الرأي فقال :

١ - وهو أولى ؛ لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب ، لا على كونه لا يتم الواجب إلا به .

٢ - وقول عائشة في ذلك معارض بقول من خالفها من الصحابة .

٣ - وحديث بنت أبي تجراه ، قال ابن المنذر يرويه عبد الله بن المؤمل ، وقد تكلموا في حديثه .

وهو يدل على أنه مكتوب ، وهو الواجب .

٤ - وأما الآية فأنها نزلت لما تخرج ناس من السمي في الإسلام ، لما كانوا يطوفون بينها في الجاهلية ، لأجل صنمين ، كانوا على الصفا والمروة .

شروطه :

يشترط لصحة السمي أمور :

١ - أن يكون بعد طواف .

٢ - وأن يكون سبعة أشواط .

٣ - وأن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة^(١) .

٤ - وأن يكون السمي في السمي ، وهو الطريق الممتد بين الصفا والمروة^(٢) .

لفعل رسول الله ﷺ ذلك ، مع قوله : « خذوا عني مناسككم » .

١ - يقدر طوله ٢٠ متراً .

٢ - ملعب الأحناف : إنها واجبان لا شرطان ، فإذا سمى قبل الطواف أو بدأ بالمروة ، وختم بالصفا صح سمي ، ووجب عليه دم .

فصلوا سعى قبل الطواف ، أو بدأ بالمرورة ، وختم بالصفاء ، أو سعى في غير السعي ، بطل سعيه .

الصعود على الصفا :

ولا يشترط لصحة السعي أن يرقى على الصفا والمرورة .
ولكن يجب عليه أن يستوعب ما بينها ، فيلصق قدمه بها في الذهاب والإياب .
فإن ترك شيئاً لم يستوعبه ، لم يجزئه حتى يأتي .

الموالة في السعي :

ولا تشترط الموالة في السعي : (١)

فلو عرض له عارض يمنعه من مواصلة الأشواط ، أو أقيمت الصلاة ، فله أن يقطع السعي لذلك .

فاذا فرغ مما عرض له ، بنى عليه وأكمله .

فمن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يطوف بين الصفا والمرورة ، فأعجله البول ، فتنحى ودعا بماء فتوضأ ، ثم قام ، فأتى على ما مضى . رواه سعيد بن منصور .
كما لا تشترط الموالة بين الطواف والسعي .

قال في المغني : قال أحمد : لا بأس أن يؤخر السعي حتى يستريح ، أو إلى العشي .
وكان عطاء والحسن لا يريان بأساً - لمن طاف بالبيت أول النهار - أن يؤخر الصفا والمرورة إلى العشي .

وفعله القاسم وسعيد بن جبير ، لأن الموالة إذا لم تجب في نفس السعي ، ففيها بينه وبين الطواف أولى .

وروى سعيد بن منصور : أن سودة زوج عروة بن الزبير سعت بين الصفا والمرورة ، فقضت طوافها في ثلاثة أيام ، وكانت ضخمة .

الطهارة للسعي :

ذهب أكثر أهل العلم : إلى أنه لا تشترط الطهارة السعي بين الصفا والمرورة .
لقول رسول الله ﷺ لعائشة ، حين حاضت :

« فاقضي ما يقضي الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي » رواه مسلم .

١ - عند مالك موالة السعي - بلا تفریق كثير - شرط .

وقالت عائشة وأم سلمة : إذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين ، ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة . رواه سعيد بن منصور .

وإن كان المستحب أن يكون المرء على طهارة في جميع مناسكه فإن الطهارة أمر مرغوب شرعاً .

المشي والركوب فيه :

يجوز السعي راكباً وماشياً ، والمشي أفضل .

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يفيد أنه ﷺ مشى ، فلما كثر عليه الناس وغشوه ركب لبروه ويسألوه .

قال أبو الطفيل لابن عباس رضي الله عنهما : أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً ، أسنة هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة .

قال : صدقوا وكذبوا . قال : قلت : وما قولك : صدقوا وكذبوا ؟

قال : إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون هذا محمد ، هذا محمد حتى خرج العواتق^(١) من البيوت ، قال : وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه ، فلما كثر عليه الناس ركب .

والمشي والسعي^(٢) أفضل . رواه مسلم ، وغيره .

والركوب ، وإن كان جائزاً ، إلا أنه مكروه .

قال الترمذي : وقد كره قوم من أهل العلم أن يطوف الرجل بالبيت وبين الصفا والمروة راكباً إلا من عذر وهو قول الشافعي .

وعند المالكية : أن من سعى راكباً من غير عذر أعاد ، إن لم يفث الوقت ، وإن فات فعليه دم ، لأن المشي عند القدرة عليه واجب . وكذا يقول أبو حنيفة :

وعللوا ركوب رسول الله ﷺ ، بكثرة الناس وازدحامهم عليه ، وغشيانهم له . وهذا عذر يقتضي الركوب .

استحباب السعي بين الميئين :

يندب المشي بين الصفا والمروة ، فيما عدا ما بين الميئين ، فإنه يندب الرمل بينها ، وقد تقدم حديث بنت أبي نجره .

١ - العواتق : جمع عاتق وهي البكر البالغة ، سميت كذلك لأنها حقت من الابتذال والتصرف الذي تفعله الطفلة .

٢ - السعي يكون في بطن الوادي بين الميئين ، والمشي فيما سواه .

وفيه : أن النبي ﷺ سمي ، حتى إن مئزره ليدور من شدة السمي .
وفي حديث ابن عباس المتقدم : والمشي والسمي أفضل .
أي السمي في بطن الوادي بين الميلين ، والمشي فيها سواء .
فإن مشى دون أن يسمى جاز .

فمن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يمشي بين
الصفاء والمروة . ثم قال :

إن مشيت ، فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي .

وإن سميت ، فقد رأيت رسول الله ﷺ يسمي ، فأنا شيخ كبير .
رواه أبو داود والترمذي .

وهذا النذب في حق الرجل .

أما المرأة فانه لا يندب لها السمي ، بل تمشي مشياً عادياً .

روى الشافعي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت - وقد رأت نساء يسمين - : أما
لكن فينا أسوة ؟ ... ليس عليكم سمي^(١) .

استحباب الرقي على الصفاء والمروة والدعاء

عليهما مع استقبال البيت

يستحب الرقي على الصفاء والمروة ، والدعاء عليهما بما شاء من أمر الدين والدنيا مع
استقبال البيت .

فالمعروف من فعل النبي ﷺ : أنه خرج من باب الصفاء .

فلما دنا من الصفاء قرأ : « إن الصفاء والمروة من شعائر الله » . أبدأ بما بدأ الله به .

فبدأ بالصفاء فرقي عليه ، حتى رأى البيت .

فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره ، ثلاثاً ، وحده وقال : لا إله إلا الله وحده لا
شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده
أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده .

ثم دعا بين ذلك ، وقال مثل هذا ، ثلاث مرات .

ثم نزل ماشياً إلى المروة ، حتى أتاها ، فرقي عليها ، حتى نظر إلى البيت ففعل على
المروة كما فعل على الصفاء .

١ - أي إنهن يمشين ولا يسمين ، إذ لا خلاف في وجوب السمي عليهن .

وعن نافع قال : سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - وهو على الصفا يدعو - يقول : اللهم إنك قلت : « أدعوني أستجب لكم » وإنك لا تخلف الميعاد ، وإني أسألك - كما هديتني للإسلام - أن لا تنزعني مني حتى تتوفاني وأنا مسلم .
الدعاء بين الصفا والمروة :

يستحب الدعاء بين الصفا والمروة ، وذكر الله تعالى ، وقراءة القرآن . وقد روى أنه ﷺ كان يقول في سعيه : « رب اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم » .

وروى عنه : « رب اغفر وارحم ، إنك أنت الأعز الأكرم » . وبالطواف والسمي تنتهي أعمال العمرة . ويحل المحرم من إحرامه بالخلق أو التقصير إن كان متمتعاً . ويبقى على إحرامه إن كان قارناً . ولا يحل إلا يوم النحر . ويكفيه هذا السمي عن السمي بعد طواف الفرض ، إن كان قارناً . ويسمى مرة أخرى ، بعد طواف الإفاضة إن كان متمتعاً . وبقي بكة حتى يوم التروية .

التوجه إلى منى

من السنة التوجه الى منى يوم التروية^(١) . فإن كان الحاج قارناً ، أو مفرداً ، توجه إليها بإحرامه . وإن كان متمتعاً ، أحرم بالحج ، وفعل كما فعل عند الميقات . والسنة : أن يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه . فإن كان في مكة : أحرم منها « وإن كان خارجها : أحرم حيث هو » . ففي الحديث : « من كان منزله دون مكة فمُهل من أهله » حتى أهل مكة يهلون من مكة .

ويستحب الإكثار من الدعاء والتلبية عند التوجه الى منى وصلاة الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، والمبيت بها . وأن لا يخرج الحاج منها حتى تطلع شمس يوم التاسع ، اقتداء بالنبي ﷺ .

١ - يوم التروية : هو اليوم الثامن من ذي الحجة ، وسمي بذلك ، لانه مشتق من الرواية ، لأن الإمام يروي للناس مناسكهم .
وقيل من الارواء لأنهم يروون الماء في ذلك اليوم ، ويجمعونه ببنى .

فإن ترك ذلك أو شيئاً منه فقد ترك السنة ، ولا شيء عليه .
فإن عائشة لم تخرج من مكة يوم التروية ، حتى دخل الليل ، وذهب ثلثه . روى ذلك ابن المنذر .

جواز الخروج قبل يوم التروية :

روى سعيد بن منصور عن الحسن : أنه كان يخرج إلى منى ، من مكة ، قبل التروية بيوم ، أو يومين .
وكرهه مالك ، وكره الإقامة بمكة يوم التروية حتى يمسي ، إلا إن أدركه وقت الجمعة بمكة ، فعليه ، أن يصلحها قبل أن يخرج .

التوجه إلى عرفات

يسن التوجه إلى عرفات بعد طلوع شمس يوم التاسع ، عن طريق ضب ، مع التكبير ، والتلهيل ، والتلبية .
قال محمد بن أبي بكر الثقفي : سألت أنس بن مالك - ونحن غاديان من منى إلى عرفات - عن التلبية ، كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ ؟ قال : كان يلي الملبى ، فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر ، فلا ينكر عليه ، ويهلل المهلل ، فلا ينكر عليه . رواه البخاري وغيره .

ويستحب النزول بنمرة والاعتسال عندهما للوقوف بعرفة .
ويستحب أن لا يدخل عرفة إلا وقت الوقوف بعد الزوال .

الوقوف بعرفة

فضل يوم عرفة :

عن جابر رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : « ما من أيام عند الله أفضل من عشر ذي الحجة » . فقال رجل : هن أفضل من عديتهن جهاداً في سبيل الله ؟ قال : هن أفضل من عديتهن جهاداً في سبيل الله . وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ، ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا ، فيباهي بأهل الأرض أهل السماء فيقول : أنظروا إلى عبادي ، جاءوني شعثاً غبراً . ضاحين ، جاءوا من كل فج عبيق ، يرجون رحمتي ولم يروا عذابي ، فلم يُرَ يوم أكثر عتقاً من النار من يوم عرفة .
قال المنذري : رواه أبو يعلى والبزار ، وابن خزيمة وابن حبان ، واللفظ له .

وروى ابن المبارك ، عن سفيان الثوري ، عن الزبير بن علي ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : وقف النبي ﷺ بعرفات ، وقد كادت الشمس أن تثوب . فقال : يا بلال : أنصت لي الناس . فقام بلال فقال : أنصتوا لرسول الله ﷺ ، فأنصت الناس . فقال : معشر الناس ، أأثني جبريل عليه السلام آنفاً . فأقرأني من ربّي السلام وقال : إن الله عزّ وجلّ غفر لأهل عرفات ، وأهل المشعر الحرام ، وضمن عنهم التبعات .

فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : يا رسول الله هذا لنا خاصة ؟ قال : هذا لكم ولمن أتى من بعدكم الى يوم القيامة . فقال عمر رضي الله عنه : كثر خير الله وطاب .

روى مسلم وغيره ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة ، وإنه ليدنو عزّ وجلّ ثم يباهي بهم الملائكة فيقول : ما أراد هؤلاء ؟ »

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه . أن النبي ﷺ قال : « ما رؤي الشيطان يوماً هو فيه أصفر ، ولا أدحر^(١) ولا أغيط منه في يوم عرفة » .

وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة ، وتجاوز الله عن الذنوب العظام ، إلا ما أرى من يوم بدر .

قيل : وما رأى يوم بدر يا رسول الله ؟ قال : أما إنه رأى جبريل يزّج^(٢) الملائكة . رواه مالك مرسلًا والحاكم موصولاً .

حكم الوقوف :

أجمع العلماء : على أن الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم لما رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، عن عبد الرحمن بن يعمّر : أن رسول الله ﷺ أمر منادياً ينادي « الحج عرفة^(٣) » من جاء ليلة جمع^(٤) قبل طلوع الفجر فقد أدرك » .

١ - أدحر ، الدح : الدفع بعنف على سبيل الإذلال والإهانة .

٢ - يزّج : أي يقود .

٣ - الحج عرفة : أي الحج الصحيح حج من أدرك الوقوف يوم عرفة .

٤ - ليلة جمع : ليلة المبيت بزدللة ، وهي ليلة النحر . وظاهره أنه يكفي الوقوف في أي جزء من عرفة ولو لحظة .

وقت الوقوف :

يرى جمهور العلماء أن وقت الوقوف يبدأ من زوال اليوم التاسع^(١) إلى طلوع فجر يوم العاشر ، وأنه يكفي الوقوف في أي جزء من هذا الوقت ليلاً أو نهاراً .

إلا أنه إن وقف بالنهار وجب عليه مد الوقوف إلى ما بعد الغروب .
أما إذا وقف بالليل فلا يجب عليه شيء .
ومذهب الشافعي : إن مد الوقوف إلى الليل سنة .

المقصود بالوقوف :

المقصود بالوقوف : الحضور والوجود ، في أي جزء من عرفة ولو كان نائماً ، أو يقظان ، أو راكباً ، أو قاعداً ، أو مضطجماً ، أو ماشياً .
وسواء أكان طاهراً أم غير طاهر كالخائض والنفساء والجنب .
واختلفوا في وقوف المغمى عليه ولم يفق حتى خرج من عرفات .
فقال أبو حنيفة ومالك : يصح .

وقال الشافعي ، وأحمد ، والحسن ، وأبو ثور ، وإسحاق ، وابن المنذر : لا يصح ،
لأنه ركن من أركان الحج .
فلم يصح من المغمى عليه ، كغيره من الأركان .

قال الترمذي عقب تخريجه لحديث ابن عمر المتقدم : قال سفيان الثوري : والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعضر عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : أن من لم يقف بعرفات قبل الفجر ، فقد فاته الحج ، ولا يحرى عنه إن جاء بعد طلوع الفجر ، ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وغيرهما .

استحباب الوقوف عند الصخرات

يحرى الوقوف في أي مكان من عرفة ، لأن عرفة كلها موقف إلا بطن عرفة^(٢) ، فإن الوقوف به لا يحرى . بالإجماع .

ويستحب أن يكون الوقوف عند الصخرات ، أو قريباً منها حسب الإمكان .

١ - مذهب الحنابلة : أن الوقوف يبدأ من فجر يوم التاسع إلى فجر يوم النحر .

٢ - بطن عرفة : راد يقع في الجهة الغربية من عرفة .

فإن رسول الله ﷺ وقف في هذا المكان وقال : « وقفت هاهنا ، وعرفة كلها موقف » رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، من حديث جابر .
والصعود الى جبل الرحمة واعتقاد أن الوقوف به أفضل خطأ ، وليس بسنة .
استحباب الغسل :

يندب الاغتسال للوقوف بعرفة .
وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يغتسل لوقوفه عشية عرفة . رواه مالك .
واغتسل عمر رضي الله عنه بعرفات وهو مهمل .

آداب الوقوف والدعاء :

ينبغي المحافظة على الطهارة الكاملة ، واستقبال القبلة والإكثار من الاستغفار والذكر والدعاء لنفسه ، ولغيره ، بما شاء من أمر الدين والدنيا مع الخشية ، وحضور القلب ، ورفع اليدين .
قال أسامة بن زيد : كنت ردف النبي ﷺ بعرفات ، فرفع يديه يدعوا . رواه النسائي .

وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قال :
كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير » رواه أحمد والترمذي ولفظه .
إن النبي ﷺ قال : « خير الدعاء ، دعاء يوم عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » .
ويروى عن الحسين بن الحسن المروزي قال : سألت سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة .

فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له .

فقلت له : هذا ثناء وليس بدعاء .

فقال : أما تعرف حديث مالك بن الحارث ؟ هو تفسيره .

فقلت : حدثني أنت ، فقال : حدثنا منصور عن مالك بن الحارث قال : يقول الله عز وجل : « إذا شغل عبدي ثناؤه علي عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين » .
قال : وهذا تفسير قول النبي ﷺ .

ثم قال سفيان : أما علمت ما قال أمية بن أبي الصلت حين أتى عبد الله بن جدعان يطلب نائله ؟

فقلت : لا . فقال : قال أمية :

أذكر حاجتي أم قد كفاني
وعلتك بالحقوق وأنت فرع
إذا أثنى عليك المرء يوماً
كفاه من تعرضه الثناء

ثم قال : يا حسين ، هذا مخلوق يكتفي بالثناء عليه دون مسألة ، فكيف بالخالق ؟

روى البيهقي^(١) عن علي رضي عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إن أكثر دعاء من قبلي من الأنبياء ، ودعائي يوم عرفة ، « أن أقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم اجعل لي بصري نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي قلبي نوراً . اللهم اشرح لي صدري ، ويسر لي أمري ، اللهم أعوذ بك من وسواس الصدر ، وشتات الأمر ، وشر فتنة القبر ، وشر ما يلج في الليل ، وشر ما يلج في النهار ، وشر ما تهب به الرياح ، وشر بوائق^(٢) الدهر » .

وروى الترمذي عنه قال : أكثر دعاء النبي ﷺ ، يوم عرفة في الموقف : « اللهم لك الحمد كالذي نقول ، وخيراً مما نقول : اللهم لك صلاتي ، ونسكي ، وبحياي ، وبماتي ، وإليك مآبي ، ولك رب ترائي ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ووسوسة الصدر ، وشتات الأمر ، اللهم إني أعوذ بك من شر ما تهب به الريح » .

الوقوف سنة إبراهيم عليه السلام :

وعن مربع الأنصاري قال : إن رسول الله ﷺ يقول : « كونوا على مشاعركم^(٣) فإنكم على إثر من إثر إبراهيم »^(٤) رواه الترمذي وقال : حديث ابن مربع ، حديث حسن .

صيام عرفة

ثبت أن رسول الله ﷺ أفطر يوم عرفة وأنه قال : « إن يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق عيدنا - أهل الإسلام - وهي أيام أكل وشرب » .
وثبت عنه أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفات .

١ - سنده ضعيف . ٢ - بوائق الدهر : أي مهلكاته .

٣ - مشاعر : جمع مشعر ، مواضع النسك ، سميت بذلك لأنها معالم للمبادات .

٤ - أي أن موقفهم موقف إبراهيم ورثوه منه ، ولم يخطئوا في الوقوف فيه عن سنته .

وقد استدل أكثر أهل العلم بهذه الأحاديث : على استحباب الإفطار يوم عرفة للحاج ، ليتقوى على الدعاء والذكر .

وما جاء من الترغيب في صوم يوم عرفة ، فهو محمول على من لم يكن حاجاً بعرفة .

الجمع بين الظهر والعصر :

في الحديث الصحيح : أن النبي ﷺ ، جمع بين الظهر والعصر بعرفة .

أذن ثم أقام ، فصلى الظهر ثم أقام ، فصلى العصر .

وعن الأسود ، وعلقمة ، أنها قالا : من تمام الحج أن يصلي الظهر والعصر مع الإمام بعرفة .

وقال ابن المنذر : « أجمع أهل العلم ، على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وكذلك من صلى مع الإمام » .

فإن لم يجمع مع الإمام يجمع منفرداً .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يقيم بمكة ، فإذا خرج إلى منى ، قصر الصلاة .

وعن عمرو بن دينار قال : قال لي جابر بن زيد : أقصر الصلاة بعرفة . روى ذلك سعيد بن منصور .

الإفاضة من عرفة

يسن الإفاضة^(١) من عرفة بعد غروب الشمس ، بالسكينة .

وقد أفاض ﷺ بالسكينة ، وضم إليه زمام ناقته ، حتى إن رأسها لم يصيب طرف رحله ، وهو يقول :

أيها الناس عليكم بالسكينة ، فإن البر ليس بالإبضاع - أي الإسراع - رواه البخاري ومسلم .

وكان - صلوات الله وسلامه عليه - يسير العنق وجد فجوة نص . رواه الشيخان .

أي أنه كان يسير سيراً رقيقاً من أجل الرفق بالناس .

فإذا وجد فجوة - أي مكاناً متسعاً ، ليس به زحام - سار سيراً فيه سرعة .

ويستحب التلبية والذكر .

فإن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي ، حتى رمى جرة العقبة .

١ - الإفاضة : الدفع ، يقال : أفاض من المكان ، إذا أسرع منه إلى المكان الآخر ، وأصله ، الدفع ، سمي به لأنهم إذا انصرفوا ازدحموا ، ودفع بعضهم بعضاً .

وعن أشعث بن سليم ، عن أبيه قال : أقبلت مع ابن عمر رضي الله عنهما من عرفات إلى مزدلفة ، فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى أتينا المزدلفة ، رواه أبو داود .

الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة :

فإذا أتى المزدلفة ، صلى المغرب والعشاء ركعتين بأذان وإقامتين ، من غير تطوع بينهما .

ففي حديث مسلم : أنه ﷺ أتى المزدلفة . فجمع بين المغرب والعشاء ، بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح^(١) بينهما شيئاً . وهذا الجمع سنة بإجماع العلماء . واختلفوا فيما لو صلى كل صلاة في وقتها .

فجوزّه أكثر العلماء ، وحملوا فعله ﷺ على الأولوية . وقال الثوري وأصحاب الرأي : إن صلى المغرب دون مزدلفة ، فعليه الإعادة . وجوزوا في الظهر والعصر أن يصلي كل واحدة في وقتها مع الكراهية .

المبيت بالمزدلفة والوقوف بها :

في حديث جابر رضي الله عنه : أنه ﷺ لما أتى المزدلفة ، صلى المغرب والعشاء . ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر . ثم ركب القصواء ، حتى أتى المشعر الحرام ، ولم يزل واقفاً ، حتى أسفر جداً ، ثم دفع قبل طلوع الشمس .

ولم يثبت عنه ﷺ أن أحيا هذه الليلة . وهذه هي السنة الثابتة في المبيت بالمزدلفة ، والوقوف بها . وقد أوجب أحمد المبيت بالمزدلفة على غير الرعاة والسقاة . أما هم فلا يجب عليهم المبيت بها .

أما سائر أئمة المذاهب ، فقد أوجبوا الوقوف بها دون البيات . والمقصود بالوقوف الوجود على أية صورة .

سواء أكان واقفاً أم قاعداً ، أم سائراً أم قائماً .

وقالت الأحناف : الواجب هو الحضور بالمزدلفة قبل فجر يوم النحر . فلو ترك الحضور لزمه دم .

إلا إذا كان له عذر ، فإنه لا يجب عليه الحضور ، ولا شيء عليه حينئذ .

١ - يسبح : أي يصلي .

وقالت المالكية : الواجب هو النزول بالمزدلفة ليلاً ، قبل الفجر ، بمقدار ما يحيط رحله وهو سائر من عرفة إلى منى ، ما لم يكن له عذر .
فإن كان له عذر ، فلا يجب عليه النزول .

وقالت الشافعية : الواجب هو الوجود بالمزدلفة ، في النصف الثاني من ليلة يوم النحر ، بعد الوقوف بعرفة . ولا يشترط المكث بها ، ولا العلم بأنها المزدلفة ، بل يكفي المرور بها .

سواء أعلم أن هذا المكان هو المزدلفة ، أم لم يعلم .
والسنة أن يصلي الفجر في أول الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يطلع الفجر ، ويسفر جداً قبل طلوع الشمس . ويكثر من الذكر والدعاء .

قال تعالى : « فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ، واذكروه كما هداكم ، وإن كنتم من قبله لمن الضالين . ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ، واستغفروا الله إن الله غفور رحيم » .

فإذا كان قبل طلوع الشمس ، أفاض من مزدلفة إلى منى فإذا أتى محسراً أسرع قدر رمية بججر .

مكان الوقوف :

المزدلفة كلها مكان للوقوف إلا وادي محسر^(١) .
فمن جبير بن مطعم : أن النبي ﷺ قال : « كل مزدلفة موقف ، وارفعوا عن محسر » رواه أحمد ، ورجاله موثقون .
والوقوف عند قزح أفضل .

ففي حديث علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ لما أصبح يجمع أتى قزح^(٢) فوقف عليه ، وقال : « هذا قزح وهو الموقف ، وجمع كلها موقف » .
رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حسن صحيح .

أعمال يوم النحر

أعمال يوم النحر تؤدي مرتبة هكذا :

- ١ - وادي محسر : وهو بين المزدلفة ومنى .
- ٢ - قزح : موضع من المزدلفة ، وهو موقف قريش في الجاهلية إذ كانت لا تقف بعرفة . وقال الجوهري : اسم جبل بالمزدلفة ، ويقال : إنه المشعر الحرام عند كثير من الفقهاء .

يبدأ بالرمي ، ثم الذبح ، ثم الحلق ، ثم الطواف بالبيت .
وهذا الترتيب سنة .

فلو قدم منها نسكاً على نسك فلا شيء عليه ، عند أكثر أهل العلم .
وهذا مذهب الشافعي .

لحديث عبد الله بن عمرو أنه قال : وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى ،
والناس يسألونه ؛ فجاءه رجل ، فقال :

يا رسول الله : إني لم أشعر^(١) فحلقت قبل أن أنحر .

فقال رسول الله ﷺ : « اذبح ولا حرج » .

ثم جاء آخر ، فقال : يا رسول الله ، إني لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي .

فقال رسول الله ﷺ : « ارم ولا حرج » .

قال : فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : « افعل ولا حرج » .

وذهب أبو حنيفة : إلى أنه إن لم يراع الترتيب ، فقدم نسكاً على نسك فعليه دم .

وتأول قوله : « ولا حرج » على رفع الإثم دون الفدية .

التحلل الأول والثاني

ويومي الجمرة يوم النحر وحلق الشعر أو تقصيره يحل للمحرم كل ما كان محرماً عليه
بالإحرام .

فله أن يمس الطيب ويلبس الثياب وغير ذلك ، ما عدا النساء .

وهذا هو التحلل الأول .

فاذا طاف طواف الإفاضة - وهو طواف الركن - حل له كل شيء حتى النساء .

وهذا هو التحلل الثاني والأخير .

رمي الجمار^(٢)

أصل مشروعيته :

روى البيهقي ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ

١ - لم أشعر : أي لم أتلبه ولم أدر .

٢ - الجمار : هي الحجارة الصغيرة . والجمار التي ترمى ثلاث ، كلها بمنى ، رمي :

١ - جرة العقبة : على يسار الداخل إلى منى .

٢ - الوسطى بعدها وبينهما : ١١٦٠٧٧ متراً .

٣ - والصغرى : وهي التي تلي مسجد الحيف ، وبين الصغرى والوسطى ، ١٥٦٠٤ متراً .

قالي : لما أتى إبراهيم عليه السلام المناسك عرض له الشيطان عند جرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض .

ثم عرض له عند الجرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض .
ثم عرض له عند الجرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض .
قال ابن عباس رضي الله عنهما : الشيطان ترجون ، وملة أبيكم تتبعون .
قاله المنذري : ورواه ابن خزيمة في صحيحه ، والحاكم ، وقاله صحيح على شرطها .

حكيمته :

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله في الإحياء : « وأما رمي الجمار فليقصد الرامي به الانقياد للأمر ، وإظهاراً للرق والعبودية ، وانتهاضاً لمجرد الامتثال ، من غير حظ للنفس والعقل في ذلك .

ثم ليقصد به التشبه بإبراهيم عليه السلام ، حيث عرض له إبليس - لعنه الله تعالى - في ذلك الموضع ليدخل على حجة شبهة ، أو يفتنه بمعضية . فأمره الله عز وجل أن يرميه بالحجارة طرداً له ، وقطعاً لأمله .

فإن خطر لك : أن الشيطان عرض له وشاهده فلذلك رماه ، وأما أنا فليس يعرض لي الشيطان .

فاعلم أن هذا الخاطر من الشيطان ، وأنه هو الذي ألقاه في قلبك ليفتر عزمك في الرمي . ويخيل إليك أنه لا فائدة فيه . وأنه يضاوي اللعب فلم تشتغل به ؟
فاطرده عن نفسك بالجد والتشمير والرمي ، فبذلك ترغم أنف الشيطان .
واعلم أنك في الظاهر ترمي الحصى في العقبة ، وفي الحقيقة ترمي به وجه الشيطان وتقصم به ظهره .

إذ لا يحصل إرغام أنفه إلا بامتثالك أمر الله سبحانه وتعالى تعظيماً له بمجرد الأمر من غير حظ للنفس فيه .

حكمه :

ذهب جمهور العلماء : إلى أن رمي الجمار واجب ، وليس بركن ، وأن تركه يجبر بدم .
لما رواه أحمد ومسلم والنسائي ، عن جابر رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ يرمي الجرة على راحلته يوم النحر ، ويقول : « لتأخذوا عني مناسككم ، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه » .

وعن عبد الرحمن التيمي قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نرمي الجمار بمثل حصى الخذف^(١) في حجة الوداع .

رواه الطبراني في الكبير ، بسند ، ورجاله رجال الصحيح .

قدر كم تكون الحصاة ، وما جنسها ؟ :

في الحديث المتقدم : أن الحصى الذي يرمى به مثل حصى الخذف .

ولهذا ذهب أهل العلم إلى استحباب ذلك .

فإن تجاوزته ورمى بحجر كبير فقد قال الجمهور : يحرثه ، ويكره .

وقال أحمد : لا يحرثه حتى يأتي بالحصى ، على ما فعل النبي ﷺ ، ولنهيه ﷺ

عن ذلك .

فمن سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدي ، عن أمه قالت : سمعت النبي ﷺ - وهو

في بطن الوادي - وهو يقول : « يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً ، إذا رميتم الجمرة

فارموا بمثل حصى الخذف » رواه أبو داود .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال لي رسول الله ﷺ : « هات ، ألقط لي ،

فلقطت له حصيات هي حصى الخذف ، فلما وضعتن في يده قال : بأمثال هؤلاء وإياكم

والفلو في الدين ، فأنما أهلك الذين من قبلكم الفلو في الدين » رواه أحمد ، والنسائي ،

وسنده حسن .

وحمل الجمهور هذه الأحاديث على الأولوية والندب .

واتفقوا : على أنه لا يجوز الرمي إلا بالحجر ، وأنه لا يجوز بالحديد ، أو الرصاص ،

ونحوهما .

وخالف في ذلك الأحناف ، فجوزوا الرمي بكل ما كان من جنس الأرض ، حجراً ،

أو طيناً ، أو آجرأ ، أو تراباً ، أو خزفاً .

لأن الأحاديث الواردة في الرمي مطلقة .

وفعل رسول الله ﷺ وصحابته محمول على الأفضلية . لا على التخصيص .

ورجح الأول بأن النبي ﷺ رمى بالحصى ، وأمر بالرمي بمثل حصى الخذف ، فلا

يتناول غير الحصى ، ويتناول جميع أنواعه .

١ - الخذف : الرمي . والمراد هنا الرمي بالحصى الصفار مثل حب الباقلاء ، وهو الفول .

قال الأوزم : يكون أكبر من الحص ، ودرن البندق .

من أين يؤخذ الحصى :

كان ابن عمر رضي الله عنها يأخذ الحصى من المزدلفة .
وفعله سعيد بن جبير وقال : كانوا يتزودون الحصى منها واستحبه الشافعي .
وقال أحمد : خذ الحصى من حيث شئت .
وهو قول عطاء وابن المنذر .
لحديث ابن عباس المتقدم وفيه : « ألقط لي » ولم يعين مكان الالتقاط .
ويجوز الرمي بحصى أخذ من المرمى مع الكراهة ، عند الحنفية ، والشافعي وأحمد .
وذهب ابن حزم الى الجواز بدون كراهة .
فقال : ورمي الجمار بحصى قد رمى به قبل ذلك جائز ، وكذلك رميها راكباً .
أما رميها بحصى قد رمى به ، فلأنه لم ينه عن ذلك قرآن ولا سنة .
ثم قال : فإن قيل : قد روى عن ابن عباس رضي الله عنها أن حصى الجمار ، ما
تقبل منه رفع ، وما لم يتقبل منه ترك ولولا ذلك لكان^(١) مضاباً تسد الطريق ؟
قلنا : نعم ، فكان ماذا ؟ وإن لم يتقبل رمي هذه الحصاة من عمرو فسيقبل من زيد
وقد يتصدق المراء بصدقة فلا يتقبلها الله منه ، ثم يملك تلك العين آخر فيتصدق بها فتقبل
منه .
وأما رميها راكباً فلحديث قدامة بن عبد الله قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمي
جمرة العقبة يوم النحر على ناقة له صهباء ، لا ضرب ، ولا طرد ، ولا إليك ، إليك^(٢) .

عدد الحصى :

عدد الحصى الذي يرمى به ، سبعون حصاة ، أو تسع وأربعون .
سبع يرمي بها يوم النحر ، عند جمرة العقبة .
وإحدى وعشرون في اليوم الحادي عشر ، موزعة على الجمرات الثلاث ، ترمى كل
جمرة منها بسبع .
وإحدى وعشرون يرمى بها كذلك في اليوم الثاني عشر .
وإحدى وعشرون يرمى بها كذلك في اليوم الثالث عشر .
فيكون عدد الحصى سبعين حصاة .

١ - المضاب ، جمع مضبة : الجبل المنبسط على وجه الأرض .

٢ - إليك ، اسم فعل : أي ابتعد وتنع .

فإن اقتصر على الرمي في الأيام الثلاثة ، ولم يرم في اليوم الثالث عشر جاز .
ويكون الحصى الذي يرميه الحاج تسعاً وأربعين .

ومذهب أحمد : إن رمى الحاج بخمس حصيات أجزاء .

وقال عطاء : إن رمى بخمس أجزاء .

وقال مجاهد : إن رمى بست ، فلا شيء عليه .

وعن سعيد بن مالك قال : رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ ، وبعضنا يقول : رميت

ست حصيات ، وبعضنا يقول : رميت سبع حصيات ، فلم يعب بعضنا على بعض .

أيام الرمي :

أيام الرمي ثلاثة أو أربعة :

يوم النحر ، ويومان ، أو ثلاثة من أيام التشريق .

قال الله تعالى : « واذكروا الله في أيام معدودات » فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه
ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى ، (١) .

الرمي يوم النحر :

الوقت المختار للرمي ، يوم النحر ، وقت الضحى بعد طلوع الشمس .

فإن رسول الله ﷺ إنما رماها ضحى ذلك اليوم .

وعن ابن عباس رضي الله عنها قال : قدم النبي ﷺ ضعفة أهله ، وقال : « لا

ترموا جرة العقبة حتى تطلع الشمس » رواه الترمذي ، وصححه .

فإن أخره إلى آخر النهار ، جاز .

قال ابن عبد البر : أجمع أهل العلم : أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها ،

في وقت لها ، وإن لم يكن ذلك مستحباً لها .

وقال ابن عباس رضي الله عنها : كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى فقال رجل :

رميت بعد ما أمسيت ، فقال : « لا حرج » رواه البخاري .

هل يجوز تأخير الرمي إلى الليل ؟ :

إذا كان فيه عذر يمنع الرمي نهاراً ، جاز تأخير الرمي إلى الليل .

لما رواه مالك عن نافع : أن ابنة لصفية امرأة ابن عمر نفست بالزلفة ، فتخلفت هي

١ - أي لا إثم على من تعجل ، فنفر في اليوم الثاني عشر . ولا على من أخر النحر ، إلى اليوم الثالث عشر .

وصفية ، حتى أتنا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر ، فأمرها ابن عمر أن ترمي
الجمرة حين قدمتا ، ولم يرا عليها شيئا .

أما إذا لم يكن فيه عذر فإنه يكره التأخير ، ويرمي بالليل ، ولا دم عليه عند
الأحناف والشافعية ، ورواية عن مالك ، لحديث ابن عباس المتقدم .

وعند أحمد : إن آخر الرمي حتى انتهى يوم النحر فلا يرمي ليلا ، وإنما يرميها في
الغد بعد زوال الشمس .

الترخيص للضعفة وذوي الأعذار بالرمي بعد منتصف ليلة النحر

لا يجوز لأحد أن يرمي قبل نصف الليل الأخير بالإجماع ويرخص للنساء ، والصبيان ،
والضعفة ، وذوي الأعذار ، ورعاة الإبل : أن يرموا جمرة العقبة ، من نصف ليلة النحر .

فمن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ أرسل أم سلمة ليلة النحر ، فرمت قبل
الفجر ثم أفاضت . رواه أبو داود ، والبيهقي ، وقال : إسناده صحيح لا غبار عليه .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ رخص لرعاة الإبل أن يرموا ...
بالليل . رواه البزار . وفيه مسلم بن خالد الزنجي ، وهو ضعيف .

وعن عروة قال : دار النبي ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر ، فأمرها أن تعجل الإفاضة
من جمع ؛ حتى تأتي مكة ، فتصلي بها الصبح ، وكان يومها ، فأجب أن ترافقه . رواه
الشافعي والبيهقي .

عن عطاء قال : أخبرني خببر عن أسماء : أنها رمت الجمرة ، قلت : إنا رمينا الجمرة
بليل ، قالت : إنا كنا نضع هذا على عهد رسول الله ﷺ ، رواه أبو داود .

قال الطبري : استدلل الشافعي بحديث أم سلمة ، وحديث أسماء ، على ما ذهب إليه
من جواز الإفاضة بعد نصف الليل .

وذكر ابن حزم أن الإذن في الرمي بالليل مخصوص بالنساء دون الرجال ، ضعفاؤهم
وأقويائهم في عدم الإذن سواء .

والذي دل عليه الحديث : أن من كان ذا عذر جاز أن يتقدم ليلا ويرمي ليلا .

وقال ابن المنذر : السنة ألا يرمي إلا بعد طلوع الشمس ، كما فعل النبي ﷺ .

ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر : لأن فاعله يخالف للسنة .

ومن رماها حينئذ فلا إعادة عليه ، إذ لا أعلم أحدا قال : لا يجزئه .

رمي الجمرة من فوقها :

عن الأسود قال : رأيت عمر رضي الله عنه رمى جمرة العقبة من فوقها .

وسئل عطاء عن الرمي من فوقها فقال : لا بأس ، رواها سعيد بن منصور .

الرمي في الأيام الثلاثة :

الوقت المختار للرمي في الأيام الثلاثة يبدأ من الزوال إلى الغروب .

فمن ابن عباس رضي الله عنها : أن النبي ﷺ رمى الجمار عند زوال الشمس ، أو بعد زوال الشمس .

رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي ، وحسنه .

وروى البيهقي عن نافع : أن عبد الله بن عمر رضي الله عنها كان يقول : لا نرمي في الأيام الثلاثة ، حتى تزول الشمس .

فان أخر الرمي إلى الليل ، كره له ذلك ، ورمى في الليل إلى طلوع شمس الغد .

وهذا متفق عليه بين أئمة المذاهب ، سوى أبي حنيفة ، فانه أجاز الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال .

لحديث ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنها قال : إذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر ، حل الرمي والصدر^(١) .

الوقوف والدعاء بعد الرمي في أيام التشريق :

يستحب الوقوف بعد الرمي مستقبل القبلة ، داعياً الله ، وحامداً له ، مستغفراً لنفسه وإخوانه المؤمنين .

لما رواه أحمد ، والبخاري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ ، كان إذا رمى الجمرة الأولى ، التي تلي المسجد ، رماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ثم ينصرف ، ذات اليسار إلى بطن الوادي ، فيقف ويستقبل القبلة ، رافعاً يديه يدعو ، وكان يطيل الوقوف ، ثم يرمي الثانية ، بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ثم ينصرف ذات اليسار إلى بطن الوادي ، فيقف ويستقبل القبلة ، رافعاً يديه ، ثم يمضي حتى يأتي الجمرة التي عند العقبة ، فيرميها بسبع حصيات ، يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف .

وفي الحديث أنه لا يقف بعد رمي جمرة العقبة ، وإنما يقف بعد رمي الجمرتين الآخرين .

١ - الانتفاع : الارتفاع . الصدر : الانصراف من منى .

وقد وضع العلماء لذلك أصلاً فقالوا : إن كل رمي ليس بعده رمي في ذلك اليوم لا يقف عنده ، وكل رمي بعده رمي في اليوم نفسه يقف عنده
وروى ابن ماجه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان اذا رمى جرة العقبة ، مضى ولم يقف .

الترتيب في الرمي :

الثابت عن رسول الله ﷺ : أنه بدأ رمي الجرة الأولى التي تلي منى . ثم الجرة الوسطى التي تليها ، ثم رمى جرة العقبة .
وثبت عنه أنه قال : « خذوا عني مناسككم » .
فاستدل بهذا الأئمة الثلاثة على اشتراط الترتيب بين الجرات وأنها ترمى هكذا ، مرتبة ، كما فعل رسول الله ﷺ .
والخثار عند الأحناف : أن الترتيب سنة .

استحباب التكبير والدعاء مع كل حصاة ووضعها بين أصابعه

عن عبد الله بن مسعود ، وابن عمر رضي الله عنهما : انها كانا يقولان - عند رمي جرة العقبة - اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً .
وعن ابراهيم أنه قال : كانوا يحبون للرجل - اذا رمى جرة العقبة - أن يقول : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً .
فقيل له : تقول ذلك عند كل جرة ؟ قال : نعم .
وعن عطاء قال : إذا رميت فكبر ، وأتبع الرمي التكبيرة .
روى ذلك سعيد بن منصور .
وفي حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم : أن رسول الله ﷺ كان يكبر مع كل حصاة .

قال في الفتح : واجمعوا . على أن من لم يكبر لا شيء عليه .
وعن سلمان بن الأحوص عن أمه : قالت : رأيت رسول الله ﷺ عند جرة العقبة راكباً ، ورأيت بين أصابعه حجراً فرمى ، ورمى الناس معه . رواه أبو داود .

النيابة في الرمي :

من كان عنده عذر يمنعه من مباشرة الرمي ، كالمرض ونحوه ، استناب من يرمي عنه .

قال جابر رضي الله عنه حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا من الصبيان ، ورمينا عنهم . رواه ابن ماجه .

المبيت بمنى

البيات بمنى واجب في الليالي الثلاثة ، أو ليلتي الحادي عشر ، والثاني عشر ، عند الأئمة الثلاثة .

ويرى الأحناف أن البيات سنة .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : اذا رميت الجمار فبت حيث شئت . رواه ابن أبي شيبه .

وعن مجاهد : لا بأس بأن يكون أول الليل بمكة ، وآخره بمنى . أو أول الليل بمنى ، وآخره بمكة .

وقال ابن حزم : ومن لم يبيت ليالي منى بمنى فقد أساء ، ولا شيء عليه .
واتفقوا على أنه يسقط عن ذوي الأعذار كالسقاء ورعاة الإبل فلا يلزمهم بتركه شيء .
وقد استأذن العباس النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقائه ، فأذن له .
رواه البخاري وغيره .

وعن عاصم بن عدي إنه ﷺ رخص للرعاة أن يتركوا المبيت بمنى . رواه أصحاب السنن ، وصححه الترمذي .

منى يرجع من منى ؟

يرجع من « منى » الى مكة قبل غروب الشمس ، من اليوم الثاني عشر بعد الرمي ، عند الأئمة الثلاثة .

وعند الأحناف : يرجع الى مكة ما لم يطلع الفجر من اليوم الثالث عشر من ذي الحجة .

لكن يكره النفر بعد الغروب ، لمخالفة السنة ولا شيء عليه .

الهدي

الهدي :

هو ما يهدي من النعم الى الحرم تقرباً الى الله عز وجل . قال الله تعالى : « والبُدن »^(١)
جعلناها لكم من شعائر^(٢) الله ، لكم فيها خير ، فاذكروا اسم الله عليها صواف ، فإذا

١ - البدن : الإبل .

٢ - الشعائر : أعمال الحج ، وكل ما جعل علماً لطاعة الله .

وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع^(١) والمعتز^(٢) كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون . لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ، ولكن يناله التقوى منكم ، .
وقال عمر رضي الله عنه : أهدوا ، فإن الله يحب الهدى .
وأهدى رسول الله ﷺ مائة من الإبل ، وكان هديه تطوعاً .

الأفضل فيه :

أجمع العلماء على أن الهدى لا يكون ألا من النعم^(٣) ، واتفقوا : على أن الأفضل الإبل ، ثم البقر ، ثم الغنم . على هذا الترتيب :
لأن الإبل أنفع للفقراء ، لمظلمها ، والبقر أنفع من الشاة كذلك .
واختلفوا في الأفضل للشخص الواحد :
هل يهدي سُبُع بدنة ، أو سُبُع بقرة أو يهدي شاة ؟ والظاهر أن الاعتبار بما هو أنفع للفقراء .

أقل ما يجزىء في الهدى :

للرء أن يهدي للحرم ما يشاء من النعم .
وقد أهدى رسول الله ﷺ مائة من الإبل وكان هديه هدى تطوع .
وأقل ما يجزىء عن الواحد شاة ، أو سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة ، فإن البقرة ، أو البدنة تجزىء عن سبعة .
قال جابر رضي الله عنه : حججنا مع رسول الله ﷺ فنحرتا البعير عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، رواه أحمد ومسلم .

ولا يشترط في الشركاء أن يكونوا جميعاً ممن يريدون القربة الى الله تعالى .
بل لو أراد بعضهم التقرب ، وأراد البعض اللحم جاز .
خلافًا للأحناف الذين يشترطون التقرب الى الله ، من جميع الشركاء .

متى تجب البدنة ؟ :

ولا تجب البدنة إلا اذا طاف للزيارة جنباً ، أو حائضاً ، أو نفساء ، أو جامعاً بعد الوقوف بمرفة وقبل الخلق ، أو نذر بدنة أو جزوراً .

١ - القانع : أي السائل . ٢ - المعتز : الذي يتعرض لأكل اللحم .
٣ - والنعم : هي الإبل ، والبقر ، والغنم . والذكر أو الأنثى سواء في جواز الإهداء .

ومن لم يجد بدنة فعليه أن يشتري سبع شياه .
فمن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ أتاه رجل فقال : إن علي بدنة ،
وأنا موسر بها ، ولا أجد ما فاشترىها ، فأمره ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن . رواه
أحمد ، وابن ماجة بسند صحيح .

أقسامه :

- ١ - ينقسم الهدي الى مستحب ، وواجب .
فالهدي المستحب : للحاج المفرد ، والمعتسر المفرد .
والهدي الواجب ، أقسامه كالاتي :
- ١ ، ٢ - واجب على القارن ، والمتمتع .
- ٣ - واجب على من ترك واجباً من واجبات الحج ، كرمي الجمار والإحرام من
الميقات والجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة ، والمبيت بالمزدلفة ، أو منى ، أو ترك
طواف الوداع .
- ٤ - واجب على من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام ، غير الوطء ، كالنطيب
والخلق .

- ٥ - واجب بالجناية على الحرم ، كالعرض لصيده ، أو قطع شجره .
وكل ذلك مبين في موضعه كما تقدم .

شروط الهدي :

يشترط في الهدي الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون ثنياً ، إذا كان من غير الضأن .
أما الضأن فإنه يجزئ منه الجذع فما فوقه .
وهو ما له ستة أشهر ، وكان سميناً .
والثني من الإبل : ما له خمس سنين ، ومن البقر : ما له سقتان ، ومن المعز ما له سنة
تامة .

فهذه يجزئ منها الثاني فما فوقه .

- ٢ - أن يكون سليماً ؛ فلا تجزئ فيه العوراء ولا العرجاء ولا الحرباء ، ولا
المجفأه^(١) .

١ - المجفأه : الغزيرة .

وعن الحسن : أنهم قالوا : اذا اشترى الرجل البدنة ، أو الأضحية ، وهي وافية ، فأصابها عور ، أو عرج ، أو عجب قبل يوم النحر فليذبحها وقد أجزأته . رواه سعيد بن منصور .

استحباب اختيار الهدى :

روى مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أنه كان يقول لبنيه : يا بني لا يهد أحدكم لله تعالى من البدن شيئاً ، يستحي أن يديه لكرمه^(١) ، فإن الله أكرم الكرماء وأحق من اختيار له .

وروى سعيد بن منصور أن ابن عمر رضي الله عنها سار فيا بين مكة على ناقه بختية^(٢) ، فقال لها : بخ بخ^(٣) ، فأعجبه فنزل عنها ، وأشعرها ، وأهداها .

إشعار الهدى وتقليده :

الإشعار : هو أن يشق أحد جني سنام البدنة أو البقرة ، إن كان لها سنام حتى يسيل دمها ويحمل ذلك علامة لكونها هدياً فلا يتعرض لها .

والتقليد : هو أن يحمل في عنق الهدى قطعة جلد ونحوها ليعرف بها أنه هدي .

وقد أهدى رسول الله ﷺ مرة غنماً ، وقلدها .

وقد بعث بها مع أبي بكر رضي الله عنه عندما حج سنة تسع .

وثبت عنه : أنه ﷺ ، قلده الهدى ، وأشعره وأحرم بالعمرة وقت الحديبية .

وقد استحب الإشعار عامة العلماء ، ما عدا أبا حنيفة .

الحكمة في الإشعار والتقليد :

والحكمة فيها تعظيم شعائر الله ، وإظهارها ، وإعلام الناس بأنها قرابين تُساق إلى بيئته ، تذببح له ويستقر بها إليه .

ركوب الهدى :

يحوز ركوب البدن ، والانتفاع بها .

لقول الله تعالى : « لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ يَحْمِلُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ » .

١ - لكرمه : أي لحبيبه المكرم العزيز لديه .

٢ - البختية : الأنثى من الجمال .

٣ - بخ بخ : كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء ، وتكرر للمبالغة ، وبخبت الرجل : إذا قلت له ذلك .

قال الضحاك ، وعطاء : المنافع فيها الركوب عليها اذا احتاج ، وفي أوبارها وألبانها .
والأجل المسمى : أن تقلد فتصير هدياً .

وركبها الى البيت العتيق ، قالوا : يوم النحر يُنحرُ بمنى .

وعن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوقُ بدنساً فقال : اركبها .
قال : إنها بدننة ، فقال : اركبها وبلك : وفي الثانية ، أو الثالثة . رواه البخاري ،
ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

وهذا مذهب أحمد ، وإسحاق ، ومشهور مذهب مالك .

قال الشافعي : يركبها اذا اضطرَّ إليها .

وقت الذبح :

اختلف العلماء في وقت ذبح الهدي .

فعند الشافعي : أن وقت ذبحه يوم النحر ، وأيام التشريق لقوله ﷺ : « وكل أيام التشريق ذبح » ، رواه أحمد .

فإن فات وقته ، ذبح الهدي الواجب قضاء .

وعند مالك وأحمد ، وقت ذبح الهدي - سواء أكان ذبح الهدي واجباً ، أم تطوعاً - أيام النحر .

وهذا رأي الأحناف بالنسبة لهدي التمتع والقران .

وأما دم النذر ، والكفارات ، والتطوع فيذبح في أي وقت .

وحكي عن أبي سلفة بن عبد الرحمن ، والنخعي . وقتها من يوم النحر ، الى آخر ذي الحجة .

مكان الذبح :

الهدي - سواء أكان واجباً ، أم تطوعاً - لا يذبح إلا في الحرم وللهدي أن يذبح في أي موضع منه .

فعن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « كل منى منحر » ، وكل المزدلفة موقف ، وكل فجاج مكة طريق ، ومنحر ، رواه أبو داود ، وابن ماجه .

والأولى بالنسبة للعاج ، أن يذبح بمنى ، وبالنسبة للمعتمر أن يذبح عند المروة ، لأنها موضع تحلل كل منها .

فعن مالك أنه بلغه : أن رسول الله ﷺ قال : - بمنى - هذا المنحر ، وكل منى منحر ، وفي العمرة هذا المنحر - يعني المروة - وكل فجاج مكة وطرقها منحر .

استحباب نحر الإبل ، وذبح غيرها :

يستحب أن تنحر الإبل ، وهي قائمة ، معقولة اليد اليسرى وذلك للأحاديث الآتية :

١ - لما رواه مسلم ، عن زياد بن جبير : أن ابن عمر رضي الله عنها أتى على رجل ، وهو ينحر بدنته بركة ، فقال : ابعثها قياماً مقيدة ، سنة نبيكم ﷺ .

٢ - وعن جابر رضي الله عنه : أت النبي ﷺ وأصحابه . كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى ، قائمة على ما بقي منها . رواه أبو داود .

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما - في قوله تعالى - :

« فاذكروا اسم الله عليها صواف » أي قياماً على ثلاث . رواه الحاكم .

أما البقر ، والغنم ، فيستحب ذبحها مضطجعة .

فإن ذُبحَ ما يُنحر ، ونُحِرَ ما يُذبح ، قيل : يكره ، وقيل : لا يكره .

ويستحب أن يذبحها بنفسه ، إن كان يحسن الذبح ، وإلا فيُندب له أن يشهده .

لا يعطى الجزار الأجرة من الهدى :

لا يجوز أن يعطى الجزار الأجرة من الهدى ، ولا بأس بالتصدق عليه منه .

لقول علي رضي الله عنه : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنة ، وأقسم جلودها وجلالها ، وأمرني ألا أعطي الجزار منها شيئاً ، وقال : « نحن نعطي من عندنا » رواه الجماعة .

وفي الحديث ما يدل على أنه يجوز أن يُنِيب عنه من يقوم بذبح هديه ، وتقسيم لحمه ، وجلده وجلاله^(١) .

وأنة لا يجوز أن يعطى الجزار منه شيئاً على معنى الأجرة .

ولكن يعطى أجرة عمله ، بدليل قوله : « نعطي من عندنا » .

وروي عن الحسن أنه قال : لا بأس أن يُعطى الجزار الجلد .

الأكل من لحوم الهدى :

أمر الله بالأكل من لحوم الهدى ، فقال : « فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير » .

وهذا الأمر يتناول - بظاهره - هدي الواجب ، وهدي التطوع .

وقد اختلف فقهاء الأمصار في ذلك .

١ - اتفق الأئمة : على عدم جواز بيع جلد الهدى ، ولا شيء من أجزائه .

فذهب أبو حنيفة وأحمد : الى جواز الأكل من هدي المتعة ، وهدي القران ، وهدي التطوع ، ولا يأكل مما سواها .

وقال مالك : يأكل من الهدي الذي ساقه لفساد حجته ، ولفوات الحج . ومن هدي المتمتع ، ومن الهدي كله ، إلا فدية الأذى ، وجزاء الصيد . وما نذره للمساكين ، وهدي التطوع ، إذا عطب قبل محله .

وعند الشافعي : لا يجوز أكل من الهدي الواجب مثل الدم الواجب ، في جزاء الصيد ، وإفساد الحج وهدي المتمتع والقران ، وكذلك ما كان نذراً أوجبه على نفسه . أما ما كان تطوعاً ، فله أن يأكل منه ويهدي ، ويتصدق .

مقدار ما يأكله من الهدي :

للهدي أن يأكل من هديه الذي يباح له الأكل منه أي مقدار يشاء أن يأكله ، بلا تحديد .

وله كذلك أن يهدي أو يتصدق بما يراه .

وقيل : يأكل النصف ، ويتصدق بالنصف .

وقيل : يقسمه أثلاثاً ، فيأكل الثلث ، ويهدي الثلث ، ويتصدق بالثلث .

الحلق أو التقصير

ثبت الحلق والتقصير بالكتاب ، والسنة والإجماع .

قال الله تعالى : « لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ » .

وروى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال : « رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ . قالوا : والمُقَصِّرِينَ يا رسول الله ؟ قال : رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ ، قالوا : والمُقَصِّرِينَ يا رسول الله ؟ قال : رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ . قالوا : والمُقَصِّرِينَ يا رسول الله ؟ قال : « (١) .

وروي عنه : أن النبي ﷺ حلق ، وحلق طائفة من أصحابه ، وقصر بعضهم .

والمقصود بالحلق إزالة شعر الرأس بالموسى ونحوه ، أو بالنشف .

ولو اقتصر على ثلاث شعرات جاز .

١ - قيل : في سبب تكرار الدعاء للمحلقين وهو الحث عليه ، والتأكيد لندبته ، لأنه أبلغ في العبادة ، وأدل على صدق النبوة في التذلل لله ، لأن المقصر مبق لنفسه من الزينة ، ثم جعل للمقصر نصيباً لئلا يجيب أحد من أمته من صالح وهوته .

والمراد بالتقصير أن يأخذ من شعر الرأس قدرَ الأَمَلَةِ^(١) .
وقد اختلف جمهور الفقهاء في حكمه .

فذهب أكثرهم : إلى أنه واجب ، يحبرُ تركه بدم .
وذهب الشافعية : إلى أنه ركن من أركان الحج .

وقته :

وقته للحاج بعد رمي جرة العقبة يوم النحر .

فإذا كان معه هديٌ حَلَقَ بعد الذبح .

ففي حديث معمر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ لما نحر هديه بمنى قال : أمرني أن أحلقه .

رواه أحمد والطبراني .

ووقته في العمرة بمسد أن يفرغ من السَّمي ، بين الصفا والمروة ، ولمن معه هدي بعد ذبحه .

ويجب أن يكون في الحرم ، وفي أيام النحر عند أبي حنيفة ، ومالك ، ورواية عن أحمد ، للحديث المتقدم .

وعند الشافعي ومحمد بن الحسن ، والمشهور من مذهب أحمد : يجب أن يكون الحلق أو التقصير بالحرم دون أيام النحر .

فإن أخر الحلق عن أيام النحر جاز ولا شيء عليه .

ما يستحب فيه :

يستحب في الحلق أن يبدأ بالشق الأيمن ، ثم الأيسر ويستقبل القبلة ، ويكبر ويصلي بعد الفراغ منه .

قال وكيع : قال أبو حنيفة : أخطأت ، في خمسة أبواب من المناسك ، حجّام .
وذلك أني حين أردت أن أحلق رأسي وقفت على حجّام ، فقلت له بكم تحلق رأسي ؟ فقال أعراقي أنت ؟ قلت : نعم . قال : النشك لا يشارطُ عليه . اجلس ، فجلست منحرفاً عن القبلة ، فقال لي : حرّك وجهك إلى القبلة . وأردت أن أحلق رأسي من الجانب الأيسر ، فقال : أدبر الشق الأيمن من رأسك ، فأدبرته ، وجعل يحلق وأنا ساكت ، فقال لي : كبر ، فجعلت أكبر حتى قُت لأذهب ، فقال لي : أين تريد ؟

١ - واختار ابن المنذر أنه يحرّزه ما يقع عليه اسم التقصير ، لتناول اللفظ له .

فقلت : رحلي . قال صل ركعتين ثم أمض ، فقلت : ما ينبغي أن يكون ما رأيت من عقل هذا الجحّام ، فقلت له : من أين لك ما أمرتني به ، قال : رأيت عطاء بن أبي رباح يفعل هذا . ذكره المحب الطبري .

استحباب إمرار موسى على رأس الأصلع :

ذهب جمهور العلماء : إلى أنه يستحب للأصلع الذي لا شعر على رأسه أن يمرّ موسى على رأسه .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم : على أن الأصلع يمرّ موسى على رأسه .

وقال أبو حنيفة : إن إمرار موسى على رأسه واجب .

استحباب تقليم الأظفار والأخذ من الشارب :

يستحب لمن حلق شعره أو قصّره : أن يأخذ من شاربهِ ويُقلمَ أظفاره .
فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما ، إذا حلق في حجّ أو عمرة ، أخذ من لحيتهِ وشاربه .

وقال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله ﷺ ، لما حلق رأسه قلمَ أظفاره .

أمر المرأة بالتقصير ونهيهما عن الحلق :

روى أبو داود وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :
« ليس على النساء حلق وإنما على النساء التقصير » ، حسنه الحافظ .

قال ابن المنذر : أجمع على هذا أهل العلم ، وذلك لأن الحلقَ في حقهنّ مُثَلَّةٌ .

القدر الذي تأخذه المرأة من رأسها :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : المرأة إذا أرادت أن تقصّر جمعت شعرها إلى مقدّم رأسها ثم أخذت منه أُمْلَةً .

وقال عطاء : إذا قصّرت المرأة شعرها تأخذ من أطرافه ، من طويلة وقصيرة .
رواهما سعيد بن منصور .

وقيل : لا حدّ لما تأخذه المرأة من شعرها .

وقالت الشافعية : أقلّ ما يجزئ ، ثلاث شعرات .

طواف الإفاضة

أجمع المسلمون على أن طواف الإفاضة ركنٌ من أركان الحج وأن الحاج إذا لم يفعله بطل حجّه .

لقول الله تعالى : « وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ » .

ولا بدّ من تعيين النيّة له ، عند أحد .

والأئمة الثلاثة : يرون أن نية الحجّ تسري عليه ، وأنه يصحّ من الحاج ويجزئه ، وإن لم يتوّه نفسه .

وجهور العلماء : يرى أنه سبعة أشواط .

ويرى أبو حنيفة : أن ركن الحج من ذلك أربعة أشواط ، لو تركها الحاج بطل حجّه .

وأما الثلاثة الباقية فهي واجبة ، وليست بركن .

ولو ترك الحاج هذه الثلاثة ، أو واحداً منها ، فقد ترك واجباً ، ولم يبطل حجّه . وعليه دم .

وقته :

وأول وقته نصف الليل ، من ليلة النحر ، عند الشافعي ، وأحمد ولا حدّ لآخره ، ولكن لا تحل له النساء حتى يطوف .

ولا يجب بتأخيره - عن أيام التشريق - دم وإن كان يكره له ذلك .

وأفضل وقت يؤدّى فيه ، ضحوة النهار ، يوم النحر .

وعند أبي حنيفة ومالك : أن وقته يدخل بطلوع فجر يوم النحر .

واختلفا في آخر وقته .

فعند أبي حنيفة : يجب فعله في أي يوم من أيام النحر ، فإن أخره لزمه دم .

وقال مالك : لا بأس بتأخيره إلى آخر أيام التشريق ، وتعجيله أفضل .

ويتمدّ وقته إلى آخر شهر ذي الحجة ، فإن أخره عن ذلك لزمه دم وصحّ حجّه ،

لأن جميع ذي الحجة عنده من أشهر الحج .

تعجيل الإفاضة للنساء :

يستحب تعجيل الإفاضة للنساء يوم النحر إذا كنّ يخفنّ مبادرة الحيض .

وكانت عائشة تأمر النساء بتعجيل الإفاضة يوم النحر ، بخافة الحيض .

وقال عطاء : إذا خافت المرأة الحيضة فلتزِر البيت ، قبل أن ترمي الحجرة ، وقبل أن تذبج .
 ولا بأس من استعمال الدواء ، ليرتفع حيضها حتى تستطيع الطواف .
 روى سعيد بن منصور عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه سئل عن المرأة تشتري الدواء ، ليرتفع حيضها ، لتنفير ، فلم يرَ به بأساً ونعتَ لها ماء الأراك .
 قال محبُّ الدين الطبري : وإذا اعتدَّ بارتفاعه في هذه الصورة ، اعتدَّ بارتفاعه في انقضاء العدة وسائر الصور .
 وكذلك في شرب دواء يجلب الحيض ، إلحاقاً به .

النزول بالمحصب^(١)

ثبت أن رسول الله ﷺ حين نَفَرَ من منى إلى مكة نَزَلَ بالمحصب ، وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ورقد به رقدة . وأن ابن عمر كان يفعل ذلك .
 وقد اختلف العلماء في استحبابه .
 فقالت عائشة : إنما نَزَلَ رسول الله ﷺ المحصب ، ليكون أَسْمَح^(٢) لخروجه ، وليس بسنة ، فمن شاء نَزَله ، ومن شاء لم ينزله .
 وقال الخطابي : وكان هذا شيئاً يُفَعَّل ، ثم ترك .
 وقال الترمذي ، وقد استحب بعض أهل العلم نزول الأبطح ، من غير أن يروا ذلك واجباً ، إلا من أحب ذلك .
 والحكمة في النزول في هذا المكان ، شكر الله تعالى ، على ما منح نبيّه ﷺ من الظهور فيه على أعدائه الذين تقاسموا فيه على بني هاشم وبني المطلب ، أن لا يناكحهم ولا يبايعهم حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ .
 قال ابن القيم : فقصدُ النبي ﷺ إظهار شعائر الإسلام في المكان الذي أظهروا فيه شعائر الكفر ، والعداوة لله ورسوله .
 وهذه كانت عادته ، صلوات الله وسلامه عليه ، أن يقيم شعائر التوحيد في مواضع شعائر الكفر والشرك .
 كما أمر النبي ﷺ : أن يبنى مسجد الطائف ، موضع اللات والعزى .

١ - المحصب : هو الأبطح ، أو البطحاء ، راد بين جبل النور والجعون .

٢ - أَسْمَح : أي أسهل .

العمرة

العمرة :

مأخوذ من الاعتار ، وهو الزيارة .
والمقصود بها هنا زيارة الكعبة والطواف حولها ، والسمي بين الصفا والمروة ، أو التقصير .

وقد أجمع العلماء : على أنها مشروعة .
وعن ابن عباس رضي الله عنها . أن النبي ﷺ قال : عمرة في رمضان تعدل حجة^١ .
رواه أحمد وابن ماجه .
وعن أبي هريرة أنه ﷺ قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » رواه أحمد والبخاري ومسلم .
وتقدم حديث : « تابعوا بين الحج والعمرة » .

تكرارها :

١ - قال نافع : اعتمر عبد الله بن عمر رضي الله عنها أعواماً في عهد ابن الزبير ،
عمرتين في كل عام .
٢ - وقال القاسم : إن عائشة رضي الله عنها اعتمرت في سنة ثلاث مرات .
فسئل : هل عاب ذلك عليها أحد ؟ قال : سبحان الله ، أم المؤمنين ؟
وإلى هذا : ذهب أكثر أهل العلم .
كره مالك تكرارها في العام أكثر من مرة .

جوازها قبل الحج وفي أشهره :

ويحوز للمعتمر أن يعتمر في أشهر الحج ، من غير أن يحج .
فقد اعتمر عمر^٢ في شوال ، ورجع إلى المدينة ، دون أن يحج .
كما يحوز له الاعتار قبل أن يحج^٣ ، كما فعل عمر رضي الله عنه .
قال طاووس : كان أهل الجاهلية يرون العمرة في أشهر الحج أفجر الفجور ،
ويقولون : إذا انفسخ صفر ، وبرأ الثبر^٤ ، وعفا الأثر^٥ حلت العمرة لمن اعتمر .

١ - أي أن قراب أدامها في رمضان يعدل قراب حجة غير مفروضة ، وأدامها لا يسقط الحج المفروض .
٢ - الدهر : تفرح خف البعير . وقيل : الفرح يكون في ظهر الدابة .
٣ - هذا الأثر ، أي زال أثر الحج من الطريق . وانحس بعد رجوعهم .
٤ - الأثر : أثر

فلما كان الإسلام أمر الناس أن يعتمروا في أشهر الحج ، فدخلت العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة .
عدد عمره (ﷺ) :

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ اعتمر أربع 'عمر' : عمرة الحديبية ، وعمرة القضاء ، والثالثة من الجمرانة ، والرابعة مع حجته ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بسند رجاله ثقات .
حكمها :

ذهب الأحناف ، ومالك : إلى أن العمرة سنة .
لحديث جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : لا ، حديث حسن صحيح .
وعند الشافعية ، وأحمد : أنها فرض .
لقول الله تعالى : « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ » .
وقد عطف على الحج ، وهو فرض ، فهي فرض كذلك ، والأول أرجح .
قال في « فتح العلام » ، وفي الباب أحاديث لا تقوم بها حجة .
ونقل الترمذي عن الشافعي أنه قال :
ليس في العمرة شيء ثابت ، إنها تطوع .

وقتها :

ذهب جمهور العلماء : إلى أن وقت العمرة جميع أيام السنة . فيجوز أدائها في يوم من أيامها .
وذهب أبو حنيفة إلى كراهتها في خمسة أيام : يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق الثلاثة .

وذهب أبو يوسف إلى كراهتها ، في يوم عرفة ، وثلاثة أيام بعده .
واتفقوا على جوازها في أشهر الحج .

١ - روى البخاري عن عكرمة بن خالد ، قال : سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن العمرة قبل الحج فقال : لا بأس على أحد أن يعتمر قبل الحج ، فقد اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج .

٢ - ورؤي عن جابر رضي الله عنه أن عائشة حاضت فنسكت المنيك كلها ، غير أنها لم تطف بالبيت .

فلما طهرت وطافت قالت : يا رسول الله ، أنتطلقون بحج وعمره ، وأنطلق بالحج ؟
فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها الى التنعيم ، فاعتمرت بعد الحج في
ذي الحجة .

وأفضل أوقاتها رمضان لما تقدم .

مبقاتها :

الذي يريد العمرة إما أن يكون خارج مواقيت الحج المتقدمة ، أو يكون داخلها .
فإن كان خارجها ، فلا يحل له مجاوزتها بلا إحرام .

لما رواه البخاري : أن زيد بن جبير أتى عبد الله بن عمر ، فسأله : من أين يجوز
أن أعتمر ؟ قال : فرضها رسول الله ﷺ لأهل نجد «قرناً» ولأهل المدينة «ذا الحليفة»
ولأهل الشام «الجحفة» .

وإن كان داخل المواقيت ، فمبقاتها في العمرة الحِلُّ ، ولو كان بالحرم .
لحديث البخاري المتقدم ، وفيه : أن عائشة خرجت الى التنعيم وأحرمت فيه ، وأن
ذلك كان أمراً من رسول الله ﷺ .

طواف الوداع

طواف الوداع ، سُمِّي بهذا الاسم ، لأنه لتوديع البيت ، ويطلق عليه طواف الصدر ،
لأنه عند صدور الناس من مكة ، وهو طواف لا رَمَل فيه .
وهو آخر ما يفعله الحاج الغير المكِّي^(١) عند إرادة السفر من مكة .
روى مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « آخر النسك الطواف
بالبيت »^(٢) .

أما المكِّي والحائض ، فإنه لا يشرع في حقها ، ولا يلزم بتركها له شيء .
فعن ابن عباس رضي الله عنها أنه قال : « رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت »
رواه البخاري ومسلم .
وفي رواية قال : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن
المرأة الحائض » .

١ - أما المكِّي فإنه مقيم بمكة ، وملازم لها ، فلا وداع بالنسبة له .

٢ - قال في الروضة الندية : قال في الحجة : والسرف فيه تعظيم البيت ، فيكون هو الأول وهو الآخر
تصويراً لكونه هو المقصود من السفر .

وروي عن صفية زوج النبي ﷺ : أنها حاضت فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال :
« أحابستنا هي » ؟ فقالوا : إنها قد أفاضت . قال : « فلا إذا » .

حكمه :

اتفق العلماء : على أنه مشروع .

لما رواه مسلم وأبو داود ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان الناس ينصرفون
في كل وجه . فقال النبي ﷺ : « لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده في البيت » .

واختلفوا في حكمه :

فقال مالك ، وداود ، وابن المنذر : إنه سنة ، لا يجب بتركه شيء . وهو قول
الشافعي .

وقالت الأحناف ، والحنابلة ، ورواية عن الشافعي : إنه واجب ، يلزم بتركه دم .

وقته :

وقت طواف الوداع ، بعد أن يفرغ المرء من جميع أعماله ، ويريد السفر ، ليكون
آخر عهده بالبيت . كما تقدم في الحديث .

فاذا طاف الحاج سافراً^(١) دون أن يشتغل ببيع أو شراء ولا يقم زمناً .
فان فعل شيئاً من ذلك ، أعاده .

اللهم إلا اذا قضى حاجة في طريقه ، أو اشترى شيئاً لا غنى له عنه من طعام ، فلا
يعيد لذلك .

لأن هذا لا يخرج عن أن يكون آخر عهده بالبيت .

ويستحب للمودع أن يدعو بالمأثور عن ابن عباس رضي الله عنهما . وهو :

« اللهم إني عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من
خليقك ، وسارتني في بلادك حتى بلغتني - بنعمتك - إلى بيتك ، وأعنتني على أداء
نسكي ، فإن كنت رضىت عني فازدده عني رضىاً ، وإلا فمن الآن فارض عني قبل أن
تنأى عن بيتك داري . فهذا أو انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ،
ولا راغب عنك ، ولا عن بيتك . اللهم فاصحبني العافية في بدني ، والصحة في جسدي ،

١ - قوا : أي فوراً .

والمصمة في ديني ، وأحسن من قلبي ، وارزقني طاعتك ما أبقيتني واجع لي بين خيري الدنيا والآخرة ، إنك على كل شيء قدير .

قال الشافعي : أحبُّ ؛ إذا ودَّع البيت ، أن يقف في الملتزم .

وهو ما بين الرُّكن والباب . ثم ذكر الحديث .

كيفية أداء الحج

إذا قارب الحاج الميقات استحبَّ له أن يأخذ من شاربهِ ويقص شعره ، وأظافره ، ويغتسل ، أو يتوضأ ، ويتطيب ، ويلبس لباس الإحرام .

فإذا بلغ الميقات صلى ركعتين وأحرم ، أي نوى الحج ، إن كان مفرداً ، أو العمرة إن كان متمماً ، أوهما معاً ، إن كان قارناً .

وهذا الإحرام ركن ، لا يصح النسك بدونه .

أما تعيين نوع النسك ، من أفراد ، أو تمتع ، أو قرآنٍ فليس فرضاً .

ولو أطلق النية ولم يمين نوعاً خاصاً صح إحرامه .

وله أن يفعل أحد الأنواع الثلاثة .

وبمجرد الإحرام تشرع له التلبية بصوت مرتفع ، كلما علا شرفاً ، أو هبط وادياً ، أو لقي ركباً ، أو أحداً ، وفي الأسفار ، وفي دُبر كل صلاة .

وعلى المحرم أن يتجنب الجماع ودواعيه ، وخاصمة الرفاق وغيرهم ، والجدل فيما لا فائدة فيه ، وأن لا يتزوج ، ولا يزوج غيره .

ويتجنب أيضاً لبس الخيط والحذاء الذي يستر ما فوق الكعبين .

ولا يستر رأسه ولا يمس طيباً ، ولا يخلق شعراً .

ولا يقص ظفراً ولا يتعرض لصيد البر مطلقاً ، ولا لشجر الحرم وحشيشه .

فإذا دخل مكة المكرمة استحبَّ له أن يدخلها من أعلاها بعد أن يغتسل من بئر ذي طوى ، بالزاهر ، إن تيسر له .

ثم يتجه إلى الكعبة فيدخلها من « باب السلام » ذاكرًا أدعية دخول المسجد ، ومراعياً آداب الدخول ، وملتمساً الخشوع ، والتواضع ، والتلبية .

فاذا وقع بصره على الكعبة . رفع يديه وسأل الله من فضله ، وذكر الدعاء المستحب في ذلك .

ويقصد رأساً الى الحجر الأسود ، فيقبله بغير صوت أو يستلمه بيده ويقبلها .

فان لم يستطع ذلك أشار إليه .

ثم يقف بحذائه ، ملتزماً الذكر المسنون ، والأدعية المأثورة ، ثم يشرع في الطواف .

ويستحب له أن يضطبع ويرمل في الأشواط الثلاثة الأول .

ويمشي على هيئته في الأشواط الأربعة الباقية .

ويُسَنُّ له استلام الركن اليماني ، وتقبيل الحجر الأسود في كل شوط .

فاذا فرغ من طوافه . توجه الى مقام إبراهيم تالياً قول الله تعالى : « واتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى » .

فيصلي ركعتي الطواف .

ثم يأتي « زمزم » فيشرب من مائها ويتضلع منه .

وبعد ذلك يأتي « الملتزم » فيدعو الله عز وجل بما شاء من خيرَي الدنيا والآخرة ،

ثم يستلم الحجر ويقبله ويخرج من باب « الصفا » الى « الصفا » تالياً قول الله تعالى :

« إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ » الآية .

ويصعد عليه ، ويتجه الى الكعبة ، فيدعو بالدعاء المأثور ثم ينزل فيمشي في المسعى ،

ذاكراً داعياً بما شاء .

فاذا بلغ « ما بين الميادين » هزول ، ثم يعود ماشياً على رجليه حتى يبلغ المروة ،

فيصعد السلم ويتجه الى الكعبة ، داعياً ، ذاكراً . وهذا الشوط الأول .

وعليه أن يفعل ذلك حتى يستكمل سبعة أشواط .

وهذا السعي واجب على الأرجح ، وعلى تاركه - كله أو بعضه - دم .

فاذا كان المحرم متمتعاً حلق رأسه أو قصر .

وبهذا تتم عمرته ، ويحل له ما كان محظوراً من محرمات الإحرام ، حتى النساء .

أما القارن والمفرد فيقبلان على إحرامهما .

وفي اليوم الثامن من ذي الحجة ، يحرم المتمتع من منزله .

ويخرج ، هو وغيره ممن بقى على إحرامه إلى منى ، فبيت بها .

فاذا طلعت الشمس ذهب الى « عرفات » ونزل عند مسجد « نَمْرَة » واغتسل ، وصلى الظهر والمصر جمع تقديم مع الإمام ، يقصر فيها الصلاة .

هذا اذا تيسر له أن يصلي مع الإمام ، وإلا صلى جمعاً وقصراً ، حسب استطاعته . ولا يبدأ الوقوف بعرفة إلا بعد الزوال .

فيقف بعرفة عند الصغرات ، أو قريباً منها .

فإن هذا موضع وقوف النبي ﷺ .

والوقوف بـ « عرفة » هو ركن الحج الأعظم .

ولا يسن ولا ينبغي صعود جبل الرحمة .

ويستقبل القبلة ، وبأخذ في الدعاء ، والذكر ، والابتهاال حتى يدخل الليل .

فاذا دخل الليل أفاض الى « المزدلفة » فيصلي بها المغرب والعشاء جمع تأخير . ويبت بها .

فاذا طلع الفجر وقف بالمشر الحرام . وذكر الله كثيراً حتى يُسفر الصبح ، فينصرف بعد أن يستحضر الجمرات ، ويعود الى « منى » .

والوقوف بالمشر الحرام واجب ، يلزم بتركه دم .

وبعد طلوع الشمس يرمي جرة العقبة بسبع حصيات .

ثم يذبح هديته - إن أمكنه - ويحلق شعره أو يقصره . وبالحلق يحل له كل ما كان محرماً عليه ، ما عدا النساء .

ثم يعود الى مكة . فيطوف بها طواف الإفاضة - وهو طواف الركن - فيطوف - كما طاف - طواف القدوم .

ويسمى هذا الطواف أيضاً طواف الزيارة وإن كان متمتعا سمي بعد الطواف .

وإن كان مفرداً ، أو قارناً ، وكان قد سعى عند القدوم ، فلا يلزمه سعي آخر .

وبعد هذا الطواف يحل له كل شيء ، حتى النساء .

ثم يعود الى « منى » فيبيت بها .

والمبيت بها واجب ، يلزم بتركه دم .

وإذا زالت الشمس من اليوم الحادي عشر من ذي الحجة رمى الجمرات الثلاث ، مبتدئاً بالجمرة التي تلي « منى » ثم يرمي الجمرة الوسطى . ويقف بعد الرمي ، داعياً ذاكراً ، ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها .

وينبغي أن يرمي كل جمرة بسبع حصيات قبل الغروب .

ويفعل في اليوم الثاني عشر مثل ذلك .

ثم هو مخير بين أن ينزل الى مكة قبل غروب اليوم الثاني عشر ، وبين أن يبيت ويرمي ، في اليوم الثالث عشر .

ورمي الجمار واجب يحبر تركه بالدم .

فاذا عاد الى مكة وأراد العودة الى بلاده طاف طواف الوداع ، وهذا الطواف واجب .

وعلى تاركة أن يعود الى مكة ليطوف طواف الوداع إن أمكنه الرجوع ، ولم يكن قد تجاوز الميقات ، وإلا ذبح شاة .

ويؤخذ من كل ما تقدم أن أعمال الحج والعمرة ، هي الإحرام من الميقات ، والطواف والسعي ، والخلق ، وبهذا تنتهي أعمال العمرة .

ويزيد عليها الحج والوقوف بعرفة ، ورمي الجمار ، وطواف الإفاضة ، والمبيت بـ « منى » ، والذبح ، والخلق أو التقصير .

هذه هي خلاصة أعمال الحج والعمرة .

استحباب تعجيل العودة :

عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « السفر قطعة من العذاب ، يمنع أحداكم

طعامه وشرابه ، فإذا قضى أحدكم نهمته^(١) فليعجل إلى أهله ، رواه البخاري ، ومسلم .
وعن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قضى أحدكم حاجته فليستعجل إلى أهله ، فإنه أعظم لأجره » رواه الدارقطني .
وروى مسلم عن العلاء بن الحضرمي : أن رسول الله ﷺ قال : « يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً » .

الإحصار

الإحصار : هو المنع والحبس ، قال الله تعالى : « فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَلَا اسْتِيسْرَ مِنْ الْهَدْيِ » .

وقد نزلت هذه الآية في حصر النبي ﷺ ، وَمَنْعِهِ هو وأصحابه في الحديبية عن المسجد الحرام .

والمراد به : المنع عن الطواف في المئمة . وعن الوقوف بعرفة ، أو طواف الإفاضة في الحج .

وقد اختلف العلماء في السبب الذي يكون به الإحصار .

قال مالك ، والشافعي : الإحصار لا يكون إلا بالعدو* .

لأن الآية نزلت في إحصار النبي ﷺ به .

وقال ابن عباس : لا حصر إلا حصر العدو* .

وذهب أكثر العلماء - منهم الأحناف ، وأحمد - إلى أن الإحصار يكون من كل* حابس يحبس الحاج عن البيت من عدو*^(٢) أو مرض يزيد بالانتقال ، والحركة ، أو خوف ، أو ضياع النفقة ، أو موت محرم الزوجة في الطريق ، وغير ذلك من الأعذار المانعة ، حتى أفنى ابن مسعود رجلاً لدغ ، بأنه محصر .

واستدلوا بعموم قوله تعالى : « فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ » ، وأن سبب نزول الآية إحصار النبي ﷺ بالعدو* فإن العام لا يقصر على سببه .

١ - نهمته ، بلغ النهمه : شدة الشهوة في الحصول على الشيء .

٢ - كالمرء كان أو داهياً .

وهذا أقوى من غيره ، من المذاهب .

على المحصر شاة فما فوقها :

الآية صريحة في أن على المحصر أن يذبح ما استيسر من الهدي .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ قد أحصر فحلق وجامع نساءه ونحر هديه ، حتى اعتمر عاماً قابلاً » رواه البخاري .

وقد استدل بهذا الجمهور من العلماء على أن المحصر يجب عليه ذبح شاة أو بقرة أو نحر بدنة .

وقال مالك : لا يجب .

قال في « فتح العلام » : « والحق معه ، فإنه لم يكن مع كل المحصرين هدي » .

وهذا الهدي الذي كان معه ﷺ ساقه من المدينة متنفلاً به .

وهو الذي أراده الله تعالى بقوله : « والهدي معكوفاً أن يبلغ محله » .

والآية لا تدل على الإيجاب .

موضع ذبح هدي الإحصار :

قال في « فتح العلام » : « اختلف العلماء - هل نحره يوم الحُدَيْبِيَّة في الحِلِّ أو في الحرم ؟

وظاهر قوله تعالى : « والهدي مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحْلَهُ » أنهم نَحَرُوهُ في الحِلِّ .

وفي محل " نحر الهدي للمحصر أقوال :

الأول للجمهور : أنه يذبح هديه حيث يحل في حرم أو حِلِّ .

الثاني للحنفية : أنه لا ينحره إلا في الحرم .

الثالث ، لابن عباس وجماعة : أنه إن كان يستطيع البعث به إلى الحرم ، وَجَبَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ فِي مَحْلِهِ .

وإن كان لا يستطيع البعث به إلى الحرم نحر في محل إحصاره .

لا قضاء على المحصر إلا أن يكون عليه فرض الحج :

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، في قوله تعالى : « فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » . يقول : من أحرم بحج أو بعمره ثم حبس عن البيت ، فعليه ذبح ما استيسر من الهدي : شاة فما فوقها ، يذبح عنه .

فإن كان حجة الإسلام ، فعليه قضاؤها .

وإن كان حجة بمدح حج الفريضة فلا قضاء عليه .

وقال مالك : إنه بلغه أن النبي ﷺ جاء هو وأصحابه الحديبية فنعروا الهدي ، وحلقوا رؤوسهم ، وحلّوا من كل شيء ، قبل الطواف بالبيت ، ومن قبل أن يصل الهدي إلى البيت .

ثم لم يذكر أن النبي ﷺ أمر أحداً من أصحابه ، ولا من كان معه أن يقضوا شيئاً ، ولا يعودوا له والحديبية خارجاً من الحرم ، رواه البخاري .

قال الشافعي ، فحيث أحصر ذبح ، وحلّ ، ولا قضاء عليه من قبل أن الله لم يذكر قضاءً .

ثم قال لأننا علمنا - من تواطؤ حديثهم - أنه كان معه في عام الحديبية رجال معروفون ، ثم اعتَمروا عمرة القضاء فتخلف بعضهم في المدينة من غير ضرورة ، في نفس ولا مال ولو لزم القضاء لأمرهم بالآتي خلفوا عنه .

وقال : وإنما سميت عمرة القضاء ، والقضية ، للمقاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ ، وبين قريش ، لا على أنه واجب قضاء تلك العمرة .

جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه :

ذهب كثير من العلماء ، إلى جواز أن يشترط المحرم عند إحرامه ، أنه إن مرض تحلل .

فقد روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال لضباعة : « حجي ، واشترطي أن يحلي حيث تحبسين » .

فإذا أحصر بسبب من الأسباب ، من مرض ، أو غيره ، إذا اشترطه في إحرامه فله أن يتحلل وليس عليه دم ، ولا صوم .

كسوة الكعبة

كان الناس على عهد الجاهلية يكسون الكعبة ، حتى جاء الإسلام فأقر كسوتها .

فقد ذكر الواقدي عن إسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة عن أبيه قال : كَسِيَ البيت في الجاهلية الأنطاع^(١) ثم كساه رسول الله ﷺ الثياب اليمانية . وكساه عمر وعثمان القباطي^(٢) ، ثم كساه الحجاج الديباج .

وروي : أن أول من كساه أسعد الحميري وهو « تبع » .

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحلل بُدنة القباطي والأنطاع^(٣) والحلل ، ثم يبعث بها إلى الكعبة يكسوها بإياها ، رواء مالك .

وأخرج الواقدي أيضاً عن إسحاق بن أبي عبد بن أبي جعفر محمد بن علي قال : كان الناس يهدون إلى الكعبة كسوة ، ويهدون إليها البدن عليها الخبرات^(٤) فيُبعث بالخبرات إلى البيت كسوة .

فلما كان يزيد بن معاوية كساه الديباج . فلما كان ابن الزبير اتبع أثره . وكان يبعث إلى مُصعب بن الزبير ، ليعت بالكسوة كل سنة ، فكان يكسوها يوم عاشوراء .

وأخرج سعيد بن منصور : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كان ينزع ثياب الكعبة في كل سنة ، فيقسمها على الحاج فيستظلون بها على السمر^(٥) بمكة .

تطيب الكعبة

عن عائشة رضي الله عنها قالت : طيبوا البيت ، فإن ذلك من تطهيره .

وطيب ابن الزبير جوف الكعبة كله .

وكان يحتر الكعبة كل يوم برطل من بخر^(٦) ويحترها كل جمعة برطلين .

١ - الأنطاع : جمع نطع وهو ما يفرش على الأرض كالسباط ، ويصنع من الجلد الأحمر .
٢ - القباطي : جمع قبطية ، وهو الثوب من ثياب مصر ، رفيع أبيض لأنه منسوب إلى القبط ، وهم أهل مصر .

٣ - الأنطاع : جمع نطع ، نوع من البسط .

٤ - الخبرات : جمع خبرة ، وهو ما كان غططاً من البرود من ثياب اليمن .

٥ - السمر : نوع من الشجر .

٦ - البخر : العود الذي يطيب به .

النهي عن الإلحاد في الحرم

قال الله تعالى : « ومن يُرِدْ فِيهِ الْإِلْحَادُ ^(١) بظلمٍ نذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ » . وروى أبو داود عن موسى بن باذان قال : أتيت يعلى بن أمية فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « احتكار الطعام في الحرم إلهاد فيه » .

وروى البخاري في التاريخ الكبير ، عن يعلى بن أمية أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : « إحتكار الطعام إلهاد » .

وروى أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه أتى ابن الزبير وهو جالس في الحِجْر ، فقال : يا ابن الزبير ، إياك والإلهاد في حرم الله عز وجل ، فإني أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : يُحِلُّهَا رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ .

وفي رواية : سئل عبد الله بن عمر عن رجل من قريش ، لو وزنت ذنوبه وذنوب الثقلين لوزنتها ، فأنظر أن لا تكون هو .

قال مجاهد : تضاعف السيئات بمكة ، كما تضاعف الحسنات .

وسئل الإمام أحمد : هل تكتب السيئة أكثر من واحدة ؟ فقال : لا ، إلا بمكة ، لتعظيم البلد .

غزو الكعبة

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « يغزو جيش الكعبة ، فإذا كانوا ببيداء ^(٢) من الأرض يُخسف بأولهم وآخرهم » ، قلت : يا رسول الله ، كيف وفيهم أسواقهم ^(٣) ومن ليس منهم ؟ قال : « يُخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم » .

استحباب شد الرحال الى المساجد الثلاثة :

عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا تشد الرحال ، إلا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

١ - الإلهاد : أي المصيان . ٢ - بيداء : فلاة وصحراء .

٣ - أسواق : جمع سوق ، وقد يكون في السوق الصالحون لقضاء مصالحهم .

وفي لفظ : « إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد : مسجد الكعبة ، ومسجدي ، ومسجد إيليا »^(١).

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قلت : « يا رسول الله ، أي مسجد وضع في الأرض أول ؟ قال : المسجد الحرام ، قلت : ثم أي ؟ قال : المسجد الأقصى . قلت : كم بينهما ؟ قال : أربعون سنة ، ثم أين أدركتك الصلاة بعد فصل » ، فإن الفضل فيه .

وإنما شرع السفر إلى هذه المساجد الثلاثة ، لما فيها من فضائل وميزات ليست في غيرها .

فعن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه . إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام . أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » ، رواه أحمد بسند صحيح .

وعن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ قال : « من صلى في مسجدي أربعين صلاة ، لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار ، وبراءة من العذاب ، وبريء من النفاق » ، رواه أحمد والطبراني بسند صحيح .

وقد جاء في الأحاديث : أن فضل الصلاة في مسجد بيت المقدس أفضل مما سواه من المساجد - غير المسجد الحرام والمسجد النبوي - بخمسمائة صلاة .

آداب دخول المسجد النبوي وآداب الزيارة :

١ - يُستحب إتيان مسجد رسول الله ﷺ بالسكينة والوقار ، وأن يكون متطيباً بالطيب ، ومتجئلاً بحسن الثياب ، وأن يدخل بالرجل اليمنى ، ويقول : أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم ، من الشيطان الرجيم ، بسم الله ، اللهم صل على محمد وآله وسلم ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك .

٢ - ويُستحب أن يأتي الروضة الشريفة أولاً ، فيصلّي بها تحية المسجد ، في أدب وخشوع .

٣ - فإذا فرغ من الصلاة - أي تحية المسجد - اتجه إلى القبر الشريف ، مستقبلاً له ومستديراً القبلة ، فيسلم على رسول الله ﷺ قائلاً :

السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا نبي الله ، السلام عليك يا خيرة خلق الله

من خلقه ، السلام عليك يا خير خلق الله ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا سيد المرسلين ، السلام عليك يا رسول رب العالمين ، السلام عليك يا قائد الغر المحجلين .
أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أنك عبده ورسوله وأمينه وخيرته من خلقه .
وأشهد أنك قد بلغت الرسالة ، وأدّيت الأمانة ، ونصحت الأمة ، وجاهدت في الله حقّ جهاده .

٤ - ثم يتأخر نحو ذراع الى الجهة اليمنى . فيسلم على أبي بكر الصديق ، ثم يتأخر أيضاً نحو ذراع . فيسلم على عمر الفاروق رضي الله عنهما .

٥ - ثم يستقبل القبلة ، فيدعو لنفسه ، ولأحبابه ، وإخوانه ، وسائر المسلمين . ثم ينصرف .

٦ - وعلى الزائر أن لا يرفع صوته إلا بقدر ما يسمع نفسه ، وعلى ولي الأمر أن يمنع ذلك برفق .

فقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، رأى رجلين يرفعان أصواتهما في المسجد النبوي ، فقال : لو أعلم أنكما من البلد ، لأوجعتكما ضرباً .

٧ - وأن يتجنب التمسح بالحجرة - أي القبر - والتقبيل لها .
فإن ذلك مما نهى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام .

روى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تجملوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبوري عيداً . وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم » .
وقد رأى عبد الله بن حسن رجلاً يفتاب قبر رسول الله ﷺ بالدعاء عنده فقال :
يا هذا ، إن رسول الله ﷺ قال : « لا تتخذوا قبوري عيداً ، وصلوا عليّ حيثما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغني » .

فما أنت - يا رجل - ومن بالأندلس إلا سواء .

استحباب كثرة التعبد في الروضة المباركة :

روى البخاري عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ^(١) » ، ومنبري على حوضي » .

١ - قيل في معنى « روضة من رياض الجنة » : أن ما يحدث فيها من العبادة والعلم يشبه أن يكون روضة من رياض الجنة . ويكون هذا كقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا مررتم برياض الجنة ، فارتعوا . قالوا : يا رسول الله ، وما رياض الجنة ؟ قال : حلق الذكر » .

استحباب اتيان مسجد «قبا» والصلاة فيه :

فقد كان رسول الله ﷺ ، يأتيه كل سبت ، راكباً و ماشياً ويصلي فيه ركعتين .
وكان عليه الصلاة والسلام يُرَغِّبُ في ذلك فيقول : من تطهر في بيته ، ثم أتى
مسجد قبا ، فصلّى فيه صلاة ، كان له كأجر حُمْرة .
رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

فضائل المدينة

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : إن الإيمان
ليأرزُ الى المدينة كما تارزُ الحية إلى جحرها .^(١)

وروى الطبراني عن أبي هريرة - بإسناد لا بأس به - أن رسول الله ﷺ قال :
بلمدينة قبة الإسلام ، ودار الإيمان ، وأرض الهجرة ، ومشوى الحلال والحرام . وعن عمر
رضي الله عنه قال : غلا السعر بالمدينة فاشتد الجهد .

فقال رسول الله ﷺ : « اصبروا ، وأبشروا فإني قد باركت على صاعكم ومدكم ،
وكلوا ولا تتفرقوا ، فإن طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الأربعة ،
وطعام الأربعة يكفي الحسة والسته ، وإن البركة في الجماعة ، من صبر على لأوائها
وشدتها ، كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة ، ومن خرج عنها ، رغبة عما فيها أبدل الله
به من هو خير منه فيها ، ومن أرادها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء » رواه
البيهقي بسند جيد .

فضل الموت في المدينة

روى الطبراني بإسناد حسن عن امرأة يتيمة كانت عند رسول الله ﷺ من ثقيف :
أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت ، فإنه مَنْ مات
بها كنت له شهيداً ، أو شفيعاً يوم القيامة » .

ولهذا سأل عمر - رضي الله عنه - ربه أن يموت في المدينة .

فقد روى البخاري عن زيد بن أسلم عن أبيه : أن عمر قال : « اللهم ارزقني شهادة
في سبيلك واجعل موتي في حرم رسولك ﷺ » .

١ - يارز : أي ينضم ويتجمع .

الفهرس

- مقدمة : بقلم حسن البنا ٥
مقدمة المؤلف ٧
تمهيد ٩
الطهارة - المياه وأقسامها ١٧ ، الماء الذي خالطه طاهر ١٨ ، الماء الذي لاقتة نجاسة ١٩ ، السؤر ٢٠ .
النجاسة ١٢ ، أنواعها ٢٢ ، بول وروث ما لا يؤكل لحمه ٢٥ ، الجلالة ٢٦ ، الحجر ٢٦ ، الكلب ٢٧ ، تطهير البدن والثوب ٢٧ ، والأرض ٢٨ ، والسمن ٢٨ ، وجلد الميتة ٢٨ ، والمرأة ٢٨ ، والنمل ٢٩ ، فوائد تكثر الحاجة إليها ٢٩ ، سنن الفطرة ٣٣ .
الوضوء ٣٦ ، فرائضه ٣٨ .
سنن الوضوء ٣٩ ، مكروهاته ٤٥ ، نواقض الوضوء ٤٥ .
ما لا ينقض الوضوء ٤٧ .
ما يجب له الوضوء ٤٩ .
ما يستحب له ٥٠ ، فوائد يحتاج المتوضوء إليها ٥٢ .
الفصل ٥٥ ، موجباته ٥٦ .
ما يحرم على المجنب ٥٨ .
الأغسال المستعבה ٦٠ .
أركان الفصل ٦٢ ، سننه ٦٣ ، غسل المرأة ٦٤ ، مسائل تتعلق بالفصل ٦٥ .

التيمم ٦٦ ، دليل مشروعيته ٦٦ ، الأسباب المبيحة له ٦٧ ، كيفية التيمم ٦٩ ، لواقضه ٦٩ ، صلاة فاقد الطهورين ٧١ .

الحيض ٧١ ، وقته ٧١ ، مدته ٧٢ ، مدة الطهر بين الحيضتين ٧٣ .

النفاس ٧٣ ، مدته ٧٣ ، ما يحرم على الحائض والنفساء ٧٣ .

الاستحاضة ٧٥ ، أحوال المستحاضة ٧٥ ، أحكامها ٧٦ .

الصلاة ٧٨ ، منزلتها في الإسلام ٧٨ ، حكم ترك الصلاة ٨٠ ، عدد الفرائض ٨٣ ، مواقيت الصلاة ٨٣ ، استحباب تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها ٨٨ ، إدراك ركعة من الوقت ٩٠ ، النوم عن الصلاة أو لسيانها ٩٠ ، الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ٩١ ، التطوع أثناء الإقامة ٩٣ .

الأذان ٩٤ ، فضله ٩٤ ، كيفيته ٩٦ ، التشويب ٩٦ ، كيفية الإقامة ٩٦ ، الذكر عند الأذان ٩٧ ، ما ينبغي أن يكون عليه المؤذن ٩٩ ، الأذان في أول الوقت وقبله ١٠٠ ، ما أضيف إلى الأذان وليس منه ١٠٣ .

شروط الصلاة ١٠٤ ، كيفية الصلاة ١١١ .

فرائض الصلاة ١١٣ ، أصح ما ورد في التشهد ١١٨ ، السلام ١١٩ .

سنن الصلاة ١٢١ ، الإذكار والأدعية بعد السلام ١٤٩ .

التطوع ١٥٣ ، مشروعيته ١٥٣ ، أقسام التطوع ١٥٤ ، سنة الفجر ١٥٥ ، سنة الظهر ١٥٨ ، قضاء سنتي الظهر ١٥٩ ، سنة المغرب ١٦٠ ، ما يستحب فيها ١٦٠ ، سنة العشاء ١٦٠ ، السنن غير المؤكدة ١٦١ ، استحباب الفصل بين الفريضة والنافلة بمقدار ختم الصلاة ١٦١ ، الوتر ١٦٢ ، القنوت ١٦٧ ، قيام الليل ١٦٨ ، قيام رمضان ١٧٤ ، صلاة الضحى ١٧٦ ، صلاة الاستغارة ١٧٨ ، صلاة التيسيع ١٧٩ ، صلاة الحاجة ١٨٠ ، صلاة التوبة ١٨٠ ، صلاة الكسوف ١٨٠ ، صلاة الاستنقاء ١٨٢ ، سجود التلاوة ١٨٥ ، السجود في الصلاة ١٨٨ ، تداخل السجودات ١٨٩ ، قضاؤه ١٨٩ ، سجدة الشكر ١٨٩ ، سجود السهو ١٩٠ .

صلاة الجمعة ١٩٢ ، استعجاب تخفيف الإمام ١٩٥ ، الأحق بالإمامة
١٩٩ ، ما تصح إمامتهم ١٩٩ ، من لا تصح إمامتهم ٢٠٠ ، الإستخلاف ٢٠٤ ،
موقف الإمام والمأموم ٢٠٤ .

المساجد ٢٠٧ ، زخرفة المساجد ٢١٠ .

المواضع المنهى عن الصلاة فيها ٢١٤ .

السترة أمام المصلي ٢١٦ ، مشروعية دفع المار بين يدي المصلي ٢١٨ .

ما يباح في الصلاة ٢١٩ ، شغل القلب بغير أعمال الصلاة ٢٢٥ .

مكروهات الصلاة ٢٢٦ .

مبطلات الصلاة ٢٢٩ .

قضاء الصلاة ٢٣١ ، صلاة المريض ٢٣٤ ، صلاة الخوف ٢٣٥ ، كيفية
صلاة المغرب في الخوف ٢٣٧ ، صلاة الطالب والمطلوب ٢٣٨ .

صلاة السفر ٢٣٨ ، قصر الصلاة الرباعية ٢٣٨ ، الجمع بين الصلاتين ٢٤٣ ،
أدعية السفر ٢٤٧ .

الجمعة ٢٤٩ ، وجوب صلاة الجمعة ٢٥٤ ، خطبة الجمعة ٢٦٠ ، الصلاة في
الزحام ٢٦٦ .

صلاة العيدين ٢٦٧ ، الخروج الى المصلي ٢٦٨ ، خطبة العيد ٢٧١ .

الزكاة ٢٧٦ ، حكم مانعها ٢٨١ ، على من تجب ٢٨٢ ، الأموال التي تجب
فيها الزكاة ٢٨٦ ، الزكاة في الأرض الخراجية ٣٠٠ ، زكاة العسل ٣٠٧ ،
زكاة الحيوان ٣٠٨ ، حكم الأوقاص ٣١٠ ، زكاة غير الأنعام ٣١١ ، زكاة
الركاز والمعادن ٣١٥ ، زكاة الخارج من البحر ٣١٩ ، هلاك المال ٣٢١ ، الزكاة
في المال المشترك ٣٢٣ ، مصارف الزكاة ٣٢٤ ، زكاة الفطر ٣٤٨ ، هل في المال
حق سوى الزكاة ٣٥١ ، أنواع الصدقات ٣٥٧ ، شكر المعروف ٣٦٣ .

الصيام ٣٦٤ ، أقسامه ٣٦٥ ، صوم رمضان ٣٦٥ ، على من يجب ٣٧٠ ،

صيام الكافر والصبي ٣٧١ ، الرخص في الفطر ٣٧٢ ، الأيام المنهي عن صيامها ٣٧٦ ، صيام التطوع ٣٨٠ ، آداب الصيام ٣٨٥ ، مباحات الصيام ٣٨٨ ، ما يبطل الصيام ٣٩٢ ، قضاء رمضان ٣٩٧ ، ليلة القدر ٣٩٨ .

الاعتكاف ٤٠٠ ، شروطه - أركانه ٤٠١ ، ما يباح للمعتكف ٤٠٤ ، ما يبطل الاعتكاف ٤٠١ .

الجنائز ٤٠٩ ، أدب السنة في المرض والطب ٤٠٩ ، التداوي ٤١٣ ، منع المريض من السكن بين الأصحاء ٤١٧ ، استعجاب ذكر الموت والاستعداد له بالعمل ٤١٨ ، ما يسر عند الاحتضار ٤٢١ ، غسل الميت ٤٣٠ ، الكفن ٤٣٥ ، الصلاة على الميت ٤٣٨ ، كيفية الصلاة على الجنازة ٤٤٢ ، الدفن ٤٥٧ ، السنة في بناء المقابر ٤٦٢ ، المرأة تموت وفي بطنها جنين حي ٤٧٠ ، النهي عن سب الأموات ٤٧١ ، نقل الميت ٤٧٣ ، التعزية ٤٧٤ ، زيارة القبور ٤٧٧ ، سؤال القبر ٤٨٢ ، مستقر الأرواح ٤٨٧ .

الذكر ٤٨٩ ، فضل الاستغفار ٤٩٤ ، ذكر كفارة المجلس ٤٩٦ ، ما يقوله من اغتاب أخاه المسلم ٤٩٦ .

الدعاء ٤٩٦ ، أذكار الصباح والمساء ٥٠٢ ، أذكار النوم ٥٠٥ ، أذكار المنزل ٥٠٨ ، ما يقال عند البلاء ٥٠٩ ، الذكر عند رؤية الهلال ٥١٠ ، من جوامع أدعية الرسول ﷺ ٥١٤ ، ما جاء في السفر ٥١٩ ، الاستشارة والاستخارة ٥٢٠ ، أدعية السفر ٥٢٣ ، ركوب البحر عند اضطرابه ٥٢٦ .

الحج ٥٢٧ : فضله ٥٢٧ ، شروط وجوب الحج ٥٣٠ ، من مات وعليه حج ٥٣٦ ، لا ضرورة في الإسلام ٥٣٨ ، حجة رسول الله ﷺ ٥٤١ ، المواقيت ٥٤٩ ، الإحرام ٥٥١ ، آدابه ٥٥٢ ، أنواع الإحرام ٥٥٣ ، التلبية ٥٥٨ ، ما يباح للمحرم ٥٦١ ، تظلل الحرم ٥٦٤ ، محظورات الإحرام ٥٦٧ ، حكم من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام ٥٧٤ ، صيد الحرم وقطع شجره ٥٧٩ ، حدود الحرم المكي ٥٨١ ، حرم المدينة ٥٨١ ، ما يستحب لدخول مكة والبيت الحرام ٥٨٤ ، الطواف ٥٨٥ ، شروط الطواف ٥٨٨ ، سنن الطواف ٥٩٠ ، المرور أمام المصلي في الحرم المكي ٥٩٥ ، ركوب الطائف

٥٩٥ ، الشرب من ماء زمزم ٥٩٦ ، دخول الكعبة وحجر اسماعيل ٥٩٨ ،
السعي بين الصفا والمروة ٥٩٩ ، التوجه الى منى ٦٠٥ ، جواز الخروج قبل
يوم التروية ٦٠٦ ، التوجه إلى عرفات ٦٠٦ ، الوقوف بعرفة ٦٠٦ ، صيام عرفة
٦١٠ ، الجمع بين الظهر والعصر ٦١١ ، الإفاضة من عرفة ٦١١ ، الجمع بين المغرب
والعشاء بالمزدلفة ٦١٢ ، المبيت بالمزدلفة والوقوف بها ٦١٢ ، أعمال يوم النحر
٦١٣ ، التحلل الأول والثاني ٦١٤ ، رمي الجمار ٦١٤ ، المبيت بمنى ٦٢٢ ،
متى يرجع من منى ٦٢٢ ، الهدى ٦٢٢ ، متى تجب البدنة ٦٢٣ ، أقسامه
٦٢٤ ، شروط الهدى ٦٢٤ ، ركوب الهدى ٦٢٥ ، وقت الذبح ٦٢٦ ، الحلق
أو التقصير ٦٢٨ ، طواف الإفاضة ٦٣١ .

العمرة ٦٣٣ .

طواف الوداع ٦٣٥ .

كيفية أداء الحج (٦٣٧) .

الاحصار ٦٤١ .

كسوة الكعبة ٦٤٣ .

تطيب الكعبة ٦٤٤ ، استحباب شد الرحال الى المساجد الثلاثة ٦٤٥ ،
آداب دخول المسجد النبوي وآداب الزيارة ٦٤٦ .

السيد سابق

فقه السنين

المجلد الثاني

الأجزاء ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠

طبعة جديدة ومنقحة

نظام الأشرطة - الحدود والجائزات

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الرابعة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

لبنان — بيروت — حارة حريك شارع عبد النور

هاتف ٢٧٣٦٥٠ — ٢٧٣٦٨٧ برقية فاكس ٤١٣٩٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا أَنَا إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِي الرُّسُلُ

فَمَا أَصْبَرُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين : سيدنا محمد وعلى آله ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

أما بعد

فهذا هو المجلد الثاني من كتاب فقه السنة ، نقدمه للقراء الكرام ، سائلين الله سبحانه أن ينفع به وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

السيد سابق

الزواج

الزوجية سنة من سنن الله في الخلق والتكوين ، وهي عامة مطردة ، لا يشذ عنها عالم الإنسان ، أو عالم الحيوان ، أو عالم النبات :

﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ .

« سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا ، مِمَّا قَتَبْتِ الْأَرْضُ ، وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ » .

وهي الأسلوب الذي اختاره الله للتوالد والتكاثر ، واستمرار الحياة ، بعد أن أعد كلا الزوجين وهبأهما ، بحيث يقوم كل منهما بدور إيجابي في تحقيق هذه الغاية :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ .

ولم يشأ الله أن يحمل الإنسان كغيره من العوالم ، فيدع غرائزه تنطلق دون وعي ، ويترك إتصال الذكر بالأنثى فوضى لا ضابط له .

بل وضع النظام الملائم لسيادته ، والذي من شأنه أن يحفظ شرفه ، ويصون كرامته .

فجعل اتصال الرجل بالمرأة إتصالاً كريماً ، مبنيّاً على رضاها .

وعلى إيجاب وقبول ، كمظهرين لهذا الرضا .

وعلى إشهاد ، على أن كلا منهما قد أصبح للآخر .

وبهذا وضع للفريضة سبيلها الأمونة ، وحمى النسل من الضياع ، وصان المرأة عن أن تكون كلاً مباحاً لكل رافع .

ووضع نواة الأسرة التي تحوطها غريزة الأمومة وترعاها عاطفة الأبوة ، فتنبت نباتاً حسناً ، وتثمر ثمارها البانمة .

وهذا النظام هو الذي ارتضاه الله ، وأبقى عليه الإسلام وهدم كل ما عداه .

الأنكحة التي هدمها الاسلام

فمن ذلك : نكاح الخدن : كانوا يقولون ما استتر فلا بأس به وما ظهر فهو لؤم .
وهو المذكور في قول الله تعالى :
﴿ وَلَا تُتَّخِذُوا أَخْدَانًا ﴾ .

ومنها : نكاح البذل :

وهو أن يقول الرجل للرجل : إنزل لي عن إمرأتك وأنزل لك عن إمرأتي وأزيدك .
رواه الدارقطني عن أبي هريرة بسند ضعيف جداً .
وذكرت عائشة غير هذين النوعين فقالت :
كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء ^(١) .

(١) نكاح الناس اليوم : يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو إبنته ، فيصدقهما ثم ينكحها .

(٢) ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها ^(٢) ، أرسلني إلى فلان فاستبضي منه ^(٣) ، ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها .
فإذا تبين ، أصابها إذا أحب .
وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد .
ويسمى هذا نكاح الاستبضاع ..

(٣) ونكاح آخر : يجتمع الزهط (ما دون المشرة) على المرأة فيدخلون ؛ كلهم يصيبها .

فإذا حملت ووضعت ، ومرو عليها ليال ، أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع ، حتى يجتمعوا عندها : فتقول لهم :
قد عرفتم ما كان من أمركم ، وقد ولدت ، فهو ابنك يا فلان ، تسمي من أحببت باسمه فيلحق به ولدها . لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل .

(٤) ونكاح رابع : يجتمع ناس كثير ، فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها - وهن البغايا ^(٤) - ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً ، فمن أرادهن دخل عليهن .

(١) أنحاء : أنواع . (٢) طمثها : حيضها .

(٣) استبضي : اطلي منه المباشمة ، أي الجماع لثنائي الولد فقط . (٤) البغايا : الزواني .

فإذا حملت إحداهن ووضعت، جمعوا لها ، ودعوا لهم القافة^(١) ثم الحقوا ولدها بالذي يرون ، فالتايط به^(٢) ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك .

فلما بعث محمد ﷺ بالحق ، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم . وهذا النظام الذي أبقى عليه الإسلام ، لا يتحقق إلا بتحقيق أركانه من الإيجاب والقبول ، وبشرط الأشهاد .

وبهذا يتم العقد الذي يفيد حل^٣ إستماع كل من الزوجين بالآخر على الوجه الذي شرعه الله .

وبه تثبت الحقوق والواجبات التي تلزم كلا منهما ..

الترغيب في الزواج

وقد رغّب الإسلام في الزواج بصورة متعددة للترغيب . فتارة يذكر أنه من سنن الأنبياء وهدى المرسلين . وأنهم القادة الذين يجب علينا أن نقتدي بهداهم :

﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ ، وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ ..

وفي حديث الترمذي عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« أربع من سنن المرسلين : الحناء^(٣) ، والتعطر ، والسواك ، والنكاح » .

وتارة يذكره في معرض الإمتنان :

﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ، وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً ، وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ .

وأحياناً يتحدث عن كونه آية من آيات الله :

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ ..

وقد يتردد المرء في قبول الزواج ، فيحجم عنه خوفاً من الاضطلاع بتكاليفه ، وهروباً من احتمال أعبائه .

فيلفت الإسلام نظره إلى أن الله سيجعل الزواج سبيلاً إلى النفي ، وأنه سيجعل عنه هذه الأعباء ويمده بالقوة التي تجعله قادراً على التغلب على أسباب الفقر .

(١) القافة : جمع قائف وهو من يشبه بين الناس ، فيلحق الولد بالشبه .

(٢) التايط به : التصق به وثبت النسب بينها . (٣) وقال بعض الرواة : الحياء بالياء .

﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى ^(١) مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ^(٢) ۚ إِنَّ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۚ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ۝ ﴾ .

وفي حديث الترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :
« ثلاثة حق على الله عونهم : المجاهد في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداء ،
والناكح الذي يريد العفاف » .

والمرأة خير كنز يضاف إلى رصيد الرجل ...
روى الترمذي وابن ماجه عن ثوبان رضي الله عنه ، قال لما نزلت :
﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ، وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ ﴾ .

قال : كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فقال بعض أصحابه :
« أنزلت في الذهب والفضة ، فلو علمنا أي المال خير فنتخذة ؟ ... فقال :
« لسان ذاكر ، وقلب شاكِر ، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه ... »
وروى الطبري بسند جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال :
« أربع من أصابهن فقد أعطي خير الدنيا والآخرة : قلباً شاكراً ، ولساناً ذاكراً ،
وبعداً على البلاء صابراً ، وزوجة لا تبغيه حبواً في نفسها وماله » .
وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال :
« الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة » .

وقد يخيل للإنسان في لحظة من لحظات يقظته الروحية ان يتبتل وينقطع عن كل
شأن من شؤون الدنيا ، فيقوم الليل ، ويصوم النهار ، ويعتزل النساء ، ويسير في طريق
الرهانية المنافية لطبيعة الإنسان .

فيعلمه الإسلام أن ذلك مناف لفطرته ، ومغاير لدينه ، وأن سيد الأنبياء - وهو
أخشى الناس لله وأتقاهم له - كان يصوم ويفطر ، ويقوم وينام ، ويتزوج النساء .
وأن من حاول الخروج عن هديه فليس له شرف الانتساب إليه .

روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال :
« جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما
أخبروا - كأنهم تقالُّوها ^(٣) - فقالوا :

(١) الأيامي : جمع أيم ، وهو الذي لا زوجة له ، أو التي لا زوج لها .

(٢) العباد : المبيد . (٣) عدوها قليلة .

والزواج عبادة يستكمل الإنسان بها نصف دينه ، ويلقى بها ربه على أحسن حال من الطهر والنقاء ...

فمن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
« من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق الله في الشطر الباقي »
رواه الطبراني والحاكم وقال :
صحيح الإسناد .

وعنه ﷺ أنه قال :
« من أراد أن يلقي الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر » رواه ابن ماجه وفيه ضعف .
قال ابن مسعود :
« لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام ، وأعلم أني أموت في آخرها ، ولي طول النكاح فيهن ، لتزوجت مخافة الفتنة !! » .

حكمة الزواج

وإنما رغب الإسلام في الزواج على هذا النحو ، وحجب فيه لما يترتب عليه من آثار نافعة تعود على الفرد نفسه ، وعلى الأمة جميعاً ، وعلى النوع الإنساني عامة .
١ - فإن الفريضة الجنسية من أقوى الفرائض وأعنفها ، وهي تلحُّ على صاحبها دائماً في إيجاد مجال لها :

فما لم يكن نعمة ما يشبعها انتاب الإنسان الكثير من القلق والاضطراب ؛ ونزعت به إلى شر منزع .

والزواج هو أحسن وضع طبيعي ، وأنسب مجال حيوي لإرواء الفريضة واشباعها .
فيهدأ البدن من الاضطراب ، وتسكن النفس عن الصراع ، ويكف النظر عن التطلع إلى الحرام ، وتطمئن العاطفة إلى ما أحل الله .
وهذا هو ما أشارت إليه الآية الكريمة :

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :

« إن المرأة تقبل في صورة شيطان ، وتدبر في صورة شيطان ، فإذا رأى أحدكم من امرأة ما يحبها فليأت أهله ، فإن ذلك يردُّ ما في نفسه » .

رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

٢ - والزواج هو أحسن وسيلة لإنجاب الأولاد ، وتكثير النسل ، واستمرار الحياة مع المحافظة على الأنساب التي يوليها الإسلام عناية فائقة ، وقد تقدم قول رسول الله ﷺ : « تزوجوا الودود الولود » ، فإني مكاثركم بالأنبياء يوم القيامة » .
وفي كثر النسل من المصالح العامة والمنافع الخاصة ما جعل الأمم تحرص أشد الحرص على تكثير سواد أفرادها بإعطاء المكافآت التشجيعية لمن كثر نسله وزاد عدد أبنائه .
وقديماً قيل : إنما العزة للكاثر .

ولا تزال هذه حقيقة قائمة لم يطرأ عليها ما ينقضها .
دخل الأحنف بن قيس على معاوية - ويزيد بين يديه ، وهو ينظر إليه إعجاباً به - فقال :

يا أبا بجر ما تقول في الولد ؟ .. فعلم ما أراد - فقال :
يا أمير المؤمنين ، هم عماد ظهورنا ، وثمر قلوبنا ، وقررة أعيننا ، بهم نصول على أعدائنا ، وهم الخلف لمن بعدنا ، فكن لهم أرضاً ذليلة وسما ظليلة ، إن سألك فاعطهم ، وإن استعبدوك ^(١) فاعتبهم ، لا تنعمهم رفدك ^(٢) فيملئوا قربك ، ويكرهوا حياتك ، ويستبطنوا وفاتك .

فقال :

الله درك يا أبا بجر ، هم كما وصفت ^(٣) .

٣ - ثم أن غريزة الأبوة والأمومة تنمو وتتكامل في ظلال الطفولة ، وتنمو مشاعر العطف والود والحنان ، وهي فضائل لا تكمل إنسانية إنسان بدونها .
٤ - للشعور بتبعية الزواج ، ورعاية الأولاد يبعث على النشاط وبذل الوسع في تقوية ملكات الفرد ومواهبه . فينطلق إلى العمل من أجل النهوض بأعبائه ، والقيام بواجبه . فيكثر الاستغلال وأسباب الاستثمار مما يزيد في تنمية الثروة وكثرة الإنتاج .

ويدفع إلى استخراج خيرات الله من الكون وما أودع فيه من أشياء ومنافع للناس .
٥ - توزيع الأعمال توزيعاً منتظماً به شأن البيت من جهة ، كما ينتظم به العمل خارجه من جهة أخرى . مع تحديد مسؤولية كل من الرجل والمرأة فيما ينأط به من أعمال .
فالمرأة تقوم على رعاية البيت وتدبير المنزل ، وتربية الأولاد ، وتهئية أجو الصالحات للرجل ليستريح فيه ويجد ما يذهب بهوائه ، ويجد نشاطه .

(١) استعبدوك : طلبوا منك الرجوع . (٢) رفدك : عطائك . (٣) الأمم التي تأتي عن كثرة

بينما يسعى الرجل وينهض بالكسب ، وما يحتاج اليه البيت من مال ونفقات .
وهذا التوزيع العادل يؤدي كل منها وظائفه الطبيعية على الوجه الذي يرضاه الله
ومحمد الناس ، ويشمر الثمار المباركة .

٦ - على أن ما يشمره الزواج من ترابط الأسر ، وتقوية أواصر المحبة بين العائلات
وتوكيد الصلات الاجتماعية مما يباركه الإسلام وبعضه ويسانده .
فإن المجتمع المترابط المتحاب هو المجتمع القوي السعيد .

٧ - جاء في تقرير هيئة الأمم المتحدة الذي نشرته صحيفة الشعب الصادرة يوم
السبت ٦/٦/١٩٥٩ أن المتزوجين يعيشون مدة أطول مما يعيشها غير المتزوجين سواء
كان غير المتزوجين أرامل أم مطلقين أم عزاباً من الجنسين .
وقال التقرير :

إن الناس بدؤوا يتزوجون في سن أصغر في جميع أنحاء العالم ، وإن عمر المتزوجين
أكثر طولاً .

وقد بنت الأمم المتحدة تقريرها على أساس أبحاث وإحصائيات تمت في جميع أنحاء
العالم خلال عام ١٩٥٨ بأكمله ، وبناء على هذه الإحصاءات قال التقرير :
إنه من المؤكد أن معدل الوفاة بين المتزوجين ، - من الجنسين - أقل من معدل
الوفاة بين غير المتزوجين ، وذلك في مختلف الأعمار .

واستطرد التقرير قائلاً :

وبناء على ذلك فإنه يمكن القول بأن الزواج شيء مفيد صحياً للرجل والمرأة على السواء .
حتى أن أخطار الحمل والولادة قد تضاءلت فأصبحت تشكل خطراً على حياة الأمم .
وقال التقرير :

إن متوسط سن الزواج في العالم كله اليوم هو ٢٤ للمرأة و٢٧ للرجل .
وهو سن أقل من متوسط سن الزواج منذ سنوات .

حكم الزواج^(١)

الزواج الواجب :

يجب الزواج على من قدر عليه وفاقت نفسه إليه وخشي العنت^(٢) .

(١) حكمه : وصفه الشرعي من الوجوب أو الحرمة .. الخ .

(٢) العنت : الزنا . ويطبق على الاثم والفجور والأمور الشاقة .

لأن صيانة النفس وإعفافها عن الحرام واجب ، ولا يتم ذلك إلا بالزواج .
قال القرطبي : المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزوج ، لا يختلف في وجوب التزويج عليه .

فإن تأقت نفسه إليه وعجز عن الإنفاق على الزوجة فإنه يسمعه قول الله تعالى :
« وَلَيْسَتْ تَعْتَفِيفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُعْطِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » .
وليكثر من الصيام ، لما رواه الجماعة عن ابن مسعود رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ قال :

« يا معشر^(١) الشباب ، من استطاع منكم الباءة^(٢) فليتزوج ، فإنه^(٣) أغض للبصر .
وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء^(٤) » .

الزواج المستحب :

أما من كان ثاقفا له وقادراً عليه ولكنه يأمن على نفسه من اقتراف ما حرم الله عليه فإن الزواج يستحب له ، ويكون أولى من التخلي للمعبادة ، فإن الرهبانية ليست من الإسلام في شيء .

روى الطبراني عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال :
« إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنفية السمحة »^(٥) .

وروى البيهقي من حديث أبي أمامة أن النبي ﷺ قال :
« تزوجوا فإني مكاثركم الأمم ، ولا تكونوا كرهبانية النصارى »^(٦) .
وقال عمر لأبي الزوائد :

إنما يمنعك من التزوج عجز أو فجور .

وقال ابن عباس : لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج .

(١) المعشر : الطائفة يشملهم وصف ، فالأنبياء معشر ، والشيوخ معشر ، والشباب معشر ، والنساء معشر .. وهكذا .

(٢) الباءة : الجماع . من استطاع منكم الجماع لقدوته على مؤنه فليتزوج . ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منه كما يقطعه الوجاء .

(٣) أغض وأحصن : أشد غضا للبصر ، واشد إحصانا للفرج ومنعا من الوقوع في الفاحشة .

(٤) الوجاء : رض الحصىتين ، والمراد هنا الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المنى كما يفعله الوجاء .

(٥) إذ أنها بخالفة لطبيعة الانسان ، وما كان الله ليشرع إلا ما يتفق وطبيعته .

(٦) في مسنده محمد بن ثابت وهو ضعيف .

الزواج الحرام:

وبحرم في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق ، مع عدم قدرته عليّ وتوَقَّاتِهِ إليه .

قال القرطبي :

فحق علم الزوج أنه يعجز عن نفقة زوجته ، أو صداقها أو شيء من حقوقها الواجبة عليه ، فلا يخل له أن يتزوجها حتى يبين لها . أو يعلم من نفسه القدرة على أداء حقوقها . وكذلك لو كانت به علة تمنعه من الاستمتاع ، كان عليه أن يبين كيلا يفرّ المرأة من نفسه .

وكذلك لا يجوز أن يفرّها بنسب يدعيه ولا مال ولا صناعة يذكرها وهو كاذب فيها . وكذلك يجب على المرأة إذا علمت من نفسها العجز عن قيامها بحقوق الزوج ، أو كان بها علة تمنع الاستمتاع ، من جنون ، أو جذام ، أو برص ، أو داء في الفرج ، لم يجر لها أن تفرّه ، وعليها أن تبين له ما بها في ذلك .

كما يجب على بائع السلعة أن يبين ما بسلعته من العيوب .

ومنى وجد أحد الزوجين بصاحبه عيباً فله الرد .

فإن كان العيب بالمرأة ردّها الزوج وأخذ ما كان أعطاها من الصداق .

وقد روي أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني بَيْضَاضَة فوجد بكشعها^(١) برصاً فردّها وقال :

« دَلَسْتُمْ عَلِيَّ » .

واختلفت الرواية عن مالك في امرأة العَيْنَيْنِ^(٢) إذا أسلمت نفسها ثم فرق بينها بالعنة فقال مرة : لها جميع الصداق . وقال مرة : لها نصف الصداق .

وهذا ينبغي على اختلاف قوله . بم تستحق الصداق؟ بالتسليم أو بالدخول؟.. قولان^(٣) .

الزواج المكروه :

ويكره في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق . حيث لا يقع ضرر بالمرأة ؛ بأن كانت غنية وليس لها رغبة قوية في الوطء .

فإن انقطع بذلك عن شيء من الطاعات أو الإشتغال بالعلم اشتدت الكراهة .

الزواج المباح :

ويباح فيها إذا انتفت الدواعي والموانع .

(١) أي خاصرتها . (٢) أي العاجز عن اتیان النساء . (٣) سيأتي ذلك مفصلاً .

النهي عن التبتل^(١) للقادر على الزواج :

١ - عن ابن عباس : ان رجلاً شكا الى رسول الله ﷺ العزوبة فقال :
ألا أختصي ؟

فقال : « ليس لنا من خصى أو اختصى » رواه الطبراني .

٢ - وقال سعد بن أبي وقاص : رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو
أذن له لاختصينا . رواه البخاري .

أي لو أذن بالتبتل حتى يفضي بنا الأمر الى الاختصاص ..

قال الطبري : التبتل الذي اراده عثمان بن مظعون تحريم النساء والطيب وكل ما
يَتَلَذَّذُ بِهِ فلهذا أنزل في حقه :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ،
إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ » .

تقديم الزواج على الحج :

وإن احتاج الإنسان الى الزواج وخشي العنت بتركه قدّمه على الحج الواجب ، وإن
لم يخف قدّم الحج عليه .
وكذلك فروض الكفاية ، - كالعلم والجهاد - 'تقدّم' على الزواج إن لم يخش العنت .

الإعراض عن الزواج وسببه

تبين مما تقدم أن الزواج ضرورة لا غنى عنها ، وأنه لا يمنع منه إلا العجز أو الفجور
كما قال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، وأن الرهبانية ليست من الإسلام في شيء ،
وأن الإعراض عن الزواج يُفوّت على الإنسان كثيراً من المنافع والمزايا .
وكان هذا كافياً في دفع الجماعة المسلمة إلى العمل على تهيئة أسبابه وتفسير وسائله حتى
يَنْتَمِ بِه الرجال والنساء على السواء .

ولكن على العكس من ذلك خرج كثير من الأسر عن سماحة الإسلام وسمو تعاليمه ،
فَعَقَّدُوا الزواج ووضعوا العقبات في طريقه ، وخلفوا بذلك التعقيد أزمة تعرض بسببها

(١) التبتل : الانقطاع عن الزواج وما يتبعه من الملاذ الى العبادة .

الرجال والنساء لآلام المزوبة وتباريحها . والإستجابة إلى العلاقات الطائشة والصلات الخليعة .

وظاهرة أزمة الزواج لا تبدو في مجتمع القرية كما تبدو في مجتمع المدينة .
إذ أن القرية لا تزال الحياة فيها بعيدة عن الاسراف وأسباب التعقيد - إذا استثنينا بعض الأسر الغنية - بينما تبدو الحياة في المدينة معقدة كل التعقيد .
ومعظم أسباب هذه الأزمة ترجع إلى التغالي في المهور^(١) وكثرة النفقات التي ترهق الزوج وبمياها .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فإن تبذل المرأة وخروجها بهذه الصورة المثيرة ألقى الريبة والشك في مسلكها ، وجعل الرجل حذراً في اختيار شريكة حياته .
بل إن بعض الناس أضرب عن الزواج ، إذ لم يجد المرأة التي تصلح - في نظره - للقيام بأعباء الحياة الزوجية .

ولا بد من العودة إلى تعاليم الاسلام فيما يتصل بتربية المرأة وتنشئتها على الفضيلة والعفاف والاحتشام وترك التغالي في المهر وتكاليف الزواج .

اختيار الزوجة

الزوجة سكن للزوج ، وحرث له ، وهي شريكة حياته ، وربة بيته ، وأم أولاده ومهوى فؤاده ، وموضع سره ونجواه .

وهي أهم ركن من أركان الأسرة ، إذ هي المنجبة للأولاد ، وعنهما يرثون كثيراً من المزايا والصفات ، وفي أحضانها تتكون عواطف الطفل ، وتربى ملكاته ويتلقى لغته ، ويكتسب كثيراً من تقاليده وعاداته ، ويتمرف دينه ، ويتعود السلوك الاجتماعي .

من أجل هذا عني الإسلام باختيار الزوجة الصالحة ، وجعلها خير متاع ينبغي التطلع اليه والحرص عليه .

وليس الصلاح إلا " المحافظة على الدين ، والتمسك بالفضائل ، ورعاية حق الزوج ، وحماية الأبناء ، فهذا هو الذي ينبغي مراعاته .

وأما ما عدا ذلك من مظاهر الدنيا ، فهو مما حَظَرَه الإسلام ونهى عنه إذا كان مجرداً من معاني الخير والفضل والصلاح .

(١) راجع فصل التغالي في المهور .

وكثيراً ما يتطلع الناس إلى المال الكثير ، أو الجمال الفاتن ، أو الجاه العريض ، أو النسب العريق ، أو إلى ما يعد من شرف الآباء ، غير ملاحظين كمال النفوس وحسن التربية . فتكون ثمرة الزواج مُرّة ، وتنتهي بنتائج ضارة .

ولهذا يحذر الرسول ﷺ من التزوج على هذا النحو ، فيقول : « إياكم وخضراء الدّمن » ، قيل : يا رسول الله ومه خضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء في المنبت السوء (١) .

ويقول : « لا تزوجوا النساء لحسنهن ، فعسى حسنهن أن يُرديهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن ، فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة خرماء (٢) » ذات دين أفضل (٣) .

ويحذر أن الذي يريد الزواج مبتغياً به غير ما يقصد منه من تكوين الأسرة ورعاية شئونها ، فإنه يعامل بتقبض مقصوده ، فيقول :

« من تزوّج امرأة لما لها لم يزدده الله إلا فقراً . ومن تزوج امرأة لحسبها لم يزدده الله إلا دناءة ، ومن تزوج امرأة ليغض بها بصره ، ويحصن فرجه ، أو يصل رحمه ؛ - بارك الله له فيها وبارك لها فيه » . رواه ابن حبان في الضعفاء .

والقصد من هذا الحظر ألا يكون القصد الأول من الزواج هو هذا الإنجاء نحو هذه الغايات الدنيا ، فإنها لا ترفع من شأن صاحبها ولا تسمو به .

بل الواجب أن يكون الدّين متوفراً أولاً ، فإن الدين هداية للعقل والضمير .

ثم تأتي بعد ذلك الصفات التي يرغب فيها الإنسان بطبيعته وتميل إليها نفسه .

يقول الرسول ﷺ :

« تنكح المرأة لأربع : لما لها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت

بذلك (٤) » . رواه البخاري ومسلم .

ويضع تحديداً للمرأة الصالحة ، وأنها الجميلة المطيعة البارة الآمنة .

فيقول : « خير النساء من إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا

أقسمت عليها أبرتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك » ، رواه النسائي وغيره

بسند صحيح .

(١) رواه الدارقطني وقال: تفرد به الواقدي وهو ضعيف والدمن ما بقي من آثار الديار ويشتمل سعاداً .

(٢) الحرماء المشقوقه الأنف والاذن .

(٣) هذا الحديث رواه عبد بن حميد وفيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف .

(٤) تربت يذاك : النصقت بالتراب ، وهو دعاء بالفقر على من لم يكن الدين من أهدافه .

ومن الزايات التي ينبغي توفرها في المرأة المخطوبة أن تكون من بيئة كريمة معروفة
باعتدال المزاج ، وهدوء الأعصاب ، والبعد عن الانحرافات النفسية ، فإنها أجدر أن
تكون حانية على ولدها ، راعية لحق زوجها .

خطب رسول الله ﷺ (أم هانئ) فاعتذرت إليه بأنها صاحبة أولاد ، فقال :
« خير نساء ركن الإبل صالح نساء قریش ، أحناء على ولد في صفره . وأرعاه على
زوج في ذات يده (١) » .

وطبيعة الأصل الكريم أن يتفرع عنه مثله .

يقول الرسول ﷺ :

« الناس معادن كعدن الذهب والفضة ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام إذا
فقهوا » .

وهل ينتج "الخطي" إلا وشيجه ويفرس إلا في منابته النخل .
خطب رجل امرأة لا يدانيها في شرفها فأنشدت :

بكى الحسب الزاكي بعين غزيرة من الحسب المنقوص أن يجمعا معاً
ومن مقاصد الزواج الأولى انجاب الأولاد .

فينبغي أن تكون الزوجة منجبة ، ويعرف ذلك بسلامة بدنها وقياسها على مثيلاتها
من أخواتها وعماتها وخالاتها .

خطب رجل امرأة عقيماً لا تلد ، فقال : يا رسول الله إني خطبت امرأة ذات حسب ،
وجمال وأنها لا تلد .

فنهاه رسول الله ﷺ وقال :

« تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الامم يوم القيامة » .

والودود هي المرأة التي تتودد إلى زوجها وتتحبب إليه ، وتبذل طاقتها في مرضاته .
والإنسان بطبيعته يمشق الجمال ويهواه ، ويشعر دائماً في قرارة نفسه بأنه فاقده لشيء من
ذاته إذا كان الشيء الجميل بعيداً عنه .

فإذا أحرزه واستولى عليه شمر بسكن نفسي ، وارتواء عاطفي وسعادة .
ولهذا لم يسقط الإسلام الجمال من حسابه عند اختيار الزوجة .

(١) أحناء : أكثره شفقه ، والحانية على ولدها : هي التي تقوم عليهم في يتيمهم ، فإذا تزوجت فليست
بحانية : أرحاه : أحفظه وأصون لما له بالأمانة فيه له وترك التبذير في الانفاق . ذات اليد : المال . يقال
فلان قليل ذات اليد : أي قليل المال .

ففي الحديث الصحيح :

« إن الله جميل يحب الجمال » .

وخطب المنيرة بن شعبة امرأة ، فأخبر رسول الله ﷺ ، فقال له :

« إذهب فانظر إليها ؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما أي تدوم بينكما المودة والعشرة .

ونصح الرسول رجلا خطب امرأة من الأنصار وقال له :

« انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا » .

وكان جابر بن عبد الله يخشى لمن يريد الزواج بها ؛ ليمكن من رؤيتها ، والنظر إلى

ما يدعوه إلى الإقتران بها .

وكان رسول الله ﷺ يرسل بعض النسوة ليعرفن بعض ما يخفى من العيوب ،

فيقول لها : « شمتي فيها شمتي إبطينها ، انظري إلى عرقوبها » .

ويستحسن أن تكون الزوجة بكرًا ، فإن البكر ساذجة لم يسبق لها عهد بالرجال ،

فيكون التزويج بها أدعى إلى تقوية عقدة النكاح ، ويكون حبها لزوجها ألصق بقلبها

« فما الحب إلا للحبيب الأول » .

ولما تزوج جابر بن عبد الله ثيبًا قال له رسول الله ﷺ هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك؟..

فأخبر رسول الله ﷺ بأن أباه قد ترك بنات صغارًا ، وهن في حاجة إلى رعاية

امرأة تقوم على شؤونهن ، وأن الثيب أقدر على هذه الرعاية من البكر التي لم تدرب على

تدبير المنزل .

ومما ينبغي ملاحظته أن يكون ثمة تقارب بين الزوج والزوجة من حيث السن

والمركز الإجتماعي ، والمستوى الثقافي والاقتصادي .

فإن التقارب في هذه النواحي مما يعين على دوام العشرة ، وبقاء الألفة .

وقد خطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، فقال : إنها

صغيرة . فلما خطبها عليٌّ تزوجها إياه .

هذه بعض المعاني التي أرشد الإسلام إليها ؛ ليتخذها مريدوا الزواج نبراسًا

يستضيئون به ، ويسيروا على هده .

لو أننا لاحظنا هذه المعاني عند اختيارنا للزوجة لأمكن أن نجعل من بيوتنا جنة

ينعم فيها الصغير ، ويسعد بها الزوج ، وتعد للحياة أبناء صالحين ، تحيا بهم أهم حياتهم

طيبة كريمة...

اختيار الزوج

وعلى "الولي" أن يختار لكريمته ، فلا يزوجها إلا لمن له دين وخلق وشرف وحسن سمع ، فإن عاشرها عاشرها بمعروف ، وإن سرحها سرحها بإحسان .

قال الامام الغزالي في الاحياء :

والاحتياط في حقها أهم ، منها رقيقة بالنكاح لا غلص لها ، والزوج قادر على الطلاق بكل حال .

ومها زوج ابنته ظالماً أو فاسقاً أو مبتعداً أو شارب خمر فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله لما قطع من الرحم وسوء الاختيار .

قال رجل للحسن بن علي :

إن لي بنتاً ، فمن ترى أن أزوجه لها ؟ قال : زوجها ممن يتقي الله ، فإن أحبها أكرمها ، وإن أبغضها لم يظلمها .

وقالت عائشة :

النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته .

وقال ﷺ :

« من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحها » .

رواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس ، ورواه في الثقات من قول الشعبي بإسناد صحيح .

قال ابن تيمية :

ومن كان مصراً على الفسوق لا ينبغي أن يزوّج .

الخطبة

الخطبة : فعلة كفيمة وجليسة ، يقال : خطب المرأة يخطبها خطباً وخطبة ؛ أي طلبها للزواج بالوسيلة المعروفة بين الناس ، ورجل خطّاب : كثير التصرف في الخطبة ، والخطيب ، والخطاب ، والخطب ، الذي يخطب المرأة ، وهي خطبه وخطبته .

وخطب يخطب ، قال كلاماً يعظ به ، أو يمدح غيره ونحو ذلك .

والخطبة من مقدمات الزواج . وقد شرعها الله قبل الإرتباط بعقد الزوجية ليتعرف كل من الزوجين صاحبه ، ويكون الإقدام على الزواج على هدى وبصيرة .

من تباح خطبتها :

أولاً : لا تباح خطبة امرأة إلا إذا توافر فيها شرطان :
أن تكون خالية من الموانع الشرعية التي تمنع زواجه منها في الحال .

ثانياً : ألا يسبقه غيره إليها بخطبة شرعية .
فإن كانت ثمة موانع شرعية ؛ كأن تكون محرمة عليه بسبب من أسباب التحريم المؤبدة أو المؤقتة ، أو كان غيره سبقه بخطبتها ؛ - فلا يباح له خطبتها .

خطبة معتدة الغير :

تحرم خطبة المعتدة . سواء أكانت عدتها عدة وفاة أم عدة طلاق ، أكان الطلاق طلاقاً رجعياً أم بائناً .

فإن كانت معتدة من طلاق رجعي حرمت خطبتها ؛ لأنها لم تخرج عن عصمة زوجها . وله مراجعتها في أي وقت شاء .

وإن كانت معتدة من طلاق بائن حرمت خطبتها بطريق التصريح إذ حق الزوج لا يزال متعلقاً بها ، وله حق إعادتها بمقد جديد .

ففي تقدم رجل آخر لخطبتها اعتداء عليه .

واختلف العلماء في التعريض بخطبتها ، والصحيح جوازه .

وإن كانت معتدة من وفاة فإنه يجوز التعريض لخطبتها أثناء العدة دون التصريح ؛ لأن صلة الزوجية قد انقطعت بالوفاة ، فلم يبق للزوج حق يتعلق بزوجه التي مات عنها . وإنما حرمت خطبتها بطريق التصريح ؛ رعاية لحزن الزوجة وإحداها من جانب ، ومحافظة على شعور أهل الميت وورثته من جانب آخر .

يقول الله تعالى :

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ، وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً ، إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ، وَلَا تَعْزَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ . وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ﴾ .
والمراد بالنساء ؛ المعتدات لوفاة أزواجهن ؛ لأن الكلام في هذا السياق .
ومعنى التعريض أن يذكر المتكلم شيئاً يدل به على شيء لم يذكره .

مثل أن « يقول : إني أريد التزوج ، و « لوددت أن ييسر الله لي امرأة صالحة » .
أو يقول : إن الله لسائق لك خيراً .

والهدية إلى المعتدة جائزة ، وهي من التعريض .
وجائز أن يمدح نفسه ، ويذكر مآثره على وجه التعريض بالزواج .
وقد فعله أبو جعفر محمد بن علي بن حسين .
قالت سَكِينَةُ بنت حنظل :

استأذن علي بن محمد بن علي ولم تنقض عدتي من مهلك^(١) زوجي . فقال :
قد عرفت قرابتي من رسول الله ﷺ ، وقرابتي من علي ، وموضعي في العرب .
قلت :

غفر الله لك يا أبا جعفر ، إنك رجل يؤخذ عنك ... تخطبني في عدتي ؟ ...
قال :

إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله ﷺ ومن علي .
وقد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهي متأمة^(٢) من أبي سلمة ، فقال :
« لقد علمت أني رسول الله وخيرته ، وموضعي في قومي » وكانت تلك خطبة .
رواه الدارقطني^(٣) .

وخلاصة الآراء أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات ، والتعريض مباح للبائن
وللمعتدة من الوفاة ، وحرام في المعتدة من طلاق رجعي .

وإذا صرح بالخطبة في العدة ولكن لم يعقد عليها إلا بعد انقضاء عدتها فقد اختلف
العلماء في ذلك .

قال مالك :

يفارقها . دخل بها أو لم يدخل .

وقال الشافعي :

صح العقد وإن ارتكب النهي الصريح المذكور لاختلاف الجهة .
واتفقوا على أنه يُفَرَّق بينهما لو وقع العقد في العدة ودخل بها .

(١) مهلك : أي ملاك .

(٢) متأمة : أي أنها أيم .

(٣) الحديث منقطع ، لأن محمد الباقر بن علي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم .

وهل تحل له بعد أم لا ؟
قال مالك ، والليث ، والأوزاعي : لا يحل له زواجها بعد .
وقال جمهور العلماء : بل يحل له إذا انقضت العدة أن يتزوجها إذا شاء .

الخطبة على الخطبة :

يحرم على الرجل أن يخطب على خطبة أخيه ، لما في ذلك من اعتداء على حق الخطيب الأول وإساءة إليه ، وقد ينجم عن هذا التصرف الشقاق بين الأسر ، والاعتداء الذي يروج الأمنين .

فمن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال :
« المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل له أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه »^(١) حتى يذر^(٢) . رواه أحمد ومسلم .
ومحل التحريم ما إذا صرحت المخطوبة بالإجابة ، وصرح وليها الذي أذنت له ، حيث يكون إذنه معتبراً .

وتجوز الخطبة لو وقع التصريح بالرد ، أو وقعت الإجابة بالتعريض ، كقولها : لا رغبة عنك . أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول ، أو لم تقبل وترفض ، أو أذن الخطيب الأول للثاني .
وحكى الترمذي عن الشافعي في معنى الحديث :

إذا خطب المرأة فرضيت به وركنت إليه فليس لأحد أن يخطب على خطبته .
فإذا لم يعلم برضاها ولا ركونها فلا بأس أن يخطبها .
وإذا خطبها الثاني بعد إجابة الأول وعقد عليها أثم والعقد صحيح لأن النهي عن الخطبة ، وليست شرطاً في صحة الزواج ، فلا يفسخ بوقوعها غير صحيحة .
وقال داود : إذا تزوجها الخطيب الثاني فسخ العقد قبل الدخول وبعده ...

النظر الى المخطوبة :

مما يربط الحياة الزوجية ويحملها محفوفة بالسعادة محوطة بالهناء ، أن ينظر الرجل الى المرأة قبل الخطبة ليعرف جمالها الذي يدعو الى الاقدام على الاقتران بها ، أو قبحها الذي يصرفها عنها الى غيرها .

(١) مفهوم لفظ الاخ معطل : لانه خرج مخرج الغالب ، فتحرم الخطبة على الخطبة الكافر والفاسق .
واخذ بالمفهوم بعض الشافعية والاوزاعي ، وجوزوا الخطبة على خطبة الكافر . قال الشوكاني : وهو الظاهر .
(٢) يذر : يترك .

والحازم لا يدخل مدخلا حتى يعرف خيره من شره قبل الدخول فيه ، قال الأعمش :
كل تزويج يقع على غير نظر فأخبره ثم وغم .
وهذا النظر ندب إليه الشرع ورغب فيه .

١ - فمن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال :
« إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعو إلى نكاحها ؛
فليفعل » .

قال جابر : فخطبت امرأة من بني سلمة ، فكنت أختبئ لها^(١) حتى رأيت منها
بعض ما دعاني إليها . رواه أبو داود .

٢ - وعن المغيرة بن شعبه : أنه خطب امرأة ، فقال له رسول الله ﷺ :
« أنظرت إليها ؟ ! » قال : لا . قال : انظر إليها ؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما .
أي أجدر أن يدوم الوفاق بينكما .
رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه .

٣ - وعن أبي هريرة أن رجلا خطب امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ :
« أنظرت إليها ؟ .. » قال : لا . قال فاذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار
شيئا^(٢) .

المواضع التي ينظر إليها :

ذهب الجمهور من العلماء إلى أن الرجل ينظر إلى الوجه والكفين لا غير .
لأنه يستدل بالنظر إلى الوجه على الجمال أو الدمامة ، وإلى الكفين على خصوبة البدن .
أو عدمها .

وقال داود : ينظر إلى جميع البدن .

وقال الاوزاعي : ينظر إلى مواضع اللحم .

والأحاديث لم تعين مواضع النظر ، بل أطلقت لينظر إلى ما يحصل له المقصود بالنظر
إليه^(٣) .

والدليل على ذلك ما رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور : أن عمر خطب إلى علي ابنته
أم كلثوم ؛ فذكر له صغرها ، فقال : أبعت بها إليك ، فإن رضيت فهي امرأتك ،
فأرسل إليها ، فكشف عن ساقها ؛ فقالت : لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك .

(١) فيه دليل على أنه ينظر إليها على غفلتها وإن لم تأذن له .

(٢) قيل صغر أو عثم .

(٣) فتح العلام ج ٢ ص ٨٩ .

وإذا نظر إليها ولم تعجبه فليسكت ولا يقل شيئاً حتى لا تتأذى بما يذكر عنها، ولعل الذي لا يعجبه منها قد يعجب غيره .

نظر المرأة الى الرجل :

وليس هذا الحكم مقصوراً على الرجل ، بل هو ثابت للمرأة أيضاً . فلها أن تنظر الى خاطبها فإنه يعجبها منه مثل ما يعجبها منها .
قال عمر :

لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم ، فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن .

التعرف على الصفات :

هذا بالنسبة للنظر الذي يعرف به الجمال من القبح ، وأما بقية الصفات الخلقية فتعرف بالوصف والإستيصاف ، والتحري من خالطوها بالمعاشرة أو الجوار ، أو بواسطة بعض أفراد ممن هم موضع ثقته من الأقرباء كالأم والأخت .
وقد بعث النبي ﷺ أم سُلَيْمٍ إلى امرأة فقال :
« انظري إلى عرقوبها وشمتي معاطفها^(١) . وفي رواية (شمتي عوارضها)^(٢) رواه أحمد والحاكم والطبراني والبيهقي » .

قال الغزالي في الإحياء :

ولا يستوصف في أخلاقها وجمالها إلا من هو بصير صادق ، خبير بالظاهر والباطن . ولا يميل إليها فيفرط في الثناء ، ولا يحسدها فيقصّر ، فالطباع مائلة في مبادئ الزواج ، ووصف المزوجات إلى الافراط أو التفريط .
وقل من يصدق فيه ، ويقتصد ؛ بل الخداع والإغراء أغلب . والاحتياط فيه مهم لمن يخشى على نفسه التشوف الى غير زوجته .

حظر الخلوة بالخطوبة :

يحرم الخلوة بالخطوبة ، لأنها محرمة على الخاطب حتى يعقد عليها .
ولم يرد الشرع بغير النظر ، فبقيت على التحريم ، ولأنه لا يؤمن مع الخلوة واقعة ما نهى الله عنه .

فإذا وجد محرم جازت الخلوة ، لامتناع وقوع المعصية مع حضوره :

(١) معاطفها ناحيتا المنق . (٢) العوارض : الانسان في عرض الفم وهي ما بين الاسنان والاضراس وواحداهما عارض . والمراد اختبار رائحة الفم .

فمن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :
« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو كحرم منها ؛ فإن
ثالثها الشيطان ... »

وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له ؛ فإن ثالثها الشيطان إلا لحرم ، رواهما أحمد .

خطر التهاون في الخلوة وضرره :

درج كثير من الناس على التهاون في هذا الشأن ، فأباح لابنته أو قريبته ان تخلط
خطيبها وتخلو معه دون رقابة ، وتذهب معه حيث يريد من غير إشراف .
قد نتج عن ذلك ان تعرضت المرأة لضياع شرفها وفساد عفافها وإهدار كرامتها .
وقد لا يتم الزواج فتكون قد أضافت الى ذلك فوات الزواج منها .
وعلى النقيض من ذلك طائفة جامدة لا تسمح للحاطب ان يرى بناتهن عند الخطبة ،
وتأبى إلا ان يرضى بها ، ويعقد عليها دون ان يراها او تراه إلا ليلة الزفاف .
وقد تكون الرؤية مفاجئة لها غير متوقعة ، فيحدث ما لم يكن مقدراً من الشقاق
والفراق .

وبعض الناس يكتفي بعرض الصورة الشمية .
وهي في الواقع لا تدل على شيء يمكن ان يُطمئن ، ولا تصور الحقيقة تصويراً دقيقاً .
وخير الأمور هو ما جاء به الاسلام ، فإن فيه الرعاية لحق كلا الزوجين في رؤية كل
منها الآخر ، مع تجنب الخلوة ، حماية للشرف وصيانة للعرض .

العدول عن الخطبة وأثره :

الخطبة مقدمة تسبق عقد الزواج ، وكثيراً ما يعقبها تقديم المهر كله او بعضه ،
وتقديم هدايا وهبات^(١) ، تقوية للصلات ، وتأكيداً للعلاقة الجديدة .
وقد يحدث ان يعدل الحاطب ، او المخطوبة ، هما معاً عن اتمام العقد ، فهل يجوز ذلك ؟
وهل يُرَدُّ ما أعطي للمخطوبة ؟
إن الخطبة مجرد وعد بالزواج ، وليست عقداً ملزماً ، والعدول عن إنجازه حق من
الحقوق التي يملكها كل من المتواعدين .
ولم يجعل الشارع لإخلاف الوعد عقوبة مادية يجازى بمقتضاها الخلف ، وان عدت ذلك

(١) الشبكة .

خلقاً ذمياً ، ووصفه بأنه من صفات المنافقين ، إلا اذا كانت هناك ضرورة ملزمة تقتضي عدم الوفاء .

ففي الصحيح عن رسول الله ﷺ انه قال :

« آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان » .

ولما حضرت الوفاة « عبد الله بن عمر » قال :

انظروا فلاناً « لرجل من قريش » ؛ فاني قلت له في ابنتي قولاً كسيته المدّة ، وما أحب أن ألقى الله بثلث النفاق ، وأشهدكم اني قد زوجته^(١) .

وما قدمه الخاطب من المهر فله الحق في استرداده ؛ لأنه دُفِعَ في مقابل الزواج . وعوضاً عنه .

وما دام الزواج لم يوجد ، فإن المهر لا يستحق شيء منه ، ويجب رده الى صاحبه ؛ إذ انه حق خالص له .

وأما الهدايا فحكها حكم الهبة .

والصحيح ان الهبة لا يجوز الرجوع فيها اذا كانت تبرعاً محضاً لا لأجل العوض .

لأن الموهوب له حين قبض العين الموهوبة دخلت في ملكه ، وجاز له التصرف فيها .

فرجوع الواهب فيها انتزاع للملكه منه بغير رضاه . وهذا باطل شرعاً وعقلاً^(٢) .

فاذا وهب ليتعوض من هبته ويثاب عليها فلم يفعل الموهوب له ، جاز له الرجوع في

هبته . وللواهب هنا حق الرجوع فيها وهب ، لأن هبته على جهة المعاوضة ، فلما لم يتم

كان الزواج له حق الرجوع فيها وهب .

والأصل في ذلك :

١ - ما رواه أصحاب السنن ، عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال :

« لا يحل لرجل ان يعطي عطية ، او يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد يعطي ولده » .

٢ - ورووا عنه أيضاً ، ان رسول الله ﷺ قال : « العائد في هبته كالعائد في قبته » .

٣ - وعن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ انه قال : « من وهب هبة فهو أحق بها

ما لم يشب منها ، أي يعوض عنها .

وطريقة الجمع بين هذه الأحاديث هي ما ذكره «اعلام الموقعين» قال :

ويكون الواهب الذي لا يحل له الرجوع هو من وهب تبرعاً محضاً لا لأجل العوض ،

(١) تذكرة الحفاظ .

(٢) اعلام الموقعين جزء ٢ ص ٥٠ .

والواهب الذي له الرجوع هو مَنْ وهب ليتعوض من هبته ، ويثاب منها ، فلم يفعل الموهوب له ، وتُستعمل سنن رسول الله كلها ، ولا يُضرب بعضها ببعض .

رأي الفقهاء :

إلا أن العمل الذي جرى عليه القضاء بالمحاكم : تطبيق المذهب الحنفي الذي يرى أن ما أهداه الخاطب لخطوبته له الحق في استرداده إن كان قائماً على حالته لم يتغير .
فالأسورة ، أو الخاتم ، أو العقد ، أو الساعة ، ونحو ذلك يُرد إلى الخاطب إذا كانت موجودة .

فإن لم يكن قائماً على حالته ، بأن فقد أو بيع أو تغير بالزيادة ، أو كان طعاماً فأكل ، أو قماشاً فخيّط ثوباً ؛ - فليس للخاطب الحق في استرداد ما أهداه أو استرداد بدل منه .

وقد حكمت محكمة طنطا الابتدائية الشرعية حكماً نهائياً بتاريخ ١٣ يولو سنة ١٩٣٣ .
وقررت فيه القواعد الآتية :

١ - ما يُقدم من الخاطب لخطوبته ، مما لا يكون عملاً لورود العقد عليه ؛ - يعتبر هدية .

٢ - الهدية كالهبة ؛ حكماً ومعنى .

٣ - الهبة عقد تمليك يتم بالقبض .

وللموهوب له أن يتصرف في العين الموهوبة بالبيع والشراء وغيره ، ويكون تصرفه نافذاً .

٤ - هلاك العين أو استهلاكها مانع من الرجوع في الهبة .

٥ - ليس للواهب الا طلب رد العين ان كانت قائمة .

وللمالكية في ذلك تفصيل بين ان يكون العدول من جهته او جهتها .

فان كان العدول من جهته فلا رجوع له فيها اهداء .

وان كان العدول من جهتها فله الرجوع بكل ما اهداه سواء اكان باقياً على حاله ، أو

كان قد هلك ، فيرجع ببذله إلا إذا كان عُرفاً أو شرطاً ، فيجب العمل به .

وعند الشافعية ترد الهدية سواء أكانت قائمة أم هالكة .

فان كانت قائمة ردت هي ذاتها ، والاردت قيمتها .

وهذا المذهب قريب مما ارتضيناه .

عقد الزواج

الركن الحقيقي للزواج هو رضا الطرفين ، وتوافق إرادتهما في الارتباط .
ولما كان الرضا وتوافق الإرادة من الأمور النفسية التي لا يُطلع عليها ، كان لا بد من التعبير الدال على التصميم على انشاء الارتباط وإيجاده .
ويتمثل التعبير فيما يجري من عبارات بين المتعاقدين . فما صدر أولاً من احد المتعاقدين للتعبير عن إرادته في انشاء الصلة الزوجية يسمى إيجاباً ، ويقال : انه اوجب .
وما صدر ثانياً من المتعاقدين الآخر من العبارات الدالة على الرضا والموافقة يسمى قبولاً .
ومن ثم يقول الفقهاء :

ان أركان الزواج « الإيجاب ، والقبول » .

شروط الإيجاب والقبول^(١) :

ولا يتحقق العقد وتترتب عليه الآثار الزوجية ، الا اذا توافرت فيه الشروط الآتية :
١ - تمييز المتعاقدين :

فان كان احدهما مجنوناً او صغيراً لا يميز فان الزواج لا ينعقد .

٢ - اتحاد مجلس الإيجاب والقبول ؛ بمعنى ألا يُفصل بين الإيجاب والقبول بكلام أجنبي ، او بما يعد في العرف إعراضاً وتشاغلاً عنه بغيره .
ولا يشترط أن يكون القبول بعد الإيجاب مباشرة .
فلو طال المجلس وتراخى القبول عن الإيجاب ، ولم يصدر بينهما ما يدل على الإعراض ، فالمجلس متحد .

والى هذا ذهب الاحناف والحنابلة .

وفي المذنب : اذا تراخى القبول عن الإيجاب صح ، ما دام في المجلس ، ولم يتشاغلا عنه بغيره .

لأن حكم المجلس حكم حالة العقد ، بدليل القبض فيما يشترط القبض فيه ، وثبوت الخيار في عقود المعاوضات .

فإن تفرقا قبل القبول بطل الإيجاب ، فإنه لا يوجد معناه ؛ فإن الاعراض قد وجد من جهته بالتفرق ؛ فلا يكون مقبولاً .

وكذلك إن تشاغلا عنه بما يقطعه ؛ لأنه معرض عن العقد أيضاً بالاستغفال عن قبوله .

(١) ونسبى شروط الإنعقاد .

روى عن أحمد ، في رجل مشى اليه قوم ، فقالوا له : زوج فلاناً . قال : قد زوجته على ألف فرجموا الى الزوج فأخبروه ، فقال : قد قبلت ، هل يكون هذا نكاحاً ؟ قال : نعم ! ...

ويشترط الشافعية الفور .

قالوا فإن فصل بين الإيجاب والقبول بخطبة بأن قال الولي : زوجتك ، وقال الزوج : بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، قبلت نكاحها ؟ ففيه وجهان : أحدهما - وهو قول الشيخ أبي حامد الأسفراييني - أنه يصح ؛ لأن الخطبة مأمور بها للعقد ، فلم تمنع صحته ؛ كالتيمم بين صلاتي الجمع . والثاني - لا يصح ؛ لأنه فصل بين الإيجاب والقبول . فلم يصح . كالأصل فصل بينهما بغير الخطبة .

ويخالف التيمم فإنه مأمور به بين الصلاتين ، والخطبة مأمور بها قبل العقد . وأما مالك ، فأجاز التراخي اليسير بين الإيجاب والقبول . وسبب الخلاف ؛ هل من شرط الانعقاد وجود القبول من المتعاقدين في وقت واحد معاً ؟ - أم ليس ذلك من شرطه ؟

٣ - ألا يخالف القبول الإيجاب إلا إذا كانت المخالفة الى ما هو أحسن للموجب ؛ فإنها تكون أبلغ في الموافقة :

فإذا قال الموجب : زوجتك ابنتي فلانة ، على مهر قدره مائة جنيه ، فقال القابل : قبلت زواجها على مائتين انعقد الزواج ؛ لاشتغال القبول على ما هو أصلح .

٤ - سماع كل من المتعاقدين بعضها من بعض ما يفهم أن المقصود من الكلام هو إنشاء عقد الزواج ، وإن لم يفهم منه كل منها معاني مفردات العبارة ؛ لأن العبارة بالمقاصد والنيات .

ألفاظ الانعقاد^(١) :

ينعقد الزواج بالألفاظ التي تؤدي إليه باللغة التي يفهمها كل من المتعاقدين ، متى كان التعبير الصادر عنها دالاً على إرادة الزواج ، دون لبس أو إيهام .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

وينعقد النكاح بما عده الناس نكاحاً بأي لغة ولفظ وفعل كان . ومثله كل عقد^(٢) .

وقد وافق الفقهاء على هذا بالنسبة للقبول ، فلم يشترطوا اشتقاقه من مادة خاصة ، بل يتحقق بأي لفظ يدل على الموافقة أو الرضا ؛ مثل : قبلت ، وافقت ، أمضيت ، نفذت ...

(١) الإيجاب والقبول . (٢) الاختبارات العملية ص ١١٩ .

أما الإيجاب فإن العلماء متفقون على أنه يصح بلفظ النكاح والتزويج ، وما اشتق منها مثل : زوجتك .. أو أنكحتك ؛ لدلالة هذين اللفظين صراحة على المقصود .
واختلفوا في انمقاده بغير هذين اللفظين ، كلفظ الهبة أو البيع أو التملك أو الصدقة .
فأجازة الأحناف^(١) و « الثوري » و « أبو ثور » و « أبو عبيد » و « أبو داود » .
لأنه عقد يعتبر فيه النية ، ولا يشترط في صحته اعتبار اللفظ الخصوص ؛ بل المعتبر فيه أي لفظ إذا اتفق فهم المعنى الشرعي منه : أي إذا كان بينه وبين المعنى الشرعي مشاركة ، لأن النبي ﷺ زوج رجلاً امرأة فقال :
« قد ملكتكم بما معكم من القرآن » .
رواه البخاري .

ولأن لفظ الهبة انعقد به زواج النبي ﷺ ، فكذلك ينعقد به زواج أمته قال الله تعالى .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ ﴾ إلى قوله « وَأَمْرًا مَوْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ .

ولأنه أمكن تصحيحه بمجازه ، فوجب تصحيحه ، كإيقاع الطلاق بالكنائيات .
وذهب الشافعي وأحمد وسعيد ابن المسيب وعطاء إلى أنه لا يصح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح وما اشتق منها ، لأن ما سواهما من الألفاظ كالتمليك والهبة لا يأتي على معنى الزواج .

ولأن الشهادة عندهم شرط في الزواج ، فإذا عقد بلفظ الهبة لم تقع على الزواج .

العقد بغير اللغة العربية :

اتفق الفقهاء على جواز عقد الزواج بغير اللغة العربية إذا كان العاقدان أو أحدهما لا يفهم العربية .

واختلفوا فيما إذا كانا يفهمان العربية ويستطيعان العقد بها .

قال ابن قدامة في المغني ، ومن قدر على لفظ النكاح بالعربية لم يصح بغيرها ، وهذا أحد قولي الشافعي .

(١) قاعدة الاحناف أن عقد الزواج ينعقد بكل لفظ موضوع لتمليك العين في الحال بصفة دائمة .
فلا ينعقد بلفظ الإحلال أو الإبادة ، لأنه ليس فيها ما يدل على التملك .
ولا بلفظ الإعارة والإجارة ، لأن الحاصل بكل منهما عليك منفعة العين .
ولا بلفظ الوصية لأنها موضوعة لإفادة الملك بعد الموت .

وعند أبي حنيفة ينمقد ، لأنه أتى بلفظه الخاص فانمقد به ، كما ينمقد بلفظ العربية .
ولنا : أنه عدل عن لفظ النكاح والتزويج مع القدرة فلم يصح كلفظ الاحلال .
فأما من لا يحسن العربية فيصح منه عقد النكاح بلسانه ، لأنه عاجز عما سواه فسقط
عنه : كالأخرس ، ويحتاج أن يأتي بمعناها الخاص بحيث يشتمل على معنى اللفظ العربي ،
وليس على من لا يحسن العربية تعلم ألفاظ النكاح بها .
وقال أبو الخطاب : عليه أن يتعلم ، لأن ما كانت العربية شرطاً فيه لزمه أن يتعلمها
مع القدرة ، كالتكبير .

ووجه الأول أن النكاح غير واجب ، فلم يجب تعلم أركانه بالعربية كالبيع ،
بخلاف التكبير .
فإن كان أحد المتعاقدين يحسن العربية . دون الآخر أتى الذي يحسن العربية بها ،
والآخر يأتي بلسانه .

فإن كان أحدهما لا يحسن لسان الآخر احتاج - أن يعلم أن اللفظة التي أتى بها
صاحبه لفظة الإنكاح - أن يخبره بذلك ثقة يعرف اللسانين جميعاً .
والحق الذي يبدو لنا أن هذا تشدد ، ودين الله يسر ، وسبق أن قلنا : أن الركن
الحقيقي هو الرضا ، والايجاب والقبول ما هما إلا مظهران لهذا الرضا ودليلان عليه .
فإذا وقع الايجاب والقبول كان ذلك كافياً ، مهما كانت اللغة التي أديا بها .
قال ابن تيمية :

إنه « أي النكاح » وإن كان قربة ، فإنما هو كالعتق والصدقة ، لا يتمين له لفظ
عربي ولا أعجمي .

ثم إن الأعجمي إذا تعلم العربية في الحال ربما لا يفهم المقصود من ذلك اللفظ ، كما
يفهم من اللغة التي اعتادها ...

نعم . لو قيل : تكره العقود بغير العربية لغير حاجة ، كما يكره سائر أنواع الخطاب
بغير العربية لغير حاجة ؛ لكان متوجهاً .

كما روي عن مالك وأحمد والشافعي ما يدل على كراهية اعتياد المخاطبة بغير العربية
لغير حاجة .

زواج الأخرس :

ويصح زواج الأخرس بإشارته إن فهمت كما يصح بيعه ، لأن الإشارة معنى مفهم .
وإن لم تفهم إشارته لا يصح منه ، لأن العقد بين شخصين .

ولا بد من فهم كل واحد منها ما يصدر من صاحبه (١) .

عقد الزواج للغائب :

إذا كان أحد طرفي العقد غائباً وأراد أن يعقد الزواج فعليه أن يرسل رسولا ، أو يكتب كتاباً الى الطرف الآخر يطلب الزواج .
وعلى الطرف الآخر - إذا كان له رغبة في القبول - أن يحضر الشهود ويسمعهم عبارة الكتاب أو رسالة الرسول ، ويشهدهم في المجلس على أنه قبيل الزواج . ويعتبر القبول مقيداً بالمجلس .

شروط صيغة العقد

اشتراط الفقهاء لصيغة الإيجاب والقبول : أن تكون بلفظين وضعاً للماضي ، أو وضع أحدهما للماضي والآخر للمستقبل .

فمثال الأول : أن يقول العاقد الأول : زوّجتك ابنتي ويقول القابل : قبلت .

ومثال الثاني : أن يقول الخاطب أزواجك ابنتي ، فيقول له : قبلت .

وإنما اشتراطوا ذلك ، لأن تحقق الرضا من الطرفين وتوافق إرادتهما هو الركن الحقيقي لعقد الزواج ، والإيجاب والقبول مظهران لهذا الرضا كما تقدم .

ولا بد فيها من أن يدلّ دلالة قطعية على حصول الرضا وتحققه فعلاً وقت العقد .
والصيغة التي استعملها الشارع لإنشاء العقود هي صيغة الماضي ، لأن دلالتها على حصول الرضا من الطرفين قطعية . ولا تحتل أي معنى آخر .

بخلاف الصيغ الدالة على الحال أو الاستقبال ، فإنها لا تدل قطعاً على حصول الرضا وقت التكلم .

فلو قال أحدهما : أزواجك ابنتي ؟ ... وقال الآخر : أقبل : - فإن الصيغة منهما لا ينعقد بها الزواج ، لاحتمال أن يكون المراد من هذه الألفاظ مجرد الوعد .

والوعد بالزواج مستقبلاً ليس عقداً له في الحال .

ولو قال الخاطب :

(١) جاء في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها مادة ١٢٨ اقرار الاخرس يكون بإشارته الممهودة . ولا يعتبر اقراره بالإشارة إذا كان يمكنه الاقرار بالكتابة .

زوجني ابنتك ، فقال الآخر زوجها لك انعقد الزواج . لأن صيغة « زوجني » دالة على معنى التوكيل والعقد يصح أن يتولاه واحد عن الطرفين .
فإذا قال الخاطب : زوجني وقال الطرف الآخر : قبلت ، كان مؤدى ذلك أن الأول وكل الثاني .

والثاني أنشأ العقد عن الطرفين بمبارته .

اشتراط التنجيز في العقد :

كما اشترطوا أن تكون منجزة : أي أن الصيغة التي يعقد بها الزواج يجب أن تكون مطلقة غير مقيدة بأي قيد من القيود ، مثل أن يقول الرجل للخاطب : زوجتك ابنتي فيقول الخاطب قبلت . فهذا العقد منجز .

ومتى استوفى شروطه صح وترتبت عليه آثاره .

ثم إن صيغة العقد قد تكون معلقة على شرط ، أو مضافة الى زمن مستقبل ، أو مقرونة بوقت معين ، أو مقترنة بشرط ؛ فهي في هذه الأحوال لا انعقد بها العقد ، وإليك بيان كل على حدة .

١ - الصيغة المعلقة على شرط :

وهي أن يجمل تحقق مضمونها معلقاً على تحقق شيء آخر بإداة من أدوات التعليق ؛ مثل أن يقول الخاطب :

إن التحقت بالوظيفة تزوجت ابنتك ، فيقول الأب : قبلت ؛ - فإن الزواج بهذه الصيغة لا انعقد ؛ لأن إنشاء العقد معلق على شيء قد يكون وقد لا يكون في المستقبل .

وعقد الزواج يفيد ملك المتعة في الحال ، ولا يترأخى حكمه عنه ، بينما الشرط - وهو الالتحاق بالوظيفة - معدوم حال التكلم ، والمعلق على المعدوم معدوم . فلم يوجد زواج .

أما إذا كان التعليق على أمر محقق في الحال فإن الزواج انعقد ، مثل أن يقول :

إن كانت ابنتك سنها عشرون سنة تزوجتها .

فيقول الأب : قبلت . وسنّها فعلاً عشرون سنة .

وكذلك إن قالت : إن رضي أبي تزوجتك ؛ فقال الخاطب : قبلت :

وقال أبوها في المجلس : رضيت .

إذا أن التعليق في هذه الحال صوري ، والصيغة في الواقع منجزة .

٢ - الصيغة المضافة الى زمن مستقبل :

مثل أن يقول الخاطب : تزوجت ابنتك غداً أو بعد شهر : فيقول الأب : قبلت ، فهذه الصيغة لا يتمد بها الزواج ، لا في الحال ، ولا عند حلول الزمن المضاف إليه . لأن الإضافة إلى المستقبل تنافي عقد الزواج الذي يوجب تمليك الاستمتاع في الحال .

٣ - الصيغة المقترنة بتوقيت العقد بوقت معين :

كأن يتزوج مدة شهر ، أو أكثر ، أو أقل فإن الزواج لا يحل ؛ لأن المقصود من الزواج دوام المعاشرة للتوالد ، والمحافظة على النسل ، وتربية الأولاد . ولهذا حكم الفقهاء على زواج المتعة والتحليل بالبطلان ، لأنه يقصد بالأول مجرد الاستمتاع الوقي وبقصد بالثاني تحليل الزوجة لزواجها الأول . وإليك تفصيل القول في كل منها :

زواج المتعة

ويسمى الزواج المؤقت . والزواج المنقطع وهو أن يعقد الرجل على المرأة يوماً أو أسبوعاً أو شهراً .

وسمى بالمتعة . لأن الرجل ينتفع ويتبلغ بالزواج ويتمتع إلى الأجل الذي وقته . وهو زواج متفق على تحريمه بين أئمة المذاهب .

وقالو : إنه إذا انعقد يقع باطلاً^(١) واستدلوا على هذا .

أولاً : أن هذا الزواج لا تتعلق به الأحكام الواردة في القرآن بصدد الزواج ، والطلاق ، والعدة ، والميراث : فيكون باطلاً كغيره من الأنكحة الباطلة .

ثانياً : أن الأحاديث جاءت مصرحة بتحريمه .

فمن سيرة الجهنبي : أنه غزا مع النبي ﷺ في فتح مكة فأذن لهم رسول الله ﷺ في متعة النساء .

قال : فلم يخرج منها حتى حرمها رسول الله ﷺ .

وفي لفظ رواه ابن ماجه : أن رسول الله ﷺ حرم المتعة فقال :

(١) ويرى زفر إذا نص على توقيته بدة . فالنكاح صحيح ويسقط شرط التوقيت . هذا إذا حصل العقد بلفظ التزويج فإن حصل بلفظ المتعة فهو موافق للجماعة على البطلان .

« يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع ، ألا وإن الله قد حرّمها إلى يوم القيامة » .

وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الأهلية^(١) .

ثالثاً : أن عمر رضي الله عنه حرّمها وهو على المنبر أيام خلافته ، وأقره الصحابة رضي الله عنهم - وما كانوا ليقرّوه على خطأ لو كان مخطئاً .

رابعاً : قال الخطابي : تحريم المتعة كالاجماع إلاّ عن بعض الشيعة . ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المخالفات إلى علي ، فقد صح عن علي أنها نسخت .

ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال : هي الزنى بعينه . خامساً : ولأنه يقصد به قضاء الشهوة ، ولا يقصد به التناسل ، ولا المحافظة على الأولاد ، وهي المقاصد الأصلية للزواج ، فهو يشبه الزنى من حيث قصد الاستمتاع دون غيره .

ثم هو يضر بالمرأة ، إذ تصبح كالسلمة التي تنتقل من يد إلى يد ، كما يضر بالأولاد ، حيث لا يجدون البيت الذي يستقرون فيه ، ويتعدهم بالتربية والتأديب . وقد روي عن بعض الصحابة وبعض التابعين أن زواج المتعة جلال ، واشتهر ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه . وفي تهذيب السنن .

وأما ابن عباس فإنه سلك هذا المسلك في إباحتها عند الحاجة والضرورة ، ولم يبيحها مطلقاً فلما بلغه إكثار الناس منها رجع . وكان يحمل التحريم على من لم يحتج إليها .

(١) الصحيح أن المتعة إنما حُرمت عام الفتح لانه قد ثبت في صحيح مسلم أنهم استمتعوا عام الفتح مع النبي صلى الله عليه وسلم بإذنه . ولو كان التحريم زمن خيبر لزم النسخ مرتين . وهذا لا عهد بمثله في الشريعة البتة ولا يقع مثله فيها . ولهذا اختلف أهل العلم في هذا الحديث فقال قوم فيه تقديم وتأخير وتقديره : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر وعن متعة النساء . ولم يذكر الوقت الذي نهى عنها فيه ، وقد بينه حديث مسلم ، وأنه كان عام الفتح . أما الإمام الشافعي فقد حمل الأمر على ظاهره فقال : لا أعلم شيئاً أحله الله ثم حرّمه ، ثم أحله ثم حرّمه ، إلا المتعة .

قال الخطابي : إن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس هل تدري ما صنعت ، وريم أفقت ؟ .. قد سارت بفتيالك الركبان ، وقالت فيه الشعراء .

قال : وما قالوا ؟

قلت : قالوا :

قد قلت للشيخ لما طال محبسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس ؟

هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى رجعة الناس ؟

فقال ابن عباس :

« إنا لله وإنا إليه راجعون ! » ... والله ما بهذا أفقت ، ولا هذا أردت ، ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله الميتة والدم ولحم الخنزير ، وما تحل إلا للضرر ، وما هي إلا كالهيئة والدم ولحم الخنزير .

وذهبت الشيعة الامامية إلى جوازه .

وأركانهم عندهم .

١ - الصيغة : أي أنه ينعقد بلفظ (زوجتك) و (أنكحتك) و (متعنتك) .

٢ - الزوجة : ويشترط كونها مسلمة او كتابية . ويستحب اختيار المؤمنة المعقفة وبكره بالزانية .

٣ - المهر : وذكره شرط ويكفي فيه المشاهدة ويتقدر بالتراضي ولو بكف من بر .

٤ - الأجل : وهو شرط في العقد .

ويتقرر بتراضيها ، كالיום والسنة والشهر ، ولا بد من تعيينه .

ومن أحكام هذا الزواج عندهم .

١ - الإخلال بذكر المهر مع ذكر الأجر يُبطل العقد وذكر المهر من دون ذكر الأجل يقلبه دائماً .

٢ - ويلحق به الولد .

٣ - لا يقع بالمتعة طلاق ، ولا لعان .

٤ - لا يثبت به ميراث بين الزوجين .

٥ - أما الولد فإنه يرثها ويرثانه .

٦ - تنقضي عدتها إذا انقضى أجلها بحيضتين - إن كانت من تحيض ، فإن كانت من تحيض ولم تحض فعدتها خمسة وأربعون يوماً .

تحقيق الشوكاني :

قال الشوكاني :

وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع ، وقد صح لنا عنه التحريم المؤيد .
ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادمة في حجيته ، ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به .

كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ، ورووه لنا ؛ حتى قال ابن عمر - فيما أخرجه عنه ابن ماجة بإسناد صحيح - أن رسول الله ﷺ : « أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها ، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجته بالحجارة » .
وقال أبو هريرة فيما يرويه عن النبي ﷺ : « هدم المتعة الطلاق والمعدة والميراث » .
أخرجه الدارقطني ، وحسنه الحافظ .

ولا يمنع من كونه حسناً كون في إسناده مؤمل بن إسماعيل ؛ لأن الاختلاف فيه لا يخرج حديثه عن حد الحسن إذا انضم إليه من الشواهد ما يقويه كما هو شأن الحسن لغيره .
وأما ما يقال من أن تحليل المتعة يجمع عليه ، والمجمع عليه قطعي ، وتحريمها مختلف فيه ، والمختلف فيه ظني ، والظني لا ينسخ القطعي ، فيجيب عنه :
أولاً بمنع هذه الدعوى « أعني كون القطعي لا ينسخه الظني » فما الدليل عليها ؟
ومجرد كونها مذهب الجمهور غير مقنع لمن قام في مقام المنع يسائل خصمه عن دليل العقل والسمع بإجماع المسلمين .

وثانياً بأن النسخ بذلك الظني إنما هو لاستمرار الحل ، والاستمرار ظني لا قطعي .
وأما قراءة ابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وسعيد بن جبير « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى » - فليست بقرآن عند مشرطي التواتر ، ولا سنة لأجل روايتها قرآناً ، فيكون من قبيل التفسير للآية ، وليس ذلك بحجة .
وأما عند من لم يشترط التواتر فلا مانع من نسخ ظني القرآن بظني السنة . كما تقرر في الأصول . انتهى .

العقد على المرأة وفي نية الزوج طلاقها :

اتفق الفقهاء على أن من تزوج امرأة دون أن يشترط التوقيت وفي نيته أن يطلقها بعد زمن ، أو بعد انقضاء حاجته في البلد الذي هو مقيم به ، فالزواج صحيح .
ومخالف الأوزاعي فاعتبره زواج متعة .

قال الشيخ رشيد رضا تعليقا على هذا في تفسير المنار :
هذا وإن تشديد علماء السلف والخلف في منع المتعة يقتضي منع النكاح بنية الطلاق ،
وإن كان الفقهاء يقولون إن عقد النكاح يكون صحيحاً إذا نوى الزوج التوقيت ولم
يشترطه في صيغة العقد .

ولكن كتمان إياه يعد خداعاً وغشاً . وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط
فيه التوقيت الذي يكون بالتراضي بين الزوج والمرأة ووليها . ولا يكون فيه من المفسدة
الاعتب بهذه الرابطة العظيمة التي هي أعظم الروابط البشرية ، وإيثار التنقل في مراتع
الشهوات بين الذواقين والذواقات ، وما يترتب على ذلك من المنكرات .
وما لا يشترط فيه ذلك يكون على اشتماله على ذلك غشاً وخداعاً تترتب عليه مفسد
أخرى من العداوة والبغضاء وذهاب الثقة حتى بالصادقين الذين يريدون بالزواج حقيقته -
وهو إحسان كل من الزوجين للآخر ، وإخلاصه له ، وتعاونها على تأسيس بيت صالح
من بيوت الأمة .

زواج التحليل

وهو أن يتزوج المطلقة ثلاثاً بعد انقضاء عدتها ، أو يدخل بها ثم يطلقها ليحلها
للزواج الأول .

حكمه :

وهذا النوع من الزواج كبيرة من كبائر الإثم والفواحش حرّمه الله ولعن فاعله .

١ - فمن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ - قال :

« لعن الله المحلل والمحلل له » ، رواه أحمد بسند حسن .

٢ - وعن عبدالله بن مسعود قال : « لعن رسول الله ﷺ - المحلل والمحلل له » .

رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث عن النبي
ﷺ - من غير وجه .

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ - منهم : عمر بن الخطاب ،
وعثمان بن عفان ، وعبدالله بن عمر ، وغيرهم . وهو قول الفقهاء من التابعين .

٣ - وعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ - قال :

« ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ ... قالوا : بلى يا رسول الله . قال : « هو المحلل ،
لعن الله المحلل والمحلل له » .

رواه ابن ماجه ، والحاكم ، وأعله أبو زرعة وأبو حاتم بالارسال . واستنكره البخاري ، وفيه يحيى بن عثمان وهو ضعيف .

٤ - وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سئل عن المحلل ، فقال : « لا . إلا نكاح رغبة ، لا دلسة ، ولا استهزاء بكتاب الله عز وجل حتى تذوق عُسيلته » . رواه أبو اسحاق الجوزجاني .

٥ - وعن عمر رضي الله عنه قال : « لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجعتها » . فسئل ابنه عن ذلك فقال : كلاهما زان . رواه ابن المنذر ، وابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق .

٦ - وسأل رجل ابن عمر فقال : ما تقول في امرأة تزوجتها لأحلها لزوجها ، ولم بأمرني ولم يعلم ؟ فقال له ابن عمر : « لا ، إلا نكاح رغبة ، إن أعجبتك أمسكتها ، وإن كرهتها فارقتها ، وإن كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ » . وقال : لا يزالان زانين وإن مكثا عشرين سنة إذا علم أنه يريد أن يحلها .

حكمه :

هذه النصوص صريحة في بطلان هذا الزواج وعدم صحته^(١) لأن اللعن لا يكون إلا على أمر غير جائز في الشريعة ، وهو لا يحل المرأة للزوج الأول . ولو لم يشترط التحليل عند العقد ما دام قصد التحليل قائماً ، فإن العبرة بالمقاصد والنوايا .

قال ابن القيم :

ولا فرق عند أهل المدينة وأهل الحديث وفقهاءهم بين اشتراط ذلك بالقول ، أو بالتواطؤ والقصد . فإن المقصود في العقود عندهم معتبرة ، والأعمال بالنيات . والشرط المتواطئ عليه الذي دخل عليه المتعاقدان كالمفوض عندهم . والألفاظ لا تراد لعينها ، بل للدلالة على المعاني . فإذا ظهرت المعاني والمقاصد ، فلا عبرة بالألفاظ لأنها وسائل ، وقد تحققت غاياتها فتردبت عليها أحكامها .

(١) ثبت فيه جميع أحكام العقود الفاسدة ولا يثبت به الإحصان ولا الإباحة للزوج الاول .

وكيف يقال : إن هذا زواج تحل به الزوجة لزوجها الأول ، مع قصد التوقيت ، وليس له غرض في دوام العشرة ولا ما يقصد بالزواج من التناسل وتربية الأولاد وغير ذلك من المقاصد الحقيقية لتشريع الزواج .
 إن هذا الزواج الصوري كذب وخداع لم يشرعه الله في دين ، ولم يبيحه لأحد ، وفيه من المفساد والمضار ما لا يغفى على أحد .

قال ابن تيمية :

دين الله أزكى وأطهر من أن يحرّم فرجاً من الفروج حتى يستمار له تيس من التيس ، لا يُرغب في نكاحه ولا مصاهرته ، ولا يراد بقاؤه مع المرأة أصلاً ، فينزوّ عليها ، وتحل بذلك فإن هذا سفاح وزنى ، كما سماه أصحاب رسول الله ﷺ .
 فكيف يكون الحرام محلاً ؟ ... أم كيف يكون الحبيث مطيباً ؟ ... أم كيف يكون النجس مطهراً ؟ ...

وغير خاف على من شرح الله صدره للإسلام ونور قلبه بالإيمان أن هذا من أقبح القبائح التي لا تأتي بها سياسة عاقل ، فضلاً عن شرائع الأنبياء لا سيما أفضل الشرائع وأشرف المناهج . انتهى .

هذا هو الحق ، وإليه ذهب مالك ، وأحمد ، والثوري ، وأهل الظاهر ، وغيرهم من الفقهاء ، منهم الحسن ، والنخعي ، وقتادة ، والليث ، وابن المبارك .
 وذهب آخرون إلى أنه جائز إذا لم يشترط في العقد .

لأن القضاء بالظواهر لا بالمقاصد والضائير ، والنيات في العقود غير معتبرة :

قال الشافعي :

المحلل الذي يفسد نكاحه هو من يتزوجها ليحلها ثم يطلقها ، فأما من لم يشترط ذلك في عقد النكاح فمعهده صحيح .

وقال أبو حنيفة وزفر :

إن اشترط ذلك عند إنشاء العقد ، بأن صرح أنه يحلها للأول تحل للأول ويكره .
 لأن عقد الزواج لا يبطل بالشروط الفاسدة ، فتحل للزوج الأول بعد طلاقها من الزوج الثاني أو موته عنها وانقضاء عدتها .
 وعند أبي يوسف هو عقد فاسد ؛ لأنه زواج مؤقت ، . . . ي محمد صحة العقد الثاني ، ولكنه لا يحلها للزوج الأول .

الزواج الذي تحل به المطلقة للزوج الأول :

إذا طلق الرجل زوجته ثلاث تطليقات فلا تحل له مراجعتها حتى تتزوج بعد انقضاء عدتها زوجاً آخر زوجاً صحيحاً لا بقصد التحليل .

فإذا تزوجها الثاني زواج رغبة ، ودخل بها دخولاً حقيقياً حتى ذاق كل منها عسيلة الآخر ، ثم فارقها بطلاق أو موت ، حل للأول أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها .

روى الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عن عائشة :

جاءت امرأة رفاة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت :

إني كنت عند رفاة ، فطلقني . فبنت طلاقني فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير ، وما معه إلا مثل هدية الثوب ، فتبسم النبي ﷺ ، وقال :

أتريدن أن ترجعي إلى (١) رفاة ؟ ... لا ... حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك .

وذوق العسيلة كناية عن الجماع .

ويكفي في ذلك التقاء الحتانين الذي يوجب الحد والغسل ونزل في ذلك قول الله تعالى :

﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ وعلى هذا فإن المرأة لا تحل للأول إلا بهذه الشروط :

١ - أن يكون زواجها بالزوج الثاني صحيحاً (٢) .

٢ - أن يكون زواج رغبة .

٣ - أن يدخل بها دخولاً حقيقياً بعد العقد ، ويذوق عسيلتها وتذوق عسيلته .

حكمة ذلك :

قال المفسرون والعلماء في حكمة ذلك :

انه اذا علم الرجل أن المرأة لا تحل له بعد أن يطلقها ثلاث مرات إلا إذا نكحت زوجاً غيره فإنه يرتدع ؛ لأنه مما تأباه غيرة الرجال وشهامتهم ، ولا سيما إذا كان الزوج

(١) استدل العلماء بهذا على أن نية المرأة التحليل ليست بشيء ، فلو قصدت التحليل أو قصد وليها ولم يقصد الزوج لم يؤثر ذلك في العقد .

وكذلك الزوج الأول فإنه لا يملك شيئاً من العقد ولا من دفعه ، فهو أجني ، وإنما لعن إذا رجس إلى المرأة بذلك التحليل ، لأنها لم تحل له ، فكان زانياً .

(٢) الزواج الفاسد لا يحل المطلقة ثلاثاً .

الآخر عدواً أو مناظراً للأول . وزاد على ذلك صاحب المنار فقال في تفسيره (١) :
 إن الذي يطلق زوجته ، ثم يشعر بالحاجة إليها فيرجعها نادماً على طلاقها ، ثم يمقت
 عشرتها بعد ذلك فيطلقها ، ثم يبدو له ويترجح عنده عدم الاستغناء عنها ، فيرجعها ثانية ،
 فإنه يتم له بذلك اختبارها .
 لأن الطلاق الأول ربما جاء عن غير روية تامة ومعرفة صحيحة منه بمقدار حاجته الى
 امرأته .

ولكن الطلاق الثاني لا يكون كذلك ، لأنه لا يكون إلا بعد الندم على ما كان أولاً ،
 والشعور بأنه كان خطأ ، ولذلك قلنا إن الاختبار يتم به .
 فإذا هو راجعها بعده كان ذلك ترجيحاً لإمساكها على تسريحها .
 ويبعد أن يعود إلى ترجيح التسريح بعد أن رآه بالاختبار التام مرجوحاً .
 فإذا هو عاد وطلق ثالثة ، كان ناقص العقل والتأديب .
 فلا يستحق أن تحمل المرأة كرة بيده يقذفها متى شاء تقلبه ويرجعها متى شاء هو .
 بل يكون من الحكمة أن تبين منه ويخرج أمرها من يده ؛ لأنه علم أن لا ثقة
 بالتسامها وإقامتها حدود الله تعالى .

فإن اتفق بعد ذلك أن تزوجت برجل آخر عن رغبة ، واتفق أن طلقها الآخر أو
 مات عنها ، ثم رغب فيها الأول وأحب أن يتزوج بها - وقد علم أنها صارت فراشاً لغيره
 - ورضيت هي بالعودة إليه فإن الرجاء في التسامها وإقامتها حدود الله تعالى ، يكون
 حينئذ قوياً جداً ، ولذلك أحلت له بعد العدة .

صيغة العقد المقترنة بالشرط

إذا قرن عقد الزواج بالشرط : فإما أن يكون هذا الشرط من مقتضيات العقد أو
 يكون منافياً له ؛ أو يكون ما يعود نفعه على المرأة ؛ أو يكون شرطاً نهى الشارع عنه .
 ولكل حالة من هذه الحالات حكم خاص بها نجمله فيما يلي :

١ - الشروط التي يجب الوفاء بها :

من الشروط ما يجب الوفاء به ، وهي ما كانت من مقتضيات العقد ومقاصده (٢) ، ولم
 تتضمن تفسيراً لحكم الله ورسوله ، كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها

(٢) التوي : شرح مسلم .

(١) جزء ٢ ص ٣٩٢ .

وسكانها بالمعروف ، وأنه لا يقصّر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها ، وأنه لا تخرج من بيته إلا بإذن ولا تنتشر عليه ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ، ولا تتصرف في مناعه إلا برضاه ونحو ذلك .

٢ - الشروط التي لا يجب الوفاء بها :

ومنها ما لا يجب الوفاء به مع صحة العقد ، وهو ما كان منافعاً لمقتضى العقد^(١) كاشتراط ترك الإنفاق والوطء أو كاشتراط أن لا مهر لها ، أو يعزل عنها ، أو اشتراط أن تنفق عليه ، أو تعطيه شيئاً ، أو لا يكون عندها في الأسبوع إلا ليلة ، أو شرط لها النهار دون الليل .

فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها ؛ لأنها تنافي العقد .
ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده ، فلم يصح ، كما لو أسقط الشفيع شفيعته قبل البيع .

أما العقد في نفسه فهو صحيح ؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به ، فلم يبطل ، كما لو شرط في العقد صداقاً محرماً ؛ ولأن الزواج يصح مع الجهل بالعوض ، فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد .

٣ - الشروط التي فيها نفع للمرأة :

ومن الشروط ما يعود نفعه وفائدته إلى المرأة ، مثل أن يشترط لها ألا يخرجها من دارها أو بلدها ، أو لا يسافر بها أو لا يتزوج عليها ونحو ذلك .

فمن العلماء من رأى أن الزواج صحيح وأن هذه الشروط ملغاة ولا يلزم الزوج الوفاء بها . ومنهم من ذهب إلى وجوب الوفاء بما اشترط للمرأة ، فإن لم يف لها ففسخ الزواج .
والأول مذهب أبي حنيفة والشافعي وكثير من أهل العلم ، واستدلوا بما يأتي :

١ - أن رسول الله ﷺ قال :

« المسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً » .

قالوا وهذا الشرط الذي اشترط يحرم الحلال ، وهو التزوج والتسري والسفر وهذه كلها حلال .

٢ - وقوله ﷺ :

« كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط » .

قالوا : وهذا ليس في كتاب الله لأن الشرع لا يقتضيه .

(١) زاد المعاد ج ٤ ص ٤ ، وانظر المغني .

٣ - قالوا : إن هذه الشروط ليست من مصلحة العقد ولا مقتضاه .
والرأي الثاني مذهب عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص ومعاوية وعمر بن العاص
وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وطاووس والأزاعي وإسحاق والحنابلة ، واستدلوا
بما يأتي :

١ - يقول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ .

٢ - وقول رسول الله ﷺ : « المسلمون على شروطهم » .

٣ - روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عتبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال :

« أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج »^(١) .

٤ - روى الأثرم بإسناده : أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها ، ثم أراد نقلها ،
فخاصموه إلى عمر بن الخطاب ، فقال لها شرطها « مقاطع الحقوق عند الشروط » .

٥ - ولأنه شرط لها فيه منفعة ومقصود ، لا يمنع المقصود من الزواج فكان لازماً كما
لو شرطت عليه زيادة المهر .

قال ابن قدامة مرجحاً هذا الرأي ومفتدأً الرأي الأول :

أن قول من سميناً من الصحابة ، لا نعلم له مخالفاً في عصرهم ، فكان إجماعاً .

وقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « كل شرط ... الخ » .

أي ليس في حكم الله وشرعه ، وهذا مشروع ، وقد ذكرنا مسأله على مشروعيته ،
على أن الخلاف في مشروعيته ، ومن نفى ذلك فعليه الدليل .

وقولهم : إن هذا يحرم الحلال ، قلنا : لا يحرم حلالاً ، وإنما يثبت للمرأة خيار
الفسخ إن لم يف لها به .

وقولهم : ليس من مصلحته ، قلنا : لا نسلم بذلك ... فإنه من مصلحة المرأة ، وما
كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده .

وقال ابن رشد^(٢) : وسبب اختلافهم معارضة العموم للخصوص ، فأما العموم فحديث
عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ خطب الناس فقال في خطبته :

« كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، ولو كان مائة شرط » .

(١) أي أحق الشروط بالوفاء شروط الزواج ، لأن أمره أحوط وبإبه أضيّق .

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٥ .

وأما الخصوص ، فحديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال :
 « أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج » .
 والحديثان صحيحان ؛ أخرجهما البخاري ومسلم .
 إلا أن المشهور عند الأصوليين القضاء بالخصوص على العموم ، وهو « لزوم الشروط » .
 وقال ابن تيمية^(١) :

ومقاصد العقلاء إذا دخلت في العقود ، وكانت من الصلاح الذي هو المقصود لم تذهب
 عفواً ولم تهدر رأساً ، كالأجال في الأعواض ، ونقود الأثمان المبيعة ببعض البلدان ،
 والصفات في المبيعات ، والحرفة المشروطة في أحد الزوجين .
 وقد تقيد الشروط ما لا يفيد الإطلاق ؛ بل ما يخالف الإطلاق .

٤ - الشروط التي نهى الشارع عنها :

ومن الشروط ما نهى الشارع عنها ويحرم الوفاء بها .
 وهي اشتراط المرأة عند الزواج طلاق ضررتها .
 فمن أبي هريرة أن النبي عليه السلام :
 « نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيعه ، ولا تسأل المرأة طلاق
 أختها لتكفيء ما في صحفتها أو إناثها^(٢) ، فإنما رزقها على الله تعالى ، متفق عليه .
 وفي لفظ متفق عليه . نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها ...
 وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله عليه السلام قال :
 « لا يعمل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى ، رواه أحمد .
 فهذا النهي يقتضي فساد المنهي عنه ، ولأنها شرطت عليه فسخ عقده وإبطال حقه
 وحق امرأته ، فلم يصح ، كما لو شرطت عليه فسخ بيعه .
 فإن قيل : فما الفارق بين هذا وبين اشتراطها أن لا يتزوج عليها ، حتى صححتم
 هذا ، وأبطلتم شرط طلاق الضررة .

(١) نظرية العقد ص ٢١١ .

(٢) تكفيء : تميل . ومعنى الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته ، وأن يتزوجها
 فيصير لها من نفقته ومعرفته ومعاشرته ما كان للطلقة .

أجاب ابن القيم عن هذا فقال :

قيل : الفرق بينها أن في اشتراط طلاق الزوجة من الإضرار بهما وكسر قلبها وخراب بيتها وشماتة أعدائها ما ليس في اشتراط عدم نكاحها ونكاح غيرها ، وقد فرق النص بينهما ، فقياس أحدهما على الآخر فاسد .

٥ - ومن صور الزواج المقترن بشرط غير صحيح زواج الشغار :

وهو أن يزوج الرجل وليته رجلاً ، على أن يزوجه الآخر وليته ، وليس بينهما صداق . وقد نهى رسول الله ﷺ عن هذا الزواج فقال :

١ - « لا شغار »^(١) في الإسلام .

رواه مسلم عن ابن عمر ، ورواه ابن ماجه من حديث أنس بن مالك . قال في الزوائد :

إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، وله شواهد صحيحة ، ورواه الترمذي من حديث عمران بن الحصين وقال :

حديث حسن صحيح .

٢ - وعن ابن عمر قال :

« نهى رسول الله ﷺ عن الشغار » .

والشغار : أن يقول الرجل للرجل . زوجني ابنتك أو أختك ، على أن أزوجه ابنتي أو أختي ، وليس بينهما صداق ،^(٢) رواه ابن ماجه .

رأي العلماء فيه :

استدل جمهور العلماء بهذين الحديثين على أن عقد الشغار لا ينعقد أصلاً وأنه باطل . وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقع صحيحاً ، ويجب لكل واحدة من البنيتين مهر مثلها على زوجها ؛ إذ أن الرجلين سمياً ما لا تصلح تسميته مهراً ، إذ جفَلَ المرأة مقابل المرأة ليس بمال .

(١) الشغار أصله الخلو ، يقال : بلدة شاغرة إذا خلت عن السلطان ، والمراد به هنا الخلو عن المهر . وقيل : إنما سمى شغاراً لقبه ، تشبيهاً برفع الكلب رجله ليبول في القبع . يقال : شفر الكلب إذا رفع رجله ليبول .

وكان هذا النوع من الزواج معروفاً زمن الجاهلية .

(٢) قال النووي : أجمعوا على أن غير البنات من الاخوات وبنات الاخ وغيرهن كالبنات في ذلك .

فالفساد فيه من قبيل المهر ، وهو لا يوجد فساد العقد ، كما لو تزوج على خبر أو خنزير . فإن العقد لا يفسخ ، ويكون فيه مهر المثل .

علة النهي عن نكاح الشغار :

واختلف العلماء في علة النهي :

ف قيل : هي التعليق والتوقيف ؛ كأنه يقول « لا ينعقد زواج ابنتي حتى ينعقد زواج ابنتك » .

وقيل : إن العلة التشريك في البضع . جس بضع كل واحدة مهرأ للأخرى . وهي لا تنفع به ، فلم يرجع إليها المهر ، بل عاد المهر إلى الولي ، وهو ملكه لبضع زوجته بتمليكه لبضع موليته .

وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين وإخلاء لنكاحها عن مهر تنفع به . قال ابن القيم : وهذا موافق للغة العرب .

شروط صحة الزواج

شروط صحة الزواج هي الشروط التي تتوقف عليها صحته ، بحيث إذا وجدت يعتبر عقد الزواج موجوداً شرعاً ، وثبت له جميع الأحكام والحقوق المترتبة عليه . وهذه الشروط اثنان :

الشرط الأول : حل المرأة للتزوج بالرجل الذي يريد الاقتران بها . فيشترط ألا تكون محرمة عليه بأي سبب من أسباب التحريم المؤقت أو المؤبد . وسيأتي ذلك مفصلاً في بحث « المحرمات من النساء » .

الشرط الثاني : الأشهاد على الزواج . وهو ينحصر في المباحث الآتية :

- ١ - حكم الإشهاد .
- ٢ - شروط الشهود .
- ٣ - شهادة النساء .

حكم الإشهاد على الزواج

ذهب جمهور العلماء إلى أن الزواج لا ينعقد إلا ببينة . ولا ينعقد حتى يكون الشهود حضوراً حالة العقد ولو حصل إعلان عنه بوسيلة أخرى ...

وإذا شهد الشهود وأوصاهم المتعاقدان بكتمان العقد. وعدم إذاعته كان العقد صحيحاً^(١)
واستدلوا على صحته بما يأتي :

أولاً - عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير
بينة » رواه الترمذي ...

ثانياً - وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال :
« لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » رواه الدارقطني وهذا النفي يتوجه الى الصحة ،
وذلك يستلزم أن يكون الإشهاد شرطاً ؛ لأنه قد استلزم عدم الصحة ، وما كان
كذلك فهو شرط .

ثالثاً - وعن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل
وامرأة . فقال :

« هذا نكاح السر ، ولا أجيزه ، ولو كنت تقدمت فيه لرجعت » .. رواه مالك
في الموطأ .
والأحاديث وإن كانت ضعيفة إلا أنه يقوي بعضها بعضاً .

قال الترمذي :

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين
وغيرهم ، قالوا :

« لا نكاح إلا بشهود » لم يختلف في ذلك من مضى منهم إلا قوم من المتأخرين من
أهل العلم .

رابعاً - ولأنه يتعلق به حق المتعاقدين ، وهو الولد ، فاشتطت الشهادة فيه ؛ لئلا
يجعده أبوه فيضيع نسبه .

ويرى بعض أهل العلم أنه يصح بغير شهود :

(١) مذهب مالك وأصحابه أن الشهادة على النكاح ليست بفرض. ويكفي من ذلك شهرته والإعلان به.
واحتجوا لمذهبهم بأن البيوع التي ذكرها الله تعالى فيها الإشهاد عند العقد . وقد قامت الدلالة بأن ذلك
ليس من فرائض البيوع . والنكاح الذي لم يذكر الله تعالى فيه الإشهاد أخرى بأن لا يكون الإشهاد فيه من
شروطه وفرائضه وإنما الغرض الإعلان والظهور لحفظ الأنساب .

والإشهاد يصلح بمعد العقد للداعي والاختلاف فيما يتعلق بين المتناكحين ، فإن عقد العقد ولم يحضره
شهود ثم أشهد عليه قبل الدخول لم يفسخ العقد ، وإن دخلا ولم يشهدا فرق بينها .

منهم الشيعة ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ويزيد بن هارون ، وابن المنذر ، وداود ،
وقه ابن عمر ، وابن الزبير .

وروي عن الحسن بن علي أنه تزوج بغير شهادة ، ثم أعلن النكاح .

قال ابن المنذر :

لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر .

وقال يزيد بن هارون : أمر الله تعالى بالإشهاد في البيع دون النكاح ، فاشتراط
أصحاب الرأي الشهادة للنكاح ، ولم يشترطوها للبيع .

وإذا تم العقد فأمره وتواصوا بكتانته صح مع الكراهة : لمخالفته الأمر بالإعلان ،
وإليه ذهب الشافعي ، وأبو حنيفة ، وابن المنذر .

ومن كره ذلك عمر ، وعروة ، والشعبي ، ونافع .

وعند مالك أن العقد يفسخ .

روى ابن وهب عن مالك في الرجل يتزوج المرأة بشهادة رجلين ويستكتمها ؟ قال
يفرق بينهما بتطبيقه ، ولا يجوز النكاح ، ولها صداقها إن أصابها ، ولا يعاقب الشاهدان .

ما يشترط في الشهود :

يشترط في الشهود : العقل ، والبلوغ وسماع كلام المتعاقدين مع فهم أن المقصود به عقد
الزواج (١) .

فلو شهد على العقد صبي ، أو مجنون أو أحم أو سكران ؟ - فإن الزواج لا يصح ؛
إذ أن وجود هؤلاء كعدمه .

اشتراط العدالة في الشهود :

وأما اشتراط العدالة في الشهود ، فذهب الأحناف إلى أن العدالة لا تشترط ، وأن
الزواج ينعقد بشهادة الفاسقين ، وكل من يصلح أن يكون ولياً في زواج يصلح أن يكون
شاهداً فيه .. ثم إن المقصود من الشهادة الإعلان ..

والشافعية قالوا : لا بد من أن يكون الشهود عدولاً للحديث المتقدم : « لا نكاح إلا
بولي وشاهدي عدل » .

وعندهم أنه إذا عقد الزواج بشهادة مجبولى الحال ففيه وجهان . والمذهب أنه يصح .

(١) وإذا كان الشهود عياناً يشترط فيهم تبين الصورت ومعرفة صوت المتعاقدين على وجه لا يشك فيها .

لأن الزواج يكون في القرى والبادية وبين عامة الناس ، من لا يعرف حقيقة العدالة ، فاعتبار ذلك يشق فاكثفي بظاهر الحال ، وكون الشاهد مستورا لم يظهر فسقه .
فإذا تبين بعد العقد أنه كان فاسقا لم يؤثر ذلك في العقد ، لأن الشرط في العدالة من حيث الظاهر ألا يكون ظاهر الفسق ، وقد تحقق ذلك .

شهادة النساء :

والشافعية والحنابلة يشترطون في الشهود الذكورة ، فإن عقد الزواج بشهادة رجل وامرأتين لا يصح ، لما رواه أبو عبيد عن الزهري أنه قال :
« مضت السنة عن رسول الله ﷺ : أن لا يجوز شهادة النساء في الحدود ، ولا في النكاح ، ولا في الطلاق » .
ولأن عقد الزواج عقد ليس بمال ، ولا المقصود منه المال ، ويحضره الرجال غالبا ، فلا يثبت بشهادتين كالحدود .
والأحناف لا يشترطون هذا الشرط ، ويرون أن شهادة رجلين أو رجل وامرأتين كافية ، لقول الله تعالى :
﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ : فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ .
ولأنه مثل البيع في أنه عقد معارضة فيعقد بشهادتين مع الرجال .

اشتراط الحرية :

ويشترط أبو حنيفة والشافعي أن يكون الشهود أحرارا .
وأحمد لا يشترط الحرية ، ويرى أن شهادة العبد ينعقد بها الزواج ، كما تقبل في سائر الحقوق ، وأنه ليس فيه نص من كتاب ولا سنة يرد شهادة العبد ، وينع من قبولها ما دام أمينا صادقا تقيا .

اشتراط الاسلام :

والفقهاء لم يختلفوا في اشتراط الاسلام في الشهود إذا كان العقد بين مسلم ومسلمة .
واختلفوا في شهادة غير المسلم فيما إذا كان الزوج وحده مسلما .
فعند أحمد والشافعي ومحمد بن الحسن أن الزواج لا ينعقد لأنه زواج مسلم ، لا تقبل فيه شهادة غير المسلم .

وأجاز أبو حنيفة وأبو يوسف شهادة كتابيين إذا تزوج مسلم كتابية .
وأخذ بهذا مشروع قانون الأحوال الشخصية .

عقد الزواج شكلي :

عقد الزواج يتم بتحقيق أركانه ، وشرائط انعقاده إلا أنه لا تترتب عليه آثاره الشرعية إلا بشهادة الشهود ، و- ضور الشهود خارج عن رضا الطرفين ، فهو من هذه الوجهة عقد شكلي ، وهو يخالف العقد الرضائي الذي يكفي في انعقاده اقتران القبول بالإيجاب ، ويكون الرضا من المتعاقدين وحده منشئاً للعقد ومكوّناً له كمقد الإجازة ونحوه ، فهو في هذه الحالة تترتب عليه أحكامه ، ويظله القانون بحمايته دون الاحتياج لشيء .

شروط نفاذ العقد

إذا تم العقد ووقع صحيحاً ، فإنه يشترط لنفاذه وعدم توقفه على إجازته أحد :
١ - أن يكون كل من العاقدين الذين توليا إنشاء العقد تام الأهلية ، أي عاقلًا بالغاً حراً .

فإن كان أحد العاقدين ناقص الأهلية بأن كان معتوهاً أو صغيراً مميزاً ، أو عبداً ؛ - فإن عقده الذي يعقد بنفسه ينعقد صحيحاً موقوفاً على إجازة الولي ، أو السيد ، فإن أجازته نفذ ، وإلا بطل .

٢ - وأن يكون كل من العاقدين ذا صفة ، تجعل له الحق في مباشرة العقد .
فلو كان العاقد فضولياً ؛ باشر العقد لا بوكالة ولا بولاية ، أو كان وكيلًا ولكن خالف فيها وكّل فيه ، أو كان ولياً ولكن يوجد ولي أقرب منه مقدم عليه ؛ فإن عقد أي واحد من هؤلاء إذا استوفى شروط الانعقاد والصحة ينعقد صحيحاً موقوفاً على إجازة صاحب الشأن .

شروط لزوم عقد الزواج

يلزم عقد الزواج إذا استوفى أركانه وشروط صحته وشروط نفاذه .
وإذا لزم فليس لأحد الزوجين ولا لغيرهما حق نقض العقد ولا فسخه ، ولا ينتهي إلا بالطلاق أو الوفاة ، وهذا هو الأصل في عقد الزواج .

لأن المقاصد التي شرع من أجلها - من دوام المشرة الزوجية وتربية الأولاد والقيام على شؤونهم - لا يمكن أن تتحقق إلا مع لزومه .

ولهذا قال العلماء :

شروط لزوم الزواج يجمعها شرط واحد ، وهو ألا يكون لأحد الزوجين حق فسخ العقد بعد انعقاده وصحته ونفاذه ، فلو كان لأحد حق فسخه كان عقداً غير لازم .

مقى يكون العقد غير لازم :

لا يكون العقد لازماً فيما يأتي من الصور :

إذا تبين أن الرجل غرر بالمرأة أو أن المرأة غررت بالرجل .

مثال ذلك أن يتزوج الرجل المرأة وهو عقيم ، لا يولد له ولم تكن تعلم بعقمه ، فلها في هذه الحال حق نقض العقد وفسخه متى علمت ، إلا إذا اختارته زوجاً لها ، ورضيت معاشرته .

قال عمر رضي الله عنه لمن تزوج امرأة - وهو لا يولد - أخبرها أنك عقيم وخيرها^(١) .

ومن صور التفجير أن يتزوجها على أنه مستقيم ، ثم يتبين أنه فاسق ؛ - فلها كذلك حق فسخ العقد .

ومن ذلك ما ذكره ابن تيمية :

إذا تزوج امرأة على أنها بكر فبانت ثيباً فله الفسخ ، وله أن يطالب بأرش الصداق - وهو تفاوت ما بين مهر البكر والثيب - وإذا فسخ قبل الدخول سقط المهر .

وكذلك لا يكون العقد لازماً إذا وجد الرجل بالمرأة عيباً ينفر من كمال الاستمتاع .

كان تكون مستحاضة دائماً ، فإن الإستحاضة عيب يثبت به فسخ النكاح^(٢) .

وكذلك إذا وجد بها ما يمنع الوطء كانسداد الفرج .

ومن الميوب التي تجبز للرجل فسخ العقد : الأمراض المنفرة : مثل البرص والجنون والجذام . وكما يثبت حق الفسخ للرجل فكذلك يثبت للمرأة إذا كان الرجل أبرص ، أو كان مجنوناً أو مجذوماً أو مجبواً أو عنيماً^(٣) أو صغيراً .

(١) أي خيرها البقاء على العقد وبين فسخه . (٢) الاختيارات العلية وعقصر الفتاري لابن تيمية .
الاستحاضة : النزيف . (٣) المجهوب : المقطوع الذكر . العنين الذي لا يصل إلى النساء من الارتقاء .

رأي الفقهاء في الفسخ بالمعيب :

وقد اختلف الفقهاء في ذلك .

- ١ - فمنهم من رأى أن الزواج لا يفسخ بالمعيب مهما كانت هذه العيوب .
من هؤلاء الفقهاء داود وابن حزم (١) .

قال صاحب الروضة الندية :

اعلم أن الذي ثبت بالضرورة الدينية أن عقد النكاح لازم تثبت به أحكام الزوجية من جواز الوطء ، ووجوب النفقة ونحوها ، وثبوت الميراث ، وسائر الأحكام .

وثبت بالضرورة الدينية أن يكون الخروج منه بالطلاق أو الموت .
فمن زعم أنه يجوز الخروج من النكاح بسبب من الأسباب ، فعليه الدليل الصحيح المقضي للانتقال عن ثبوته بالضرورة الدينية .

وما ذكروه من العيوب لم يأت في الفسخ بها حجة نسيئة ولم يثبت شيء منها .
وأما قوله عليه السلام : « إلحقي بأهلك » فالصفة صيغة طلاق .

وعلى فرض الاحتمال فالواجب الحمل على المتيقن دون ما سواه .

وكذلك الفسخ بالمعنة لم يرد به دليل صحيح .

والأصل البقاء على النكاح حتى يأتي ما يوجب الانتقال عنه .

ومن أعجب ما يتعجب منه تخصيص بعض العيوب بذلك دون بعض .

- ٢ - ومنهم من رأى أن الزواج يفسخ ببعض العيوب دون بعض ، وهم جمهور أهل العلم ، واستدلوا لمذهبهم هذا بما يأتي :

أولاً : ما رواه كعب بن زيد ، أو زيد بن كعب . أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار ، فلما دخل عليها ووضع ثوبه ، وقعد على الفراش أبصر بكشعها (٢) بياضاً فأنحاز (٣) عن الفراش ، ثم قال : خذي عليك ثيابك ، ولم يأخذ مما آتاها شيئاً . رواه أحمد وسعيد بن منصور .

ثانياً : عن عمر أنه قال : أيها امرأة غرّ بها رجل ، بها جنون أو جذام ، أو برص ؛ فلها مهرها بما أصاب منها . وصادق الرجل على من غر ... رواه مالك والدارقطني .
وهؤلاء اختلفوا في العيوب التي يفسخ بها النكاح . فخصها أبو حنيفة بالجَبِّ والمَعْنَةِ .

(١) سبأني عن ابن حزم أن للزوج الفسخ إذا اشترط شرطاً فلم يجده عند الزواج .

(٢) الكشع : ما بين الخاصرتين إلى الضلع . (٣) انحاز : تنحى .

وزاد مالك والشافعي الجنون والبرص والجذام ، والقرن (انسداد في الفرج) .
وزاد أحمد على ما ذكره الأئمة الثلاثة أن تكون المرأة فتقاء (منخرقة ما بين
السبيلين) .

التحقيق في هذه القضية :

والحق أن كلا من الآراء المتقدمة غير جدير بالاعتبار ، وأن الحياة الزوجية التي بنيت
على السكن والمودة والرحمة لا يمكن أن تتحقق وتستقر ما دام هناك شيء من العيوب
والأمراض ينفر أحد الزوجين من الآخر . فإن العيوب والأمراض المنفرة لا يتحقق معها
المقصود من النكاح .

ولهذا أذن الشارع بتغيير الزوجين في قبول الزواج أو رفضه .

وللإمام ابن القيم تحقيق جدير بالنظر والاعتبار :

قال : فالعمى ، والخرس ، والطرش ، وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو إحداها ،
أو كون الرجل كذالك ، من أعظم المنفرات ، والسكوت عنه من أقبح التدليس والنفس ،
وهو مناف للدين .

وقد قال أمير المؤمنين (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه لمن تزوج امرأة وهو لا يولد
له : أخبرها أنك عقيم ، وخيبرها .

فإذا يقول رضي الله عنه في العيوب التي هي عندها كآل بلا نقص .

قال : والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ، ولا يحصل به مقصود النكاح من
الرحمة والمودة ، يوجب الخیار ، وهو أولى من البيع ، كما أن الشروط المشروطة في
النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع .

وما ألزم الله رسوله مفروراً قط ، ولا مضبوئاً بما عُغرٌ وعُغن به .

ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره ، وموارده ، وعدله وحكمته ، وما اشتمل
عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة .

وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن المسيب رضي الله عنه قال : قال عمر
رضي الله عنه :

أيما امرأة تزوجت وبها جنون أو جذام أو برص ، فدخل بها ثم اطلع على ذلك فلها
مهرها بميسره إياها ، وعلى الولي الصداق بما دلّس ، كما غره .

وروى الشعبي عن علي كرم الله وجهه :

أيما امرأة تزوجت وبها برص أو جنون ، أو جذام ، أو قرن فزوجها بالخيار ما لم

بمسها ، إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق ، وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها .
وقال وكيع : عن سفيان الثوري ، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ، عن عمر
رضي الله عنه قال :

« إذا تزوجها برصاء أو عمية ، فدخل بها فلها الصداق ، ويرجع به على من غرته » .
قال : وهذا يدل على أن عمر لم يذكر تلك العيوب المتقدمة على وجه الاختصاص
والحصر دون ما عداها .

وكذلك حكم قاضي الإسلام - شريح رضي الله عنه - الذي يضرب المثل بعلمه
ودينه وحكمه .

قال عبد الرزاق : عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين رضي الله عنه ، خاصم رجل
رجلا إلى شريح فقال :
إن هذا قال لي : إنا تزوجك أحسن الناس فجاءني بامرأة عمياء .

فقال شريح :

إن كان دلّس عليك بعيب لم يحز .
فتأمل هذا القضاء وقوله : « إن كان دلّس عليك بعيب » كيف يقتضي أن كل عيب
دلّست به المرأة فللزواج الردّ به .

قال الزهري رضي الله عنه :

يرد النكاح من كل داء عضال قال : ومن تأمل فتاوى الصحابة والسلف علم أنهم لم
يخصوا الردّ بعيب دون عيب ، إلا رواية رويت عن عمر :
« لا ترد النساء إلا من العيوب الأربعة : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والداء
في الفرج » .

وهذه الرواية لا نعلم لها إسناداً أكثر من أصبغ وابن وهب عن عمر وعلي رضي
الله عنهما .

وقد روي ذلك عن ابن عباس بإسناد متصل .

هذا كله إذا أطلق الزوج .

وأما إذا اشترط السلامة ، أو اشترط الجمال فبانت شوهاه أو شرطها شابة حديثة
السن فبانت عجوزاً شمطاء .
أو شرطها بيضاء فبانت سوداء .

أو بكرأ فبانت ثيباً فله الفسخ في ذلك كله .
 فإن كان قبل الدخول فلا مهر ، وإن كان بعده فلها المهر .
 وهو عُرم على وليها إن كان غرة .
 وإن كانت هي الغارة سقط مهرها ، أو رجع عليها به إن كانت قبضته .
 ونص على هذا أحمد في إحدى الروايتين عنه .
 وهو أقيسها وأولاهما بأصوله فيا إذا كان الزوج هو المشترط .
 وقال أصحابه إذا شرطت فيه صفة فبان بخلافها فلا خيار لها ، إلا في شرط الحرية إذا
 بان عبداً فلها الخيار .

وفي شرط النسب إذا بان بخلافه وجهان :
 والذي يقتضيه مذهبه وقواعده أنه لا فرق بين اشتراطه واشتراطها .
 بل إثبات الخيار لها إذا فات ما اشترطته أولى .
 لأنها لا تتمكن من المفارقة بالطلاق .
 فإذا جاز له الفسخ مع تمكنه من الفراق بغيره فلأن يجوز لها الفسخ مع عدم
 تمكنها أولى .

وإذا جاز لها أن تفسخ إذا ظهر الزوج ذا صناعة دنيئة ، لا تشينه في دينه ولا في
 عرضه ، وإنما تمنع كمال لذتها واستمتاعها به .
 فإذا شرطته شاباً جميلاً صحيحاً فبان شيخاً مشوهاً أعمى ، أطرش ، أخرس ،
 أسود ، فكيف تلزم به وتمنع من الفسخ ؟

هذا في غاية الإمتناع والتناقض والبعد عن القياس وقواعد الشرع .
 قال : وكيف يمكن أحد الزوجين من الفسخ بقدر العدسة من البرص ولا يمكن
 منه بالجرب المستحكم المتمكن وهو أشد إعداءً من ذلك البرص اليسير .
 وكذلك غيره من أنواع الداء العضال .

وإذا كان النبي ﷺ حرّم على البائع كتمان عيب سلعته ، وحرّم على من علمه أن
 يكتمه عن المشتري ، فكيف بالعيب في النكاح ؟ ..

وقد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس ، حين استشارته في نكاح معاوية وأبي جهم :
 « أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه » .
 فعلم أن بيان العيب في النكاح أولى وأوجب .

فكيف يكون كتمان وتدليس والفسخ الحرام به سبباً للزومه ؟ .. وجعل ذي الغيب

غلاً لازماً في عنق صاحبه مع شدة نفرتة عنه ، ولا سيما مع شرط السلامة منه وشرط خلافه ؟

وهذا ما يعلم يقيناً أن تصرفات الشريعة وقواعدها وأحكامها تأباه ، والله أعلم . انتهى .

وذهب أبو محمد بن حزم إلى أن الزوج إذا شرط السلامة من الميوب فوجد أي عيب كان ، فالنكاح باطل من أصله غير منعقد ، ولا خيار له فيه ، ولا إجارة ، ولا نفقة ، ولا ميراث .

قال : إن النبي أدخلت عليه غير التي تزوج ، إذ السالبة غير المييبة بلا شك . فإذا لم يتزوجها فلا زوجية بينها .

ما جرى عليه العمل بالمحاكم :

وقد جرى العمل الآن بالمحاكم حسب ما جاء بالمادة التاسعة من قانون سنة ١٩٢٠ .

« أنه يثبت للمرأة هذا الحق^(١) إذا كان العيب مستمكناً لا يمكن البرء منه ، أو يمكن بعد زمن ، ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر أياً كان هذا العيب ، كالجنون ، والجدام ، والبرص ، سواء أكان ذلك بالزوج قبل العقد ولم تعلم به ، أم حدث بعد العقد ولم ترض به ، فإن تزوجته عالمة بالعيب ، أو حدث العيب بعد العقد ، ورضيت صراحة أو دلالة بعد علمها ، فلا يجوز طلب التفريق ، واعتبر التفريق في هذا الحال طلاقاً بائناً ، ويستعان بأن الخبرة في معرفة العيب ومداه من الضرر .

ومما يدخل في هذا الباب - عند الأحناف - تزويج الكبيرة العاقلة نفسها من كفاء بمهر أقل من مهر مثلها بدون رضا أقرب عصبتها .

وكذلك إذا زوج الصغير أو الصغيرة غير الأب والجد من الأولياء - عند عدمها - وكان الزوج كفاءاً ، وكان المهر مهر المثل كان الزواج غير لازم ، وسيأتي ذلك مفصلاً في مبحث الولاية .

شروط سماع الدعوى بالزواج قانوناً :

رأى المشرع الوضعي شروطاً لسماع الدعوى بالزواج من جهة ، وشروطاً أخرى لمباشرة عقد الزواج رسمياً من جهة أخرى ، نجملها فيما يلي إتماماً للفائدة .

(١) حق التفريق .

السوغ الكتابي لسماع دعوى الزواج :

جاءت الفقرات الأربع من المادة ٩٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ .
الخاص بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها :

« لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الطلاق أو الإقرار بها ، بعد وفاة أحد الزوجين في الحوادث السابقة على سنة ١٩١١ أفرنكية ، سواء أكانت مقامة من أحد الزوجين أم من غيرهما ، إلا إذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير تدل على صحتها .

ومع ذلك . يجوز سماع دعوى الزوجية ، أو الإقرار بها المقامة من أحد الزوجين في الحوادث السابقة على سنة ألف وثمانمائة وسبع وتسعين فقط ، بشهادة الشهود وبشرط أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة .

ولا يجوز سماع دعوى ما ذكر كله من أحد الزوجين أو غيره في الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشرة إلا إذا كانت ثابتة بأوراق رسمية أو مكتوبة كلها بخط المتوفي وعليها امضاءه كذلك .

ولا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ م . »

وجاء في المذكرة التفسيرية لهذه المواد ما يأتي :

« ومن القواعد الشرعية أن القضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والأشخاص ، وأن لولي الأمر أن يمنع قضاة عن سماع بعض الدعاوي ، وأن يقيد السماع بما يراه من القيود تبعاً لأحوال الزمان وحاجة الناس ، وصيانة للحقوق من العبث والضياع .

وقد درج الفقهاء من سالف العصور على ذلك ، وأقرروا هذا المبدأ في أحكام كثيرة ، واشتملت لائحتنا سنة ١٨٩٧ وسنة ١٩١٠ للمحاكم الشرعية على كثير من مواد التخصيص ، وخاصة فيما يتعلق بدعاوي الزوجية والطلاق والإقرار بها .

وألّف الناس هذه القيود واطمأنوا إليها بعدما تبين ما لها من عظيم الأثر في صيانة حقوق الأسر .

إلا أن الحوادث قد دلت على أن عقد الزواج - وهو أساس رابطة الأسرة - لا يزال في حاجة إلى الصيانة والاحتياط في أمره .

فقد يتفق اثنان على الزواج بدون وثيقة ثم يمحده أحدهما ويعجز الآخر عن إثباته أمام القضاء .

وقد يدعي الزوجية بعض ذوي الأغراض زوراً وبهتاناً أو نكايه وتشهيراً، أو ابتغاء غرض آخر ، اعتماداً على سهولة إثباتها . خصوصاً وأن الفقه يجيز الشهادة بالتسامع في الزواج ، وقد تدعى الزوجية بورقة إن ثبتت صحتها مرة لا تثبت مراراً .

وما كان لشيء من ذلك أن يقع لو أثبت هذا العقد دائماً بوثيقة رسمية ، كما في عقود الرهن وحجج الأوقاف ، وهي أقل منه شأنًا وهو أعظم منها خطراً .

فحتمًا للناس على ذلك ، وإظهاراً لشرف هذا العقد ، وتقديساً عن الجحود والإنكار ، ومنعاً لهذه المفساد العديدة واحتراماً لروابط الأسرة ، زيدت الفقرة الرابعة في المادة ٩٩ ، التي نصها :

« ولا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ م » .

تحديد سن الزوجين لسماع دعوى الزواج :

نصت الفقرة الخامسة من المادة ٩٩ من لائحة الإجراءات الشرعية « تسمع دعوى أنه على الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة هجرية ، أو سن الزوج تقل عن ثمان عشرة سنة هجرية إلا بأمر منا » .

- وقد جاء في المذكرة الإيضاحية بشأن هذه الفقرة ما نصه :

« كانت دعوى الزوجية لا تسمع إذا كانت سن الزوجين وقت العقد أقل من ست عشرة سنة للزوجة وثمان عشرة للزوج .

سواء أكانت سنهما كذلك وقت الدعوى أم جاوزت هذا الحد .
فقرني تيسيراً على الناس ، وصيانة للحقوق ، واحتراماً لآثار الزوجية ، أن يقصر المنع من السماع على حالة واحدة ، وهي ما إذا كانت سنهما أو سن أحدهما وقت الدعوى أقل من السن المحددة » .

تحديد سن الزوجين لمباشرة عقد الزواج رسمياً :

نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٦٦ من لائحة الإجراءات على أنه « لا يجوز مباشرة عقد الزواج ، ولا المصادقة على زواج مسند إلى ما قبل العمل بهذا القانون ، ما لم تكن

سن الزوجة ست عشرة سنة ، وسن الزوج ثمانى عشرة وقت العقد ، .
 ومما جاء في المذكرة الإيضاحية بشأن هذه الفقرة :
 « إن عقد الزواج له من الأهمية في الحالة الإجتماعية منزلة عظمى من جهة سعادة المعيشة المنزلية أو شقاءها ، والعناية بالنسل أو إهماله .
 وقد تطورت الحال بحيث أصبحت تتطلب المعيشة المنزلية استعداداً كبيراً لحسن القيام بها ولا تستأهل الزوجة والزوج لذلك غالباً قبل سن الرشد المالي ^(١) .
 غير أنه لما كانت بنية الأنثى تستحكم وتقوى قبل استحكام بنية الصبي ، وما يلزم لتأهل البنت للمعيشة الزوجية يتدارك في زمن أقل مما يلزم للصبي ؛ - كان من المناسب أن يكون سن الزواج للفتى ثمانى عشرة ، وللغاة ست عشرة .
 فلهذه الأغراض الاجتماعية حدد الشارع المصري سن الزواج لمباشرة العقد رسمياً ، كما حدد سنًا لسماح ، دعوى الزوجية قانوناً » .
 وصيانة لقانون تحديد النسل لمباشرة العقد صدر قانون رقم ٤٤ من السنة ١٩٣٣ ونص المادة الثانية منه ما يأتي :

مادة - ٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين ، أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة - بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً لضبط عقد الزواج - أقوالاً يعلم أنها غير صحيحة ، أو حرر أو قدم لها أوراقاً كذلك ، متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال ، أو الأوراق .
 ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن مائتي جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون .

المحرمات من النساء

ليست كل امرأة صالحة للعقد عليها بل يشترط في المرأة التي يراد العقد عليها أن تكون غير محرمة على من يريد الزواج بها ، سواء أكان هذا التحريم مؤبداً أم مؤقتاً .
 والتحريم المؤبد يمنع المرأة أن تكون زوجة للرجل في جميع الأوقات .
 والتحريم المؤقت يمنع المرأة من الزواج بها ما دامت على حالة خاصة قائمة بها .
 فإن تغير الحال وزال التحريم الوقتي صارت حلالاً .

(١) سن الرشد المالي إحدى وعشرون سنة ميلادية .

وأَسبابُ التحريمِ المؤبدة هي : ١ - النسب .

٢ - المصاهرة .

٣ - الرضاع .

وهي المذكورة في قول الله تعالى :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ، وَبَنَاتُكُمْ ، وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ ، وَخَالَاتُكُمْ ، وَبَنَاتُ الْأَخِ ، وَبَنَاتُ الْأَخْتِ ، وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ، وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ ، وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ، وَرَبَّائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ، وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ، وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ، إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ .
والمؤقتة تنحصر في أنواع . وهذا بيان كل منها :

المحرمات من النسب هن :

١ - الأمهات .

٢ - البنات .

٣ - الأخوات .

٤ - العمات .

٥ - الخالات .

٦ - بنات الأخ .

٧ - بنات الأخت .

والأم اسم لكل أنثى لها عليك ولادة .

فيدخل في ذلك الأم ، وأُمهاها ، وجداتها ، وأم الأب ، وجداته ، وإن عكسوا .

البنات اسم لكل أنثى لك عليها ولادة ، أو كل أنثى يرجع نسبها إليك بالولادة

بدرجة أو درجات .

فيدخل في ذلك بنت الصلب وبناتها .

والأخت : اسم لكل أنثى جاورتك في أصلتك أو في أحدهما .

والعمة : اسم لكل أنثى شاركت أباك أو جدك في أصله ، أو في أحدهما .

وقد تكون العمة من جهة الأم ، وهي أخت أبي أمك .

والحالة : اسم لكل أنثى شاركت أمك في أصلها أو في أحدهما .
وقد تكون من جهة الأب . وهي أخت أم أبيك .
وبنت الأخ : اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة ، بواسطة أو مباشرة ، وكذلك بنت الأخت .

المحرمات بسبب المصاهرة (١) :

المحرمات بسبب المصاهرة هن :

١ - أم زوجته ، وأم وأمها . وأم أبيها ، وإن علت ؛ لقول الله تعالى : « وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ » .

ولا يشترط في تحريمها الدخول بها ، بل مجرد العقد عليها يحرمها (٢) .

٢ - وابنة زوجته التي دخل بها .

ويدخل في ذلك بنات بناتها ، وبنات أبنائها ، وإن تولن ؛ لأنهن من بناتها لقول الله تعالى :

﴿ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ، فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ .

والرئائب : جمع ربيبة ، وربيب الرجل ولد امرأته من غيره .

سمي ربيباً له ؛ لأنه يرَبُّه كما يرَبُّ ولده (أي يسوسه) .

وقوله : اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ، وصف لبيان الشأن الغالب في الربيبة ، وهو أن تكون في حجر زوج أمها ، وليس قيئداً .

وعند الظاهرية أنه قيد ، وأن الرجل لا تحرم عليه ربيبته - أي ابنة امرأته - إذا لم تكن في حجره .

وروي هذا عن بعض الصحابة .

فعن مالك بن أوس قال : « كان عندي امرأة فتوفيت وقد ولدت لي . فوجدت (٣) فلقيني علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال : مالك ؟

فقلت : توفيت المرأة .

(١) المصاهرة ، القرابة الناشئة بسبب الزواج .

(٢) روي عن ابن عباس وزيد بن ثابت أن من عقد على امرأة ولم يدخل بها جاز له أن يتزوج بأنها .

(٣) حزن .

فقال : أها بنت ؟

قلت : نعم ، وهي بالطائف .

قال : كانت في حجرِك ؟

قلت : لا .

قال : « انكحها » .

قلت : فأين قول الله تعالى : ﴿ وَرَبَّائِبُكُمْ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ ... ﴾ ٢٢ ؟

قال : إنها لم تكن في حجرِك ، إنما ذلك إذا كانت في حجرِك .

ورد جمهور العلماء هذا الرأي وقالوا : أن حديث علي هذا لا يثبت ، لأنه من رواية

ابراهيم بن عبيد ، عن مالك بن أوس ، عن علي رضي الله عنه .

وابراهيم هذا لا يعرف ، وأكثر أهل العلم قد تلقوه بالدفع والخلاف .

٣ - زوجة الابن ، وابن ابنه ، وابن بنته وإن نزل لقول الله تعالى : « وَحَلَائِلُ

أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ » .

و « الحلائل » جمع حليلة ، وهي الزوجة ، و « الزوج حليل » .

٤ - زوجة الأب :

يحرم على الابن الزوج بحليلة أبيه ، بمجرد عقد الأب عليها ، ولو لم يدخل بها .

وكان هذا النوع من الزواج فاشياً في الجاهلية ، وكانوا يسمونه زواج المقت^(١) وسمي

الولد منها مَقْتِياً ، مَقْتِياً .

وقد نهى الله عنه وذمّه ونفّسه منه .

قال الإمام الرازي : مراتب القبح ثلاث : القبح العقلي ، والقبح الشرعي ، والقبح

المادي .

وقد وصف الله هذا النكاح بكل ذلك .

فقوله سبحانه : « فَاحْشَهِ » إشارة إلى مرتبة قبحه العقلي ، وقوله تعالى : « وَمَقْتاً »

إشارة إلى مرتبة قبحه الشرعي ، وقوله تعالى : « وَسَاءَ سَيْبُلاً » إشارة إلى مرتبة

قبحه المادي .

وقد روى ابن سعد عن محمد بن كعب سبب نزول هذه الآية ، قال :

١ - أصل المقت البغض من مقتته يفتنه مقتاً فهو بمقت ومقت .

كان الرجل إذا توفي عن امرأته ؛ كان ابنه أحق بها أن ينكحها إن شاء ، إن لم تكن أمه ، أو ينكحها من شاء .

فلما مات أبو قيس بن الأسلت قام ابنه محسن فورث نكاح امرأته ولم ينفق عليها ولم يورثها من المال شيئاً ، فأنت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال :
« إرجعي لعل الله ينزل فيك شيئاً » فنزلت الآية :

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ، إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ .

ويرى الأحناف أن من زنى بامرأة ، أو لمسها أو قبَّلَهَا ، أو نظر إلى فرجها بشهوة ، حرم عليه أصولها وفروعها ، وتحرم هي على أصوله وفروعه .

إذ أن حرمة المصاهرة تثبت عندهم بالزنا ، ومثله مقدماته ودواعيه ؛ قالوا :

ولو زنا الرجل بأم زوجته ، أو بنتها حرمت عليه حرمة مؤبدة .

ويرى جمهور العلماء أن الزنا لا تثبت به حرمة المصاهرة ، واستدلوا على هذا بما يأتي :

١ - قول الله تعالى :

﴿ وَأَحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ فهذا بيان عما يحل من النساء بعد بيان ما حرم منهن ، ولم يذكر أن الزنا من أسباب التحريم .

٢ - روت عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ سئل عن رجل زنى بامرأة . فأراد أن يتزوجها أو ابنتها . فقال ﷺ :

« لا يحرم الحرام الحلال » ، إنما يحرم ما كان بنكاح ، رواه ابن ماجه عن ابن عمر .

٣ - إن ما ذكره من الأحكام في ذلك هو مما تمس إليه الحاجة ، وتعم به البلوى أحياناً ، وما كان الشارع ليسكت عنه ، فلا ينزل به قرآن . ولا تمضي به سنة ، ولا يصح فيه خبر ، ولا أثر عن الصحابة ، وقد كانوا قريبي عهد بالجاهلية التي كان الزنا فيها فاشياً بينهم .

فلو فهم أحد منهم أن لذلك مدركا في الشرع أو تدل عليه علة وحكمة لسألوا عن ذلك ، وتوفرت الدواعي على نقل ما يفتنون به ^(١) .

٤ - ولأنه معنى لا نصير به المرأة فراشاً ، فلم يتعلق به تحريم المصاهرة ، كالمباشرة بغير شهوة .

المحرمات بسبب الرضاع

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .
والذي يحرم من النسب : الأم ، والبنت ، والأخت ، والعمة ، والخالة ، وبنات
الأخ ، وبنات الأخت .

وهي التي بينها الله تعالى في قوله :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ، وَبَنَاتُكُمْ ، وَأَخْوَاطُكُمْ ، وَعَمَّاتُكُمْ ،
وَأَخَالَاتُكُمْ ، وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ، وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ،
وَأَخْوَاطُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ ﴾ ...

وعلى هذا ، فتُنزل المرضعة منزلة الأم ، وتحرم على المرضع ، هي وكل من يحرم على
الابن من قبل أم النسب . فتحرم :

- ١ - المرأة المرضعة ، لأنها بارضاعها تُعَدُّ أماً للرضيع .
- ٢ - أم المرضعة ، لأنها جدة له .
- ٣ - أم زوج المرضعة - صاحب اللبن - لأنها جدة كذلك .
- ٤ - أخت الأم لأنها خالة الرضيع .
- ٥ - أخت زوجها - صاحب اللبن - لأنها عمته .
- ٦ - بنات بناتها وبناتها ، لأنهن بنات إخوته وأخواته .
- ٧ - الأخت ، سواء أكانت أختاً لأب وأم . أو أختاً لأم ، أو أختاً لأب (١) .

الرضاع الذي يثبت به التحريم :

الظاهر أن الإرضاع الذي يثبت به التحريم ، هو مطلق الإرضاع .
ولا يتحقق إلا برضعة كاملة ، وهي أن يأخذ الصبي الثدي ويمتص اللبن منه ، ولا
يتركه إلا طائفاً من غير عارض يعرض له .
فلو مصّ مصّة أو مصتين ، فإن ذلك لا يُحَرِّمُ لأنه دون الرضعة ، ولا يؤثر
في الغذاء .

(١) الأخت لأب وأم : وهي التي أرضعتها الأم بلبان الأب ، سواء أرضعت مع الطفل الرضيع أو
وضعت قبله أو بعده .

والأخت من الأب ، وهي التي أرضعتها زوجة الأب ...
والأخت من الأم . وهي التي أرضعتها الأم بلبان رجل آخر .

قالت عائشة رضي الله عنها : قال رسول الله ﷺ :
 « لا تُحَرِّمُ المصَّةَ ولا المصَّتَّانِ » رواه الجماعة إلا البخاري .
 والمصَّة هي الواحدة من المص . وهو أخذ اليسير من الشيء .
 يقال أمصَّتهُ وَمَصَصْتُهُ ، أي شربته شرباً رقيقاً . هذا هو الأمر الذي يبدو
 لنا راجحاً .

وللعلماء في هذه المسألة آراء نجملها فيما يأتي :

١ - أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم أخذاً باطلاق الإرضاع في الآية .
 ولما رواه البخاري ، ومسلم ، عن عقبة بن الحارث ، قال :
 تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت : « قد أرضعتهما » .
 فأنبت النبي ﷺ ، فذكرت له ذلك ، فقال :
 « وكيف ، وقد قيل ؟ ... دعها عنك » .
 فترك الرسول ﷺ السؤال عن عدد الرضعات ، وأمره بتركها دليل على أنه لا اعتبار
 إلا بالإرضاع ، فحيث وجد اسمه وجد حكمه .
 ولأنه فعل يتعلق به التحريم ، فيستوي قليله وكثيره كالوطء الموجب له .
 ولأن إنشاز العظم ، وإنبات اللحم ، يحصل بقليله وكثيره .
 وهذا مذهب « علي » و « ابن عباس » ، و « سعيد بن المسيب » و « الحسن البصري »
 و « الزهري » و « قتادة » و « حماد » و « الأوزاعي » ، و « الثوري » و « أبي حنيفة »
 و « مالك » ورواية عن « أحمد » .

٢ - أن التحريم لا يثبت بأقل من خمس رضعات متفرقات .
 لما رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، عن عائشة قالت :
 « كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرر من » ، ثم نسخن بخمس
 معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ ، وهن فيما يقرأ من القرآن .
 وهذا تقييد لإطلاق الكتاب والسنة ، وتقييد المطلق ببيان ، لا نسخ ، ولا تخصيص .
 ولو لم يعترض على هذا الرأي ، بأن القرآن لا يثبت إلا متواتراً ، وأنه لو كان كما قالت
 عائشة لما خفي على المخالفين . ولا سيما الإمام علي وابن عباس ، نقول :
 لو لم يوجه إلى هذا الرأي هذه الاعتراضات لكان أقوى الآراء ، ولهذا عدل الإمام
 البخاري عن هذه الرواية .

وهذا مذهب عبدالله بن مسعود ، وإحدى الروايات عن عائشة وعبدالله بن الزبير ،

وعطاء ، وطاووس ، والشافعي ، وأحمد في ظاهر مذهبه ، وابن حزم ، وأكثر أهل الحديث .

٣ - أن التحريم يثبت بثلاث رضعات فأكثر .

لأن النبي ﷺ قال :

« لا تحرم المصّة ولا المصتان » .

وهذا صريح في نفي التحريم بما دون الثلاث ، فيكون التحريم منحصراً فيما زاد عليها .

وإلى هذا ذهب أبو عبيد ، وأبو ثور ، وداود الظاهري ، وابن المنذر ، ورواية عن أحمد .

لبن المرضعة يحرم مطلقاً :

التغذية بلبن المرضعة محرّم ، سواء أكان شرباً أو وجوراً^(١) ، أو سعوطاً^(٢) حيث كان يغذي الصبي ويسد جوعه ، ويبلغ قدر رضة ؛ لأنه يحصل به ما يحصل بالإرضاع من إنبات اللحم ، وإنشاز العظم ، فيساويه في التحريم .

اللبن المختلط بغيره :

إذا اختلط لبن المرأة بطعام ، أو شراب ، أو دواء ، أو لبن شاة أو غيره ، وتناوله الرضيع فإن كان الغالب لبن المرأة حرّم ، وإن لم يكن غالباً فلا يثبت به التحريم . وهذا مذهب الأحناف . والمزني ، وأبي ثور .

قال ابن القاسم من المالكية : « إذا استهلّك اللبن في ماء أو غيره ، ثم سقيه الطفل لم تقع به الحرمة » .

ويرى الشافعي ، وابن حبيب ، ومطرف ، وابن الماجشون من أصحاب مالك : أنه تقع به الحرمة بمنزلة ما لو انفرد اللبن ، أو كان مختلطاً لم تذهب عنه .

قال ابن رشد :

وسبب اختلافهم :

هل يبقى لبن حكم الحرمة إذا اختلط بغيره ، أم لا يبقى به حكمها ؟ .. كالحال في النجاسة إذا خالطت الحلال الطاهر .

(١) الوجور : أن يصب اللبن في حلق الصبي من غير ثدي .

(٢) السعوط : أن يصب اللبن في أنفه .

والأصل المعتبر في ذلك إطلاق اسم اللبن عليه كالماء ، هل يطهر إذا خالطه شيء من الطاهر^(١) .

صفة المرضعة :

والمرضعة التي يثبت بلبنها التحريم ، هي كل امرأة در اللبن من ثدييها ، سواء أكانت بالغة أم غير بالغة ، وسواء أكانت يائسة من الحيض أم غير يائسة ، وسواء أكان لها زوج أم لم يكن . وسواء أكانت حاملاً أم غير حامل .

سن الرضاع :

الرضاع المحرم للزواج ما كان في الحولين . وهي المدة التي بينها الله تعالى وحددها في قوله :

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَ ﴾^(٢) لأن الرضيع في هذه المدة يكون صغيراً يكفيه اللبن ، وينبت بذلك لحمه ، فيصير جزءاً من المرضعة . فيشترك في الحرمة مع أولادها .

روى الدارقطني ، وابن عدي ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :
« لا رضاع إلا في الحولين » .

وروي مرفوعاً إلى النبي ﷺ : « لا رضاع إلا ما أنشز^(٣) العظم » ، وأثبت اللعم ، رواه أبو داود .

وإنما يكون ذلك لمن هو في سن الحولين ، ينمو باللبن عظمه ، وينبت عليه لحمه . وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :

« لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق^(٣) الأمعاء ، وكان قبل الفطام » . رواه الترمذي وصححه . وقال ابن القيم : هذا حديث منقطع .

ولو فطم الرضيع قبل الحولين واستغنى بالغذاء عن اللبن . ثم أرضعته امرأة ، فإن ذلك الرضاع تثبت به الحرمة عند أبي حنيفة والشافعي ، لقول الرسول ﷺ :
« إنما الرضاعة من المجاعة » .

(١) أي أنه إذا اختلط اللبن بغيره هل يبقى إطلاق اللبن عليه أم لا ؟ فإن كان يطلق اسم اللبن عليه كان محرماً وإلا فلا .

(٢) أنشز : قوي وشد .

(٣) فتق الأمعاء : أي وصلها وغذاها واكتفت به عن غيره .

وقال مالك :

ما كان من الرضاعة بعد الحولين كان قليلاً وكثيره لا يحرم شيئاً ؛ إنما هو بمنزلة الماء ، وقال :

إذا فصل^(١) الصبي قبل الحولين ، أو استغنى بالطعام عن الرضاع ، فما ارتضع بعد ذلك لم يكن للإرضاع حرمة .

رضاع الكبير :

وعلى هذا فرضاع الكبير لا يحرم في رأي جماهير العلماء للأدلة المتقدمة .
وذهبت طائفة من السلف والخلف إلى أنه يحرم - ولو أنه شيخ كبير - كما يحرم رضاع الصغير ، وهو رأي عائشة رضي الله عنها .

ويروى عن علي كرم الله وجهه ، وعروة بن الزبير ، وعطاء ابن أبي رباح . وهو قول الليث بن سعد ، وابن حزم ؛ واستدلوا على ذلك بما رواه مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاع الكبير فقال :

أخبرني عروة بن الزبير بحديث : « أمر رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل برضاع سالم ففعلت ، وكانت تراه ابناً لها » .

قال عروة : فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال .

فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها من الرجال .

وروى مالك ، وأحمد : أن أبا حذيفة تبنى^(٢) سالماً . وهو مولى لامرأة من الأنصار ، كما تبنى النبي ﷺ زيداً .

وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس ابنه وورث من ميراثه ، حتى أنزل الله عز وجل :

« ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ » .

فردوا إلى آباءهم . فمن لم يعلم له أب ، فمولى وأخ في الدين .

(١) فصل : أي فطم .

(٢) تبنى : اتخذ ابنه له .

فجاءت سهلة فقالت : يا رسول الله ، كئنا نرى سالماً ولداً ياوي معي ومع أبي حذيفة ويرايني فضلاً^(١) ، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت . فقال رسول الله ﷺ :
 « أرضعيه خمس رضعات » ، فكان بمنزلة ولده من الرضاعة .
 وعن زينب بنت أم سلمة رضي الله عنها قالت : قالت أم سلمة لعائشة رضي الله عنها :
 « إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي » .
 فقالت عائشة رضي الله عنها : أما لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ؟
 فقالت : إن امرأة أبي حذيفة قالت يا رسول الله إن سالماً يدخل علي وهو رجل ، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء .
 فقال رسول الله ﷺ :
 « أرضعيه حتى يدخل عليك » .

والمختار من هذين القولين ما حققه ابن القيم قال :
 إن حديث سهلة ليس بمنسوخ ولا مخصوص ولا عام في حق كل واحد ، وإنما هو رخصة
 للحاجة ، لمن لا يستغنى عن دخوله على المرأة ، ويشق احتجابها عنه ، كحال سالم مع
 امرأة أبي حذيفة .
 فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه ، وأما من عداه فلا يؤثر إلا
 رضاع الصغير .
 وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عليه .
 والأحاديث الباقية للرضاع في الكبير إما مطلقة فتقيد بحديث سهلة ، أو عامة في كل
 الأحوال فتخصص هذه الحال من عمومها .
 وهذا أولى من النسخ ، ودعوى التخصيص لشخص بعينه ، وأقرب إلى العمل بجميع
 الأحاديث من الجانبين ، وقواعد الشرع تشهد له . انتهى .

الشهادة على الرضاع :

شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع - إذا كانت مرضية - لما رواه عقبه بن
 الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت : « قد أرضعتكما » ،
 قال : فذكرت ذلك للنبي ﷺ .
 قال : فتنحيت فذكرت ذلك له ، فقال :

(١) فضلاً : يعني متبذلة في ثاب المهنة أو في ثوب واحد .

وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما ؟ فنهاه عنها .

احتج بهذا الحديث : طاووس ، والزهري ، وابن أبي ذئب ، والأوزاعي ، ورواية عن أحمد ، على أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع .

وذهب جمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة ؛ لأنها شهادة على فعل نفسها . وقد أخرج أبو عبيد عن عمر ، والمغيرة بن شعبة ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك .

فقال عمر رضي الله عنه : « ففرق بينهما إن جاءت بينة ، وإلا فخل بين الرجل وامرأته إلا أن يتزها » (١) .

ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين زوجين إلا فعلت .

ومذهب الأحناف أن الشهادة على الرضاع لا بد فيها من شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، ولا يقبل فيها شهادة النساء وحدهن ، لقول الله عز وجل :

﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ .

وروى البيهقي : أن عمر رضي الله عنه أتى بامرأة شهدت على رجل وامرأته أنها أرضعتها ، فقال : لا ، حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان .

وعن الشافعي رضي الله عنه : أنه يثبت بهذا ، وبشهادة أربع من النساء ، لأن كل امرأتين كرجل ، ولأن النساء يطلعن على الرضاع غالباً كالولادة .

وعند مالك : تقبل فيه شهادة امرأتين بشرط فشو قولها بذلك قبل الشهادة .

قال ابن رشد :

وحمل بعضهم حديث عقبة بن الحارث على الندب جمعاً بينه وبين الأصول ، وهو أشبه ، وهي رواية عن مالك .

أبوة زوج المرضع للرضيع :

إذا أرضعت امرأة رضيعاً صار زوجها أباً للرضيع . وأخوه عماله ، لما تقدم من حديث حذيفة ، ولحديث عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال :

« انذني لأفلق أخي أبي القُيس فإنه عمك » . وكانت امرأته أرضعت عائشة رضي الله عنها .

(١) يتزها : يتورعا .

وسئل ابن عباس عن رجل له جارتان أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاماً :
 أيحل للغلام أن يتزوج الجارية ؟ قال : « لا » اللقاح واحد .
 وهذا رأي الأئمة الأربعة ، والأوزاعي ، والثوري .
 ومن قال به من الصحابة علي ، وابن عباس رضي الله عنهما .

التساهل في أمر الرضاع :

كثير من الناس يتساهل في أمر الرضاع فيرضعون الولد من امرأة ، أو من عدة نسوة ،
 دون عناية بمعرفة أولاد المرضعة وأخواتها ، ولا أولاد زوجها - من غيرها - وإخوته ،
 ليعرفوا ما يترتب عليهم في ذلك من الأحكام ، كحرمة النكاح ، وحقوق هذه القرابة
 الجديدة التي جعلها الشارع كالنسب .

فكثيراً ما يتزوج الرجل أخته ، أو عمته ، أو خالته من الرضاعة ، وهو لا يدري^(١) .
 والواجب الاحتياط في هذا الأمر ، حتى لا يقع الإنسان في المحذور .

حكمة التحريم :

قال في تفسير المنار^(٢) : إن الله تعالى جعل بين الناس ضرورياً من الصلة يتراحمون بها ،
 ويتعاونون على دفع المضار وجلب المنافع ، وأقوى هذه الصلات صلة القرابة وصلة الصهر .
 ولكل واحدة من هاتين الصلتين درجات متفاوتة .

فأما صلة القرابة فأقواها ما يكون بين الأولاد أو الوالدين من العاطفة والأريحية .
 فمن أكتنه السر في عطف الأب على ولده يحمي في نفسه داعية فطرية تدفعه إلى العناية
 بتربيته إلى أن يكون رجلاً مثله .

فهو ينظر إليه كنظره إلى بعض أعضائه ، ويعتمد عليه في مستقبل أيامه ، ويجد في
 نفس الولد شعوراً بأن أباه كان منشأ وجوده ؛ وتمد حياته وقوام تربيته . وعنوان شرفه .
 وبهذا الشعور يحترم الابن أباه ، وبذلك الرحمة والأريحية يعطف الأب على ابنه ،
 ويساعده .

هذا ما قاله الأستاذ الإمام محمد عبده .

ولا يخفى على إنسان أن عاطفة الأم والديّة أقوى من عاطفة الأب ، ورحمتها أشد من
 رحمته ، وحنانها أرسخ من حنانها ؛ لأنها أرق قلباً ، وأدق شعوراً . وأن الولد يتكون
 جنيناً من دمها الذي هو قوام حياتها .

(٢) ج ٥ ص ٢٩ من تفسير المنار .

(١) المنار ص ٤٧٠ ج ٤ .

ثم يكون طفلاً يتغذى من لبنها ، فيكون له مع كل مصة من ثديها عاطفة جديدة ، يستلها من قلبها ، والطفل لا يحب أحداً في الدنيا قبل أمه .

ثم إنه يحب أباه ، ولكن دون حبه لأمه ، وإن كان يحترمه أشد مما يحترمها .
أفليس من الجنابة على الفطرة أن يزاحم هذا الحب العظيم بين الوالدين والأولاد حب استمتاع الشهوة - فيزحه ويفسده - وهو خير ما في هذه الحياة ؟
بلى : ولأجل هذا كان تحريم نكاح الأمهات هو الأشد المقدم في الآية ، وبليه تحريم البنات .

ولولا ما عهد في الإنسان من الجنابة على الفطرة والعبث بها والإفساد فيها ، لكان لسليم الفطرة أن يتعجب من تحريم الأمهات والبنات ، لأن فطرته تشعر بأن النزوع إلى ذلك من قبيل المستحيلات .

وأما الإخوة والأخوات فالصلة بينهما تشبه الصلة بين الوالدين والأولاد من حيث أنهم كأعضاء الجسم الواحد ، فإن الأخ والأخت من أصل واحد يستويان في النسبة إليه من غير تفاوت بينهما .

ثم إنها ينشأن في حجر واحد ، على طريقة واحدة في الغالب ، وعاطفة الأخوة بينهما متكافئة ، ليست أقوى في أحدهما منها في الآخر ، كقوة عاطفة الأمومة والأبوة على عاطفة البنوة .

فهذه الأسباب يكون أنس أحدهما بالآخر أنس مساواة لا يضاهيه أنس لآخر .
إذ لا يوجد بين البشر صلة أخرى فيها هذا النوع من المساواة الكاملة ، وعواطف الود والثقة المتبادلة .

ويحكى أن امرأة شغفت عند الحجاج في زوجها وابنها وأخيها ، وكان يريد قتلهم ؛ فشغفها في واحد منهم ، وأمرها أن تختار من يبقى ، فاختارت أخاها ، فسأها عن سبب ذلك فقالت :

« إن الأخ لا عوض عنه ، وقد مات الوالدان ، وأما الزوج والولد فيمكن الاعتياض عنها بغيرها » .

فأعجبه هذا الجواب وعفا عن الثلاثة . وقال :

« لو اختارت الزوجة غير الأخ لما أبقيت لها أحداً » .

وجملة القول : أن صلة الأخوة صلة فطرية قوية ، وأن الإخوة والأخوات لا يشتهي بعضهم التمتع ببعض ، لأن عاطفة الأخوة تكون هي المسؤولية على النفس بحيث لا يبقى لسواها معها موضع ما سمت الفطرة .

فقضت حكمة الشريعة بتحريم نكاح الأخت حتى يكون لمعتلي الفطرة منفذ لاستبدال داعية الشهوة بماطفة الأخوة .

وأما العمات والحالات فهن من طينة الأب والأم .

وفي الحديث « عم الرجل صنو أبيه » .

أي هما كالصنوان يخرجان من أصل النخلة .

ولهذا المعنى - الذي كانت به صلة العمومة من صلة الأبوة وصلة الخؤولة من صلة الأمومة - قالوا : إن تحريم الجدات مندرج في تحريم الأمهات وداخل فيه ؛ فكان من محاسن دين الفطرة المحافظة على عاطفة صلة العمومة والخؤولة ، والتراحم والتعاون بها ، وأن لا تتسزؤ الشهوة عليها ، وذلك بتحريم نكاح العمات والحالات .

وأما بنات الأخ وبنات الأخت ، فهما من الإنسان بمنزلة بناته ، حيث أن أخاه وأخته كنفسه ، وصاحب الفطرة السليمة يجد لها هذه العاطفة من نفسه ، وكذا صاحب الفطرة السقيمة ، إلا أن عاطفة هذا تكون كفطرته في سقمها .

نعم إن عطف الرجل على بنته يكون أقوى لكونها بضعة منه ؛ نعم وترعرعت بعمائته ورعايته .

وأنسه بأخيه وأخته يكون أقوى من أنسه ببناتها لما تقدم .

وأما الفرق بين العمات والحالات ، وبين بنات الإخوة والأخوات ، فهو أن الحب لهؤلاء حب عطف وحنان ، والحب لأولئك حب تكريم واحترام .

فهما - من حيث البعد عن مواقع الشهوة - متكافآن .

ولنمنا قُدم في النظم الكريم ذكر العمات والحالات ؛ لأن الإدلاء بهما من الآباء والأمهات ، فصلتهما أشرف وأعلى من صلة الإخوة والأخوات .

هذه أنواع القرابة القريبة التي يتراحم الناس ويتعاطفون ويتوادون ويتعاونون بها وبما جعل الله لها في النفوس من الحب والحنان والعطف والاحترام .

فحرم الله فيها النكاح لأجل أن تتوجه عاطفة الزوجية ومحبتها إلى من ضعفت الصلة الطبيعية أو النسبية بينهم ، كالغريب والأجنبي ، والطبقات البعيدة من سلالة الأقارب ، كأولاد الأعمام والعمات والأخوال والحالات .

وبذلك تتجدد بين البشر قرابة الصهر التي تكون في المودة والرحمة كقرابة النسب ، فتتسع دائرة المحبة والرحمة بين الناس .

فهذه حكمة الشرع الروحية في محرمات القرابة .

ثم قال: إن هنالك حكمة جسدية حيوية عظيمة جداً. وهي أن تزوج الأقارب بعضهم ببعض يكون سبباً لضعف النسل .

فإذا تسلسلت واستمرت يتسلسل الضعف والضوى فيه إلى أن ينقطع ، ولذلك سيان :

أحدهما - وهو الذي أشار إليه الفقهاء - أن قوة النسل تكون على قدر قوة داعية التناسل في الزوجين . وهي الشهوة .

وقد قالوا : أنها تكون ضعيفة بين الأقارب .

وجعلوا ذلك علة لكراهية تزوج بنات العم وبنات العمة . إلى آخره .

وسبب ذلك ، أن هذه الشهوة شعور في النفس ، يزاحمه شعور عواطف القرابة المضاد له ، فإما أن يزيله ، وإما أن يزلزله ويضعفه .

والسبب الثاني يعرفه الأطباء ، وإنما يظهر للعامة بمثال تقريبي معروف عند الفلاحين .

وهو أن الأرض التي يتكرر زرع نوع واحد من الحبوب فيها ، يضعف هذا الزرع فيها مرة بعد أخرى ، إلى أن ينقطع ، لقلة المواد التي هي قوام غذائه ، وكثرة المواد الأخرى التي لا يتغذى منها ، ومزاحمتها لغذائه أن يخلص له .

ولو زرع ذلك الحبوب في أرض أخرى وزرع في هذه الأرض نوع آخر من الحبوب لنا كل منهما .

بل ثبت عند الزراع أن اختلاف الصنف من النوع الواحد من أنواع البذار يفيد .

فإذا زرعوا حنطة في أرض ، وأخذوا بذراً من غلتها فزرعوه في تلك الأرض يكون نوه ضعيفاً وغلته قليلة .

وإذا أخذوا البذر من حنطة أخرى وزرعوه في تلك الأرض يكون أغنى وأزكى .

كذلك النساء حرث - كالأرض - يزرع فيهن الولد .

وطوائف الناس كأنواع البذار وأصنافه .

فينبغي أن يتزوج أفراد كل عشيرة من أخرى لينزكو الولد وينجب .

فإن الولد يرث من مزاج أبويه ومادة أجسادهما ، ويرث من أخلاقها وصفاتها الروحية وبيابتهما في شيء من ذلك .

فالتوارث والتباين سنتان من سنن الخليفة ، ينبغي أن تأخذ كل واحدة منهما حظها لأجل أن ترتقي السلالة البشرية ويتقارب الناس بعضهم من بعض ، ويستمد بعضهم القوة والاستعداد من بعض ، والتزوج من الأقربين ينافي ذلك .

فثبت بما تقدم كله أنه ضار بدنًا ونفسًا، مناف للفطرة، مُخِلٌّ بالروابط الاجتماعية، عائق لارتقاء البشر .

وقد ذكر « الغزالي » في الإحياء : أن الحصال التي تطلب مراعاتها في المرأة ؛ ألا تكون من القرابة القريبة .

قال : فإن الولد يخلق ضاويًا^(١) .

وأورد في ذلك حديثًا لا يصح .

ولكن روى إبراهيم الحربي في غريب الحديث أن عمر قال لآل السائب : « اغتربوا لا تَضَوُوا » أي تزوجوا الغرائب لئلا تجيء أولادكم نحافًا ضعافًا .

وعلى الغزالي ذلك بقوله :

« إن الشهوة تنبت بقوة الإحساس بالنظر أو اللمس وإنما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد .

فأما اليهود الذي دام النظر إليه ؛ فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه والتأثر به ، ولا تنبت به الشهوة » .

قال : وتعليله لا ينطبق على كل صورة ، والممددة ما قلنا .

حكمة التحريم بالرضاع :

وأما حكمة التحريم بالرضاعة ؛ فمن رحمته تعالى بنا أن وسع لنا دائرة القرابة بإلحاق الرضاع بها ؛ وأن بعض بدن الرضيع يتكون من لبن الموضع ، وأنه بذلك يرث منها كما يرث ولدها الذي ولدته^(٢) .

حكمة التحريم بالمصاهرة :

وحكمة تحريم المحرمات بالمصاهرة أن بنت الزوجة وأما أولى بالتحريم ، لأن زوجة الرجل شقيقة روحه ؛ بل مقومة ماهيته الإنسانية ومتممتها .

فينبغي أن تكون أمها بمنزلة أمه في الاحترام .

ويقبح جداً أن تكون ضرة لها فإن لُحمة المصاهرة كلحمة النسب .

فإذا تزوج الرجل من عشيرة صار كأحد أفرادها ، وتجددت في نفسه عاطفة مودة

جديدة لهم .

فهل يجوز أن يكون سبباً للتغاير والضرار بين الأم وبنتها ؟ .. كلا ... إن ذلك ينافي

(١) ضاويًا : أي نحيفًا .

(٢) يرث منها : أي من طباعها وأخلاقها .

حكمة المصاهرة والقرباة ويكون سبب فساد العشرة .

فالوافق للقطرة ، الذي تقوم به المصلحة .

هو أن تكون أم الزوجة كأم الزوج ، وبنتها التي في حجره كبنته من صلبه .

وكذلك ينبغي أن تكون زوجة ابنه بمنزلة ابنته ، ويوجه إليها العاطفة التي يجدها لبنته ، كما ينزل الابن امرأة أبيه بمنزلة أمه .

وإذا كان من رحمة الله وحكمته أن حرّم الجمع بين الأختين وما في معناهما لتكون المصاهرة لحمة مودة غير مشوبة بسبب من أسباب الضرار والنفرة ، فكيف يعقل أن يُبْسِح نكاح من هي أقرب إلى الزوجة ، كأُمها أو بنتها ، أو زوجة الوالد للولد ، وزوجة الولد للوالد ؟!

وقد بين لنا أن حكمة الزواج هي سكون نفس كلٍّ من الزوجين إلى الآخر ، والمودة والرحمة بينهما وبين من يلتحم معهما بلحمة النسب فقال :

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ ﴾ .

فقيّد سكون النفس الخاص بالزوجية ، ولم يقيد المودة والرحمة ، لأنها تكون بين الزوجين ومن يلتحم معهما بلحمة النسب ، وتزداد وتقوى بالولد . انتهى .

المحرمات مؤقتاً

١ - الجمع بين المحرمين :

يحرم الجمع بين الأختين^(١) وبين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها ، كما يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة ، أو كانت إحداهما رجلاً لم يحز له التزوج بالأخرى .
ودليل ذلك :

١ - قول الله تعالى :

﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾^(٢) .

٢ - وما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها .

(١) سواء أكان ذلك بمقدّر زواج أو بملك بين .

(٢) أي وحرم عليكم الجمع بين الأختين معاً ، في التزوج وفي ملك اليمين ، إلا ما كان منكم في جاهليّكم فقد عفوا عنه .

٣ - وما رواه أحمد ، وأبو دواد ، وابن ماجه ، والترمذي ، وحسنه ، عن فيروز الدبلي أنه أدركه الإسلام وتحتة أختان. فقال له رسول الله ﷺ : « طلق أيتها شئت » .

٤ - عن ابن عباس قال :

نهى رسول الله ﷺ أن يتزوج الرجل المرأة على العمّة أو على الحالة وقال : « إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » .

قال القرطبي : ذكره أبو محمد الأصيلي في فوائده ، وابن عبد البر ، وغيرهما .

٥ - ومن مراسيل أبي داود ، عن حسين بن طلحة قال :

نهى رسول الله ﷺ أن تتكح المرأة على أخواتها مخافة القطيعة .

وفي حديث ابن عباس ، وحسين بن طلحة التنبيه على المعنى الذي من أجله حرّم هذا الزواج ، وهو الاحتراز عن قطع الرحم بين الأقارب .

فإن الجمع بينهما يؤلّد التحاسد ويجر إلى البغضاء .

لأن الضرتين قلما تسكن عواصف الغيرة بينهما .

وهذا الجمع بين المحارم كما هو ممنوع في الزواج فهو ممنوع في المدة .

فقد أجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً فلا يجوز له أن يتزوج أختها ، أو أربعاً سواها حتى تنقضي عدتها ، لأن الزواج قائم وله حق الرجعة في أي وقت .

واختلفوا فيما إذا طلقها طلاقاً بائناً لا يملك معه رجعتها .

فقال علي ، وزيد بن ثابت ، ومجاهد ، والنخعي ، وسفيان الثوري ، والأحناف ، وأحمد .

ليس له أن يتزوج أختها ولا أربعة حتى تنقضي عدتها ، لأن العقد أثناء المدة باق

حكماً حتى تنقضي ، بدليل أن لها نفقة المدة .

قال ابن المنذر : ولا أحسبه إلا قول مالك ، وبه نقول ، إن له أن يتزوج أختها أو

أربعاً سواها .

وقال سعيد بن المسيب ، والحسن ، والشافعي :

لأن عقد الزواج قد انتهى بالبينونة ، فلم يوجد الجمع المحرم .

ولو جمع رجل بين المحرمات فتزوج الأختين مثلاً ؛ فلما أتت يتزوجها بعقد واحد

أو بمقدين .

فإن تزوجها بعقد واحد وليس بواحدة منها مانع فسد عقده عليها ، وتجري على هذا

العقد أحكام الزواج الفاسد .

فيجب الافتراق على المتعاقدين ، وإلا فرق بينهما الفضاء .
وإذا حصل التفريق قبل الدخول فلا مهر لواحدة منهما ، ولا يترتب على مجرد هذا العقد أثر .

وإن حصل بعد الدخول فلا مدخول بها مهر المثل ، أو الأقل من مهر المثل ، والمسمى .
ويترتب على الدخول بها سائر الآثار التي تترتب على الدخول بعد الزواج الفاسد .
أما إذا كان بإحدهما مانع شرعي ، بأن كانت زوجة غيره ، أو معتدة مثلاً ،
والأخرى ليس بها مانع ، فإن العقد بالنسبة للخالية من المانع صحيح ، وبالنسبة للأخرى
فاسد تجري عليه أحكامه .

وإن تزوجهما بمقدين متعاقبين ، واستوفى كل واحد من المقدين أركانه وشروطه ،
وُعِلِمَ أسبقهما فهو الصحيح ، واللاحق فاسد .

وإن استوفى أحدهما فقط شروط صحته فهو الصحيح سواء كان السابق أو اللاحق .
وإن لم يعلم أسبقهما ، أو عُلِمَ ونُسي ، كانت يوكل رجلين بتزويجه فيزوجانه من
اثنين ، ثم يتبين أنهما أختان ، ولا يُعلم أسبق المقدين ، أو علم ونُسي ، فالمقدان غير
صحيحين لعدم المرجح ، وتجرى عليهما أحكام الزواج الفاسد (١) .

٢ ، ٣ - زوجة الغير ومعتدته :

يحرم على المسلم أن يتزوج زوجة الغير ، أو معتدته رعاية لحق الزوج .
لقول الله تعالى : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » .
أي حرمت عليكم المحصنات من النساء ؛ أي المتزوجات منهن إلا المسيات ، فإن
المسبية تحل لسايبها بعد الاستبراء ، وإن كانت متزوجة .

لما رواه مسلم وابن أبي شيبة ، عن أبي سعيد رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ بعث
جيشاً إلى أوطاس ، فلقي عدواً فقاتلهم ، فظهروا عليهم وأصابوا سبايا ، كان ناس من
أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غسيانهم من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل
الله عز وجل في ذلك :

« وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ، إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، أي فهن لكم حلال إذا
انقضت عدتهن .

والاستبراء يكون بجبضة .

(١) أحكام الأحوال الشخصية للاستاذ عبد الوهاب خلاف ...

قال الحسن :

كان أصحاب رسول الله ﷺ يستبرئون المسبية بحيضة .
وأما الممتدة فقد سبق الكلام عليها في باب « الخطبة » .

٤ - المطلقة ثلاثاً :

المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً^(١) .

٥ - عقد المحرم :

يحرم على المحرم ، أن يعقد النكاح لنفسه أو لغيره بولاية ، أو وكالة ، ويقع العقد باطلاً ، لا تترتب عليه آثاره الشرعية . لما رواه مسلم وغيره ، عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » رواه الترمذي وليس فيه ولا يخطب .

وقال : حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي ﷺ ، وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحق ، ولا يرون أن يتزوج المحرم ، وإن نكح فنكاحه باطل ، وما ورد من أن النبي ﷺ « تزوج ميمونة وهو محرم » فهو معارض بما رواه مسلم من أنه تزوجها وهو حلال . قال الترمذي : اختلفوا في تزويج النبي ﷺ ميمونة ، لأنه ﷺ تزوجها في طريق مكة .

فقال بعضهم تزوجها وهو حلال ، وظهر أمر تزوجها وهو محرم ، ثم بنى بها وهو حلال بسرف^(٢) في طريق مكة .

وذهب الأحناف إلى جواز عقد النكاح للمحرم . لأن الإحرام لا يمنع صلاحية المرأة للعقد عليها ، وإنما يمنع الجماع لا صحة العقد .

٦ - زواج الأمة مع القدرة على الزواج بالحررة :

اتفق العلماء على أنه يجوز للعبد أن يتزوج الأمة ، وعلى أنه يجوز للحررة أن تتزوج العبد إذا رضيت بذلك هي وأولياؤها .

كما اتفقوا على أنه لا يجوز أن تتزوج من مملكته وأنه إذا ملكت زوجها انفسخ النكاح . واختلفوا في زواج الحر بالأمة .

(١) يراجع فصل التحليل من هذا الكتاب . (٢) سرف : اسم لمكان .

فرأى الجمهور أنه لا يجوز زواج الحر بالامة إلا بشرطين .

١ - عدم القدرة على نكاح الحر .

٢ - خوف العنت .

واستدلوا على هذا بقول الله تعالى :

﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً ^(١) أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ ^(٢) الْمُؤْمِنَاتِ ، فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ ^(٣) الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ .

إلى قوله تعالى :

﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ ^(٤) مِنْكُمْ ، وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ .

قال القرطبي :

الصبر على العزوبة خير من نكاح الأمة ، لأنه يفضي إلى إرقاق الولد ؛ والغرض من النفس ، والصبر على مكارم الأخلاق أولى من البذالة .

روي عن عمر أنه قال : أيثا حرّ تزوج أمة فقد أرق نصفه ^(٥) .

وعن الضحاك بن مزاحم قال : سمعت أنس بن مالك يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر » .

رواه ابن ماجه ، وفي إسناده ضعف .

ونذهب أبو حنيفة إلى أن للحر أن يتزوج أمة ، ولو مع طول حره ، إلا أن يكون تحته حره .

فإن كان في عصمته زوجة حره حرّم عليه أن يتزوج عليها أمة محافظة على كرامة الحره .

٧ - زواج الزانية :

لا يحل للرجل أن يتزوج بزانية ، ولا يحل للمرأة أن تتزوج بزان ، إلا أن يحدث كل منهما قوبة .

ودليل هذا :

(١) طولا : سعة وقدرة .

(٢) المحصنات : الحرائر المعافئ .

(٣) فتيات : إماء .

(٤) العنت : الزنا .

(٥) أرق نصفه : يعني يصير ولده رقيقاً .

١ - أن الله جعل العفاف شرطاً يجب توفره في كل من الزوجين قبل الزواج. فقال تعالى:
﴿الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ، وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ، وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ (١).

أي أن الله كما أحل الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى ، أحل زواج العفيفات من المؤمنات ، والعفيفات من أهل الكتاب ، في حال كون الأزواج أعفَاءً غير مسافحين ولا متخذي أخدان .

٢ - وذكر ذلك في الأزواج الإمام عند المعجز عن طول الحرة فقال :
﴿فَانكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ ، وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ (٢) بالمعروف ، مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ (٣) وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ .
سورة النساء آية : ٢٥

٣ - يؤيد هذا ما جاء صريحاً في قول الله تعالى :
﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ، وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ، وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ .
سورة النور آية : ٣

ومعنى ينكح : يعقد ، وحُرِّمَ ذلك ؛ أي وحرم على المؤمنين أن يتزوجوا من هو متصف بالزنا أو بالشرك ، فإنه لا يفعل ذلك إلا زان أو مشرك .

٤ - ما رواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة - وكان بمكة بغي يقال لها عناق ، وكانت صديقه .
قال : فجئت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله أأنكح عناقاً ؟
قال : فسكت عني . فنزلت :

﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ .
فدعاني فقرأها علي وقال : « لا تنكحها » رواه أبو داود والترمذي والنسائي .
٥ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
« الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله » رواه أحمد وأبو داود .

قال الشوكاني :

هذا الوصف خرج مخرج الغالب باعتبار من ظهر منه الزنى . وفيه دليل على أنه لا

(١) أخدان « جمع خدن وخدين » : أصدقاء .

(٢) أجورهن : مهرهن .

(٣) مسافحات : زوان .

يحل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنى .
وكذلك لا يحل للمرأة أن تتزوج بمن ظهر منه الزنى .
ويدل على ذلك الآية المذكورة في الكتاب الكريم ، لأن في آخرها :
« وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ » فإنه صريح في التحريم .

الزنا والزواج (١) :

وفرة فرق كبير بين الزواج ، والعملية التناسلية .
فإن الزواج هو فؤاة المجتمع وأصل وجوده ، وهو القانون الطبيعي الذي يسير العالم على نظامه ، والسنة الكونية التي تجعل للحياة قيمة وتقديراً .
وأنة هو الحنان الحقيقي ، الحب الصحيح ، وهو التعاون في الحياة والاشتراك في بناء الأسرة وعمار العالم .

غاية الاسلام من تحريم نكاح الزنا :

والاسلام لم يرد للمسلم أن يلقى بين أنياب الزانية ، ولا للسلمة أن تقع في يد الزاني ،
وتحت تأثير روحه الدينية وأن تشاركه تلك النفس السقيمة ، وأن تعاشر ذلك الجسم
الملوث بشتى الجرائم ، الملوثة بمختلف العلل والأمراض .
والاسلام - في كل أحكامه وأوامره وفي كل محرماته ونواهيه - لا يريد غير إسماع
البشر والسمو بالعالم إلى المستوى الأعلى الذي يريد الله أن يبلغه الجنس البشري .

الزناة ينبوع لأخطر الأمراض :

وكيف يسمد الزناة في دنياهم وهم ينبوع لأخطر الأمراض وأشدّها فتكاً بهم ، وأكثر
تلفاً في جميع أعضائهم ١٢ .
ولعل الزهري والسيلان من الأمراض التناسلية التي تجعل - وحدها - الزناة شراً
مستطيراً يجب اقتلاعه من العالم وخلعه من الأرض .
وكيف تسعد إنسانية فيها مثل هؤلاء الزناة . ينقلون أمراضهم النفسية إلى نسلهم ،
وينقلون مع هذه الأمراض النفسية أمراض الزهري الوراثي ؟
بل كيف تسعد عائلة تلد أطفالاً مشوّهي الخلق والخلق بسبب الإلتهابات التي
تصيب الأعضاء التناسلية ، والعلل التي تطرأ عليها .

(١) من كتاب الاسلام والطب الحديث .

وجه الشبه بين الزناة والمشركين :

والمسلم المتأدب بأدب القرآن الكريم ، المتبع لسنة أفضل الخلق سيدنا محمد رسول الله ﷺ ، لا يمكن أن يعيش مع زانية لا تفكر تفكيره ، ولا يستطيع أن يعاشر امرأة لا تحيي حياته المستقيمة ، ولا يستطيع الارتباط برابطة الزواج مع كائنة لا تشمر شعوره ، وهو يعلم أن الله تعالى قال عن الزواج :

« خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً » .

فأين المودة التي تحصل بين المسلم والزانية ؟ ... وأين نفس الزانية من تلك النفس التي تسكن إليها نفس المؤمن الصحيح الإيمان ؟

وإن المسلم الذي لا يستطيع نكاح الزانية - كما بيئنا لفساد نفسها وشذوذ عاطفتها - لا يمكن كذلك أن يعيش مع مشركة لا تعتقد اعتقاده ، ولا تؤمن إيمانه ، ولا ترى في الحياة ما يراه .

لا تحرم ما يحرمه عليه دينه من الفسق والفجور .

ولا تعترف بالمبادئ الإنسانية السامية التي ينص عليها الإسلام :

لها عقيدتها الضالة واعتقاداتها الباطلة .

لها التفكير البعيد عن تفكيره ، والعقل الذي لا يمت إلى عقله بصلة . ولذلك قال

الله تعالى :

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُوْمِنَ ، وَلَا مَؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ، وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُوْمِنُوا ، وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ ، وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ . أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ، وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ، وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ .

التوبة تجب ما قبلها :

فإن تاب كل من الزاني والزانية توبة نصوحاً بالاستغفار والندم والإقلاع عن الذنب ، واستأنف كل منهما حياة نظيفة مبرأة من الإثم ومطهرة من الدنس ، فإن الله يقبل توبتهما ويدخلها برحمته في عباده الصالحين .

﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ

الله "إلا بالحق" ، ولا يزنون . ومن يفعل ذلك يلقى أثاماً . يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً . إلا من تاب وآمن وعمل صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات ، وكان الله غفوراً رحيماً .

سأل رجل ابن عباس فقال : إني كنت أليمُ بامرأة ؛ آتي منها ما حرم الله علي ، ففرق الله عز وجل من ذلك توبة فأردت أن أتزوجها . فقال أناس :

« إن الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، ... »

فقال ابن عباس :

ليس هذا في هذا ، انكحها ، فما كان من إثم فعلي .

رواه ابن أبي حاتم .

وسئل ابن عمر عن رجل فجر بامرأة ... أيتزوجها ؟ .. قال : إن تاب وأصلح .

وأجاب بمثل هذا جابر بن عبد الله ، وروى ابن جرير أن رجلاً من أهل اليمن أصابت

أخته فاحشة فأمرت الشفرة على أوداجها ، فأدركت ، فداووها حتى برأت .

ثم إن عمها انتقل بأهله حتى قدم المدينة ، فقرأت القرآن ونسكت ، حتى كانت من

أنسك نسائهم .

فخطبت إلى عمها ، وكان يكره أن يدلها ، ويكره أن يفش على ابنة أخيه .

فأتى عمر فذكر ذلك له . فقال عمر :

لو أفضيت عليها لعاقبتك ، إذا أتاك رجل صالح ترضاه فزوجها إياه .

وفي رواية أن عمر قال : أنخبيرُ بشأنها ؟ ... تعتمد إلى ما ستره الله فتبديه ، والله

لئن أخبرت بشأنها أحداً من الناس لأجعلنك نكالا لأهل الأمصار ؛ بل أنكحها بنكاح

المفيدة المسلمة .

وقال عمر : لقد هممت ألا أدع أحداً أصاب فاحشه في الإسلام أن يتزوج محصنة .

فقال له أبي بن كعب : يا أمير المؤمنين ، الشراك أعظم من ذلك ، وقد يقبل منه إذا تاب .

ويرى أحد أن توبة المرأة تعرف بأن تراود عن نفسها ... فإن أجابت ، فتوبتها غير

صحيحة ، وإن امتنعت فتوبتها صحيحة .

وقد تابع في ذلك ما روي عن ابن عمر .

ولكن أصحابه قالوا (١) :

(١) المفتي لابن قدامة .

لا ينبغي لمسلم أن يدعو امرأة إلى الزنى ويطلبه منها .
لأن طلبه منها إنما يكون في خلوة ، ولا تحل الخلوة بأجنبية ، ولو كانت في تعليمها القرآن ، فكيف يعمل في مراودتها على الزنى ؟
ثم لا يأمّن إن أجابته إلى ذلك أن تعود إلى المفصية ، فلا يعمل التعرض لمثل هذا .
لأن التوبة من سائر الذنوب ، وفي حق سائر الناس ، وبالنسبة إلى سائر الأحكام ، على غير هذا الوجه ؛ فكذلك يكون هذا .

وإلى هذا^(١) ذهب الإمام أحمد ، وابن حزم ، ورجحه ابن تيمية وابن القيم .
إلا أن الإمام أحمد ضم إلى التوبة شرطاً آخر ، وهو انقضاء العدة .
فمن تزوجها قبل التوبة أو انقضاء عدتها . كان الزواج فاسداً ويفرق بينهما .
وهل عدتها ثلاث حيض ، أو حيضة ؟ روايتان عنه .
ومذهب الحنفية ، والشافعية ، والمالكية ، أنه يجوز للزاني أن يتزوج الزانية ،
والزانية يجوز لها أن تتزوج الزاني .
فالزنى لا يمنع عندهم صحة العقد .

قال ابن رشد : وسبب اختلافهم في مفهوم قوله تعالى :
« وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحَهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ » .
هل خرج مخرج الذم أو مخرج التحريم ؟
وهل الإشارة في قوله تعالى :

« وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ » إلى الزنى أو النكاح ؟
وإنما صار الجمهور لحمل الآية على الذم لا على التحريم ، لما جاء في الحديث : أن رجلاً
قال للنبي ﷺ في زوجته :
إنها لا تردُّ يد لامس .

فقال له النبي عليه الصلاة والسلام :

« طلقها » فقال له : إني أحبها . فقال له : « أمسكها »^(٢) .

(١) أي إلى أنه لا يحل زواج الزانية أو الزاني قبل التوبة .
(٢) قال أحمد : هذا الحديث منكر ، وذكر ابن الجوزي في الموضوعات . وأورد أبو عبيد الله هذا الحديث أنه خلاف الكتاب والسنة المشهورة ، لأن الله إنما أذن في نكاح المحصنات خاصة ، ثم أنزل في القاذف آية اللعان ، ومن رسول الله التفريق بينهما فلا يجتمعان أبداً .
فكيف يأمر بالإقامة على عامر لا تمنع من أرادها ، والحديث مرسل ، وقال ابن القيم عورض بهذا الحديث التشابه الأحاديث المحكية الصريحة في المنع من تزوج البغايا .

ثم إن المهورين اختلفوا في زواجها في عدتها .

فمنهم « مالك » احتراماً لماء الزوج وصيانة لإختلاط النسب الصريح بولد الزنى .

وذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، إلى أنه يجوز العقد عليها من غير انقضاء عدة .

ثم إن الشافعي يجوز العقد عليها وإن كانت حاملاً لأنه لا حرمة لهذا الحمل .

وقال أبو يوسف ، ورواية عن أبي حنيفة :

لا يجوز العقد عليها حتى تضع الحمل لئلا يكون الزوج قد سقى ماؤه زرع غيره .

ونهى رسول الله ﷺ (إن قوطاً المسببة الحامل حتى تضع) مع أن حملها مملوك له .

فالحامل من الزنى تضع لأن ماء الزاني وإن لم يكن له حرمة ؛ فماء الزوج محترم ،

فكيف يسوغ له أن يخلطه بماء الفجور ؟

ولأن النبي ﷺ هم بلمن الذي يريد أن يبطأ أمته الحامل من غيره . وكانت مسببة ،

مع انقطاع الولد عن أبيه وكونه مملوكاً له .

وقال أبو حنيفة في الرواية الأخرى يصح العقد عليها ، ولكن لا قوطاً حتى تضع ^(١) .

اختلاف حالة الابتداء عن حالة البقاء :

ثم إن العلماء قالوا : إن المرأة المتزوجة إذا زنت لا يفسخ النكاح ، وكذلك الرجل ،

لأن حالة الابتداء تفارق حالة البقاء .

وروي عن الحسن ، وجابر بن عبد الله : أن المرأة المتزوجة إذا زنت يفرق بينها .

واستحب أحمد مفارقتها وقال :

لا أرى أن يُنسك مثل هذه ، فقلك لا تؤمن أن تفسد فرائث . وتلصق به ولداً ليس منه .

٨ - زواج الملاعة :

لا يحل للرجل أن يتزوج المرأة التي لاعنها ، فإنها محرمة عليه حرمة دائمة بعد اللعان .

يقول الله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ،

فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةُ

اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ

بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ

الصَّادِقِينَ ﴾ ^(٢) .

(١) تهذيب السنة : جزء ٣ .

(٢) سورة النور آية : ٦ - ٧ - ٨ - ٩ .

٩- زواج المشركة :

اتفق العلماء على أنه لا يحل للمسلم أن يتزوج الوثنية ، ولا الزندية ، ولا المرتدة عن الإسلام ، ولا عابدة البقر ، ولا المعتقدة لمذهب الإباحة - كالوجودية ونحوها من مذاهب الملاحدة - ودليل ذلك قول الله تعالى :

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ، وَلَا أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَا تُعْجِبْكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ، وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ﴾ .
« سورة البقرة »

سبب نزول هذه الآية :

١ - قال مقاتل : نزلت هذه الآية في أبي مرثد الغنوي ، وقيل في مرثد ابن أبي مرثد ، واسمه كنان بن حصين الغنوي .

بعث رسول الله ﷺ إلى مكة سرّاً ليخرج رجلاً من أصحابه ، وكانت له بمكة امرأة يحبها في الجاهلية ، يقال لها « عَنَاق » فبعأته فقال لها :
إن الإسلام حرم ما كان في الجاهلية ، قالت : فتزوجني قال : حق أستاذن رسول الله ﷺ .

فأتى رسول الله ﷺ فاستأذنه ؛ فنهاه عن التزوج بها لأنه مسلم ، وهي مشركة (١) .
وروى السُّدِّي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه الآية نزلت في عبد الله بن رواحة ؛ وكانت له أمة سوداء ، وأنه غضب عليها فلطمها .

ثم إنه فرغ فأتى النبي ﷺ فأخبره خبرها .

فقال له النبي ﷺ :

« ما هي يا عبد الله ؟ » .

قال : هي يا رسول الله تصوم وتصلّي وتحسن الوضوء ، وتشهد أن لا إله إلا الله ، وأنتك رسول الله ، فقال :

« يا عبد الله هي مؤمنة » .

قال عبد الله : فوالذي بعثك بالحق لأعتقنّها ولأنزولجنّتها ففعل .
فطمعن عليه ناس من المسلمين ؛ فقالوا نكح أمة ؛ وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٦٧ .

المشركين وينكحهم رغبة في أنسابهم فأنزل الله :
« وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَ ... » الآية .

قال في المغني :

وسائر الكفار غير أهل الكتاب - كمن عبد ما استحسن من الأصنام والأحجار
والشجر والحيوان - فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسايتهم وذبايحهم . قال :
والمرتدة يحرم نكاحها على أي دين كانت .

زواج نساء أهل الكتاب

يحل للمسلم أن يتزوج الحرة من نساء أهل الكتاب لقول الله تعالى :
« الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ،
وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ » ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ
مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ » .

قال ابن المنذر :

ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرّم ذلك .

وعن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن زواج الرجل النصرانية أو اليهودية ... قال :
وحرم الله الشركات على المؤمنين ، ولا أعرف شيئاً من الإشراك أعظم من أن تقول
المرأة : ربّها عيسى ، أو عبد من عباد الله .

قال القرطبي . قال النحاس :

وهذا قول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة . لأنه قد قال بتحليل نكاح
نساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة ؛ منهم عثمان ، وطلحة ، وابن عباس ،
وجابر ، وحذيفة .

ومن التابعين سعيد بن المسيّب ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، ومجاهد ، وطاوس ،
وعكرمة ، والشعبي ، والضحاك ، وفقهاء الأمصار .

ولا تعارض بين الآيتين ، فإن ظاهر لفظ « الشرك » لا يتناول أهل الكتاب لقول
الله تعالى :

« لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُتَفَكِّينَ »

حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴿... ففُتِحَ بَيْنُهُمْ فِي اللَّفْظِ . وظاهر العطف يقتضي المغايرة .
وتزوج عثمان رضي الله عنه ثالثة بنت الفرافصة الكلبية النصرانية ، وأسلمت عنده .
وتزوج حذيفة يهودية من أهل المدائن .
وسئل جابر عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال :
تزوجنا بهن زمن الفتح مع سعد بن أبي وقاص .

كراهة الزواج منهن :

والزواج بهن - وإن كان جائزاً - إلا أنه مكروه . لأنه لا يُؤْمَنُ أَنْ يَمِيلَ إِلَيْهَا
فتفتنه عن الدين ، أو يتولى أهل دينها .
فإن كانت حربية^(١) . فالكراهية أشد ، لأنه يكثر سواد أهل الحرب .
ويرى بعض العلماء حرمة الزواج من الحربية .
فقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال لا تحل ، وتلا قول الله عز وجل :
﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ،
مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ، حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ .
قال القرطبي : وسمع بذلك ابراهيم النخعي فأعجبه .

حكمة إباحة الزواج منهن :

وإنما أباح الإسلام الزواج منهن ليزيل الحواجز بين أهل الكتاب وبين الإسلام .
فإن في الزواج المعاشرة والمخالطة وتقارب الأسر بعضها ببعض ، فتشاح الفُرَصُ
لدراسة الإسلام ، ومعرفة حقائقه ومبادئه ومثله .
فهو أسلوب من أساليب التقريب العملي بين المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب ،
ودعاية للهدى ودين الحق .
فعلى من يبتغي الزواج منهن أن يجعل ذلك غاية من غاياته ، وهدفاً من أهدافه .

الفرق بين المشركة والكتابية^(٢) :

والمشركة ليس لها دين يعرّم الحيانة ، ويوجب عليها الأمانة ، ويأمرها بالخير ،
وينهاها عن الشر ، فهي موكولة إلى طبيعتها وما تربت عليه في عشيرتها ، وهو خرافات
الوثنية وأوهامها وأمانتي الشياطين وأحلامها ، تحون زوجها وتفسد عقيدة ولدها .

(١) الحربية : القيمة في غير ديار الإسلام . (٢) النار : ج ٢ ص ٣٥٦ ، ٣٥٧ .

فإن ظل الرجل على إعجابه بجمالها كان ذلك عوناً لها على التوغل في ضلالها وإضلالها . وإن نبا طرفه عن حسن الصورة ، وغلب على قلبه استقبح تلك السريرة ، فقد تنغصص عليه التمتع بالجمال ، على ما هو عليه من سوء الحال .
وأما الكتابية فليس بينها وبين المؤمن كبير مباينة .
فإنها تؤمن بالله وتعبده ، وتؤمن بالأنبياء ، وبالحياة الأخرى وما فيها من الجزاء ، وتدين بوجوب عمل الخير وتحريم الشر .

والفرق الجوهرى العظيم بينها ؛ هو الإيمان بنبوة محمد ﷺ .
والذي يؤمن بالنبوة العامة لا يمنعه من الإيمان بنبوة خاتم النبيين إلا الجهل بما جاء به .
وكونه قد جاء بمثل ما جاء به النبيون وزيادة اقتضتها حال الزمان في ترقيه ، واستعداده لأكثر مما هو فيه ، أو المعاندة والمحاكاة في الظاهر ، مع الاعتقاد في الباطن - وهذا قليل - والكثير هو الأول .

ويوشك أن يظهر للمرأة من معاشررة الرجل أحقية دينه وحسن شريعته والوقوف على سيرة من جاء بها ، وما أيدته الله تعالى به من الآيات البيّنات ، فيكمل إيمانها ويصح إسلامها ، وتؤتي أجرها مرتين إن كانت من المحسنات في الحالين ... انتهى .

زواج الصابئة :

الصابئون هم قوم بين الجوس ، واليهود ، والنصارى ، وليس لهم دين . قال مجاهد :
وقيل هم فرقة من أهل الكتاب يقرؤون الزبور .
وعن الحسن أنهم قوم يعبدون الملائكة .

وقال عبد الرحمن بن زيد :

هم أهل دين من الأديان ، كانوا يجزيرة الموصل يقولون : لا إله إلا الله ، وليس لهم عمل ، ولا كتاب ، ولا نبي ؛ إلا قول لا إله إلا الله . قال : ولم يؤمنوا برسول . فمن أجل ذلك كان المشركون يقولون لأصحاب النبي ﷺ :
« هؤلاء الصابئون ، يشبهونهم بهم في قول لا إله إلا الله .

قال القرطبي :

والذي تحصل من مذهبهم فيما ذكره بعض العلماء أنهم موحدون ، ويمتقدون تأثير النجوم وأنها فاعلة .
واختار الرازي :

أنهم قوم يعبدون الكواكب ؛ بمعنى أن الله جعلها قبلة للعبادة والدعاء ، أو بمعنى أن الله فوض تدبير أمر هذا العالم إليها .

وبناء على هذا اختلفت أنظار الفقهاء في حكم التزوج منهم .

فمنهم من رأى أنهم أصحاب كتاب دخلته التحريف والتبديل ، فسوى بينهم وبين اليهود والنصارى ، وأنهم بمقتضى هذا يصح الزواج منهم لقول الله عز وجل :

﴿ الْيَوْمَ أَحْلَلْتُ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ، وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ، وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ الآية .

وهذا مذهب أبي حنيفة وصاحبيه .

ومنهم من تردد ، لعدم معرفة حقيقة أمرهم فقالوا :

إن وافقوا اليهود النصارى في أصول الدين - من تصديق الرسل والإيمان بالكتب - كانوا منهم .

وإن خالفوهم في أصول الدين لم يكونوا منهم ، وكان حكمهم حكم عبادة الأوثان .

وهذا هو المروي عن الشافعية والحنابلة .

زواج المجوسية^(١) :

قال ابن المنذر : ليس تحريم نكاح المجوس وأكل ذبائهم متفقاً عليه .

ولكن أكثر أهل العلم عليه ؛ لأنه ليس لهم كتاب ، ولا يؤمنون بنبوّة ، ويعبدون النار .

وروى الشافعي أن عمر ذكر المجوس فقال :

ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟ ... فقال له عبد الرحمن بن عوف :

سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« سنوا بهم سنة أهل الكتاب »^(٢) .

فهذا دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب .

وسأل الإمام أحمد : أيصح على أن للمجوس كتاباً ؟ ... فقال :

هذا باطل ، واستعظمه جداً .

وزهد أبو ثور إلى حِلِّ التزوج بالمجوسية ؛ لأنهم يُقرءون على دينهم بالجزية

كاليهود والنصارى .

(١) المجوس : هم عبدة النار .

(٢) أي حقن دمائهم وإقرارهم على الجزية .

الزواج ممن لهم كتاب غير اليهود والنصارى :

ذهبت الأحناف إلى أن كل من يعتقد ديناً سماوياً ، وله كتاب منزل ، كصنف إبراهيم ، وشيث ، وزبور داود ، عليهم السلام ، يصح الزواج منهم وأكل ذبائحهم ما لم يشركوا . وهو وجه في مذهب الحنابلة .

لأنهم تمسكوا بكتاب من كتب الله فأشبهوا اليهود أو النصارى .

ومذهب الشافعية ، ووجه عند الحنابلة :

أنه لا تحمل مناكرتهم ، ولا تؤكل ذبائحهم لقول الله تعالى :

« أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ... الآية .

ولأن تلك الكتب كانت مواعظ وأمثالاً لأحكام فيها ، فلم يثبت لها حكم الكتب المشتبهة على الأحكام .

زواج المسلمة بغير المسلم :

أجمع العلماء على أنه لا يحل للمسلمة أن تتزوج غير المسلم ، سواء أكان مشركاً أو من أهل الكتاب . ودليل ذلك أن الله تعالى قال :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ، فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ، لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ (١) .

وحكمة ذلك أن للرجل حق القسامة على زوجته ، وأن عليها طاعته فيما يأمرها به من معروف ، وفي هذا معنى الولاية والسلطان عليها .

ما كان لكافر أن يكون له سلطان على مسلم أو مسلمة .

يقول الله تعالى :

﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ .

ثم إن الزوج الكافر لا يعترف بدين المسلمة ؛ بل يكذب بكتايبها ، ويحصد رسالة نبياها ؛ ولا يمكن لبنت أن يستقر ولا لحياة أن تستمر مع هذا الخلاف الواسع والبؤس الشاسع .

(١) في هذه الآية أمر الله المؤمنين إذا جاءهم النساء مهاجرات أن يمتحنوهن فإن علموهن مؤمنات فلا يرجعهن إلى الكفار ، لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ؛ ومنه الامتناع أن يسألوهن عن سبب ما جاء بهن ، هل خرجن حياً في الله ورسوله وحرصاً على الإسلام ؟ فإن كان ذلك قبل ذلك منهن .

وعلى العكس من ذلك المسلم إذا تزوج بكتابية ، فإنه يعترف بدينها ، ويحمل الإيمان بكتابها وبنبيها جزءاً لا يتم إيمانه إلا به .

١٠ - الزيادة على الأربع :

يحرم على الرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات في وقت واحد ، إذ أن في الأربع الكفاية ، وفي الزيادة عليها تقويت الإحسان الذي شرعه الله لصلاح الحياة الزوجية ، والدليل على ذلك قول الله تعالى :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ^(١) أَلَّا تَقْسِطُوا ^(٢) فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا ^(٣) طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ، مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، ذَلِكَ أَذْنَى أَلَّا تَعْمَلُوا ^(٤) .

سبب نزول هذه الآية :

روى البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، عن عروة بن الزبير : أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ عن قول الله تعالى :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ، .. فقالت :

يا ابن أخي ، هي اليتيمة تكون في حجر وليها فتشاركه في ماله ، فيعجبها مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها ، فيعطيهامثل ما يعطيها غيره ، فتسخطوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ، ويبلغوا بهن أعلى مستهين من الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن . قال عروة . قالت عائشة :

ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن ، فأ نزل الله عز وجل : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ، وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ، وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ » ... قالت :

(١) خفتم : أي غلب على ظنكم التقصير في القسط لليتيمة فاعدلوا عنها الى غيرها ، وليس لهذا اللقيد مفهوم ، فقد أجمع المسلمون على أن من لم يخف القسط في اليتامى فله أن يتزوج أكثر من واحدة ، اثنين أو ثلاثاً أو أربعاً كن خاف .

(٢) تقسطوا : تعدلوا . من « أقسط » إذا عدل و « قسط » إذا ظلم .

(٣) ما : بمعنى من : أي من طاب .

(٤) أدنى ألا تعملوا : أي أقرب ألا تميلوا عن الحق وتجوروا .

والذي ذكر الله أنه يتلى عليهم في الكتاب الآية الأولى التي قال الله سبحانه فيها :
« وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَنْفُسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ
النِّسَاءِ ... » .

قالت عائشة :

وقول الله عز وجل في الآية الأخرى :

« ... وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُواهُمْ » .

هي رغبة أحدكم عن يتيمة التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال .
فنشوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء ؛ إلا بالقسط من
أجل رغبتهم إن كن قليلات المال والجمال .

معنى الآية :

ويكون معنى الآية على هذا أن الله سبحانه وتعالى يخاطب أولياء اليتامى فيقول :
إذا كانت اليتيمة في حجر أحدكم وتحت ولايته ، وخاف ألا يعطيها مهرَ مثلها ،
فكسبمعدل عنها إلى غيرها من النساء ، فإنهن كثيرات ، ولم يُضَيَّقِ الله عليه فأحل له من
واحدة إلى أربع .

فإن خاف أن يحوّل إذا تزوج أكثر من واحدة ؛ فواجب عليه أن يقتصر على واحدة ،
أو ما ملكت يمينه من الإماء .

إفادتها الاقتصار على الأربع :

قال الشافعي :

وقد دلت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ
أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة .

وهذا الذي قاله الشافعي بجمع عليه بين العلماء ، إلا ما حكى عن طائفة من الشيعة أنه
يجوز الجمع بين أكثر من أربع نسوة ، وقال بعضهم بلا حصر .

وقد يتمسك بعضهم بفعل رسول الله ﷺ في جمعه بين أكثر من أربع إلى تسع كما ثبت
في الصحيح .

وقد رد الإمام القرطبي على هؤلاء فقال :

إعلم أن هذا المدد « مثنى » و « ثلاث » و « رباع » لا يدل على إباحة تسع كما قاله من
يُحَدِّثُ فِيهِمُ للكتاب والسنة ، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة ، وزعم أن
الرواية جامعة .

وعضد ذلك بأن النبي نكح تسعاً ، وجمع بينهما في عصمته ، والذي صار إلى هذه الجهالة ، وقال هذه المقالة ؛ الرافضة وبعض أهل الظاهر ، فجعلوا « مثني » مثل اثنين اثنين . وكذلك ثلاث ، ورُباع .

وذهب بعض أهل الظاهر أيضاً إلى أقبح منها ، فقالوا بإباحة الجمع بين ثماني عشرة تمسكاً منه بأن العدد في تلك الصيغ يفيد التكرار ، والواو للجمع .

فجعل مثني بمعنى اثنين اثنين ، وكذلك ثلاث ورُباع . وهذا كله جهل باللسان^(١) والسنة ، ومخالفة لإجماع الأمة ، إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع .

وأخرج مالك في الموطأ ، والنسائي ، والدارقطني ، في سننهما أن النبي ﷺ قال لغيلان بن أمية الثقفي وقد أسلم وتحتة عشر نسوة :

« اختر منهن أربعاً ، وفارق سائرهن » .

وفي كتاب أبي داود عن الحارث بن قيس قال :

أسلمت وعندني ثمان نسوة ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال :

« اختر منهن أربعاً » .

وقال مقاتل :

إن قيس بن الحارث كان عنده ثمان نسوة حرائر ، فلما نزلت الآية أمره رسول الله ﷺ أن يطلق أربعاً ، ويمسك أربعاً ، كذا قال قيس بن الحارث .

والصواب أن ذلك كان حارث بن قيس الأسدي كما ذكر أبو داود .

وكذا روى « محمد بن الحسن » في كتاب « السير الكبير » أن ذلك كان حارث بن قيس ، وهو المعروف عند الفقهاء .

وأما ما أبيح من ذلك للنبي ﷺ ؛ فذلك من خصوصياته .

وأما قولهم : إن الواو جامعة ، فقد قيل ذلك ، لكن الله تعالى خاطب العرب بأفصح اللغات .

والعرب لا تدع أن تقول تسعة ، وأن تقول اثنين وثلاثة ، وأربعة .

وكذلك تستقبح من يقول أعط فلاناً أربعة ، ستة ، ثمانية ، ولا تقول : ثمانية عشر .

وإنما الواو في هذا الموضع بدل ، أي انكحوا ثلاثة بدلاً من مثني ، ورباعاً بدلاً من

ثلاث ، ولذلك عطف بالواو ولم يعطف بـ « أو » .

(١) اللسان : اللغة .

ولو جاء بـ « أو » لجاز ألا يكون لصاحب المثنى ثلاث ، ولا لصاحب الثلاث رابع .
وأما قولهم :

إن مثنى تقتضي اثنين ، وثلاث ثلاثاً ، ورباع أربعاً فتحكم بما لا يوافقهم أهل اللسان
عليه ؛ وجهالة منهم .

وكذلك جهله الآخرون لأن مثنى تقتضي اثنين اثنين ، وثلاث : ثلاثاً ثلاثاً ، ورباع :
أربعاً أربعاً .

ولم يعلموا أن اثنين اثنين ، وثلاثاً ثلاثاً ، وأربعاً أربعاً ، حصر للعدد . ومثنى وثلاث
ورباع بخلافها .

ففي العدد المعدول عند العرب زيادة معنى ليست في الأصل . وذلك أنها إذا قالت :
جاءت الخيل مثنى ، إنما تعني بذلك اثنين اثنين ، أي جاءت مزدوجة . قال الجوهري :
وكذلك معدول العدد .

وقال غيره فإذا قلت : جاءني قوم مثنى أو ثلاث ، أو أحاد ، أو أعشار ، فإنما
تريد أنهم جاؤوك واحداً واحداً ، أو اثنين اثنين ، أو ثلاثة ثلاثة ، أو عشرة عشرة .
وليس هذا المعنى في الأصل لأنك إذا قلت :

جاءني قوم ثلاثة ثلاثة ، أو قوم عشرة عشرة ، فقد حصرت عدة القوم بقولك
ثلاثة وعشرة .

فإذا قلت جاؤوني ثناء ورباع ، فلم تحصر عدتهم ، وإنما تريد أنهم جاؤوك اثنين
اثنين ، أو أربعة أربعة ، سواء كثر عددهم أو قل في هذا الباب .
فقصّرهم كل صيغة على أقل ما تقتضيه بزعمهم تحكم . انتهى .

وجوب العدل بين الزوجات :

أباح الله تعدد الزوجات وقصره على أربع ، وأوجب العدل بينهن في الطعام والسكن
والكسوة والمبيت^(١) ، وسائر ما هو مادي من غير تفرقة بين غنية وفقيرة ، وعظيمة
وحقيرة ، فإن خاف الرجل الجور وعدم الوفاء بحقوقهن جميعاً حرم عليه الجمع بينهن ،
فإن قدر على الوفاء بحق ثلاث منهن دون الرابعة حرم عليه العقد عليها . فإن قدر على
الوفاء بحق اثنتين دون الثالثة حرم عليه العقد عليها . وكذلك من خاف الجور بزواج
الثانية حرمت عليه لقول الله تعالى :

« فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنً وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ، فَإِنْ خِفْتُمْ

(١) أي يبيت عند الواحدة مقدار ما يبيت عند الأخرى .

أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعْمَلُوا ، .
أي أقرب ألا تجوروا .

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :

« من كانت له امرأتان فها إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشِقُّه مسائل ، رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي وابن ماجه .

ولا تعارض بين ما أوجبه الله من العدل في هذه الآية وبين ما نفاه الله في الآية الأخرى من سورة النساء وهي :

« وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ » ، فلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمِغْلَقَةِ

فإن العدل المطلوب هو العدل الظاهر المقدور عليه وليس هو العدل في المودة والمحبة ، فإن ذلك لا يستطيعه أحد ؛ بل العدل المنفي هو العدل في المحبة والمودة والجماع .
قال محمد بن سيرين : سألت عبيدة عن هذه الآية فقال : هو الحب والجماع .
قال أبو بكر بن العربي :

وصدق ، فإن ذلك لا يملكه أحد إذ قلبه بين أصبعين من أصابع الرحمن يصرفه كيف يشاء ، وكذلك الجماع فقد ينشط للواحدة ما لا ينشط للأخرى ، فإذا لم يكن ذلك بقصد منه فلا حرج عليه فيه ، فإنه مما لا يستطيعه ، فلا يتعلق به تكليف . وقالت عائشة :

كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ، ويقول :

« اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلني فيما تملك ولا أملك » قال أبو داود : يعني القلب .

رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الخطابي في هذا دلالة على تأكيد وجوب القسم بين الضرائر الحرائر ، وإنما المكروه في الميل ؛ هو ميل العشرة الذي يكون معه بخس الحق ، دون ميل القلوب ، فإن القلوب لا تملك . فكان رسول الله ﷺ يسوِّي في القسم بين نسائه ويقول :

« اللهم هذا قسمي ... » الحديث .

وفي هذا نزل قوله تعالى :

« وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ » ، فلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمِغْلَقَةِ .

وإذا سافر الزوج فله أن يصطحب من شاء منهن وإن أقرع بينهن كان حسناً .

ولصاحبة الحق في القسم أن تنزل عن حقها ، إذ أن ذلك خالص حقها ، فلها أن تنهبه لغيرها .

فمن عائشة رضي الله عنها قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أفرع بين نسائه ، فأيتن خرج سهمها خرج بها معه ، وكان يقسم لكل امرأة منهن يوماً ، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة (١) .

حق المرأة في اشتراط عدم الزوج عليها :

كما أن الإسلام قيد التعدد بالقدره على العدل ، وقصره على أربع ، فقد جعل من حق المرأة أو وليها أن يشترط ألا يتزوج الرجل عليها . فلو شرطت الزوجة في عقد الزواج على زوجها ألا يتزوج عليها صح الشرط ولزم ، وكان لها حق فسخ الزواج إذا لم يف لها بالشرط ، ولا يسقط حقها في الفسخ إلا إذا أسقطته ، ورضيت بمخالفتها .

وإلى هذا ذهب الإمام أحمد ، ورجحه ابن تيمية ، وابن القيم .
إذ الشروط في الزواج أكبر خطراً منها في البيع والإجارة ، ونحوهما .
فلهذا يكون الوفاء بما التزم منها أوجب وآكد .

واستدلوا لمذهبهم هذا بما يأتي :

١ - بما رواه البخاري ، ومسلم ... أن رسول الله ﷺ قال :

« إن أحق الشروط أن توفوا ما استحلتم به الفروج » .

٢ - ورواها عن عبد الله بن أبي ملىكة أن المسور بن مخرمة حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر يقول :

« إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم من علي بن أبي طالب ، فلا آذن لهم ، ثم لا آذن ، ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم ، فإنما ابنتي بضعة مني ، يربيها ما أراها ، ويؤذيها ما آذاها » وفي رواية :

(١) قال الخطابي : فيه اثبات القرعة ، وفيه أن القسم قد يكون بالنهار كما يكون بالليل . وفيه أن الهبة قد تجري في حقوق عشرة الزوجية كما تجري في حقوق الاموال .
واتفق أكثر أهل العلم على أن المرأة التي يخرج بها في السفر لا تحتجب عليها تلك المدة للبواقي ، ولا يقاس بما فاتن من أيام الغيبة إذا كان خروجها بقرعة .

وزعم بعض أهل العلم أن عليه أن يوفي للبواقي ، ما فاتن أيام غيبته حتى يساوينها في الحظ .
والقول الأول أولى لاجتماع عامة أهل العلم عليه ، ولأنها إنما أرفقت بزيادة الحظ بما يلحقها من مشقة السفر وتعب المسير ، والقواعد خليات من ذلك . فلو سوى بينها وبينهن لكان في ذلك العدول عن الإنصاف .

« إن فاطمة مني وأنا أتخوف أن تفتن في دينها » .

ثم ذكر صهرأ له من بني عبد شمس فأتى عليه في مصاهرته إياه ، فأحسن ؛ قال :
« حدّثني فصدقتي ؛ ووعدني فوفى لي ، وإني لست أحرم حلالاً ، ولا أحل حراماً ولكن
والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنتُ عدو الله في مكان واحد أبداً » .

قال ابن القيم : فتضمن هذا الحكم أموراً :

أن الرجل إذا اشترط لزوجه أن لا يتزوج عليها لزمه الوفاء بالشرط ، ومنى تزوج
عليها فلها الفسخ .

ووجه تضمن الحديث لذلك أنه ﷺ أخبر أن ذلك يؤدي فاطمة رضي الله عنها ،
ويريبها ، وأنه يؤديه ﷺ ويريبه .

ومعلوم قطعاً أنه ﷺ إنما زوج فاطمة رضي الله عنها على ألا يؤديها ، ولا يريبها ،
ولا يؤدي أباهما ﷺ ولا يريبه ، وإن لم يكن هذا مشروطاً في صلب العقد ، فإنه من
المعلوم بالضرورة أنه إنما دخل عليه .

وفي ذكره ﷺ صهره الآخر وثناؤه عليه بأنه حدّثه فصدقه ووعدته فوفى له ؛ تعريض
بملي رضي الله عنه وتهيج له على الاقتداء به ، وهذا يشعر بأنه قد جرى منه وُعد له بأنه
لا يريبها ولا يؤديها . فهيجه على الوفاء له ، كما وفى له صهره الآخر .

فيؤخذ من هذا أن المشروط عرفاً كالشروط لفظاً ، وأن عدمه يملك الفسخ لمشرطه ،
فلو فرض من عادة قوم أنهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم ولا يمتكنون الزوج من ذلك
البتة . واستمرت عادتهم بذلك ؛ كان كالشروط لفظاً ، وهو مطّرد على قواعد
أهل المدينة .

وقواعد أحمد رحمه الله ، أن الشرط العرفي كاللفظي سواء ، ولهذا أوجبوا الأجرة على
من دفع ثوبه إلى غَسَّال أو قَبَّصَّار ، أو عَجِينَةٍ إلى خَبَّاز ، أو طعامه إلى طبّاخ يعملون
بالأجرة ، أو دخل الحمام واستخدم من يغسله من عادته أن يغسل بالأجرة ونحو ذلك ،
ولم يشترط لهم أجرة ، أنه يلزمه أجرة المثل .

وعلى هذا فلو فرض أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نساءهم ضرة ، ولا يمتكنونه
من ذلك ، وعادتهم مستمرة بذلك كان كالشروط لفظاً .

وعلى هذا فسيده نساء العالمين ، وابنة سيد ولد آدم أجمعين ، أحق النساء بهذا ، فلو
شرطه عليّ في صلب العقد كان تأكيداً لا تأسيساً ، وفي منع عليّ من الجمع بين فاطمة
رضي الله عنها وبين بنت أبي جهل حكمٌ بديعة ، وهي أن المرأة مع زوجها في درجة

تبع له ، فإن كانت في نفسها ذات درجة عالية وزوجها كذلك ، كانت في درجة عالية بنفسها وبزوجها ، وهذا شأن فاطمة وعلي رضي الله عنها .

ولم يكن الله عز وجل ليجعل ابنة أبي جهل مع فاطمة رضي الله عنها في درجة واحدة ، لا بنفسها ولا تبعاً ، وبينهما من الفرق ما بينها ، فلم يكن نكاحها على سيدة نساء العالمين مستحسناً ، لا شرعاً ولا قدراً ، وقد أشار ﷺ إلى هذا بقوله : « والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحد أبداً » .

فهذا إما أن يتناول درجة الآخر بلفظه أو إشارته ... انتهى .
وقد تقدم رأي الفقهاء في اشتراط مثل هذا الشرط ونحوه مما فيه للمرأة ، فليُرجع إليه .

حكمة التعدد :

١ - من رحمة الله بالإنسان وفضله عليه أن أباح له تعدد الزوجات ، وقصره على أربع . فالرجل أن يجمع في عصمته في وقت واحد أكثر من واحدة ، بشرط أن يكون قادراً على العدل بينهن في النفقة والمبيت كما تقدم .

فإذا خاف الجور وعدم الوفاء بما عليه من تبعات حرّم عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة . بل إذا خاف الجور بعجزه عن القيام بحق المرأة الواحدة حرّم عليه أن يتزوج حتى تتحقق له القدرة على الزواج^(١) .

وهذا التعدد ليس واجباً ولا مندوباً ، وإنما هو أمر أباحه الإسلام ، لأن ثمة مقتضيات عمرانية وضرورات إصلاحية لا يحمل بمشترع إغفالها ، ولا ينبغي له التفاضي عنها .
٢ - ذلك أن للإسلام رسالة إنسانية علياً كلّف المسلمون أن ينهضوا بها ، ويقوموا بتبليغها للناس .

وهم لا يستطيعون النهوض بهذه الرسالة إلا إذا كانت لهم دولة قوية ، قد توفر لها جميع مقومات الدولة : من الجندية ، والعلم ، والصناعة ، والزراعة ، والتجارة ، وغير ذلك من العناصر التي يتوقف عليها وجود الدولة وبقاؤها مرهوبة الجانب نافذة الكلمة قوية السلطان .

ولا يتم ذلك إلا بكثرة الأفراد ، بحيث يوجد في كل مجال من مجالات النشاط الإنساني عدد وفير من العاملين .

ولهذا قيل : « إنما العزة للكثير » .

(١) يراجع حكم الزواج من هذا الكتاب .

وسبيل هذه الكثرة إنما هو الزواج المبكر من جهة ، والتعدد من جهة أخرى .
ولقد أدركت الدول الحديثة قيمة الكثرة العددية وآثارها في الإنتاج ، وفي الحروب ،
وفي سعة النفوذ ، فعملت على زيادة عدد السكان بتشجيع الزواج ومكافأة من كثر نسله
من رعاياها لتضمن القوة والمنعة .

ولقد فطن الرحالة الألماني « بول أشميد » إلى الخصوبة في النسل لدى المسلمين ، واعتبر
ذلك عنصراً من عناصر قوتهم فقال في كتاب « الإسلام قوة الغد » الذي ظهر سنة ١٩٣٦ :
« إن مقومات القوى في الشرق الإسلامي ، تنحصر في عوامل ثلاثة :

١ - في قوة الإسلام « كدين » ، وفي الاعتقاد به ، وفي مثله ، وفي تـآخيه بين
مختلفي الجنس ، واللون ، والثقافة .

٢ - وفي وفرة مصادر الثروة الطبيعية في رقعة الشرق الإسلامي الذي يمتد من المحيط
الأطلسي ، على حدود مراکش غرباً إلى المحيط الهادي ، على حدود أندونيسيا شرقاً .
وتتمثل هذه المصادر العديدة لوحدة اقتصادية سليمة قوية ولاكتفاء ذاتي ، لا يدع
المسلمين في حاجة مطلقاً إلى أوروبا أو غيرها إذا ما تقاربوا وتعاونوا .

٣ - وأخيراً أشار إلى العامل الثالث وهو :

خصوبة النسل البشري لدى المسلمين ، مما جعل قوتهم العددية قوة متزايدة؛ ثم قال :
« فإذا اجتمعت هذه القوى الثلاث فتآخى المسلمون على وحدة العقيدة ، وتوحيد الله ،
وغطت ثروتهم الطبيعية حاجة تزايد عددهم ، كان الخطر الإسلامي خطراً منذراً بفناء
أوروبا ، وبسيادة عالمية في منطقة هي مركز العالم كله » .

ويقترح « بول أشميد » هذا - بعد أن فصل هذه العوامل الثلاثة ، عن طريق
الإحصاءات الرسمية ، وعما يعرفه . عن جوهر العقيدة الإسلامية ، كما تبلورت في تاريخ
المسلمين ، وتاريخ ترابطهم وزحفهم لرد الإعتداء عليهم :

« أن يتضامن الغرب المسيحي - شعوباً وحكومات - ويعيدوا الحرب الصليبية في
صورة أخرى ملائمة للعصر ، ولكن في أسلوب نافذ حاسم » (١) .

٣ - والدولة صاحبة الرسالة ، كثيراً ما تتعرض لأخطار الجهاد ، فتفقد عدداً كبيراً
من الأفراد ، ولا بد من رعاية أرامل هؤلاء الذين استشهدوا ، ولا سبيل إلى حسن رعايتهم
إلا بتزويجهم .

(١) ترجمة الأستاذ الدكتور محمد البهي .

كما أنه لا مندوحة عن تمريض من فقدوا ؛ وإنما يكون ذلك بالإكثار من النسل ؛
والتعدد من أسباب الكثرة .

٤ - قد يكون عدد الإناث في شعب من الشعوب أكثر من عدد الذكور ، كما يحدث
عادة في أعقاب الحروب ؛ بل تكاد تكون الزيادة في عدد الإناث مطردة في أكثر الأمم ،
حق في أحوال السلم ، نظراً لما يعانيه الرجال غالباً من الاضطلاع بالأعمال الشاقة التي
تهبط بمستوى السن عند الرجال أكثر من الإناث .

وهذه الزيادة توجب التعدد ؛ وتفرض الأخذ به لكفالة العدد الزائد وإحصائه ، وإلا
اضطربن إلى الانحراف واقتراف الرذيلة ، فيفسد المجتمع وتنحل أخلاقه ، أو إلى أن
يقضين حياتهن في ألم الحرمان وشقاء العزوبة ، فيفقدن أعصابهن ، وتضيع ثروة بشرية
كان يمكن أن تكون قوة للأمة . وثروة تضاف إلى مجموع ثرواتها .

ولقد اضطرت بعض الدول التي زاد فيها عدد النساء على الرجال إلى إباحة التعدد ؛
لأنها لم ترَ حلاً أمثل منه مع مخالفته لما تعتقده ، ومنافاته لما ألفتته ودرجته عليه .
قال الدكتور « محمد يوسف موسى » :

أذكر أنني وبعض إخواني المصريين دعينا عام ١٩٤٨ - ونحن في « باريس » - لحضور
مؤتمر الشباب العالمي بمدينة « ميونخ » بألمانيا .

وكان من نصيبي أن اشتركت أنا وزميل لي من المصريين في الحلقة التي كانت تبحث
مشكلة زيادة عدد النساء بألمانيا أضعافاً مضاعفة عن عدد الرجال بعد الحرب ، وتستعرض
ما يمكن أن يكون حلاً طيباً لها .

وبعد استعراض سائر الحلول التي يرفونها هناك ورفضها جميعاً تقدمت وزميلي بالحل
الطبيعي الوحيد ؛ وهو إباحة تعدد الزوجات .

فقبل هذا الرأي أولاً بشيء من الدهشة والإشمزاز ، ولكنه بعد بحثه بحثاً عادلاً
عميقاً رأى المؤتمرون أنه لا حل غيره . وكانت النتيجة اعتباره توصية من التوصيات التي
أقرها المؤتمر .

وكان مما سرني كثيراً بعد عودتي إلى الوطن عام ١٩٤٩ ما عرفته من أن بعض الصحف
المصرية نشرت أن أهالي مدينة « بون » عاصمة ألمانيا الغربية ، طلبوا أن ينص في
الدستور على إباحة تعدد الزوجات .

٥ - ثم إن استعداد الرجل للتناسل أكثر من استعداد المرأة ، فهو مهياً للعملية
الجنسية منذ البلوغ إلى سن متأخرة بينما المرأة لا تنهي لذلك مدة الحيض - وهو دورة

شهرية قد تصل إلى عشرة أيام - ولا تنهيا كذلك مدة النفاس والولادة - وقد تصل هذه المدة إلى أربعين يوماً - يضاف إلى ذلك ظروف الحمل والرضاع .

واستعداد المرأة للولادة ينتهي بين الخامسة والأربعين والخمسين ، بينما يستطيع الرجل الإخصاب إلى ما بعد الستين ، ولا بد من رعاية مثل هذه الحالات ووضع الحلول السليمة لها .

فإذا كانت الزوجة في هذه الحالة عاجزة عن أداء الوظيفة الزوجية فماذا يصنع الرجل أثناء هذه الفترة ؟

وهل الأفضل له أن يضم إليه حليمة تعف نفسه وتحصن فرجه أم يتخذ خلية لا تربطه بها رابطة إلا الرابطة التي تربط الحيوانات بعضها ببعض ؟! ...

مع ملاحظة أن الإسلام يحرم الزنا أشد تحريم .
« وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاسِحًا وَسَاءَ سَبِيلًا » .

ويقرر لمقترفه عقوبة رادعة :

« الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ، فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » ...
« سورة النور »

٦ - وقد تكون الزوجة عقيمة لا تلد ، أو مريضة مرضاً لا يرجى شفاؤها منه ، وهي مع ذلك راغبة في استمرار الحياة الزوجية ، والزوج راغب في إنجاب الأولاد ، وفي الزوجة التي تدبر شؤون بيته .

فهل من الخير للزوج أن يرضى بهذا الواقع الأليم ، فيصطحب هذه العقيم دون أن يولد له ، وهذه المريضة دون أن يكون له من يدبر أمر منزله ، فيحتمل هذا الغرم كله وحده ؟! ...
أم الخير في أن يفارقها وهي راغبة في المعاشرة فيؤذيها بالفراق ؟! ...

أم يوفق بين رغبتها ورغبته ؛ فيتزوج بأخرى ويبقى عليها فتلتقي مصلحته ومصلحتها معاً ؟!

أعتقد أن الحل الأخير هو أهدى الحلول وأحقها بالقبول ، ولا يسع صاحب ضمير حي وعاطفة نبيلة إلا أن يتقبله ويرضى به .

٧ - وقد يوجد عند بعض الرجال - بحكم طبيعتهم النفسية والبدنية - رغبة جنسية جامحة ، إذ ربما لا تشبعه امرأة واحدة ، ولا سيما في بعض المناطق الحارة

فبدلاً من أن يتخذ خلية تقسد عليه أخلاقه ؛ أبيع له أن يشبع غريزته عن طريق حلال مشروع .

٨ - هذه بعض الأسباب الخاصة والعامة التي لاحظها الإسلام ، وهو بشرع لا لجيل خاص من الناس ، ولا لزمان معين محدود ، وإنما يشرع للناس جميعاً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، فراعاة الزمان والمكان لها اعتبارها .
وتقدير ظروف الأفراد لا بد وأن يحسب حسابها .

والحرص على صالح الأمة - بتكثير سوادها ليكونوا عدتها في الحرب والسلام - من أهم الأهداف التي يستهدفها المشرع .

٩ - ولقد كان لهذا التشريع والأخذ به في العالم الإسلامي فضل كبير في بقاءه نقيّاً بعيداً عن الرذائل الاجتماعية والنقائص الخلقية التي فشت في المجتمعات التي تؤمن بالتعدد ولا تعترف به .

فقد لوحظ في المجتمعات التي تحرم التعدد :

١ - شيوع الفسق ، وانتشار الفجور ، حتى زاد عدد البغايا عن عدد المتزوجات في بعض الجهات .

٢ - وتبع ذلك كثرة المواليد من السفاح .

إذ بلغت نسبته في بعض الجهات ٥٠ ٪ من مجموع المواليد هناك .

وفي الولايات المتحدة يولد في كل عام أكثر من مائتي ألف ولادة غير شرعية .

نشرت جريدة الشعب في شهر أغسطس سنة ١٩٥٩ ما يلي :

(الرقم المذهل للأطفال غير الشرعيين الذين ولدوا في الولايات المتحدة ، آثار من جديد الجدل حول انحطاط مستوى الأخلاق في أمريكا ، والحمل الذي يقع على عاتق دافع الضرائب الأمريكي - نتيجة لتحمله نفقات هذا الجيش من الأطفال - ولا غرو فقد تعدى عدد هؤلاء المواليد الـ « مائتي ألف » سنوياً .

ولمواجهة هذه المشكلة تدرس الجهات الرسمية في بعض المجتمعات إمكانية تعقيم النساء اللاتي يحدن عن التعاليم الدينية . ويتركز الجدل في أماكن أخرى ، حول المقترحات التي تطالب بتخفيض الإعانات للأمهات اللاتي يضمن أكثر من مولود واحد غير شرعي .
وتقول وزارات الصحة ، والتعليم ، والشؤون الاجتماعية ، في الولايات المتحدة :

إن دافعي الضرائب في أمريكا سوف يتحملون هذا العام مبلغ ٢١٠ مليون دولاراً لتغطية نفقات الأطفال غير الشرعيين ، وذلك بواقع ٢٧ دولاراً و ٢٩ سنتاً شهرياً لكل طفل .

وتقول الإحصاءات الرسمية إن عدد هؤلاء الأطفال ارتفع من (٨٧ ألفاً و ٩٠٠) عام ١٩٣٨ إلى (٢٠١ ألف و ٧٠٠) عام ١٩٥٧ .

كما تقدر وزارة الشؤون الاجتماعية عدد هؤلاء الأطفال في عام ١٩٥٨ بـ ٢٥٠ ألف طفل .
ولكن الخبراء يعتقدون أن الرقم الصحيح يتعدى هذا بكثير .
وتدل الإحصاءات الأخيرة أن معدل هذه الولادات غير الشرعية في كل ألف ، قد
زاد ثلاثة أضعاف خلال الجيلين الأخيرين - مع زيادة تنذر بالخطر بين الفتيات المراهقات .
ويعلن علماء علم الاجتماع حقيقة أخرى ؛ وهي أن العائلات المقتدرة تخفي عادة أن
إحدى بناتها حملت بطريقة غير شرعية ، وترسل الطفل يهدوء إلى أسرة أخرى تتبناه ...
انتهى .

٣ - وأثرت هذه الاتصالات الخبيثة الأمراض البدنية والعقد النفسية والاضطرابات
العصبية .

٤ - وتسربت عوامل الضعف والانحلال إلى النفوس .

٥ - وانحلت عرى الصلات الوثيقة بين الزوج وزوجته ، واضطربت الحياة الزوجية
وانفكت روابط الأسرة حتى لم تعد شيئاً ذا قيمة .

٦ - وضاع النسب الصحيح ؛ حتى أن الزوج لا يستطيع الجزم بأن الأطفال الذين
يقوم على تربيتهم هم من صلبه .

فهذه المفاقد وغيرها كانت النتيجة الطبيعية لمخالفة الفطرة والانحراف عن تعاليم الله ،
وهي أقوى دليل وأبلغ حجة على أن وجهة الإسلام هي أسلم وجهة ، وأن تشريعهم هو
أنسب تشريع لإنسان يعيش على الأرض ، وليس للأنكة يعيشون في السماء .

ولنختم هذه الكلمة بالسؤال والجواب اللذين أوردتهما الفونس اتين دينيه حيث قال :

هل في زوال تعدد الزوجات فائدة أخلاقية ؟ ...

ثم أجاب :

إن هذا أمر مشكوك فيه ؛ فالدعارة التي تنذر في أكثر الأقطار الإسلامية سوف
تتفشى فيها ، وتنتشر آثارها المخربة .

وكذلك سوف يظهر في بلاد الإسلام داء لم تعرفه من قبل ، هو عزوبة النساء التي
تنتشر بآثارها المفسدة في البلاد المقصور فيها الزواج على واحدة ، وقد ظهر ذلك فيها
بنسبة مفرغة . وخاصة عقب فترات الحروب^(١) .

تقييد التعدد :

ولقد كان سوء التطبيق ، وعدم رعاية تعاليم الإسلام حجة ناهضة للذين يريدون أن

(١) من كتاب محمد رسول الله : ترجمة الأستاذ الدكتور عبد الحليم محمود .

يقيدوا تعدد الزوجات وألا ، يباح للرجل أن يتزوج بأخرى إلا بعد دراسة القاضي أو غيره - من الجهات التي بناط بها هذا الأمر - حالته ومعرفة قدرته المالية ، والإذن له بالزواج .

ذلك أن الحياة المنزلية تتطلب نفقات باهظة ، فإذا كثر أفراد الأسرة بتعدد الزوجات ثقل حمل الرجل ، وضعف عن القيام بالنفقة عليهم ، وعجز عن تربيتهم التربية التي تجعل منهم أفراداً صالحين ، يستطيعون النهوض بتكاليف الحياة وتبعاتها ، وبذلك يفسد الجهل ، ويكثر المتعطلون ، ويتكثّر عدد كبير من أفراد الأمة ، فيشبهون وهم يحملون جرائم الفساد التي تنخر في عظامها .

ثم إن الرجل لا يتزوج في هذه الأيام بأكثر من واحدة إلا لأقضاء الشهوة أو الطمع في المال ؛ فلا يتحرى الحكمة من التعدد ، ولا يبغى وجه المصلحة فيه ، وكثيراً ما يعتدي على حق الزوجة التي تزوج عليها ، ويضار أولاده منها ، ويحرمهم من الميراث ؛ فتشتعل نيران العداوة بين الإخوة والأخوات من الضرائر ، ثم تنتشر هذه العداوة إلى الأسر ، فيشتد الخصام ، وتسمى كل زوجة للانتقام من الأخرى ، وتكبر هذه الصفائر حتى تصل إلى حد القتل في بعض الأحيان .

هذه بعض آثار التعدد ، والتي اتخذ منها دليل التقييد .

ونبادر فنقول :

إن العلاج لا يكون بمنع ما أباحه الله ، وإنما يكون ذلك بالتعليم والتربية وتفقيه الناس في أحكام الدين .

ألا ترى أن أباح للإنسان أن يأكل ويشرب دون أن يتجاوز الحد ، فإذا أسرف في الطعام والشراب فأصابته الأمراض وانتابته العلل ؛ - فليس ذلك راجعاً إلى الطعام والشراب بقدر ما هو راجع إلى النسيء والإسراف .

وعلاج مثل هذه الحالة لا يكون بمنع من الأكل والشرب ؛ وإنما يكون بتعليمه الأدب الذي ينبغي مراعاته اتقاء لما يحدث من ضرر .

ثم إن الذين ذهبوا إلى حظر التعدد إلا بإذن من القاضي مستدلين بالواقع من أحوال الذين تزوجوا بأكثر من واحدة ؛ جهلوا أو تجاهلوا المفاصد التي تنجم من الحظر ، فإن الضرر الحاصل من إباحة التعدد أخف من ضرر حظره ، والواجب أن يتقى أشدهما بإباحة أخفها - تبعاً لقاعدة ارتكاب أخف الضررين - وترك الأمر للقاضي مما لا يمكن ضبطه ، فليست هناك مقاييس صحيحة يمكن أن يعرف بها ظروف الناس وأحوالهم ، وقد يكون ضرره أقرب من نفعه .

ولقد كان المسلمون - من العهد الأول إلى يومنا هذا - يتزوجون بأكثر من واحدة ، ولم يبلغنا أن أحداً حاول حظر التعدد ، أو تقييده على النحو المقترح ، فليسعنا ما وسعهم ، وما ينبغي لنا أن نضيق رحمة الله الواسعة ، وننتقص من التشريع الذي جمع من المزايا والفضائل ما شهد به الأعداء ؛ فضلاً عن الأصدقاء .

تاريخ تعدد الزوجات :

الحقيقة أن هذا النظام كان سائداً قبل ظهور الإسلام في شعوب كثيرة منها : « العبريون » و « العرب » في الجاهلية ، وشعوب « الصقالبة » ، أو « السلافيون » . وهي التي ينتمي إليها معظم أهل البلاد التي نسميها الآن : « روسيا » ، و « ليتوانيا » ، و « ليشونيا » ، و « استونيا » ، و « بولونيا » ، و « تشيكوسلوفاكيا » ، و « يوغوسلافيا » .

وعند بعض الشعوب الجرمانية والسكسونية التي ينتمي إليها معظم أهل البلاد التي نسميها الآن : « ألمانيا » ، و « النمسا » ، و « سويسرا » ، و « بلجيكا » ، و « هولندا » ، و « الدانمارك » ، و « السويد » ، و « النرويج » ، و « إنجلترا » .

فليس بصحيح إذن ما يدّعون من أن الإسلام هو الذي قد أتى بهذا النظام . والحقيقة كذلك أن نظام تعدد الزوجات لا يزال إلى الوقت الحاضر منتشرأ في عدة شعوب لا تدين بالإسلام كأفريقيا ، والهند ، والصين ، واليابان .

فليس بصحيح إذن ما يزعمونه من أن هذا النظام مقصور على الأمم التي تدين بالإسلام ...

والحقيقة كذلك انه لا علاقة للدين المسيحي في أصله بتحريم التعدد . وذلك أنه لم يرد في الإنجيل نص صريح يدل على هذا التحريم .

وإذا كان السابقون الأوّلون إلى المسيحية من أهل أوروبا قد ساروا على نظام وحدة الزوجة فما ذاك إلا لأن معظم الأمم الأوروبية الوثنية التي انتشرت فيها المسيحية في أول الأمر - وهي شعوب اليونان ، والرومان - كانت تقاليداً تحرم تعدد الزوجات المعقود عليهن ، وقد سار أهلها - بعد اعتناقهم المسيحية - على ما وجدوا عليه آباءهم من قبل . إذن فلم يكن نظام وحدة الزوجة لديهم نظاماً طارئاً جاء به الدين الجديد الذي دخلوا فيه ، وإنما كان نظاماً قديماً جرى عليه العمل في وثنيته الأولى ، وكل ما هنالك

(١) من كتاب حقوق النساء في الإسلام : للأستاذ الدكتور علي عبد الواحد وافي .

أن النظم الكنسية المستحدثة بعد ذلك قد استقرت على تحريم تعدد الزوجات واعتبرت هذا التحريم من تعاليم الدين ، على الرغم من أن أسفار الإنجيل نفسها لم يرد فيها شيء يدل على هذا التحريم .

والحقيقة كذلك ، أن نظام تعدد الزوجات لم يبد في صورة واضحة إلا في الشعوب المتقدمة في الحضارة ، على حين أنه قليل الانتشار أو منعدم في الشعوب البدائية المتأخرة كما قرر ذلك علماء الاجتماع ومؤرخو الحضارات ، وعلى رأسهم (وستمارك ، وهوبهوس ، وهيلير ، وجنبرج) .

فقد لوحظ أن نظام وحدة الزوجة كان النظام السائد في أكثر الشعوب تأخراً وبدائية ، وهي الشعوب التي تعيش على الصيد ، أو جمع الثمار التي تجود بها الطبيعة عفواً ، وفي الشعوب التي تتزحزح وتزحزح كبيراً عن بدائيتها ، وهي الشعوب الحديثة العهد بالزراعة .

على حين أن نظام تعدد الزوجات لم يبد في صورة واضحة إلا في الشعوب التي قطعت مرحلة كبيرة في الحضارة ، وهي الشعوب التي تجاوزت مرحلة الصيد البدائي إلى مرحلة استئناس الأنعام وتربيتها ورعيها واستغلالها ، والشعوب التي تجاوزت جمع الثمار والزراعة البدائية إلى مرحلة الزراعة .

ويرى كثير من علماء الاجتماع ومؤرخي الحضارات أن نظام تعدد الزوجات سيتسع نطاقه حتماً ، ويكثر عدد الشعوب الآخذة به كلما تقدمت المدنية واتسع نطاق الحضارة . فليس بصحيح إذن ما يزعمونه من أن نظام تعدد الزوجات مرتبط بتأخر الحضارة ، بل عكس ذلك تماماً هو المتفق مع الواقع .

هذا هو الوضع الصحيح لنظام التعدد من الناحية التاريخية وهذا هو موقف المسيحية منه ، وهذه هي الحقيقة فيما يتعلق بمدى انتشاره ، وارتباطه بتقدم الحضارة ، ولم نذكر ذلك لتدبير هذا النظام ، وإنما ذكرناه لجرد وضع الأمور في نصابها وبيان ما تنطوي عليه حلة الفرجة من تزييف للحقيقة والتاريخ .

الولاية على الزواج

معنى الولاية :

الولاية حق شرعي ، ينفذ بمقتضاه الأمر على الغير جبراً عنه ...
وهي ولاية عامة ، وولاية خاصة ...
والولاية الخاصة ولاية على النفس ، وولاية على المال .
والولاية على النفس هي المقصودة هنا . أي ولاية على النفس في الزواج .

شروط الولي :

ويشترط في الولي : الحرية ، والعقل ، والبلوغ ، سواء كان المولى عليه مسلماً أو غير مسلم . فلا ولاية لعبد ، ولا مجنون ، ولا صبي ، لأنه لا ولاية لواحد من هؤلاء على نفسه ، فأولى ألا تكون له ولاية على غيره .
ويزاد على هذه شرط رابع ، وهو الإسلام ، إذا كان المولى عليه مسلماً . فإنه لا يجوز أن يكون لغير المسلم ولاية على المسلم لقول الله - تعالى - :
﴿ وَلَسَنَ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾^(١) :

عدم اشتراط العدالة :

ولا تشترط العدالة في الولي ، إذ الفسق لا يسلب أهلية التزويج إلا إذا خرج به الفسق إلى حد التهلك ، فإن الولي في هذه الحالة لا يؤمن على ما تحت يده ، فيسلب حقه في الولاية .

اعتبار ولاية المرأة على نفسها في الزواج :

ذهب كثير من العلماء إلى أن المرأة لا تزوج نفسها ولا غيرها ، وإلى أن الزواج لا ينمق بمبارتها ، إذ أن الولاية شرط في صحة العقد ، وإن المأقود هو الولي ... واحتجوا لهذا .

(١) سورة النساء آية ١٤١ .

١ - بقول الله - تعالى - : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِيمَانِكُمْ ﴾ (١) .

٢ - ويقول - سبحانه - ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ... ﴾ (٢) .
وجه الاحتجاج بالآيتين : أن الله - تعالى - خاطب بالنكاح الرجال ، ولم يخاطب به النساء . فكانه قال :

لا تنكحوا أيها الأولياء مولياتكم للمشركين .

٣ - وعن أبي موسى أن رسول - ﷺ - قال : (لا نكاح إلا بولي) .
رواه أحمد ، وأبو داود والترمذي ، وابن حبان ، والحاكم وصحاحه .
والنفي في الحديث يتجه إلى الصفة التي هي أقرب المجازين إلى الذات ، فيكون الزواج بغير ولي باطلا ، كما سيأتي في حديث عائشة - رضي الله عنها .

٤ - وروى البخاري عن الحسن قال :

﴿ ... فلا تَعْضُلُوْهُنَّ ... ﴾ . قال :

« حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه . قال : زوّجتُ أختي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له : زوجتك ، وفرشتك ، وأكرمتهك ، فطلقتها ، ثم جئت تخطبها !! لا والله لا تعود إليها أبداً ، وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأُنزل الله هذه الآية : « فَلَا تَعْضُلُوْهُنَّ » فقلت : الآن أفعل يا رسول الله . قال : فزوّجتها إياه . »

قال الحافظ في الفتح : ومن أقوى الحجج هذا السبب المذكور في نزول هذه الآية المذكورة ، وهي أصرح دليل على اعتبار الولي ؛ وإلا لما كان لعضله معنى ، ولأنها لو كان لها أن تزوّج نفسها لم تحتج إلى أخيها ، ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه .

٥ - وعن عائشة أن رسول الله - ﷺ - قال : (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا (٣) فالسلطان ولي من لا ولي له) .

رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي ، وقال : حديث حسن . قال القرطبي : وهذا الحديث صحيح .

(١) سورة النور آية ٣٢ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٢ .

(٣) أي امتنعوا عن التزويج .

ولا اعتبار بقول ابن 'عليّة عن ابن 'جريح' أنه قال: سألت عنه الزهري ، فلم يعرفه ، ولم يقل هذا أحد عن ابن جريح غير ابن عليّة ، وقد رواه جماعة عن الزهري ولم يذكروا ذلك .. ولو ثبت هذا عن الزهري لم يكن في ذلك حجة ، لأنه قد نقله عنه ثقات : منهم سليمان بن موسى ، وهو ثقة ، إمام ، وجعفر بن ربيعة .. فلو نسب الزهري لم يضره ذلك لأن النسيان لا يعصم منه ابن آدم .

قال الحاكم : وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ : عائشة ، وأم سلمة ، وزينب ... ثم سرد تمام ثلاثين حديثاً .

وقال ابن المنذر : إنه لا يعرف عن أحد من أصحابه خلاف ذلك .

٦ - قالوا : ولأن الزواج له مقاصد متعددة ، والمرأة كثيراً ما تخضع لحكم العاطفة ، فلا تحسن الاختيار ، فيفوتها حصول هذه المقاصد ؛ فممنعت من مباشرة العقد وجعل إلى وليها ، لتحصل على مقاصد الزواج على الوجه الأكمل .

قال الترمذي : والعمل على حديث النبي ﷺ في هذا الباب (لا نكاح إلا بولي) عند أهل العلم من أصحاب النبي : منهم عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ؛ وعبدالله ابن عباس ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وعائشة .

ومن ذهب إلى هذا من فقهاء التابعين : سعيد بن المسيب والحسن البصري ، وشريح ، وإبراهيم النخعي ، وعمر بن عبد العزيز ، وغيرهم .

وبهذا يقول سفيان الثوري ، والاوزاعي ، وعبدالله بن المبارك ، والشافعي ، وابن شبرمة ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن حزم ، وابن أبي ليلى ، والطبري ، وأبو ثور .

وقال الطبري : في حديث حفصة - حين تأمّت ، وعقد عليها عمر النكاح ، ولم تعقده هي - إبطال قول من قال : إن من قال : إن للمرأة البالغة المألقة لنفسها تزويج نفسها وعقد النكاح دون وليها ، ولو كان ذلك لها لم يكن رسول الله ﷺ ليدع خطبة حفصة لنفسها ؛ إذ كانت أولى بنفسها من أبيها وخطبها إلى من لا يملك أمرها ولا العقد عليها .

ويرى أبو حنيفة وأبو يوسف : أن المرأة العاقلة البالغة لها الحق في مباشرة العقد لنفسها . بكرة كانت أو ثيباً ... ويستحب لها أن تكل عقد زواجها لوليها ، صوناً لها عن التبذل إذا هي تولت العقد بمحض من الرجال الأجانب عنها .

وليس لوليها العاصب^(١) حق الاعتراض عليها ، إلا إذا زوجت نفسها من غير كفاء أو كان مهرها أقل من مهر المثل .

(١) العاصب : الوارث .

فإن زوجت نفسها بغير كفاء ، وبغير رضا وليها العاصب - فالمروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ؛ والفقهاء في المذهب عدم صحة زواجها ؛ إذ ليس كل ولي يحسن المرافعة ، ولا كل قاض يعدل ، فأفتوا بعدم صحة الزواج سداً لباب الخصومة .
وفي رواية أن للولي حق الاعتراض بأن يطلب من الحاكم التفريق ، دفعاً لضرر العار ، ما لم تلد من زوجها ، أو تحبل حبلاً ظاهراً ، فإنه حينئذ يسقط حقه في طلب التفريق لثلا يضيع الولد ، ومحافظة على الحمل من الضياع .
وإن كان الزوج كفواً ؛ وكان المهر أقل من مهر المثل فإن الزوج لزم العقد ، وإن رفض رفع الأمر للقاضي ليفسخه .

وإن لم يكن لها ولي عاصب . بأن كانت لا ولي لها أصلاً ، أو لها ولي غير عاصب ، فلا حق لأحد في الاعتراض على عقدها . سواء زوجت نفسها من كفاء أو غير كفاء ، بمهر المثل ، أو أقل ، لأن الأمر في هذه الحالة يرجع إليها وحدها ؛ وأنها تصرفت في خالص حقها ، وليس لها ولي يناله العار لزواجها من غير كفاء ، ومهر مثلهما قد سقط بتنازلها عنه .

واستدل جمهور الأحناف بما يأتي :

١ - قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَكْبِرَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ (١) .

٢ - وقوله سبحانه : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْتُمْ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ (٢) .

ففي هاتين الآيتين إسناد الزواج إلى المرأة . والاصل في الإسناد ان يكون إلى الفاعل الحقيقي ...

٣ - ثم إنها تستقل بعقد البيع وغيره من العقود فمن حقها أن تستقل بعقد زواجها ، إذ لا فرق بين عقد وعقد ... وعقد الزواج وإن كان لأولياتها حق فيه فهو لم يبلغ ، إذ اعتبر في حالة ما إذا أساءت التصرف ، وتزوجت من غير كفاء ، إذ ان سوء تصرفها يلحق عاره أولياتها .

قالوا : وأحاديث اشتراط الولاية في الزواج تحمل على ناقصة الاهلية ، كأن تكون صغيرة ، أو مجنونة ...

وتخصيص العام ، وقصره على بعض افراده بالقياس جائز عند كثير من أهل الاصول .

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٢ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٣٠ .

وجوب استئذان المرأة قبل الزواج :

ومنها يكن من خلاف في ولاية المرأة فإنه يجب على الولي ان يبدأ بأخذ رأي المرأة . ويعرف رضاها قبل العقد . إذ ان الزواج معاشرة دائمة ، وشركة قائمة بين الرجل والمرأة ... ولا يدوم الوثام ويبقى الود والانسجام ما لم يُعلم رضاها ؛ ومن ثم منع الشرع إكراه المرأة بكراً كانت أو ثيباً - على الزواج ، وإجبارها على من لا رغبة لها فيه ، وجعل العقد عليها قبل استئذانها غير صحيح ، ولها حق المطالبة بالفسخ إبطالا لتصرفات الولي المستبد إذا عقد عليها :

١ - فمن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال :

« الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا ^(١) مِنْ وَلِيِّهَا . وَالْبَكَرُ تَسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا » ^(٢) . رواه الجماعة إلا البخاري .

وفي رواية لأحمد ، ومسلم ، وأبي داود ، والنسائي (والبكر يستأمرها أبوها) . أي يطلب أمرها قبل العقد عليها .

٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال :

« لَا تَتَكَحَّ الْأَيِّمُ ^(٣) حَتَّى تَسْتَأْمَرَ وَلَا الْبَكَرُ حَتَّى تَسْأَذَنَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : كَيْفَ إِذْنُهَا . ؟ قَال : إِنْ تَسَكَتَ » .

٣ - وعن حسان بنت خدام « أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيْبٌ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَرَدَتْ نِكَاحَهَا . أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مَالِكاً .

٤ - وعن ابن عباس :

« أَنَّ جَارِيَةً بَكَرًا ، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا ، وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَخَبَرَهَا النَّبِيُّ » .

رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطني .

٥ - وعن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال : « جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنْ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي كَخَيْسَتِهِ .

قَالَ : فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا ؛ فَقَالَتْ : قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي ، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ النِّسَاءَ أَنَّ لَيْسَ إِلَى الْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ » .

(١) أي أنها أحق بنفسها في ان الولي لا يعقد عليها الا برضاها لا أنها أحق بنفسها في أن تمقد على نفسها دون وليها .

(٢) أي أن سكوتها إذن .

(٣) الأيم من لا زوج لها ولا بد من تصريحها بالرضا بما يدل عليه ، من نطق أو غيره .

رواه ابن ماجه . ورجاله رجال الصحيح .

زواج الصغيرة :

هذا بالنسبة للبالغة ، أما الصغيرة ، فإنه يجوز للأب والجد تزويجها دون إذنهما ؛ إذ لا رأي لها .. والأب والجد يريان حقها ويحافظان عليها .. وقد زوج أبو بكر - رضي الله عنه - ابنته عائشة أم المؤمنين من رسول الله ﷺ وهي صغيرة دون إذنهما ، إذ لم تكن في سن يعتبر فيها إذنهما . وليس لها الخيار إذا بلغت .

واستحب الشافعية ألا يزوجه الأب أو الجد حتى تبلغ ويستأذنها ، لئلا يوقعها في أسر الزواج وهي كارهة .

وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز لغير الأب والجد من الأولياء أن يزوج الصغيرة ، فإن زوجها لم يصح .

وقال أبو حنيفة والأوزاعي وجماعة من السلف : يجوز لجميع الأولياء ويصح ، ولها الخيار إذا بلغت وهو الأصح ؛ لما روي أن النبي ﷺ زوج أمانة بنت حمزة - وهي صغيرة - ، وجعل لها الخيار إذا بلغت .

وإنما زوجها النبي - ﷺ - لقربة منها . وولايته عليها ، ولم يزوها بصفته نبياً ، إذ لو زوجها بصفته نبياً لم يكن لها حق الخيار إذا بلغت ، لقول الله تعالى « وما كان للمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم » (١) .

وهذا المذهب قال به من الصحابة عمر ، وعلي ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، رضي الله عنهم أجمعين .

ولاية الاجبار :

تثبت ولاية الإيجبار على الشخص الفاقد الأهلية مثل المجنون ، والصبي غير المميز ، كما تثبت هذه الولاية على الشخص الناقص الأهلية مثل الصبي والمعتوه المميزين .

ومعنى ثبوت ولاية الإيجبار - أن للمولى حق عقد الزواج لمن له الولاية عليه من هؤلاء دون الرجوع إليهم لأخذ رأيهم . ويكون عقده نافذاً على المولى عليه دون توقف على رضاه .

وقد جعل الشارع هذه الولاية إجبارية للنظر في مصالح المولى عليه ، إذ إن فاقـد

(١) سورة الاحزاب آية ٣٦ .

الأهلية ، او ناقصها عاجز عن النظر في مصالح نفسه . وليس له من القدرة العقلية ما يستطيع بها أن يدرك مصلحته في العقود التي يعقدها ، والتصرفات التي تصدر عنه بسبب الصغر أو الجنون أو العته ، ومن ثم فإن تصرفات فاقد الأهلية او ناقصها ترجع إلى وليه . إلا أن فاقد الأهلية إذا عقد الزواج فإن عقده يقع باطلا ، إذ لا تعتبر عساراته في إنشاء العقود والتصرفات لعدم التمييز الذي هو أصل الأهلية .

أما ناقص الأهلية إذا عقد عقد الزواج فإن عقده يقع صحيحاً متى توفرت الشروط اللازمة ، إلا أنه يتوقف على إجازة الولي ، فإن شاء أجازته ، وإن شاء رده . وقال الأحناف : إن ولاية الإيجابار هذه تثبت للعصبات النسبية على الصغار ، والمجانين ، والمعتوهين .

أما غير الأحناف ، فقد فرقوا بين الصغار وبين المجانين والمعتاه ، فاتفقوا على أن الولاية على المجانين ، والمعتاه تثبت للأب ، والجد ، والوصي ، والحاكم . واختلفوا فيما تثبت له هذه الولاية على الصغيرة والصغير فقال الإمام مالك وأحمد : تثبت للأب ، ووصيه فقط ولا تثبت لغيرهما . وذهب الشافعي إلى أنها تثبت للأب والجد .

من هم الأولياء ؟

ذهب جمهور العلماء ، منهم مالك والثوري ، والليث والشافعي إلى أن الأولياء في الزواج هم العصبه ... وليس للخال ولا للإخوة لأم ، ولا لولد الأم ، ولا لأي من ذوي الأرحام ولاية .

قال الشافعي : لا ينعقد نكاح امرأة إلا بعبارة الولي القريب ؛ فإن لم يكن فعبارة الولي البعيد ، فإن لم يكن فعبارة السلطان^(١) .

فإن زوجت نفسها بأذن الولي ، أو بغير إذنه بطل الزواج ، ولم يتوقف . وعند أبي حنيفة أن لغير العصبه من الأقارب ولاية التزويج .

ولصاحب الروضة الندية تحقيق في هذا الموضوع قال :

الذي ينبغي التعويل عليه عندي هو أن يقال :

(١) أي ان الترتيب عنده يجب أن يكون هكذا : الأب ، ثم الجد أبو الأب ، ثم الأخ للأب والأم ، ثم الأخ للأب ، ثم ابن الأخ للأب والأم ، ثم ابن الأخ ، ثم العم ، ثم ابنه . على هذا الترتيب ، ثم الحاكم . أي أنه لا يزوج احد وهناك من هو أقرب منه ، لأنه حق مستحق بالتعصب ، فاشبه الارث ، فلو زوج احد منهم على خلاف هذا الترتيب المذكور لم يصح الزواج .

« إن الأولياء هم قرابة المرأة : الأدنى فالأدنى ، الذين تلحقهم الفضاضة إذا تزوجت بغير كفء ، وكان المزوج لها غيرهم » .

وهذا المعنى لا يختص بالمصبات ، بل قد يوجد في ذوي السهام ، كالأخ لأم ، وذوي الأرحام كابن البنت .

وربما كانت الفضاضة معها أشد منها مع بني الأعمام ونحوهم ، فلا وجه لتخصيص ولاية النكاح بالمصبات ، كما أنه لا وجه لتخصيصها بمن يرث .

ومن زعم ذلك فعليه الدليل أو النقل ؛ بأن معنى الولي في النكاح شرعاً أو لغة هو هذا . قال : ولا ريب أن بعض القرابة أولى من بعض ... وهذه الأولوية ليست باعتبار استحقاق نصيب من المال ، واستحقاق التصرف فيه حتى يكون كالميراث ؛ أو كولاية الصغير ، بل باعتبار أمر آخر ؛ وهو ما يحده القريب من الفضاضة التي هي العار اللاصق به . وهذا لا يختص بالمصبات ، بل يوجد في غيرهم ... ولا شك أن بعض القرابة أدخل في هذا الأمر من بعض ... فالآباء والأبناء أولى من غيرهم ، ثم الإخوة لأبوين ، ثم الإخوة لأب ، أو لأم ، ثم أولاد البنين ، وأولاد البنات ، ثم أولاد الإخوة ، وأولاد الأخوات ، ثم الأعمام ، والأخوال ، ثم هكذا من بعد هؤلاء .

ومن زعم الاختصاص ببعض دون البعض فليأت بحجة . وإن لم يكن بيده إلا مجرد أقوال من تقدمه فلسنا بمن يعمل على ذلك^(١) .

جواز تزويج الرجل نفسه من موليته :

يحوز للرجل أن يزوج نفسه من المرأة التي يلي أمرها دون الاحتياج إلى ولي آخر ، إذا رضيت به زوجاً لها .

فمن سعيد بن خالد عن أم حكيم بنت قارط ، قالت لعبد الرحمن بن عوف : إنه خطبني غير واحد ، فزوّجني أيهم رأيت ... قال : وتجمعين ذلك إليّ ؟ . قالت : نعم . قال : قد تزوجتك ...

وقال مالك : لو قالت الشيب لوليتها : زوجني بمن رأيت ، فزوجها من نفسه ، أو ممن اختار لها - لزمها ذلك ، ولو لم تعلم عين الزوج .

وهذا مذهب الأحناف ، والليث ، والثوري ، والأوزاعي .

وقال الشافعي ، وداود : يزوّجها السلطان ، أو ولي آخر مثله ، أو أبعد منه ، لأن الولاية شرط في العقد ، فلا يكون النكاح منكحاً كما لا يبيع من نفسه .

(١) ص ١٤ الروضة ج ٢ .

وناقش ابن حزم رأي الشافعي ، وداود ، فقال : وأما قولهم : إنه لا يجوز أن يكون الناكح هو المنكح ، ففي هذا نازعناهم بل جائز أن يكون الناكح هو المنكح . فدعوى كدعوى : وأما قولهم : كما لا يجوز أن يبيع من نفسه ، فهي جملة لا تصح كما ذكرنا ، بل جائز إن وكل ببيع شيء أن يبتاعه لنفسه إن لم يحايها بشيء ، ثم ساق البرهان على صحة ما رجحه من أن البخاري روى عن أنس .

« ان رسول الله ﷺ اعتق صفية ، وتزوجها وجعل عتقها صداقها ، وأولم عليها بـعيس » .

قال : فهذا رسول الله ﷺ زوج مولاته من نفسه وهو الحجة على من سواه ؛ ثم قال : قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْطِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١) فمن أنكح أمة من نفسه برضاها فقد فعل ما أمره الله تعالى به ، ولم يمنع الله - عز وجل - من أن يكون المنكح لأمة هو الناكح لها ، فصح أنه الواجب .

غيبة الولي :

إذا كان الولي الأقرب المستوفي شروط الولاية موجوداً فلا ولاية للبعيد معه ، فإذا كان الأب - مثلاً - حاضراً لا يكون للأخ ولاية التزويج ، ولا للعم ، ولا لغيرهما ... فإن باشر واحد منها زواج الصغيرة ومن في حكمها بغير إذن الأب وتوكيله كان فضولياً ، وعقده موقوف على إجازة من له الولاية ، وهو الأب .

أما إذا غاب الأقرب بحيث لا ينتظر الخاطب الكفاءة استطلاع رأي ، فإن الولاية تنتقل إلى من يليه ، حتى لا تقوت المصلحة ، وليس للقائب بعد عودته أن يعترض على ما باشره من يليه ؛ لأنه لغيبته اعتبر كالمعدوم ، وصارت حق من يليه ... وهذا مذهب الأحناف .

وقال الشافعي : إذا زوجها من أولياؤها الأبعد - والأقرب حاضر - فالنكاح باطل ؛ وإذا غاب أقرب أولياؤها لم يكن للذي يليه تزويجها ؛ ويزوجها القاضي .

وقال في « بداية المجتهد » : اختلف في ذلك قول مالك :

مرة قال : إن زوج الأبعد مع حضور الأقرب فالنكاح مفسوخ . ومرة قال : النكاح جائز .

ومرة قال : للأقرب أن يحيز أو يفسخ .

(١) سورة النور آية ٤٢ .

قال : وهذا الخلاف كله فيما عدا الأب في ابنته البكر ، والوصي في محجورته . فإنه لا يختلف قوله : « ان النكاح في هذين مفسوخ » ... أعني تزويج غير الأب البنت البكر مع حضور الأب ، أو غير الوصي المحجورة مع حضور الوصي .
ويوافق الإمام مالك أبا حنيفة في انتقال الولاية إلى الولي البعيد في حالة ما إذا غاب الولي القريب .

الولي القريب المحبوس مثل البعيد :

وفي المفتي : « وإذا كان القريب محبوساً أو أسيراً في مسافة قريبة لا تمكن مراجعته فهو كالبعيد ؛ فان البعد لم يعتبر لعينه ، بل لتعذر الوصول إلى التزويج بنظره ... وهذا موجود هاهنا ، ولذلك إن كان لا يعلم أقرب أم بعيد ... أو يعلم أنه قريب ولم يعلم مكانه فهو كالبعيد .

عقد الوليين :

إذا عقد الوليان لامرأة ، فأما أن يكون العقدان في وقت واحد ، أو يكون أحدهما متقدماً والآخر متأخراً .

فإن كان العقدان في وقت واحد بطلا .

وإن كانا مرتبَّين كانت المرأة للأول منهما ، سواء دخل بها الثاني أم لا .

فإن دخل بها مع علمه بأنها معقود لها على غيره قبل عقده هو ؛ كان زانياً مستحقاً للعقد .

وإن كان جاهلاً ردت إلى الأول ، ولا يقام عليه الحد لجهله .

فمن سيرة أن النبي ﷺ قال :

« أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما » .

رواه أحمد وأصحاب السنن ، وصححه الترمذي .

فعوموم هذا الحديث يقتضي أنها للأول ، دخل بها الثاني ، أم لم يدخل .

المرأة التي لا ولي لها ، ولا تستطيع أن تصل إلى القاضي :

قال القرطبي : « وإذا كانت المرأة بوضع لا سلطان فيه ؛ ولا ولي لها - فإنها تُصَيَّر

أمرها إلى من يوثق به من جيرانها ، فيزوجها ، ويكون هو وليها في هذه الحال ؛ لأن الناس لا بد لهم من التزويج وإنما يعملون فيه بأحسن ما يمكن (١) .

(١) الجامع لأحكام القرآن ص ٧٦ جزء ٣ .

وعلى هذا قال مالك في المرأة الضعيفة الحال: إنه يزوجه من تسند أمرها إليه ، لأنها ممن تضعف عن السلطان ، فأشبهت من لا سلطان بحضرتها ، فرجعت في الجملة إلى أن المسلمين أولياؤها . وقال الشافعي : إذا كان في الرفقة امرأة لا ولي لها فقلت أمرها رجلا حتى زوجهها جاز ، لأن هذا من قبيل التحكيم والمحكّم يقوم مقام الحاكم .

عَضْلُ الْوَلِيِّ :

اتفق العلماء على أنه ليس للولي أن يعضل موليته ، ويظلمها بمنعها من الزواج ، إذا أراد أن يتزوجها كفاء بمهر مثلها ... فإذا منعها في هذه الحال كان من حقها أن ترفع أمرها إلى القاضي ليزوجهها ... ولا تنتقل الولاية في هذه الحالة إلى ولي آخر يلي هذا الولي الظالم ، بل تنتقل إلى القاضي مباشرة ، لأن العضل ظلم ، وولاية رفع الظلم إلى القاضي . فأما إذا كان الامتناع بسبب عذر مقبول . كأن يكون الزوج غير كفاء ، أو المهر أقل من مهر المثل ، أو لوجود خاطب آخر أكفأ منه - فإن الولاية في هذه الحال لا تنتقل عنه ، لأنه لا يعد عاصلا .

عن معقل بن يسار قال :

كانت لي أخت تخطب إلي فأتاني ابن عم لي ، فأنكحها إياه ، ثم طلقها طلاقاً له رجعة ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ، فلما خطبت إليّ أتاني بخطبها ، فقلت : لا . والله لا أنكحها أبداً قال : ففيّ نزلت هذه الآية :

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ (١) الآية :

قال : « فكفرت عن يميني ، فأنكحها إياه » .

زواج اليتيمة :

يجوز تزويج اليتيمة قبل البلوغ . ويتولى الأولياء العقد عليها ، ولها الخيار بعد البلوغ ... وهو مذهب عائشة - رضي الله عنها وأحمد وأبي حنيفة .

قال الله تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُنْسَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ، وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ .

قالت عائشة ، رضي الله عنها : « هي اليتيمة تكون في حجر وليها ، فيرغب في

(١) سورة النساء آية ١٢٧ .

نكاحها، ولا يقسط لها سنة صداقها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يُقسطوا لها سنة صداقهن. وفي السنن الأربعة عنه عليه السلام : « اليتيمة تستأمر في نفسها ، فإن صمتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها . »

وقال الشافعي : لا يصح تزويج اليتيمة إلا بعد البلوغ ، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام (اليتيمة تستأمر) ولا استئثار إلا بعد البلوغ ، إذ لا فائدة من استئثار الصغيرة .
انعقاد الزواج بعقد واحد :

إذا كان للشخص الواحد ولاية على الزوج والزوجة يجوز له أن يلي العقد ، فللجد أن يزوج ابن ابنه الصغير من بنت ابنه الصغيرة ، وكذا إذا كان وكيلًا .

ولاية السلطان (القاضي) :

تنتقل الولاية إلى السلطان في حالتين :

١ - إذا تشاجر الأولياء .

٢ - إذا لم يكن الولي موجوداً ، ويصدق ذلك بعدمه مطلقاً ، أو غيبته ... فإذا حضر الكفء ، ورضيت المرأة البالغة به ، ولم يكن أحد من الأولياء حاضراً ، بأت كان غائباً ولو في محل قريب ، إذا كان خارجاً عن بلد المرأة ، ومن يريد زواجها . فإن للقاضي في هذه الحالة حق العقد إلا أن ترضى المرأة ومن يريد التزوج بها انتظار قدوم الغائب ، فذلك حق لها وإن طال المدة ... أما مع عدم الرضا فلا وجه لإيجاب الانتظار . ففي الحديث : (ثلاث لا يؤخرن . وهن : الصلاة إذا أتت ، والجنابة إذا حضرت ، والأتم إذا وجدت كفؤاً) رواه البيهقي وغيره عن علي ، وسنده ضعيف وقد ورد في الباب أحاديث كلها واهية ، أمثلها هذا .

الوكالة في الزواج

الوكالة . من العقود الجائزة في الجملة ، لحاجة الناس إليها في كثير من معاملاتهم . وقد اتفق الفقهاء على أن كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه ، جاز أن يوكل به غيره ؛ كالبيع ، والشراء ، والإجارة واقتضاء الحقوق ، والخصومة في المطالبة بها ، والتزويج ، والطلاق ، وغير ذلك من العقود التي تقبل النيابة . وقد كان النبي ، صلوات الله وسلامه عليه ، يقوم بدور الوكيل في عقد الزواج بالنسبة لبعض أصحابه .

روى أبو داود ، عن عقبة بن عامر ، رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال لرجل : أترضى أن أزوجهك فلانة ؟ .. قال : نعم . وقال للمرأة أترضين أن أزوجهك فلاناً ؟ قالت : نعم . فزوج أحدهما صاحبه ، فدخل بها ، ولم يفرض لها صداقاً ولم يعطها شيئاً .. وكان من شهد الحديبية : وكان من شهد الحديبية لهم سهم بخير ، فلما حضرته الوفاة . قال : إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ، ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطيها شيئاً ، وإني أشهدكم إني أعطيتها من صداقها سهمي بخير ، فأخذت سهمه فباعته بمائة ألف . وفي هذا الحديث دليل على أنه يصح أن يكون الوكيل وكيلاً عن الطرفين . وعن أم حبيبة : « أنها كانت فيمن هاجر إلى أرض الحبشة ، فزوجها النجاشي » رسول الله ﷺ وهي عنده ، رواه أبو داود . وكان الذي تولى العقد عمرو بن أمية الضمري وكيلاً عن رسول الله ﷺ وكـله بذلك . وأما النجاشي ، فهو الذي كان قد أعطى لها المهر فأسند التزويج إليه .

من يصح توكيله ومن لا يصح :

يصح التوكيل من الرجل العاقل البالغ الحر ، لأنه كامل الأهلية ^(١) . وكل من كان كامل الأهلية ، فإنه يملك تزويج نفسه بنفسه ... وكل من كان كذلك فإنه يصح أن يوكل عنه غيره .

(١) لا بد من اعتبار هذه الشروط في التوكيل . وقالت الاحناف يصح توكيل الصبي المميز والعبد .

أما إذا كان الشخص فاقداً الأهلية ، أو ناقصها ، فإنه ليس له الحق في توكيل غيره ؛ كالمجنون ، والصبي ، والعبد ، والمعتوه ؛ فإنه ليس لواحد منهم الاستقلال في تزويج نفسه بنفسه .

وقد اختلف الفقهاء في صحة توكيل المرأة البالغة ، العاقلة في تزويج نفسها ، حسب اختلافهم في انعقاد الزواج بعبارتها ...

فقال أبو حنيفة : يصح منها التوكيل كما يصح من الرجل ؛ إذ حقها أن تنشئ العقد .. وما دام ذلك حقاً من حقوقها ، فمن حقها أن توكل عنها من يقوم بإنشائه .

أما جمهور العلماء فإنهم قالوا : إن لوليها الحق في أن يعقد عليها من غير توكيل منها له ... وإن كان لا بد من اعتبار رضاها كما تقدم .

وفرق بعض علماء الشافعية بين الأب والجد ، وبين غيرها من الأولياء ... فقالوا : إنه لا حاجة إلى توكيل الأب والجد .. أما غيرها فلا بد من التوكيل منها له .

التوكيل المطلق والمقيد :

والتوكيل يجوز مطلقاً ومقيداً :

فالطلق : أن يوكل شخص آخر في تزويجه دون أن يقيد بامرأة معينة ، أو بمهر ، أو بمقدار معين من المهر .

والمقيد : أن يوكله في التزويج ، ويقيد بامرأة معينة ، أو امرأة من أسرة معينة ، أو بمقدار معين من المهر .

وحكم التوكيل المطلق ، إن الوكيل لا يتقيد بأي قيد عند أبي حنيفة ... فلو زوج الوكيل موكله بامرأة معينة أو غير كفء ، أو بمهر زائد عن مهر المثل جاز ذلك^(١) ، وكان العقد صحيحاً نافذاً ؛ لأن ذلك مقتضى الإطلاق .

وقال أبو يوسف ومحمد : لا بد أن يتقيد بالسلامة والكفاءة ومهر المثل ... ويتجاوز عن الزيادة اليسيرة التي يتغابن الناس فيها عادة .

وحجتها : أن الذي يوكل غيره إنما يوكله ليكون عوناً له على اختيار الأصلح بالنسبة إليه ... وترك التقيد لا يقتضي أن يأتي له بأي امرأة ، لأن المفهوم أن يختار له امرأة مماثلة بمهر مماثل ، ولا بد من ملاحظة هذا المفهوم واعتباره ، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

(١) ويستثنى من هذا ما فيه همة ، كأن يزوجه ابنته ، أو امرأة تحت ولايته ، فإنه لا ينفذ إلا برضا الموكل .

وهذا هو الرأي الذي لا ينبغي التعويل إلا عليه .
وحكم التوكيل المقيد: انه لا تجوز فيه المخالفة إلا إذا كانت المخالفة إلى ما هو أحسن ..
بأن تكون الزوجة التي اختارها الوكيل أجمل وأفضل من الزوجة التي عينه - له ، أو
يكون المهر أقل من المهر الذي عينه .
فإذا كانت المخالفة إلى غير ذلك ، كان العقد صحيحاً غير لازم على الموكل ... فإن
شاء أجازته ، وإن شاء رده .

وقالت الأحناف : إن المرأة إذا كانت هي الموكلة ، فأما أن توكله بمعين ، أو غير
معين . فإن كان الأول ، فلا ينفذ العقد عليها إلا إذا وافقها في كل ما أمرته به ، سواء كان
من جهة الزواج أو المهر .

وإن كان الثاني - وهو ما إذا أمرته بتزويجها ، بغير معين كما إذا قالت له : وكلتك
في أن تزوجني رجلاً ، فزوجها من نفسه ، أو لأبيه ، أو لابنه - لا يلزم العقد ، للتهمة ...
فإن حصل ذلك توقف نفاذ العقد على إجازتها .

فإن زوجها بغير من ذكر : أي بأجنبي .
فإن كان الزوج كفؤاً ، والمهر مهر المثل ، لزم النكاح وليس لها ولا لوليها رده .
وإن كان الزوج كفؤاً ، والمهر أقل من مهر المثل وكان الغبن فاحشاً - فلا ينفذ العقد ،
بل يكون موقوفاً على إجازتها وإجازة وليها ، لأن كلا منهما له حق في ذلك . وإن كان
الزوج غير كفء وقع العقد فاسداً . سواء كان المهر أقل من مهر المثل ، أو مساوياً له ،
أو أكثر ، ولا تلحقه الإجازة ، لأن الإجازة لا تلحق الفاسد وإنما تلحق الزواج الموقوف .

الوكيل في الزواج سفير ومعبّر (١) :

تختلف الوكالة في الزواج عن الوكالة في العقود الأخرى ... فالوكيل في الزواج ما هو
إلا سفير ومعبّر لا غير ، فلا ترجع إليه حقوق العقد ، فلا يطالب بالمهر (٢) ولا بإدخال
الزوجة في طاعة زوجها إذا كان وكيل الزوجة ، ولا يقبض المهر عن الزوجة إذا كانت
وكيلاً عنها إلا إذا أذنت له ، فيكون إذنها توكيلاً له بالقبض ... وهو غير توكيل الزواج
الذي ينتهي بمجرد إتمام العقد .

(١) أي سفير عن موكله ومعبّر عن إرادته .

(٢) إلا إذا ضمن المهر عن الزوج ، فإنه يطالب به كضامن ؛ لا كوكيل .

الكفاءة في الزواج

تعريفها :

الكفاءة : هي المساواة ، والمثالة . والكفاء والكفاء : المشيل والنظير . والمقصود بها في باب الزواج أن يكون الزوج كفؤاً لزوجته . أي مساوياً لها في المنزل ، ونظيراً لها في المركز الاجتماعي ، والمستوى الخلقي والمالي . وما من شك في أنه كلما كانت منزلة الرجل مساوية لمنزلة المرأة ؛ كان ذلك ادعى لنجاح الحياة الزوجية ، واحفظ لها من الفشل والإخفاق .

حكمها :

ولكن ما حكم هذه الكفاءة ؟... وما مدى اعتبارها ؟. أما ابن حزم ، فذهب إلى عدم اعتبار هذه الكفاءة . فقال : « أي مسلم - ما لم يكن زانياً - فله الحق في أن يتزوج أية مسلمة ؛ ما لم تكن زانية » .

قال : وأهل الإسلام كلهم إخوة لا يحرم على ابن من زوجة لنية^(١) نكاح لابنة الخليفة الهاشمي ... والفاسق المسلم الذي بلغ الغاية من الفسق - ما لم يكن زانياً - كفء للمسلمة الفاسقة ما لم تكن زانية .

قال : والحجة قول الله تعالى : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ »^(٢) وقوله - عز وجل - مخاطباً جميع المسلمين ... ﴿ ... فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ... ﴾^(٣) . وذكر - عز وجل - ما حرم علينا من النساء ، ثم قال سبحانه : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾^(٤) .

وقد أنكح رسول الله ﷺ زينب أم المؤمنين زيدا مولاه ... وأنكح المقداد ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب .

(٢) سورة الحجرات آية ١٠ .

(٤) سورة النساء آية ٢٤ .

(١) لنية: غير معروفة النسب .

(٣) سورة النساء آية ٣ .

قال : وأما قولنا في الفاسق والفاسقة فيلزم من خالفنا ألا يبيح للفاسق أن ينكح إلا فاسقة ، وأن لا يبيح للفاسقة أن ينكحها إلا فاسق ... وهذا لا يقوله أحد ... وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾^(١) وقال سبحانه : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾^(٢).

اعتبار الكفاءة بالاستقامة والخلق :

وذهب جماعة إلى أن الكفاءة معتبرة ، ولكن اعتبارها بالاستقامة والخلق خاصة ، فلا اعتبار لنسب ، ولا لصناعة ، ولا لغنى ، ولا لشي آخر ... فيجوز للرجل الصالح الذي لا نسب له أن يتزوج المرأة النسيبة ، ولصاحب الحرفة الدينية أن يتزوج المرأة الرفيعة القدر ، ولمن لا جاد له أن يتزوج صاحبة الجاه والشهرة ، وللفقير أن يتزوج المثرية الغنية - ما دام مسلماً عفيفاً - وانه ليس لأحد من الأولياء الاعتراض ، ولا طلب التفريق . وإن كان غير مستور في الدرجة مع الولي الذي تولى العقد ما دام الزواج كان عن رضى منها ، فإذا لم يتوفر شرط الاستقامة عند الرجل فلا يكن كفواً للمرأة الصالحة ... ولها الحق في طلب فسخ العقد إذا كانت بكراً وأجبرها أبوها على الزواج من الفاسق .

« وفي بداية الجتهد : ولم يختلف المذهب - المالكية - ان البكر إذا زوجها الأب من شارب الخمر ، وبالجملة من فاسق ، ان لها أن تمنع نفسها من النكاح ، وينظر الحاكم في ذلك . فيفرق بينهما ، وكذلك إذا زوجها من ماله حرام ، أو ممن هو كثير الحلف بالطلاق . واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي :

١ - ان الله تعالى قال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ، وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ ﴾^(٣) . ففي هذه الآية تقرير ان الناس متساوون في الخلق ، وفي القيمة الإنسانية ، وانه لا أحد أكرم من أحد إلا من حيث تقوى الله - عز وجل - بأداء حق الله وحق الناس .

٢ - وروى الترمذي بإسناد حسن عن أبي حاتم المزني أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ... قالوا يا رسول الله وإن كان فيه ! قال : إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه - ثلاث مرات . »

ففي هذا الحديث توجيه الخطاب إلى الأولياء أن يزوجوا موليَّاتهم من يخطبهن من

(٢) سورة التوبة آية ٧١ .

(١) سورة الحجرات آية ١٠ .

(٣) سورة الحجرات آية ١٣ .

ذوي الدين والأمانة والخلق ... وإن لم يفعلوا ذلك بعدم تزويج صاحب الخلق الحسن ،
ورغبوا في الحسب ، والنسب ، والجاه ، والمال - كانت الفتنة والفساد الذي لا آخر له .
٣ - وروى أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

« يا بني بياضة أنكحوا أباهند ، وأنكحوا إليه » (١) ... وكان حجاباً ...

قال في معالم السنن : في هذا الحديث حجة للمالك ومن ذهب مذهبه في الكفاءة بالدين
وحده دون غيره ... وأبو هند مولى بني بياضة ، ليس من أنفسهم .

٤ - وخطب رسول الله ﷺ زينب بنت جحش لزيد بن حارثة ، فامتنعت ،
وامتنع أخوها عبد الله ، لنسبها في قريش ، وأنها كانت بنت عمة النبي ﷺ ... أمها
أميمة بنت عبد المطلب - وإن زيدا كان عبداً ، فنزل قول الله - عز وجل : ﴿ وما كان
لمؤمنٍ ولا مؤمنةٍ إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ ،
ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً - مبيناً (٢) فقال أخوها لرسول الله ﷺ :
مرني بما شئت . فزوجها من زيد .

٥ - وزوج أبو حذيفة سالماً من هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة - وهو مولى
لامرأة من الأنصار .

٦ - وتزوج بلال بن رباح بأخت عبد الرحمن بن عوف .

٧ - وسئل الإمام علي - كرم الله وجهه - عن حكم زواج الأكفاء ، فقال : الناس
بعضهم أكفاء لبعض ، عربهم وعجمهم ، قرشهم وهاشمهم إذا أسلموا وآمنوا .
وهذا مذهب المالكية ... قال الشوكاني : ونقل عن عمر ، وابن مسعود ، وعن محمد
ابن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز . ورجحه ابن القيم فقال : فالذي يقتضيه حكمه ﷺ
اعتبار الكفاءة في الدين أصلاً وكلاً ... فلا تزوج مسلمة بكافر ، ولا عفيفة بفاجر ... ولم
يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك ، فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الحديث
ولم يعتبر نسباً ، ولا صناعة ، ولا غنى ، ولا حرفة ... فيجوز للعبد القن نكاح المرأة
النسبية الغنية إذا كان عفيفاً مسلماً ... وجوز لغير القرشيين نكاح القرشيات ، ولغير
الهاشميين نكاح الهاشميات ، وللفقراء نكاح الموسرات (٣) .

مذهب جمهور الفقهاء :

وإذا كان المالكية وغيرهم من العلماء الذين سبقت الإشارة إليهم ، يرون أن الكفاءة

(١) أي زوجه وتزوجوا منه .

(٢) سورة الاحزاب آية ٣٦ .

(٣) زاد المعاد جزء ٤ ص ٢٢ .

معتبرة بالاستقامة والصلاح لا غير - فإن غير هؤلاء من الفقهاء يرون ان الكفاءة معتبرة بالاستقامة والصلاح وان الفاسق ليس كفوّاً للعفيفة - إلا انهم لا يقصرون الكفاءة على ذلك ، بل يرون ان ثمة أموراً أخرى لا بد من اعتبارها .

ونحن نشير إلى هذه الأمور فيما يأتي :-

أولاً : النسب : فالعرب بعضهم أكفاء لبعض ، وقريش بعضهم أكفاء لبعض ... فالأعجمي لا يكون كفوّاً للعربية ، والعربي لا يكون كفوّاً للقريشية .
ودليل ذلك :

١ - ما رواه الحاكم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال :
« العرب أكفاء بعضهم لبعض ، قبيلة لقييل ، وحى لحى ، ورجل لرجل ، إلا حائكاً أو حجاماً » .

٢ - وروى البزاز عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال :
« العرب بعضهم لبعض أكفاء ، والموالي بعضهم أكفاء بعض » .
٣ - وعن عمر قال :

« لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء » .
رواه الدارقطني .

وحديث ابن عمر سأل عنه ابن أبي حاتم أباه فقال : هذا كذب لا أصل له . وقال الدارقطني في العمل : لا يصح ، قال ابن عبد البر : هذا منكر موضوع .
وأما حديث معاذ ، ففيه سليمان بن أبي الجون . قال بن القطان : لا يعرف ... ثم هو من رواية خالد بن معدان عن معاذ ، ولم يسمع منه ... والصحيح انه لم يثبت في اعتبار الكفاءة والنسب من حديث .

ولم يختلف الشافعية ، ولا الحنفية في اعتبار الكفاءة بالنسب على هذا النحو المذكور ... ولكنهم اختلفوا في التفاضل بين القرشيين . فالأحناف يرون أن القرشي كفاء للهاشمية^(١) . أما الشافعية فإن الصحيح من مذهبهم أن القرشي ليس كفوّاً للهاشمية والمطلبية ... واستدلوا لذلك بما رواه وائلة بن الأسقع أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله اصطفى كنانة من بني اسماعيل ، واصطفى من كنانة قريشاً ، واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم ... فأنا خيار من خيار ، من خيار » رواه مسلم .

(١) القرشي من كان من ولد النضر بن كنانة ، والهاشمي من كان من ولد هاشم بن عبد مناف ، والعرب من جمعهم أب فوق النضر .

قال الحافظ في الفتح : والصحيح تقديم بني هاشم ، والمطلب على غيرهم ... ومن عدا هؤلاء أكفاء لبعض .

والحق خلاف ذلك . فإن النبي ﷺ زوج ابنتيه عثمان بن عفان ، وزوج أبا العاص بن الربيع زينب . ومما من عبد شمس ... زوج عليّ عمر ابنته ، أم كلثوم ، وعمر عدوي .

على أن شرف العلم دونه كل نسب ، وكل شرف ... فالعالم كفاء لأي امرأة . مهما كان نسبها ، وإن لم يكن له نسب معروف ، لقول رسول الله ﷺ :
« الناس معادن ، كمعادن الذهب والفضة . خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا » .

وقول الله - تعالى - : ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ (١) .

وقوله عز وجل : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٢) .
هذا بالنسبة للعرب ، وأما غيرهم من الأعاجم فقليل : لا كفاء بينهم بالنسب ...
وروي عن الشافعي وأكثر أصحابه أن الكفاءة معتبرة في أنسابهم فيما بينهم قياساً على العرب ، ولأنهم يميرون إذا تزوجت واحدة منهم زوجاً دونها نسباً ؛ فيكون حكمهم حكم العرب لاتحاد العلة .

ثانياً - الحرية : فالعبد ليس بكفاء للحر ، ولا العتيق كفؤاً لحره الأصل ، ولا من مس الرق أحد آبائه كفؤاً لمن لم يمسه رق ، ولا أحداً من آبائها ، لأن الحره يلحقها العار بكونها تحت عبد ، أو تحت من سبق من كان في آبائه مسترق .

ثالثاً - الاسلام :

أي التكافؤ في إسلام الأصول . وهو معتبر في غير العرب ... أما العرب فلا يعتبر فيهم ، لأنهم اكتفوا بالتفاخر بأنسابهم ، ولا يتفاخرون بإسلام أصولهم .
وأما غير العرب من الموالي والأعاجم ، فيتفاخرون بإسلام الأصول ... وعلى هذا إذا كانت المرأة مسلمة لها أب وأجداد مسلمون ؛ فإنه لا يكافئها المسلم الذي ليس له في الإسلام أب ولا جد ... ومن لها أب واحد في الإسلام يكافئها من له أب واحد فيه ... ومن له أب وجد في الإسلام فهو كفاء لمن لها أب وأجداد ؛ لأن تعريف المرء يتم بأبيه وجده ، فلا يلتفت إلى ما زاد .

(٢) سورة الزمر : آية ١٠ .

(١) سورة المجادلة آية ١١ .

ورأي أبي يوسف ان من له أب واحد في الإسلام كفاء لمن لها آباء ، لأن التعريف عنده يكون كاملاً بذكر الأب ، أما أبو حنيفة ومحمد فلا يكون التعريف عندهما كاملاً إلا بالأب والجد .

رابعاً - الحرفة : إذا كانت المرأة من أسرة تمارس حرفة شريفة ، فلا يكون صاحب الحرفة الدنيئة كفواً لها ، وإذا تقاربت الحرف فلا اعتبار للتفاوت فيها . والمعتبر في شرف الحرف ودناءتها العرف ... فقد تكون حرفة ما شريفة في مكان ما ، أو زمان ما ، بينما هي دنيئة في مكان ما ، أو زمان ما . وقد استدلل القائلون باعتبار الكفاءة بالحرفة بالحديث المتقدم « العرب بعضهم أكفاء لبعض ... إلى : حائكاً أو حجاماً » . وقد قيل لأحمد بن حنبل - رحمه الله - ؛ وكيف تأخذ به وأنت تضعفه . قال : العمل على هذا .

قال في المغني : يعني انه ورد موافقاً لأهل العرف . ولأن أصحاب الصنائع الجليلة والحرف الشريفة يعتبرون تزويج بناتهم لأصحاب الصنائع الدنيئة - كالحائك ، والدباغ ، والكناس ، والزبال - نقصاً يلحقهم ... وقد جرى عرف الناس بالتعير بذلك ، فأشبه النقص في النسب ... وهذا مذهب الشافعية ، ومحمد وأبي يوسف من الحنفية . ورواية عن أحد وأبي حنيفة . ورواية عن أبي يوسف انها لا تعتبر إلا أن تفحش .

خامساً - المال : وللشافعية اختلاف في اعتباره ... فمنهم من قال باعتباره ، فالفقير عند هؤلاء ليس بكفاء للموسرة لما روى سمرة أن رسول الله ﷺ قال : « الحسب المال ، والكرم التقوى » .

قالوا : ولأن نفقة الفقير دون نفقة الموسر ... ومنهم من قال : لا يعتبر ؛ لأن المال غاد ورائح ؛ ولأنه لا يفتخر به ذوو المروءات ، وأنشدوا قول الشاعر :

غنيماً^(١) زماناً بالتصملك والفقر وكلا سقائاه بكأسيهما الدهر
فما زادنا بغيماً على ذي قرابة غنا ، ولا أزرى بأحسابنا الفقر
وعند الأحناف اعتبار المال ... والمعتبر فيه أن يكون مالاً المهر والنفقة ، حتى

(١) غنيماً زماناً : أي أقنأ ، والتصملك : الفقر ، والصمملك : الفقير ، وعروة الصماليك : رجل عربي كان يجمع الفقراء في مكان ويرزقهم مما يغم .

إن من لم يملكها ، أو لا يملك أحدهما لا يكون كفؤاً ...

والمراد بالمهر قدر ما تعارفوا تعجيلة ، لأن ما وراءه مؤجل عرفاً .
وعن أبي يوسف انه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر ، لأنه تجري المساهلة فيه ، وبعد
المرء قادراً عليه بيسار أبيه .

واعتبار المال في الكفاءة رواية عن أحمد ، لأن على الموسرة ضرراً في إعسار زوجها ،
لإخلاله بنفقتها ومؤنة أولادها ، ولأن الناس يعتبرون الفقر نقصاً ، ويتفاضلون فيه
كتفاضلهم في النسب ، وأبلغ .

سادساً - السلامة من العيوب :

وقد اعتبر أصحاب الشافعي - وفيما ذكره ابن نصر عن مالك - السلامة من العيوب
من شروط الكفاءة ... فمن به عيب مثبت للفسخ ليس كفؤاً للسليمة منه ، فإن لم يكن
مثبتاً للفسخ عنده وكان منفراً كالعمى ، والقطع ، وتشويه الخلق . فوجهان ، واختيار
الروائي ان صاحبه ليس بكفء .

ولم يعتبرها الأحناف ولا الحنابلة .

وفي المغني : وأما السلامة من العيوب فليس من شروط الكفاءة ، فإنه لا خلاف في
انه لا يبطل النكاح بعدمه ، ولكنها تثبت الخيار للمرأة دون الأولياء ، لأن ضرره يختص
بها ، ولوليها منها من نكاح المجهوم ، والأبرص والمجنون .

فيمن تعتبر ؟ :

والكفاءة في الزواج معتبرة في الزوج دون الزوجة . أي ان الرجل هو الذي يشترط
فيه أن يكون كفؤاً للمرأة ومماثل لها ، ولا يشترط أن تكون المرأة كفؤاً للرجل ^(١) .

ودليل ذلك :

أولاً : ان النبي ﷺ قال :

« من كانت عنده جارية ، فعلمها وأحسن تعليمها ، وأحسن إليها ، ثم اعتقها وتزوجها
- فله أجران » رواه البخاري ومسلم .

(١) يرى الأحناف ان الكفاءة من جانب الزوجة معتبرة في حالتين :

١ - فيما إذا وكل الرجل عنه من يزوج امرأة غير معينة ، فإنه يشترط لنفاذ تزويج الوكيل
على الموكل أن يزوجه من تكافئه . كما تقدم في الوكالة .

٢ - وفيما إذا كان الولي الذي زوج الصغيرة غير الأب الذي لم يعرف بسوء الاختيار فإنه
يشترط لصحة التزويج ان تكون الزوجة كفؤاً له احتياطاً لمصلحته .

ثانياً : ان النبي ﷺ لا مكافئ له في منزلته وقد تزوج من أحياء العرب ، وتزوج من صفية بنت حيي ، وكانت يهودية وأسلمت .

ثالثاً : ان الزوجة الرفيعة المنزلة ، هي التي تُعير هي وأولياؤها عادة ، إذا تزوجت من غير الكفء .

أما الزوج الشريف فلا يعير إذا كانت زوجته خسيصة ودونه منزلة .

الكفاءة حق للمرأة والأولياء :

يرى جمهور الفقهاء ان الكفاءة حق للمرأة والأولياء ، فلا يجوز للولي أن يزوج المرأة من غير كفء إلا برضاها ورضا سائر الأولياء^(١) . لأن تزويجها بغير الكفء فيه إلحاق عار بهم ، فلم يجوز من غير رضاهم جميعاً ... فإذا رضيت ، ورضي أولياؤها جاز تزويجها لأن المنع لحقتهم ، فإذا رضوا زال المنع .

وقال الشافعية : هي لمن له الولاية في المال .

وقال أحمد - في رواية : هي حق لجميع الأولياء : قريبهم وبعيدهم ... فمن لم يرض منهم فله الفسخ .

وفي رواية عن أحمد : انها حق الله ، فلو رضي الأولياء والزوجة بإسقاط الكفاءة لا يصح رضاهم ، ولكن هذه الرواية مبنية على ان الكفاءة في الدين لا غير ، كما جاء في إحدى الروايات عنه .

وقت اعتبارها :

وإنما يعتبر وجود الكفاءة عند إنشاء العقد ، فإذا تخلف وصف من أوصافها بعد العقد فإن ذلك لا يضر ، ولا يغير من الواقع شيئاً ، ولا يؤثر في عقد الزواج ، لأن شروط الزواج إنما تعتبر عند العقد ... فإن كان عند الزوج صاحب حرفة شريفة ، أو كان قادراً على الإنفاق ، أو كان صالحاً ... ثم تغيرت الظروف ، فاحترف مهنة دنيئة ، أو عجز عن الإنفاق أو فسق عن أمر ربه بعد الزواج . فإن العقد باق على ما هو عليه ... فإن الدهر قُلب ، والإنسان لا يدوم على حال واحدة ... وعلى المرأة أن تقبل الواقع ، وتصبر وتتقي ، فإن ذلك من عزم الأمور .

(١) إذا تزوجت المرأة من غير كفء بغير رضاها وغير رضا الأولياء فقبل ان الزواج باطل ، وقيل انه صحيح ، وبُني في الخيار . هذا عند الشافعية ورأي الاحناف مبين في الولاية .

الحقوق الزوجية

إذا وقع العقد صحيحاً نافذاً ترتبت عليه آثاره، ووجبت بمقتضاه الحقوق الزوجية... وهذه الحقوق ثلاثة أقسام :

- ١ - منها حقوق واجبة للزوجة على زوجها .
- ٢ - ومنها حقوق واجبة للزوج على زوجته .
- ٣ - ومنها حقوق مشتركة بينهما .

وقيام كل من الزوجين بواجبه، والإضطلاع بمسؤولياته هو الذي يوفر أسباب الاطمئنان والهدوء النفسي ، وبذلك تتم السعادة الزوجية . وفيما يلي تفصيل وبيان بعض هذه الحقوق .

الحقوق المشتركة بين الزوجين

والحقوق المشتركة بين الزوجين هي :

- ١ - حل العشرة الزوجية واستمتاع كل من الزوجين بالآخر . وهذا الحل مشترك بينهما، فيحل للزوج من زوجته ما يحل لها منه... وهذا الاستمتاع حق للزوجين ، ولا يحصل إلا بمشاركتها معاً ، لأنه لا يمكن أن ينفرد به أحدهما .
- ٢ - حرمة المصاهرة : أي ان الزوجة تحرم على آباء الزوج ، وأجداده ، وأبنائه ، وفروع أبنائه وبناته . كما يحرم هو على أمهاتها ، وبناتها ، وفروع أبنائها وبناتها .
- ٣ - ثبوت التوارث بينهما بمجرد إتمام العقد . فإذا مات أحدهما بعد إتمام العقد ورثه الآخر ولو لم يتم الدخول .
- ٤ - ثبوت نسب الولد من الزوج صاحب الفراش .
- ٥ - المعاشرة بالمعروف : فيجب على كل من الزوجين أن يعاشر الآخر بالمعروف حتى يسودها الوئام ، ويظلمها السلام ... قال الله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ... ﴾ (١).

الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها :

الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها منها :

(١) سورة النساء ، آية ١٩ .

- ١ - حقوق مالية : وهي المهر ، والنفقة .
٢ - وحقوق غير مالية : مثل العدل بين الزوجات إذا كان الزوج متزوجاً بأكثر من واحدة ، ومثل عدم الإضرار بالزوجة .
ونذكر تفصيل ذلك فيما يلي :

المهر

من حسن رعاية الإسلام للمرأة واحترامه لها ، أن أعطاهما حقهما في التمسك . إذ كانت في الجاهلية مهضومة الحق مهينة الجناح ، حتى إن وليها كان يتصرف في خالص مالها ، لا يدع لها فرصة التملك ، ولا يمكنها من التصرف .

فكان أن رفع الإسلام عنها هذا الإصر ؛ وفرض لها المهر ، وجعله حقاً على الرجل لها وليس لأبيها ، ولا لأقرب الناس إليها أن يأخذ شيئاً منها إلا في حال الرضا والاختيار قال الله تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ ، فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ نَفْسِهِمْ

مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ^(١) . أي . وآتوا النساء مهورهن عطاء مفروضاً لا يقابله عوض . فإن أعطين شيئاً من المهر بعدما ملكن من غير إكراه ولا حياء ولا خديعة - فخذوه سائفاً ، لا غصّة فيه ، ولا إثم معه . فإذا أعطت الزوجة شيئاً من مالها حياء ، أو خوفاً ، أو خديعة ؛ فلا يحل أخذه . قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ، أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ؟ ... وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنِ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ^(٢) ؟

وهذا المهر المفروض للمرأة ، كما أنه يحقق هذا المعنى ، فهو يطيب نفس المرأة ويرضيها بقوامه الرجل عليها .

قال تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ^(٣) ﴾ مع ما يضاف إلى ذلك من توثيق الصلات ، وإيجاد أسباب المودة والرحمة .

قدر المهر :

لم تجعل الشريعة حداً لقلته ، ولا لكثرتة ، إذ الناس يختلفون في الغنى والفقر ،

(٢) سورة النساء آية ٢٠ ، ٢١ .

(١) سورة النساء آية ٤ .

(٣) سورة النساء الآية ٢٤ .

ويتفاوتون في السعة والضيق ؛ ولكل جهة عاداتها وتقاليدها ، فتركت التحديد ليعطي كل واحد على قدر طاقاته ، وحسب حالته ، وعادات عشيرته ؛ وكل النصوص جاءت تشير إلى أن المهر لا يشترط فيه إلا أن يكون شيئاً له قيمة ؛ بقطع النظر عن القلة والكثرة .. فيجوز أن يكون خاتماً من حديد ، أو قدحاً من تمر أو تلميحاً لكتاب الله ، وما شابه ذلك ، إذا تراضى عليه المتعاقدان .

١ - فمن عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله ﷺ :

« أَرْضَيْتِ عَنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ ؟ » . فقالت : نعم ، فأجازه .
رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي ، وصححه .

٢ - وعن سهل بن سعد أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالت :

يا رسول الله إني وهبت نفسي لك ، فقامت قياماً طويلاً ، فقام رجل ، فقال : يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله ﷺ هل عندك من شيء تُصَدِّقُهَا إِيَّاهُ ؟ ... فقال : ما عندي إلا إزار ي هذا ، فقال النبي ﷺ : إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك ، فالتمس شيئاً ، فقال : ما أجدر شيئاً فقال : التمس ولو خاتماً من حديد ، فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال له النبي ﷺ : هل معك من القرآن شيء ؟ قال : نعم ، سورة كذا ، وسورة كذا ؛ لسورة يسميها ، فقال النبي ﷺ قد زوجتكما بما معك من القرآن .

رواه البخاري ومسلم .

وقد جاء في بعض الروايات الصحيحة :

« عَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ » .

وفي رواية أبي هريرة : انه قدر ذلك بعشرين آية .

٣ - وعن أنس : أن أبا طلحة خطب أم سليم ، فقالت :

« وَاللَّهِ مَا مِثْلُكَ يُرَدُّ ... وَلَكِنَّكَ كَافِرٌ وَأَنَا مُسْلِمَةٌ ، وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ ، فَإِنْ تَسَلَّمَ فَذَلِكَ مَهْرِي ، وَلَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ ... فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا » .

فدلت هذه الأحاديث على جواز جعل المهر شيئاً قليلاً . وعلى جواز جعل المنفعة مهراً . وإن تعلم القرآن من المنفعة .

وقد قدر الأحناف أقل المهر بعشرة دراهم ، كما قدره المالكية بثلاثة ... وهذا التقدير لا يستند إلى دليل يعول عليه ، ولا حجة يعتد بها .

قال الحافظ : وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يشبث منها شيء ، وقال ابن القيم - تعليقا على ما تقدم من الأحاديث : « وهذا هو الذي اختارته أم سليم من ارتفاعها بإسلام أبي طلحة وبذل نفسها له إن أسلم ... وهذا أحب إليهما من المال الذي يبذله الزوج ، فإن الصداق شرع في الأصل حقا للمرأة تنتفع به ، فإذا رضيت بالعلم والدين ، وإسلام الزوج ، وقراءته القرآن - كان هذا من أفضل المهور ، وأنفعها ، وأجلها .. فما خلا العقد عن مهر . وأين الحكم بتقدير المهر بثلاثة دراهم ، أو عشرة من النص ، والقياس إلى الحكم بصحة كون المهر ما ذكرنا نصا وقياسا ... وليس هذا مستويا بين هذه المرأة وبين الموهوبة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ وهي خالصة له من دون المؤمنين ، فإن تلك وهبت نفسها هبة مجردة من ولي وصداق بخلاف ما نحن فيه فإنه نكاح بولي وصداق ، وإن كان غير مالي ... فإن المرأة جعلته عوضا عن المال ؛ لما يرجع إليها من منفعة . ولم تهب نفسها للزواج هبة مجردة ؛ كهبه شيء من مالها بخلاف الموهوبة التي خص الله بها رسوله ﷺ .

هذا مقتضى هذه الأحاديث ... وقد خالف في بعضه من قال : لا يكون الصداق إلا مالا ، ولا يكون منافع آخر ، ولا علمه ولا تعليمه صداقا كقول أبي حنيفة ، وأحمد - رحمهما الله - في رواية عنه .

ومن قال : لا يكون أقل من ثلاثة دراهم كمالك - رحمه الله - وعشرة دراهم كأبي حنيفة - رحمه الله .

وفيه أقوال أخرى شاذة لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا قياس ، ولا قول صاحب .

ومن ادعى في هذه الأحاديث التي ذكرناها ، اختصاصها بالنبي ﷺ وأنها منسوخة ، أو أن عمل أهل المدينة على خلافها فدعوى لا يقوم عليها دليل ... والأصل يردها .. وقد زوج سيد أهل المدينة من التابعين - سعيد بن المسيب - ابنته على درهمين ولم ينكر عليه أحد ، بل عند ذلك من مناقبه وفضائله . وقد تزوج عبد الرحمن بن عوف على صداق خمسة دراهم وأقره النبي ﷺ ولا سبيل إلى إثبات المقادير إلا من جهة صاحب الشرع . أما من حيث الكثرة - فإنه لا أحد لأكثر المهر .

فمن عمر - رضي الله عنه : أنه نهى وهو على المنبر ، أن يزداد في الصداق على أربعمائة درهم . ثم نزل ، فاعترضته امرأة من قريش ، فقالت : أما سمعت الله يقول :

« وَآتَيْنَهُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً ! »

فقال :

اللهم عفواً ، كل الناس أفقه من عمر ، ثم رجع ، فركب المنبر ، فقال :
« إني كنت قد تَهَيَّئْتُكُمْ أَنْ تَزِيدُوا فِي صَدَقَاتِهِمْ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ
يُعْطِيَ مِنْ مَالِهِ مَا أَحَبَّ . »

رواه سعيد بن منصور ، وأبو يَعْلَى بسند جيد .

وعن عبدالله بن مصعب أن عمر قال :

« لَا تَزِيدُوا فِي مَهْوَرِ النِّسَاءِ عَلَى أَرْبَعِينَ أَوْقِيَةً مِنْ فِضَّةٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوْقِيَةً جَعَلْتُ الزِّيَادَةَ
فِي بَيْتِ الْمَالِ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ : مَا ذَاكَ لَكَ . قَالَ : وَلَمْ ؟ »
فقالت :

لأن الله تعالى يقول :

« وَآتَيْنَهُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً . »

فقال عمر : امرأة أصابت ، ورجل أخطأ .

كرهية المخاللة في المهور :

ومها يكن من شيء فإن الإسلام يحرص على إباحة فرص الزواج لأكثر عدد ممكن من
الرجال والنساء ؛ ليستمتع كل بالحلال الطيب .. ولا يتم ذلك إلا إذا كانت وسيلته مذلة ،
وطريقته مبشرة . بحيث يقدر عليه الفقراء الذين يجهدم بذل المال الكثير ، ولا سيما أنهم
الأكثرية ، فكره الإسلام التغالبي في المهور ، وأخبر أن المهر كلما كان قليلاً كان الزواج
مباركاً ، وأن قلة المهر من بين المرأة .

فمن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال :

« إِنْ أَعْظَمَ النِّكَاحَ بَرَكَةٌ ، أَيْسَرُهُ مَوْئِدَةٌ . »

وقال :

« يَمُنُ الْمَرْأَةُ خَفَةَ مَهْرَهَا ، وَيَسِرُ نِكَاحُهَا ، وَحَسَنَ خَلْقُهَا . وَشَوْمُهَا غَلَاءُ مَهْرَهَا ،
وَعَسِرُ نِكَاحُهَا ، وَسَوْءُ خَلْقُهَا . »

وكثير من الناس جهل هذه التعاليم ، وحاد عنها ، وتعلق بعبادات الجاهلية من التغالبي
في المهور ، ورفض التزويج إلا إذا دفع الزوج قدراً كبيراً من المال يرهقه ، وبضايقه ،
كان المرأة سلعة يساوم عليها ، ويتشجر بها .

وقد أدى ذلك إلى كثرة الشكوى ، وعانى الناس من أزمة الزواج التي أضرت بالرجال

والنساء على السواء ، ونتج عنها كثير من الشرور والمفاسد ، وكسدت سوق الزواج ، وأصبح الحلال أصعب منالاً من الحرام .

تعجيل المهر وتأجيله :

يجوز تعجيل المهر وتأجيله ، أو تعجيل البعض وتأجيل البعض الآخر ، حسب عادات الناس ، وعرفهم ... ويستحب تعجيل جزء منه ؛ لما روى ابن عباس :
أن النبي ﷺ منع علياً أن يدخل بفاطمة حتى يعطيها شيئاً .
فقال :

ما عندي شيء .

فقال :

فأين درعك النُحْطَمِيَّةُ ؟ فأعطاه إياها .

رواه أبو داود ، والنسائي ، والحاكم وصححه .

وروى أبو داود ، وابن ماجه عن عائشة قالت :

« أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً » .

فهذا الحديث يدل على أنه يجوز دخول المرأة قبل أن يقدم لها شيئاً من المهر .

وحديث ابن عباس يدل على أن المنع كان على سبيل الندب .

قال الأوزاعي :

« كانوا يستحسنون ألا يدخل عليها حتى يقدم لها شيئاً » .

وقال الزهري :

« بلغنا في السنة ألا يدخل بامرأة حتى يقدم نفقة أو يكسو كسوة ... ذلك مما عمل

به المسلمون » .

وللزوج أن يدخل على زوجته ... وعليها أن تسلم نفسها إليه ، ولا تمتنع عليه ولو لم

يعطيها ما اشترط تعجيله لها من المهر - وإن كان يحكم لها به .

قال ابن حزم : « ومن تزوج فسمى صداقاً أو لم يُسم فله الدخول بها أحب ، أم

كرهت ... ويقضى لها بما سمى لها - أحب ، أم كره - ولا يمنع من أجل ذلك من

الدخول بها ، لكن يُقضى له عاجلاً بالدخول ويقضى لها عليه حسب ما يوجد عنده من

الصداق . فإن كان لها يسم لها شيئاً قضى عليه بهر مثلها ؛ إلا أن يتراضيا بأقل أو أكثر » .

وقال أبو حنيفة : « إن له أن يدخل بها أحب أم كرهت ، إن كان مهرها مؤجلاً

لأنها هي التي رضيت بالتأجيل وهذا لا يسقط حقه ... وإن كان معجلاً كله أو بعضه لم

يجز له أن يدخل بها حتى يؤدي إليها ما اشترطه لها تعجيله ، ولها أن تمتنع نفسها منه حتى يوفيهما ما اتفقوا على تعجيله .

قال ابن المنذر : « أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للمرأة أن تمتنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها ، وقد ناقش صاحب المحلى هذا الرأي . فقال :
« لا خلاف بين أحد من المسلمين في أنه من حين يعقد عليها الزوج فإنها زوجة له ... فهو حلال لها ، وهي حلال له ... فمن منعها منه حتى يعطيها الصداق أو غيره ، فقد حال بينه وبين امرأته بلا نص من الله تعالى ولا من رسوله .

لكن الحق ما قلنا : ألا يمنع حقه منها ولا تمتنع هي حقها من صداقها ، لكن له الدخول عليها - أحبت أم كرهت - ويؤخذ مما يوجد له صداقها ، ب ، أم كره .
وصح عن النبي ﷺ تصويب قول القائل : « أعط كل حق حقه » .

متى يجب المهر المسمى كله :

يجب المهر المسمى كله في إحدى الحالات الآتية :

١ - إذا حصل الدخول الحقيقي لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا . أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ؟ أَوْ كَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ؟ ١ ﴾ .

٢ - إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول . وهو مجمع عليه .

٣ - ويرى أبو حنيفة : أنه إذا اختلى بها خلو صريحة استحققت الصداق المسمى ... وذلك بأن ينفرد الزوجان في مكان بأمان فيه اطلاع أحد عليهما ، ولم يكن بأحد منهما مانع شرعي ، مثل أن يكون أحدهما صائماً صيام فرض عليه ، أو تكون حائضاً . أو مانع حسي ؛ مثل مرض أحدهما مرضاً لا يستطيع معه الدخول الحقيقي ، أو مانع طبيعي بأن يكون معها ثالث .

واستدل أبو حنيفة بما رواه أبو عبيدة عن زائدة بن أبي أوفى ، قال :

« قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أغلق الباب ، وأرخصي السر ، فقد وجب الصداق » .

وروى وكيع عن نافع بن جبير قال :

(١) سورة النساء ، آية ٣٠ - ٣١ .

« كان أصحاب رسول الله يقولون : إذا أُرْخِيَ السُّرَّ ، وَأُغْلِقَ الباب ، فقد وجب الصداق » .

ولأن التسليم المستحق وجد من جهتها فيستقر به البدل .
وخالف في ذلك الشافعي ، ومالك وداود فقالوا : لا يستقر المهر كله إلا بالوطء^(١) ، ولا يجب بالخلوة الصحيحة إلا نصف المهر ، لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً . فَتَنْصِفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾^(٢) .
أي أن نصف ما فرض من المهر يجب إذا وقع الطلاق قبل المسيس الذي هو الدخول الحقيقي ... وفي حالة الخلوة لم يقع مسيس ، فلا يجب المهر كله .
قال شريح : لم أسمع الله ذكر في كتابه باباً ، ولا سترأ إذا زعم أنه لم يمسه فله نصف الصداق » .

وروى سعيد بن منصور عن ابن عباس أنه كان يقول في رجل دخلت عليه امرأته ، ثم طلقها ، فزعم أنه لم يمسه : « عليه نصف الصداق » .
وروى عبد الرزاق عنه قال : « لا يجب الصداق وإفياً حتى يجامعها » .

وجوب المهر المسمى بالدخول في الزواج الفاسد :

إذا عقد الرجل على المرأة ، ودخل بها ، ثم تبين فساد الزواج لسبب من الأسباب ، وجب المهر المسمى كله ، لما رواه أبو داود : أن بَصْرَةَ بن أَكْثَم تزوج امرأة بكرأ في كسرها فدخل عليها ، فإذا هي حُبْلَى فذكر ذلك للنبي ﷺ ؟
فقال :

« لها الصداق بما استحلَّت من فرجها ... وفرق بينها » .

ففي هذا الحديث وجوب المهر المسمى في النكاح الفاسد كما أنه تضمن فساد النكاح وبطلانه إذا تزوجها فوجدها حبلى من الزنا .

الزواج بغير ذكر المهر :

الزواج بغير ذكر المهر ، ويسمى ، زواج التفويض ، يصح في قول عامة أهل العلم !
لقول الله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾^(٣) .

(١) إلا أن مالكا قال : إذا بنى عليها وقالت هذه الخطوة - فإن المهر يستقر ، وإن لم يطأ ؟ وحده ابن قاسم من أتباعه . (٢) سورة البقرة ، الآية ٢٣٧ . (٣) سورة البقرة ، الآية ٢٣٦ .

ومعنى الآية : أنه لا إثم على من طلق زوجته قبل المسيس ، وقبل أن يفرض لها مهرأ . والطلاق لا يكون إلا بعد الزواج .

فإذا تزوج بغير ذكر المهر ، واشترط أن لا مهر عليه فقبل :

إن الزواج غير صحيح ... وإلى هذا ذهب المالكية وابن حزم . قال :

وأما لو اشترط فيه أن لا صداق - فهو مفسوخ - لقول رسول الله ﷺ :

« كل شرط ليس في كتاب الله - عز وجل - فهو باطل » .

وهذا شرط ليس في كتاب الله - عز وجل - فهو باطل ، بل في كتاب الله - عز وجل - إبطاله ... قال الله تعالى :

« وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » .

فإذن هو باطل ، فالنكاح المذكور لم تتمعه صحته إلا على تصحيح ما لا يصح ، فهو نكاح لا صحة له .

وذهب الأحناف إلى القول بالجواز ؛ إذ المهر ليس ركناً ولا شرطاً في عقد الزواج .

وجوب مهر المثل بالدخول أو بالموت قبله :

وإذا دخل بها الزوج أو مات قبل الدخول بها في هذه الحال فللزوجة مهر المثل والميراث ، لما رواه أبو داود عن عبد الله بن مسعود أنه قال في مثل هذه المسألة : « أقول فيها برأبي - فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فمني - أرى لها صداق امرأة من نساءنا : لاوكس^(١) ، ولا شطط ، وعليها العدة ، ولها الميراث فقام معقل بن يسار ، فقال : أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في برؤع بنت واشق .

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ، وأحمد ، وداود ، وأصح قول الشافعي .

مهر المثل :

مهر المثل هو المهر الذي تستحقه المرأة ، مثل مهر من يمثّلها وقت العقد في السن ، والجمال ، والمال ، والعقل ، والدين ، والبكارة ، والشبوبة ، والبلد ، وكل ما يختلف لأجله الصداق . كوجود الولد أو عدم وجوده ، إذ أن قيمة المهر للمرأة تختلف عادة باختلاف هذه الصفات .

والمعتبر في المائلة من جهة عصبتها كأختها وعمتها وبنات أعمامها .

وقال أحمد : هو معتبر بقرباتها من المصبات وغيرهم من ذوي أرحامها . وإذا لم

(١) لاوكس : لا نقص عن مهر نساءنا ، ولا شطط : ولا زيادة .

توجد امرأة من أقربائها من جهة الأب متصفة بأوصاف الزوجة التي تريد تقدير مهر المثل لها ، كان المعتبر مهر امرأة أجنبية من أسرة تماثل أسرة أبيها .

زواج الصغيرة بأقل من مهر المثل :

ذهب الشافعي ، وداود ، وابن حزم ، والصاحبان ، من الأحناف ، إلى أنه لا يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها ، ولا يلزم حكم أبيها في ذلك ، وتبلغ إلى مهر مثلها ولا بد ، إذ أن المهر حق لها ، ولا حكم لأبيها في مالها .
وقال أبو حنيفة : إذا زوج الأب ابنته الصغيرة ، ونقص من مهرها ، جاز ذلك عليها ، ولا يجوز ذلك لغير الأب والجد .

تشطير المهر :

يجب على الزوج نصف المهر إذا طلق زوجته قبل الدخول بها ، وكان قد فرض لها قدر الصداق ، لقوله تعالى :

﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ ، إِلَّا أَنْ يَغْفُوَ^(١) أَوْ يَغْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ^(٢) النِّكَاحِ ، وَأَنْ تَغْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى . وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ^(٣) .

وجوب المتعة :

إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول ، ولم يفرض لها صداقاً وجب عليه المتعة تعويضاً لها عما فاتها .

وهذا نوع من التسريح الجميل ، والتسريح بإحسان ، قال الله تعالى : « فإمساك بيمينِ رؤف أو تسريح بإحسان »^(١) .

وقد أجمع العلماء على أن التي لم يفرض لها ولم يدخل بها - لا شيء لها غير المتعة . والمتعة تختلف باختلاف ثروة الرجل .

وليس لها حد معين ، قال الله تعالى :

﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنَّ

(٢) بيده عقدة النكاح : هو الزوج وقيل هو الولي .

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٢٩ .

(١) يغمون : أي النساء المكلفات .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٣٧ .

فَرِيضَةٌ . وَ مَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ ^(١) قَدَرَهُ ^(٢) وَعَلَى الْمُقْتَرِ ^(٣) قَدَرَهُ ، مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ^(٤) ، حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ^(٥) .

سقوط المهر :

ويسقط المهر كله عن الزوج ، فلا يجب عليه شيء للزوجة في كل فرقة كانت قبل الدخول من قبل المرأة ، كأن ارتدت عن الإسلام . أو فسخت العقد لإعساره ، أو عيبه ، أو فسخته هو بسبب عيبها أو بسبب خيار البلوغ ... ولا يجب لها متعة لأنها أتلقت العوض قبل تسليمه ، فسقط البذل كله كالبائع يتلف المبيع قبل تسليمه . ويسقط المهر كذلك إذا أبرأته قبل الدخول بها ، أو وهبته له ، فإنه في هذه الحال يسقط بإسقاطها له . وهو حق خالص لها .

الزيادة على الصداق بعد العقد :

قال أبو حنيفة : إن الزيادة على الصداق بعد العقد ثابتة إن دخل بالزوجة ، أو مات عنها ... فأما إن طلقها قبل الدخول فإنها لا تثبت وكان لها نصف المسمى فقط ^(٦) وقال مالك : الزيادة ثابتة إن دخل بها ، فإن طلقها قبل الدخول فلها نصفها مع نصف المسمى . وإن مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت ، وكان لها المسمى بالعقد . وقال الشافعي : هي هبة مستأنفة . إن قبضها جازت ، وإن لم يقبضها بطلت . وقال أحمد : حكمها حكم الأصل .

مهر السر ومهر العلانية :

إذا اتفق العاقدان في السر على مهر ، ثم تعاقدوا في العلانية بأكثر منه ثم اختلفا إلى القضاء فبم يحكم القاضي ؟ قال أبو يوسف : يحكم بما اتفقا عليه سرا ، لأنه يمثل الإرادة الحقيقية وهو مقصد العاقدين . وقيل : يحكم بمهر العلانية ؛ لأنه هو المذكور في العقد ، وما كان سرا فعلمه إلى الله ، والحكم يتبع الظاهر .

(١) الموسع : ذو السعة وهي البسطة والغنى .

(٢) قدره : طاقته . (٣) المقتَر : الفقير قليل المال .

(٤) مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ : المعروف ما يتعارف عليه الناس بينهم .

(٥) سورة البقرة ، آية ٢٣٦ . (٦) هذا ما جرى عليه العمل .

وهو مذهب أبي حنيفة ، ومحمد ، وظاهر قول أحمد في رواية الأثرم وقول الشيبى وابن أبي ليلى ، وأبي عبيد .

قبض المهر :

إذا كانت الزوجة صغيرة فلأب قبض صداقها ؛ لأنه يلي مالها ، فكان له قبضه كتمن مبيعها .

وإن لم يكن لها أب ولا جد ، فلوليها المالى قبض صداقها ويودعه في المحاكم الحسبية ، ولا يتصرف فيه إلا بإذن من المحكمة المختصة .

أما صداق الثيب الكبيرة ، فلا يقبضه إلا بإذنها ، إذا كانت رشيدة ، لأنها المتصرفة في مالها .

والأب إذا قبض المهر بحضرتها ، اعتبر ذلك إجازة منها بالقبض إذا سكنت ، وتبرأ ذمة الزوج ، لأن إذنها في قبض صداقها كتمن مبيعها .

وفي البكر البالغة العاقلة : إن الأب لا يقبض صداقها إلا بإذنها إذا كانت رشيدة^(١) ، كالثيب .

وقبل له قبضه بغير إذنها ، لأنها العادة ولأنها تشبه الصغيرة .

الجهاز

الجهاز هو الأثاث الذي تمده الزوجة هي وأهلها ليكون معها في البيت ، إذا دخل بها الزوج ...

وقد جرى العرف ، على أن تقوم الزوجة ، وأهلها ، بإعداد الجهاز وتأثيث البيت ... وهو أسلوب من أساليب إدخال السرور على الزوجة بمناسبة زفافها .

وقد روى النسائي عن علي رضي الله عنه قال :

« جهز رسول الله ﷺ فاطمة في خيل^(٢) ، وقربة ، ووسادة حشوها إذخر » . وهذا مجرد عرف جرى عليه الناس .

(١) سن الرشد بمقتضى القوانين المصرية إحدى وعشرون سنة .

(٢) الخيل القطيفة ، وهي كل ثوب له خيل ووبر من أي شيء ، والإذخر نبت طيب الرائحة تحشى به الوسائد ...

وأما المسئول عن إعداد البيت إعداداً شرعياً ، وتجهيز كل ما يحتاج له من الأثاث ، وللفرش ، والأدوات ، فهو الزوج ، والزوجة لا تسأل عن شيء من ذلك ، مهما كانت مهرها ، حتى ولو كانت زيادة المهر من أجل الأثاث ، لأن المهر إنما تستحقه الزوجة في مقابل الاستمتاع بها . لا من أجل إعداد الجهاز لبيت الزوجية ، فالمهر حق خالص لها ، ليس لأبيها ، ولا لزوجها ، ولا لأحد حق فيه ...

وقد رأى المالكية ، أن المهر ليس حقاً خالصاً للزوجة ، ولهذا لا يجوز لها أن تنفق منه على نفسها ، ولا تقضي منه ديناً عليها ، وإن كان للمحتاج أن تنفق منه ، وتلتبس بالشيء القليل بالمعروف ، وأن تقضي منه الدين القليل كالدينار إذا كان المهر كثيراً .

وإنما ليس لها شيء من ذلك الذي ذكرناه لأن عليها أن تتجهز لزوجها بالمعروف ، أي بما جرت به العادة في جهاز مثلها مثله بما قبضته من المهر قبل الدخول إن كان حالاً أو بما تقبضه منه إن كان مؤجلاً ، وحل الأجل قبل الدخول بها فإن تأخر قبض شيء من المهر حتى دخل زوجها بها ، لم يكن عليها أن تتجهز بشيء مما تقبضه من بعد إلا إذا كان ذلك مشروطاً أو جرى به العرف .

وقد استوحى واضعوا مشروع قانون الأحوال الشخصية مذهب الإمام مالك في هذه الناحية ، فقد جاء في المادة رقم ٦٦ منه : « أن الزوجة تلتزم بتجهيز نفسها بما يتناسب وما تعجل من مهر قبل الدخول ، ما لم يتفق على غير ذلك ، فإذا لم يعجل شيء من المهر فلا تلتزم بالجهاز ، إلا بمقتضى الاتفاق أو العرف » (١) .

والجهاز إذا اشترته الزوجة بما لها ، أو اشتراه لها أبوها فهو ملك خالص لها ، ولا حق للزوج ولا لغيره فيه ولها أن تمكن زوجها وضيوفه من الانتفاع به ؛ كما أن لها أن تمتنع عن التمكين من الانتفاع وإذا امتنعت لا تجبر عليه .

وقال مالك : يجوز للزوج أن ينتفع بجهاز زوجته الانتفاع الذي جرى به العرف .

(١) ص ٢١٤ أحكام الأحوال الشخصية ، الدكتور يوسف موسى .

النفقة

المقصود بالنفقة هنا : توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ، ومسكن ، وخدمة ، ودواء وإن كانت غنية .

وهي واجبة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .
أما وجوبها بالكتاب :

١ - فلقول الله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ^(١) .

والمراد بالمولود له : الأب . والرزق في هذا الحكم : الطعام الكافي . والكسوة : اللباس . والمعروف : المتعارف في عرف الشرع . ومن غير تفريط ، ولا إفراط .

٢ - وقوله سبحانه : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ، وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ، وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلَ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْمَنَّ حَمْلَهُنَّ ﴾ ^(٢) .

٣ - وقوله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ، لَا يَكُلْفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ ^(٣) .

وأما وجوبها بالسنة :

١ - فقد روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع :

« فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بكلمة الله ، واستحلتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن ، وكسوتهن بالمعروف » .

٢ - وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها : أن هنداً بنت عتبة قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني وولدي إلا ما أخذت منه - وهو لا يعلم - قال :

« خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف » .

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣٣ . (٢) سورة الطلاق ، آية ٦ . (٣) سورة الطلاق ، آية ٧ .

٣ - وعن معاوية القشيري - رضي الله عنه - قال : قلت : يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ ...

قال : « تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت » .
وأما الإجماع :

فقد قال ابن قدامة : اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين ، إلا الناشز . منهن ذكر ابن المنذر وغيره .

قال : وفيه ضرب من البرة ، وهو أن المرأة محبوسة على الزوج بمنعها من التصرف والاكتساب . فلا بد من أن ينفق عليها .

سبب وجوب النفقة :

وإنما أوجب الشارع النفقة على الزوج لزوجته ، لأن الزوجة بمقتضى عقد الزواج الصحيح تصبح مقصورة على زوجها ، ومحبوسة لحقه ؛ لاستدامة الاستمتاع بها ، ويجب عليها طاعته ، والقرار في بيته ، وتدبير منزله ، وحضانة الأطفال وتربية الأولاد ، وعليه نظير ذلك أن يقوم بكفالتها والانفاق عليها ، ما دامت الزوجية بينهما قائمة ، ولم يوجد نشوز ، أو سبب يمنع من النفقة عملاً بالأصل العام : كل من احتبس لحق غيره ومنفعته ، فنفقته على من احتبس لأجله .

شروط استحقاق النفقة :

ويشترط لاستحقاق النفقة الشروط الآتية :

١ - أن يكون عقد الزواج صحيحاً .

٢ - أن تسلم نفسها إلى زوجها .

٣ - أن تمكنه من الاستمتاع بها .

٤ - ألا تمتنع من الانتقال حيث يريد الزوج^(١) .

٥ - أن يكونا من أهل الاستمتاع .

فإذا لم يتوفر شرط من هذه الشروط ، فإن النفقة لا تجب .

ذلك أن العقد إذا لم يكن صحيحاً ؛ بل كان فاسداً ، فإنه يجب على الزوجين المفارقة - دفعاً للفساد .

(١) إلا إذا كان الزوج يريد الإضرار بها بالسفر ، أو لا تأمن على نفسها أو مالها .

وكذلك إذا لم تسلم نفسها إلى زوجها ، أو لم تمكنه من الاستمتاع بها ، أو امتنعت من الانتقال إلى الجهة التي يريد ، ففي هذه الحالات لا تجب النفقة حيث لم يتحقق الاحتباس الذي هو سببها ؛ كما لا يجب ثمن المبيع إذا امتنع البائع من تسليم المبيع ، أو سلم في موضع دون موضع .

ولأن النبي ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها ودخلت عليه بعد سنتين ولم ينفق عليها إلا من حين دخلت عليه ، ولم يلتزم نفقتها لما مضى .

وإذا أسلمت المرأة نفسها إلى الزوج ، وهي صغيرة لا يجتمع مثلها ، فعند المالكية والصحيح من مذهب الشافعية أن النفقة لا تجب ، لأنه لم يوجد التمكين التام من الاستمتاع . فلا تستحق العوض من النفقة . قالوا : وإن كانت كبيرة والزوج صغير فالصحيح أنها تجب ؛ لأن التمكين وجد من جهتها ، وإنما تعذر الاستيفاء من جهته ، فوجبت النفقة كما لو سلمت إلى الزوج ، وهو كبير فهرب منها .

والمفتى به عند الأحناف : أن الزوج إذا استبقى الصغيرة في بيته ، وأسكنها للاستئناس بها ؛ وجبت لها النفقة لرضاه هو بهذا الاحتباس الناقص . وإن لم يسكنها في بيته فلا نفقة لها^(١) .

وإذا سلمت الزوجة نفسها وهي مريضة مرضاً يمنعها من مباشرة الزوج لها وجبت لها النفقة .

وليس من حسن المعاشرة الزوجية ، ولا من المعروف الذي أمر الله به أن يكون المرض مفقوداً ما وجب لها من النفقة .

ومثل المريضة الرتقاء^(٢) ، والنحيفة^(٣) ، والمعيبة بعيب يمنع من مباشرة الزوج لها . وكذلك إذا كان الزوج عنيماً ، أو مجبوراً^(٤) ، أو خصياً ، أو مريضاً مرضاً يمنعه من مباشرة النساء ، أو حبس في دين أو جريمة ارتكبها ، لأنه وجد التمكين من الاستمتاع من جهتها ، وما تعذر فهو من جهته ، وهو سبب لا تنسب فيه إلى التفريط ، وإنما هو الذي فوت حقه على نفسه .

ولا تجب النفقة إذا انتقلت الزوجة من منزل الزوجية إلى منزل آخر بغير إذن الزوج بغير وجه شرعي ، أو سافرت بغير إذنه ، أو أحرمت بالحج بغير إذنه . فإن سافرت

(١) هذا مذهب أبي يوسف . أما مذهب أبي حنيفة ومحمد فهو مثل مذهب الشافعية لأن احتباسها كعدمه حيث لا يوصل إلى الغرض المقصود من الزواج فلا تجب لها النفقة .
(٢) الرتقاء : التي سد فرجها .
(٣) النحيفة : الهزيلة .
(٤) المجبوء : المقطوع الذكر .

بإذنه ، أو أحرمت بإذنه ، أو خرج معها لم تسقط النفقة ، لأنها لم تخرج عن طاعته وقبضته . وكذلك لا تجب لها النفقة إذا منعت من الدخول عليها في بيتها المقيم معها فيه ، ولم تكن طلبت منه الانتقال إلى غيره فامتنع . فإن كانت طلبت منه الانتقال فأبى ، فمنعت من الدخول ، فلا تسقط النفقة .

وكذلك لا تجب النفقة إذا حبست الزوجة في جريمة ، أو في دين ، أو كان حبسها ظلماً ، إلا إذا كان هو الذي حبسها في دين له عليها ، لأنه هو الذي فوت حقه . وكذلك لو غصبها غاصب وحال بينها وبين زوجها فإنها لا تستحق النفقة مدة غصبها . وكذلك الزوجة المحترفة التي تخرج لحرفتها إذا منعها زوجها فلم تمتنع . لا تستحق النفقة . وكذلك إن منعت نفسها بصوم تطوعاً أو باعتكاف تطوعاً .

ففي كل هذه الصور لا تستحق الزوجة النفقة ، لأنها فوتت حق الزوج في الاستمتاع بها بغير وجه شرعي . فلو كان تفويتها حقه لوجه شرعي لم تسقط النفقة ، كما إذا خرجت من طاعته ؛ لأن المسكن غير شرعي أو لأن الزوج غير أمين على نفسها ، أو مالها .

المرأة تسلم دون زوجها :

وإذا كان الزوجان كافرين ، وأسلمت المرأة بعد الدخول ولم يسلم الزوج - لم تسقط النفقة ؛ لأنه تعذر الاستمتاع بها من جهته وهو قادر على إزالته بأن يسلم ، فلم تسقط نفقتها ، كالمسلم إذا غاب عن زوجته .

ارتداد الزوج لا يمنع النفقة :

وإذا ارتد الزوج بعد الدخول لم تسقط نفقتها ؛ لأن امتناع الوطء بسبب من جهته وهو قادر على إزالته بالعودة إلى الإسلام بخلاف ما إذا ارتدت الزوجة ، فإن نفقتها تسقط ، لأنها منعت الاستمتاع بمعصية من قبلها : فتكون كالناشز .

مذهب الظاهرية في سبب استحقاق النفقة :

وللظاهرية رأي آخر في سبب وجوب النفقة . وهو الزوجية نفسها . فحيث وجدت الزوجية وجبت النفقة :

وبنوا على مذهبهم هذا وجوب النفقة للصغيرة ، والناشز دون النظر إلى الشروط التي قال بها غيرهم من الفقهاء .

قال ابن حزم : « وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها . دعا إلى البناء ، أم لم يدع . ولو أنها في المهد ، ناشراً كانت أو غير ناشز . غنية كانت أو فقيرة . ذات أب

كانت أو يتيمة . بكرأ كانت أو ثيباً . حرة كانت أو أمة . على قدر حاله ،^(١) .
قال : وقال أبو سليمان ، وأصحابه ، وغيان الثوري : النفقة واجبة للصغيرة من حين
العقد عليها .. وأفتى الحَكَمُ بن عُنَيْبَةَ - في امرأة خرجت من بيت زوجها غاضبة -
هل لها نفقة ؟ ...

قال : نعم .

قال : ولا يحفظ منع الناشز من النفقة عن أحد من الصحابة ، إنما هو شيء روي عن
النخعي والشمي ، وحماد بن أبي سليمان ، والحسن ، والزهري ... وما نعلم لهم حجة ، إلا
أنهم قالوا : النفقة بإزاء الجماع . فإذا منعت الجماع منعت النفقة . انتهى بتصرف قليل .

تقدير النفقة وأساسه :

إذا كانت الزوجة مقبلة مع زوجها ، وكان هو قائماً بالنفقة عليها ، ومتولياً إحضار
ما فيه كفايتها ، من طعام ، وكسوة ، وغيرهما - فليس للزوجة أن تطلب فرض نفقة ؛
حيث أن الزوج قائم بالواجب عليه .

فإذا كان الزوج بخيلاً لا يقوم بكفاية زوجته ، أو أنه تركها بلا نفقة ، بنير حق -
فلها أن تطلب فرض نفقة لها من الطعام ، والكسوة ، والمسكن ... وللقاضي أن يقضي
لها بالنفقة ، ويلزم الزوج بها متى ثبت لديه صحة دعواها .

كما أن لها الحق أن تأخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف^(٢) ، وإن لم يعلم الزوج ؛ إذ إنه
منع الواجب عليه وهي مستحقة له ، وللمستحق أن يأخذ حقه بيده متى قدر عليه .
وأصل ذلك ما رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود والنسائي ، عن عائشة
- رضي الله عنها .

أن هنداً قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني
وولدي ، إلا ما أخذت منه ، وهو لا يعلم ؟

فقال : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

وفي الحديث دلالة على أن النفقة تقدر بكفاية المرأة مع التقييد بالمعروف ، أي :
المتعارف بين كل جهة باعتبار ما هو الغالب على أهلها ، وهذا يختلف باختلاف الأزمنة ،
والأمكنة ، والأحوال ، والأشخاص .

وقد رأى صاحب الروضة الندية : أن الكفاية بالنسبة للطعام تعم جميع ما تحتاج إليه
الزوجة ، فيدخل فيه الفاكهة ، وما هو معتاد من التوسعة في الأعياد ، وسائر الأشياء

(١) المجلد ١٠ . (٢) إذا كانت رشيدة ولم تسرف في الاخذ .

التي قد صارت بالاستمرار عليها مألوفة ، بحيث يحصل الضرر بفراقها ، أو التضجر ، أو التكدر .

قال : ويدخل فيه الأدوية ونحوها ، وإليه يشير قوله تعالى :

﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

فإن هذا نص في نوع من أنواع النفقات : إن الواجب على من عليه النفقة رزق من عليه إنفاقه . والرزق يشمل ما ذكرناه .. ثم ذكر رأي بعض الفقهاء في عدم وجوب ثمن الأدوية ، وأجرة الطبيب ، لأنه يراد حفظ البدن كما لا يجب على المستأجر أجرة إصلاح ما انهدم من الدار . ورجح دخول العلاج في النفقة ، وأنه واجب فقال : وقال في الفيث : الحجة أن الدواء لحفظ الروح فأشبه النفقة .

قال : وهو الحق لدخوله تحت عموم قوله ﷺ : « ما يكفيك » ، وتحت قوله تعالى : « رزقهن » ، فإن الصيغة الأولى عامة باعتبار لفظ « ما » ، والثانية عامة ؛ لأنها مصدر مضاف . وهي من صيغ العموم . . واختصاصه ببعض المستحقين لا يمنع من الإلحاق .

قال : وبمجموع ما ذكرناه ، يقرر لك أن الواجب على من عليه النفقة لمن له النفقة ، هو ما يكفيه بالمعروف ، وليس المراد تفويض أمر ذلك إلى من له النفقة ، وأنه يأخذ ذلك بنفسه حتى يرد ما أورده السائل من خشية السرف في بعض الأحوال ، بل المراد تسليم ما يكفي على وجه لا سرف فيه ، بعد تبين مقدار ما يكفي باخبار المخبرين ، أو تجريب المجربين . وهو معنى قوله ﷺ « بالمعروف » أي : لا بغير المعروف وهو السرف والتقتير .

نعم إذا كان الرجل لا يسلم ما يجب عليه من النفقة جاز لنا الإذن لمن له النفقة بأن يأخذ ما يكفيه ، إذا كان من أهل الرشد ، لا إذا كان من أهل السرف ، والتبذير ، فإنه لا يجوز تمكنه من مال من عليه النفقة ؛ لأن الله تعالى يقول : « وَلَا تَوَسُّوْا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ » .

ثم قال : ولكن يجب علينا إذا كان من عليه النفقة متمرداً ومن له النفقة ليس بندي رشد - أن نجعل الأخذ إلى ولي من لا رشد له ، أو إلى رجل عدل . انتهى .

وبما يجب لها عليه من النفقة ما تحتاج إليه من المشط والصابون والدهن وسائر ما تنظف به .

« وقالت الشافعية : أما الطبيب فإن كان يراد لقطع السهوكه ^(١) - لزمه لأنه يراد للتنظيف ، وإن كان يراد للتلذذ والاستمتاع ، لم يلزمه ، لأنه حق له ، فلا يجبر عليه .

(١) الرائحة الكريهة .

رأي الأحناف في تقدير النفقة :

رأي الأحناف : أن النفقة غير مقدرة بالشرع ، وأنه يجب على الزوج لزوجه قدر ما يكفيها من الطعام ، والإدام ، واللحم والخضر ، والفاكهة ، والزيت ، والسمن ... وسائر ما لا بد منه للحياة حسب المتعارف ... وأن ذلك يختلف باختلاف الأمكنة ، والأزمنة ، والأحوال ...

كما يجب عليه كسوتها صيفاً وشتاء .

ورأوا تقدير نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج ، يسراً وعسراً مهما تكن حالة الزوجة ؛ لقول الله تعالى :

﴿ لِيُسْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ، وَمَنْ قَدِرَ ^(١) عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُسْفِقْ ، مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ، لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ، سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ^(٢) .

وقوله سبحانه : « أَسْكِنُوهُمْ مِنْ مَنِّ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ، مِنْ وَجْدِكُمْ ^(٣) .

مذهب الشافعية في تقدير النفقة :

والشافعية لم يتركوا تقدير النفقة إلى ما فيه الكفاية ، بل قالوا : إنما هي مقدرة بالشرع ، وإن اتفقوا مع الأحناف في اعتبار حال الزوج يسراً وعسراً ، وأن على الزوج الموسر وهو الذي يقدر على النفقة بماله وكسبه - في كل يوم مُدَّين ... وأن على المعسر الذي لا يقدر على النفقة بمال ولا كسب - مُدًّا في كل يوم ... وأن على المتوسط مُدًّا ونصفاً . واستدلوا المذهب بهذا بقول الله تعالى :

﴿ لِيُسْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ . وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُسْفِقْ ، مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ .

قالوا : ففرق بين الموسر والمعسر ، وأوجب على كل واحد منهما على قدر حاله ، ولم يبين المقدار فوجب تقديره بالاجتهاد ، وأشبه ما تقاس عليه النفقة ، الطعام في الكفارة . لأنه طعام يجب بالشرع لسد الجوعة . وأكثر ما يجب في الكفارة للمسكين مُدًّا في فدية الأذى . وأقل ما يجب مدٌّ وهو في كفارة الجماع في رمضان . فإن كان متوسطاً لزمه مدٌّ ونصف ؛ لأنه لا يمكن إلحاقه بالموسر ، وهو دونه ، ولا بالمعسر وهو فوقه ، فجعل عليه مد ونصف .

قالوا : ولو فتح باب الكفاية للنساء من غير تقدير لوقع التنازع ، لا إلى غاية . فتعين ذلك التقدير اللائق بالمعروف .

(١) قدر : ضيق . (٢) الطلاق آية ٧ .

(٣) حسب قدرتك وحالتك . الطلاق آية ٦ .

وهذا خلاف ما لا بد منه في الطعام من الإدام واللحم ، والفاكهة .
 وقالوا : يجب لها الكسوة مع مراعاة حال الزوج من اليسار والإعسار ، فلزوجة
 الموسر من الكسوة ، ما يلبس عادة في البلد من رفيع الثياب . ولامرأة المعسر القليل من
 القطن ، والكتان ، نحوها . ولامرأة المتوسط ما بينها .
 ويجب لها مسكن على قدر يساره ، وإعساره ، وتوسطه ، مع تأثيث المسكن تأثيثاً
 يتناسب مع حاله .
 وقالوا : إذا كان الزوج معسراً ينفق عليها أدنى ما يكفيها من الطعام ، والإدام ،
 بالمعروف . ومن الكسوة أدنى ما يكفيها من الصيفية والشتوية .
 وإن كان متوسطاً ينفق عليها أوسع من ذلك بالمعروف ومن الكسوة أرفع من ذلك
 كله بالمعروف .
 وإنما كانت النفقة والكسوة بالمعروف ؛ لأن دفع الضرر عن الزوجة واجب ، وذلك
 بإيجاب الوسط من الكفاية وهو تفسير المعروف .

العمل في المحاكم الآن :

وما ذهب إليه الشافعية وبعض الأحناف من رعاية حال الزوج المالية ، حين فرض
 النفقة ، هو ما جرى به العمل الآن في المحاكم ، تطبيقاً للمادة ١٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة
 ١٩٢٩ . ونصها :
 تقدير نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسراً وعسراً ، مهما كانت حالة
 الزوجة .
 وهذا هو العدل ، لأنه يتفق مع الآيتين المتقدمتين .

تقدير النفقة عيناً أو نقداً :

يصح أن يكون ما يفرض من النفقة من الخبز ، والإدام والكسوة ، أصنافاً معينة ،
 كما يصح أن تفرض قيمتها نقداً للتشترى به ما تحتاج إليه .
 ويصح أن تفرض النفقة سنوية ، أو شهرية ، أو أسبوعية ، أو يومية ، حسب ما هو
 ميسور للزوج .

والذي يسري عليه العمل الآن في المحاكم ، هو فرض بدل طعام الزوجة شهرياً ، وبدل
 كسوتها عن ستة شهور . باعتبار أنها تحتاج في السنة إلى كسوة للصيف ، وأخرى للشتاء .
 وبعض القضاة يفرض مبلغاً شهرياً للنفقة بأنواعها الثلاثة بدون تفصيل ، مراعيين أن

يكون فيما يفرضه لها كفاية لطعامها ، وكسوتها ، وسكنائها ، حسب حالة الزوج عسراً ويسراً .

تغير الأسعار أو تغير حال الزوج المالية :

إذا تغيرت الأسعار عن وقت الفرض ، أو تغيرت حالة الزوج المالية ، فلما أن يكون هذا التغير في الأسعار إلى زيادة ، أو إلى نقص ، أو يكون تغير حالة الزوج المالية إلى ما هو أحسن أو أسوأ .

ولا بد من رعاية كل حالة من هذه الحالات :

فإن تغيرت الأسعار عن وقت الفرض إلى زيادة ، كان للزوجة أن تطالب بزيادة نفقتها . وإن تغيرت إلى نقص كان للزوج أن يطلب تخفيض النفقة .

وإن تحسنت حالة الزوج المالية عما كان عليه حين تقدير النفقة ، كان للزوجة أن تطالب بزيادة نفقتها .

وإن تغيرت حالة الزوج المالية إلى أسوأ ، كان للزوج الحق في طلب تخفيض النفقة .

الخطأ في تقدير النفقة :

إذا ظهر بعد تقدير النفقة أن التقدير كان خطأ لا يكفي الزوجة حسب حالة الزوج ، من العسر أو اليسر — كان من حق الزوجة المطالبة بإعادة النظر في التقدير ، وعلى القاضي أن يقدر لها ما يكفيها لطعامها ، وكسوتها ، مع ملاحظة حالة الزوج .

دين النفقة يعتبر ديناً صحيحاً في ذمة الزوج :

قلنا : إن نفقة الزوجة واجبة على زوجها ، متى توفرت الشروط التي تقدم ذكرها... ومتى وجبت النفقة على الزوج لزوجته ، لوجود سببها ، وتوفر شروطها... ثم امتنع عن أدائها تصير ديناً في ذمته . شأنها في هذا شأن الديون الثابتة التي لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

وإلى هذا ذهب الشافعية ، وجرى عليه العمل منذ صدور قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠... فقد جاء فيه :

مادة - ١ - تعتبر نفقة الزوجة التي سلمت نفسها لزوجها ولو حكماً ، ديناً في ذمته ، من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوبه ، بلا توقف على قضاء قاض ، أو تراض بينهما ، ولا يسقط دينها إلا بالأداء أو الإبراء .

مادة - ٢ - المطلقة التي تستحق النفقة ، تعتبر نفقتها ديناً ، كما جاء في المادة السابقة ، من تاريخ الطلاق .

وقد جاء مع هذا القانون تعليمات من الجهة التي صدر عنها^(١) . وهي :

١ - إن نفقة الزوجة ، أو المطلقة ، لا يشترط لاعتبارها ديناً في ذمة الزوج - القضاء ، أو الرضا ، بل تعتبر ديناً من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق ، مع وجوبه .

٢ - إن دين النفقة من الديون الصحيحة ، وهي التي لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء .
ويترتب على هذين الحكمين :

١ - إن للزوجة ، أو المطلقة أن تطلب لها الحكم بالنفقة على زوجها ، عن مدة سابقة على الترافع ، ولو كانت أكثر من شهر ، إذا ادعت أن زوجها تركها من غير نفقة ، مع وجوب الإنفاق عليها في هذه المدة ، طالعت ، أم قصرت .
ومتى أثبت ذلك بطريق من طرق الإثبات . ولو كانت شهادة الاستكشاف المنصوص عليها في المادة ١٧٨ من اللائحة حكم لها بما طلبت .

٢ - أن دين النفقة لا يسقط بموت أحد الزوجين ، ولا بالطلاق - ولو خلعاً -
فلمطلقة مطلقاً الحق فيا تجمد لها من النفقة ، حال قيام الزوجية ، ما لم يكن عوضاً لها عن الطلاق ، أو الخلع .

٣ - أن النشوز الطارئ لا يسقط متجمد النفقة ، وإنما يمنع النشوز مطلقاً من وجوبها ما دامت الزوجة ، أو المعتدة ناشراً .

وبعد صدور هذا القانون ، استغلت بعض الزوجات ، في ترك المطالبة بالنفقة ، حتى يتجمع منها مبلغ باهظ ، ثم يطالبن الزوج بالتجمد كله ، مما يرهق الزوج ويثقل كاهله .

فروى تدارك هذا الأمر بما يرفع الضرر عن الأزواج ... وجاء في الفقرة ٦ من المادة ٩٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، ما نصه :

« لا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية ، لأكثر من ثلاث سنين ميلادية ، نهايتها تاريخ رفع الدعوى » .

وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ، بشأن هذه الفقرة ما نصه :

« أما النفقة عن المدة الماضية فقد رؤي - أخذاً بقاعدة تخصيص القضاء - ألا تسمع الدعوى بها لأكثر من ثلاث سنوات ميلادية . نهايتها تاريخ قيد الدعوى . ولما كان في إطلاق إجازة المطالبة بالنفقة المتجمدة عن مدة سابقة على رفع الدعوى - احتمال المطالبة بنفقة سنين عديدة ترهق الشخص الملتزم بها ، رؤي من العدل دفع صاحب الحق في النفقة

(١) وزارة العدل . وكانت تسمى وزارة الحفانية .

إلى المطالبة بها ، أولاً ، فأولاً ، بحيث لا يتأخر أكثر من ثلاث سنوات ، وجعل ذلك عن طريق منع سماع الدعوى .

وليس في ذلك الحكم ضرر على صاحب الحق في النفقة ، إذ يمكنه المطالبة بها ، قبل مضي ثلاث سنوات^(١) . ولا زال العمل مستمراً بهذا القانون إلى اليوم .

الإبراء من دين النفقة والمقاصة به :

وإذا كانت النفقة التي تستحقها الزوجة على زوجها تعتبر ديناً في ذمته من الوقت الذي امتنع فيه عن أدائها بغير حق شرعي - فإنه يصح للزوجة أن تبرئه من هذا الدين ، كله أو بعضه .

ولو أبرأته مما يكون لها من النفقة في المستقبل لا يصح ، لأنه لم يثبت ديناً بعد ، والإبراء لا يكون إلا من دين ثابت فعلاً .

ويستثنى من ذلك الإبراء عن شهر واحد مستقبل ؛ أو عن سنة واحدة - إن كانت النفقة فرضت مشاهرة ، أو مشابهة .

وإذا كانت النفقة معتبرة ديناً صحيحاً ، لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، وكان للزوج دين في ذمتها ، وطلب أحدهما مقاصة الدينين - أوجب إلى طلبه لاستواء الدينين في القوة . وللحنابلة رأي في المقاصة... فهم يفرقون بين أن تكون المرأة موسرة ، أو معسرة... فإن كانت موسرة . فله أن يحتسب عليها بدينه مكان نفقتها ؛ لأن من عليه حق فله أن يقضيه من أي أمواله شاء ، وهذا من ماله .

وإن كانت معسرة لم يكن له ذلك ، لأن قضاء الدين إنما يجب في الفاضل من قوته . ودين زوجها الذي هو عليها لا يفضل عنها ؛ ولأن الله تعالى أمر بإنظار المعسر . فقال : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ »^(٢) فيجب لإنظاره بما عليها .

تعجيل النفقة وطروء ما يمنع الاستحقاق :

إذا عجل الزوج لزوجته نفقة مدة مستقبله كشهرا ، أو سنة مثلاً ، ثم طرأ في أثناء المدة ما يجعلها لا تستحق النفقة ؛ بأن مات أحد الزوجين أو نشزت الزوجة - فللزوج

(١) ويؤخذ على هذا القانون أن التعديد بثلاث سنين لم تعرف حكمته من جهة ، ولا دليل يمكن الاستناد إليه من جهة أخرى . على أن هذه المدة تعتبر مدة طويلة ، وقد تزهق الأزواج ، ولهذا جاء في مشروع قانون الأحوال الشخصية المادة رقم ٨١ من أنه لا تسمع دعوى النفقة عن مدة تزيد عن سنة سابقة على الدعوى .

(٢) البقرة ، آية ٢٨٠ .

أن يسترد نفقة ما بقي من المدة ، التي لا تستحق نفقة عنها ؛ لأنها أخذته جزاء احتباسها لحق الزوج ، ومتى فات الاحتباس بالموت أو النشوز ، فعليها أن ترد النفقة التي عجلت لها بالنسبة للمدة الباقية .

وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي ومحمد بن الحسن (١) .

نفقة المعتدة :

وللمعتدة الرجعية ، والمعتدة الحامل النفقة ؛ لقول الله سبحانه - في الرجعيات :

﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ، مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ (٢) .

ولقوله في الحوامل :

« وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْمَنَّ حَمْلَهُنَّ » (٣) .

وهذه الآية تدل على وجوب النفقة للعامل - سواء أكانت في عدة الطلاق الرجعي ،

أم البائن ، أو كانت عدتها عدة وفاة .

أما البائنة فإن الفقهاء اختلفوا في وجوب النفقة لها ، إذا لم تكن حاملاً على

ثلاثة أقوال :

١ - أن لها السكنى ولا نفقة لها ، وهو قول مالك والشافعي ، واستدلوا بقول

الله تعالى :

« أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ، مِنْ وَجْدِكُمْ » .

٢ - أن لها النفقة والسكنى ، وهو قول عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز ،

والثوري ، والأحناف ، واستدلوا على قولهم هذا بمعوم قوله تعالى :

« أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ، مِنْ وَجْدِكُمْ » .

فهو نص في وجوب السكنى ، وحيثاً وجبت السكنى شرعاً وجبت النفقة تابعة لوجوب

الإسكان في الرجعية ، وفي الحامل ، وفي نفس الزوجة .

وقد أنكر عمر وعائشة - رضي الله عنهما - على فاطمة بنت قيس الحديث الذي

أوردته ، وقال عمر : لا نترك كتاب الله (٤) . وسنة نبينا ، لقول امرأة ، لا ندري لعلمها

حفظت ، أم نسيبت .

(١) يرى الامام أبو حنيفة وأبو يوسف أن الزوج لا يسترد شيئاً مما يعجل من النفقة ؛ لأنها وإن كانت

جزاء احتباس ففيها شبه صلة وقد قبضتها الزوجة والصلة بين الزوجين لا رجوع فيها .

(٢) سورة الطلاق ، آية ٦ . (٣) سورة الطلاق ، آية ٦ .

(٤) يريد قوله تعالى : « أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ » .

الحقوق غير المادية

تقدم أن من حقوق الزوجة على زوجها منها ما هو مادي : وهو المهر والنفقة ، ومنها ما هو غير مادي وهو ما نذكره فيما يلي :

حسن معاشرتها :

١ - أول ما يجب على الزوج لزوجته إكرامها ، وحسن معاشرتها ، ومعاملتها بالمعروف ، وتقديم ما يمكن تقديمه إليها ، بما يؤلف قلبها ؛ فضلا عن تحمُّل ما يصدر منها أو الصبر عليه .

يقول الله سبحانه : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَّ أَنْ تَكُفَّوهُنَّ شَيْئًا وَبِجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ۝ ١١ ﴾ .

ومن مظاهر اكتمال الخلق ، ونمو الإيمان أن يكون المرء رفيقا رفيقا مع أهله ؛ يقول الرسول - صلوات الله وسلامه عليه :

« أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا ، وخياركم خياركم لنسائهم » .

وإكرام المرأة دليل الشخصية المتكاملة ، وإهانتها علامة على الخسة واللؤم . يقول الرسول ﷺ :

« ما أكرمهن إلا كريم ، وما أهانهن إلا لئيم » .

ومن إكرامها التلطف معها ومداعبتها .

وقد كان الرسول ﷺ يتلطف مع عائشة - رضي الله عنها - فيسابقها . تقول :

« سابقني رسول الله ﷺ فسبقته ، فلبشنا حتى إذا أرهقني اللحم سابقني فسبقني .

فقال : هذه بتلك » . رواه أحمد ، وأبو داود .

وروى أحمد ، وأصحاب السنن ، أنه ﷺ قال :

« كل شيء يلهو به ابن آدم ، فهو باطل ، إلا ثلاثا : رميه عن قوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، فإنهن من الحق » .

ومن إكرامها أن يرفعها إلى مستواه ، وأن يتجنب أذاها ، حتى ولو بالكلمة النابية .
فمن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله : ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال :

« أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت .

والمرأة لا يتصور فيها الكمال ، وعلى الإنسان أن يتقبلها على ما هي عليه .

يقول الرسول ﷺ :

« استوصوا بالنساء خيراً ؛ فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج ، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج » .

رواه البخاري ، ومسلم .

وفي هذا إشارة إلى أن في خلق المرأة عوجاً طبعياً ، وأن محاولة إصلاحه غير ممكنة ، وأنه كالضلع الموعج المتقوس الذي لا يقبل التقويم .

ومع ذلك فلا بد من مصاحبتها على ما هي عليه ، ومعاملتها كأحسن ما تكون المعاملة ؛ وذلك لا يمنع من تأديبها وإرشادها إلى الصواب إذا عوجت في أي أمر من الأمور .

وقد يفضي الرجل عن مزايا الزوجة وفضائلها ، ويتجسد في نظره بعض ما يكره من خصالها ، فينصح الإسلام بوجود الموازنة بين حسناتها وسيئاتها ، وأنه إذا رأى منها ما يكره - فإنه يرى منها ما يحب .

يقول الرسول ﷺ :

« لا يفرك^(١) مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً ، رضي منها خلقاً آخر » .

٢ - صيانتها :

ويجب على الزوج أن يصون زوجته ، ويحفظها من كل ما يחדش شرفها ، ويَسْلِمُ عرضها ، ويمتنع كرامتها ، ويعرض سمعتها لقالة السوء ، وهذا من الغيرة التي يحبها الله .

روى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

« إن الله يفرار ، وإن المؤمن يفرار ، وغيره الله أن يأتي العبد ما حرم عليه » .

وروي عن ابن مسعود أنه - صلوات الله وسلامه عليه - قال :

« ما أحد أغير من الله ، ومن غيرته حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ؛ وما أحد

(١) لا يفرك : لا ينفص .

أحب إليه المدح من الله ؛ ومن أجل ذلك أثنى على نفسه ، وما أحد أحب إليه العذر من الله ؛ من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين .

وروي أيضاً أن سعد بن عبادة قال :

« لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح . فقال الرسول : « أتمجبون من غيرة سعد ، لأننا أغير منه ، والله أغير مني . ومن أجل غيرة الله ، حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن » .

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« ثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه ، والديوث ، ورجلة النساء » .
رواه النسائي والجزار ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد . وعن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال :

« ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً : الديوث ، والرجلة من النساء ، ومدمن الخمر . قالوا يا رسول الله : أما مدمن الخمر فقد عرفناه . فما الديوث ؟ ... قال الذي لا يبالي من دخل على أهله . قلنا : فما الرجلة من النساء ؟ قال : التي تشبه بالرجال » .

رواه الطبراني . قال المنذري : ورواه ليس فيه مجروح ، وكما يجب على الرجل أن يغار على زوجته ، فإنه يطلب منه أن يعتدل في هذه الغيرة ، فلا يبالغ في إساءة الظن بها ، ولا يسرف في تقصي كل حركاتها وسكناتها ولا يحصي جميع عيوبها ، فإن ذلك يفسد العلاقة الزوجية ، ويقطع ما أمر الله به أن يوصل . يقول الرسول ﷺ :

فيما يرويه أبو داود ، والنسائي ، وابن حبان عن جابر ابن عتبة :

« إن من الغيرة ما يحببه الله ، ومنها ما يبغضه الله ، ومن الخيلاء ما يحببه الله . ومنها ما يبغضه الله : فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة ؛ والغيرة التي يبغضها الله ، فالغيرة في غير ريبة^(١) ... والاختيال الذي يحببه الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال ، وعند الصدمة ... والاختيال الذي يبغضه الله الاختيال في الباطل » ...

وقال علي كرم الله وجهه : لا تكثر الغيرة على أهلِكَ ، فترامى بالسوء من أجلِكَ .

إتيان الرجل زوجته :

قال ابن حزم : وفرض على الرجل أن يجامع امرأته ؛ التي هي زوجته ، وأدنى ذلك مرة في كل طهر ، إن قدر على ذلك . وإلا فهو عاص لله تعالى ...

(١) الريبة : الشك والظن ، وإنما كان ذلك بغيضاً لأنه من سوء الظن . إن بعض الظن إثم .

برهان ذلك قول الله عز وجل :

﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكَمُ اللَّهُ ﴾ (١) .

وذهب جمهور العلماء إلى ما ذهب إليه ابن حزم من الوجوب على الرجل إذا لم يكن له عذر .

وقال الشافعي : لا يجب عليه ، لأنه حق له ، فلا يجب عليه كسائر الحقوق .
ونص أحمد على أنه مقدر بأربعة أشهر ، لأن الله قدره في حق المولى بهذه المدة ،
فكذلك في حق غيره .

وإذا سافر عن امرأته ، فإن لم يكن له عذر مانع من الرجوع ، فإن أحمد ذهب إلى
توقيته ستة أشهر . . . وسئل : كم يغيب الرجل عن زوجته ؟ . . . قال : ستة أشهر يكتب
إليه ، فإن أبى أن يرجع فرق الحاكم بينها . . .

وحجته ما رواه أبو حفص بإسناده عن زيد بن أسلم قال : بينا عمر بن الخطاب يحرس
المدينة ، فمر بامرأة في بيتها وهي تقول :

تطاول هذا الليل واسود جانبه	وطال علي أن لا خليل لأعبه
والله لولا خشية الله وحده	لحرّك من هذا السرير جوانبه
ولكن ربي والحياء يكفني	وأكرم بعلي أن توطأ مراكيبه

فسأل عنها عمر ، ف قيل له : هذه فلانة ، زوجها غائب في سبيل الله ، فأرسل إليها
تكون معه ، وبعث إلى زوجها ، فأقفل^(٢) ثم دخل على حفصة ، فقال : يا بنية . . . كم
تصبر المرأة عن زوجها ؟ . . . فقالت : سبحان الله . مثلك يسأل مثلي عن هذا ؟ . . . فقال :
لولا أنني أريد النظر للمسلمين ما سألتك .

قالت : خمسة أشهر . . . ستة أشهر . فوقت للناس في مغازيهم ستة أشهر . . . يسرون
شراً ، ويقيمون أربعة أشهر ويسرون راجعين شهراً .

وقال الغزالي من الشافعية : وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة ، فهو أعدل ؛ لأن
عدد النساء أربعة ، فجاز التأخير إلى هذا الحد . . . نعم ينبغي أن يزيد ، أو ينقص حسب
حاجتها في التحصين ، فإن تحصينها واجب عليه ، وإن كان لا تثبت المطالبة بالوطء ،
فذلك لمسر المطالبة والوفاء بها .

وعن محمد بن مَعْنٍ الغفاري قال :

« أتت امرأة إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقالت : يا أمير المؤمنين : إن زوجي

(٢) أقفله : أرجعه .

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٢ .

يصوم النهار ، ويقوم الليل ، وأنا أكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله عز وجل فقال لها : نعم الزوج زوجك ، فجعلت تكرر هذا القول ويكرر عليها الجواب ... فقال له كعب الأسدي :

يا أمير المؤمنين هذه المرأة تشكو زوجها في مباحثته إياها عن فراشه ، فقال عمر : كما فهمت كلامها فاقض بينها .

فقال كعب : عليّ بزوجها فأني به ، فقال له : إن امرأتك هذه تشكوك . قال : أفي طعام ، أو شراب ؟ ... قال : لا ، فقالت المرأة :

يا أيها القاضي الحكيم رشدُ ألهي خليلي عن فراشي مسجده
زهده في مضجعي تمسده فاقض القضاء كعب ، ولا تردده
نهاره وليله ما يرقده فلست في أمر النساء أحمده

فقال زوجها :

زهدي في النساء وفي الحجل أني امرؤ أذهلني ما نزل
في سورة النحل وفي السبع الطول وفي كتاب الله تخويف جَلَل

فقال كعب :

إن لها عليك حقاً يا رجل نصيبها في أربع لمن عقل
فأعطها ذاك ودع عنك العلل

ثم قال : إن الله عز وجل قد أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك ، فقال عمر : والله ما أدري من أي أمريك أعجب ؟ أمن فهمك أمرها ، أم من حكمك بينها ؟ ... اذهب فقد وليتك قضاء البصرة .

وقد ثبت في السنة أن جماع الرجل زوجته من الصدقات التي يثيب الله عليها .
روى مسلم أن رسول الله ﷺ . قال :

« ... ولك في جماع زوجتك أجر . قالوا يا رسول الله : أياأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ ... قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ ... فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر . »

ويستحب المداعبة ، والملاعبة ، والملاطفة ، والتقبيل والانتظار حتى تقضي المرأة حاجتها .
روى أبو يعلى عن أنس بن مالك : أن الرسول ﷺ قال :

« إذا جامع أحدكم أهله فليصُدّقها ، فإذا قضى حاجته قبل أن تقضي حاجتها فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها ... » وقد تقدم : « هلا بكرأ تلاعبها وتلاعبك » .

التستر عند الجماع :

أمر الإسلام بستر العورة في كل حال إلا إذا اقتضى الأمر كشفها فعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت :

« يا نبي الله ... عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ ... » قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت بينك . قلت : يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ ... قال : إن استطعت ألا يراها أحد فلا يراها . قال : قلت : إذا كان أحدا خالياً ؟ ... قال : فالله أحق أن يستحيا من الناس .

رواه الترمذي ، وقال حديث حسن .

وفي الحديث جواز كشف العورة عند الجماع ، ولكن مع ذلك لا ينبغي أن يتجرد الزوجان تجرداً كاملاً .

فعن عتبة بن عبد السلمي قال رسول الله ﷺ :

« إذا أتى أحدكم أهله فليستر ، ولا يتجردا تجرد العيرين » (١) .

رواه ابن ماجه .

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « إياكم والتعري ؛ فإن معكم من لا يفارقكم ، إلا عند الغائط ، وحين يفضي الرجل إلى أهله ، فاستحيوهم وأكرمهم » .

رواه الترمذي وقال حديث غريب .

وقالت عائشة : « لم ير رسول الله ﷺ مني ، ولم أر منه » .

التسمية عند الجماع :

يسن أن يسمي الإنسان ويستعيد عند الجماع . روى البخاري ومسلم ، وغيرهما عن ابن

عباس أن رسول الله ﷺ قال :

« لو أن أحدكم إذا أتى أهله ، قال : بسم الله ... اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقنا . فإن قدر بينها في ذلك ولد ، لن يضر ذلك الولد الشيطان أبداً » .

حرمة التكلم بما يجري بين الزوجين أثناء المباشرة :

ذكر الجماع ، والتحدث به مخالف للمروءة ، ومن اللغو الذي لا فائدة فيه ، ولا حاجة

إليه ، وينبغي للإنسان أن يتزهد عنه ما لم يكن هناك ما يستدعي التكلم به . ففي الحديث الصحيح :

(١) العيرين : الحمارين .

« من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » .

وقد مدح الله المعرضين عن اللغو فقال :

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾ .

فإذا استدعى الأمر التحدث به ودعت الحاجة إليه فلا بأس ، وقد ادعت امرأة أن زوجها عاجز عن إتيانها . فقال يا رسول الله : « إني لأنقضها نفص الأديم » .

فإذا توسع الزوج أو الزوجة في ذكر تفاصيل المباشرة وأفشي ما يجري بينها من قول أو فعل ، كان ذلك محرماً .

فعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :

« إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة : الرجل يفضي إلى المرأة ، ونفسي إليه ، ثم ينشر سرها » . رواد أحمد .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - « أن رسول الله ﷺ صلى ، فلما سلم ، أقبل عليهم بوجهه فقال : مجالسكم . هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلق بابيه وأرخى ستره ، ثم يخرج فيحدث فيقول : فعلت بأهلي كذا وفعلت بأهلي كذا ؟ ... فسكتوا ، فأقبل على النساء ، فقال : هل منكن من تحدث ؟ ... فبحث فتاة كعاب على إحدى ركبتيها ، وتطاوالت ليراها الرسول ﷺ وليسمع كلامها ، فقالت : أي والله . إنهم يتحدثون ، وإنهن ليتحدثن . فقال : هل تدرون ما مثل من فعل ذلك ؟ ... إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة . لقي أحدهما صاحبه بالسكة ، فقضى حاجته منها - والناس ينظرون إليه » . رواه أحمد ، وأبو داود .

إتيان الرجل في غير الحائض :

إتيان المرأة في دبرها تنفر منه الفطرة ، وبأباه الطبع ، ويحرمه الشرع .

قال الله تعالى ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ (١) .

والحرث : موضع القرس والزرع ، وهو هنا محل الولد ؛ إذ هو المزروع .

فالأمر بإتيان الحرث أمر بالإتيان في الفرج خاصة .

قال ثعلب :

إنما الأرحام أرضون لنا محترقات فعلينا الزرع فيها وعلى الله النبات

وهذا كقول الله : ﴿ فَاتَوَهَّنْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ (٢) .

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٣ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٢٢ .

وكفوله : « أنسى شئتم » أي كيف شتم .

وسبب نزول هذه الآية ما رواه البخاري ومسلم .

« أن اليهود كانت على عهد رسول الله ﷺ تزعم أن الرجل إذا أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أخول ، وكان الأنصار يتبعون اليهود في هذا ، فأنزل الله - عز وجل : « نساؤكم حرث لكم ؛ فاتوا حرثكم أنسى شئتم » ...

أي أنه لا حرج في إتيان النساء بأي كيفية ، ما دام ذلك في الفرج ، وما دمت تقصدون الحرث .

وقد جاءت الأحاديث صريحة في النهي عن إتيان المرأة في دبرها . روى أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه . أن النبي ﷺ قال :

« لا تأتوا النساء في أعجازهن . أو قال : في أدبارهن » .

ورواته ثقات .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته في دبرها ...

« هي اللوطية الصغرى » .

وعند أحمد وأصحاب السنن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

« ملعون من أتى امرأة في دبرها » .

قال ابن تيمية : ومتى وطئها في الدبر ، وطاوعته عزراً جليماً ، وإلا فرق بينها كما يفرق بين الفاجر ومن يفجر به .

العزل وتحديد النسل (١) :

تقدم أن الإسلام يرغب في كثرة النسل ، إذ أن ذلك يظهر من مظاهر القوة والمنعة بالنسبة للأمم والشعوب .

« وإنما العزة للكاثر » :

ويجعل ذلك من أسباب مشروعية الزواج: تزوجوا للولود الودود فإنني مكاثركم الأمم يوم القيامة :

إلا أن الإسلام مع ذلك لا يمنع في الظروف الخاصة من تحديد النسل ، باتخاذ دواء يمنع من الحمل ، أو بأي وسيلة أخرى من وسائل المنع .

(١) العزل : هو أن ينزع الرجل بعد الإيلاج ليغزل خارج الفرج منعاً للحمل .

فبياح التحديد في حالة ما إذا كان الرجل معيلاً^(١) لا يستطيع القيام على تربية أبنائه
التربية الصحيحة :

وكذلك إذا كانت المرأة ضعيفة ، أو كانت موصولة الحمل ، أو كان الرجل فقيراً .
ففي مثل هذه الحالات يباح تحديد النسل بل إن بعض العلماء رأى أن التحديد في
هذه الحالات لا يكون مباحاً فقط ؛ بل يكون مندوباً إليه .
وألحق الإمام الغزالي بهذه الحالات حالة ما إذا خافت المرأة على جمالها ، فمن حق
الزوجين في هذه الحالة أن ينمعا النسل .

بل ذهب كثير من أهل العلم إلى إباحته مطلقاً ، واستدلوا لمذهبهم بما يأتي :

١ - روى البخاري ومسلم عن جابر قال : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ
والقرآن ينزل .

٢ - وروى مسلم عنه قال : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك رسول الله
ﷺ فلم ينهنا .

وقال الشافعي رحمه الله : ونحن نروي عن عدد من أصحاب النبي ﷺ أنهم رخصوا
في ذلك ولم يروا به بأساً .

وقال البيهقي: وقد روينا الرخصة فيه عن سعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب الأنصاري،
وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وغيرهم . وهو مذهب مالك والشافعي وقد اتفق عمر وعلي
رضي الله عنهما على أنها لا تكون مؤودة حتى تمر عليها التارات السبع . فروى القاضي
أبو يعلى وغيره بإسناده عن عبيد بن رفاعه عن أبيه قال: جلس إلى عمر علي والزبير وسعد
رضي الله عنهم في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ وتذاكروا العزل. فقالوا: لا بأس به.
فقال رجل: إنهم يزعمون أنها المؤودة الصغرى. فقال علي رضي الله عنه: لا تكون مؤودة
حتى تمر عليها التارات السبع، حتى تكون من سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون
علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظاماً، ثم تكون لحماً، ثم تكون خلقاً آخر. فقال
عمر رضي الله عنه: صدقت أطال الله بقاءك .

ويرى أهل الظاهر أن منع الحمل حرام ، مستدلين بما روته جذامة بنت وهب : أن
أناساً سألوا رسول الله ﷺ عن العزل ؟ فقال :
« ذلك هو الوأد الخفي » .

(١) المعيل : كثير العيال .

وأجاب الإمام الغزالي عن هذا فقال :
 « ورد في الصحيح أخبار صحيحة في الإباحة ، وقوله : « إنه الوأد الحفي » كقوله :
 « الشرك الحفي » وذلك يوجب كراهيته كراهة لا تحريماً .
 والمقصود بالكراهة خلاف الأولى ، كما يقال ؛ يكره للقاعد في المسجد أن يقعد فارغاً
 لا يشتغل بذكر أو صلاة وبعض الأئمة كالأحناف يرون أن يباح العزل إذا أذنت الزوجة ،
 ويكره من غير إذنها .

حكم إسقاط الحمل :

بعد استقرار النطفة في الرحم لا يحل إسقاط الجنين بعد مضي مائة وعشرين يوماً ،
 فإنه حينئذ يكون اعتداء على نفس يستوجب العقوبة في الدنيا والآخرة (١) .
 أما إسقاط الجنين ، أو إفساد اللقاح قبل مضي هذه المدة ، فإنه يباح إذا وجد ما
 يستدعي ذلك ، فإن لم يكن ثمة سبب حقيقي فإنه يكره .
 قال صاحب سبل السلام :

« معالجة المرأة لإسقاط النطفة قبل نفخ الروح يتفرع جوازه وعدمه على الخلاف في
 العزل ، فمن أجازها أجاز المعالجة ، ومن حرمها حرم هذا بالأولى .
 ويلحق بهذا تعاطي المرأة ما يقطع الحمل من أصله ، انتهى .
 ويرى الإمام الغزالي : أن الإجهاض جنائية على موجود حاصل ، قل : ولها مراتب ،
 أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة ، وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جنائية ،
 فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجنائية أفحش وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة
 ازدادت الجنائية تفاحشاً .

(١) عن عبدالله قال : حدثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو الصادق الموثوق : « إن أحدم
 يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفه ، ثم يكون علقه مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم ينفخ
 فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات : بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد .

الإيلاء (١)

تعريفه :

الإيلاء في اللغة : الامتناع باليمين : وفي الشرع : الامتناع باليمين من وطء الزوجة . ويستوي في ذلك اليمين بالله ، أو بالصوم ، أو بالصدقة ، أو الحج ، أو الطلاق . وقد كان الرجل في الجاهلية يحلف ألا يس امرأته السنة ، والستين ، والأكثر من ذلك بقصد الإضرار بها ، فيتركها معلقة ، لا هي زوجة ، ولا هي مطلقة . فأراد الله سبحانه أن يضع حداً لهذا العمل الضار ، فوكله بمدة أربعة أشهر ، يتروى فيها الرجل ؛ عليه رجوع إلى رشده ، فإن رجع في تلك المدة ، أو في آخرها ، بأن حنث في اليمين ، ولامس زوجته ، وكفتر عن يمينه فيها ... وإلا طلق .

فقال : ﴿ الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ ۖ (١) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ . فَإِنْ فَاءُوا (٢) فَإِنْ اللَّهُ غَفَرَ رَحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٣) .

مدة الإيلاء (٤) :

اتفق الفقهاء على أن من حلف ألا يس زوجته أكثر من أربعة أشهر كان مولياً . واختلفوا فيمن حلف ألا يسها أربعة أشهر : فقال أبو حنيفة وأصحابه : يثبت له حكم الإيلاء . وذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة : إلى أنه لا يثبت له حكم الإيلاء ، لأن الله جعل له مدة أربعة أشهر ، وبعد انقضاءها : إما الفیء وإما الطلاق .

حكم الإيلاء :

إذا حلف ألا يقرب زوجته فإن مسها في الأربعة الأشهر انتهى الإيلاء ولزمته كفارة اليمين .

(١) إلى يولي إيلاء وإلية إذا حلف فهو مول . (٢) التربص : الانتظار . (٣) فاءوا : رجعوا . (٤) سورة البقرة الآية ٢٢٧ . (٥) تبدأ المدة من وقت اليمين .

وإذا مضت المدة ولم يجامعها ، فيرى جمهور العلماء أن للزوجة أن تطالبه : إما بالوطء وإما بالطلاق . فإن امتنع عنها فيرى مالك أن للحاكم أن يطلق عليه دفعاً للضرر عن الزوجة . ويرى أحمد والشافعي وأهل الظاهر أن القاضي لا يطلق وإنما يضيق على الزوج ويحبسه حتى يطلقها بنفسه .

وأما الأحناف فيرون أنه إذا مضت المدة ولم يجامعها فإنها تطلق طلاقاً بائناً بمجرد مضي المدة . ولا يكون للزوج حق المراجعة لأنه أساء في استعمال حقه بامتناعه عن الوطء بغير عذر ؛ ففوت حق زوجته وصار بذلك ظالماً لها .

ويرى الإمام مالك أن الزوج يلزمه حكم الإيلاء إذا قصد الإضرار بترك الوطء وإن لم يخلف على ذلك لوقوع الضرر في هذه الحال كما هو واقع في حالة اليمين .

الطلاق الذي يقع بالإيلاء :

والطلاق الذي يقع بالإيلاء طلاق بائن ، لأنه لو كان رجعيّاً لأمكن للزوج أن يجبرها على الرجعة ، لأنها حق له ، وبذلك لا تتحقق مصلحة الزوجة ، ولا يزول عنها الضرر . وهذا مذهب أبي حنيفة .

وذهب مالك والشافعي وسعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن إلى أنه طلاق رجعي ؛ لأنه لم يقم دليل على أنه بائن ، ولأنه طلاق زوجة مدخول بها من غير عوض ولا استيفاء عَوْد .

عقد الزوجة المولى منها :

ذهب الجمهور إلى أن الزوجة المولى منها تعتد كسائر المطلقات لأنها مطلقة ، وقال جابر ابن زيد : لا تلزمها عدة إذا كانت قد حاضت في مدة الأربعة أشهر ثلاث حيض . قال ابن رشد : وقال بقوله طائفة ، وهو مروى عن ابن عباس ، وحجته : أن العدة إنما وضعت لبراءة الرحم . وهذه قد حصلت لها البراءة .

حق الزوج على زوجته

من حق الزوج على زوجته أن تطيعه في غير معصية ، وأن تحفظه في نفسها وماله ، وأن تمتنع عن مقارفة أي شيء يضيق به الرجل ، فلا تعبس في وجهه ، ولا تبدو في صورة يكرهها ... وهذا من أعظم الحقوق .

روى الحاكم عن عائشة قالت :

« سألت رسول الله ﷺ أي الناس أعظم حقاً على المرأة ؟ ... قال : زوجها . قالت : فأبي الناس أعظم حقاً على الرجل ؟ ... قال : أمه » .

ويؤكد رسول الله هذا الحق فيقول :

« لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، من عظم حقه عليها » .

رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وابن حبان .

وقد وصف الله سبحانه الزوجات الصالحات فقال : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ^(١) ﴾ .

والقانتات هن الطائعات . والحافظات للغيب : أي اللاتي يحفظن غيبة أزواجهن ، فلا يخنه في نفس أو مال .

وهذا أسمى ما تكون عليه المرأة ، وبه تدوم الحياة الزوجية ، وتسعد .

وقد جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال :

« خيرُ النساء من إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك » .

وحافظة الزوجة على هذا الخلق يعتبر جهاداً في سبيل الله . روى ابن عباس - رضي الله عنهما : أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك : هذا الجهاد كتبه الله على الرجال ، فإن يُصيبوا أُجروا وإن قتلوا كانوا أحياء عند

(١) سورة النساء ، من الآية ٣٤ .

رهبهم يرزقون . ونحن معشر النساء نقوم عليهم ، فما لنا من ذلك ؟ .. فقال الرسول عليه الصلاة والسلام :

« أبلغني من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافاً بحقه يَعدِّل ذلك . وقليل منكن من يفعله ... » .

ومن عظم هذا الحق أن قرن الإسلام طاعة الزوج بإقامة الفرائض الدينية وطاعة الله ، فعن عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت ، رواه أحمد والطبراني .

وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ .

« أيها امرأة ماتت وزوجها عنها راض ، دخلت الجنة » .

وأكثر ما يدخل المرأة النار ، عصيانها لزوجها ، وكفرانها إحسانه إليها ، فعن ابن عباس - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال :

« اطلعت في النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفُرن العشير ؛ لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت : ما رأيت منك خيراً قط » .

رواه البخاري .

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء ، فبات غضبان ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » . رواه أحمد والبخاري ومسلم .

وحق الطاعة هذا مقيد بالمعروف . فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، فلو أمرها بمعصية وجب عليها أن تخالفه .

ومن طاعتها لزوجها ألا تصوم نافلة إلا بإذنه ، وألا تحج تطوعاً إلا بإذنه ، وألا تخرج من بيته إلا بإذنه .

روى أبو داود الطيالسي . عن عبد الله بن عمر . أن رسول الله ﷺ قال :

« حق الزوج على زوجته ألا تمنعه نفسها ، ولو كان على ظهر قتب^(١) وأن لا تصوم يوماً واحداً إلا بإذنه . إلا لفريضة ، فإن فعلت أئمت ، ولم يتقبل منها ، وألا تعطي من بيتها شيئاً إلا بإذنه فإن فعلت كان له الأجر ، وعليها الوزر ... وألا تخرج من بيته إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنها الله ، وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع ، وإن كان ظالماً » .

(١) قتب : رحل صغير يوضع على ظهر الممل .

عدم إدخال من يكره الزوج :

ومن حق الزوج على زوجته أن لا تدخل أحداً بيته يكرهه إلا بإذنه .
عن عمرو بن الأحوص الجشمي رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول ، بعد أن حمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ . ثم قال :

« ألا ، واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هنّ عوان^(١) . عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ... ألا إن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسايتكم عليكم حقاً ، فحقكم عليهن ألا يُوطئنَ فروشكم من تكرهونه ولا يأذنَ في بيوتكم من تكرهونه ... ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن » .
رواه ابن ماجه والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

خدمة المرأة زوجها :

أساس العلاقة بين الزوج وزوجته هي المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات . وأصل ذلك قول الله تعالى :

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وللرجال عليهنّ درّجة^(٢) » .
فالآية تعطي المرأة من الحقوق مثل ما للرجل عليها ، فكلّها طولبت المرأة بشيء .
طولب الرجل بمثله .

والأساس الذي وضعه الإسلام للتعامل بين الزوجين وتنظيم الحياة بينهما - هو أساس فطري وطبيعي . . فالرجل أقدر على العمل والكدح والكسب خارج المنزل ، والمرأة أقدر على تدبير المنزل ، وتربية الأولاد ، وتيسير أسباب الراحة البيئية ، والطمأنينة المنزلية ، فيكلف الرجل ما هو مناسب له ، وتكلف المرأة ما هو من طبيعتها ، وبهذا ينتظم البيت من ناحية الداخل والخارج دون أن يجد أي واحد من الزوجين سبباً من أسباب انقسام البيت على نفسه .

وقد حكم رسول الله ﷺ بين علي ابن أبي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه وبين زوجته فاطمة رضي الله عنها ... فجعل علي فاطمة خدمة البيت ، وجعل علي عليّ العمل والكسب .

(١) عوان : يفتح العين وتخفيف الواو : أي أسيرات .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .

روى البخاري ومسلم أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرخاء وتسأله خادمة . فقال :

« ألا أدلكما على ما هو خير لكما مما سألتما : إذا أخذتما مضاجعكما فسبحا الله ثلاثاً وثلاثين ، وأحدًا ثلاثاً وثلاثين ، وكبرا أربعاً وثلاثين ، فهو خير لكما من خادم » .
وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت : كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله وكان له فرس فكنت أسوسه وكنت أُحشُّ له ، وأقوم عليه « وكانت تعلقه ، وتسقي الماء ، وتحرز الدلو ، وتعمجن ، وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ .
ففي هذين الحديثين ما يفيد بأن على المرأة أن تقوم بخدمة بيتها كما أن على الرجل أن يقوم بالإففاق عليها .

وقد شكت السيدة فاطمة رضي الله عنها ما كانت تلقاه من خدمة ، فلم يقل الرسول ﷺ لملي : لا خدمة عليها وإنما هي عليك .

وكذلك لما رأى خدمة أسماء لزوجها لم يقل لا خدمة عليها، بل أقره على استخدامها..
وأقر سائر أصحابه على خدمة أزواجهن . مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية .

قال ابن القيم : هذا أمر لا ريب فيه ، ولا يصح التفريق بين شريفة وديئة ، وفقيرة وغنية . فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها ، وجاءت الرسول ﷺ تشكو إليه الخدمة ، فلم يشكها^(١) ؟

قال بعض علماء المالكية^(٢) : إن على الزوجة خدمة مسكنها ، فإن كانت شريفة المحل ليسار أبوة ، أو ترفه ، فعليها التدبير للمنزل وأمر الخادم ، وإن كانت متوسطة الحال فعليها أن تفرش الفراش ونحو ذلك . وإن كانت دون ذلك فعليها أن تقم البيت وتطبخ وتغسل ، وإن كانت من نساء الكرد والديلم والجبل كلقت ما يكلفه نسائهم وذلك أن الله تعالى قال :

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٣) .

وقد جرى عرف المسلمين في بلدانهم في قديم الأمر وحديثه بما ذكرنا . ألا أن أزواج النبي ﷺ وأصحابه كانوا يتكفون الطحين والخبيز والطبخ وفرش الفراش وتقريب الطعام وأشياء ذلك ، ولا نعلم امرأة امتنعت عن ذلك ، ولا يسوغ لها الامتناع ؛ بل كانوا يضررون نسائهم إذا قصرن في ذلك ، يأخذونهن بالخدمة ... فلو أنها مستحقة لما طالبوهن . هذا هو المذهب الصحيح خلافاً لما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة والشافعي من

(١) يشكها : أي لم يسمع شكايته . (٢) من تفسير القرطبي . (٣) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .

عدم وجوب خدمة المرأة لزوجها ، وقالوا : إن عقد الزواج إنما اقتضى الإستمتاع لا الإستخدام وبذل المنافع ... والأحاديث المذكورة تدل على التطوع ومكارم الأخلاق .

تجاوز الصدق بين الزوجين :

المحافظة على الانسجام في البيت ، وتقوية روابط الأسرة غاية من الغايات التي يستباح من أجل الحصول عليها تجاوز الصدق .

روي أن ابن أبي عذرة الدؤلي - أيام خلافة عمر - رضي الله عنه كان يخلع النساء اللاتي يتزوج بهن ، فطارت له في النساء من ذلك أحدىة يكرهها ، فلما علم بذلك أخذ بيد عبدالله بن الأرقم حتى أتى به إلى منزله ، ثم قال لامرأته :
أنشدك بالله^(١) هل تبغضيني ؟

قالت : لا تتشدني بالله .

قال : فإني أنشدك بالله .

قالت : نعم .

فقال لابن الأرقم أسمع ؟ ثم انطلقا حتى أتيا عمر رضي الله عنه فقال :
إنكم لتحدثون أني أظلم النساء ، وأخلمهن ، فاسأل ابن الأرقم ، فسأله فأخبره ،
فأرسل إلى امرأة ابن أبي عذرة فجاءت هي وعمتها ، فقال : أنت التي تحدثين لزوجك
أنك تبغضينه ؟

فقالت : إني أول من تاب ، وراجع أمر الله تعالى ، إنه ناشدني فتعرجت أن أكذب .
أفأكذب يا أمير المؤمنين ؟ قال : نعم فأكذبي ، فإن كانت إحداكن لا تحب أحدا فلا
تحدثه بذلك ، فإن أقل البيوت الذي يبني على الحب ، ولكن الناس يتعاشرون بالإسلام
والأحساب . وقد روى البخاري ومسلم عن أم كلثوم رضي الله عنها . أنها سمعت رسول
الله ﷺ يقول :

« ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً ، أو يقول خيراً » .

قالت : ولم أسمع به يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث يعني الحرب والإصلاح
بين الناس ، وحديث الرجل امرأته ، والمرأة زوجها ، فهذا حديث صريح في إباحة بعض
الكذب للصلحة .

إمساك الزوجة بمنزل الزوجية :

من حق الزوج أن يمسك زوجته بمنزل الزوجية ، ويمنعها عن الخروج

(١) أسالك .

منه ^(١) إلا بإذنه ويشترط في المسكن أن يكون لانقائها ، ومحققاً لاستقرار المعيشة الزوجية ، وهذا المسكن يسمى بالمسكن الشرعي ، فإذا لم يكن المسكن لانقائها بها ولا يكتسبها من استيفاء الحقوق الزوجية المقصودة من الزواج - فإنه لا يلزمها القرار فيه ؛ لأن المسكن غير شرعي .

ومثال ذلك ، ما إذا كان بالمسكن آخرون يمنعها وجودهم معها من المعاشرة الزوجية ، أو كان يلحقها بذلك ضرر ، أو تخشى منه متاعها ... وكذلك لو كان المسكن خالياً من المرافق الضرورية ، أو كان بحال تستوحش منها الزوجة ، أو كان الجيران جيران سوء .

الانتقال بالزوجة :

من حق الزوج أن ينتقل وزوجته حيث يشاء لقول الله تعالى :
﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ، مِنْ وَجْدِكُمْ ، وَلَا تَضَارُوهُنَّ ﴾
لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ^(٢) .

والنهي عن المضارة يقتضي ألا يكون القصد من الانتقال بالزوجة المضارة بها ، بل يجب أن يكون القصد هو المعاشة ، وما يقصد بالزواج ، فإن كان يقصد المضارة والتضييق عليها في طلبه نقلها كان تهبه شيئاً من المهر أو تترك له شيئاً من النفقة الواجبة عليه لها ، أو لا يكون مأموناً عليها - فلها الحق في الامتناع . وللقاضي أن يحكم لها بعدم استجابتها له . وقيد الفقهاء استعمال هذا الحق أيضاً بالألا يكون في الانتقال بها خوف الضرر عليها . كأن يكون الطريق غير آمن ، أو يشق عليها مشقة شديدة لا تحتل في العادة ، أو يخاف فيه من عدو . فإذا خافت الزوجة شيئاً من ذلك فلها أن تمتنع عن السفر وقد جاء في إحدى المذكرات القضائية ما يلي :

« ولما كانت مصلحة الزوجين من النقلة وعدمها لا تتعدد ولا تضبط أطلقوها من غير بيان وجهها اعتماداً على فطنة القاضي وعدالته وحكمته ... فإن من البين أن مجرد كون الزوج في شخصه مأموناً على زوجته لا يكفي لتحقيق المصلحة في الإيجابار على النقلة . بل لا بد من مراعاة أحوال أخرى ترجع إلى الزوج وإلى الزوجة . وإلى البلدان المنقول منها والمنتقل إليها . كأن يكون الباعث على الانتقال مصلحة يُعْتَد بها ، قلما يمكن الحصول

(١) وهذا بخلاف زيارة أوبها فلها أن تزورها كل أسبوع أو بحسب ما جرى به العرف ولو لم يأذن لها ، لأن ذلك من صلة الرحم الواجبة ولها . أن ترض المريض منها إذا لم يوجد من يرضه . ولو لم يرض زوجها لأن ذلك واجب ولا يجوز أن يمنعها من الواجب .

(٢) سورة الطلاق ، الآية ٦ .

عليها بدون الاغتراب وكان يكون الزوج قادراً على نفقات ارتحالها كأمثالها ، وفي يده فضل يغلب على الظن أنه لو أبحر فيه مثلاً لربح ما يعدل نفقته ونفقة عياله ، أو صناعة فنية تقوم بمعاشه ومعاشهم .

وكان يكون الطريق بين البلدين مأموناً على النفس والعرض والمال . وكان تكون الزوجة بحيث تقوى على مشقة السفر من بلدها إلى المكان الذي يريد نقلها إليه . وكان لا يكون المحل الذي نقلها إليه بطبيعته منبعاً للحبيات ، والأوبئة ، والأمراض . وكان لا يكون الاختلاف بين البلدين في الحرارة والبرودة مثلاً مما لا تحتمل الأمزجة والطباع .

وكان تكون كرامة الزوجة في موضع نقلتها محفوظة ككرامتها في محلها الأصلي . وكان لا يلحقها بسبب الانتقال ضرر مادي أو أدبي... إلى كثير من الاعتبارات التي يجب ملاحظتها في مثل هذه الظروف وتختلف باختلاف الأشخاص والمواطن ولا تحفى عن القاضي الفطن .

وهذا من خير ما يقال تفصيلاً في هذا الموضوع .

اشتراط عدم خروج الزوجة من دارها :

من تزوج امرأة ، وشرط لها ألا يخرجها من دارها أو لا يخرج بها إلى بلد غير بلدها فعليه الوفاء بهذا الشرط ، لقول الرسول ﷺ :

« إن أحق الشروط أن توفوا به ، ما استحلتم به الفروج » .

رواه البخاري ، ومسلم ، وغيرهما عن عقبة بن عامر .

وهذا مذهب أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والأوزاعي . وذهب غير هؤلاء من الفقهاء إلى أنه لا يلزمه الوفاء بهذا الشرط . وله نقلها عن دارها . وقالوا في الحديث : إن الشرط الواجب الوفاء به هو ما كان خاصاً في المهر ، والحقوق الزوجية التي هي من مقتضى العقد دون غيرها مما لا يقتضيه . وقد تقدم في الجزء السادس الشروط في الزواج ، واختلاف العلماء مفصلاً .

منع الزوجة من العمل :

فرق العلماء بين عمل الزوجة الذي يؤدي إلى تنقيص حـق الزوج ، أو ضرره ، أو خروجها من بيته ، وبين العمل الذي لا ضرر فيه - فنعـموا الأول ، وأجازوا الثاني . قال ابن عابدين ، من فقهاء الأحناف :

« والذي ينبغي تحريره أن يكون منعها من كل عمل يؤدي إلى تنقيص حقه ، أو ضرره ، أو إلى خروجها من بيته . أما العمل الذي لا ضرر فيه فلا وجه لمنعها منه وكذلك ليس له منعها من الخروج إذا كانت تحترف عملاً هو من فروض الكفاية الخاصة بالمرأة مثل عمل القابلة :

خروج المرأة لطلب العلم :

إذا كان العلم الذي تطلبه المرأة مفروضاً^(١) عليها وجب على الزوج أن يعلمها إياه - إذا كان قادراً على التعليم - فإذا لم يفعل وجب عليها أن تخرج حيث العلماء ومجالس العلم ، لتتعلم أحكام دينها ولو من غير إذنه ... أما إذا كانت الزوجة عالمة بما فرضه الله عليها من أحكام ، أو كان الزوج متفقاً في دين الله ، وقام بتعليمها ، فلا حق لها في الخروج إلى طلب العلم إلا بإذنه .

تأديب الزوجة عند النشوز :

قال الله تعالى :

« وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ، فَإِنْ أَطَعْتِكُمْ فَلَا تَسْبُغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا »^(٢) .

نشوز الزوجة : هو عصيان الزوج وعدم طاعته أو امتناعها عن فراشه ، أو خروجها من بيته بغير إذنه .

وعظمتها تذكيرها بالله ، وتخويفها به ، وتنبيهها للواجب عليها من الطاعة وما لزوجها عليها من حق ، ولفت نظرهما إلى ما يلحقها من الإثم بالمخالفة والعصيان ، وما يفوت من حقوقها من النفقة ، والكسوة .

والهجر في المضجع : أي في الفراش . وأما الهجر في الكلام فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام ، لما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال :

« لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام » .

ولا تضرب الزوجة لأول نشوزها ... والآية فيها إضمار وتقدير . أي .

« وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ » .

فإن نشزن ، « فاهجروهن في المضجع » ، فإن أصررن « فاضربوهن » ... أي إذا

(١) العلم الفرض : هو العلم بالعمل الذي فرضه الله لأن كل ما فرض الله عمله فرض العلم به .

(٢) سورة النساء ، الآية ٣٤ .

لم ترتدع بالوعظ والهجر فله ضربها ... يقول الرسول ﷺ :
 إن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ... فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير
 مبرح ، أي غير شديد .

وعليه أن يحتجب الوجه ، والمواضع المخوفة ، لأن المقصود التأديب . لا الإتلاف .
 روى أبو داود عن حماد بن معاوية القشيري عن أبيه قال : قلت يا رسول الله . ما
 حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال :

« أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا
 تقبّح ، ولا تهجر إلا في البيت » .

تزين المرأة لزوجها :

من المستحسن أن تزين المرأة لزوجها بالكحل والحضاب ، والطيب ، ونحو ذلك من
 أنواع الزينة .

روى أحمد عن كريمة بنت همام : « قالت لعائشة رضي الله عنها :
 ما تقولين - أم المؤمنين - في الحناء ؟ فقالت : كان حبيبي ﷺ يعجبه لونه ، ويكره
 ريحه ، وليس يحرم عليكن بين حيضتين ، أو عند كل حيضة » .

التبرج

معناه :

التبرج تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه .

وأصله الخروج من البرج ، وهو القصر ، ثم استعمل في خروج المرأة من الحشمة وإظهار
 مفاتها وإبراز محاسنها ...

التبرج في القرآن :

وقد ورد التبرج في القرآن في موضعين :

الموضع الأول : في سورة النور . جاء فيه قول الله سبحانه :

﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ
 ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ، وَأَنْ يَسْتَغْفِرْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾ (١) .

(١) آية ٦٠ .

والموضع الثاني: ورد في النهي عنه والتشجيع عليه في سورة الأحزاب، في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَبْرَحْنَ جَنَّتَ بَرْجِ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (١).

منافاته للدين والمدنية :

إن أهم ما يتميز به الإنسان عن الحيوان اتخاذ الملابس وأدوات الزينة . يقول الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَآتِكُمْ وَرِيشًا . وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ﴾ ذلك خير ، ذلك من آيات الله ، لعلهم يذكرون (٢).

والملابس والزينة هما مظهران من مظاهر المدنية والحضارة ، والتجرد عنها إنما هو ردة إلى الحيوانية ، وعودة إلى الحياة البدائية .

والحياة ، وهي تسير سيرها الطبيعي ، لا يمكن أن ترجع إلى الوراء إلا إذا حدثت لها نكسة تبدل أراءها ، وتغير أفكارها وتجعلها تعود القهقري ناسية أو متناسية مكاسبها الحضارية ورقبها الإنساني .

وإذا كان اتخاذ الملابس لازماً من لوازم الإنسان الراقى ، فإنه بالنسبة للمرأة ألزم ، لأنه هو الحفاظ الذي يحفظ عليها دينها وشرفها وكرامتها وعفافها وحياءها . وهذه الصفات ألصق بالمرأة ، وأولى بها من الرجل ، ومن ثم كانت الحشمة أولى بها وأحق . إن أعز ما تملكه المرأة ، الشرف ، والحياء ، والعفاف ، والحفاظة على هذه الفضائل محافظة على إنسانية المرأة في أممى صورها ، وليس من صالح المرأة ولا من صالح المجتمع أن تتخلى المرأة عن الصيانة والاحتشام . ولا سيما وأن الغريزة الجنسية هي أعنف الغرائز وأشدّها على الإطلاق .

والتبذل مثير لهذه الغريزة ومطلق لها من عقالها .

ووضع الحدود والقيود والسدود أمامها مما يخفف من حدتها ويطفىء من جذوتها ويهدبها تهذيباً جديراً بالإنسان وكرامته ، ومن أجل هذا عني الإسلام عناية خاصة بملابس المرأة ، وتناول القرآن ملابس المرأة مفصلاً لحدودها ، على غير عادة القرآن في تناول المسائل الجزئية ، بالتفصيل فهو يقول :

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يؤذّن (٣).

وتوجيه الخطاب إلى نساء النبي وبناته ونساء المؤمنين دليل على أن جميع النساء

(٢) سورة الاعراف ، آية ٣١ .

(١) سورة الأحزاب ، آية ٣٣ .

(٣) سورة الأحزاب ، الآية ٥٩ .

مطالبات بتنفيذ هذا الأمر دون استثناء واحدة منهن مها بلغت من الطهر ، ولو كانت في طهارة بنات النبي عليه الصلاة والسلام وطهارة نسائه .

ويولي القرآن هذا الأمر عناية بالغة ويفصل ذلك تفصيلا ، فيبين ما يحل كشفه وما يجب ستره ، فيقول :

﴿ وَقُلْ : لِلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضَضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ، وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ، إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ، وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ، وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ... إلخ الآية ﴾ (١) .

حتى ولو كانت المرأة عجوزا لا رغبة لها ولا رغبة فيها .
يقول الله تعالى :

﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ، وَأَنْ يَسْتَغْفِفْنَ خَيْرٌ (٢) لَّهُنَّ ﴾ (٣) .

ويتم الإسلام بهذه القضية ، فيحدد السن التي تبدأ بها المرأة في الاحتشام فيقول الرسول ﷺ :

« يا أسماء : إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا ... وأشار إلى وجهه وكفيه » . والمرأة فتنة ، ليس أضر على الرجال منها ، يقول الرسول ﷺ :
« إن المرأة إذا أقبلت أقبلت ومعهما شيطان ، وإذا أدبرت أدبرت ومعهما الشيطان » .
وتجرد المرأة من ملابسها وإبداء مفاتها يسلبها أخص خصائصها من الحياء والشرف ، ويهبط بها عن مستواها الإنساني .

ولا يطهرها مما التصق بها من رجس سوى جهنم .
يقول الرسول ﷺ :

« صنفان من أهل النار لم أرهما : رجال بأيديهم سياط كأذناب البقر ، ونساء كاسيات عاريات ، مائلات مُميلات ، لا يدخلن الجنة ولا يخرجن من الجنة ، وإن ريحها ليُشَمُّ من مسافة كذا وكذا » .

وفي عهد النبوة كان رسول الله ﷺ يرى بعض مظاهر التبرج ، فلفت نظر النساء إلى أن هذا فسق عن أمر الله ، ويردهن إلى الجادة المستقيمة ، ويعمل الأولياء والأزواج تبعه هذا الانحراف ، وينذرهم بعذاب الله .

(٢) يستغففن ، أي يستترون .

(١) سورة النور ، آية ٣١ .

(٣) سورة النور ، آية ٦٠ .

١ - عن موسى بن يسار رضي الله عنه قال: مررت بأبي هريرة امرأة وريحها تعصف^(١) فقال لها أين تريدن^(٢) يا أمة الجسار؟ قالت: إلى المسجد. قال: وتطيبت؟ قالت: نعم. قال: فارجمي واغتسلي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة من امرأة خرجت إلى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل»^(٣). وإنما أمر بالفصل لذهاب رائحتها:

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أما امرأة أصابت بخوراً^(٤) فلا تشهدان العشاء». أي: الآخرة. رواه أبو داود والنسائي.

٣ - وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد دخلت امرأة من «مُزَيْنَةَ تَرْفُل»^(٥) في زينة لها في المسجد. فقال النبي ﷺ: يا أيها الناس: «انتهوا»^(٦) نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد، فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساءهم الزينة وتبختروا في المسجد»، رواه ابن ماجه.

«وكان عمر رضي الله عنه - يخشى من هذه الفتنه العارمة فكان يطب لها قبل وقوعها - على قاعدة - : «الوقاية خير من العلاج» فقد روي عنه أنه كان يتعمس ذات ليلة فسمع امرأة تقول:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أم هل من سبيل إلى نصر بن حجاج فقال: أما في عهد عمر فلا.

فلما أصبح استدعى نصر بن حجاج فوجده من أجل الناس وجهاً، فأمر بحلق شعره فازداد جمالاً، فنفاه إلى الشام.

سبب هذا الانحراف:

وقد سبب الجهل والتقليد الأعمى الانحراف عن هذا الخط المستقيم، وجاء الاستعمار فنفع فيه وأوصله إلى غايته ومداه، فأصبح من المعتاد أن يجرد المسلم المرأة المسلمة، متبذلة، عارضة مفاتنها، خارجة في زينتها، كاشفة عن صدرها ونحرها وظهرها وذراعها وساقها. ولا تجد أي غضاضة في قص شعرها؛ بل تجد من الضروري وضع الأصباغ والمساحيق

(١) يشتد طيبه، من عصفت الريح عصفاً وعصوفاً. اشتدت، فهي عاصف وعاصفة.

(٢) إلى أي مكان تذهبين يا غلوقة القهار وآمتة.

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه قال الحافظ: إسناده متصل رواه ثقات، ورواه أبو داود وابن ماجه، من طريق عاصم بن عبيد الله العمري.

(٤) عود الطيب أحرقته. (٥) المشي خيلاء. (٦) امنعوهن وحذروهن.

والتطبيب بالطيب واختيار الملابس المفرية ، وأصبح « لموضات » الأزياء مواسم خاصة يعرض فيها كل لون من ألوان الإغراء والإثارة .

وتجد المرأة من مفاخرها ومن مظاهر رقيها أن ترتاد أماكن الفجور والفسق والمراقص والملاهي والمسارح والسينما والملاعب والأندية والقهاوي ... وتبلغ منتهى هبوطها في المصايف وعلى البلاج .

وأصبح من المألوف أن نعقد مسابقات الجمال تبرز فيها المرأة أمام الرجال ، ويوضع تحت الاختبار كل جزء من بدنها ، ويقاس كل عضو من أعضائها على مرأى ومسمع من المتفرجين والمتفرجات . والعابثين والعاثات وللصحف وغيرها من أدوات الإعلام مجال واسع في تشجيع هذه السخافات ، والتفرير بالمرأة للوصول إلى المستوى الحيواني الرخيص ، كما أن لتجار الأزياء دوراً خطيراً في هذا الإسفاف .

نتائج هذا الانحراف :

وكان من نتائج هذا الانحراف أن كثرت الفسق ، وانتشر الزنا ، وانهدم كيان الأسرة ، وأهملت الواجبات الدينية وتركت العناية بالأطفال ، واشتدت أزمة الزواج ، وأصبح الحرام أيسر حصولاً من الحلال ... وبالجملة فقد أدى هذا التهتك إلى انحلال الأخلاق وتدمير الآداب التي اصطلح الناس عليها في جميع المذاهب والأديان ...

وقد بلغ هذا الانحراف حداً لم يكن يخطر على بال مسلم ، وتفنن دعاة التحلل والتفسخ ، واتخذوا أساليب للتجميل واستعمال الزينة ووضعوا لها منهجاً وأعدوا معهداً لتدريس هذه الأساليب .

نشرت جريدة الأهرام تحت عنوان « مع المرأة » ما يلي :

أول معهد لتدريس تصفيف شعر السيدات في الإسكندرية .

« خبير ألماني يقوم بالتدريس في المعهد بعد شهر » .

« لأول مرة تقيم رابطة مصففي شعر السيدات في الإسكندرية معهداً لتصفيف شعر

السيدات ... أقيم المعهد من تبرعات أعضاء الرابطة ، تبرع أحدهم « بشوار » وتبرع

آخر ببعض المكايي ودبابيس الشعر والفرش ... وهكذا تَكُونُ المعهد بعد أن

استأجرت له الرابطة شقة صغيرة ليكون نواةً معهد كبير في المستقبل .

وقد أصدرت الرابطة « أمر تكليف » إلى جميع أعضائها « أصحاب المهنة » بالحضور

لإلقاء المحاضرات النظرية - والقيام بالتجارب والدروس العملية أمام طلاب المعهد .

افتتح المعهد صباح أمس في مقر الرابطة في كليوباترة أحد أعضاء الرابطة بإلقاء

محاضرة في كيفية قص الشعر ، وبعض الطرق في فن القص ، ثم قام بعمل تسريحة جديدة من تصميمه سماها « الشعلة » لإحدى « المنيكانات » وكان يشرح التسريحة وهو يقوم بها .
سيدرس في المعهد فن تصفيف الشعر ، والصبغة ، والألوان ، والقص ، وتقليم الأظافر ، والمسباج ، والتدليك .

يقول رئيس الرابطة في القاهرة وضيف الرابطة الإسكندرية :

إنه أنشأ مثل هذا المعهد في القاهرة منذ ٥ أشهر ، ورغم قصر المدة أحرز المعهد نتيجة مشرفة ، إذ أن الطلبة والطالبات يستفيدون من تبادل الأفكار بين أعضاء الرابطة ، ومن عرض التسريحات وشرحها أمامهم ، مما يرفع مستوى المهنة — كما استفادوا أيضاً من حضور بعض الخبراء الألمان ومحاضراتهم العلمية والنظرية أمام الطلبة ، وسوف يحضر خبير ألماني إلى معهد الإسكندرية في الشهر القادم ، كما تعقد الرابطة في الشهر نفسه مسابقة للحصول على جائزة الجمهورية في فن تصفيف الشعر ، وستكون الدراسة في المعهد أسبوعية بصفة مبدئية . انتهى ما نشر بالأهرام .

هذا فضلاً عن الأموال الطائلة التي تستهلك في شراء أدوات التجميل ، فقد بلغ عدد الصالونات في القاهرة وحدها ألف صالون لتصفيف وتجميل الشعر ، ويوزع في العام ١٠ ملايين قلم روج وعطر وبودرة .

ولم يقتصر هذا الفساد على ناحية دون ناحية ، بل تجاوزها إلى دور العلم ومعاهد التربية وكليات الجامعة ... وكان المفروض أن تصان هذه الدور من الهبوط حتى تبقى لها حرمتها وكيانها المقدس ، فقد جاء في صحيفة أخبار اليوم بتاريخ ١٩٦٢/٩/٢٩ ما يلي :

«فتاة الجامعة لا تفرق بين حرم الجامعة وصالة عرض الأزياء» :

في هذه الأيام من كل عام ، عندما تعلن الجامعة عن افتتاح أبوابها ... تبدأ الصحف والمجلات في الكتابة عن الفتاة الجامعية وتثار المناقشات حول زيبها ومكياجها ... فيطالب البعض بتوحيد زيبها ، وينادي آخرون بمنعها من وضع المكياج ، قالت الكاتبة وألا لا أؤيد هذه الآراء ؛ لإيماني بأن إختيار الفتاة لأزيائها ينمي من شخصيتها ، ويساعد على تكوين ذوقها ... والفتيات في معظم جامعات الخارج لا يرتدين زياً موحداً . ولا يجرمن من وضع المكياج ، ولكني مع هذا لا ألوم كثيراً أصحاب هذه الآراء المتطرفة ... فالفتاة الجامعية عندما تدفعهم إلى المطالبة بذلك ؛ لأنها لا تعرف كيف تختار الزي والمكياج المناسبين لها كطالبة ، ولا تبذل أي مجهود في هذا السبيل ... إنها لا تفرق كثيراً بين حرم الجامعة وصالة عرض الأزياء أو الكرنفال ... فهي تذهب إلى الجامعة

في « غز الصباح » بفستان ضيق يكاد ضيقه يمنعها من الحركة ، مع الكعب العالي الذي ترتديه . وعندما تغيره تستبدل به فستاناً واسعاً تحته أكثر من « جيبونة » تشل بدورها حركة صاحبها ، وتجعلها أشبه بالأباجورة المتحركة ، وهي فوق هذا - إن نسبت كتبها ومجلد محاضراتها فهي - لا تنسى أبداً الحلق ، والعقد ، والسوار ، والبروش ، الذي تحلي به أذنيها وصدرها وذراعيها وشعرها في غير تناسق أو ذوق ...

ثم مضت الكاتبة تقول ، وهذا كله يرجع في رأيي إلى أن الفتاة الجامعية عندنا لا تأخذ الدراسة الجامعية مأخذ الجد ... فهي تضع فوقها زينتها وأناقيتها ... والمفروض أن يكون العكس هو الصحيح ، في وقت نالت فيه ثقافة المرأة أعلى تقدير - ليس معنى هذا أنني أطالب الفتاة الجامعية بإهمال ملابسها وزينتها ... إنني أطالب بالاهتمام أولاً بدروسها ، ثم بتخفيف ما كياج وجهها ، إن لم يكن مراعاة لحرم الجامعة ، فعلى الأقل مراعاة لبشورتها التي يفسدها كثرة الماكياج ، في سن تكون نضارة الوجه فيها أجل بكثير من الماكياج المصطنع ... ثم بعد ذلك أطلبها بالحد من استعمال الحلي ، وارتداء الملابس البسيطة التي تناسب الفتاة الجامعية كالـ « الشيزيه » و « التايير » ذي الخطوط البسيطة ، والفستان الذي تنسدل جوبته إلى أسفل ، في وسع خفيف لا يعرقل حركتها .. الجوب والبلوزة ، أو الجوب والبلوفر ، أو الجوب والجاكيت - وأن ترعى في اختيارها لهذه الأزياء الألوان الهادئة التي لا تثير « القيل والقال » بين زملائها الطلبة .. إنني أطلب الفتاة الجامعية باتباع هذا ... وأطالب أولياء أمورها بضرورة الإشراف التام على ثياب بناتهم ، فالفتاة في العهد الجديد لم يعد هدفها الأول والأخير في الحياة جلب الأنظار إليها « بالدندشة والشغلعة » .

« إنها اليوم يجب أن تُصقل بالثقافة والعلم والنوق السليم ، فلم يعد أقصى ما تصبو إليه هو مكتب سكرتيرة تجلس عليه لترد على تليفونات المدير ، وإنما المجال قد فتح أمامها وجلست إلى مكتب الوزارة ... » .

هذا ما قالته إحدى الكاتبات في الأخبار ، وهي تعتب على بنسات جنسها ، وتنعي عليهم هذا التصرف المغيب .

وهذه الحالة قد أثارت اهتمام زائرات القاهرة من الأجنيات ، إذا لم تكن المرأة الغربية تفكر في مدى الإحذار الذي تردت فيه المرأة الشرقية ...

ففي « أهرام » ٢٧ مارس ١٩٦٢ جاء فيه في باب « مع المرأة » هذا العنوان :
« المرأة الغربية غير راضية عن تقليد المرأة الشرقية لها » .

جاء تحت هذا العنوان : « اهتمام المرأة العربية بالمواد الغربية وحرصها على تقليد المرأة الغربية في تصرفاتها وفي طباعها لا تستسيغه السائحات الغربيات اللاتي يحضرن لزيارة القاهرة ، ولا يرفع من سمعتها في الخارج كما نظن ، أفصحت عن ذلك الرأي صحفية انكليزية زارت القاهرة أخيراً ، وكتبت مقالاً في مجلتها تقول فيه :

« لقد صدمت جداً بمجرد نزولي أرض المطار ، فقد كنت أتصور أنني سأقابل المرأة الشرقية بمعنى الكلمة ، ولا أقصد بهذا المرأة التي ترتدي الحجاب والخبرة ، وإنما المرأة الشرقية المتحضرة التي ترتدي الأزياء العملية التي تتسم بالطابع الشرقي ، وتتصرف بطريقة شرقية ، ولكنني لم أجد شيئاً من هذا ، فالمرأة هناك هي نفسها المرأة التي تجدها عندما تنزل إلى أي مطار أوروبي ، فالأزياء هي نفسها بالحرف الواحد ، وتسريحات الشعر هي نفسها ، والمكياج هو نفسه ، حتى طريقة الكلام والمشية ، وفي بعض الأحيان اللغة ، إما الفرنسية أو الإنكليزية .

وقد صدمني من المرأة الشرقية أنها تصورت أن التمدين والتحضّر هو تقليد المرأة الغربية ، ونسيت أنها تستطيع أن تتطور وأن تتقدم كما شاءت ، مع الإحتفاظ بطابعها الشرقي الجميل .

وفي « جمهورية » السبت ٩ يونيو ١٩٦٢ نشر تحت هذا العنوان : « كاتبة أمريكية تقول : امنعوا الاختلاط ، وقيدوا حرية المرأة » .

نقلت الصحيفة ، تحت هذا العنوان كلاماً ثميناً صريحاً ، وقد بدأت فقدمت الكاتبة الأمريكية للقراء . فقالت :

« غادرت القاهرة الصحفية الأمريكية « هيلسيان ستانبري » بعد أن أمضت عدة أسابيع ها هنا ، وزارت خلالها المدارس ، والجامعات ، ومعسكرات الشباب والمؤسسات الاجتماعية ، ومراكز الأحداث ، والمرأة والأطفال وبعض الأسر في مختلف الأحياء ، وذلك في رحلة دراسية لبحث مشاكل الشباب ، والأسرة في المجتمع العربي « وهيلسيان » صحفية متجولة ، ترأس أكثر من ٢٥٠ صحيفة أمريكية ، ولها مقال يومي ، يقرأه الملايين ، ويتناول مشاكل الشباب تحت سن العشرين ، وعملت في الإذاعة والتليفزيون ، وفي الصحافة أكثر من عشرين عاماً ، وزارت جميع بلاد العالم ، وهي في الخامسة والخمسين من عمرها . تقول الصحفية الأمريكية بعد أن أمضت شهراً في الجمهورية العربية بعد أن قدمتها الجريدة هذا التقديم :

« إن المجتمع العربي كامل وسلم ، ومن الخلق بهذا المجتمع أن يتمسك بتقاليده التي

تقييد الفتاة والشاب في حدود المعقول . وهذا المجتمع يختلف عن المجتمع الأوروبي والأمريكي ، فعندكم تقاليد موروثة تحتم تقييد المرأة ، وتحتم احترام الأب والأم ، وتحتم أكثر من ذلك ، عدم الإباحية الغربية التي تهدد اليوم المجتمع والأسرة في أوروبا وأمريكا . ولذلك فإن القيود التي يفرضها المجتمع العربي على الفتاة الصغيرة - وأقصد ما تحت سن العشرين - هذه القيود صالحة ونافعة ، لهذا أنصح بأن تتمسكوا بتقاليدكم وأخلاقكم ، وامنعوا الاختلاط وقيدوا حرية الفتاة - بل ارجعوا إلى عصر الحجاب ، فهذا خير لكم من إباحية وانطلاق ، ومجون أوروبا وأمريكا . امنعوا الاختلاط قبل سن العشرين ، فقد عانينا منه في أمريكا الكثير ، لقد أصبح المجتمع الأمريكي مجتمعاً مقعداً، مليئاً بكل صور الإباحية والحلاعة ، وإن ضحايا الاختلاط والحرية قبل سن العشرين ، يملأون السجون والأرصفة والبارات والبيوت السرية . إن الحرية التي أعطيناها لفتياتنا وأبنائنا الصغار قد جعلت منهم عصابات أحداث وعصابات « جيمس دين » وعصابات للمخدرات ، والرقائق... إن الاختلاط والإباحية والحرية في المجتمع الأوروبي والأمريكي قد هدد الأسر، وزلزل القيم والأخلاق ، فالفتاة الصغيرة تحت سن العشرين في المجتمع الحديث تخالط الشبان ، وترقص « تشاتشا » وتشرب الخمر والسجائر ، وتتعاطى المخدرات باسم المدنية والحرية والإباحية .

والعجيب في أوروبا وأمريكا أن الفتاة الصغيرة تحت العشرين تلعب ... تلهو وتعاشر من تشاء تحت سمع عائلتها وبصرها ، بل وتتحدى والديها ومدرسيها والمشرفين عليها ، تتعداهم باسم الحرية والاختلاط ، تتعداهم باسم الإباحية والانطلاق ، تنزويج في دقائق ... وتطلق بعد ساعات ، ولا يكلفها هذا أكثر من إمضاء عشرين قرشاً وعريس ليلة - أو لبضع ليال ، وبعدها الطلاق ... وربما الزواج فالطلاق مرة أخرى .

علاج هذا الوضع الشاذ:

ولا مناص من وضع خطة حازمة للخلاص من هذه الموبقات ، وذلك باتخاذ ما يأتي :

- ١ - نشر الوعي الديني وتبصير الناس بخطورة الاندفاع في هذا التيار الشديد .
- ٢ - المطالبة بسن قانوني يحمي الأخلاق والآداب، ومعاينة من يخرج عليه بشدة وحزم .
- ٣ - منع الصحف وجميع أدوات الإعلام من نشر الصور العارية ، ووضع رقابة على مصممي الأزياء .
- ٤ - منع مسابقات الجمال والرقص الفاجر ، وتحجير كل ما يتصل بهذا الأمر .

٥ - اختيار ملابس مناسبة أشبه بلباس الراهبات ، وتكليف كل من يشتغل بعمل رسمي بارتدائها .

٦ - يبدأ كل فرد بنفسه ، ثم يدعو غيره .

٧ - الإشادة بالفضيلة والحشمة والصيانة والتستر .

٨ - العمل على شغل أوقات الفراغ حتى لا يبقى متسع من الوقت لمثل هذا العبث .

٩ - اعتبار الزمن جزءاً من العلاج ، إذ أنها تحتاج إلى وقت طويل .

دفع شبهة :

ويحاول لبعض الناس أن يسايروا التيار ويمشوا مع الركب ، زاعمين أن ذلك تطور حتمي اقتضته ظروف المدنية الحديثة .

ونحن لا نمنع أن يسير التطور في طريقه ، وأن يصل إلى مداه - ولكننا نخشى أن يفسر التطور على حساب الدين والأخلاق والآداب - فإن الدين وما يتبعه من تعاليم خلقية وأدبية ، إنما هو من وحي الله ، شرعه لكل عصر ولكل زمان ومكان ... فإذا كان التطور جائزاً في أمور الدنيا ، وشئون الحياة ، فليس ذلك مما يجوز في دين الله .

إن الدين نفسه هو الذي فتح للعقل الإنساني آفاق الكون ، لينظر فيه ، وينتفع بما فيه من قوى وبركات ويطور حياته لتصل إلى أقصى ما قدر له من تقدم ورقي ... فثمة فرق كبير بين ما يقبل التطور وبين ما لا يقبله ... والدين ليس لعبهة تخضع للأهواء - وتوجهها الشهوات والرغبات^(١) .

تزين الرجل لزوجته

من المستحب أن يتزين الرجل لزوجته ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي ، وما أحب أن أستنظف^(٢) كل حقي الذي لي عليها ، فتستوجب حقها الذي لها علي ، لأن الله تعالى قال :

قال القرطبي في قوله ابن عباس هذا : قال العلماء :

« أما زينة الرجال فعلى تفاوت أحوالهم ، فإنهم يعملون ذلك على الليق^(٣) والوفاق .

(١) أطلنا القول في هذا الموضوع : لأهميته ، ولأنه إحدى المشكلات الاجتماعية التي تحتاج إلى المزيد من العناية .

(٢) أستنظف : أخذ الحق كله .

(٣) الليق : اللياقة والحدق .

فربما كانت زينة تليق في وقت ، ولا تليق في وقت ، وزينة تليق بالشباب ، وزينة تليق بالشيخوخة ولا تليق بالشباب .

قال : « وكذلك في شأن الكسوة ، ففي هذا كله ابتغاء الحقوق ، فإنما يعمل اللائق والوافق ، ليكون عند امرأته في زينة تسرها ، ويعفها عن غيره من الرجال . »

قال : « وأما الطيب ، والسواك ، والحلال ، والرمي بالدرن^(١) ، وفضول الشعر ، والتطهر ، وقلم الأظفار ، فهو بين موافق للجميع .

والخضاب للشيخوخة ، والخاتم للجميع من الشباب والشيخوخة ، وهو حلي الرجال . ثم عليه أن يتوخى أوقات حاجتها إلى الرجال فيعفها ، ويغنيها عن التطلع إلى غيره ... وإن رأى الرجل من نفسه عجزاً عن إقامة حقها في مضجعها ، أخذ من الأدوية التي تزيد في باهه ، وتقوي شهوته حتى يعفها^(٢) : »

حديث أم زرع^(٣)

عن عائشة قالت : « جَلَسَ إحدى عشرة امرأة فتعاهدن^(٤) وتعاقدن أن لا يكتسبن من أخبار أزواجهن شيئاً : »

(١) الدرن : الوسخ .

(٢) . درج بعض الناس على تعاطي المخدرات كالخيش والاقبون وسواها ، واستناموا لها استنامة لا إفادة منها ، وهم في الحقيقة جانون على أنفسهم وعائلاتهم جناية ليست ورامها جناية . ومن المؤسف أنهم يترخصون في هذا إشباعاً لشهواتهم وخضوعاً لأهوائهم وقد ذهب العلماء إلى أن الخيش محرم وأن متعاطيه يستحق حد شارب الخمر وأن مدخله كافر مرتد عن الإسلام ، وأن زوجته تبين منه ، هذا فضلاً عن إضماره البدن فيفقد نشاطه وقوته .

(٣) ذكر النسائي أن سبب هذا الحديث قالت عائشة : « فغرت بآل أبي في الجاهلية ، وكان ألف ألف أوقية . فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اسكتي يا عائشة ، فإنني كنت لك كأبي زرع لأم زرع » ... وقيل سبب الحديث أن عائشة وفاطمة جرى بينهما كلام فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما أنت بنتي يا حمراء عن ابنتي . إن مثلي ومثلك كأبي زرع مع أم زرع . فقالت : يا رسول الله حدثنا عنها . فقال : كانت قرية فيها إحدى عشرة امرأة ، وكان الرجال خلوة ، فقلن : تعالين نتذاكر أزواجنا بما فيهم ولا نكذب ... وقيل : إن هذه القرية كانت باليمن ... وقيل : إنهن كن بمكة ... وقيل : إنهن كن في الجاهلية .

(٤) أي ألزمن أنفسهن عهداً وتعاقدن على الصدق .

قالت الأولى: زوجي لحمٌ جَمَلٌ غَثٌ^(١) على رأسِ جبلٍ^(٢) لا سهلٍ^(٣) فيرتقي^(٤) ولا سمينٍ فيُسْتَقَلُّ^(٥).

وقالت الثانية: زوجي لا أُبْتُ^(٦) خَبَرُهُ. إني أخافُ أن لا أذره^(٧) إن أذكرُهُ أذكرُ عَجَرَهُ^(٨) ويُجَرِّه^(٩).

قالت الثالثة: زوجي العَشَشَقُ^(١٠): إن أنطِقْ أطلقْ^(١١)، وإن أسكتْ أعلّقْ.

قالت الرابعة: زوجي كَلِيلٌ تَهَامَةٌ^(١٢)، لا حرٌّ ولا قُرٌّ، ولا مخافة ولا سامة.

قالت الخامسة: زوجي إن دَخَلَ فسيده^(١٣)، وإن خَرَجَ أسدٌ^(١٤) ولا يسألُ

(١) هزيل يستكره.

(٢) أي كثير الضجر شديد الغلظة يصعب الرقي إليه كالجبل.

(٣) أي لا هو سهل ولا سمين، شبهت شينين بشينين: شبهت زوجها باللحم الغث، وشبهت سوء خلقه بالجبل الوعر، ثم فسرت ما أجلت: لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه لأخذ اللحم ولو كان هزبلاً، لأن الشيء المزهود فيه قد يؤخذ إذا وجد بغير نصب، ولا اللحم سمين فيتحمل المشقة في صعود الجبل لأجل تحصيله.

(٤) وصف للجبل: أي لا سهل فيرتقي إليه.

(٥) وصف للحم: أي أنه لهُزَاله لا يرغب أحد فيه فيستقل إليه أي أن زوجها شديد البخل سيء الخلق مئوس منه.

(٦) أي لا أظهر حديثه الذي لا خير فيه.

(٧) أي أخاف أن لا أترك من خبره شيئاً، فلطوله وكثرته أكتفي بالإشارة إلى معانيه خشية أن يطول الخطب من طولها.

(٨) العجر: تعقد العروق والعصب في الجسد...

(٩) والبجر مثلها إلا أنها تكون مختصة بالتي تكون في البطن قال الخطابي: أرادت عيوبه الظاهرة، وأساراره الكامنة ولعله كان مستور الظاهر رديء الباطن، وهي عنت أن زوجها كثير المعاييب متمدد النفس عن المكارم.

(١٠) المذموم الطول - أرادت أن له منظراً بلا غير. وقيل: هو السيء الخلق.

(١١) أي إن ذكرت عيوبه وبلغه ذلك طلقني، وإن أسكت عنها فأنأ عنه معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة مع أنها متعلقة به وتحبه مع سوء خلقه.

(١٢) تهامة: بلاد حارة في معظم الزمان وليس فيها رياح باردة، فيطيب الليل لاهلها بالنسبة لما كانوا فيه من أذى حرارتها... فوصفت زوجها بجميل العشرة واعتدال الحال، وسلامة الباطن، فكأنها قالت: لا أذى عنده ولا مكروه... وأنا آمنة منه فلا أخاف من شره... فليس سيء الخلق فأسأم من شره... فأنأ لذينة العيش عنده كلذة أهل تهامة بليهم المعتدل.

(١٣) شبهته بالفهد لانه يوصف بالحياء وقلة الشر وكثرة النوم والوثوب فهي وصفته بالفغلة عند دخول البيت على وجه المدح له.

(١٤) أسد: أي يصير بين الناس مثل الأسد، فهي تريد أنه في البيت كالغهد في كثرة النوم والوثوب وفي خارجه كالأسد على الأعداء.

عما عبيد^(١) .

قالت السادسة : زوجي إن أكل لف^(٢) ، وإن شرب اشْتَفَ^(٣) ، وإن اضطجع^(٤) التَّفَ^(٥) ولا يُولِجُ الكَفَّ لِيَعْلَمَ البَثَّ^(٥) .

قالت السابعة : زوجي غَيَابَةٌ ، أو عَيَابَةٌ^(٦) ، طباقاً ، كلُّ داءٍ له داءٌ^(٧) شَجَكَ^(٨) أو قَلَكَ^(٩) أو جَمَعَ كَلَالَكَ^(١٠) .

قالت الثامنة : زوجي أَمْسُ مَسٍ^(١١) أرْنَبٍ ، والريحُ رِيحُ زَرْنَبٍ^(١٢) .

قالت التاسعة : زوجي رفيعُ العِمَادِ^(١٣) طويلُ النَّجَادِ^(١٤) ، عَظِيمُ الرَّمَادِ^(١٥) قريبُ البَيْتِ من النَّادِ^(١٦) .

قالت العاشرة : زوجي ما لَكَ وما ما لَكَ ؟ ما لَكَ خَيْرُ من ذلك ، له إِبِلٌ كثيراتُ المباركِ^(١٧) قليلاتُ المسارحِ^(١٨) وإذا سَمِعْنَ صَوْتَ المِزْهَرِ^(١٩) أيقنَ^(٢٠) أنهنَّ هوالك^(٢٠) .

(١) بمعنى أنه شديد الكرم كثير التفاضي لا يتفقد ما ذهب من ماله فهو كثير التسامح .

(٢) المراد باللف الإكثار منه . فعنده نهم وشره .

(٣) الاشتفاف في الشرب عدم الإبقاء على شيء من المشروب .

(٤) أي بكسائه وحده ، وانقبض عن أهله إعرافاً في حزينته لذلك .

(٥) البث هو الحزن : أي لا يمد يده ليعلم ما هي عليه من حزن فيزيله ، ويحتمل أن تكون أرادت أنه ينام نوم العاجز القشل : أرادت أنه لا يسأل عن الأمر الذي تهتم به ، وهو المباشرة الجنسية .

(٦) شك من راوي الحديث والعياب الذي لا يضرب ، ولا يلقح من الإبل ، وبالجملة ليس بشيء ، والطباقاء الاحق ... أر هو التثقيب الصدر : فهي تصفه بأنه عاجز عن النساء ثقيل الصدر .

(٧) أي كل داء تفرق في الناس فهو فيه .

(٨) شجك : أي جرحك في رأسك ، وجراحات الرأس تسمى شجاجاً .

(٩) فلك : أي جرح جسدك .

(١٠) أي أنه ضروب للنساء ، فإذا ضرب إما أن يكسر عظماً ، أو يشج رأساً أو يجمعها .

(١١) أي ناعم الجلد مثل الارنب .

(١٢) الزرنب : نبت طيب الريح .

(١٣) وصفته بعلو بيته وطوله ، فإن بيوت الاشراف كذلك يملونها ويضربونها في الموضع المرتفعة .

(١٤) النجاد : حمالة السيف ، وهي تريد أنه أيضاً شجاع .

(١٥) كناية عن الكرم .

(١٦) أي وضع بيته وسط الناس ليسهل لقاءه ، وهو لا ينجب عن الناس .

(١٧) جمع مبرك : وهو موضع نزول الإبل .

(١٨) الموضع الذي تطلق لترعى فيه ، أي لا تخرج إلى الرعى إلا قليلاً استمداداً لنحرهن للضيوف .

(١٩) آلة من آلات الطرب والغناء وهو العود .

(٢٠) فإذا رأت الإبل ذلك سمحت ضرب العود أبقت أنها هوالك ، وأنها ستذبح للضيوف ، وقولها

مالك وما مالك استفهامية فقال للمظلم والتمهيج .

قالت الحادية عشرة : زوجي أبو زرع ، فما أبو زرع^(١) ؟ أناس^(٢) من حلي أذني^(٣) ،
وملا من شحمي عضدي^(٤) ويحجني فبجعت^(٥) إلي نفسي ، وجدني في أهل غنيمة
بشق^(٦) فجعلني في أهل صهيل^(٧) وأطيط^(٨) ودانس^(٩) ومُنق^(١٠) فعنده أقول فلا
أقبَح^(١١) ، وأرقُدُ فأنصبَح^(١٢) وأشربُ فأنقَمَح^(١٣) أم أبي زرع . فما أم أبي زرع ؟
عكومها^(١٤) رداح^(١٥) وبينشها فساح^(١٦) ابن أبي زرع . فما ابن أبي زرع ؟
مضجعه كسل^(١٧) شطبة^(١٨) ، ويشبعه ذراع الجفرة^(١٩) . بنت أبي زرع فما بنت أبي

- (١) أي أن شأنه عظيم .
(٢) أناس : أي حرك وأثقل .
(٣) المراد أنه ملأ أذنيه من أفرات من ذهب ولؤلؤ .
(٤) لم ترد العضد وحده ، وإنما أرادت الجسم كله ، وخصت العضد لأنه أقرب ما يلي بصر الإنسان من جسده أي كثرت نعمة عليها حتى سمن جسمها .
(٥) المراد أنه فرحها ففرحت ، وقيل عظمي فعمظمت إلي نفسي .
(٦) بشق : أي بشطف وجهه ومنه قول الله تعالى « لم تكونوا بالفيه إلا بشق الانفس » أي بعد جهد ومشقة .
(٧) صهيل : أي خيل .
(٨) أطيط : أي إبل ، وأصل الاطيط صوت أعواد المحامل ، ويطلق الاطيط على كل شيء نشأ عن ضغط .
(٩) المراد أن عندهم طعاماً منتقى من الزرع الذي يداس في يديه ليميز الحب من السنبلة .
(١٠) المنق : الآلة التي تميز الحب وتنقيه مثل المنخل والقربال .
(١١) أي لكثرة إكرامه لها وتدلها عليه لا يرد لها قولاً ، ولا يقبح عليها ما تأتي به .
(١٢) أي أنام الصبحة وهي نوم أول النهار ، فلا أرقظ ، إشارة إلى أن لها من يكفيها مؤنة بيتها ومهنة أهلها .
(١٣) هو الشرب على مهل حتى تمتلئ وترتوي ، وهي تريد أنواع الأشربة من لبن وغير ذلك .
(١٤) هي غط تجعل المرأة فيها ذخيرتها ومتاعها - حقيقة .
(١٥) يقال للمكتنية الكبيرة رداح إذا كانت بطيئة السير ، ويقال للمرأة إذا كانت عظيمة الكفل ثقيلة الورك رداح . أي أنها ثقيلة من ملتها .
(١٦) فساح : واسع .
(١٧) والمعنى أنها وصفت أم زوجها بأنها كثيرة الآلات والآثاث والقماش واسعة المال كبيرة البيت ، والمرأة التي تكون على هذا الحال يكون ابنها صغيراً لم يطعم في السن غالباً فزوجها صغير .
(١٨) أرادت بسل الشطبة سبباً سل من غده ، فمضجعه الذي ينام فيه في الصفر كقدر سل شطبة واحدة : وهي العمود المحدود كالسلة .
(١٩) الجفرة : هي الانثى من ولد العنز إذا كان سنه أربعة أشهر ، وفصل عن أمه ، وأخذ في الرعي ، فهي وصفت ابن زوجها بأنه خفيف الوطأة عليها ، فإذا دخل بيتها وقت القيلولة مثلاً لم يضطجع إلا قدر ما يسل السيف من غده ، وأنه لا يحتاج طعاماً من عندها . فلو طعم لاكتفى باليسير الذي يسد الرمق من المأكول والمشروب فهو ظريف لطيف .

زرع ؟ طوع أبيها وطوع أمها^(١) ، وملء كسائها^(٢) وغبط جاريتها^(٣) جارية أبي زرع .
فما جارية أبي زرع ؟ لا تبث^(٤) حديثنا تبثنا^(٥) ، ولا تسقت^(٦) ميراثنا تنقيثا^(٧) ولا
تلا بيتنا تنقيثا^(٨) .

قالت : خرج أبو زرع ، والأوطاب^(٩) تمخض^(١٠) فلقني^(١١) امرأة معها ولدان لها
كالفهدين ، يلقيان من تحت خصرها برمانتين^(١٢) فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلاً
سرياً^(١٣) ركب شرياً^(١٤) وأخذ خطياً^(١٥) وأراح^(١٦) علي نعمة ثرياً^(١٧) وأعطاني من
كل رائحة زوجاً^(١٨) ، وقال كلي أم زرع وميري^(١٩) أهلك . قالت : فلو جمعت كل
شيء أعطانيه ما بلغ أصفر آنية^(٢٠) أبي زرع . قالت عائشة : قال رسول الله ﷺ :
كنت لك كأبي زرع لأم زرع^(٢١) . رواه الشيخان والنسائي .

- (١) أي أنها بارة بها .
- (٢) كناية عن كال شخصها ونعمة جسمها .
- (٣) أي أنها تغبط جاريتها لما ترى من نعم وخير ، والمراد بجارتها ضررتها أو المراد في الحقيقة شات
أغلب الجارات . (٤) لا تبث : أي لا تظهر .
- (٥) أي لا تنقيث سرّاً .
- (٦) أي لا تسرع فيه بالخيانة ولا تذهب بالسرقة . أو تحسن صنع الطعام .
- (٧) الميرة : هي الزاد ، وأصله ما يحصله البدوي من الحضر ويحمله إلى منزله .
- (٨) أي مهتمة بالبيت بتنظيفه وتنظيفه .
- (٩) جمع وطب وهو وعاء اللبن .
- (١٠) إخراج الزبد من اللبن ، والمراد أنه خرج من عندها مبكراً .
- (١١) سبب رؤية أبي زرع للمرأة وهي على هذه الحالة أنها تعبت من تحض اللبن فاستأجنت تسريع فراها
أبو زرع على هذه الحالة ، وسبب رغبته في إنكاحها أنهم كانوا يحبون نكاح المرأة النجبة .
- (١٢) المراد بالرمانة ثديها ، وهذا دليل على أن المرأة كانت صغيرة السن وأن ولديها كانا يلعبان وهما في
حضنها أو جنبها .
- (١٣) أي من سراة الناس أي شريفاً .
- (١٤) فرساً عظيماً خيراً ، والشري هو الذي يضي في السير بلا فتور .
- (١٥) هو الرمح .
- (١٦) أي أتى بها إلى المراح وهو موضع مبيت الماشية ، وقيل معناه غزا فغتم فأتى بالنعم الكثيرة .
- (١٧) أي كثيرة .
- (١٨) المعنى أعطاني من كل شيء يذبح زوجاً أي اثنين من كل شيء من الحيوان الذي يرعى . وأرادت
كذلك كثرة ما أعطاهما .
- (١٩) ميري أهلك : أي صليهم واسمي اليهم بالميرة وهي الطعام .
- (٢٠) أي التي كان يطبخ فيها عند أبي زرع على الدوام والاستمرار من غير نقص ولا قطع .
- (٢١) وفي رواية زيادة في آخره : إلا أنه طلقها وإني لا أطلقك . وزاد النسائي في رواية : قالت
عائشة : يا رسول الله بل أنت خير من أبي زرع .

الخطبة قبل الزواج

يستحب أن يقدم العاقد أو غيره بين يدي العقد خطبة . وأقلها : الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله .

١ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :

« كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء » (١) .

رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حديث حسن غريب .

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال :

« كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله ، فهو أقطع » .

رواه أبو داود وابن ماجه .

أي أن كل أمر معتنى به ، ويحتاج إلى أن يلقي صاحبه بالله له من الاهتمام به - لا يبدأ بحمد الله فهو مقطوع من البركة . وليس المراد خصوص الحمد ، بل المقصود ذكر الله عز وجل ، ليتفق مع الروايات الأخرى .

والأفضل أن يخطب خطبة الحاجة :

فمن عبد الله بن مسعود قال :

« أوتي رسول الله ﷺ جوامع الخير وخواتيمه ، أو قال فواتح الخير ، فعملنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة ، خطبة الصلاة : التحيات لله والصلوات والطيبات . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وخطبة الحاجة : إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . ومن يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل الله فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ... ثم تنصل خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله :

(١) اليد التي أصابها الجذام .

١ - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَتَّى تَقَاتِرَ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١).

٢ - ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٢).

٣ - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ (٣).

رواه أصحاب السنن وهذا لفظ ابن ماجه .

ولولم يأت بالخطبة صح النكاح :

فعن رجل من بني سليم قال : خطبت إلى النبي ﷺ المرأة التي عرضت نفسها عليه ليتزوجها ﷺ . فقال له :
« زوجتكما بما معك من القرآن » ولم يخطب .

حكمة ذلك :

قال في حجة الله البالغة :

« كان أهل الجاهلية يخطبون قبل العقد بما يرونه من ذكر مفاخر قومهم ونحو ذلك . يتوسلون بذلك إلى ذكر المقصود والتنويه به ، وكان جريان الرسم بذلك مصلحة ؛ فإن الخطبة مبناها على التشهير ، وجعل الشيء يسمع ومرأى من الجمهور .

والتشهير بما يراد وجوده في النكاح لتمييز من السفاح .. وأيضاً فالخطبة لا تستعمل إلا في الأمور المهمة . . . والاهتمام بالنكاح وجعله أمراً عظيماً بينهم من أعظم المقاصد ؛ فأبقى النبي ﷺ أصلها ، وغير وصفها . وذلك أنه ضم مع هذه المصالح مصلحة أخرى وهي ؛ أنه ينبغي أن يضم في كل إرتفاق ذكر مناسب له ، وينوه في كل عمل بشعائر الله ، ليكون الدين الحق ناشراً لأعلامه وراياته . ظاهراً شعاره وأماراته ، فسُنَّ فيها أنواعاً من الذكر كالحمد والإستعانة والإستغفار والتعوذ والتوكل والشهد وآيات من القرآن . وأشار إلى هذه المصلحة بقوله :

(١) سورة آل عمران . آية : ١٠٢ .

(٢) سورة النساء آية : ١ .

(٣) سورة الأحزاب آية : ٧١ .

« وكل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء » :
وقوله « كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم » .
قال ﷺ :
« فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح » .

الدعاء بعد العقد

- يستحب الدعاء لكل واحد من الزوجين بالمأثور .
- ١ - فعن أبي هريرة :
« وأن النبي ﷺ كان إذ رفا الإنسان أي إذا تزوج . قال : بارك الله لك وبارك عليك
وجمع بينكما في خير » .
 - ٢ - وعن عائشة قالت :
« تزوجني النبي ﷺ ، فأنتني أُمي فأدخلتني الدار ، فإذا نسوة من الأنصار في البيت ،
فقلن : على الخير ، والبركة ، وعلى خير طائر » .
رواه البخاري وأبو داود .
 - ٣ - وعن الحسن قال :
« تزوج عقيل بن أبي طالب - رضي الله عنه - امرأة من بني جشم . فقالوا : بالرفاء
والبنين فقال : قولوا كما قال رسول الله ﷺ بارك الله فيكم ، وبارك عليكم » .
رواه النسائي .

إعلان الزواج

- يستحسن شرعاً إعلان الزواج ، ليخرج بذلك عن نكاح السر المنهي عنه ، وإظهاراً
للفرح بما أحل الله من الطيبات . . وإن ذلك عمل حقيق بأن يشتهر ، ليعلمه الخاص والعام ،
والقريب والبعيد ، وليكون دعاية تشجع الذين يؤثرون العزوبة على الزواج ، فتروج
سوق الزواج .
- والإعلان يكون بما جرت به العادة ، ودرج عليه عرف كل جماعة ، بشرط ألا يصحبه
محظور نهى الشارع عنه كشراب الخمر ، أو اختلاط الرجال بالنساء ، ونحو ذلك .
- ١ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال :

« أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه الدفوف » .
رواه أحمد ، والترمذي ، وحسنه .

وليس من شك في أن جعله في المساجد أبلغ في إعلانه والإذاعة به؛ إذ أن المساجد هي
المجامع العامة للناس، ولا سيما في العصور الأولى التي كانت المساجد فيها بمثابة المنتديات العامة .
٢ - وروى الترمذي ، وحسنه ، الحاكم وصححه عن يحيى بن سليم قال :
« قلت لمحمد بن حاطب : تزوجت امرأتين ما كنت في واحدة منها صوت - يعني
دفا - فقال محمد رضي الله عنه .

قال رسول الله ﷺ :

« ففصل ما بين الحلال والحرام الصوت بالدف » ..

الغناء عند الزواج

ومما أباحه الإسلام وحُِبِّب فيه ، الغناء عند الزواج ، ترويحاً للنفوس ، وتنشيطاً لها
باللهو البريء .

ويجب أن يخلو من المحن ، والخلاعة ، والميوعة ، وفحش القول وهُجْره .
١ - فعن عامر بن سعد رضي الله عنه قال :

« دخلت على قرظة بن كعب ، وأبي مسعود الأنصاري في عرس ، وإذا جوار يفتن ،
فتلت : أنتما صاحبا رسول الله ، ومن أهل بدر - يفعل هذا عندكم !! فقالا :
« إن شئت فاسمع معنا ، وإن شئت فاذهب ... قد رخص لنا في اللهو عند العرس » .
رواه النسائي والحاكم وصححه .

٢ - وزفَّت السيدة عائشة رضي الله عنها ، الفارعة بنت أسعد وسارت معها في
رفاقها إلى بيت زوجها - نبيط بن جابر الأنصاري - ؛ فقال النبي ﷺ : « يا عائشة ما
كان معكم لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو » .
رواه البخاري وأحمد وغيرهما .

وفي بعض روايات هذا الحديث أنه قال :

« قبل بعثتم معها جارية تضرب بالدف ، وتغني ؟ »

قالت عائشة ، تقول ماذا يا رسول الله ؟ قال : تقول :

أتيناكم أتيناكم	فحيونا نحييكم
ولولا الذهب الأحمر	ما حلت بواديكم
ولولا الحنطة السمراء	ما سمحت عذارىكم

وعن الربيع بنت معوذ قالت : جاء النبي ﷺ حين بُني^(١) بي فجلس على فراشي ، فجعلت جويزات لنا يضربن بالدف ، ويندن من قتل من آباي يوم بدر^(٢) إذ قالت إحداهن :
وفينا نبي يعلم ما في غد

فقال :

دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين^(٣) .
رواه البخاري وأبو داود والترمذي .

وصايا الزوجة

استحباب وصية الزوجة :

قال أنس : كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا زفوا امرأة على زوجها ، يأمرونها بخدمة الزوج ورعاية حقه .

وصية الأب ابنته عند الزواج :

وأوصى عبدالله بن جعفر بن أبي طالب ابنته فقال :
« إياكِ والغيرة ؛ فإنها مفتاح الطلاق » .
« وإياكِ وكثرة العُتْب ؛ فإنه يورث البغضاء » .
« وعليكِ بالكحل فإنه أزين الزينة » .
« وأطيب الطيب ، الماء » .

وصية الزوج زوجته :

وقال أبو الدرداء لامرأته :
« إذا رأيتني غضبت فرَضْني .
وإذا رأيتك غضبي رضيتك .
وإلا لم نصطحب » .

(١) تزوجت .

(٢) يذكرون صفات الشجاعة والبأس وما تحلوا به من الكرم والمروءة ، وكان أبوها معوذ وعماها عوف ، ومعاذ قتلوا في بدر .

(٣) نهاها عن ذلك لأنه لا يعلم الغيب إلا الله ، وجاء في حديث آخر أنه صلى الله عليه وسلم . قال :
« لا يعلم ما في غد إلا سبحانه » رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم .

وقال أحد الأزواج لزوجته :

« خذي العفو مني تستديمي مودتي ولا تنطقي في سورتني حين أغضب
ولا تنقربي نقر كالدف مرة فإنك لا تدريين كيف المغيّب
ولا تكثري الشكوى فتذهب بالقوى وبأباك قلبي ، والقلوب تقلّب
فإني رأيت الحب في القلب والأذى إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب

وصية الأم ابنتها عن الزواج :

خطب عمرو بن حجر ملك كندة ، أم إياس بنت عوف بن محمّل الشيباني ، ولما
حان زفافها إليه خلت بها أمها أمانة بنت الحارث ، فأوصتها وصية ، تبين فيها أسس
الحياة الزوجية السعيدة ، وما يجب عليها لزوجها فقالت :

أي بنية : إن الوصية لو تركت لفضل أدب لترك ذلك لك ، ولكنها تذكرة
للعافل ، ومعوونة للعاقل .

ولو أن امرأة استغنت عن الزوج لغنى أبيها ، وشدة حاجتها إليها - كنت أغنى
الناس عنه ، ولكن النساء للرجال خلقن ، ولهن خلق الرجال .

أي بنية : إنك فارقت الجو الذي منه خرجت ، وخلفت العن الذي فيه درجت
إلى وكر لم تعرفيه ، وقرين لم تأليفه ، فأصبح بملكه عليك رقيقاً ومليكاً ، فكوفي له أمة
يكن لك عبداً وشيكاً .

واحفظي له خصلاً عسراً ، يكن لك ذخراً .

أما الأولى والثانية : فالحشوع له بالقناعة ، وحسن السمع له والطاعة .

وأما الثالثة والرابعة : فالتفقد لمواضع عينه وأنفه ، فلا تقع عينه منك على قببح ،
ولا يشم منك إلا أطيّب ريح .

وأما الخامسة والسادسة : فالتفقد لوقت منامه وطعامه . فإن تواتر الجوع ملهبة ،
وتنغيص النوم مفضبة .

وأما السابعة والثامنة : فالاحتراس بماله والإرعاء^(١) على حشمه^(٢) وعباله، وملاك^(٣)
الأمر في المال حسن التقدير ، وفي العيال حسن التدبير .

وأما التاسعة والعاشر : فلا تعصين له أمراً ، ولا تقشين له سراً ، فإنك إن خالفت
أمره أو غرت صدره ، وإن أفضيت سره لم تأمني غدرة .

ثم إياك والفرح بين يديه إن كان مهماً ، والكآبة بين يديه إن كان فرحاً .

(١) الإرعاء : الرعاية . (٢) حشمه : خدمه . (٣) ملاك : عماد .

الوليمة

١ - تعريفها :

الوليمة مأخوذة من الولم ، وهو الجمع ، لأن الزوجين يجتمعان ، وهي الطعام في العرس خاصة .

وفي القاموس : الوليمة طعام العرس ، أو كل طعام صنع لدعوة وغيرها . وأولم - صنعها .

٢ - حكمها :

ذهب الجمهور من العلماء إلى أنها سنة مؤكدة .

١ - لقول الرسول ﷺ لعبد الرحمن بن عوف :

« أولم ، ولو بشاة » .

٢ - وعن أنس قال :

« ما أولم رسول الله ﷺ على شيء من نسائه ، ما أولم على زينب : أولم بشاة » .

رواه البخاري ومسلم .

٣ - وعن بريدة قال : لما خطب عليُّ فاطمة قال رسول الله ﷺ :

« إنه لا بد للعرس من وليمة » .

رواه أحمد بسند لا بأس به كما قال الحافظ .

٤ - قال أنس : « ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه ، ما أولم على زينب ،

وجعل يبعثني فأدعو له الناس ، فأطعمهم خبزاً ، ولحماً ، حتى شبعوا » .

٥ - وروى البخاري أنه ﷺ :

« أولم على بعض نسائه بمدين من شعير » .

وهذا الاختلاف ليس مرجعه تفضيل بعض نسائه على بعض ، وإنما سببه اختلاف

حالتي العسر واليسر .

٣ - وقتها :

وقت الوليمة عند العقد أو عقبه ، أو عند الدخول أو عقبه . وهذا أمر يتوسع فيه

حسب العرف والعادة . وعند البخاري أنه ﷺ دعا القوم بعد الدخول بزينب .

٤ - إجابة الداعي :

إجابة الداعي إلى وليمة العرس واجبة على من دُعي إليها ، لما فيها من إظهار الاهتمام به ، وإدخال السرور عليه ، وتطيب نفسه :

١ - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا دُعي أحدكم إلى وليمة فليأتها » .

٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله » .

٣ - وعنه أنه ﷺ قال :

« لو دُعي إلى كراع لأجبت ، ولو أهدى إلى ذراع أقبلت » .

روى هذه الأحاديث البخاري .

فإذا كانت الدعوة عامة غير معينة لشخص أو جماعة لم تجب الإجابة ، ولم تستحب .
مثل أن يقول الداعي : أيها الناس أجيئوا إلى الوليمة دون تعيين ، أو ادع من لقيت .
كما فعل النبي ﷺ :

« قال أنس : تزوج النبي ﷺ فدخل بأهله ، فصنعت أمي أم سليم حينئذ^(١) ، فجعلته في تور^(٢) ، فقالت : يا أخي اذهب به إلى رسول الله ﷺ فذهبت به ، فقال : ضعه .
ثم قال : ادع فلاناً ، وفلاناً ، ومن لقيت ، فدعوت من سمى ، ومن لقيت » .
رواه مسلم .

وقيل : إن إجابة الداعي فرض كفاية .

وقيل : إنها مستحبة .. والأول أظهر ؛ لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب ...
هذا بالنسبة لوليمة العرس .

أما الإجابة إلى وليمة النكاح - فهي مستحبة واجبة عند جمهور العلماء .

وذهب بعض الشافعية إلى وجوب الإجابة مطلقاً ، وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين ؛ لأن في الأحاديث ما يشعر بالإجابة إلى كل دعوة سواء أكانت دعوة زواج ، أم غيره .

٥ - شروط وجوب إجابة الدعوة :

قال الحافظ في الفتح : إن شروط وجوبها ما يأتي :

(١) الحليس : تمر يخلط بسمن وأقط : أي كشك . (٢) التور : إناء .

- ١ - أن يكون الداعي مكلفاً حراً رشيداً .
 - ٢ - وألا يخص الأغنياء دون الفقراء .
 - ٣ - وألا يظهر قصد التودد لشخص لرغبة فيه ، أو لرهبة منه .
 - ٤ - وأن يكون الداعي مسلماً على الأصح .
 - ٥ - وأن يختص باليوم الأول على المشهور .
 - ٦ - وألا يسبق ، فمن سبق تعينت الإجابة له ، دون الثاني .
 - ٧ - وألا يكون هناك ما يتأذى بحضوره من منكر وغيره .
 - ٨ - وألا يكون له عذر .
- قال البغوي: ومن كان له عذر، أو كان الطريق بعيداً تلحقه المشقة فلا بأس أن يتخلف.

٦ - كراهة دعوة الأغنياء دون الفقراء :

يكره أن يدعى إلى الوليمة الأغنياء دون الفقراء .
 فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :
 « شر طعام الوليمة يُمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأبأها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » . رواه مسلم .
 وروى البخاري أن أبا هريرة قال :
 شر الطعام طعام الوليمة : يُدعى لها الأغنياء ، وتترك الفقراء .

زواج غير المسلمين

القاعدة العامة في زواج غير المسلمين: « إقرار ما يوافق الشرع منها إذا أسلموا » .
 إن أنكحة الكفار لم يتعرض لها رسول الله ﷺ ، كيف وقعت ، وهل صادفت الشروط المعتبرة في الإسلام فتصح ، أم لم تصادفها فتبطل ؟
 وإنما اعتبر حالها وقت إسلام الزوج ، فإن كان ممن يجوز له المقام مع امرأته أقرمها ، ولو كان في الجاهلية وقد وقع على غير شرطه من الولي والشهود وغير ذلك .
 وإن لم يكن ممن يجوز له الاستمرار لم يقر عليه ، كما لو أسلم وتحت ذات رحم محرم ، أو أختان ، أو أكثر ، فهذا هو الأصل الذي أصْلَتْه سنة رسول الله ﷺ وما خالفه فلا يلتفت إليه » (١) .

(١) هذا خلاصة ما قاله ابن القيم .

الرجل يسلم وتحتة أختان ، يخير في إمساك إحداها وترك الأخرى .
 عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال : « أسلمت ، وعندى امرأتان أختان ، فأمرني
 النبي ﷺ أن أطلق إحداها » .
 رواه أحمد وأصحاب السنن والشافعي والدارقطني والبيهقي وحسنه الترمذي
 وصححه ابن حبان .

الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع يختار أربعاً منهن :

عن ابن عمر قال : « أسلم غيلان الثقفي ، وتحتة عشر نسوة في الجاهلية ، فأسلمن معه ،
 فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً » .
 أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه والشافعي ، وابن حبان والحاكم وصححاه .

إسلام أحد الزوجين دون الآخر :

إذا تم العقد بين الزوجين قبل الإسلام ، ثم أسلم الزوجان فإن كان العقد قد انعقد
 على من يصح العقد عليها في الإسلام ، فحكمه واضح فيما سبق .
 فإن أسلم أحد الزوجين دون الآخر .

فإن الإسلام من المرأة انفسخ النكاح . وتجب عليها العدة ، فإن أسلم هو وهي في
 عدتها كان أحق بها ، لما ثبت أن عائكة ابنة الوليد بن المغيرة أسلمت قبل زوجها صفوان
 ابن أمية ، بنحو شهر ، ثم أسلم هو ، فأقره رسول الله ﷺ على نكاحه .
 قال ابن شهاب ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى رسول الله ﷺ وزوجها كافر ، مقيم
 بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها ، إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن
 تقضي عدتها ، وإنه لم يبلغنا أن امرأة فرقَ بينها وبين زوجها إذا قدم وهي في عدتها .
 وكذلك الحكم إذا أسلم بعد انقضاء العدة ولو طالت المدة فما على نكاحها الأول إذا
 اختارا ذلك ما لم تتزوج .

وقد ردَّ النبي ﷺ ابنته زينب على زوجها أبي العاص بنسكاها الأول بعد سنتين ولم
 يُحدث شيئاً (١) .

رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال : حديث حسن ليس بإسناده بأس وصححه
 الحاكم وهو من رواية ابن عباس .

(١) في بعض الروايات : لم يحدث صداقاً ، وفي بعضها : لم يحدث نكاحاً أي عقداً جديداً .

قال ابن القيم : « ولم يكن رسول الله ﷺ يفرق بين من أسلم وبين امرأته إذا لم تسلم معه ، بل متى أسلم الآخر . فالنكاح بحاله ما لم تتزوج ... هذه هي سنته المعلومة قال الشافعي : أسلم أبو سفيان بن حرب بمر الظهران ، وهي وادي خزاعة . وبخزاعة مسلمون قبل الفتح في دار الإسلام ، ورجع إلى مكة وهند بنت عتبة مقيمة على غير الإسلام ، فأخذت بلحيتها وقالت : اقتلوا الشيخ الضال ، ثم أسلمت هند بعد إسلام أبي سفيان بأيام كثيرة ، وقد كانت كافرة مقيمة بدار ليست بدار إسلام ، وأبو سفيان بها مسلم وهند كافرة ، ثم أسلمت بعد انقضاء العدة واستقرا على النكاح إلا أن عدتها لم تنقض حتى أسلمت .

وكان كذلك حكيم بن حزام وإسلامه ، وأسلمت امرأة صفوان بن أمية ، وامرأة عكرمة بن أبي جهل بمكة ، وصارت دارها دار الإسلام ، وظهر حكم رسول الله ﷺ بمكة وهرب عكرمة إلى اليمن ، وهي دار حرب وصفوان يريد اليمن ، وهي دار حرب ، ثم رجع صفوان إلى مكة ، وهي دار الإسلام ، وشهد حنيننا ، وهو كافر ، ثم أسلم فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول وذلك أنه لم تنقض عدتها .

وقد حفظ أهل العلم بالمغازي ، أن امرأة من الأنصار كانت عند رجل بمكة فأسلمت وهاجرت إلى المدينة ، فقدم زوجها وهي في العدة فاستقر على النكاح . انتهى .

قال صاحب الروضة الندية بعدما نقل هذا الكلام : أقول : إن إسلام المرأة مع بقاء زوجها في الكفر ليس بمنزلة الطلاق . إذ لو كان كذلك لم يكن له عليها سبيل بعد انقضاء عدتها إلا برضاها مع تجديد العقد ، فالحاصل أن المرأة المسلمة إن حاضت بعد الإسلام ثم طهرت كان لها أن تتزوج بمن شاءت ، فإذا تزوجت لم يبق للأول عليها سبيل إذا أسلم .

وإن لم تتزوج كانت تحت عقد زوجها الأول ، ولا يعتبر تجديد عقد ولا تراض .

هذا ما تقتضيه الأدلة وإن خالف أقوال الناس ، وهكذا الحكم في ارتداد أحد الزوجين ، فإنه إذا عاد المرتد إلى الإسلام كان حكمه حكم إسلام من كان باقياً على الكفر .

الطلاق

١ - تعريفه :

الطلاق : مأخوذ من الإطلاق ، وهو الإرسال والترك .

تقول : أطلقتُ الأسير ، إذا حللتَ قيده وأرسلته .

وفي الشرع : حل رابطة الزواج ، وإنهاء العلاقة الزوجية .

٢ - كراهته :

إن استقرار الحياة الزوجية غاية من الغايات التي يحرص عليها الإسلام .
وعقد الزواج إنما يعقد للدوام والتأبيد إلى أن تنتهي الحياة ؛ ليتسنى للزوجين أن
يجعلا من البيت مهداً يأويان إليه ، وينعمان في ظلاله الوارفة ؛ وليتمكنوا من تنشئة
أولادهما تنشئة صالحة .

ومن أجل هذا كانت الصلة بين الزوجين من أقدس الصلات وأوثقها .
وليس أدل على قدسيتهما من أن الله سبحانه سمى العهد بين الزوج وزوجته بالميثاق
الغليظ ، فقال :

﴿ وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ^(١) ﴾ .

وإذا كانت العلاقة بين الزوجين هكذا موثقة مؤكدة ؛ فإنه لا ينبغي الإخلال بها ،
ولا التهوين من شأنها .

وكل أمر من شأنه أن يوهن من هذه الصلة ، ويضعف من شأنها ؛ فهو بغيض إلى
الإسلام ؛ لفوات المنافع وذهاب مصالح كل من الزوجين .

فعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال :

« أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق ^(٢) » .

وأى إنسان أراد أن يفسد ما بين الزوجين من علاقة ، فهو في نظر الإسلام خارج
عنه ، وليس له شرف الإنتساب إليه .

يقول الرسول ﷺ :

(١) سورة النساء آية ٢١ .

(٢) رواه أبو داود والحاكم وصححه .

« ليس منا من خبئ^(١) امرأة على زوجها^(٢) » .
وقد يحدث أن بعض النسوة يحاول أن يستأثر بالزوج ويحل محل زوجته ؛ والإسلام ينهي عن ذلك أشد النهي . فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
« لا تسأل المرأة طلاقَ أختها لتستفرغ صحفتها^(٣) ، ولتنكح ؛ فإنما لها ما قدر لها » .
والزوجة التي تطلب الطلاق من غير سبب ولا مقتض ، حرام عليها رائحة الجنة .
فعن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال :
أيها امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس ؛ فحرام عليها رائحة الجنة^(٤) » .

٣ - حكمه^(٥) :

اختلفت آراء الفقهاء في حكم الطلاق ، والأصح من هذه الآراء ، رأي الذين ذهبوا إلى حظره إلا الحاجة ، وهم الأحناف والحنابلة . واستدلوا بقول الرسول ﷺ :
« لعن الله كل ذواق ، مطلق »
ولأن في الطلاق كفرة لنعمة الله ، فإن الزواج نعمة من نعمه ، وكفران النعمة حرام . فلا يحل إلا للضرورة .
ومن هذه الضرورة التي تبيحُه أن يرتاب الرجل في سلوك زوجته ، أو أن يستقر في قلبه عدم اشتهاها ، فإن الله مقلِّبُ القلوب ، فإن لم تكن هناك حاجة تدعو إلى الطلاق يكون حينئذ محض كفران نعمة الله ، وسوء أدب من الزوج ، فيكون مكروهاً محظوراً .
والحنابلة تفصيل حسن ، نجمله فيما يلي :
فمندهم قد يكون الطلاق واجباً ، وقد يكون محرماً ، وقد يكون مباحاً ، وقد يكون مندوباً إليه .
فأما الطلاق الواجب : فهو طلاق الحكّامين في الشقاق بين الزوجين ، إذ رأيا أن الطلاق هو الوسيلة لقطع الشقاق .

وكذلك طلاق المولي بعد التبرص ، مدة أربعة أشهر لقول الله تعالى :
« الَّذِينَ يُؤْلَوْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ فَتَأَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ »^(٦) .

(٢) رواه أبو داود والنسائي .

(١) خبئ : أفسد .

(٣) أي لتخلي عصمة أختها من الزواج ولتعطى زوجها . ولها أن تزوج زوجاً آخر .

(٤) رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذي . (٥) أي الوصف الشرعي له .

(٦) البقرة الآية ١٢٥ - ١٢٦ .

وأما الطلاق المحرم : فهو الطلاق من غير حاجة إليه ، وإنما كان حراماً ، لأنه ضرر بنفس الزوج ، وضرر بزوجه ، وإعدام للصلة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه . فكان حراماً ، مثل إتلاف المال ، ولقول الرسول ﷺ .
« لا ضرر ولا ضرار » .

وفي رواية أخرى أن هذا النوع من الطلاق مكروه لقول النبي ﷺ :
« أبغض الحلال إلى الله الطلاق » .

وفي لفظ : « ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق »^(١) وإنما يكون مبنغوضاً من غير حاجة إليه - وقد سماه النبي ﷺ حلالاً - لأنه مُزيل للشكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها ، فيكون مكروهاً .

وأما الطلاق المباح : فإِنما يكون عند الحاجة إليه ، لسوء خلق المرأة ، وسوء عشرتها ، والتضرر بها ، من غير حصول الغرض منها .

وأما المندوب إليه : فهو الطلاق الذي يكون عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها ، مثل الصلاة ونحوها ، ولا يمكنه إجبارها عليها - أو تكون غير عفيفة .

قال الإمام أحمد رضي الله عنه لا ينبغي له إمساكها ، وذلك لأن فيه نقصاً لدينه ، ولا يأمن إفسادها لفراشه ، وإلحاقها به ولدأ ليس هو منه ، ولا بأس بالتضييق عليها في هذه الحال ، لتفتدى منه ، قال الله تعالى :

﴿ وَلَا تَعْضَلُوهُمْ ۖ لَتَذْهَبُوا بِبَعْضٍ مَّا آتَيْتُمُوهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِغَاثَةٍ مُبِينَةٍ ۖ ﴾^(٢) .

قال ابن قدامة : ويحتمل أن الطلاق في هذين الموضعين واجب .

قال : ومن المندوب إليه ، الطلاق في حال الشقاق . وفي الحال التي تخرج المرأة إلى المحالمة لتزيل عنها الضرر .

حكيمته :

قال ابن سينا في كتاب الشفاء :

ينبغي أن يكون إلى الفرقة سبيل ما ، وألا يُسد ذلك من كل وجه ، لأن حسم أسباب التوصل إلى الفرقة بالكلية يقتضي وجوهاً من الضرر والخلل .
منها ، أن من الطبائع ما لا يألف بعض الطبائع ، فكما اجتهد في الجمع بينها زاد

(١) رواه أبو داود .

(٢) النساء الآية ١٩ : أي لا تمسكوهن لتضييقوا عليهن .

الشر ، والنسب (أي الخلاف) وتنشئت المعايير .
ومنها أن من الناس من يُمنى (أي يصاب) بزواج غير كفاء . ولا أحسن المذاهب في
العشرة ، أو بفيض تعافيه الطبيعة ، فيصير ذلك داعية إلى الرغبة في غيره ، إذ الشهوة
طبيعة ، ربما أدت ذلك إلى وجوه من الفساد ؛ وربما كان المتزاوجان لا يتعاونان على النسل ،
فإذا بُدِّلا بزوجين آخرين تعاونوا فيه ، فيجب أن يكون إلى المفارقة سبيل ، ولكنه يجب
أن يكون مُشدداً فيه .

الطلاق عند اليهود (١) :

الذي دون في الشريعة عند اليهود وجرى عليه العمل ؟ أن الطلاق يباح بغير عذر ،
كرغبة الرجل بالتزواج بأجل من امرأته ، ولكنه لا يحسن بدون عذر ، والأعذار
عندهم قسمان :

- ١ - عيوب الخلقة ، ومنها : العمش ، والحوول ، والبخر ، والحدب ، والعرج ، والعقم .
- ٢ - وعيوب الأخلاق ! وذكروا منها : الوقاحة ، والثروة ، والوساخة ، والشكاسة ،
والعناد ، والإسراف ، والنهمة ، والبسطة ، والتأني في الطعام ، والفخفة . والزنا
أقوى الأعذار عندهم ، فيكفي فيه الإشاعة ، وإن لم تثبت ، إلا أن المسيح عليه السلام
لم يقر منها إلا علة الزنا ، وأما المرأة فليس لها أن تطلب الطلاق مها تكن عيوب زوجها ،
ولو ثبت عليه الزنا ثبوتاً .

الطلاق في المذاهب المسيحية :

ترجع جميع المذاهب المسيحية التي تعتنقها أمم الغرب المسيحي إلى ثلاثة مذاهب :

- ١ - المذهب الكاثوليكي .
- ٢ - المذهب الأرثوذكسي .
- ٣ - المذهب البروتستنتي .

فالمذهب الكاثوليكي يحرم الطلاق تحريماً باتاً ، ولا يبيح قصم الزواج لأي سبب مها
عظم شأنه ، وحتى الخيانة الزوجية نفسها لا تعد في نظره مبرراً للطلاق ، وكل ما يبيحه
في حالة الخيانة الزوجية ، هو التفرقة الجسمية ، بين شخصي الزوجين ، مع اعتبار الزوجية
قائمة بينهما من الناحية الشرعية ، فلا يجوز لواحد منهما في أثناء هذه الفارقة أن يعقد
زواجه على شخص آخر ، لأن ذلك يعتبر تعدداً للزوجات ، والديانة المسيحية لا تبيح
التعدد بحال .

(١) ٩٧ نداء للجنس اللطيف .

وتعتمد الكاثوليكية في مذهبها هذا على ما جاء في إنجيل مرقس على لسان المسيح إذ يقول :
 ... ٨ ويكون الإثنين جسداً واحداً ، إذن ليسا بعدئذ اثنين ، بل جسد واحد ،
 ٩ فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان ،^(١) والمذهبان المسيحيان الآخريان ، الأرثوذكسي
 والبروتستنتي ، يبيعان الطلاق في بعض حالات محدودة ، من أهمها الخيانة الزوجية ،
 ولكنها يعرمان على الرجل والمرأة كليهما أن يتزوجا بعد ذلك ، وتعتمد المذاهب المسيحية
 التي تبيح الطلاق في حالة الخيانة الزوجية على ما ورد في إنجيل متى ، على لسان المسيح ،
 إذ يقول : « من طلق امرأته إلا لعل الزنا يجعلها تزني »^(٢) .

وتعتمد المذاهب المسيحية في تحريمها الزواج على المطلق والمطلقة على ما ورد في إنجيل
 مرقس إذ يقول : « من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزني عليها ، وإن طلقت امرأة
 زوجها ، وتزوجت بأخر تزني »^(٣) .

الطلاق في الجاهلية :

قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها :
 « كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها ، وهي امرأته إذا راجعها وهي في
 العدة ، وإن طلقها مائة مرة ، أو أكثر ، حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقك
 فتبني مني ، ولا آويك أبداً ، قالت : وكيف ذلك ؟ ... قال : أطلقك ، فكلما همت
 عدتك أن تنقضي راجعتك ، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة ، فأخبرتها ، فسكنت
 حتى جاء النبي ﷺ ، فأخبرته ، فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن :
 « الطلاق مَرَّتَانِ . فإمساكْ بِمَعْرُوفٍ أو تسريحْ بِإِحْسَانٍ »^(٤) ...
 قالت عائشة : فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً ، من كان طلق ، ومن لم يكن طلق .
 رواه الترمذي .

الطلاق من حق الرجل وحده^(٥)

جعل الإسلام الطلاق من حق الرجل وحده ، لأنه أحرص على بقاء الزوجية التي أنفق
 في سبيلها من المال ، ما يحتاج إلى إنفاق مثله ، أو أكثر منه ، إذا طلق وأراد عقد
 زواج آخر .

(١) مرقس إصحاح ١٠ آتي ٨ و ٩ .
 (٢) إنجيل متى ، الإصحاح الخامس ٢٢ - ٣٢ .

(٣) إنجيل مرقس ، الإصحاح العاشر ١١ .
 (٤) سورة البقرة ، آية ٢٢٩ .

(٥) من كتاب نداء للجنس اللطيف ص ٩٨ .

وعليه أن يعطي المطلقة مؤخر المهر، ومتعة الطلاق، وأن ينفق عليها في مدة العدة .
ولأنه بذلك، وبمقتضى عقله ومزاجه يكون أصبر على ما يكره من المرأة، فلا يسارع
إلى الطلاق لكل غَضَبَةٍ يَفْضُبُهَا، أو سِنَّةٍ منها يشق عليه احتمالها، والمرأة أسرع منه
غَضَباً، وأقل احتمالاً، وليس عليها من تبعات الطلاق وتفقاته مثل ما عليه، فهي أجدر
بالمبادرة إلى حل عقدة الزوجية، لأدنى الأسباب، أو لما لا يُعَدُّ سبباً صحيحاً إن أعطي
لها هذا الحق .

والدليل على صحة هذا التعليل الأخير، أن الإفرنج لما جعلوا طلب الطلاق حقاً
للرجال والنساء على السواء كثر الطلاق عندهم، فصار أضعاف ما عند المسلمين .

من يقع منه الطلاق

اتفق العلماء على أن الزوج، الماقل، البالغ، المختار هو الذي يجوز له أن يطلق، وأن
طلاقه يقع .

فإذا كان مجنوناً، أو صبيّاً، أو مكرهاً، فإن طلاقه يعتبر لغواً لو صدر منه . لأن
الطلاق تصرف من التصرفات التي لها آثارها وتنتائجها في حياة الزوجين، ولا بد من أن
يكون المطلق كامل الأهلية، حتى تصح تصرفاته .

وإنما تكمل الأهلية بالعقل، والبلوغ، والاختيار، وفي هذا يروي أصحاب السنن،
عن علي، كرم الله وجهه، عن النبي ﷺ، أنه قال :

« رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم^(١)، وعن
المجنون حتى يعقل . »

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال :

« كل طلاق جائز، إلا طلاق المغلوب على عقله . »

رواه الترمذي والبخاري موقوفاً .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيمن بكرمه اللصوص فيطلق - فليس بشيء،
رواه البخاري .

وللعلماء آراء مختلفة في المسائل الآتية نجملها فيما يلي :

٢ - طلاق السكران .

١ - طلاق المكره .

٤ - طلاق الغضبان .

٣ - طلاق الهازل .

(١) يحتلم : يبلغ .

٥ - طلاق النافل والساهي . ٦ - طلاق المدهوش .

١ - طلاق المكره :

المكره لا إرادة له ولا اختيار ، والإرادة والاختيار هي أساس التكليف ، فإذا انتفيا انتفى التكليف واعتبر المكره غير مسؤول عن تصرفاته ، لأنه مسلوب الإرادة ، وهو في الواقع ينفذ إرادة المكره .

فمن أكرهه على النطق بكلمة الكفر لا يكفر بذلك .
لقول الله تعالى :

« إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُ مُطْمَئِنٍّ بِالْإِيمَانِ » (١) .

ومن أكرهه على الإسلام لا يصبح مسلماً ، ومن أكرهه على الطلاق لا يقع طلاقه .
روي أن رسول الله ﷺ قال :

« رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

أخرجه ابن ماجه ، وابن حبان ، والدارقطني ، والطبراني ، والحاكم وحسنه النووي .
وإلى هذا ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وداود من فقهاء الأئصار ، وبه قال عمر ابن الخطاب ، وابنه عبدالله ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : طلاق المكره واقع ، ولا حجة لهم فيما ذهبوا إليه ، فضلاً عن مخالفتهم لجمهور الصحابة .

٢ - طلاق السكران :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن طلاق السكران يقع ، لأنه المتسبب بإدخال الفساد على عقله بإرادته .

وقال قوم أنه لغو لا عبرة له ، لأنه هو والمجنون سواء ، إذ أن كلا منهما فاقد العقل الذي هو مناط التكليف ، ولأن الله سبحانه يقول :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ » (٢) .

فجعل سبحانه قول السكران غير معتد به ، لأنه لا يعلم ما يقول .

وثبت عن عثمان أنه كان لا يرى طلاق السكران .

وذهب بعض أهل العلم أنه لا يخالف عثمان في ذلك أحد من الصحابة .

(٢) سورة النساء ، آية ٤٣ .

(١) سورة النحل ، آية ١٠٦ .

وهو مذهب يحيى بن سعيد الأنصاري ، وحيد بن عبد الرحمن ، وربيعه ، والليث ابن سعد ، وعبد الله بن الحسين ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي ثور ، والشافعي في أحد قولييه واختياره المزني من الشافعية وهو إحدى الروايات عن أحمد وهي التي استقر عليها مذهب وهو مذهب أهل الظاهر كلهم ، واختاره من الحنفية أبو جعفر الطحاوي وأبو حسن الكرخي ، قال الشوكاني إن السكران الذي لا يعقل لا حكم لطلاقه لعدم المناط الذي تدور عليه الأحكام ، وقد عين الشارع عقوبته فليس لنا أن نجاوزها برأينا ، ونقول يقع طلاقه عقوبة له ، فيجمع له بين غرمين .

وقد جرى العمل أخيراً في المحاكم بهذا المذهب ، فقد جاء في المرسوم بقانون برقم ٢٥ / لسنة ١٩٢٩ في المادة الأولى منه :
(لا يقع طلاق السكران والمكره) .

٣- طلاق الغضبان :

والغضبان الذي لا يتصور ما يقول ولا يدري ما يصدر عنه ، لا يقع طلاقه لأنه مسلوب الإرادة . روى أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم ، وصححه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال :
(لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) .

وفسر الإغلاق بالغضب ، وفسر بالإكراه ، وفسر بالجنون .

وقال ابن تيمية كما في زاد المعاد: حقيقة الإغلاق أن يُفْلَقَ على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام أو لا يعلم به كأنه انفلق عليه قصده وإرادته . قال : ويدخل في ذلك طلاق المكره ، والجنون ، ومن زال عقله بسكر أو غضب ، وكل ما لا قصد له ، ولا معرفة له بما قال ، والغضب على ثلاثة أقسام :

- ١ - ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال ، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع .
- ٢ - ما يكون في مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده ، فهذا يقع طلاقه .

- ٣ - أن يستحكم ويشد به فلا يزيل عقله بالكلية ، ولكنه يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زاد فهذا محل نظر . وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي متجه .

٤ - طلاق الهازل (١) والمخطيء :

يرى جمهور الفقهاء أن طلاق الهازل يقع ، كما أن نكاحه يصح ، لما رواه أحمد ، وأبو

(١) الهازل: هو الذي يتكلم من غير قصد للحقيقة، بل على وجه اللعب وتقيضه الجاد، مأخوذ من الجدل.

داود ، وابن ماجه ، والترمذي وحسنه ، والحاكم وصححه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

« ثلاث جدهن جد ، وهزلن جد : النكاح والطلاق والرجعة » .
وهذا الحديث وإن كان في إسناده عبدالله بن حبيب ، وهو مختلف فيه ، فإنه قد تقوى بأحاديث أخرى .

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم وقوع طلاق الهازل . منهم : الباقر ، والصادق ، والناصر . وهو قول في مذهب أحمد ومالك ، إذ أن هؤلاء يشترطون لوقوع الطلاق الرضا بالنطق اللساني ، والعلم بمعناه ، وإرادة مقتضاه ، فإذا انتفت النية ، والقصد اعتبر اليمين لغواً ، لقول الله تعالى :

﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١) .

وإنما العزم ما عزم العازم على فعله ، ويقضي ذلك إرادة جازمة بفعل المعزوم عليه ، أو تركه . ويقول الرسول ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » .

والطلاق عمل مفتقر إلى النية ، والهازل لا عزم له ولا نية .

وروى البخاري عن ابن عباس :

« إنما الطلاق عن وطء » (٢) .

أما طلاق الخطيء ، وهو من أراد التكلم بغير الطلاق فسبق لسانه إليه ، فقد رأى فقهاء الأحناف : أنه يعامل به قضاء ، وأما ديانة فيما بينه وبين ربه فلا يقع عليه طلاقه وزوجته حلال له .

هـ - طلاق الغافل والساهي :

ومثل الخطيء ، والهازل ، الغافل ، والساهي ، والفرق بين الخطيء والهازل ، أن طلاق الهازل يقع قضاء وديانة ، وعند من يرى ذلك ، وطلاق الخطيء يقع قضاء فقط ، وذلك أن الطلاق ليس محلاً للهزل ولا للعب .

٦ - طلاق المدهوش :

المدهوش الذي لا يدري ما يقول ، بسبب صدمة أصابته فأذهبت عقله وأطاحت

(١) سورة البقرة ، آية ٢٧ .

(٢) قال الحافظ : أي أنه لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته إلا عند الحاجة كالنشوز . وقال ابن القيم أي عن غرض من المطلق في وقوعه . رسالة الطلاق ، ص ٥٧ .

بتفكيره ، لا يقع طلاقه ، كما لا يقع طلاق المخنون ، والمعتوه ، والمغمى عليه ، ومن اختل عقله لكبر أو مرض ، أو مصيبة فاجأته .

من يقع عليها الطلاق

لا يقع الطلاق على المرأة إلا إذا كانت محلاً له ، وإنما تكون محلاً له في الصور الآتية :

- ١ - إذا كانت الزوجية قائمة بينها وبين زوجها حقيقة .
- ٢ - إذا كانت معتدة من طلاق رجعي ، أو معتدة من طلاق بائن بينونة صغرى ، لأن الزوجية في هاتين الحالتين تعتبر قائمة حكماً حتى تنتهي العدة ...
- ٣ - إذا كانت المرأة في العدة الحاصلة بالفرقة التي تعتبر طلاقاً ... كأن تكون الفرقة بسبب إباء الزوج الإسلام إذا أسلمت زوجته ... أو كانت بسبب الإيلاء فإن الفرقة في هاتين صورتين تعتبر طلاقاً عند الأحناف .
- ٤ - إذا كانت المرأة معتدة من فرقة ... اعتبرت فسخاً لم ينقض العقد من أساسه ولم يُزل الحل ... كالفرقة بردة الزوجة ، لأن الفسخ في هذه الحالة إنما كان لطارئ طراً يمنع بقاء العقد بعد أن وقع صحيحاً ...

من لا يقع عليها الطلاق

قلنا : إن الطلاق لا يقع على المرأة إلا إذا كانت محلاً له ... فإذا لم تكن محلاً له فلا يقع عليها الطلاق ... فالمعتدة من فسخ الزواج بسبب عدم الكفاءة أو لنقص المهر عن مهر المثل ، أو لخيار البلوغ ، أو لظهور فساد العقد بسبب فقد شرط من شروط صحته ، لا يقع عليها الطلاق ، لأن العقد في هذه الحالات قد نُقِصَ من أصله ، فلم يبق له وجود في العدة ، فلو قال الرجل لامرأته : أنت طالق - وهي في هذه الحالة - فقله لغو لا يترتب عليه أي أثر ...

وكذلك لا يقع الطلاق على المطلقة قبل الدخول وقبل الخلوة بها خلوة صحيحة ، لأن العلاقة الزوجية بينها قد انتهت ، وأصبحت أجنبية بمجرد صدور الطلاق ، فلا تكون محلاً للطلاق بعد ذلك ... لأنها ليست زوجته ولا معتدته .

فلو قال لزوجته غير المدخول بها حقيقة أو حكماً : أنت طالق ... أنت طالق ... أنت طالق ، وقعت بالأولى فقط طلاقاً بائناً ، لأن الزوجية قائمة ... أما الثانية ، والثالثة ، فهما لغو لا يقع بها شيء ، لأنها صادفتها وهي ليست زوجته

ولا معتدته ، حيث لا عدة لغير المدخول بها^(١) .
وكذلك لا يقع الطلاق على أجنبية لم تربطها بالمطلق زوجية سابقة . فلو قال لامرأة لم يسبق له الزواج بها : « أنت طالق يكون كلامه لغواً لا أثر له ، وكذلك الحكم فيمن طلقت وانتهت عدتها ، لأنها بانتها العدة تصبح أجنبية عنه .
ومثل ذلك المعتدة من طلاق ثلاث ، لأنها بعد الطلاق الثلاث تكون قد بانت منه بينونة كبرى ، فلا يكون للطلاق معنى ...

الطلاق قبل الزواج

لا يقع الطلاق إذا علقه على التزوج بأجنبية ، كأن يقول إن تزوجت فلانة فهي طالق ، لما رواه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك » . قال الترمذي : حديث حسن ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب ، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم .
وروي ذلك عن علي بن أبي طالب ، كرم الله وجهه ، وابن عباس ، وجابر بن يزيد ، وغير واحد من فقهاء التابعين وبه يقول الشافعي :
وقال أبو حنيفة ، في الطلاق المعلق : إنه يقع إذا حصل الشرط ، سواء عم المطلق جميع النساء ، أم خصص :
وقال مالك وأصحابه : إن عم جميع النساء لم يلزمه ، وإن خصص لزمه .
ومثال التعميم أن يقول : إن تزوجت أي امرأة فهي طالق .
ومثال التخصيص : أن يقول : إن تزوجت فلانة - وذكر امرأة بعينها - فهي طالق .

ما يقع به الطلاق

يقع الطلاق بكل ما يدل على إنهاء العلاقة الزوجية ، سواء أكان ذلك باللفظ ، أم بالكتابة إلى الزوجة ، أم بالإشارة من الآخرس ، أو بإرسال رسول .

(١) وهذا مذهب أبي حنيفة ، والشافعي :

وقال مالك : ... إذا قال لغير المدخول بها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، ثلاثاً . فهي نسق ! « أي متتابعة وراء بعضها » فإنه يكون ثلاثة تشبيهاً لتكرار اللفظ بلفظه بالعد كأنه قال : ... « وأنت طالق ثلاثاً » وقال في بداية المجتهد ، فمن شبه تكرار اللفظ بلفظه بالعدد أعني بقوله « طلقتك ثلاثاً » قال : « يقع الطلاق ثلاثاً » ومن رأى أنه باللفظة الواحدة قد بانت منه . قال « لا يقع » وهذا بخلاف المدخول بها .

الطلاق باللفظ :

واللفظ قد يكون صريحاً ، وقد يكون كناية ، فالصريح هو الذي يفهم من معنى الكلام عند التلفظ به ، مثل : أنت طالق ومطلقة ، وكل ما اشتق من لفظ الطلاق . وقال الشافعي رضي الله عنه : ألفاظ الطلاق الصريحة ثلاثة : الطلاق ، والفراق ، والسراح ، وهي المذكورة في القرآن الكريم . وقال بعض أهل الظاهر : لا يقع الطلاق إلا بهذه الثلاث ... لأن الشرع إنما ورد بهذه الألفاظ الثلاثة ... وهي عبادة ، ومن شروطها اللفظ فوجب الاقتصار على اللفظ الشرعي الوارد فيها^(١) .

والكناية :

ما يحتمل الطلاق وغيره ، مثل : أنت بائن ، فهو يحتمل البينونة^(٢) عن الزواج ، كما يحتمل البينونة عن الشر . ومثل : أمرك بيدك ، فإنها تحتمل تملكها عصمتها ... كما تحتمل تملكها حرية التصرف . ومثل : أنت علي حرام ، فهي تحتمل حرمة المتعة بها ، وتحتمل حرمة إبدائها ... والصريح : يقع به الطلاق من غير احتياج إلى نية تبين المراد منه ، لظهور دلالة ووضوح معناه .

ويشترط في وقوع الطلاق الصريح : أن يكون لفظه مضافاً إلى الزوجة كأن يقول : زوجتي طالق ، أو أنت طالق .

أما الكناية فلا يقع بها الطلاق إلا بالنية ، فلو قال الناطق بلفظ الصريح : لم أرد الطلاق ولم أقصده ، وإنها أردت معنى آخر ، لا يصدق قضاء ، ويقع طلاقه ولو قال ، الناطق بالكناية : لم أنو الطلاق ، بل نويت معنى آخر : يصدق قضاء ، ولا يقع طلاقه ، لاحتمال اللفظ معنى الطلاق وغيره ، والذي يعين المراد هو النية ، والقصد ، وهذا مذهب مالك ، والشافعي ، لحديث عائشة رضي الله عنها ، عند البخاري وغيره .

« أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ، ودعا منها ، قالت أعوذ بالله منك ، فقال لها : «عذت بعظيم ، النعقي بأهلك» .

وفي الصحيحين وغيرهما في حديث تخلف كعب بن مالك لما قيل له : « رسول الله ﷺ ، يأمر بك أن تعزل امرأتك » ، فقال : أطلقها أم ماذا أفعل؟! قال : بل اعتر لها . فلا تقربينها ، فقال لامرأته : الحق بأهلك » .

(٢) إذ أن البينونة معناها البعد والمفارقة .

(١) بداية المجتهد ، ج ٢ ص ٧٠ ...

فأفاد الحديثان ، أن هذه اللفظة تكون طلاقاً مع القصد ، ولا تكون طلاقاً مع عدمه .
وقد جرى عليه العمل الآن :

حيث جاء في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في المادة الرابعة منه :
« كنيات الطلاق : وهي ما تحتمل الطلاق أو غيره لا يقع بها الطلاق إلا بالنية » .
أما مذهب الأحناف : فإنه يرى أن كنيات الطلاق يقع بها الطلاق بالنية ، وأنه يقع
بها أيضاً الطلاق بدلالة الحال .
ولم يأخذ القانون ، بمذهب الأحناف في الاكتفاء بدلالة الحال ، بل اشترط أن ينوي
المطلق بالكناية الطلاق .

هل تحريم المرأة يقع طلاقاً

إذا حرّم الرجل امرأته ، فإما أن يريد بالتحريم تحريم العين ، أو يريد الطلاق بلفظ
التحريم غير قاصد لمعنى اللفظ ، بل قصد التسريح :
ففي الحالة الأولى ، لا يقع الطلاق ، لما أخرجه الترمذي عن عائشة ، رضي الله عنها ،
قالت : « آلى رسول الله ﷺ من نسائه ، فجعل الحرام (١) حلالاً ... وجعل في اليمين
كفارة » .

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال :
« إذا حرّم الرجل امرأته ، فهي بين يكفرها ... ثم قال :
﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ .
وأخرج النسائي عنه :
« أنه أتاه رجل فقال : إني جعلت امرأتي علي حراماً .
فقال : كذبت ، ليست عليك بحرام ، ثم تلا هذه الآية :
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ . تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ
غَفُورٌ رَحِيمٌ . قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ... ﴾ (٢) .
« عليك أغلظ الكفارة : عتق رقبة » .
وفي الحالة الثانية : يقع الطلاق ، لأن لفظ التحريم كناية كسائر الكنيات .

(١) جعل الشيء الذي حرمه حلالاً بعد تحريمه .

(٢) هذه الآية مصرحة بأن التحريم بين .

الحلف بإيمان المسلمين

من حلف بإيمان المسلمين ثم حنث ، فإنه يلزمه كفارة يمين عند الشافعية ، ولا يلزمه طلاق ولا غيره .

ولم يرد عن مالك فيه شيء وإنما الخلاف فيه للمتأخرين من المالكية فقيـل : يلزمه الاستغفار فقط ، والمشهور المفتى به عندهم : أنه يلزمه كل ما اعتد الحلف به من المسلمين . وقد جرى العرف في مصر أن يكون الحلف المعتاد بالله وبالطلاق ، وعليه فيلزم من حلف بإيمان المسلمين ثم حنث كفارة يمين وبت من يملك عصمتها ولا يلزمه مشي إلى مكة ولا صيام ، كما كان في العصور الأولى لعدم من يحلف بذلك الآن ، وقال الأبهري : يلزمه الاستغفار فقط ، وقيل : يلزمه كفارة يمين كما يرى الشافعية .

وهذا الخلاف عند المالكية إذا لم ينو طلاقاً ، فإن نوى طلاقاً وحنث لزمه اليمين عندهم . ونحن نرى ترجيح رأي الأبهري وأن من حلف بذلك لا يلزمه إلا أن يستغفر الله .

الطلاق بالكتابة

والكتابة يقع بها الطلاق ، ولو كان الكاتب قادراً على النطق ، فكما أن للزوج أن يطلق زوجته باللفظ ، فله أن يكتب إليها الطلاق .

واشترط الفقهاء : أن تكون الكتابة 'مُسْتَبِينَةً' مَرْسُومَةً .

ومعنى كونها مستبينة : أي بيّنة واضحة بحيث تقرأ في صحيفة ونحوها . ومعنى كونها مرسومة : أي مكتوبة بعنوان الزوجة بأن يكتب إليها : يا فلانة ، أنت طالق ، فإذا لم يوجه الكتابة إليها بأن كتب على ورقة : أنت طالق ، أو زوجتي طالق ، فلا يقع الطلاق إلا بالنية ، لاحتمال أنه كتب هذه العبارة من غير أن يقصد إلى الطلاق ، وإنما كتبها لتحسين خطه مثلاً .

إشارة الأخرس

الإشارة بالنسبة للأخرس أداة تفهيم ، ولذا تقوم مقام اللفظ في إيقاع الطلاق إذا أشار إشارة تدل على قصده في إنهاء العلاقة الزوجية .

واشترط بعض الفقهاء ألا يكون عارفاً بالكتابة ولا قادراً عليها . فإذا كان عارفاً بالكتابة وقادراً عليها ، فلا تكفي الإشارة ، لأن الكتابة أدل على المقصود ، فلا يعدل عنها إلى الإشارة إلا لضرورة المعجز عنها .

إرسال رسول

ويصح الطلاق بإرسال رسول ليبلغ الزوجة الغائبة بأنها مطلقة ، والرسول يقوم في هذه الحالة مقام المطلق ، ويحضي طلاقه .

الإشهاد على الطلاق

ذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف إلى أن الطلاق يقع بدون إشهاد ، لأن الطلاق من حقوق الرجل ^(١) ولا يحتاج إلى بينة كي يباشر حقه ، ولم يرد عن النبي ﷺ ، ولا عن الصحابة ، ما يدل على مشروعية الإشهاد .

وخالف في ذلك فقهاء الشيعة الإمامية فقالوا : إن الإشهاد شرط في صحة الطلاق ، واستدلوا بقول الله سبحانه في سورة الطلاق :

﴿ وَأَشْهِدُوا ذُوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ، وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ .

فذكر الطبرسي : أن الظاهر أنه أمر بالإشهاد على الطلاق ، وأنه مروى عن أئمة أهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين ، وأنه للوجوب وشرط في صحة الطلاق ^(٢) :

من ذهب إلى وجوب الاشهاد على الطلاق وعدم وقوعه بدون بينة .

ومن ذهب إلى وجوب الإشهاد واشتراطه لصحته من الصحابة : أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وعمران بن حصين رضي الله عنهما ، ومن التابعين : الإمام محمد الباقر ، والإمام جعفر الصادق ، وبنوهما أئمة آل البيت رضوان الله عليهم ، وكذلك عطاء ، وابن جريج ، وابن سيرين رحمهم الله « ففي جواهر الكلام » عن علي رضي الله عنه ، أنه قال لمن سأله عن طلاق :

(١) الطلاق من حقوق الزوج ، وقد جعله الله بيده ولم يجعل الله لغيره حقاً فيه . قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن » .

وقال : « إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأسكنوهن بمعروف أو فارقهن بمعروف » . قال ابن القيم : فجعل الطلاق لمن نكح لأن له الإنساك وهو الرجعة .

وعن ابن عباس قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله : سيدي زوجني أمته ، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها . قال : فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال : « يا أيها الناس : ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينها : إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » - رواه ابن ماجه . وقد تقدمت حكمة ذلك .

(٢) تفسير الألويسي ، سورة الطلاق ، وراجع أصل الشيعة .

« أشهدت رجلين عدلين كما أمر الله عز وجل ؟ ... قال : لا ، قال إذهب فليس طلاقك بطلاق » .

وروى أبو داود في سننه عن عمران بن حصين رضي الله عنه ، أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ، ثم يقع بها ، ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال : « طلقت لغير سنة ، وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ، ولا تعد . » وقد تقرر في الأصول : أن قول الصحابي : من السنة كذا في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ على الصحيح ، لأن مطلق ذلك إنما يتصرف بظاهره إلى من يجب اتباع سنته ، وهو رسول الله ﷺ ، ولأن مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة والعادة كما بسط في موضعه : وأخرج الحافظ السيوطي في الدر المنثور في تفسير آية :

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ... ﴾ الآية .

وعن عبد الرزاق عن ابن سيرين أن رجلاً سأل عمران ابن حصين ، عن رجل طلق ولم يشهد . قال : بشما صنع ، طلق لبدعة ، وراجع لغير سنة ، فليشهد على طلاقه وعلى مراجعته ، وليستغفر الله .

فإنكار ذلك من عمران ، رضي الله عنه ، والتهويل فيه وأمره بالاستغفار لعدّه إياه معصية ، ما هو إلا لوجوب الإشهاد عنده ، رضي الله عنه كما هو ظاهر .

وفي كتاب « الوسائل » عن الإمام أبي جعفر الباقر ، عليه رضوان الله ، قال : الطلاق الذي أمر الله عز وجل ، به في كتابه ، والذي سن رسول الله ﷺ ، أن يُخْلَتِي الرجل عن المرأة ، إذا حاضت وطهرت من محيضها ، أشهد رجلين عدلين على تطليقه ، وهي طاهر من غير جماع ، وهو أحق برجعته ما لم تنقض ثلاثة قروء ، وكل طلاق ما خلا هذا فباطل ، ليس بطلاق .

وقال جعفر الصادق رضي الله عنه :

« من طلق بغير شهود فليس بشيء » .

قال السيد المرتضى في كتاب « الانتصار » : حجة الإمامية في القول بأن شهادة عدلين شرط في وقوع الطلاق ، ومتى فقد لم يقع الطلاق . لقوله تعالى : ﴿ ... وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ... ﴾ .

فأمر تعالى بالإشهاد ، وظاهر الأمر في عرف الشرع يقتضي الوجوب ، وحمل ما ظاهره الوجوب على الاستحباب خروج عن عرف الشرع بلا دليل .

وأخرج السيوطي في « الدر المنثور » عن عبد الرزاق وعبد بن حميد عن عطاء ، قال :
 « النكاح بالشهود ، والطلاق بالشهود ، والمراجعة بالشهود » .
 وروى الإمام ابن كثير في تفسيره عن ابن جريج : أن عطاء كان يقول في قوله تعالى :
 « وأشهدوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ » .
 قال : لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا إرجاع إلا شاهدا عدل ، كما قال الله عز وجل ،
 إلا من عذر .

فقوله : لا يجوز ، صريح في وجوب الإشهاد على الطلاق عنده ، رضي الله عنه ،
 لمساواته له بالنكاح ، ومعلوم ما اشترط فيه من البينة .
 إذا تبين لك ، أن وجوب الإشهاد على الطلاق ، هو مذهب هؤلاء الصحابة والتابعين
 المذكورين ، تعلم أن دعوى الإجماع على ندمه المأثورة في بعض كتب الفقه ، مراد بها
 الإجماع المذهبي لا الإجماع الأصولي الذي حده - كما في « المستصفى » - اتفاق أمة محمد ﷺ
 خاصة على أمر من الأمور الدينية ، لانتقاضه ، بخلاف من ذكر من الصحابة والتابعين ،
 ومن بعدهم من المجتهدين .
 وتبين مما نقلناه قبل عن السيوطي وابن كثير : أن وجوب الإشهاد لم ينفرد به علماء
 آل البيت عليهم السلام ، كما نقله السيد مرتضى في كتاب « الانتصار » . بل هو مذهب
 عطاء وابن سيرين ، وابن جريج ، كما أسلفنا .

التنجيز والتعليق

صيغة الطلاق : إما أن تكون منجزة ، وإما أن تكون معلقة ، وإما أن تكون
 مضافة إلى مستقبل .

فالمنجزة : هي الصيغة التي ليست معلقة على شرط ، ولا مضافة إلى زمن مستقبل ،
 بل قصدها من أصدرها وقسوع الطلاق في الحال ، كأن يقول الزوج لزوجته : أنت
 طالق ...

وحكم هذا الطلاق ، أنه يقع في الحال متى صدر من أهله ، وصادف محلا له .
 وأما المعلق : وهو ما جعل الزوج فيه حصول الطلاق معلقاً على شرط ، مثل أن
 يقول الزوج لزوجته : إن ذهبت إلى مكان كذا ، فأنت طالق ...
 ويشترط في صحة التعليق ، ووقوع الطلاق به ثلاثة شروط :

١ - أن يكون على أمر معدوم ، ويمكن أن يوجد بعد ، فإن كان على أمر موجود

فعلا ، حين صدور الصيغة مثل أن يقول : إن طلع النهار فأنت طالق ، والواقع أن النهار قد طلع فعلا - كان ذلك تنجيذاً وإن جاء في صورة التعليق .
فإن كان تعليقا على أمر مستحيل كان لغوا ، مثل إن دخل الجمل في سم الخياط فأنت طالق .

٢ - أن تكون المرأة حين صدور العقد محلا للطلاق بأن تكون في عصمته .

٣ - أن تكون كذلك حين حصول المعلق عليه .

والتعليق قسمان :

القسم الأول : يقصد به ما يقصد من القسم للحمل على الفعل أو الترك أو تأكيد الخبر ، ويسمى التعليق القسمي ، مثل أن يقول لزوجته : إن خرجت فأنت طالق ، مريداً بذلك منعها من الخروج إذا خرجت ، لإيقاع الطلاق .

القسم الثاني : ويكون القصد منه إيقاع الطلاق عند حصول الشرط . ويسمى التعليق الشرطي ، مثل أن يقول لزوجته :

و إن أبرأتني من مؤخر صداقك فأنت طالق ، .

وهذا التعليق بنوعيه واقع عند جمهور العلماء .

ويرى ابن حزم أنه غير واقع .

وفصل ابن تيمية وابن القيم ، فقالا : إن الطلاق المعلق الذي فيه معنى اليمين غير واقع . وتجب فيه كفارة اليمين إذا حصل المخوف عليه . وهي إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

وقالا في الطلاق الشرطي : إنه واقع عند حصول المعلق عليه .

قال ابن تيمية : والألفاظ التي يتكلم بها الناس في الطلاق ثلاثة أنواع :

الأول : صيغة التنجيز والإرسال ، كقوله : أنت طالق فهذا يقع به الطلاق ، وليس بحلف ، ولا كفارة فيه اتفاقا .

الثاني : صيغة تعليق ، كقوله : الطلاق يلزمي لأفعلن كذا ، فهذا يمين باتفاق أهل اللغة ، واتفاق طوائف العلماء . واتفاق العامة .

الثالث : صيغة تعليق كقوله : إن فعلت كذا فامرأتني طالق ، فهذا إن قصد به اليمين ، وهو يكره وقوع الطلاق كما يكره الانتقال عن دينه فهو يمين ، حكمه حكم الأول ، الذي هو صيغة القسم باتفاق الفقهاء .

وإن كان يريد وقوع الجزاء عند الشرط لم يكن حالفاً ، كقوله : إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق ، وإذا زנית فأنت طالق ، وقصد إيقاع الطلاق عند وقوع الفاحشة ، لا مجرد الحلف عليها ، فهذا ليس بيمين ، ولا كفارة في هذا عند أحد من الفقهاء فيما علمناه ، بل يقع به الطلاق ، إذا وجد الشرط .

وأما ما يقصد به الحض ، أو المنع ، أو التصديق ، أو التكذيب ، بالتزامه عند المخالفة ما يكره وقوعه ، سواء كان بصيغة القسم ، أو الجزاء ، فهو يمين عند جميع الخلق من العرب وغيرهم .

وإن كان يميناً فليس لليمين إلا حكامان : إما أن تكون منعقدة فتكفر ، وإما أن لا تكون منعقدة كالحلف بالمخلوقات فلا تكفر ، وأما أن تكون يميناً منعقدة محترمة غير مكفّرة ، فهذا حكم ليس في كتاب الله ، ولا سنة رسوله ﷺ ، ولا يقوم عليه دليل .

ما عليه العمل الآن :

وما جرى عليه العمل الآن في الطلاق المعلق هو ما تضمنته المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ونصها :

« لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير » .

وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذه المادة :

« إن المشرع أخذ في إلغاء اليمين بالطلاق برأي بعض علماء الحنفية والمالكية والشافعية ، وإنه أخذ في إلغاء المعلق الذي في معنى اليمين برأي علي بن أبي طالب ، كرم الله وجهه وشريح القاضي ، وداود الظاهري وأصحابه » .

وأما الصيغة المضافة الى مستقبل :

فهي ما اقترنت بزمن ، بقصد وقوع الطلاق فيه ، متى جاء ، مثل أن يقول الزوج لزوجته : أنت طالق غداً ، أو إلى رأس السنة ، فإن الطلاق يقع في الغد أو عند رأس السنة إذا كانت المرأة في ملكه عند حلول الوقت الذي أضاف الطلاق إليه .

وإذا قال لزوجته أنت طالق إلى سنة .

قال أبو حنيفة ومالك : تطلق في الحال .

وقال الشافعي ، وأحمد : لا يقع الطلاق حتى تنسلخ السنة .

وقال ابن حزم :

من قال : إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق . أو ذكر وقتاً ما فلا تكون طالقاً بذلك .

لا الآن . ولا إذا جاء رأس الشهر .

برهان ذلك : أنه لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك ، وقد علمنا الله الطلاق على المدخول بها ، وفي غير المدخول بها ، وليس هذا فيما علمنا .
﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ .
وأيضاً فإن كان كل طلاق لا يقع حين إيقاعه ، فمن الحال أن يقع بعد ذلك في حين لم يوقعه فيه .

الطلاق السني والبدعي

ينقسم الطلاق إلى طلاق سني ، وطلاق بدعي .

طلاق السنة :

فطلاق السنة : هو الواقع على الوجه الذي ندب إليه الشرع ، وهو أن يطلق الزوج المدخول بها طلاقاً واحدة ، في طهر لم يمسسها فيه ؛ لقول الله تعالى :
﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ، فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ... ﴾
أي أن الطلاق المشروع يكون مرة يعقبها رجعة ، ثم مرة ثانية يعقبها رجعة كذلك ، ثم إن المطلق بعد ذلك له الخيار ، بين أن يمسكها بمعروف ، أو يفارقها بإحسان .
ويقول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ . ﴾

أي إذا أردتم تطليق النساء - فطلقوهن مستقبلات العدة ، وإنما تستقبل المطلقة العدة إذا طلقها بعد أن تطهر من حيض ، أو نفاس ، وقبل أن يمسها .
وحكمة ذلك أن المرأة إذا طُلِّقَتْ وهي حائض لم تكن في هذا الوقت مستقبلية العدة ، فتطول عليها العدة . لأن بقية الحيض لا يحسب منها وفيه إضرار بها .
وإن طُلِّقَتْ في طهر مسها فيه ، فإنها لا تعرف هل حلت أو لم تحل ، فلا تدري بِمَ تَعْتَدُ ، أَتَعْتَدُ بِالْإِقْرَاءِ أَمْ بِوَضْعِ الْحَمْلِ ؟

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ، رضي الله عنه : « أنه طلق امرأته وهي حائض ، على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ ، عن ذلك ؟ فقال رسول الله ﷺ :

« مَرَّةٌ فَلْيُتْرَجِعْهَا ، ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ ، ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرُ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بِعَدَّتِهَا ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ » .

وفي رواية : « أن ابن عمر رضي الله عنه ، طلق امرأة له ، وهي حائض ، تطليقة ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال :

« مره فليراجعها ، ثم ليطلقها إذا طهرت ، أو وهي حامل » .
أخرجه النسائي ومسلم وابن ماجه وأبو داود .

وظاهر هذه الرواية أن الطلاق في الطهر الذي يعقب الحيضة التي وقع فيها الطلاق يكون طلاق سنة ، لا بدعة .

وهذا مذهب أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد ، وأحد الوجهين عن الشافعي ، واستدلوا بظاهر الحديث وبأن المنع إنما كان لأجل الحيض ، فـإذا طهرت زال موجب التحريم ، فجاز الطلاق في ذلك الطهر كما يجوز في غيره من الأطهار .

ولكن الرواية الأولى التي فيها « ثم يسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر » متضمنة لزيادة يجب العمل بها ، قال صاحب الروضة الندية . وهي أيضاً في الصحيحين ، .

فكانت أرجح من وجهين .

وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه . والشافعي في الوجه الآخر ، وأبو يوسف ومحمد .

الطلاق البدعي :

أما الطلاق البدعي ، فهو الطلاق المخالف للمشروع : كأن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة ، أو يطلقها ثلاثاً متفرقات في مجلس واحد ، كأن يقول : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق . أو يطلقها في حيض أو نفاس ، أو في طهر جامعها فيه .

وأجمع العلماء على أن الطلاق البدعي حرام ، وأن فاعله آثم .
وذهب جمهور العلماء إلى أنه يقع ، واستدلوا بالأدلة التالية :

١ - أن الطلاق البدعي ، مندرج تحت الآيات العامة .

٢ - تصريح ابن عمر رضي الله عنه ، لما طلق امرأته وهي حائض ، وأمر الرسول ﷺ بمراجعها ، بأنها حسبت تلك الطلقة .

وذهب بعض العلماء^(١) إلى أن الطلاق البدعي لا يقع^(٢) ومنعوا اندراجه تحت العمومات ، لأنه ليس من الطلاق الذي أذن الله به ، بل هو من الطلاق الذي أمر الله بخلافه .
فقال : « فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ » .

(١) منهم ابن علية ، من السلف . وابن تيمية وابن حزم وابن القيم .

(٢) هذا ملخص ما قاله صاحب الروضة الندية ج ٧ ص ٤٩ .

وقال عليه السلام لعمر رضي الله عنه : « مره فليراجعها » وصح أنه غضب عندما بلغه ذلك ، وهو لا يغضب بما أحله الله .

وأما قول ابن عمر : أنها حسبت ، فلم يبين من الحاسب لها ، بل أخرج عنه أحمد وأبو داود والنسائي : « أنه طلق امرأته وهي حائض فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يرها شيئاً . وإسناد هذه الرواية صحيح ، ولم يأت من تكلم عليها بطائل . وهي مصرحة بأن الذي لم يرها شيئاً هو رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلا يعارضها قول ابن عمر رضي الله عنه . لأن الحجة في روايته لا في رأيه .

وأما الرواية بلفظ « مره فليراجعها » ويعتد بتطبيقه . فهذه لو صحت لكانت - حجة ظاهرة - ولكنها لم تصح كما جزم به ابن القيم في الهدى .

وقد روي في ذلك روايات في أسانيد مجاهيل وكذايون لا تثبت الحجة بشيء منها . والحاصل : أن الاتفاق كائن على أن الطلاق المخالف الطلاق السنة يقال له : طلاق بدعة . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم : « أن كل بدعة ضلالة » .

ولا خلاف أيضاً ، أن هذا الطلاق مخالف لما شرعه الله في كتابه ، وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر - وما خالف ما شرعه الله ورسوله ، فهو رد - لحديث عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » وهو حديث متفق عليه .

فمن زعم أن هذه البدعة ، يلزم حكمها ، وأن هذا الأمر الذي ليس من أمره صلى الله عليه وسلم ، يقع من فاعله ومقيد به ، لا يقبل منه ذلك إلا بدليل .

من ذهب الى أن طلاق البدعة لا يقع ؟

وذهب إلى هذا :

١ - عبد الله بن عمر .

٢ - سعيد بن المسيب .

٣ - طاووس : من أصحاب ابن عباس .

وبه قال خلاس بن عمرو ، وأبو قلابة من التابعين ، وهو اختيار الإمام ابن عقيل من أئمة الحنابلة وأئمة آل البيت . والظاهرية وأحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد ، واختاره ابن تيمية .

طلاق الحامل :

يحوز طلاق الحامل في أي وقت شاء .

لما أخرجه مسلم ، والنسائي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، أن ابن عمر طلق امرأة له وهي حائض تطليقة ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ ، فقال :
 « مره فليراجعها ، ثم ليطلقها إذا طهرت ، أو وهي حامل » .
 وإلى هذا ذهب العلماء . إلا أن الأحناف اختلفوا فيها .
 فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ، يجعل بين وقوع التطليقتين شهراً حتى يستوفى الطلقات الثلاث .

وقال محمد وزفر ، لا يوقع عليها وهي حامل أكثر من تطليقة واحدة ويتركها حتى تضع حملها ، ثم يوقع سائر التطليقات (١) .

طلاق الأيسة ، والصغيرة ، والمنقطعة الحيض :

طلاق هؤلاء إنما يكون للسنة إذا كان طلاقاً واحداً ، ولا يشترط له شرط آخر غير ذلك .

عدد الطلقات

إذا دخل الزوج بزوجه ملك عليها ثلاث طلقات . واتفق العلماء على أنه يحرم على الزوج أن يطلقها ثلاثاً بلفظ واحد . أو بألفاظ متتابعة في طهر واحد . وعللوا ذلك بأنه إذا أوقع الطلقات الثلاث ، فقد سد باب التلافي والتدارك عند الندم ، وعارض الشارع ، لأنه جعل الطلاق متعدداً لعنى التدارك عند الندم ، ويضلاً عن ذلك ، فإن المطلق ثلاثاً قد أضر بالمرأة من حيث أبطل مَحَلَّتَيْهَا بطلاقه هذا .

وقد روى النسائي من حديث محمود بن لبيد قال :

« أخبرنا رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً . فقام غضبان . فقال : « أَيْلَعَبُ بكتاب الله وأنا بين أظهركم ، حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ، أفلا أقتله » ...

قال ابن القيم في إغاثة اللهفان : « فجعله لاعباً بكتاب الله ، لكونه خالف وجه الطلاق وأراد به غير ما أراد الله به ، فإنه تعالى أراد أن يطلق طلاقاً يملك فيه رد المرأة إذا شاء ، فطلق طلاقاً يريد به ألا يملك فيه ردها .

وأيضاً فإن إيقاع الثلاث دفعة يخالف لقول الله تعالى « الطلاقُ مرَّتَانِ » .
 والمرتان والمرات في لغة القرآن والسنة ، بل ولغة العرب ، بل ولغة سائر الأمم ، لما

(١) ص ٩٤ مختصر السنن جزء ثالث .

كان مرة بعد مرة . فإذا جمع المرتين والمرات في مرة واحدة فقد تعدى حدود الله تعالى ، وما دل عليه كتابه . فكيف إذا أراد باللفظ الذي رتب عليه الشارع حكماً ضد ما قصده الشارع ؟ ١ . هـ .

وإذا كانوا قد اتفقوا على الحرمة ، فإنهم اختلفوا فيما إذا طلقها ثلاثاً بلفظ واحد . هل يقع أم لا ؟

وإذا كان يقع فهل يقع واحدة أم ثلاثاً ؟

فذهب جمهور العلماء إلى أنه يقع ^(١) . ويرى بعضهم عدم وقوعه .

والذين رأوا وقوعه ، اختلفوا :

فقال بعضهم : إنه يقع ثلاثاً .

وقال بعضهم : يقع واحدة فقط .

وفرق بعضهم فقال : إن كانت المطلقة مدخولاً بها تقع الثلاث ، وإن لم تكن مدخولاً بها فواحدة !

استدل القائلون بأنه يقع ثلاثاً بالأدلة الآتية :

١ - قول الله تعالى :

﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ .

٢ - قول الله تعالى :

﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ، وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ... ﴾ الآية .

٣ - وقول الله تعالى :

﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ .

فظواهر هذه الآيات تبين صحة إيقاع الواحدة والثنتين والثلاث . لأنها لم تفرق بين إيقاعه واحدة أو ثنتين ، أو ثلاثاً .

٤ - وقول الله تعالى :

﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ﴾ ، فإن مسالكاً بمعروف أو تسريحاً بإحسان ...

فظاهر هذه الآية جواز إطلاق الثلاث ، أو الثنتين ، دفعة أو مفرقة ، ووقوعه .

(١) وإذا قال المدخول بها : أنت طالق . أنت طالق . أنت طالق . فهي واحدة إن نوى التكرار أو لم ينو شيئاً ، وهي ثلاث إن نوى الثلاث وأن كل واحدة غير الأخرى ، وهذا عند من يرى أنه واقع . وتقدم الخلاف في ذلك .

٥ - حديث سهل بن سعد ، قال :
 « لما لعن أخو بني عجلان امرأته ، قال : يا رسول الله ظلمتها إن أمسكتها : هي
 الطلاق ، هي الطلاق ، هي الطلاق ، .
 رواه أحمد .

٦ - وعن الحسن قال :
 « حدثنا عبد الله بن عمر ، أنه طلق امرأته تطليقة ، وهي حائض ، ثم أراد أن يتبعها
 بتطليقتين أخريين عند القرأين فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال يا ابن عمر :
 ما هكذا أمرك الله تعالى ! إنك قد أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق
 لكل قرء . وقال : فأمرني رسول الله ﷺ ، فراجعتها . ثم قال إذا هي طهرت فطلق
 عند ذلك أو أمسك . فقلت يا رسول الله : أرايت لو طلقها ثلاثاً ، أكان يحل لي أن
 أراجعها ؟ قال : لا ... كانت تبين منك « وتكون ممصية » .
 رواه الدارقطني .

٧ - وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عبادة بن الصامت ، قال :
 « طلق جدي امرأة له ألف تطليقة ، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك ،
 فقال له النبي : ما اتقى الله جدك ، أما ثلاث فله . وأما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان
 وظلم . إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له .
 وفي رواية : إن أباك لم يتق الله فيجعل له مخرجاً . بانث منه بثلاث على غير السنة ،
 وتسعمائة وسبع وتسعون ، إثم في عنقه .

٨ - وفي حديث ركانة :
 أن النبي ﷺ استخلفه أنه ما أراد إلا واحدة . وذلك يدل على أنه لو أراد الثلاث لوقع .
 وهذا مذهب جمهور التابعين وكثير من الصحابة ، وأئمة المذاهب الأربعة .
 أما الذين قالوا بأنه يقع واحدة .
 فقد استدلوا بالأدلة الآتية :
 أولاً : ما رواه مسلم .
 أن أبا الصهباء قال لابن عباس :
 « ألم تعلم أن الثلاث كانت تجمع على واحدة على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ،
 وصدرأ من خلافة عمر ؟ قال : نعم » .
 وروى عنه أيضاً قال :

كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وستين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر بن الخطاب :

إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة^(١) . فلو أمضيناه عليهم ؟ فأمضاه عليهم .

أي أنهم كانوا يوقعون طلاقه بدل إيقاع الناس الآن ثلاث تطليقات .

ثانياً : عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنها قال :

« طلق ركانة امرأته ثلاثاً في مجلس واحد . فحزرت عليها حزناً شديداً ... فسأله

رسول الله ﷺ : كيف طلقته ؟ قال : ثلاثاً . فقال : في مجلس واحد ؟ قال : نعم .

قال : فإنما تلك واحدة . فأرجعها إن شئت . فراجعها .

رواه أحمد وأبو داود .

وقال ابن تيمية ج ٣ ص ٢٢ فتاوى :

وليس في الأدلة الشرعية « الكتاب ، السنة ، والإجماع ، والقياس » ما يوجب لزوم

الثلاثة له ، ونكاحه ثابت بيقين ، وامرأته محرمة على الغير بيقين ، وفي إلزامه بالثلاث

إباحتها للغير مع تحريمها عليه ، وذريعة إلى نكاح التحليل الذي حرمه الله ورسوله ،

ونكاح التحليل لم يكن ظاهراً على عهد النبي ﷺ ، وخلفائه ، ولم ينقل قط أن امرأة

أعيدت بعد الطلاق الثالثة على عهدهم إلى زوجها بنكاح تحليل . بل لعن النبي ﷺ المحلل

والمحلل له - إلى أن قال :

وبالحيلة فما شرعه النبي ﷺ لأمره شرعاً لازماً ، لا يمكن تغييره ، فإنه لا يمكن نسخ

بعد رسول الله . ا . هـ .

قد صح عنه ﷺ ، أن الثلاث كانت واحدة في عهده ، وعهد أبي بكر ، رضي الله عنه ،

وصدراً من خلافة عمر ، رضي الله عنه ، وغاية ما يقدر مع بعده أن الصحابة كانوا على

ذلك ، ولم يبلغه ، وهذا وإن كان كالمستحيل ، فإنه يدل على أنهم كانوا يفتون في حياته

وحياة الصديق بذلك ، وقد أفتى هو ﷺ . فهذه فتواه ، وعمل أصحابه كأنه أخذ

باليد ، ولا معارض لذلك .

ورأى عمر رضي الله تعالى عنه ، أن يحمل الناس على إنفاذ الثلاث عقوبة وزجراً لهم

- لئلا يرسلوها حيلة - وهذا اجتهد منه رضي الله عنه . غايته أن يكون سائماً لمصلحة

رأها . ولا يجوز ترك ما أفتى به رسول الله ﷺ ، وكان عليه أصحابه في عهده وعهد

(١) أناة : مهمة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة .

خليفته . فإذا ظهرت الحقائق . فليقل امرؤ ما شاء ، وبالله التوفيق . ا . هـ .
وقال الشوكاني :

وقد حكى ذلك صاحب البحر عن أبي موسى ، ورواية عن علي عليه السلام ، وابن عباس ، وطاووس ، وعطاء ، وجابر ، وابن زيد ، والهادي ، والقاسم ، والباقر ، وأحمد ابن عيسى ، وعبد الله بن موسى بن عبد الله ، ورواية عن زيد بن علي .
وإليه ذهب جماعة من المتأخرين . منهم : ابن تيمية ، وابن القيم ، وجماعة من المحققين ، وقد نقله ابن مغيث في كتاب الوثائق عن محمد بن وضاح ، ونقل الفتوى بذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن بقى ومحمد بن عبد السلام وغيرهما ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عيسى ، كعطاء ، وطاووس ، وعمر ، وابن دينار ، وحكاه ابن مغيث أيضاً في ذلك الكتاب عن علي رضي الله عنه ، وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزيبر ا . هـ .

وهذا هو المذهب الذي جرى عليه العمل أخيراً في المحاكم .

فقد جاء في المادة ٣ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ما يلي :

« الطلاق المقترن بعدم - لفظاً ، أو إشارة - لا يقع واحدة »^(١) .

أما حجة القائلين بعدم وقوع الطلاق مطلقاً .

أنه طلاق بدعي ، والطلاق البدعي لا يقع عند هؤلاء ، ويعتبر لغواً .

وهذا المذهب يحكي عن بعض التابعين . وهو مروى عن ابن علي ، وهشام بن الحكم ، وبه قال أبو عبيدة ، وبعض أهل الظاهر ، وهو مذهب الباقر ، والصادق ، والناصر ، وسائر من يقول بأن الطلاق البدعي لا يقع . لأن الثلاث بلفظ واحد أو ألفاظ متتابعة من جملته .

وأما الذين فرقوا بين المطلقة المدخول بها وغير المدخول بها ، فهم جماعة من أصحاب ابن عباس وإسحاق بن راهويه .

طلاق البتة

قال الترمذي : وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في طلاق البتة ، فروى عن عمر بن الخطاب : أنه جعل البتة واحدة . وروى عن علي : أنه جعلها ثلاثاً ،

(١) وجاء في المذكرة التفسيرية المشروع : ان الداعي لاختيار القول بالوقوع واحدة الحرص على سعادة الأسرة ، والأخذ بالناس عن مسألة المحال التي صارت وصمة في جبين الشريعة المطهرة مع ان الدين براء منها . فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له ، وكذلك الأخذ بهم من طرف الحبل التي يتلصقونها للتخلص من الطلاق الثلاث وما هي بمنظومة على أصول الدين .

وقال بعض أهل العلم : فيه نية الرجل . إن نوى واحدة فواحدة ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث . وإن نوى ثنتين لم تكن إلا واحدة . وهو قول الثوري وأهل الكوفة . وقال مالك بن أنس : في البتة إن كان قد دخل بها فهي ثلاث تطليقات ، وقال الشافعي : إن نوى واحدة فواحدة يملك الرجعة . وإن نوى ثنتين فثنتان . وإن نوى ثلاثاً فثلاث .

الطلاق الرجعي والبائن

الطلاق إما رجعي وإما بائن ، والبائن إما أن يكون بائناً بينونة صغرى ، أو بينونة كبرى .
ولكلٍّ أحكام تخصه نذكرها فيما يلي :

الطلاق الرجعي :

هو الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته التي دخل بها حقيقة ، إيقاعاً مجرداً عن أن يكون في مقابلة مال ، ولم يكن مسبقاً بطلقة أصلاً ، أو كان مسبقاً بطلقة واحدة . ولا فرق في ذلك بين أن يكون الطلاق صريحاً أو كناية . فإذا لم يكن الزوج دخل بزوجه دخولاً حقيقياً ، أو طلقها على مال ، أو كان الطلاق مكملًا للثلاث ، كان الطلاق بائناً .

جاء في المادة (٥) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ :
« كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث ، والطلاق قبل الدخول . والطلاق على مال ، وما نص على كونه بائناً في هذا القانون . والقانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٠ م . والطلاق الذي نص على أن يكون بائناً في هذين القانونين هو ما كان بسبب العيب في الزوج ، أو لغيبه ، أو حبسه أو للضرر . والأصل في ذلك قول الله سبحانه :

﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَمَسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾^(١) .

أي أن الطلاق الذي شرعه الله يكون مرة بعد مرة . وأنه يجوز للزوج أن يمسك زوجته بعد الطلقة الأولى بالمعروف ، كما يجوز له ذلك بعد الطلقة الثانية ، والإمسك بالمعروف معناه مراجعتها ، وردها إلى النكاح ، ومعاشرتها بالحسن ، ولا يكون له هذا الحق إلا إذا كان الطلاق رجعياً ويقول الله سبحانه :

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٩ .

﴿ والمطلقات 'يتربصن' بأنفسهن ثلاثة قروء . ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ، ويعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ﴾ (١) .

وفي الحديث أن الرسول ﷺ قال لعمر : 'مره' فليراجعها ... متفق عليه .
أما استثناء الحالات الثلاث من الطلاق الرجعي فثبت بالقرآن الكريم كما هو مبين فيما يلي :
فالطلاق المكمل للثلاث يبين المرأة ويحرّمها على الزوج ، لا يحل له مراجعتها حتى تنكح زوجاً آخر ، نكاحاً لا يقصد به التحليل (٢) قال الله تعالى :
« فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ » .
أي فإن طلقها المطلقة الثالثة بعد طلقتين فلا تحل له من بعد الطلاق المكمل للثلاث حتى تتزوج غيره زوجاً صحيحاً .

والطلاق قبل الدخول يُبينها كذلك . لأن المطلقة في هذه الحالة لا عدة عليها . والمراجعة إنما تكون في العدة . وحيث انتفت العدة انتفت المراجعة . قال الله تعالى :
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَثُونها . فَتَمْسُوهُنَّ وَسِرْجُوهُنَّ سِرَاحاً جَمِلاً ﴾ (٣) .
والمطلقة قبل الدخول ، وبعد الخلوة ، بآئنة ووجوب العدة عليها نوع من الاحتياط لا لأجل المراجعة .

والطلاق على مال من أجل أن تفتدي المرأة نفسها وتخاص من الزوج بآئن ، لأنها أعطت المال نظير عوض ، وهو خلاص عصمتها ، ولا يكون الخلاص إلا إذا كان الطلاق بآئناً ، قال الله تعالى :

« فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفِيَا بَعْدَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ » (٤) .

حكم الطلاق الرجعي :

الطلاق الرجعي لا يمنع الاستمتاع بالزوجة لأنه لا يرفع عقد الزواج ، ولا يزيل الملك ، ولا يؤثر في الحل .

فهو وإن انعقد سبباً للفرقة ، إلا أنه لا يترتب عليه أثره ما دامت المطلقة في العدة . وإنما يظهر أثره بعد انقضاء العدة دون مراجعة . فإذا انقضت العدة ولم يراجعها ، بانته

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٧ . أحق بردهن ، أي أحق برجمتهن .

(٢) انظر فصل التحليل في الجزء السادس .

(٣) الأحزاب ، آية ٤٩ . (٤) البقرة ، آية ٢٢٩ .

منه ، وإذا كان ذلك كذلك ، فإن الطلاق الرجعي لا يمنع من الاستمتاع بالزوجة ، وإذا مات أحدهما ورثه الآخر ما دامت العدة لم تنقض ونفقتها واجبة عليه ، ويلحقها طلاقه وظهاره وإبلاؤه .

ولا يحل بالطلاق الرجعي المؤجل من المهر لأحد الأجلين : الموت أو الطلاق . وإنما يحل مؤخر الصداق بانقضاء العدة .

والرجعة حق للزوج مدة العدة . وهو حق أثبتته الشارع له ، ولهذا لا يملك إسقاطه . فلو قال : لا رجعة لي كان له حق الرجوع عنه ، وحق مراجعتها . يقول الله تعالى : ﴿ وَبِعُولَتْنِ أَهَقُ بَرَدِّهِنَ فِ ذَلِكْ ۝ ١١ ۝ ﴾ .

وإذا كانت الرجعة حقاً فلا يشترط رضا الزوجة ولا عليها ، ولا تحتاج إلى ولي ، فجعل الحق للأزواج لقول الله : « وَبِعُولَتْنِ أَهَقُ بَرَدِّهِنَ » كما لا يشترط الإشهاد عليها . وإن كان ذلك مستحباً ، خشية إنكار الزوجة فيما بعد ، أنه راجعها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ۝ ﴾ .

وتصح المراجعة بالقول . مثل أن يقول : راجعتك وبالفعل ، مثل الجماع ، ودواعيه ، مثل القبلة ، والمباشرة بشهوة .

يرى الشافعي أن المراجعة لا تكون إلا بالقول الصريح القادر عليه ، ولا تصح بالوطء ودواعيه من القبلة ، والمباشرة بشهوة .

وحجة الشافعي ، أن الطلاق يزيل النكاح .

وقال ابن حزم رضي الله عنه :

فإن وطئها لم يكن بذلك مراجعاً لها حتى يلفظ بالرجعة ويشهد ، ويعلمها بذلك ، قبل تمام عدتها . فإن راجع ولم يشهد . فليس مراجعاً لقول الله تعالى :

﴿ فَإِذَا بَلَغَتِ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ۝ ١٢ ۝ ﴾ .

فرق عز وجل بين المراجعة ، والطلاق ، والأشهاد . فلا يجوز أفراد بعض ذلك عن بعض . وكان من طلق ولم يشهد بذوي عدل ، أو راجع ولم يشهد بذوي عدل ؛ متعدياً لحدود الله تعالى .

وقال رسول الله ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » انتهى .

(١) أي أن أزواجهن أحق بإرجاعهن إلى عصمتهم في وقت التبرص وانتظار انقضاء العدة « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » .

(٢) سورة الطلاق . آية ٢ .

وأخرج أبو داود وابن ماجه والبيهقي ، والطبراني ، عن عمران بن حصين : « أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ، ولم يشهد على طلاقها ، ولا على رجعتها . فقال : طلقت لغير سنة . وراجعت لغير سنة ، أشهد على طلاقها ، وعلى رجعتها . ولا تعد . »

حجة الشافعي أن الطلاق يزيل النكاح :

قال الشوكاني : والظاهر ما ذهب إليه الأولون ، لأن العدة مدة خيار ، والاختيار يصح بالقول وبالفعل ، وأيضاً ظاهر قوله تعالى : « وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ » .

وقوله ﷺ « مره فليراجعها » أنها تجوز المراجعة بالفعل لأنه لم يخص قولاً من فعل ، ومن ادعى الاختصاص فعليه الدليل (١) .

ما يجوز للزوج أن يطلع عليه من المطلقة الرجعية .

قال أبو حنيفة : لا بأس أن تتزين المطلقة الرجعية لزوجها وتطيب له وتشفو وتلبس الحلى وتبدي البنان والكحل ولا يدخل عليها إلا بإذنها ، ولا ينظر إلى شعرها ، ولا من تنضح أو خفق نعل .

وقال الشافعي : هي محرمة على مطلقها تحريماً مبنوياً .

وقال مالك : لا يخلو معها ولا يدخل عليها إلا بإذنها ، ولا ينظر إلى شعرها ، ولا بأس أن يأكل معها إذا كان معها غيرها .

وحكى ابن القاسم أنه رجع عن إباحة الأكل معها .

الطلاق الرجعي ينقص عدد الطلقات :

والطلاق الرجعي ينقص عدد الطلقات التي يملكها الرجل على زوجته .

فإن كانت الطلقة الأولى احتسبت وبقيت له طلقتان ، وإن كانت الثانية احتسبت وبقيت له طلقة واحدة ومراجعتها لا تمحو هذا الأثر ، بل لو تركت حتى انقضت عدتها من غير مراجعة وتزوجت زوجاً آخر ثم عادت إلى زوجها الأول عادت إليه بما بقي من عدد الطلقات ، ولا يهدم الزوج الثاني ما وقع من الطلاق (٢) ، لما روي أن عمر رضي الله عنه سئل عن طلق امرأته طلقتين وانقضت عدتها فتزوجت غيره وفارقها ثم تزوجها الأول ... فقال : هي عنده بما بقي من الطلاق ، وهذا مروى عن عليّ وزيد ومعاذ ، وعبد الله بن عمرو ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري رضي الله عنهم .

(١) نيل الأوطار ص ٢١٤ ج ٦ . (٢) تراجع مسألة الهدم فيما يأتي ص ٨٨ .

الطلاق البائن :

تقدم القول بأن الطلاق البائن هو الطلاق المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول ، والطلاق على مال ؛ قال ابن رشد في بداية المجتهد :

وأما الطلاق البائن فقد اتفقوا على أن بينونة إنما توجد للطلاق من قبل عدم الدخول - ومن قبل عدد التطليقات - ومن قبل العوض في الخلع ، على اختلاف فيما بينهم في الخلع . أهو طلاق أم فسخ ؛ واتفقوا على أن العدد الذي يوجب بينونة في طلاق الحر ثلاث تطليقات ، إذا وقعن مفترقات لقوله تعالى . (الطلاق مرتان : الآية) . واختلفوا إذا وقعت الثلاث في اللفظ دون الفعل بكلمة واحدة^(١) . اهـ .

ويرى ابن حزم : أن الطلاق البائن : هو الطلاق المكمل للثلاث ، أو الطلاق قبل الدخول لا غير ، قال :

وما وجدنا قط ، في دين الإسلام عن الله تعالى ، ولا عن رسوله ﷺ طلاقاً بائناً لا رجعة فيه إلا الثلاث بمجموعة ، أو مفارقة ، أو التي لم يطأها ، ولا مزيد ، وأما ما عدا ذلك فأراء لا حجة فيها . اهـ^(٢) .

وأضافت قوانين الأحوال الشخصية ، أن مما يلحق الطلاق البائن : الطلاق بسبب عيب الزوج ، أو بسبب غيبته ، أو حبسه أو للضرر .

أقسامه :

وهو ينقسم إلى بائن بينونة صغرى : وهو ما كان بما دون الثلاث ، وبائن بينونة كبرى : وهو المكمل للثلاث .

حكم البائن بينونة صغرى :

الطلاق البائن بينونة صغرى يزيل قيد الزوجية بمجرد صدوره ، وإذا كان مزيلاً للرابطة الزوجية فإن المطلقة تصير أجنبية عن زوجها . فلا يحل له الاستمتاع بها ، ولا يرث أحدهما الآخر إذا مات قبل انتهاء العدة أو بعدها ، ويحل بالطلاق البائن موعده مؤخر الصداق المؤجل إلى أبعد الأجلين الموت أو الطلاق .

وللزوج أن يعيد المطلقة طلاقاً بائناً بينونة صغرى إلى عصمته بعقد ومهر جديدين ، دون أن تتزوج زوجاً آخر ، وإذا أعادها عادت إليه بما بقي له من الطلقات ، فإذا كان طلقها واحدة من قبل فإنه يملك عليها طلقتين بعد العودة إلى عصمته ، وإذا كان طلقها طلقتين لا يملك عليها إلا طلاقة واحدة .

(٢) المحلى ج ١٠ ص ٢١٦ ، ص ٢٤٠ .

(١) ص ٦٠ ج ٢ بداية المجتهد .

حكم الطلاق البائن بينونة كبرى :

الطلاق البائن بينونة كبرى يزيل قيد الزوجية مثل البائن بينونة صغرى ، ويأخذ جميع أحكامه ، إلا أنه لا يحل للرجل أن يعيد من أبائها بينونة كبرى إلى عصمته إلا بعد أن تنكح زوجاً آخر نكاحاً صحيحاً. ويدخل بها دون إرادة التحليل . يقول الله تعالى : « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ » .
أي فإن طلقها الطلقة الثالثة ، فلا تحل لزوجها الأول إلا بعد أن تتزوج آخر .
لقول رسول الله ﷺ لامرأة رفاعه .
ولا . حتى تذوقي^(١) عُسَيْلَتَهُ ويدوق عَسَيْلَتَكَ^(٢) .

مسألة الهدم :

من المتفق عليه أن المبانة بينونة كبرى إذا تزوجت ، ثم طلقت وعادت إلى زوجها الأول بعد إنقضاء عدتها تعود إليه بحل جديد ، ويملك عليها ثلاث طلاقات ، لأن الزوج الثاني أنهى الحل الأول . فإذا عادت بعقد جديد أنشأ هذا العقد حلاً جديداً .
أما المبانة بينونة صغرى إذا تزوجت بآخر بعد انقضاء عدتها ثم طلقت منه ، ورجعت إلى زوجها الأول ، تكون مثل المبانة بينونة كبرى فتعود إليه بحل جديد ويملك عليها ثلاث طلاقات . عند أبي حنيفة ، وأبو يوسف . وقال محمد^(٣) : تعود إليه بما بقي من عدد الطلاقات ، فتكون مثل ما إذا طلقها طلاقاً رجعياً أو عقد عليها عقداً جديداً بعد أن بان من بينونة صغرى .
وسميت هذه المسألة بمسألة الهدم : أي هل الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث من الطلاقات . كما يهدم الثلاث أو لا يهدم . ؟

طلاق المريض مرض الموت

لم يثبت في الكتاب ولا في السنة الصريحة حكم طلاق المريض مرض الموت . إلا أنه قد ثبت عن الصحابة أن سيدنا عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته « تماضر » طلاقاً مكملاً للثلاث في مرضه الذي مات فيه ، فحكم له سيدنا عثمان بميراثها منه ، وقال :
« ما اتهمته » أي بأنه لم يتهمه بالفرار من حقها في الميراث ، ولكن أردت الشبهة .

(١) أي لا تعودي إلى زوجك الأول حتى يصيبك فتذوقي عُسَيْلَتَهُ أو يدوق عَسَيْلَتَكَ .

(٢) رواه البخاري ومسلم . (٣) ورأيه مرجوح في الذهب .

ولهذا ورد أن ابن عوف نفسه قال :

« ما طلقها ضرارا ولا فرارا » .

يعني أنه لا ينكر ميراثها منه .

وكذلك حدث أن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه طلق امرأته « أم البنين » بنت عيينة بن حصن الفزاري وهو محاصر في داره ، فلما قتل جاءت إلى سيدنا علي وأخبرته بذلك . ففضى لها بميراثها منه . وقال :

« تركها حتى إذا أشرف على الموت فارقها ! » .

وعلى ذلك اختلف الفقهاء في طلاق المريض مرض الموت فقالت الأحناف :

إذا طلق المريض امرأته طلاقاً بائناً فمات من هذا المرض ورثته .. وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها . وكذلك الحكم فيما إذا بارز رجلاً أو قُدِّمَ ليقتل في قصاص أو رجم ، إن مات في ذلك الوجه أو قتل .

وإن طلقها ثلاثاً بأمرها أو قال لها : اختاري ، فاختارت نفسها . أو اختلعت منه ثم مات وهي في العدة لم ترث . اهـ . والفرق بين الصورتين : أن الطلاق في الصورة الأولى صدر من المريض وهو يشعر بأنه إنما طلقها ليمنعها من حقها في الميراث فيعاسل بنقيض قصده ، ويثبت لها حقها الذي أراد أن يمنعها منه . ولهذا يطلق على هذا الطلاق طلاق الفار .

وأما الطلاق في الصورة الثانية فلا يتصور فيه الفرار ، لأنها هي التي أمرت بالطلاق أو اختارته ورضيته ، وكذلك الحكم فيمن كان محصوراً أو في صف القتال . فطلق امرأته طلاقاً بائناً ...

وقال أحمد وابن أبي ليلى :

لها الميراث بعد انقضاء عدتها ما لم تتزوج بغيره .

وقال مالك والليث :

لها الميراث ، سواء أكانت في العدة أم لم تكن ، وسواء تزوجت أم لم تتزوج .

وقال الشافعي : لا ترث .

قال في بداية المجتهد : وسبب الخلاف ، اختلافهم في وجوب العمل بسد الذرائع ، وذلك أنه لما كان المريض يتهم في أن يكون إنما طلق في مرضه زوجته ليقطع حظها من الميراث . فمن قال بسد الذرائع أوجب ميراثها ، ومن لم يقل بسد الذرائع ولحق وجوب الطلاق لم يوجب لها ميراثاً .

وذلك أن هذه الطائفة تقول :

« إن كان الطلاق قد وقع فيجب أن يقع بجميع أحكامه . لأنهم قالوا : إنه لا يرثها إن ماتت ، وإن كان لم يقع فالزوجية باقية بجميع أحكامها .

لا بد لخصومهم من أحد الجوابين ، لأنه يعسر أن يقال إن في الشرع نوعاً من الطلاق ، توجد له بعض أحكام الطلاق وبعض أحكام الزوجية .

وأعسر من ذلك القول بالفرق بين أن يصح أو لا يصح ؛ لأن هذا يكون طلاقاً موقوف الحكم ، إلى أن يصح أو لا يصح ، وهذا كله مما يعسر القول به في الشرع .

ولكن إنما أنس القائلون به : أنه فتوى عثمان وعلي حتى زعمت المالكية أنه إجماع الصحابة .

ولا معنى لقولهم ، فإن الخلاف فيه عن أبي الزبير مشهور .

وأما من رأى أنها ترث في العدة . فلأن العدة عنده من بعض أحكام الزوجية ، وكأنه شبهها بالمطلقة الرجعية ، وروى هذا القول عن عمر وعن عائشة .

وأما من اشترط في توريثها ما لم تتزوج ، فإنه لحظ في ذلك إجماع المسلمين على أن المرأة الواحدة لا ترث من زوجين ، ولكون التهمة هي العلة عند الذين أوجبوا الميراث . قال : واختلفوا إذا طلبت هي الطلاق أو ملكها الزوج أمرها فطلقت نفسها ، فقال أبو حنيفة لا ترث أصلاً ...

وفرق الأوزاعي بين التملك والطلاق ، فقال : ليس لها الميراث في التملك ، ولها في الطلاق .

وسوى مالك في ذلك كله حتى قال : إن ماتت لا يرثها ، وترثه هو إن مات ، وهذا مخالف للأصول جد^(١) .

قال ابن حزم :

« طلاق المريض كطلاق الصحيح ، ولا فرق . مات من ذلك المرض أو لم يموت . فإن كان طلاق المريض ثلاثاً ، أو آخر ثلاث ، أو قبل أن يطأها ، فمات أو ماتت قبل تمام العدة ، أو بعدها ، أو كان طلاقاً رجعياً فلم يرتجعها حتى مات أو ماتت بعد تمام العدة . فلا ترث في شيء من ذلك كله . ولا يرثها أصلاً ، وكذلك طلاق الصحيح للمريضة ، وطلاق المريض للمريضة ، ولا فرق ، وكذلك طلاق الموقوف للقتل ، والحامل المثقلة ، وهذا مكان اختلف الناس فيه^(٢) .

(١) بداية المجتهد ، ج ٢ ص ٨٦ - ٨٧ .

(٢) المحلى ، ص ٢٢٣ ج ١٠ .

التفويض والتوكيل في الطلاق

الطلاق حق من حقوق الزوج ، فله أن يطلق زوجته بنفسه ، وله أن يفوضها في تطليق نفسها ، وله أن يوكل غيره في التطليق .
وكل من التفويض والتوكيل لا يسقط حقه ولا يمنعه من استعماله متى شاء ، وخالف في ذلك الظاهرية ، فقالوا : إنه لا يجوز للزوج أن يفوض لزوجته تطليق نفسها ، أو يوكل غيره في تطليقها .

قال ابن حزم : ومن جعل إلى امرأته أن تطلق نفسها لم يلزمه ذلك ولا تكون طالقاً ، طلقت نفسها أو لم تطلق ، لأن الله تعالى جعل الطلاق للرجال لا للنساء .

صیغ التفویض :

وصیغ التفویض هی :

١ - اختاري نفسك .

٢ - أمرك بيدك .

٣ - طلقي نفسك إن شئت .

وقد اختلف الفقهاء في كل صيغة من هذه الصيغ وذهبوا مذاهب متعددة نجملها فيما يلي :

١ - اختاري نفسك :

ذهب الفقهاء إلى وقوع الطلاق بهذه الصيغة ، لأن الشرع جعلها من صيغ الطلاق ، وفي ذلك يقول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُمْ وَأَسْرَحْكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا . وَإِنْ كُنْتُمْ تَبْغُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْآخِرَةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١) .

ولما نزلت هذه الآية دخل الرسول ﷺ ، على عائشة فقال لها : « إني ذاكر لك أمراً من الله على لسان رسوله ، فلا تعجلي حتى تستأمرني أبويك » ، قالت : وما هذا يا رسول الله ؟ فتلا عليها الآية .

قالت : فيك يا رسول الله أستأمر أبوي ؟ ... بل أريد الله ورسوله ، والدار الآخرة ، وأسألك ألا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت .

(١) سورة الأحزاب ، آية ٢٩ .

قال : لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها . إن الله لم يبعثني ... الخ .
 ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثلما فعلت عائشة ، فكلهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة
 روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله
 عنها قالت :

« خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه . فلم يَعدْ ذلك شيئاً » .
 وفي لفظ لمسلم : « أن رسول الله ﷺ خير نساء فلم يكن طلاقاً » .
 وفي هذا دلالة على أنهم لو اخترن أنفسهن ، كان ذلك طلاقاً . وأن هذا اللفظ يستعمل
 في الطلاق (١) .

ولم يختلف في ذلك أحد من الفقهاء .
 بينما اختلفوا فيما يقع إذا اختارت المرأة نفسها ، فقال بعضهم إنه يقع طلاق واحدة رجعية .
 وهو مروي عن عمر وابن مسعود وابن عباس . وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وابن
 أبي ليلى ، وسفيان ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .
 وقال بعضهم : إذا اختارت نفسها يقع واحدة بائنة ، وهو مروي عن علي بن أبي
 طالب رضي الله عنه ، وبه قال الأحناف .
 وقال مالك بن أنس : إن اختارت نفسها فهي ثلاث . وإن اختارت زوجها
 يكون واحدة .

ويشترط الأحناف في وقوع الطلاق بهذه الصيغة ذكر النفس في كلامه أو في كلامها ،
 فلو قال لها : اختاري ، فقالت اخترت ، فهو باطل لا يقع بها شيء .
 ٢ - أمرك بيدك (٢) :

إذا قال الرجل لزوجته أمرك بيدك ، فطلقت نفسها ، فهي طلاق واحدة ، عند عمر ،
 وعبد الله بن مسعود . وهو مذهب سفيان ، والشافعي ، وأحمد .
 روي أنه جاء ابن مسعود رجل فقال :

كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس . فقالت : لو أنت الذي بيدك من
 أمري بيدي . لعلمت كيف أصنع قال : فإن الذي بيدي من أمرك بيدك قالت : فأنت
 طالق ثلاثاً .

(١) أهل الظاهر يرون أن معنى ذلك أنهم لو اخترن أنفسهن طلقن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
 لا أنهم كن يطلقن بنفس اختيار الطلاق .

(٢) أي أمرك الذي بيدي ، وهو الطلاق ، جعلته بيدك .

قال : أراها واحدة وأنت أحق بها ما دامت في عدتها وسألقى أمير المؤمنين عمر ، ثم لقيه فقص عليه القصة . فقال صنع الله بالرجال وفعل . يعمدون إلى ما جعل الله في أيديهم فيجعلونه بأيدي النساء بفيها التراب . ماذا قلت فيها ؟ قال قلت أراها واحدة . وهو أحق بها .

قال : وأنا أرى ذلك ، ولو رأيت غير ذلك علمت أنك لم تصب (١) . وقال الأحناف : يقع طلقة واحدة بآثثة ، لأن تملكها أمرها لها يقتضي زوال سلطانه عنها ، وإذا قبلت ذلك بالاختيار وجب أن يزول عنها ، ولا يحصل ذلك مع بقاء الرجعة .

هل المعتبر نية الزوج أم نية الزوجة ؟

ذهب الشافعي إلى أن المعتبر هو نية الزوج . فإن نوى واحدة فواحدة ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث . وله أن يناكرها في الطلاق نفسه ، وفي العدد : في الخيار أو التملك . وذهب غيره إلى أنها إن نوت أكثر من واحدة وقع ما نوت ، لأنها تملك الثلاثة بالتصريح ، فتملكها بالكناية كالزوج . فإن طلقت نفسها ثلاثاً ، وقال الزوج لم أجعل لها إلا واحدة ، لم يلتفت إلى قوله . والقضاء ما قضت ، وهذا مذهب عثمان ، وابن عمر ، وابن عباس ، وقال عمر وابن مسعود : تقع طلقة واحدة كما سبق في قصة عبدالله بن مسعود .

هل جعل الأمر باليد مقيد بالمجلس ؟ أم هو على التراخي :

قال ابن قدامة في المغنى : ومتى جعل أمر امرأته بيدها فهو بيدها أبداً لا يتقيد بذلك المجلس .

روي ذلك عن علي رضي الله عنه ، وبه قال أبو ثور وابن المنذر ، والحكم . وقال مالك والشافعي وأصحاب الرأي : هو مقصور على المجلس ، ولا طلاق لها بعد مفارقتها ، لأنه تخيير لها فكان مقصوراً على المجلس كقوله : اختاري . ورجح الرأي الأول لقول علي رضي الله عنه في رجل جعل أمر امرأته بيدها . قال : هو لها حتى تنكح .

قال : ولا نعرف له في الصحابة مخالفاً ، فيكون إجماعاً . ولأنه نوع توكيل في الطلاق . فكان على التراخي كما لو جعله لأجنى .

رجوع الزوج :

قال : فإن رجع الزوج فيها جعل إليها أو قال : فسخت ما جعلت إليك بطل . وبذلك

(١) بداية المجتهد ، ص ٦٧ ج ٢ .

قال : عطاء ، ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، والأوزاعي ، وإسحاق .
وقال الزهري ، والثوري ، ومالك ، وأصحاب الرأي : ليس له الرجوع لأنه ملكها
ذلك ، فلم يملك الرجوع .

قال : وإن وطئها الزوج ، كان رجوعاً ، لأنه نوع توكيل والتصرف فيها وكُل فيه
يبطل الوكالة . وإن ردت المرأة ما جعل إليها بطل كما تبطل الوكالة بفسخ التوكيل^(١) .

٣ - طلقي نفسك إن شئت :

قالت الأحناف : « من قال لامرأته طلقي نفسك ، ولا نية له ، أو نوى طلاقاً واحدة
فقال : طلقت نفسي ، فهي واحدة رجعية .

وإن طلقت نفسها ثلاثاً ، وقد أراد الزوج ذلك ، وقعن عليها ، وإن قال لها طلقي
نفسك ، فقالت أبنت نفسي طلقت ، وإن قالت قد اخترت نفسي لم تطلق ، وإن قال
لها : طلقي نفسك متى شئت . فلها أن تطلق نفسها في المجلس وبعده . وإذا قال لرجل :
طلق امرأتي ، فله أن يطلقها في المجلس وبعده . ولو قال لرجل طلقها إن شئت ، فله أن
يطلقها في المجلس خاصة .

التوكيل :

إذا جعل أمر امرأته بيد غيره صح . وحكمه حكم ما لو جعله بيدها ، في أنه بيده
في المجلس وبعده ، ووافق الشافعي على هذا في حق غيرها لأنه توكيل ، وسواء قال : أمر
امرأتي بيديك ، أو قال : جعلت لك الخيار في طلاق امرأتي ، أو قال طلق امرأتي . وقال
أصحاب أبي حنيفة ذلك مقصور على المجلس لأنه نوع تخيير أشبه ما لو قال اختاري .
قال صاحب المغنى : ولنا أنه توكيل مطلق . فكان على التراخي ، كالتوكيل في
البيع ، وإذا ثبت هذا فإن له أن يطلقها ما لم يفسخ أو يطأها ، وله أن يطلق واحدة
وثلاثاً ، كالمرأة ، وليس له أن يجعل الأمر إلا بيد من يجوز توكيله ، وهو العاقل .
فأما الطفل والمجنون ، فلا يصح أن يجعل الأمر بأيديهم فإن فعل فطلق واحد منهم لم
يقع طلاقه .

وقال أصحاب الرأي : يصح^(٢) .

التعميم^(٣) والتقييد في هذه الصيغ :

هذه الصيغ قد تكون مطلقة ، بأن يجعل أمرها بيدها ، أو أن تختار نفسها دون

(١) المغنى ، ص ٢٨٨ ، ج ٨ . (٢) المغنى ، ص ٢٩٢ .

(٣) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، ص ١٥٢ .

تقييد بشيء يزيد على الصيغة .

وفي هذه الحالة للزوجة أن تطلق نفسها في مجلس التفويض فقط إن كانت حاضرة فيه ، وإن كانت غائبة عنه كان لها ذلك الحق في مجلس علمها به فقط ، حتى لو انتهى أو تغير مجلس التفويض أو مجلس العلم ، ولم تطلق نفسها لم يكن لها هذا الحق بعد ذلك ، لأن الصيغة مطلقة ، فتتصرف إلى المجلس ، فإذا فات فلا تملكه .

وهذا الحكم في حالة ما إذا لم تقم قرينة تدل على تعميم التفويض ، كأن يكون هذا التفويض حين عقد الزواج ، لأنه لا يعقل أن يقصد المفوض تليكها تطبيق نفسها في نفس مجلس زواجها ، فالصيغة تفيد التعميم بدلالة الحال .

وقد صدر من بعض المحاكم الشرعية المصرية الجزئية حكم بني على أن التفويض إذا كان في حين عقد الزواج وبصيغة مطلقة ، لا يتقيد بالمجلس ، وللزوجة أن تطلق نفسها متى شاءت ، وإلا خلا التفويض من الفائدة ، وأبند هذا الحكم استئنافاً .

وقد تكون هذه الصيغ عامة . كأن يقول لها اختاري نفسك متى شئت ، أو أمرك بيدك كلما أردت ، وفي هذه الحال لها أن تطلق نفسها في أي وقت ، لأنه ملكها حق تطبيق نفسها ملكاً عاماً ، فلها أن تستعمل هذا الحق فتطلق في أي وقت .

وقد تكون هذه الصيغ مؤقتة بوقت معين ، كأن يجعل أمرها بيدها مدة سنة ، وفي هذه الحال للزوجة أن تطلق نفسها في الوقت المعين فقط ، وأما بعد مضيها فلا حق لها في التطبيق .

التفويض حين العقد وبعده^(١) :

ويجوز التفويض حين عقد الزواج أو بعده ، إلا أنه يشترط فيه حين عقد الزواج عند الأحناف أن يكون البادئ به هو الزوجة ، مثل أن تقول المرأة للرجل : زوجت نفسي منك على أن يكون أمري بيدي أطلق نفسي كلما أريد . فيقول لها : قبلت فبهذا القبول يتم الزواج ، ويصح التطلق ، ويكون لها الحق في أن تطلق نفسها كلما أرادت ، لأن قبوله ينصرف إلى الزواج ثم إلى التفويض .

أما إذا كان البادئ بالإيجاب المقترن بالتفويض هو الزوج كأن يقول رجل لامرأته : تزوجتك على أن تكون عصمتك بيدك تطلقين نفسك كلما أردت . فتقول : قبلت فبهذا يتم الزواج ولا يصح التفويض ، ولا يكون للزوجة الحق في أن تطلق نفسها .

(١) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، ص ١٥٢ .

والفرق بين الصورتين أنه في الصورة الأولى ، قبيل الزوج التفويض بعد تمام العقد ، فيكون قد ملك التطلق بعد أن ملكه بتمام عقد الزواج .
أما في الثانية ، فإنه ملك التطلق قبل أن يملكه لأنه ملكه قبل تمام عقد الزواج إذ لم يصدر إلا الإيجاب وحده .

الحالات التي يطلق فيها القاضي

الحالات التي يطلق فيها القاضي صدر بها قانون سنة ١٩٢٠ وسنة ١٩٢٩ ، وهي مستمدة من اجتهاد الفقهاء ، حيث لم يرد بها نص صحيح صريح ، وقد روعي فيها التيسير على الناس تجنباً للعرج ، ونشياً مع روح الإسلام السمعة .
جاء في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ النص على التطلق لعدم النفقة ، والتطلق للعيب .
وجاء في القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ النص على التطلق للضرر ، والتطلق لغيبة الزوج بلا عذر ، والتطلق لحبسه .
ونورد فيما يلي حكم كل ، مع مواد القانون الخاصة به ما عدا حكم التطلق للعيب ، فقد تقدم الكلام عليه في الجزء السادس .

التطلق لعدم النفقة :

ذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد إلى جواز التفريق لعدم النفقة^(١) بحكم القاضي إذا طلبته الزوجة^(٢) ، وليس له مال ظاهر ، واستدلوا لمذهبهم هذا بما يأتي :
١ - أن الزوج مكلف بأن يسك زوجته بالمعروف أو يسرحها ويطلقها بإحسان :
لقول الله سبحانه :

« فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » .

ولا شك أن عدم النفقة ينافي الإمساك بمعروف .

٢ - أن الله يقول :

« ولا تمسكوهن ضراراً ليعتمدوا » .

الرسول يقول :

(١) أي المقصود بالنفقة الضرورية في الغذاء والكساء والسكن في أدنى صورها . والمقصود بعدم النفقة في الحاضر والمستقبل أما في الماضي فإنه لا يقتضي المطالبة بالتفريق ولا تجاب إليه المرأة إذا طابته بل تكون النفقة ديناً في الذمة « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » .
(٢) فإن كان له مال ظاهر فإنه لا يفرق بينه وبين زوجته وينفذ حكم النفقة فيه .

« لا ضَرَرٌ ولا ضَرَارٌ » .

وأى إضرار ينزل بالمنزل بالمرأة أكثر من ترك الإنفاق عليها ، وإن على القاضي أن يزيل هذا الضرر .

٣ - وإذا كان من المقرر أن يفرق القاضي من أجل العيب بالزوج فإن عدم الإنفاق يُعدُّ أشدَّ إيذاءً للزوجة وظلماً لها من وجود عيب بالزوج ، فكان التفريق لعدم الإنفاق أولى .

وذهب الأحناف إلى عدم جواز التفريق لعدم الإنفاق سواء أكان السبب مجرد الامتناع أم الإعسار ، والمعجز عنها ودليلهم في هذا :
١ - أن الله سبحانه قال :

« لَيَنْفِقَنَّ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ، لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا » (١) .
وقد سئل الإمام الزهري عن رجل عاجز عن نفقة زوجته : أيفرق بينهما ؟ قال : تستأني به ، ولا يفرق بينهما ، وتلا الآية السابقة .

٢ - أن الصحابة كان منهم الموسر والمعسر ، ولم يعرف عن أحد منهم أن النبي ﷺ فرق بين رجل وامرأته ، بسبب عدم النفقة لفقره وإعساره .

٣ - وقد سأل نساء النبي ﷺ النبي ما ليس عنده : فاعتزلن شهراً ، وكان ذلك عقوبة لهن ، وإذا كانت المطالبة بما لا يملك الزوج تستحق العقاب ، فأولى أن يكون طلب التفريق عند الإعسار ظلماً لا يلتفت إليه .

قالوا : وإذا كان الامتناع عن الإنفاق مع القدرة عليه ظلماً ، فإن الوسيلة في رفع هذا الظلم هي بيع ماله للإنفاق منه ، أو حبسه حتى ينفق عليها ، ولا يتعين التفريق لدفع هذا الظلم ما دام هناك وسائل أخرى ، وإذا كان كذلك القاضي لا يفرق بهذا السبب لأن التفريق أبغض الحلال إلى الله من الزوج صاحب الحق ، فكيف يلجأ القاضي إليه مع أنه غير متعين ، وليس هو السبيل الوحيدة لرفع الظلم .

هذا إذا كان قادراً على الإنفاق ، فإن كان معسراً فإنه لم يقع منه ظلم لأن الله لا يكلف نفساً إلا ما آتاه .

وجاء في القانون لسنة ١٩٣٠ مادة ٤ :

« إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته ، فإذا كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه

(١) سورة الطلاق ، آية ٧ .

بالنفقة في ماله ، فإن لم يكن له مال ظاهر ولم يقل إنه معسر أو موسر ، ولكن أصر على عدم الإنفاق ، طلق عليه القاضي في الحال .

وإن ادعى المعجز فإن لم يثبت طلق عليه حالاً ، وإن أثبتته أمهله مدة لا تزيد على شهر ، فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك .

مادة (٥) :

إذا كان الزوج غائباً غيبة قربية ، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله ، وإن لم يكن له مال ظاهر أعذر عليه القاضي بالطرق المعروفة ، وضرب له أجلاً ، فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها ، أو لم يحضر للإنفاق عليها ، طلق عليه القاضي بعد مضي الأجل . فإذا كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه ، أو كان مجهول المحل ، أو كان مفقوداً ، وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة ، طلق عليه القاضي . وتسري أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة .

مادة (٦) :

تطليق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعيّاً ، وللزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت إيساره واستعد للإنفاق في أثناء العدة فإذا لم يثبت إيساره ولم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة .
التطليق للضرر :

ذهب الإمام مالك^(١) : أن للزوجة أن تطلب من القاضي التفريق إذا ادعت إضرار الزوج بها إضراراً لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالهما ، مثل ضربها ، أو سبها ، أو إيذاؤها بأي نوع من أنواع الإيذاء الذي لا يطاق ، أو إكراهها على منكر من القول أو الفعل .

فإذا ثبتت دعواها لدى القاضي بينة الزوجة ، أو اعتراف الزوج ، وكان الإيذاء مما يطاق معه دوام العشرة بين أمثالهما وعجز القاضي عن الإصلاح بينها طلقها طلاقاً بائناً . وإذا عجزت عن البينة ، أو لم يقر الزوج رفضت دعواها .

فإذا تكررت منها الشكوى ، وطلبت التفريق ، ولم يثبت للمحكمة صدق دعواها ، عين القاضي حَكَمين بشرط أن يكونا رجلين عدلين راشدين ، لهما خبرة بعالمها ، وقدرة على الإصلاح بينهما . ويحسن أن يكونا من أهلها إن أمكن . وإلا فمن غيرهم ، ويجب عليها تعرف أسباب الشقاق بين الزوجين ، والإصلاح بينهما بقدر الإمكان ، فإن عجزا عن

(١) ومثله مذهب أحمد ، وخالف في ذلك أبو حنيفة والشافعي ، فلم يذهبا إلى التفريق بسبب الضرر ، لإمكان إزائته بالتعزير وعدم إجبارها على طاعته .

الإصلاح وكانت الإساءة من الزوجين ، أو من الزوج ، أو لم تثبت الحقائق ، قررا التفريق بينهما بطلقة بائنة^(١) وإن كانت الإساءة من الزوجة فلا يفرق بينهما بالطلاق ، وإنما يفرق بينهما بالخلع .

وإن لم يتفق الحكيمان على رأي أمرهما القاضي بإعادة التحقيق والبحث فإن لم يتفقا على رأي استبدلها بغيرهما .

وعلى الحكيمان أن يرفعا إلى القاضي ما يستقر عليه رأيهما .

ويجب عليه أن ينفذ حكمهما . وأصل ذلك كله قول الله سبحانه :

« وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ، إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا »^(٢) ، والله يقول أيضاً :

« فَأَمَّا سَاءَ مَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ، وَقَدْ فَاتَ الْإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ فَمَعِينَ التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضَارَرَ » .

وجاء في قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

مادة (٦) :

« إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالهما ، يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق ، وحينئذ يطلقها القاضي طلاقاً بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما . فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ، ولم يثبت الضرر ، بعث القاضي حَكَمَيْنِ وقضى على الوجه المبين بالمواد « ٧ ، « ٨ ، « ٩ ، « ١٠ ، « ١١ » .

مادة (٧) :

يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين إن أمكن ، وإلا فمن غيرهم ، ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما .

مادة (٨) :

على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما في الإصلاح ، فإن أمكن على طريقة معينة قرراها .

(١) ذهب أبو حنيفة وأحمد والشافعي - في أحد قولي - إلى أنه ليس للحكمين أن يطلقا إلا أن يجعل الزوج ذلك إليهما .

وقال مالك والشافعي : إن رأيا الإصلاح بمعرض أو بغير عوض جاز ، وإن رأيا الخلع جاز ، وإن رأى الذي من قبل الزوج الطلاق طلق ، ولا يحتاج إلى إذن الزوج في الطلاق ، وهذا مبني على أنها حكمت لا وكيلان .

(٢) النساء . آية ٣٥ .

مادة (٩) :

إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وكانت الإساءة من الزوج ومنهما ، أو جهل الحال قررا التفريق بطلقة بائنة .

مادة (١٠) :

إذا اختلف الحكمان أمرهما القاضي بعبادة البحث فإن استمر الخلاف بينهما حكّم غيرهما .

مادة (١١) :

على الحكّمين أن يرفعا إلى القاضي ما يقررانه ، وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه .
التطليق لغيبه الزوج :

التطليق لغيبه الزوج هو مذهب مالك وأحمد^(١) ، دفعاً للضرر عن المرأة ، فللمرأة أن تطلب التفريق إذا غاب عنها زوجها ولو كان له مال تنفق منه بشرط :

١ - أن يكون غياب الزوج عن زوجته لغير عذر مقبول .

٢ - أن تتضرر بغيابه .

٣ - أن تكون الغيبة في بلد غير الذي تقيم فيه .

٤ - أن تمر سنة تتضرر فيها الزوجة .

فإن كان غيابه عن زوجته بعذر مقبول : كغيابه لطلب العلم ، أو ممارسة التجارة ، أو لكونه موظفاً خارج البلد أو مجنّداً في مكان نامٍ ، فإن ذلك لا يجيز طلب التفريق ، وكذلك إذا كانت الغيبة في البلد الذي تقيم فيه .

وكذلك لها الحق في أن تطلب التفريق للضرر الواقع عليها لبعد زوجها عنها لا لغيابه . ولا بد من مرور سنة يتحقق فيها الضرر بالزوجة وتشعر فيها بالوحشة ، ويخشى فيها على نفسها من الوقوع فيما حرّم الله .

والتقدير بسنة قول عند الإمام مالك^(٢) . وقيل : ثلاث سنين . ويرى أحد ، أن أدنى مدة يجوز أن تطلب التفريق بعدها ستة أشهر ، لأنها أقصى مدة تستطيع المرأة فيها الصبر عن غياب زوجها كما تقدم ذلك في الجزء السابع ، واستفتاء عمر ، وفتوى حفصة رضي الله عنها .

(١) مالك يرى أنه طلاق بائن وأحمد يرى أنه فسخ .

(٢) المراد بالسنة السنة الهلالية .

التطليق لحبس الزوج :

ومما يدخل في هذا الباب - عند مالك وأحمد - التطليق لحبس الزوج ، لأن حبسه يوقع بالزوجة الضرر ، لبعده عنها . فإذا صدر الحكم بالسجن لمدة ثلاث سنين ، أو أكثر ، وكان الحكم نهائياً ، ونفذ على الزوج ، ومضت سنة فأكثر من تاريخ تنفيذه ، فللزوجة أن تطلب من القاضي الطلاق لوقوع الضرر بها بسبب بعده عنها .

فإذا ثبت ذلك طلقها القاضي طلاقاً بائناً . عند مالك ، ويعتبر ذلك فسخاً عند أحمد . قال ابن تيمية : وعلى هذا فالقول في امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما ممن تعذر انتفاع امرأته به ، كالقول في امرأة المفقود بالإجماع .

وجاء في القانون مادة ١٢ :

« إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول ، جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطليقها بائناً إذا تضررت من بعده عنها ، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه .

مادة (١٣) :

إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضي أجلاً وأعذر إليه ، بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها . فإذا انقضى الأجل ، ولم يفعل ، ولم يبد عذراً مقبولاً ، فرق القاضي بينها بتطليقة بائنة ، وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضي عليه بلا إعذار وضرب أجل .

مادة (١٤) :

لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بمعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر ، أن تطلب للقاضي بعد مضي سنة من حبسه التطليق عليه بائناً للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه .

أما التفريق للعيب فقد تقدم القول فيه في الجزء السادس .

الخلع

الحياة الزوجية لا تقوم إلا على السكن ، والمودة ، والرحمة ، وحسن المعاشرة ، وأداء كل من الزوجين ما عليه من حقوق . وقد يحدث أن يكره الرجل زوجته ، أو تكره هي زوجها .

والإسلام في هذه الحال يوصي بالصبر والاحتفال ، وينصح بعلاج ما عسى أن يكون من أسباب الكراهية ، قال الله تعالى :

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا ، وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ۝ ﴾ (١) .

في الحديث الصحيح :

« لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً : إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا خُلُقًا آخَرَ » .

إلا أن البغض قد يتضاعف ، وبشدة الشقاق ، ويصعب العلاج ، وينفذ الصبر ، ويذهب ما أسس عليه البيت من السكن والمودة ، والرحمة ، وأداء الحقوق . وتصبح الحياة الزوجية غير قابلة للإصلاح ، وحينئذ يرتخص الإسلام بالعلاج الوحيد الذي لا بد منه .

فإن كانت الكراهية من جهة الرجل ، فبيده الطلاق ، وهو حق من حقوقه ، وله أن يستعمله في حدود ما شرع الله .

وإن كانت الكراهية من جهة المرأة ، فقد أباح لها الإسلام أن تتخلص من الزوجية بطريق الخلع ، بأن تعطي الزوج ما كانت أخذت منه باسم الزوجية لينتهي علاقتها بها .

وفي ذلك يقول الله - سبحانه وتعالى :

« وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ، إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ » (٢) .

وفي أخذ الزوج الفدية عدل وإنصاف ، إذ أنه هو الذي أعطها المهر وبذل تكاليف الزواج ، والزفاف ، وأنفق عليها ، وهي التي قابلت هذا كله بالجحود ، وطلبت الفراق ، فكان من النصفة أن ترد عليه ما أخذت .

(١) سورة النساء ، آية ١٩ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٢٩ .

وإن كانت الكراهية منها معاً: فإن طلب الزوج التفريق فيبده الطلاق وعليه تبعاته ، وإن طلبت الزوجة الفرقة ، فيبدها الخلع وعليها تبعاته كذلك .
 قيل إن الخلع وقع في الجاهلية ، ذلك أن عامر بن الظرب : زوج ابنته ابن أخيه ، عامر بن الحارث ، فلما دخلت عليه ، نفرت منه ، فشكا إلى أبيها ، فقال : لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك وقد خلعتها منك بما أعطيتها .

تعريفه :

والخلع الذي أباحه الإسلام مأخوذ من خلع الثوب إذا أزاله ، لأن المرأة لباس الرجل ، والرجل لباس لها ، قال الله تعالى :
 « هن لباس لكم » ، وأنتم لباس لهن » (١) .
 ويسمى الفداء ، لأن المرأة تفتدي نفسها بما تبذله لزوجها .
 وقد عرفه الفقهاء بأنه « فراق الرجل زوجته ببدل يحصل له » .
 والأصل فيه ما رواه البخاري ، والنسائي ، عن ابن عباس : قال :
 « جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ما أعتب عليه في خلق ولا دين » (٢) ولكني أكره الكفر في الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : « أتردين عليه حديثه ؟ قالت : نعم . فقال : رسول الله ﷺ . اقْبِلِ الحديقة وطلقها تطليقة » .

ألفاظ الخلع :

والفقهاء يرون أنه لا بد في الخلع من أن يكون بلفظ الخلع أو بلفظ مشتق منه . أو لفظ يؤدي معناه . مثل المبرأة والفدية . فإذا لم يكن بلفظ الخلع ولا بلفظ فيه معناه . كأن يقول لها : أنت طالق ، في مقابل مبلغ كذا وقبلت ، كان طلاقاً على مال ولم يكن خلعاً .

وناقش ابن القيم هذا الرأي فقال :

« ومن نظر إلى حقائق العقود ومقاصدها دون ألفاظها ، يعد الخلع فسخاً بأي لفظ كان ، حتى بلفظ الطلاق » .

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .

(٢) أي أنها لا تريد مفارقتة لسوء خلقه ، ولا لنقصان دينه ، ولكن كانت تكرهه لدمامته ، وهي تكره أن تحملها الكراهية على التقصير فيما يجب له من حق ، والمقصود بالكفر كفران العشير .

وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد .

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، ونقل عن ابن عباس .

ثم قال ابن تيمية : « ومن اعتبر الألفاظ ووقف معها واعتبرها في أحكام العقود جعله بلفظ الطلاق طلاقاً » .

ثم قال ابن القيم مرجحاً هذا الرأي .

وقراءة الفقه وأصوله تشهد أن المرعي في العقود حقائقها ومعانيها ، لا صورها وألفاظها .

وعما يدل على هذا أن النبي ﷺ أمر ثابت بن قيس أن يطلق امرأته في الخلع تطليقة ،

ومع هذا أمرها أن تمتد بجبضة وهذا صريح في أنه فسخ ، ولو وقع بلفظ الطلاق .

وأيضاً فإنه سبحانه - علق عليه أحكام الفدية بكونه فدية ومعلوم أن الفدية لا تختص

بلفظ ، ولم يعين الله - سبحانه لها لفظاً معيناً . وطلاق الفداء طلاق مقيد ، ولا يدخل

تحت أحكام الطلاق المطلق . كما لا يدخل تحتها في ثبوت الرجعة والاعتداد بثلاثة قروء

بالسنة الثابتة (١) .

المعوض في الخلع :

الخلع - كما سبق - إزالة ملك النكاح في مقابل مال . فالمعوض جزء أساسي من مفهوم

الخلع . فإذا لم يتحقق المعوض لا يتحقق الخلع . فإذا قال الزوج لزوجته : خالعتك وسكت

لم يكن ذلك خلعاً ، ثم إنه إن نوى الطلاق ، كان طلاقاً رجعيّاً . وإن لم ينو شيئاً لم يقع

به شيء ، لأنه من ألفاظ الكناية التي تفتقر إلى النية .

كل ما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون عوضاً في الخلع :

ذهبت الشافعية إلى أنه لا فرق في جواز الخلع ، بين أن يخالع على الصداق ، أو على

بعضه ، أو على مال آخر ، سواء كان أقل من الصداق ، أم أكثر . ولا فرق بين العين ،

والدين والمنفعة .

وضابطه أن « كل ما جاز أن يكون صداقاً جاز أن يكون عوضاً في الخلع ، لعموم

قوله تعالى :

« فلا جناحَ عليهما فيما اقتدت به » .

ولأنه عقد على بضع فأشبه النكاح . ويشترط في عوض الخلع أن يكون معلوماً متمملاً

مع سائر شروط الأعواض ، كالقدرة على التسليم ، واستقرار الملك وغير ذلك ، لأن الخلع

عقد معاوضة ، فأشبه البيع والصداق ، وهذا صحيح في الخلع الصحيح .

(١) زاد المعاد ، ص ٢٧ ج ٤ .

أما الخلع الفاسد فلا يشترط العلم به ، فلو خالعهما على مجهول ، كشوب غير معين ، أو على حبل هذه الدابة ، أو خالعهما بشرط فاسد . كشرط ألا ينفق عليها وهي حامل ، أو لا سكنى لها ، أو خالعهما بألف إلى أجل مجهول ونحو ذلك - بانت منه بمهر المثل .

أما حصول الفرقة : فلأن الخلع - إما فسخ أو طلاق ، فإن كان فسخاً . فالنسكاح لا يفسد بفساد العوض ، فكذا فسخه ، إذ الفسوخ تحكي العقود ... وإن كان طلاقاً ، فالطلاق يحصل بلا عوض ... وما له حصول بلا عوض فيحسن مع فساد العوض ، كالنسكاح ، بل أولى ، ولقوة الطلاق وسرايته .

أما الرجوع إلى مهر المثل ، فلأن قضية فساد العوض ارتداد العوض الآخر ، والبضع لا يرتد بعد حصول الفرقة ، فوجب رد بدله . ويقاس بما ذكرنا ما يشبهه ، لأن ما لم يكن ركناً في شيء لا يضر الجهل به كالصدق .

ومن صور ذلك ما لو خالعهما على ما في كفها ، ولم يعلم فإنها تبين منه بمهر المثل . فإن لم يكن في كفها شيء . ففي الوسيط أنه يقع طلاقاً رجعياً ، والذي نقله غيره أنه يقع بانئاً بمهر المثل .

أما المالكية فقالوا : يجوز الخلع بالفرار كجنين ببطن بقرة أو غيره ، فلو نفق^(١) الحمل فلا شيء له ، وبانت .

وجاز بغير موصوف ، وبشمرة لم يَبْدَ صلاحها ، وبإسقاط حضانتها لولده . وينتقل الحق له .

وإذا خالعهما بشيء حرام . كخمر ، أو مسروق علم به - فلا شيء له ، وبانت ، وأريق الخمر ، ورد المسروق لربه ، ولا يلزم الزوجة شيء بدل ذلك ، حيث كان الزوج عالماً بالحرمة - علمت هي أم لا . أما لو علمت هي بالحرمة دونه فلا يلزمه الخلع .

الزيادة في الخلع على ما أخذت الزوجة من الزوج :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز أن يأخذ الزوج من الزوجة زيادة على ما أخذت منه . لقول الله تعالى :

﴿ فلا جناحَ عليهما فيما افتدت به ﴾^(٢) .

وهذا عام يتناول القليل والكثير .

روى البيهقي عن أبي سعيد الخدري قال :

(١) نفق : هلك . (٢) سورة البقرة ، آية ٢٢٩ .

« كانت أختي تحت رجل من الأنصار ، فارتفعنا إلى رسول الله ﷺ فقال : أتردين حديثه ؟ قالت : وأزيد عليها ، فرددت عليه حديثه وزادته » (١) .

ويرى بعض العلماء : أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ منها أكثر مما أخذت منه . لما رواه الدارقطني بإسناد صحيح :

« أن أبا الزبير قال : « إنه كان أصدقها حديثاً ، فقال النبي ﷺ : أتردين عليه حديثه التي أعطاك . قالت : نعم وزيادة . فقال النبي ﷺ : أما الزيادة فلا ، ولكن حديثه . قالت : نعم » .

وأصل الخلاف في هذه المسألة الخلاف في تخصيص عموم الكتاب بالأحاديث الأحادية . فمن رأى أن عموم الكتاب يخص بأحاديث الآحاد . قال : لا تجوز الزيادة ، ومن ذهب إلى أن عموم الكتاب لا يخص بأحاديث الآحاد ، رأى جواز الزيادة . وفي « بداية المجتهد » قال :

« فمن شبه بساتر الأعواض في المعاملات ، رأى أن القدر فيه راجع إلى الرضا ، ومن أخذ بظاهر الحديث لم يجز أكثر من ذلك ، فكانه رآه من باب أخذ المال بغير حق » .

الخلع دون مقتض :

والخلع إنما يجوز إذا كان هناك سبب يقتضيه . كأن يكون الرجل معيباً في خلقه ، أو سيئاً في خلقه ، أو لا يؤدي للزوجة حقها ، وأن تخاف المرأة ألا تقيم حدود الله ، فبا يجب عليها من حسن الصعبة ، وجبل المعاشرة . كما هو ظاهر الآية . فإن لم يكن ثمة سبب يقتضيه فهو محظور . لما رواه أحمد والنسائي من حديث أبي هريرة : « المختلعات من المناقات » . وقد رأى العلماء الكراهة .

الخلع بتراضي الزوجين :

والخلع يكون بتراضي الزوج والزوجة ، فإذا لم يتم التراضي منها فللقاضي إلزام الزوج بالخلع ، لأن ثابتاً وزوجته رفعا أمرهما للنبي ﷺ ، وألزمه الرسول بأن يقبل الحديقة ، ويطلق . كما تقدم في الحديث .

الشقاق من قبل الزوجة كاف في الخلع :

قال الشوكاني :

وظاهر أحاديث الباب أن مجرد وجود الشقاق من قبل المرأة كاف في جواز الخلع .

(١) يرى علماء الحديث أن هذا الحديث ضعيف .

واختار ابن المنذر أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق منها جميعاً ، وتمسك بظاهر الآية . وبذلك قال طاووس ، والشمي وجماعة من التابعين ... وأجاب عن ذلك جماعة ، منهم الطبري ، بأن المراد ، أنها إذا لم تقم بحقوق الزوج كان ذلك مقتضياً لبغض الزوج لها ، فنسبت المخالفة إليها لذلك . ويؤيد عدم اعتبار ذلك من جهة الزوج أنه عليه السلام لم يستفسر ثابته عن كراهته لها عند إعلانها بالكرامة له .

حرمة الاساءة إلى الزوجة لتختلع :

يحرم على الرجل أن يؤدي زوجته بمنع بعض حقوقها . حتى تضجر وتختلع نفسها . فإن فعل ذلك فالخلع باطل ، والبدل مردود ، ولو حكم به قضاء . وإنما حرم ذلك حتى لا يجتمع على المرأة فراق الزوج والغرامة المالية ، وقال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجْعَلْ لَكُمْ أَنْ تَرَوْا النِّسَاءَ كَرْهًا ، وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ^(١) لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ^(٢) 》 . ولقوله سبحانه :

﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ ، وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنطَارًا ، فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ^(٣) 》 .

ويرى بعض العلماء نفاذ الخلع في هذه الحال مع حرمة العضل . وأما الإمام مالك فيرى أن الخلع ينفذ على أنه طلاق ، ويجب على الزوج أن يرد البدل الذي أخذه من زوجته .

جواز الخلع في الطهر والحيض :

يجوز الخلع في الطهر والحيض ، ولا يتقيد وقوعه بوقت . لأن الله سبحانه أنه أطلقه ولم يقيد بزمان دون زمن . قال الله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ^(٤) 》 . ولأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - أطلق الحكم في الخلع بالنسبة لامرأة ثابت بن قيس ، من غير بحث ، ولا استفصال عن حال الزوجة ، وليس الحيض بأمر نادر الوجود بالنسبة للنساء .

قال الشافعي :

(١) العضل : التضييق والمنع .
(٢) سورة النساء ، آية ١٩ .
(٣) سورة النساء ، آية ٢٠ .
(٤) سورة البقرة ، آية ٢٢٩ .

« ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة المجهول في المقال .
والنبي ﷺ لم يستفصل هل هي حائض أم لا ؟
ولأن المنهي عنه الطلاق في الحيض ، من أجل ألا تطول عليها العدة . وهي - هنا -
التي طلبت الفراق ، واختلعت نفسها ورضيت بالتطويل .

الخلع بين الزوج وأجنبي :

يجوز أن يتفق أحد الأشخاص مع الزوج على أن يخلع الزوج زوجته ، ويتمهد هذا
الشخص الأجنبي بدفع بدل الخلع للزوج ، وقطع الفرقة ، ويلتزم الأجنبي بدفع البدل
للزوج . ولا يتوقف الخلع في هذه الصورة على رضا الزوجة لأن الزوج يملك إيقاع الطلاق
من نفسه بغير رضا زوجته ، والبدل يجب على من التزم به .
وقال أبو ثور : لا يصح لأنه سفه ، فإنه يبذل عوضاً في مقابلة ما لا منفعة له فيه ، فإن
الملك لا يحصل له .

وقيده بعض علماء المالكية ، بأن يقصد به تحقيق مصلحة أو درء مفسدة ، فإن قصد
به الاضرار بالزوجة فلا يصح . ففي « مواهب الجليل » :
« ينبغي أن يقيد المذهب بما إذا كان الغرض من التزام الأجنبي ذلك للزوج ، حصول
مصلحة ، أو درء مفسدة ترجع إلى ذلك الأجنبي ، بما لا يقصد به إضرار المرأة » .
وأما ما يفعله أهل الزمان في بلدنا من التزام أجنبي ذلك وليس قصده إلا إسقاط النفقة
الواجبة في العدة للمطلة على مطلقها - فلا ينبغي أن يختلف في المنع ابتداء . وفي انتفاع
المطلق بذلك بعد وقوعه نظر .

الخلع يجعل أمر المرأة بيدها :

ذهب الجمهور ، ومنهم الأئمة الأربعة ، إلى أن الرجل إذا خالع امرأته ملكت نفسها
وكان أمرها إليها ، ولا رجعة له عليها ؛ لأنها بذلت المال لتخلص من الزوجية ، ولو
كان يملك رجعتها لم يحصل للمرأة الاقتداء من الزوج بما بذلته له . وحتى لو رد عليها ما
أخذ منها ، وقبلت - ليس له أن يرجعها في العدة ؛ لأنها قد بانت منه بنفس الخلع .
روي عن ابن المسيب والزهري : أنه إن شاء أن يراجعها فليرد عليها ما أخذ منها في
العدة ، وليشهد على رجعتها .

جواز تزويجها برضاها :

ويجوز للزوج أن يتزوجها برضاها في عدتها ، ويعقد عليها عقداً جديداً .

خلع الصغيرة المميزة^(١) :

ذهب الأحناف إلى أنه إذا كانت الزوجة صغيرة مميزة ، وخالعت زوجها ، وقع عليها طلاق رجعي ولا يلزمها المال .

أما وقوع الطلاق ، فلأن عبارة الزوج : معناها تعليق الطلاق على قبولها ، وقد صح التعليق لصدوره من أهله ، ووجد المعلق عليه ، وهو القبول ممن هي أهل له ، لأن الأهلية للقبول تكون بالتمييز - وهي هنا صغيرة مميزة - ومتى وجد المعلق عليه وقع الطلاق المعلق . وأما عدم لزوم المال : فلأنها صغيرة ليست أهلاً للتبرع ، إذ يشترط في الأهلية للتبرع : العقل والبلوغ ، وعدم الحجر لسفه أو مرض .

وأما كون الطلاق رجعياً : فلأنه لما لم يصح التزام المال ، كان طلاقاً مجرداً لا يقابله شيء من المال ؛ فيقع رجعياً .

خلع الصغيرة غير المميزة :

وأما الصغيرة غير المميزة فلا يقع خلعها طلاقاً أصلاً ؛ لعدم وجود المعلق عليه ، وهو القبول ممن هو أهله .

خلع المحجور عليها^(٢) :

قالوا : وإذا كانت الزوجة محجوراً عليها لسفه وخالعتها زوجها على مال وقبلت ، لا يلزمها المال ، ويقع عليها الطلاق الرجعي ، مثل الصغيرة المميزة في أنها ليست أهلاً للتبرع ، ولكنها أهل للقبول .

الخلع بين ولي الصغيرة وزوجها :

وإذا جرى الخلع بين ولي الصغيرة وزوجها ، بأن قال زوج الصغيرة لأبيها : خالعت ابنتك على مهرها ، أو على مائة جنيه من مالها ، ولم يضمن الأب البذل له . وقال : قبلت ، طلقت ، ولا يلزمها المال ولا يلزم أباًها .

أما وقوع الطلاق فلأن الطلاق المعلق يقع متى وجد المعلق عليه ، وهو هنا قبول الأب ، وقد وجد .

أما عدم لزومها المال ؛ فلأنها ليست أهلاً لالتزام التبرعات .

وأما عدم لزوم أبيها المال ، فلأنه لم يلتزمه بالضمان ، ولا إلزام بدون التزام . ولهذا

(١) أحكام الأحوال الشخصية .

(٢) ص ١٥٥ نفس المرجع السابق « الأحوال الشخصية » .

إذا ضمنه لزمه . وقيل : لا يقع الطلاق في هذه الحال لأن المعلق عليه قبول دفع البدل . وهو لم يتحقق . وهذا القول ظاهر ، ولكن العمل بالقول الأول .

خلع المريضة :

لا خلاف بين العلماء في جواز الخلع من المريضة ، مرض الموت . فلها أن تخالع زوجها . كما للصحيحة سواء بسواء .

إلا أنهم اختلفوا في القدر الذي يجب أن تبدله للزوج مخافة أن تكون رغبة في محابة الزوج على حساب الورثة :

فقال الإمام مالك :

يجب أن يكون بقدر ميراثه منها . فإن زاد على إرثه منها تحرم الزيادة ويجب ردها ، وينفذ الطلاق . ولا توارث بينها إذا كان الزوج صحيحاً .

وعند الحنابلة : مثل ما عند مالك ، في أنه إذا خالعت بميراثه منها ، فما دونه صح ولا رجوع فيه ، وإن خالعت بزيادة بطلت هذه الزيادة .

وقال الشافعي : لو اختلعت منه بقدر مهر مثلها جاز . وإن زاد على ذلك كانت الزيادة من الثلث وتعتبر تبرعاً ..

أما الأحناف : فقد صححوا خلعها بشرط ألا يزيد عن الثلث مما تملك ، وأنها متبرعة ، والتبرع في مرض الموت وصية ، والوصية لا تنفذ إلا من الثلث للأجنبي ، والزوج صار بالخلع أجنبياً .

قالوا : وإذا ماتت هذه الخالعة المريضة وهي في العدة . لا يستحق زوجها إلا أقل هذه الأمور ، بدل الخلع . وثلاث تركتها . وميراثه منها . لأنه قد تتواطأ الزوجة مع زوجها في مرض موتها وتسمي له بدل خلع باهظاً ، يزيد عما يستحقه بالميراث . فلأجل الاحتياط لحقوق ورثتها ، ورداً لقصد المواطأ عليه . قلنا : إنها إذا ماتت في العدة لا تأخذ إلا أقل الأشياء الثلاثة . فإن برئت من مرضها ولم تمت منه ، فله جميع البدل المسمى ؛ لأنه تبين أن تصرفها لم يكن في مرض الموت .

أما إذا ماتت بعد انقضاء عدتها فله بدل الخلع المتفق عليه ، بشرط ألا يزيد عن ثلث تركتها ، لأنه في حكم الوصية .

والذي عليه العمل الآن في المحاكم بعد صدور قانون الوصية سنة ١٩٤٦ : أن للزوج الأقل من بدل الخلع ، وثلاث التركة التي خلفتها زوجته ، سواء أكانت وفاتها في العدة أم بعد انتهائها ، إذ أن هذا القانون أجاز الوصية للوارث ، وغير الوارث - ونص على نفاذها فيها لا يزيد عن الثلث بدون توقف على إجازة أحد .

وعلى هذا، فلا يكون حاجة إلى فرض محاباة زوجها بأكثر من نصيبه ومنعها من ذلك.

هل الخلع طلاق أم فسخ :

ذهب جمهور العلماء إلى أن الخلع طلاق بائن، لما تقدم في الحديث من قول رسول الله ﷺ :
« خذ الحديقة وطلقها تطليقة » .

ولأن الفسوخ إنما هي التي تقتضي الفرقة الغالبة للزوج في الفراق ، مما ليس يرجع إلى اختياره . وهذا راجع إلى الاختيار ، فليس بفسخ .

وذهب بعض أهل العلم ، منهم أحمد ، وداود من الفقهاء وابن عباس ، وعثمان ، وابن عمر من الصحابة . إلى أنه فسخ ، لأن الله تعالى ذكر في كتابه الطلاق ، فقال :
﴿ الطلاق مرثان ﴾ .

ثم ذكر الافتداء . ثم قال :

﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ (١) .

فلو كان الافتداء طلاقاً لكان الطلاق الذي لا تحل له فيه إلا بعد زواج ، هو الطلاق الرابع .

ويجوز هؤلاء أن الفسوخ تقع بالتراضي ، قياساً على فسوخ البيع كما في الإقالة (٢) .
قال ابن القيم : والذي يدل على أنه ليس بطلاق أنه سبحانه وتعالى رتب الطلاق بعد الدخول الذي لم يستوف عدده ثلاثة أحكام ، كلها منتفية عن الخلع :
أحدهما : أن الزوج أحق بالرجعة فيه .

الثاني : أنه محسوب من الثلاث ، فلا تحل بعد استيفاء العدد ، إلا بعد دخول زوج وإصابته .

الثالث : أن العدة فيه ثلاثة قروء .

وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع ، وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة (٣) ، وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين ، ووقوع ثلاثة بعدها . وهذا ظاهر جداً في كونه ليس بطلاق .

وثمره هذا الخلاف تظهر في الاعتداد بالطلاق . فمن رأى أنه طلاق ، احتسبه طلقة بائنة . ومن رأى أنه فسخ لم يحتسبه ، فمن طلق امرأته تطليقتين ثم خالعهما ، ثم أراد أن

(١) سورة البقرة . آية . ٢٣ . (٢) بداية المجتهد ، ص ٦٥ ج ٢ .

(٣) قال الخطابي : هذا أقوى دليل لمن قال : إن الخلع فسخ وليس بطلاق ، إذ لو كان طلاقاً لم يكتف بحيضة العدة .

يتزوجها فله ذلك ، وإن لم تنكح زوجاً غيره ، لأنه ليس له غير تطليقتين والخلع لغو .
ومن جعل الخلع طلاقاً قال : لم يجوز له أن يرجعها حتى تنكح زوجاً غيره ، لأنه
بالخلع كملت الثلاث .

هل يلحق المختلعة طلاق ؟

المختلعة لا يلحقها طلاق ، سواء قلنا بأن الخلع طلاق أو فسح ، وكلاهما بصير المرأة
أجنبية عن زوجها . وإذا صارت أجنبية عنه ، فإنه لا يلحقها الطلاق .
وقال أبو حنيفة : المختلعة يلحقها الطلاق ، ولذلك لا يجوز عنده أن ينكح مع
المبتوتة أختها .

عدة المختلعة :

ثبت من السنة أن المختلعة تعتد بحیضة . ففي قصة ثابت أن النبي ﷺ قال له :
« خذ الذي لها عليك وخل سبيلها . قال : نعم . فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد
بحیضة واحدة وتلحق بأهلها » .

رواه النسائي بإسناد رجاله ثقات .

وإلى هذا ذهب عثمان ، وابن عباس ، وأصح الروایتين عن أحمد ، وهو مذهب إسحق
ابن راهويه ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وقال :

من نظر هذا القول وجده مقتضى قواعد الشريعة . فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ،
ليطول زمن الرجعة ، ويتروى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة ، فإذا لم تكن
عليها رجعة فالمقصود براءة رحمها من الحمل ، وذلك يكفي فيه حيضة كالاستبراء .

وقال ابن القيم : هذا مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، وعبدالله بن عمر ، والرُّبَيْع
بنت معوذ ، وعمها - رضي الله عنهم - وهو من كبار الصحابة ، فهؤلاء الأربعة من
الصحابة لا يُعْرَف لهم مخالف منهم ، كما رواه الليث بن سعد ، عن نافع مولى ابن عمر :
أنه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء ، وهي تخبر عبدالله بن عمر ، أنها اختلعت من زوجها
على عهد عثمان بن عفان . فجاء عمها إلى عثمان ، فقال له : إن ابنة معوذ اختلعت من
زوجها اليوم ، أفنتقل ؟ فقال عثمان : لتنتقل ، ولا ميراث بينهما . ولا عدة عليها . إلا
أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة . خشية أن يكون بها حبلى . فقال عبدالله بن عمر :
فعثمان خيرنا وأعلمنا .

ونقل عن أبي جعفر النحاس في كتاب - الناسخ والمنسوخ - أن هذا إجماع من الصحابة .
ومذهب الجمهور من العلماء أن المختلعة عدتها ثلاث حيض إن كانت ممن يحيض .

نشوز الرجل

إذا خافت المرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها إما لمرضها أو لكبر سنها ، أو لنمامة وجهها ، فلا جناح عليها أن يصلحها بينها ، ولو كان في الصلح تنازل الزوجة عن بعض حقوقها ترضية لزوجها .
لقول الله سبحانه :

﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصْلَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ، وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ (١) .

وروى البخاري عن عائشة قالت - في هذه الآية :

« هي المرأة تكون عند الرجل ، لا يستكثر منها ، فيريد طلاقها ، ويتزوج عليها ، تقول : أمسكني ، ولا تطلقني ، وتزوج غيري ، فأنت في حل من النفقة عليّ والقسم لي » .
روى أبو داود عن عائشة أن «سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت» (٢) أن يفارقها رسول الله ﷺ قالت :

« يا رسول الله يومي لعائشة » .

فقبل ذلك رسول الله ﷺ .

قالت : في ذلك أنزل الله جل ثناؤه ، وفي أشباهها . أراه قال :

« وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً » .

قال في المغني : ومتى صالحته على ترك شيء من قسمتها أو نفقتها ، أو على ذلك كله جاز ... فإن رجعت فلها ذلك .

قال أحد في الرجل يقيب عن امرأته فيقول لها : إن رضيت على هذا ، وإلا فأنت أعلم ، فتقول : قد رضيت ، فهو جائز ، فإن شئت رجعت .

الشقاق بين الزوجين :

إذا وقع الشقاق بين الزوجين واستحكم العداء وخيف من الفرقة وتعرضت الحياة

(٢) فرقت : خافت .

(١) سورة النساء ، آية ١٢٨ .

الزوجية للانهيار بعث الحاكم حكيم لينظروا في أمرهما ، ويفعلا ما فيه المصلحة من إبقاء الحياة الزوجية أو إنهاؤها . يقول الله سبحانه :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾ .

ويشترط أن يكون الحكمان عاقلين بالغين عدلين مسلمين .

ولا يشترط أن يكونا من أهلها ، فإن كانا من غير أهلها جاز ، والأمر في الآية للتدب ، لأنها أرفق من جانب وأدرى بما يحدث ، وأعلم بالحال من جانب آخر .

والحكمان أن يفعلا ما فيه المصلحة من الإبقاء أو الإنهاء دون الحاجة إلى رضا الزوجين أو توكيلها .

وهذا رأي عليّ ، وابن عباس ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، والشعبي ، والنخعي ، وسعيد بن جبير ، ومالك ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وابن المنذر . وقد تقدم ذلك في هذا الجزء^(١) .

الظهار

تعريفه :

الظهار مشتق من الظهر ، وهو قول الرجل لزوجته : أنت عليّ كظهر أمي . قال في الفتح :

« وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء ، لأنه محل الركوب غالباً ، ولذلك سمي المركوب ظهراً فشبّهت المرأة بذلك . لأنها مركوب الرجل » .

والظهار كان طلاقاً في الجاهلية ، فأبطل الإسلام هذا الحكم ، وجعل الظهار محرماً للمرأة حتى يكفر زوجها .

فلو ظاهر الرجل يريد الطلاق ، كان ظهراً ، ولو طلق يريد ظهراً كان طلاقاً ، فلو قال : « أنت عليّ كظهر أمي » وعنى به الطلاق لم يكن طلاقاً ، وكان ظهراً لا تطلق به المرأة .

قال ابن القيم : « وهذا لأن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية ، فنسخ ، فلم يجوز أن يعاد إلى الحكم المنسوخ ، وأيضاً أن أوْسَ بن الصامت إنما نوى به الطلاق على ما كان عليه

(١) أما نشوز المرأة فقد سبق الكلام عليه في الجزء السابع في فصل « تأديب الرجل زوجته » .

وأجري عليه حكم الظهار دون الطلاق ، وأيضاً فإنه صريح في حكمه ، فلم يميز جعله كناية في الحكم الذي أبطله الله بشرعه ، وقضاء الله أحق ، وحكم الله أوجب ، ا. هـ .

وقد أجمع العلماء على حرمة ، فلا يجوز الإقدام عليه لقول الله تعالى :

﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ، مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ ، إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ، وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ، وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴾ (١) .

وأصل ذلك ما ثبت في السنن أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت مالك ابن ثعلبة ... وهي التي جادلت فيه رسول الله ﷺ واشتكت إلى الله ، وسمع الله شكواها من فوق سبع سموات . فقالت :

« يا رسول الله ؟ إن أوس بن الصامت تزوجني ، وأنا شابة مرغوب في ، فلما خلا سني ونثرت بطني ، جعلني كأمه عنده ، فقال لها رسول الله ﷺ :

« ما عندي في أمرك شيء » !

فقالت : « اللهم إني أشكو إليك » .

وروي أنها قالت : « إن لي صبية صفاراً ، إن ضمهم إليه ضاعوا ، وإن ضممتهم إليّ جاعوا » .

فتزل القرآن :

وقالت عائشة : الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات ، لقد جاءت خولة بنت ثعلبة تشكو إلى رسول الله ﷺ ، وأنا في كسر البيت ، يخفى عليّ بعض كلامها ، فأنزل الله عز وجل :

﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوَرَكُمَا ، إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ (٢) .

فقال النبي ﷺ :

« ليعتق رقبة ! قالت : لا يجد ! قال : فيصوم شهرين متتابعين ! قالت : يا رسول الله إنه شيخ كبير ، ما به من صيام . قال : فليطعم ستين مسكيناً . قالت : ما عنده من شيء يتصدق به . قال : سأعينه بقرق من تمر ! قالت : وأنا أعينه بقرق آخر ؟ قال : أحسنت ، فاطعمي عنه ستين مسكيناً ، وارجمي إلى ابن عمك » .

وفي السنن أن سلمة بن صخر البياضي ، ظاهر من امرأته مدة شهر رمضان ، ثم واقعها

(٢) سورة المجادلة ، آية ١ .

(١) سورة المجادلة ، آية ٢ .

ليلة قبل انسلاخه . فقال له النبي ﷺ : أنت بذلك يا سلمة . قال : قلت : أنا بذلك^(١) يا رسول ؟ مرتين - وأنا صابر لأمر الله ، فاحكم في بما أراك الله . قال : حررت رقبة . قلت : والذي بعثك بالحق نبياً ما أملك رقبة غيرها ، وضربت صفقة رقبتني ، قال : فصم شهرين متتابعين . قال : فهل أصبت الذي أصبت إلا في الصيام ؟ ... قال : فأطعم وسقاً من تمر ستين مسكيناً . قلت : والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشيشين^(٢) ما لنا طعام . قال : فانطلق إلى صدقة بني زريق فليدفعها إليك ، فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر ، وكل أنت وعيالك بقيتها . قال : فرحت إلى قومي ، فقلت : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ، ووجدت عند رسول الله السعة وحسن الرأي ، وقد أمر لي بصدقتم .

هل الظهار يختص بالأم ؟

ذهب الجمهور إلى أن الظهار يختص بالأم ، كما ورد في القرآن ، وكما جاء في السنة . فلو قال لزوجته : أنت علي كظهر أمي كان مظاهراً ، ولو قال لها : أنت علي كظهر أختي لم يكن ذلك ظهاراً .

وذهب البعض ، منهم الأحناف والأوزاعي والثوري والشافعي في أحد قوليه ، وزيد ابن علي ، إلى أنه يقاس على الأم جميع المحارم^(٣) . فالظهار عندهم هو تشبيه الرجل زوجته في التحريم بإحدى المحرمات عليه على وجه التأبيد بالنسب أو المصاهرة أو الرضاع ، إذ العلة هي التحريم المؤبد . ومن قال لامرأته : إنها أختي أو أمي على سبيل الكرامة والتوقير فإنه لا يكون مظاهراً .

من يكون منه الظهار ؟

والظهار لا يكون إلا من الزوج العاقل البالغ المسلم ، لزوجته قد انعدت زواجها انعقاداً صحيحاً نافذاً .

الظهار المؤقت :

الظهار المؤقت هو إذا ظاهر من امرأته إلى مدة . مثل أن يقول لها : أنت علي كظهر أمي إلى الليل ، ثم أصابها قبل انقضاء تلك المدة . وحكمه أنه ظهار كاملطلق .

(١) أي أنت المم بذلك والمرتكب له . (٢) أي بتنا مقفرين لا طعام لنا .

(٣) قال الأئمة الثلاثة ، ورواية عن أحد : إذا قالت المرأة لزوجها : أنت علي كظهر أمي . فإنه لا كفارة عليها . وقال أحمد في الرواية الأخرى - وهي أظهرها - يجب عليها الكفارة إذا رطنها وهي التي اختارها الحرقي .

قال الخطابي :

واختلفوا فيه إذا برّ فلم يحنث .

فقال مالك وابن أبي ليلى ، إذا قال لامرأته : « أنت عليّ كظهر أمي إلى الليل » ،
لزمته الكفارة وإن لم يقربها .

وقال أكثر أهل العلم : لا شيء عليه إن لم يقربها .

قال : وللشافعي في الظهار الموقت قولان : أحدهما أنه ليس بظهار .

أثر الظهار :

إذا ظاهر الرجل من امرأته ، وصح الظهار ترتب عليه أفران :

الأثر الأول : حرمة إثبات الزوجة حتى يكفر كفارة الظهار ، لقول الله سبحانه :
« من قبل أن يتأسا » .

وكما يحرم المسيس ، فإنه يحرم كذلك مقدماته ، من التقبيل والمعانقة ونحو ذلك ،
وهذا عند جمهور العلماء .

وذهب بعض أهل العلم^(١) إلى أن المهرّم هو الوطء فقط ، لأن المسيس كناية عن الجماع .
والأثر الثاني : وجوب الكفارة بالعود .

وما هو العود ؟

اختلف العلماء في العود ... ما هو ؟

فقال قتادة ، وسعيد بن جبير ، وأبو حنيفة ، وأصحابه :

« إنه إرادة المسيس لما حرم بالظهار » لأنه إذا أراد فقد عاد من عزم ؟ إلى عزم الفعل ،
سواء فعل أم لا .

وقال الشافعي :

بل هو إمساكها بعد الظهار وقتما يسع الطلاق ، ولم يطلق إذ تشبيهها بالأم يقتضي
إبانتها ، وإمساكها نقيضه ، فإذا أمسكها فقد عاد فيها قال ، لأن العود للقول مخالفته .

وقال مالك وأحمد :

بل هو العزم على الوطء فقط ، وإن لم يطأ .

وقال داود ، وشعبة ، وأهل الظاهر :

بل إعادة لفظ الظهار . فالكفارة لا تجب عندهم إلا بالظهار المعاد ، لا المبتدأ .

(١) هذا رأي الثوري ، وأحد قولي الشافعي .

المسيس قبل التكفير :

إذا مس الرجل زوجته قبل التكفير فإن ذلك يحرم ، كما تقدم بيانه ، والكفارة لا تسقط ولا تتضاعف ، بل تبقى كما هي كفارة واحدة .

قال الصلت بن دينار : سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل أن يكفر ؟ فقالوا : كفارة واحدة .

ما هي الكفارة ؟

والكفارة هي : عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع ، فإطعام ستين مسكيناً . لقول الله سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَنَاسُوا ، ذَلِكَكُمْ تَوْعَظُونَ بِهِ ، وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ خَيْرَ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَنَاسُوا ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِيناً ﴾ (١) .

وقد روعي في كفارة الظهار التشديد ، محافظة على العلاقة الزوجية ، ومنعاً من ظلم المرأة . فإن الرجل إذا رأى أن الكفارة يثقل عليه الوفاء بها ، احترم العلاقة الزوجية ، وامتنع عن ظلم زوجته .

الفسخ

فسخ العقد : نقضه ، وحل الرابطة التي تربط بين الزوجين ، وقد يكون الفسخ بسبب خلل وقع في العقد ، أو بسبب طارئ عليه يمنع بقاءه .

مثال الفسخ بسبب الخلل الواقع في العقد :

- ١ - إذا تم العقد وتبين أن الزوجة التي عقد عليها أخته من الرضاع ، فسخ العقد .
- ٢ - إذا عقد غير الأب والجد للصغير أو الصغيرة ، ثم أبلغ الصغير أو الصغيرة ، فن حق كل منها أن يختار البقاء على الزوجية أو إنهاؤها ، ويسمى هذا خيار البلوغ ، فإذا اختار إنهاء الحياة الزوجية كان ذلك فسخاً للعقد .

مثال الفسخ الطارئ على العقد :

- ١ - إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام ولم يعد إليه ، فسخ العقد بسبب الرد الطارئة .

(١) قد سمع آية ٣ ر ٤ .

٢ - إذا أسلم الزوج وأبت زوجته أن تسلم ، وكانت مشركة ، فإن العقد حينئذ يفسخ ، بخلاف ما إذا كانت كتابية فإن العقد يبقى صحيحاً كما هو ، إذ أنه يصح العقد على الكتابية ابتداءً .

والفرقة الحاصلة بالفسخ غير الفرقة الحاصلة بالطلاق إذ أن الطلاق ينقسم إلى طلاق رجعي وطلاق بائن ، والرجعي لا ينهي الحياة الزوجية في الحال ، والبائن ينهيها في الحال . أما الفسخ ، سواء أكان بسبب طارئ على العقد ، أم بسبب خلل فيه ، فإنه ينهي العلاقة الزوجية في الحال .

ومن جهة أخرى ، فإن الفرقة بالطلاق تنقص عدد الطلقات ، فإذا طلق الرجل زوجته طلقه رجعية ، ثم راجعها وهي في عدتها ، أو عقد عليها بعد انقضاء العدة عقداً جديداً ، فإنه تحسب عليه تلك الطلقة ، ولا يملك عليها بعد ذلك إلا طلقتين .

وأما الفرقة بسبب الفسخ فلا ينقص بها عدد الطلقات ، فلو فسخ العقد بسبب خيار البلوغ ، ثم عاد الزوجان وتزوجا ملك عليها ثلاث طلقات . وقد أراد فقهاء الأحناف أن يضعوا ضابطاً عاماً لتمييز الفرقة التي هي طلاق ، من الفرقة التي هي فسخ ، فقالوا :

إن كل فرقة تكون من الزوج ، ولا يتصور أن تكون من الزوجة فهي طلاق . وكل فرقة تكون من الزوجة لا بسبب من الزوج ، أو تكون من الزوج ويتصور أن تكون من الزوجة فهي فسخ .

الفسخ بقضاء القاضي :

من الحالات ما يكون سبب الفسخ فيها جلياً لا يحتاج إلى قضاء القاضي ، كما إذا تبين للزوجين أنها أخوان من الرضاع ، وحينئذ يجب على الزوجين أن يفسخا العقد من تلقاء أنفسهما .

ومن الحالات ما يكون سبب الفسخ خفياً غير جلي ، فيحتاج إلى قضاء القاضي ، ويتوقف عليه ، كالفسخ بإباء الزوجة المشرقة الإسلام إذا أسلم زوجها ، لأنها ربما لا تمتنع فلا يفسخ العقد .

اللعان

تعريفه :

اللعان مأخوذ من اللعن ، لأن الملاعن يقول في الخامسة : « أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين » .
وقيل هو الإبعاد .

وسمى المتلاعنان بذلك ، لما يعقب اللعان من الإثم والإبعاد ، ولأن أحدهما كاذب ، فيكون ملعوناً . وقيل : لأن كل واحد منهما يبعد عن صاحبه بتأييد التحريم .
وحقيقته : أن يحلف الرجل - إذا رمى امرأته بالزنى أربع مرات إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، وأنت تحلف المرأة عند تكذيبه أربع مرات ، إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن عليها غضب الله إن كان من الصادقين .

مشروعيته :

إذا رمى الرجل امرأته بالزنا ، ولم تقر هي بذلك ، ولم يرجع عن رميه فقد شرع الله لها اللعان^(١) .

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما :

أن هلال^(٢) بن أمية قذف امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك ابن سحاء . فقال النبي ﷺ : « البينة ، أو وحدٌ في ظهرك » . فقال : يا رسول الله إذا رأى أحداً على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ؟ ! فجعل رسول الله ﷺ يقول : « البينة ، وإلا حد في ظهرك » .

فقال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، ولينزلن الله ما يبرىء ظهري من الحد ، فنزل جبريل عليه السلام وأنزل عليه قوله تعالى :

« والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاد إلا أنفسهم » ، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من

(١) كان ذلك في شهر شعبان سنة ٩ هـ . وقيل : كان في السنة التي توفي فيها رسول الله (ص) .

(٢) كان أول رجل لاعن في الإسلام .

الكاذبين ، ويدّرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين .
والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ،^(١) .

فانصرف النبي ﷺ إليها ، فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول :
« إن الله يعلم^(٢) أن أحداً كما كاذب . فهل منكما تائب ؟ »

فشهدت . فلما كانت عند الخامسة وقتفوها^(٣) ، وقالوا إنها الموجهة^(٤) . قال ابن عباس رضي الله عنهما . فلتكأت ونكصت ، حتى ظننا أنها ترجع . ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم ، فمضت . فقال النبي ﷺ :

« أبصروها ، فإن جاءت به أكحل العينين^(٥) ، سابغ إلا ليتين ، خدلج الساقين ، فهو لشريك بن سحاء » .

فجاءت به كذلك . فقال النبي ﷺ :

« لولا ما مضى^(٦) من كتاب الله كان لي ولها شأن » .

قال صاحب بداية المجتهد :

وأما من طريق المعنى . فلما كان الفراش موجباً للحقوق النسب ، كان للناس ضرورة إلى طريق ينفونه به إذا تحققوا فسادهم . وتلك الطريق هي اللعان . فاللعان حكم ثابت بالكتاب والسنة والقياس والإجماع .
إذ لا خلاف في ذلك عامة .

متى يكون اللعان ؟ . .

ويكون اللعان في صورتين :

الصورة الأولى : أن يرمي الرجل امرأته بالزنى ، ولم يكن له أربعة شهود يشهدون عليها بما رماها به .

(١) سورة النور : الآيات ٦ - ٩ .

(٢) هذا دليل على أن الزوج إذا قذف امرأته ، وعجز عن إقامة البينة وجب عليه حد القاذف ، وإذا وقع اللعان سقط الحد عنه .

(٣) فيه استحباب تقديم الرعظ للزوجين قبل اللعان لما سيأتي .

(٤) أشاروا عليها بالوقوف عن أتمام اللعان فلتكأت وكادت تعترف ولكنها لم ترض بفضيحة قومها . وفي هذا دليل على أن مجرد التلکؤ لا يعمل به .

(٥) في هذا دليل على أن المرأة كانت حاملاً وقت اللعان ، والأكحل الذي أجفانه سوداء كانت فيها كحل . وسابغ الألتين . أي عظيمهما ، وخدلج : مثلى .

(٦) لولا ما مضى من كتاب الله ، أي أن اللعان يرفع الحد عن المرأة ولولا ذلك لأقام الرسول صلى الله عليه وسلم الحد .

الصورة الثانية : أن ينفي حملنا منه .

وإنما يجوز في الصورة الأولى إذا تحقق من زناها ، كأن رآها تزني ، أو أفرت هي ، ووقع في نفسه صدقها .

والأولى في هذه الحال أن يطلقها ولا يلاعنها .

فإذا لم يتحقق من زناها ، فإنه لا يجوز له أن يرميها به .

ويكون نفى الحمل في حالة ما إذا ادعى أنه لم يطاها أصلاً من حين العقد عليها ، أو ادعى أنها أتت به لأقل من ستة أشهر بعد الوطء ، أو لأكثر من سنة من وقت الوطء .

الحاكم هو الذي يقضي باللعان :

ولا بد من الحاكم عند اللعان . وينبغي له أن يذكر المرأة ويعظها ، بمثل ما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وصححه ابن حبان والحاكم :

« أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ، فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله الجنة ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه ، احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين » .

اشتراط العقل والبلوغ :

وكما يشترط في اللعان ، الحاكم ، يشترط العقل والبلوغ في كل من المتلاعنين ، وهذا أمر مجمع عليه .

اللعان بعد إقامة الشهود :

وإذا أقام الزوج الشهود على الزنى فهل له أن يلاعن؟ قال أبو حنيفة وداود: لا يلاعن، لأن اللعان إنما جعل عوضاً عن الشهود ، لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ (١) .

وقال مالك والشافعي : له أن يلاعن ، لأن الشهود لا تأثير لهم في دفع الفرائس .

هل اللعان يمين أم شهادة ؟

يرى الإمام مالك والشافعي وجهور العلماء أن اللعان يمين ، وإن كان يسمى شهادة فإن أحداً لا يشهد لنفسه ، لقول رسول الله ﷺ في بعض روايات حديث ابن عباس : « لولا الإيمان لكان لي ولها شأن » .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه شهادة ، واستدلوا بقول الله تعالى : « فشهادة

(١) سورة النور ، آية ٦ .

أحدهم أربع شهادات بالله .. وبحديث ابن عباس المتقدم ، وفيه : « فجاء هلال فشهد ، ثم قامت فشهدت » .

والذين رأوا أنه يمين ، قالوا : إنه يصح للمان بين كل زوجين حرين ، كانا أو عبيدين ، أو أحدهما ، أو عدلين ، أو فاسقين ، أو أحدهما .
والذين ذهبوا إلى أنه شهادة ، قالوا : لا يصح إلا بين زوجين يكونان من أهل الشهادة ، وذلك بأن يكونا حرين مسلمين .

فأما العبدان ، أو المهدودان في القذف ، فلا يجوز لعانها . وكذلك ان كان أحدهما من أهل الشهادة والآخر ليس من أهلها .

قال ابن القيم : والصحيح أن لعانهم يجمع الوصفين اليمين والشهادة ، فهو شهادة مؤكدة بالقسم والتكرار ، ويمين مغلظة بلفظ الشهادة والتكرار ، لاقتضاء الحال تأكيد الأمر ، ولهذا اعتبر فيه من التأكيد عشرة أنواع :
أحدها : ذكر لفظ الشهادة .

الثاني : ذكر القسم بأحد أسماء الرب سبحانه ، وأجمعها لمعاني أسمائه الحسنی ، وهو اسم الله جل ذكره .

الثالث : تأكيد الجواب بما يؤكد به المقسم عليه من أن واللام ، وإتيانه باسم الفاعل الذي هو صادق وكاذب ، دون الفعل الذي هو صدق وكذب .
الرابع : تكرار ذلك أربع مرات .

الخامس : دعاؤه على نفسه في الخامسة بلعنة الله إن كان من الكاذبين .

السادس : إخباره عند الخامسة أنها الموجبة لعذاب الله وأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة .

السابع : جعل لعانه مقتضى لحصول المذاب عليها ، وهو إما الحد أو الحبس ، وجعل لعانها دارناً للعذاب عنها .

الثامن : أن هذا اللعان يوجب المذاب على أحدهما ، إما في الدنيا ، وإما في الآخرة .

التاسع : التفريق بين المتلاعنين وخراب بيتها وكسرهما بالفراق .

العاشر : تأييد تلك الفرقة ودوام التحريم بينها . فلما كان شأن هذا اللعان هذا الشأن جعل يميناً مقروناً بالشهادة ، وشهادة مقرونة باليمين ، وجعل الملتعن - لقبول قوله - كالشاهد فإن نكلت المرأة مضت شهادته وحدثت وأفادت شهادته .

وبينه شيان : سقوط الحد عنه ووجوبه عليها ، وإن التعننت المرأة وعارضت لعانه

بلعان آخر منها ، أفاد لعانه سقوط الحد عنه دون وجوبه عليها ، فكان شهادة ويمينا
 بلنسبة إليه دونها ، لأنه إن كان يمينا محضة ، فهي لا تحد بمجرد حلفه ، وإن كان شهادة
 فلا تحد بمجرد شهادته عليها وحده ، فإذا انضم إلى ذلك نكولها قوي بجانب الشهادة
 واليمين في حقه بتأكده ونكولها ، فكان دليلاً ظاهراً على صدقه ، فأسقط الحد عنه
 وأوجب عليه وهذا أحسن ما يكون من الحكم .

﴿ ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ﴾ (١) .

وقد ظهر بهذا أنه يمين فيها معنى الشهادة ، وشهادة فيها معنى اليمين .

لعان الأعمى والآخرس :

لم يختلف أحد في جواز لعان الأعمى ، واختلفوا في الآخرس ، فقال مالك والشافعي :
 يلعان الآخرس إذا أفهم عنه .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا يلعان ، لأنه ليس من أهل الشهادة .

من يبدأ بالملاعة :

اتفق العلماء على أن السنة في اللعان تقديم الرجل فيشهد قبل المرأة .

واختلفوا في وجوب هذا التقديم .

فقال الشافعي وغيره : هو واجب ، فإذا لاعنت المرأة قبله ، فإن لعانها لا يعتد به .

وحجتهم أن اللعان يشرع لدفع الحد عن الرجل ، فلو بُدِئَ بالمرأة لكان دفعاً لأمر

لم يثبت .

وذهب أبو حنيفة ومالك : إلى أنه لو وقع الابتداء بالمرأة صح واعتد به .

وحجتهم أن الله سبحانه عطف في القرآن بالواو ، والواو لا تقتضي الترتيب ، بل هي

لمطلق الجمع .

النكول (٢) عن اللعان :

النكول عن اللعان ، إما أن يكون من الزوج أو من الزوجة . فإن نكل الزوج فعليه

حد القذف . لقول الله تعالى :

﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنقسم فشهادة أحدهم أربع

شهادات بالله إنه لمن الصادقين ﴾ (٣) .

(٢) النكول : الامتناع .

(١) سورة المائدة ، آية ٥٠ .

(٣) سورة النور ، آية ٦ .

فإذا لم يشهد فهو مثل الأجنبي في القذف . ولما تقدم من قول الرسول ﷺ : « البينة أو حد في ظهرك » .

وهذا مذهب الأئمة الثلاثة .

وقال أبو حنيفة : لا حد عليه . ويحبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه . فإن كذب نفسه وجب عليه حد القذف . فإذا نكلت الزوجة : أقيم عليها حد الزنى عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة : لا تعد ، وحبست حتى تلاعن أو تقر بالزنى ، وإن صدقته أقيم عليها الحد .

واستدل أبو حنيفة رضي الله عنه بقول الرسول ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : زنى بعد إحصان أو كفر بعد إيمان أو قتل نفس بغير نفس » .

ولأن سفك الدماء بالنكول حكم ترده الأصول ، فإنه إذا كان كثير من الفقهاء لا يوجبون غرم المال بالنكول . فكان بالأحرى ألا يجب بذلك سفك الدماء .

قال ابن رشد : « وبالمجلة فقاعدة الدماء مبناهما في الشرع على أنها لا تراق إلا بالبينة العادلة ، أو بالاعتراف ، ومن الواجب ألا تخصص هذه القاعدة بالاسم المشترك » .

فأبو حنيفة في هذه المسألة أولى بالصواب إن شاء الله وقد اعترف أبو المعالي في كتابه البرهان بقوة أبي حنيفة في هذه المسألة ، وهو شافعي .

التفريق بين المتلاعنين :

إذا تلاعن الزوجان وقعت الفرقة بينها على سبيل التأييد ولا يرتفع التحريم بينها بحال : فعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً » وعن علي وابن مسعود قالوا : « مضت السنة ألا يجتمع المتلاعنان » رواهما الدارقطني . ولأنه قد وقع بينها من التباعد والتقاطع ما أوجب القطيعة بينها بصفة دائمة ، لأن أساس الحياة الزوجية ، السكن ، والمودة ، والرحمة ، وهؤلاء قد فقدوا هذا الأساس وكانت عقوبتها الفرقة المؤبدة .

واختلفت الفقهاء فيما إذا كذب الرجل نفسه ، فقال الجمهور : إنما لا يجتمعان أبداً ، وللأحاديث السابقة ، وقال أبو حنيفة : إذا كذب نفسه جلد الحد ، وجاز له أن يعقد عليها من جديد ، واستدل أبو حنيفة بأنه إذا كذب نفسه ، فقد بطل حكم اللعان ، فكما يلحق به الولد ، كذلك ترد الزوجة عليه ، وذلك أن السبب الموجب للتحريم إنما هو الجهل بتعيين صدق أحدهما . مع القطع بأن أحدهما كاذب وإذا انكشف ارتفع التحريم .

متى تقع الفرقة :

تقع الفرقة إذا فرغ المتلاعنان من اللعان ، وهذا عند مالك .
وقال الشافعي : تقع بعد أن يكمل الزوج لعانه .
وقال أبو حنيفة ، وأحمد والثوري : لا تقع إلا بحكم الحاكم .

هل الفرقة طلاق أم فسخ ؟

يرى جمهور العلماء ان الزينة الحاصلة باللعان فسخ .
ويرى أبو حنيفة انها طلاق بائن ، لأن سببها من جانب الرجل ، ولا يتصور أن تكون من جانب المرأة ، وكل فرقة كانت كذلك تكون طلاقاً ، لا فسخاً ، فالفرقة هنا مثل فرقة العتّين ، إذ كانت بحكم الحاكم .

وأما الذين ذهبوا إلى الرأي الأول فدليلهم تأييد التعريم . فأشبه ذات المحرم ، وهؤلاء يرون ان الفسخ باللعان يمنع المرأة من استحقاقها النفقة في مدة العدة ، وكذلك السكنى ، لأن النفقة والسكنى إنما يستحقان في عدة الطلاق لا في عدة الفسخ ، ويؤيد هذا ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الملاعنة أن النبي ﷺ « قضى ألا قوت لها ولا سكنى : من أجل أنها يتصرفان من غير طلاق ولا متوفى عنها .
رواه أحمد وأبو داود .

إلحاق الولد بأمه :

إذا نفى الرجل ابنه ، وتم اللعان بنفيه له . انتفى نسبه من أبيه وسقطت نفقته عنه ، وانتفى التوارث بينهما ، ولحق بأمه ، فهي ترثه وهو يرثها ، لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال :
وقضى رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين انه يرث أمه وترثه أمه ، ومن رماها به جلد ثمانين . أخرجه أحمد .

ويؤيد هذا الحديث الأدلة الدالة على أن الولد للفراش . ولا فراش هنا : لنفي الزوج إياه .
وأما من رماها به اعتبر قاذفاً ، وجلد ثمانين جلدة : لأن الملاعنة داخلة في المحصنات ، ولم يثبت عليها ما يخالف ذلك ، فيجب على من رماها بابنها حد القذف ، ومن قذف ولدها يجب حدّه ، كمن قذف أمه سواء بسواء .
وهذا بالنسبة للأحكام التي تلزمه .

أما بالنسبة للأحكام التي شرعها الله للكافة . فإنه يعامل كأنه ابنه من باب الاحتياط فلا يعطيه زكاة ماله ، ولو قتله لا قصاص عليه ، وتثبت المهرمية بينه وبين أولاده ، ولا تجوز شهادة كل منهما للآخر ، ولا يعد مجهول النسب ، فلا يصح أن يدعيه غيره ، وإذا كذب نفسه ثبت نسب الولد منه ، ويزول كل أثر للعان بالنسبة للولد .

العدة

تعريفها :

العدة : مأخوذة من العدد والإحصاء : أي ما تحصيه المرأة وتعدّه من الأيام والأقراء . وهي اسم للعدة التي تنتظر فيها المرأة وتمتنع عن التزويج بعد وفاة زوجها ، أو فراقه لها^(١) . وكانت العدة معروفة في الجاهلية . وكانوا لا يكادون يتزوجونها . فلما جاء الإسلام أقرّها لما فيها من مصالح . وأجمع العلماء على وجوبها ، لقول الله تعالى : ﴿ وَالطَّلَاقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾^(٢) . وقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس : « اعتدي في بيت أم مكتوم » .

٢ - حكمة مشروعتها :

(أ) معرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب بعضها ببعض .
(ب) تهيئة فرصة للزوجين لإعادة الحياة الزوجية إن رأيا أن الخير في ذلك .
(ج) « التنويه بفخامة أمر النكاح حيث لم يكن أمراً منتظماً إلا يجمع الرجال ، ولا ينفك إلا بانتظار طويل . ولولا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان ينظم ثم يفك في الساعة .
(د) أن مصالح النكاح لا تتم حتى يوطنا أنفسهما على ادامة هذا العقد ظاهراً ، فان حدث حادث يوجب فك النظام لم يكن بدّ من تحقيق صورة الإدامة في الجملة بأن تتربص مدة تجدد لتربصها بالا ، وتقاسي لها عناء »^(٣) .

أنواع العدة :

العدة أنواع :

١ - عدة المرأة التي تحيض ، وهي ثلاث حيض .

(١) احتساب العدة يبدأ من حين وجود سببها ، وهو الطلاق أو الوفاة .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٨ . (٣) من « حجة الله البالغة » .

- ٢ - عدة المرأة التي يئست من الحيض وهي ثلاثة أشهر .
 ٣ - عدة المرأة التي مات عنها زوجها ، وهي أربعة أشهر وعشراً ، ما لم تكن حاملاً .
 ٤ - عدة الحامل حتى تضع حملها .
 وهذا إجمال تفصله فيما يلي :
 الزوجة إما أن تكون مدخولاً بها أو غير مدخول بها .

عدة غير المدخول بها :

والزوجة غير المدخول بها إن طلقت فلا عدة عليها لقول الله تعالى :
 « يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن^(١) » فالكم
 عليهن من عدة تعتدونها^(٢) .
 فإن كانت غير مدخول بها ، وقد مات زوجها فعليها العدة كما لو كان قد دخل بها ،
 لقوله تعالى :

« والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً^(٣) » .
 وإنما وجبت العدة عليها وإن لم يدخل بها وفاة للزوج المتوفى ومراعاة لحقه .

عدة المدخول بها^(٤) :

وأما المدخول بها ، فاما أن تكون من ذوات الحيض . أو من غير ذوات الحيض .

عدة الحائض :

فإن كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء ؛ لقول الله تعالى :

« والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء^(٥) » .

والقروء جمع قرء والقرء : الحيض .

ورجح ذلك ابن القيم ، فقال : إن لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض .
 ولم يحمي عنه في موضع واحد استعماله للطهر . فحملة في الآية على المعهود المعروف من

(١) المس : الدخول . (٢) سورة الأحزاب ، آية ٤٩ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٣٤ ، وحكمة التحديد بهذه المدة لأنها التي تكفل فيها خلقه الولد وينفخ فيه الروح بعد مضي ١٢٠ يوماً ، وهي زيادة على أربعة أشهر لنقصان الأمانة فجبر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط ، وذكر العشر مؤثراً لإرادة الليالي . والمراد مع أيامها عند الجمهور . فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة .

(٤) يرى الأحناف والحنابلة والخلفاء الراشدون المقصود بالدخول حقيقة أو حكماً : أي أن الخلوة الصحيحة تعتبر دخولاً تجب بها العدة ، وعند الشافعي في المذهب الجديد أن الخلوة لا تجب بها العدة .

خطاب الشارع أولى ، بل يتعين . فانه قد قال ﷺ للاستحاضة : « دعي الصلاة أيام أقرائك » وهو ﷺ المعبر عن الله ، وبلغه قومه نزل القرآن . فإذا أورد المشترك في كلامه على أحد معنييه ، وجب حمله في سائر كلامه عليه إذا لم يثبت إرادة الآخر في شيء من كلامه البتة . ويصير هو لغة القرآن التي خوطبنا بها ، وإن كان له معنى آخر في كلام غيره ، وإذا ثبت استعمال الشارع للقرء في الحيض علم أن هذا لفته ، فيتعين حمله عليها في كلامه . ويدل على ذلك ما في سياق الآية من قوله تعالى :

« ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » .

وهذا هو الحيض والحمل عند عامة المفسرين . والمخلوق في الرحم إنما هو الحيض الوجودي . وبهذا قال السلف والخلف ، ولم يقل أحد إنه الطهر . وأيضاً فقد قال سبحانه : ﴿ وَاللَّائِي يَلْسَنَ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ . وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَيْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضْمَنَّ حَمْلُهُنَّ ﴾ (١) . فجعل كل شهر بإزاء حيضة وعلق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر والحيض . وقال في موضع آخر :

قوله تعالى :

﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِمَدَّتْهُنَّ ﴾ :

معناه .. لاستقبال عدتهن ، لا فيها ، وإذا كانت العدة التي يطلق لها النساء مستقبلة بعد الطلاق ، فالمستقبل بعدما إنما هو الحيض ، فان الطاهر لا تستقبل الطهر ، إذ هي فيه وإنما تستقبل الحيض بعد حالها التي هي فيها (٢) .

أقل مدة للاعتداد بالأقراء :

قالت الشافعية .

وأقل ما يمكن ان تعند فيه الحرة بالأقراء : إثنان وثلاثون يوماً وساعة ، وذلك بأن يطلقها في الطهر ويبقى من الطهر بعد الطلاق ساعة فتكون تلك الساعة قرءاً ، ثم تحيض يوماً . ثم تطهر خمسة عشر يوماً ، وهو القرء الثاني ، ثم تحيض يوماً ، ثم تطهر خمسة عشر يوماً ، وهو القرء الثالث . فإذا طعنت في الحيضة الثالثة انقضت عدتها .

وأما أبو حنيفة فأقل مدة عنده ستون يوماً ، وعند صاحبيه تسعة وثلاثون يوماً . فهي تبدأ عند الإمام أبي حنيفة بالحيض عشرة أيام ، وهي أكثر مدته ، ثم بالطهر خمسة عشر يوماً ، ثم بالحيض عشرة والطهر خمسة عشر ، ثم بالحيضة الثالثة ، ومدتها

(١) سورة الطلاق ، آية ٤ .

(٢) زاد المعاد : الجزء الثالث ص ٩٦ .

عشرة أيام ، فيكون المجموع ستين يوماً ، فإذا مضت هذه المدة وادعت أن عدتها انتهت صدقت بيمينها ، وصارت حلالاً لزوج آخر .

أما الصاحبان فيحسبان لكل حيضة ثلاثة أيام ، وهي أقل مدته ويحسبان لكل من الطهرين المتخللين للحيضات الثلاث خمسة عشر يوماً ؛ فيكون المجموع ٣٩ يوماً^(١) .

عدة غير الحائض :

وإن كانت من غير ذوات الحيض ؛ فعدتها ثلاثة أشهر ، ويصدق ذلك على الصغيرة التي لم تبلغ ، والكبيرة التي لا تحيض . سواء أكان الحيض لم يسبق لها ، أو انقطع حيضها بعد وجوده لقول الله تعالى :

﴿ وَاللَّائِي يَتْلِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، وَاللَّائِي لَمْ يَحِيضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^(٢) .
روى ابن أبي هانم في تفسيره عن عمر بن سالم عن أبي كعب ، قال : قلت : يا رسول الله : إن أناساً بالمدينة يقولون في عدد النساء ، ما لم يذكر الله في القرآن الصغار والكبار وأولات الأحمال ، فأنزل الله سبحانه في هذه السورة :

﴿ وَاللَّائِي يَتْلِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، وَاللَّائِي لَمْ يَحِيضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ .

فأجل إحداهن أن تضع حملها ، فإذا وضعت فقد قضت عدتها . ولفظ جرير . قلت : يا رسول الله إن ناساً من أهل المدينة لما نزلت هذه الآية التي في البقرة في عدة النساء قالوا : لقد بقي من عدد النساء عدد لم يذكرن في القرآن . الصغار والكبار التي قد انقطع عنها الحيض وذوات الحمل قال : فأنزلت التي في النساء القصرى :
﴿ وَاللَّائِي يَتْلِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ ﴾ .

وعن سعيد بن جبير في قوله : « واللّائِي يتلّسن من المحيض من نسائكم » ، يعني الآية المعجوز التي لا تحيض ، أو المرأة التي قعدت من الحيضة ، فليست هذه من القروء في شيء . وفي قوله : « إن ارتبتم » في الآية ، يعني إن شككتم فعدتهن ثلاثة أشهر « وعن مجاهد : إن ارتبتم ولم تعلموا عدة التي قعدت عن الحيض ، أو التي لم تحض فعدتهن ثلاثة أشهر . فقوله تعالى : ﴿ إِنْ ارْتَبْتُمْ ﴾ يعني إن سألتم عن حكمهن وشككتم فيه فقد بينة الله لكم .

حكم المرأة الحائض إذا لم تر الحيض :

إذا طلقت المرأة وهي من ذوات الأقراء . ثم إنها لم تر الحيض في عادتها ، ولم تدر ما

(٢) سورة الطلاق ، آية : .

(١) زاد المعاد ج ٤ ص ٢٠٨ .

سببه ، فإنها تعتمد سنة . فتربص مدة تسعة أشهر لتعلم براءة زوجها ، لأن هذه المدة هي غالب مدة الحمل ، فإذا لم يبين الحمل فيها ، علم براءة الرحم ظاهراً ، ثم تعتمد بعد ذلك عدة الآيسات ثلاثة أشهر ، وهذا ما قضى به عمر رضي الله عنه .

قال الشافعي . هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكر علمناه .

سن اليأس :

اختلف العلماء في سن اليأس .

فقال بعضهم : إنها خمسون ، وقال آخرون : إنها ستون ، والحق أن ذلك يختلف باختلاف النساء .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

« اليأس مختلف باختلاف النساء ، وليس له حد يتفق عليه النساء . والمراد بالآية أن يأس كل امرأة من نفسها ، لأن اليأس ضد الرجاء . فإذا كانت المرأة قد يشئت من الحيض ولم ترجه ، فهي آيسة وإن كان لها أربعون أو نحوها ، وغيرها لا يأس منه وإن كانت لها خمسون^(١) .

عدة الحامل :

وعدة الحامل تنتهي بوضع الحمل ، سواء أكانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها ، لقول الله تعالى :

﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^(٢) .

قال في زاد المعاد :

« ودل قوله سبحانه : ﴿ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ على أنها إذا كانت حاملاً بتوأمين لم تنقض العدة حتى تضعهما جميعاً . ودلت على أن من عليها الاستبراء فعدتها وضع الحمل أيضاً . ودلت على أن العدة تنقضي على أي صفة كان ، حياً أو ميتاً ، تام الحلقة أو ناقصة ، نفخ فيه الروح أو لم ينفخ .

عن سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ أنها كانت تحت سعد بن خُوَالَةَ وهو مَيِّتٌ شهد بداراً ، فتوفي عنها في حَبَّةِ الْوَدَاعِ وهي حامل فلم تَنْشَبْ^(٣) أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تملت^(٤) من نفاسها تجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن يَمَكِّك - رجل من بني عبد الدار - فقال لها : مالي أراك متجملة ؛ لعلك ترجين^(٥) النكاح ؟ إنك والله ما

(١) زاد المعاد ص ٢٠٦ ج ٤ . (٢) سورة الطلاق ، آية ٤ .

(٣) تنشب : تلبث . (٤) طهرت من دمها . (٥) تطلين .

انت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرأ ، قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت ، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفقتني بأني قد حملت حين وضعت حلي ، وأمرني بالتزوج إن بدا لي .

وقال ابن شهاب : ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت ، وإن كانت في دمها ، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

والعلماء يجعلون قول الله تعالى :

﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾^(١) .

خاصة بعمدة الحوائل^(٢) ويجعلون قول الله تعالى في سورة الطلاق :

﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ .

في عمدة الحوامل - فليست الآية الثانية معارضة للأولى .

عدة المتوفى عنها زوجها :

والمتوفى عنها زوجها عدتها أربعة أشهر وعشرأ ، ما لم تكن حاملاً ، لقول الله تعالى :

﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾

وإن طلق امرأته طلاقاً رجعيأ ، ثم مات عنها وهي في العدة اعتدت بعده الوفاة ؛ لأنه توفي عنها وهي زوجته .

عدة المستحاضة :

المستحاضة تعتد بالحيض .

ثم إن كانت لها عادة فعلها أن ترعي عاداتها في الحيض والطمهر ، فإذا مضت ثلاث حيض انتهت العدة ، وإن كانت آيسة انتهت عدتها بثلاثة أشهر .

وجوب العدة في غير الزواج الصحيح :

من وطئ امرأة بشبهة وجبت عليها العدة ، لأن وطء الشبهة كالوطء في النكاح في النسب ، فكان كالوطء في النكاح في إيجاب العدة . وكذلك تجب العدة في زواج فاسد إذا تحقق الدخول^(٣) . ومن زنى بامرأة لم تجب عليها العدة : لأن العدة لحفظ النسب ، والزنى لا يلحقه نسب ، وهو رأي الأحناف والشافعية والثوري . وهو رأي أبي بكر وعمر .

(١) سورة البقرة . آية ٢٣٤ . (٢) الحوائل : غير الحوامل .

(٣) قالت الظاهرية : لا تجب العدة في النكاح الفاسد ، ولو بعد الدخول ؛ لعدم وجود دليل على إيجابه من الكتاب والسنة .

وقال مالك وأحمد: عليها العدة ؛ وهل عدتها ثلاث حيض أو حيضة تستبرئ بها ؟ .
روايتان عن أحمد .

تحول العدة من الحيض إلى العدة بالأشهر :

إذا طلق الرجل زوجته وهي من ذوات الحيض ، ثم مات وهي في العدة . فإن كان الطلاق رجعياً ، فإن عليها أن تمتد عدة الوفاة ، وهي أربعة أشهر وعشراً ، لأنها لا تزال زوجة له ، ولأن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية ، ولذلك يثبت التوارث بينهما إذا توفي أحدهما وهي العدة .

وإن كان الطلاق بائناً فإنها تكمل عدة الطلاق بالحيض ولا تتحول العدة إلى عدة الوفاة ، وذلك لانقطاع الزوجية بين الزوجين من وقت الطلاق ، لأن الطلاق البائن يزيل الزوجية ، فتكون الوفاة حدثت وهو غير زوج ، ولذلك لا يرث أحدهما صاحبه إذا توفي أحدهما وهي في العدة إلا إذا اعتبر فاراً .

طلاق الفار :

وطلاق الفار أن يطلق المريض مرض الموت امرأته طلاقاً بائناً بغير رضاها ؛ ثم يموت وهي في العدة ؛ فإنه يعتبر في هذه الحال فاراً من الميراث ، ولهذا قال مالك : « ثرت ولو مات بعد انقضاء عدتها وبعد نكاح زوج آخر ، معاملة له بنقيض قصده » .
ويرى أبو حنيفة ومحمد أن الحكم في هذه الحال يتغير : فتكون عدتها أطول الأجلين : عدة الطلاق أو عدة الوفاة ، فإن كانت عدة الطلاق أطول ، اعتدت بها ، وإن كانت عدة الوفاة هي الأطول ، كانت هي العدة .

أي إذا انقضت الحيضات الثلاث في أكثر من أربعة أشهر وعشر اعتدت بها ، وإن كانت الأربعة أشهر وعشر أكثر من مدة الحيضات الثلاث اعتدت بها .
وذلك كي لا تعرم المرأة من حقها في الميراث الذي أراد الزوج الفرار منه بالطلاق .
وعند أبي يوسف أن المطلقة في هذه الحال تمتد عدة الطلاق وإن كانت مدتها أقل من أربعة أشهر وعشر .

ويرى الشافعي في أظهر قوليهِ . أنها لا ثرت كالمطلقة طلاقاً بائناً في الصحة .
وحجته أن الزوجية قد انتهت بالطلاق قبل الموت فقد زال السبب في الميراث . ولا عبرة بمُظَنِّة الفرار ، لأن الأحكام الشرعية تناط بالأسباب الظاهرة لا بالنيات الخفية .
واقفوا على أنه إن أبانها في مرضه فهانت المرأة فلا ميراث له .

وكذلك تتحول العدة من الحيض إلى الأشهر في حق من حاضت حيضة أو حيضتين ثم بثت من الحيض فإنها حينئذ يجب عليها أن تمتد بثلاثة أشهر ، لأن إكمال العدة بالحيض غير ممكن ، لانقطاعه ، ويمكن إكمالها باستئنافها بالشهور ، والشهور بدل عن الحيض .

تحول العدة من الأشهر إلى الحيض :

إذا شرعت المرأة في العدة بالشهور لصغرها أو لبلوغها سن الإياس ثم حاضت ، لزمها الانتقال إلى الحيض . لأن الشهور بدل عن الحيض فلا يجوز الاعتداد بها مع وجود أصلها . وإن انقضت عدتها بالشهور ، ثم حاضت لم يلزمها الاستئناف للعدة بالاقراء . لأن هذا حدث بعد انقضاء العدة .

وإن شرعت في العدة بالاقراء أو الأشهر ، ثم ظهر لها حمل من الزوج ، فإن العدة تتحول إلى وضع الحمل ، والحمل دليل على براءة الرحم من جهة القطع .

انقضاء العدة :

إذا كانت المرأة حاملاً فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل وإذا كانت العدة بالأشهر ، فإنها تعتسب من وقت^(١) الفرقة أو الوفاة حتى تستكمل ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر وعشراً ، وإذا كانت بالحيض فإنها تنقضي بثلاث حيضات ، وذلك يعرف من جهة المرأة نفسها^(٢) .

لزوم المعتدة بيت الزوجية :

يجب على المعتدة أن تلتزم بيت الزوجية حتى تنقضي عدتها ، ولا يحل لها أن تخرج منه ، ولا يحل لزوجها أن يخرجها عنه ولو وقع الطلاق أو حصلت الفرقة وهي غير

(١) مذهب مالك والشافعي أن الطلاق ان وقع في أثناء الشهر اعتدت بقيته ، ثم اعتدت شهرين بالاهلة ، ثم اعتدت من الشهر الثالث تمام ثلاثين يوماً .

وقال أبو حنيفة : تحتسب بقية الأول وتمتد من الرابع بقدر ما فاتها من الأول تماماً كان أم ناقصاً .
(٢) كانت بعض النساء تكذب وتدعي أن عدتها لم تنقض وأنها لم تر الحيضات الثلاث لتطول العدة ولتتمكن من أخذ النفقة مدة طويلة ، وكان ذلك مثاراً لشكوى الرجال ، فتدارك القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ هذه الحال . فجاء في المادة ١٧ منه ما نصه :

« لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق » .

وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذه المادة : « فقطعاً لهذه الادعاءات الباطلة » وبناء على ما قرره الأطباء من أن أكثر مدة الحمل سنة وضمت الفقرة الأولى من المادة ١٧ ومنعت المعتدة من دعوها نفقة العدة لأكثر من سنة من تاريخ الطلاق ، فتقرر بذلك مدة استحقاق النفقة ، وليس معناه تحديد مدة العدة شرعاً ، فإن مدة العدة ثلاث حيضات .

موجودة في بيت الزوجية وجب عليها أن تعود إليه بمجرد علمها .

يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ^(١) وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ^(٢) .

وعن الفُرَيْعَةَ بنت مالك بن سنان . وهي أخت أبي سعيد الخضري : « أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدْرَةَ فإن زوجها خرج في طلب أعيد له أبسِقوا ^(٣) ، حتى إذا كانوا بطرف القُدوم ^(٤) لحقهم فقتلوه ، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فأني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة ؟ قالت : فقال رسول الله ﷺ : نعم . قالت : فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له فقال : كيف قلت ؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي ، فقال : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرأ . قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليّ فسألني عن ذلك ؟ فأخبرته ، فاتبه وقضى به . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح . وكان عمر يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعن الحج .

ويستثنى من ذلك المرأة البدوية إذا توفي عنها زوجها فإنها ترحل مع أهلها إذا كانت أهلها من أهل الارتحال .

وخالف في ذلك عائشة وابن عباس وجابر بن زيد والحسن وعطاء ، وروى عن عليّ وجابر .

فقد كانت عائشة تُتفي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها وخرجت بأختها أم كلثوم ، حين قتل عنها طلحة بن عبيدالله إلى مكة في عمرة .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن ابن عباس أنه قال : إنما قال الله عز وجل : تعتد أربعة أشهر وعشرأ ، ولم يقل تعتد في بيتها ، فتعتد حيث شامت . وروى أبو داود عن ابن عباس أيضاً قال : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها ، وسكنت في وصيتها ، وإن شئت خرجت ، لقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ

(١) سورة الطلاق ، الآية ١ .

(٢) قال ابن عباس : الفاحشة المبينة أن تبدر على أهل زوجها فإذا بدت على الأهل حل إخراجها .

(٣) هربوا .

(٤) موضع على ستة أميال من المدينة .

عليكم فيما فعلن في أنفسهن^(١) قال عطاء : ثم جاء الميراث فنسخ السكنى تعدد حيث شئت .

اختلاف الفقهاء في خروج المرأة في العدة :

وقد اختلف الفقهاء في خروج المرأة في العدة .

فذهب الأحناف إلى أنه لا يجوز للمطلقة الرجعية ولا للبائن الخروج من بيتها ليلاً ولا نهاراً .

وأما المتوفى عنها زوجها فتخرج نهاراً وبعض الليل... ولكن لا تبث إلا في منزلها . قالوا : والفرق بينها أن المطلقة نفقتها في مال زوجها ، فلا يجوز لها الخروج كالزوجة ، بخلاف المتوفى عنها زوجها فإنها لا نفقة لها ، فلا بد أن تخرج بالنهار لإصلاح حالها . قالوا : وعليها أن تعتمد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة .

وقالوا : فإن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها ، أو أخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت ... لأن هذا عذر ... والسكون في بيتها عبادة ... والعبادة تسقط بالعذر ، وعندهم : إن عجزت عن كراء البيت الذي هي فيه لكثرت ، فلها أن تنتقل إلى بيت أقل كراء منه ...

وهذا من كلامهم يدل على أن أجرة المسكن عليها ... وإنما تسقط السكنى عنها لمعجزها عن أجرته - ولهذا صرحوا بأنها تسكن في نصيبها من التركة إن كفاها ... وهذا لأنه لا سكنى عندهم للمتوفى عنها زوجها - حاملاً كانت أو حائلاً^(٢) - وإنما عليها أن تلزم مسكنها الذي توفي زوجها وهي فيه ، ليلاً ونهاراً ... فإن بدله لها الورثة ، وإلا كانت الأجرة عليها .

ومذهب الحنابلة جواز الخروج نهاراً ، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها . قال ابن قدامة :

وللمعتدة الخروج في حوائجها نهاراً ، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها ، قال جابر : طلقت خالتي ثلاثاً فخرجت تجذ^(٣) نخلها فلقبها رجل فنهاها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « أخرجني فجندي نخلك لملك أن تصدقي منه أو تفعلني خيراً » رواه

(١) سورة البقرة ، آية ٢٤ .

(٢) وعند الحنابلة لا سكنى لها إذا كانت حائلاً ، وإن كانت حاملاً ففي روايتين . والشافعي قولان . وعند مالك إن لها السكنى .

(٣) تجذ : تقطع .

النسائي وأبو داود. وروى مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد فجاء نساءهم رسول الله، وقلن: يا رسول الله نستوحش بالليل أفنبيت عند إحداها؟ فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا؟ فقال: تحدثن عند إحداكن حتى إذا أردتن النوم فلتؤب كل واحدة إلى بيتها. وليس لها المبيت في غير بيتها، ولا الخروج ليلاً إلا لضرورة، لأن الليل مظنة الفساد بخلاف النهار، فإن فيه قضاء الحوائج والمعاش وشراء ما يحتاج إليه.

حداد المعتدة :

يجب على المرأة أن تحدد على زوجها المتوفى مدة العدة، وهذا متفق عليه بين الفقهاء. واختلفوا في المطلقة طلاقاً بائناً فقال الأحناف: يجب عليها الإحداد. وذهب غيرهم إلى أنه لا حداد عليها. وتقدم في الجزء الرابع حقيقة الحداد^(١).

نفقة المعتدة :

اتفق الفقهاء على أن المطلقة طلاقاً رجعيّاً تستحق النفقة والسكنى. واختلفوا في المبتوتة :

فقال أبو حنيفة: لها النفقة والسكنى مثل المطلقة الرجعية، لأنها مكلفة بقضاء مدة العدة في بيت الزوجية فهي محتسبة لحقه عليها، فتجب لها النفقة، وتعتبر هذه النفقة ديناً صحيحاً من وقت الطلاق، ولا تتوقف على التراضي ولا قضاء القاضي، ولا يسقط هذا الدين إلا بالأداء أو الإبراء.

وقال أحمد: لا نفقة لها ولا سكنى، لحديث فاطمة بنت قيس: أن زوجها طلقها ألبتة، فقال لها الرسول ﷺ: «ليس لك عليه نفقة». وقال الشافعي ومالك: لها السكنى بكل حال ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً، لأن عائشة وابن المسيب أنكرا على فاطمة بنت قيس حديثها، قال مالك: سمعت ابن شهاب يقول: المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل، وليست لها نفقة، إلا أن تكون حاملاً فينفق عليها حتى تضع حملها، ثم قال: وهذا الأمر عندنا.

(١) ص ٦٢.

الحضانة

معناها :

الحضانة مأخوذة من الحِضَنَ ، وهو ما دون الإبط إلى الكشح ، وحِضْنُ الشيء جانبه ، وحِضْنُ الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه ، وكذلك المرأة إذا ضمت ولدها .

وعرّفها الفقهاء : بأنها عبارة عن القيام بحفظ الصغير ، أو الصغيرة^(١) ، أو المعتوه الذي لا يميّز ، ولا يستقل بأمره ، وتمهده بما يصلحه ، ووقايته مما يؤذيه ويضره ، وتربيته جسمياً ونفسياً وعقلياً ، كي يقوى على النهوض بمتبعات الحياة والاضطلاع بمسؤولياتها .
والحضانة بالنسبة للصغير أو الصغيرة واجبة ، لأن الإهمال فيها يعرض الطفل للهلاك والضياع .

الحضانة حق مشترك :

الحضانة حق للصغير لاحتياجه إلى من يرعاه ، ويحفظه ، ويقوم على شئونه ، ويتولى تربيته .
ولأمه الحق في احتضانه كذلك ، لقول الرسول ﷺ : « أنت أحق به » .
وإذا كانت الحضانة حقاً للصغير فإن الأم تجبر عليها إذا تبيّنت بأن يحتاج الطفل إليها ولم يوجد غيرها ، كي لا يضيع حقه في التربية والتأديب .
فإن لم تتمتع الحضانة بأن كان للطفل جدة ورضيت بإمساكه وامتنعت الأم فإن حقها في الحضانة يسقط بإسقاطها إياه ، لأن الحضانة حق لها .
وقد جاء في بعض الأحكام التي أصدرها القضاء الشرعي ما يؤيد هذا ، فقد أصدرت محكمة جرجسا في ١٣/٧/١٩٣٣ ما يلي :

(١) ولا بد من الصغر أو العته في إيجاب الحضانة أما البالغ الرشيد فلا حضانة عليه ، وله الخيار في الإقامة عند من شاء من أبويه ، فإن كان ذكراً فله الانفراد بنفسه ، لاستغنائه عنها ويستحب أن لا يتفرد عنها ولا يقطع بره عنها ، وإن كانت جارية لم يكن لها الانفراد ولأبيها منعه منه لأنه لا يؤمن أن يدخل عليها من يفسدها ويلحق العار بها وبأهلها ، فإن لم يكن لها أب فوليها وأهلها منعه من ذلك .

« إن لكل من الحاضنة والمضون حقاً في الحضانة ، إلا أن حق المضون أقوى من حق الحاضنة ، وإن إسقاط الحاضنة حقها لا يسقط حق الصغير . »

وجاء في حكم محكمة المياط في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٨ « إن تبرع غير الأم بنفقة المضون الرضيع لا يسقط حقها في حضانة هذا الرضيع ، بل يبقى في يدها ولا ينزع منها ما دام رضيعاً . وذلك حتى لا يضار الصغير بحرمانه من أمه التي هي أشفق الناس عليه وأكثرهم صبراً على خدمته (١) . »

الأم أحق بالولد من أبيه :

أسمى لون من ألوان التربية هو تربية الطفل في أحضان والديه ، إذ ينال من رعايتها وحسن قيامها عليه ما يبني جسمه وينمي عقله ، ويزكي نفسه ، ويعدّه للحياة .

فإذا حدث أن افترق الوالدان وبينهما طفل ، فالأم أحق به من الأب ، ما لم يقم بالأم مانع يمنع تقديمها (٢) ، أو بالولد وصف يقتضي تخييره (٣) .

وسبب تقديم الأم أن لها ولاية الحضانة والرضاع ، لأنها أعرف بالتربية وأقدر عليها ، ولها من الصبر في هذه الناحية ما ليس للرجل ، وعندها من الوقت ما ليس عنده ، لهذا قدمت الأم رعاية لمصلحة الطفل .

فمن عبدالله بن عمرو أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء (٤) ، وحجري له حواء (٥) ، وثديي له سقاء ، وزعم أبوه أنه ينزعه مني ، فقال :

« أنت أحق به ما لم تتكحلي » .

أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم وصححه .

وعن يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار ، فولدت له عاصم ابن عمر ، ثم إن عمر فارقها ، فجاء عمر قباء - فوجد ابنه عاصماً يلعب بفناء المسجد . فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة ، فأدركته جدة الفلام ، فنازعته إياه حتى أتاها أبا بكر الصديق . فقال عمر : ابني ، وقالت المرأة : ابني .

(١) أحكام الأحوال الشخصية ، الدكتور محمد يوسف موسى .

(٢) بأن لا تتوفر فيها الشروط التي يجب توفرها في الحضانة .

(٣) وهو الاستفتاء عن خدمة النساء .

(٤) الوعاء : الإناء .

(٥) الحجر . الحظن . وحواء : أي يحويه ويحيط به ، والسقاء : وعاء الشرب .

فقال أبو بكر : خل بينها وبينه . فما راجعه عمر الكلام^(١) رواه مالك في الموطأ .
قال ابن عبد البر : هذا الحديث مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة ، تلقاه أهل
العلم بالقبول .
وفي بعض الروايات أنه قال له : الأم أعطف وألطف وأرحم وأحنى وأخير وأرأف ،
وهي أحق بولدها ما لم تتزوج .
وهذا الذي قاله أبو بكر رضي الله عنه من كون الأم أعطف وألطف هو العلة في
أحقية الأم بولدها الصغير .

تربية أصحاب الحقوق بالحضانة :

وإذا كانت الحضانة للأم ابتداء ، فقد لاحظ الفقهاء أن قرابة الأم تقدم على قرابة
الأب ، وأن الترتيب بين أصحاب الحق في الحضانة يكون على هذا النحو . الأم :
فإذا وجد مانع يمنع تقديمها^(٢) انتقلت الحضانة إلى أم الأم وإن علت فإن وجد مانع
انتقلت إلى أم الأب ، ثم إلى الأخت الشقيقة . ثم إلى الأخت لأم ، ثم إلى أخت لأب ، ثم
بنت الأخت الشقيقة ، فبنت الأخت لأم . ثم الحالة الشقيقة ، فالحالة لأم . فالحالة لأب .
ثم بنت الأخت لأب . ثم بنت الأخ الشقيق ، فبنت الأخ لأم ، فبنت الأخ لأب ، ثم العمة
الشقيقة فالعمة لأم ، فالعمة لأب ، ثم خالة الأم ، فخالة الأب ، فعمة الأم ، فعمة الأب ،
بتقديم الشقيقة في كل منهن .

فإذا لم توجد للصغير قريبات من هذه المحارم ، أو وجدت وليست أهلاً للحضانة ،
انتقلت الحضانة إلى العصبات من المحارم ، من الرجال على حسب الترتيب في الإرث .
فينتقل حق الحضانة إلى الأب ، أبي أبيه ، وإن علا ، ثم إلى الأخ الشقيق ، ثم إلى الأخ
لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب ، ثم العم الشقيق ، فالعم لأب ، ثم عم أبيه
الشقيق ، ثم عم أبيه لأب .

فإذا لم يوجد من عصبته من الرجال المحارم أحد ، أو وجد وليس أهلاً للحضانة ،
انتقل حق الحضانة إلى محارمه من الرجال غير العصب .
فيكون للجد لأم ، ثم للأخ لأم ، ثم لابن الأخ لأم ، ثم للعم لأم ، ثم للخال الشقيق ،

(١) وكان مذهب عمر مخالفاً لمذهب أبي بكر ، ولكنه سلم للقضاء من له الحكم والإمضاء ، ثم كان بعد
في خلافته يقضي به ويقتي . ولم يخالف مذهب أبي بكر ما دام الصبي لا يميز ، ولا يخالف لها من الصحابة ،
أفاده ابن القيم .

(٢) كان فقدت شرطاً من شروط الحضانة التي ستأتي بعد .

فالخال لأب، فالخال لأم، فإذا لم يكن للصغير قريب عين القاضي له حاضنة تقوم بقريبته .
وإنما كان ترتيب الحضانة على هذا النحو ، لأن حضانة الطفل أمر لا بد منه ، وأولى
الناس به قرابته ، وبعض القرابة أولى من بعض .

فيقدم الأولياء لكون ولاية النظر في مصالحه إليهم ابتداءً، فإذا لم يكونوا موجودين،
أو كانوا ووجد ما ينفعهم من الحضانة ، انتقلت إلى الأقرب فالأقرب .
فإن لم يكن ثمة قريب ، فإن الحاكم مسؤول عن تعيين من يصلح للحضانة .

شروط الحضانة :

يشترط في الحاضنة التي تتولى تربية الصغير وتقوم على شؤونه ، الكفاءة والقدرة على
الاضطلاع بهذه المهمة ، وإنما تتحقق القدرة والكفاءة بتوفر شروط معينة ، فإذا لم يتوفر
شرط منها سقطت الحضانة ، وهذه الشروط هي :

١ - العقل : فلا حضانة لمعتوه ، ولا مجنون ، وكلاهما لا يستطيع القيام بتدبير نفسه ،
فلا يفوض له أمر تدبير غيره ، لأن فاقده الشيء لا يعطيه .

٢ - البلوغ : لأن الصغير ولو كان مميزاً ، في حاجة إلى من يتولى أمره ويحضنه ، فلا
يتولى هو أمر غيره .

٣ - القدرة على التربية : فلا حضانة لكفيفة ، أو ضعيفة البصر ، ولا لمريضة مرضاً
معدياً ، أو مرضاً يعجزها عن القيام بشؤونها ، ولا لمتقدمة في السن تقدماً يحوجها إلى
رعاية غيرها لها . ولا لمهمة لشؤون بيتها كثيرة المغادرة له ، بحيث يخشى من هذا الإهمال
ضياع الطفل وإلحاق الضرر به ، أو لقاطنة مع مريض مرضاً معدياً ، أو مع من يبغض
الطفل ، ولو كان قريباً له ، حيث لا تتوفر له الرعاية الكافية ، ولا الجو الصالح .

٤ - الأمانة والخلق : لأن الفاسقة غير مأمونة على الصغير ولا يوثق بها في أداء واجب
الحضانة ، وربما نشأ على طريقتها ومتخلفاً بأخلاقها ، وقد ناقش ابن القيم هذا الشرط فقال :
« مع أن الصواب أنه لا تشترط العدالة في الحاضن قطعاً وإن شرطها أصحاب أحمد
والشافعي رحمها الله وغيرهم . واشتراطها في غاية البعد . ولو اشترط في الحاضن العدالة
لضاع أطفال العالم ، ولعظمت المشقة على الأمة ، واشتد العنت ولم يزل من حين قسام
الإسلام إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم ، لا يتعرض لهم أحد في الدنيا مع كونهم
هم الأكثرين ، ومتى وقع في الإسلام انتزاع الطفل من أبويه أو أحدهما بفسقه ، وهذا في
الحرج والعسر واستمرار العمل المتصل في سائر الأمصار والأعصار على خلافه »

العدالة في ولاية النكاح ، فانه دائم الوقوع في الأمصار والأعصار ، والقرى والبوادي مع أن أكثر الأولياء الذين يكونون ذلك فاسق ، ولم يزل الفسق في الناس .
« ولم يمنع النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة فاسقاً في تربية ابنه وحضنته له ، ولا من تزويجه موليته .

والعادة شاهدة بأن الرجل لو كان من الفساق فانه يحتاط لابنته ولا يضيعها . ويحرص على الخير لها يجهد ، وإن قُدِّرَ خلاف ذلك فهو قليل بالنسبة إلى المعتاد .
والشارع يكتفي في ذلك على الباعث الطبيعي .

ولو كان الفاسق مسلوب الحضانة وولاية النكاح لكان بيان هذا للأمة من أهم الأمور واعتناء الأمة بنقله وتوارث العمل به مقدماً على كثير مما نقلوه وتوارثوا العمل به .
فكيف يجوز عليهم تضييعه واتصال العمل بخلافه ، ولو كان الفسق ينافي الحضانة ، لكان من زنى ، أو شرب الخمر ، أو أتى كبيرة فرق بينه وبين أولاده الصغار والتمس لهم غيره . والله أعلم .

٥ - الاسلام : فلا تثبت الحضانة للحاضنة الكافرة للصغير المسلم : لأن الحضانة ولاية ، ولم يجعل الله ولاية للكافر على المؤمن ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١) فهي كولاية الزواج والمال ، ولأنه يخشى على دينه من الحاضنة لحرصها على تنشئته على دينها ، وتربيته على هذا الدين ، ويصعب عليه بعد ذلك أن يتحول عنه ، وهذا أعظم ضرر يلحق بالطفل ، ففي الحديث :

« كل مولود يولد على الفطرة إلا أن أبويه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » .
وذهب الأحناف وابن القاسم من المالكية وأبو ثور إلى أن الحضانة تثبت للحاضنة مع كفرها وإسلام الولد ؟ لأن الحضانة لا تتجاوز رضاع الطفل وخدمته ، وكلاهما يجوز من الكافرة .

وروى أبو داود والنسائي : أن رافع بن سنان أسلم ، وأبنت امرأته أن تسلم ، فأتت النبي ﷺ ، فقالت : ابنتي - وهي فطيم . أو شبهه ، وقال رافع : ابنتي . فقال النبي ﷺ :
« اللهم أهدها ، فمالت إلى أبيها فأخذها »^(٢) ...

والأحناف وإن رأوا جواز حضانة الكافرة ، إلا أنهم اشترطوا : أن لا تكون

(١) سورة النساء ، آية ١٤٦ .

(٢) ضعف العلماء هذا الحديث وقال ابن المنذر : يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنها تختار أباهما بدعوته فكان ذلك خاصاً في حقه .

مرتدة ، لأن المرتدة عندهم تستحق الحبس حتى تتوب وتعود إلى الإسلام أو تموت في الحبس ، فلا تتاح لها الفرصة لحضانة الطفل ، فإن ثبت وعادت عاد لها حق الحضانة^(١) .

٦ - أن لا تكون متزوجة : فإذا تزوجت سقط حقها في الحضانة . لما رواه عبد الله ابن عمرو ، أن امرأة قالت : يا رسول الله ! إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجري له حواء ، وثديي له سقاء ، وزعم أبوه أنه ينزعه مني ، فقال : « أنت أحق به مما لم تنكحي » أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم وصححه .

وهذا الحكم بالنسبة للمتزوجة بأجنبي فإن تزوجت بقريب محرّم من الصغير ، مثل عمه ، فإن حضانتها لا تسقط ، لأن المصاحب حق في الحضانة ، وله من صلته بالطفل وقربته منه ما يحمله على الشفقة عليه ورعاية حقه فيتم بينهما التعاون على كفالاته .

بخلاف الأجنبي . فإنها إذا تزوجته فإنه لا يعطف عليه ولا يمكنها من العناية به . فلا يجد الجوارح الرحيم ولا التنفيس الطبيعي ولا الظروف التي تنمي ملكاته ومواهبه .

ويرى الحسن وابن حزم أن الحضانة لا تسقط بالتزويج بحال ...

٧ - الحرية : إذ أن المملوك مشغول بحقوق سيده فلا يتفرغ لحضانة الطفل .

قال ابن القيم :

وأما اشتراط الحرية فلا ينتهض عليه دليل يركن القلب إليه ، وقد اشترط أصحاب الأئمة الثلاثة . وقال مالك رحمه الله في حرله ولد من أمة :

« إن الأم أحق به إلا أن تباع فتنتقل فيكون الأب أحق به » وهذا هو الصحيح .

أجرة الحضانة :

أجرة الحضانة مثل أجرة الرضاع ، لا تستحقها الأم ما دامت زوجة ، أو معتدة ، لأن لها نفقة الزوجية ، أو نفقة العدة ، إذا كانت زوجة أو معتدة .

قال الله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ، لمن أراد أن يؤتمن الرضاعة وعلى المولود له^(٢) رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ .

أما بعد انقضاء العدة فإنها تستحق الأجرة كما تستحق أجرة الرضاع . لقول الله سبحانه : ﴿ فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حلهن ﴾ ، فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ، وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى^(٣) .

(١) وكذلك يمدد حق الحضانة إذا سقط لسبب وزال هذا السبب الذي كان علة في سقوطه .

(٢) سورة البقرة ٢٢٣ . وفي هذا دلالة على أن الوالدة لا تستحق الأجرة ما دامت زوجة أو معتدة .

(٣) سورة الطلاق ، آية ٦ .

وغير الأم تستحق أجره الحضانة ، من وقت حضانتها ، مثل الظئر التي تستأجر لرضاع الصغير .

وكما تجب أجره الرضاع وأجره الحضانة على الأب تجب عليه أجره المسكن أو إعداده إذا لم يكن للأم مسكن مملوك لها تحضن فيه الصغير .
وكذلك تجب عليه أجره خادم ، أو إحضاره إذا احتاجت إلى خادم . وكان الأب موسراً .

وهذا بخلاف نفقات الطفل الخاصة من طعام وكساء وفراش وعلاج ونحو ذلك من حاجاته الأولية التي لا يستغنى عنها ، وهذه الأجرة تجب من حين قيام الحضانة بها وتكون ديناً في ذمة الأب لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

التبرع بالحضانة :

إذا كان في أقرباء الطفل من هو أهل للحضانة وتبرع بحضانتها وأبت أمه أن تحضنه إلا بأجرة :

فإن كان الأب موسراً فإنه يجبر على دفع أجره للأم ، ولا يعطى الصغير للمتبرعة ، بل يبقى عند أمه ، لأن حضانة الأم أصلح له ، والأب قادر على إعطاء الأجرة .
ويختلف الحكم في حالة ما إذا كان الأب معسراً فإنه يعطى للمتبرعة لعسره وعجزه عن أداء الأجرة مع وجود المتبرعة ممن هو أهل للحضانة من أقرباء الطفل .

هذا إذا كانت النفقة واجبة على الأب . أما إذا كان للصغير مال ينفق منه عليه فإن الطفل يعطى للمتبرعة صيانة لماله من جهة ، ولوجود من يحضنه من أقاربه من جهة أخرى . وإذا كانت الأب معسراً والصغير لا مال له ، وأبت أمه أن تحضنه إلا بأجرة ، ولا يوجد من محارمه متبرع بحضانتها ، فإن الأم تجبر على حضانتها ، وتكون الأجرة ديناً على الأب لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

انتهاء الحضانة :

تنتهي الحضانة إذا استغنى الصغير أو الصغيرة عن خدمة النساء وبلغ سن التمييز والاستقلال ، وقدّر الواحد منهما على أن يقوم وحده بحاجاته الأولية ، بأن يأكل وحده ، ويلبس وحده ، وينظف نفسه وحده . وليس لذلك مدة معينة تنتهي بانتهائها .

بل العبرة بالتمييز والإستغناء ، فإذا ميز الصبي واستغنى عن خدمة النساء وقام بحاجاته الأولية وحده فإن حضانتها تنتهي . والمفقي به في المذهب الحنفي وغيره : أن مدة

الحضانة تنتهي . إذا اتم الغلام سبع سنين ، وتنتهي كذلك إذا أتمت البنت تسع سنين .
وإنما رأوا الزيادة بالنسبة للبنت الصغيرة لتتمكن من اعتياد عادات النساء من حاضنتها .
وقد جاء تحديد سن الحضانة في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مادة ٢٠ ما نصه :

« وللقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع . وللصغيرة بعد تسع سنين إلى إحدى عشرة سنة إذا تعين أن مصلحتها تقتضي ذلك » .
فتقدير مصلحة الصغير أو الصغيرة موكل للقاضي .

وأوضحت المذكرة التفسيرية لهذا القانون هذه المادة بما نصه :

« جرى العمل إلى الآن ، على أن حق الحضانة ينتهي عند بلوغ سن الصغير سبع سنين وبلوغ الصغيرة تسعاً .

وهي سن دلت التجارب على أنها قد لا يستغني فيها الصغير والصغيرة عن الحضانة ، فيكونان في خطر من ضمهما إلى غير النساء ، خصوصاً إذا كان والدهما متزوجاً بغير أمهما .
ولذلك كثرت شكاوى النساء من انتزاع أولادهن منهن في ذلك الوقت . ولما كان المولود عليه في مذهب الحنفية أن الصغير يسلم إلى أبيه عند الاستغناء عن خدمة النساء ، والصغيرة تسلم إليه عند بلوغ حد الشهوة .

وقد اختلف الفقهاء في تقدير السن التي يكون عندها الاستغناء بالنسبة للصغير .
فقدرها بعضهم بسبع سنين وبعضهم قدرها بتسع ، وقدر بعضهم بلوغ حد الشهوة بتسع سنين ، وبعضهم قدره بإحدى عشرة .

رأت الوزارة أن المصلحة داعية إلى أن يكون للقاضي حرية النظر في تقدير مصلحة الصغير بعد سبع ، والصغيرة بعد تسع . فان رأى مصلحتها في بقائها تحت حضانة النساء قضى بذلك إلى تسع في الصغير وإحدى عشرة في الصغيرة .

وإن رأى مصلحتها في غير ذلك قضى بضمها إلى غير النساء (المادة ٢٠) ^(١) .

في السودان :

وقد قرر الأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى أن العمل في المحاكم الشرعية بالسودان

(١) راجع مشروع قانون الأحوال الشخصية ففي الفقرة الأولى ، من المادة ١٧٥ تقرر الحكم الذي جاء بالمادة ٢٠ التي نحن بصدها ، وفي الفقرة الثانية أن الحضانة تمتد من نفسها إذا كانت الحاضنة أما إلى ١١ سنة للصغير و ١٣ للصغيرة ويجوز للقاضي مدها كذلك إذا كانت أم الأم ، كما أن له أن يأذن ببقاء الصغير مع الأم أو أمها إلى سن الخامسة عشرة ، ونحن نعتقد أن الخير في الوقوف عند ما جاءت به المادة ٢٠ من قانون ٢٥ لسنة ٢٩ وهو القانون المعمول به حتى اليوم (هـ.ش) أحكام الأحوال الشخصية ص ٤١٦ للدكتور محمد يوسف موسى .

كان جارياً على أن الولد تنتهي حضنته ببلوغه سبع سنين ، والأنثى ببلوغها تسع سنين ، إلى أن صدر في السودان منشور شرعي رقم ٣٤ في ١٢ / ١٢ / ١٩٣٢ . وجاء في المادة الأولى منه :

« للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى البلوغ ، وللصغيرة بعد تسع سنين إلى الدخول . »

« إذا تبين أن مصلحتها تقتضي ذلك . وللأب وسائر الأولياء تعهد المحضون عند الحاضنة وتأديبه وتعليمه . »

ثم نص المنشور نفسه بعد ذلك في المادة الثانية منه على ما يأتي :

« لا أجره للحضانة بعد سبع سنين للصغير ، وبعد تسع للصغيرة . »

وفي المادة الثالثة : لو زوج الأب المحضونة ، قاصداً بتزويجها إسقاط الحضانة ، فلا تسقط بالدخول حتى تطبق .

وإذا رجعنا إلى النشرة العسامة رقم ١٨ / ٦ / ١٩٤٢ الصادرة في الخرطوم في تاريخ ١٢ / ٥ / ١٩٤٢ نجد ما شرحت هذه المواد السابقة وخلاصتها ما يأتي :

١ - إن المنشور الشرعي رقم ٣٤ زاد من حضانة الغلام إلى البلوغ ، والبنت إلى الدخول ، وهذا على غير ما عرف من مذهب أبي حنيفة ، وهذه هي الحالة الخاصة التي خالف فيها المنشور مذهب أبي حنيفة . عملاً بمذهب مالك . ويظهر أنها حالة استثنائية يلزم للسير فيها الآتي :

١ - لا يمد القاضي مدة الحضانة إلا إذا طلبت الحاضنة من المحكمة الإذن لها ببقاء المحضون بيدها ، لأن مصلحته تقتضي ذلك مع بيان المصلحة ، أو تمنع في تسليم المحضون للعاصب لهذا السبب نفسه .

فإذا لم يوافق العاصب على بقاء المحضون بيد الحاضنة تكلف الحاضنة تقديم أدلتها ، أو تتولى المحكمة تحقيق وجه المصلحة للغلام أو البنت ، فإذا لم تقدم أدلة ، أو قدمت ولم تكن كافية للإثبات ولم يتضح للمحكمة أن المصلحة تقتضي بقاء المحضون بيد الحاضنة ، المحكمة تحلف العاصب اليمين بطلب الحضانة ، فإن حلف على أن مصلحة المحضون لا تقتضي بقاءه بيد الحاضنة حكمت بتسليمه إليه ، وإن نكل رفضت دعواه .

٢ - أما إذا لم تعارض الحاضنة في ضم المحضون للعاصب أو لم تحضر أصلاً فإنه يجب على المحكمة تطبيق أحكام مذهب الإمام أبي حنيفة ، ويسلم المحضون الذي جاوز سن الحضانة للعاصب متى كان أهلاً لذلك ، ولا يطالب بإثبات أن مصلحة المحضون تقتضي ذلك .

٣ - إذا كانت الحاضنة غائبة عند طلب تسليم الصغير ، فلها أن تعارض في الحكم وتطلب بقاءه في يدها ، وتتخذ المحكمة نفس الإجراءات التي اتبعت مع الحاضنة الحاضرة .
 ٤ - إذا أفنت المحكمة ببقاء المحضون بين النساء لمصلحة تقتضي ذلك ، ثم تغير وجه المصلحة ، وعرض عليها النزاع مرة أخرى أجاز لها ، بعد أن تتحقق من أنه لم يبق للمحضون مصلحة تقتضي بقاءه بيد الحاضن أن تقرر نزعها وتسليمه للمعاصب^(١) .

تخير الصغير والصغيرة بعد انتهاء الحضانة :

وإذا بلغ الصغير سبع سنين ، أو سن التمييز وانتهت حضنته .
 فإن اتفق الأب والحاضنة على إقامته عند واحد منهما أمضي هذا الاتفاق .
 وإن اختلفا أو تنازعا ... خيّر^(٢) الصغير بينهما ، فمن اختاره منهما فهو أولى به ، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال :
 « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله : إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بشر^(٣) أبي عنية ، وقد نفعتي . فقال رسول الله ﷺ :
 « هذا أبوك وهذه أمك . فخذ بيد أيهما شئت . » فأخذ بيد أمه . فانطلقت به ، رواه أبو داود .

وقضى بذلك عمر وعلي وشريح ، وهو مذهب الشافعي والحنابلة ، فإن اختارهما ، أو لم يختار واحداً منهما ، قدم أحدهما بالقرعة .
 وقال أبو حنيفة : الأب أحق به ... ولا يصح التخير ، لأنه لا قول له ولا يعرف حظه . وربما اختار من يلعب عنده ويترك تأديبه ويمكنه من شهواته ، فيؤدي إلى فساده ولأنه دون البلوغ . فلم يخير كمن دون السابعة .
 وقال مالك : الأم أحق به حتى يشتر .

وهذا بالنسبة للصغير ، أما الصغيرة فإنها تخير مثل الصغير عند الشافعي .
 وقال أبو حنيفة : الأم أحق بها حتى تزوج أو تبلغ .
 وقال مالك : الأم أحق بها حتى تزوج ويدخل بها الزوج .

(١) الدكتور محمد يوسف موسى أحكام الأحوال الشخصية في الفقه ص ١٦٦ وما بعدها .
 (٢) أ - يشترط في تخيير الصغير . ١ - أن يكون المتنازعون فيه من أهل الحضانة . ٢ - ألا يكون الفلام معتوهاً . فإن كان معتوهاً كانت الأم أحق بكفاله ولو بعد البلوغ ، لأنه في هذه الحالة كالطفل والأم أشفق عليه وأقوم بمصالحه كما في حال الطفولة .
 (٣) بشر بعيدة عن المدينة نحو ميل .

وعند الحنابلة : الأب أحق بها من غير تخير إذا بلغت تسعاً ، والأم أحق بها إلى تسع سنين .

والشرع ليس فيه نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقاً ، ولا تخير الولد بين الأبوين مطلقاً ...

والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً . بل لا يقدم ذو المدوان والتفريط على البارّ العادل المحسن . والمعتبر في ذلك القدرة على الحفظ والصيانة . فان كان الأب مهملاً لذلك ، أو عاجزاً عنه ، أو غير مرض والأم بخلافه فهي أحق بالحضانة ، كما أفاده ابن القيم .

قال : « فمن قدمناه بتخير ، أو قرعة ، أو بنفسه ، فإنما نقدمه إذا حصلت به مصلحة الولد .

ولو كانت الأم أصون من الأب وأغير منه قدمت عليه ولا التفات إلى قرعة ولا اختيار الصبي في هذه الحالة ، فإنه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب ، فاذا اختار من يساعده على ذلك لم يلتفت إلى اختياره ، وكان عنده من هو أنفع له وأخير ، ولا تحتل الشريعة غير هذا . والنبي ﷺ قد قال : « مَرُوهُم بالصلاة لسبع ، راضيوهم على تركها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » .

والله تعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ۖ ۝ ﴾ (١) .

وقال الحسن : « علموهم . وأدبوهم ، وفقهوهم » .
فاذا كانت الأم تتركه في المكتب وتعلمه القرآن ، والصبي يؤثر اللعب ومعاشرة أقرانه ، وأبوه يمكنه من ذلك . فإنها أحق به بتأخير ولا قرعة . وكذلك العكس .
ومتى أخل أحد الأبوين بأمر الله ورسوله في الصبي . وعطله ، والآخر مراعى له ، فهو أحق وأولى به .

قال : وسمعت شيخنا (٢) رحمه الله يقول :
« تنازع أبوان صبيّاً عند بعض الحكام ، فخير به بينهما ، فاختر أباه ، فقالت له أمه : يا أله لأي شيء يختار أباه ، فسأله . فقال : أمني تبعثني كل يوم للكتاب ، والفقير يضربني ، وأبي يتركني للعب مع الصبيان ، ففضى به للأم . قال : أنت أحق به .
قال : قال شيخنا : وإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي وأمره الذي أوجبه الله تعالى

(١) سورة التحريم ، آية ٦ .

(٢) أي ابن تيمية .

عليه ، فهو عاص ولا ولاية له عليه ، بل كل من لم يقم بالواجب في ولايته فلا ولاية له .
بل إما أن يرفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب وإما أن يضم إليه من يقوم
معه بالواجب .

إذ المقصود طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان . انتهى .

الطفل بين أبيه وأمه :

قال الشافعية :

فإن كان ابناً فاختار الأم كان عندها بالليل ويأخذه الأب بالنهار في مكتب أو
صنعة ، لأن القصد حظ الولد ، وحظ الولد فيما ذكرناه . وإن اختار الأب كان عنده بالليل
والنهار ، ولا يمنعه من زيارة أمه ، لأن المنع من ذلك إغراء بالعقوق وقطع الرحم ؛ فإن
مرض كانت الأم أحق بتمريضه ، لأنه بالمرض صار كالصغير في الحاجة إلى من يقوم بأمره ،
فكانت الأم أحق به ، وإن كانت جارية فاختارت أحدهما كانت عنده بالليل والنهار ،
ولا يمنع الآخر من زيارتها من غير إطالة وتبسط ، لأن الفرقة بين الزوجين تمنع من تبسط
أحدهما في دار الآخر ، وإن مرضت كانت الأم أحق بتمريضها في بيتها ، وإن مرض أحد
الأبوين والولد عند الآخر لم يمنع من عيادته وحضوره عند موته لما ذكرناه ، وإن اختار
أحدهما فسلم إليه ثم اختار الآخر حول إليه ، وإن عاده فاختار الأول أعيد إليه لأن
الاختيار إلى شوته ، وقد يشتهي المقام عند أحدهما في وقت ، وعند الآخر في وقت ،
فاتبع ما يشتهي كما يتبع ما يشتهي من مأكول ومشروب .

الانتقال بالطفل :

فإذا كان سفر أحدهما لحاجة ثم يعود والآخر مقيم فهو أحق ، لأن السفر بالولد الطفل
- ولا سيما إذا كان رضيعاً - إضرار به وتضييع له ، هكذا أطلقوه ولم يستثنوا سفر
الحج من غيره .

وإن كان أحدهما منتقلاً عن بلد لآخر للإقامة والبلد وطريقه مخوفان أو أحدهما ، فالمقيم
أحق . وإن كان هو وطريقه آمناً ، ففيه قولان : وهما روايتان عن أحمد رحمه الله .
إحداهما : أن الحضنة للأب ليتمكن من تربية الولد وتأديبه وتعليمه ، وهو قول مالك
والشافعي رحمهما الله ، وقضى به شريح .

والثانية : أن الأم أحق .

وفيها قول ثالث : إن كان المنتقل هو الأب فالأم أحق به وإن كان الآخر فالأب أحق .

إلى البلد الذي كان فيه أصل النكاح فهي أحق به . وإن انتقلت إلى غيره فالأب أحق . وهذا قول أبي الحنفية .

وحكوا عن أبي حنيفة رحمه الله ، رواية أخرى : أن نقلها إن كان من بلد إلى قرية فالأب أحق ، وإن كان من بلد إلى بلد فهي أحق ، وهذه أقوال كلها كما ترى لا يقوم عليها دليل يسكن القلب إليه .

فالصواب النظر والاحتياط للطفل في الأصلح له ، والأمنع الإقامة أو النقلة . فأيهما كان أنفع له وأصون وأحفظ روعي . ولا تأثير لإقامة ولا نقلة . هذا كله ما لم يرد أحدهما بالنقلة مضارة الآخر ، وانتزاع الولد منه ، فإن أراد ذلك لم يجب إليه . والله الموفق .

أحكام القضاء (١) :

وللقضاء الشرعي أحكام يعسر إحصاؤها في القضايا الخاصة ومشاكلها ، والكثير من هذه الأحكام دلالات وقواعد صدرت عنها ومبادئ قررتها ، ونكتفي هنا بأن نشير إلى هذه الأحكام .

الحكم الأول : وقد صدر من محكمة كرموز الجزئية بتاريخ ١٠ إبريل سنة ١٩٣٢ وتأييد من محكمة الاسكندرية الابتدائية في ٢٩ مايو سنة ١٩٣٢ وهو يقضي برفض دعوى أب طلب ضم ابنته الصغيرة إليه ، لإقامة أمها وهي زوجته في بلد بعيد عن البلد الذي كان محل إقامتها ، وفيه عقد زواجهما ، وهذا يسقط حقها شرعاً في الحضانة .

وقد استندت المحكمة في حكمها إلى أن الثابت فقهاً أن الأم أحق بالحضانة قبل الفرقة وبمدها .

وأن نشوز الزوجة لا يسقط حقها في الحضانة ، وعلى الأب إذا أراد ضم الصغير إليه أن يطلب دخول أمه في طاعته ما دامت الزوجية قائمة ، فإن لم يفعل وطلب ضم الصغير وحده كان ظالماً ولا يجاب إلى طلبه ، لأن ذلك يفوت على الأم حضانتها وحق رؤيتها . وهكذا قرر هذا الحكم هذه القاعدة :

« إذا انتقلت أم الصغير بولدها ولو إلى مكان بعيد فليس للأب حق نزعه منها ما دامت الزوجية قائمة ؟ لأن له عليها سلطان الزوجية وإدخالها في طاعته ، فيضمه بضمها إليه . وكذلك المعتدة لوجوب إسكانها بمسكن المدة » .

(١) من كتاب الأحوال الشخصية للدكتور محمد يوسف موسى .

الحكم الثاني وقد صدر من محكمة ببا الجزئية في ٢٥ مايو سنة ١٩٣١ وتأييد استئنافاً من محكمة بني سويف الكلية في ٢٠ يولييه سنة ١٩٣١ وقد قرر هذه القاعدة :
« يرفض طلب الأب ضم ابنه الصغير إليه لعدم تمكنه من الحضور من بلده الى بلد أمه وحاضنته ، لرؤيته والعودة قبل الليل ، ما دامت الأم مقيمة في بلد هو وطنها ، ولم يكن بينه وبين بلد الأب التي ابتعد هو عنها تفاوت كبير يمنعه من الذهاب لرؤية ولده والعودة إلى بلده قبل الليل ، سواء أكان ابتعاده عن ذلك البلد بإرادته أم بغير إرادته » .
لأنه لا ذنب للحاضنة في هذا على كل حال ...

ويؤخذ من وقائع هذه الدعوى ، أن المدعي كان قد تزوج المدعى عليها في بلدها بني مزار ، ثم رزقت منه حال قيام الزوجية بنت وطلقت منه في البلد المذكور وانتهت عدتها بوضع الحمل ، ثم أقامت المدعى عليها دعوى بمدينة ببا وأخذت عليه حكماً من محكمتها بحضانة الصغيرة بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣٠ حين كان المدعي مقيماً ببني مزار ، وانتهى الأمر بإقامته بأسبوط بحكم وظيفته حيث رفع هذه الدعوى طالباً ضم ابنته إليه وهي لا تزيد سنها عن سنتين وثمانية أشهر^(١) .

الحكم الثالث : وقد صدر من محكمة دمنهور في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢٧ ولم يستأنف وهو يقرر في حيشياته أن المنصوص عليه شرعاً أن غير الأم من الحاضنات ليس لها نقل الصغير من بلد أبيه إلا بإذنه .

ولكن بعض الفقهاء حمل المنع على المكانين المتفاوتين .

بحيث لو خرج الأب لرؤية ولده لا يمكنه الرجوع إلى منزله قبل الليل لا المتقاربين حيث لم يفرق بين الأم وغيرها في ذلك^(٢) .

وهكذا نرى أنه من الضروري الوقوف على أحكام القضاء التي تعتبر تطبيقاً عملياً للنصوص الفقهية ، ففيها تعالج مشاكل الحياة العملية وينظر القاضي لهذه النصوص على ضوء الواقع في الحياة نفسها .

(١) المحاماة ص ٣ من ١٦٥ .

(٢) مجلة القضاء الشرعي ص ٣ من ٣٣٦ وراجع مثل هذا في حكم محكمة الجالية بتاريخ ١٥ أبريل

١٩٣١ ، المحاماة ص ٣ من ١٦٣ .

الحدود

تعريفها :

الحدود جمع حد والحد في الأصل : الشيء الحاجز بين شيئين .
ويقال : ما ميز الشيء عن غيره .
منه : حدود الدار ، وحدود الأرض .

وهو في اللغة بمعنى المنع . وسميت عقوبات المعاصي حدوداً ؛ لأنها في الغالب تمنع
الفاصي من العود إلى تلك المعصية التي حُدَّ لأجلها .
ويطلق الحد على نفس المعصية . ومنه :
﴿ تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾ (١) .

والحد في الشرع عقوبة مقررة لأجل حق الله (٢) . فيخرج التعزيز لعدم تقديره مفوض
لرأي الحاكم ويخرج القصاص لأنه حق آدمي .
جرائم الحدود :

وقد قرر الكتاب والسنة عقوبات محددة لجرائم معينة تسمى « جرائم الحدود »
وهذه الجرائم هي :

« الزنا ، والقذف ، والسرقه ، والسكر ، والمحاربة ، والرّدة والبغي » .

فعلى من ارتكب جريمة من هذه الجرائم عقوبة محددة قررها الشارع .

فمعقوبة جريمة الزنا ، الجلد للبكر . والرجم للثيب . يقول الله سبحانه :

﴿ وَاللّٰتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِّسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوْنَ عَلَيْهِنَّ اَرْبَعَةً مِنْكُمْ ؛
فَاِنْ شَهِدُوْا فَاَمْسِكُوْهُنَّ فِي الْبُيُوْتِ حَتّٰى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ اَوْ يَخْعَلَ اللّٰهُ لَهُنَّ
سَبِيْلًا ﴾ (١) .

(١) سورة البقرة : آية ١٨٧ .

(٢) معنى أن العقوبة مقررة لحق الله : أي أنها مقررة لصالح الجماعة وحماية النظام العام ، لأن هذا هو
الغاية من دين الله وإذا كانت حقاً لله فهي لا تقبل الإسقاط ؛ لامن الأفراد ولا من الجماعة .

(١) سورة النساء آية : ١٥ .

والرسول ﷺ يقول :

« خذوا عني ... خذوا عني ... قد جعل الله لمن سبيل : البكر بالبكر جلد مائة
وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة ، والرجم » .

وعقوبة جريمة القذف ثمانون جلدة . يقول الله سبحانه :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، فاجلدوهم ثمانين جلدة ،
وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (١) .

وعقوبة جريمة السرقة ، قطع اليد . يقول الله تعالى :

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ، جَزَاءً بِمَا كَسَبَا ، نَكَالًا مِنْ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ
حَكِيمٌ ﴾ (٢) .

وعقوبة جريمة الفساد في الأرض : القتل ، أو الصلب ، أو النفي ، أو تقطيع الأيدي
والأرجل من خلاف ، يقول الله سبحانه :

« إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْمُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا ، أَوْ
يُصَلَّبُوا ، أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ . ذَلِكَ لَهُمْ فِي
الدُّنْيَا . وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ » (٣) .

وعقوبة جريمة السكر ، ثمانون جلدة ، أو أربعون على ما سيأتي مفصلاً في موضعه .

وعقوبة الردة القتل لقول رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » .

وعقوبة جريمة البغي : القتل . لقول الله سبحانه :

وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوها بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى ،
فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله . فإن فاءت فأصلحوها بينهما بالعدل ، وأقسطوا
إن الله يحب المقسطين » (٤) .

ولقول الرسول ﷺ : « إنه ستكون بعدي هنات وهنات » . فمن أراد أن يفرق
أمر المسلمين وهم جميع فاضربوه بالسيف كائنًا من كان » .

عدالة هذه العقوبات :

وهذه العقوبات - بجانب كونها محققة للمصالح العامة وحافضة للامن العام - فهي
عقوبات عادلة غاية العدل .

إذ أن الزنا جريمة من أفحش الجرائم وأبشعها . وعدوان على الخلق والشرف والكرامة .

(٢) سورة المائدة آية ٣٨ .

(٤) سورة الحجرات : آية ٩ .

(١) سورة النور : آية ٤ .

(٣) سورة المائدة : آية ٣٣ .

ومقوض لنظام الأسر والبيوت . ومروج للكثير من الشرور والفساد التي تقضي على مقومات الأفراد والجماعات ، وتذهب بكيان الأمة ، ومع ذلك فقد احتاط الإسلام في إثبات هذه الجريمة ، فاشتراط شروطاً يكاد يكون من المستحيل توفرها .

فمقوبة الزنا عقوبة قصد بها الزجر والردع والإرهاب أكثر مما قصد بها التنفيذ والفعل . وقذف المحصنين والمحصات من الجرائم التي تحمل روابط الأسرة وتفرق بين الرجل وزوجته ، وتهدم أركان البيت - والبيت هو الخلية الأولى في بنية المجتمع ، فبصلاحها يصلح ، وبفسادها يفسد .

فتقرير جلد مقترف هذه الجريمة ثمانين جلدة بعد عجزه عن الإتيان بأربعة شهاد يؤيدونه فيما يقذف به ، غاية في الحكمة وفي رعاية المصلحة - كيلا تحدد كرامة إنسان أو يجرح في سمعته .

والسرقة ما هي إلا اعتداء على أموال الناس وعبث بها . والأموال أحب الأشياء إلى النفوس . فتقرير عقوبة القطع لمرتكب هذه الجريمة حتى يكف غيره عن اقتراف جريمة السرقة ، فبما من كل فرد على ماله ، ويطمن على أحب الأشياء لديه وأعزها على نفسه ، مما يعد من مفاخر هذه الشريعة .

وقد ظهر أثر الأخذ بهذا التشريع في البلاد التي تطبقه واضحاً في استتباب الأمن وحماية الأموال وصيانتها من أيدي العابثين والخارجين على الشريعة والقانون . وقد اضطر الاتحاد السوفيتي أخيراً إلى تشديد عقوبة السرقة بعد أن تبين له أن عقوبة السجن لم تخفف من كثرة ارتكاب هذه الجريمة ، فقرر إعدام السارق رمياً بالرصاص وهي أقصى عقوبة ممكنة^(١) .

والمحاربون الساعون في الأرض بالفساد المضمون لنيران الفتن ، المزعمون للامن ، المثيرون للاضطرابات ، العاملون على قلب النظم القائمة ، لا أقل من أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض .

والخمر تفقد الشارب عقله ورشده ، وإذا فقد الإنسان رشده وعقله ارتكب كل حماقة وفحش ، فإذا جلد كان جلده مانعاً له من المعاودة من جانب ، ورادعاً لغيره من اقتراف مثل جريرته من جانب آخر .

(١) جاء في جريدة الاهرام - ١٩٦٣/٨/١٤ :

« إن الاتحاد السوفيتي أعدم ثلاثة أشخاص رمياً بالرصاص لاتهامهم بالسرقة ، ولا يكاد يمر يوم دون أن ينشر من مثل هذا الكثير . »

وجوب إقامة الحدود :

إقامة الحدود فيها نفع للناس ، لأنها تمنع الجرائم ، وتردع العصاة ، وتكف من تحدته نفسه بانتهاك الحرمات ، وتحقق الأمن لكل فرد ، على نفسه ، وعرضه ، وماله ، وسمعته وحرية ، وكرامته ، وقد روى النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « حدٌ يعمل به في الأرض خيرٌ لأهل الأرض من أنهُ يُمطروا أربعين صباحاً » (١) . وكل عمل من شأنه أن يعطل إقامة الحدود فهو تعطيل لأحكام الله ، ومحاربة له ، لأن ذلك من شأنه إقرار المنكر وإشاعة الشر .

روى أحمد ، وأبو داود ، والحاكم وصححه : أن النبي ﷺ قال : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضادٌ لله في أمره » . وقد يحدث أن يغفل المرء عن الجناية التي يرتكبها الجاني وينظر إلى العقوبة الواقعة عليه ، فيرق قلبه له ويعطف عليه ، فيقرر القرآن أن ذلك مما يتنافى مع الإيمان ، لأن الإيمان يقتضي الطهر والتنزه عن الجرائم والسمو بالفرد والجماعة إلى الأدب العالي والخلق المتين . يقول الله سبحانه :

﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وليشهد عذابهما طائفةٌ من المؤمنين ﴾ (٢) . إن الرحمة بالمتعم أهم بكثير من الرحمة بالفرد . فقسا ليزدجروا ، ومن يك حازماً فليقس حساناً على من يرحم

الشفاعة في الحدود :

يحرم أن يشفع أحدٌ أو يعمل على أن يعطل حداً من حدود الله ، لأن في ذلك تقويتاً لمصلحة محققة ، وإغراء بارتكاب الجنايات ، ورضاً بإفلات المجرم من تبعات جرمه . وهذا بعد أن يصل الأمر إلى الحاكم ، لأن الشفاعة حينئذ تصرف الحاكم عن وظيفته الأولى ، وتفتح الباب لتعطيل الحدود (٣) .

أما قبل الوصول إلى الحاكم ، فلا بأس من التستر على الجاني ، والشفاعة عنده . أخرج أبو داود ، والنسائي ، والحاكم وصححه من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ قال :

(١) في الحديث جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلي وهو ضعف منكر .

(٢) سورة النور ، آية ٢ .

(٣) ادعى ابن عبد البر لاجماع على أنه يجب على السلطان إقامة الحد إذا بلغه .

« تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب » .
وأخرج أحمد ، وأهل السنن ، وصححه الحاكم من حديث صفوان بن أمية أن النبي ﷺ قال له لما أراد أن يقطع يد الذي سرق رداءه فشفع فيه :
« هلا كان قبل أن تأتيني به » ؟
وعن عائشة قالت :

« كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجعهده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها ، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه . فكلم النبي ﷺ فيها ، فقال له النبي ﷺ :
« يا أسامة ، لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل » .
ثم قام النبي ﷺ خطيباً . فقال :
« إنما ملك من كان قبلكم بآنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ... والذي نفسي بيده ، لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها » .
فقطع يد المخزومية .
رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي .

سقوط الحدود بالشبهات :

الحد عقوبة من العقوبات التي توقع ضرراً في جسد الجاني وسمعته ، ولا يحل استباحة حرمة أحد ، أو إيلاؤه إلا بالحق ، ولا يثبت هذا الحق إلا بالدليل الذي لا يتطرق إليه الشك ، فإذا تطرق إليه الشك كان ذلك مانعاً من اليقين الذي تنبئ عليه الأحكام .
ومن أجل هذا كانت التهم والشكوك لا عبرة لها ولا اعتداد بها ؛ لأنها مظنة الخطأ .
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
« ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً » .
رواه ابن ماجه .

وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :

« ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ؛ فإن كان له مخرج فخلوا سبيله : فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير له من أن يخطيء في العقوبة » .
رواه الترمذي ، وذكر أنه قد روي موقوفاً ، وأن الوقف أصح ، قال : وقد روي عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا مثل ذلك .

الشبهات - وأقسامها (١) :

تحدث الأحناف والشافعية عن الشبهات ، ولكل منهما رأي نجمه فيما يأتي :

رأي الشافعية :

يرى الشافعية أن الشبهة تنقسم أقساماً ثلاثة :

١ - شبهة في المحل :

أي محل الفعل - مثل : وطء الزوج الزوجة الحائض أو الصائغة ، أو إتيان الزوجة

في دبرها ؛ فالشبهة هنا قائمة في محل الفعل المحرم .

إذاً أن المحل مملوك للزوج - ومن حقه أن يباشر الزوجة - وإذا لم يكن له أن يباشرها وهي حائض أو صائغة أو أن يأتيها في الدبر - إلا أن ملك الزوج للمحل وحقه عليه يورث شبهة ... وقيام هذه الشبهة يقتضي درء الحد ، سواء اعتقد الفاعل بمحل الفعل أو بحرمة ؛ لأن أساس الشبهة ليس الاعتقاد والظن ؛ وإنما أساسها محل الفعل وتسلط الفاعل شرعاً عليه .

٢ - شبهة في الفاعل :

كمن بطأ امرأة زفت إليه على أنها زوجته ، ثم تبين له أنها ليست زوجته ... وأساس الشبهة ظن الفاعل واعتقاده بحيث يأتي الفعل وهو يعتقد أنه لا يأتي محرماً - فقيام هذا الظن عند الفاعل يورث شبهة يترتب عليها درأ الحد - أما إذا أتى الفاعل الفعل وهو عالم بأنه محرم فلا شبهة .

٣ - شبهة في الجبهة :

ويقصد في هذا الاشتباه في حل الفعل وحرمة - وأساس هذه الشبهة الاختلاف بين الفقهاء على الفعل - فكل ما اختلفوا على حله أو جوازه كان الاختلاف فيه شبهة يدركها الحد - فمثلاً يجيز أبو حنيفة الزواج بلا ولي ويجيزه مالك بلا شهود - ولا يجيز جمهور الفقهاء هذا الزواج - ونتيجة هذا الزواج أنه لا حد على الوطء في هذا الزواج المختلف في صحته - لأن الخلاف يقوم شبهة تدأ الحد ، ولو كان الفاعل يعتقد بحرمة الفعل ؛ لأن هذا الاعتقاد في ذاته ليس له أثر ما دام الفقهاء مختلفين على الحل والحرمة .

رأي الأحناف :

أما الأحناف فإنهم يرون أن الشبهة تنقسم قسمين :

(١) التشريع الجنائي الإسلامي .

١ - شبهة في الفعل :

وهي شبهة في حق من اشتبه عليه الفعل دون من لم يشتبه عليه . وثبتت هذه الشبهة في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة - ولم يكن ثمة دليل سمعي يفيد الحل ؛ بل ظن غير الدليل دليلاً - كمن يظن زوجته المطلقة ثلاثاً أو بائناً على مال في عدتها - وتعليل ذلك ، أن النكاح إذا كان قد زال في حق الحل أصلاً لوجود المعطل لحل المحلية ، وهو الطلاق ، فإن النكاح قد بقي في حق الاش - والحرمة على الأزواج فقط - ومثل هذا الوطء حرام ؛ فهو زنا يوجب الحد - إلا إذا ادعى الواطيء الاشتباه وظن الحل - لأنه بنى ظنه على نوع دليل ، وهو بقاء النكاح في حق الفراش وحرمة الأزواج ؛ فظن أنه بقي في حق الحل أيضاً - وهذا وإن لم يصلح دليلاً على الحقيقة ؛ لكنه لما ظنه دليلاً اعتبر في حقه درءاً لما يندريء بالشبهات ، ويشترط - في إبطال الشبهة في الفعل - ألا يكون هناك دليل على التحريم أصلاً ، وأن يعتقد الجاني الحل فإذا كانت هناك دليل على التحريم ، أو لم يكن الاعتقاد بالحل ثابتاً ؛ فلا شبهة أصلاً . وإذا ثبت أن الجاني كان يعلم بحرمة الفعل وجب عليه الحد .

٢ - الشبهة في المحل :

ويسمونها الشبهة الحكمية ، وشبهة الملئك : وتقوم هذه الشبهة على الاشتباه في حكم الشرع بمحل المحل ، فيشترط في هذه الشبهة أن تكون ناشئة عن حكم من أحكام الشريعة - وهي تتحقق بقيام دليل شرعي ينفي الحرمة - ولا عبرة بظن الفاعل - فيستوي أن يعتقد الفاعل الحل ، أو يعلم الحرمة - لأن الشبهة ثابتة بقيام الدليل الشرعي - لا بالعلم وعدمه . من يقيم الحدود ؟

اتفق الفقهاء على أن الحاكم أو من ينوب عنه هو الذي يقيم الحدود ، وأنه ليس للأفراد أن يتولوا هذا العمل من تلقاء أنفسهم .

روى الطحاوي عن مسلم بن يسار أنه قال :

كان رجل من الصحابة يقول :

« الزكاة ، والحدود ، والفية ، والجمعة ، إلى السلطان » .

قال الطحاوي : لا نعلم له مخالفاً من الصحابة (١) .

وروى البيهقي عن خارجة بن زيد ، عن أبيه ، وأخرجه أيضاً عن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين يُنتهى إلى أقوالهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون :

(١) تعقبه ابن حزم . فقال : إنه خالفه إثنا عشر صحابياً .

« لا ينبغي لأحد يقيم شيئاً من الحدود دون السلطان ، إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنا على عبده أو أمته . »

وذهب جماعة من السلف ، منهم الشافعي ، إلى أن السيد يقيم الحد على مملوكه ، واستدلوا بما روي عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أن خادمة النبي ﷺ أحدثت ، فأمرني النبي ﷺ أن أقيم عليها الحد ، فأتيتها فوجدتها لم تحجف من دمها فأتيتها فأخبرته ، فقال : « إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد ، أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم . »
رواه أحمد وأبو داود ، ومسلم ، والبيهقي ، والحاكم .
وقال أبو حنيفة يرفعه المولى للسلطان . ولا يقيمه هو بنفسه .

مشروعية التستر في الحدود :

قد يكون ستر العصاة علاجاً ناجعاً للذين تورطوا في الجرائم واقتروا المآثم ، وقد ينهضون بعد ارتكابها فيتوبون توبة نصوحاً ، ويستأنفون حياة نظيفة .
لهذا شرع الإسلام التستر على التورطين في الآثام ، وعدم التمجيل بكشف أمرهم .
عن سعيد بن المسيب قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم يقال له هزال ، وقد جاء يشكو رجلاً بالزنا - وذلك قبل أن ينزل قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ۖ ﴾^(١) .

« يا هزال ، لو سترته بردائك كان خيراً لك . »

قال يحيى بن سعيد : فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي ، فقال يزيد :

« هزال جدي ... هذا الحديث حق . »

وروي ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :
« من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ، ومن كشف عورة أخيه كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته . »

وإذا كان الستر مندوباً ، ينبغي أن تكون الشهادة به خلاف الأولى التي مرجعها إلى كراهة التنزيه ، لأنها في رتبة الندب في جانب الفعل ، وكراهة التنزيه في جانب الترك ، وهذا يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يعتد الزنا ولم يتهتك به . أما إذا وصل الحال إلى

(١) سورة النور ، آية ٤ .

إشاعته والتهتك به ، فيجب كون الشهادة به أولى من تركها ، لأن المطلوب الشارع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش ، وذلك يتحقق بالتوبة من الفاعلين ، وبالزجر لهم ، فإذا ظهر حال الشره في الزنا وعدم المبالاة به وإشاعته ، فإخلاء الأرض المطلوب حينئذ بالتوبة ؛ احتمال يُقابلة ظهور عدمها ، فمن انصف بذلك فيجب تحقيق السبب الآخر للإخلاء ، وهو الحدود ، بخلاف من زنا مرة أو مراراً ، مُستتراً متخوفاً مُتَشَدِّداً عليه ، فإنه محل استحباب ستر الشاهد^(١) .

ستر المسلم نفسه :

بل على المسلم أن يستر نفسه ولا يفضعها بالحديث عما يصدر عنه ، من إثم أو إقرار أمام الحاكم لينفذ فيه العقوبة .

روى الإمام مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال : « يا أيها الناس ، قد آن لكم أن تفتنوا عن حدود الله ... من أصاب شيئاً من هذه القاذورة فليستر بستر الله ، فإنه من يبد لنا صفحته ، نُقِمَ عليه كتاب الله » .

الحدود كفارة للآثام :

يرى أكثر العلماء أن الحدود إذا أُقيمت كانت مكفرة لما اقترف من آثام ، وأنه لا يعذب في الآخرة . لما رواه البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت قال : كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال :

« تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تزنوا ، ولا تسرقوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له^(٢) . ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه ، فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه » .

وإقامة الحد وإن كانت مكفرة للآثام ، فإنها مع ذلك زاجرة عن اقترافها ، فهي جواهر وزواجر معاً .

إقامة الحدود في دار الحرب :

ذهب فريق من العلماء إلى أن الحدود تقام في دار الحرب كما تقام في دار الإسلام دون تفرقة بينهما ، لأن الأمر بإقامتها عام لم يخص داراً دون دار .

(١) أنظر ص ١٦٤ ج ٣ حاشية الشلبي على الزيلعي من كتاب الحدود للبهنسي .

(٢) وهذا فيما عدا الشرك « إن الله لا يغفر أن يشرك به » .

ومن ذهب إلى هذا مالك والليث بن سعد .
وقال أبو حنيفة وغيره :

إذا غزا أمير أرض الحرب ، فإنه لا يقيم الحد على أحد من جنوده في عسكره ، إلا أن يكون إمام مصر أو الشام أو العراق أو ما أشبه ذلك ، فيقيم الحدود في عسكره .
وسجعة هؤلاء أن إقامة الحدود في دار الحرب قد تحمل المجهود على الالتحاق بالكفر .
وهذا هو الراجح ، وذلك أن هذا أحد من حدود الله تعالى ، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو شر منه . وقد نص أحمد وإسحق بن راهوية والأوزاعي ، وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام في أرض العدو ، وعليه إجماع الصحابة وكان أبو محجن الثقفي رضي الله عنه لا يستطيع صبراً عن شرب الخمر ، فشرها في واقعة القادسية ، فعبسه أمير الجيش سعد بن أبي وقاص ، وأمر بتقييده ، فلما التقى الجمعان قال أبو محجن :

« كفا حزناً أن تطرد الخيل بالقنا وأترك مشدوداً عليّ وثاقياً ،

ثم قال لامرأة سعد : أطلقيني ، ولك علي إن سلمني الله أن أرجع حتى أضع رجلي في القيد ، فإن قتلت فقد استرحمت مني ، فحلته ، فوثب على فرس لسعد يقال لها « البلقاء » ، ثم أخذ ربحاً وخرج للقتال ، فأتى بمسار سعداً وجيش المسلمين حتى ظنوه ملكاً من الملائكة جاء نصرتهم ، فلما هزم العدو رجع ووضع رجله في القيد ، فأخبرت سعداً امرأته بما كان من أمره ، فدخل سعد سبيله ، وأقسم ألا يقيم عليه الحد من أجل بلائه في القتال حتى قوي جيش المسلمين به ، فتاب أبو محجن بعد ذلك عن شرب الخمر . فتأخر الحد أو إسقاطه كان لمصلحة راجحة ، هي خير للمسلمين وله من إقامة الحد عليه .

النهي عن إقامة الحدود في المساجد صيانة لها عن التلوث :

روى أبو داود عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال :
« نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد ، وأن تنشد فيه الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود .

هل للقاضي أن يحكم بعلمه ؟

يرى الظاهرية أنه فرض على القاضي أن يقضي بعلمه في الدماء والقصاص والأموال والفروج والحدود ، سواء علم ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته ، وأقوى ما حكم بعلمه ، لأنه يقين الحق . ثم بالإقرار ، ثم بالبينة ، لأن الله تعالى يقول :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾ (١) .

وقول الرسول ﷺ « من رأى منك منكم منكراً فليغيره بيده » فإن لم يستطع فبلسانه
فصح أن القاضي عليه أن يقوم بالقسط ، وليس من القسط أن يترك الظالم على ظلمه
لا يغيره . وصح أن فرضاً على القاضي أن يغير كل منكر عليه بيده ، وأن يعطي كل ذي
حق حقه ، وإلا فهو ظالم .

وأما جمهور الفقهاء ، فإنهم يرون أنه ليس للقاضي أن يقضي بعله . قال أبو بكر
رضي الله عنه :

« لو رأيت رجلاً على حدٍّ لم أحده حتى تقوم البينة عندي » .

ولأن القاضي كغيره من الأفراد ، لا يجوز له أن يتكلم بما شهده ما لم تكن لديه البينة
الكاملة . ولو رمى القاضي زانياً بما شهده منه وهو لا يملك على ما يقول البينة الكاملة لكان
قاذفاً يلزمه حد القذف . وإذا كان قد حرم على القاضي النطق بما يعلم ، فأولى أن يحرم
عليه العمل به ، وأصل هذا الرأي قول الله سبحانه :

« فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون » (٢) .

الخمر

التدرج في تحريمها :

وقد كان الناس يشربون الخمر حتى هاجر الرسول ﷺ من مكة إلى المدينة ، فكثير
سؤال المسلمين عنها وعن لعب الميسر ، لما كانوا يرونه من شرورها ومفاسدها ، فأنزل
الله عز وجل :

« يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، قُلْ : فِيهَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ . وَإِثْمُهَا أَكْبَرُ
مِنْ نَفْعِهَا » (٣) .

أي أن في تعاطيها ذنباً كبيراً ، لما فيها من الأضرار والمفاسد المادية والدينية . وأن
فيها كذلك منافع للناس . وهذه المنافع مادية . وهي الربح بالتجارة في الخمر ، وكسب
المال دون عناء في الميسر .

ومع ذلك فإن الإثم أرجح من المنافع فيها ، وفي هذا ترجيح لجانب التحريم ، وليس

(١) سورة النساء، الآية ٣٥ . (٢) سورة النور، آية ١٣ . (٣) سورة البقرة، الآية ٢١٩ .

تحريماً قاطعاً. ثم نزل بعد ذلك التحريم أثناء الصلاة تدرجاً مع الناس الذين ألفوها وعدوها جزءاً من حياتهم . قال الله سبحانه :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ... ﴾ (١).

وكان سبب نزول هذه الآية أن رجلاً صلى وهو سكران فقراً :

« قل يا أيها الكافرون . أعبد ما تعبدون » إلى آخر السورة - بدون ذكر النفي ، وكان ذلك تهيداً لتحريمها نهائياً .

ثم نزل حكم الله بتحريمها نهائياً .

قال الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ » ، إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ؟ ... ﴾ (٢) .
وظاهر من هذا أن الله سبحانه عطف على الخمر ، الميسر والأنصاب ، والأزلام .
وحكم على هذه الأشياء كلها بأنها :

١ - رجس : أي خبيث مستقذر عند أولي الألباب .

٢ - ومن عمل الشيطان وتزيينه ووسوسته .

٣ - وإذا كان ذلك كذلك ، فإن من الواجب اجتنائها والبعد عنها ، ليكون الإنسان ممدداً ومهيئاً للفوز والفلاح .

٤ - وأن إرادة الشيطان بتزيينه تناول الخمر ولعب الميسر في إيقاع العداوة والبغضاء بسبب هذا التعاطي ، وهذه مفسدة دينية .

٥ - وأن إرادته كذلك في الصد عن ذكر الله ، والإلهاء عن الصلاة ، وهذه مفسدة أخرى دينية .

٦ - وأن ذلك كله يوجب الانتهاء عن تعاطي شيء من ذلك .

وهذه الآية آخر ما نزل في حكم الخمر ، وهي قاضية بتحريمها تحريماً قاطعاً .

وأخرج عبد بن حميد عن عطاء قال :

أول ما نزل من تحريم الخمر :

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ : فِيهَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ » ، وإثمها أكبر من نفعها ﴾ (٣) .

(٢) سورة المائدة ، آية ٩١ .

(١) سورة النساء ، آية ٤٣ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢١٩ .

فقال بعض الناس : نشرها لمنافعها ، وقال آخرون : لا خير في شيء فيه إثم .
ثم نزلت :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ، حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾^(١) .

فقال بعض الناس نشرها ونجس في بيوتنا ، وقال آخرون : لا خير في شيء يحول
بيننا وبين الصلاة مع المسلمين .
فنزلت :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ، فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾^(٢) .
فنهاهم فانتهوا .

وكان هذا التحريم بعد غزوة الأحزاب .

وعن قتادة أن الله حرم الخمر في سورة المائدة بعد غزوة الأحزاب ، وكانت غزوة
الأحزاب سنة أربع أو خمس هجرية .

وذكر ابن اسحاق أن التحريم كان في غزوة بني النضير وكانت سنة أربع هجرية
على الراجح .

وقال الدمياطي في سيرته :

كان تحريمها عام الحديبية سنة ست هجرية .

تشديد الاسلام في تحريم الخمر :

وتحريم الخمر يتفق مع تعاليم الإسلام التي تَسْتَهْدِفُ إيجاد شخصية قوية في جسمها
ونفسها وعقلها ، وما من شك في أن الخمر تضعف الشخصية وتذهب بمقوماتها ، ولا سيما
العقل ، يقول أحد الشعراء :

شربت الخمر حتى ضلّ عقلي كذاك الخمر تفعل بالعقول

(١) سورة النعام ، الآية ٣ .

(٢) « فهل أنتم منتهون » .

لا علم عمر رضي الله عنه أن هذا وعيد شديد زائد على معنى « انتهوا » ، قال : انتبهنا . وأمر النبي
صلى الله عليه وسلم مناديه أن ينادي في سكك المدينة : ألا إن الخمر قد حرمت . فكسرت الدنان وأريق
الجر حتى جرت في سكك المدينة .

وإذا ذهب العقل تحول المرء إلى حيوان شرير، وصدر عنه من الشر والفساد ما لا حد له، فالقتل، والعدوان، والفحش وإفشاء الأسرار، وخيانة الأوطان من آثاره.

وهذا الشر يصل إلى نفس الإنسان، وإلى أصدقائه وجيرانه، وإلى كل من يسوقه حظه التمس إلى الاقتراب منه. فعن علي كرم الله وجهه: أنه كان مع عمه حمزة وكان له شارفان «أي ناقتان مسنتان» أراد أن يجمع عليهما الإذخر «وهو نبات طيب الرائحة» مع صائغ يهودي ويبيعه للصواغين، ليستعين بثمنه على وليمة فاطمة رضي الله عنها - عند إرادة البناء بها - وكان عمه حمزة يشرب الخمر مع بعض الأنصار، ومعه قينة تغنيه، فأنشدت شعراً حثته به على نحر الناقتين، وأخذ أطايبها ليأكل منها، فنار حمزة وجب^(١) أسنمتها وأخذ من أكبادهما.

فلما رأى علي ذلك تألم ولم يملك عينيه، وشكا حمزة إلى النبي ﷺ. فدخل النبي على حمزة ومعه علي وزيد بن حارثة فتفيط عليه وطلق يلومه - وكان حمزة غلاماً قد احمرت عيناه. فنظر إلى رسول الله ﷺ وقال له ولئن معه:

هل أنتم إلا عبيد لأبي. فلما علم النبي ﷺ أنه ثمل، نكص على عقبيه القهقري، وخرج هو ومن معه.

هذه هي آثار الخمر حينما تلعب برأس شاربها وتفقد وعيه، ولهذا أطلق عليها الشرع أمّ الحبائث.

فمن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال:

«الخمر أمّ الحبائث».

وعن عبدالله بن عمرو. قال:

«الخمر أمّ الفواحش وأكبر الكبائر - ومن شرب الخمر ترك الصلاة، ووقع على أمه وخالته وعمته».

رواه الطبراني في الكبير من حديث عبدالله بن عمرو، وكذا من حديث ابن عباس بلفظ «من شربها وقع على أمه».

وكما جعلها أمّ الحبائث أكد حرمتها، ولعن متعاطيها وكل من له بها صلة، واعتبره خارجاً عن الإيمان.

فمن أنس أن رسول الله ﷺ: «لعن في الخمر عشرة: عاصرها، وممنصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقبها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتري له».

(١) جب: قطع.

رواه ابن ماجه والترمذي . وقال : حديث غريب . وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

« لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن »^(١) .

رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي . وجعل جزاء من يتناولها في الدنيا أن يحرم منها في الآخرة لأنه استعجل شيئاً فجوزي بالحرمان منه :

قال رسول الله ﷺ : « من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب لم يشربها في الآخرة ، وإن دخل الجنة » .

تحريم الخمر في المسيحية :

وكما أن الخمر محرمة في الإسلام فهي محرمة في المسيحية كذلك . وقد استفتت جماعة منع المسكرات رؤساء الديانة المسيحية بالوجه القبلي بالجمهورية العربية المتحدة^(٢) فأفتوا بما خلاصته :

أن الكتب الإلهية جميعها قضت على الإنسان أن يبتعد عن المسكرات ، كذلك استدل رئيس كنيسة السوريين الأورثوذكس على تحريم المسكرات بنصوص الكتاب المقدس . ثم قال :

وخلاصة القول : إن المسكرات إجمالاً محرمة في كل كتاب ؛ سواء كانت من العنب أم من سائر المواد كالشعير ، والتمر ، والعسل ، والتفاح ، وغيرها . ومن شواهد العهد الجديد في ذلك قول بولس في رسالته إلى أهل أفسس (أ: ٥) :

« ولا تسكروا بالخمر الذي فيه الخلاعة » . ونهيه عن مخالطة السكير (إكوه : ١١) وجزمه بأن السكيرين لا يرثون ملكوت السموات (غلايه : ٢١) (إكوه : ١٠: ٩) .

(١) أي أن مرتكب ذلك لا يكون حال ارتكابه متصفاً بالإيمان الإذعاني لحزمة ذلك - وكونه من أسباب سخط الله وعقوبته لأن هذا الإيمان يستلزم اجتناب المعاصي . وقيل : إن الإيمان يفارق مرتكب أمثال هذه الكبائر مدة ملابسته لها ، وقد يمود إليه بعدها . وقيل : النفي لكامل الإيمان . والرأي الأول أصح ، كما حققه الإمام الغزالي في الأحياء في كتاب «التوبة» .

(٢) منهم نيافة مطران كرمي أسيرط ، ونيافة مطران كرمي البلينا ، ونيافة مطران قنا . بتاريخ ١٩٢٢/٩/١٦ م .

أضرار الخمر :

وقد لخصت مجلة التمدن الإسلامي « بقلم الدكتور عبد الوهاب خليل » ما في الخمر من أضرار نفسية وبدنية وخلقية ، وما يترتب عليها من آثار سيئة في الفرد والجماعة فقالت : وإذا سألنا جميع العلماء سواء علماء الدين ، أو الطب ، أو الأخلاق ، أو الاجتماع ، أو الاقتصاد وأخذنا رأيهم في تعاطي المسكرات لكان جواب الكل واحداً : وهو منع تعاطيها منعاً باتاً ؛ لأنها مضرّة ضرراً فادحاً .

فعلماء الدين يقولون :

إنها محرمة ، وما حرمت إلا لأنها أم الخبائث .
وعلماء الطب ، يقول :

إنها من أعظم الأخطار التي تهدد نوع البشر ؛ لا بما تورثه مباشرة من الأضرار السامة فحسب ؛ بل بعواقبها الوخيمة أيضاً ؛ إذ أنها تمهد السبيل لخطر لا يقل ضرراً عنها ، ألا وهو السل .

والخمر توهم البدن وتجعله أقل مقاومة وجلداً في كثير من الأمراض مطلقاً ، وهي تؤثر في جميع أجهزة البدن ، وخاصة في الكبد ، وهي شديدة الفتك بالمجموعة العصبية . لذلك لا يستغرب أن تكون من أهم الأسباب الموجبة لكثير من الأمراض العصبية ومن أعظم دواعي الجنون والشقاوة والإجرام ، لا لمستعملها وحده ، بل وفي أعقابها من بعده . فهي إذن علة الشقاء والعوز والبؤس ، وهي جرثومة الإفلاس والمسكنة والذل - وما نزلت بقوم إلا أودت بهم : مادة ومعنى ... بدنأً وروحاً ... جسماً وعقلاً .
وعلماء الأخلاق يقولون :

لكي يكون الإنسان محافظاً على الرزانة والعفة والشرف والنخوة والمروءة ، يلزم عدم تناوله شيئاً يضيع به هذه الصفات الحميدة :
وعلماء الاجتماع يقولون :

لكي يكون المجتمع الإنساني على غاية من النظام والترتيب يلزم عدم تمكيره بأعمال تخل بهذا النظام ، وعندما تصبح الفوضى سائدة - والفوضى تخلق التفرقة - والتفرقة تفيد الأعداء .

وعلماء الاقتصاد يقولون :

إن كل درهم نَصَرَفَه لمَنفَعَتنا فهو قوة لنا وللوطن . وكل درهم نَصَرَفَه لمَضَرَّتنا ، فهو خسارة علينا وعلى وطننا فكيف بهذه الملايين من الليرات التي تذهب سدى على شرب المسكرات على اختلاف أنواعها . وتؤخرنا مالياً وتذهب بمروءتنا ونخوتنا ؟ .

فعلى هذا الأساس نرى أن العقل يأمرنا بعدم تعاطي الخمر - وإذا أرادت الحكومة أخذ رأي العلماء الخبيرين في هذا المضمار فقد كفيناها مؤونة التعب في هذه السبيل وأتييناها بالجواب بدون أن تتكبد مشقة أو تصرف فلساً واحداً ، إذ جميع العلماء متفقون على ضررها ، والحكومة من الشعب - والشعب يريد من حكومته رفع الضرر والأذى ، وهي مسؤولة عن رعيتهما .

وبمنع المسكرات يقدو أفراد الأمة أقوياء البنية صحيحي الجسم ، أقوياء العزيمة ذوي عقل ناضج - وهذه من أهم الوسائل المؤدية إلى رفع المستوى الصحي في البلاد ، وكذلك هي الدعامة الأولى لرفع المستوى الاجتماعي والأخلاقي والاقتصادي . إذ تخفف العناء عن كثير من الوزارات ، وخاصة وزارة العدل - فيصبح رواد القصور العدلية والسجون قليلين ، وبعدها تصبح السجون خالية تتحول إلى دور يستفاد منها بشق الإصلاحات الاجتماعية .

هذه هي الحضارة والمدنية ، وهذه هي النهضة .

وهذا هو الرقي والوعي .

وهذا هو المعيار والميزان لرقى الأمم .

هذه هي الاشتراكية التعاونية بعينها وحقيقتها .

أي نشترك وتعاون على رفع الضرر والأذى ... وباب العمل الجدي المنتج واسع :

« وقل أعمالوا فسيرى الله عَمَلَكُمُ ررَسُولهُ والمؤمنون » . انتهى .

هذه الأضرار الآتفة ثَبَّتَتْ ثبوتاً لا مجال فيه لشك أو ارتياب ، مما حل كثيراً من

الدول الواعية على محاربة تعاطي الخمر وغيرها من المسكرات .

وكان في مقدمة من حاول منع تعاطيها من الدول : أمريكا . فقد نشر في كتاب

تنقيحات للسيد أبي الأعلى المودودي ما يأتي :

منعت حكومة أمريكا الخمر ، وطاردتها في بلادها ، واستعملت جميع وسائل المدنية

الحاضرة . كالمجلات ، والمحاضرات ، والصور ، والسينما لتجهين شربها ، وبيان مضارها

ومفاسدها .

ويقدرون ما أنفقت الدولة في الدعاية ضد الخمر بما يزيد على ٦٠ مليون دولاراً ، وأن

ما نشرته من الكتب والنشرات يشتمل على ١٠ بلايين صفحة ، وما تحملته في سبيل

تنفيذ قانون التحريم في مدة أربعة عشر عاماً لا يقل عن ٢٥٠ مليون جنياً ، وقد أعدم

فيها ٣٠٠ نفس ، وسجن ٥٣٢،٣٣٥ نفساً ، وبلغت الترامات إلى ١٦ مليون جنياً ،

وصادرت من كل الأملاك ما يبلغ ٤٠٠ مليون وأربعة ملايين جنياً ، ولكن كل ذلك لم

يزد الأمة الأمريكية إلا غراماً بالخطر وعناداً في تعاطيها ، حتى اضطرت الحكومة سنة ١٩٣٣ إلى سحب هذا القانون وإباحة الخمر في مملكتها بإباحة مطلقة . انتهى .
 إن أمريكا عجزت عجزاً تاماً عن تحريم الخمر بالرغم من الجهود الضخمة التي بذلتها ، ولكن الإسلام الذي ربي الأمة على أساس من الدين ، وغرس في نفوس أفرادها غراس الإيمان بالحق ، وأحيا ضميرها بالتعاليم الصالحة والاسوة الحسنة لم يصنع شيئاً من ذلك ، ولم يتكلف مثل هذا الجهد ، ولكنها كلمة صدرت من الله استجابت لها النفوس استجابة مطلقة .

روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :
 ما كان لنا خبر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ . إني لقائم أسقي أبا طلحة وأبا أيوب ورجالاً من أصحاب النبي ﷺ ، في بيتنا ، إذ جاء رجلٌ فقال : هل بلفكم الخبر ؟ فقلنا : لا ، فقال : إن الخمر قد حرمت فقال : يا أنس ، أرق هذه القلال . قال : فما سألوها عنها ، ولا راجعوها بعد خبر الرجل . وهكذا يصنع الإيمان بأهله .

ما هي الخمر ؟

الخمر هي تلك السوائل المعروفة المعدة بطريق تخمر بعض الحبوب أو الفواكه ، وتحول النشاء أو السكر الذي يحتويه إلى غَوَل^(١) بواسطة بعض كائنات حية لها قدرة على إفراز مواد خاصة يُعَدُّ وجودها ضرورياً في عملية التخمر .
 وقد سميت خمرأ لأنها تَخْمُرُ العقل وتستره : أي تغطيه وتقسد إدراكه . هذا هو تعريف الطب للخمر .

وكل ما من شأنه أن يسكر يعتبر خمرأ ، ولا عبرة بالمادة التي أخذت منه ؛ فما كان مسكراً من أي نوع من الأنواع فهو خمر شرعاً ، وبأخذ حكمه ؛ يستوي في ذلك ما كان من العنب أو التمر أو العسل أو الخنطة أو الشعير أو ما كان من غير هذه الأشياء ؛ إذ أن ذلك كله خمر محرم ؛ لضرره الخاص والعام ، ولصدده عن ذكر الله وعن الصلاة ، ولإيقاعه العداوة والبغضاء بين الناس .

والشارع لا يفرق بين المتأثلات ، فلا يفرق بين شراب مسكر ، وشراب آخر مسكر فيبيح القليل من صنف ويجرم القليل من صنف آخر ؛ بل يسوي بينهما ، وإذا كان قد

(١) الغَوَل : الكحول .

حرم القليل من أحدهما فإنه كذلك قد حرم القليل من الآخر ، وقد جاءت النصوص صريحة صحيحة ، لا تحتل التأويل ولا التشكيك :

١ - روى أحمد وأبو داود عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال :
« كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » .

٢ - وروى البخاري ومسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب على منبر رسول الله ﷺ فقال :

« أما بعد ، أيها الناس : إنه نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسة أشياء : من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير . والخمر ما خامر العقل » .
هذا الذي قاله أمير المؤمنين وهو القول الفصل ، لأنه أعرف باللغة وأعلم بالشرع ، ولم ينقل أن أحداً من الصحابة خالفه فيما ذهب إليه .

٣ - وروى مسلم عن جابر : أن رجلاً من اليمن سأل رسول الله ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له « المزز » فقال رسول الله ﷺ :
« أمسكر هو ؟ » قال : نعم ، فقال ﷺ :

« كل مسكر حرام ... إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال . قالوا يا رسول الله : وما طينة الخبال ؟ قال : « عرق أهل النار » أو قال : « عصارة أهل النار » .

٤ - وفي السنن عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال :
« إن من العنب خمرأ ، وإن من التمر خمرأ ، وإن من العسل خمرأ ، وإن من البُرّ خمرأ ، وإن من الشعير خمرأ » .

٥ - وعن عائشة رضي الله عنها . قالت :
« كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق^(١) منه فملاء الكف منه حرام » .

٦ - وروى أحمد والبخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري . قال :
قلت يا رسول الله أفئتينا في شرابين كنا نصنعهما باليمن « البتبع » وهو من العسل حين يشتد^(٢) « والمزر » وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد . قال : « وكان رسول الله ﷺ قد أوتي جوامع الكلم بخواتيمه » . قال :
« كل مسكر حرام » .

(٢) يشتد : يغلي ويتخمر .

(١) الفرق : مكيا ل يبع ستة عشر رطلاً .

٧ - وعن علي كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ نهاهم عن الجعة ، وهي نبيذ
الشمير ، « أي البيرة » .

رواه أبو داود والنسائي .

هذا هو رأي جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين .

وهذا الرأي مخالف تمام المخالفة لما سبق من الأدلة . وفقهاء الامصار ، ومذهب أهل
الحديث ، ومذهب محمد من أصحاب أبي حنيفة ، وعليه الفتوى .

ولم يخالف في ذلك أحد من فقهاء العراق ، وإبراهيم النخعي ، وسفيان الثوري ، وابن
أبي ليلى ، وشريك ، وابن شبرمة ، وسائر فقهاء الكوفيين ، وأكثر علماء البصريين ، وأبي
حنيفة ، فانهم قالوا : بتحريم القليل والكثير من الخمر التي هي من عصير العنب ، أما ما
كان من الأنبذة من غير العنب ، فإنه يحرم الكثير المسكر منه ، أما القليل الذي لا
يسكر ، فإنه حلال .

ومن الامانة العلمية أن نذكر حجج هؤلاء الفقهاء ملخصين ما قاله ابن رشد في بداية
المجتهد . قال :

قال جمهور فقهاء الحجاز^(١) وجمهور المحدثين : قليل الانبذة وكثيرها المسكرة حرام .
وقال العراقيون ، وإبراهيم النخعي من التابعين ، وسفيان الثوري ، وابن أبي ليلى ،
وشريك ، وابن شبرمة وأبو حنيفة ، وسائر فقهاء الكوفيين ، وأكثر علماء البصريين :
إن المحرم من سائر الانبذة المسكرة هو السكر نفسه ، لا العين .

وسبب اختلافهم تعارض الآثار والأقيسة في هذا الباب .

فالحجازيين في تشبث مذهبهم طريقتان :

الطريقة الاولى : الآثار الواردة في ذلك .

والطريقة الثانية : تسمية الانبذة بأجمعها خراً .

فمن أشهر الآثار التي تمسك بها أهل الحجاز ما رواه مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة أنها قالت :

سئل رسول الله ﷺ عن البتع وعن نبيذ العسل ؟ فقال :

« كل شراب أسكر فهو حرام » .

أخرجه البخاري . وقال يحيى بن معين هذا أصح حديث روي عن النبي عليه الصلاة
والسلام في تحريم المسكر .

(١) بداية المجتهد ، ج ١ ص ٤٣٤ - ٤٣٧ .

ومنها أيضاً ما خرجه مسلم عن ابن عمر أن النبي عليه الصلاة والسلام قال :
« كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » .

فهذان حديثان صحيحان :

أما الأول فاتفق الكل عليه .

وأما الثاني فانفرد بتصحيحه مسلم .

وخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال :
« ما أسكر كثيره فقليله حرام » .

وهو نص في موضع الخلاف .

وأما الاستدلال الثاني من أن الانبذة كلها تسمى خمرأ فلهم في ذلك طريقتان :
إحداهما من جهة إثبات الاسماء بطريق الاشتقاق .

والثاني من جهة السماع .

فأما التي من جهة الاشتقاق ، فإنهم قالوا : إنه معلوم عند أهل اللغة أن الخمر إنما
سميت خمرأ لخمارتها العقل ، فوجب لذلك أن ينطلق اسم الخمر لغة على كل ما خامر العقل .
وهذه الطريقة من إثبات الاسماء فيها اختلاف بين الأصوليين وهي غير مرضية عند
الخراسانيين .

وأما الطريقة الثانية التي من جهة السماع فإنهم قالوا : إنه وإن لم يسلم لنا بأن
الانبذة تسمى في اللغة خمرأ فإنها تسمى خمرأ شرعاً . واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر
المتقدم وبما روي أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :
« الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنب » .

وبما روي أيضاً عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إن من العنب خمرأ ، وإن من
العسل خمرأ ، ومن الزبيب خمرأ ، ومن الحنطة خمرأ ... وأنا أنها كم عن كل مسكر » .
فهذه هي عمدة الحجازيين في تحريم الانبذة .

وأما الكوفيون فإنهم تمسكوا لمذهبهم بظاهر قوله تعالى :

﴿ ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرأ ورزقأ حسناً ﴾ (١) .

وبآثار رَوَاهَا في هذا الباب ، وبالقيااس المنوي .

أما احتجاجهم بالآية فإنهم قالو : السكر هو المسكر ولو كان محرم العين ، لما سماه
الله رزقأ حسناً .

(١) سورة النحل ، آية ٦٧ .

وأما الآثار التي اعتمدها في هذا الباب فمن أشهرها عندهم حديث أبي عون الثقفي ،
عن عبدالله بن شداد ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ . قال :
« حرمت الخمر لعينها ، والسكر من غيرها » .

قالوا : وهذا نص لا يحتمل التأويل ، وضعفه أهل الحجاز ، لأن بعض رواة روى
« والمسكر من غيرها » .

ومنها حديث شريك عن سمالك بن حرب بإسناده عن أبي بردة بن نيار قال : قال
رسول الله ﷺ :

« إني كنت نهيتكم عن الشراب في الأوعية ، فاشربوا فيما بدا لكم ولا تسكروا » .
خرجه الطحاوي .

وروي عن ابن مسعود أنه قال :

« شهدت تحريم النبيذ كما شهدت ، ثم شهدت تحليله ، فحفظت ونسيت » .

وروي عن أبي موسى قال :

بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذاً إلى اليمن ، فقلنا يا رسول الله :

« إن بها شرابين يصنعان من البرّ والشعير : أحدهما يقال له : المزر . والآخر يقال له :
البتع . فما نشرب ؟ » فقال عليه الصلاة والسلام : « إشربا ولا تسكرا » .

خرجه الطحاوي أيضاً ... إلى غير ذلك من الآثار التي ذكروها في هذا الباب .

وأما احتجاجهم من جهة النظر . فإنهم قالوا : قد نص القرآن على أن علة التحريم في
الخمر إنما هي الصدّة عن ذكر الله ووقوع العداوة والبغضاء كما قال تعالى :

﴿ إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، وَيَصُدَّكُمْ عَنْ
ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ... ﴾ .

وهذه العلة توجد في القدر المسكر ، لا فيما دون ذلك ، فوجب أن يكون ذلك القدر
هو الحرام ، إلا ما انعقد عليه الإجماع من تحريم قليل الخمر وكثيرها .

قالوا : وهذا النوع من القياس يلحق بالنص . وهو القياس الذي ينبه الشرع على
العلة فيه .

وقال المتأخرون من أهل النظر :

حجة الحجازيين من طريق السمع أقوى وحجة العراقيين من طريق القياس أظهر .
وإذا كان هذا كما قالوا فيرجع الخلاف إلى اختلافهم في تغليب الأثر على القياس ، أو
تغليب القياس على الأثر إذا تعارضا ، وهي مسألة مختلف فيها .

لكن الحق أن الأثر إذا كان نصاً ثابتاً ، فالواجب أن يغلب على القياس .

وأما إذا كان ظاهر اللفظ محتملاً للتأويل ، فهنا يتردد النظر .

هل يجمع بينها بأن يتأول اللفظ ١٢... أو يغلب ظاهر اللفظ على مقتضى القياس ١٢...
وذلك مختلف بحسب قوة لفظ من الألفاظ الظاهرة وقوة قياس من القياسات التي تقابلها .
ولا يدرك الفرق بينها إلا بالذوق العقلي ، كما يدرك الموزون من الكلام من غير الموزون .
وربما كان الذوقان على التساوي ... ولذلك كثر الاختلاف في هذا النوع ، حتى قال
كثير من الناس :

« كل مجتهد مصيب » .

قال القاضي :

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن قوله عليه الصلاة والسلام « كل مسكر حرام »
وإن كان محتمل أن يراد به القدر المسكر لا الجنس المسكر ، فإن ظهوره في تعليق التحريم
بالجنس أغلب على الظن من تعلية بالقدر ، لمكان معارضة ذلك القياس له على ما تأوله
الكوفيون ، فإنه لا يبعد أن يحرم الشارع قليل المسكر وكثيره سداً للذريعة وتعليقاً ،
مع أن الضرر إنما يوجد في الكثير . وقد ثبت من حال الشرع بالإجماع أنه اعتبر في الخمر
الجنس دون القدر ، فوجب كل ما وجدت فيه علة الخمر أن يلحق بالخمر ، وأن يكون
على من زعم وجود الفرق إقامة الدليل على ذلك .

هذا ... وإن لم يسلموا لنا بصحة قوله عليه الصلاة والسلام : « ما أسكر كثيره فقليله
حرام » فإنهم إن سلموا لم يجدوا عنه انفكاً كما فإنه نص في موضع الخلاف . ولا يصح
أن تعارض النصوص بالمقاييس . وأيضاً فإن الشرع قد أخبر أن في الخمر مضرّة ومنفعة
فقال تعالى :

« قُلْ : فِيهَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ » .

وكان القياس إذا قصد الجمع بين انتفاء المضرّة لوجود المنفعة أن يحرم كثيرها ويحل
قليلها . فلما غلب الشرع حكم المضرّة على المنفعة في الخمر ، ومنع القليل منها والكثير ،
وجب أن يكون الأمر كذلك في كل ما يوجد فيه علة تحريم الخمر إلا أن يثبت في ذلك
فارق شرعي .

واتفقوا على أن الانتباذ حلال ، ما لم تحدث فيه الشدة المطربة الخمرية ، لقوله عليه
الصلاة والسلام :

« فانتبذوا ، وكل مسكر حرام » .

ولما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يَنْتَبِذُ وأنه كان يريقه في اليوم الثاني أو الثالث .

واختلفوا من ذلك في مسألتين :
إحداهما في الأواني التي ينتبذ فيها .
والثانية في انتباز شيتين مثل : البسر والرطب ، والتمر والزبيب انتهى ...

أهم أنواع الخمور :

توجد الخمور في الأسواق بأسماء مختلفة ، وقد تقسم إلى أقسام خاصة باعتبار ما تحويه من النسب المثوية من الكحول .

فهنالك مثلاً : البراندي ، والوسكي ، والروم ، والليكير ، وغيرها ، تبلغ نسبة الكحول فيها من ٤٠ ٪ إلى ٦٠ ٪ .

وتبلغ النسبة في الجن ، والهولاندي ، والجنيفا ، من ٣٣ ٪ إلى ٤٠ ٪ .
وتحتوي بعض الأصناف الأخرى ، مثل : البورت ، والشري ، والماديرا على ١٥ ٪ - ٢٥ ٪ .

وتحتوي الخمور الخفيفة مثل : الكلارت ، والهوك ، والشمبانيا ، والبرجاندي على ١٠ بالمئة - ١٥ بالمئة .

وأنواع البيرة الخفيفة تحتوي على ٢ بالمائة - ٩ بالمئة مثل : الأيل ، والبورتر ، والإستوت ، والميونخ وغيرها .

وهنالك أصناف أخرى تحتوي على نفس النسب الأخيرة . مثل البوظة ، والقصب المتخمّر وغيرها .

شرب العصير والنبذ قبل التخمير :

يجوز شرب العصير والنبذ قبل غليانه^(١) .

لحديث أبي هريرة عند أبي داود والنسائي وابن ماجه . قال :

علمت أن النبي ﷺ كان يصوم ، فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء ، ثم أتيته به ، فإذا هو ينش^(٢) فقال :

« اضرب بهذا الحائط ، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر » .
وأخرج أحمد عن ابن عمر في العصير قال :

(٢) ينش : يغلي .

(١) الغليان : الاختار .

« اشربه ما لم يأخذه شيطانه ، قيل : وفي كم يأخذه شيطانه ؟! .. قال : في ثلاث » .
وأخرج مسلم وغيره من حديث ابن عباس « أنه كان ينقع للنبي ﷺ الزبيب فيشربه
اليوم والغد وبعد الغد ، إلى مساء الثالثة . ثم يأمر به فيسقى الخادم أو يهراق » .
قال أبو داود :

ومعنى يسقى الخادم يبادر به الفساد ومظنة ذلك ما زاد على ثلاثة أيام .
وقد أخرج مسلم وغيره من حديث عائشة « أنها كانت تنتبذ لرسول الله ﷺ غدوة ،
فإذا كان العشي فتعشى ، شرب على عشائه ، وإن فضل شيء صبه أو أفرغته ثم تنتبذ
له بالليل ، فإذا أصبح تغدى فشرب على غدائه . قالت : تفسل السقاء غدوة وعشية » .
وهو لا ينافي حديث ابن عباس المتقدم أنه كان يشرب اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء
الثالثة ، لأن الثلاث مشتملة على زيادة غير منافية ، والكل في الصحيح (١) .

هذا ... ومن المعروف من سيرة رسول الله ﷺ أنه لم يشرب الخمر قط ، لا قبل
البعثة ولا بعدها . وإنما كان شرا به من هذا النبيذ الذي لم يتخمر بعد ، كما هو مصرح به
في هذه الأحاديث .

الخمر إذا تخللت :

قال في بداية المجتهد : وأجمعوا « أي العلماء » على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها جاز
أكلها « تناولها » .

واختلفوا إذا قصد تحليلها على ثلاثة أقوال :

- ١ - التحريم .
- ٢ - والكراهية .
- ٣ - والإباحة (٢) .

وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر ، واختلافهم في مفهوم الأثر .
وذلك أن أبا داود (٣) أخرج من حديث أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ
عن أيتام ورثوا خمرأ ؟ فقال :
« أهرقها » .

(١) الروضة الندية ، ص ٢٠٢ ج ١ .

(٢) القائلون به : عمر بن الخطاب ، والشافعي ، وأحمد ، وسفيان ، وابن المبارك وعطاء ابن أبي رباح ،
وعمر بن عبد العزيز ، وأبو حنيفة .

(٣) وأخرجه أيضاً مسلم والترمذي .

يقال : « أفلا أجعلها خلا ؟! ... »

قال : « لا »^(١) .

فمن فهم من المنع سد الذريعة حمل ذلك على الكراهية ، ومن فهم النهي لفسيحة قال بالتحريم .

ويخرج على هذا ألاّ تحريم أيضاً على مذهب من يرى أن النهي لا يعود بفساد المنهي عنه . والقياس المعارض لحمل الخل على التحريم ، أنه قد علم من ضرورة الشرع أن الأحكام المختلفة ، إنما هي للدوات المختلفة وأن ذات الخمر غير ذات الخل ، والخل بالإجماع حلال . فإذا انتقلت ذات الخمر إلى ذات الخل ؛ وجب أن يكون حلالاً كيفما انتقل^(٢) .

المخدرات :

هذا هو حكم الله في الخمر ، أما ما يزيل العقل من غير الأشرية ، مثل البنج ، والحشيش وغيرهما من المخدرات ، فإنه حرام ، لأنه مسكر .

ففي حديث مسلم الذي تقدم ذكره أن رسول الله ﷺ قال :
« كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » .

وقد سئل مفتي الديار المصرية الشيخ عبد الحميد سليم رحمه الله عن حكم الشرع في المواد المخدرة ، واشتمل السؤال على المسائل الآتية :

١ - تعاطي المواد المخدرة .

٢ - الاتجار بالمواد المخدرة ، واتخاذها وسيلة للربح التجاري .

٣ - زراعة الحشيش والحشيش بقصد البيع أو استخراج المادة المخدرة منها ، للتعاطي أو للتجارة .

٤ - الربح الناجم من هذا السبيل ... أهو ربح حلال أم حرام ؟!

وقد أجاب فضيلته بما يأتي :

١ - تعاطي المواد المخدرة :

إنه لا يشك شك ، ولا يرتاب مرتاب في أن تعاطي هذه المواد حرام ، لأنها تؤدي إلى مضار جسيمة ، ومفاسد كثيرة ، فهي تفسد العقل ، وتفتك بالبدن إلى غير ذلك من

(١) قال الخطابي : في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلا غير جائز ولو كانت إلى ذلك سبيل لكان مال البيتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتشميره ، وقد كان نهى رسول الله عن إضاعة المال وفي إراقته إضاعته فعلم بذلك أن معالجته لا تطهره ولا ترده إلى المالية بحال .

(٢) ج ١ ص ٤٣٨ .

المضار والمفاسد . فلا يمكن أن تأذن الشريعة بتعاطيها مع تحريمها لما هو أقلُّ منها مفسدة وأخف ضرراً . ولذلك قال بعض علماء الحنفية :
 « إن من قال بحل الحشيش زنديق مبتدع » .

وهذا منه دلالة على ظهور حرمتها ووضوحها ، ولأنه لما كان الكثير من هذه المواد يخامر العقل ويغطيها ، ويحدث من الطرب واللذة عند تناولها ما يدعوهم إلى تعاطيها والمداومة عليها ، كانت داخلة فيما حرمه الله تعالى في كتابه العزيز ، وعلى لسان رسوله ﷺ من الخمر والمسكر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية ما خلاصته :

« إن الحشيشة حرام ، يحدُّ متناولها كما يحد شارب الخمر ، وهي أخبت من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج ، حتى يصير في تحنت وديانة ، وغير ذلك من الفساد ، وأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهي داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظاً أو معنى .

قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه :

يا رسول الله أفنينا في شرايين كنا نصنعهم باليمن : « البیتع » وهو العسل يذبذ حتى يشند « والميزر » وهو من الذرة والشعير يذبذ حتى يشند .
 قال : وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه فقال : « كل مسكر حرام » . رواه البخاري ومسلم .

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« إن من الخنطة خمرأ ، ومن الشعير خمرأ ، ومن الزبيب خمرأ ، ومن التمر خمرأ ، ومن العسل خمرأ . وأنا أنهى عن كل مسكر » . رواه أبو داود وغيره .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال :

« كل مسكر خمر . وكل مسكر حرام » .

وفي رواية :

« كل مسكر خمر . وكل خمر حرام » . رواهما مسلم .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت :

قال رسول الله ﷺ :

« كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق^(١) منه فله الكف منه حرام » .

(١) تقدم معنى الفرق والمعنى : ما أسكر كثيره فقليله حرام .

قال الترمذي حديث حسن .

وروى ابن السني عن النبي ﷺ من وجوه أنا قال :
« ما أسكر كثيره فقليله حرام » وصححه الحفاظ .

وعن جابر رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من
الذرة يقال له المزر . قال :
« أمسكر هو ؟ ... » قال : نعم . فقال :

« كل مسكر حرام ، إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال ... »
قالوا : يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ ... قال عَرَقُ أهل النار ، أو قال « عصاره
أهل النار » . رواه مسلم .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « كل مخمر وكل مسكر حرام »^(١) .
رواه أبو داود .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة . جمع رسول الله ﷺ بما أوتيه من جوامع
الكلم كل ما غطى العقل وأسكر ولم يفرق بين نوع ونوع ، ولا تأثير لكونه مأكولاً
أو مشروباً .

على أن الخمر قد يصطبغ بها : أي تجعل إداماً ، وهذه الحشيشة قد تذاب بالماء
وتشرب ، فالخمر يشرب ويؤكل ، والحشيشة تؤكل وتشرب ، وكل ذلك حرام ، وحدوثها
بعد عصر النبي ﷺ والأئمة لا يمنع من دخولها في عموم كلام رسول الله ﷺ عن المسكر .
فقد حدثت أشربة مسكرة بعد النبي ﷺ . وكلها داخلة في الكلم الجوامع من
الكتاب والسنة .

انتهت خلاصة كلام ابن تيمية .

وقد تكلم رحمه الله عنها أيضاً غير مرة في فتاواه . فقال ما خلاصته :

« هذه الحشيشة الملعونة هي وآكلوها ، ومستحلوها ، الموجبة لسخط الله تعالى ،
وسخط رسوله ، وسخط عباده المؤمنين . الممرضة صاحبها لعقوبة الله . تشتمل على ضرر
في دين المرء وعقله وخلقه وطبعه . وتفسد الأمزجة حتى جعلت خلقاً كثيراً مجانين ،
وتورث من مهانة آكلها ودناءة نفسه وغير ذلك ما لا تورث الخمر . ففيها المفساد ما ليس
في الخمر . فهي بالتحريم أولى . وقد أجمع المسلمون على أن السكر منها حرام . »

(١) الخمر : ما يغطي العقل .

ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال فإنه يُستَنَابُ فإن تاب وإلا قتل مرتدّاً، لا يصلي عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين .

وإن القليل منها حرام أيضاً بالنصوص الدالة على تحريم الخمر وتحريم كل مسكر، اهـ . وقد تبعه تلميذ الإمام المحقق ابن القيم رحمه الله ، فقال في زاد المعاد ما خلاصته :

« إن الخمر يدخل فيها كل مسكر : مائعاً كان أو جامداً ، عصيراً أو مطبوخاً . فيدخل فيها لقمة الفسق والفجور - ويعني بها الحشيشة - لأن هذا كله خمر بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح الذي لا مطعن في سندِه ولا إجمال في متنه ، إذا صح عنه قوله : « ... كل مسكر خمر ... » .

وصح عن أصحابه رضي الله عنهم الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده ، بأن الخمر ما خامر العقل .

على أنه لو لم يتناول لفظه ﷺ كل مسكر ، لكان القياس الصحيح الصريح الذي استوى فيه الأصل والفرع من كل وجهة ، حاكماً بالتسوية بين أنواع المسكر ، فالتفريق بين نوع ونوع ، تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه « اهـ .

وقال صاحب سبل السلام شرع بلوغ المرام :

إنه يحرم ما أسكر من أي شيء . وإن لم يكن مشروباً كالحشيشة .
ونقل عن الحافظ ابن حجر :

« إن من قاتل : إن الحشيشة لا تسكر وإنما هي مخدر ، مكابر فإنها تحدث ما تحدثه الخمر من الطرب والنشوة » .

ونقل عن ابن البيطار - من الأطباء - أن الحشيشة التي توجد في مصر مسكرة جداً ، إذا تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهمن .

وقبائح خصالها كثيرة . وعد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرّة دينية ودنيوية . وقبائح خصالها موجودة في الأفيون . وفيه زيادة مضار « اهـ .

وما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما من العلماء هو الحق الذي يسوق اليه الدليل وتطمئن به النفس .

وإذا قد تبين أن النصوص من الكتاب والسنة تتناول الحشيشة ، فهي تتناول أيضاً الأفيون الذي بين العلماء أنه أكثر ضرراً... ويترتب عليه من المفاسد ما يزيد على الحشيش كما سبق عن ابن البيطار .

وتتناول أيضاً سائر المخدرات التي حدثت ولم تكن معروفة من قبل ، إذ هي كالخمر

من الغيب مثلاً في أنها تخامر العقل وتغطيه .
 وفيها ما في الخمر من مفسد ومضار وتزيد عليها بفساد أخرى كما في الخشيش ، بل
 أقطع وأعظم ، كما هو مشاهد ومعلوم ضرورة .
 ولا يمكن أن تبيح الشريعة الإسلامية شيئاً من هذه المخدرات ، ومن قال بجل شيء
 منها فهو من الذين يفترون على الله الكذب ، أو يقولون على الله ما لا يعلمون .

وقد سبق أن قلنا : إن بعض علماء الحنفية قال :

« إن من قال بجل الخشيش زنديق مبتدع » .

وإذا كان من يقول بجل الخشيش زنديقاً مبتدعاً . فالقائل بجل شيء من هذه
 المخدرات الحادثة التي هي أكثر ضرراً وأكبر فساداً زنديق مبتدع أيضاً ، بل أولى بأن
 يكون كذلك .

وكيف تبيح الشريعة الإسلامية شيئاً من هذه المخدرات التي يُلْمَسُ ضررها البليغ
 بالامة أفراداً وجماعات . مادياً وصحياً ، وأدبياً ، كما جاء في السؤال . مع أن مبنى
 الشريعة الإسلامية على جلب المصالح الخالصة أو الراجعة ، وعلى درء المفساد
 والمضار كذلك .

وكيف يحرم الله سبحانه وتعالى العليم الحكيم الخمر من الغيب مثلاً ، كثيرها
 وقليلها ، لما فيها من المفسدة ، ولأن قليلها داع إلى كثيرها وذريعة إليه . ويبيح من
 المخدرات ما فيه هذه المفسدة ، ويزيد عليها بما هو أعظم منها وأكثر ضرراً للبدن والعقل
 والدين والخلق والمزاج ؟ هذا لا يقوله إلا رجل جاهل بالدين الإسلامي ، أو زنديق مبتدع
 كما سبق القول .

فتعاطي هذه المخدرات على أي وجه من وجوه التعاطي من أكل أو شرب أو شم أو
 احتقان حرام ، والأمر في ذلك ظاهر جلي .

٢ - الاتجار بالمواد المخدرة ، واتخاذها وسيلة للربح التجاري :

إنه قد ورد عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة في تحريم بيع الخمر ، منها ما روى
 البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :

« إن الله حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام » .

وورد عنه أيضاً أحاديث كثيرة مؤداها أن ما حرم الله الانتفاع به يحرم بيعه
 وأكل ثمنه .

وقد علم من الجواب عن السؤال الأول أن اسم الخمر يتناول هذه المخدرات شرعاً ، فيكون النهي عن بيع الخمر متناولاً لتحريم بيع هذه المخدرات .
كما أن ما ورد من تحريم بيع كل ما حرمه الله ، يدل أيضاً على تحريم بيع هذه المخدرات .

وحينئذ يتبين جلياً حرمة الاتجار في هذه المخدرات واتخاذها حرفة تدر الربح ، فضلاً عما في ذلك من الإعانة على المعصية التي لا شبهة في حرمتها ، لدلالة القرآن على تحريمها بقوله تعالى :

« ... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ... » .
ولأجل ذلك كان الحق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تحريم بيع عصير العنب لمن يتخذه خمرأ ، وبطلان هذا البيع لانه إعانة على المعصية .

٣- زراعة الخشخاش والحشيش بقصد البيع واستخراج المادة المخدرة منها للتعاطي أو للتجارة :

إن زراعة الحشيش والأفيون لاستخراج المادة المخدرة منها لتعاطيها أو الاتجار فيها حرام بلا شك ، لوجوه :

أولاً : ما ورد في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ :

« إِنْ مَنْ حَبَسَ الْعَنْبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ حَتَّى يَبْيَعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا فَقَدْ تَقَعَّمَ النَّارَ » .

فإن هذا يدل على حرمة زراعة الحشيش والأفيون للغرض المذكور ، بدلالة النص .

ثانياً : إن ذلك إعانة على المعصية ، وهي تعاطي هذه المخدرات أو الاتجار فيها . وقد بينا فيما سبق أن الإعانة على المعصية معصية .

ثالثاً : إن زراعتها لهذا الغرض رضا من الزارع بتعاطي الناس لها واتجارهم فيها ، والرضا بالمعصية معصية .

وذلك لأن إنكار المنكر بالقلب ، الذي هو عبارة عن كراهة القلب وبفضه للمنكر ، فرض على كل مسلم في كل حال ، بل ورد في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ :

« إِنْ مِنْ لَمْ يَنْكَرِ الْمُنْكَرَ بِقَلْبِهِ - بِالْمَعْنَى الَّذِي أَسْلَفْنَا - لَيْسَ عِنْدَهُ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ » .

على أن زراعة الحشيش والأفيون معصية من جهة أخرى ، بعد نهي ولي الأمر عنها بالقوانين التي وضعت لذلك ، لوجوب طاعة ولي الأمر فيما ليس بمعصية لله ولرسوله بإجماع المسلمين ، كما ذكر ذلك الإمام النووي في شرح مسلم في باب طاعة الأمراء . وكذا يقال هذا الوجه الأخير في حرمة تعاطي المخدرات والاتجار فيها .

٤ - الربح الناجم في هذا السبيل :

قد علم مما سبق أن بيع المخدرات حرام فيكون الثمن حراماً : أولاً : لقوله تعالى :

« ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » .

أي لا يأخذ ولا يتناول بعضكم مال بعض بالباطل . وأخذ المال بالباطل على وجهين :

١ - أخذه على وجه الظلم ، والسرقة ، والخبانة ، والغصب وما جرى مجرى ذلك .

٢ - أخذه من جهة محظورة ، كأخذه بالقمار ، أو بطريق العقود المحرمة ، كما في الربا ،

وبيع ما حرم الله الانتفاع به ، كالخمر المتناولة للمخدرات المذكورة كما بينا آنفاً .

فإن هذا كله حرام وإن كان بطيبة نفس من مالكة .

ثانياً : للأحاديث الواردة في تحريم ثمن ما حرم الله الانتفاع به . كقوله ﷺ :

« إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه » .

رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس .

وقد جاء في زاد المعاد ما نصه :

قال جمهور الفقهاء :

إنه إذا بيع العنب لمن يعصره خمرأ حرم أكل ثمنه ، بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله .

وكذلك السلاح إذا بيع لمن يقاتل به مسلماً حرم أكل ثمنه .

وإذا بيع لمن يغزو به في سبيل الله فثمنه من الطيبات .

وكذلك ثياب الحرير . إذا بيعت لمن يلبسها ممن يحرم عليه لبسها ، حرم أكل ثمنها ،

بخلاف بيعها ممن يحل له لبسها ، إ هـ .

وإذا كانت الأعيان التي يحل الانتفاع بها إذا بيعت لمن يستعملها في معصية الله - على

رأي جمهور الفقهاء ، وهو الحق - يحرم ثمنها لدلالة ما ذكرنا من الأدلة وغيرها عليه كان

ثمن العين التي لا يحل الانتفاع بها - كالمخدرات - حراماً من باب أولى .

وإذا كان ثمن هذه المخدرات حراماً ، كان خبيثاً ، وكان إنفاقه في القربات - كالصدقات

والحج - غير مقبول : أي لا يُثابُ المُنفِقُ عليه .

فقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين .
فقال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً ۚ الْآيَةُ وَقَالَ تَعَالَى :
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ، وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ
إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ۝ (١) ۚ

ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ، يمد يده إلى السماء ... يا رب ... يا رب ...
ومطعمه حرام . ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام ، فأنسى يستجاب لذلك ؟
وقد جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد في المسند عن ابن مسعود رضي الله عنه ،
أن رسول الله ﷺ قال :

« والذي نفسي بيده لا يكسب عبداً مالاً من حرام ، فينفق منه ، فيبارك له فيه .
ولا يتصدق فيقبل منه . ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده في النار ، إن الله لا يحبو
السيء بالسيء ، ولكن يحو السيء بالحسن ، إن الحديث لا يحو الحديث » .

وجاء في كتاب جامع العلوم والحكم ، لابن رجب أحاديث كثيرة وآثار عن الصحابة
رضي الله عنهم في هذا الموضوع .

منها ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال :
« من كسب مالاً حراماً فتصدق به لم يكن له أجر ، وكان إصره - يعني إثمه
وعقوبته - عليه » .

ومنها في مراسيل القاسم بن مخيمرة ، قال رسول الله ﷺ :
« من أصاب مالاً من مآثم فوصل به رحمه ، أو تصدق به ، أو أنفق في سبيل الله ،
جُمِعَ ذلك جمعاً ثم قذف به في نار جهنم » .

وجاء في شرح « ملأ علي القاري » للأربعين النووية عن النبي ﷺ :
« أنه إذا خرج الحاج بالنفقة الخبيثة ، فوضع رجله في الفرز - أي الركاب -
وقال ليبيك ، ناداه ملك من السماء : لا ليبيك ولا سعديك ، وحجك مردود عليك » .

فهذه الأحاديث التي يشد بعضها بعضاً ، تدل على أنه لا يقبل الله صدقة ، ولا حجة ،
ولا قربة أخرى من القرب من مال خبيث حرام .

(١) سورة البقرة ، الآية ١٧٢ .

ومن أجل ذلك نص علماء الحنفية على أن الإنفاق على الحج من المال الحرام حرام .
وخلاصة ما قلناه :

أولاً : تحريم تعاطي الحشيش والأفيون والكوكايين ونحوها من المخدر .

ثانياً : تحريم الاتجار فيها ، واتخاذها حرفة تدر الربح .

ثالثاً : حرمة زراعة الأفيون والحشيش ، لاستخلاص المادة المخدرة لتعاطيها أو الاتجار فيها .

رابعاً : أن الربح الناتج من الاتجار في هذه المواد حرام خبيث ، وأن إنفاقه في القربات غير مقبول ، بل حرام .

قد أطلت القول إطالة قد تؤدي إلى شيء من الملل . ولكني آثرتا تبياناً للحق . وكشفاً للصواب . ليزول ما قد عرض من شبهة عند الجاهلين ، وليعلم أن القول بمحل هذه المخدرات من أباطيل المبطلين وأضاليل الضالين المضلين ... وقد اعتمدت فيما قلت أو اخترت على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، وعلى أقوال الفقهاء التي تتفق مع أصول الشريعة الفراء ومبادئها القوية .

انتهت والحمد لله رب العالمين وهو الهادي إلى سواء السبيل . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

حد شارب الخمر

الفقهاء متفقون على وجوب حد شارب الخمر ، وعلى أن حده الجلد . ولكنهم مختلفون في مقداره .

فذهب الأحناف ومالك إلى أنه ثمانون جلدة .

وذهب الشافعي : إلى أنه أربعون .

وعن الإمام أحمد روايتان .

قال في المغني : وفيه روايتان :

إحداهما : أنه ثمانون .

وبهذا قال مالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ، ومن تبعهم ، لاجماع الصحابة ، فإنه روي أن عمر استشار الناس في حد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : « اجعله - كأخف الحدود - ثمانين » . فضرب عمر ثمانين ، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام .

وروي أن علياً قال في المشورة :

« إذا سكير هذى^(١) وإذا هذى : افترى^(٢) ، فحدوه حد المفترى » .
روى ذلك الجوزجاني ، والدارقطني وغيرهم .

والرواية الثانية : أن الحد أربعون ، وهو اختيار أبي بكر^(٣) ومذهب الشافعي ، لأن علياً جلد الوليد بن عقبة أربعين . ثم قال :

« جلد رسول الله ﷺ أربعين . وأبو بكر أربعين . وعمر ثمانين . وكل سنة وهذا أحب إلي » ، رواه مسلم .

وعن أنس قال : أتى رسول الله ﷺ رجل قد شرب الخمر ، فضربه بالنعال نحواً من أربعين . ثم أتى به أبو بكر . فصنع مثل ذلك . ثم أتى به عمر فاستشار الناس في الحدود . فقال ابن عوف :

« أقل الحدود ثمانون »^(٤) .

فضربه عمر^(٥) .

وفعل الرسول ﷺ حجة لا يجوز تركه بفعل غيره ، ولا ينمقد الإجماع على ما خالف فعل النبي وأبي بكر وعلي ، فتحمل الزيادة من عمر على أنها تمزيق يجوز فعله إذا رآه الإمام^(٦) ويرجح هذا أن عمر كان يجلد الرجل القوي المنهك في الشراب ثمانين ، ويجلد الرجل الضعيف الذي وقعت منه الزلة أربعين .

وأما الأمر بقتل الشارب إذا تكرر ذلك منه فهو منسوخ .

فمن قبيص بن ذؤيب أن النبي ﷺ قال :

« من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاقتلوه »

— في الثالثة أو الرابعة — فأتي برجل قد شرب فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ثم أتى به ، فجلده ورفع القتل ، وكانت رخصة .

بم يثبت الحد ؟

ويثبت الحد بأحد أمرين :

١ — الإقرار : أي اعتراف الشارب بأنه شرب الخمر .

٢ — شهادة شاهدين عدلين .

(١) هذى : تكلم بالهذيان : أي تكلم بما لا حقيقة له من الكلام .

(٢) افترى : كذب واختلق .

(٣) أحد علماء الحنابلة .

(٤) رواه البخاري ومسلم .

(٥) يشير إلى حد القذف ، فإنه أقل حد .

(٦) وهذا هو الأول ، وأن الحد أربعون ، والزيادة تجوز إذا كان ثمة مصلحة .

واختلف الفقهاء في ثبوته بالرائحة .
 فذهبت المالكية إلى أنه يجب الحد إذا شهد بالرائحة عند الحاكم شاهدان عدلان ؛ لأنها تدل على الشرب ، كدلالة الصوت والخط .
 وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا يثبت الحد بالرائحة ، لوجود الشبهة ، والروائح تتشابه ، والحدود تدرأ بالشبهات .
 ولاحتمال كونه مخلوطاً أو مكرهاً على شربه ، ولأن غير الخمر يشاركها في رائحتها .
 والأصل براءة الشخص من العقوبة ، والشارع متشوف إلى درء الحدود .

شروط إقامة الحد :

يشترط في إقامة حد الخمر الشروط الآتية :

- ١ - العقل ، لأنه مناط التكليف ، فلا يحد المجنون بشرب الخمر ، ويلحق به المعتوه .
- ٢ - البلوغ ، فإذا شرب الصبي ، فإنه لا يقام عليه الحد لأنه غير مكلف .
- ٣ - الاختيار - فإن شربها مكرهاً فلا حد عليه ، سواء أكان هذا الإكراه بالتهديد بالقتل ، أو بالضرب المبرح ، أو بإتلاف المال كله ، لأن الإكراه يرفع عنه الإثم ...

يقول الرسول ﷺ :

« رُفِعَ عَنْ أُمِّي الخَطَا والنسيان ، وما استُكْرِهَوا عليه » .

وإذا كان الإثم مرفوعاً فلا حد عليه ، لأن الحد من أجل الإثم والمعصية .

ويدخل في دائرة الإكراه الاضطراب فمَنْ لم يجد ماءً وعطش عطشاً شديداً يخشى عليه منه التلف ، ووجد خمراً فله أن يشربها ، وكذلك مَنْ أصابه الجوع الشديد الذي يخشى عليه منه الهلاك . لأن تناول الخمر حينئذ ضرورة يتوقف عليها الحياة ، والضرورات تبيح المحظورات .

يقول الله تعالى :

فمن اضطرَّ غيرَ باغٍ ولا عادٍ فلا إثمَ عليه . إن الله غفور رحيم .

وفي المغني « أن عبد الله بن حذافة أسره الروم ؛ فحبسه طاغيتهم في بيت فيه ماء مزوج بخمر ، ولحم خنزير مشوي ليأكل الخنزير ويشرب الخمر . وتركه ثلاثة أيام ، فلم يفعل ثم أخرجوه خشية موته . فقال :

والله لقد كان الله أحله لي ؛ فإني مضطر . ولكن لم أكن لأشمتكم بدين الإسلام » .

٤ - العلم بأن ما يتناوله مسكر . فلو تناول خمراً مع جهله بأنها خمر ؛ فإنه يعذر لجهله ، ولا يقام عليه الحد . فلو لفت نظره أحد من الناس فتبادى في شربه ؛ فإنه لا

يكون معذوراً حينئذ ؛ لارتفاع الجهالة عنه وإصراره على ارتكاب المعصية بعد معرفته ، فيستوجب العقاب ويقام عليه الحد .

وإذا تناول من الشراب ما يختلف في كونه خمرأ بين الفقهاء فإنه لا يقام عليه الحد ؛ لأن الاختلاف شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات .

وكذلك لا يقام الحد من تناول النية من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد : الذي أجمع الفقهاء على تحريمه إذا كان جاهلاً بالتحريم ؛ لكونه بسدار الحرب أو قريب عهد بالإسلام ؛ لأن جهله يعتبر عذراً من الأعذار المسقطة للحد ، بخلاف من كان مقيماً بدار الإسلام ، وليس قريب عهد بالدخول في الإسلام ، فإنه يقام عليه الحد ، ولا يعذر بجهله ؛ لأن هذا مما علم من الدين بالضرورة .

عدم اشتراط الحرية والاسلام في إقامة الحد :

والحرية والإسلام ليسا شرطاً في إقامة الحد ؛ فالعبد إذا شرب الخمر فإنه يعاقب ؛ لأنه مخاطب بالتكاليف التي أمر الله بها ونهى عنها .

إلا في بعض التكاليف التي يشق عليه القيام بها لانشغاله بأمر سيده ، مثل صلاة الجمعة والجماعة .

والله سبحانه أمر باجتناب الخمر ، وهذا الأمر موجه إلى الحر والعبد ، ولا يشق عليه اجتنابها ، ويلحقه من ضررها ما يلحق الحر ، وليس ثمة من فرق بينهما إلا في العقوبة ، فإن عقوبة العبد على النصف من عقوبة الحر ، فيكون حده عشرين جلدة أو أربعين : « حسب الخلاف في تقدير العقوبة » .

وكما لا تشترط الحرية في إقامة الحد ، فإنه لا يشترط الإسلام كذلك ؛ فالكتابيون من اليهود والنصارى الذين يتجنسون بجنسية الدولة المسلمة ، ويعيشون معهم مواطنين^(١) مثل الأقباط في مصر وكذلك الكتابيون الذين يقيمون مع المسلمين بمقد أمان إقامة موقوتة^(٢) مثل الأجانب ، هؤلاء يقام عليهم الحد إذا شربوا الخمر في دار الإسلام ، لأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا .

ولأن الخمر محرمة في دينهم ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك ، ولأنها السيئة وضررها البالغ في الحياة العامة والخاصة . والإسلام يريد صيانة المجتمع الذي تظله راية الإسلام ،

(١) يسمى هؤلاء بالذميين بالتميز الفقهي .

(٢) يسمى هؤلاء بالمستأمنين بالتميز الفقهي .

ويحتفظ به نظيفاً قويم مثاسكاً ، لا يتطرق إليه الضعف من أي جانب ، لا من ناحية المسلمين ، ولا من ناحية غير المسلمين . وهذا مذهب جمهور الفقهاء وهو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه .

ولكن الأحناف - رضي الله عنهم - رأوا أن الخمر وإن كانت غير مال عند المسلمين لتحريم الإسلام لها ، إلا أنها مال له قيمة عند أهل الكتاب ، وأن من أهرقها من المسلمين يضمن قيمتها لصاحبها ، وإن شربها مباح عندهم . وإننا أمرنا بتركهم وما يدينون . وعلى هذا فلا عقوبة على من يشربها من الكتابيين .

وعلى فرض تحريمها في كتبهم ، فإننا نتركهم ، لأنهم لا يدينون بهذا التحريم ، ومعاملتنا لهم تكون بمقتضى ما يعتقدون ، لا بمقتضى الحق من حيث هو .

التداوي بالخمر :

كان الناس في الجاهلية قبل الإسلام يتناولون الخمر للعلاج ، فلما جاء الإسلام نهام عن التداوي بها وحرمه .

فقد روى الإمام أحمد ، ومسلم وأبو داود ، والترمذي عن طارق بن سويد الجمعي أنه سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه عنها ، فقال :

« إنما أصنعها للدواء » فقال :

« إنه ليس بدواء ، ولكنه داء » .

وروى أبو داود ، عن أبي الدرداء ، أن النبي ﷺ قال :

« إن الله أنزل الداء والدواء ، فجعل لكل داء دواءً ، فتداؤوا ، ولا تتداؤوا بحرام » . وكانوا يتعاطون الخمر في بعض الأحيان قبل الإسلام إقتاءً لبرودة الجو ، فنهاهم الإسلام عن ذلك أيضاً .

فقد روى أبو داود أن ديلم الحميري سأل النبي ﷺ فقال :

« يا رسول الله إنا بأرض باردة ، نعالج فيها عملاً شديداً ، وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا ؟ »

قال رسول الله : هل يسكر ؟

قال : نعم .

قال : فاجتنبوه .

قال : إن الناس غير تاركيه .

قال : فإن لم يتركوه فقاتلهم » .

وبعض أهل العلم أجاز التداعي بالخمير بشرط عدم وجود دواء من الحلال يقوم مقام الحرام ، وأن لا يتصد التداعي به اللذة والنشوة ، ولا يتجاوز مقدار ما يحدده الطبيب ، كما أجازوا تناول الخمر في حال الاضطراب .

ومثّل الفقهاء لذلك بمن "نص" بلقمة فكاد يخنق ولم يجد ما يسيغها به سوى الخمر .
أو من أشرف على الهلاك من البرد ، ولم يجد ما يدفع به هذا الهلاك غير كوب أو جرعة من خمر .

أو من أصابته أزمة قلبية وكاد يموت . فعلم أو أخبره الطبيب بأنه لا يجد ما يدفع به الخطر سوى شرب مقدار معين من الخمر .
فهذا من باب الضرورات التي تبيح المحظورات .

حد الزنا

١ - دعا الإسلام إلى الزواج وحبيب فيه ، لأنه هو أسلم طريقة لتصريف الغريزة الجنسية ، وهو الوسيلة المثلى لإخراج سلالة يقوم على تربيتها الزوجان ويتمهدها بالرعاية ، وغرس عواطف الحب والود ، والطيبة ، والرحمة ، والنزاهة ، والشرف ، والإباء ، وعزة النفس . ولكي تستطيع هذه السلالة أن تنهض بتبعاتها ، وتسهم بجهودها في ترقية الحياة وإعلائها .

٢ - وكما وضع الطريقة المثلى لتصريف الغريزة ومنع من أي تصرف في غير الطريق المشروع ، وحظّر إثارة الغريزة بأي وسيلة من الوسائل ، حتى لا تنحرف عن المنهج المرسوم .

فنهى عن الاختلاط ، والرقص ، والصور المثيرة ، والغناء الفاحش ، والنظر المريب ، وكل ما من شأنه أن يثير الغريزة أو يدعو إلى الفحش حتى لا تتسرب عوامل الضعف في البيت ، والانحلال في الأسرة .

٣ - واعتبر الزنا جريمة قانونية تستحق أقصى العقوبة لأنه وخيم العقوبة ، ومفض إلى الكثير من الشرور والجرائم .

فالعلاقات الخلية والاتصال الجنسي غير المشروع ، مما يهدد المجتمع بالفناء والانقراض فضلا عن كونه من الرذائل المحقرة .

﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوَاجَ إِنَّمَا كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾^(١) .

٤ - لأنه سبب مباشر في انتشار الأمراض الخطيرة التي تفتك بالأبدان ، وتنقل بالوراثة من الآباء إلى الأبناء ، وأبناء الأبناء ، كالزهري ، والسلان ، والقرحة .

٥ - وهو أحد أسباب جريمة القتل إذ أن الغيرة الطبيعية في الإنسان ، وقلما يرضى الرجل الكريم ، أو المرأة العفيفة بالانحراف الجنسي ، بل إن الرجل لا يجد وسيلة يفصل بها العار الذي يلحقه ويلحق أهله إلا الدم .

٦ - والزنا يفسد نظام البيت ، ويهز كيان الأسرة ويقطع العلاقة الزوجية ، ويعرض الأولاد لسوء التربية مما يتسبب عنه : التشرد ، والانحراف ، والجريمة .

٧ - وفي الزنا ضياع النسب ، وتعليك الأموال لغير أربابها عند التوارث .

٨ - وفيه تقرير بالزوج : إذ أن الزنا قد ينتج عنه الحمل ، فيقوم الرجل بتربية غير ابنه .

٩ - إن الزنا علاقة مؤقتة لا تبعة ورائها ، فهو عملية حيوانية بحثة ينأى عنها الإنسان الشريف .

وجملة القول أنه قد ثبت علمياً ثبوتاً لا مجال للشك فيه عظم ضرر الزنا ، وأنه من أكبر الأسباب الموجبة للفساد وانحطاط الآداب ، ومورث لأقتل الأدواء ، ومروج للعزوبة واتخاذ الخديونات ، ومن ثم كان أكبر باعث على الغرف والسرف والمهر والفجور .

لهذا كله وغيره جعل الإسلام عقوبة الزنا أقصى عقوبة .

وإذا كانت العقوبة تبدو قاسية ، فإن آثار الجريمة المترتبة عليها أشد ضرراً على المجتمع . والإسلام يوازن بين الضرر الواقع على المذنب ، والضرر الواقع على المجتمع ، ويقضي بارتكاب أخف الضررين ، وهذه هي العدالة .

ولا شك أن ضرر عقوبة الزاني لا توزن بالضرر الواقع على المجتمع من إفشاء الزنا ، ورواج المنكر . وإشاعة الفحش والفجور .

إن عقوبة الزنا إذا كان يضار بها المجرم نفسه ، فإن في تنفيذها حفظ النفوس ، وصيانة الأعراض ، وحماية الأسر ، التي هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع ، وبصلاحها يصلح وبفسادها يفسد .

إن الأمم بأخلاقها الفاضلة ، وبآدابها العالية ، ونظافتها من الرجس والتلوث ، وطهارتها من التدلي والتسفل .

(١) أي لا تفعلوا ما يقرب إلى الزنا ، كالنظرة الفاحشة ، واللمس ، والقبلة ، فالآية تنهى عن مقدمات الزنا ، وإذا كانت مقدماته محرمة فهو من باب أولى .

على أن الإسلام - من جانب آخر - كما أباح الزواج أباح التعدد حتى يكون في الحلال مندوحة على الحرام ، ولكي لا يبقى عذر لمقترف هذه الجريمة .

وقد احتاط في تنفيذ هذه العقوبة بقدر ما أخاف الزناة وأرهبهم :

١ - فمن الاحتياط أنه درأ الحدود بالشبهات ، فلا يقام حد إلا بعد التيقن من وقوع الجريمة .

٢ - وأنه لا بد في إثبات هذه الجريمة من أربعة شهود عدول من الرجال ، فلا تقبل فيها شهادة النساء ، ولا شهادة الفسقة .

٣ - وأن يكون الشهود جميعاً رأوا عملية الزنا نفسها كالليل في المكحلة ، والرشاء^(١) في البشر ، وهذا مما يصعب ثبوته .

٤ - ولو فرض أن ثلاثة منهم شهدوا بهذه الشهادة . وشهد الرابع بخلاف شهادتهم ، أو رجع أحدهم عن شهادته أقيم عليهم حد القذف .

فهذا الاحتياط الذي وضعه الإسلام في إثبات هذه الجريمة ، مما يدفع ثبوتها قطعاً . فهذه العقوبة هي إلى الإرهاب والتخويف أقرب منها إلى التحقيق والتنفيذ ، وقد يقول القائل :

إذا كان الحد مما يندبر إقامته لتعذر ثبوت الأدلة ، فلماذا إذن شرعه الإسلام ؟!

والجواب كما قلنا :

أن الإنسان إذا لاحظ قسوة الجريمة وضراوتها فإنه يعمل لها ألف حساب وحساب قبل أن تقترب .

فهذا نوع من الزجر بالنسبة لهذه الجريمة التي تجرد من الحوافز والبواعث ما يدفع إليها ، ولا سيما وأن الفريضة الجنسية من أعنف الفرائز ، إن لم تكن أعنفها على الإطلاق ، ومن المناسب أن يواجهَ عُنْفُ الفريضة عُنْفُ العقوبة ، فإن ذلك من عوامل الحد من ثورتها .

التدرج في تحريم الزنى :

يرى كثير من الفقهاء أن تقرير عقوبة الزنا كانت مُتدرجة كما حدث في تحريم الخمر ، وكما حصل في تشريع الصيام .

فكانت عقوبة الزنى في أول الأمر الإيذاء بالتوبيخ والتعنيف . يقول الله سبحانه :

(١) الرشاء : الحبل .

﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهِمَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا . فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴾ ^(١) .

ثم تدرج الحكم من ذلك إلى الحبس في البيوت . يقول الله تعالى :

﴿ وَالتَّلَاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ . فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسَكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ ^(٢) .

ثم استقر الأمر ، وجعل الله السبيل ، فجعل عقوبة الزاني البكر مائة جلدة ، ورجم

الثيب حتى يموت .

وكان هذا التدرج ليرتقى بالمجتمع ، ويأخذ به في رفق وهوادة إلى العفاف والطهر ، وحتى لا ينشق على الناس هذا الانتقال ، فلا يكون عليهم في الدين حرج ، واستدلوا لهذا بحديث عبادة بن الصامت : أن رسول الله ﷺ قال :

« خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا » : البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ^(٣) رواه مسلم وأبو داود ، والترمذي .

ونرى أن الظاهر أن آيتي النساء المتقدمتين تتحدثان عن حكم السحاق واللواط ، وحكمهما يختلف عن حكم الزنا المقرر في سورة النور .

فالآية الأولى في السحاق :

﴿ وَالتَّلَاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ، فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسَكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ .

والثانية في اللواط :

« وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِهِمَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا ؛ فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا » ^(٤) .

١ - أي والنساء اللاتي يأتين الفاحشة وهي : السحاق الذي تفعله المرأة مع المرأة فاستشهدوا عليهن أربعة من رجالكم ؛ فإن شهدوا فاحبسوهن في البيوت ، بأن توضع المرأة وحدها بعيدة عمن كانت تساحقها ، حتى تموت أو يجعل الله لهن سبيلا إلى الخروج بالتوبة أو الزواج المغني عن المساحقة .

٢ - والرجلان اللذان يأتیان الفاحشة - وهي اللواط - فأذوهما بعد ثبوت ذلك بالشهادة أيضاً ، فإن تابا قبل إيدائهما بإقامة الحد عليها ، فإن ندمتا وأصلحا كل أعمالهما وطهرا نفسيهما فأعرضوا عنها بالكف عن إقامة الحد عليها .

(٢) سورة النساء ، الآية ١٥ .

(١) سورة النساء ، الآية ١٦ .

(٣) سورة النساء الآية ١٦ .

الزنا الموجب للحد :

إن كل اتصال جنسي قائم على أساس غير شرعي يعتبر زنا تقترب عليه العقوبة المقررة من حيث إنه جريمة من الجرائم التي حُدَّت عقوباتها .

ويتحقق الزنا الموجب للحد بتغيب الحشفة^(١) - أو قدرها من مقطوعها - في فرج محرم^(٢) ، مشتهى بالطبع^(٣) ، من غير شبهة نكاح^(٤) ، ولم لم يكن معه إنزال . فإذا كان الاستمتاع بالمرأة الأجنبية فيما دون الفرج ، فإن ذلك لا يوجب الحد المقرر لعقوبة الزنى ، وإن اقتضى التعزير .

فمن ابن مسعود رضي الله عنه قال :

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال :

إني عالجت امرأة من أقصى المدينة فأصبت منها ، دون أن أمسها ، فأنا هذا ، فأقم علي ما شئت ، فقال عمر :

سترك الله لو سترت نفسك ، فلم يرد النبي ﷺ شيئا ، فانطلق الرجل ، فأتبعه النبي ﷺ رجلا ، فدعاه ، فتلا عليه :

﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ . فقال له رجل من القوم : يا رسول الله أله خاصة ، أم للناس عامة .

رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

أقسام الزناة :

الزاني إما أن يكون بكرا ، أو محصنا - ولكل منهما حكم يخصه .

حد البكر :

اتفق الفقهاء على أن البكر الحر إذا زنى فإنه يحلده مائة جلدة ، سواء في ذلك الرجال والنساء ، لقول الله سبحانه في سورة النور^(٥) .

« الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلِيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ »^(٦) .

(١) الحشفة : رأس الذكر . (٢) بخلاف فرج الزوجة فإنه حلال .

(٣) فتخرج فروج الحيوانات . (٤) فالجماع الذي يحدث بسبب النكاح الذي فيه شبهة لا حد فيه .

(٥) الآية ٢ .

(٦) في هذا نهي عن تعطيل الحدود ، وقيل : هو نهي عن تخفيف الضرب بحيث لا يحصل رجوع معتد به .

(٧) قيل : يجب حضور ثلاثة فأكثر ، وقيل أربعة بعد شهود الزنى . وقال أبو حنيفة : الإمام والشهود إن ثبت الحد بالشهود .

الجمع بين الجلد والتغريب :

والفقهاء ، وإن اتفقوا على وجوب الجلد^(١) ، فإنهم قد اختلفوا في إضافة التغريب إليه :

١ - قال الشافعي وأحمد : 'يُجْمَعُ' إلى الجلد التغريب مدة عام ، لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة وزيد بن خالد أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله... وقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه : نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله ، وأذن لي ، فقال رسول الله ﷺ : قل - قال : إن ابني كان عسيفاً^(٢) على هذا فزني بامرأته ، وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة - فسألت أهل العلم ؟ فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم :

فقال رسول الله ﷺ :

والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله - الوليدة والغنم رد عليك. وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام - واغد يا أنيس «رجل» من أسلم ، إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها .

قال : فعدا عليها فاعترفت ؛ فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت .

وروى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه .

وأخرج مسلم عن عبادة بن الصامت ، أن الرسول ﷺ قال :

خذوا عني ... خذوا عني ... قد جعل الله لمن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة ونقي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم^(٣) .

(١) الجلد مأخوذ من جلد الإنسان ، وهو الضرب الذي يصل إلى جلده .

(٢) عسيفاً : أجيئاً .

(٣) قال الخطابي :

« واختلف العلماء في تنزيل هذا الكلام ، ووجه ترتيبه على الآية » وهل هو ناسخ للآية أو مبين لها !

فذهب بعضهم إلى النسخ ، وهذا قول من يرى نسخ الكتاب بالسنة .

وقال آخرون : بل هو مبين للحكم الموعود بيانه في الآية ، فكانه قال عقوبتهن الحبس إلى أن يجعل الله لمن سبيلاً ، فوقع الأمر بحبسهن إلى غاية . فلما انتهت مدة الحبس ، وحان وقت مجيء السبيل ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خذوا عني ... خذوا عني » إلى آخره تفسيراً للسبيل وبيانه ، ولم يكن ذلك ابتداء حكم منه ، وإنما هو بيان أمر كان ذكر السبيل منظورياً عليه ، فأبان المبهم منه ، وفصل الحمل من لفظه ، فكان نسخ الكتاب بالكتاب لا بالسنة . وهذا أصوب القولين . والله أعلم .

وقد أخذ بالتغريب الخلفاء الراشدون - ولم ينكره أحد فالصديق رضي الله عنه
غرب إلى فذك - والفاروق عمر رضي الله عنه إلى الشام - وعثمان رضي الله عنه إلى مصر
وعلي رضي الله عنه إلى البصرة .

والشافعية يرون أنه لا ترتيب بين الجلد والتغريب فيقدم ما شاء منها ، واشترط في
التغريب أن يكون إلى مسافة تقصر فيها الصلاة ، لأن المقصود به الإيحاش عن أهله ووطنه ،
وما دون مسافة القصر في حكم الحضر ، فإن رأى الحاكم تغريبه إلى أكثر من ذلك ، فعل .
وإذا غربت المرأة ، فإنها لا تقرب إلا بمحرم أو زوج فلو لم يخرج إلا بأجرة لزمت ،
وتكون من مالها .

٢ - وقال مالك والأوزاعي : يجب تغريب البكر الحر الزاني ، دون المرأة البكر
الحرّة الزانية ، فإنها لا تقرب لأن المرأة عورة .

٣ - وقال أبو حنيفة : لا يضم إلى الجلد التغريب إلا أن يرى الحاكم ذلك مصلحة ،
فيغريبها على قدر ما يرى .

حد المحصن :

وأما المحصن الثيب فقد اتفق الفقهاء على وجوب رجه^(١) إذا زنى حتى يموت ، رجلاً
كان أو امرأة . واستدلوا بما يأتي :

١ - عن أبي هريرة قال : أتى رجل رسول الله ﷺ ، وهو في المسجد فناداه فقال :
يا رسول الله : إني زنيت ، فأعرض عنه . ردد عليه أربع مرات . فلما شهد على نفسه
أربع شهادات . دعاه النبي ﷺ فقال : أبك جنون ؟ ... قال : لا ، قال : فهل أحصنت ؟
قال : نعم ، فقال النبي ﷺ اذهبوا به فارجموه .

قال ابن شهاب : فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال : كنت فيمن رجه ، فرجناه
بالمصلى . فلما أزلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرّة فرجناه .

متفق عليه ، وهو دليل على أن الإحصان يثبت بالإقرار مرة ، وأن الجواب بنعم إقرار .

٢ - وعن ابن عباس قال : خطب عمر فقال :

« إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه
آية الرجم ، فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول الله ﷺ ورجنا ، وإني خشيت إن طال
زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى ، فيضلون بترك فريضة أنزلها
الله تعالى فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً ، إذا قامت البيّنة أو
كان حمل أو اعتراف ، وأيم الله لو أن يقول الناس : زاد عمر في كتاب الله تعالى لكتبناها .

(١) الرجم : أصله الرمي بالحجارة ، وهي الحجارة الضخام وكل رجم في القرآن معناه القتل .

رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً .

وفي نيل الأوطار :

أما الرجم فهو جمع عليه ، وحكى في البحر عن الخوارج أنه غير واجب ، وكذلك حكاه عنهم أيضاً ابن العربي .

وحكاه أيضاً عن بعض المعتزلة كالنظام وأصحابه ولا مستند لهم إلا أنه لم يذكر في القرآن ، وهذا باطل .

فإنه قد ثبت بالسنة المتواترة المجمع عليها هو . وأيضاً ثابت بنص القرآن . لحديث عمر عند الجماعة أنه قال :

كان مما أنزل على رسول الله ﷺ آية الرجم ، فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول الله ﷺ ، ورجمنا بعده .

ونسخ التلاوة لا يستلزم نسخ الحكم ، كما أخرج أبو داود من حديث ابن عباس .
وقد أخرج أحمد والطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة بن سهل عن خالته المعجزة :
أن فيها أنزل الله من القرآن : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة » .
وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي بن كعب بلفظ : « كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة وكان فيها آية « الشيخ والشيخة » إلخ الحديث .

شروط الإحصان (١) :

يشترط في المحصن الشروط الآتية :

- ١ - التكليف : أي أن يكون الواطئ عاقلاً بالغاً . فلو كان مجنوناً أو صغيراً فإنه لا يحسد . ولكن يعزر .
- ٢ - الحرية : فلو كان عبداً أو أمة فلا رجم عليها لقول الله سبحانه في حد الإماء : ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ .
والرجم لا يتجزأ .

- ٣ - الوطء في نكاح صحيح : أي أن يكون الواطئ قد سبق له أن تزوج زوجاً صحيحاً ووطأ فيه ولو لم ينزل . ولو كان في حيض أو إحرام يكفي ، فإن كان الوطء في

(١) الإحصان يأتي في القرآن بمعنى الحرية : « فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » (سورة النساء) أي الحرائر ، ويأتي بمعنى العفة . « والذين يرمون المحصنات » (سورة النور) أي العفيفات ويأتي بمعنى التزوج « والمحصنات من النساء » (سورة النساء) أي المتزوجات ويأتي بمعنى الوطء « محصنين غير مسافحين » .
والأصل في اللغة : المنع ، ومنه : « لنحصنكم من بأسكم » وأخذ منه الحسن وورده في الشرع بمعنى : الإسلام وبمعنى : البلوغ وبمعنى : العقل .

نكاح فاسد فإنه لا يحصل به الإحصان ولا يلزم بقاء الزواج لبقاء صفة الإحصان ، فلو تزوج مرة زواجا صحيحا ، ودخل بزوجه ، ثم انتهت العلاقة الزوجية . ثم زنى وهو غير متزوج فإنه يرجم وكذلك المرأة إذا تزوجت ، ثم طلقت فزنت بعد طلاقها ، فإنها تعتبر محصنة وترجم .

المسلم والكافر سواء :

وكما يجب الحد على المسلم إذا ثبت منه الزنى فإنه يجب على الذمي والمترد ، لأن الذمي قد التزم الأحكام التي تجري على المسلمين ، وقد ثبت أن النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا وكنا محصنين .

وأما المترد فإن جريان أحكام الإسلام تشمله ، ولا يخرج به الارتداد عن تنفيذها عليه . عن ابن عمر : « أن اليهود أتوا النبي ﷺ برجل وامرأة منهم قد زنيا .

فقال : ما تجدون في كتابكم ؟

فقالوا : تسخمون وجوههما ويخزيان .

قال : « كذبتم . إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فأتوها إن كنتم صادقين » .

وجاءوا بقاريء لهم فقروا حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليه ، فقبل له : ارفع يدك ، فرفع يده فإذا هي تلوح . فقال - أو قالوا - يا محمد : « إن فيها الرجم ، ولكننا كنا نتسكاهم بيننا ، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجما . قال : فلقد رأيته يحنأ عليها يقبها الحجارة بنفسه » . رواه البخاري ومسلم وفي رواية أحمد : « بقاريء لهم أعور له ابن صوريا » .

وعن جابر بن عبد الله قال : رجم النبي ﷺ رجلا من أسلم ورجلا من اليهود^(١) رواه أحمد ومسلم .

وعن البراء بن عازب قال :

« مر على النبي ﷺ بيهودي محم مجلود فدعاه فقال :

أهكذا تجدون حد الزنا في كتابكم ؟ قالوا : نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال : أنشدك بالله الذي أنزل التوراه على موسى ، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ . . .

قال : لا . . . ولولا أنك نشدني بهذا لم أخبرك بحد الرجم . ولكن كثر في أشرافنا ، وكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا الضعيف أقنأنا عليه الحد . فقلنا : تعالوا لنجتمع على شيء نقيم على الشريف والوضيع ، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم .

(١) فإن قيل كيف رجم اليهوديان ، هل رجما بالبينة أو بالإقرار . قال النووي : الظاهر أنه بالإقرار .

فقال النبي ﷺ :

« اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه » . فأمر به فرجم فأُنزل الله عز وجل :
﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ الْكُفْرَ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَقْوَامِهِمْ
وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ ﴾ إلى قوله : « إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ » .
يقولون : انتوا محمداً ، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا .
فأنزل الله تبارك وتعالى :

﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ .

﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ .

﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ .

قال : هي في الكفار كلها .

رواه أحمد ومسلم وأبو داود^(١) .

رأي الفقهاء :

حكى صاحب البحر الإجماع على أنه يجلد الحربي

وأما الرجم فذهب الشافعي وأبو يوسف والقاسمية إلى أنه يرمم المحصن من الكفار إذا
كان بالغاً ، عاقلاً ، حراً ، وكان أصاب نكاحاً صحيحاً في اعتقاده .

وذهب أبو حنيفة ، ومحمد ، وزيد بن علي ، والناصر ، الإمام يحيى : إلى أنه يجلد ولا
يرجم ؛ لأن الإسلام شرط في الإحصان عندهم . ورجم رسول الله ﷺ لليهوديين أنما كان
بحكم التوراة التي يدين بها اليهود .

وقال الإمام يحيى : والذمي كالحربي في الخلاف .

وقال مالك : لا حد عليه .

وأما الحربي المستامن فذهب المعتزلة والشافعي وأبو يوسف إلى أنه يحد وذهب مالك وأبو

(١) نص خاص يحكم الرجم في التوراة . جاء في سفر التثنية : « إذ وجد رجل مضطجعاً مع امرأة
زوجة بعل يقتل الاثنين . الرجل المضطجع مع المرأة ، والمرأة فينزح الشر من إسرائيل .

وإذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل ، فوجدما رجل بالمدينة ، فاضطجع معها ، فأخرجوها كليهما من
المدينة وأرجوهما بالحجارة ، حتى يموتا ، الفتاة من أجل أنها لم تصرخ في المدينة ، والرجل من أجل أنه أذل
امرأة صاحبه ؛ فينزح الشر من المدينة » .

هذا نص التوراة ، ولم يأت في الإنجيل ما يمارضها وهي واجبة على النصارى بحكم أن ما في العهد القديم
- وهو التوراة - حجة على النصارى إذا لم يكن في العهد الجديد - والإنجيل - ما يخالفها .
من كتاب فلسفة العقوبة .

حنيفة ومحمد : إلى أنه لا يحد .

وقد بالغ ابن عبد البر فنقل الاتفاق على أن شرط الإحصان الموجب للرجم هو الإسلام .

وتشتمل على أن الشافعي وأحمد لا يشترطان ذلك .

ومن جملة من قال بأن الإسلام شرط : ربيعة - شيخ مالك - وبعض الشافعية^(١) .

الجمع بين الجلد والرجم :

ذهب ابن حزم وإسحاق بن راهويه ومن التابعين الحسن البصري : إلى أن المحضن يجلد مائة جلدة ، ثم يرجم حتى يموت فيجمع له بين الجلد والرجم . واستدلوا بما رواه عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال :

« خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لمن سيلا : البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .
رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي .

وعن علي كرم الله وجهه : أنه جلد شراحة يوم الخميس ورجها يوم الجمعة . فقال : أجلدها بكتاب الله ، وأرجها بقول رسول الله ﷺ .

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يجتمع الجلد والرجم عليهما وإنما الواجب الرجم خاصة .

وعن أحمد : روايتان :

إحداها يجمع بينهما . وهي أظهر الروايتين واختارها الحرقي .

والأخرى : لا يجمع بينهما لمذهب الجمهور - واختارها ابن حامد .

واستدلوا بأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية واليهوديين ولم يجلد واحداً منها .

وقال لأبيس الأسلمي : « فإن اعترفت فارجمها » ولم يأمر بالجلد وهذا آخر الأمرين ، لأن أبا هريرة قد رواه - وهو متأخر في الإسلام - فيكون ناسخاً لما سبق من الحدين - الجلد والرجم - ثم رجّم الشيخان أبو بكر وعمر في خلافتها ولم يجمع بينهما بين الجلد والرجم . ويرى الشيخ الدهلوي عدم التعارض ، وأنه لا ناسخ ولا منسوخ ؛ وإنما الأمر يفوض إلى الحاكم قال :

الظاهر عندي أنه يجوز للإمام « الحاكم » أن يجمع بين الجلد والرجم - ويستحب له أن يقتصر على الرجم ، لاقتصار النبي ﷺ عليه .

(١) نيل الأوطار .

والحكمة في ذلك ، أن الرجم عقوبة تأتي على النفس ؛ فأصل الزجر المطلوب حاصل به - والجلد زيادة عقوبة مرخص في تركها ، فهذا هو وجه الاقتصار على الرجم عندي .

شروط الحد :

يشترط في إقامة حد الزنا ما يلي :

١ - العقل .

٢ - البلوغ .

٣ - الاختيار .

٤ - العلم بالتحريم .

فلا حد على صغير^(١) ولا على مجنون ، ولا مكره : لما روته عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال :

« رفع القلم عن ثلاث^(٢) : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم^(٣) وعن المجنون حتى يعقل » .

رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين وحسنه الترمذي .

وأما العلم بالتحريم فلأن الحد يتبع اقتراف الحرام ، وهو غير مقترف له ، وراجع النبي ﷺ ما عزأ ، فقال له هل تدري ما الرزى ؟

وروي أن جارية سوداء رفعت إلى عمر رضي الله عنه وقيل : إنها زنت ، فغفقتها بالدرة خفقات وقال :

« أي لكاع .. زנית ؟ فقالت : من غوش^(٤) بدرهمين فقال عمر : ما ترون ؟ .. وعنده علي وعثمان ، وعبد الرحمن بن عوف .

فقال علي رضي الله عنه : أرى أن ترجمها .

وقال عبد الرحمن : أرى مثل ما رأى أخوك .

فقال عثمان : أراها تستسهل^(٥) بالذي صنعت ، لا ترى به بأساً ، وإنما حد الله على من علم أمر الله عز وجل . فقال صدقت .

(١) ويؤدب تأديباً زاجراً . (٢) رفع القلم : كناية عن عدم التكليف . (٣) يحتلم : يبلغ .

(٤) اسم الرجل الذي زنى بها . والدرهمان : ما أخذ منه .

(٥) أي : أظنها ترى هذا الأمر سهلاً لا بأس به في نظرها .

بم يثبت الحد :

يثبت الحد بأحد أمرين :

الإقرار ، أو الشهود .

ثبوته بالإقرار :

أما الإقرار فهو كما يقولون « سيد الأدلة » ، وقد أخذ الرسول ﷺ باعتراف ماعز والغامدية ، ولم يختلف في ذلك أحد من الأئمة ، وإن كانوا قد اختلفوا في عدد مرات الإقرار الذي يلزم به الحد .

فقال مالك والشافعي ، وداود ، والطبري ، وأبو ثور : يكفي في لزوم الحد اعترافه به مرة واحدة . لما رواه أبو هريرة وزيد بن خالد أن رسول الله ﷺ قال : « اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » .

فاعترفت ؛ فرجمها ، ولم يذكر عدداً .

وعند الأحناف : أنه لا بد من أقارب أربعة مرة بعد مرة في مجالس متفرقة . ومذهب أحمد وإسحاق مثل الأحناف ، إلا أنهم لا يشترطون المجالس المتفرقة ، والمذهب الأول هو الأرجح .

الرجوع عن الاقرار يسقط الحد :

ذهبت الشافعية ، والحنفية ، وأحمد^(١) إلى أن الرجوع عن الإقرار يسقط الحد لما رواه أبو هريرة عند أحمد والترمذي :

أن ماعزاً لما وجد مس الحجارة يشتد فرحاً حتى مر برجل معه لحى^(٢) جمل ، فضربه به ، وضربه الناس حتى مات . فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « هلا تركتموه ؟ ! » . قال الترمذي إنه حديث حسن .

وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة . انتهى .

وأخرج أبو داود والنسائي من حديث جابر نحوه ، وزاد « إنه لما وجد مس الحجارة صرخ : يا قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ ؛ فإن قومي قتلوني وغرّوني من نفسي ، وأخبروني أن رسول الله قاتلي . فلم نزع عنه حتى قتلناه ، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال : فهلا تركتموه وجثتموني به ؟ ! » .

(١) وقال مالك : إن رجع إلى شبهة قبل رجوعه ، وإن رجع إلى غير شبهة فقبل : يقبل ، وهي الرواية المشهورة عنه ، والثانية أنه لا يقبل رجوعه .

(٢) اللحي : عظم الحنك .

من أقر بزنى امرأة فجحدت :

إذا أقر الرجل بزنى امرأة معينة ، فجحدت فإنه يقام عليه الحد وحده ، ولا تحمد هي . لما رواه أحمد وأبو داود عن سهل بن سعد : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : إنه قد زنى بامرأة سماها ؛ فأرسل النبي ﷺ إلى المرأة فدعاها ؛ فسالها فأنكرت ، فحدّه وتركها .

وهذا الحد هو حدّ الزنى الذي أقرّ به ، لا حدّ قذف المرأة كما ذهب إليه مالك والشافعي .

وقال الأوزاعي وأبو حنيفة : يحدّ للقذف فقط ، لأن إنكارها شبهة ، واعترض على هذا الرأي بأن إنكارها لا يبطل إقراره .

وذمبت الهادوية ، ومحمد ، ويروى عن الشافعي أنه يحدّ للزنى والقذف ، لما رواه أبو داود والنسائي عن ابن عباس : أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات ؛ فجلده مائة - وكان بكراً - ثم سأله البينة على المرأة . فقالت : كذب يا رسول الله ؛ فجلده حدّ الغيبة ثمانين^(١) .

ثبوته بالشهود :

الإتهام بالزنى مبيء الأثر في سقوط الرجل والمرأة ، وضياح كرامتهما ، وإلحاق العار بهما وبأسرتيهما وذريتهما ولهذا شدّد الإسلام في إثبات هذه الجريمة حتى يسدّ السبيل على الذين يتهمون الأبرياء - جزافاً أو لأدنى حزازة - بعمار الدهر وفضيحة الأبد ؛ فاشتراط في الشهادة على الزنى الشروط الآتية :

أولاً : أن يكون الشهود أربعة - بخلاف الشهادة على سائر الحقوق - قال الله تعالى : ﴿ وَاللّٰتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِّسَائِكُمْ فَاُسْتُشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ . فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً^(٢) . ولقوله :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ؛ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ^(٣) . فَإِنْ كَانُوا أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ لَمْ تَقْبَلْ .

(١) قال النسائي هذا حديث منكر ، وقال ابن حبان بطل الاحتجاج به .

(٢) سورة النساء ، الآية ١٥ . (٣) سورة النور ، الآية ٤ .

وهل يحدّون إذا شهدوا ؟

قال^(١) الأحناف ، ومالك ، والراجح من مذهب الشافعي ، وأحمد : نعم ... لأن عمر حدّ الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة . وهم : أبو بكر ، ونافع وشبل بن معبد . وقيل لا يحدّون حد القذف ؛ لأن قضدهم أداء الشهادة لا قذف المشهود عليه . وهو المرجوح عند الشافعية والحنفية ومذهب الظاهرية .

ثانياً : البلوغ - لقوله تعالى :

﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ؛ فإن لم يكوّنوا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾^(٢) .

فإن لم يكن بالغاً فلا تقبل شهادته ؛ لأنه ليس من الرجال ، ولا بمن ترضى شهادته - ولو كانت حاله تمكنه من أداء الشهادة على وجهها ، ولقول الرسول ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق » .

والصبي ليس أهلاً لأن يتولى حفظ ماله ، فلا يتولى الشهادة على غيره ، لأن الشهادة من باب الولاية .

ثالثاً : العقل . فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه للحديث السابق - وإذا كانت شهادة الصبي لا تقبل لنقصان عقله فأولى ألا تقبل شهادة المجنون والمعتوه .

رابعاً : العدالة . لقول الله تعالى :

﴿ وأشهدوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾^(٣) .

وقوله :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ، أَن تَصِيبُوا قَوْمًا بِيَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾^(٤) .

خامساً : الاسلام .

سواء كانت الشهادة على مسلم أو غير مسلم - وهذا متفق عليه بين الأئمة .

سادساً : المعاينة : أي أن تكون بمعاينة فرجه في فرجها كالليل في المكحلة والرشا في البشر لأن الرسول ﷺ قال لما عَزَّ :

« لعلك قبلت ، أو غمرت ، أو نظرت ؟ ... » فقال :

(٢) سورة الطلاق ، الآية ٢ .

(١) سورة البقرة : آية ٢٨٢ .

(٣) سورة الحجرات ، الآية ٦ .

لا يا رسول الله ، فساله صلوات الله وسلامه عليه باللفظ الصريح لا يحكى . قال : نعم ... قال : كما يغيب المروء في المكحلة والرشا في البشر ؟ ... قال : نعم ... » .
 وإنما أبيع النظر في هذه الحالة للحاجة إلى الشهادة ، كما أبيع للطبيب والقابلة ونحوهما .
 سابعاً : التصريح : وأن يكون التصريح بالإبلاج لا بالكناية كما تقدم في الحديث السابق .
 ثامناً : اتحاد المجلس : ويرى جمهور الفقهاء أن من شروط هذه الشهادة اتحاد المجلس بأن لا يختلف في الزمان ولا في المكان - فإن جاءوا متفرقين لا تقبل شهادتهم .
 ويرى الشافعية ، والظاهرية ، والزيدية ، عدم اشتراط هذا الشرط . فإن شهدوا مجتمعين أو متفرقين في مجلس واحد أو في مجالس متفرقة ؛ فإن شهادتهم تقبل لأن الله تعالى ذكر الشهود ولم يذكر المجلس ، ولأن كل شهادة مقبولة تقبل إن اتفقت ، ولو تفرقت في مجالس ، كسائر الشهادات .

تاسعاً : الذكورة : ويشترط في شهود الزنى أن يكونوا جميعاً من الرجال ، ولا تقبل شهادة النساء في هذا الباب .

ويرى ابن حزم أنه يجوز أن يقبل في الزنى شهادة امرأتين مسلمتين عدل مكات كل رجل . فيكون الشهود ثلاثة رجال وامرأتين - أو رجلين وأربع نساء - أو رجلاً واحداً وست نساء - أو ثمان نساء لا رجال معهم .

عاشراً : عدم التقادم : لقول عمر رضي الله عنه : أيما قوم شهدوا على حد ، لم يشهدوا عند حضرته فإنما شهدوا عن ضغن ، ولا شهادة لهم .

فإذا شهد الشهود على حادث الزنى بعد أن تقادم فإن شهادتهم لا تقبل عند الأحناف ، ويحتجون بأن الشاهد إذا شهد الحادث بخير بين أداء الشهادة حسبة ، وبين التستر على الجاني ، فإذا سكت عن الحادث حتى قدم عليه العهد دل بذلك على اختيار جهة السر ، فإذا شهد بعد ذلك فهو دليل على أن الضغينة هي التي حملته على الشهادة . ومثل هذا لا تقبل شهادته ؛ للثمة والضغينة . كما قال عمر ، ولم ينقل أن أحداً أنكر عليه هذا القول ، فيكون إجماعاً .

وهذا ما لم يكن هناك عذر يمنع الشاهد من تأخير الشهادة فإن كان هناك عذر ظاهر في تأخير الشهادة كبعد المسافة عن محل القاضي . وكمرض الشاهد أو نحو ذلك من المواقف ، الشهادة تقبل حينئذ ولا تبطل بالتقادم .

والأحناف الذين قالوا بهذا الشرط لم يقدرُوا له أمداً ؛ بل فوضوا الأمر للقاضي بقدره تبعاً لظروف كل حالة لتعذر التوقيت ، نظراً لاختلاف الأعذار .

وبعض الأحناف قدر التقادم بشهر . وبعضهم قدره بستة أشهر .
أما جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والظاهرية والشيعة الزيدية ، فإن التقادم
عندهم لا يمنع من قبول الشهادة مهما كانت متأخرة .
وللعنابة رأيان : رأي مثل أبي حنيفة ، ورأي مثل الجمهور .

هل للقاضي أن يحكم بعلمه ؟

يرى الظاهرية أنه فرض على القاضي أن يقضي بعلمه في الدماء ، والقصاص ، والأموال ،
والفروج ، والحدود ، سواء علم ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته ، وأقوى ما حكم بعلمه ،
لأنه يقين الحق ، ثم بالإقرار ، ثم بالبينة ، لأن الله تعالى يقول :
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾ (١)
وقول الرسول ﷺ :

« من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه » .
فصح أن القاضي عليه أن يقوم بالقسط ، وليس من القسط أن يترك الظالم على ظلمه لا
يغيره ، وصح أن فرضاً على القاضي أن يغير كل منكر علمه بيده ، وأن يعطي كل ذي
حق حقه ، وإلا فهو ظالم .

وأما جمهور الفقهاء فإنهم يرون أنه ليس للقاضي أن يقضي بعلمه ، قال أبو بكر رضي
الله عنه « لو رأيت رجلاً على حد لم أحده حتى تقوم البينة عندي » . ولأن القاضي كغيره
من الأفراد . لا يجوز له أن يتكلم بما شاهده ما لم تكن لديه البينة الكاملة .
ولو رمى القاضي زانياً بما شاهده منه ، وهو لا يملك على ما يقول البينة الكاملة لكان
قاذفاً يلزمه حد القذف . وإذا كان قد حرم على القاضي النطق بما يعلم ، فأولى أن يحرم
عليه العمل به ، وأصل هذا الرأي قول الله سبحانه :
﴿ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَآتُوكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ (٢) :

هل يثبت الحد بالحبل ؟

ذهب الجمهور إلى أن مجرد الحبل لا يثبت به الحد ؛ بل لا بد من الاعتراف أو البينة .
واستدلوا على هذا بالأحاديث الواردة في درء الحدود بالشبهات .
وعن علي أنه قال لامرأة حبلى :
استكثرت؟؟؟ قالت : لا ... قال : فلعل رجلاً أذاك في نومك

(١) سورة النساء ، الآية ١٣٥ .

(٢) سورة النور : آية ١٣ .

قالوا : وروى الأثبات عن عمر أنه قبل قول امرأة ادعت أنها ثقيلة النوم ، وأنت رجلاً طرقها ولم تدر من هو بعد .

وأما مالك وأصحابه فقالوا :

إذا حملت المرأة ولم يعلم لها زوج ولم يعلم أنها أكرهت فلأنها محد :

قالوا : فإن ادعت الإكراه فلا بد من الإتيان بامارة قتل على استكراهها ، مثل أن تكون بكرأ فتأتي وهي تدمى ، أو تفضح نفسها بأثر الاستكراه .

وكذلك إذا ادعت الزوجية ؛ فإن دعواها لا تقبل إلا أن تقيم على ذلك البينة .

واستدلوا لمذهبهم بقول عمر :

الرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً ؛ إذا كانت بينة ، أو الحمل ، أو الاعتراف .

وقال علي : « يا أيها الناس إن الزنى زنيان : زنى سر وزنى علانية .

فزنى السر أن يشهد الشهود . فيكون الشهود أول من يرمى .

وزنا العلانية أن يظهر الحمل . والاعتراف » .

قالوا : هذا قول الصحابة ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم فيكون إجماعاً .

سقوط الحد بظهور ما يقطع بالبراءة :

إذا ظهر بالمرأة أو بالرجل ما يقطع بأنه لم يقع من أحد منها زنى ؛ كانت تكون المرأة عذراء لم تنقض بكارتها أو رتقاء مسدودة الفرج . أو يكون الرجل مجبواً أو عتيماً سقط الحد .

وقد بعث رسول الله ﷺ علياً لقتل رجل كان يدخل على إحدى النساء ؛ فذهب فوجده يغتسل في ماء فأخذه بيده فأخرجه من الماء ليقتله ؛ فراه مجبواً ؛ فتركه ورجع إلى النبي ﷺ وأخبره بذلك .

الولد يأتي لسته أشهر :

إذا تزوجت المرأة وجاءت بولد لسته أشهر منذ تزوجت فلا حد عليها .

قال مالك : بلغني أن عثمان بن عفان أتى بامرأة قد ولدت في ستة أشهر ، فأمر بها أن ترجم ، فقال له علي بن أبي طالب ليس ذلك عليها ، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ (١) .

(١) سورة الأحقاف ، الآية ١٥ .

وقال :

«والوالدات يُرضعن أولادهنَّ حولين كاملين ؛ لمن أراد أن يتمَّ الرضاعة»^(١) .
فالحمل يكون ستة أشهر ، فلا رجم عليها ؛ فبعث عثمان في أثرها فوجدها قد رجمت .
وقت إقامة الحد :

قال في بداية المجتهد^(٢) :

وأما الوقت فإن الجمهور على أنه لا يقام في الحر الشديد ولا في البرد ، ولا يقام على المريض .

وقال قوم : يقام - وبه قال أحمد وإسحاق - واحتجوا بحديثي عمر أنه أقام الحد على قدامة وهو مريض . قال : وسبب الخلاف معارضة الظواهر للمفهوم من الحد - وهو أنه حيث لا يغلب على ظن المقيم له فوات نفس المهدود .

فمن نظر إلى الأمر بإقامة الحدود مطلقاً من غير استثناء قال يعدد المريض .
ومن نظر إلى المفهوم من الحد قال لا يعدد المريض حتى يبرأ - وكذلك الأمر في شدة الحر والبرد .

قال الشوكاني :

وقد حكى في البحر الإجماع على أنه يمهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد ،
والمرض المرجو برؤه - فإن كان ميثوساً ، فقال الهادي وأصحاب الشافعي :
إنه يضرب بعثكول إن احتمله .

وقال الناصر والمؤيد بالله : لا يحد في مرضه وإن كان ميثوساً والظاهر الأول ، لحديث
أبي أمامة بن سهل بن حنيف الآتي^(٣) :

وأما المرجوم إذا كان مريضاً أو نحوه فذهبت المعترة ، والشافعية ، والحنفية ، ومالك :
إلى أنه لا يمهل لمرض ولا لغيره ، إذ القصد إتلافه .

وقال المروزي :

يؤخر لمدة الحر أو البرد أو المرض ، سواء ثبت بإقراره أو بالبينة .

وقال الإسفراييني : يؤخر للمرض فقط ، وفي الحر والبرد أوجه - برحم في الحال أو
حيث ثبتت بالبينة لا بقرار أو العكس .

والجلبى لا ترجم حتى تضع وترضع ولدها إن لم يوجد من يرضعه .

وعن علي قال : « إن أمةً لرسول الله ﷺ زنت ، فأمرني أن أجدها فأقبتها فإذا

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٣٣ . (٢) ج ٢ ص ١٠٤ . (٣) ص ١٥٣ .

في حديثه عهد بنفاس فخشيت إن أجلدّها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : أحسنت .. اتركها حتى تماثل .

رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وصححه .

الحفر للمرجوم :

اختلفت الأحاديث الواردة في الحفر للمرجوم فبعضها مصرح فيه بالحفر له - وبعضها

لم يصرح به .

قال الامام أحمد : أكثر الأحاديث على أنه لا حفر .

ولاختلاف ما ورد من أحاديث ، اختلف الفقهاء .

فقال مالك وأبو حنيفة : لا يحفر للمرجوم .

وقال أبو ثور : يحفر له .

وروي عن علي أنه حين أمر برجم 'شراحة الهمدانة' أخرجها ، فحفر لها حفرة ،

فأدخلت فيها ، وأحرق الناس بها يرمونها .

وأما الشافعي فخيّر في ذلك . وروي عنه أنه يحفر للمرأة خاصة .

وقد ذهبت المعتزة إلى أنه يستحب الحفر إلى سرة الرجل وثدي المرأة ، ويستحب

جمع ثيابها عليها وشدها بحيث لا تنكشف عورتها في ثقلها . وتكرار اضطرابها إذا لم

يحفر لها .

واتفق العلماء على أنه لا ترجم إلا قاعدة وأما الرجل فجمهورهم على أنه يرمم قائماً .

وقال مالك : قاعداً - وقال غيره : يخير الامام بينهما .

حضور الامام والشهود الرجم^(١) :

قال في نيل الأوطار :

« حكى صاحب البحر عن المعتزة ، والشافعي ، أنه لا يلزم الامام حضور الرجم ،

وهو الحق ، لعدم دليل يدل على الوجوب - ولما تقدم في حديث ماعز أنه ﷺ أمر برجم

ماعز ولم يخرج معهم . والزنى منه ثبت باقراره كما سلف ، وكذلك لم يحضر في رجم

الغامدية ، كما زعم البعض .

(١) ذهب أبو حنيفة إلى أن الشاهد يجب أن يكون أول من يرمي الزاني المحصن إذا ثبت الحد بالشهادة

- وأن الإمام يجبره على ذلك ، لما فيه من الزجر عن التساهل والترغيب في التثبیت - فإذا كانت الثبوت الإقرار وجب على الإمام أو نائبه أن يبدأ الرجم .

قال في التلخيص : لم يقع في طرق الحديثين أنه جضر ، بل في بعض الطرق ما يدل على أنه لم يعضر . وقد جزم بذلك الشافعي . فقال :
 « وأما الغامدية ففي سنن أبي داود ، وغيره ما يدل على ذلك .
 وإذا تقرر هذا تبين عدم الوجوب على الشهود ولا على الامام .
 وأما الاستحباب فقد حكى ابن دقيق العيد أن الفقهاء استحبوا أن يبدأ الامام بالرجم إذا ثبت الزنى بالاقرار ، وتبدأ الشهود به إذا ثبت بالبينة .

شهود طائفة من المؤمنين الحد :

قال الله تعالى :

﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ (١) .
 استدل العلماء بهذه الآية على أنه يستحب أن يشهد إقامة الحد طائفة من المؤمنين ، واختلفوا في عدد هذه الطائفة - فقليل : أربعة ، وقيل : ثلاثة . وقيل : اثنان . وقيل : سبعة فأكثر .

الضرب في حد الجلد :

ذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه يضرب سائر الأعضاء ما عدا الفرج والوجه وما عدا الرأس كذلك عند أبي حنيفة .
 وقال مالك : يجرّد الرجل في ضرب الحدود كلها ، وكذلك عند الشافعي ، وأبي حنيفة ، ما عدا القذف .
 ويضرب قاعداً لا قائماً (٢) .

قال النووي : قال أصحابنا : وإذا ضربه بالسوط يكون سوطاً معتدلاً في الحجم ، بين القضيب والعصا . فان ضربه بجريدة ، فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطوبة ، ويضربه ، ضرباً بين ضربين ، فلا يرفع يده فوق رأسه - ولا يكتفي بالوضع ، بل يرفع ذراعه رفعاً معتدلاً .

إمهال البكر :

تمهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد ، وكذلك المرجو الشفاء . فان كان ميتوساً من شفائه . فقال أصحاب الشافعي :

(٢) بداية المجتهد ، ج ٢ ص ٤١٠ .

(١) سورة النور ، الآية ٢ .

إنه يضرب بمشكول^(١) إن احتمله .
 روى أبو داود وغيره عن رجل من الأنصار: أنه اشتكى^(٢) رجل منهم حتى أضنى^(٣)
 فعاد جلده على عظم .

دخلت عليه جارية لبعضهم ، ففش لها فوقع عليها^(٤) .
 فلما دخل عليه رجال قومه يعمودونه أخبرهم بذلك ، وقال استفتوا لي رسول الله
 ﷺ ، فإني قد وقعت على جارية دخلت علي .
 فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا : ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي
 هو به ، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ، ما هو إلا جلد على عظم .
 فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه به ضربة واحدة .

هل للمجلود دية إذا مات ؟

إذا مات المجلود فلا دية له .
 قال النووي في شرح مسلم :
 « أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد فجلده الإمام أو جلده الحد الشرعي فمات
 فلا دية فيه ولا كفارة ، لا على الإمام « الحاكم » ولا على جلده ، ولا في بيت المال » .
 كان ما تقدم هو حكم جريمة الزنى ، وبقي أن نذكر بعض الجرائم وأحكامها فيما يلي :

١ - عمل قوم لوط :

إن جريمة اللواط من أكبر الجرائم ، وهي من الفواحش المفسدة للخلق وللطرة وللدن
 والدنيا ، بل وللحياة نفسها ، وقد عاقب الله عليها بأقسى عقوبة . فخسف الأرض بقوم
 لوط ، وأمطر عليهم حجارة من سجيل جزاء فعلتهم القذرة .
 وجعل ذلك قرآناً يتلى ليكون درساً . قال الله سبحانه :
 ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ : أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ .
 إِنَّمَا لَكُمْ مِنَ الرِّجَالِ شَهْوَةٌ مِنْ دُونِ النِّسَاءِ ، بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ . وَمَا كَانَ جَوَابَ
 قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا : أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ . فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ
 كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ . وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا ، فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَتْ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ ﴾^(٥) .

(١) العثكول : العذق من أعذاق النخل . (٢) اشتكى : مرض .
 (٣) الضنى : شدة الإجهاد من المرض . (٤) وقع عليها : زنى بها .
 (٥) سورة الأعراف ، الآية : ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ .

وقال تعالى :

﴿ ولما جاءت رُسُلنا لوطا سيءَ بهم وضاقَ بهم ذَرعاً ، وقالَ : هذا يومٌ عَصيبٌ . وجاءه قومه يهرعون إليه ، ومن قبل كانوا يعملون السيئات ، قالَ : يا قوم هؤُلاءِ يناتِي من أَطهرُ لَكُمْ ، فاتَّقوا اللهَ ولا تحزَونَ في ضيفي ، أليس منكم رجلٌ رشيدٌ ؟ قالوا : لقد علمت ما لنا في بناتِكَ من حَقٍّ ، وإنك لتعلم ما نريدُ . قالَ : لو أن لي بكم قوَّةً أو آوي إلى ركنٍ شديدٍ ؟ قالوا : يا لوط إننا رُسُل ربك . لن يصلوا إليك ، فاسرْ بأهلكَ بِقَطرٍ من الليل ، ولا يلتفت منكم أحدٌ ، إلا امرأتك إنه مُصيبيها ما أصابهم ، إن موعدهم الصبح ، أليس الصبح بقريب ؟ .. فلما جاء أمرنا جَعَلنا عاليها سافلها ، وأمطرنا عليها حجارةً من سجيلٍ منضودٍ مسومةً عند ربك ، وما هي من الظالمين ببعيدٍ ﴾ (١) .

وقد أمر الرسول ﷺ بقتل فاعله ولعنه .

ووى أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال :

« من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به » .

ولفظ النسائي :

« لعن الله من عمل عمل قوم لوط ... لعن الله من عمل عمل قوم لوط ... لعن الله من عمل عمل قوم لوط » .

قال الشوكاني :

« وما أحق مرتكب هذه الجريمة ، ومقارن هذه الرذيلة الدميعة بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين ، ويعذب تعذيباً يكسر شهوة الفسقة المتمردين . فعقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين ، أن يصلى من العقوبة بما يكون في الشدة والشناعة مشابهاً لعقوبتهم ، وقد خسف الله تعالى بهم . واستأصل بذلك العذاب بكرهم وثيبتهم » .

ولإنما شدد الإسلام في عقوبة هذه الجريمة لآثارها السيئة وأضرارها في الفرد والجماعة .

وهذه الأضرار نذكرها ملخصة من كتاب « الإسلام والطب » فيما يلي (٢) :

(١) سورة هود ، الآيات : ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ .

(٢) كتاب « الإسلام والطب » للدكتور محمد وصفي .

الرغبة عن المرأة :

من شأن اللواطة أن تصرف الرجل عن المرأة ، وقد يبلغ به الأمر إلى حد المعجز عن مباشرتها ، وبذلك تتعطل أهم وظيفة من وظائف الزواج ، وهي إيجاد النسل .
ولو قدر لمثل هذا الرجل أن يتزوج ، فإن زوجته تكون ضحية من الضحايا ، فلا نظفر بالسكن^(١) . ولا بالمودة ، ولا بالرحمة التي هي دستور الحياة الزوجية ، فتقضي حياتها معذبة معلقة ، لا هي متزوجة ولا مطلقة .

التأثير في الأعصاب :

وإن هذه العادة تغزو النفس ، وتؤثر في الأعصاب تأثيراً خاصاً ، أحد نتائج الإصابة بالانفكاس النفسي في خلق الفرد ، فيشعر في صميم فؤاده بأنه ما خلق ليكون رجلاً ، وينقلب الشعور إلى شذوذ ، به ينعكس شعور اللانط انكاساً غريباً ، فيشعر بميل إلى بني جنسه . وتتجه أفكاره الحبيثة إلى أعضاءهم التناسلية .

ومن هذا تستطيع أن تتبين العلة الحقيقية في إسراف بعض الشبان الساقطين في التزين وتقليدهم النساء في وضع المساحيق المختلفة على وجوههم ، ومحاولتهم الظهور بمظهر الجمال بتعمير أصداعهم ، وتزجيج حواجبهم وتثنيهم في مشيتهم ، إلى غير ذلك مما نشاهده جميعاً في كل مكان . وتقع عليه أبصارنا في كثير من الأحيان . ولقد أثبتت كتب الطب كثيراً من الوقائع الغريبة التي تتعلق بهذا الشذوذ أضرب صفحاً عن ذكرها .

ولا يقتصر الأمر على إصابة اللانط بالانفكاس النفسي ، بل هنالك ما تسببه هذه الفاحشة من إضعاف القوى النفسية الطبيعية في الشخص كذلك ، وما تحدثه من جعله عرضة للإصابة بأمراض عصبية شاذة وعلل نفسية شائنة ، تفقده لذة الحياة ، وتسلبه صفة الإنسانية والرجولة ، فتحصي فيه لوثات وراثية خاصة ، وتظهر عليه آفات عصبية كامنة تبتديها هذه الفاحشة ، وتدعو إلى تسلطها عليه .

ومثل هذه الآفات العصبية النفسية : الأمراض السارية ، والماسوشية ، والفيتشزم وغيرها .

التأثير على المخ :

واللواط يجانب ذلك بسبب اختلالاً كبيراً في توازن عقل المرء ، وارتباكاً عاماً في تفكيره ، وركوداً غريباً في تصورات ، وبلاهة واضحة في عقله ، وضعفاً شديداً في إرادته . وإن ذلك يرجع إلى قلة الإفرازات الداخلية التي تفرزها الغدة الدرقية ، والغدد فوق

(١) السكن : السكينة .

الكلي ، وغيرها مما يتأثر باللواط تأثراً مباشراً ؛ فيضطرب عملها وتختل وظائفها .
وإنك لتجد هنالك علاقة وثيقة بين (النور ستانيا) واللواط ، وارتباطاً غريباً
بينهما . فيصاب اللواط بالبله والمبطل وشرود الفكر وضباع العقل والرشاد .

السويداء :

واللواط إما أن يكون سبباً في ظهور مرض السويداء أو يفتدو عاملاً قوياً على
إظهاره وبمته .

ولقد وجد أن هذه الفاحشة وسيلة شديدة التأثير على هذا الداء من حيث مضاعفتها له
وزيادة تعقيداتها لأعراضه ويرجع ذلك للشذوذ الوظيفي لهذه الفاحشة المنكرة وسوء
تأثيرها على أعصاب الجسم .

عدم كفاية اللواط :

واللواط علة شاذة وطريقة غير كافية لإشباع العاطفة الجنسية ، وذلك لأنها بعيدة
الأصل عن الملامسة الطبيعية ؛ لا تقوم بإرضاء المجموع العصبي ، شديدة الوطأة على الجهاز
المعولي ، سيئة التأثير على سائر أجزاء البدن .

وإذا نظرنا إلى فسيولوجيا الجماع والوظيفة الطبيعية التي تؤديها الأعضاء التناسلية
وقت المباشرة ، ثم قارنا ذلك بما يحدث في اللواط ، وجدنا الفرق بعيداً والبون بين الحالتين
شاسعاً ، ناهيك بعدم صلاحية الموضع وفقد ملاءمته للموضع الشاذ .

ارتخاء عضلات المستقيم وتمزقه :

وإنك إذا نظرت إلى اللواط من ناحية أخرى وجدته سبباً في تمزق المستقيم وهناك
أنسجته وارتخاء عضلاته وسقوط بعض أجزائه وفقد السيطرة على المواد البرازية وعدم
استطاعة القبض عليها ، ولذلك تجد الفاسقين دائمي التلوث بهذه المواد المتعفنة بحيث تخرج
منهم بغير إرادة أو شعور .

علاقة اللواط بالأخلاق :

واللواط لؤنة أخلاقية ومرض نفسي خطير فتجد جميع من يتصفون به سيئي الخلق
فاسدي الطباع ، لا يكادون يميزون بين الفضائل والرذائل . ضعيفي الإرادة ليس لهم
وجدان يؤنبهم ولا ضمير يردعهم ، لا ينحرج أحدهم ولا يردعه رادع نفسي عن السطو على
الأطفال والصغار واستعمال العنف والشدة لإشباع عاطفته الفاسدة والتجبرؤ على ارتكاب

الجرائم التي نسمع عنها كثيراً ونطالع أخبارها في الجرائد السيارة وفي غيرها . ونجد تفاصيل حوادثها في المآكم وفي كتب الطب .

اللواط وعلاقته بالصحة العامة :

واللواط فوق ما ذكرت يصيب مقترفيه بضيق الصدر ويرزؤهم بخفقان القلب . ويتركهم بحال من الضعف العام يعرضهم للإصابة بشق الأمراض ، ويجعلهم نهبة لختلف الملل والأوصاب .

التأثير على أعضاء التناسل :

ويضعف اللواط كذلك مراكز الإنزال الرئيسية في الجسم ويعمل على القضاء على الحيوية المنوية فيه ، ويؤثر على تركيب مواد المني ، ثم ينتهي الأمر بعد قليل من الزمن بعدم القدرة على إيجاد النسل ، والإصابة بالمعقم مما يحكم على اللاطنين بالانقراض والزوال .

التيفود والدوسنطاريا :

ونستطيع أن نقول : إن اللواط يسبب بجانب ذلك العدوى بالحمى التيفودية والدوسنطاريا وغيرها من الأمراض الخبيثة التي تنتقل بطريق التلوث بالمواد البرازية المزودة بمختلف الجراثيم ، المملوءة بشتى أسباب الملل والأمراض .

أمراض الزنى :

ولا يخفى أن الأمراض التي تنتشر بالزنى يمكن أن تنتشر كذلك بطريق اللواط ، وتصيب أصحابه فتفتك بهم فتكاً ذريعاً ؛ فتبلي أجسامهم .. وتحصد أرواحهم . مما تقدم نتبين حكمة التشريع الإسلامي في تحريم اللواط ، وتظهر دقة أحكامه في التنكيل بمقترفيه ، والأمر بالقضاء عليهم وتخليص العالم من شرورهم .

رأي الفقهاء في حكم اللواط :

ومع إجماع العلماء على حرمة هذه الجريمة ، وعلى وجوب أخذ مقترفيها بالشدة ؛ إلا أنهم اختلفوا في تقدير العقوبة المقررة لها إلى مذاهب ثلاثة :

١ - مذهب القائلين بالقتل مطلقاً .

٢ - ومذهب القائلين بأن حده حد الزاني : فيجلد البكر ويرجم المحسن .

٣ - ومذهب القائلين بالتعزير .

المذهب الأول :

يرى أصحاب الرسول ﷺ ؛ والناصر ، والقاسم بن إبراهيم والشافعي في قول : ان حده القتل ولو كان بكرأ سواء كان فاعلاً أو مفعولاً به . واستدلوا بما يأتي :

١ - عن عكرمه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » .

رواه الخمسة إلا النسائي . قال في التنزيل : وأخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي . وقال الحافظ : رجاله موثوقون إلا أن فيه اختلافاً .

٢ - وعن علي أنه رجم من عمل هذا العمل . أخرجه البيهقي .

قال الشافعي : وبهذا نأخذ برجم من يعمل هذا العمل محصناً كان أو غير محصن .

قال الشافعي : وبهذا نأخذ برجم الن يعمل محصناً كان أو غير محصن .

٣ - وعن أبي بكر أنه جمع الناس في حق رجل ينكح كما النساء .

فسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك فكان من أشدهم يومئذ قولاً علي ابن أبي طالب عليه السلام قال : « هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم ، إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم ، نرى أن تحرقه بالنار .

فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار .

أخرجه البيهقي وفي إسناده إرسال . وأفاد الشوكاني بأن هذه الأحاديث تنهض بجمعها للاحتجاج .

وهؤلاء اختلفوا في كيفية مرتكب هذا العمل .

فروي عن أبي بكر وعلي : أنه يقتل بالسيف ، ثم يحرق لعظم المعصية .

وذهب عمر وعثمان إلى أنه يلقي عليه حائط .

وذهب ابن عباس إلى أنه يلقي من أعلى بناء في البلد .

وحكى البغوي عن الشعبي ، والزهري ، ومالك ، وأحمد وإسحاق ، أنه يرجم .

وحكى ذلك الترمذي عن مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وروي عن النخعي أنه لو كان يستقيم أن يرجم الزاني مرتين لرجم من يعمل عمل قوم لوط .

وقال المنذري : حرق من يعمل هذا العمل أبو بكر وعلي ، وعبد الله بن الزبير ، وهشام بن عبد الملك .

المذهب الثاني :

وذهب سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والحسن وقتادة، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وأبو طالب، والإمام يحيى، والشافعي في قول إلى أن حده حد الزاني، فيجلد البكر ويغرب، ويرجم المحسن.

واستدلوا بما يأتي :

١ - أن هذا نوع من أنواع الزنى ، لأنه إبلاج فرج في فرج ؛ فيكون اللائط والملوط به داخلين تحت عموم الأدلة الواردة في الزاني المحسن والبكر ، ويؤيد هذا حديث رسول الله ﷺ :

« إذا أتى الرجل الرجلَ فهما زانيان » .

٢ - أنه على فرض عدم شمول الأدلة الواردة في عقوبة الزنى لهما ؛ فهما لا حقان بالزاني بطريق القياس .

المذهب الثالث :

وذهب أبو حنيفة ، والمؤيد بالله ، والمرتضي ، والشافعي في قول إلى تعزيز مرتكب هذه الفاحشة ؛ لأن الفعل ليس بزنى فلا يأخذ حكمه .

وقد رجح الشوكاني مذهب القائلين بالقتل ، وضعف المذهب الأخير لمخالفته للأدلة ، وناقش المذهب الثاني فقال :

«إن الأدلة الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مطلقاً مخصصة ؛ لعموم أدلة الزنى الفارقة بين البكر والشيب على فرض شمولها لمرتكب جريمة قوم لوط، ومبطلّة للقياس المذكور على فرض عدم الشمول ؛ لأنه يصير فاسد الاعتبار ، كما تقرر في الأصول^(١) .

٢ - الاستمناء :

استمناء الرجل بيده مما يتنافى مع ما ينبغي أن يكون عليه الإنسان من الأدب وحسن الخلق ، وقد اختلف الفقهاء في حكمه :

فمنهم من رأى أنه حرام مطلقاً :

ومنهم من رأى أنه حرام في بعض الحالات ، وواجب في بعضها آخر .

ومنهم من ذهب إلى القول بكراهته .

أما الذين ذهبوا إلى تحريمه ، فهم المالكية ، والشافعية ، والزيدية .

(١) لأنه لا قياس مع النص .

وحجبتهم في التحريم أن الله سبحانه أمر بحفظ الفروج في كل الحالات ، إلا بالنسبة للزوجة ، وملك اليمين .

فإذا تجاوز المرء هاتين الحالتين واستمنى ؛ كان من العادين المتجاوزين ما أحل الله لهم إلى ما حرمه عليهم . يقول الله سبحانه :

﴿ وَالتَّائِبِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ثُمَّ لَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ۚ ﴾ (١) .

وأما الذين ذهبوا إلى التحريم في بعض الحالات ، والوجوب في بعضها الآخر ، فهم الأحناف فقد قالوا : إنه يجب الاستمناء إذا خيف الوقوع في الزنى بدونه ، جريئاً على قاعدة : ارتكاب أخف الضررين .

وقالوا : إنه يحرم إذا كان لاستجلاب الشهوة وإثارتها .

وقالوا : إنه لا بأس به إذا غلبت الشهوة ، ولم يكن عنده زوجة أو أمة واستمنى بقصد تسكينها .

وأما الحنابلة فقالوا :

إنه حرام ، إلا إذا استمنى خوفاً على نفسه من الزنى ، أو خوفاً على صحته ، ولم تكن له زوجة أو أمة ، ولم يقدر على الزواج ، فإنه لا حرج عليه .

وأما ابن حزم فيرى أن الاستمناء مكروه ولا إثم فيه لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح باجماع الأمة محلها وإذا كان مباحاً فليس هناك زيادة على المباح إلا التعمد للزول المحظور : فليس ذلك حراماً أصلاً - لقول الله تعالى :

« وَقَدْ فَصَّلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ » (٢) .

وليس هذا ما فصل لنا تحريمه ، فهو حلال لقوله تعالى : « خَلَقَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ جِيعاً » .

قال : وإنما كره الاستمناء لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا من الفضائل .

وروي لنا أن الناس تكلموا في الاستمناء فكرهته طائفة وأباحته أخرى .

ومن كرهه ابن عمر ، وعطاء .

ومن أباحه ابن عباس ، والحسن ، وبعض كبار التابعين .

وقال الحسن : كانوا يفعلونه في المغازي .

وقال مجاهد : كان من مضى يأمرؤن شبابهم بالاستمناء يستعفون بذلك ، وحكم المرأة

مثل حكم الرجل فيه .

(١) سورة المؤمنون . الآيات : ٧٠ ، ٦٠ ، ٥٠ . (٢) سورة الأنعام . الآية : ١١٩ .

٣ - السحاق (١) :

السحاق محرم باتفاق العلماء لما رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي أن رسول الله ﷺ قال :

« لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد » .
والسحاق مباشرة دون إيلاج ، ففيه التعزير دون الحد كما لو باشر الرجل المرأة دون إيلاج في الفرج .

٤ - إتيان البهيمة :

أجمع العلماء على تحريم إتيان البهيمة .

واختلفوا في عقوبة من فعل ذلك :

فروى عن جابر بن زيد أنه قال : من أتى بهيمة أقيم عليه الحد .

وروى عن علي أنه قال : إن كان محصناً رجم .

وروى عن الحسن : أنه بمنزلة الزاني .

وذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي في قول له والمؤيد بالله ، والناصر ، والإمام

يحيى إلى وجوب التعزير فقط ، إذ أنه ليس بزنى .

وذهب الشافعي في قول آخر : إلى أنه يقتل ، لما رواه عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة

عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال :

« من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » .

رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وقال : لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن

أبي عمرو .

وروى الترمذي وأبو داود من حديث عاصم ، عن أبي رزين ، عن ابن عباس أنه قال :

« من أتى بهيمة فلا حد عليه ، وذكر أنه أصح .

وروى ابن ماجه ، عن ابن عباس ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :

« من وقع على ذات محرم فاقتلوه ، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » .

قال الشوكاني :

(١) السحاق : إتيان المرأة المرأة .

« وفي الحديث دليل على أنه تقتل البهيمة - والعلة في ذلك ما رواه أبو داود والنسائي أنه قيل لابن عباس :

ما شأن البهيمة ؟ . قال : ما أراه قال ذلك ، إلا أنه يكره أن يؤكل لحمها ، وقد عمل بها ذلك العمل .

وقد تقدم أن العلة أن يقال : هذه التي فعل بها كذا وكذا .

وقد ذهب إلى تحريم لحم البهيمة المفعول بها . وإلى أنها تذبح ؛ علي عليه السلام والشافعي في قول له .

وذهب القاسمية ، والشافعية في قول ، وأبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يكره أكلها تنزيهاً فقط .

قال في البحر إنها تذبح البهيمة ولو كانت غير ما كولة ؛ لثلاثي بولد مشوه ، كما روي أن راعياً أتى بهيمة فأنت بمولود مشوه . انتهى .

قال : وأما حديث أن النبي ﷺ نهى عن ذبح الحيوان إلا لأكله ؛ فهو عام مخصص بحديث الباب ، انتهى (١) .

٥ - الوطء بالاكراه :

إذا أكرهت المرأة على الزنى فإنه لا حد عليها ؛ لأن الله تعالى يقول :

« فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه » (٢) .

والرسول عليه الصلاة والسلام يقول :

« رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » .

وقد استكرهت امرأة على عهد الرسول عليه الصلاة والسلام فدرأ عنها الحد .

وجاءت امرأة إلى عمر فذكرت له أنها استسقت راعياً فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه

من نفسها - ففعلت - فقال له « علي » : ما ترى فيها - قال : إنها مضطرة - فأعطاهما شيئاً وتركها .

ويستوي في ذلك الإكراه بالإلجاء - بمعنى أن يغلبها على نفسها - والإكراه بالتهديد

ولم يخالف في ذلك أحد من أهل العلم ، وإنما اختلفوا في وجوب الصداق لها .

فذهب مالك والشافعي ، إلى وجوبه .

روى مالك في الموطأ عن ابن شهاب أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة أصيبت

مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك بها .

(١) نيل الأوطار : ج ٧ ص ٩٠٠ (٢) سورة البقرة الآية : ١٧٣

وقال أبو حنيفة : لا صداق لها .

قال في بداية المجتهد :

وسبب الخلاف : هل الصداق عوض عن البضع أو هو نحلة فمن قال : هو عوض عن البضع أو جبه في البضع في الحلية والمحرمية ، ومن قال إنه نحلة حص الله به الأزواج لم يوجبه .

ورأي أبي حنيفة أصح .

٦ - الخطأ في الوطء :

إذا زفت إلى رجل امرأة غير زوجته - وقيل له هذه زوجتك ، فوطئها يمتقدها وزوجته فلا حد عليه باتفاق .

وكذلك الحكم إذا لم يقل له هذه زوجتك ، أو وجد على فراشه امرأة ظنها امرأته فوطئها - أو دعا زوجته فجاء غيرها ، فظنها المدعوة فوطئها ، لا حد عليه في كل ذلك . وهكذا الحكم في كل خطأ في وطء مباح - أما الخطأ في الوطء المحرم ، فإنه يوجب الحد ، فمن دعا امرأة محرمة عليه فأجابته غيرها فوطئها بظنها المدعوة فعليه الحد ، فإن دعا محرمة عليه ، فأجابته زوجته فوطئها بظنها الأجنبية التي دعاها ، فلا حد عليه ، وإن أثم باعتبار ظنه .

بقاء البكارة :

وعدم زوال البكارة يعتبر شبهة في حق المشهود عليها بالزنى ، عند أبي حنيفة ، والشافعي وأحمد ، والشيعة الزيدية فإذا شهد أربعة على امرأة بالزنى وشهد ثقات من النساء بأنها عذراء فلا حد عليها للشبهة ولا حد على الشهود .

٧ - الوطء في نكاح مختلف فيه :

ولا يجب الحد في نكاح مختلف في صحته ، مثل زواج المتعة ، والشغار ، وزواج التحليل ، والزواج بلا ولي أو شهود ، وزواج الأخت في عدة أختها البائن ، وزواج الخامسة في عدة الرابعة البائن ، لأن الاختلاف بين الفقهاء على صحة هذا الزواج يعتبر شبهة في الوطء والحدود تدرأ بالشبهات خلافاً للظاهرية ؛ إذ أنهم يرون الحد في كل وطء قام على نكاح باطل أو فاسد .

٨ - الوطء في نكاح باطل :

وكل زواج مجمع على بطلانه ، كنكاح خامسة زيادة على الأربع ، أو متزوجة ، أو معتدة

الغير، أو نكاح المطلقة ثلاثاً قبل أن تتزوج زوجاً آخر، إذا وطئ فيه فهو زنى موجب للحد، ولا عبرة بوجود العقد ولا أثر له.

حد القذف

١ - تعريفه :

أصل القذف الرمي بالحجارة وغيرها . ومنه قول الله تعالى لأم موسى عليه السلام : « أن اقذفيه في النابوت » فاقذفه في اليم^(١) . والقذف بالزنا مأخوذ من هذا المعنى، والمقصود به هنا المعنى الشرعي، وهو الرمي بالزنا.

٢ - حرمة :

يستهدف الإسلام حماية أعراض الناس، والحفاظ على سمعتهم، وصيانة كرامتهم، وهو لهذا يقطع ألسنة السوء ويسد الباب على الذين يلتمسون للبراء العيب : فيمنع ضفاف النفوس من أن يجرحوا مشاعر الناس ويلغوا في أعراضهم، ويحظر أشد الحظر إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا حتى تتطهر الحياة من سريان هذا الشر فيها .

فهو يحرم القذف تحريماً قاطعاً، ويجعله كبيرة من كبائر الإثم والفواحش، ويوجب على القاذف ثمانين جلدة - رجلاً كان أو امرأة - ويمنع قبول شهادته، ويحكم عليه بالفسق واللعن والطرده من رحمة الله، واستحقاق العذاب الأليم في الدنيا والآخرة؛ - اللهم إلا إذا ثبت صحة قوله بالأدلة التي لا يتطرق إليها الشك، وهي شهادة أربعة شهداء بأن المقتوف تورط في الفاحشة يقول الله سبحانه :

« والذين يرمون^(٢) المحصنات^(٣) ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم^(٤) . » ويقول تعالى :

﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات، لعنوا في الدنيا والآخرة، ولهم

(١) يرمون : يقذفون ويسبون . (٢) سورة طه ، الآية ٣٩ .

(٣) المحصنات : أي الأنفس العفيفة ليدخل فيها الذكور والإناث خلافاً لبعض فرق الخوارج الذين يرون أن حد القذف خاص برمي النساء دون الرجال وقوفاً عند ظاهر الآية .

(٤) سورة النور ، الآية ٥ .

عذاب عظيم. يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون، يومئذ يوفيتهم الله دينهم الحق، ويعلمون أن الله هو الحق المبين»^(١).
ويقول :

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَجْبُونَ أَنْ تَشِيْعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾.

وروى البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال :

«اجتنبوا السبم الموبقات»^(٢)... قالوا: وما هن يا رسول الله؟... قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف»^(٣) وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».

وكان هذا التحريم الذي نزلت به الآيات بسبب حادث الإفك الذي وقع لأَم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها قالت :

«لما نزل عذري، قام النبي على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن؛ فلما نزل عن المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم، وهم حسان ومسطح، وحينئذ».

رواه أبو داود.

ما يشترط في القذف :

للقذف شروط لا بد من توافرها حتى يصبح جريمة تستحق عقوبة الجلد.

وهذه الشروط منها ما يجب توافره في القاذف، ومنها ما يجب توافره في الشيء المقذوف به.

شروط القاذف :

والشروط التي يجب توافرها في القاذف هي :

١ - العقل.

٢ - البلوغ.

٣ - الاختيار.

لأن ذلك أصل التكليف، ولا تكليف بدون هذه الأشياء. فإذا قذف المجنون أو الصبي أو المكره فلا حد على واحد منهم؛ لقول رسول الله ﷺ :

(١) سورة النور، الآيات : ٢٣، ٢٤، ٢٥.

(٢) الموبقات : المهلكات.

(٣) التولي يوم الزحف : الفرار من القتال.

« رفع القلم عن ثلاث : عن النساء حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق » .

ويقول :

« رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكروها عليه » .
فإذا كان الصبي مراهقاً بحيث يؤذي قذفه فإنه يعزر تعزيراً مناسباً .

شروط المقدوف :

وشروط المقدوف هي :

١ - العقل :

لأن الحد إنما شرع للزجر عن الأذية بالضرر الواقع على المقدوف ، ولا مضرة على من فقد العقل فلا يحقد قاذفه .

٢ - البلوغ :

وكذلك يشترط في المقدوف البلوغ ؛ فلا يحقد قاذف الصغير والصغيرة ، فإذا رمى صبية يمكن وطؤها قبل البلوغ بالزنى ؛ فقد قال جمهور العلماء : إن هذا ليس بقذف ، لأنه ليس بزنى ، إذ لا حد عليها . ويعزر القاذف .

وقال مالك : إن ذلك قذف يحقد فاعله :

وقال ابن العربي :

« والمسألة محتملة مشككة . لكن مالك غلب عرض المقدوف وغيره راعى حماية ظهر القاذف ، وحماية عرض المقدوف أولى ؛ لأن القاذف كشف ستره بطرف لسانه ، فآزم الحد » .

وقال ابن المنذر :

« وقال أحمد في الجارية بنت تسع يحقد قاذفها ، وكذلك الصبي إذا بلغ ضرب قاذفه » .

وقال إسحاق :

إذا قذف غلام بطلاً مثله فعليه الحد . والجارية إذا تجاوزت تسعة مثل ذلك .

وقال ابن المنذر :

لا يحقد من قذف من لم يبلغ ، لأن ذلك كذب . ويعزر على الأذى .

٣ - الإسلام :

والإسلام شرط في المقدوف ، فلو كان المقدوف من غير المسلمين لم يقر الحد على قاذفه

عند جمهور العلماء ، وإذا كان العكس فقذف النصراني أو اليهودي المسلم الحر فعليه مسا على المسلم : ثمانون جلدة .

٤ - الحرية :

فلا يحد العبد بقذف الحر له ؛ سواء أكان العبد ملكاً للقاذف أم لغيره : لأن مرتبته تختلف عن مرتبة الحر ، وإن كان قذف الحر للعبد محرماً لما رواه البخاري ومسلم . أن رسول الله ﷺ قال :

« من قذف مملوكه بالزنا أقيم عليه الحد يوم القيامة ، إلا أن يكون كما قال » .

قال العلماء :

وإنما كان ذلك في الآخرة لارتفاع الملك ، واستواء الشريف والوضيع ، والحر والعبد ، ولم يكبد لأحد فضل إلا بالتقوى ، ولما كان ذلك تكافؤاً للناس في الحدود والحرمة واقتصاص من كل واحد لصاحبه ، إلا أن يعفو المظلوم عن الظالم .

وإنما لم يتكافؤا في الدنيا لثلاث تدخل الداخلة على المالكين في مكافأتهم لهم^(١) فلا تصح لهم حرمة ، ولا فضل في منزلة وتبطل فائدة التسخير .

ومن قذف من يحسبه عبداً فإذا هو حر فعليه الحد ، وهو اختيار ابن المنذر ، وقال الحسن البصري لا حد عليه .

وأما ابن حزم فإنه رأى غير ما رآه جمهور الفقهاء ، فرأى أن قاذف العبد يقام عليه الحد . وأنه لا فرق بين الحر والعبد في هذه الناحية . قال :

وأما قولهم لا حرمة للعبد ولا للأمة فكلام سخيف . والمؤمن له حرمة عظيمة .

ورب عبد جلف خير من خليفة قرشي ، عند الله تعالى ورأي ابن حزم هذا رأي وجيه وحق ، لو لم يصطدم بالنص المتقدم .

٥ - العفة :

وهي العفة عن الفاحشة التي رمى بها سواء أكان عفيفاً عن غيرها أم لا ، حتى أن من زنى في أول بلوغه ثم تاب وحسنت حالته وامتد عمره فقذفه قاذف ، فإنه لا حد عليه . وإن كان هذا القذف يستوجب التعزير لأنه أشاع ما يجب ستره وإخفائه .

ما يجب توفره في المقذوف به :

أما ما يجب توفره في المقذوف به ، فهو التصريح بالزنى أو التعرض للظاهر ، وبستوي في ذلك القول والكتابة .

ومثال التصريح أن يقول موجه الخطاب إلى غيره : « يا زاني » أو يقول عبارة تجري مجرى هذا التصريح ، كنفي نسبه عنه .

(١) أي لثلاث تفسد العلاقة بين السادة والمبيد .

ومثال التعريض كأن يقول في مقام التنازع ، « لست بزنان ولا أُمي بزانية » .
وقد اختلف العلماء في التعريض . فقال مالك :

إن التعريض الظاهر ملحق بالتصريح ، لأن الكفاية قد تقوم - بعرف المادة والاستعمال - مقام النص الصريح . وإن كان اللفظ فيها مستعملاً في غير موضعه ، وقد أخذ عمر رضي الله عنه بهذا الرأي .

روى مالك عن عمرة بنت عبد الرحمن :

« أن رجلين استبأ في زما عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر :

« والله ما أبي بزنان ولا أُمي بزانية » .

فاستشار عمر في ذلك .

فقال قائل : مدح أباه وأمه .

وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا .

نرى أن تجلده الحد ، فجلده عمر الحدّ ثمانين » .

وذهب ابن مسعود ، وأبو حنيفة والشافعي ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، وابن حزم ،
والشيعة ، ورواية عن أحمد : إلى أنه لا حدّ في التعريض ، لأن التعريض يتضمن الاحتمال ،
والاحتمال شبهة . والحدود تدرأ بالشبهات .

إلا أن أبا حنيفة والشافعي يريان تعزيز من يفعل ذلك .

قال صاحب الروضة الندية كاشفاً وجه الصواب في هذا :

« التحقيق أن المراد من رمي المحصنات المذكور في كتاب الله عز وجل هو أن يأتي
القاذف بلفظ يدل لغة أو شرعاً أو عرفاً - على الرمي بالزنى ، ويظهر من قرائن الأحوال
أن المتكلم لم يرد إلا ذلك ، ولم يأت بتأويل مقبول يصح حمل الكلام عليه ، فهذا يوجب
حد القذف بلا شك ولا شبهة . وكذلك لو جاء بلفظ لا يعتمل الزنى أو يعتمله احتمالاً
مرجوحاً ، وأقر أنه أراد الرمي بالزنى فإنه يجب عليه الحد .

وأما إذا عرّض بلفظ محتمل ولم تدل قرينة حال ولا مقال على أنه قصد الرمي بالزنى ،
فلا شيء عليه ، لأنه لا يسوغ إيلامه بمجرد الاحتمال .

بم يثبت حد القذف ؟

الحد يثبت بأحد أمرين :

١ - إقرار القاذف نفسه .

٢ - أو بشهادة رجلين عدلين .

عقوبة القاذف الدنيوية :

يجب على القاذف - إذا لم يقم البينة على صحة ما قال - عقوبة مادية ، وهي ثمانون جلدة ، وعقوبة - أدبية ، وهي رد شهادته وعدم قبولها أبداً والحكم بنفسه لأنه يصبح غير عدل . عند الله وعند الناس .

وهاتان العقوبتان هما المقررتان في قول الله سبحانه وتعالى :

﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾ .

وهذا متفق عليه بين العلماء إذا لم يتب القاذف .

بقي مسألتان اختلف فيهما العلماء :

المسألة الأولى :

هل عقوبة العبد مثل عقوبة الحر أم لا ؟

والمسألة الثانية :

إذا تاب القاذف ، هل يرد له اعتباره وتقبل شهادته أو لا ؟

أما المسألة الأولى فهي أنه إذا قذف العبد الحر المحصن وجب عليه الحد ، ولكن هل

حده مثل حد الحر ، أو على النصف منه ؟ !

لم يثبت حكم ذلك في السنة ، ولهذا اختلفت أنظار الفقهاء ، فذهب أكثر أهل العلم

إلى أن العبد إذا ثبتت عليه جريمة القذف ، فعقوبته أربعون جلدة ، لأنه حد يتنصف

بالرق ، مثل حد الزنى . يقول الله سبحانه :

« فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » (١) .

قال مالك : « قال أبو الزناد سألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك . فقال :

أدر كنت عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، والخلفاء وهلم جرا ، فما رأيت أحداً

جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين » .

وروي عن ابن مسعود ، والزهري ، وعمر بن عبد العزيز ، وقبيصة بن ذؤيب ،

والأوزاعي ، وابن حزم ، أنه يجلد ثمانين جلدة . لأنه حد وجب حقاً للآدميين ، إذ أن

الجنانية وقعت على عرض المقدوف ، والجنانية لا تختلف بالرق والحرية .

قال ابن المنذر :

(١) سورة النساء ، الآية ٢٥ .

« والذي عليه الأمصار القول الأول ، وبه أقول » :
وقال في المسوى : « وعليه أهل العلم » .

وقد ناقش صاحب الروضة الندية الرأي الأول ، وقال مرجحاً الرأي الثاني :
الآية الكريمة عامة يدخل تحتها الحر والعبد ، والفضاضة بقذف العبد للحر أشد منها
بقذف الحر للحر ، وليس في حد القذف ما يدل على تنصيفه للعبد ، لا من الكتاب ولا من
السنة . ومعظم ما وقع التعميل عليه هو قوله تعالى في حد الزنى :
« فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب » .

ولا يخفى أن ذلك في حد آخر غير حد القذف . فالحاق أحد الحدين بالآخر فيه
إشكال ، لاسيما مع اختلاف العلة وكون أحدهم حقاً لله محضاً ، والآخر مشوباً بحق آدمي .
أما المسألة الثانية :

فقد اتفق الفقهاء على أن القاذف لا تقبل شهادته ما دام لم يتب ، لأنه ارتكب ما
يستوجب الفسق ، والفسق يذهب بالعدالة ، والعدالة شرط في قبول الشهادة ، وأنه لم
يتب من فسقه هذا ، والجلد ، وإن كان مكفراً للإثم الذي ارتكبه ومخلصاً له من عقاب
الآخرة ، إلا أنه لا يزال عنه وصف الفسق الموجب لرد الشهادة .

ولكن إذا تاب وحسنت توبته ، فهل يرد له اعتباره وتقبل شهادته أم لا ؟
اختلف الفقهاء في ذلك إلى رأيين :

١ - الرأي الأول :

يرى قبول شهادة المحدود في قذف إذا تاب توبة نصوحاً وهذا هو رأي مالك ،
والشافعي ، وأحمد ، والليث ، وعطاء وسفيان بن عيينة ، والشعبي ، والقاسم ، وسالم ،
والزهري .

وقال عمر لبعض من حدهم في قذف :

إن تبت قبلت شهادتك !

أما الرأي الثاني :

فانه يرى عدم قبولها ، ومن ذهب إلى هذا : الأحناف ، والأوزاعي ، والثوري ،
والحسن ، وسعيد بن المسيب ، وشريح ، وإبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير .

وأصل هذا الخلاف هو الاختلاف في تفسير قول الله تعالى :

« ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا ... » .

فهل الاستثناء في الآية راجع إلى الأمرين معاً : أي عدم قبول الشهادة ، والحكم بالفسق ،
أو راجع إلى الأمر الأخير ، وهو الحكم بالفسق ؟ .

فمن قال ان الاستثناء راجع إلى الأمرين معاً قال يجوز قبول الشهادة بعد التوبة .
ومن قال إن الاستثناء راجع إلى الحكم بالفسق ، قال بعدم قبولها معها كانت توبته .

كيفية التوبة :

قال عمر رضي الله عنه :

توبة القاذف لا تكون إلا بأن يكذب نفسه في ذلك القذف الذي لا حد فيه .

وقال الذين شهدوا على المغيرة :

من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما يستقبل . ومن لم يفعل أجز شهادته . فأكذب
الشبل بن معبد ، ونافع ابن الحارث بن كلدة أنفسهما وتابا . وأبى أبو بكر أن يفعل ، فكان
تقبل شهادته .

وهذا مذهب الشعبي ، وعكي عن أهل المدينة ، وقالت طائفة من العلماء : توبته أن
يصلح ويحسن حاله ، وإن لم يرجع عن قوله بتكذيب ، وحسبه الندم على قذفه والاستغفار
منه وترك العودة إليه . وهذا مذهب مالك ، وابن جرير .

هل يحذف أصله ؟

قال أبو ثور وابن المنذر :

« إذا قذف ابنه فإنه يحذف لظاهر القرآن الكريم فإنه لم يفرق بين قاذف وقاذف .
وقالت الحنفية والشافعية : لا يحذف ، لأنه يشترط في القاذف أن لا يكون أصلاً كالأب
والأم ؛ لأنه إذا لم يقتل الأصل به فعدم حده بقذفه أولى ، وإن قالوا بتعزيره ؛ لأن
القذف أذى .

تكرار القذف لشخص واحد :

إذا قذف القاذف شخصاً واحداً أكثر من مرة ؛ فعليه حد واحد إذا لم يكن قد حد
لواحد منها ؛ فإن كان قد حد لواحد منها ثم عاد إلى القذف ؛ حد مرة ثانية ، فإن عاد
حد مرة ثالثة وهكذا يحذف لكل قذف .

قذف الجماعة :

إذا قذف القاذف جماعة ورماهم بالزنى ، فقد اختلفت أنظار الفقهاء في حكمه إلى
ثلاثة مذاهب :

١ - المذهب الأول : مذهب القائلين بأنه يحذف حداً واحداً . وهم أبو حنيفة ،
ومالك ، وأحمد ، والثوري .

٢ - والمذهب الثاني : مذهب القائلين بأن عليه لكل واحد حداً ، وهم الشافعي والليث .

٣ - والمذهب الثالث : مذهب الذين فرقوا بين أن يجمعهم في كلمة واحدة ، مثل أن يقول لهم : يا زناة : أو يقول : لكل واحد : يا زاني ؛ ففي الصورة الأولى يحد حسداً واحداً ، وفي الثانية عليه حد لكل واحد منهم .
قال ابن رشد :

فعمدة من لم يوجب على قاذف الجماعة إلا حداً واحداً حديث أنس وغيره : أن هلال ابن أمية قذف امرأته بشريك ابن سمحاء فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فلا عن بينها ولم يحد شريكاً ، وذلك إجماع من أهل العلم فيمن قذف زوجته برجل .
وعمد من رأى أن الحد لكل واحد منهم أنه حق للآدميين ، وأنه لو عفا بعضهم ولم يعف الكل لم يسقط الحد .

وأما من فرق بين من قذفهم في كلمة واحدة أو كلمات ، أو في مجلس واحد أو في مجالس ؛ فلأنه واجب أن يتعدد الحد بتعدد القذف ، لأنه إذا اجتمع تعدد المذوف وتعدد القذف ، كان أوجب أن يتعدد الحد .

هل الحد حق من حقوق الله أو من حقوق الآدميين ؟

ذهب أبو حنيفة إلى أن الحد حق من حقوق الله ، ويرتب على كونه حقاً من حقوق الله : أنه إذا بلغ الحاكم ، وجب عليه إقامته ، وإن لم يطلب ذلك المذوف ، ولا يسقط بعفوه ، ونفعت القاذف التوبة فيما بينه وبين الله تعالى ، ويتنصف فيه الحد بالرق مثل الزنى .
وذهب الشافعي إلى أنه حق من حقوق الآدميين ، ويرتب عليه أن الإمام لا يقيمه إلا بمطالبة المذوف ، ويسقط بعفوه ويورث عنه ويسقط بعفو وارثه ، ولا تنفع القاذف التوبة حتى يحلله المذوف .

سقوط الحد :

ويسقط حد القذف بمجيء القاذف بأربعة شهداء ؛ لأن الشهاد ينفون عنه صفة القذف الموجبة للحد ، ويثبتون صدور الزنى بشهادتهم .
فيقام حد الزنى على المذوف ؛ لأنه زان . وكذلك إذا أقر المذوف بالزنى واعترف بما رماه به القاذف .

وإذا قذفت المرأة زوجها فإنه يقام عليها الحد ؛ إذا توفرت شروطه بخلاف ما إذا قذفها هو ولم يقم عليها البينة ؛ فإنه لا يقام عليه الحد ، وإنما يتلاعنان ، وقد تقدم ذلك في باب اللعان .

الردة

تعريفها :

الردة : هي الرجوع في الطريق الذي جاء منه ، وهي مثل الإرتداد ، إلا أنها تختص بالكفر .
والمقصود بها هنا : رجوع المسلم ، العاقل البالغ ، عن الإسلام إلى الكفر باختياره دون إكراه من أحد - سواء في ذلك الذكور والإناث - فلا عبرة بإرتداد المجنون ولا الصبي ^(١) لأنها غير مكلفين .

يقول النبي ﷺ :

« رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ » .

رواه أحمد وأصحاب السنن وحسنه الترمذي .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

والإكراه على التلفظ بكلمة الكفر لا يخرج المسلم عن دينه ما دام القلب مطمئناً بالإيمان .
وقد أكره عمار بن ياسر على التلفظ بكلمة الكفر فنطق بها ، وأنزل الله سبحانه في ذلك :
﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ بَعْدَ إِيمَانِهِ ، إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ ، وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ، وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا ، فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ^(٢) .
قال ابن عباس :

أخذه المشركون ، وأخذوا أباه وأمه سمية ، وصهيباً وبلالاً ، وخباباً ، فمذبذبهم ، وربطت سمية بين بعيرين ، ووجيء قبلها بحربة - وقيل لها :
إنك أسلمت من أجل الرجل - فقتلت وقتل زوجها ، وهما أول قتيلين في الإسلام .
وأما عمار فأعطاهم ما أرادوا بلسانه مُكرهاً - فشكا ذلك للنبي ﷺ فقال له :
كيف تجد قلبك ؟ قال : مطمئن بالإيمان .
فقال الرسول : « إن عادوا فعد » .

(١) وإن كان إسلام الصبي يصح وعبادته تقبل منه .

(٢) سورة النحل . الآية : ١٠٦ .

هل انتقال الكافر من دين إلى دين كُفري آخر يعتبر ردة ؟

قلنا : إن المسلم إذا خرج عن الإسلام كان مرتدّاً ، - وجرى عليه حكم الله في المرتدين - ولكن هل الردّة قاصرة على المسلمين الخارجين عن الإسلام ، أو أنها تتناول غير المسلمين إذا تركوا دينهم إلى غيره من الأديان الكافرة ؟

الظاهر أن الكافر إذا انتقل من دينه إلى دين آخر من أديان الكفر فإنه يُقرّ على دينه الذي انتقل إليه ولا يُتعرض له لأنه انتقل من دين باطل إلى دين يائله في البطلان ، والكفر كله ملة واحدة ، بخلاف ما إذا انتقل من الإسلام إلى غيره من الأديان ، فإنه انتقل من الهدى ودين الحق إلى الضلال والكفر . والله يقول ^(١) :

« وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ » ^(٢) .

وفي بعض طرق الحديث :

« من خالف دينه دين الإسلام فاضربوا عنقه » .

أخرجه الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً .

والشافعي قولان :

أحدهما : لا يقبل منه بعد انتقاله إلا الإسلام أو القتل .

وهذا يوافق إحدى الروایتين عن أحمد .

والرواية الأخرى تقول :

إنه إن انتقل إلى مثل دينه أو إلى أعلى منه أقر ، وإن انتقل إلى أنقص من دينه لم يقر ، فإذا انتقل اليهودي إلى النصرانية أقر ؛ لأن اليهودية مثل النصرانية من حيث كونها دينين سماويين في الأصل ، دخلها التحريف ونسخها الإسلام .

وكذلك يقر المجوسي إذا انتقل إلى اليهودية أو النصرانية لأنه انتقل إلى ما هو أعلى . وإذا جاز الانتقال إلى الدين المائل ؛ فالانتقال إلى ما هو أعلى أحق وأولى . وإذا انتقل اليهودي أو النصراني إلى المجوسية لم يقر ؛ لأنه انتقل إلى ما هو أنقص .

لا يكفر مسلم بالوزر :

الإسلام عقيدة وشريعة

والعقيدة تنتظم بالإيمان :

١ - بالإلهيات .

٢ - والنبوات .

(١) هذا مذهب مالك وأبي حنيفة . (٢) سورة آل عمران ، الآية ٨٥ .

٣ - والبعث ، والجزاء .

والشريعة تنتظم :

١ - العبادات من : صلاة ، وصيام ، وزكاة ، وحج .

٢ - والآداب والأخلاق من : صدق ، ووفاء ، وأمانة .

٣ - والمعاملات المدنية من : بيع ، وشراء ... الخ .

٤ - والروابط الأسرية من : زواج وطلاق .

٥ - والعقوبات الجنائية : قصاص ، وحدود .

٦ - والعلاقات الدولية : من معاهدات ، واتفاقات .

وهكذا نجد أن الإسلام ، منهج عام ، ينتظم شؤون الحياة جميعاً . وهذا هو المفهوم العام للإسلام كما قرره الكتاب والسنة وكما فهمه المسلمون على العهد الأول ، وطبقوه في كل مجال من المجالات العامة والخاصة ، وكان كل فرد يدين بالولاء لهذا الدين يعتبر عضواً في الجماعة المسلمة ، ويصبح فرداً من أفراد الأمة الإسلامية تجري عليه أحكام الإسلام وتطبق عليه تعاليمه .

إلا أن من الناس الذكي والغيي ، والضعيف والقوي ، والقادر والعاجز ، والعامل والماعطل ، والمجد والمقصر .

فهم يختلفون اختلافاً بيناً في قوam البدنية ومواهبهم النفسية والعقلية والروحية وتبعاً لهذا الاختلاف فمنهم من يقترب من الإسلام ، ومنهم من يبتعد عنه حسب حال كل فرد وظروفه وبيئته .
يقول الله سبحانه :

﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ، فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ ، وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُأْذِنُ اللَّهُ ﴾ (١)

إلا أن هذا الابتعاد عنه لا يخرج المقصر عن دائرته ما دام يدين بالولاء لهذا الدين ، فإذا صدر من المسلم لفظ يدل على الكفر لم يقصد إلى معناه ، أو فعل ظاهره مكفر لم يرد به فاعله تغيير إسلامه ؛ لم يحكم عليه بالكفر .

ومهما تورط المسلم في المآثم واقتراف من جرائم ، فهو مسلم لا يجوز اتهامه بالردة .

روى البخاري أن رسول الله ﷺ قال :

« من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا ، وصلى صلاتنا ، وأكل ذبيحتنا ؛ فهو المسلم ،

(١) سورة فاطر الآية : ٣٢ .

له ما للمسلم ، وعليه ما على المسلم .
وقد حذر رسول الله ﷺ المسلمين من أن يقذف بعضهم بعضاً بالكفر ، لعظم خطر هذه الجناية ، فقال فيما رواه مسلم عن ابن عمر :
« إذا كفر الرجل أخاه ؛ فقد باء بها أحدهما » .

متى يكون المسلم مرتدًا ؟

إن المسلم لا يعتبر خارجاً على الإسلام ، ولا يحكم عليه بالردة إذا انشرح صدره بالكفر ، واطمأن قلبه به ودخل فيه بالفعل ، لقول الله تعالى :
« ولكن من شرع بالكفر صدراً » .

ويقول الرسول ﷺ :

« إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » ، ولما كانت ما في القلب غيباً من الغيوب التي لا يعلمها إلا الله ؛ كان لا بد من صدور ما يدل على كفره دلالة قطعية لا تحتل التأويل ، حتى نسب إلى الإمام مالك أنه قال :

« من صدر عنه ما يحتمل الكفر من تسعة وتسعين وجهاً ويحتمل الإيمان من وجه ؛ حل أمره على الإيمان » .

ومن الأمثلة الدالة على الكفر :

١ - إنكار ما علم من الدين بالضرورة . مثل إنكار وحدة الله وخلقه للعالم وإنكار وجود الملائكة ، وإنكار نبوة محمد ﷺ ، وأن القرآن وحي من الله وإنكار البعث والجزاء ، وإنكار فرضية الصلاة والزكاة ، والصيام والحج .

٢ - استباحة محرّم أجمع المسلمون على تحريمه ، كاستباحة الخمر ، والزنا ، والربا ، وأكل الخنزير ، واستحلال دماء المصومين وأموالهم ^(١) .

٣ - تحريم ما أجمع المسلمون على حله « كتحرим الطيبات » .

٤ - سب النبي أو الاستهزاء به ، وكذا سب أي نبي من أنبياء الله .

٥ - سب الدين ، والطمع في الكتاب ، والسنة ، وترك الحكم بهما ، وتفضيل القوانين الوضعية عليهما .

٦ - ادعاء فرد من الأفراد أن الوحي ينزل عليه .

(١) إلا إذا كان ذلك بتأويل - مثل تأويل الخوارج - فإنهم استحلوا دماء الصعابة وأموالهم - ومثل تأويل قدامة بن مظعون شرب الخمر ، ومع ذلك - فجمهور الفقهاء على أنهم غير كافرين .

٧ - إلغاء المصعف في القاذورات ، وكذا كتب الحديث ، استهانة بها واستخفافاً بما جاء فيها .

٨ - الاستخفاف باسم من أثناء الله ، أو أمر من أوامره ، أو نهي من نواهيه ، أو وعد من وعوده ، إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام ، ولا يعرف أحكامه ، ولا يعلم حدوده ، فإنه إن أنكر شيئاً منها جهلاً به لم يكفر .

وفيه مسائل أجمع المسلمون عليها ، ولكن لا يعلمها إلا الخاصة ، فإن منكرها لا يكفر ، بل يكون معذوراً بجهله بها ، لعدم استفادة علمها في العامة ، كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها ، وأن القاتل عمداً لا يرث ، وأن للجدّة السدس ، ونحو ذلك . ولا يدخل في هذا الوسوس التي تساور النفس فإنها مما لا يؤاخذ الله بها .

فقد روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو يتكلم به » وروى مسلم عن أبي هريرة قال : « جاء أناس من أصحاب النبي ﷺ فسألوه فقالوا : إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به ! قال : وقد وجدتموه ؟ قالوا : نعم . قال : ذلك صريح الإيمان ^(١) .

وروى مسلم عن أبي هريرة قال :

قال رسول الله ﷺ :

« لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال : « هذا خلق الله الخلق ؟ فمن خلق الله ؟ فمن وجد من ذلك شيئاً ، فليقل آمنت بالله » .

عقوبة المرتد :

الارتداد جريمة من الجرائم التي تحبط ما كان من عمل صالح قبل الردة ، وتستوجب العذاب الشديد في الآخرة .

يقول الله سبحانه :

﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ، فِيمَتَ وَهُوَ كَافِرٌ ، فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ ^(٢) .

ومعنى الآية :

أن من يرجع عن الإسلام إلى الكفر ويستمر عليه حتى يموت كافراً ، فقد بطل كل ما عمله من خير ، وحرم ثمرته في الدنيا ، فلا يكون له ما للمسلمين من حقوق - وحرم من

(١) أي استمطام الكلام به خوفاً من النطق به ، فضلاً عن اعتقاده دليل على كمال الإيمان .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢١٧ .

نعم الآخرة - وهو خالد في العذاب الأليم ، وقد قرر الإسلام عقوبة ممجلة في الدنيا للمرتد ، فضلاً عما توعد به من عذاب ينتظره في الآخرة - وهذه العقوبة هي القتل ^(١) .
روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال :
« من بدل دينه فاقتلوه » .

وروي عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال :
« لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث :
كفر بعد إيمان ، وزنى بعد إحصان ، وقتل نفس بغير نفس » .
وعن جابر رضي الله عنه : أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت فأمر النبي ﷺ بأن يعرض عليها الإسلام ؛ فإن تابت ، وإلا قتل . فأبى أن تسلم ، فقتلت .
أخرج الدارقطني والبيهقي ^(٢) .

وثبت أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل المرتدين من العرب حتى رجعوا إلى الإسلام . ولم يختلف أحد من العلماء في وجوب قتل المرتد .
وإنما اختلفوا في المرأة إذا ارتدت . فقال أبو حنيفة :
إن المرأة إذا ارتدت لا تقتل - ولكن تحبس ، وتخرج كل يوم فتستتاب ، ويعرض عليها الإسلام ، وهكذا حتى تعود إلى الإسلام ، أو تموت - لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء .

وخالف ذلك جمهور الفقهاء فقالوا :

إن عقوبة المرأة المرتدة كعقوبة الرجل المرتد ، سواء بسواء ؛ لأن آثار الردة وأضرارها من المرأة كآثارها وأضرارها من الرجل ، ولحديث معاذ الذي حسنه الحافظ : أن النبي ﷺ قال له لما أرسله إلى اليمن :

« أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه ، فإن عاد ، وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها ، فإن عادت ، وإلا فاضرب عنقها » .
وهذا نص في محل النزاع .

وأخرج البيهقي ، والدارقطني ، أن أبا بكر استتاب امرأة يقال لها « أم قرقة » كفرت بعد إسلامها ، فلم تلب ؛ فقتلها .

وأما حديث النهي عن قتل النساء فذلك إنما هو في حال الحرب ، لأجل ضعفهن وعدم

(١) لو قتل مسلم من المسلمين لا يعتبر مرتكباً جريمة القتل ، ولكن يعزر لافتياته على الحاكم .

(٢) والإسناد ضعيف .

مشاركتهن في القتال. ولهذا كان سبب النهي عن قتلهن أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة ، فقال : « ما كانت هذه لتقاتل » .

ثم نهى عن قتلهن .

والمرأة تشارك الرجل في الحدود كلها دون استثناء . فكما يقام عليها حد الرجم إذا كانت محصنة ، فكذلك يقام عليها حد الردة ، ولا فرق .

حكمة قتل المرتد :

الإسلام منهج كامل للحياة فهو : دين ودولة ، وعبادة ، وقيادة ، ومصحف وسيف ، وروح ومادة ، ودنيا وآخرة . وهو مبني على العقل والمنطق ، وقائم على الدليل والبرهان ، وليس في عقيدته ولا شريعته ما يصادم فطرة الإنسان أو يقف حائلاً دون الوصول إلى كماله المادي والأدبي - ومن دخل فيه عرف حقيقته ، وذاق حلاوته ؛ فإذا خرج منه وارتد عنه بعد دخوله فيه وإدراكه له ، كان في الواقع خارجاً على الحق والمنطق ، ومتنكراً للدليل والبرهان ، وحائداً عن العقل السليم ، والفطرة المستقيمة .

والإنسان حين يصل إلى هذا المستوى يكون قد ارتد إلى أقصى دركات الانحطاط ، ووصل إلى الغاية من الانحدار والهبوط ، ومثل هذا الإنسان لا ينبغي المحافظة على حياته ، ولا الحرص على بقائه - لأن حياته ليست لها غاية كريمة ولا مقصد نبيل .

هذا من جانب ... ومن جانب آخر ، فإن الإسلام كمنهج عام للحياة ، ونظام شامل للسلوك الإنساني ، لا غنى له من سياج يحميه ، ودرع يقيه ، فإن أي نظام لا قيام له إلا بالحماية والوقاية والحفاظ عليه من كل ما يهز أركانه ، ويزعزع بنيانه - ولا شيء أقوى في حماية النظام ووقايته من منع الخارجين عليه ، لأن الخروج عليه يهدد كيانه ويعرضه للسقوط والتداعي .

إن الخروج على الإسلام والارتداد عنه إنما هو ثورة عليه - والثورة عليه ليس لها من جزاء إلا الجزاء الذي اتفقت عليه القوانين الوضعية ، فيمن خرج على نظام الدولة وأوضاعها المقررة .

إن أي إنسان - سواء كان في الدول الشيوعية ، أم الدول الرأسمالية - إذا خرج عن نظام الدولة فإنه يتهم بالخيانة العظمى لبلاده ، والخيانة العظمى جزاؤها الإعدام .

فالإسلام في تقرير عقوبة الإعدام للمرتدين منطقي مع نفسه ومتلاق مع غيره من النظم .

استتابة المرتد :

كثيراً ما تكون الردة نتيجة الشكوك والشبهات التي تساور النفس وتزاحم الإيمان .

ولا بد أن تنهياً فرصة للتخلص من هذه الشبهات والشكوك ، وأن تقدم الأدلة والبراهين التي تعيد الإيمان إلى القلب ، واليقين إلى النفس ، وتريح مـا علق بالوجدان من ريب وشكوك ، ومن ثم كان من الواجب أن يستتاب المرتد ولو تكررت ردته ، ويمهل فترة زمنية يراجع فيها نفسه ، وتقند فيها وساوسه ، وتناقش فيها أفكاره ، فإن عدل عن موقفه بعد كشف شبهاته ، ورجع إلى الاسلام وأقر بالشهادتين واعترف بما كان ينكره ، وبرىء من كل دين يخالف دين الإسلام ، قبلت توبته ، وإلا أقيم عليه الحد .

وقد قدر بعض العلماء هذه الفترة بثلاثة أيام ، وترك بعضهم تقدير ذلك وإنما يكرر له التوجيه ويمـاد معه النقاش حتى يغلب على الظن أنه لن يعود إلى الاسلام ، وحينئذ يقام عليه الحد^(١) .

والذين رأوا تقدير ذلك بالأيام الثلاثة اعتمدوا على ما روي : أن رجلاً قدم إلى عمر رضي الله عنه من الشام ، فقال : « هل من مغربة^(٢) ؟ » خبر ؟ قال : نعم . رجل كفر بعد إسلامه . فقال عمر :

فما فعلتم به ؟ قال : قربناه فضربنا عنقه قال : بهلاً حبستموه في بيت ثلاثاً وأطعتموه كل يوم رغيفاً ، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله : اللهم إني لم أحضر ، ولم آمر ، ولم أرض إذ بلغني : اللهم إني أبرأ إليك من دمه . رواه الشافعي .

والذين ذهبوا إلى القول الثاني استندوا إلى ما رواه أبو داود : أن معاذاً قدم اليمن على أبي موسى الأشعري . وقد وجد عنده رجلاً موثقاً . فقال : ما هذا ؟

قال : رجل كلن يهودياً فأسلم ، ثم رجع إلى دينه « دين اليهود » فتهود . فقال : لا أجلس حتى يقتل ... ذلك قضاء رسول الله ﷺ . وتكرر ذلك ثلاث مرات فأمر به ، فقتل ، وكان أبو موسى قد استتابه قبل قدوم معاذ عشرين ليلة ، أو قريباً منها . ومن طريق عبد الرزاق : أنهم أرادوه على الإسلام شهرين . قال الشوكاني :

(١) هذا رأي الجمهور . وقيل يجب قتله في الحال وهو مذهب الحسن وطاوس ، وأهل الظاهر ، لحديث معاذ ، ولأنه مثل الحربي الذي بلغته الدعوة وعن ابن عباس : إن كان أصله مسلماً لم يستتب وإلا استتب . (٢) أي : عندكم خبر من بلاد بعيدة .

واختلف القائلون بالاستتابة . هل يكفي بالمرءة ؟ أو لا بد من ثلاث ، وهل الثلاث في مجلس واحد أو في ثلاثة أيام ، ونقل ابن بطال عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أنه يستتاب شهراً ، وعن النخعي يستتابهم أبداً .

أحكام المرتد :

إذا ارتد المسلم ورجع عن الإسلام تغيرت الحالة التي كان عليها وتغيرت تبعاً لذلك المعاملة التي كان يعامل بها كسلم ، وثبتت بالنسبة له أحكام نجم عنها فيما يأتي :

١ - العلاقة الزوجية :

إذا ارتد الزوج أو الزوجة انقطعت علاقة كل منهما بالآخر ، لأن ردة أي واحد منها موجبة للفرقة بينها - وهذه الفرقة تعتبر فسخاً ، فإذا تاب المرتد منها وعاد إلى الإسلام - كان لا بد من عقد ومهر جديدين ، إذا أراد استئناف الحياة الزوجية^(١) . ولا يجوز له أن يعقد عقد زواج على زوجة أخرى من أهل الدين الذي انتقل إليه ؛ لأنه مستحق القتل .

٢ - ميراثه :

والمرتد لا يرث أحداً من أقاربه إذا مات ، لأن المرتد لا دين له - وإذا كان لا دين له فلا يرث قريبه المسلم - فإن قتل هو أو مات ولم يرجع إلى الإسلام ، انتقل ماله هو إلى ورثته من المسلمين لأنه في حكم الميت من وقت الردة . وقد أثنى علي بن أبي طالب بشيخ كان نصرانياً فأسلم ، ثم ارتد عن الإسلام ، فقال له علي :

لملك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثاً . ثم ترجع إلى الإسلام ؟

قال : لا

قال : فلملك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوها . فأردت أن تتزوجها ثم تعود إلى الإسلام ؟

قال : لا .

قال : فارجع إلى الإسلام .

قال : لا . حتى ألقى المسيح .

فأمر به فضربت عنقه فدفع ميراثه إلى ولده من المسلمين .

قال ابن حزم :

،،

(١) يرى الفقهاء الأحناف أن ردة الزوج تعتبر طلاقاً بائناً ينقص من عدد الطلاقات .

وعن ابن مسعود بمثله . وقالت طائفة بهذا ، منهم : الليث بن سعد ، وإسحاق بن راهويه . وهذا مذهب أبي يوسف ومحمد ، وإحدى الروايات عن أحمد .

٣ - فقد أهليته للولاية على غيره .

وليس للمرتد ولاية على غيره ، فلا يجوز له أن يتولى عقد تزويج بناته ولا أبنائه الصغار ، وتعتبر عقودة بالنسبة لهم باطلة ؛ لسلب ولايته لهم بالردة .
مسال المرتد :

الردة لا تقضي على أهلية المرتد للتملك ، ولا تسلبه حقه في ماله ، ولا تزيل يده عنه ، ويكون مثله في ماله مثل الكافر الأصلي ، وله أن يتصرف في ماله كما يشاء . وتصير تصرفاته نافذة لاستكمال أهليته ، وكونه مستحق القتل لا يسلبه حقه في التملك والتصرف ، لأن الشارع لم يجعل للمرتد عقوبة سوى عقوبة القتل حداً ، ويكون في ذلك كمن حكم عليه بالقصاص أو بالرجم . فإن قتله قصاصاً أو رجماً لا يسلبه حقه في الملكية ، ولا يزيل يده عن ماله .

لحوقه بدار الحرب :

وكذلك يبقى ماله مملوكاً له إذا لحق بدار الحرب ويوضع تحت يد أمين ؛ لأن لحوقه بدار الحرب لا يسلبه حقه في الملكية .

ردة الزنديق :

قال أبو حاتم السجستاني وغيره .

« الزنديق » فارسي معرب أصله : « زنده كرو » أي يقول بدوام الدهر ، ثم قال : قال ثعلب :

ليس في كلام العرب زنديق ، وإنما يقال : زنديق لمن يكون شديد التحيل ، وإذا أرادوا ما تريد العامة قالوا : ملحد ودهري . أي يقول بدوام الدهر . وقال الجوهري الزنديق من الثنوية .

وقال الحافظ بن حجر : التحقيق ما ذكره من صنف في « الملل والنحل » : أن أصل الزندقة أتبع ديسان ، ثم ماني ، ومزدك^(١) .

(١) وما يخص مذهبهم أن النور والظلمة قديمان ، وأنها امتزجا فعدت العالم كله منها ، فمن كان من أهل الشر فهو من الظلمة ومن كان من أهل الخير فهو من النور ، وأنه يجب أن يسمى في تخليص النور من الظلمة فيلزم إزهاق كل نفس . وكان بهرام جد كسرى تحيل على ماني حتى حضر عنده وأظهر له أنه قبل مقالته ثم قتله وقتل أصحابه وبقيت منهم بقايا اتبعوا مزدك المذكور ، وقام الإسلام والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك وأظهر جماعة منهم الإسلام خشية القتل فهذا تاصل الزندقة وأطلق جماعة من الشافعية الزندقة على من يظهر الإسلام ويخفي الكفر مطلقاً .

وقال النووي : الزنديق الذي ينتحل ديناً .

وقال في السوى ملخصاً :

إن المخالف للدين الحق إن لم يعترف به ولم يدعن له لا ظاهراً ولا باطناً، فهو الكافر.

وإن اعترف بلسانه ، وقلبه على الكفر فهو المنافق .

وإن اعترف به ظاهراً وباطناً لكنه يفسر بعض مائت من الدين ضرورة بخلاف ما فسرته الصحابة والتابعون وأجمعت عليه الأمة فهو الزنديق ، كما إذا اعترف بأن القرآن حق ، وما فيه من ذكر الجنة والنار حق ، لكن المراد بالجنة الابتهاج الذي يحصل بسبب الملكات المحمودة ، والمراد بالنار ، هي الذامة التي تحصل بسبب الملكات المذمومة ، وليس في الخارج جنة ولا نار ؛ فهو الزنديق :

وقوله عليه السلام :

« أولئك الذين نهاني الله عنهم » هو في المنافقين دون الزنادقة . ثم قال :

وإن الشرع كما نصب القتل جزاء للارتداد ليكون مزجرة للمرتدين ، وذنباً عن الملة التي ارتضاها ؛ فكذلك نصب القتل جزاء للزندقة ؛ ليكون مزجرة للزندقة وذنباً عن تأويل فاسد في الدين لا يصح القول به .

قال ثم التأويل وتأويلان :

تأويل لا يخالف قطعاً من الكتاب والسنة واتفاق الأمة وتأويل يصادم ما ثبت بقاطع ؛ فذلك الزندقة .

فكل من أنكر الشفاعة ، أو أنكر رؤية الله تعالى يوم القيامة ، أو أنكر عذاب القبر ، وسؤال المنكر والنكير ، أو أنكر الصراط والحساب ، سواء قال لا أثق بهؤلاء الرواة ، أو قال أثق بهم . لكن الحديث مؤول ، ثم ذكر تأويلاً فاسداً لم يسمع من قبله ، فهو الزنديق .

وكذلك من قال عن الشيخين « أبي بكر وعمر » مثلاً ليسا من أهل الجنة ، مع نواتر الحديث في بشارتها ، أو قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم خاتم النبوة ولكن معنى هذا الكلام أنه لا يجوز أن يسمى بعده أحد بالنبي .

أما معنى النبوة هو - كون إنسان مبعوثاً من الله تعالى إلى الخلق مفترض الطاعة ، معصوماً من الذنوب ، ومن البقاء على الخطأ فيما يرى ، فهو موجود في الأئمة بعده ^(١) فذلك

(١) كما يعتمد بعض القديانية في غلام أحد مدعي النبوة الكذاب .

هو الزنديق ؛ وقد اتفق جمهور المتأخرين من الحنفية والشافعية على قتل من يجري هذا المجرى ، والله أعلم أ هـ .

هل يقتل الساحر :

يتفق العلماء على أن للسحر أثراً ، وعلى كفر من يعتقد حله - ويختلفون في أن له حقيقة ، أو أنه تخيل ، كما يختلفون في السحر : هل هو كفر أو ليس بكفر ؟
وتبع ذلك اختلافهم في الساحر
فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد :

يقتل الساحر بتعلم السحر ، وبفعله ، لكفره دون استنابة .
وقال الشافعية والظاهرية :

إن كان الفعل أو الكلام الذي سحر به كفراً ، فالساحر مرتد ؛ ويجري عليه حكم الردة ؛ إلا أن يتوب .

وإن كان ليس كفراً فلا يقتل ؛ لأنه ليس بكافراً ؛ وإنما هو عاص فقط .
والظاهر أن السحر معصية من كبائر الإثم ، وأن الساحر لا يقتل بسحره ، إلا إذا اعتقد حله ، فيكون مرتداً ، لا بسحره ولكن باستحلال ما حرم الله .
روى أبو هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال :

« اجتنبوا السبع الموبقات : ف قيل يا رسول الله وما هن ؟
قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات » .

قال ابن حزم بعد أن ناقش أدلة القائلين بكفره ، ووجوب قتله :
« وصح أن السحر ليس كفراً ، وإذا لم يكن كفراً ، فلا يحل قتل فاعله ، لأن رسول الله ﷺ قال :

لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، وزني بعد إحصان ، ونفس بنفس » .

فالساحر ليس كافراً كما بينا ولا قاتلاً ، ولا زانياً محصناً ، ولا جاء في قتله نص صحيح ، فيضاف إلى هذه الثلاث ، كما جاء في المحارب .

ثم قال : فصح " تحريم دمه بيقين لا شك فيه - ورأى الشيعة أن الساحر مرتد وحكمه حكم المرتد .

الكاهن والعراف^(١) :

يرى الإمام أبو حنيفة أن الكاهن والعراف يستحقان القتل ؟ لقول عمر : « اقتلوا كل ساحر وكاهن » .

وفي رواية عنه :

« أنها إن تابا لم يقتلا » .

ويرى متقدموا الأحناف أن الكاهن أو العراف إن اعتقد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء كفر ، وإن اعتقد أنه تخيل لا حقيقة له ، لم يكفر .

الحرابة

تعريفها :

الحرابة - وتسمى أيضاً قطع الطريق - هي خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام ، لإحداث الفوضى ، وسفك الدماء ، وسلب الأموال ، وهتك الأعراض ، وإهلاك الحرث والنسل^(٢) ، متحدية بذلك الدين والأخلاق والنظام والقانون .

ولا فرق بين أن تكون هذه الطائفة من المسلمين ، أو الذميين ، أو المصاهدين أو الحريين ، ما دام ذلك في دار الإسلام ، وما دام عدوانها على كل مَحَقُونِ الدم ، قبل الحرابة من المسلمين والذميين .

وكما تتحقق الحرابة بخروج جماعة من الجماعات ، فإنها تتحقق كذلك بخروج فرد من الأفراد .

فلو كان لفرد من الأفراد فضل جبروت وبطش ، ومزيد قوة وقدرة يغلب بها الجماعة على النفس والمال ، والمرض ، فهو محارب وقاطع طريق .

ويدخل في مفهوم الحرابة العصابات المختلفة ، كمصابة القتل وعصابة خطف الأطفال ، وعصابة اللصوص للسطو على البيوت ، والبنوك ، وعصابة خطف البنات والعذارى للفجور بهن ، وعصابة اغتيال الحكام ابتغاء الفتنة واضطراب الأمن ، وعصابة إتلاف الزروع وقتل المواشي والدواب .

(١) الكاهن: هو الذي يتخذ من الجن من يأتيه بالأخبار . والعراف : هو الذي يتحدث بالحدس والظن ، مدعياً أنه يعلم الغيب .

(٢) أي : قطع الشجر ، وإتلاف الزرع ، وقتل الدواب والأنعام .

وكلمة الحرابة مأخوذة من الحرب ، لأن هذه الطائفة الخارجة على النظام تعتبر محاربة للجماعة من جانب ومحاربة للتعالم الإسلامية التي جاءت لتحقيق أمن الجماعة وسلامتها ، بالحفاظ على حقوقها من جانب آخر .

فخروج هذه الجماعة على هذا النحو يعتبر محاربة ، ومن ذلك أخذت كلمة الحرابة ، وكما يسمى هذا الخروج على الجماعة وعلى دينها حرابة ، فإنه يسمى أيضاً قطع طريق ، لأن الناس ينقطعون بخروج هذه الجماعة عن الطريق ، فلا يمشون فيه ، خشية أن تسفك دماؤهم ، أو تسلب أموالهم ، أو تهتك أعراضهم أو يتعرضوا لما لا قدرة لهم على مواجهته ، ويسمى بعض الفقهاء بـ « السرقة الكبرى » (١) .

الحرابة جريمة كبرى :

والحرابة - أو قطع الطريق - تعتبر من كُبريات الجرائم ، ومن ثم أطلق القرآن الكريم على المتورطين في ارتكابها أقصى عبارة فجعلهم محاربين لله ورسوله ، وساعين في الأرض بالفساد وغلظ عقوبتهم تغليظاً لم يجعلها لجريمة أخرى . يقول الله سبحانه :

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْمُونَ فِي الْأَرْضِ فساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٢) .

ورسول الله ﷺ يعلن أن من يرتكب هذه الجناية ليس له شرف الانتساب إلى الإسلام ، فيقول :

« من حمل علينا السلاح فليس منا » (٣) .

رواه البخاري ، ومسلم من حديث ابن عمر .

وإذا لم يكن له هذا الشرف وهو حي ، فليس له هذا الشرف بعد الوفاة . فإن الناس يموتون على ما عاشوا عليه كما يبعثون على ما ماتوا عليه .

وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال :

(١) سميت بهذه التسمية ، لأن ضررها عام على المسلمين بانقطاع الطريق بخلاف السرقة العادية ، فإنها تسمى السرقة الصغرى ، لأن ضررها يخص المسروق منه وحده .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٣٣ .

(٣) من حمل علينا السلاح : أي حمله لقتال المسلمين بغير حق كني بحمله عن المقاتلة إذ القتل لازم لحمل السلاح . ليس منا : ليس على طريقنا وهدينا ، فإن طريقته نصر المسلم والقتال دونه ، لا ترويه وإخافته وقتاله .

« من خرج على الطاعة ، وفارق الجماعة ومات فميتته جاهلية » (١) .
أخرجه مسلم .

شروط الحراية :

ولا بد من توافر شروط معينة في المحاربين حتى يستحقوا العقوبة المقررة لهذه الجريمة :
وجملة هذه الشروط هي :

١ - التكليف .

٢ - وجود السلاح .

٣ - البعد عن العمران .

٤ - المجاهرة .

ولم يتفق العلماء على هذه الشروط ، وإنما لهم فيها مناقشات نجملها فيما يلي :

١ - شرط التكليف :

يشترط في المحاربين : العقل ، والبلوغ ، لأنها شرط التكليف الذي هو شرط في إقامة الحدود .

فالصبي والمجنون لا يعتبر الواحد منها محارباً . مهما اشترك في أعمال المحاربة ، لعدم تكليف واحد منها شرعاً . ولم يختلف في ذلك الفقهاء ، ولكن اختلفوا فيما إذا اشترك في الحراية صبيان أو مجانين .

فهل يسقط الحد عن اشتركوا فيها بسقوطه عن هؤلاء الصبيان أو المجانين ؟
قالت الأحناف :

نعم يسقط الحد ، لأنه إذا سقط عن البعض ، فإن هذا السقوط يسري إلى الكل باعتبار أنهم جميعاً متضامنون في المسؤولية ، وإذا سقط حد الحراية نظر في الأعمال التي ارتكبت على أنها جرائم عادية يعاقب عليها بالعقوبات المقررة لها .
فإن كانت الجريمة قتلاً رجع الأمر إلى ولي الدم ، فله أن ينفو ، وله أن يقتل .
وهكذا في بقية الجرائم .

(١) خرج على الطاعة : أي طاعة الحاكم الذي وقع الاجتماع عليه في قطر من الأقطار . فارق الجماعة : التي اتفقت على طاعة إمام ، وانتظم به شملهم ، واجتمعت به كلمتهم ، وحاطهم من عدوهم . ميتة جاهلية : منسوبة إلى الجهل ، وهو تشبيه لميتة من فارق الجماعة لمن مات على الكفر يسمع أن الكل لم يكن تحت حكم إمام .

ومقتضى المذهب المالكي ، والمذهب الظاهري وغيرهما إنه إذا سقط حد الحرابة عن الصبيان والمجانين ؛ فإنه لا يسقط عن غيرهم من اشتركوا في الإثم المدون ؛ لأن هذا الحد هو حق لله تعالى ، وهذا الحق لا ينظر فيه إلى الأفراد .

ولا تشترط الذكورة ولا الحرية ، لأنه ليس للأثوثة ولا للرق تأثير على جرمية الحرابة ، فقد يكون للمرأة^(١) والعبد من القوة مثل ما لغيرهما ، من التدبير وحمل السلاح والمشاركة في التمرد والعصيان ، فيجري عليهما ما يجري على غيرهما من أحكام الحرابة .

٢ - شرط حمل السلاح :

ويشترط في المحاربين أن يكون معهم سلاح ، لأن قوتهم التي يعتمدون عليها في الحرابة ؛ إنما هي قوة السلاح ، فإن لم يكن معهم سلاح فليسوا بمحاربين ، لأنهم لا يمتعون من يقصدهم وإذا تسلحوا بالعصي والحجارة ، فهل يعتبرون محاربين ؟
اختلف الفقهاء في ذلك .

فقال الشافعي ، ومالك ، والحنابلة ، وأبو يوسف ، وأبو ثور ، وابن حزم :
وإنهم يعتبرون محاربين لأنه لأعيرة بنوع السلاح ، ولا بكثرة ، وإنما العبرة بقطع الطريق .
وقال أبو حنيفة : ليسوا بمحاربين .

٣ - شرط الصحراء والبعد عن العمران :

واشترط بعض الفقهاء أن يكون ذلك في الصحراء ، فإن فعلوا ذلك في البنيات لم يكونوا محاربين ، ولأن الواجب يسمى حد قطاع الطريق وقطع الطريق إنما هو في الصحراء . ولأن في المصر يلحق الغوث غالباً فتذهب شوكة المعتدين ، ويكونون مختلسين . والمختلس ليس بقطاع ، ولا حد عليه ، وهو قول أبي حنيفة ، والثوري ، وإسحاق ، وأكثر فقهاء الشيعة . وقول الحنفي من الحنابلة ، وجزم به في الوجيز .
وذهب فريق آخر إلى أن حكمهم في المصر والصحراء واحد ، لأن الآية بمومها تتناول كل محارب .

ولأنه في المصر أعظم ضرراً ، فكان أولى . ويدخل في هذا العصابات التي تتفق على العمل الجنائي من السلب ، والنهب والقتل .

(١) يرى أبو حنيفة اشتراط الذكورة في الحرابة ، وذلك لركة قلوب النساء ، وضعف بنيتهن ، ولأن من أهل الحرب وهذه رواية ظاهر الرواية . وروى الطحاوي عنه : أن هذا ليس بشرط وأن النساء والرجال سواء في الحرابة .

وهذا مذهب الشافعي، والحنابلة، وأبي ثور، وبه قال الأوزاعي، والليث والمالكية، والظاهرية .

والظاهر أن هذا الاختلاف يتبع اختلاف الأمصار . فمن راعى شرط الصحراء نظر إلى الحال الغالبة ، أو أخذه من حال زمنه الذي لم يقع فيه مثل ذلك في مصره . وعلى العكس من ذلك من لم يشترط هذا الشرط .
ولذا يقول الشافعي: إن السلطان إذا ضعف ووجدت المغالبة في مصر كانت محاربة .
وأما غير ذلك فهو اختلاس عنده .

٤ - شرط المجاهرة :

ومن شروط الحاربة المجاهرة بأن يأخذوا المال جهراً ، فإن أخذوه مختفين فهم سرّاق ، وإن اختطفوه وهربوا ، فهم منتهبون ، لا قطع عليهم ، وكذلك إن خرج الواحد والاثنان على آخر قافلة فسلموا منها شيئاً ، لأنهم لا يرجعون إلى منعة وقوة ، وإن خرجوا على عدد يسير فقهرهم ، فهم قطاع طريق .
وهذا مذهب الأحناف والشافعية والحنابلة .
وخالف في ذلك المالكية والظاهرية .

قال ابن العربي المالكي :

والذي نختاره أن الحاربة عامة في مصر والفر ، وإن كان بعضها أفحش من بعض ، ولكن اسم الحاربة يتناولها ، ومعنى الحاربة موجود فيها ، ولو خرج بعضاً في مصر يُقتل بالسيف ويؤخذ فيه بأشد من ذلك لا بأيسره فإنه سلب غيلة وفعل الغيلة أقبح من فعل المجاهرة - ولذلك دخل العفو في قتل المجاهرة فكان قصاصاً ، ولم يدخل في قتل الغيلة ، فكان حاربة ، فتحرر أن قطع السبيل موجب للقتل . وقال :

« لقد كنت أيام قولية القضاء قد رفع إليّ أمر قوم خرجوا محاربين في رفقة فأخذوا منهم امرأة - مغالبة على نفسها من زوجها ، ومن جملة المسلمين معه - فاختلوا بها ، ثم جدّ فيهم الطلب فأخذوا وجمي بهم ، فسألت من كان ابتلائي الله به من المفتين . فقالوا : ليسوا محاربين ، لأن الحاربة إنما تكون في الأموال لا في الفروج .

فقلت لهم : « إنا لله وإنا إليه راجعون ، ألم تعلموا أن الحاربة في الفروج أفحش منها في الأموال ، وإن الناس ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب بين أيديهم ، ولا يرضون أن يحرب المرء في زوجته وبنته ؟ ... ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج . وحسبكم من بلاء صحبة الجهال ، وخصوصاً في حصبة والقضاء .

وقال القرطبي: والمغتال كالمحارب، وهو أن يحتال في قتل إنسان على أخذ ماله، وإن لم يشهر السلاح، ولكن دخل عليه بيته أو صاحبه في سفر، فأطعمه 'سماً' فقتله، فيقتل حداً لا قوداً وقريب من هذا القول رأي ابن حزم حيث يقول: إن المحارب هو المكابر، الخيف لأهل الطريق، المفسد في سبل الأرض، سواء بسلاح أم بلا سلاح أصلاً. سواء ليلاً أم نهاراً، في مصر أم فلاة، أم في قصر الخليفة أم في الجامع سواء، وسواء فعل ذلك يحنده أم يغير جند، منقطعين في الصحراء أم أهل قرية، سكاناً في دورهم أم أهل حصن كذلك، أم أهل مدينة عظيمة أم غير عظيمة. كذلك واحد أم أكثر، كل من حارب المارة وأخاف السبيل بقتل نفس أو أخذ مال، أو لجراحة، أو لانتهاك عرض، فهو محارب عليه وعليهم، كثروا أو قلثوا.

ومن ثم يتبين أن مذهب ابن حزم أوسع المذاهب بالنسبة للحرابة، ومثله في ذلك المالكية، لأن كل من خاف السبيل على أي نحو من الأنحاء وبأي صورة من الصور، يعتبر عارباً مستحقاً لعقوبة الحرابة.

عقوبة الحرابة:

أنزل الله سبحانه في جريمة الحرابة قوله:

﴿لَا جُزَاءَ لِلَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ، ذَلِكَ لَهُمْ عِزٌّ فِي الدُّنْيَا، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَسَابَّوْا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ، فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١).

فهذه الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى في الأرض بالفساد. لقوله سبحانه:

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾.

وقد أجمع العلماء على أن أهل الشرك إذا وقعوا في يدي المسلمين، فأسلموا فإن الإسلام يعصم دماءهم وأموالهم وإن كانوا قد ارتكبوا من المعاصي قبل الإسلام ما يستوجب العقوبة: «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ» (٢).

فدل ذلك على أن الآية نزلت في أهل الإسلام، ومعنى يحاربون الله ورسوله، أي يحاربون المسلمين بما يحدثونه من اضطراب، وفوضى، وخوف، وقلق، ويحاربون الإسلام

(١) سورة المائدة، الآيتان ٣٣، ٣٤.

(٢) سورة الانفال، الآية ٣٨.

بمخرجهم عن تعاليمه وعصيانهم لها . فإضافة الحرب إلى الله ورسوله إيدان بأن حرب المسلمين كأنها حرب لله تعالى ورسوله ، كقوله تعالى : ﴿ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ^(١) .

فالمحاربة هنا مجازية :

قال القرطبي: يحاربون الله ورسوله . إستعارة ، ومجاز إذ الله سبحانه وتعالى لا يحارب ولا يقالب لما هو عليه من صفات الكمال ، ولما وجب له من التنزيه عن الأضداد والأنداد . والمعنى يحاربون أولياء الله . فعبر بنفسه العزيزة عن أوليائه إكباراً لأذيتهم كما عبر بنفسه عن الفقراء والضعفاء في قوله تعالى :

﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ ^(٢) .
حنأ على الاستعطاف عليهم ، ومثله في صحيح السنة :
« استطمعتك فلم تطمعني » انتهى .

سبب نزول هذه الآية :

قال الجمهور في سبب نزول هذه الآية : « إن العُمرين ^(٣) قدموا المدينة فأسلموا ، واستوخموها ^(٤) وسقمت أجسامهم ، فأمرهم النبي ﷺ بالخروج إلى إبل الصدقة فخرجوا ، وأمر لهم بلقاح ^(٥) ليشربوا من ألبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا الراعي وارتدوا عن الإسلام وساقوا الإبل .

فبعث النبي ﷺ في آثارهم ، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وتسل ^(٦) أعينهم وتركهم في الحرة ^(٧) يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا .

قال أبو قلابة : فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله فأنزل الله عز وجل :

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية .

(١) سورة البقرة ، الآية ٩ . (٢) سورة البقرة ، الآية ٢٤٥ .

(٣) جماعة من إحدى القبائل العربية المعروفة .

(٤) أصابهم المرض والوخم . لمدم موافقة هوائها لهم .

(٥) اللقاح : جمع لقعة وهي الناقة الحلوب .

(٦) تسل : تفقأ . وفعل بهم ذلك لأنهم كانوا فعلوا ذلك بالراعي فكان قصاصاً . وجزاء سيئة سيئة مثلها .

(٧) الحرة : أرض خارج المدينة ذات حجارة سوداء .

العقوبات التي قدرتها الآية الكريمة :

والمعقوبة التي قررتها هذه الآية للذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً هي إحدى عقوبات أربع :

١ - القتل .

٢ - أو الصلب .

٣ - أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف .

٤ - أو النفي من الأرض . وهذه العقوبات جاءت في الآية معطوفة بحرف «أو» فقال بعض العلماء :

« إن العطف بها يفيد التخيير ، ومعنى هذا أن للحاكم أن يتخير عقوبة من هذه العقوبات ، حسب ما يراه من المصلحة ، بصرف النظر عن الجريمة التي ارتكبها المحاربون . وقال أكثر العلماء : « إن » « أو » هنا للتنبوع لا للتخيير ومقتضاه أن تتنوع العقوبة حسب الجريمة وأن هذه العقوبات على ترتيب الجرائم لا على التخيير .

حجة القائلين بأن «أو» للتخيير :

قال الفريق الأول : إن هذا ما تقتضيه اللغة ، ويتمشى مع نظم الآية ، ولم يثبت من السنة ما بصرف ما دلت عليه من هذا المعنى . فكل من حارب الله ورسوله وسمى في الأرض بالفساد ، فإن عقوبته إما القتل ، أو الصلب ، أو القطع ، أو النفي من الأرض حسب ما يكون من المصلحة التي يراها الحاكم في تنفيذ إحدى هذه العقوبات ، سواء قتلوا أم لم يقتلوا ، وسواء أخذوا المال أم لم يأخذوا ، وسواء ارتكبوا جريمة واحدة أم أكثر . وليس في الآية ما يدل على أن للحاكم أن يجمع أكثر من عقوبة واحدة أو يترك المحاربين دون عقاب .

قال القرطبي :

« قال أبو ثور : الإمام غدير على ظاهر الآية ، وكذلك قال مالك ، وهو مروي عن ابن عباس ، وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ، ومجاهد ، والضحاك والنخعي كلهم قال :

الإمام غدير في الحكم على المحاربين يحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبها الله تعالى من : القتل ، أو الصلب ، أو القطع ، أو النفي بظاهر الآية .

قال ابن عباس :

ما كان في القرآن « أو » فصاحبه بالخيار . وهذا قول أشعر بظاهر الآية .

وقال ابن كثير :

إن ظاهر - أو - للتخيير ، كما في نظائر ذلك من القرآن كقوله تعالى في جزاء الصيد : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ، بحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة ، أو كفارة طعام مساكين ، أو عدل ذلك صياماً ﴾^(١) .

وكقوله في كفارة الفدية ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ ﴾^(٢) وكقوله في كفارة اليمين :

﴿ فَأُطْعِمُوا عَشْرَةَ مَسَاكِينَ ، مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ، أَوْ كَسَوْتَهُمْ ، أَوْ مُحَرِّرُ رَقَبَةٍ ﴾^(٣) .

هذه كلها على التخيير ، فكذلك فلتكن هذه الآية .

حجة القائلين بأن «أو» للتوزيع :

أما الفريق الثاني فقد استدل بما روي عن ابن عباس ، وهو من أعلم الناس باللغة وأفقههم في القرآن الكريم ، فقد روى الشافعي في مسنده عنه رضي الله عنه قال :

« إذا قتلوا وأخذوا الأموال صلبوا . وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا . وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف . وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض ؟ »

قال ابن كثير ويشهد لهذا التفصيل الحديث الذي رواه ابن جرير في تفسيره - إن صح سنده - قال :

حدثنا علي بن سهل ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن يزيد بن حبيب أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية ، فكتب إليه يخبره أنها نولت في أولئك نفر العربيين ، وهم من يجملة^(٤) ، قال أنس : فارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا الراعي ، واستاقوا الإبل ، وأخافوا السبيل وأصابوا الفرج الحرام . قال أنس :

فسأل رسول الله ﷺ جبرائيل عليه السلام عن القضاء فيمن حارب فقال : « من سرق مالاً وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقة ورجله بإخافته ، ومن قتل أقتله ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه » .

وقالوا : إن الذي يرجح أن الآية لتفصيل العقوبات ، لا للتخيير هو أن الله جعل لهذا

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٤) قبيلة تسمى بهذا الاسم .

(١) سورة المائدة ، الآية ٩٥ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٨٩ .

الإفساد درجات من العقاب لأن إفسادهم متفاوت ، منه القتل ، ومنه السلب والنهب ، ومنه هتك العرض ، ومنه إهلاك الحرث والنسل .

ومن قطاع الطرق من يجمع بين جريمتين أو أكثر من هذه ، فليس الحاكم مخيراً في عقاب من شاء منهم بما شاء ، بل عليه أن يعاقب كلا منهم بقدر جرمه ودرجة إفساده ، وهذا هو العدل .

﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾^(١) ؟

وهذا مذهب الشافعي ، وأحمد في أصح الروايات عنه وقول أبي حنيفة — على تفصيل في ذلك — وقد ناقش الكاساني في البدائع^(٢) رأي القائلين بأن «أو» للتخيير نقاشاً علمياً ، فقال :

«إن التخيير الوارد في الأحكام المختلفة من حيث الصورة بحرف التخيير ، إنما يجري ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحداً ، كما في كفارة اليمين ، وكفارة جزاء الصيد . أما إذا كان مختلفاً فيخرج مخرج بيان الحكم لكل في نفسه ، كما في قوله تعالى :

﴿قلنا يا ذا القرنين إما أن تعذب وإما أن تتخذ فيهم حسناً﴾^(٣) .

إن ذلك ليس للتخيير بين المذكورين ، بل لبيان الحكم لكل في نفسه ، لاختلاف سبب الوجوب . وتأويله : إما أن تعذب من ظلم ، أو تتخذ الحسن فيمن آمن وعمل صالحاً .

ألا ترى الى قوله تعالى :

﴿إِذَا قَالَ أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نَعَذِّبُهُ ، ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نَّكَرًا﴾^(٤) ، وأما مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جِزَاءُ الْحُسْنَىٰ .

وقطع الطريق متنوع في نفسه وإن كان متحداً من حديث الأصل ، فقد يكون بأخذ المال وحده ، وقد يكون بالقتل لا غير ، وقد يكون بالجمع بين الأمرين ، وقد يكون بالتخويف لا غير فكان سبب الوجوب مختلفاً فلا يعمل على التخيير ، بل على بيان الحكم لكل نوع . أو يحتمل هذا ويحتمل ما ذكر فلا يكون حجة مع الاحتمال . وإذا لم يمكن صرف الآية الشريفة الى ظاهر التخيير في مطلق المحارب . فإما أن يعمل على الترتيب ويضم في كل حكم مذكور نوع من أنواع قطع الطريق ، كأنه سبحانه وتعالى قال : إنما جزاء الذين يعاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يقتلوا ، أو يصلبوا ، إن أخذوا المال وقتلوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، إن أخذوا المال لا غير ،

(١) سورة الشورى ، الآية ٤٠ .

(٣) سورة الكهف ، الآية ٨٦ .

(٢) ج ٧ ص ٩ .

(٤) سورة الكهف ، آية ٨٧ .

أو ينفوا من الأرض، إن أخافوا هكذا ذكر جبريل عليه السلام لرسول الله ﷺ لما قطع أبو بردة الأسلمي بأصحابه الطريق على أناس جاءوا يريدون الإسلام. فقد قال عليه السلام: ﴿إِنْ مِنْ قَتَلٍ قَتَلٍ قَتَلٍ﴾ ، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، ومن قتل وأخذ المال صلب ، ومن جاء مسلماً هدم الإسلام ما كان قبله من الشرك .

بسط رأي القائلين بتنوع العقوبة إذا اختلفت الجريمة :

قلنا إن جمهور الفقهاء يرى أن العقوبة تتنوع حسب نوع الجريمة ، وإن ذلك ينقسم إلى أقسام :

١ - أن تكون الحراة مقصورة على إخافة المارة وقطع الطريق ، ولم يرتكب المحاربون شيئاً وراء ذلك ، فهؤلاء ينفون من الأرض والنفي من الأرض معناه إخراج المحاربين من البلد الذي أفسدوا فيه إلى غيره من بلاد الإسلام . إلا إذا كانوا كفاراً فيجوز إخراجهم إلى بلاد الكفر . وحكمة ذلك أن يذوق هؤلاء وبال أمرهم بالابتعاد والنفي ، وأن تظهر المنطقة التي عاثوا فيها فساداً من شرورهم ومفاسدهم ، وأن ينسى الناس ما كان منهم من أثر سيء وذكرى أليمة . وروي عن مالك أن النفي معناه الإخراج إلى بلد آخر ، ليسجنوا فيه حتى تظهر توبتهم ، واختاره ابن جرير .

ويرى الأصناف أن النفي هو السجن ويبقون في السجن حتى يظهر صلاحهم لأن السجن خروج من سعة الدنيا إلى ضيقها فصار من سجن ، كأنه نفي من الأرض إلا من موضع سجنه ، واحتجوا بقول بعض أهل السجون في ذلك :

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأموات فيها ولا الأحياء
إذا جاءنا السجان يوماً لحاجة عجبنا وقلنا : جاء هذا من الدنيا !

٢ - أن تكون الحراة بأخذ المال من غير قتل ، وعقوبة ذلك قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ، لأن هذه الجناية زادت على السرقة بالحراة ، وما يقطع منها يحسم في الحال ، بكي العضو المقطوع بالنار أو بالزيت المغلي أو بأية طريقة أخرى ، حتى لا يستنزف دمه فيموت . وإنما كان القلع من خلاف حتى لا تقوت جنس المنفعة فتبقى له يد يسرى ورجل يمنى ينتفع بهما ، فإن عاد هذا المقطوع إلى قطع الطريق مرة أخرى ، قطعت يده اليسرى ، ورجله اليمنى ، وقد اشترط جمهور الفقهاء أن يكون مبلغ المال المسروق نصاباً ، وأن يكون من حرز ، لأن السرقة جريئة لها عقوبة مقررة ، فإذا وقعت الجريمة تبعها جزاؤها ، سواء أكان مرتكبها فرداً أم جماعة . فإن لم يبلغ المال نصاباً ولم يكن من حرز فلا قطع ، فإن كانوا جماعة ، فهل يشترط أن تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً أو لا ؟

أجاب عن ذلك ابن قدامة فقال :

« وإذا أخذوا ما يبلغ نصاباً ولا تبلغ حصة كل واحد منهم نظراً ففطموا ، قياساً على قولنا في السرقة . ر قياس قول الشافعي وأصحاب الرأي أنه لا يجب القطع حتى تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً . ويشترط ألا تكون لهم شبهة . ولم يوافق مالك ولا الظاهرية على هذا الرأي ، فلم يشترطوا فيه المال المسروق بلوغ النصاب ولا كونه محرراً ، لأن الجناية نفسها جرمية تستوجب العقوبة بقطع النظر عن النصاب والحرز . فجرمة الحرابة غير جرمية السرقة ، وعقوبة كل منها مختلفة ، لأن الله قدر للسرقة نصاباً ، ولم يقدر في الحرابة شيئاً ، بل ذكر جزاء المحارب فاقضى ذلك توفية الجزاء لهم على المحاربة . وإذا كان في الجناية من هو ذور - م محرم من سرق أموالهم فإنه لا قطع عليه ، يقطع الباقيون الذين شاركوه من الجناية عند الجناية وأحد قولي الشافعي . وقال الأحناف : لا يقطع واحد منهم لوجه الشبهة بالنسبة للقريب ، والجناية متضامنون فإذا سقط الحد عن القريب سقط عن الجميع .

وارجع ابن قدامة رأي الشافعي والجناية فقال :

« أنها شبهة اختص بها واحد ، فلا يسقط الحد عن الباقيين » .
ومعنى هذا أن شبهة الإسقاط لا تتجاوز ذا الرحم ، فلا يقام عليه الحد وحده ، لأن الشبهة لا تتجاوز ، انتهى .

٣ - أن تكون الحرابة بالقتل دون أخذ المال ، وهذا يستوجب القتل متى قدر الحاكم عليهم ، ويُقتل جميع المحاربين وإن كان القاتل واحداً ، كما يُقتل الرءء - وهو الطليعة - لأنهم شركاء في المحاربة والإفساد في الأرض . ولا عبرة بعفو ولي الدم أو رضاه بالدية ، لأن عفو ولي الدم أو رضاه بالدية في القصاص لا في الحرابة .

٤ - أن تكون الحرابة بالقتل وأخذ المال . وفي هذا القتل والصلب . أي أن عقوبتهم أن يصلبوا أحياء ليموتوا ، فيربط الشخص على خشبة أو عمود أو نحوهما منتصب القامة ، ممدود اليدين ، ثم يطمن حتى يموت .

ومن الفقهاء من قال : إنه يقتل أولاً ثم يصلب للعبرة والعظة .
ومنهم من قال : إنه لا يبقى على الخشبة أكثر من ثلاثة أيام .

وكل ما تقدم فإنه اجتهاد من الأئمة . وهو في نطاق تفسير الآية الكريمة ، وكل إمام له وجهة نظر صحيحة ، فمن رأى تخيير الحاكم في اختيار إحدى العقوبات المقررة فوجته ما دل عليه العطف بحرف - أو - وأن الأمر متروك للحاكم يختار منها ما تدرأ به المفسدة

وتتحقق به المصلحة . وأن من رأى أن لكل جريمة عقوبة محدودة في الآية ، فوجه تحقيق العدالة مع رعاية ما تتدحرج به المفسد وتقوم به المصالح ، فالكل يجمع على تحقيق غاية الشريعة من إزلة المفسد وتحقيق المصالح . وهذا الاجتهاد يسهل على أولياء الأمور فهم النصوص وييسر طريق الاجتهاد . ويعين طالب العلم على الوصول إلى الحقيقة . ولا شك أن أعمالاً كثيرة تحدث من المحاربين المفسدين غير هذه الأعمال التي أشار إليها الفقهاء ، ويمكن استنباط أحكام لها مناسبة في ضوء ما استنبطه الفقهاء من الآية الكريمة من أحكام جزئية .

رد اعتراض ودفع إشكال :

قال في المنار : روى عبد بن حميد ، وابن جرير عن مجاهد أن الفساد هنا : الزنى ، والسرقة ، وقتل الناس ، وإهلاك الحرث والنسل ، وكل هذه الأعمال من الفساد في الأرض واستشكل بعض الفقهاء قول مجاهد : « أن هذه الذنوب والمفاسد لها عقوبات في الشرع غير ما في الآية ، فللزنى ، والسرقة والقتل ، جدد ، وإهلاك الحرث والنسل يقدر بقدره ويضمنه الفاعل ويعزره الحاكم بما يؤديه إليه اجتهاده . وفات هؤلاء المعترضين أن العقاب المنصوص في الآية خاص بالمحاربين من المفسدين الذين يكاثرون أولي الأمر ، ولا يذعنون لحكم الشرع ، وتلك الحدود إنما هي للسارقين ، والزناة أفراداً ، الخاضعين لحكم الشرع فعلاً وقد ذكر حكمهم في الكتاب العزيز بصيغة اسم الفاعل المفرد كقوله سبحانه : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ ^(١) وقال : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ ^(٢) وهم يستخفون بأفعالهم ، ولا يجهرون بالفساد حتى ينتشر بسوء القدوة بهم ولا يؤلفون له العصائب ليمنعوا أنفسهم من الشرع بالقوة فلماذا لا يصدق عليهم أنهم محاربوا لله ورسوله ومفسدون والحكم هنا منوط بالوصفين معاً . وإذا أطلق الفقهاء لفظ المحاربين فإنما يعنون به المحاربين المفسدين ، لأن الوصفين متلازمان انتهى .

واجب الحاكم والأمة حيال الخرابه :

والحاكم والأمة معاً مسؤولون عن حماية النظام وإقرار الأمن وصيانة حقوق الأفراد والمحافظة على دمائهم وأموالهم وأعراضهم ، فإذا شذت طائفة ، فأخافوا السبيل ، وقطعوا الطريق ، وعرضوا حياة الناس للفوضى والاضطراب . وجب على الحاكم قتال هؤلاء ، كما فعل رسول الله ﷺ مع العنانيين ، وكما فعل خلفاؤه من بعده ، ووجب على المسلمين

(١) سورة المائدة ، الآية ٣٨ .

(٢) سورة النور ، الآية ٢ .

كذلك أن يتعاونوا مع الحاكم على استئصال شأفتهم وقطع دابرهم ، حتى ينعم الناس بالأمن والطمأنينة ، ويحسوا بلذة السلام والاستقرار وينصرف كل إلى عمله مجاهداً في سبيل الخير لنفسه ، ولأسرته ، ولأمنته . فإن انهزم هؤلاء في ميدان القتال ، وتفرقوا هنا وهناك ، وانكسرت شوكتهم ، لم يتبع مدبرهم ، ولم يحجز على جريحهم إلا إذا كانوا قد ارتكبوا جناية القتل ، وأخذوا المال : فلأنهم يطاردون حتى يظفر بهم ويقام عليهم حد الحاربة .

توبة المحاربين قبل القدرة عليهم :

إذا تاب المحاربون المفسدون في الأرض قبل القدرة عليهم ، وتمكن الحاكم من القبض عليهم ؛ فإن الله يغفر لهم ما سلف ، ويرفع عنهم العقوبة الخاصة بالحاربة لقول الله تعالى : ﴿ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ 》 .

وإنما كان ذلك كذلك ؛ لأن التوبة قبل القدرة عليهم والتمكن منهم دليل على يقظة الضمير والعزم على استئناس حياة نظيفة بعيدة عن الإفساد والحاربة لله ورسوله ، ولهذا شملهم عفو الله وأسقط عنهم كل حق من حقوقه إن كانوا قد ارتكبوا ما يستوجب العقوبة ، أما حقوق العباد فإنها لا تسقط عنهم ، وتكون العقوبة حينئذ ليست من قبيل الحاربة ، وإنما تكون من باب القصاص . والأمر في ذلك يرجع إلى المجني عليهم لا إلى الحاكم ، فإن كانوا قد قتلوا وأسقط عنهم تحت القتل ، ولولي الدم العفو أو القصاص ، وإن كانوا قد قتلوا وأخذوا المال ، سقط الصلب وتحت القتل وبقي القصاص وضمان المال وإن كانوا قد أخذوا المال سقط القطع وأخذت الأموال ، منهم إن كانت بأيديهم ، وضمنوا قيمة ما استهلكوا ، لأن ذلك غصب فلا يجوز ملكه لهم ، ويصرف إلى أربابه أو يجعله الحاكم عنده حتى يعلم صاحبه لأن توبتهم لا تصح إلا إذا أعادوا الأموال المسلوقة إلى أربابها . فإذا رأى أولو الأمر إسقاط حق مالي عن المفسدين من أجل المصلحة العامة ، وجب أن يضمنوه من بيت المال . ولقد لخص ابن رشد في بداية المجتهد أقوال العلماء في هذه المسألة فقال :

« وأما ما تسقطه عنه التوبة فاختلفوا في ذلك على أربعة أقوال :

١ - أحدها أن التوبة إنما تسقط حد الحاربة فقط ، ويؤخذ ، بما سوى ذلك من حقوق الله وحقوق الأدميين ، وهو قول مالك .

٢ - والقول الثاني أنها تسقط عنه حد الحاربة وجميع حقوق الله من الزنى ، والشراب ،

والقطع في السرقة ، ولا تسقط حقوق الناس من الأموال والدماء ، إلا أن ينفو أولياء المقتول^(١) .

٣ - والقول الثالث : أن التوبة ترفع جميع حقوق الله ، ويؤخذ في الدماء وفي الأموال بما وجد بعينه .

٤ - والقول الرابع : أن التوبة تسقط جميع حقوق الآدميين من مال ، ودم ، إلا ما كان من الأموال قائماً بعينه .

شروط التوبة :

للتوبة ظاهر وباطن ، ونظر الفقه إلى الظاهر دون الباطن الذي لا يعلمه إلا الله ، فإذا تاب الحارب قبل القدرة عليه ، قبلت توبته وترتبت عليها آثارها ، واشترط بعض العلماء - في التائب - أن يستأنس الحاكم فيؤمنه ، وقيل : لا يشترط ذلك ، ويجب على الإمام أن يقبل كل تائب ، وقيل : يكتفي بإلقاء السلاح والبعد عن مواطن الجريمة وتأمين الناس بدون حاجة إلى الرجوع إلى الإمام .

ذكر ابن جرير . قال :

حدثني علي ، حدثنا الوليد بن مسلم . قال :

« قال الليث : وكذلك حدثني موسى المدني - وهو الأمير عندنا - أن علياً الأسدي حارب ، وأخاف السبيل وأصاب الدم والمال ، فطلبه الأئمة والعامّة ، فامتنع ولم يقدروا عليه حتى جاء تائباً . وذلك أنه سمع رجلاً يقرأ هذه الآية : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾^(٢) .

فوقف عليه فقال يا عبدالله : أعد قراءتها فأعادها عليه فغمد سيفه ، ثم جاء تائباً حتى قدم المدينة من السحر . فاغتسل ثم أتى مسجد رسول الله ﷺ فصلى الصبح ، ثم قعد إلى أبي هريرة في أغمار أصحابه فلما أسفروا عرفه الناس ، فقاموا إليه ، فقال : لا سبيل لكم علي ، جئت تائباً من قبل أن تقدروا علي . فقال أبو هريرة : صدق ، وأخذ بيده حتى أتى مروان بن الحكم - وهو أمير على المدينة - في زمن معاوية . فقال : هذا علي جاء تائباً ولا سبيل لكم عليه ولا قتل ، فترك من ذلك كله . قال : وخرج علي تائباً مجاهداً في

(١) هذا هو أعدل الأقوال الذي اخترناه ونبها عليه من قبل .

(٢) سورة الزمر ، الآية ٥٤ .

سبيل الله في البحر ، فلقوا الروم ففروا سفيناً إلى سفينه من سفنهم فاقتنعهم على الروم في سفينتهم فهربوا منه إلى شقها الآخر فالت به وبهم ، ففرقوا جميعاً .

سقوط الحدود بالتوبة قبل رفع الجناة إلى الحاكم :

تقدم أن حد الحرابة يسقط عن المحاربين إذا تابوا قبل القدرة عليهم لقول الله سبحانه : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١) .
وليس هذا الحكم مقصوداً على حد الحرابة ، بل هو حكم عام ينتظم جميع الحدود ، فمن ارتكب جريمة تستوجب الحد ثم تاب منها قبل أن يرفع إلى الإمام سقط عنه الحد ، لأنه إذا سقط الحد عن هؤلاء فأولى أن يسقط عن غيرهم ، وهم أخف جرماً منهم ، وقد رجح ذلك ابن تيمية فقال :

« ومن تاب من الزنى ، والسرقة ، وشرب الخمر قبل أن يرفع إلى الإمام ، فالصحيح أن الحد يسقط عنه . كما يسقط عن المحاربين إجماعاً إذا تابوا قبل القدرة عليهم » .
وقال القرطبي : « فأما الشراب ، والزناة ، والسراق ، إذا تابوا وأصلحوا . وعرف ذلك منهم ثم رفعوا إلى الإمام . فلا ينبغي أن يحدوا . وإن رفعوا اليه فقالوا : تبنا لم يتركوا وهم في هذه الحال كالمحاربين إذا غلبوا » .
وفصل الخلاف في ذلك ابن قدامة فقال : « وإن تاب من عليه حد من المحاربين وأصلح ففيه روايتان :

أحدهما : يسقط عنه لقول الله تعالى :

« وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذَوْهَا ، فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهَا » (٢) .

وذكر حد السارق ثم قال : فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله غفور رحيم » (٣) .

وقال النبي ﷺ : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » ومن لا ذنب له لا حد عليه ،

وقال في ماعز لما أخبر بهريه : « هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه » ؟

ولأنه خالص حق الله تعالى فيسقط بالتوبة كحد المحارب .

ثانيتها : لا يسقط ، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي لقوله سبحانه

« الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » وهذا عام في التائبين وغيرهم .

وقال تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » ولأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية

وقطع الذي أقر بالسرقة وقد جاءوا تائبين يطلبون التطهير بإقامة الحد وقد سمى الرسول

(١) سورة المائدة ، الآية ٣٤ . (٢) سورة النساء ، الآية ٣٩ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ١٦ .

ﷺ فعلهم توبة ، فقال في حق المرأة : « لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لو ستمهم » .

وجاء عمرو بن سمرة إلى النبي ﷺ فقال : « يا رسول الله ، إني سرقت جملاً لبني فلان فطهرني فأقام الرسول الحد عليه » ، ولأن الحد كفارة فلم يسقط بالتوبة ككفارة اليمين والقتل ، ولأنه مقدور عليه فلم يسقط عنه الحد بالتوبة كالحارب بعد القدرة عليه فإن قلنا يسقط الحد بالتوبة فهل يسقط بمجرد التوبة أو بها مع إصلاح العمل فيه وجهان :

أحدهما : يسقط بمجرد ظهور قول أصحابنا لأنها توبة مسقطه للحد فأشبهت توبة المحارب قبل القدرة عليه .

وثانيهما : يعتبر إصلاح العمل لقوله سبحانه : « فإن تاب وأصلح فأعرضوا عنها » وقال : « فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله غفور رحيم » .

فعلى هذا القول يعتبر مضي مدة يعلم بها صدق توبته وصلاح نيته . وليست مقدرة بمدة معلومة .

وقال بعض أصحاب الشافعي : مدة سنة وهذا توقيت بغير توقيت فلا يجوز .

دفاع الانسان عن نفسه وعن غيره :

إذا اعتدى على الإنسان معتد يريد قتله ، أو أخذ ماله أو هتك عرض حريمه ، فمن حقه أن يقاتل هذا المعتدي دفاعاً عن نفسه وماله وعرضه ويدفع بالأسهل فالأسهل ، فيبدأ بالكلام أو الصياح أو الاستماعة بالناس إن أمكن دفع الظالم بذلك فإن لم يندفع إلا بالضرب فليضربه فإن لم يندفع إلا بقتله فليقتله ولا قصاص على القاتل ولا كفارة عليه ، ولا دية للمقتول لأنه ظالم معتد ، والظالم المعتدي حلال الدم لا يجب ضمانه .

فإن قتل المعتدى عليه وهو في حالة دفاعه عن نفسه وماله وعرضه فهو شهيد .

١ - يقول الله تعالى :

﴿ ولئن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ﴾ (١) .

٢ - وعن أبي هريرة قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه مالك . قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : فقاتله . قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : فأنت شهيد . قال : فإن قتلته ؟ قال : هو في النار » .

(١) سورة الشورى . الآية : ٤١ .

٣ - وروى البخاري : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . وَمَنْ قَتَلَ دُونَ عَرَضِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

٤ - وروى أن امرأة خرجت تحتطب فتبعها رجل يراودها عن نفسها ، فرمته بفهر^(١) فقتلته ، فرفع ذلك لعمر رضي الله عنه ؟ فقال . « قَتِيلَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ لَا يُوَدِّي هَذَا أَبَدًا » . وكما يجب أن يدافع الإنسان عن نفسه وماله وعرضه يجب عليه كذلك الدفاع عن غيره إذا تعرض للقتل أو أخذ المال ، أو هتك العرض ، - ولكن بشرط أن يأمن على نفسه من الهلاك .

لأن الدفاع عن الغير من باب تغيير المنكر والمحافظة على الحقوق . يقول رسول الله ﷺ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ » . وهذا من باب تغيير المنكر .

حد السرقة

إن الإسلام قد أحترم المال . من حيث أنه عصب الحياة ، واحترم ملكية الأفراد له^(٢) وجعل حقهم فيه حقاً مقدساً لا يحل لأحد أن يعتدي عليه بأي وجه من الوجوه ، ولهذا حرم الإسلام : السرقة ، والغصب ، والإختلاس ، والخيانة ، والربا ، والغش ، والتلاعب بالكيل والوزن ، والرشوة ، واعتبر كل مالٍ أخذ بغير سبب مشروع أكلاً للمال بالباطل .

وشدّد في السرقة ، ففُضِيَ بقطع يد السارق التي من شأنها أن تبائر السرقة ، وفي ذلك حكمة بيّنة ؛ إذ أن اليد الخائنة بمثابة عضو مريض يجب بتره ليسلم الجسم ، والتضحية ببعض من أجل الكل مما اتفقت عليه الشرائع والعقول . كما أن في قطع يد السارق عبرة لمن تحدّثه نفسه بالسطو على أموال الناس ، فلا يجرؤ أن يد يده إليها ، وبهذا تحفظ الأموال وتُصان ، يقول الله تعالى :

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا ؛ نِكَالًا مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠ ١٠٠١ ١٠٠٢ ١٠٠٣ ١٠٠٤ ١٠٠٥ ١٠٠٦ ١٠٠٧ ١٠٠٨ ١٠٠٩ ١٠١٠ ١٠١١ ١٠١٢ ١٠١٣ ١٠١٤ ١٠١٥ ١٠١٦ ١٠١٧ ١٠١٨ ١٠١٩ ١٠٢٠ ١٠٢١ ١٠٢٢ ١٠٢٣ ١٠٢٤ ١٠٢٥ ١٠٢٦ ١٠٢٧ ١٠٢٨ ١٠٢٩ ١٠٣٠ ١٠٣١ ١٠٣٢ ١٠٣٣ ١٠٣٤ ١٠٣٥ ١٠٣٦ ١٠٣٧ ١٠٣٨ ١٠٣٩ ١٠٤٠ ١٠٤١ ١٠٤٢ ١٠٤٣ ١٠٤٤ ١٠٤٥ ١٠٤٦ ١٠٤٧ ١٠٤٨ ١٠٤٩ ١٠٥٠ ١٠٥١ ١٠٥٢ ١٠٥٣ ١٠٥٤ ١٠٥٥ ١٠٥٦ ١٠٥٧ ١٠٥٨ ١٠٥٩ ١٠٦٠ ١٠٦١ ١٠٦٢ ١٠٦٣ ١٠٦٤ ١٠٦٥ ١٠٦٦ ١٠٦٧ ١٠٦٨ ١٠٦٩ ١٠٧٠ ١٠٧١ ١٠٧٢ ١٠٧٣ ١٠٧٤ ١٠٧٥ ١٠٧٦ ١٠٧٧ ١٠٧٨ ١٠٧٩ ١٠٨٠ ١٠٨١ ١٠٨٢ ١٠٨٣ ١٠٨٤ ١٠٨٥ ١٠٨٦ ١٠٨٧ ١٠٨٨ ١٠٨٩ ١٠٩٠ ١٠٩١ ١٠٩٢ ١٠٩٣ ١٠٩٤ ١٠٩٥ ١٠٩٦ ١٠٩٧ ١٠٩٨ ١٠٩٩ ١١٠٠ ١١٠١ ١١٠٢ ١١٠٣ ١١٠٤ ١١٠٥ ١١٠٦ ١١٠٧ ١١٠٨ ١١٠٩ ١١١٠ ١١١١ ١١١٢ ١١١٣ ١١١٤ ١١١٥ ١١١٦ ١١١٧ ١١١٨ ١١١٩ ١١٢٠ ١١٢١ ١١٢٢ ١١٢٣ ١١٢٤ ١١٢٥ ١١٢٦ ١١٢٧ ١١٢٨ ١١٢٩ ١١٣٠ ١١٣١ ١١٣٢ ١١٣٣ ١١٣٤ ١١٣٥ ١١٣٦ ١١٣٧ ١١٣٨ ١١٣٩ ١١٤٠ ١١٤١ ١١٤٢ ١١٤٣ ١١٤٤ ١١٤٥ ١١٤٦ ١١٤٧ ١١٤٨ ١١٤٩ ١١٥٠ ١١٥١ ١١٥٢ ١١٥٣ ١١٥٤ ١١٥٥ ١١٥٦ ١١٥٧ ١١٥٨ ١١٥٩ ١١٦٠ ١١٦١ ١١٦٢ ١١٦٣ ١١٦٤ ١١٦٥ ١١٦٦ ١١٦٧ ١١٦٨ ١١٦٩ ١١٧٠ ١١٧١ ١١٧٢ ١١٧٣ ١١٧٤ ١١٧٥ ١١٧٦ ١١٧٧ ١١٧٨ ١١٧٩ ١١٨٠ ١١٨١ ١١٨٢ ١١٨٣ ١١٨٤ ١١٨٥ ١١٨٦ ١١٨٧ ١١٨٨ ١١٨٩ ١١٩٠ ١١٩١ ١١٩٢ ١١٩٣ ١١٩٤ ١١٩٥ ١١٩٦ ١١٩٧ ١١٩٨ ١١٩٩ ١٢٠٠ ١٢٠١ ١٢٠٢ ١٢٠٣ ١٢٠٤ ١٢٠٥ ١٢٠٦ ١٢٠٧ ١٢٠٨ ١٢٠٩ ١٢١٠ ١٢١١ ١٢١٢ ١٢١٣ ١٢١٤ ١٢١٥ ١٢١٦ ١٢١٧ ١٢١٨ ١٢١٩ ١٢٢٠ ١٢٢١ ١٢٢٢ ١٢٢٣ ١٢٢٤ ١٢٢٥ ١٢٢٦ ١٢٢٧ ١٢٢٨ ١٢٢٩ ١٢٣٠ ١٢٣١ ١٢٣٢ ١٢٣٣ ١٢٣٤ ١٢٣٥ ١٢٣٦ ١٢٣٧ ١٢٣٨ ١٢٣٩ ١٢٤٠ ١٢٤١ ١٢٤٢ ١٢٤٣ ١٢٤٤ ١٢٤٥ ١٢٤٦ ١٢٤٧ ١٢٤٨ ١٢٤٩ ١٢٥٠ ١٢٥١ ١٢٥٢ ١٢٥٣ ١٢٥٤ ١٢٥٥ ١٢٥٦ ١٢٥٧ ١٢٥٨ ١٢٥٩ ١٢٦٠ ١٢٦١ ١٢٦٢ ١٢٦٣ ١٢٦٤ ١٢٦٥ ١٢٦٦ ١٢٦٧ ١٢٦٨ ١٢٦٩ ١٢٧٠ ١٢٧١ ١٢٧٢ ١٢٧٣ ١٢٧٤ ١٢٧٥ ١٢٧٦ ١٢٧٧ ١٢٧٨ ١٢٧٩ ١٢٨٠ ١٢٨١ ١٢٨٢ ١٢٨٣ ١٢٨٤ ١٢٨٥ ١٢٨٦ ١٢٨٧ ١٢٨٨ ١٢٨٩ ١٢٩٠ ١٢٩١ ١٢٩٢ ١٢٩٣ ١٢٩٤ ١٢٩٥ ١٢٩٦ ١٢٩٧ ١٢٩٨ ١٢٩٩ ١٣٠٠ ١٣٠١ ١٣٠٢ ١٣٠٣ ١٣٠٤ ١٣٠٥ ١٣٠٦ ١٣٠٧ ١٣٠٨ ١٣٠٩ ١٣١٠ ١٣١١ ١٣١٢ ١٣١٣ ١٣١٤ ١٣١٥ ١٣١٦ ١٣١٧ ١٣١٨ ١٣١٩ ١٣٢٠ ١٣٢١ ١٣٢٢ ١٣٢٣ ١٣٢٤ ١٣٢٥ ١٣٢٦ ١٣٢٧ ١٣٢٨ ١٣٢٩ ١٣٣٠ ١٣٣١ ١٣٣٢ ١٣٣٣ ١٣٣٤ ١٣٣٥ ١٣٣٦ ١٣٣٧ ١٣٣٨ ١٣٣٩ ١٣٤٠ ١٣٤١ ١٣٤٢ ١٣٤٣ ١٣٤٤ ١٣٤٥ ١٣٤٦ ١٣٤٧ ١٣٤٨ ١٣٤٩ ١٣٥٠ ١٣٥١ ١٣٥٢ ١٣٥٣ ١٣٥٤ ١٣٥٥ ١٣٥٦ ١٣٥٧ ١٣٥٨ ١٣٥٩ ١٣٦٠ ١٣٦١ ١٣٦٢ ١٣٦٣ ١٣٦٤ ١٣٦٥ ١٣٦٦ ١٣٦٧ ١٣٦٨ ١٣٦٩ ١٣٧٠ ١٣٧١ ١٣٧٢ ١٣٧٣ ١٣٧٤ ١٣٧٥ ١٣٧٦ ١٣٧٧ ١٣٧٨ ١٣٧٩ ١٣٨٠ ١٣٨١ ١٣٨٢ ١٣٨٣ ١٣٨٤ ١٣٨٥ ١٣٨٦ ١٣٨٧ ١٣٨٨ ١٣٨٩ ١٣٩٠ ١٣٩١ ١٣٩٢ ١٣٩٣ ١٣٩٤ ١٣٩٥ ١٣٩٦ ١٣٩٧ ١٣٩٨ ١٣٩٩ ١٤٠٠ ١٤٠١ ١٤٠٢ ١٤٠٣ ١٤٠٤ ١٤٠٥ ١٤٠٦ ١٤٠٧ ١٤٠٨ ١٤٠٩ ١٤١٠ ١٤١١ ١٤١٢ ١٤١٣ ١٤١٤ ١٤١٥ ١٤١٦ ١٤١٧ ١٤١٨ ١٤١٩ ١٤٢٠ ١٤٢١ ١٤٢٢ ١٤٢٣ ١٤٢٤ ١٤٢٥ ١٤٢٦ ١٤٢٧ ١٤٢٨ ١٤٢٩ ١٤٣٠ ١٤٣١ ١٤٣٢ ١٤٣٣ ١٤٣٤ ١٤٣٥ ١٤٣٦ ١٤٣٧ ١٤٣٨ ١٤٣٩ ١٤٤٠ ١٤٤١ ١٤٤٢ ١٤٤٣ ١٤٤٤ ١٤٤٥ ١٤٤٦ ١٤٤٧ ١٤٤٨ ١٤٤٩ ١٤٥٠ ١٤٥١ ١٤٥٢ ١٤٥٣ ١٤٥٤ ١٤٥٥ ١٤٥٦ ١٤٥٧ ١٤٥٨ ١٤٥٩ ١٤٦٠ ١٤٦١ ١٤٦٢ ١٤٦٣ ١٤٦٤ ١٤٦٥ ١٤٦٦ ١٤٦٧ ١٤٦٨ ١٤٦٩ ١٤٧٠ ١٤٧١ ١٤٧٢ ١٤٧٣ ١٤٧٤ ١٤٧٥ ١٤٧٦ ١٤٧٧ ١٤٧٨ ١٤٧٩ ١٤٨٠ ١٤٨١ ١٤٨٢ ١٤٨٣ ١٤٨٤ ١٤٨٥ ١٤٨٦ ١٤٨٧ ١٤٨٨ ١٤٨٩ ١٤٩٠ ١٤٩١ ١٤٩٢ ١٤٩٣ ١٤٩٤ ١٤٩٥ ١٤٩٦ ١٤٩٧ ١٤٩٨ ١٤٩٩ ١٥٠٠ ١٥٠١ ١٥٠٢ ١٥٠٣ ١٥٠٤ ١٥٠٥ ١٥٠٦ ١٥٠٧ ١٥٠٨ ١٥٠٩ ١٥١٠ ١٥١١ ١٥١٢ ١٥١٣ ١٥١٤ ١٥١٥ ١٥١٦ ١٥١٧ ١٥١٨ ١٥١٩ ١٥٢٠ ١٥٢١ ١٥٢٢ ١٥٢٣ ١٥٢٤ ١٥٢٥ ١٥٢٦ ١٥٢٧ ١٥٢٨ ١٥٢٩ ١٥٣٠ ١٥٣١ ١٥٣٢ ١٥٣٣ ١٥٣٤ ١٥٣٥ ١٥٣٦ ١٥٣٧ ١٥٣٨ ١٥٣٩ ١٥٤٠ ١٥٤١ ١٥٤٢ ١٥٤٣ ١٥٤٤ ١٥٤٥ ١٥٤٦ ١٥٤٧ ١٥٤٨ ١٥٤٩ ١٥٥٠ ١٥٥١ ١٥٥٢ ١٥٥٣

حكمة التشديد في العقوبة :

والحكمة في تشديد العقوبة في السرقة دون غيرها من جرائم الاعتداء على الأموال هي ما جاء في شرح مسلم للنووي : قال القاضي عياض رضي الله عنه : « صان الله الأموال بإيجاب القطع على السارق ، ولم يحمل ذلك في غير السرقة ، كالاختلاس والانتهاب ، والغصب ، لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاية الأمور ، وتسهيل إقامة البينة عليه ، بخلاف السرقة ، فإنها تندبر إقامة البينة عليها^(١) فمعظم أمرها ، واشتدت عقوبتها ، ليكون أبلغ في الزجر عنها .

أنواع السرقة :

والسرقة أنواع :

١ - نوع منها يوجب التعزير .

٢ - ونوع منها يوجب الحد .

والسرقة التي توجب التعزير ! هي السرقة التي لم تتوفر فيها شروط إقامة الحد ، وقد قضى الرسول ﷺ ، بمضاعفة العزم على من سرق ما لا قطع فيه :

قضى بذلك في سارق الثمار المعلقة ، وسارق الشاة من المرتع .

ففي الصورة الأولى أسقط القطع عن سارق الثمر والكثرة^(٢) وحكم أن من أصاب شيئاً منه بفمه وهو محتاج إليه فلا شيء عليه ، ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثليه ، والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً في جريبه^(٣) فعليه القطع إذا بلغت قيمة المسروق النصاب الذي يقطع فيه .

وفي الصورة الثانية : قضى في الشاة التي تؤخذ من مرتعها بثمنها مضاعفاً ، وضرب نكال^(٤) وقضى فيما يؤخذ من عطنه بالقطع ، إذا بلغ النصاب الذي يقطع فيه سارقه .

رواه أحمد والنسائي ، والحاكم ، وصححه .

والسرقة التي عقوبتها الحد نوعان :

الأول : سرقة صغرى : وهي التي يجب فيها قطع اليد .

والثاني : سرقة كبرى : وهي أخذ المال على سبيل المغالبة . ويسمى الحراية . وقد سبق

الكلام عليه قبل هذا الباب . وكلامنا الآن منحصر في السرقة الصغرى .

(١) سيأتي بعد مزيد لابن القيم .

(٢) الكثر : هو جوار النخل .

(٣) جريبه : ما يسمى عند العامة بالجرن .

(٤) نكال : أي ضرباً يكون فيه عبرة لغيره .

تعريف السرقة :

السرقة : هي أخذ الشيء في خفية ، يقال . استرق السمع أي سمع مستغفياً ، ويقال : هو يسارق النظر إليه ، إذا اهتمل غفلته لينظر إليه .

وفي القرآن الكريم يقول الله سبحانه :

﴿ إِلَّا مَنْ اسْتَرَقَّ السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ شَهَابٌ مَبِينٌ ﴾^(١) فسمى الاستماع في خفاء استراقاً .

وفي القاموس : السرقة . والاستراق المجيء مستتراً لأخذ مال الغير من حرز .

وقال ابن عرفة : والسارق عند العرب : هو من جاء مستتراً إلى حرز فأخذ منه ما ليس له .

ويفهم مما ذكره صاحب القاموس وابن عرفة ، أن السرقة تنتظم أموراً ثلاثة :

١ - أخذ مال الغير .

٢ - أن يكون هذا الأخذ على جهة الاختفاء والامتناع .

٣ - أن يكون المال محرراً .

فلو لم يكن المال محرراً كمالغير ، أو كان الأخذ بجاهرة ، أو كان المال غير محرز ، فإن

السرقة الموجبة لحد القطع لا تتحقق .

المختلس والمنتهب والخائن غير السارق :

ولهذا لا يعتبر الخائن ، ولا المنتهب ، ولا المختلس ، سارقاً ولا يجب على واحد منهم

القطع ، وإن وجب التعزير : فعن جابر رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال :

« ليس على خائن^(٢) ولا منتهب^(٣) ولا مختلس^(٤) قطع » .

رواه أصحاب السنن ، والحاكم ، والبيهقي ، وصححه الترمذي ، وابن حبان ، وعن

محمد بن شهاب الزهري قال : « ان مروان بن الحكم أتى بانسان قد اختلس متاعاً فأراد

قطع يده ، فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك ، فقال زيد : ليس في الخلسة قطع » .

رواه مالك في الموطأ :

قال ابن القيم : وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم وترك قطع المختلس والمنتهب

والغاصب فمن تمام حكمة الشارع أيضاً ، فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه ، فإنه ينقب

الدور ويهتك الحرز ، ويكسر القفل ، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك

فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضاً ، وعظم الضرر واشتدت المنية بالسراق :

(١) سورة الحجر : الآية : ١٨ . (٢) الخائن : هو من يأخذ المال ويظهر النصح للمالك .

(٣) المنتهب : هو الذي يأخذ المال غصباً مع الجاهرة والإعتماد على القوة .

(٤) المختلس : هو من يخطف المال جهراً ويهرب .

بخلاف المنتهب والمختلس فإن المنتهب هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس فيمكنهم أن يأخذوا على يديه ويخلصوا حق المظلوم أو يشهدوا له عند الحاكم ، وأما المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكة وغيره فلا يخلو من نوع تقريظ يمكن به المختلس من اختلاسه ، وإلا فمع كمال التحفظ والتهيقظ لا يمكنه الاختلاس فليس كالسارق ؛ بل هو بالخائن أشبه . وأيضاً فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالباً ، فإنه الذي يفاطلك ويختلس متاعك في حال تخليك وغفلتك عن حفظه ، وهذا يمكن الاحتراز منه غالباً فهو كالمنتهب ، وأما الغاصب فالأمر منه ظاهر وهو أولى بعدم القطع من المنتهب ، ولكن يسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب والنكال والسجن الطويل والعقوبة بأخذ المال .

جحد العارية :

ومما هو متردد بين أن يكون سرقة أو لا يكون ؛ جحد العارية ، ومن ثم فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك فقال الجمهور : لا يقطع من جحدها ؛ لأن القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق ، والجاحد للعارية ليس بسارق .

وذهب أحمد ، وإسحاق ، وزفر ، والخوارج وأهل الظاهر ، إلى أنه يقطع ، لما رواه أحمد ومسلم والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت :

« كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها فأق أهلكها أسامة بن زيد رضي الله عنه فكلموه فكلم النبي ﷺ فيها فقال له النبي ﷺ : « يا أسامة لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل » .

ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال :

« إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها » . فقطع يد المخزومية . وقد ناصر ابن القيم هذا الرأي ، واعتبر الجاحد للعارية بمقتضى الشرع . قال في زاد المعاد : فإدخاله ﷺ جاحد العارية في اسم السارق كإدخاله سائر أنواع المنكرات في الحر ، وذلك تعريف للأمة بمراد الله من كلامه . وفي الروضة الندية : أن الجاحد للعارية إذا لم يكن سارقاً لغة فهو سارق شرعاً ، والشرع مقدم على اللغة .

قال ابن القيم في أعلام الموقعين : والحكمة والمصلحة ظاهرة جداً ، فإن العارية من مصالح بني آدم التي لا بد لهم منها ولا غنى لهم عنها ، وهي واجبة عند حاجة المستعير وضرورته إليها إما بأجرة أو مجاناً ، ولا يمكن النفي كل وقت أن يشهد على العارية ، ولا يمكن الاحتراز بمنع العارية شرعاً وعادة وعرفاً ، ولا فرق في المعنى بين من تومل إلى أخذ متاع غيره بالسرقة وبين من توصل إليه بالعارية وجحدها ، وهذا بخلاف ساجد الوديعة ، فإن صاحب المتاع فرط حيث ائتمنه .

النباش :

ومما يحري هذا المجرى من الخلاف : الخلاف في حكم النباش الذي يسرق أكفان الموتى : فذهب الجمهور إلى أن عقوبته قطع يده ، لأنه سارق حقيقة ، والقبر حرز .
وذهب أبو حنيفة ، ومحمد ، والأوزاعي ، والثوري ، إلى أن عقوبته التعزير ، لأنه نباش ، وليس سارقاً ، فلا يأخذ حكم السارق ، ولأنه أخذ ما لا غير مملوك لأحد ، لأن الميت لا يملك ، ولأنه أخذ من غير حرز .

الصفات التي يجب اعتبارها في السرقة

تبين من التعريف السابق أنه لا بد من اعتبار صفات معينة في السارق ، والشيء المسروق والموضع المسروق منه حتى تتحقق السرقة التي يجب فيها الحد . وفيما يلي بيان كل :

الصفات التي يجب اعتبارها في السارق :

أما الصفات التي يجب اعتبارها في السارق حتى يسمى سارقاً ويستوجب حد السرقة فنذكرها فيما يلي :

١ - التكليف : بأن يكون السارق بالغاً عاقلاً ؛ فلا حد على مجنون ، ولا صغير إذا سرق ، لأنها غير مكلفين ولكن يؤدّب الصغير إذا سرق .
ولا يشترط فيه الإسلام ، فإذا سرق الذمي أو المرتد ، فإنه يقطع^(١) كما أن المسلم يقطع إذا سرق من الذمي .

٢ - الاختيار : بأن يكون السارق مختاراً في سرقته . فلو أكره على السرقة فلا يُعَدُّ سارقاً ؛ لأن الإكراه يَسْلِبُ الاختيار ، وسَلْبُ الاختيار يسقط التكليف .

٣ - ألا يكون للسارق في الشيء المسروق شبهة ، فإن كانت له فيه شبهة فإنه لا يقطع ، ولهذا لا يقطع الأب ولا الأم بسرقة مال ابنهما لقول الرسول ﷺ :
« أَنْتَ وَمَالُكَ لِابْنِكَ » .

وكذلك لا يقطع الابن بسرقة ماله ، أو مال أحدهما ، لأن الابن يتبسط في مال أبيه وأمه عادة ، والجدة لا يقطع لأنه أب سواء أكان من قبل الأب أو الأم ، ولا يقطع أحد من عمود النسب الأعلى والأسفل ، - أعني الآباء والأجداد - والأبناء وأبناء الأبناء .
وأما ذور الأرحام ، فقد قال أبو حنيفة والثوري ، لا قطع على أحد من ذوي الرحم

(١) أما المعامد والمستأن : فإنها لا يقطعان لو سرقا في أصح قولي الشافعية وعند أبي حنيفة وقال مالك وأحمد يقطعان .

المهرم مثل العمة والحالة ، والأخت والعم ، والخال ، والأخ ، لأن القطع يفضي إلى قطيعة الرحم التي أمر الله بها أن توصل ؛ ولأن لهم الحق في دخول المنزل ، وهو إذن من صاحبه يختل الحرز به^(١) .

وقال مالك والشافعي ، وأحمد وإسحق رضي الله عنهم ، يقطع من سرق هؤلاء ، لانتفاء الشبهة في المال . ولا قطع على أحد الزوجين إذا سرق أحدهما الآخر ، لشبهة الاختلاط وشبهة المال ، فالاختلاط بينهما يمنع أن يكون الحرز كاملاً ، ويوجب الشبهة في المال ، وإذا لم يكن الحرز كاملاً وكانت الشبهة في المال يسقط القطع ، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي - رضي الله عنهما - في أحد قولي وإحدى الروايتين عن أحمد رضي الله عنه . وقال مالك والثوري رضي الله عنهما - ورواية عن أحمد رضي الله عنه وأحد قولي الشافعي رضي الله عنه :

إذا كان كل واحد ينفرد ببيت فيه متاعه ، فإنه يقطع من سرق من مال صاحبه لوجود الحرز من جهة ولا استقلال كل واحد منهما من جهة أخرى . ولا يقطع الخادم الذي يخدم سيده بنفسه^(٢) ، فمن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه بفُلام له فقال له : اقطع يده فإنه سرق امرأة لامرأتي . فقال عمر رضي الله عنه :

« لا قطع عليه ، وهو خادمكم أخذ متاعكم » .

وهذا مذهب عمر ، وابن مسعود . ولا يخالف لهما من الصحابة . ولا يقطع من سرق من بيت المال إذا كان مسلماً ، لما روي ، أن عاملاً لعمر رضي الله عنه كتب إليه يسأله عن سرق من بيت المال فقال : « لا تقطعه فما من أحد إلا وله فيه حق » .

وروى الشعبي : أن رجلاً سرق من بيت المال ، فبلغ علياً فقال كرم الله وجهه : « إن له فيه سهماً » ولم يقطعه ، فقول عمر وقول علي فيها بيان سبب عدم القطع على من سرق من بيت المال ، لأن ذلك يورث شبهة تمنع إقامة الحد .

قال ابن قدامة : كما لو سرق من مال له شركة فيه . ومن سرق من الغنيمة من له فيها حق^(٣) - أو لولده أو لسيده - وهذا مذهب جمهور العلماء^(٤) .

(١) فيكون مثله مثل الضيف الذي أذن له بالدخول فإنه لا يقطع إذا سرق .

(٢) اشترط هذا الشرط مالك ، وأما الشافعي فمرة اشترطه ومرة لم يشترطه .

(٣) فإذا لم يكن له فيها حق فإنه يقطع باتفاق العلماء .

(٤) وذهب مالك إلى القطع على بظاهر الآية . وهو عام غير مخصص .

وروى ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن عبداً من رقيق المحسن ^(١) سرق من المحسن فدفن إلى النبي ﷺ فلم يقطعه . وقال : « مال الله سرق بعضه بعضاً » .

ولا يقطع من سرق من المدين الماطسل في السداد ، أو الجاحد للدين ؛ لأن ذلك استرداد لدينه ، إلا إذا كان المدين مقراً بالدين وقادراً على السداد ، فإن الدائن يقطع إذا سرق من المدين لأنه لا شبهة له في سرقة ، ولا قطع في سرقة العارية من يد المستعير لأن يد المستعير يد أمانة ؛ وليست يد ملك .

ومن غصب مالا وسرقه وأحضره فسرقة منه سارق ؛ فقال الشافعي وأحمد : لا يقطع ، لأنه حرز لم يرضه مالكة ، وقال مالك : يقطع ؛ لأنه سرق ما لا شبهة له فيه من حرز مثله . وإذا وقعت أزمة بالناس ؛ وسرق أحد الأفراد طعاماً فإن كان الطعام موجوداً قطع ؛ لأنه غير محتاج إلى سرقة ، وإن كان معدوماً لم يقطع ؛ لأن له الحق في أخذه لحاجته إليه ، وقد قال عمر رضي الله عنه :

« لا قطع في عام الجماعة » ، وروى مالك في الموطأ « أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها . فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ، ثم قال عمر : أراك تجيهم ثم قال عمر : والله لأغرمك غراماً يشق عليك . ثم قال للمزني : كم ثمن ناقتك ؟ فقال المزني : كنت والله أمنعها من أربع مائة درهم فقال عمر : أعطه ثمانمائة درهم .

ويروي ابن وهب أن عمر بن الخطاب ، بعد أن أمر كثير بن الصلت بقطع أيدي الذين سرقوا ، أرسل وراءه من يأتيهم ، فجاء بهم ، فقال لعبد الرحمن بن حاطب : أما لولا أني أظنكم تستعملونهم وتجيئونهم حتى لو وجدوا ما حرم الله لأكلوه لقطعتمهم ، ولكن والله إذ تركتهم لأغرمك غرامة توجعك » .

الصفات التي يجب اعتبارها في المال المسروق :

وأما الصفات التي يجب اعتبارها في المال المسروق فهي :

أولاً : أن يكون مما يتناول ويملك ويحل بيعه وأخذ العوض عنه ، فلا قطع على من سرق الحجر والخنزير حتى لو كان المالك لها ذمياً لأن الله حرم ملكيتها والانتفاع بها بالنسبة للمسلم وللذمي على السواء ^(٢) .

(١) رقيق المحسن : أي الرقيق المأخوذ من الفنائم . سرق من المحسن أي خسر الفنائم .

(٢) يرى أبو حنيفة أنه يباح للذمي الحجر والخنزير وأن على متلقيها ضمان القيمة ، ولكنه يتفق مع الفقهاء في عدم قطع من سرقها لعدم كمال المالكية الذي هو شرط الحد .

وكذلك لا قطع على سارق أدوات اللهو مثل : العود ، والكنج ، والمزمار ، لأنها آلات لا يجوز استعمالها عند كثير من أهل العلم ، فهي ليست مما يتمول ويتملك ويحصل بيعه ، وأما الذين يبيعون استعمالها فهم يتفقون مع من يحرمها في عدم قطع يند سارقها لوجود شبهة ، والشبهات مسقطه للحدود .

واختلف العلماء في سرقة الحر الصغير غير المميز .

فقال أبو حنيفة والشافعي : لا قطع على من سرق لأنه ليس بمال ويعزر ، وإن كان عليه حلي أو ثياب فلا يقطع أيضاً ، لأن ما عليه من الحلي تبع له وليست مقصودة بالأخذ^(١) .

وقال مالك : في سرقة القطع ، لأنه من أعظم المال ولم يقطع السارق في المال لعينه ، وإنما قطع لتعلق النفوس به ، وتعلقها بالحر أكثر من تعلقها بالعبد .

وسارق العبد الصغير غير المميز يقطع ؛ لأنه مال متقوم ، وأما المميز فإنه لا يحد سارقه ؛ لأنه وإن كان مالا يباع ويشترى فإن له سلطاناً على نفسه فلا يعد محرراً .

وأما ما يجوز تملكه ولا يجوز بيعه ؛ كالكلب المأذون في بيعه ، ولحوم الضحايا ، فقال أشهب : من المالكية : يقطع سارق الكلب المأذون باتخاذ^(٢) ، ولا يقطع في كلب غير مأذون باتخاذ .

وقال أصبغ من المالكية في لحوم الضحايا : إن سرق الأضحية قبل الذبح قطع ، وإن سرقها بعد الذبح فلا قطع .

وأما سرقة الماء ، والثلج ، والكلأ ، والملح ، والتراب فقد قال صاحب المنعي : « وإن سرق ماء فلا قطع فيه . قاله أبو بكر وأبو إسحاق لأنه مما لا يتمول عادة ولا أعلم في هذا خلافاً » .

وإن سرق كلأ أو ملحاً ، فقال أبو بكر : لا قطع فيه لأنه مما ورد الشرع باشتراك الناس فيه ؛ فأشبه الماء .

وقال أبو إسحاق بن شاملا : فيه القطع ، لأنه يتمول عادة فأشبه التبن والشعير .
وأما الثلج فقال القاضي : هو كالماء لأنه ماء جامد فأشبه الجليد ، والأشبه أنه كالملح لأنه يتمول عادة فهو كالملح المنعقد من الماء .

(١) قال أبو يوسف : يقطع إذا كان الحلي قدر النصاب لأنه إذا سرق الحلي وحده أو الثياب وحدها فإنه يقطع فيها فكذا لو سرقها مع غيرها .

(٢) الكلب المأذون باتخاذ هو كلب الحراسة والزراعة وكلب الصيد .

وأما التراب فإن كان مما تقل الرغبات فيه كالذي يعد للتطين والبناء فلا قطع فيه ؛ لأنه لا يتمول ، وإن كان مما له قيمة كثيرة كالطين الأرمقي الذي يعد للدواء أو المعد للفسيل به ، أو الصبغ كالمغرة احتمل وجهين .

١ - أحدهما لا قطع فيه لأنه من جنس ما لا يتمول فأشبه الماء .

٢ - فيه القطع ، لأنه يتمول عادة ، ويحمل إلى البلدان للتجارة فأشبه العود الهندي ^(١) .

وأما سرقة المال المباح الأصل كالأسماك والطيور ^(٢) فإنه لا قطع على من سرقها ما لم تحرز فإذا أحرزت فقد اختلف فيها الفقهاء فذهب المالكية ، والشافعية يرى قطع سارقها لأنه سرق ما لا متقوماً من حرز .

وذهب الأحناف والحنابلة إلى عدم القطع لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال :

فهذا الحديث يورث شبهة يندري بها الحد .

« الصيد لمن أخذه » .

وقال عبدالله بن يسار : أتى عمر بن عبد العزيز برجل سرق دجاجة ؛ فأراد أن يقطعه ، فقال له سالم بن عبد الرحمن « قال عثمان رضي الله عنه : لا قطع في الطير » وفي رواية أن عمر بن عبد العزيز استفتى السائب بن يزيد فقال : ما رأيت أحداً قطع في الطير ، وما عليه في ذلك قطع ؛ فتركه عمر وقال بعض الفقهاء : الطير المعتبر مباحاً هو الذي يكون صيداً سوى الدجاج والبط فيجب في سرقته القطع لأنه بمعنى الأهلي .

وقال أبو حنيفة : لا يقطع في سرقة الطعام الرطب كاللبن واللحم والفواكه الرطبة ولا في سرقة الحشيش والحطب ولا فيما يسرع إليه الفساد ، وإن بلغت قيمة المسروق منه نصاب السرقة ، لأن هذه الأشياء غير مرغوب فيها ، ولا يشع مالكتها عادة فلا حاجة إلى الزجر بالنسبة لها ، والحرز فيها ناقص ، ولقوله ﷺ : « لا قطع في تمر ولا كثر ، ولأن فيه شبهة الملكية ، لوجود الشركة العامة ؛ لقول الرسول :

« الناس شركاء في ثلاثة : الماء ، والكلاء ، والنار » .

وبما اختلف الفقهاء فيه سرقة المصحف ، فقال أبو حنيفة لا يقطع من سرقه . لأنه ليس بمال ، ولأن لكل واحد فيه حقا .

وقال مالك والشافعية ، وأبو ثور ، وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة وابن المنذر : يقطع سارق المصحف إذا بلغت قيمته النصاب الذي تقطع فيه اليد .

(١) ج ١٠ ص ٢٤٧ « المغني » .

(٢) الأحكام بكل أنواعها ولو كانت مملوكة والطيور بكل أنواعه ، ويدخل فيه الدجاج والحمام والبط .

ثانياً : والشرط الثاني الذي يجب توافره في المال المسروق أن يبلغ الشيء المسروق نصاباً ، لأنه لا بد من شيء يحمل ضابطاً لإقامة الحد ، ولا بد وأن يكون له قيمة يلحق الناس ضرر بفقدائها ، فإن من عادتهم التسلمع في الشيء الخفيف من الأموال ، ولهذا لم يكن السلف يقطعون في الشيء الثاقل وقد اختلف الفقهاء في مقدار هذا النصاب ؛ فذهب جمهور العلماء إلى أن القطع لا يكون إلا في سرقة ربع دينار من الذهب ، أو ثلاثة دراهم من الفضة ، أو ما تساوي قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم . وفي التقدير بهذا حكمة ظاهرة فإن فيها كفاية المقتصد في يوم ، له ولمن يمونه غالباً ، وقوت الرجل وأهله مدة يوم ، له خطره عند غالب الناس لما روي عن عائشة رضي الله عنها : أن الرسول ﷺ « كان يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً » وفي رواية مرفوعاً « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً » .

رواه أحمد ومسلم وابن ماجه .

وفي رواية أخرى للنسائي مرفوعاً :

« لا تقطع اليد فيما دون ثمن الجن (١) » .

قيل لعائشة : ما ثمن الجن ؟ قالت : ربع دينار .

ويؤيده حديث ابن عمر في الصحيحين أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ، وفي رواية : قيمته ثلاثة دراهم .

ومذهب الأحناف أن النصاب الموجب للقطع عشرة دراهم فأكثر ولا قطع في أقل منها . واستدلوا بما رواه البيهقي والطحاوي والنسائي عن ابن عباس وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في تقدير ثمن الجن بعشرة دراهم .

وذهب الحسن البصري وداود الظاهري ، إلى أنه يثبت القطع بالقليل والكثير عملاً بإطلاق الآية ، ولما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« لعن الله السارق ، يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الجمل فتقطع يده » .

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأن الأعمش راوي هذا الحديث فسر البيضة ببيضة الحديد التي تلبس للحرب ، وهي كالجن . وقد يكون ثمنها أكثر من ثمنه (٢) . والجمل كانوا يرون أنه ما يساوي دراهم .

(١) الجن : الترس يتقى به في الحرب .

(٢) وقيل : هو إخبار بالواقع : أي أنه يسرق هذا فيكون سبباً لقطع يده بتدرجه منه إلى ما هو أكبر منه .

وربع الدينار كان يصرف بثلاثة دراهم وفي الروضة الندية قال الشافعي : « ربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم » وذلك أن الصرف على عهد الرسول ﷺ اثني عشر درهماً بدينار .

وهو موافق لما في تقدير الديات من الذهب بألف دينار . ومن الفضة باثني عشر ألف درهم . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن النصاب الموجب للقطع هو عشرة دراهم أو دينار ، أو قيمة أحدهما من العروض . ولا قطع فيها هو أقل من ذلك ، لأن ثمن الجهن كان يقوم على عهد الرسول بعشرة دراهم ، كما رواه عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده . وروي عن ابن عباس وغيره هذا التقدير . قالوا : وتقدير ثمن الجهن تبعاً لهذا التقدير أحوط . والحدود تدفع بالشبهات . والأخذ به كأنه شبهة في العمل بما دونها . والحق أن اعتبار ثمن الجهن عشرة دراهم معارض بما هو أصح منه كما تقدم في الروايات الأخرى الصحيحة .

وقال مالك وأحمد في أظهر الروايات عنه :

تصاب السرقة ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم ، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من العروض . والتقويم بالدراهم خاصة . والأثمان أصول لا يقوم بعضها ببعض . وقد اعترض على قطع اليد في ربع دينار مع أن دينها خمسمائة دينار ، فقال أحد الشعراء :

يد بخمسين مئتين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار ؟
تناقض مالتنا إلا السكوت له ونستجير بمولانا من العار

وهذا المعارض قد خانه التوفيق فإن الإسلام قد قطعها في هذا القدر حفظاً للمال ، وجعل دينها خمسمائة حفظاً لها فقد كانت ثمينة حين كانت أمينة فلما خانت هانت ولهذا قيل :

يد بخمسين مئتين عسجد وديت لكنها قطعت في ربع دينار
حماية الدم أغلاها ، وأرخصها خيانة المال فانظر حكمة الباري

متى يقدر المسروق :

وتعتبر قيمة المسروق وتقديره يوم السرقة عند مالك والشافعية ، والحنابلة . وقال أبو حنيفة : يقدر المسروق يوم الحكم عليه بالقطع .

سرقة الجماعة :

إذا سرقت الجماعة قدرًا من المال بحيث لو قسم بينهم لكان نصيب كل واحد منهم ما يجب فيه القطع فلو أنهم يقطعون جميعاً باتفاق الفقهاء .

أما إذا كان هذا القدر من المال يبلغ نصاباً، ولكنه لو قسم بين السارقين لا يبلغ نصيب كل واحد منهم ما يجب فيه القطع فإنهم اختلفوا في ذلك :

فقال جمهور الفقهاء : يجب أن يقطعوا جميعاً .

وقال أبو حنيفة : لا قطع حتى يكون ما يأخذه كل واحد منهم نصاباً .

قال ابن رشد : فمن قطع الجميع رأى العقوبة إنما تتعلق بقدر مال المسروق ، أي أن هذا القدر من المال المسروق هو الذي يوجب القطع لحفظ المال ، ومن رأى أن القطع إنما علق بهذا القدر لا بما دونه لمكان حرمة اليد قال : لا تقطع أيد كثيرة فيما أوجب الشارع فيه القطع .

ما يعتبر في الموضع المسروق منه :

وأما الموضع المسروق منه فإنه يعتبر فيه الحرز .

والحرز هو الموضع المعد لحفظ الشيء ، مثل الدار والدكان والاصطبل والمراح ، والجرين ، ونحو ذلك . ولم يرد فيه ضابط من جهة الشرع ولا من جهة اللغة وإنما يرجع فيه إلى العرف ، واعتبار الشرع للحرز لأنه دليل على عناية صاحب المال به وصيافته له والحفاظة عليه من التعرض للضياع ؛ ودليل ذلك ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ وقد سأله رجل عن الحريسة^(١) التي توجد في مراتعها ، قال : فيها ثمنها مرتين وضرب نكال ، وما أخذ من عطنه^(٢) ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن الجهن^(٣) قال : يا رسول الله فالثوب وما أخذ منها في أكمامها قال : من أخذ بفيه ولم يتخذ خبئة^(٤) فليس عليه شيء ، ومن احتمل فعله ثمنه مرتين وضرب نكال ، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن الجهن ، .

رواه أحمد والنسائي والحاكم وصححه وحسنه الترمذي .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال :

« لا قطع في تمر معلق ولا حريسة الجبل » فإذا أواه المراح أو الجرين^(٥) ، فالقطع فيما بلغ ثمن الجهن ، .

(١) الحريسة : هي التي ترعى في الحقل وعليها حرس .

(٢) المعطن : الخطيرة .

(٣) أوجب القطع على من سرق الشاة من عطنها ، وهو حرزها ، وأسقطه عن سرقها من مرعاها . وفي هذا دليل على اعتبار الحرز .

(٤) أي لم يأخذ شيئاً من المسروق في طرف ثوبه .

(٥) الجرين : موضع تحفيظ الثمار .

ففي هذين الحديثين اعتبار الحرز ، قال ابن القيم : فإنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الثار من الشجرة وأوجبه على سارقه من الجرين .

وعند أبي حنيفة رحمه الله أن هذا لنقصان ما ليته لإسراع الفساد إليه ، وجعل هذا أصلاً في كل ما نقصت ماليتة بإسراع الفساد إليه ، وقول الجمهور أصح ، فإنه ﷺ جعل له ثلاثة أحوال : حالة لا شيء فيها ، وهي ما إذا أكل منه بفيه وحالة يفرم مثليه ويضرب من غير قطع ، وهي إذا أخرجه من شجرة وأخذه ، وحالة يقطع فيها ، وهو ما إذا سرقه من بيده ، سواء كان انتهى جفافه أم لم يفته ، فالعبرة بالمكان والحرز لا يبيسه ورطوبته ، وبدل عليه أنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الشاة من مرعاها ، وأوجبه على سارقها من عطنها فإنه حرز . انتهى .

وإلى اعتبار الحرز ذهب جمهور الفقهاء ولم يشترطوا الحرز في القطع منهم : أحمد وإسحاق وزفر ، والظاهرية ، لأن آية « والسارق والسارقة » عامة وأحاديث عمرو بن شعيب لا يصلح لتخصيصها للاختلاف الواقع فيها .
أورد ذلك ابن عبد البر فقال : أحاديث عمرو بن شعيب العمل بها واجب إذا رواها الثقات .

اختلاف الحرز باختلاف الأموال :

والحرز يختلف باختلاف الأموال ، ومرجع ذلك إلى العرف فقد يكون الشيء حرزاً في وقت دون وقت .
فالدار حرز لما فيها من أثاث ، والجرين حرز للثمار ، والاصطبل حرز للدواب ، والمراح للغنم ، وهكذا .

الإنسان حرز لنفسه :

والإنسان حرز لثيابه ولفراشه الذي هو نائم عليه سواء كان في المسجد أم في خارجه . فمن جلس في الطريق ومعه متاعه فإنه يكون محرزاً به ، سواء أكان مستيقظاً أم نائماً . فمن سرق من إنسان نقوده أو متاعه قطع بمجرد الأخذ لزوال يد المالك عنه . واشترط الفقهاء في النائم أن يكون المسروق تحت جنبه أو تحت رأسه واستدلوا بما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والحاكم عن صفوان بن أمية قال : كنت نائماً في المسجد على خيصة لي فسرقت ، فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول الله ﷺ ، فأمر بقطعه ، فقلت : يا رسول الله أفى خيصة ، ثمنها ثلاثين درهماً . أنا أهبها له ؟ . قال : فبلا

كان قبل أن تأتيني . « أي فهلا عفوت عنه ووهبت له قبل أن تأتيني » .
وفي الحديث دليل على أن المطالبة بالمسروق شرط في القطع^(١) ، فلو وهبه المسروق
منه إياه ، أو باعه قبل رفعه إلى الحاكم سقط عن السارق . كما صرح بذلك النبي ﷺ حيث
قال : « هلا كان قبل أن تأتيني به ؟ » .

الطار :

واختلفوا في الطرار^(٢) :

فقال طائفة : يقطع مطلقاً سواء أوضع يده داخل الكم وأخرج المال أو شق الكم
فسقط المال فأخذه وهو قول مالك ، والأوزاعي وأبي ثور ، ويعقوب ، والحسن وابن المنذر ،
وقال أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، وإسحق : إن كانت الدراهم مصرورة في ظاهر كفه
فطرها فسرقتها لم يقطع ، وإن كانت مصرورة إلى داخل الكم فأدخل يده فسرقتها قطع .

المسجد حرز :

والمسجد حرز لما يعتاد وضعه فيه من البسط والحصر والقناديل والنجف .
وقد قطع رسول الله ﷺ سارقاً سرق ترساً كان في صفة النساء في المسجد ثمنه ثلاثة
دراهم . أخرجه أحمد ، وأبو داود والنسائي .
وكذلك إذا سرق باب المسجد أو ما يزين به مما له قيمة ؛ لأنه مال محرز لا شبهة فيه .
وخالف الشافعية في قناديل المسجد وحصرها ؛ فمن سرقها لا يقطع ، لأن ذلك جعل
لنفع المسلمين ، وللسارق فيها حق . اللهم إلا إذا كان السارق ذمياً فإنه يقطع ، لأنه لا
حق له فيها .

السرقه من الدار :

اتفق الفقهاء على أن الدار لا تكون حرزاً إلا إذا كان بابها مغلقاً . كما اتفقوا على أن
من سرق من دار غير مشتركة في السكنى لا يقطع حتى يخرج من الدار .
واختلفوا في مسائل من ذلك ذكرها صاحب كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح فقال :
واختلفوا فيما إذا اشترك اثنان في نقب دار فدخل أحدهما فأخذ المتاع وتاوله الآخر
وهو خارج الحرز وهكذا إذا رمى به إليه فأخذه .

(١) سيأتي مزيد بيان لهذه المسألة .

(٢) الطرار هو الذي يشق كم الرجل ويأخذ ما فيه . مأخوذ من الطر وهو الشق (وهي ما يسمى بالنشال) .

فقال مالك والشافعي وأحمد : القطع على الداخل دون الخارج . وقال أبو حنيفة : لا يقطع منها أحد .

واختلفوا فيما إذا اشترك جماعة في نقب ودخلوا الحرز وأخرج بعضهم نصاباً ولم يخرج الباقي شيئاً ولم يكن منهم معاونة في إخراجه .

فقال أبو حنيفة وأحمد : يجب القطع على جماعتهم .

وقال مالك والشافعي : لا يقطع إلا الذين أخرجوا المتاع واختلفوا فيما إذا قرب الداخل المتاع إلى النقب وتركه فأدخل الخارج يده فأخرجه من الحرز .

فقال أبو حنيفة : لا قطع عليهما .

وقال مالك يقطع الذي أخرجه قولاً واحداً وفي الداخل الذي قربته خلاف بين أصحابه على قولين .

وقال الشافعي : القطع على الذي أخرجه خاصة وقال أحمد : عليهما القطع جميعاً . وذكر الشيخ أبو إسحاق في المذهب قال : وإن نقب رجلان حرزاً فأخذ أحدهما المال ووضع على بعض النقب وأخذه الآخر ففيه قولان : أحدهما أنه يجب عليهما القطع لأنهما لم نوجب عليهما القطع صار هذا طريقاً إلى إسقاط القطع ، الثاني : أنه لا يقطع واحد منهما كقول أبي حنيفة وهو الصحيح لأن كل واحد منهما لم يخرج المال من الحرز . وإن نقب أحدهما الحرز ودخل الآخر وأخرج المال ففيه طريقان ، من أصحابنا من قال : فيه قولان كالمسألة قبلها ومنهم من قال : لا يجب القطع قولاً واحداً لأن أحدهما نقب ولم يخرج المال والآخر أخرج من غير حرز .

بم يثبت الحد ؟ وهل يتوقف على طلب المسروق منه :

لا يقام الحد إلا إذا طالب المسروق منه بإقامته^(١) لأن غناصته الجني عليه ومطالبته بالمسروق شرط ويثبت الحد بشهادة عدلين أو بالإقرار ويكفي فيه مرة واحدة عند مالك والشافعي والأحناف لأن النبي ﷺ قطع يد سارق الجمن وسارق رداء صفوان ، ولم ينقل أنه أمره بتكرار الإقرار وما وقع من التكرار في بعض الحالات فهو من باب التثبيت . ويرى أحمد وإسحاق وابن أبي ليلى أنه لا بد من تكراره مرتين .

دعوى السارق الملكية :

وإذا ادعى السارق أن ما أخذه من الحرز ملكه بعد قيام البينة عليه بأنه سرق من

(١) هذا مذهب أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايته وأصحاب الشافعي وقال مالك : لا يفتقر إلى المطالبة .

الحرز نصاباً فقال مالك : يجب عليه القطع بكل حال ولا يقبل دعواه وقال أبو حنيفة والشافعي لا يقطع وسماه الشافعي : « السارق الظريف » .

تلقين السارق ما يسقط الحد :

ويندب للقاضي أن يلقي السارق ما يسقط الحد رواه أبو أمية المخزومي ، أن النبي ﷺ أتى بلص اعترف ، ولم يوجد معه متاع . فقال رسول الله ﷺ ما إخالك سرقت^(١) ؟ قال : بلى ، مرتين أو ثلاثاً . رواه أحمد ، وأبو داود ، النسائي ، ورجال ثقات . وقال عطاء : كانت من قضى^(٢) يؤتى اليهم بالسارق ، فيقول : أسرقت ؟ قل : لا . رسمي^(٣) أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وعن أبي الدرداء : أنه أتى بجارية سرقت فقال لها : أسرقت ؟ قولي : لا فقالت : فخلي سبيلها . وعن عمر أنه أتى برجل سرق فسأله : « أسرقت ؟ قل : لا . فقال : لا ، فتركه .

عقوبة السرقة :

إذا ثبتت جريمة السرقة وجب إقامة الحد على السارق فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع^(٤) لقوله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » ولا يجوز العفو عنها من أحد لا من المجنى عليه ولا من الحاكم ، كما لا يجوز أن تستبدل بها عقوبة أخرى أخف منها أو تأخير تنفيذها أن تعطيلها ؛ خلافاً للشيعة الذين يرون أن القطع يسقط عن السارق بعفو المجنى عليه في السرقة وكذلك يرون أن للإمام مع وجوب إقامة الحد أن يسقط العقوبة عن بعض الناس لمصلحة ، وله تأخيرها عن بعضهم لمصلحة ، وهذا يخالف جماعة أهل السنة الذين يروون عن رسول الله ﷺ قوله : « تجافوا العقوبة بينكم ؛ فإذا انتهى بها إلى الإمام فلا عفا الله عنه إن عفا » .

(١) إخالك : أي أظنك . (٢) من قضى : أي من تولى القضاء .

(٣) أي ذكر أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك حينما توليا القضاء .

(٤) كان القطع معمولاً به في الجاهلية فأقره الإسلام مع زيادة شروط أخرى ؛ ويقال إن أول من قطع الأيدي في الجاهلية قریش ؛ قطعوا رجلاً يقال له دويك مولى لبني ملبح بن عمرو بن خزاعة كان قد سرق كنز الكعبة ويقال : سرقة قوم فوضعوه عنده قال القرطبي ؛ وقد قطع السارق في الجاهلية وأول من حكم بقطعه في الجاهلية الوليد بن المغيرة فأمر الله بقطعه في الإسلام ، وكان أول سارق قطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإسلام من الرجال الحيار بن عدي نوفل بن عبد مناف ومن النساء مرة بنت سفيان ابن عبد الأسد من بني مخزوم وقطع أبو بكر البجلي الذي سرق المقد وهو رجل من أهل اليمن أقطع اليد والرجل وقد كان سرق عقداً لأسماء بنت عميس زوج أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقطع يد اليسرى . وقطع عمر يده ابن ميمونة أخي عبد الرحمن بن ميمونة .

فإذا سرق ثانياً تقطع رجله، ثم إن الفقهاء اختلفوا فيما إذا سرق ثالثاً بعد قطع يده ورجله . فقال أبو حنيفة : يعزر ويحبس .

وقال الشافعي وغيره : تقطع يده اليسرى ، ثم إذا عاد إلى السرقة تقطع رجله اليمنى ثم إذا سرق يعزر ويحبس .

حسم يد السارق إذا قطعت :

وتحسم يد السارق بعد القطع ، فتكوى بالنار ، أو تتخذ أي طريقة من الطرق حتى ينقطع الدم فلا يتعرض المقطوع للتلف والهلاك .

فمن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة فقالوا: يا رسول الله ، إن هذا قد سرق . فقال رسول الله ﷺ : « ما أخاله سرق »^(١) ، فقال السارق: بلى يا رسول الله .

فقال : اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه^(٢) ، ثم اتوني به ، فقطع فأتي به . فقال : تب إلى الله . قال : قد تبت إلى الله . فقال : تاب الله عليك . رواه الدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ، وصححه ابن حبان .

تعليق يد السارق في عنقه :

ومن التنكيل بالسارق والزجر لغيره ، أمر الشارع بتعليق يد السارق المقطوعة في عنقه . روى أبو داود والنسائي والترمذي : وقال : « حسن »^(٣) غريب ، عن عبد الله بن محيرز قال : سألت فضالة عن تعليق يد السارق في عنقه : أمن السنة هو ؟ فقال: أتى رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده ، ثم أمر بها فملقت في عنقه .

اجتماع الضمان والحد :

إذا كان المسروق قائماً رد إلى صاحبه ، لقول رسول الله .

« على اليد ما أخذت حتى تؤديه » .

وهذا مذهب الشافعي وإسحاق .

فإذا تلف المسروق في يد السارق ضمن بدله ، وقطع ولا يمنع أحدهما الآخر ، لأن الضمان الحق الآدمي ، والقطع يجب لله تعالى ، فلا يمنع أحدهما الآخر كالدية والكفارة .

وقال أبو حنيفة . إذا تلف المسروق فلا يغرم السارق لأنه لا يجتمع الغرم مع القطع بحال لأن الله ذكر القطع ولم يذكر الغرم .

وقال مالك وأصحابه : إن تلف ، فإن كان موسراً غرم ، وإن كان معسراً لم يكن عليه شيء .

(١) في هذا إيماء للسارق بعدم الإقرار وبالرجوع عنه .

(٢) في هذا دليل على أن نفقة الحسم ومؤنته ليست على السارق وإنما هي في بيت المال .

(٣) في إسناده الحجاج بن أرطاة قال النسائي : هو ضعيف لا يحتج بحديثه .

الجنایات

الجنایات جمع جنایة ، مأخوذة من جنى یجنی بمعنى أخذ ، يقال : جنى الثمر إذا أخذه من الشجر . ويقال أيضاً : جنى على قومه جنایة ، أي أذنب ذنباً يؤاخذ به . والمراد بالجنایة في عرف الشرع : كل فعل محرم . والفعل المحرم كل فعل حطّره الشارع ومنع منه ، لما فيه من ضرر واقع على الدين ، أو النفس ، أو العقل ، أو العرض أو المال .

وقد اصطلح الفقهاء على تقسيم هذه الجرائم إلى قسمين :

القسم الأول : ويسمى بجرائم الحدود .

القسم الثاني : ويسمى بجرائم القصاص .

وهي الجنایات التي تقع على النفس أو على دونها من جرح أو قطع عضو ، وهذه هي أصول المصالح الضرورية التي يجب المحافظة عليها صيانة للناس وحفاظاً على حياتهم الإجتماعية . وقد تقدم الكلام على جرائم الحدود وعقوباتها وبقي أن نتكلم على جرائم القصاص . ونبدأ بتمهيد في وجهة الإسلام في المحافظة على النفس متبعين ذلك بالكلام عن القصاص بين الجاهلية والإسلام ، ثم الكلام عن القصاص في النفس والقصاص فيما دونها . وأما الجنایات في القانون فهي أخطر الجرائم ، وقد حدتها المادة ١٠ من قانون العقوبات بأنها الجرائم المعاقب عليها بالإعدام ، أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، أو الأشغال الشاقة المؤقتة ، أو السجن .

المحافظة على النفس

كرامة الانسان :

إن الله سبحانه كرم الإنسان : خلقه بيده ، ونفخ فيه من روحه ، وأسجد له ملائكته ، وسخر له ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه ، وجعله خليفة عنه ، وزوده بالقوى والمواهب ليسود الأرض ، وليصل إلى أقصى ما قدّر له من كمال مادي وارتقاء روحي .

ولا يمكن أن يحقق الإنسان أهدافه ، ويبلغ غايته إلا إذا توفرت له جميع عناصر النمو ، وأخذ حقوقه كاملة .

وفي طلبية هذه الحقوق التي ضمنها الإسلام : حق الحياة ، وحق التملك ، وحق صيانة العرض ، وحق الحرية ، وحق المساواة ، وحق التعلم .
وهذه الحقوق ، واجبة للإنسان من حيث هو إنسان بقطع النظر عن لونه ، أو دينه ، أو جنسه ، أو وطنه ، أو مركزه الاجتماعي .
قال الله تعالى :

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ، وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (١) .

وقد خطب رسول الله ﷺ في حجة الوداع فقال :
« أيها الناس ، إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا .. ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد ، كل المسلم على المسلم حرام ؛ دمه وماله ، وعرضه » .

حق الحياة :

وأول هذه الحقوق وأولها بالعناية حق الحياة ، وهو حق مقدس لا يحل انتهاك حرمة ولا استباحة حماه .
يقول الله سبحانه :

« وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ » (٢) .
والحق الذي تزهق به النفوس ... هو ما فسرهُ الرسول في قوله عن ابن مسعود رضي الله عنه :

« لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث :
التيب (٣) الزاني ، والنفس بالنفس (٤) ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » (٥) .
رواه البخاري ومسلم :
ويقول الله سبحانه وتعالى :

(١) سورة الإسراء ، الآية ٧٠ . (٢) سورة الإسراء ، الآية ٣٣ .
(٣) التيب الزاني : المتزوج .
(٤) النفس بالنفس : أي تقتل النفس التي قتلت نفساً عدماً بغير حق بقتل النفس .
(٥) التارك لدينه المفارق للجماعة : أي المرتد عن دين الإسلام .

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قَتَلْتُمْ كَانَ زُخْرًا كَبِيرًا﴾^(١).

ويقول سبحانه :

﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾^(٢).

والله سبحانه جعل عذاب من سنّ القتل عذاباً لم يحمله لأحد من خلقه .

يقول الرسول ﷺ :

﴿لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تَقْتُلُ ظُلماً إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ

مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ﴾^(٣).

رواه البخاري ومسلم .

ومن حرص الإسلام على حماية النفوس أنه هدد من يستحلها بأشد عقوبة ... فيقول

الله تعالى :

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً، فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾^(٤).

« فبهذه الآية تقرر أن عقوبة القاتل في الآخرة العذاب الأليم ، والخلود المقيم في جهنم ،

والغضب واللعنة والعذاب العظيم » .

ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما :

« لا توبة لقاتل مؤمن عمداً » .

لأنها آخر ما نزل ، ولم ينسخها شيء ، وإن كان الجمهور على خلافه ! ... ورسول الله

ﷺ يقول :

« لَرَّوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ » .

رواه ابن ماجه بسند حسن عن البراء .

وروى الترمذي بسند حسن عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن ، لا كبهم الله في النار » .

(١) سورة الإسراء ، الآية ٣١ . (٢) سورة التكاوير ، الآية ٨ ، ٩ .

(٣) هو قابيل الذي قتل هابيل . والكفل : النصيب .

قال النووي : هذا الحديث من قواعد الإسلام ، وهو أن كل من ابتدع شيئاً من الشر كان عليه وزر كل

من اقتدى به في ذلك العمل - مثل عمله إلى يوم القيامة .

(٤) سورة النساء ، الآية ٩٣ .

وروى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :
« من أعان على دم امرئ مسلم بشطر كلمة ، كتب بين عينيه يوم القيامة : آيس من
رحمة الله » .

ذلك أن القتل هدم لبناء أراد الله ، وسلب حياة المحني عليه ، واعتداء على عصبيته
الذين يعتزون بوجوده ، وينتفعون به ، ويحرمون بفقده المون ، ويستوي في التحريم قتل
المسلم والذمي وقاتل نفسه .

ففي قتل الذمي جاءت الأحاديث مصرحة بوجوب النار لمن قتله .

روى البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :
« مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا ^(١) ، لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ رِيحُهَا بوجدُ مِنْ مَسِيرَةِ
أَرْبَعِينَ عَامًا ^(٢) .

وأما قاتل نفسه فالله سبحانه وتعالى يحذر من ذلك فيقول : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى
التَّهْلُكَةِ ﴾ ^(٣) .

ويقول :

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ ^(٤) .

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال :
« مَنْ تَرَدَّى ^(٥) مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِدًا
مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا
مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمُحْدِدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ ^(٦) بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا
مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا » .

وروى البخاري عن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال :

« الذي يخنق نفسه يخنقها في النار ، والذي يطمن نفسه يطمن نفسه في النار ، والذي
يقتحم ^(٧) يقتحم في النار » .

(١) المعاهد : من له عهد مع المسلمين - إما بأمان من مسلم - أو هدنة من حاكم - أو عقد جزية .

(٢) وعدم رجدان رائحتها يستلزم عدم دخولها - قال الحافظ في الفتح :

إن المراد بهذا النفي - وإن كان عاماً - التخصيص بزمان ما ، لتعاقد الأدلة الفعلية والنقلية - أن
من مات مسلماً ، وكان من أهل الكباثر فهو محكوم بإسلامه غير غلغ في النار ، ومآله الجنة ولو عذب قبل
ذلك . انتهى .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٩٥ . (٤) سورة النساء ، الآية ٢٩ .

(٥) التردى : السقوط . أي أسقط نفسه متعمداً مثلاً .

(٦) يتوجأ : يضرب بها نفسه . (٧) يقتحم : يرمي نفسه .

وعن جندب بن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ : « كان فيمن قبلكم رجل به جرح ، فجزع : فأخذ سكيناً فحز بها يده فها رقا الدم حتى مات »^(١) قال الله تعالى :
« بادرنى عبدي بنفسه : حرمت عليه الجنة » . (رواه البخاري)

وثبت في الحديث « من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة » .
ومن أبلغ ما يتصور في التشنيع على القتل بالإضافة إلى ما سبق أن الإسلام اعتبر القاتل لقرء من الأفراد كالقاتل للأفراد جميعاً ، وهذا أبلغ ما يتصور من التشنيع على ارتكاب هذه الجريمة النكراء . يقول سبحانه :

« ... أنه من قَتَلَ نفساً بغير نفسٍ أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً .
ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً »^(٢) .

ولعظم أمر الدماء وشدة خطورتها ، كانت هي أول ما يقضى فيها بين الناس يوم القيامة^(٣) كما رواه مسلم .

وقد شرع الله سبحانه القصاص وإعدام القاتل انتقاماً منه ، وزجراً لغيره ، وتطهيراً
للمجتمع من الجرائم التي يضطرب فيها النظام العام ، ويختل معها الأمن . فقال :
« ولكم في القصاص حياة »^(٤) يا أولي الألباب ، لعلكم تتقون^(٥) .

وهذه العقوبة مقررة في جميع الشرائع الإلهية المتقدمة . ففي الشريعة الموسوية جاء
بالفصل الحادي والعشرين من سفر الخروج :

« أن من ضرب إنساناً فمات فليقتل قتلاً ، وإذا بنى رجل على آخر فقتله اغتيالاً فمن
قدام مذبحي تأخذه ليقتل ، ومن ضرب أباه وأمه يقتل قتلاً ، وإن حصلت أذية فأعط
نفساً بنفس ، وعيناً بعين ، وسناً بسن ، ويداً بيد ، ورجلاً برجل ، وجرحاً بجرح ،
ورضاً برض » .

وفي الشريعة المسيحية يرى البعض أن قتل القاتل لم يكن من مبادئها مستدلين على ذلك
بما ورد بالإصحاح الخامس من إنجيل متى من قول عيسى عليه السلام :
« لا تقاوموا الشر ، بل من لطمك على خدك الأيمن فعول له خدك الآخر أيضاً .
ومن رأى أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضاً ، ومن سخرك ميلاً واحداً
فأذهب معه اثنين » .

(١) أي ما انقطع حتى مات . (٢) سورة المائدة ، الآية ٣٢ .

(٣) وهذا فيما بين الصباد ، وأما حديث : أول ما يحاسب به العبد الصلاة فهو فيما بين العبد وبين الله .

(٤) سورة البقرة ، الآية ١٧٩ .

ويرى البعض الآخر أن الشريعة المسيحية عرفت عقوبة الإعدام مستنداً على ذلك بما قاله عيسى عليه السلام :

« ما جئت لأنقض الناموس ، وإنما جئت لأتمم » .

وقد تأيد هذا النظر بما ورد في القرآن الكريم :

﴿ ومصدقاً لما بين يدي من التوراة ﴾ .

وإلى هذا تشير الآية الكريمة :

﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ، وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ ، وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ ، وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ، وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (١) .

ولم تفرق الشريعة بين نفس ونفس ، فالقصاص حق ، سواء أكان المقتول كبيراً أم صغيراً ، رجلاً أم امرأة . فلكل حق الحياة ، ولا يحل التعرض لحياته بما يفسدها بأي وجه من الوجوه ، وحتى في قتل الخطأ ، لم يعف الله تعالى القاتل من المسؤولية ، وأوجب فيه : العتق ، والدية فقال سبحانه .

﴿ وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا ، إِلَّا خَطَاً ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحَرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ، إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ (٢) .

وهذه العقوبة المالية إنما أوجبها الإسلام في القتل الخطأ احتراماً للنفس حتى لا يتسرب إلى ذهن أحد هوانها ، ليعتاط الناس فيما يتصل بالنفوس والدماء ، ولتسد ذرائع الفساد ، حتى لا يقتل أحد أحداً ويزعم أن القتل كان خطأ .

ومن شدة عناية الإسلام بحماية الأنفس أنه حرم إسقاط الجنين بعد أن تدب الحياة فيه ، إلا إذا كان هناك سبب حقيقي يوجب إسقاطه ، كالخوف على أمه من الموت ، ونحو ذلك ، وأوجب في إسقاطه بغير حق غرامة .

القصاص بين الجاهلية والإسلام

قام نظام القصاص في العرب على أساس أن القبيلة كلها تعتبر مسؤولة عن الجناية التي يفتريها فرد من أفرادها ، إلا إذا خلمته وأعلنت ذلك في المجتمعات العامة .

ولهذا كان ولي الدم يطالب بالقصاص من الجاني وغيره من قبيلته ، ويتوسع في هذه المطالبة توسعاً ربما أوقد نار الحرب بين قبيلتي الجاني والمجني عليه .

(١) سورة المائدة ، الآية ٤٥ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٩٢ .

وقد تزداد المطالبة بالتوسع إذا كان المجني عليه شريفاً أو سيداً في قومه . على أن بعض القبائل كثيراً ما كانت يهمل هذه المطالبة ، ويبسط حمايته على القاتل ولا يعير أولياء المقتول أي اهتمام ، فكانت تنشب الحروب التي تودي بأنفس الكثير من الأبرياء . فلما جاء الإسلام وضع حداً لهذا النظام الجائر ، وأعلن أن الجاني وحده هو المسؤول عن جنائنه ، وهو الذي يؤخذ بجريرته فقال :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ^(١) الْحَرُّ بِالْحَرِّ ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ، وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى ، فَمَنْ عُصِيَ لَكَ مِنْ أُخِيهِ شَيْءٌ ، فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءً إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ . ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ، فَمَنْ اعْتَدَى بِغَدٍّ ذَلِكَ فَكُلُّ عَذَابٍ أَلِيمٌ ، وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ ^(٢) حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ^(٣) .

إذا اختاروا القصاص دون العفو :

قال البيضاوي في تفسير هذه الآية :
وكان في الجاهلية بين حين من أحياء العرب دماء ، وكان لأحدهما طول على الآخر ، فأقسموا لنقتلن الحر منكم بالعبد ، والذكر بالأنثى ، فلما جاء الإسلام تحاكموا إلى رسول الله ﷺ ، فنزلت ، وأمرهم أن يتكبروا ، انتهى .

والآية تشير إلى ما يأتي :

١ - أن الله سبحانه أبطل النظام الجاهلي ، وفرض المائلة والمساواة في القتل . فإذا اختاروا القصاص دون العفو ، فأرادوا إنفاذه ، فإن الحر يقتل إذا قتل حراً ، والعبد يقتل إذا قتل عبداً مثله ، والمرأة تقتل إذا قتلت امرأة .

قال القرطبي :

« وهذه الآية جاءت مبينة حكم النوع إذا قتل نوعه فبينت حكم الحر إذا قتل حراً ، والعبد إذا قتل عبداً ، والأنثى إذا قتلت أنثى ، ولم تشر لأحد النوعين إذا قتل الآخر . فالآية محكمة ، وفيها إجمال يبينه قوله تعالى :

﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ... إلى آخر الآية .

وبينه النبي ﷺ لما قتل اليهودي بامرأة .

قاله مجاهد .

(١) القتل : جمع قتل .

(٢) فاتباع بالمعروف : مأخوذ من اقتصاص الأثر : أي تتبعه ، لأن المجني عليه يتبع الجنابة ، فيأخذ مثلها .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٧٨ .

٢ - فإذا عفا ولي الدم عن الجاني فله أن يطالبه بالدية على أن تكون المطالبة بالمعروف ، لا يخاطبها عنف ولا غلظة ، وعلى القاتل أداء الدية إلى المافي بلا معاملة ولا بغس .

٣ - وهذا الحكم الذي شرعه الله من جواز القصاص والعفو عنه إلى الدية تيسير من الله ورحمة حيث وسع الأمر في ذلك ، فلم يحتم واحداً منهما .

٤ - فمن اعتدى على الجاني فقتله بعد العفو عنه ، فله عذاب أليم ، إما بقتله في الدنيا أو عذابه بالنار في الآخرة .

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال :

« كان في بني إسرائيل القصاص ، ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله لهذه الأمة :

« كتبت عليكم القصاص في القتلى ... » الآية .

« فمن عفي له من أخيه شيء » قال : « فالعفو » أن يقبل في العمد الدية ، و « الاتباع

بالمعروف » أن يتبع الطالب بمعروف ، ويؤدي إليه المطلوب بإحسان .

« ذلك تخفيف من ربكم ورحمة » فيما كتب على من كان قبلكم .

٥ - وقد شرع الله القصاص لأن فيه الحياة العظيمة ، والبقاء للناس ، فإن القاتل إذا علم أنه سيقتل ارتدع ، فأحيا نفسه من جهة ، وأحيا من كان يريد قتله من جهة أخرى .

٦ - وقد أبقي الإسلام جعل الولاية في طلب القصاص لولي المقتول على ما كان عليه عند العرب .

يقول الله تعالى :

﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ .

والمقصود بالولي هو من له القيام بالدم ، وهو الوارث للمقتول^(١) ، فهو الذي له حق المطالبة دون السلطة الحاكمة ، فلو لم يطالب هو بالقصاص فانه لا يقتص من الجاني . والسلطان : التسلط على القاتل ، وإنما كان ذلك كذلك مخافة أن يصدر العفو من غير رضا منه ، وهو الذي اجتوى بنار الجريعة فتثور نفسه ويعمد إلى الأخذ بالنار ، ويتكرر القتل والإجرام .

٧ - قال صاحب المنار معلقاً على هذه الآية :

فالآية الحكيمة قررت أن الحياة هي المطالبة بالذات ، وأن القصاص وسيلة من

(١) هذا رأي الجمهور ، وقال مالك : هم العصة .

وسائلها ، لأن من علم أنه اذا قتل نفساً يقتل بها يرتدع عن القتل ، فيحفظ الحياة على من أراد قتله وعلى نفسه ، والاكتفاء بالدية لا يردع كل أحد عن سفك دم خصمه ان استطاع .
 فان من الناس من يبذل المال الكثير لأجل الإيقاع بمدوّه .
 « وفي الآية من براعة العبارة وبلاغة القول ما يذهب باستبشاع ازهاق الروح في العقوبة . ويوطن النفس على قبول حكم المساواة ، إذ لم يسم العقوبة قتلاً أو اعداماً ، بل سماها مساواة بين الناس تنطوي على حياة سعيدة لهم » .

القصاص في النفس

ليس كل اعتداء على النفس بموجب للقصاص ، فقد يكون الاعتداء عمداً ، وقد يكون شبه عمد ، وقد يكون خطأ ، وقد يكون غير ذلك .
 ومن ثم وجب أن نبين أنواع القتل ، ونبين النوع الذي يجب القصاص بمقتضاه .

أنواع القتل

القتل ثلاثة أنواع :

١ - عمد .

٢ - شبه عمد .

٣ - خطأ .

القتل العمد :

فالقتل العمد هو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم^(١) بما يغلب على الظن أنه يُقتل به . ويفهم من هذا التعريف أن جريمة القتل العمد لا تتحقق إلا إذا توفرت فيها الأركان الآتية :

١ - أن يكون القاتل عاقلاً ، بالغاً ، قاصداً القتل .

أما اعتبار العقل والبلوغ ؛ فلحديث علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه أن النبي

ﷺ قال :

« رفيع القلم عن ثلاث : عن المجنون حتى يُفريق ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن

الصبي حتى يحتلم » .

رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي .

(١) أي لا يستحق القتل شرعاً .

وأما اعتبار العمد ؛ فلما رواه أبو هريرة رضي الله عنه . قال : « قتل رجل في عهد رسول الله ﷺ ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فدفعه إلى ولي المقتول ؛ فقال القاتل : يا رسول الله ، والله ما أردت قتله ؛ فقال النبي ﷺ للولي : « أما إنه إن كان صادقا ثم قتلته دخلت النار ، فخلاه الرجل ، وكان مكتوبا بنسعة (١) فخرج بجر نسعته . قال : فكان يسمى « ذا النسعة » .

رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والترمذي وصححه .

وروى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال :

« العمد قود ؛ إلا أن يعفو ولي المقتول » .

وروى ابن ماجه أنه ﷺ قال :

« من قتل عامدا فهو قود ، ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا » .

٢ - أن يكون المقتول آدميا ، ومعصوم الدم : أي أن دمه غير مباح .

١ - أن تكون الأداة التي استعملت في القتل مما يُقتلُ بها غالبا .

فإذا لم تتوفر هذه الأركان . فإن القتل لا يعتبر قتلا عمداً .

أداة القتل :

ولا يشترط في الأداة التي يقتل بها سوى أنها بما تقتلُ غالبا ، سواء أكانت محددة أم متلفة لثماثلها في إزهاق الروح .

وقد روى البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ رض (٢) رأس يهودي بين حجرين ، وكان فعل ذلك ببحارية من الجواري .

وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة ، والشمي ، والنخعي ، الذين يقولون بأنه لا قصاص في القتل بالمثل .

ومن هذا القبيل القتل بالإحراق بالنار ، والإغراق بالماء ، والإلقاء من شاهق ، وإلقاء حائط عليه ، وخنق الأنفاس ، وحبس الإنسان ، ومنع الطعام والشراب عنه حتى يموت جوعاً ، وتقدمه لحيوان مفترس .

ومنه ما إذا شهد الشهود على إنسان معصوم الدم بما يوجب قتله ، ثم بعد قتله يرجعون عن الشهادة ، ويقولون تعمدنا قتله ، فهذه كلها من الأدوات التي غالبا ما تقتل .

(١) النسعة : سب من الجلد .

(٢) رض : كسر .

ومن قدم طعاماً مسموماً لغيره، وهو يعلم أنه مسموم دون آكله؛ فمات به، اقتص منه.
 روى البخاري ومسلم: «أن يهودية سمّت النبي ﷺ في شاة، فأكل منها لقمة، ثم لفظها، وأكل معه بشر بن البراء، فعفا عنها النبي ﷺ ولم يعاقبها». أي أنه عفا عنها قبل أن تحدث الوفاة لواحد من أكل. «فلما مات بشر بن البراء قتلها به». لما رواه أبو داود: «أنه ﷺ أمر بقتلها».

القتل شبه العمد :

والقتل شبه العمد : هو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم بما لا يقتل عادة؛ كان يضربه بعضاً خفيفة أو حجر صغير، أو لكزه بيده، أو سوط، ونحو ذلك. فإن الضرب بعضاً خفيفة أو حجر صغير «ضربة أو ضربتين» فمات من ذلك الضرب؛ فهو قتل شبه عمد^(١).

فإن كان الضرب في مقتل أو كان المضروب صغيراً أو كان مريضاً يموت من مثل هذا الضرب غالباً، أو كان قوياً؛ غير أن الضارب وإلى الضرب حق مات فإنه يكون عمداً وسمي بشبه العمد؛ لأن القتل متردد بين العمد والخطأ؛ إذ أن الضرب مقصود، والقتل غير مقصود. ولهذا أطلق عليه شبه العمد، فهو ليس عمداً محضاً، ولا خطأ محضاً. ولما لم يكن عمداً محضاً سقط القود؛ لأن الأصل صيانة الدماء فلا تستباح؛ إلا بأمر يثبت.

ولما لم يكن خطأ محضاً؛ لأن الضرب مقصود بالفعل دون القتل وجبت فيه دية مغلظة. روى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «العمد قود اليد، والخطأ عقل لا قود فيه، ومن قُتل في عَمِيَّةٍ بجحر أو عصا أو أو سوط؛ فهو دية مغلظة في أسنان الإبل».

وأخرج أحمد وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : «عقل شبه العمد مغلظ، كمقل العمد، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس، فتكون الدماء في غير ضغينة ولا حل سلاح. وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي، أن النبي ﷺ خطب يوم فتح مكة فقال :

(١) هذا منذهب أبي حنيفة والشافعي، وجامع الفقهاء. وخالف في ذلك : مالك والليث، والمهادوية؛ فذهبوا إلى أن القتل إذا كان بآلة لا يقصد بثلها القتل غالباً، كالعصا والسوط واللطمه ونحو ذلك؛ فإنه يعتبر عمداً وفيه القصاص؛ إذ الأصل عندهم عدم اعتبار الآلة في ازهاق الروح. فكل ما أزهق الروح أوجب القصاص.

« ألا وإن قتل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر ، .

القتل الخطأ :

والقتل الخطأ هو : أن يفعل المكلف ما يباح له فعله ، كأن يرمي صيداً ، أو يقصد غرضاً ، فيصيب إنساناً معصوم الدم فيقتله ، وكأن يحفر بئراً ، فيتردى فيها إنسان ، أو ينصب شبكة - حيث لا يجوز - فيعلق بها رجل فيقتل ، ويلحق بالخطأ القتل العمد الصادر من غير مكلف ؛ كالصبي والمجنون .

الآثار المترتبة على القتل

قلنا إن القتل : عمد ، وشبه عمد ، وخطأ . ولكل نوع من هذه الأنواع الثلاثة آثار تترتب عليه .

وفيما يلي نذكر أثر كل نوع :

موجب القتل الخطأ :

إن القتل الخطأ يوجد أمرين : أحدهما الدية المخففة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين ، وسبأى ذلك حين الكلام على الدية ، وثانيهما : الكفارة ، وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب الحلة بالعمل والكسب ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين^(١) . وأصل ذلك قول الله تعالى :

﴿ وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقْتُلُوا مُؤْمِنًا ، إِلَّا خَطَاً . وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ، إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا . فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ؛ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ؛ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَتَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؛ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١٢ ۝١٣ ۝١٤ ۝١٥ ۝١٦ ۝١٧ ۝١٨ ۝١٩ ۝٢٠ ۝٢١ ۝٢٢ ۝٢٣ ۝٢٤ ۝٢٥ ۝٢٦ ۝٢٧ ۝٢٨ ۝٢٩ ۝٣٠ ۝٣١ ۝٣٢ ۝٣٣ ۝٣٤ ۝٣٥ ۝٣٦ ۝٣٧ ۝٣٨ ۝٣٩ ۝٤٠ ۝٤١ ۝٤٢ ۝٤٣ ۝٤٤ ۝٤٥ ۝٤٦ ۝٤٧ ۝٤٨ ۝٤٩ ۝٥٠ ۝٥١ ۝٥٢ ۝٥٣ ۝٥٤ ۝٥٥ ۝٥٦ ۝٥٧ ۝٥٨ ۝٥٩ ۝٦٠ ۝٦١ ۝٦٢ ۝٦٣ ۝٦٤ ۝٦٥ ۝٦٦ ۝٦٧ ۝٦٨ ۝٦٩ ۝٧٠ ۝٧١ ۝٧٢ ۝٧٣ ۝٧٤ ۝٧٥ ۝٧٦ ۝٧٧ ۝٧٨ ۝٧٩ ۝٨٠ ۝٨١ ۝٨٢ ۝٨٣ ۝٨٤ ۝٨٥ ۝٨٦ ۝٨٧ ۝٨٨ ۝٨٩ ۝٩٠ ۝٩١ ۝٩٢ ۝٩٣ ۝٩٤ ۝٩٥ ۝٩٦ ۝٩٧ ۝٩٨ ۝٩٩ ۝١٠٠ ۝١٠١ ۝١٠٢ ۝١٠٣ ۝١٠٤ ۝١٠٥ ۝١٠٦ ۝١٠٧ ۝١٠٨ ۝١٠٩ ۝١١٠ ۝١١١ ۝١١٢ ۝١١٣ ۝١١٤ ۝١١٥ ۝١١٦ ۝١١٧ ۝١١٨ ۝١١٩ ۝١٢٠ ۝١٢١ ۝١٢٢ ۝١٢٣ ۝١٢٤ ۝١٢٥ ۝١٢٦ ۝١٢٧ ۝١٢٨ ۝١٢٩ ۝١٣٠ ۝١٣١ ۝١٣٢ ۝١٣٣ ۝١٣٤ ۝١٣٥ ۝١٣٦ ۝١٣٧ ۝١٣٨ ۝١٣٩ ۝١٤٠ ۝١٤١ ۝١٤٢ ۝١٤٣ ۝١٤٤ ۝١٤٥ ۝١٤٦ ۝١٤٧ ۝١٤٨ ۝١٤٩ ۝١٥٠ ۝١٥١ ۝١٥٢ ۝١٥٣ ۝١٥٤ ۝١٥٥ ۝١٥٦ ۝١٥٧ ۝١٥٨ ۝١٥٩ ۝١٦٠ ۝١٦١ ۝١٦٢ ۝١٦٣ ۝١٦٤ ۝١٦٥ ۝١٦٦ ۝١٦٧ ۝١٦٨ ۝١٦٩ ۝١٧٠ ۝١٧١ ۝١٧٢ ۝١٧٣ ۝١٧٤ ۝١٧٥ ۝١٧٦ ۝١٧٧ ۝١٧٨ ۝١٧٩ ۝١٨٠ ۝١٨١ ۝١٨٢ ۝١٨٣ ۝١٨٤ ۝١٨٥ ۝١٨٦ ۝١٨٧ ۝١٨٨ ۝١٨٩ ۝١٩٠ ۝١٩١ ۝١٩٢ ۝١٩٣ ۝١٩٤ ۝١٩٥ ۝١٩٦ ۝١٩٧ ۝١٩٨ ۝١٩٩ ۝٢٠٠ ۝٢٠١ ۝٢٠٢ ۝٢٠٣ ۝٢٠٤ ۝٢٠٥ ۝٢٠٦ ۝٢٠٧ ۝٢٠٨ ۝٢٠٩ ۝٢١٠ ۝٢١١ ۝٢١٢ ۝٢١٣ ۝٢١٤ ۝٢١٥ ۝٢١٦ ۝٢١٧ ۝٢١٨ ۝٢١٩ ۝٢٢٠ ۝٢٢١ ۝٢٢٢ ۝٢٢٣ ۝٢٢٤ ۝٢٢٥ ۝٢٢٦ ۝٢٢٧ ۝٢٢٨ ۝٢٢٩ ۝٢٣٠ ۝٢٣١ ۝٢٣٢ ۝٢٣٣ ۝٢٣٤ ۝٢٣٥ ۝٢٣٦ ۝٢٣٧ ۝٢٣٨ ۝٢٣٩ ۝٢٤٠ ۝٢٤١ ۝٢٤٢ ۝٢٤٣ ۝٢٤٤ ۝٢٤٥ ۝٢٤٦ ۝٢٤٧ ۝٢٤٨ ۝٢٤٩ ۝٢٥٠ ۝٢٥١ ۝٢٥٢ ۝٢٥٣ ۝٢٥٤ ۝٢٥٥ ۝٢٥٦ ۝٢٥٧ ۝٢٥٨ ۝٢٥٩ ۝٢٦٠ ۝٢٦١ ۝٢٦٢ ۝٢٦٣ ۝٢٦٤ ۝٢٦٥ ۝٢٦٦ ۝٢٦٧ ۝٢٦٨ ۝٢٦٩ ۝٢٧٠ ۝٢٧١ ۝٢٧٢ ۝٢٧٣ ۝٢٧٤ ۝٢٧٥ ۝٢٧٦ ۝٢٧٧ ۝٢٧٨ ۝٢٧٩ ۝٢٨٠ ۝٢٨١ ۝٢٨٢ ۝٢٨٣ ۝٢٨٤ ۝٢٨٥ ۝٢٨٦ ۝٢٨٧ ۝٢٨٨ ۝٢٨٩ ۝٢٩٠ ۝٢٩١ ۝٢٩٢ ۝٢٩٣ ۝٢٩٤ ۝٢٩٥ ۝٢٩٦ ۝٢٩٧ ۝٢٩٨ ۝٢٩٩ ۝٣٠٠ ۝٣٠١ ۝٣٠٢ ۝٣٠٣ ۝٣٠٤ ۝٣٠٥ ۝٣٠٦ ۝٣٠٧ ۝٣٠٨ ۝٣٠٩ ۝٣١٠ ۝٣١١ ۝٣١٢ ۝٣١٣ ۝٣١٤ ۝٣١٥ ۝٣١٦ ۝٣١٧ ۝٣١٨ ۝٣١٩ ۝٣٢٠ ۝٣٢١ ۝٣٢٢ ۝٣٢٣ ۝٣٢٤ ۝٣٢٥ ۝٣٢٦ ۝٣٢٧ ۝٣٢٨ ۝٣٢٩ ۝٣٣٠ ۝٣٣١ ۝٣٣٢ ۝٣٣٣ ۝٣٣٤ ۝٣٣٥ ۝٣٣٦ ۝٣٣٧ ۝٣٣٨ ۝٣٣٩ ۝٣٤٠ ۝٣٤١ ۝٣٤٢ ۝٣٤٣ ۝٣٤٤ ۝٣٤٥ ۝٣٤٦ ۝٣٤٧ ۝٣٤٨ ۝٣٤٩ ۝٣٥٠ ۝٣٥١ ۝٣٥٢ ۝٣٥٣ ۝٣٥٤ ۝٣٥٥ ۝٣٥٦ ۝٣٥٧ ۝٣٥٨ ۝٣٥٩ ۝٣٦٠ ۝٣٦١ ۝٣٦٢ ۝٣٦٣ ۝٣٦٤ ۝٣٦٥ ۝٣٦٦ ۝٣٦٧ ۝٣٦٨ ۝٣٦٩ ۝٣٧٠ ۝٣٧١ ۝٣٧٢ ۝٣٧٣ ۝٣٧٤ ۝٣٧٥ ۝٣٧٦ ۝٣٧٧ ۝٣٧٨ ۝٣٧٩ ۝٣٨٠ ۝٣٨١ ۝٣٨٢ ۝٣٨٣ ۝٣٨٤ ۝٣٨٥ ۝٣٨٦ ۝٣٨٧ ۝٣٨٨ ۝٣٨٩ ۝٣٩٠ ۝٣٩١ ۝٣٩٢ ۝٣٩٣ ۝٣٩٤ ۝٣٩٥ ۝٣٩٦ ۝٣٩٧ ۝٣٩٨ ۝٣٩٩ ۝٤٠٠ ۝٤٠١ ۝٤٠٢ ۝٤٠٣ ۝٤٠٤ ۝٤٠٥ ۝٤٠٦ ۝٤٠٧ ۝٤٠٨ ۝٤٠٩ ۝٤١٠ ۝٤١١ ۝٤١٢ ۝٤١٣ ۝٤١٤ ۝٤١٥ ۝٤١٦ ۝٤١٧ ۝٤١٨ ۝٤١٩ ۝٤٢٠ ۝٤٢١ ۝٤٢٢ ۝٤٢٣ ۝٤٢٤ ۝٤٢٥ ۝٤٢٦ ۝٤٢٧ ۝٤٢٨ ۝٤٢٩ ۝٤٣٠ ۝٤٣١ ۝٤٣٢ ۝٤٣٣ ۝٤٣٤ ۝٤٣٥ ۝٤٣٦ ۝٤٣٧ ۝٤٣٨ ۝٤٣٩ ۝٤٤٠ ۝٤٤١ ۝٤٤٢ ۝٤٤٣ ۝٤٤٤ ۝٤٤٥ ۝٤٤٦ ۝٤٤٧ ۝٤٤٨ ۝٤٤٩ ۝٤٥٠ ۝٤٥١ ۝٤٥٢ ۝٤٥٣ ۝٤٥٤ ۝٤٥٥ ۝٤٥٦ ۝٤٥٧ ۝٤٥٨ ۝٤٥٩ ۝٤٦٠ ۝٤٦١ ۝٤٦٢ ۝٤٦٣ ۝٤٦٤ ۝٤٦٥ ۝٤٦٦ ۝٤٦٧ ۝٤٦٨ ۝٤٦٩ ۝٤٧٠ ۝٤٧١ ۝٤٧٢ ۝٤٧٣ ۝٤٧٤ ۝٤٧٥ ۝٤٧٦ ۝٤٧٧ ۝٤٧٨ ۝٤٧٩ ۝٤٨٠ ۝٤٨١ ۝٤٨٢ ۝٤٨٣ ۝٤٨٤ ۝٤٨٥ ۝٤٨٦ ۝٤٨٧ ۝٤٨٨ ۝٤٨٩ ۝٤٩٠ ۝٤٩١ ۝٤٩٢ ۝٤٩٣ ۝٤٩٤ ۝٤٩٥ ۝٤٩٦ ۝٤٩٧ ۝٤٩٨ ۝٤٩٩ ۝٥٠٠ ۝٥٠١ ۝٥٠٢ ۝٥٠٣ ۝٥٠٤ ۝٥٠٥ ۝٥٠٦ ۝٥٠٧ ۝٥٠٨ ۝٥٠٩ ۝٥١٠ ۝٥١١ ۝٥١٢ ۝٥١٣ ۝٥١٤ ۝٥١٥ ۝٥١٦ ۝٥١٧ ۝٥١٨ ۝٥١٩ ۝٥٢٠ ۝٥٢١ ۝٥٢٢ ۝٥٢٣ ۝٥٢٤ ۝٥٢٥ ۝٥٢٦ ۝٥٢٧ ۝٥٢٨ ۝٥٢٩ ۝٥٣٠ ۝٥٣١ ۝٥٣٢ ۝٥٣٣ ۝٥٣٤ ۝٥٣٥ ۝٥٣٦ ۝٥٣٧ ۝٥٣٨ ۝٥٣٩ ۝٥٤٠ ۝٥٤١ ۝٥٤٢ ۝٥٤٣ ۝٥٤٤ ۝٥٤٥ ۝٥٤٦ ۝٥٤٧ ۝٥٤٨ ۝٥٤٩ ۝٥٥٠ ۝٥٥١ ۝٥٥٢ ۝٥٥٣ ۝٥٥٤ ۝٥٥٥ ۝٥٥٦ ۝٥٥٧ ۝٥٥٨ ۝٥٥٩ ۝٥٦٠ ۝٥٦١ ۝٥٦٢ ۝٥٦٣ ۝٥٦٤ ۝٥٦٥ ۝٥٦٦ ۝٥٦٧ ۝٥٦٨ ۝٥٦٩ ۝٥٧٠ ۝٥٧١ ۝٥٧٢ ۝٥٧٣ ۝٥٧٤ ۝٥٧٥ ۝٥٧٦ ۝٥٧٧ ۝٥٧٨ ۝٥٧٩ ۝٥٨٠ ۝٥٨١ ۝٥٨٢ ۝٥٨٣ ۝٥٨٤ ۝٥٨٥ ۝٥٨٦ ۝٥٨٧ ۝٥٨٨ ۝٥٨٩ ۝٥٩٠ ۝٥٩١ ۝٥٩٢ ۝٥٩٣ ۝٥٩٤ ۝٥٩٥ ۝٥٩٦ ۝٥٩٧ ۝٥٩٨ ۝٥٩٩ ۝٦٠٠ ۝٦٠١ ۝٦٠٢ ۝٦٠٣ ۝٦٠٤ ۝٦٠٥ ۝٦٠٦ ۝٦٠٧ ۝٦٠٨ ۝٦٠٩ ۝٦١٠ ۝٦١١ ۝٦١٢ ۝٦١٣ ۝٦١٤ ۝٦١٥ ۝٦١٦ ۝٦١٧ ۝٦١٨ ۝٦١٩ ۝٦٢٠ ۝٦٢١ ۝٦٢٢ ۝٦٢٣ ۝٦٢٤ ۝٦٢٥ ۝٦٢٦ ۝٦٢٧ ۝٦٢٨ ۝٦٢٩ ۝٦٣٠ ۝٦٣١ ۝٦٣٢ ۝٦٣٣ ۝٦٣٤ ۝٦٣٥ ۝٦٣٦ ۝٦٣٧ ۝٦٣٨ ۝٦٣٩ ۝٦٤٠ ۝٦٤١ ۝٦٤٢ ۝٦٤٣ ۝٦٤٤ ۝٦٤٥ ۝٦٤٦ ۝٦٤٧ ۝٦٤٨ ۝٦٤٩ ۝٦٥٠ ۝٦٥١ ۝٦٥٢ ۝٦٥٣ ۝٦٥٤ ۝٦٥٥ ۝٦٥٦ ۝٦٥٧ ۝٦٥٨ ۝٦٥٩ ۝٦٦٠ ۝٦٦١ ۝٦٦٢ ۝٦٦٣ ۝٦٦٤ ۝٦٦٥ ۝٦٦٦ ۝٦٦٧ ۝٦٦٨ ۝٦٦٩ ۝٦٧٠ ۝٦٧١ ۝٦٧٢ ۝٦٧٣ ۝٦٧٤ ۝٦٧٥ ۝٦٧٦ ۝٦٧٧ ۝٦٧٨ ۝٦٧٩ ۝٦٨٠ ۝٦٨١ ۝٦٨٢ ۝٦٨٣ ۝٦٨٤ ۝٦٨٥ ۝٦٨٦ ۝٦٨٧ ۝٦٨٨ ۝٦٨٩ ۝٦٩٠ ۝٦٩١ ۝٦٩٢ ۝٦٩٣ ۝٦٩٤ ۝٦٩٥ ۝٦٩٦ ۝٦٩٧ ۝٦٩٨ ۝٦٩٩ ۝٧٠٠ ۝٧٠١ ۝٧٠٢ ۝٧٠٣ ۝٧٠٤ ۝٧٠٥ ۝٧٠٦ ۝٧٠٧ ۝٧٠٨ ۝٧٠٩ ۝٧١٠ ۝٧١١ ۝٧١٢ ۝٧١٣ ۝٧١٤ ۝٧١٥ ۝٧١٦ ۝٧١٧ ۝٧١٨ ۝٧١٩ ۝٧٢٠ ۝٧٢١ ۝٧٢٢ ۝٧٢٣ ۝٧٢٤ ۝٧٢٥ ۝٧٢٦ ۝٧٢٧ ۝٧٢٨ ۝٧٢٩ ۝٧٣٠ ۝٧٣١ ۝٧٣٢ ۝٧٣٣ ۝٧٣٤ ۝٧٣٥ ۝٧٣٦ ۝٧٣٧ ۝٧٣٨ ۝٧٣٩ ۝٧٤٠ ۝٧٤١ ۝٧٤٢ ۝٧٤٣ ۝٧٤٤ ۝٧٤٥ ۝٧٤٦ ۝٧٤٧ ۝٧٤٨ ۝٧٤٩ ۝٧٥٠ ۝٧٥١ ۝٧٥٢ ۝٧٥٣ ۝٧٥٤ ۝٧٥٥ ۝٧٥٦ ۝٧٥٧ ۝٧٥٨ ۝٧٥٩ ۝٧٦٠ ۝٧٦١ ۝٧٦٢ ۝٧٦٣ ۝٧٦٤ ۝٧٦٥ ۝٧٦٦ ۝٧٦٧ ۝٧٦٨ ۝٧٦٩ ۝٧٧٠ ۝٧٧١ ۝٧٧٢ ۝٧٧٣ ۝٧٧٤ ۝٧٧٥ ۝٧٧٦ ۝٧٧٧ ۝٧٧٨ ۝٧٧٩ ۝٧٨٠ ۝٧٨١ ۝٧٨٢ ۝٧٨٣ ۝٧٨٤ ۝٧٨٥ ۝٧٨٦ ۝٧٨٧ ۝٧٨٨ ۝٧٨٩ ۝٧٩٠ ۝٧٩١ ۝٧٩٢ ۝٧٩٣ ۝٧٩٤ ۝٧٩٥ ۝٧٩٦ ۝٧٩٧ ۝٧٩٨ ۝٧٩٩ ۝٨٠٠ ۝٨٠١ ۝٨٠٢ ۝٨٠٣ ۝٨٠٤ ۝٨٠٥ ۝٨٠٦ ۝٨٠٧ ۝٨٠٨ ۝٨٠٩ ۝٨١٠ ۝٨١١ ۝٨١٢ ۝٨١٣ ۝٨١٤ ۝٨١٥ ۝٨١٦ ۝٨١٧ ۝٨١٨ ۝٨١٩ ۝٨٢٠ ۝٨٢١ ۝٨٢٢ ۝٨٢٣ ۝٨٢٤ ۝٨٢٥ ۝٨٢٦ ۝٨٢٧ ۝٨٢٨ ۝٨٢٩ ۝٨٣٠ ۝٨٣١ ۝٨٣٢ ۝٨٣٣ ۝٨٣٤ ۝٨٣٥ ۝٨٣٦ ۝٨٣٧ ۝٨٣٨ ۝٨٣٩ ۝٨٤٠ ۝٨٤١ ۝٨٤٢ ۝٨٤٣ ۝٨٤٤ ۝٨٤٥ ۝٨٤٦ ۝٨٤٧ ۝٨٤٨ ۝٨٤٩ ۝٨٥٠ ۝٨٥١ ۝٨٥٢ ۝٨٥٣ ۝٨٥٤ ۝٨٥٥ ۝٨٥٦ ۝٨٥٧ ۝٨٥٨ ۝٨٥٩ ۝٨٦٠ ۝٨٦١ ۝٨٦٢ ۝٨٦٣ ۝٨٦٤ ۝٨٦٥ ۝٨٦٦ ۝٨٦٧ ۝٨٦٨ ۝٨٦٩ ۝٨٧٠ ۝٨٧١ ۝٨٧٢ ۝٨٧٣ ۝٨٧٤ ۝٨٧٥ ۝٨٧٦ ۝٨٧٧ ۝٨٧٨ ۝٨٧٩ ۝٨٨٠ ۝٨٨١ ۝٨٨٢ ۝٨٨٣ ۝٨٨٤ ۝٨٨٥ ۝٨٨٦ ۝٨٨٧ ۝٨٨٨ ۝٨٨٩ ۝٨٩٠ ۝٨٩١ ۝٨٩٢ ۝٨٩٣ ۝٨٩٤ ۝٨٩٥ ۝٨٩٦ ۝٨٩٧ ۝٨٩٨ ۝٨٩٩ ۝٩٠٠ ۝٩٠١ ۝٩٠٢ ۝٩٠٣ ۝٩٠٤ ۝٩٠٥ ۝٩٠٦ ۝٩٠٧ ۝٩٠٨ ۝٩٠٩ ۝٩١٠ ۝٩١١ ۝٩١٢ ۝٩١٣ ۝٩١٤ ۝٩١٥ ۝٩١٦ ۝٩١٧ ۝٩١٨ ۝٩١٩ ۝٩٢٠ ۝٩٢١ ۝٩٢٢ ۝٩٢٣ ۝٩٢٤ ۝٩٢٥ ۝٩٢٦ ۝٩٢٧ ۝٩٢٨ ۝٩٢٩ ۝٩٣٠ ۝٩٣١ ۝٩٣٢ ۝٩٣٣ ۝٩٣٤ ۝٩٣٥ ۝٩٣٦ ۝٩٣٧ ۝٩٣٨ ۝٩٣٩ ۝٩٤٠ ۝٩٤١ ۝٩٤٢ ۝٩٤٣ ۝٩٤٤ ۝٩٤٥ ۝٩٤٦ ۝٩٤٧ ۝٩٤٨ ۝٩٤٩ ۝٩٥٠ ۝٩٥١ ۝٩٥٢ ۝٩٥٣ ۝٩٥٤ ۝٩٥٥ ۝٩٥٦ ۝٩٥٧ ۝٩٥٨ ۝٩٥٩ ۝٩٦٠ ۝٩٦١ ۝٩٦٢ ۝٩٦٣ ۝٩٦٤ ۝٩٦٥ ۝٩٦٦ ۝٩٦٧ ۝٩٦٨ ۝٩٦٩ ۝٩٧٠ ۝٩٧١ ۝٩٧٢ ۝٩٧٣ ۝٩٧٤ ۝٩٧٥ ۝٩٧٦ ۝٩٧٧ ۝٩٧٨ ۝٩٧٩ ۝٩٨٠ ۝٩٨١ ۝٩٨٢ ۝٩٨٣ ۝٩٨٤ ۝٩٨٥ ۝٩٨٦ ۝٩٨٧ ۝٩٨٨ ۝٩٨٩ ۝٩٩٠ ۝٩٩١ ۝٩٩٢ ۝٩٩٣ ۝٩٩٤ ۝٩٩٥ ۝٩٩٦ ۝٩٩٧ ۝٩٩٨ ۝٩٩٩ ۝١٠٠٠ ۝١٠٠١ ۝١٠٠٢ ۝١٠٠٣ ۝١٠٠٤ ۝١٠٠٥ ۝١٠٠٦ ۝١٠٠٧ ۝١٠٠٨ ۝١٠٠٩ ۝١٠١٠ ۝١٠١١ ۝١٠١٢ ۝١٠١٣ ۝١٠١٤ ۝١٠١٥ ۝١٠١٦ ۝١٠١٧ ۝١٠١٨ ۝١٠١٩ ۝١٠٢٠ ۝١٠٢١ ۝١٠٢٢ ۝١٠٢٣ ۝١٠٢٤ ۝١٠٢٥ ۝١٠٢٦ ۝١٠٢٧ ۝١٠٢٨ ۝١٠٢٩ ۝١٠٣٠ ۝١٠٣١ ۝١٠٣٢ ۝١٠٣٣ ۝١٠٣٤ ۝١٠٣٥ ۝١٠٣٦ ۝١٠٣٧ ۝١٠٣٨ ۝١٠٣٩ ۝١٠٤٠ ۝١٠٤١ ۝١٠٤٢ ۝١٠٤٣ ۝١٠٤٤ ۝١٠٤٥ ۝١٠٤٦ ۝١٠٤٧ ۝١٠٤٨ ۝١٠٤٩ ۝١٠٥٠ ۝١٠٥١ ۝١٠٥٢ ۝١٠٥٣ ۝١٠٥٤ ۝١٠٥٥ ۝١٠٥٦ ۝١٠٥٧ ۝١٠٥٨ ۝١٠٥٩ ۝١٠٦٠ ۝١٠٦١ ۝١٠٦٢ ۝١٠٦٣ ۝١٠٦٤ ۝١٠٦٥ ۝١٠٦٦ ۝١٠٦٧ ۝١٠٦٨ ۝١٠٦٩ ۝١٠٧٠ ۝١٠٧١ ۝١٠٧٢ ۝١٠٧٣ ۝١٠٧٤ ۝١٠٧٥ ۝١٠٧٦ ۝١٠٧٧ ۝١٠٧٨ ۝١٠٧٩ ۝١٠٨٠ ۝١٠٨١ ۝١٠٨٢ ۝١٠٨٣ ۝١٠٨٤ ۝١٠٨٥ ۝١٠٨٦ ۝١٠٨٧ ۝١٠٨٨ ۝١٠٨٩ ۝١٠٩٠ ۝١٠٩١ ۝١٠٩٢ ۝١٠٩٣ ۝١٠٩٤ ۝١٠٩٥ ۝١٠٩٦ ۝١٠٩٧ ۝١٠٩٨ ۝١٠٩٩ ۝١١٠٠ ۝١١٠١ ۝١١٠٢ ۝١١٠٣ ۝١١٠٤ ۝١١٠٥ ۝١١٠٦ ۝١١٠٧ ۝١١٠٨ ۝١١٠٩ ۝١١١٠ ۝١١١١ ۝١١١٢ ۝١١١٣ ۝١١١٤ ۝١١١٥ ۝١١١٦ ۝١١١٧ ۝١١١٨ ۝١١١٩ ۝١١٢٠ ۝١١٢١ ۝١١٢٢ ۝١١٢٣ ۝١١٢٤ ۝١١٢٥ ۝١١٢٦ ۝١١٢٧ ۝١١٢٨ ۝١١٢٩ ۝١١٣٠ ۝١١٣١ ۝١١٣٢ ۝١١٣٣ ۝١١٣٤ ۝١١٣٥ ۝١١٣٦ ۝١١٣٧ ۝١١٣٨ ۝١١٣٩ ۝١١٤٠ ۝١١٤١ ۝١١٤٢ ۝١١٤٣ ۝١١٤٤ ۝١١٤٥ ۝١١٤٦ ۝١١٤٧ ۝١١٤٨ ۝١١٤٩ ۝١١٥٠ ۝١١٥١ ۝١١٥٢ ۝١١٥٣ ۝١١٥٤ ۝١١٥٥ ۝١١٥٦ ۝١١٥٧ ۝١١٥٨ ۝١١٥٩ ۝١١٦٠ ۝١١٦١ ۝١١٦٢ ۝١١٦٣ ۝١١٦٤ ۝١١٦٥ ۝١١٦٦ ۝١١٦٧ ۝١١٦٨ ۝١١٦٩ ۝١١٧٠ ۝١١٧١ ۝١١٧٢ ۝١١٧٣ ۝١١٧٤ ۝١١٧٥ ۝١١٧٦ ۝١١٧٧ ۝١١٧٨ ۝١١٧٩ ۝١١٨٠ ۝١١٨١ ۝١١٨٢ ۝١١٨٣ ۝١١٨٤ ۝١١٨٥ ۝١١٨٦ ۝١١٨٧ ۝١١٨٨ ۝١١٨٩ ۝١١٩٠ ۝١١٩١ ۝١١٩٢ ۝١١٩٣ ۝١١٩٤ ۝١١٩٥ ۝١١٩٦ ۝١١٩٧ ۝١١٩٨ ۝١١٩٩ ۝١٢٠٠ ۝١٢٠١ ۝١٢٠٢ ۝١٢٠٣ ۝١٢٠٤ ۝١٢٠٥ ۝١٢٠٦ ۝١٢٠٧ ۝١٢٠٨ ۝١٢٠٩ ۝١٢١٠ ۝١٢١١ ۝١٢١٢ ۝١٢١٣ ۝١٢١٤ ۝١٢١٥ ۝١٢١٦ ۝١٢١٧ ۝١٢١٨ ۝١٢١٩ ۝١٢٢٠ ۝١٢٢١ ۝١٢٢٢ ۝١٢٢٣ ۝١٢٢٤ ۝١٢٢٥ ۝١٢٢٦ ۝١٢٢٧ ۝١٢٢٨ ۝١٢٢٩ ۝١٢٣٠ ۝١٢٣١ ۝١٢٣٢ ۝١٢٣٣ ۝١٢٣٤ ۝١٢٣٥ ۝١٢٣٦ ۝١٢٣٧ ۝١٢٣٨ ۝١٢٣٩ ۝١٢٤٠ ۝١٢٤١ ۝١٢٤٢ ۝١٢٤٣ ۝١٢٤٤ ۝١٢٤٥ ۝١٢٤٦ ۝١٢٤٧ ۝١٢٤٨ ۝١٢٤٩ ۝١٢٥٠ ۝١٢٥١ ۝١٢٥٢ ۝١٢٥٣ ۝١٢٥٤ ۝١٢٥٥ ۝١٢٥٦ ۝١٢٥٧ ۝١٢٥٨ ۝١٢٥٩ ۝١٢٦٠ ۝١٢٦١ ۝١٢٦

الحكمة في الكفارة :

قال القرطبي : « واختلفوا في معناها ف قيل : أوجبت تمحيصاً وطهوراً للذنب القاتل .
وذنبه ترك الاحتياط والتحفظ حتى هلك على يديه امرؤ محقون الدم .
وقيل : أوجبت بدلاً من تعطيل حق الله تعالى في نفس القاتل ، فإنه كان له في نفسه
حق ، وهو التمتع بالحياة ، والتصرف فيما أحل له تصرف الأحياء وكان لله سبحانه
فيه حق ، وهو أنه كان عبداً من عباده يجب له من اسم العبودية - صغيراً كان أو كبيراً ،
حراً كان أو عبداً ، مسلماً كان أو ذمياً - ما يتميز به عن البهائم والدواب ، ويرتجى -
مع ذلك - أن يكون من نسله من يعبد الله ويطيعه ، فلم يحل قاتله من أن يكون فوت
منه الاسم الذي ذكرنا ، والمعنى الذي وصفنا ، فلذلك ضمن الكفارة . وأي واحد من
هذين المعنيين كان ، ففيه بيان أن النص وإن وقع على القاتل خطأ ، فالقاتل عمداً مثله ،
بل أولى بوجوب الكفارة عليه منه ، اه .
سيأتي بيان هذا :

موجب القتل شبه العمد :

والقتل شبه العمد يوجب أمرين :

١ - الإثم ، لأنه قتل نفس حرم الله قتلها إلا بالحق .

٢ - الدية المغلظة على الماكلة - على ما سيأتي :

موجب القتل العمد :

أما القتل العمد ، فإنه يوجب أموراً أربعة :

١ - الإثم .

٢ - الحرمان من الميراث والوصية .

٣ - الكفارة .

٤ - القود أو العفو .

فلا يرث القاتل من ميراث المقتول شيئاً ، لا من ماله ولا من دينه إذا كان من ورثته ،
سواء أكان القتل عمداً أم كان خطأ .

وقاعدة الفقهاء في ذلك :

« من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه » .

وروى البيهقي عن خلاص أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك فأراد

نصيبه من ميراثها ، فقال له إخوته : لا حق لك ، فارتفعوا إلى علي كرم الله وجهه فقال له علي رضي الله عنه :

« قلك من ميراثها الحجر ، فأغرمه الدية . ولم يعطه من ميراثها شيئاً .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال :

« ليس للقاتل من الميراث شيء » .

والحديث معلول وقد اختلف في رفعه ووقفه ، ولو شواهد قويه .

وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال :

« ليس للقاتل شيء » ، وإن لم يكن له وارث ، فوارثه أقرب الناس إليه ، ولا يرث القاتل شيئاً » (١) .

وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم . وكذلك الأحناف والشافعية . وذهبت الهادوية والإمام مالك إلى أن القتل إن كان خطأ ورث من المال دون الدية .

وقال الزهري وسعيد بن جبير وغيرهما : لا يحرم القاتل من الميراث .

وكذلك تبطل الوصية إذا قتل الموصى له الموصي .

قال في البدائع :

القتل بغير حق جنابة عظيمة تستدعي الزجر بأبلغ الوجوه ، وحرمان الوصية يصلح زاجراً كحرمان الميراث فيثبت .

وسواء أكان القتل عمداً أم خطأ لأن القتل الخطأ قتل وأنه جاز المؤخذة عليه عقلاً ، وسواء أوصى له بعد الجنابة أو قبلها .

٣ - الكفارة في حالة ما إذا عفا ولي الدم أو رضي بالدية :

أما إذا اقتضى من القاتل فلا تجب عليه كفارة .

روى الإمام أحمد عن واثلة بن الأصقع . قال :

« أتى النبي ﷺ نفر من بني سليم . فقالوا :

« إن صاحباً لنا قد أوجب . قال : فليمتق رقبة يفد الله بكل عضو منها عضواً منه

من النار » .

(١) « أي أن بعض الورثة إذا قتل المورث حرم من ميراثه ، وورثته من لم يرتكب هذه الجريمة ؛ فإن لم يكن له وارث إلا القاتل حرم من الميراث وقسمت تركته على أقرب الناس منه بعد القاتل . مثل : الرجل يقتله ابنه وليس له وارث غير ابنه القاتل ، وللقاتل ابن ؛ فإن ميراث المقتول يدفع إلى ابن القاتل ويحرمه القاتل » . (من معالم السنن للخطابي) .

ورواه أيضاً بسند آخر عنه قال :

« أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب قال :

« أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار » .

وهذا رواه أبو داود والنسائي . ولفظ أبي داود قد أوجب « يعني النار » بالقتل .

قال الشوكاني في نيل الأوطار :

« في حديث وثالة دليل على ثبوت الكفارة في قتل العمد وهذا إذا عفا عن القاتل ،

أو رضي الوارث بالدية . وأما إذا اقتص منه فلا كفارة عليه ، بل القتل كفارته ، لحديث

عبادة المذكور في الباب . ولما أخرجه أبو نعيم في « المعرفة » أن النبي ﷺ قال :

« القتل كفارة » .

وهو من حديث خزيم بن ثابت . وفي إسناده ابن لهيعة .

قال الحافظ : لكنه من حديث ابن وهب عنه ، فيكون حسناً .

ورواه الطبراني في الكبير عن الحسن بن علي موقوفاً عليه .

٤ - القود^(١) أو العفو :

القود أو العفو إما على الدية ، أو الصلح على غير الدية ، ولو بالزيادة عليها . كما أن لولي

الجنابة العفو مجاناً . وهو أفضل .

« وأنْ تغفوا أقرب للتقوى ، ولا تنسوا الفضل بينكم »^(٢) .

وإذا عفا ولي الدم عن القاتل ، فإنه لا يبقى حق للحاكم بعد في تعزيره .

وقال مالك والليث : يعزر بالسجن عاماً ومائة جلدة^(٣) .

وأصل وجوب القود أو العفو قول الله سبحانه :

« يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ، الحر بالحر ، والعبد بالعبد ،

والأنثى بالأنثى ، فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ، ذلك

تخفيف من ربكم ورحمة » ، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم^(٤) .

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :

(١) القود : سمي قوداً لأن الجاني يقاد إلى أولياء المقتول فيقتلونه به إن شأوا . وقيل معناه المائلة .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٣٨ .

(٣) قال الفقهاء : إن الجاني إذا كان معزوماً بالشر ، أو طهر للحاكم أن المصلحة تقتضي عقابه فيه أن

يعزره بما يراه محققاً للمصلحة . إما بالحبس أو السجن . أو القتل .

(٤) سورة البقرة ، الآية ١٨٧ .

« من قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بخير النظرين : إما أن يفتدي ، وإما أن يقتل » (١) .
 فالأمر في العفو أو القصاص إلى أولياء الدم . وهم الورثة ، فإن شاؤوا طلبوا القود ،
 وإن شاؤوا عَفَوْا حتى لو عفا أحد الورثة سقط القصاص ، لأنه لا يتجزأ .
 روى محمد الحسن صاحب أبي حنيفة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى برجل قد
 قَتَلَ عمداً ، فأمر بقتله ، فمفا عنه بعض الأولياء ، فأمر بقتله . فقال عبدالله بن مسعود
 رضي الله عنه :

« كانت النفس لهم جميعاً ، فلما عفا هذا أحسب النفس ، فلا يستطيع أخذ حقه - يعني
 الذي لم يعف - حتى يأخذ حق غيره . قال فما ترى ؟ ... قال :
 أرى أن تجعل الدية في ماله ، وترفع عنه حصة الذي عفا عنه . قال عمر رضي الله عنه :
 وأنا أرى ذلك . قال محمد : وأنا أرى ذلك . وهو قول أبي حنيفة .
 وإن كان في الورثة صغير فإنه ينتظر بلوغه ، ليكون له الخيار ، إذ أن القصاص حق
 لجميع الورثة . ولا اختيار للنسبي قبل بلوغه . وإذا عفا الورثة جميعاً أو أحدهم على الدية
 وجب على القاتل دية مغلظة ، حالة في ماله - كما سيأتي ذلك مفصلاً في باب الديات .

شروط وجوب القصاص

ولا يجب القصاص إلا إذا توفرت الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون المقتول معصوم الدم .
- فلو كان حربياً ، أو زانياً محصناً ، أو مرتدّاً ، فإنه لا ضمان على القاتل ، لا بقصاص
 ولا بدية ، لأن هؤلاء جميعاً مهذوروا الدم .
- روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال :
- « لا يحمل دم امرئ مسلم : يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاثة :
- التيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » .
- ٢ ، ٣ - أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً :
- فلا قصاص على صغير ، ولا مجنون ، ولا معتوه ، لأنهم غير مكلفين ، وليس لهم قصد
 صحيح أو إرادة حرة .
- فإذا كان المجنون يفيق أحياناً ، فقتل وقت إفاقته ، اقتص منه . وكذلك من زال

(١) في هذا الحديث دليل على أن ولي المقتول بالخيار ، إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية ، وإت لم
 يرض القاتل . وقيل : ليس له إلا القصاص ، ولا يأخذ الدية إلا يرضى القاتل . والاول أصح .

عقله بسكر وهو متعدي في شربه .
فمن مالك أنه بلغه « أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان ، بذكر
أنه أتى بسكران قد قتل رجلاً ، فكتب إليه معاوية : أن اقتله به » .
فإن كان شرب شيئاً ظنه غير مسكر ، فزال عقله فقتل في هذه الحال ، فلا
قصاص عليه .

وفي الحديث يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه :
« رفع القلم عن ثلاث :
عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ » .
وقال مالك :
« الأمر المجمع عليه عندنا : أن لا قود بين الصبيان ، وأن قتلهم خطأ ما لم تجب الحدود ،
ويبلغوا الحلم ، وإن قتل الصبي لا يكون إلا خطأ .

٤ - أن يكون القاتل مختاراً ، فإن الإكراه يسلبه الإرادة ، ولا مسؤولية على من
فقد إرادته ، فإذا أكرهه صاحب سلطان^(١) غيره على القتل ، فقتل آدمياً بغير حق ، فإنه
يقتل الأمر دون المأمور . وبما قرب المأمور .
وبهذا أخذ أبو حنيفة ، وداود ، وهو أحد قولي الشافعي .
وقال الأحناف :

وإن أكرهه على إتلاف مال مسلم بأمر يخاف منه على نفسه ، أو على عضو من أعضائه ،
وسعه أن يفعل ذلك ، ولصاحب المال أن يضمّن المكره .
وإن أكرهه بقتل على قتل غيره ، لم يسعه أن يقدم عليه ، ويصبر حتى يقتل ، فإن
قتله كان آثماً . والقصاص على المكره إن كان القتل عمداً .

قال قوم : يقتل المأمور دون الأمر . وهو القول الآخر للشافعي .
وقال قوم : منهم مالك والحنابلة : يقتلان جميعاً ، إن لم يعف ولي الدم ، فإن عفا ولي
الدم وجبت الدية ، لأن القاتل قصد استبقاء نفسه بقتل غيره ، والمكره تسبب في القتل
بما يفضي إليه غالباً .

وإذا أمر مكلف غير مكلف بأن يقتل غيره : مثل الصغير والمجنون . فالقصاص على
الأمر ، لأن المباشر للقتل آلة في يده ، فلا يجب القصاص عليه ، وإنما يجب على التسبب .

(١) عند الحنابلة : أن قول القادر : أقتل وإلا تقتلك ، إكراه .

وإذا أمر الحاكم بالقتل ظلماً ، فلما أن يكون المأمور عالماً بأنه ظلم ، أو لا يكون له علم به .

فإن كان عالماً بأنه ظلم ونفذ أمره ، وجب عليه القصاص ، إلا أن يعفو الولي ، فتجب الدية عليه ، لأنه مباشر للقتل مع علمه بأنه ظلم ، فلا يعذر ولا يقال إنه مأمور من الحاكم ، لأن قاعدة الإسلام : أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، كما قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه .

وإن لم يكن عالماً بعدم استحقاقه القتل ، فقتله ، فالقصاص إن لم يعف الولي ، أو الدية - على الأمر بالقتل ، دون المباشرة ، لأنه معذور لوجوب طاعة الحاكم في غير معصية الله .

ومن دفع إلى غير مكلف آلة قتل ، ولم يأمره به ، فقتل ، لم يلزم الدافع شيء .

هـ - ألا يكون القاتل أصلاً للمقتول ، فلا يقتص من والد يقتل ولده ، وولد ولده وإن سفل إذا قتله ، بأي وجه من أوجه العمد ، بخلاف ما إذا قتل الابن أحد أبويه فإنه يقتل اتفاقاً ، لأن الوالد سبب في حياة ولده ، فلا يكون ولده سبباً في قتله وسلبه الحياة ، بخلاف ما إذا قتل الولد أحد والديه فإنه يقتص منه لها .

أخرج الترمذي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال :

« لا يُقتل الوالد بالولد » .

قال ابن عبد البر : « هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق ، مستفيض عندهم ، وهو عمل أهل المدينة ، ومروى عن عمر » .

وروى يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب : أن رجلاً من بني 'مدلج' يقال له « قتادة » حذف ابناً له بالسيف فأصاب ساقه ، فمزى جرحه فمات . فقدم سراقه بن 'جعشم' على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له . فقال له عمر :

« اعدد على « ماء قديد » عشرين ومائة بغير حتى أقدم عليك . فلما قدم عليه عمر ، أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة ، وثلاثين جَذَعَةً ، وأربعين حَلِيفَةً . ثم قال :

« أين أخو المقتول ؟ ... فقال ها أنذا ! ... قال خذها ، فإن رسول الله ﷺ قال : « ليس لقاتل شيء » .

وخالف في ذلك الإمام مالك ، فرأى أنه يقاد الوالد بالولد ، إذا أضجمه وذبحه ، لأن ذلك عمد حقيقة ، لا يحتمل غيره ، فإن الظاهر في استعمال الجراح في القتل هو العمد .

والعمدية أمر خفي ، لا يحكم بإثباتها إلا بما يظهر من قرائن الأحوال ، وأما إذا

كان على غير هذه الصفة ، فيما يحتمل عدم إزهاق الروح ، بل قصد التأديب من الأب . وإن كان في حق غيره ، يحكم فيه بالعمد . وإنما فرّق بين الأب وغيره ، لما للأب من الشفقة على ولده ، وعليه قصد التأديب عند فعله ما يفضب الأب ، فيحمل على عدم قصد القتل ، لقوة المحبة التي بين الأب والإبن .

٦ - أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل حال جنائته ، بأن يساويه في الدين ، والحرية ، فلا قصاص على مسلم قتل كافراً . أو حر قتل عبداً ، لأن لا تكافؤ بين القاتل المقتول ، بخلاف ما إذا قتل الكافر المسلم ، أو قتل العبد الحر ، فإنه يقتص منها .

والإسلام وإن كان ألغى الفوارق بين المسلمين في هذا الباب ، فلم يفرق بين شريف وضيع ، ولا بين جميل ودميم ، ولا بين غني وفقير ، ولا بين طويل وقصير ، ولا بين قوي وضعيف ، ولا بين سليم ومريض ، ولا بين كامل الجسم وثاقصه ، ولا بين صغير وكبير ولا بين ذكر وأنثى ^(١) إلا أنه اعتبر الفارق بين المسلم والكافر ، والحر والعبد ، فلم يجعلهما متكافئين في الدم .

فلو قتل مسلم كافراً أو حر عبداً فلا قصاص على واحد منها وأصل حديث علي كرم الله وجهه ، أن رسول الله ﷺ قال :
« ألا لا يقتل مؤمن بكافر » .

أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم . وصححه .
وروى البخاري عن علي كرم الله وجهه أيضاً أن أبا جحيفة قال له :
« هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن ؟ ... قال : لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن ، وما في هذه الصحيفة . قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ ... قال : المؤمنون تتكافأ دماؤهم ^(٢) ، وفكالك الأسير ، وألا يقتل مسلم بكافر . وهذا مجمع عليه بالنسبة للكافر الحر ، فإن المسلم إذا قتله ، فإنه لا يقتل به إجماعاً . وأما بالنسبة للذمي والمعاهد ، فقد اختلفت فيها أنظار الفقهاء . فذهب الجمهور منهم إلى أن المسلم لا يقتل بها لصحة الأحاديث في ذلك ، ولم يأت ما يخالفها . وقالت الأحناف وابن أبي ليلى :

(١) ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الرجل إذا قتل امرأة فإنه يقتل بها . وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك ، وحكى أبو الوليد الباجي والخطابي عن الحسن البصري : أنه لا يقتل الرجل بالأنثى ، وهو قول شاذ مردود . ففي كتاب عمرو بن حزم الذي تلقاه الناس بالقبول : أن الذكر يقتل بالأنثى .
(٢) تتكافأ : تتساوي في الدية والقصاص .

لا يقتل المسلم إذا قتل الكافر الحربي - كما قال الجمهور . وخالفوه في الذمي والمعاهد . فقالوا :

« إن المسلم إذا قتل الذمي أو المعاهد بغير حق ، فإنه يقتل بهما ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ .

وأخرج البيهقي من حديث عبد الرحمن البيلاني^(١) أن رسول الله ﷺ ، قتل مسلماً بمعاهد . وقال :

« أنا أكرم من وقى بذمته » .

وقالوا أيضاً : إن المسلمين أجمعوا على أن يد المسلم تقطع إذا سرق من مال الذمي . فإذا كانت حرمة ماله كحرمة مال المسلم ، فحرمة دمه كحرمة دمه .

رفع إلى أبي يوسف القاضي : مسلم قتل ذمياً كافراً ، فحكم عليه بالقيود ، فأثاه رجل برقة فألقاها إليه . فإذا فيها : يا قاتل المسلم بالكافر جرت ، وما العادل كالجائر يا من يبتعد أطرافها من علماء الناس أو شاعر استرجعوا وابكوا على دينكم واضطربوا ، فالأجر للصابر جار على الدين أبو يوسف بقتله المؤمن بالكافر .

فدخل أبو يوسف على الرشيد وأخبره الخبر ، وأقرأه الرقة . فقال الرشيد : « تدارك هذا الأمر لثلاث فتن ... » .

فخرج أبو يوسف ، وطالب أصحاب الدم ببينة على صحة الذمة وثبوتها ، فلم يأتوا بها ، فأسقط القود .

وقال مالك والليث :

« لا يقتل المسلم بالذمي ، إلا أن يقتله غيلة ، وقتل الغيلة أن يضجعه فيذبجه ، وبخاصة على ماله » .

هذا بالنسبة للكافر ، وأما العبد ، فإن الحر لا يقتل به إذا قتله ، بخلاف ما إذا قتل العبد الحر ، فإنه يقتل به .

لما رواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن رجلاً قتل عبده صبراً^(٢) متعمداً ، فجلده النبي ﷺ مائة جلدة ، ونفاه سنة ، وحاس سهمه من المسلمين ، ولم يقُدْ به ، وأمره أن يعتق رقبة » .

ولأن الله تعالى يقول :

(١) ابن البيلاني ضعيف لا تقوم به الحجة ، وحديثه هذا مرسل . قال أبو عبد القاسم بن سلام : هذا الحديث ليس بمسند . ولا يحمل مثله إماماً تسفك به الدماء .

(٢) صبراً : أي حبساً .

« الحر بالحر » . وهذا التعبير يفيد الحصر ، فيكون معناه : أنه لا يقتل الحر بغير الحر ، وإذا كان لا يقتل به فإنه يلزمه قيمته ، بالغة ما بلغت ، وإن جاوزت دية الحر . هذا إذا قتل عبد غيره .

أما إذا كان السيد هو الذي قتل عبده فمقوبته ما ذكر في الحديث . وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء ، منهم مالك والشافعي ، وأحمد ، والهادوية . وقال أبو حنيفة : « يقتل الحر إذا قتل العبد ، إلا إذا كان سيده » . وذلك أن الآية الكريمة تقول : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » .

وهذا عام في كل الحالات ، إلا إذا خصص ، وقد خصصته السنة بحديث البيهقي أن رسول الله ﷺ قال :

« لا يقاد مملوك من مالكم . ولا ولد من والده » . ولو صح هذا لكان قوياً ، إلا أن الحديث من رواية عمر بن عيسى ، وقد ذكر البخاري أنه منكر الحديث .

وقال النخعي :

يقتل الحر بالعبد مطلقاً ، أخذاً بعموم قوله تعالى :

« ... أن النفس بالنفس » .

٧ - ألا يشارك القاتل غيره في القتل ، ممن لا يجب عليه القصاص ، فإن شاركه غيره ممن لا يجب عليه القصاص كأن اشترك في القتل ، عامد ومخطئ ، أو مكلف وسبع ، أو مكلف وغير مكلف : مثل الصبي والمجنون ، فإنه لا قصاص على واحد منهما ، وعليها الدية ، لوجود الشبهة التي تندري بها الحدود ، فإن القتل لا يتجزأ ، ويمكن أن يكون حدوثه من فعل الذي لا قصاص عليه - كما يمكن أن يكون ممن يجب عليه القصاص - وهذه الشبهة تسقط القود . وإذا سقط وجب بدله ، وهو الدية .

وخالف في ذلك مالك والشافعي رضي الله عنهما . فقالا :

على المكلف القصاص ، وعلى غير المكلف نصف الدية .

ومالك يجعلها على العاقلة ، والشافعية يجعلونها في ماله .

قتل الغيلة :

وقتل الغيلة عند مالك أن يخدع الإنسان غيره ، فيدخل بيته ونحوه ، فيقتل أو يأخذ المال :

قال مالك :

« الأمر عندنا أن يقتل به ، وليس لولي الدم أن يعفو عنه ، وذلك إلى السلطان » .
وقال غيره من الفقهاء : لا فرق بين قتل الغيلة وغيره ، فهما سواء في القصاص والعفو ،
وأمرهما راجع إلى ولي الدم .

وإذا قتلته جماعة كان لولي الدم أن يقتل منهم من شاء ، وبطالب بالدية من شاء وهو
مروي عن ابن عباس ، وبه يقول سعيد بن المسيب ، والشمي ، وابن سيرين ، وعطاء ،
وقتادة ، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق .

« فقد قتل امرأة هي وخليفتها ابن زوجها فكتب يعلى بن أمية إلى عمر بن الخطاب
- وكان يعمل عاملاً له - يسأله رأيه في هذه القضية ؟ فتوقف رضي الله عنه في القضية ،
وكان أن قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

« يا أمير المؤمنين ، أريت لو أن نفرأ اشتركوا في سرقة جزور ، فأخذ هذا عضواً ،
وهذا عضواً ، أكنت قاطعهم ؟ ... قال : نعم . قال : وذلك » .
وكان أن كتب أمير المؤمنين إلى يعلى بن أمية عامله : أن أقتلها ، فلو اشترك فيه أهل
صنعا كلهم لقتلتهم » .

وذهب الشافعي إلى أن لولي المقتول أن يقتل الجميع به ، وأن يقتل أهم أراد ، ويأخذ
من الآخرين حصتهم من الدية . فإن كانوا اثنين وأقاد من واحد ، فله أخذ نصف الدية من
الثاني . وإن كانوا ثلاثة ، فأقاد من اثنين ، فله من الآخر ثلث الدية » .

الجماعة تقتل بالواحد :

إذا اجتمع جماعة على قتل واحد فإنهم يقتلون به جميعاً ، سواء أكانت الجماعة كثيرة
أم قليلة ، ولو لم يباشر القتل كل واحد منهم ، لما رواه مالك في الموطأ : أن عمر بن
الخطاب ، قتل نفرأ^(١) برجل واحد ، قتلوه قتل غيلة^(٢) . وقال :
« لو لمالاً^(٣) عليه أهل صنعا لقتلتهم جميعاً » .

واشترطت الشافعية والحنابلة أن يكون فعل كل واحد من المشتركين في القتل بحيث
لو انفرد كان قاتلاً ، فإن لم يصلح فعل كل واحد للقتل فلا قصاص .
وقال مالك : « الأمر عندنا : أنه يقتل في العمد الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد ،
والنساء بالمرأة كذلك . والمبيد بالمبيد كذلك أيضاً » .

(١) نفرأ : قيل عديم خسة ، وقيل سيمة .

(٢) قتل الغيلة : هو أن يخدعه حتى يخرج به إلى موضع يخفى فيه ثم يقتله .

(٣) قتلوا : اجتمعوا وتعاونوا ، وتطلق الجماعة على اثنين فأكثر .

وفي المسوى قال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا :

إذا اجتمع جماعة على قتل واحد ، يقتلون به قصاصاً .

وقد رأى هؤلاء الفقهاء أن ذلك هو المصلحة ، لأن القصاص شرع لحياة الأنفس ، فلو لم تقتل الجماعة بالواحد ، لكان كل من أراد أن يقتل غيره إهتـمـان بشركاء له حتى لا يقاد منه . وبذلك تبطل الحكمة من شرعية القصاص .

وذهب ابن الزبير ، والزهري ، وداود ، وأهل الظاهر إلى أن الجماعة لا تقتل بالواحد ، لأن الله تعالى يقول :

« ... أن النفس بالنفس » .

إذا أمسك رجل رجلاً وقتله آخر :

وإذا أمسك رجل رجلاً فقتله رجل آخر ، وكان القاتل لا يمكنه قتله إلا بالإمساك ، وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الإمساك . فإنها يقتلان ، لأنهما شريكان . وهذا مذهب الليث ، ومالك ، والنخعي .

وخالف في ذلك الشافعية والأحناف . فقالوا : يقتل القاتل ، ويحبس الممسك حتى يموت جزاء إمساكه للمقتول .

لما رواه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال :

« إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر ، يقتل الذي قتل ، ويحبس الذي أمسك » .

وصححه ابن القطان . وقال الحافظ بن حجر : ورجاله ثقات .

وأخرج الشافعي عن علي أنه قضى في رجل قتل رجلاً متعمداً وأمسكه آخر . قال :

« يقتل القاتل ، ويحبس الآخر في السجن حتى يموت » .

ثبوت القصاص :

يثبت القصاص بما يأتي :

أولاً - بالإقرار ، لأن الإقرار كما يقولون : « سيد الأدلة » .

وعن وائل بن حُجْر . قال :

« إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة ، فقال يا رسول الله : هذا قتل أخي .

فقال : إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة ؟ ... » .

فقال رسول الله ﷺ : أقتلته ؟ ... » .

فقال : نعم قتلته ... إلى آخر الحديث .

رواه مسلم والنسائي .

ثانياً - يثبت بشهادة رجلين عدلين .

فمن رافع بن خديج قال :

« أصبح رجل من الأنصار بخير مقتولاً ... فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ ، فذكروا ذلك له .

فقال : لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم ؟ ... » إلى آخر الحديث ...

رواه أبو داود .

قال ابن قدامة في المغني :

« ولا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ، ولا شاهد وبين الطالب ، لا نعلم في هذا - بين أهل العلم - خلافاً . وذلك ، لأن القصاص إراقة دم عقوبة على جنابة ، فيحتاط له باشتراط الشاهدين العدلين ، كالحودود . وسواء كان القصاص يجب على مسلم ، أو كافر ، أو حر ، أو عبد ، لأن العقوبة يحتاط لدرئها .

استيفاء القصاص (١) :

يشترط لاستيفاء القصاص ثلاثة شروط :

١ - أن يكون المستحق له عاقلاً ، بالغاً .

فإن كان مستحقه صبيماً أو مجنوناً لم ينب عنها أحد في استيفائه : لا أب ، ولا وصي ، ولا حاكم . وإنما يعبس الجاني حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون ، فقد حبس معاوية هذبة ابن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتييل ، وكان ذلك في عصر الصحابة ، ولم ينكر عليه أحد .

٢ - أن يتفق أولياء الدم جميعاً على استيفائه ، وليس لبعضهم أن ينفرد به ، فإن كان بعضهم غائباً ، أو صغيراً ، أو مجنوناً ، وجب انتظار الغائب حتى يرجع ، والصغير حتى يبلغ ، والمجنون حتى يفيق - قبل أن يختار ، لأن من كان له الخيار في أمر لم يجز الاقتيات عليه لأن في ذلك إبطال خياره .

وقال أبو حنيفة : للكبار استيفاء حقوقهم في القود ولا ينتظر لهم بلوغ الصغار فإن عفا أحد الأولياء سقط القصاص لأنه لا يتجزأ .

٣ - أن لا يتعدى الجاني إلى غيره ، فإذا كان القصاص قد وجب على امرأة حامل ،

(١) أي توقيع العقوبة على الجاني .

لا تقتل حتى تضع حملها وتسقيه اللبن . لأن قتلها يتعدى إلى الجنين ، وقتلها قبل سقيه اللبن يضر به ، ثم بعد سقيه اللبن إن وجد من يرضعه أعطي له الولد ، واقتص منها ، لأن غيرها يقوم على حضانتها ، وإن لم يوجد من يرضعه ويقوم على حضانتها ، تركت حتى تطفمه مدة حولين .

روى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ ، قال :

« إذا قتلت المرأة عمداً لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً ، وحتى تكفل ولدها . وإذا زنت لم ترحم حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً ، وحتى تكفل ولدها . وكذلك لا يقتص من الحامل في الجنابة على الأعضاء حتى تضع ، وإن لم تسقه اللبن^(١) .

متى يكون القصاص :

يكون القصاص متى حضر أولياء الدم ، وكانوا بالغين وطالبوا به ، فإنه ينفذ فوراً متى ثبت بأي وجه من وجوه الإثبات ، إلا أن يكون القاتل امرأة حاملاً ، فإنها تؤخر حتى تضع حملها ، كما سبق .

بم يكون القصاص ؟

الأصل في القصاص أن يقتل القاتل بالطريقة التي قتل بها ، لأن ذلك مقتضى المماثلة والمساواة ، إلا أن يطول تعذيبه بذلك ، فيكون السيف له أروح ، ولأن الله تعالى يقول : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم »^(٢) . ويقول :

« وإن عاقبتم فاعقبوا بمثل ما عوقبتم به »^(٣) .

وأخرج البيهقي من حديث البراء أن رسول الله ﷺ قال :

« من غرّض غرضنا له^(٤) ، ومن حرّق حرّقناه ، ومن غرّق غرقناه » .

وقد رضح الرسول اليهودي بججر كما رضح هو رأس المرأة بججر . وقد قيد العلماء هذا بما إذا كان السبب الذي قتل به يجوز فعله ، فإذا كان لا يجوز فعله — كمن قتل بالسحر — فإنه لا يقتل به ، لأنه محرم .

وقال بعض الشافعية : إذا قتل بإيجار الحجر ، فإنه يؤجر بالخل . وقيل يسقط اعتبار المماثلة .

(١) والحد مثل القصاص ، إذا كان حدهما الرجم . (٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٤ .

(٣) سورة النحل ، الآية ١٢٦ . (٤) أي اتخذ القاتل غرضاً للسهم .

ورأى الأحناف والهادوية : أن القصاص لا يكون إلا بالسيف . لما أخرجه البزار وابن عدي عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ قال :

« لا قود إلا بالسيف » ...

لأن رسول الله ﷺ نهى عن المثلة وقال :

« إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة » .

وأجيب على حديث أبي بكرة بأن طريقه كلها ضعيفة .

وأما النهي عن المثلة فهو مخصص بقوله تعالى :

« وإن عاقبتم ، فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » .

وقوله :

« ... فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » .

هل يقتل القاتل في الحرم ؟ :

اتفق العلماء على أن من قتل في الحرم فإنه يجوز قتله فيه . فإذا كان قد قتل خارجه ثم لجأ إليه ، أو وجب عليه القتل بسبب من الأسباب ؛ كالردة ؛ ثم لجأ إلى الحرم فقال مالك : « يقتل فيه » .

وقال أحمد وأبو حنيفة :

لا يقتل في الحرم ، ولكن يضيق عليه ؛ فلا يباع له ولا يشتري منه ، حتى يخرج منه ، فيقتل خارجه .

سقوط القصاص :

ويسقط القصاص بعد وجوبه بأحد الأسباب الآتية :

١ - عفو جميع الأولياء أو أحدهم ، بشرط أن يكون العافي عاقلاً مميزاً ، لأنه من التصرفات المحضة التي لا يملكها الصبي ولا المجنون^(١) .

٢ - موت الجاني أو فوات الطرف الذي جنى به ، فإذا مات من عليه القصاص ، أو فقد العضو الذي جنى به سقط القصاص ، لتعذر استيفائه . وإذا سقط القصاص وجبت الدية في تركته للأولياء عند الخنابة وفي قول للشافعي .

وقال مالك والأحناف :

(١) إذا عفا الأولياء فليس للحاكم أن يتدخل بالتمنع عن العفو ، كما أنه ليس له أن يستقل به إذا طلبوا القصاص .

لا تجب الدية ، لأن حقوقهم كانت في الرقبة ، وقد فانت ، فلا سبيل لهم على ورثته
فما صار من ملكه إليهم .

وحجة الأولين : أن حقوقهم معلقة في الرقبة ، أو في الذمة ، وهم غيرون بينها ،
فمقتات أحدهما وجب الآخر .

٣ - إذا تم الصلح بين الجاني والجاني عليه أو أوليائه .

القصاص من حق المحاكم :

إن المطالبة بالقصاص حق لولي الدم كما تقدم وتمكين ولي الدم من الاستيفاء حق للحاكم .
قال القرطبي :

لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر ، فرض عليهم النهوض بالقصاص ،
وإقامة الحدود ، وغير ذلك ، لأن الله سبحانه طالب جميع المؤمنين بالقصاص ، ثم لا يتنبأ
للمؤمنين جميعاً أن يحتسبوا على القصاص ، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص
وغيره من الحدود .

وعلة ذلك ما ذكره الصاوي - حاشيته على الجلالين - قال :

« فحيث ثبت أن القتل عمداً عُدواناً ، وجب على الحاكم الشرعي أن يمكن ولي
المقتول من القاتل ، فيفعل فيه الحاكم ما يختاره الولي من : القتل ، أو العفو ، أو الدية ،
ولا يجوز للولي التسلط على القاتل من غير إذن الحاكم ^(١) ، لأن فيه فساداً وتخريباً .
فإذا قتله قبل إذن الحاكم عُدَّ زوراً .

وعلى الحاكم أن يتفقد آلة القتل التي يقتص بها مخافة الزيادة في التعذيب ، وأن يوكل
التنفيذ إلى من يحسنه . وأجرة التنفيذ على بيت المال .

الافتيات على ولي الدم :

قال ابن قدامة :

« وإذا قتل القاتل غير ولي الدم فعلى قاتله القصاص ، ولورثة الأول الدية » .
وهذا قال الشافعي رضي الله عنه .

وقال الحسن ، ومالك :

يقتل قاتله ، ويبطل دم الأول ، لأنه فانت محله .

(١) فإذا لم يكن للقتيل وارث فالأمر فيه إلى الحاكم بفعل ما فيه مصلحة المسلمين ؛ فإن شاء اقتص ،
وإن شاء عفا عن مال ، وليس له أن يعفو عن غير مال ؛ لأن ذلك ليس له ، وإنما هو ملك للمسلمين .

وروي عن قتادة ، وأبي هاشم أنه لا قود على الثاني ، لأنه مباح الدم ، فلا يجب قصاص بقتله .

وحجة الجمهور في وجوب القصاص على القاتل ، أنه محل لم يتحتم قتله ، ولم يبح قتله لغير ولي الدم ، فوجب بقتله القصاص .

القصاص بين الابقاء والالغاء :

لقد ثار الجدل فعلاً حول عقوبة الإعدام ، وتعرضت لها أقلام الكتّاب ، من الفلاسفة ، ورجال القانون . أمثال :

« روستو » ، و« بكنام » ، و« بكاريا » وغيرهم .

ومنهم من أيدوها ، ومنهم من عارضها ونادى بإلغائها .

واستند القائلون بإلغائها إلى الحجج الآتية :

أولاً : أن العقاب حق تملكه الدولة باسم المجتمع الذي تذود عنه ، وتقتضيه ضرورة المحافظة عليه وحمايته . والمجتمع لم يهب الفرد الحياة حتى يمكنه أن يحكم بمصادرتها .

ثانياً : لأن الظروف وسوء الحظ قد يحيطان ببشري ، فيقضى خطأ بإعدامه ، وعند ذلك لا يمكن إصلاح هذا الخطأ ، إذ لا سبيل إلى إرجاع حياة المحكوم عليه إليه .

ثالثاً : ولأن هذه العقوبة قاسية وغير عادلة .

رابعاً : ولأنها أخيراً غير لازمة ، فلم يقد دليل على أن بقاءها يقلل من الجرائم التي تستوجب الحكم بها .

ورد القائلون ببقاء عقوبة الإعدام على هذه الحجج فقالوا عن الحجة الأولى : وهي أن المجتمع لم يهب الفرد الحياة حتى يصادر حياته . بأن المجتمع أيضاً لم يهب الناس الحرية ، ومع ذلك فإنه يحكم بمصادرتها في العقوبات الأخرى المقيدة بعدم مشروعية كل عقوبة مقيدة للحرية .

على أن الأمر ليس وقفاً على التكفير عن خطأ الجاني ، ولكنه أيضاً للدفاع عن حق المجتمع في البقاء ، ببت كل عضو يهدد كيانه ونظمه ، الأمر الذي يتحتم معه القول بأن عقوبة الإعدام ضرورة تقتضيها عصمة النفس ، والمحافظة على كيان المجتمع .

وقالوا عن الحجة الثانية ، وهي : « أن العقوبة تحدث ضرراً جسيماً لا سبيل لإصلاحه ولا إيقافه . » إذا حكم القضاء بها ظلماً ، بأن احتمال الخطأ موجود في العقوبات الأخرى ، ولا سبيل إلى تدارك ما تم تنفيذه خطأ .

على أن حالات الإعدام تكاد تكون منعقدة ، إذ أن القضاء يتعرجون عادة من

الحكم بتلك العقوبة ، ما لم تكن أدلة الاتهام صارخة .

وردوا على القول بـ « أنها غير عادلة » بأن الجزء من جنس العمل .

وأما القول بأنها غير لازمة ، فمردود عليه بأن وظيفة العقوبة — في الرأي الراجح في علم العقاب — وظيفة نفعية : أي من مقتضاها حماية المجتمع من شرور الجريمة . وهذا يقتضي أن تكون العقوبة متناسبة مع درجة جسامه الجريمة ، ذلك أن الجريمة تحقق هوى في نفس المجرم ، يقابله خوفه من العقاب ، وكلما كان العقاب متناسباً مع الجريمة أحجم الجاني عن الإقدام عليها ، لأنه سيوازن بين الأمرين « بين الجريمة التي سيقدم على ارتكابها ، وبين العقوبة المقررة لها » فيدفعه الخوف من العقاب إلى الإحجام عن الجريمة متى كانت العقوبة رادعة .

وفي ظل هذي الرأيين أقرت غالبية القوانين عقوبة الإعدام ، ومنها قانون العقوبات المصري ، في حالات معينة واستجابت بعض الدول لآراء من ثاروا عليها فألغتها من قوانينها .

القصاص فيما دون النفس

وكما يثبت القصاص في النفس ، فإنه يثبت كذلك فيما دونها . وهو نوعان :

١ - الأطراف .

٢ - الجروح .

وقد أخبر القرآن الكريم عن نظام التوراة في القصاص في ذلك كله . فقال : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ، وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ ، وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ ، وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ، وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ، فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (١) .

أي أن الله كتب على اليهود في التوراة أن النفس تقتل بالنفس إذا قتلها . والعين تقفأ بالعين من غير فرق بين عين صغيرة وعين كبيرة ، ولا بين عين شيخ وعين طفل .

والأنف يحدع بالأنف .

والأذن تقطع بالأذن .

والسن تقلع بالسن . ولو كانت سن من يقتص منه أكبر من سن الآخر .

والجروح يقتص فيها متى أمكن ذلك .

فمن تصدق بالقصاص ، بأن مكن من نفسه ، فهو كفارة لما ارتكبه . وهذا الحكم ،

(١) سورة المائدة : الآية ٤٥ .

وإن كان كتب على من قبلنا ، فهو شرع لنا ، لتقرير النبي ﷺ له ، فقد روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن الربيع بنت النضر بن أنس كسرت ثنية جارية ، ففرضوا عليهم الأرش ، فأبوا إلا القصاص ، فجاء أخوها أنس بن النضر ، فقال : يا رسول الله تكسر ثنية الربيع ، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتهما .

فقال النبي ﷺ : يا أنس « كتاب الله القصاص » .

قال : فعفا القوم ، فقال رسول الله ﷺ :

« إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » .

وهذا كله العمدة . أما الخطأ ففيه الدية .

شروط القصاص فيما دون النفس :

ويشترط في القصاص فيما دون النفس الشروط الآتية :

١ - العقل .

٢ - البلوغ^(١) .

٣ - تعمد الجناية .

٤ - وأن يكون دم المجني عليه مكافئاً لدم الجاني .

وإنما يؤثر في التكافؤ ؛ العبودية ، والكفر ؛ فلا يقتص من حر جرح عبداً أو قطع طرفه . ولا يقتص من مسلم جرح ذمياً أو قطع طرفه كذلك ؛ لعدم تكافؤ دمهما ؛ لنقصان دم العبد عن دم الحر ، ودم الذمي عن دم المسلم . وإذا لم يجب القصاص فإنه يجب بدله وهو الدية . وإذا كان الجرح من العبد أو الذمي وقع على حرٍّ أو مسلم اقتص منها . ويرى الأحناف أنه يجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر . وقالوا أيضاً : لا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس .

القصاص في الأطراف

وضابط ما فيه القصاص من الأطراف ، وما لا قصاص فيه : أن كل طرف له مفصل معلوم ، كالرفق ، والكوع ؛ ففيه القصاص ، وما لا مفصل له فلا قصاص فيه ، لأن يمكن المائلة في الأول دون الثاني ، فيقتص من قطع الإصبع من أصلها ، أو قطع اليد من الكوع

(١) البلوغ يكون بالاحتلام أو السن ، وأقصى السن ١٨ سنة وأقله ١٥ سنة ، لحديث ابن عمر ، واختلاف في الإنبات .

أو المرفق ، أو قطع الرجل من المفصل ، أو فقأ العين ، أو جدد الأنف ، أو قطع الأذن ،
أو قلع السن ، أو جَبَّ الذَّكَرَ ، أو قطع الأنثيين .

شروط القصاص في الأطراف :

وبشروط في القصاص في الأطراف ثلاثة شروط :

١ - الأمن من الحيف بأن يكون القطع من مفصل ، أو يكون له حد ينتهي إليه ،
كما تقدمت أمثلة ذلك ، فلا قصاص في كسر عظم غير السن ، ولا جائفه ، ولا بعض "ساعد" ،
لأنه لا يؤمن الحيف في القصاص في هذه الأشياء .

٢ - المماثلة في الاسم والموضع ، فلا تقطع بين بيسار ، ولا يسار بيمين ، ولا خنصر
ببنصر ، ولا عكس ، لعدم المساواة في الاسم ، ولا يؤخذ أصلي بزائد - ولو تراضيا -
لعدم المساواة في الموضع والمنفعة . ويؤخذ الزائد بمثله موضعاً وخلفه .

٣ - استواء طرفي الجاني والمجني عليه في الصحة والكمال ، فلا يؤخذ عضو صحيح
بعضو أشل ، ولا يد صحيحة بيد ناقصة الأصابع ، ويحوز العكس ، فتؤخذ اليد الشلاء
باليد الصحيحة .

القصاص من جراح العمد

وأما جراح العمد ، فلا يجب فيها القصاص إلا إذا كان ذلك ممكناً ، بحيث يكون
مساوياً لجراح المجني عليه من غير زيادة ولا نقص . فإذا كانت المماثلة والمساواة لا يتحققان
إلا بمجاوزة القدر ، أو بمخاطرة ، أو إضرار ، فإنه لا يجب القصاص ، وتجب الدية ،
لأن الرسول ﷺ رفع القنود في المأومة ، والمنقطة ، والجائفة ، وهذا حكم ما كان في
معنى هذه من الجراح التي هي متآلف : مثل كسر عظم الرقبة ، والصُّلب ، والفخذ ،
وما أشبه ذلك .

والشجاج : وهي الجراحات التي تقع بالرأس والوجه لا قصاص فيها ، إلا الموضحة إذا
كانت عمداً .

وسياقي الكلام على بقية الشجاج في باب الديات .

ولا قصاص في اللسان ، ولا في كسر عظم ، إلا في السن ، لأنه لا يمكن الاستيفاء من
غير ظلم .

ومن جرح رجلًا «جائفة» فبرئ منها ، أو قطع يده من نصف الساعد ، فلا قصاص
عليه ، وليس له أن يقطع يده من ذلك الموضع ، وله أن يقتص من الكوع ، وبأخذ

حكومة" لنصف الساعد ، ولو كسر عظم رجل سوى السن ، كضلع ، أو قطع يداً شلاء أو قدماً لا أصابع فيها ، أو لساناً أخرس ، أو قلع عيناً عمياء ، أو قطع إصبعاً زائدة ، ففي ذلك كله حكومة عدل .

اشتراك الجماعة في القطع أو الجرح :

ذهبت الحنابلة إلى أنه إذا اشترك جماعة في قطع عضو ، أو جرح يوجب القصاص ، فإن لم تتميز أفعالهم ، فعليهم جميعاً القصاص ، لما روي عن علي كرم الله وجهه : أنه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة ، فقطع يده . ثم جاء آخر ، فقال : هذا هو السارق واطأنا في الأول ، فرد شهادتهما على الثاني وغرمها دية الأول ، وقال : « لو علمت بأنكما تعمدتما لقطعتمكما » .

وإن تفرقت أفعالهم ، أو قطع كل واحد من جانب فلا قود عليهم . وقال مالك والشافعي : يقتص منهم متى أمكن ذلك ، فتقطع أعضاؤهم ، ويقتص منهم بالجراحة كما إذا اشترك جماعة في قتل نفس ، فإنهم يقتلون بها . وذهب الأحناف والظاهرية : إلى أنه لا تقطع يدان في يدي ، فإذا قطع رجلان يد رجل ، فلا قصاص على واحد منها ، وعليها نصف الدية .

القصاص في اللطمة والضربة والسب :

يجوز للإنسان أن يقتص من لطمه ، أو لكزه ، أو ضربه ، أو سبه ، لقول الله سبحانه : ﴿ ... فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ، واتقوا الله ﴾ (١) . وقوله تعالى :

﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ (٢) .

وعلى هذا مضت السنة بالقصاص في ذلك .

ويشترط أن يكون اللطم ، أو اللكز ، أو الضرب ، أو السب ، الصادر من المجني عليه مساوياً للطم ، أو اللكز ، أو الضرب ، أو السب الصادر من الجاني ، لأن ذلك هو مقتضى العدل الذي من أجله شرع القصاص .

كما يشترط في القصاص في اللطمة ألا تقع في العين أو في موضع يخشى منه التلف . ويشترط في القصاص في السب خاصة ، ألا يكون محرّم الجنس ، فليس له أن يكفّر من كفره ، أو يكذب على من كذب عليه ، أو يلعن أب من لعن أباه ، أو يسب أم من

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٤ .

(٢) سورة الشورى ، الآية ٤٠ .

سب أمه ، لأن تكفير المسلم أو الكذب عليه مما هو محرم في الإسلام ابتداء ولأن أباه لم يلعنه حتى يلعنه . وكذلك أمه لم تشتمه فيسبها ، وله أن يلعن من لعنه ، ويقبح من قبحه ، ويقول الكلمة النابية ويردها على قائلها قصاصاً .

قال القرطبي :

« فمن ظلمك فخذ حقه منه بقدر مظلمتك ، ومن شتمك فرد عليه مثل قوله ، ومن أخذ عرضك فخذ عرضه ، لا تتعدى إلى أبويه ، ولا ابنته أو قريبه ، وليس لك أن تكذب عليه ، وإن كذب عليك ، فإن المعصية لا تقابل بالمعصية .

فلو قال لك مثلاً : يا كافر . جاز لك أن تقول له : أنت الكافر . وإن قال لك : يا زان ، فقصاصك أن تقول له : يا كذاب ، يا شاهد زور . ولو قلت له : يا زان كنت كاذباً ، وأنت في الكذب . وإن مطلقك وهو غني - دون عذر - فقل : يا ظالم . يا آكل أموال الناس . قال النبي ﷺ :

« لي الواجد يحل عرضه وعقوبته » (١) .

« أما عرضه فما فسرناه ، وأما عقوبته فالتعجيل بحبس فيه » (٢) ... انتهى .

والقصاص في اللطمة ، والضرب ، والسب ، ثابت عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين .

ذكر البخاري عن أبي بكر ، وعلي ، وابن الزبير ، وسويد بن مقرن أنهم أقادوا من اللطمة وشبهها .

قال ابن المنذر :

« وما أصيب به من سوط ، أو عصا ، أو حجر ، فكان دون النفس ، فهو عمد وفيه القود ، وهذا قول جماعة من أصحاب الحديث .

وفي البخاري : وأقاد عمر رضي الله عنه من ضربة بالدرة . وأقاد علي بن أبي طالب ، كرم الله وجهه ، من ثلاثة أسواط ، واقتص شريح من سوط وخنوخ .
وخالف في ذلك كثير من فقهاء الأمصار ، فقالوا : بعدم مشروعية القصص في شيء من هذا ، لأن المساواة متعذرة في ذلك غالباً .

وإذا كان لا يجب فيها القصاص فالواجب فيها التعزير .

وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية الرأي الأول . فقال :

« وأما قول القائل : إن المائلة في ذلك متعذرة ، فيقال له :

(١) اللي : المثل . والواجد : القادر على قضاء الدين . (٢) قرطبي ج ٢ ص ٣٦٠ .

لا بد لهذه الجناية من عقوبة : إما قصاص ، وإما تعزير .
فإذا جوز أن يكون تعزيراً غير مضبوط الجنس والقدر ، فلأن يعاقب بما هو أقرب
إلى الضبط من ذلك أولى وأحرى .

والعدل في القصاص معتبر بحسب الإمكان .
ومن المعلوم أن الضارب إذا ضرب مثل ضربته أو قريباً منها ، كان هذا أقرب إلى
العدل من أن يعزّر بالضرب بالسوط .

فالذي يمنع القصاص في ذلك - خوفاً من الظلم - يبيح ما هو أعظم ظلماً مما فرّ منه ،
فيعلم أن ما جاءت به السنة أعدل وأمثل ، انتهى .

القصاص في إتلاف المال :

إذا أتلف إنسان مال غيره ، كأن يقطع شجره ، أو يفسد زرعه ، أو يهدم داره ،
أو يحرق ثوبه . فهل له أن يقتص منه فيفعل به مثل ما فعل ؟ ...

للعلماء في ذلك رأيان :

١ - رأي يرى أن القصاص في ذلك غير مشروع ، لأنه إفساد من جهة ، ولأن
العقار والثياب غير متماثلة من جهة أخرى .

٢ - ورأي يرى شرعية ذلك ، لأن القصاص في الأتفس والأطراف أعظم قدراً من
الأموال . وإذا كان القصاص جائزاً فيها ، فالأموال - وهي دونها - من باب أولى .
ولهذا جاز لنا أن نفسد أموال أهل الحرب إذا أفسدوا أموالنا ، كقطع الشجر
المثمر . وإن قيل بالمنع من ذلك لغير حاجة .

ورجح ابن القيم هذا الرأي ، فقال :

« إتلاف المال ، فإن كان مما له حرمة ، كالحیوان والعبيد ، فليس له أن يتلف ماله
كما أتلف ماله ، وإن لم تكن له حرمة كالثوب يشقه ، والإناء يكسره ، فالمشهور أنه ليس
له أن يتلف عليه نظير ما أتلفه بل له القيمة أو المثل .

والقياس يقتضي أن له أن يفعل بنظير ما أتلفه عليه ، كما فعله الجاني به ، فيشق ثوبه
كما شق ثوبه ، ويكسر عصاه كما كسر عصاه ، إذا كانت متساويين ، وهذا هو العدل ،
وليس مع منعه نص ، ولا قياس ، ولا إجماع ، فإن هذا ليس بجرام لحق الله ، وليست
حرمة المال أعظم من حرمة النفوس والأطراف ، فإذا مكنته الشارع أن يتلف طرفه
بطرفه فتمكينه من إتلاف ماله في مقابلة ماله هو أولى وأحرى .

وإن حكمة القصاص من التشفی ، ودرك الفيض ، لا تحصل إلا بذلك .

ولأنه قد يكون له غرض في أذاه وإتلاف ثيابه ، ويعطيه قينها ، ولا يشق ذلك عليه ، لكثرة ماله ، فيشفي نفسه منه بذلك ، ويبقى المجني عليه يغيثه وغيظه ، فكيف يقع إعطاؤه القيمة من شفاء غيظه ، ودرك ثاره ، وبرد قلبه وإذاقة الجاني من الأذى ما ذاقه هو ؟ ...

فحكمته هذه الشريعة الكاملة الباهرة ، وقياسها معاً يأبى ذلك .
وقوله تعالى : ﴿ ... فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ .
وقوله تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ .
وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ .
يقضى جواز ذلك .

وقد صرح الفقهاء بجواز إحراق زرع الكفار ، وقطع أشجارهم ، إذا كانوا يفعلون ذلك بنا . وهذا عين المسألة .

وقد أقر الله سبحانه الصحابة على قطع نخل اليهود ، لما فيه من خزيهم ، وهذا يدل على أنه سبحانه يحب خزي الجاني الظالم ، ويشعره .

وإذا جاز تحريق متاع الفـال ، لكونه تعدى على المسلمين في خيانتهم في شيء من الغنيمة ؛ فلأن يحرق ماله إذا حرق مال المسلم المعصوم ، أولى وأحرى .

وإذا شرعت العقوبة المالية في حق الله ، الذي مساحته به أكثر من استيفائه ؛ فلأن تشرع في حق العبد الشحيح أولى وأحرى .

ولأن الله سبحانه ، شرع القصاص زجراً للنفوس عن العدوان ، وكان من الممكن أن

يوجب الدية استدراكاً لظلمة المجني عليه بالمال ، ولكن ما شرعه أكمل وأصلح للعباد ،

وأشفى لغيظ المجني عليه ، وأحفظ للنفوس والأطراف وإلا فمن كان في نفسه من الآخر

— من قتله أو قطع طرفه — قتله أو قطع طرفه وأعطى دينه والحكمة والرحمة والمصلحة تأبى ذلك . وهذا بعينه موجود في العدوان على المال .

فإن قيل : فإن هذا ينبغي أن يعطيه نظير ما أتلفه عليه .

قيل : إذا رضي المجني عليه بذلك فهو كما لو رضي بدية طرفه ، فهذا هو محض القياس ،

وبه قال الأحمدان : أحمد بن حنبل ، وأحمد بن تيمية . قال في رواية موسى بن سعيد :

« وصاحب الشيء يختار : إن شاء شق الثوب ، وإن شاء أخذ مثله ، انتهى .

ضممان المثل :

اتفق العلماء على أن من استهلك ، أو أفسد شيئاً من المطعوم ، أو المشروب ، أو

الموزون ، فإنه يضمن مثله .

قالت عائشة رضي الله عنها :

« ما رأيت صانع طعام مثل صفيه ، صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً ، فبعثت به ، فأخذني أفكسل^(١) ، فكسرت الإناء ، فقلت : يا رسول الله . ما كفارة ما صنعت ؟ ... فقال : إناء مثل إناء ، وطعام مثل طعام . »
رواه أبو داود .

واختلفوا فيما إذا كان ما استهلك ، أو أفسد ، مما لا يكال ولا يوزن .
فذهبت الأحناف والشافعية : إلى أن على من استهلكه أو أفسده ، ضمان المثل ، ولا يعدل عنه إلى القيمة إلا عند عدم المثل لقول الله تعالى :
﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ، فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ .
وهذا عام في الأشياء جميعها ، ويؤيده حديث عائشة المتقدم .
وذهبت المالكية إلى أنه يضمن القيمة ، لا المثل^(٢) .

الاعتداء بالجرح أو أخذ المال

إذا تعدى إنسان على آخر بالجرح ، أو بأخذ المال ، فهل للمعتدى عليه أن يأخذ حقه بنفسه إذا ظفر به ؟

للعلماء في هذه المسألة أكثر من رأي ، وقد رجح القرطبي الجواز فقال :
« ... والصحيح جواز ذلك ، كيفما توصل إلى أخذ حقه ، ما لم يعد سارقاً ، وهو مذهب الشافعي ، وحكاه الداودي عن مالك ، وقال به ابن المنذر ، واختاره ابن العربي ، وأن ذلك ليس خيانة ، وإنما هو وصول إلى حق ، وقال رسول الله ﷺ :
« أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » .
وأخذ الحق من الظالم نصر له .

وقال رسول الله ﷺ لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان لما قالت له :
إن أبا سفيان رجل شحيح ، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني ، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه ، فهل علي جناح ؟ ... فقال رسول الله ﷺ :
« خذي ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف » .

(١) أفكسل ، على وزن أفعل : وهو الرعدة ، أي أنها ارتعدت من شدة الغيرة .
(٢) قرطبي ج ٢ ص ٢٥٩ .

فأباح لها الأخذ ، وألا تأخذ إلا القدر الذي يجب لها . وهذا كله ثابت في الصحيح ...
وقوله تعالى :

﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ قاطع في موضع الخلاف .

قال : واختلفوا إذا ظفر بمال له من غير جنس ماله .

ف قيل : لا يأخذ إلا بحكم الحاكم .

وللشافعي قولان : أحدهما الأخذ قياساً على ما لو ظفر له من جنس ماله .

والقول الثاني : لا يأخذ ، لأنه خلاف الجنس .

ومنهم من قال : يتحرى قيمة ماله عليه ، وبأخذ مقدار ذلك ، وهذا هو الصحيح لما
بيناه بالدليل ، انتهى .

الاقتصاص من الحاكم

إن الحاكم فرد من أفراد الأمة ، لا يتميز عن غيره إلا كما يتميز الوصي أو الوكيل ،
ويجري عليه ما يجري على سائر الأفراد .

فإذا تعدى على فرد من أفراد الأمة اقتنص منه ، لأنه لا فرق بينه وبين غيره في أحكام
الله ، فأحكام الله عامة ، تتناول المسلمين جميعاً ، فمن أبي نضرة عن أبي فراس ، قال :
خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال :

« أيها الناس ، إني والله ما أرسل عمالاً ليضربوا أبشاركم ، ولا لياخذوا أموالكم ،
ولكن أرسلهم ليعلموك دينكم وسنة نبيكم ، فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إليّ » ،
فوالذي نفس عمر بيده لأقصنه منه ... » .

قال عمر بن العاص رضي الله عنه :

« لو أن رجلاً أدب بعض رعيته ، أثَقِصْته منه ؟ »

قال : « إيّ والذي نفسي بيده . إذن لأقصنه منه ، وكيف لا أقصّته منه وقد
رأيت رسول الله يُقَصّ من نفسه » .

رواه أبو داود ، والنسائي .

وروى النسائي وأبو داود من حديث أبي سعيد بن جبير فقال : « بينا رسول الله
ﷺ يقسم شيئاً بيننا ، إذا أكب عليه رجل ، فقطعنه رسول الله بمرجون كان معه .
فصاح الرجل فقال له رسول الله ﷺ :

« تعال فاستقِدْ » ، فقال الرجل : بل عفوت يا رسول الله » .

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرجل شكاً إليه : أن عاملاً قطع يده ،
لئن كنت صادقاً لأقيدنك منه .

وقال الشافعي في رواية الربيع :

وروي من حديث عمر رضي الله عنه أنه قال :

« رأيت رسول الله ﷺ يعطي القود من نفسه ، وأبا بكر يعطي القود من نفسه ،
وأنا أعطي القود من نفسي » .

هل يقاد الزوج إذا أصاب امرأته بشيء :

قال ابن شهاب : مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته يجرح ، أن عليه عقْل
ذلك الجرح ، ولا يقاد منه .

وفسر ذلك مالك ، فقال :

« إذا عمد الرجل إلى امرأته ففقا عينها ، أو كسر يدها ، أو قطع أصبعها ، أو أشباه
ذلك ، متمعداً لذلك ، فإنها تقاد منه .

وأما الرجل : يضرب امرأته بالجلل أو السوط ، فيصيبها من ضربه ما لم يردّه ولم
يتعمده ، فإنه يعقل ما أصاب منها على هذا الوجه ، ولا تقاد منه .

قال في المسوى : أهل الملم على هذا التأويل .

لا قصاص من الجراحات حتى يتم البرء :

لا يقتص من الجاني في الجراحات ، ولا تطلب منه دية حتى يتم برء المجني عليه من
الجراحة التي أصيب بها ، وتؤمن السراية ، فإذا سرت الجنابة إلى أجزاء أخرى من البدن
ضمنها الجاني .

ولا يقاد في البرد الشديد ، ولا الحر الشديد ، ويؤخر ذلك مخافة أن يموت المقاد منه .
فإن اقتص منه في حر أو برد ، أو بآلة كالة ، أو مسمومة ، لزمت بقية الدية إن
حدث التلف .

فعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

« أن رجلاً طعن بقرن في ركبته ، فجاء إلى النبي ﷺ فقال : أقدني . فقال : حتى
تبرأ ، ثم جاء إليه فقال : أقدني ، فأقاده . ثم جاء إليه فقال : يا رسول الله ، عرجت . فقال :
قد نهيتك فعميتني ، فأبعدك الله ، وبطل عرجك » .

ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه .
رواه أحمد ، والدارقطني .

وفهم الشافعي من هذا أن الانتظار مندوب إليه ، لأن الرسول ﷺ كان متمكناً من الاقتصاص قبل الاندمال .

وذهب غيره من الأئمة : إلى أن الانتظار واجب ، وإذنه بالاقتصاص كان قبل علمه بما يؤول إليه من المفسدة .

وإذا قطع الجاني إصباعاً عمداً ، فعفا المجروح عنه ، ثم سرت الجناية إلى الكف أو النفس ، فالسراية هدر إن كان العفو على غير شيء ، وإن كان العفو على مال ، فالمجروح دية ما سرت إليه ، بأن يسقط من دية ما سرت إليه الجناية أرش ما عفا عنه ، ويجب الباقي .

موت المقتص منه :

إذا مات المقتص منه بسبب الجرح الذي أصابه من أجل القصاص فقد اختلفت فيه أنظار العلماء .

فذهب الجمهور منهم إلى أنه لا شيء على المقتص ، لعدم التمدي ، ولأن السارق إذا مات من قطع يده ، فإنه لا شيء على الذي قطع يده بالإجماع . هذا مثل ذلك . وقال أبو حنيفة ، والثوري ، وابن أبي ليلى :
« ... إذا مات وجب على عاقلة المقتص الدية ، لأنه قَتَلَ خَطَأً » .

الدية

تعريفها :

الدية هي المال الذي يجب بسبب الجناية ، وتؤدي إلى المحني عليه ، أو وليه . يقال : وَدَّيْتُ الْقَتِيلَ : أي أعطيت ديته .

وهي تنظم ما فيه القصاص ، وما لا قصاص فيه . وتسمى الدية بـ « العقل » وأصل ذلك : أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً ، جمع الدية من الإبل . فعقلها بفناء أولياء المقتول ، أي شدها بعقلها ليسلمها إليهم .

يقال : عقلت عن فلان إذا غرمت عنه دية جنايته .

وقد كان نظام الدية معمولاً به عند العرب ، فأبقاه الإسلام .

وأصل ذلك قول الله سبحانه :

« وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا ، إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ، إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا . فَإِنْ كَانَتْ

مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ . وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ
يَبْغِيكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ، فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَمَنْ
لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١) .

وروى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال :

« كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار ، أو ثمانية آلاف درهم .
ودية أهل الكتاب يومئذ : النصف من دية المسلمين . قال : فكان ذلك كذلك . حتى
استُخْلِفَ عمر رحمه الله ، فقام خطيباً فقال : ألا إن الإبل قد غلت .

قال : ففرضها عمر على أهل الذهب (٢) ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنا عشر
ألفاً . وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الحلال
مائتي حلة (٣) .

قال الشافعي بمصر :

لا يؤخذ من أهل الذهب ولا من أهل الورق إلا قيمة الإبل بالغة ما بلغت .
والمرجح أنه لم يثبت بطريق لا شك فيه تقدير الرسول الدية بغير الإبل ، فيكون عمر
قد زاد في أجناسها ، وذلك لعله جدت واستوجبت ذلك .

حكمتها :

والمقصود منها : الزجر ، والردع ، وحماية الأنفس .

ولهذا وجب أن تكون بحيث يقاسي من أداؤها المكلفون بها ، ويجدون منها حرجاً
وألماً ومشقة ، ولا يجدون هذا الألم ويشعرون به ، إلا إذا كان مالا كثيراً ينقص من
أموالهم ، ويضيقون بأدائه ودفعه إلى المجني عليه أو ورثته ، فهي جزاء يجمع بين العقوبة
والتعويض (٤) .

قدرها :

الدية فرضها رسول الله ﷺ وقدرها فجعل دية الرجل الحر المسلم ، مائة من الإبل

(١) سورة النساء ، الآية ٩٢ .

(٢) أهل الذهب هم : أهل الشام ، وأهل مصر . وأهل الورق هم : أهل العراق ، كما في الموطأ ج ٢ .

(٣) الحلة : إزار ورداء ، أو قبض وسروال . ولا تكون حلة حتى تكون ثوبين .

(٤) تاريخ الفقه صفحة ٨٢ .

على أهل الإبل^(١) ، ومائتي بقرة على أهل البقر ، وألفي شاة على أهل الشاء ، وألف دينار على أهل الذهب ، وأثنى عشر ألف درهم على أهل الفضة ، ومائتي حلة على أهل الحلل . فأياها أحضر من تلزمه الدية لزم الولي قبولها ، سواء أكان ولي الجناية من أهل ذلك النوع أو لم يكن ، لأنه أتى بالأصل في الواجب عليه .

القتل الذي تجب فيه :

ومن المتفق عليه بين العلماء أنها تجب في القتل الخطأ وفي شبه العمد ، وفي العمد الذي وقع من فقد شرطاً من شروط التكليف ، مثل الصغير^(٢) والمجنون . وفي العمد الذي تكون فيه حرمة المقتول ناقصة عن حرمة القاتل ، مثل الحر إذا قتل العبد .

كما تجب على النائم الذي انقلب في نومه على آخر فقتله . وعلى من سقط على غيره فيقتله ، كما تجب على من حفر حفرة فتتردى فيها شخص فمات ، وعلى من قتل بسبب الزحام .

وجاء في ذلك عن حنشل بن المعتمر ، عن علي رضي الله عنه قال :

« بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فانتبهنا إلى قوم قد بنو زبية للأسد ، فبينما هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل فتعلق بآخر ، ثم تعلق الرجل بآخر ، حتى صاروا فيها أربعة ، فجرحهم الأسد ، فانتدب له رجل بحربة فقتله وماتوا من جراحهم كلهم ، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر ، فأخرجوا السلاح ليقتلوا ، فأتاهم علي رضي الله عنه على نقشة ذلك ، فقال :

تريدون أن تقتلوا ورسول الله ﷺ حي .

(١) قال أبو حنيفة ، وأحمد رضي الله عنهما في إحدى الروايتين عنه :

« دية العمد أربع » .

« خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقا ، وخمس

وعشرون جذاع » .

وهي كذلك عندهما في شبه العمد .

وقال الشافعي في الرواية الأخرى عنه : هي ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفه ، في بطونها أولادها . « وأما دية الخطأ » فقد اتفقوا على أنها أخماس : عشرون جذعة ، وعشرون حقة ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون بنت مخاض . وجعل مالك والشافعي رضي الله عنهما مكان ابن مخاض ابن لبون .

(٢) « الجناية إذا كانت من صغير أو مجنون تجب ديتها على العاقلة عند أبي حنيفة ومالك » .

« وقال الشافعي رضي الله عنه : عمد الصغير في ماله » .

إني أقضي بينكم قضاء ، إن رضيتم به فهو القضاء ، وإلا جبر بعضكم على بعض حتى تأتوا النبي ﷺ ، فيكون هو الذي يقضي بينكم ، فمن عدا ذلك فلا حق له . اجمعوا من قبائل الذين حفروا البشر : ربع الدية ، وثالث الدية ، ونصف الدية ، والدية كاملة . فالأول : ربع الدية ، لأنه هلك من فوق ثلاثة .

والثاني : ثلث الدية .

والثالث : نصف الدية .

والرابع : الدية كاملة .

فأبوا إلا أن يمضوا ، وأبوا النبي ﷺ وهو عند مقام إبراهيم ، فقصوا عليه القصة ، فأجازه رسول الله ﷺ .

رواه أحمد ، ورواه بلفظ آخر - عر هذا ، وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا . وعن علي بن رباح اللخمي أن أعمى كان ينشد في الموسم في خلافة عمر بن الخطاب ، وهو يقول :

يا أيها الناس لقيت منكراً هل يعقل الأعمى الصحيح البصراً
جرا معاً كلاهما تكسراً

وذلك أن أعمى كان يقوده بصير ، فوقما في بئر . فوقع الأعمى على البصير فمات البصير ففقد عمر يعقل البصير على الأعمى .
رواه الدارقطني .

وفي الحديث « أن رجلاً أتى أهل أبيات فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات ، فأغرمهم عمر رضي الله عنه الدية » .

حكاه أحمد في رواية ابن منصور ، وقال : أقول به .
ومن صاح على آخر فجأة ، فمات من صبحته تجب ديته . ولو غير صورته وخوف صبياً فجن الصبي فإنه يضمن .

الدية مغلظة ومخففة :

والدية تكون مغلظة ومخففة ، فالمخففة تجب في قتل الخطأ ، والمغلظة تجب في شبه العمد .

وأما دية قتل العمد إذا عفا ولي الدم فإن الشافعي والحنابلة يرون أنه يجب في هذه الحال دية مغلظة .

وأما أبو حنيفة فإنه يرى أنه لا دية في العمد ، وإنما الواجب فيه ما اصطلاح الطرفان عليه . وما اصطلموا عليه حال ، غير مؤجل .

والدية المغلظة مائة من الإبل في بطون أربعين منها أولادها .

لما رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه عن عقبة بن أوس ، عن رجل من الصحابة أنه عليه السلام ، قال :

« ألا إن قتل خطأ العمد بالسوط ، والعصا ، والحجر فيه دية مغلظة : مائة من الإبل ، منها أربعون من ثنية^(١) إلى بازل عامها ، كلهن خلفه » .

والتغليظ لا يعتبر إلا في الإبل خاصة دون غيرها ، لأن الشارع ورد بذلك ، وهذا سبيله التوقيف والسماح الذي لا مدخل للرأي فيه ، لأنه من بات المقدرات .

تغليظ الدية في الشهر الحرام والبلد الحرام وفي الجناية على القريب :

ويرى الشافعي وغيره : أن الدية تغلظ في النفس والجراح بالجناية في البلد الحرام ، وفي الشهر الحرام ، وفي الجناية على ذي الرحم المحرم ، لأن الشارع عظم هذه الحرمات ، فتعظم الدية بعظم الجناية .

وروي عن عمر ، والقاسم بن محمد ، وابن شهاب : أن يراذ في الدية مثل ثلثها .
وزهد أبو حنيفة ومالك : إلى أن الدية لا تغلظ لهذه الأسباب ، لأنه لا دليل على التغليظ ، إذ أن الديات يتوقف فيها على الشارع ، والتغليظ فيما وقع خطأ بعيد عن أصول الشرع .

على من تجب :

الدية الواجبة على القاتل نوعان :

١ - نوع يجب على الجاني في ماله^(٢) ، وهو القتل العمد ، إذا سقط القصاص .

يقول ابن عباس :

« لا تحمل العاقلة عمداً ، ولا اعترافاً ، ولا صلحاً في عمد » .

ولا يخالف له من الصحابة .

وروى مالك عن ابن شهاب . قال :

(١) الثنية من الإبل : ما دخل في السنة السادسة من عمره . والبازل الذي دخل في التاسعة واكتمل قوته ، ويقال له بعد ذلك : بازل عام . وبازل عامين ، والخلفة : الحامل من التوق .

(٢) سواء كان رجلاً أم امرأة .

« مضت السنة في العمد حين يغفوا أولياء المقتول أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة ؛ إلا أن تعينه العاقلة عن طيب نفس منها .
وإنما لا تعقل العاقلة واحداً من هذه الثلاثة :

١ - لا يعقل العمد ، ولا الإقرار ، ولا الصلح ؛ لأن العمد يوجب العقوبة ، فلا يستحق التخفيف عنه بتحمل العاقلة عنه شيئاً من الدية ، ولا تعقل الإقرار لأن الدية وجبت بالإقرار بالقتل لا بالقتل نفسه ، والإقرار حجة قاصرة : أي أنه حجة في حق المقر ؛ فلا يتمدى إلى العاقلة .

ولا تعقل العاقلة الإقرار بالصلح ؛ لأن بدل الصلح لم يجب بالقتل ؛ بل وجب بعقد الصلح ، ولأن الجاني يتحمل مسؤولية جانيته ، وببدل المثلث يجب على متلفه .

٢ - ونوع يجب على القاتل ، وتتحمله عنه العاقلة ، إذا كانت له عاقلة بطريق التعاون ، وهو قتل شبه العمد وقتل الخطأ^(١) .

والقاتل كأحد أفراد العاقلة ، لأنه هو القاتل ، فلا معنى لإخراجه وقال الشافعي : لا يجب على القاتل شيء من الدية لأنه معذور .

والعاقلة : مأخوذ من العقل ، لأنها تعقل الدماء : أي تمنعها من أن تسفك : يقال عقل البعير عقلاً : أي شده بالعقال . ومنه العقل ، لأنه يمنع من التورط في القبائح .
والعاقلة هي الجماعة الذين يعقلون العقل ، وهو الدية يقال عقلت القاتل : أي أعطيت دية ، وعقلت عن القاتل . أدبت ما لزمه من الدية .

والعاقلة هم عصبة الرجل : أي قرابته الذكور البالغون - من قبل الأب -^(٢) الموسرون العقلاء ، ويدخل فيهم : الأعمى ، والزَّمِن ، والهرم ، إن كانوا أغنياء ولا يدخل في العاقلة : أنثى ، ولا فقير ، ولا صغير ، ولا مجنون ، ولا مخالف لدين الجاني ، لأن مبنى هذا الأمر على النصرة ، وهؤلاء ليسوا من أهلها .

وأصل وجوب الدية على العاقلة : ما ثبت من أن امرأتين من هزبل إقتلتا ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، ففرض رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها .
رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة .

وكانت العاقلة في زمن النبي ﷺ قبيلة الجاني ، وبقيت كذلك حتى جاء عهد عمر رضي

(١) وكذلك عمد الصغير والمجنون على عاقلتها ، وقال قتادة وأبو ثور وابن أبي ليلى وابن شبرمة : دية شبه العمد في مال الجاني . وهذا القول ضعيف .

(٢) ويدخل فيهم الأب والابن عند مالك وأبي حنيفة وأظهر الروايتين عند أحمد ..

الله عنه ، فلما نظم الجيوش ، ودون الدواوين جعل العاقلة هم أهل الديوان ، خلافاً لما كان في عهد النبي ﷺ .

وقد أجاب السرخسي عن هذا الذي صنمه عمر . فقال : « إن قيل : كيف يظن بالصحابة الإجماع على خلاف ما قضى به رسول الله ﷺ ؟ ... » .

قلنا : هذا إجماع على وفاق ما قضى به رسول الله ﷺ .
فإنهم علموا أن رسول الله ﷺ قضى به على العشيرة باعتبار النصرة ، وكانت قوة المرء ونصرته يومئذ بعشيرته .

ثم لما دون عمر رضي الله عنه الدواوين صارت القوة والنصرة للديوان ، فقد كان المرء يقاتل قبيلته عن ديوانه ، انتهى .

وإذا كان الأحناف قد ارتضوا هذا ، فإن المالكية والشافعية قد رفضوه ، لأنه لا نسخ بعد رسول الله ﷺ ، وليس من حق أحد أن يغير ما كان على عهد رسول الله ﷺ .

والدية التي تجب على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين^(١) باتفاق العلماء .

وأما التي تجب على القاتل في ماله ، فإنها تكون حالة عند الشافعي رضي الله عنه ، لأن التأجيل للتخفيف عن العاقلة ، فلا يلتحق به العمد المحض .

ويرى الأحناف أنها مؤجلة في ثلاث سنين ، مثل دية قتل الخطأ .

وإيجاب دية قتل شبه العمد ، والخطأ على العاقلة استثناء من القاعدة العامة في الإسلام . وهي :

أن الإنسان مسؤول عن نفسه ومحاسب على تصرفاته . لقول الله عز وجل :

« لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » .

ولقول الرسول الكريم :

« لَا يُوْخَذُ الرَّجُلُ بِجُرِيرَةِ أَبِيهِ ، وَلَا بِجُرِيرَةِ أَخِيهِ » .

رواه النسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه .

وإنما جعل الإسلام اشتراك العاقلة في تحمل الدية في هذه الحالة ، من أجل مواساة

الجاني ، ومعاونته في جناية صدرت عنه من غير قصد منه .

وكان ذلك إقراراً لنظام عربي ، اقتضاه ما كان بين القبائل من التعاون والتآزر والتناصر .

وفي ذلك حكمة بينة ، وهي أن القبيلة إذا علمت أنها ستشارك في تحمل الدية ، فإنها

(١) كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيها دفعة واحدة - تأليفاً للقلوب وإصلاحاً لذات البين ، فلما نهى الإسلام قدرتها الصعابة على هذا النظام . فإذا رأى الإمام المصلحة في التمجيل كان له ذلك .

تعمل من جانبها على كف المنتسبين إليها عن ارتكاب الجرائم ، وتوجههم إلى السلوك القويم الذي يجنبهم الوقوع في الخطأ .

ويرى جمهور الفقهاء أن العاقلة لا تحمل من دية الخطأ إلا ما جاوز الثلث ، وما دون الثلث في مال الجاني^(١) .

ويرى مالك وأحمد رضي الله عنهما ، أنه لا يجب على واحد من العَصَبَةِ قدر معين من الدية ، ويجتهد الحاكم في تحميل كل واحد منهم ما يسهل عليه ، ويبدأ بالأقرب فالأقرب . أما الشافعي رضي الله عنه ، فيرى أنه يجب على الغني دينار . وعلى الفقير نصف دينار والدية عنده مرتبة على القرابة بحسب قربهم ، فالأقرب من بني أبيه ثم بني جده ثم من بني بني أبيه قال : فإن لم يكن للقاتل عَصَبَةٌ نسباً ، ولا ولاء ، فالدية في بيت المال يقول رسول الله ﷺ :

« أنا ولي من لا ولي له » ...

وكذلك إذا كان فقيراً وعاقلته فقيرة ، لا تستطيع تحمل الدية ، فإن بيت المال هو الذي يتحملها .

وإذا قتل المسلمون رجلاً في المعركة - ظننا أنه كافر - ثم تبين أنه مسلم ، فإن ديته في بيت المال .

فقد روى الشافعي رضي الله عنه ، وغيره : أن رسول الله ﷺ قضى بدية اليان - والد حذيفة - وكان قد قتله المسلمون يوم أحد ، ولا يعرفونه ... وكذلك من مات من الزحام تجب ديته في بيت المال ، لأنه مسلم مات بفعل قوم مسلمين ، فتجب ديته في بيت المال .

روى مُسَدَّد : أن رجلاً زحم يوم الجمعة فمات ، فودعه علي كرم الله وجهه ، من بيت مال المسلمين .

والمفهوم من كلام الأحناف أن الدية في هذه الأزمان في مال الجاني ، ففي كتاب الدر المختار ،

« إن التناصر أصل هذا الباب ؛ فمتى وجد وجدت العاقلة ؛ وإلا ؛ فلا ...

وحيث لا قبيلة ، ولا تناصر ؛ فالدية في بيت المال فإن عدم بيت المال أو لم يكن منتظماً فالدية في مال الجاني .

(١) وقال الشافعي رضي الله عنه : عقل الخطأ على العاقلة ؛ قلت الجناية أو كثرت ؛ لأن من غرم الأكثر غرم الأقل ؛ كما أن عقل العمد في مال الجاني ؛ قل أو كثر .

وقال ابن تيمية :
« وتؤخذ الدية من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة في أصح قولي العلماء » .

دية الأعضاء

يوجد في الإنسان من الأعضاء ما منه عضو واحد : كالأنف ، واللسان ، والذكر .
ويوجد فيه ما منه عضوان : كالعينين ، والأذنين ، والشفتين ، واللحيتين ، واليدين ،
والرجلين ، والخصيتين ، وثدي المرأة ، وتسنّدُ وتي الرجل^(١) ، والأليتين ، وشفري المرأة ...
ويوجد ما هو أكثر من ذلك .

فإذا أتلّف إنسان من إنسان آخر هذا العضو الواحد أو هذين العضوين ؛ وجبت الدية
كاملة . وإذا أتلّف أحد العضوين وجب نصف الدية .

فتجب الدية كاملة في الأنف ، لأن منفعتها في تجميع الروائح في قصبتها ، ارتفاعها إلى
الدماغ ، وذلك يفوت بقطع المارن .

وكذلك تجب الدية في قطع اللسان ، لفوات النطق ، الذي يتميز به الآدمي عن
الحيوان الأعجم . والنطق منفعة مقصودة يفوت بفواتها مصالح الإنسان ، من إفهام غيره
أغراضه ، والإبانة عن مقاصده .

وكذلك تجب الدية بقطع بعضه ، إذا عجز عن الكلام جملة لفوات المنفعة نفسها التي
تقوت بقطعه كله .

فإذا عجز عن النطق ببعض الحروف ، وقدر على بعض منها ، فإن الدية تقسم على
عدد الحروف .

وقد روي عن علي كرم الله وجهه : أنه قسم الدية على الحروف ، فما قدر عليه من
الحروف أسقط بحسابه من الدية ، وما لم يقدر عليه ألزمه بحسابه منها .

وتجب الدية في قطع الذكر ، ولو كان المقطوع منه الحشفة ، فقط لأن فيه منفعة
الوطء ، واستمساك البول .

وكذلك تجب الدية إذا ضرب الصلب فعمجز عن المشي ، وتجب الدية كاملة في
العينين ، وفي العين الواحدة نصفها ، وفي الجفنين كما لها ، وفي جفني إحدى العينين
نصفها وفي واحدة منها ربعها ، وفي الأذنين كال الدية ، وفي الواحدة نصفها ،
وفي الشفتين كال الدية ، وفي الواحدة نصفها ، يستوي فيها العليا والسفلى .

(١) مثى تشوة ، وما للرجل كالثديين للمرأة .

وفي اليدين كمال الدية ، وفي اليد الواحدة نصفها ، وفي الرجلين كمال الدية ، وفي الرجل الواحدة نصفها ، وفي أصابع اليدين والرجلين الدية كاملة ، وفي كل أصبع عشر من الإبل ، والأصابع سواء ، لا فرق بين خنصر وإبهام ، وفي كل أظفة من أصابع اليدين أو الرجلين ثلث عشر الدية ، في كل أصبع ثلاث مفاصل ، والإبهام فيه مفصلان ، وفي كل مفصل منها نصف عشر الدية ، وفي الخصيتين كمال الدية ، وفي إحداها نصفها ، ومثل ذلك في الألتين ، وشفري المرأة وتديها وتسد وتسي الرجل ففيها الدية كاملة ، وفي إحداها نصفها . وفي الأسنان كمال الدية ، وفي كل سن خمس من الإبل ، والأسنان سواء من غير ضرس وثنية . وإذا أصيبت السن ففيها ديتها ، وكذلك إن طرحت بعد أن تسود .

دية منافع الأعضاء

وتجب الدية كاملة إذا ضرب إنسان إنساناً فذهب عقله ، لأن العقل هو الذي يميز الإنسان عن الحيوان ، وكذلك إذا ذهبت حاسة من حواسه كـ سمعه ، أو بصره أو شمه ، أو ذوقه ، أو كلامه بجميع حروفه ، لأن في كل حاسة من هذه الحواس منفعة مقصودة ، بها جماله وكال حياته ، وقد قضى عمر رضي الله عنه في رجل ضرب رجلاً ، فذهب سمعه ، وبصره ، ونكاحه ، وعقله ، بأربع ديات والرجل حي .

وإذا ذهب بصر إحدى العينين ، أو سمع إحدى الأذنين ، ففيه نصف الدية ، سواء كانت الأخرى صحيحة أم غير صحيحة .

وفي حملتي تديي المرأة ديتها ، وفي إحداها نصفها . وفي شفرها ديتها ، وفي أحدها نصفها . وإذا فقت عين الأعور الصحيحة ، يجب فيها كمال الدية ، قضى بذلك عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عمر . ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة ، لأن ذهاب عين الأعور ذهاب البصر كله ، إذ أنه يحصل بها ما يحصل بالعينين .

وفي كل واحد من الشعور الأربعة كمال الدية . وهي :

١ - شعر الرأس .

٢ - شعر اللحية .

٣ - شعر الحاجبين .

٤ - أهداب العينين .

وفي الحاجب نصف الدية .

وفي الهدب ربعها .

وفي الشارب يترك فيه الامر لتقدير القاضي .

دية الشجاج

الشجاج : هو الإصابات التي تقع بالرأس والوجه .
وأنواعه عشرة . وهي كلها لا قصاص فيها ، إلا الموضحة إذا كانت عمداً ، لأنه لا يمكن مراعاة المائلة فيها .
والشجاج بيانه كما يأتي :

- ١ - الحارصة : وهي التي تشق الجلد قليلاً .
- ٢ - الباضعة : وهي التي تشق اللحم بعد الجلد .
- ٣ - الدامية أو الدامغة : وهي التي تنزل الدم .
- ٤ - المتلاحمة : وهي التي تفوص في اللحم .
- ٥ - السّمحاق : وهي التي يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة .
- ٦ - الموضحة : وهي التي تكشف عن العظم .
- ٧ - الهاشمة : وهي التي تكسر العظم وتهشمه .
- ٨ - المنقلة : وهي التي توضح وتهشم العظم حتى ينتقل منها العظام .
- ٩ - المأمومة ، أو الآمة : وهي التي تصل إلى جلدة الرأس .
- ١٠ - الجائفة : وهي التي تصل الجوف .

ويجب فيما دون الموضحة حكومة عدل ، وقيل أجرة الطبيب ، وأما الموضحة ، ففيها القصاص إذا كانت عمداً كما قلنا ، ونصف عشر الدية إذا كانت خطأ ، سواء كانت كبيرة أم صغيرة ، وهي خمس من الإبل ، كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ في كتابه لعمر بن حزم . ولو كانت مواضع متفرقة ، يجب في كل واحدة منها خمس من الإبل . والموضحة في غير الوجه والرأس توجب حكومة .

وفي الهاشمة عشر الدية ، وهي عشر من الإبل ، وهو مروي عن زيد بن ثابت ، ولا يخالف له من الصحابة .

وفي المنقلة عشر الدية ، ونصف العشر : أي خمسة عشر من الإبل .

وفي الآمة : ثلث الدية بالإجماع .

وفي الجائفة : ثلث الدية بالإجماع : فإن نفدت فيها جائفتان . ففيها ثلثا الدية .

دية المرأة

ودية المرأة إذا قتلت خطأ : نصف دية الرجل وكذلك دية أطرافها ، وجراحاتها .

على النصف من دية الرجل وجراحاته ، وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم .
فقد روي عن عمر رضي الله عنه ، وعلي كرم الله وجهه ، وابن مسعود رضي الله عنه ،
وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أجمعين : أنهم قالوا في دية المرأة : إنها على النصف من دية
الرجل ، ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد ، فيكون إجماعاً ، ولأن المرأة في ميزانها وشهادتها
على النصف من الرجل .

وقيل يستوى الرجل والمرأة في العقل إلى الثلث ، ثم النصف فيما بقي .
فقد أخرج النسائي والدارقطني ، وصححه ابن خزيمة عن عمر بن شعيب عن جده ،
أن النبي ﷺ قال :

« عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من دية » .
وأخرج مالك في الموطأ ، والبيهقي عن ربيعة بن عبد الرحمن أنه قال :
« سألت سعيد بن المسيب : كم في أصبع المرأة ؟ ... قال عشر من الإبل ، قلت : فكم
في الأصبعين ؟ ... قال عشرون من الإبل ! : قلت فكم في ثلاث ؟ ... قال ثلاثون من
الإبل ... قلت : فكم في أربع ؟ ... قال : عشرون من الإبل ... قلت حين عظم جرحها
واشتدت مصيبتها نقص عقلها ؟ .. فقال سعيد : أعراقي أنت ؟ ... فقلت : بل تعالم متثبت ،
أو جاهل متعلم . فقال سعيد : « هي السنة يا بن أخي » .

وقد ناقش الإمام الشافعي هذا الرأي ، وبين أن المقصود من السنة ، هو سنة زيد بن
ثابت رضي الله عنه الذي قال بهذا الرأي لا سنة رسول الله ﷺ .
فقال الشافعي رضي الله عنه :

« السنة إذا أطلقت يراد بها سنة رسول الله ﷺ ، وروي أن كبار الصحابة - رضي
الله عنهم - أفتوا بخلافه - ولو كانت سنة رسول الله ﷺ ما خالفوه ... وقوله : سنة .
محمول على أنه سنة زيد^(١) لأنه لم يُروَ إلا عنه موقوفاً ؛ ولأن هذا يؤدي إلى المحال ، وهو
ما إذا كان أُلها أشد ، ومصاها أكثر أن يقل أرشها وحكمة الشارع تنشأ من ذلك .
ولا يجوز نسبته إليه ؛ لأن من المحال أن تكون الجنابة لا توجب شيئاً شرعاً . وأقبح
أن تسقط ما وجب بغيره .

دية أهل الكتاب

ودية أهل الكتاب^(٢) إذا قتلوا خطأ نصف دية المسلم . فدية الذكر منهم نصف دية
المسلم ودية المرأة من نساءهم نصف دية المرأة المسلمة . لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه

(١) سنة زيد بن ثابت . (٢) سواء كانوا ذميين أو معاهدين مستأمنين .

عن جده - أن النبي ﷺ - قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلم .
رواه أحمد رضي الله عنه .
وكما تكون دية النفس على النصف من دية المسلم تكون دية الجراح كذلك على النصف .
وإلى هذا ذهب مالك ، وعمر بن عبد العزيز .
وذهب أبو حنيفة ، والثوري ، وهو المروي عن عمر وعثمان وابن مسعود - رضي الله عنهم - إلى أن ديتهم مثل دية المسلمين ؛ لقوله تعالى :
﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ، فِدْيَةٌ مَسْلُومَةٌ إِلَى أَهْلِهَا ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ . مُؤْمِنَةٌ ﴾ .
قال الزهري :
« دية اليهودي ، والنصراني ، وكل ذمّي مثل دية المسلم » .
قال : وكانت كذلك على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي - رضي الله عنهم - حتى كان معاوية ، فجعل في بيت المال نصفها ، وأعطى المقتول نصفها .
ثم قضى عمر بن عبد العزيز بنصف الدية ، والغنى الذي جعله معاوية لبيت المال .
قال الزهري :

فلم يقض لي أن أذكر بذلك عمر بن عبد العزيز ؛ فأخبره أن الدية كانت تامة لأهل الذمة .
وذهب الشافعي - رضي الله عنه - إلى أن ديتهم : ثلث دية المسلم . ودية الوثني ، والمجوسي المعاهد أو المستأمن : ثلثا عشر دية المسلم .
وحجتهم أن ذلك أقل ما قيل في ذلك - والذمة بريئة إلا بيقين أو حجة .
وهو بحساب ثمانمائة درهم من اثني عشر ألفاً .
وروي عن عمر وعثمان وابن مسعود : ونسأؤهم على النصف .
وهل تجب الكفارة مع الدية في قتل الذمي والمعاهد ؟
قاله ابن عباس والشمي والنخعي والشافعي ، واختاره الطبري .

دية الجنين

إذا مات الجنين بسبب الجنابة على أمه عمداً أو خطأ ، ولم تمت أمه ، وجب فيه غرة^(١) سواء انفصل عن أمه وخرج ميتاً ، أم مات في بطنها . وسواء أكان ذكر أم أنثى .
فأما إذا خرج حياً ، ثم مات ففيه الدية كاملة ، فإن كان ذكراً وجبت مائة بعير .

(١) الغرة من كل شيء : أنفسه .

وإن كان أنثى : خمسون . وتعرف الحياة بالعطاس ، أو التنفس ، أو البكاء ، أو الصباح ، أو الحركة ، ونحو ذلك .

واشترط الشافعي في حالة ما إذا مات في بطن أمه ، أن يُعلم بأنه قد تَخَلَّقَ وجرى فيه الروح ، وفسره بـ « ما ظهر فيه صورة آدمي : من يد ، وأصبع » .
وأما مالك ، فإنه لم يشترط هذا الشرط ، وقال :
« كل ما طرحته المرأة من مضغة ، أو علقية ، مما يعلم أنه ولد ففيه الغرة .
ويرجح رأي الشافعي ، بأن الأصل براءة الذمة وعدم وجوب الغرة ، فإذا لم يعلم تخلفه ، فإنه لا يجب شيء^(١) .

قدر الغرة :

والغرة خمسمية درهم - كما قال الشعبي والأحناف ، أو مائة شاة ، كما في حديث أبي بريدة عند أبي داود والنسائي . وقيل : خمس من الإبل .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ « قضى أن دية الجنين غرة » : عبد أو وليدة .

وروى ، مالك عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بـ « غرة : عبد ، أو وليدة » . فقال الذي قضى عليه : كيف أغرم ما لا شرب ، ولا أكل ، ولا نطق ، ولا استهل ، ومثل ذلك يُطَلَّ^(٢) .
فقال الرسول ﷺ : « إن هذا من إخوان الكهان » .

هذا بالنسبة لجنين المسلمة ، أما جنين الذمية ، فقد قال صاحب بداية المجتهد : قال مالك والشافعي وأبو حنيفة : فيه عشر دية أمه ، لكن أبا حنيفة على أصله ، في أن دية الذمي دية المسلم .

والشافعي على أصله ، في أن دية الذمي ثلث دية المسلم .

ومالك على أصله ، في أن دية الذمي نصف دية المسلم .

على من تجب :

قال مالك وأصحابه ، والحسن البصري والبصريون : تجب في مال الجاني .

(١) وقد أجمع العلماء على أن الأم إذا ماتت ، وهو في جوفها ، ولم نلقه ولم يخرج ، فلا شيء فيه . واختلفوا فيها إذا ماتت من ضرب بطنها ، ثم خرج الجنين ميتاً بعد موتها ، فقال جمهور الفقهاء لا شيء فيه ، وقال الليث بن سعد وداود فيه غرة ، لأن المعتبر حياة أمه في وقت ضربها لا غير .
(٢) يدر .

وذهبت الحنفية والشافعية ، والكوفيون : إلى أنها تجب على العاقلة لأنها جناية خطأ^(١) فوجبت على العاقلة .

وروى عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ جعل في الجنين غرة على عاقلة الضارب : وبدأ بزوجه ولدها .

وأما مالك والحسن ، فقد شبهها بدية العمد إذا كان الضرب عمداً . والأول أصح .
لمن تجب ؟

ذهبت المالكية ، والشافعية ، وغيرهم : إلى أن دية الجنين تجب لورثته على موارثهم الشرعية ، وحكمها حكم الدية في كونها موروثه ، وقيل : هي للأم ، لأن الجنين كعضو من أعضائها ، فتكون ديته لها خاصة .

وجوب الكفارة :

اتفق العلماء على أن الجنين إذا خرج حياً ثم مات ، ففيه الكفارة مع الدية . وهل تجب الكفارة مع الغرة إذا خرج ميتاً أو لا تجب ؟ قال الشافعي وغيره : تجب ، لأن الكفارة عنده تجب في الخطأ والعمد . وقال أبو حنيفة : لا تجب ، لأنه غلب عليه حكم العمد . والكفارة لا تجب فيه عنده . واستحبها مالك ، لأنه متردد بين الخطأ والعمد .

لا دية إلا بعد البرء

قال مالك : إن الأمر المجمع عليه عندنا في الخطأ ، أنه لا يعقل حتى يبرأ المجرم ويصح . وأنه إن كسر عظماً من الإنسان : يداً أو رجلاً ، وغير ذلك من الجسد خطأ ، فبرأ ، وصح ، وعاد لهيئته ، فليس فيه عقل^(٢) فإن نقص ، أو كان فيه عقل «نقص» ففيه من عقله بحساب ما نقص .

قال : فإن كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي ﷺ ، عقل مسمى ، فبحساب ما فرض فيه النبي ﷺ ، عقل . وما كان مما لم يأت فيه عن النبي ﷺ عقل مسمى ، ولم تمض فيه سنة ، ولا عقل مسمى فإنه يجتهد فيه .

(١) سقوط الجنين ليس عمداً محضاً ، وإنما هو عمد في أمه ، خطأ فيه .

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة لأنه لم يحدث شيء للجنين عليه سوى الألم ، ولا قيمة لجرم الألم ، فهو نظير من شتم إنساناً شتماً يؤلم قلبه فإنه لا يضمن شيئاً . وإن كان لا يخلو الشتم من مسؤولية الشتم فإنه يعاقب تعزيراً ، أو يقتص منه ، على خلاف في ذلك كما هو مبين في وضعه من هذا الكتاب . وقال أبو يوسف : على الجاني أرض الام وهي حكومة عدل . وقال محمد : عليه أجر الطبيب وغن الدراء .

وجود قتيل بين قوم متشاجرين

إذا تشاجر قوم ، فوجد بينهم قتيل ، لا يدري من قاتله . ويعمى أمره فلا يبين -
ففيه الدية :

قال رسول الله ﷺ فيما رواه أبو داود :

« ومن قتل في عَمِيَّةٍ ^(١) في رَمِيَّةٍ ، يكون بينهم بحجارة أو بالسياط ، أو ضرب
بعضاً ، فهو خطأ . وعقله عقل الخطأ ، ومن قتل عمداً فهو قود ، ومن حال دونه ، فعليه
لعنة الله وغضبه ، لا يقبل منه صرف ولا عدل ، ^(٢) .

واختلف العلماء فيمن تلزمه الدية .

فقال أبو حنيفة : هي على عاقلة القبيلة التي وجد فيها إذا لم يدع أولياء القتل على غيرهم .
وقال مالك :

ديته على الذين تازعوه .

وقال الشافعي :

هي قسامة ، إن ادعوه على رجل بعينه ، أو طائفة بعينها ، وإلا فلا عقل ولا قود .
وقال أحمد : هي على عواقل الآخرين ، إلا أن يدعوا على رجل بعينه ، فيكون قسامة .
وقال ابن أبي ليلى ، وأبو يوسف : ديته على الفريقين الذين اقتتلا معاً .

وقال الأوزاعي : ديته على الفريقين جميعاً ، إلا أن تقوم بينة من غير الفريقين ، أن
أن فلاناً قتله ، فعليه القصاص والدية .

القتل بعد أخذ الدية :

وإذا أخذ ولي الدم الدية ، فلا يحل له بعد أن يقتل القاتل .

وروى أبو داود ، عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ ، قال :
« لا أعفَى ^(٣) من قتل بعد أخذ الدية » .

وروى الدارقطني ، عن أبي شريح الخزاعي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« من أصيب بدم أو خَبِلَ ^(٤) فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ، فإن أراد الرابعة فخذوا

(١) عمياً : من العمى ، رمياً : من الرمي .

(٢) الصرف : التطوع ، والعدل : الفريضة .

(٣) أي : لاكثر ماله ، ولا استغنى . فهذا دعاء من الرسول صلى الله عليه وسلم عليه .

(٤) الخبل : العرج .

على يديه : بين أن يقتص ، أو يعفو ، أو يأخذ العقل ، فإن قبل شيئاً من ذلك ثم عدا بعد ذلك فله النار خالداً فلها مخلداً .

فإذا قتله ، فمن العلماء من قال :

هو كمن قتل ابتداء ، إن شاء الولي قتله ، وإن شاء عفا عنه ، وعذابه في الآخرة .

ومنهم من قال : يقتل ولا بد ، ولا يمكن الحاكم الولي من العفو .

وقيل : أمره إلى الإمام يصنع فيه ما يرى .

اصطدام الفارسين :

ذهب أبو حنيفة ومالك : إلى أنه إذا اصطدم فارسان فمات كل واحد منهما . فعلى كل

منها دية الآخر ، وتتحملها العاقلة .

وقال الشافعي : على كل واحدٍ منهما نصف دية صاحبه ، لأن كل واحدٍ منهما مات

من فعل نفسه وفعل صاحبه .

ضمان صاحب الدابة

إذا أصابت الدابة بيدها ، أو رجلها ، أو فمها شيئاً ، ضمن صاحبها ، عند الشافعي ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة .

وقال مالك ، والليث ، والأوزاعي : لا يضمن إذا لم يكن من جهة راكبها ، أو قائدها أو سائقها ، بسبب ، من همز ، أو ضرب ، فلو كان ثمة سبب ، كان حملها أحدهم على شيء فأتلفته ، لزمه حكم المتلف .

فإن كان جناية مضمونة بالقصاص ، وكان الحمل عمداً ، كان فيه القصاص ، لأن الدابة في هذه الحال كالآلة .

وإن كان الحمل من غير قصد ، كانت فيه الدية على العاقلة ، وإن كان المتلف مالا كانت الغرامة في مال الجاني .

وقال أبو حنيفة : إذا رمحت ^(١) دابة إنسان - وهو راكبها - إنساناً آخر ، فإن كان الرمح برجلها فهو هدر وإن كانت نفعته بيدها ، فهو ضامن ، لأنه يملك تصريفها من الأمام ، ولا يملك منها ما ورائها .

وقال : وإذا ساق دابة ، فوقع السرج أو اللجام ، أو أي شيء مما يحمل عليها ، فأصاب إنساناً ، ضمن السائق ما أصاب من ذلك .

(١) رمحت : رفست .

ولو انفلتت دابة فأصابته مالا ، أو آدميا ، ليلا أو نهارا ، فإنه لا ضمان على صاحبها ، لأنه غير متعمد .

ومن ركب دابة فضررها رجل أو نخسها ، فنفعت انسانا ، أو ضربته بيدها ، أو نفرت فصدته فقتلته ضمن الناحس دون الراكب .
وإن نفعت الناحس كان دمه هدرأ ، لأنه هو المتسبب .
فإن ألت الراكب فقتلته كانت ديته على عاقلة الناحس .
وإذا بالت الدابة أو راثت في الطريق وهي تسير فمطب به إنسان لم يضمن ، وكذا إذا أوقفها لذلك .

ضمان القائد والراكب والسائق

إذا كان للدابة قائد ، أو راكب ، أو سائق ، فأصابته شيئا ، وأوقعت به ضررا ، فإنه يضمن ما أصابته من ذلك . فقد قضى عمر ، رضي الله عنه ، بالدية على الذي أجرى فرسه فوطىء آخر .

ويرى أهل الظاهر أنه لا ضمان على واحد من هؤلاء لقول الرسول ﷺ :
« جرح العجماء جبار ، والبشر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » .
وما استدلل به الظاهرية بحمول على ما إذا لم يكن للدابة راكب ، ولا سائق ، ولا قائد فإنه لا ضمان على ما أتلفته في هذه الحال بالإجماع .

الدابة الموقوفة

وأما الدابة الموقوفة إذا أصابت شيئا ، فعند أبي حنيفة : يضمن ما أصابته ولا يعفيه من الضمان أن يربطها بموضع يجوز له أن يربطها فيه .
فعن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال :
« من وقف دابة في سبيل من سبل المسلمين ، أو في سوق من أسواقهم ، فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن » .
رواه الدارقطني .
وقال الشافعي : إن أوقفها بحيث ينبغي له أن يوقفها لم يضمن ، وإن لم يوقفها بحيث ينبغي له أن يوقفها ضمن .

ضمان ما أتلفته المواشي من الزروع والثمار وغيرها

ذهب جمهور العلماء - منهم : مالك ، والشافعي ، وأكثر فقهاء الحجاز - إلى أن ما أفسدت الماشية بالنهار من : نفس ، أو مال ، للغير ، فلا ضمان على صاحبها ، لأن في عرف الناس ، أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار وأصحاب المواشي يسرحونها بالنهار ، ويردونها بالليل إلى المراح ، فمن خالف هذه العادة ، كان خارجاً عن رسوم الحفظ إلى التضييع .

هذا إذا لم يكن معها مالها ، وإن كان معها فعليه ضمان ما أتلفته ، سواء كان راعيها أو سائقها ، أو قائدها ، أو كانت واقفة عنده ، وسواء أتلقت بيدها أو رجلها أو فمها .

واستدلوا لمذهبهم هذا ، بما رواه مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعيد بن أبي الحبيصة : أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط^(١) رجل فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ : أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها^(٢) . قال أبو عمر بن عبد البر : وهذا الحديث وإن كان مرسلًا فهو حديث مشهور ، أرسله الأئمة ، وحدث به الثقات ، واستعمله فقهاء الحجاز ، وتلقوه بالقبول ، وجرى في المدينة العمل به . وحسبك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث .

ويرى سحنون - من المالكية - أن هذا الحديث ، إنما جاز في أمثال المدينة التي هي حيطان محدقة . وأما البلاد التي هي زروع متصلة ، غير محظرة ، وبساتين كذلك ، فيضمن أرباب النعم ما أفسدت من ليل أو نهار .

وذهبت الأحناف : إلى أنه إذا لم يكن معها مالها فلا ضمان عليه ، ليلًا كان أو نهاراً ، لقول الرسول ﷺ : « جرح المعجم جبار » .

فالأحناف يقيسون جميع أعمالها على جرحها .

وإن كان معها مالها : فإن كان يسوقها فعليه ضمان ما أتلقت بكل حال ، وإن كان قائدها أو راعيها فعليه ضمان ما أتلقت بفمها أو يدها ، ولا يجب ضمان ما أتلقت برجلها . وأجاب الجمهور ، بأن الحديث الذي استدل به الأحناف عام خصصه حديث البراء ،

(١) الحائط : البستان .

(٢) ضامن : مضمون .

هذا فيما يتصل بالزروع والثمار ، أما غيرها فقد قال ابن قدامة في المغني :
« وإن أتلقت البهيمة غير الزرع ، لم يضمن مالها ما أتلقت ، ليلا كان أو نهاراً ، ما لم
تكن يده عليها » .

وحكي عن شريح : أنه قضى - في شاة وقعت في غزل حائط ليلا - بالضمان على
صاحبها .

وقرأ شريح « إذ نفشت فيه غم القوم » (١) .

قال : والنفش لا يكون إلا بالليل .

وعن الثوري : « يضمن وإن كان نهاراً ، لأنه مفرط بإرسالها » .

ولنا قول النبي ﷺ :

« المعجماء جرحها جبار » متفق عليه ، أي هدر .

وأما الآية فإن النفش هو الرعي ليلاً ، وكان هذا في الحرث الذي تفسده البهائم طبعاً

بالرعي وتدعوها نفسها إلى أكله بخلاف غيره ، فلا يصح قياس غيره عليه . انتهى .

ضمان ما أتلفته الطيور

يرى بعض العلماء : أن النحل ، والحمام ، والأوز ، والدجاج ، والطيور ، كالماشية ،
وأنة إذا اقتناها وأرسلها نهاراً فلقطت حباً ، لم يضمن ، لأن العادة إرسالها .
ويرى البعض الآخر : أن فيها الضمان ، فمن أطلقها فأتلقت شيئاً ، ضمنه .
وكذلك . إن كان له طير جارح ، كالصقر ، والبازي ، فافسد طيور الناس
وحيواناتهم ، ضمن .

وهذا الرأي هو الصحيح .

ضمان ما أصابه الكلب أو الهر

وفي المغني :

« ومن اقتنى كلباً عقوراً ، فأطلقه ، فعقر إنساناً ، أو دابة ، ليلاً أو نهاراً - أو خرق
ثوب إنسان ، فعلى صاحبه ضمان ما أتلفه ، لأنه مفرط باقتنائه . إلا أن يدخل إنسان
داره بغير إذنه ، فلا ضمان فيه ، لأنه متعمد بالدخول متسبب بعمدوانه ، إلى عقر الكلب
له . وإن دخل بإذن المالك فعليه ضمانه ، لأنه تسبب في إتلافه ، وإن أتلف الكلب بغير

(١) سورة الأنبياء ، الآية ٧٨ .

العقر ، مثل : أن ولع في إناء إنسان ، أو بال ، لم يضمنه مقتنيه ، لأن هذا لا يختص به الكلب العقور . قال القاضي :

وإن اقتنى سنوراً ، يأكل أفراس الناس ضمن ما أكله ، كما يضمن ما يتلفه الكلب العقور ، ولا فرق بين الليل والنهار ، وإن لم يكن له عادة بذلك لم يضمن صاحبه جنايته ، كالكلب إذا لم يكن عقوراً . ولو أن الكلب العقور أو السنور حصل عند إنسان من غير اقتنائه ولا اختياره ، فافسد لم يضمنه ، لأنه يحصل الإتلاف بسببه .

ما يقتل من الحيوان وما لا يقتل :

ولا يقتل من الحيوان إلا ما أمر الرسول ﷺ بقتله . وهو : « الغراب ، والحدأة ، والفأرة ، والحية ، والعقرب ، والكلب العقور ، والوزع » . ويلحق بها ما أشبهها في الضرر ، مثل : الزنبور المؤذي ، والنمر ، والفهد ، والأسد ، فإنها تقتل ولو لم يصل واحد منها .

قالت عائشة رضي الله عنها :

« أمر رسول الله ﷺ بقتل خمسة فواسق في الحل والحرم :

« الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأر ، والكلب العقور » .

رواه البخاري ومسلم .

وفي الصحيحين من حديث أم شريك ، أن النبي ﷺ أمر بقتل الأوزاع وسماء « فويسقة » .

وإذا قتلت فإنه لا ضمان في قتلها ، ولا قتل غيرها من السباع والحشرات ، وإن تأملت بالإجماع ، إلا الهر فتضمن قيمته ، إلا إذا وقع منه اعتداء .

ولا يقتل الهدهد ، ولا النملة ، ولا النحلة ، ولا الخطاف ، ولا الصرد ، ولا الضفدع ، إذ لا ضرر فيها .

وقد روى النسائي ، عن ابن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال :

« ما من إنسان يقتل عصفوراً ، فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله يوم القيامة عنها ، قيل يا رسول الله : وما حقها ؟ قال : يذبحها ويأكلها ، ولا يقطع رأسها ويرمي بها » .

وإذا قتلها فعليه أن يتوب إلى الله ، ولا ضمان عليه .

وعن ابن عباس قال :

نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربعة من الدواب :

« النملة ، والنحلة ، والهدهد ، والصرد » .

ما لا ضمان فيه

إذا كانت الجنابة بسبب من الظالم المعتدي ، فهي هدر : أي لا قصاص فيها ، ولا دية لها .

ومن أمثلة ذلك :

١ - سقوط أسنان العاض :

فإذا عض الإنسان غيره ، فانزع المعضوض ما عض منه من فم العاض ، فسقطت أسنانه ، أو انفكت لحيته ، فإنه لا مسؤولية على الجاني ، لأنه غير متعمد .

روى البخاري ومسلم ، عن عمران بن حصين : أن رجلاً عض يد رجل ، فنزع يده من فمه فسقطت ثلبيته ، فاختصموا إلى النبي ﷺ ، فقال : « يعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل ^(١) لا دية لك » . وقال مالك : بضمن ، والحديث حجة عليه .

٢ - النظر في بيت غيره بدون إذنه :

ومن نظر في بيت إنسان ، من ثقب أو شق باب ، أو نحو ذلك ، فإن لم يعتمد النظر فلا حرج عليه .

روى مسلم أن رسول الله ﷺ سئل عن نظرة الفجأة ؟ ... فقال : « اصرف بصرك » .

وروى أبو داود والترمذي : أنه ﷺ ، قال لعلي :

« لا تتبع النظرة - النظرة » ، فإن لك الأولى ، وليست لك الثانية .

فإن تعدد النظر بدون إذن من صاحب البيت فلصاحب البيت أن يفتأ عينه ، ولا ضمان عليه .

روى أحمد والنسائي ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال :

« من اطلع في بيت قوم بغير إذنه ، ففقؤوا عينه فلا دية له ، ولا قصاص » .

وروى البخاري ومسلم عنه ، أن رسول الله ﷺ قال :

« لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن ، فخذفته ^(٢) بحصاة ففقت عينه ، ما كان عليك جناح » .

(١) الفعل : الذكر من الإبل .

(٢) الخذف : بالحاء : الرمي بالحصاة ، وبالهاء : الرمي بالعصي ، لا بالحمى .

وعن سهل بن سعد : أن رجلاً اطلع في جعر باب رسول الله ﷺ ، ومع رسول الله مدري يُرجلُ بها رأسه ، فقال له النبي ﷺ :
 « لو أعلم أنك تنظر ، لطمنت بها عينك ، إنما جُعِلَ الأذن من أجل النظر » .
 وبهذا أخذت الشافعية والحنابلة .
 وخالف فيه الأحناف والمالكية ، فقالوا :

من نظر بدون إذن صاحب البيت ، فرماه بحصاة ، أو طعنه بخشبة ، فأصاب منه ، فهو ضامن ، لأن الرجل إذا دخل البيت ونظر فيه وبأشر امرأة صاحبه فيها دون الفرج ، فإنه لا يجوز أن يقرأ عينه ، أو يحدث به عاهة ، لأن ارتكاب مثل هذا الذنب لا يقابل بمثل هذه العقوبة ، وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة التي تقدم ذكرها .
 وقد رجح الرأي الأول ابن قيم الجوزية فقال :

« ... فسرُدْتُ هذه السنن بأنها خلاف الأصول ، فإن الله إنما أباح قلع العين بالعين ، لا بخشبة النظر ، ولهذا لو جنى عليه بلسانه لم يقطع ، ولو استمع عليه بأذنه لم يحرز أن تقطع أذنه ، فيقال : بل هذه السنن من أعظم الأصول ، فما خالفها فهو خلاف الأصول وقولكم :

« إنما شرع الله سبحانه أخذ العين بالعين ، فهذا حق في القصاص ، وأما العضو الجاني المتعمدي الذي لا يمكن دفع ضرره وعدوانه إلا برميّه ، فإن الآية لا تتناولهُ نفيّاً ولا إثباتاً ، والسنة جاءت ببيان حكمه بياناً ابتدائياً لما سكّت عنه القرآن ، لا مخالفاً لما حكم به القرآن . وهذا اسم آخر غير فقء العين قصاصاً ، وغير دفع الصائل الذي يدفع بالأسهل فالأسهل ، إذ المقصود دفع ضرر حياله ، فإذا اندفع بالمصا لم يدفع بالسيف ، وأما هذا المتعمدي بالنظر إلى المحرم ، الذي لا يمكن الاحتراز منه ، فإنه إنما يقع على وجه الاختفاء والختل ، فهو قسم آخر غير الجاني وغير الصائل الذي لم يتحقق عدوانه ، ولا يقع هذا غالباً إلا على وجه الاختفاء ، وعدم مشاهدة غير الناظر إليه ، فلو كُتِفَ المنظور إليه إقامة البينة على جنابته لتعذرت عليه ، ولو أمر بدفعه بالأسهل فالأسهل ذهب جنابة عدوانه بالنظر إليه وإلى حريمه هدرأ .

والشريعة الكاملة تأبى هذا وهذا ، فكان أحسن ما يمكن وأصلحه وأكفه لنا وللجاني ، ما جاءت به السنة التي لا معارض لها ، ولا دافع لصحتها من خذف ما هنالك ، وإن لم يكن هناك بصر عادي لم يضر خذف الحصة ، وإن كان هناك بصر عادي لا يلزم من إلا نفسه ، فهو الذي عرّضه صاحبه للتلف ، فأدناه إلى الهلاك ، والخاذف ليس بظالم له .

والناظر خائن ظالم ، والشريعة أكمل وأجل من أن تضيق حق هذا الذي هتكت حرمة
وتجمله في الانتصار على التعزير بعد إقامة البينة ، فحكم الله بما شرعه على رسوله ، ومن
أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ، اهـ .

٣ - القتل دفاعاً عن النفس أو المال أو العرض :

ومن قتل شخصاً ، أو حيواناً دفاعاً عن نفسه ، أو عن نفس غيره ، أو عن ماله ، أو
مال غيره ، أو عن العرض ، فإنه لا شيء عليه ، لأن دفع الضرر عن النفس ، والمال
واجب ، فإن لم يندفع إلا بالقتل فله قتله ، ولا شيء على القاتل .

روى مسلم عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال :

« جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال :

يا رسول الله !... أ رأيت إن جاء رجل يريد أن يأخذ مالي ؟...؟

قال : فلا تعطه مالك .

قال : أ رأيت إن قاتلني ؟...؟

قال : قاتله .

قال : أ رأيت إن قتلتني ؟...؟

قال : فأنت شهيد .

قال : أ رأيت إن قتلته ؟...؟

قال : هو في النار .

قال ابن حزم :

« فمن أراد أخذ مال إنسان ظلماً من لص أو غيره ، فإن تيسر له طرده منه ومنعه ،
فلا يحل له قتله ، فإن قتله حينئذ فعليه القود ، وإن توقع أقل توقع أن يعاجله اللص
فليقتله ، ولا شيء عليه ، لأنه مدافع عن نفسه .

ادعاء القتل دفاعاً

إذا ادعى القاتل أنه قتل المجني عليه ، دفاعاً عن نفسه ، أو عرضه ، أو ماله ، فإن
أقام بينة على دعواه قبيل قوله وسقط عنه القصاص والدية ، وإن لم يُقسم البينة على
دعواه ، لم يقبل قوله ، وأمره إلى ولي الدم : إن شاء عفا عنه وإن شاء أقص منه ، لأن
الأصل البراءة حتى تثبت الإدانة .

وقد سئل الإمام علي ، رضي الله عنه ، عن وجد مع امرأته رجلاً فقتلها ؟

فقال :

« إن لم يأت بأربعة شهداء^(١) فكنيُعطَ بِرُمْتِهِ » .
فإن لم يقيم القاتل البينة ، واعترف ولي الدم بأن القتل كان دفاعاً ، انتفت عنه المسؤولية ، وسقط عنه القصاص والدية .

روى سعيد بن منصور في سننه عن عمر رضي الله عنه : « أنه كان يوماً يتغدى ، إذ جاءه رجل يعدو ، وفي يده سيف ملطخ بالدم ، ووراءه قوم يعدون خلفه ، فجاء حتى جلس مع عمر ، فجاء الآخرون .

فقالوا :

يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا .

فقال له عمر :

ما يقولون ؟

فقال :

يا أمير المؤمنين إني ضربت فخذَيِ امرأتي ، فإن كان بينها أحد فقد قتلتها .

فقال عمر :

ما يقول ؟...

قالوا :

يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوق في وسط الرجل ، وفخذَي المرأة .

فأخذ عمر سيفه فهزه ، ثم دفعه إليه .

وقال :

إن عادوا فعد ، .

وروي عن الزبير : « أنه كان يوماً قد تخلف عن الجيش ، ومعه جارية له ، فأثاه

رجلان فقالا :

أعطنا شيئاً .

فألقي إليهما طعاماً كان معه .

فقالا :

نخلٌ عن الجارية .

فضربها بسيفه فقطعها بضربة واحدة ، .

(١) وقيل : يكفي شاهدان « برمته » أي يسلم إلى أولياء المقتول ليقتلوه .

قال ابن تيمية :

« فإن ادعى القاتل أنه صال عليه ، وأنكر أولياء المقتول ، فإن كان المقتول معروفاً بالبر ، وقتله في محل لا ريبة فيه ، لم يقبل قول القاتل . وإن كان معروفاً بالفجور والقاتل معروفاً بالبر ، فالقول قول القاتل مع يمينه . لا سيما إذا كان معروفاً بالتعرض له قبل ذلك » .

ضمان ما أتلفته النار

من أوقد ناراً في داره كالمعتاد ، فهبت الريح فأطارت شرارة أحرقت نفساً أو مالا ، فلا ضمان عليه .

ذكر وكيع ، عن عبد العزيز بن حصين ، عن يحيى بن يحيى الفسائي ، قال : أوقد رجل ناراً لنفسه ، فخرجت شرارة من نار ، حتى أحرقت شيئاً لجاره ، قال فكتب فيه إلى عبد العزيز بن حصين . فكتب إليه : أن رسول الله ﷺ قال : « المعجاء جبار » . وأرى أن النار جبار .

إفساد زرع الغير

ولو سقى أرضه سقياً زائداً على المعتاد ، فأفسد زرع غيره ، ضمن ، فإذا انصب الماء من موضع لا علم له به ، لم يضمن ، حيث لم يحدث منه تعدي .

غرق السفينة

من كان له سفينة يعبر بها الناس ودوابهم ، فغرقت بدون سبب مباشر منه ، فلا ضمان عليه فيما تلف بها . فإن كان غرقها بسبب منه ضمن .

ضمان الطبيب

لم يختلف العلماء في أن الإنسان إذا لم تكن له دراية بالطب ، فعالج مريضاً فأصابته من ذلك العلاج عاهة ، فإنه يكون مسؤولاً عن جنايته ، وضامناً بقدر ما أحدث من ضرر ، لأنه يعتبر بعمله هذا متعدياً ، ويكون الضمان في ماله .

لما رواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : « من تطبَّب ، ولم يعلم منه قبل ذلك الطب ، فهو ضامن » . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

وقال عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز : حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي .
قال : قال رسول الله ﷺ :

« أيا طبيب تطيب على قوم لا يعرف له تطيب قبل ذلك فأعنت^(١) فهو ضامن » .
رواه أبو داود .

أما إذا أخطأ الطبيب ، وهو عالم بالطب ، فرأي الفقهاء أنه تلزمه الدية ، وتكون
على عاقلته عند أكثرهم^(٢) .

وقيل : هي في ماله .

وفي تقرير الضمان الحفاظ على الأرواح ، وتنبيه الأطباء إلى واجبهم ، واتخاذ الحيلة
اللازمة في أعمالهم المتعلقة بحياة الناس .
ويروى عن مالك : أنه لا شيء عليه .

الرجل يُفْضِي زوجته

وإذا وطئ الرجل زوجته فأفضاها ، فإن كانت كبيرة بحيث يوطأ مثلها ، فإنه لا
يضمن^(٣) ، وإن كانت صغيرة لا يوطأ مثلها ، فعليه الدية .

والإفشاء مأخوذ من القضاء ، وهو المكان الواسع ، ويكون بمعنى الجماع ، ومنه قول
الله سبحانه :

« وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ؟ »

ويكون بمعنى اللمس ، ومنه قوله ﷺ :

« إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ، فليتوضأ » .

والمراد به هنا : إزالة الحاجز الذي بين الفرج والدبر .

الحائض يقع على شخص فيقتله

إذا مال حائض إلى الطريق ، أو إلى ملك غيره ، ثم وقع على شخص فقتله ، فإن كان
قد سبق أن طولب صاحبه بنقضه ، ولم ينقضه مع التمكن منه ، ضمن ما تلف بسببه ،
وإلا فلا يضمن^(٤) .

(١) أضر بالريض .

(٢) وإذا مات لا يجب عليه القود ، ونجب الدية ، لأن العلاج كان بإذن المريض .

(٣) هذا مذهب أبي حنيفة وأحمد ، وقال الشافعي ، ورواية عن مالك : عليه الدية . والمشهور عن
مالك : أن فيه حكمة .

(٤) هذا مذهب الاحناف .

ورواية أشهب عن مالك : أنه إذا بلغ من شدة الخوف إلى ما لا يؤمنُ معه الإلتلاف ، ضمن ما تلف به ، سواء تقدم إليه في نقضه ، أم لم يتقدم ، أو أشهد عليه ، أم لم يشهد عليه .

وأشهر الروايات عن أحمد ، وأظهر الوجوه عند الشافعية أنه لا يضمن .

ضمان حافر البئر

إذا حفر إنسان بئراً ، فوقع فيه إنسان ، فإن حفرَ في أرض يملكها ، أو في أرض لا يملكها ، واستأذن المالك ألا ضيان عليه ، وإن حفر فيها لا يملك ، وبلا إذن صاحب الأرض ، ضمن ، ولا ضيان إذا كان في ملكه أو إذن المالك ، أو كان في موات ، لقول رسول الله ﷺ :

«البئرُ جبارٌ» أي أن من ترَدَّى فيه في هذه الحالة فهلك فهدرٌ لا دية له . وقال مالك :

«إن حفر في موضع جرت العادة بالحفر في مثله ، لم يضمن ، وإن تعدى في الحفر ضمن . ومن أمر شخصاً مكلفاً أن ينزل بئراً ، أو أن يصعد شجرة ، ففعل فهلك بنزوله البئر ، وصعوده الشجرة ، لم يضمنه الأمر لعدم إكراهه له . ومثل ذلك الحاكم إذا استأجر شخصاً لذلك فهلك ، فلا ضمان ، لعدم الجنسية والتعدي منه .

ولو سلم إنسان نفسه ، أو ولده ، إلى سابع يحسن السباحة فغرق ، فلا ضمان عليه .

الإذن في أخذ الطعام وغيره

ذهب جمهور العلماء : إلى أنه لا يجوز لأحد أن يخلب ماشية غيره إلا بإذنه ، فإن اضطر في غصة ، ومالكها غير حاضر ، فله أن يخلبها ، ويشرب لبنها ، ويضمن للمالكها . وكذلك سائر الأطعمة والثمار المعلقة في الشجر ، لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير . روى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال :

« لا يحتلبن أحدٌ ماشيةً أحدٍ بغير إذنه ، أوجب أحدكم أن يؤتى مشربته ^(١) فتكسر خزانته ، فينتقل منها طعامه ، وإنما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعماتهم ، فلا يحتلبن أحدٌ ماشيةً أحدٍ إلا بإذنه » .

(١) الشربة : كالغرفة يوضع فيها التناج ، فقد شبه الرسول صلى الله عليه وسلم ضرور المواشي في حفظ اللبن بالغرفة التي يحفظ فيها الإنسان متاعه ، وفي الحديث إثبات القياس ورد الشيء إلى نظيره .

وقال الشافعي : لا يضمن ، لأن المسؤولية تسقط بالاضطرار ، لوجود الإذن من الشارع ، ولا يجتمع إذن وضمان .

القسامة

القَسَامَة : تستعمل بمعنى الحسن والجمال .
والمقصود بها هنا : الأيمان ، مأخوذة من أقسم ، يقسم إقساماً ، وقسامة .
فهي مصدر مشتق من القسم ، كاشتقاق الجماعة من الجمع .
وصورتها : أن يوجد قاتل لا يعرف قاتله ، فتجري القسامة على الجماعة التي يمكن أن يكون القاتل محصوراً فيهم ، بشرط أن يكون عليهم لوث^(١) ظاهر ، بأن يوجد القاتل بين قوم من الأعداء ، ولا يخالطهم غيرهم ، أو اجتمع جماعة في بيت أو صحراء ، وتفرقوا عن قاتل ، أو وجد في ناحية ، وهناك رجل مختضب بدمه .
فإذا كان القاتل في بلدة ، أو في طريق من طرقها ، أو قريباً منها ، أجريت القسامة على أهل البلدة .

وإن وجدت جثته بين بلدين ، أجريت القسامة على أقربها مسافة من مكان جثته .
وكيفية القسامة ، هي : أن يختار ولي المقتول خمسين رجلاً من هذه البلدة ليحلفوا بالله . أنهم ما قتلوه . ولا علموا له قاتلاً .
فإن حلفوا سقطت عنهم الدية ، وإن أبوا ، وجبت ديته على أهل البلدة جميعاً .
وإن التبس الأمر كانت ديته من بيت المال .

النظام العربي الذي أقره الإسلام

وكانت القسامة معمولاً بها في الجاهلية ، فأقرها الإسلام على ما كانت عليه .
وحكمة إقرار الإسلام لها ؛ أنها مظهر من مظاهر حماية الأنفس ، وحق لا يذهب دم القاتل هدرًا .

« أخرج البخاري ، والنسائي عن ابن عباس ، رضي الله عنهما :
أن أول قسامة كانت في الجاهلية :

« كان رجل من بني هاشم ، استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى فانطلق معه في إبله فمر به رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه ، فقال : أغثنني بعقال أشد به عروة جوالقي ؛ لا تنفر الإبل ، فأعطاه عقلاً فشد به عروة جوالقه .

(١) اللوث : العلامة .

فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بعيراً واحداً ، فقال الذي استأجره :

ما بال هذا البعير لم يعقل من بين الإبل .

قال : ليس له عقل .

قال : فأين عقاله ؟ ... فحذفه بعصا كان فيه أجله ، فمرّ به رجل من أهل اليمن .

فقال له : أتشهده الموسم ؟ ...

قال : ما أشهده ، وربما شهدته .

قال : هل أنت مبلغ عني رسالة ، مرّة من الدهر ؟ ...

قال : نعم .

قال : فإذا شهدت ، فناد : يا قريش ، فإذا أجابوك . فناد : يا آل بني هاشم ، فإن

أجابوك ، فسأل : عن أبي طالب ، فأخبره أن فلاناً قتلني في عقل .

ومات المستأجر .

فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب .

فقال : ما فعل صاحبنا ؟ ...

قال : مرض فأحسنّت القيام عليه ووكلت دفنه .

قال : قد كان أهل ذاك منك .

فكث حيناً ، ثم إن الرجل الذي أوصى إليه ، أن يبلغ عنه ، وافى الموسم .

فقال : يا قريش .

قالوا : هذه قريش .

قال : يا آل بني هاشم .

قالوا : هذه بنو هاشم .

قال : أين أبو طالب ؟ ...

قالوا : هذا أبو طالب .

قال : أمرني فلان أن أبلغك رسالة ؛ أن فلاناً قتله في عقل .

فأتاه أبو طالب ؛ فقال : أخذت منّا إحدى ثلاث : إن شئت أن تؤدي مائة من

الإبل ؛ فإنك قتلت صاحبنا ؛ وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله ، فإن

أبيت قتلناك به .

فأتى قومه فأخبرهم .

فقالوا : نحلف .

فأنته امرأة من بني هاشم ، كانت تحت رجل منهم ، كانت قد ولدت منه .
فقالت : يا أبا طالب . أحب أن يجبر إبني هذا برجل من الحسين ولا تصبر يمينه حيث
تصبر الإيمان .

ففعل ؛ فأناه رجل منهم .
فقال : يا أبا طالب ؛ أردت خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مائة من الإبل ، فيصيب كل
رجل منهم بعيران ، هذان البعيران فاقبلها مني ولا تصبر يميني ، حيث تصبر الإيمان ؛
فقبلها ، وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا .
قال ابن عباس رضي الله عنها :
« فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ، ومن الثمانية والأربعين عين تطرف » .

الاختلاف في الحكم بالقسامة :

اختلف العلماء في وجوب الحكم بالقسامة .
فقال جمهور الفقهاء : بوجوب الحكم بها .
وقالت طائفة من العلماء : لا يجوز الحكم بها .
قال ابن رشد في بداية المجتهد :

« وأما وجوب الحكم بها على الجملة ، فقال به جمهور فقهاء الأمصار : مالك ، والشافعي ،
وأبو حنيفة ، وأحمد ، وسفيان ، ودادود ، وأصحابهم ، وغير ذلك من فقهاء الأمصار .
وقالت طائفة من العلماء : سالم بن عبدالله ، وأبو قلابة ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن
عليه : لا يجوز الحكم بها .

عمدة الجمهور ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام ، من حديث حويصة ومحبصة ، وهو
حديث متفق على صحته من أهل الحديث ، إلا أنهم يختلفون في ألفاظه .
وعمدة الفريق الثاني لعدم جواز الحكم بها :

أن القسامة مخالفة لأصول الشرع المجمع على صحتها ؛ فمنها :
أن الأصل في الشرع أن لا يحلف أحد إلا على ما علم قطعاً ، أو شاهد حساً ، وإذا
كان ذلك كذلك فكيف يقسم أولياء الدم ، وهم لم يشاهدوا القتل ؛ بل قد يكونون في
بلد ، والقتل في بلد آخر .

ولذلك روى البخاري عن أبي قلابة :

« أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس ، ثم أذن لهم فدخلوا عليه ، فقال :
ما تقولون في القسامة ؟ ... فأضرب القوم ، وقالوا : نقول :

إن القسامة القود بها حق ، قد أقاد بها الخلفاء .

فقال : ما تقول يا أبا قلابة ؟ ... ونصبني للناس .

فقلت : يا أمير المؤمنين ، عندك أشهراف العرب ، ورؤساء الأجناد . أرايت لو أن خمسين رجلاً شهدوا على رجل ، أنه زنا بدمشق ولم يروه ، أكنت ترجمه ؟ ...

قال : لا ...

قلت : أفرأيت لو أن خمسين رجلاً شهدوا عندك على رجل ، أنه سرق بجمص ، ولم يروه ، أكنت تقطعه ؟ ...

قال : لا ...

وفي بعض الروايات :

قلت : فما بالهم إذا شهدوا أنه قتله بأرض كذا ، وهم عندك ، أقدت بشهادتهم .

قال : فكتب عمر بن عبد العزيز ، في القسامة ، أنهم إن أقاموا شاهدي عدل : أن فلاناً قتله ، فأقده ولا يقتل بشهادة المحسين الذين أقسموا .

قالوا : « ومنها : أن من الأصول ، أن الأيمان ليس لها تأثير في إشاطة الدماء » .

ومنها : « أن من الأصول أن البينة على من أدعى واليمين على من أنكر » .

ومن حججهم : « أنهم لم يروا في تلك الأحاديث ، أن رسول الله ﷺ حكم بالقسامة ، وإنما كانت حكماً جاهلياً ، فتلطف لهم رسول الله ﷺ ليربهم كيف لا يلزم الحكم بها ، على أصول الإسلام ، ولذلك قال لهم : تحلفون خمسين مينا - أعني لولاة الدم ، وهم الأنصار - ؟ !

قالوا : كيف نحلف ، ولم نشاهد ؟ ... !

قال : فيحلف لكم اليهود .

قالوا : كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ ...

قالوا : فلو كانت السنة أن يحلفوا وإن لم يشهدوا لقال لهم رسول الله ﷺ : هي السنة .

قال : إذا كانت هذه الآثار غير نص في القضاء بالقسامة ، والتأويل يتطرق إليها ،

فصرفها بالتأويل إلى الأصول أولى .

وأما القائلون بها وبخاصة « مالك » ، فرأى أن سنة القسامة ، سنة منفردة بنفسها ، مخصصة للأصول ، كسائر السنن المخصصة ، وزعم أن العلة في ذلك حوطة الدماء ، وذلك أن القتل لما كان يكثر ، وكان يقل قيام الشهادة عليه لكون القاتل إنما يتعزى بالقتل مواضع الخناوات ، جعلت هذه السنة حفظاً للدماء ، لكن هذه العلة تدخل عليه في قطاع الطريق ، والسراق ، وذلك أن السارق تعمس الشهادة عليه ، وكذلك قاطع الطريق .

فلهذا أجاز مالك شهادة المسلوبين على السالبين ، مع مخالفة ذلك للأصول ، وذلك أن المسلوبين مُدْعَوْنَ على سلبهم ، انتهى

التعزير

١ - تعريفه :

يأتي التعزير بمعنى « التعظيم والنصرة » ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ ﴾ .
أي تعظموه وتنصروه^(١) .

ويأتي بمعنى الإهانة : يقال عزّر فلان فلاناً ؛ إذا أهانه زجراً وتأديباً له على ذنب وقع منه . والمقصود به في الشرع : التأديب على ذنب لا حدّ فيه ولا كفارة .
أي أنه عقوبة تأديبية يفرضها الحاكم^(٢) على جناية^(٣) أو معصية لم يعين الشرع لها عقوبة ، أو حدد لها عقوبة ولكن لم تتوفر فيها شروط التنفيذ مثل المباشرة في غير الفرج ؛ وسرقة ما لا قطع فيه ؛ وجناية لا قصاص فيها ؛ وإتيان المرأة المرأة . والقذف بغير الزّنى .
ذلك أن المعاصي ثلاثة أقسام :

- ١ - نوع فيه حد ، ولا كفارة فيه : وهي الحدود التي تقدم ذكرها .
- ٢ - ونوع فيه كفارة ، ولا حدّ فيه . مثل : الجماع في نهار رمضان ، والجماع في الإحرام .
- ٣ - ونوع لا كفارة فيه ولا حدّ ، كالمعاصي التي تقدم ذكرها ؛ فيجب فيها التعزير .

٢ - مشروعيته :

والأصل في مشروعيته ما رواه أبو داود والترمذي ، والنسائي والبيهقي عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده . « أن النبي ﷺ ، حبس في التهمة » صححه الحاكم .
وإنما كان هذا الحبس حبساً احتياطياً حتى تظهر الحقيقة .
وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود عن هاني بن نيار أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :
« لا تجادوا فوق عشرة أسواط ، إلا في حدّ من حدود الله تعالى » .
وقد ثبت أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يعذّر ويؤدّب ، بخلق الرأس

(١) سورة الفتح : الآية ٩ .

(٢) الحاكم : هو الذي يتفد أحكام الإسلام ويقيم حدوده ويتقيد بتماليمه .

(٣) الجناية في اللغة : القانوني : « هي الجريمة التي تكون عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة أو السجن .

والنفي والضرب - كما كان يحرق حوانيت الخمارين، والقربة التي يباع فيها الخمر. وحرق قصر سعد بن أبي وقاص بالكوفة، لما احتجب فيه عن الرعية.

وقد اتخذ ديرة يضرب بها من يستحق الضرب، واتخذ داراً للسجن، وضرب النائبة حتى بدا شعرها^(١).

وقال الأئمة الثلاثة : إنه واجب^(٢).

وقال الشافعي : ليس بواجب.

حكمة مشروعيته والفرق بينه وبين الحدود :

وقد شرعه الإسلام لتأديب العصاة والخارجين على النظام، فالحكمة فيه هي الحكمة من شرعية الحدود التي سبق ذكرها في مواضعها. إلا أنه يختلف عن الحدود من ثلاثة أوجه :

١ - أن الحدود يتساوى الناس فيها جميعاً ؛ بينما التعزير يختلف باختلافهم.

فإذا زل رجل كريم، فإنه يحوز العفو عن زلته. وإذا عوقب عليها فإنه ينبغي أن تكون عقوبته أخف من عقوبة من ارتكب مثل زلته، ممن هو دونه في الشرف والمنزلة. روى أحمد، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي، أن رسول الله ﷺ قال :

« أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم ، إلا الحدود ».

أي إذا زل رجل ممن لا يعرف بالشر زلة، أو ارتكب صغيرة من الصفائر، أو كان طائعاً وكانت هذه هي أولى خطاياهم - فلا تؤاخذوه.

وإذا كان لا بد من المؤاخظة، فلتكن مؤاخظة خفيفة.

٢ - أن الحدود لا تجوز فيها الشفاعة بعد أن ترفع إلى الحاكم. بينما التعازير يجوز فيها الشفاعة.

٣ - أن من مات بالتعزير، فإن فيه ضمان، فقد أربح عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة، فاحمست بطنها، فألقت جنيناً ميتاً، فعمل دية جنينها^(٣).

وقال أبو حنيفة ومالك لا ضمان، ولا شيء، لأن التعزير والحد في ذلك سواء.

٤ - صفة التعزير :

والتعزير يكون بالقول : مثل التوبيخ، والزجر، والوعظ، ويكون بالفعل، حسب ما يقتضيه الحال، كما يكون بالضرب، والحبس، والقيد، والنفي، والمزل، والرفق.

(١) ويراجع في ذلك إغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية.

(٢) أي أن التعزير فيها شرع فيه التعزير واجب.

(٣) قيل : إن الدية تجب في بيت المال. وقيل هي على عاقلة ولي الأمر.

روى أبو داود ، أنه أتى النبي ﷺ ، بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء . فقال ﷺ : ما بال هذا ؟ ...

فقالوا : يتشبه بالنساء .

فأمر به فنفي إلى البقيع .

فقالوا : يا رسول الله ، نقتله ؟ ...

فقال ﷺ : « إني نهيْتُ عن قتل المصلين » .

ولا يجوز التعزير بخلق اللحية ، ولا بتخريب الدور ، وقلع البساتين ، والزروع ، والثمار ، والشجر .

كما لا يجوز يمدح الأنف ، ولا يقطع الأذن أو الشفة أو الأنامل ، لأن ذلك لم يعهد عن أحد من الصحابة .

٥ - الزيادة في التعزير على عشرة أسواط :

تقدم حديث هانيء بن نيار ، النهي في التعزير عن الزيادة على عشرة أسواط .

وقد أخذ بهذا أحمد ، والليث ، وإسحق ، وجماعة من الشافعية .

فقالوا : لا تجوز الزيادة على عشرة أسواط التي قررها الشارع .

وذهب مالك ، والشافعي ، وزيد بن علي ، وآخرون ، إلى جواز الزيادة على العشرة ، ولكن لا يبلغ أدنى الحدود .

وقالت طائفة : لا يبلغ بالتعزير في المعصية قدر الحد فيها .

ولا على السرقة من غير حرز حد القطع ، ولا على السب من غير قذف حد القذف .

وقيل : يجتهد ولي الأمر ، ويقدر العقوبة حسب المصلحة وبقدر الجريمة .

٦ - التعزير بالقتل :

والتعزير بالقتل أجازوه بعض العلماء ، ومنعه بعض آخر ! ...

وقد جاء في ابن عابدين نقلاً عن الحافظ بن تيمية :

« إن من أصول الحنفية ، أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالثقل ، وفاحشة

الرجال ، إذا تكررت ، فلإمام أن يقتل فاعله ، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدّر إذا رأى المصلحة في ذلك » .

٧ - التعزير بأخذ المال :

ويجوز التعزير بأخذ المال ، وهو مذهب أبي يوسف ، وبه قال مالك .

قال صاحبُ مُعينِ الحُكام :

« ومن قال : إن العقوبة المالية منسوخة ، فقد غلط على مذاهب الأئمة ، نقلاً واستدلالاً ،
وليس يسهل دعوى نسخها ، والمدعون للنسخ ليس معهم سنة ولا إجماع ، يصحح دعواهم .
إلا أن يقولوا : مذهب أصحابنا لا يجوز .

وقال : ابن القيم ، إن النبي ﷺ ، عزز بحرمان النصيب المستحق من السلب ، وأخبر
عن تعزيز مانع الزكاة بأخذ شطر ماله . فقال ﷺ فيما يرويه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي :
« من أعطاها مؤجراً فله أجرها ، ومن منعها فإننا آخذوها ، وشطراً ماله ، عزمة
من عزمت ربنا » .

٨ - التعزير من حق الحاكم :

والتعزير يتولاه الحاكم ؛ لأن له الولاية العامة على المسلمين .
وفي سُبُل السلام :

وليس التعزير لغير الإمام ؛ إلا لثلاثة :

١ - الأول الأب ، فإن له تعزيز ولده الصغير للتعليم ، والزجر عن سيء الأخلاق ،
والظاهر أن الأم في مسألة زمن الصبا ؛ في كفالته ، لها ذلك ، والأمر بالصلاة ، والضرب
عليها ، وليس للأب تعزيز البالغ وإن كان سفيهاً .

٢ - والثاني السيد ، يعزّر رقيقة في حق نفسه ، وفي حق الله تعالى ، على الأصح .

٣ - والثالث الزوج ، له تعزيز زوجته في أمر النشوز ، كما صرح به القرآن وهل له
ضربها على ترك الصلاة ونحوها ؟ ...

الظاهر أن له ذلك إن لم يكف فيها الزجر ؛ لأنه من باب إنكار المنكر ، والزوج
من جملة من يكلف بالإنكار باليد ، أو اللسان ، أو الجنان ، والمراد هنا الأولان .
وكذلك يجوز للعلم تأديب الصبيان .

٩ - الضمان في التعزير :

ولا ضمان على الأب إذا أدّب ولده .

ولا على الزوج إذا أدّب زوجته .

ولا على الحاكم إذا أدّب المحكوم بشرط ألا يسرف واحد منهم ، ويزيد على ما يحصل
به المقصود .

فإذا أسرف واحد منهم في التأديب كان متعدياً ، وضمن بسبب تعديه ما أتلفه .

فهرست المجلد الثاني

صفحة	العنوان	صفحة	العنوان
١١١	الولاية على الزواج	٥	الزواج
١٢٣	الوكالة في الزواج	٦	الأنكحة التي هدمها الإسلام
١٢٦	الكفاءة في الزواج	٧	الترغيب في الزواج
١٣٤	الحقوق الزوجية	١٠	حكمة الزواج
١٣٤	الحقوق المشتركة بين الزوجين	١٢	حكم الزواج
١٣٥	المهر	١٥	الإعراض عن الزواج وسببه
١٤٥	الجهاز	١٦	اختيار الزوجة
١٤٧	النفقة	٢٠	اختيار الزوج
١٦٠	الحقوق غير المادية	٢٠	الخطبة
١٧٠	الإيلاء	٢٩	عقد الزواج
١٧٢	حق الزوج على زوجته	٣٣	شروط صيغة العقد
١٨٠	التبرج	٣٥	زواج المتعة
١٨٩	تزويج الرجل لزوجته	٣٩	زواج التحليل
١٩٠	حديث أم زرع	٤٣	صيغة العقد المقترنة بالشرط
١٩٥	الخطبة قبل الزواج	٤٨	شروط صحة الزواج
١٩٧	الدعاء بعد العقد	٤٨	حكم الإشهاد على الزواج
١٩٧	إعلان الزواج	٥٢	شروط نفاذ العقد
١٩٨	الفناء عند الزواج	٥٢	شروط لزوم عقد الزواج
١٩٩	وصايا الزوجة	٦١	المهرمات من النساء
٢٠١	الوليمة	٦٦	المهرمات بسبب الرضاع
٢٠٣	زواج غير المسلمين	٧٨	المهرمات مؤقتاً
٢٠٦	الطلاق	٩٠	زواج نساء أهل الكتاب

صفحة	العنوان
٣٠٢	الحدود
٣١٢	الخمر
٣٣٥	حد شارب الخمر
٣٤٠	حد الزنا
٣٦١	١ - عمل قوم لوط
٣٦٧	٢ - الاستمناء
٣٦٩	٣ - السحاق
٣٦٩	٤ - إتيان البهيمة
٣٧٠	٥ - الوطء بالإكراه
٣٧١	٦ - الخطأ في الوطء
٣٧١	٧ - الوطء في نكاح مختلف فيه
٣٧١	٨ - الوطء في نكاح باطل
٣٧٢	حد القذف
٣٨١	الردة
٣٩٣	الحراية
٤١٠	حد السرقة
	الصفات التي يجب اعتبارها
٤١٤	في السرقة
٤٢٧	الجنايات
٤٢٧	الحفاظة على النفس
٤٣٢	القصاص بين الجاهلية والإسلام
٤٣٥	القصاص في النفس
٤٣٥	أنواع القتل
٤٣٨	الآثار المترتبة على القتل
٤٤٢	شروط وجوب القصاص
٤٥٥	القصاص فيما دون النفس
٤٥٦	القصاص في الأطراف

صفحة	العنوان
٢١٠	الطلاق من حق الرجل وحده
٢١١	من يقع منه الطلاق
٢١٥	من يقع عليها الطلاق
٢١٥	من لا يقع عليها الطلاق
٢١٦	الطلاق قبل الزواج
٢١٦	ما يقع به الطلاق
٢١٨	هل تحريم المرأة يقع طلاقاً
٢١٩	الحلف بأيمان المسلمين
٢١٩	الطلاق بالكتابة
٢١٩	إشارة الأخرس
٢٢٠	إرسال رسول
٢٢٠	الإشهاد على الطلاق
٢٢٢	التنجيز والتعليق
٢٢٥	الطلاق السني والبدعي
٢٢٨	عدد الطلقات
٢٣٢	طلاق البتة
٢٣٣	الطلاق الرجعي والباطن
٢٣٨	طلاق المريض مرض الموت
٢٤١	التفويض والتوكيل في الطلاق
٢٤٦	الحالات التي يطلق فيها القاضي
٢٥٢	الخلع
٢٦٣	نشوز الرجل
٢٦٤	الظهار
٢٦٨	الفسخ
٢٧٠	اللعان
٢٧٧	العدة
٢٨٨	الحضانة

صفحة	المنوان	صفحة	المنوان
٤٨٤	ضمان ما أتلفته الطيور	٤٥٧	القصاص من جراح العمى
٤٨٤	ضمان ما أصابه الكلب أو الهر	٤٦٢	الاعتداء بالجرح أو أخذ المال
٤٨٦	ما لا ضمان فيه	٤٦٣	الاقتصاص من الحاكم
٤٨٨	ادعاء القتل دفاعاً	٤٦٥	الدية
٤٩٠	ضمان ما أتلفته النار	٤٧٣	دية الأعضاء
٤٩٠	إفساد زرع الغير	٤٧٤	دية منافع الأعضاء
٤٩٠	غرق السفينة	٤٧٥	دية الشجاج
٤٩٠	ضمان الطبيب	٤٧٦	دية أهل الكتاب
٤٩١	الرجل يَفْضي زوجته	٤٧٧	دية الجنين
٤٩١	الحائط يقع على شخص فيقتله	٤٧٩	لا دية إلا بعد البرء
٤٩٢	ضمان حافر البئر	٤٨٠	وجود قتيل بين قوم متشاجرين
٤٩٢	الإذن في أخذ الطعام وغيره	٤٨١	ضمان صاحب الدابة
٤٩٣	القسامة	٤٨٢	ضمان القائد والراكب والسائق
٤٩٣	النظام العربي الذي أقره الإسلام	٤٨٢	الدابة الموقوفة
٤٩٧	التعزير	٤٨٣	ضمان ما أتلفته المواشي

السَّيِّدُ سَابِقُ

رَقِيبُ السِّنِّ

المجلد الثالث

الأجزاء: ١١، ١٢، ١٣، ١٤

السَّلامُ وَالْحَرْبُ - المعاملات

طبعة جديدة ومنقحة

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الرابعة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

لبنان - بيروت - حارة حريك شارع عبد النور

هاتف ٢٧٣٦٥٠ - ٢٧٣٦٨٧ برقية فاكس ٤١٣٩٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمِنَّا أَكْبَرُ الرَّسُولِ فِخْزَوْهَ وَمِنَّا أَكْبَرُ عَيْنُهُ فَانْهَو

مِنَّا أَكْبَرُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأولين
والآخرين ، سيدنا محمد ، وعلى آله ومن اهتدى بهديه إلى
يوم الدين .

أما بعد :

فهذا هو المجلد الثالث من كتاب « فقه السنة » ، نقدمه للقراء
الكرام ، سائلين الله سبحانه أن ينفع به ، وأن يجعله خالصاً
لوجه الكريم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

السيد سابق

السلام في الاسلام

إن السلام مبدأ من المبادئ التي عتق الإسلام جذورها في نفوس المسلمين ، فأصبحت جزءاً من كياناتهم ، وعقيدة من عقائدهم .

لقد صاح الإسلام — منذ طلع فجره ، وأشرق نوره — صيحته المدوية في آفاق الدنيا ، يدعو الى السلام ، ويضع الخطة الرشيدة التي تبلغ بالإنسانية إليه .

إن الإسلام يحب الحياة ، ويقدها ، ويحبب الناس فيها ، وهو لذلك يحرم من الخوف ، ويرسم الطريقة المثلى لتميش الإنسانية متجهة الى غاياتها من الرقي والتقدم ، وهي مظلة بظلال الأمن الوارفة .

ولفظ الإسلام — الذي هو عنوان هذا الدين — مأخوذ من مادة السلام ، لأن السلام والإسلام ، يلتقيان في توفير الطمأنينة ، والأمن ، والسكينة .

ورب هذا الدين من أسمائه ﴿ السلام ﴾ لأنه يؤمن الناس بما شرع من مبادئ ، وبما رسم من خطط ومناهج .

وحامل هذه الرسالة هو حامل راية السلام ، لأنه يحمل الى البشرية الهدى ، والنور ، والخير ، والرشاد .

وهو يتحدث عن نفسه ، فيقول :

﴿ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﴾ .

ويحدث القرآن عن رسالته ، فيقول :

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ .

وتحية المسلمين التي تؤلف القلوب وتقوي الصلات . وتربط الإنسان بأخيه الإنسان ، هي السلام .

وأولى الناس بالله وأقربهم إليه من بدأهم بالسلام .

وبذل السلام للعالم ، وإفشائه جزء من الايمان .

وقد جعل الله تحية المسلمين بهذا اللفظ ، للإشعار بأن دينهم دين السلام والأمان ، وهم أهل السلم ومحبو السلام .

وفي الحديث أن رسول الله ﷺ يقول :

« إن الله جعل السلام تحية لأممتنا ، وأماناً لأهل ذمتنا » .

وما ينبغي للإنسان أن يتكلم مع إنسان قبل أن يبدأ بكلمة السلام .

يقول رسول الإسلام ﷺ :

السلام قبل الكلام ، .

وسبب ذلك : أن السلام أمان ، ولا كلام إلا بعد الأمان .

والمسلم مكلف — وهو يناجي ربه — بأن يُسلمَ على نبيه ، وعلى نفسه ، وعلى عباد الله الصالحين ، فإذا فرغ من — مناجاته لله — وأقبل على الدنيا ، أقبل عليها من جانب السلام ، والرحمة ، والبركة .

وفي ميدان الحرب والقتال ، إذا أجرى المقاتل كلمة السلام ، على لسانه ، وجب الكف عن قتاله .

يقول الله تعالى :

﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ۖ ﴾ .

وتحية الله للمؤمنين تحية سلام :

﴿ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ ۖ ﴾ .

وتحية الملائكة للبشر في الآخرة سلام :

﴿ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ۖ ﴾ .

ومستقر الصالحين دار الأمن والسلام :

﴿ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ ۖ ﴾ .

﴿ لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ ۖ ﴾ .

وأهل الجنة لا يسمعون من القول ولا يتحدثون بلسان غير لغة السلام :

﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ۖ إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا ۖ ﴾ .

وكثرة تكرار هذا اللفظ — السلام — على هذا النحو ، مع إحاطته بالجو الديني النفسي ، من شأنه أن يوقظ الحواس جميعها ، ويوجه الأفكار والأنظار إلى هذا المبدأ السامي العظيم .

اتجاه الإسلام نحو المثالية

بل إن الإسلام يوجب العدل ويحرم الظلم ، ويحمل من تعاليمه السامية وقيمه الرفيعة من المودة ، والرحمة ، والتعاون ، والإيثار ، والتضحية ، وإنكار الذات ، ما يلفظ الحياة ويعطف القلوب ، ويؤاخي بين الإنسان وأخيه الإنسان .

وهو بعد ذلك كله يحترم العقل الإنساني ، ويقدر الفكر البشري ، ويحمل العقل والفكر وسيلتين من وسائل التفاهم والإقناع .

فهو لا يرغم أحداً على عقيدة معينة ، ولا يكره إنساناً على نظرية خاصة بالكون أو الطبيعة أو الإنسان ، وحتى في قضايا الدين يقرر أنه لا إكراه في الدين ، وأن وسيلته هي استعمال العقل والفكر والنظر فيما خلق الله من أشياء . يقول الله تعالى :

﴿ لا إكراه في الدين * قد تبين الرشد من الغي ﴾ .

ويقول تعالى :

﴿ ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً ، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ﴾ .

﴿ وما كان لنفس أن تؤمن إلا بإذن الله ، ويحمل الرّجس على الذين لا يعقلون ﴾ .

﴿ قلّ انظروا ماذا في السموات والأرض ، وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون ﴾ .

ورسول الله ﷺ لم تكن وظيفته إلا أنه مبلغ عن الله وداعية إليه . يقول الله تعالى :

﴿ يأيا النبي إنّنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ... ﴾ .

العلاقات الإنسانية

الإسلام لا يقف عند حد الإشادة بهذا المبدأ فحسب ، وإنما يجعل العلاقة بين الأفراد ، وبين الجماعات ، وبين الدول ، علاقة سلام وأمان ، يستوي في ذلك علاقة المسلمين بعضهم ببعض ، وعلاقة المسلمين بغيرهم . وفيما يلي بيان ذلك :

علاقة المسلمين بعضهم ببعض :

١ - جاء الإسلام ليجمع القلب الى القلب ، ويضم الصف الى الصف ، مستهدفاً إقامة كيان موحد ، ومتقياً عوامل الفرقة والضعف ، وأسباب الفشل والهزيمة ، ليكون لهذا الكيان الموحد القدرة على تحقيق الغايات السامية والمقاصد النبيلة ، والأهداف الصالحة التي جاءت بها رسالته العظمى : من عبادة الله ، وإعلاء كلمته ، وإقامة الحق ، وفعل الخير ، والجهاد من أجل استقرار المبادئ التي يعيش الناس في ظلها آمنين .

فهو لهذا كله يكون روابط وصلات بين أفراد المجتمع ؛ لتخلق هذا الكيان وتدعمه . وهذه الروابط تتميز بأنها روابط أدبية ، قابلة للنهـاء والبقاء ، وليست كغيرها من الروابط المادية التي تنتهي بانتهاء دواعيها ، وتنقضي بانقضاء الحاجة إليها .

إنها روابط أقوى من روابط : الدم ، واللون ، واللغة ، والوطن ، والمصالح المادية . وغير ذلك مما يربط بين الناس .

وهذه الروابط من شأنها أن تجعل بين المسلمين تماسكاً قوياً . وتقيم منهم كياناً يستعصي على الفرقة وينأى عن الحل .

وأول رباط من الروابط الأدبية هو رباط الإيمان ، فهو المحور الذي تلتقي عنده الجماعة المؤمنة .

فالإيمان يجعل من المؤمنين إخوان أقوى من إخوان النسب :

﴿ ... إنما المؤمنون إخوة ﴾ .

﴿ ... والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ .

« المسلم أخو المسلم » .

وطبيعة الإيمان تجمع ولا تفرق ، وتوحد ولا تشتت :

« المؤمن ألف مألوف ، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف » .

والمؤمن قوة لأخيه :

« المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » .

وهو يحس بإحساسه ، ويشعر بشعوره ، فيفرح لفرحه ، ويحزن لحزنه ، ويرى أنه

جزء منه ...

« مثل المؤمنين في توادهم وتراحهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحس والسر » .

والإسلام يدعم هذا الرباط ويقوي هذه العلاقة بالدعوة الى الاندماج في الجماعة والانتظام في سلكها .

وينهى عن كل ما من شأنه أن يوهن من قوته أو يضعف من شِدَّتِهِ ، فالجماعة دائماً في رعاية الله وتحت يده :

« يد الله مع الجماعة ، ومن شذ ، شذ في النار » .

وهي التنفيس الطبيعي للإنسان ، ومن ثم كانت رحمة :

« الجماعة رحمة ، والفرقة عذاب » .

والجماعة مهما صغرت فهي على أي حال خير من الوحدة . وكلما كثر عددها ، كانت أفضل وأبر :

« الاثنان خير من واحد ، والثلاثة خير من الاثنين ، والأربعة خير من الثلاثة ، فمليكم بالجماعة ، فإن الله لن يجمع أمتي إلا على هدى » .

وعبادات الاسلام كلها لا تؤدي إلا لجماعة .

فالصلاة تسن فيها الجماعة ، وهي تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة .

والزكاة معاملة بين الأغنياء والفقراء .

والصيام مشاركة جماعية ومساواة في الجوع في فترة معينة من الوقت .

والحج ملتقى عام للمسلمين جميعاً كل عام ، يجتمعون من أطراف الأرض على أقدس غاية :

« ... وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يقرؤون القرآن ويتدارسونه بينهم ، إلا نزلت عليهم السكينة ، وحفتهم الرحمة ، وذكرهم الله في ملأ عنده » .

ولقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام يحرص على أن يجتمع المسلمون حتى في المظهر الشكلي ، فقد رآهم يوماً وقد جلسوا متفرقين فقال لهم : ﴿ اجتمعوا ﴾ فاجتمعوا ، فلو بسط عليهم ثوبه لوسمهم .

وإذا كانت الجماعة هي القوة التي تحمي دين الله ، وتحرس دنيا المسلمين ؛ فإن الفرقة هي التي تقضي على الدين والدنيا معاً .

ولقد نهى عنها الإسلام أشد النهي ، إذ أنها الطريق المفتوح للهزيمة ، ولم يؤت الإسلام من جهة كما أتى من جهة الفرقة التي ذهبت بقوة المسلمين ، والتي تخلف عنها : الضر ، والفشل ، والذل ، وسائر ما يعانون منه :

﴿ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعدما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم ﴾ .

﴿ ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ﴾ .

﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ، ولا تفرقوا ﴾ .

﴿ ولا تكونوا من المشركين * من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً ﴾ .

﴿ إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء ﴾ .

﴿ لا تختلفوا ؛ فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا ﴾ .

ولن تصل الجماعة إلى تماسكها إلا اذا بذل لها كل فرد من ذات نفسه ، وذات يده ، وكان عوناً لها في كل أمر من الأمور التي تهملها . سواء أكانت هذه المعاونة معاونة مادية أو أدبية ، وسواء أكانت معاونة بدنية : المال ، أو العلم ، أو الرأي ، أو المشورة .

فالناس عيال الله ، أحبهم إلى الله أنفعهم لعياله :

﴿ خير الناس أنفعهم للناس ﴾ .

﴿ إن الله يحب إغاثة اللهفان ﴾ .

﴿ اسفموا توفروا ﴾ .

المؤمن مرآة المؤمن ؛ يكف عنه ضيعته ويحوطه من ورائه :

﴿ إن أحدكم مرآة أخيه ، فإن رأى منه أذى فليحطه عنه ﴾ .

وهكذا يعمل الإسلام على تحقيق هذه الروابط حتى يخلق مجتمعاً متماسكاً ، وكياناً قوياً ؛ يستطيع مواجهة الأحداث ، ورد عدوان المعتدين . وما أحوج المسلمين في هذه الآونة إلى هذا التجمع . إنهم بذلك يقيمون فريضة إسلامية ، ويحورزون كسباً سياسياً ؛ ويحققون قوة عسكرية ، تحمي وجودهم ، ووحدة اقتصادية توفر لهم كل ما يحتاجون إليه من ثروات .

لقد ترك الاستعمار آثاراً سيئة ؛ من : ضعف في الدين ، والخطايط في الخلق ، وتخلف في العلم . ولا يمكن القضاء على هذه الآفات الاجتماعية الخطيرة ، إلا اذا عادت الأمة موحدة الهدف ، متراصة البنيان ؛ بمجتمعة الكلمة ، كالبنيان المرصوص ، يشد بعضه بعضاً .

قتال البغاة

هذا هو الأصل في العلاقات والروابط التي تربط بين المسلمين ؛ فإذا حدث أن تقطعت بينهم هذه العلاقات ، وانفصلت عرى الإخاء ، وبغى بعضهم على بعض ، وجب قتال الباغي حتى يرجع إلى العدل ، وإلى الانتظام في سلك الجماعة . يقول الله تعالى :

﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ، فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ، فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ ، وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ .

فالآية تقرر أن المؤمنين إذا تقاتلوا وجب على جماعة من ذوي الرأي أن تتدخل فوراً ، وتصلح بين المتقاتلين ، فإن بغت طائفة على الأخرى ، ولم ترضخ للصالح ، ولم تستجب له ، وجب على المسلمين جميعاً أن يتجمعوا لقتال هذه الطائفة الباغية .

وقد قاتل الإمام علي الفئة الباغية ، كما قاتل أبو بكر الصديق مانعي الزكاة ، وقد اتفق الفقهاء على أن هذه الفئة الباغية لا تخرج عن الإسلام ببغيها ؛ لأن القرآن الكريم وصفها بالإيمان ، مع مقاتلتها ، فقال :

﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾ .

ولهذا فإن مُدْبِرَهُمْ لا يقتل ، وكذلك جريحهم ، وأن أموالهم لا تنغم ، وأن نساءهم وذرائعهم لا تسبي ، ولا يضمنون ما أتلّفوا حال الحرب ، من نفس ومن مال . وأن من قتل منهم غسّل وكفن وصلي عليه .

أما من قتل من الطائفة العادلة ، فإنه يكون شهيداً ، فلا يغسل ولا يصلى عليه ، لأنه قتل في قتال أمر الله به ، فهو مثل الشهيد في معركة الكفار .

هذا إذا كان الخروج على إمام المسلمين الذي اجتمعت عليه الجماعة في قطر من الأقطار ، وكان هذا الخروج مصحوباً بامتناع أداء الحقوق المقررة للجماعة أو مصلحة الأفراد ، بأن يكون القصد منه عزل الإمام .

وجملة القول أنه لا بد من صفات خاصة يتميز بها الخارجون حتى ينطبق عليهم وصف ﴿ البغاة ﴾ . وجملة هذه الصفات هي :

١ - الخروج عن طاعة الحاكم العادل التي أوجبها الله على المسلمين لأولياء أمورهم .

٢ - أن يكون الخروج من جماعة قوية ، لها شوكة وقوة ، بحيث يحتاج الحاكم في ردهم إلى الطاعة ، إلى إعداد رجال ومال وقتال .

فان لم تكن لهم قوة ؛ فان كانوا أفراداً ، أو لم يكن لهم من العتاد ما يدفعون به عن أنفسهم ؛ فليسوا ببغاة ؛ لأنه يسهل ضبطهم وإعادةهم إلى الطاعة .

٣ - أن يكون لهم تأويل سائق يدعوهم الى الخروج على حكم الإمام ، فإن لم يكن لهم تأويل سائق كانوا محاربين ؛ لا بغاة .

٤ - أن يكون لهم رئيس مطاع يكون مصدراً لقوتهم ، لأنه لا قوة لجماعة لا قيادة لها .

هذا هو شأن البغاة وحكم الله فيه .

أما إذا كان القتال لأجل الدنيا ، وللحصول على الرئاسة ومنازعة أولي الأمر ، فهذا الخروج يعتبر محاربة ويكون للمحاربين حكم آخر يخالف حكم الباغين ، وهذا الحكم هو الذي ذكره الله في قوله :

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيَسْمُونَ فِي الْأَرْضِ فِسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ، فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

فهؤلاء المحاربون جزاؤهم القتل أو الصلب أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف ، أو الحبس والنفي من الأرض ، حسب رأي الحاكم فيهم ، وجرائمهم التي ارتكبوها ، ومن قتل منهم فهو في النار ، ومن قتل من مقاتليهم ، فهو شهيد .

فاذا كان القتال صادراً من الطائفتين ، لعصبية ، أو طلب رئاسة ، كان كل من الطائفتين باغياً ، ويأخذ حكم الباغي .

العلاقة بين المسلمين وغيرهم

علاقة المسلمين بغيرهم علاقة تعارف ، وتعاون ، وبر ، وعدل .

يقول الله سبحانه في التعارف المفضي إلى التعاون :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ، وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ 》^١ .

ويقول في الوصاة بالبر والعدل :

﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ 》^٢ .

ومن مقتضات هذه العلاقة تبادل المصالح ، وإطراد المنافع ، وتقوية الصلات الإنسانية . وهذا المعنى لا يدخل في نطاق النهي عن موالاة الكافرين ، إذ أن النهي عن موالاة الكافرين يقصد به النهي عن مخالفتهم ومناصرتهم ضد المسلمين ، كما يقصد به النهي عن الرضى بما هم فيه من كفر ؛ إذ أن مناصرة الكافرين على المسلمين فيه ضرر بالغ بالكيان الاسلامي ، وإضعاف لقوة الجماعة المؤمنة ، كما أن الرضى بالكفر ، كفر يحظره الإسلام ويمنعه .

أما الموالاة بمعنى المسالمة ، والمعاشرة الجميلة ، والمعاملة بالحسنى ، وتبادل المصالح ، والتعاون على البر والتقوى ؛ فهذا مما دعا إليه الإسلام .

كفالة الحرية الدينية لغير المسلمين

ولهذا قرر الإسلام المساواة بين الذميين والمسلمين ، فلهم ما للمسلمين ، وعليهم ما عليهم ، وكفل لهم حريتهم الدينية فيما يأتي :

أولاً : عدم إكراه أحد منهم على ترك دينه أو إكراهه على عقيدة معينة .

يقول الله سبحانه وتعالى :

﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ 》^٣ .

١ - سورة الحجرات آية ١٣ .

٢ - سورة المتحنة آية ٨ .

٣ - سورة البقرة آية ٢٥٦ .

ثانياً : من حق أهل الكتاب أن يمارسوا شعائر دينهم ؛ فلا تهدم لهم كنيسة ، ولا يكسر لهم صليب .

يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه :

﴿ اتركوهم وما يدينون ﴾ .

بل من حق زوجة المسلم ﴿ اليهودية والنصرانية ﴾ أن تذهب إلى الكنيسة أو إلى المعبد ، ولا حق لزوجها في منعها من ذلك .

ثالثاً : أباح لهم الإسلام ما أباحه لهم ، وبينهم من الطعام وغيره ، فلا يقتل لهم خنزير ، ولا تراق لهم خمر ما دام ذلك جائزاً عندهم ، وهو بهذا وسّع عليهم أكثر من توسعته على المسلمين الذين حرم عليهم الخمر والخنزير .

رابعاً : لهم الحرية في قضايا الزواج ، والطلاق ، والنفقة ، ولهم أن يتصرفوا كما يشاؤون فيها ، دون أن توضع لهم قيود أو حدود .

خامساً : حمى الإسلام كرامتهم ، وصان حقوقهم ، وجعل لهم الحرية في الجدل والمناقشة في حدود العقل والمنطق ، مع التزام الأدب والبعد عن الحشونة والعنف .

يقول الله تعالى :

﴿ ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن ، إلا الذين ظلموا منهم ، وقلوا آمناً بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ، ونحن له مسلمون ﴾ .

سادساً : سوي بينهم وبين المسلمين في العقوبات ، في رأي بعض المذاهب .

وفي الميراث سوى في الحرمان بين الذمي والمسلم ، فلا يرث الذمي قريبه المسلم ، ولا يرث المسلم قريبه الذمي .

سابعاً : أحل الإسلام طعامهم ، والأكل من ذبائحهم ، والتزوج بنسائهم .

يقول الله سبحانه :

﴿ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم ، والمحضات من المؤمنين والمحضات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا

١ - سورة المائدة آية ٤٦ .

آتَيْتُمُوهُمْ أَجُورَهُمْ مِّنْ مَّحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِعِينَ وَلَا مُتَخَذِي أَخْدَانٍ ، وَمَنْ يَكْفُرْ
بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿١﴾ .

ثامناً : أباح الإسلام زيارتهم وعبادة مرضاهم ، وتقديم الهدايا لهم ، ومبادلتهم البيع
والشراء ونحو ذلك من المعاملات ، فمن الثابت أن الرسول ﷺ مات ودرعه مرهونة عند
يهودي في دين له عليه ، وكان بعض الصحابة إذا ذبح شاة يقول لخادمه : ابدأ بحجارة
اليهودي .

قال صاحب البدائع :

« ويسكنون في أمصار المسلمين ، يبيعون ويشترون ، لأن عقد الذمة شرع ليكون
وسيلة إلى إسلامهم ، وتمكينهم من المقام في أمصار المسلمين أبلغ في هذا المقصود ، وفيه
أيضاً منفعة المسلمين بالبيع والشراء .

الموالة المنهي عنها

هذا هو الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم ، ولا تتبدل هذه العلاقة إلا إذا عمل غـ
المسلمين - من جانبهم - على تقويض هذه العلاقة وتمزيقها بعداوتهم للمسلمين ، وإعلان
الحرب عليهم . فتكون المقاطعة أمراً دينياً وواجباً إسلامياً ، فضلاً عن أنها عمل سياسي
عادل ، فهي معاملة بالمثل .

والقرآن يوجه أنظار أتباعه إلى هذه الحقيقة ، ويحكم فيها الحكم الفصل ، فيقول :

﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ
اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾ ٢ .

وقد تضمنت الآية المعاني الآتية :

أولاً : التحذير من الموالة والمناصرة للأعداء ، لما فيها من التعرض للخطر .

ثانياً : أن من يفعل ذلك فهو مقطوع عن الله ، لا يربطه به رابط .

ثالثاً : أنه في حالة الضعف والخوف من أذاهم تجوز الموالة ظاهراً أريثاً يعدون أنفسهم
لمواجهة الذي يتهددهم .

١ - سورة المائدة آية ٥ . ٢ - سورة آل عمران آية ٢٨ .

وفي موضع آخر من القرآن الكريم يقول :

﴿ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا * الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ أَلِيتُهُمْ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ، وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيَسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا * الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا : أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ ، وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ ، قَالُوا : أَلَمْ نَسْتَعِذْكُمْ عَلَيْهِمْ وَنَخْلَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَنْ يَحْمِلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ ١ .

وقد تضمنت هذه الآيات ما يأتي :

أولاً : أن المنافقين هم الذين يتخذون للكافرين أولياء ، يوالونهم بالمودة ، وينصرونهم في السر ، متجاوزين ولاية المؤمنين ومعرضين عنها .

ثانياً : أنهم يعملهم هذا يطلبون عند الكافرين العزة والقوة ، وهم بذلك يخطئون ، لأن العزة والقوة كلها لله وللمؤمنين :

﴿ وَاللَّهُ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ، وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ٢ .

ثالثاً : أن هؤلاء المنافقين ينتظرون ما يحل بالمؤمنين ، فإن كان لهم فتح من الله ونصر ، قالوا : نحن معكم في الدين والجهاد ، وإن كان للكافرين نصيب من النصر ، قال هؤلاء المنافقون للكافرين : ألم نحافظ عليكم ونمنعكم من إيذاء المؤمنين لكم بتخديبتهم وإطلاعتكم على أسرارهم حتى انتصرتهم . فأعطوكم بما كسبتهم .

رابعاً : إن الله سبحانه لن يجعل للكافرين على المؤمنين المخلصين في إيمانهم القائم على حدود الله ، طريقاً إلى النصر عليهم : أي لا يمكنهم من أن يغلبوهم .

وقد كان رجال من المسلمين يوالون رجالاً من الكفار لما كان بينهم من قرابة أو جوار أو محالفة ، وكانت هذه الموالاة خطراً على سلامة المسلمين . فأنزل الله عز وجل محذراً من هذه الولاية الضارة ، فقال :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ

١ - سورة النساء الآيات ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ .

٢ - سورة المنافقون آية ٨ .

قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعلمون ﴿١﴾ .

ففي هذه الآية النهي عن اتخاذ غير المؤمنين بطانة وأصدقاء ، أي خاصة تطلعونهم على أسراركم ، لأن هذه البطانة لا تقصّر في إفساد أمركم ، وأنهم يحبون ويتمنون إيقاع الضرر بكم .

وقد ظهرت علامات بغضهم لكم من كلامهم ، فهي لشدةها عندهم يصعب عليهم إخفاؤها ، وما تخفيه صدورهم من البغض لكم أقوى وأشد مما يفلت من ألسنتهم .
وطبيعة الإيمان تأبى على المؤمن أن يوالي عدوه الذي يتربص به الدوائر ، ولو كان أقرب الناس إليه .

يقول القرآن الكريم :

﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم ، أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأبدّهم بروحٍ منه ﴾ ٢ .

فالآية تبين أنه لا يصح أن يوجد بين المؤمنين من يصادفون أعداءهم ، ولو كان هؤلاء الأعداء آباء المؤمنين ، أو أبناءهم ، أو إخوانهم الأقربين .

إن حكم القرآن في هؤلاء الذين يتعاونون مع الاستعمار وأعداء العرب والمسلمين بيّن واضح ، وإن ذلك خيانة لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم ، وأنهم لم يراعوا حق الإسلام ، ولا حق التاريخ ، ولا حق الجوار ، ولا حق المظلومين ، ولا حق حاضر هذه المنطقة ، ولا حق مستقبلها .

وهؤلاء الخونة بشرفهم هذا قد باعوا أنفسهم للشيطان ، وسجلوا على أنفسهم الخزي والعار : خزي الدمار وعار الأبد ...

الاعتراف بحق الفرد وكرامته

والإسلام - بعد أن أشاد بمبدأ السلام وجعل العلاقة بين الناس علاقة أمن وسلام -

١ - سورة آل عمران آية ١١٨ . ٢ - سورة المجادلة آية ٢٢ .

احترم الإنسان وكرمه من حيث هو إنسان ، بقطع النظر عن جنسه ، ولونه ، ودينه ، ولغته ، ووطنه ، وقوميته ، ومركزه الاجتماعي .

يقول الله تعالى :

﴿ ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً ... ﴾ ١ .

ومن مظاهر هذا التكريم أن الله خلق الإنسان بيده ، ونفخ فيه من روحه ، وأسجد له ملائكته ، وسخر له ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه ، وجعله سيداً على هذا الكوكب الأرضي ، واستخلفه فيه ليقوم بمهارته وإصلاحه .

ومن أجل أن يكون هذا التكريم حقيقة واقعة ، وأسلوباً في الحياة ، كفل الإسلام جميع حقوق الإنسان ، وأوجب حمايتها وصيانتها ، سواء أكانت حقوقاً دينية ، أو مدنية ، أو سياسية .

”

ومن هذه الحقوق :

١ - حق الحياة :

لكل فرد حق صيانة نفسه ، وحماية ذاته .

فلا يحل الاعتداء عليها إلا إذا قتل ، أو أفسد في الأرض فساداً يستوجب القتل .

يقول الله تعالى :

﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرض ، فكأنما قتل الناس جميعاً ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ﴾ ٢ .

وفي الحديث الصحيح : ﴿ لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة ... ﴾ ٣ .

٢ - حق صيانة المال :

فكما أن النفس معصومة ؛ فكذلك المال ، فلا يحل أخذ المال بأي وسيلة من الوسائل غير المشروعة . يقول الله تعالى :

١ - سورة الإسراء آية ٧٠ . ٢ - سورة المائدة آية ٣٢ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾^١ .

وقال عليه الصلاة والسلام :

﴿ من أخذ مال أخيه بيمينه ، أوجب الله له النار ، وحرّم عليه الجنة ﴾ .

فقال رجل : وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ !

فقال : ﴿ وإن كان عوداً من أراك ... ﴾ .

والأراك هو الشجر الذي يؤخذ منه السواك .

٣ - حق التعرض :

ولا يحل انتهاك العرض حتى ولا بكلمة نابية .

يقول الله تعالى :

﴿ وَيَلْ لَّكُلٌ لِّمَزَةٍ لِّمُزَةٍ ... ﴾^٢ .

٤ - حق الحرية :

ولم يكتف الإسلام بتقرير صيانة الأنفس ، وحماية الأعراض والأموال ، بل أقر حرية العبادة ، وحرية الفكر ، وحرية اختيار المهنة التي يمارسها الإنسان لكسب عيشه ، وحرية الاستفادة من جميع مؤسسات الدولة .

وأوجب الإسلام على الدولة المحافظة على هذه الحقوق جميعها ، وإن حقوق الإنسان لا تنتهي عند هذا الحد ، بل هناك حقوق أخرى ، منها :

١ - حق المأوى :

فالإنسان له الحق في أن يأوى الى أي مكان ، وأن يسكن في أي جهة ، وأن ينتقل في الأرض دون حرج عليه أو وضع عقبات في طريقه ، ولا يجوز نفي أي فرد أو إبعاده أو سجنه إلا في حالة ما إذا اعتدى على حق غيره ، ورأى القانون أن يعاقبه بالطرده أو بالحبس . ويكون ذلك في حالة الاعتداء على الغير ، والإخلال بالأمن ، وإرهاب الأبرياء . وفي ذلك يقول الله تعالى :

١ - سورة النساء آية ٢٩ . ٢ - سورة الممتزة آية ١ .

والويل : هو العذاب الشديد . والممتزة : الذي يعيب الناس ، وينشر ما يبدر له بطريق الإشارة المعبرة .
واللمزة : هو الذي يتحدث عن العيوب ، ويذمها بين الناس .

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً ، أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

٢ - حق الرأي وإبداء الرأي :

ومن الحقوق كذلك ، حق التعليم :

فمن حق كل فرد أن يأخذ من التعليم ما ينير عقله ، ويرقي وجوده ، ويرفع من مستواه .

ومن حق الإنسان كذلك ، أن يبين عن رأيه ويدلي بحجته ويحجج بالحق ويصدع به . والإسلام يمنع من مصادرة الرأي ومحاربة الفكر الحر ، إلا إذا كان ذلك ضار بالمجتمع .

ولقد كان الرسول ﷺ يبايع أصحابه على أن يحجروا بالحق ، وإن كان مُرّاً ، وعلى ألا يخافوا في الله لومة لائم ، ويحجج الرسول ﷺ أن :
« الساكت عن الحق شيطان أخرس » .

وفي ذلك يقول القرآن الكريم :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّاهُ فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ .

وأخيراً ، وليس آخراً :

يقرر الإسلام أن من حق الجائع أن يطعم ، ومن حق العاري أن يكسى ، والمريض أن يداوى ، والخائف أن يؤمن دون تفرقة بين لون ولون ، أو دين ودين ، فالكل في هذه الحقوق سواء .

هذه هي تعاليم الإسلام في تقرير بعض حقوق الإنسان ، وهي تعاليم فيها الصلاح والخير لهذه الدنيا جميعها .

وأعظم ما فيها أنها سبقت جميع المذاهب التي تحدثت عن حقوق الإنسان ، وأن الإسلام جعل هذه التعاليم ديناً يتقرب به الى الله ، كما يتقرب بالصلاة وغيرها من العبادات .
جريمة إهدار الحقوق :

إن هذه الحقوق هي التي تمنح الإنسان الانطلاق إلى الآفاق الواسعة ليبلغ كماله ، ويحصل على ارتقائه المقدر له ؛ سواء أكان مادياً أم أدبياً .

ومن ثم ، فإن أي تفويت أو تنقيص لحق من حقوق الإنسان يعتبر جريمة من الجرائم ، وهذا نفسه هو السبب الحقيقي في منع الإسلام للحرب أياً كان نوعها ، لأن الحرب يجانب كونها اعتداء على الحياة - وهي حق مقدس - فهي تدمير لما تصلح به الحياة .

وقد منع حرب التوسع ، وبسط النفوذ ، وسيادة القوى ؛ فقال :

﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً ، والعاقبة للمتقين ... ﴾^١ .

ومنع حرب الانتقام والعدوان ، فقال :

﴿ ولا يجز منكم شأن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾^٢ .

ومنع حرب التخريب والتدمير فقال :

﴿ ولا تُفْسدوا في الأرض بعد إصلاحها ﴾^٣ .

١ - سورة القصص آية ٨٣ .

٢ - سورة المائدة آية ٢ .

٣ - سورة الأعراف آية ٥٦ .

متى تشرع الحرب

وإذا كانت القاعدة هي السلام ، والحرب هي الاستثناء فلا مسوغ لهذه الحرب - في نظر الإسلام - مهما كانت الظروف ، إلا في إحدى حالتين :

الحالة الاولى :

حالة الدفاع عن النفس ، والمعرض ، والمال ، والوطن عند الاعتداء .

يقول الله تعالى :

﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يُقاتلونكم . ولا تمتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾^١ .

وعن سعد بن زيد ، أن النبي ﷺ ، قال :

﴿ من قتل دون ماله ، فهو شهيد . ومن قتل دون دمه ، فهو شهيد . ومن قتل دون دينه ، فهو شهيد . ومن قتل دون أهله ، فهو شهيد ﴾ .

رواه أبو داود والترمذي والنسائي .

ويقول الله سبحانه :

﴿ وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا ﴾^٢ .

الحالة الثانية :

حالة الدفاع عن الدعوة إلى الله اذا وقف أحد في سبيلها بتعذيب من آمن بها ، أو بصد من أراد الدخول فيها أو بمنع الداعي من تبليغها ، ودليل ذلك :

أولاً : أن الله سبحانه يقول :

﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يُقاتلونكم ولا تمتدوا إن الله لا يحب المعتدين واقتلواهم حيث ثقتُمُوم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوك فيه ، فإن قاتلوك فاقتلواهم كذلك جزاء الكافرين * فإن انتهوا فإن الله غفورٌ رحيمٌ * وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين ﴾^٣ .

١ - سورة البقرة آية ١٩٠ . ٢ - سورة البقرة آية ٢٤٦ .

٣ - سورة البقرة الآيات ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ .

وقد تضمنت هذه الآيات ما يأتي :

١ - الأمر بقتال الذين يبدؤون بالعدوان ومقاتلة المعتدين ، لكف عدوانهم .
والمقاتلة دفاعاً عن النفس أمر مشروع في كل الشرائع ، وفي جميع المذاهب ، وهذا واضح من قوله تعالى :

« وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم » .

٢ - أما الذين لا يبدؤون بعدوان . فإنه لا يجوز قتالهم ابتداءً ، لأن الله نهى عن الاعتداء ، وحرّم البغي والظلم في قوله :

« ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين » .

٣ - وتعليل النهي عن العدوان بأن الله لا يحب المعتدين دليل على أن هذا النهي محكم غير قابل للنسخ ، لأن هذا إخبار بعدم محبة الله للاعتداء والإخبار لا يدخله النسخ لأن الاعتداء هو الظلم ، والله لا يحب الظلم أبداً .

٤ - أن لهذه الحرب المشروعة غاية تنتهي إليها ، وهي منع فتنة المؤمنين والمؤمنات ، بترك إبدائهم وترك حرياتهم ليمارسوا عبادة الله ويقيموا دينه ، وهم آمنون على أنفسهم من كل عدوان .

ثانياً : يقول الله سبحانه :

« وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً »^١ .

وقد بينت هذه الآية سببين من أسباب القتال :

أولهما : القتال في سبيل الله ، وهو الغاية التي يسعى إليها الدين ؛ حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله .

وثانيهما : القتال في سبيل المستضعفين ، الذين أسلموا بجمكة ، ولم يستطيعوا الهجرة ، فعذبهم قريش وقتنتهم حتى طلبوا من الله الخلاص ، فهؤلاء لا غنى لهم عن الحماية التي تدفع عنهم أذى الظالمين ، وتمكنهم من الحرية ، فيما يدينون ويعتقدون .

١ - سورة النساء آية ٧٥ .

ثالثاً : يقول الله سبحانه :

﴿ فَإِنْ اعْتَذَلْتُمْ فَلَمْ يُقَاتِلْكُمْ وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ ، فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ۖ ﴾^١ .
فهؤلاء القوم الذين لم يقاتلوا قومهم ، ولم يقاتلوا المسلمين واعتزلوا محاربة الفريقين ،
وكان اعتزالهم هذا اعتزالاً حقيقياً يريدون به السلام ، فهؤلاء لا سبيل للمؤمنين عليهم .
رابعاً : أن الله تعالى يقول :

﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * وَإِنْ يَرِيدُوا
أَنْ يُخْذَعُوا فَإِنْ حَسْبُكَ اللَّهُ ۖ ﴾^٢ .

ففي هذه الآية الأمر بالجَنُوح إلى السلم إذا جَنَح العدو إليها ، حتى ولو كان جنوحه
خداعاً ومكرراً .

خامساً : أن حروب الرسول ﷺ كانت كلها دفاعاً ، ليس شيء من العدوان .
وقتال المشركين من العرب ، ونبذ عهودهم بعد فتح مكة كان جارياً على هذه
القاعدة . وهذا يبين في قوله تعالى .

﴿ أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَاثْبَرُوا بِأَخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ يَدْعُوكُمْ أُولَٰئِكَ
أَتَخَشَّوْنَهُمْ فَإِنَّ قَوْلَهُمْ هُوَ أَنْ تُخَشَّوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ
وَيُخْزِيهِمْ وَيُنْصِرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ * وَيُذْهِبَ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ
اللَّهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۖ ﴾^٣ .

ولما تجمعوا جميعاً ورموا المسلمين عن قوس واحدة ، أمر الله بقتالهم جميعاً ، يقول الله
سبحانه :

﴿ ... وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ۖ ﴾^٤ .
وأما قتال اليهود ، فإنهم كانوا قد عاهدوا رسول الله ﷺ بعد هجرته ، ثم لم يلبثوا
أن نقضوا العهد وانضموا إلى المشركين والمنافقين ضد المسلمين ، ووقفوا محاربين لهم في
غزوة الأحزاب ، فأنزل الله سبحانه :

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ، وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ

١ - سورة النساء آية ٩٠ . ٢ - سورة الأنفال الآيتان : ٦١ ، ٦٢ .

٣ - سورة التوبة الآيات ١٣ ، ١٤ ، ١٥ . ٤ - سورة التوبة آية ٣٦ .

ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب ، حتى يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴿١﴾ .

وقال أيضاً :

﴿ يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ، وليجيدوا فيكم غلظة ﴾ ، واعلموا أن الله مع المتقين ﴿٢﴾ .

سادساً : أن النبي ﷺ مر على امرأة مقتولة ، فقال :

« ما كانت هذه لتقاتل » .

فعلم من هذا أن العلة في تحريم قتلها أنها لم تكن تقاتل مع المقاتلين ، فكانت مقاتلهم لنا هي سبب مقاتلتنا لهم ، ولم يكن الكفر هو السبب .

سابعاً : أنه ﷺ نهى عن قتل الرهبان والصبيان ، لنفس السبب الذي نهى من أجله عن قتل المرأة .

ثامناً : أن الإسلام لم يجعل الإكراه وسيلة من وسائل الدخول في الدين ، بل جعل وسيلة ذلك استعمال العقل وإعمال الفكر ، والنظر في ملكوت السموات والأرض .

يقول الله سبحانه :

﴿ ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تُكفره الناس حتى يكونوا مؤمنين * وما كان لنفس أن تؤمن إلا بإذن الله ويمهلُ الرجس على الذين لا يعقلون * قل انظروا ماذا في السموات والأرض وما تُنفني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون ﴾^٣ .
﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ﴾^٤ .

وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يأمر الأُمري ، ولم يعرف أنه أكره أحداً منهم على الإسلام .

وكذلك كان أصحابه يفعلون .

وروى أحمد عن أبي هريرة : أن ثمامة الحنفي أسر وكان النبي ﷺ يفتدو عليه فيقول : « ما عندك يا ثمامة ... ؟ »

١ - سورة التوبة آية ٢٩ . ٢ - سورة التوبة آية ١٢٣ .

٣ - سورة يونس الآيات ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ . ٤ - سورة البقرة آية ٢٥٦ .

فيقول : إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تمنن تمنن على شاكرك ، وإن تُرد المالَ نعطك منه ما شئت .

وكان أصحاب رسول الله ﷺ يحبون الفداء ، ويقولون :

ما نصنع بقتل هذا ، فر عليه رسول الله ﷺ فأسلم ، فحلف ، وبعث به الى حائط أبي طلحة ، وأمره أن يغتسل ، فاغتسل وصلى ركعتين .

فقال النبي ﷺ : « لقد حسنَ إسلام أخيك » .

أما النصارى وغيرهم فلم يقاتل الرسول ﷺ أحداً منهم . حتى أرسل رسله بعد صلح الحديبية الى جميع الملوك يدعوهم الى الإسلام ، فأرسل الى قيصر ، والى كسرى ، والى القوقس ، والى النجاشي وملوك العرب بالشرق والشام ، فدخل في الإسلام من النصارى وغيرهم من دخل ، فعهد النصارى بالشام فقتلوا بعض من قد أسلم .

فالنصارى حاربوا المسلمين أولاً ، وقتلوا من أسلم منهم بغياً وظلماً .

فلما بدأ النصارى بقتل المسلمين أرسل الرسول سرية أمر عليها زيد بن حارثة ، ثم جعفر ، ثم أمر عبد الله بن رواحة ، وهو أول قتال قاتله المسلمون للنصارى - بمؤنة من أرض الشام - واجتمع على أصحابه خلق كثير من النصارى ، واستشهد الأمراء رضي الله عنهم ، وأخذ الراية خالد بن الوليد .

وما تقدم يتبين يحلاء ، أن الإسلام لم يأذن بالحرب إلا دفعاً للعدوان ، وحماية للدعوة ، ومنعاً للاضطهاد ، وكفاية لحرية التدين ، فإنها حينئذ تكون فريضة من فرائض الدين ، وواجباً من واجباته المقدسة ويطلق عليها اسم « الجهاد » .

الجهاد

والجهاد مأخوذ من الجهد وهو الطاقة والمشقة ، يقال جاهد يجاهد جهاداً ومجاهدة ، إذا استفرغ وسعه ، وبذل طاقته ، وتحمل المشاق في مقاتلة العدو ومدافعته ، وهو ما يعبر عنه بالحرب في المرف الحديث ، والحرب هي القتال المسلح بين دولتين فأكثر ، وهي أمر طبيعي في البشر ، لا تكاد تخلو منه أمة ولا جيل وقد أقرته الشرائع الإلهية السابقة . ففي أسفار التوراة التي يتداولها اليهود ، تقرير شريعة الحرب والقتال في أبشع صورة من صور التخريب والتدمير والإهلاك والسي .

فقد جاء في سفر التثنية في الإصحاح العشرين منه عدد ١٠ وما بعده ما يأتي بنصه : « حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها الى الصلح ، فإن أجابتك الى الصلح وفتحت لك ، فكل الشعب الموجود فيها يكون لك بالتسخير ، ويستعبد لك ، وإن لم تسلمك ، بل عملت معك حرباً ، فحاصرها ، وإذا دفعها الرب إلهك الى يدك ، فاضرب جميع ذكورها بحد السيف ، وأما النساء ، والأطفال ، والبهائم ، وكل ما في المدينة ، كل غنيمتها فتنمها لنفسك ، وتأكل غنيمه أعدائك التي أعطاك الرب إلهك ، هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جداً ، التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا ، وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيباً فلا تبقى منها نسمة ما ، بل تحرمها تحريماً ، الحثيين ، والأموريين ، والكنعانيين ، والفرزيين ، والحويين ، واليوسيين ، كما أمرك الرب إلهك » .

وفي إنجيل متى المتداول بأيدي المسيحيين ، في الإصحاح العاشر عدد ٢٤ وما بعده يقول :

« لا تظنوا أنني جئت لألقي سلاماً على الأرض ، ما جئت لألقي سلاماً ، بل سيفاً ، فإنني جئت لأفرق الإنسان ضد أبيه والإبنة ضد أمها ، والكنة ضد حماها ، وأعداء الإنسان أهل بيته ، من أحب أباً أو أمّاً أكثر مني ، فلا يستحقني ، ومن أحب ابناً أو ابنة أكثر مني ، فلا يستحقني ، ومن لا يأخذ صليبه ويتبعني ، فلا يستحقني ، ومن وجد حياته يضيعها ، ومن أضاع حياته من أجلي يحميها » .

والقانون الدولي أقر الظروف والأحوال التي تشرع فيها الحرب ، ووضع لها القواعد ،

والمبادئ ، والنظم ، التي تخفف من شرورها وويلاتها ، وإن كان لم يتم شيء من ذلك عند التطبيق .

تشريع الجهاد في الإسلام

أرسل الله رسوله الى الناس جميعاً ، وأمره أن يدعو الى الهدى ودين الحق ، ولبت في مكة يدعو الى الله بالحكمة والموعظة الحسنة .

وكان لا بد من أن يلقى مناوأة من قومه الذين رأوا أن الدعوة الجديدة خطر على كيانه المادي والأدبي .

فكان توجيه الله له أن يلقى هذه المناوأة بالصبر ، والعفو ، والصفح الجميل :

﴿ واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا ﴾^١ .

﴿ فاصفح عنهم ، وقل سلامٌ ، فسوف يعلمون ﴾^٢ .

﴿ فاصفح الصَّفْحَ الجميل ﴾^٣ .

﴿ قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله ﴾^٤ .

ولم يأذن الله بأن يقابل السيئة بالسيئة ، أو يواجه الأذى بالأذى ، أو يحارب الذين حاربوا الدعوة ، أو يقاتل الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات .

﴿ ادفع بالتي هي أحسن السيئة ، نحن أعلم بما يصفون ﴾^٥ .

وكل ما أمر به جهاداً في هذه الفترة أن يحاهد بالقرآن ، والحجة ، والبرهان .

﴿ وجاهدكم به جهاداً كبيراً ﴾^٦ .

ولما اشتد الأذى ، وتتابع الاضطهاد حتى وصل قمته بتدبير مؤامرة لاغتيال الرسول الكريم ، اضطر أن يهاجر من مكة الى المدينة ، ويأمر أصحابه بالهجرة إليها بعد ثلاث عشرة سنة من البعثة .

﴿ وإذ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾^٧ .

١ - سورة الطور آية ٤٨ .

٢ - سورة البقرة آية ١٤٩ .

٣ - سورة الفرقان آية ٥٣ .

٤ - سورة البقرة آية ١٨٥ .

٥ - سورة المؤمنون آية ٩٦ .

٦ - سورة الأنفال آية ٣٠ .

﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ، فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ﴾ ١ .

وفي المدينة - عاصمة الإسلام الجديدة - تقرر الإذن بالقتال حين أطبق عليهم الأعداء ، واضطروا الى امتشاق الحسام ، دفاعاً عن النفس ، وتأميناً للدعوة .

وكان أول آية نزلت قول الله سبحانه :

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا ، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ . الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا : رَبَّنَا اللَّهُ﴾ ٢ .

﴿ولولا دفعُ الله الناسَ بعضهم ببعض لهدمت صوامعُ وبيعُ وصلواتُ ومساجدُ يُذكرُ فيها اسمُ الله كثيراً ولينصرنَّ الله من ينصره إنَّ الله لقويُّ عزيزٌ﴾ الذين إن مكنتهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبةُ الأمور﴾ ٣ .

وفي هذه الآيات تعليل للإذن بالقتال بأمور ثلاثة :

١ - أنهم ظلموا بالاعتداء عليهم ، وإخراجهم من ديارهم بغير حق إلا أن يدينوا دين الحق ، ويقولوا : ربنا الله .

٢ - أنه لولا أذن الله للناس بمثل هذا الدفاع ، لهدمت جميع المعابد التي يذكر فيها اسم الله كثيراً ، بسبب ظلم الكافرين الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر .

٣ - أن غاية النصر ، والتمكين في الأرض ، والحكم : إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

إيجابه

وفي السنة الثانية من الهجرة ، فرض الله القتال ، وأوجبه بقوله تعالى :

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ٤ .

٢ - سورة الحج آية ٣٩ .

١ - سورة التوبة آية ٤٠ .

٤ - سورة البقرة آية ٢١٦ .

٣ - سورة الحج آية ٤٠ .

الجهاد فرض كفاية^(١) :

والجهاد ليس فرضاً على كل فرد من المسلمين ، وإنما هو فرض على الكفاية إذا قام به البعض ، واندفع به العدو ، وحصل به الغناء ، سقط عن الباقيين .

يقول الله تعالى :

﴿ وما كانَ المؤمنونَ لينفروا كافةً فلولا نفرَ من كلِّ فرقةٍ منهم طائفةٌ ليتَفَقَّهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾^٢ .

وقال سبحانه :

﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جُمِيعًا ﴾^٣ .

وفي البخاري : ويذكر عن ابن عباس « انفروا ثباتٍ » سرايا متفرقين .

وقال سبحانه :

﴿ لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً كُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَى وَفَضَلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾^٤ .

١ - من الفرائض ما يجب على كل فرد أن يقوم به ولا يسقط بإقامة البعض له ، مثل : الإيمان ، والطهارة ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج .

فهذه فرائض عينية ، يلزم كل فرد أدائها ، ولا يحمل له أن يقصر فيها .

ومن الفرائض ما يجب على بعض الناس دون البعض الآخر ، وتسمى هذه الفرائض بفروض الكفاية وهي أنواع :

(١) النوع الأول ديني ، مثل : العلم ، والتعليم ، وحكم الشبهات ، والرد على الشكوك التي تثار حول الإسلام ، وصلاة الجنازة ، وإقامة الجماعة ، والأذان ، ونحو ذلك .

(٢) والنوع الثاني ما يتصل بإصلاح النظام المميّشي ، مثل : الزراعة ، والصناعة ، والطب ، ونحو ذلك من الحرف التي بضر تعطيلها أمر الدين والدنيا .

(٣) والنوع الثالث من الفروض الكفائية ما يشترط فيه الحاكم ، مثل : الجهاد ، وإقامة الحدود ، فإن هذه من حق الحاكم وحده ، وليس لأي فرد أن يقيم الحد على غيره .

(٤) والنوع الرابع ما لا يشترط فيه الحاكم ، مثل : الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والدعوة إلى الفضائل ، ومطاردة الرذائل .

فهذه الفروض الكفائية لا تجب على كل فرد ، وإنما الواجب أن ينهض بها بعض الأفراد ، فإذا قاموا بها ، حصلت بهم الكفاية ، سقط الرجوب عن الأفراد جميعاً . وإذا لم يقوموا بها ، أثموا جميعاً .

٢ - سورة التوبة آية ١٢٢ .

٣ - سورة النساء آية ٧١ . والنفيذ : الخروج لقتال الكفار .

٤ - سورة النساء آية ٩٥ .

وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً إلى بني لحيان - من هذيل - فقال :

« لَيْتَنَبِئْتُ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا ، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا » ، ولأنه لو وجب على الكل لفست مصالح الناس الدنيوية ، فوجب أن لا يقوم به إلا البعض .

مق يكون الجهاد فرض عين ؟

ولا يكون الجهاد فرض عين إلا في العصور الآتية :

١ - أن يحضر المكلف صف القتال ، فإن الجهاد يتعين في هذه الحال .

يقول الله سبحانه :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا ۖ ﴾ ١ .

ويقول الله تبارك وتعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأُدْبَارَ ۖ ﴾ ٢ .

٢ - إذا حضر العدو المكان أو البلد الذي يقيم به المسلمون ، فإنه يجب على أهل البلد جميعاً أن يخرجوا لقتاله ، ولا يحل لأحد أن يتخلى عن القيام بواجبه نحو مقاتلته إذا كان لا يمكن دفعه إلا بتكثفهم عامة ، ومناجزتهم إياه .

يقول الله سبحانه :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ۖ ﴾ ٣ .

٣ - إذا استنفر الحاكم أحداً من المكلفين ، فإنه لا يسهه أن يتخلى عن الاستجابة إليه . لما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ قال :

« لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ » ، وإذا استنُفِرْتُمْ فأنفِرُوا ، ٤ رواه البخاري .

أي إذا طلب منكم الخروج إلى الحرب فاخرجوا .

١ - سورة الأنفال آية ٤٥ . ٢ - سورة الأنفال آية ١٥ .

٣ - سورة التوبة آية ١٢٣ .

٤ - أي لا هجرة من مكة إلى المدينة بعد فتح مكة ، وكانت هذه الهجرة فرضاً في الإسلام فلسخت بهذا الحديث . أما الهجرة من دار الحرب إلى الإسلام فهي لم تلغ ، بل هي مفروضة على من لا يأمن فيها على دينه .

يقول الله سبحانه :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ اتَّقُوا اللَّهَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ ١ .

على من يجب

يجب الجهاد على المسلم ، الذكر ، العاقل ، البالغ ، الصحيح ، الذي يجد من المال ما يكفيه ويكفي أهله حتى يفرغ من الجهاد .

فلا يجب على غير المسلم ، ولا على المرأة ، ولا على الصبي ، ولا على المجنون ، ولا على المريض ، فلا حرج على واحد من هؤلاء في التحلف عن الجهاد ، لأن ضعفهم يحول بينهم وبين الكفاح ، وليس لهم غناء يعتد به في الميدان . وربما كان وجودهم أكثر ضرراً ، مع قلة نفعه .

وفي هذا يقول الله سبحانه :

﴿ لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حُجًّا إِذَا نَصَحُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ٢ .

ويقول الله تبارك وتعالى :

﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ ٣ .

وعن ابن عمر قال : « عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد ، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يحزني » رواه البخاري ومسلم .

ولأنه عبادة ، فلا يجب إلا على بالغ .

روى أحمد والبخاري عن عائشة قالت :

« قلت : يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ قال : جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة . »

وفي رواية : لكن أفضل الجهاد : حج مبرور .

وروى الواحدي والسيوطي في الدر المنثور عن مجاهد قال :

« قالت أم سلمة رضي الله عنها : يا رسول الله تغزو الرجال ولا تغزو ، وإنما لنا نصف

الميراث ؟ !

فأنزل الله تعالى :

﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ۚ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ۝ ﴾ .

وروي عن عكرمة أن النساء سألن الجهاد ، فقلن :

« ودنا أن الله جعل لنا الغزو فنصيب من الأجر ما يصيب الرجال » ، فنزلت الآية . وهذا لا يمنع من خروجهن للتمريض ونحوه .

عن أنس رضي الله عنه قال :

« لما كان يومُ أحد ، انهزم الناس عن النبي ﷺ ، ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان ، أرى خدماً سوقهما تنقلان القرب على متونهما ، ثم تفرغانها في أفواه القوم ثم ترجعان فتملأانها ثم تحيثان فتفرغانها في أفواه القوم » رواه الشيخان .
وعنه قال :

« قال النبي ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه ، فيسقين الماء ، ويداوين الجرحى » رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

إذن الوالدين

الجهاد الواجب لا يعتبر فيه إذن الوالدين .

أما جهاد التطوع ، فانه لا بد فيه من إذن الوالدين المسلمين الحرين أو إذن أحدهما .

قال ابن مسعود :

« سألت رسول الله ﷺ : أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها . قلت : ثم أي ؟ قال : ير الوالدين . قلت : ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله » رواه البخاري ومسلم .

وقال ابن عمر :

« جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فاستأذنه في الجهاد . فقال : أحبي والدك ؟ قال : نعم . قال : ففيها فجاهد » رواه البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه .

١ - سورة النساء آية ٣٢ ، أي أنه للرجال عمل خاص بهم ، وللنساء عمل خاص بهن كلفن به ، فلا يصح أي يتمنى كل من الفريقين عمل الآخر .

٢ - أي الخلاخل في سوقها ، وسمي الخلاخل خدمة بفتحيتين ، لأنه ربما كان من سيور مركب فيها فعب وفضة ، والخدمة في الأصل السير ، واتخدم موضع الخلاخل من الساق .

وفي كتاب شرعة الإسلام :

« ولا يخرج إلى الجهاد إلا من كان فارغاً عن الأهل والأطفال وعن خدمة الوالدین ،
فإن ذلك مقدم على الجهاد ، بل هو أفضل الجهاد . »

إذن الدائن

وكذلك لا يتطوع به مدين لا وفاء له إلا مع إذن ، أو رهن مُعْتَرِز ، أو كفيل مليء .
فمَنْ أَحَدٌ ومسلم من حديث أبي قتادة :

أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي ؟ ...

فقال رسول الله ﷺ :

« نعم ... وأنت صابر محتسب ، مقبل غير مدبر ، إلا الدين ، فإن جبريل قال لي
ذلك . »

الاستعانة بالفجرة والكفرة على الغزو :

يحوز الاستعانة بالمنافقين ، والفسقة على قتال الكفرة وقد كان عبد الله بن أبيّ ومن
معه من المنافقين يخرجون للقتال مع رسول الله ﷺ .

وقصة أبي محجن الثقفي - الذي كان يدمن شرب الخمر - وبلاؤه في حرب فارس
مشهورة .

وأما قتال الكفرة مع المسلمين فاختلقت فيها آراء الفقهاء .
فقال مالك وأحمد :

« لا يجوز أن يستعان بهم ، ولا أن يعاونوا على الإطلاق . »
قال مالك :

« إلا أن يكونوا خداماً للمسلمين ، فيجوز . »
وقال أبو حنيفة :

« يستعان بهم ويعاونون على الإطلاق ، ويكون حكم الإسلام هو الغالب الجاري عليهم ،
فإن كان حكم الشرك هو الغالب كره . »

وقال الشافعي : يجوز ذلك بشرطين :

أحدهما : أن يكون بالمسلمين قلة ويكون بالمشركين كثرة .

والثاني : أن يعلم من المشركين حسن رأي في الإسلام وميل إليه . ومتى استعان بهم
رضخ لهم ولم يسهم ، أي أعطاهم مكافأة ولم يشرّكهم في سهام المسلمين من الغنيمة .

الاستنصار بالضعفاء

- ١ - عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال :
رأى أبي أن له فضلاً على دونه ، فقال النبي ﷺ :
« هل تنصرون وترزقون إلا بضعفاءكم ؟ ! ... » رواه البخاري والنسائي .
ولفظ النسائي :
« إنما ينصر الله هذه الأمة بضعفائها . بدعوتهم ، وصلاتهم ، وإخلاصهم » .
- ٢ - وعن أبي الدرداء ، قال :
سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« ابغوني في الضعفاء ، فإنما ترزقون وتنصرون بضعفاءكم » رواه أصحاب السنن .
- ٣ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :
« رب أشعث ، مدفوع بالباب ، لو أقسم على الله لأبره » ١ .

فضل الجهاد والاستشهاد

الجهاد أفضل نوع من أنواع التطوع :

الجهاد : إعلاء لكلمة الله ، وتمكين لهديته في الأرض ، وتركيز الدين الحق ، ومن ثم كان أفضل من تطوع الحج ، والعمرة ، وأفضل من تطوع الصلاة ، والصوم .
وهو مع ذلك ينتظم كل لون من ألوان العبادات ، سواء منها ما كان من عبادات الظاهر أو الباطن ، فإن فيه من عبادات الباطن الزهد في الدنيا ، ومفارقة الوطن ، وهجرة الرغبات ، حتى سماء الإسلام « الرهينة » .

فقد جاء في الحديث :

« رهبانية أمتي : الجهاد في سبيل الله » .

وفيه من التضحية بالنفس ، والمال ، وبيعها لله ، ما هو ثمرة من ثمرات الحب والإيمان ، واليقين والتوكل .

﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ

١ - أي أن الرجل قد يبدو في هيئة لا تسترعي الانظار ، ولكنه قوي الإيمان ، صادق اليقين ، فلو دعا ربه لاستجاب له بمجرد دعائه .

الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببشركم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم .^١
وقد عظم الإسلام أمره ، ونوه به في عامة السور المدنية ، وذم التاركين له ، والمعرضين عنه ، ووصفهم بالنفاق ومرض القلب .

المجاهد خير الناس

عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال :
« ألا أخبركم بخير الناس ! ... رجل بمسك بعنان فرسه في سبيل الله .
ألا أخبركم بالذي يتلوه : رجل معقل في غنيمة له يؤدي حق الله فيها .
ألا أخبركم بشر الناس : رجل يسأل بالله ولا يعطي به » .
وسئل النبي ﷺ ، أي الناس أفضل ؟ ... قال :
« مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله » .
قالوا : ثم من ؟

قال : « مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره » .
فقوله ﷺ : « ثم مؤمن في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره » ، فيه دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط ، وفي ذلك خلاف مشهور .
فذهب الشافعي ، وأكثر العلماء : أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن .
ومذهب طوائف أن الاعتزال أفضل .

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه محمول على الاعتزال في زمن الفتن والحروب ، أو هو فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر عليهم ، أو نحو ذلك من الخصوص .
وقد كانت الأنبياء - صلوات الله عليهم - وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين ، فيحصلون منافع الاختلاط ، كشهود الجمعة ، والجماعة ، والجنائز ، وعيادة المرضى ، وحلق الذكر ، وغير ذلك .

وأما الشعب فهو : ما انفرج بين جبلين ، وليس المراد نفس الشعب خصوصاً ، بل المراد الإنفراد ، والاعتزال ، وذكر الشعب مثلاً ، لأنه خال من الناس غالباً . وهذا الحديث نحو الحديث الآخر ، حين سئل ﷺ عن النجاة فقال :
« أمسك عليك لسانك ، وليسعك بيتك ، وابك على خطيئتك » .

الجنة للمجاهد

روى الترمذي : أن رجلاً مالت نفسه إلى العزلة ، فسأل النبي ﷺ عنها ، فقال :
« لا تفعل ، فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً ، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة ؟ اغزوا في سبيل الله » .
« من قاتل في سبيل الله ففوق ناقة وجبت له الجنة » .

المجاهد يرتفع مائة درجة في الجنة :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال :
« يا أبا سعيد ، من رضي بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً وجبت له الجنة » .
فمجب لها أبو سعيد ، فقال :
أعدما عليّ يا رسول الله ؟ ففعل .
ثم قال : « وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين ، كما بين السماء والأرض » .

قال : وما هي يا رسول الله ؟

قال : « الجهاد في سبيل الله ... الجهاد في سبيل الله ... » .

وقال رسول الله ﷺ :

« إن في الجنة مائة درجة ، أعدما الله للمجاهدين في سبيل الله ، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض ، فإذا سألت الله فأسأله الفردوس ، فإنه أوسط الجنة ، وأعلى الجنة ، وفوقه عرش الرحمن ، ومنه تفتجر أنهار الجنة » .

الجهاد لا يعدله شيء

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل ؟
قال : لا يستطيعونه .

فأعاد عليه مرتين ، أو ثلاثاً ، كل ذلك يقول لا يستطيعونه .

وقال في الثالثة : مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله ، لا يفتقر من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله ، رواه الخمسة .

فضل الشهادة

قال رسول الله ﷺ : « لا يكلم أحد في سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم في سبيل الله - إلا جاء يوم القيامة وجرحه يشعب دماً ، اللون لون الدم ، والريح ريح المسك » .

قال محمد بن إبراهيم : أملئ عليَّ عبد الله بن المبارك حين ودعته للخروج ، هذه الأبيات ، وأرسلها معي إلى الفضيل بن عياض :

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا	لعلمت أنك في العبادة تلعب
من كان يخضب خده بدموعه	فنجحورنا بدمائنا تتخضب
أو كان يُتعب خيله في باطل	فخيولنا يوم الصبيحة تتعب
ريح العبير لكم ، ونحن عبيرونا	وهج السناجب والغبار الأطيب
ولقد أأانا من مقال نبينا	قول صحيح صادق... لا يكذب
لا يستوي غبار أهل الله في	أنف امرئ ودخان نار! لا يكذب
هذا كتاب الله ينطق بيننا	ليس الشهيد يميت ! لا يكذب

قال : فلقيت الفضيل بن عياض بكتابه في المسجد الحرام .

فلما قرأه ذرفت عيناه وقال : صدق أبو عبد الرحمن ، ونصحتي ، ثم قال :

أأنت ممن يكتب الحديث ؟ ... قلت : نعم... قال : فاكتب هذا الحديث ، أجر حملك كتاب أبي عبد الرحمن إلينا .

وأملئ علي الفضيل بن عياض : « حدثنا منصور بن المعتمر ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال :

يا رسول الله علمني عملاً أتال به ثواب المجاهدين في سبيل الله .

فقال : هل تستطيع أن تصلي فلا تفتر ، وتصوم فلا تفطر ؟ !

فقال يا رسول الله ، أنا أضعف من أن أستطيع ذلك » .

ثم قال النبي ﷺ :

« فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيده لو طوقت ذلك ما بلغت المجاهدين في سبيل الله » .

أو ما علمت أن المجاهد لَيَسْتَنَّ في طوله فيكتب له بذلك الحسنات .

وقال رسول الله ﷺ لأصحابه :

« لما أصيب إخوانكم بأحد ، جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر ، ترد أنهار الجنة ، وتأكل من ثمارها ، وتأوي إلى قناديل من ذهب ، معلقة في ظل العرش ، فلما وجدوا طيب مأكلهم ، ومشربهم ، ومقيلهم قالوا : من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق لثلا يزهدوا في الجهاد ، فقال الله تعالى :

« أنا أبلغهم عنكم » وأنزل الله :

« ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون * فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون * يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين »^١ .

وقال الرسول ﷺ :

« أرواح الشهداء في حواصل طير خضر ، تسرح في الجنة حيث شاءت » .

وقال ﷺ :

« الشهيد لا يجد ألم القتل إلا كما يجد أحدكم ألم القرصة »^٢ .

وقال ﷺ :

« أفضل الجهاد أن يعقر^٣ جوادك ، ويراق^٤ دمك » .

عن جابر بن عتيك ، أن النبي ﷺ قال :

« الشهادة سبع - سوى القتل في سبيل الله - المظمون^٥ شهيد ، والفرق^٦ شهيد ، وصاحب ذات الجنب^٧ شهيد ، والمبطون^٨ شهيد ، وصاحب الحرق شهيد ، والذي يموت تحت الهدم شهيد ، والمرأة تموت يجمع^٩ شهيدة » رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند صحيح .

وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال :

« ما تعدون الشهيد فيكم ... ؟ »

قالوا : يا رسول الله ، من قتل في سبيل الله ، فهو الشهيد .

١ - سورة آل عمران الآيات ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ .

٢ - القرصة : اللعة . ٣ - يعقر : يجرع .

٤ - يراق : يصب . ٥ - المظمون : من مات بالطاعون .

٦ - الفرق : الفريق .

٧ - ذات الجنب : القروح تصيب الإنسان داخل جنبه وتنشأ عنها الحمى والسعال .

٨ - المبطون : من مات بمرض البطن . ٩ - يجمع : أي التي تموت عند الولادة .

قال : « إن شهداء أمتي إذن لقليل » .

قالوا : فمن هم يا رسول الله ؟

قال : « من قتل في سبيل الله ، فهو شهيد . ومن مات في سبيل الله ^١ ، فهو شهيد . ومن مات في الطاعون ، فهو شهيد . ومن مات في البطن ، فهو شهيد . والغريق شهيد »
رواه مسلم .

وعن سعيد بن زيد ، أن النبي ﷺ ، قال :

« من قتل دون ماله ، فهو شهيد . ومن قتل دون دمه ، فهو شهيد . ومن قتل دون
أهله ، فهو شهيد » رواه أحمد والترمذي ، وصححه .

قال العلماء : « المراد بشهادة هؤلاء كلهم ، غير المقتول في سبيل الله ، أنهم يكون
لهم في الآخرة ثواب الشهداء . وأما في الدنيا ، فيفسلون ، ويصلى عليهم .

« وبيان هذا ، أن الشهداء ثلاثة أقسام : شهيد في الدنيا والآخرة ، وهو المقتول في
حرب الكفار . وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا ، وهم هؤلاء المذكورون هنا .
وشهيد في الدنيا دون الآخرة ، وهو من غلّ من الغنيمة ^٢ أو قتل مدبراً » .

وعن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « يغفر الله للشهيد كل ذنب ، إلا
الدّين ... » .

ويلحق بالدّين مظالم العباد ، مثل : القتل ، وأكل أموال الناس بالباطل ، ونحو
ذلك .

الجهاد لإعلاء كلمة الله

إن الجهاد لا يسمى جهاداً حقيقياً إلا إذا قصد به وجه الله ، وأريد به إعلاء كلمته ،
ورفع راية الحق ، ومطاردة الباطل ، وبذل النفس في مرضاة الله ، فإذا أريد به شيء دون
ذلك من حظوظ الدنيا ، فإنه لا يسمى جهاداً على الحقيقة .

فمن قاتل ليحظى بمنصب ، أو يظفر بمنعم ، أو يظهر شجاعة ، أو ينال شهرة ، فإنه
لا نصيب له في الأجر ، ولا حظّ له في الثواب .

١ - في سبيل الله : أي في طاعته .

٢ - راجع الجزء الأول من فقه السنة .

فمن أبي موسى ، قال :

« جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : الرجل يقاتل للمغنم ^١ والرجل يقاتل للذكور ^٢ والرجل يقاتل ليُرى مكانه ^٣ فمن في سبيل الله ؟ »

فقال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله » .

وروى أبو داود والنسائي : أن رجلاً قال :

« يا رسول الله ، أ رأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكور ، ما له ؟ »

فقال ﷺ :

لا شيء له .

فأعادها عليه ثلاث مرات .

فقال : لا شيء له ... إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً وابتغى به

وجهه ... » .

إن النية : هي روح العمل ، فإذا تجرد العمل منها ، كان عملاً ميتاً ، لا وزن له عند الله .

روى البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال :

« إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » .

وإن الإخلاص الذي يعطي الأعمال قيمتها الحقيقية ، ومن ثم فإن المرء يبلغ بالإخلاص

درجة الشهادة ، ولو لم يُستشهد .

يقول الرسول عليه الصلاة والسلام :

« من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه » .

ويقول ﷺ :

« إن بالمدينة أقواماً ما سرتهم مسيرة ، ولا قطعتم وادياً ، إلا كانوا معكم ، حبسهم

العذر » .

وإذا لم يكن الإخلاص هو الباعث على الجهاد ، بل كان الباعث شيئاً آخر من أشياء

١ - أي لأجل الغنيمة . ٢ - ليذكر بين الناس .

٣ - يرى مكانه : يشتهر بالشجاعة .

الدنيا وأعراضها لم يحرم المجاهد الثواب والأجر فقط ، بل إنه بذلك يعرض نفسه للعذاب يوم القيامة .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه : رجل استشهد . فأتي به فعرّفه نعمه ، فعرّفها .

قال : فما عملت فيها ؟

قال : قاتلت فيك حتى استشهدت . قال : كذبت ، ولكنك قاتلت لأن يقال : جريء فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار .

ورجل تعلم العلم وعلمه ، وقرأ القرآن ، فأتي به فعرّفه نعمه ، فعرّفها .

قال : فما عملت فيها ؟

قال : تعلمت العلم وعلمته ، وقرأت فيك القرآن . قال : كذبت ، ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم . وقرأت القرآن ليقال هو قارئ . فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار . ورجل وسع الله عليه ، وأعطاه من أصناف المال . فأتي به فعرّفه نعمه ، فعرّفها .

قال : فما عملت فيها ؟

قال : ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك . قال : كذبت ، ولكنك فعلت ليقال : هو جواد ، فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه ، ثم ألقي في النار ، رواه مسلم .

أجر الأجير

ومها كان المجاهد مخلصاً ، وأخذ من الغنيمة ، فإن ذلك ينقص من أجره .

فعن عبد الله بن عمر :

قال رسول الله ﷺ :

« ما من غازية ، أو سرية تغزو ، فتغنم وتسلم ، إلا كانوا قد جعلوا ثلثي أجورهم .

وما من غازية أو سرية تحقق أو تصاب ، إلا تم أجورهم » رواه مسلم .

قال النووي :

« وأما معنى الحديث : فالصواب الذي لا يجوز غيره . أن الغزاة إذا سلموا أو غنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم ، أو سلم ولم يغنم . وأن الغنيمة هي في مقابلة جزئه من أجر غزوه . فإذا حصلت لهم ، فقد تجعلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو ، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر ... وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله :

« منا من مات ولم يأكل من أجره شيئاً .

ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهديها : أي يجتنيها » .

فهذا الذي ذكرنا هو الصواب . وهو ظاهر الحديث ، ولم يأت حديث صريح صحيح يخالف هذا . فتعين حمله على ما ذكرنا .

وقد اختار القاضي عياض معنى هذا الذي ذكرناه .

وروى أبو داود عن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال :

« ستفتح عليكم الأمصار ، وستكونون جنوداً مجندة ، يقطع عليكم فيها بعوث ، فيكره الرجل منكم البعث فيها ، فيتخلص من قومه ، ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم ، يقول : من أكف به بعث كذا ، وذلك الأجير ، إلى آخر قطرة من دمه » .

فضل الرباط^(١) في سبيل الله :

توجد ثغور يمكن أن تكون منافذ ينطلق منها العدو إلى دار الإسلام ، ومن الواجب أن تحصن هذه الثغور تحصيناً منيعاً ، كي لا تكون جانب ضعف يستغله العدو ويحمله منطلقاً له .

وقد رغب الإسلام في حماية هذه الثغور ، بإعداد الجنود ليكونوا قوة للمسلمين .

وأطلق على لزوم هذه الثغور ، لأجل الجهاد في سبيل الله لفظ الرباط ، وأقله ساعة ، وتمامه أربعون يوماً ، وأفضله ما كان بأشد الثغور خوفاً .

وقد اتفق العلماء على أنه أفضل من المقام بمكة .

وقد جاء في فضله من الأحاديث ما يلي :

١ - الرباط : معناه الإقامة في الثغر بإزاء العدو .

روى مسلم عن سلمان ، قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات جرى عليه عمله ^١ الذي كان يعمل ، وأجرى عليه رزقه ^٢ ، وأمن الفتان » .

وقال : « كل ميت يختم ^٣ على عمله ، إلا الذي مات رباطاً في سبيل الله ، فإنه ينمي ^٤ عمله إلى يوم القيامة وبأمن فتنة القبر » .

فضل الرمي بنية الجهاد

رغب الإسلام في تعلم الرمي والمناضلة بنية الجهاد في سبيل الله ، وحسب في التدريب على ذلك ورياضة الأعضاء بممارسة الرمي والمناضلة .

١ - عن عقبة بن عامر ، قال :

سمعت رسول الله ﷺ على المنبر وهو يقول :

« وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة » .

« ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي » رواه مسلم .

٢ - وعنه ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« ستفتح عليكم أرضون ، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه ، إن الله يدخل بالسهم الواحد الجنة ثلاثة نفر : صانعه ^٥ والمعد به ^٦ والرامي به في سبيل الله .

وقد شدد الإسلام تشديداً عظيماً في نسيان الرمي بعد تعلمه ، وأنه مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر .

٣ - قال رسول الله ﷺ :

« من علِمَ الرمي ثم تركه فليس منا ، أو : قد عصى ... » رواه مسلم .

٤ - وقال ﷺ :

« كل شيء يلهو به الرجل باطل ، إلا رميه بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، فإنه من الحق » .

١ - هذه فضيلة خاصة بالرباطة .

٢ - هذا كقوله تعالى : « أحياء عند ربهم يرزقون » .

٣ - يختم على عمله : ينقطع عمله عنه ولا يصل ثوابه إليه . ٤ - ينمي : يزدهر وينمو .

٥ - يحسب في صنعه الخير . ٦ - الناول له .

وقال القرطبي :

« ومعنى هذا والله أعلم : أن كل ما يتلهى به الرجل ، بما لا يفيد في العاجل ولا في الآجل فائدة ، فهو باطل والإعراض عنه أولى . وهذه الأمور الثلاثة ، فإنه وإن كانت يفعلها على أنه يتلهى بها وينشط ، فإنها حق لاتصالها بما قد يفيد ، فإن الرمي بالقوس ، وتأديب الفرس جميعاً من تعاون القتال ، وملاعبة الأهل قد تؤدي إلى ما يكون عنه ولد يوحد الله ويعبده ، فلهذا كانت هذه الثلاثة من الحق » اهـ . القرطبي .

وقال النبي ﷺ :

« يا بني إسماعيل ، أرموا فإن أباكم كان رامياً .
وتعلمم الفروسية واستعمل الأسلحة فرض كفاية » وقد يتعين .

الحرب في البحر أفضل من الحرب في البر :

لما كان القتال في البحر أعظم خطراً كان أكثر أجراً .

١ - روى أبو داود عن أم حرام ، أن النبي ﷺ قال :

« المائد ١ في البحر له أجر شهيد ، والفرق له أجر شهيدين » .

وروى ابن ماجه عن أبي أمامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

٢ - « شهيد البحر مثل شهيد البر والمائد في البحر كالمشحط في دمه في البر وما بين الموجبتين كقاطع الدنيا في طاعة الله ، وإن الله وكل ملك الموت بقبض الأرواح ، إلا شهيد البحر فإنه يتولى قبض أرواحهم . ويفغر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين ، ويفغر لشهيد البحر الذنوب والدين » .

صفات القائد

وقد عد الفخري الصفات التي يجب أن تتوافر في قائد الجيش ، فقال :

قال بعض حكماء الترك :

« ينبغي أن يكون في قائد الجيش عشر خصال من أخلاق الحيوان :

جرأة الأسد ، وحيلة الخنزير ، وروغان الثعلب ، وصبر الكلب على الجراح ، وغارة الذئب ، وحراسة الكركي ، وسخاء الديك ، وشفقة الديك على الفراريج ، وحذر الغراب ، وسمن « تغرو » ، وهي دابة تكون بخراسان تسمن على السفر والكدة » .

١ - المائد : الذي يصيبه الغي .

الجهاد مع البر والفاجر :

لا يشترط في الجهاد أن يكون الحاكم عادلاً ، أو القائد باراً ، بل الجهاد واجب على كل حال ، وقد يكون للرجل الفاجر في ميدان الجهاد من البلاء ما ليس لغيره .

الواجب على قائد الجيش

يجب على القائد بالنسبة للجنود ما يأتي :

١ - مشاورتہم وأخذ رأيہم ، وعدم الاستبداد بالأمر دونہم ، لقول اللہ سبحانہ : ﴿ وشاروہم فی الأمر ﴾ ١ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
« ما رأيت أحدا قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ » أخرجه
أحمد والشافعي رضي الله عنهما .

۲- الرفق بهم ، ولین الجانب لهم ، قالت السيدة عائشة رضي الله عنها : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم ، فارفق به ، أخرجه مسلم .

وروی عن معقل بن یسار أنه قال : **عَنْ**

« ما من أمير يلي أمور المسلمين ، ثم لا يجتهد لهم ، ولا ينصح لهم إلا لم يدخل الجنة . »

وروی أبو داود ، عن جابر رضی اللہ عنہ ، قال :

« كان رسول الله ﷺ يتخلف عن المسير . فيزجي الضعيف ، ويردف ، ويدلهم » .

٣- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حتى لا يتورطوا في المعاصي .

٤ - تفقد الجيش حيناً بعد حين ، ليكون على علم بجنوده ، يمنع من لا يصلح للحرب من رجال ، وأدوات ، مثل الخدّال وهو الذي يزهد الناس في القتال ، والمرجف الذي يطلق الشائعات ، فيقول : ليس لهم مدد ولا طاقة .

وكذلك من ينقل أخبار الجيش وتحركاته ، أو يشر الفتن .

٥ - تعريف العرفاء .

٦ - عقد الأولوية والروايات .

١ - سورة آل عمران آية ١٥٩ .

- ٧ - تخير المنازل الصالحة ، وحفظ مكانها .
 ٨ - وكان يبث العيون ليُعرفَ حال العدو .
 وكان من هدية ﷺ إذا أراد غزوة ورّى بغيرها ^١ .
 وكان يبث العيون لياؤه بخبر الأعداء ، وكان يرتب الجيوش ، ويتخذ الرايات والألوية .
 قال ابن عباس :

وكانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض . رواه أبو داود .

وصايا رسول الله ﷺ إلى قواده

عن أبي موسى رضي الله عنه قال :
 كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال :
 « بشروا ، ولا تنفروا ، ويسروا ، ولا تعسروا » ^٢ .

وعنه قال :

بعثني رسول الله ﷺ ، ومعاذاً إلى اليمن فقال :
 « يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا ، وتطاوعا ولا تختلفا » ^٣ رواه
 الشيخان .

عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال :
 « انطلقوا باسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا
 طفلاً صغيراً ، ولا امرأة ^٤ ، ولا تغفلوا ، وضئوا غنائمكم ، وأصلحوا ^٥ ، وأحسنوا ^٦ إن الله
 يحب المحسنين » رواه أبو داود .

- ١ - أي ذكر غيرها وأرادها هي ، حتى لا يعرف العدو ما يريد عليه الصلاة والسلام .
 ٢ - في بعض أموره : أي في أمر من أعمال الولاية والإدارة . قال : بشروا أي من قوب إسلامه ، ومن
 ثاب من العصاة بسعة رحمة الله وعظم ثوابه لمن آمن وعمل صالحاً . ولا تنفروا بذكر أنواع التخويف والوعيد .
 ويسروا على الناس . ولا تشددوا عليهم . فإن هذا ادعى لـهبة الدين .
 ٣ - اتزكا الخلاف وأعلل على الوفاق فهذا ادعى للنصر والنجاح ، وصدر الحديث موجه باعتبار الجماعة ،
 وحججه باعتبار المشي .
 ٤ - إلا إذا كان مقاتلاً أو ذا رأي فقد أمر (ص) بقتل زيد بن الصمة الذي كان في جيش هوازن
 للرأي فقط وعمره يربو على مائة وعشرين سنة .
 ٥ - إلا إذا كانت مقاتلة أو والية عليهم أو لها رأي فيهم .
 ٦ - بسند صالح : نسأل الله صلاح الحال ، في الحال والمآل . آمين .

وصية عمر رضي الله عنه

وكتب عمر بن الخطاب الى سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنها، ومن معه من الأجناد،
أما بعد :

فإني آمرك ومن معك من الأجناد بتقوى الله على كل حال ، فإن تقوى الله أفضل
المعدة على العدو ، وأقوى المكيدة في الحرب ، وآترك ومن معك أن تكونوا أشد احتراصاً
من المعاصي منكم من عدوكم ، فإن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم ، وإنما ينصر
المسلمون بمعية عدوهم الله ، ولولا ذلك لم تكن لنا بهم قوة ، لأن عدونا ليس كعددهم ،
ولا عدوتنا كعدتهم ، فإن استوينا في المعصية كان لهم الفضل علينا في القوة ، وإلا تنصر
عليهم بفضلنا لم تغلبهم بقوتنا ، فاعملوا أن عليكم في سيركم حَفْظَةٌ من الله يعلمون ما
تفعلون ، فاستحيوا منهم ، ولا تعملوا بمعاصي الله وأنتم في سبيل الله ، ولا تقولوا إن
عدونا شرٌ منا ، فلن يُسلط علينا ، فرب قوم سلط عليهم شر منهم ، كما سلط على
بني إسرائيل لما عملوا بمساخط الله كفارَ الجحوس ، فجاسوا خلال الديار ، وكان وعداً
مفعولاً ، أسألوا الله العون على أنفسكم ، كما تسألونه النصر على عدوكم . أسأل الله ذلك لنا
ولكم .

وترفق بالمسلمين في سيرهم ، ولا تجشمهم سيراً يتعبهم ، ولا تقصر بهم عند منزل يرفق
بهم حتى يلبفوا عدوهم ، والسفر لم ينقص قوتهم ، فإنهم سائرون الى العدو مقيم ، حامي
الأنفس والكراع ، وأقم بمن معك في كل جمعة يوماً وليلة ، حتى تكون لهم راحة
يحيون فيها أنفسهم ، ويرمون أسلحتهم وأمتعتهم ، ونح منازلهم عن قرى أهل الصلح
والذمة ، فلا يدخلها من أصحابك إلا من تثق بدينه ، ولا يرزأ أحداً من أهلها شيئاً ،
فإن لهم حرمة وذمة ، ابتليتم بالوفاء بها ، كما ابتلوا بالصبر عليها ، فما صبروا لكم فنولهم
خيراً ، ولا تستنصروا على أهل الحرب بظلم أهل الصلح .

وإذا وطئت أرض العدو ، فأذك العيون بينك وبينهم ، ولا يخفى عليك أمرهم ،
وليكن عندك من العرب ، أو من أهل الأرض من تطمئن الى نصحه وصدقه ، فإن
الكذوب لا تنفعك خبره ، وإن صدقك في بعضه ، والغاش عين عليك ، وليس عيناً لك .

وليكن منك عند دنوك من أرض العدو أن تكثر الطلائع ، وتبث السرايا بينك
وبينهم ، فتقطع السرايا أمدادهم ومرافقهم ، وتبث الطلائع عوراتهم .

وانتق للطلانق أهل الرأي والبأس من أصحابك ، ونخير لهم سوابق الخيل ، فإن لهو .
عدواً كان أول من تلقاهم القوة من رأيك ، واجعل أمر السرايا الى أهل الجهاد ، والصبر
على الجلاء ، ولا تخص بها أحداً بهوى ، فتضيع من رأيك وأمرك أكثر مما حايت به
أهل خاصتك ، ولا تبعثن طليعة ولا سرية في وجه تتخوف فيه غلبة أو صنعة ونكاية .
فإذا عاينت العدو فاضمم إليك أقاصيك ، وطلانقك ، وسراياك ، واجمع إليك
مكيدتك وقوتك ، ثم لا تعاجلهم المناجزة ؛ ما لم يستكرهك قتال ، حتى تبصر عورة
عدوك ومقاتله ، وتعرف الأرض كلها كمعرفة أهلها ، فتصنع بعدوك كصنعه بك .
ثم أذك على عسكرك ، وتيقظ من البيات جهدك ولا تمر بأسير له عقد إلا ضربت عنقه ،
لترهب به عدو الله وعدوك .

والله ولي أمرك ومن معك ، وولي النصر لكم على عدوك ، والله المستعان .

واجب الجنود

وواجب الجنود بالنسبة لقائدهم : الطاعة في غير معصية فقد روى البخاري ومسلم
عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :
« من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد
أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني » .
وأما الطاعة في المعصية ، فإنه منهي عنها ، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .
وقد روى البخاري ومسلم عن علي كرم الله وجهه ، قال :
« بعث رسول الله ﷺ سرية ، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار ، وأمرهم أن
يسمعوا له ويطيعوا ، فمضوا في شيء ، فقال : اجتمعوا لي حطباً ، فجمعوا . ثم قال :
أوقدوا ناراً ، فأوقدوا . ثم قال : ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا وتطيعوا ؟
فقالوا : بلى .

قال : فادخلوها ، فنظر بعضهم الى بعض ، وقالوا : إنما فررنا إلى رسول الله من النار ،
فكانوا كذلك حتى سكن غضبه ، وطفئت النار .

فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال :

« لو دخلوها ، ما خرجوا منها أبداً ، وقال : لا طاعة في معصية الخالق ، إنما الطاعة
في المعروف » .

وجوب الدعوة قبل القتال

يجب أن يبدأ المسلمون بالدعوة قبل القتال ، أخرج مسلم عن بُريدة ، رضي الله عنه ، قال :

« كان النبي ﷺ إذا أُمِرَ أميراً على جيش أو سرية ١ أوصاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ٢ ، ثم قال : اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، أغزوا ولا تغلثوا ، ولا تغلبوا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً ٣ ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ٤ : فأيتهم ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، أدعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا ٥ ، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ٦ .

ولا يكون لهم في الغنيمة والفىء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن أبوا فسلمهم الجزية ٧ ، فإن هم أجابوك فاقبل وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذلك ٨ ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فانكم إن تحفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تحفروا ذمة الله وذمة رسوله ٩ ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تقبل منهم ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فانك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ١٠ » رواه المحمسة إلا البخاري .

- ١ - السرية : قطعة من الجيش . ٢ - أوصاه بتقوى الله ، وأوصاه بالمسلمين خيراً .
- ٣ - لا تغلثوا : أي لا تخونوا في الغنيمة ، ولا تغلبوا : لا تنقضوا عهداً . ولا تمثلوا : أي لا تشبهوا القتل بقطع الأنوف والأذان ونحوها ولا تقتلوا وليداً أي صبياء ، وكذا الشيخ الكبير والمرأة لأنهم لا يقاتلون .
- ٤ - هي الإسلام والهجرة وإلا فالجزية .
- ٥ - عن ديارهم ويجاهدوا .
- ٦ - من الأعراب أهل البادية ، وحكم الله فيهم أنه ليس لهم في الغنيمة والفىء شيء إلا إذا جاهدوا .
- ٧ - فسان أبوا : أي عن الإسلام . فسلمهم الجزية : لعل هذا قبل تخصيصها بأهل الكتاب الوارد في سورة التوبة .
- ٨ - فأرادوك : أي طلبوا منك . الذمة : العهد . والإخفار : نقض العهد .
- ٩ - والمراد التحرز عن عهد الله وحكمه احتراماً لها .

وحاصر أحد جيوش المسلمين قصرأ من قصور فارس ، وكان الأمير « سلمان الفارسي » فقالوا :

يا أبا عبد الله ، ألا تنهد إليهم ^١ ؟

قال : دعوني أَدعهم ، كما سمعت رسول الله ﷺ يدعو .

فأتاهم ، فقال لهم : إنما أنا رجل منكم ، فارسي ، والعرب يطيعونني ، فإن أسلمتم فلکم مثل الذي لنا ، وعليكم ما علينا ، وإن أبيتم إلا دينكم ، تركناكم عليه وأعطونا الجزية عن يد وأنتم صاغرون .

قال : ورطن إليهم بالفارسية وأنتم غير محمودين ^٢ ، وإن أبيتم ، نابذناكم على سواء ^٣ .

قالوا : ما نحن بالذي يعطي الجزية ، ولكننا نقاتلكم .

قالوا : يا أبا عبد الله ، ألا تنهد إليهم ؟

قال : فدعاهم ثلاثة أيام الى مثل هذا ^٤ ، ثم قال : انهضوا إليهم ، قال : فنهدنا إليهم ففتحنا ذلك القصر . رواه الترمذي .

قال أبو يوسف : لم يقابل رسول الله ﷺ قوماً قط ، فيما بلغنا حتى يدعوم إلى الله ورسوله .

وقال صاحب الأحكام السلطانية :

ومن لم تبلغهم دعوة الإسلام ، يحرم علينا الإقدام على قتالهم غرةً وبياتاً بالقتل والتحريق . ويحرم أن نبدأهم بالقتال ، قبل إظهار دعوة الإسلام لهم وإعلامهم من معجزات النبوة ومن ساطع الحجة بما يقودهم الى الإجابة .

ويرى السرخسي من أئمة المذهب الحنفي : أنه يحسن أن لا يقاتلهم فور الدعوة ، بل يتركهم يبيتون ليلة يتفكرون فيها ويتدبرون ما فيه مصلحتهم .

ويرى الفقهاء أن أمير الجيش اذا بدأ بالقتال قبل الإنذار بالحجة والدعاء الى إحدى الأمور الثلاثة ، وقتل من الأعداء غرةً وبياتاً ضمن ديّات نفوسهم .

ذكر البلاذري في فتوح البلدان :

أن أهل سمرقند ، قالوا لعاملهم « سليمان بن أبي الشرى » : إن قتيبة بن مسلم الباهلي

١ - تأمر الجيش بالزحف عليهم .

٢ - قال هذه الكلمة لهم بالفارسية . ٣ - أعلنناكم به ، وقاتلناكم .

٤ - فيه طلب الدعوة ثلاثة أيام ، رحمة بهم لعلهم يسلمون .

غدر بنا وظلمنا ، وأخذ بلادنا ، وقد أظهر الله العدل والإنصاف ؛ فأذن لنا ، فليفتد منا وفد الى أمير المؤمنين يشكو ظلامتنا ، فإن كان لنا حق أعطيناه ، فإن بنا إلى ذلك حاجة ، فأذن لهم ، فوجهوا منهم قوماً الى « عمر بن عبد العزيز » رضي الله عنه ، فلما علم عمر ظلامتهم كتب الى سليمان يقول له : إن أهل سمرقند ، قد شكوا إلي ظمناً أصابهم ، وتحاملاً من قتيبة عليهم حتى أخرجهم من أرضهم ، فإذا أتاك كتابي فاجلس لهم القاضي ، فلينظر في أمرهم ، فإن قضى م ، فأخرجهم الى معسكرهم كما كانوا وكنتم ، قبل أن ظهر عليهم قتيبة .

فاجلس لهم سليمان « جميع بن حاصر » القاضي ، فقضى أن يخرج عرب سمرقند الى معسكرهم وينابذوهم على سواء ، فيكون صلحاً جديداً أو ظفراً عتوة .

فقال أهل السند : بل رضى بما كان ، ولا نجد حرباً ، لأن ذوي رأيهم ، قالوا : قد خالطنا هؤلاء القوم ، وأقمنا معهم ، وأمتونا وأمتناهم ، فإن عدنا الى الحرب ، لا ندري لمن يكون الظفر ، وإن لم يكن لنا ، كنا قد اجتلبنا عداوة في المنازعة ، فتركوا الأمر على ما كان ، ورضوا ولم ينازعوا بعد أن عجبوا من عدالة الإسلام والمسلمين وأكبروها ، وكان ذلك سبباً في دخولهم الإسلام مختارين .

وهذا عمل لم نعم أن أحداً وصل في العدل إليه .

الدعاء عند القتال

ومن آداب القتال أن يستغيث المجاهدون بالرب سبحانه ، ويستنصروه ، فإن النصر بيد الله .

وقد كان هذا هدي الرسول ﷺ وهدي أصحابه من بعده .

١ - فعن أبي داود : أن النبي ﷺ ، قال :

« ثنتان لا تردان : الدعاء عند النداء ، وعند البأس ، حين يلحم بعضهم بعضاً » .

٢ - قال الله عز وجل :

﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجِبْ لَكُمْ ۖ ﴾ .

١ - أي رجعت إلى ما كنتم عليه قبل الفزور .

٢ - سورة الأنفال آية ٩ .

٣ - روى الثلاثة عن عبد الله بن أبي أوفى ، أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو ، انتظر حتى مالت الشمس ، ثم قام في الناس . فقال :
 « أيها الناس ... لا تتمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف » .

ثم قال :

« اللهم منزل الكتاب ، ومجري السحاب ، وهازم الأحزاب ، اهزمهم وانصرنا عليهم » .

٤ - وكان من دعائه ﷺ ، إذا غزا :

« اللهم أنت عضدي ونصيري ، بك أحول^١ وبك أصول^٢ ، وبك أقاتل » رواه أصحاب السنن .

٥ - وروى البخاري ومسلم : أنه ﷺ دعا يوم الأحزاب فقال :

« اللهم منزل الكتاب ، سريع الحساب ، اهزم الأحزاب ، اللهم اهزمهم وزلزلهم » .

القتال

الإسلام يتم بدعوة العالم الإنساني الى الدخول في هدايته ، لينعم بهذه الهداية ويستظل بظلها الظليل .

وإن الأمة الإسلامية هي الأمة المنتدبة من قبل الله لإعلاء دينه ، وتبليغ وحيه ، وهي منتدبة كذلك لتحرير الأمم والشعوب .

وهي بهذا الاعتبار كانت خير الأمم ، وكانت مكانتها من غيرها مكانة الاستاذ من التلميذ .

وما دام أمرها كذلك ، فيجب عليها أن تحافظ على كيائها الداخلي ، وتكافح لتأخذ حقها بيدها ، وتجاهد ، لتنبأ مكانتها التي وضعها الله فيها .

وكل تقصير في ذلك يعتبر من الجرائم الكبرى ، التي يحازي الله عليها بالذل والانحلال ، أو الفناء والزوال .

١ - أحول : احتال في مكر كيد العدو .

٢ - أصول : أحل على العدو .

وقد نهى الإسلام عن الوهن ، والدعوة الى السلم ، طالما لم تصل الأمة الى غايتها ولم تحقق هدفها ، واعتبر السلم في هذه الحالة لا معنى له إلا الجبن ، والرضا بالدون من العيش . وفي هذا يقول الله سبحانه :

﴿ فلا تهنؤا وتدعوا الى السلم وأنتم الأعلون والله معكم ولن يتركم أعمالكم ﴾ ١ .
أي الأعلون : عقيدة ، وعبادة ، وخلقا ، وأدبا ، وعلما ، وعملا .
إن السلم في الإسلام لا يكون إلا عن قوة واقتدار .

ولذلك لم يجعله الله مطلقا ، بل قيده بشرط أن يكف العدو عن العدوان ، وبشرط ألا يبقى ظلم في الأرض ، وألا يُفْتَنَ أحد في دينه .
فإذا وجد أحد هذه الأسباب ، فقد أذن الله بالقتال .

وهذا القتال هو القتال الذي تسترخص فيه الأنفس ، ويضحى فيه بالهيج والأرواح .
إنه لا يوجد دين من الأديان دفع بأهله الى خوض غمرات الحروب . وقذف بهم الى ساحات القتال ، في سبيل الله والحق ، وفي سبيل المستضعفين ، ومن أجل الحياة الكريمة - غير الإسلام - ومن استعرض الآيات القرآنية ، والسيرة العملية لرسول الله ﷺ وخلفائه من بعده ، يرى ذلك واضحا جليا ، فالله سبحانه ينتدب هذه الأمة الى بذل أقصى ما في وسعها ، فيقول :

﴿ وجاهدوا في الله حق جهاده ﴾ ٢ .

وبين أن هذا الجهاد هو الإيمان العملي ، الذي لا يكمل الدين إلا به ، فيقول :

﴿ أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون * ولقد فتنس الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين ﴾ ٣ .

ويوضح أن هذه سنة الله مع المؤمنين ، وأنه ليس للنصر ولا للجنة سبيل غيره . فيقول :

﴿ أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب ﴾ ٤ .

ويوجب إعداد العدة ، وأخذ الأهبة . فيقول :

﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ﴾ ٥ .

١ - سورة محمد آية ٣٥ . ٢ - سورة الحج آية ٧٨ . ٣ - سورة العنكبوت آية ٢ ، ٣ .

٤ - سورة البقرة آية ٢١٤ . ٥ - سورة الأنفال آية ٦٠ .

«الإعداد يتطور بحسب الظروف والأحوال» ، ولفظ القوة يتناول كل وسيلة من شأنها أن تدحر العدو .

وقد جاء في الحديث الصحيح :

« ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي » .

ومن الإعداد الحيلة والتجنيـد لكل قادر عليه .

﴿ يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا ﴾^١ .

وأخذ الحذر لا يتم إلا بالإعداد البشري ، والبحري ، والجوي .

ويأمر بالخروج لملاقات العدو في السر واليسر ، والمنشط والمكره . فيقول :

﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾^٢ .

والإسلام يعتمد على الروح المعنوية أكثر مما يعتمد على القوة المادية ، ولهذا يستثير الهمم

والمزازم ، فيقول :

﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ . وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا . وَمَالَكُمْ لَا تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾^٣ .

ويصبر المؤمنون بأنهم إن كانوا يألمون فإن عدوهم يألم كذلك مع الاختلاف البعيد بين هدف كل منهم فيقول :

﴿ وَلَا تَسْتَوُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ﴾^٤ .

ويقول :

﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾^٥ .

أي أن المؤمنين لهم هدف سام ، ولهم رسالة يجاهدون من أجلها ، وهي رسالة الحق والخير وإعلاء كلمة الله .

ويوجب الثبات عند اللقاء فيقول :

١ - سورة النساء آية ٧١ . ٢ - سورة التوبة آية ٤١ . ٣ - سورة النساء آية ٧٤ ، ٧٥ .

٤ - سورة النساء آية ٧٦ . ٥ - سورة النساء آية ١٤٠ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ ﴾ * ومن يولهم يومئذ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١﴾ .

ويرشد الى القوة المعنوية ، فيقول :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ فِتْنَةً فَاقْبَلُوهَا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ * وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٢﴾ .
ويكشف عن نفسية المؤمنين ، وأن من شأنها الاستقامة في الدفاع ، فهم بين أمرين لا ثالث لهما : إما قاتلين ، وإما مقتولين ، فيقول :

﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ ﴿٣﴾ .

وفي الحالة الأولى لهم النصر ، وفي الثانية لهم الشهادة :

﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيْنِ ﴾ ﴿٤﴾ .

وإن القتل في سبيل الله ليس موتاً أبدياً ، وإنما هو انتقال الى ما هو أرقى وأبقى ، وإن الفناء في سبيل الله هو عين البقاء :

﴿ وَلَا تَحْسَبِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا يُحْزَنُونَ * يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿٥﴾ .

والله مع المجاهدين لا يتخلى عنهم أبداً :

﴿ إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنْتَنِي مَعَكُمْ فثَبَّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأَلَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرِّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴾ ﴿٦﴾ .

ثم هو سبحانه يعدم على ذلك ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة ، فيقول :

-
- ١ - سورة الأنفال الآيتان ١٥ ، ١٦ . ٢ - سورة الأنفال الآيتان ٤٥ ، ٤٦ .
٣ - سورة التوبة آية ١١١ . ٤ - سورة التوبة آية ٥٢ .
٥ - سورة آل عمران الآيات ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ . ٦ - سورة الأنفال آية ١٢ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ * تَأْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ، ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * يَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ، وَأُخْرَى تَحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشَرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^١ .

وهذا الأسلوب ربى القرآن الكريم المسلمين الأوائل ، وأوجد في نفوسهم الإيمان الذي كان فيصلاً بين الحق والباطل ، ونهض بهم الى حيث النصر ، والفتح والتمكين في الأرض :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصَرُوا لِلَّهِ يَنْصِرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾^٢ .

﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، وَلِيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلِيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ﴾^٣ .

وجوب الثبات أثناء الزحف

يجب الثبات عند لقاء العدو ، ويحرم الفرار .

يقول الله سبحانه وتعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلَحُونَ ﴾^٤ .

ويقول عز من قائل :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ * وَمَنْ يُولُوهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبَشَرِ الْمَصِيرِ ﴾^٥ .

والآية توجب الثبات وتحرم الفرار إلا في إحدى حالتين ، فإنه يجوز فيها الانصراف عن العدو .

١ - سورة الصف الآيات ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ .

٢ - سورة محمد آية ٧ . ٣ - سورة النور آية ٥٥ .

٤ - سورة الأنفال آية ١٦ . ٥ - سورة الأنفال آية ١٦ .

الحالة الأولى :

أن ينصرف للقتال ، أي أن ينصرف من جهة الى جهة أخرى حسب ما يقتضيه الحال ،
فله أن ينتقل من مكان ضيق الى مكان أرحب منه ، أو من موضع مكشوف الى موضع
آخر يستره ، أو من جهة سفلى الى جهة عليا .

وهكذا ، مما هو أصلح له في ميدان الحرب والقتال .

الحالة الثانية :

أن يتحيز الى فئة ، أي ينحاز الى جماعة من المسلمين ، إما مقاتلاً معهم ، أو
مستنجداً بهم .

وسواء أكانت هذه الفئة قريبة أم بعيدة .

روى سعيد بن منصور : أن عمر رضي الله عنه ، قال :

لو أن أبا عبيدة تحيَّزَ إليَّ لكنت له فئة .

وأبو عبيدة كان بالعراق ، وعمر كان بالمدينة .

وقال عمر أيضاً : « أنا فئة كل مسلم » .

وروى ابن عمر رضي الله عنهما : أنهم أقبلوا على رسول الله ﷺ لما خرج من بيته
قبل صلاة الفجر ، وكانوا قد فروا من عدوهم ، فقالوا : نحن الفرارون فقال ﷺ :
« بل أنتم المكارون ^١ ، أنا فئة كل مسلم » .

ففي هاتين الحالتين المتقدمتين ، يجوز للمقاتل أن يفر من العدو وهو ، إن كان فراراً
ظاهراً ، فهو في الواقع محاولة لاتخاذ موقف أصلح لمواجهة العدو .

وفي غير هاتين الصورتين يكون الفرار كبيرة من كبائر الإثم وموبقة توجب العذاب
الآليم .

يقول الرسول ﷺ :

« اجتنبوا السبع الموبقات ^٢ ، قالوا : وما هن يا رسول الله ؟ قال : « الشرك بالله ،
والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ^٣ ، وقذف
المحصنات المؤمنات الغافلات » .

١ - عكارون : جمع عكار ، وهو المطاف الذي يعطف الى الحرب بعد الحياذ عنها .

٢ - الموبقات : المهلكات . ٣ - التولي يوم الزحف : الفرار من الحرب .

الكذب والخداع في الحرب

يحوز في الحرب الخداع والكذب لتضليل العدو ما دام ذلك لم يشتمل على نقض عهد أو إخلال بأمان .

ومن الخداع أن يخادع القائد الأعداء بأن يوهمهم بأن عدد جنوده كثيرة كثرة وعتاده قوة لا تقهر .

وفي الحديث الذي رواه البخاري عن جابر أن النبي ﷺ قال : « الحرب خدعة » .

وأخرج مسلم من حديث أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها ، قالت : « لم أسمع النبي ﷺ يُرخص في شيء من الكذب مما يقول الناس إلا في الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته ، وحديث المرأة زوجها » .

الفرار من المثلين

تقدم أنه يحرم الفرار أثناء الزحف إلا في إحدى الحالتين : « التحرف للقتال ، أو التحيز إلى فئة » .

وبقي أن نقول : إنه يحوز الفرار أثناء الحرب إذا كان العدو يزيد على المثلين ، فإن كان مثلين فما دونها فإنه يحرم الفرار . يقول الله عز وجل :

« الْآن خِفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ » ١ .

قال في المذهب :

« إن زاد عددهم على مثلي عدد المسلمين جاز الفرار » .

لكن إن غلب على ظنهم أنهم لا يهلكون ، فالأفضل الثبات ، وإن ظنوا الهلاك ، فوجهان :

الأول : يلزم الانصراف ، لقوله تعالى :

« وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ » .

الثاني : فيستحب ولا يجب ، لأنهم إن قتلوا فازوا بالشهادة .

وإن لم يزد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين ؛ فإن لم يظنوا الهلاك لم يحز الفرار ، وإن ظنوا فوجهان .

يجوز لقوله تعالى :

« ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » .

ولا يجوز ، وصحوه ، لظاهر الآية .

وقال الحاكم : إن ذلك يرجع إلى ظن المقاتل واجتهاده ، فإن ظن المقاومة لم يحل الفرار ، وإن ظن الهلاك جازَ الفرار إلى فئة وإن بعدت ، إذا لم يقصد الإقلاع عن الجهاد .
وذهب ابن الماجشون ورواه عن مالك إلى : أن الضعف إنما يعتبر في القوة لا في العدد ، وأنه يجوز أن يفر الواحد عن واحد إذا كان أعتق جواداً منه ، وأجود سلاحاً ، وأشد قوة وهذا هو الأظهر .

الرحمة في الحرب

وإذا كان الإسلام أباح الحرب كضرورة من الضرورات ، فإنه يجعلها مقدره بقدرها ، فلا يُقتل إلا من يقاتل في المعركة ، وأما من تجنب الحرب فلا يحل قتله أو التعرض له بحال .

وحرم الإسلام كذلك قتل النساء ، والأطفال ، والمرضى ، والشيخوخ ، والرهبان ، والعبداء ، والأجراء .

وحرم المثلة ، بل حرم قتل الحيوان ، وإفساد الزروع ، والمياه ، وتلويت الآبار ، وهدم البيوت .

وحرم الإجهاز على الجريح ، وتبعب الفار ، وذلك أن الحرب كعملية جراحية ، لا يجب أن تتجاوز موضع المرض بمكان .

وفي ذلك روى سليمان بن بريدة عن أبيه :

« أن الرسول ﷺ ، كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية ، أوصاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : « اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، أغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً » .

وحدث نافع عن عبد الله بن عمر : أن امرأة وُجدت في بعض مغازي الرسول ﷺ مقتولة ، فأنكر ذلك ، ونهى عن قتل النساء والصبيان . رواه مسلم .

وروى رباح بن ربيع : أن الرسول ﷺ مرَّ على امرأة مقتولة في بعض الغزوات ولعلها هي المرأة في الحديث المذكور قبل هذا . فوقف عليها ، ثم قال :

« ما كانت هذه لتقاتل » ، ثم نظر في وجوه أصحابه وقال لأحدهم :

« إلقِ بنخال بن الوليد ، فلا يقتلن ذرية ، ولا عسيفاً (أي أجيراً) ولا امرأة » .

وعن عبد الله بن زيد قال :

« نهى النبي ﷺ عن النهي ، والمثلة » رواه البخاري .

وقال عمران بن الحصين :

« كان النبي ﷺ يحثنا على الصدقة ، وينهانا عن المثلة »^١ .

وفي وصية أبي بكر رضي الله عنه لأسامة حين بعثه إلى الشام :

« لا تخونوا ، ولا تغفلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ، ولا شيخاً كبيراً ، ولا امرأة ، ولا تعقروا نخلاً ، ولا تحرقوه ، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ، ولا تذبجوا شاة ، ولا بقرة ، ولا بعيراً ، إلا لما كلة ، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع (يريد الرهبان) ، فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له » .

وكذلك كان يفعل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد جاء في كتاب له :

« لا تغفلوا ، ولا تغدروا ، ولا تقتلوا وليداً ، واتقوا الله في الفلاحين » .

وكان من وصاياه لأمرء الجنود :

« ولا تقتلوا هرباً ، ولا امرأة ، ولا وليداً . وتوقوا قتلهم إذا التقى الزحفان ، وعند

شن الغارات » .

الغارة على الأعداء ليلاً

ويحوز الإغارة على الأعداء ليلاً^٢ .

قال الترمذي :

« وقد رخص قوم من أهل العلم في الغارة بالليل ، وكرهه بعضهم » .

وقال أحمد وإسحاق :

« لا بأس أن يبيت العدو ليلاً » .

وسئل الرسول ﷺ عن أهل الدار من المشركين يُبيَّتون ، فيصاب من نسايتهم

وذرايتهم ، فقال :

« هم منهم » رواه البخاري ومسلم من حديث الصعب بن جثام .

قال الشافعي : « النهي عن قتل نسايتهم وصبيانهم ، إنما هو في حال التمييز والتفرد » .

وأما البيات ، فيجوز ، وإن كان فيه إصابة ذرايتهم ونسايتهم .

١ - المثلة : هي تشويه القتل بأي صورة من الصور .

٢ - الإغارة ليلاً : هي التي يطلق عليها لفظ « البيات » .

انتهاء الحرب

تنتهي الحرب بأحد الأمور الآتية :

- ١ - إسلام المحاربين ، أو إسلام بعضهم ودخولهم في دين الله ، وفي هذه الحال يصبحون مسلمين ، ويكون لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما عليهم من الحقوق والواجبات .
- ٢ - طلبهم إيقاف القتال مدة معينة ، وحينئذ يجب الاستجابة الى ما طلبوا ، كما فعل الرسول ﷺ في صلح الحديبية .
- ٣ - رغبتهم في أن يبقوا على دينهم مع رفع الجزية ، ويتم بمقتضى هذا عقد الذمة بينهم وبين المسلمين .
- ٤ - هزيمتهم ، وظفرنا بهم ، وانتصارنا عليهم ، وبهذا يكونون غنيمة للمسلمين .
- ٥ - وقد يحدث أن يطلب بعض المحاربين من الأعداء الأمان ، فيجيب الى ما طلب ، وكذلك إذا طلب الدخول في دار الإسلام ، ومن ثم فإننا نتحدث بإجمال فيما يلي عن هذه الأمور :

١ - عقد الهدنة والموادة .

٢ - عقد الذمة .

٣ - الغنائم .

٤ - عقد الأمان .

الهدنة

متى تجب الموادة والهدنة :

عقد الهدنة والموادة هو الاتفاق على ترك القتال فترة من الفترات الزمنية قد تنتهي إلى صلح ، وتجب في حالين :

الحالة الأولى : إذا طلبها العدو ، فانه يجاب الى طلبه ولو كان العدو يريد الخديعة ، مع وجوب الحذر والاستعداد .

يقول الله تعالى :

﴿ وَإِنْ جَسَحُوا لِلْسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * وَإِنْ يَرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنْ حَسِبَكَ اللَّهُ ﴾ ١ .

١ - سورة الأنفال الآيتان ٦٠ ، ٦١ .

وفي غزوة الحديبية هادن رسول الله ﷺ مشركي مكة ، ووادعهم مدة عشر سنين ، وكان ذلك حقناً للدماء ، ورغبة في السلم .

عن البراء رضي الله عنه قال :

« لما أحصر النبي ﷺ عن البيت ^١ صالحه أهل مكة على أن يدخلها فيقيم بها ثلاثاً ، ولا يدخلها إلا يحملُبان السلاح : السيف وجرا به ^٢ ولا يخرج بأحد معه من أهلها ، ولا يمنع أحداً يمكث بها ممن كان معه .

قال ^٣ لعليّ : أكتب الشرط بيننا .

بسم الله الرحمن الرحيم ^٤ :

« هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله » .

فقال له المشركون : « لو نعم أنك رسول الله تابعتناك » ، ولكن أكتب : محمد بن عبد الله .

فأمر علياً أن يحوها ^٥ فقال : « لا والله لا أحوها » .

فقال رسول الله ﷺ : أرني مكانها ، فأراه فحاشاها ، وكتب « ابن عبد الله » . فأقام بها ثلاثة أيام .

فلما كان اليوم الثالث ، قالوا لعلي :

هذا آخر يوم من شرط صاحبك ، فمره فليخرج .

فأخبره بذلك ، فقال : نعم ، فخرج ^٦ .

وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه ، أنهم اصطلموا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس ، وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة ، وأنه لا إسلال ولا إغلال ^٧ . رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

١ - لما منعه الكفار من دخول مكة هو وأصحابه ، وكانوا يريدون العمرة اصطلموا بالحديبية .

٢ - بيان لجلبان السلاح . ٣ - الرسول (ص) .

٤ - وفي رواية : ما ندرى ما بسم الله الرحمن الرحيم ، ولكن اكتب ما نعرف : باسمك اللهم .

٥ - كلمة رسول الله .

٦ - وحاصل الشروط أن يرجع النبي (ص) والمسلمون هذا العام ، وأن يعمدوا للعمرة العام القابل ، ولا يحملوا إلا جلبان السلاح ، ولا يأخذوا من تبهم من أهل مكة ، ولا يأخذوا من تأخر من المسلمين ، ولا يمشوا بمكة إلا ثلاثة أيام ، واصلطلموا على وضع الحرب بينهم عشر سنين ، وأن يأمن الناس بعضهم بعضاً .

٧ - العيبة : وهاء الثياب . ومكفوفة : مربوطة بحكمة . ولا إسلال ولا إغلال : أي لا مرقعة ولا خيانة ، بل ولا كلام فيما مضى ، ولكن قلوب صافية ، وأمن وسلام تام .

الحالة الثانية التي تجب فيها المهادنة :

الأشهر الحرم ، فإنه لا يحل فيها البدء بالقتال ، وهي : ذو القعدة ، وذو الحجة ، ومحرم ، ورجب .
إلا إذا بدأ فيها العدو بالقتال ، فإنه يجب القتال حينئذ دفعاً للاعتداء ، وكذلك يباح فيها القتال إذا كانت الحرب قائمة ودخلت هذه الأشهر ولم يستجب العدو لقبول المهادنة فيها .
يقول الله تعالى :

﴿ إِن عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ، ذَلِكَ الْدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلَمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ .
وخطب رسول الله ﷺ في خطبة الوداع فقال :
« أيها الناس : إنما النسيء زيادة في الكفر ، يضل به الذين كفروا ، يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ، ليواطئوا عدة ما حرم الله ، وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله في السموات والأرض ، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر في كتاب الله ، يوم خلق السموات والأرض ، منها أربعة حُرُمٌ ، ثلاث متواليات ، وواحد فرد ، ذو القعدة وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب ، فهو الذي بين جمادى وشعبان ، ألا هل بلغت ، اللهم أشهد .
وما ورد من أن ذلك منسوخ ، فهو ضعيف ، لأنه ليس فيه ما يدل على النسخ .

عقد الذمة

الذمة هي العهد والأمان :
وعقد الذمة هو أن يقر الحاكم أو نائبه بعض أهل الكتاب - أو غيرهم - من الكفار على كفرهم بشرطين :
الشرط الأول :
أن يلتزموا أحكام الإسلام في الجملة .
والشرط الثاني :
أن يبذلوا الجزية .
ويسري هذا المقد على الشخص الذي عقده ، ما دام حياً وعلى ذريته من بعده .

والأصل في هذا العقد قول الله سبحانه :

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^١.

وروى البخاري : أن المفيرة قال - يوم نهاوند - :
أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية .
وهذا العقد دائم غير محدود بوقت ما دام لم يوجد ما ينقضه .

موجب هذا العقد

وإذا تم عقد الذمة ترتب عليه حرمة قتالهم ، والحفاظ على أموالهم وصيانة أعراضهم ،
وكفالة حرياتهم ، والكف عن أذاهم ، لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال :
« إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا » .

والقاعدة العامة التي رأها الفقهاء :

« أن لهم ما لنا ، وعليهم ما علينا » .

الأحكام التي تجري على أهل الذمة :

وتجري أحكام الإسلام على أهل الذمة في ناحيتين :

الناحية الأولى :

المعاملات المالية ، فلا يجوز لهم أن يتصرفوا تصرفاً لا يتفق مع تعاليم الإسلام ، كمقد
الربا ، وغيره من العقود المحرمة .

الناحية الثانية :

العقوبات المقررة ، فيقتضى منهم ، وتقام الحدود عليهم متى فعلوا ما يوجب ذلك .

وقد ثبت أن النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا بعد إحصانها .

أما ما يتصل بالشعائر الدينية من عقائد وعبادات وما يتصل بالأسرى من زواج
وطلاق ، فلم فيها الحرية المطلقة ، تبعاً للقاعدة الفقهية المقررة :

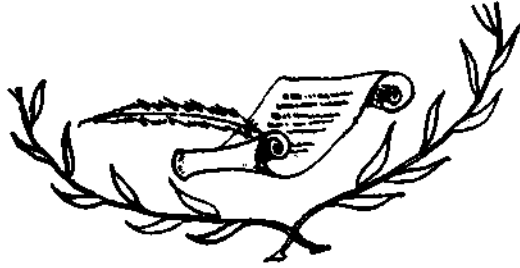
« اتركوهم وما يدينون » .

وإن تحاكموا إلينا فلنا أن نحكم لهم بمقتضى الإسلام ، أو نرفض ذلك .

١ - سورة التوبة آية ٢٩ .

يقول الله تعالى :

﴿... فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْقَسِيطِينَ﴾^١
هذا ما يتعلق بالشرط الأول ، وأما شرط الجزية فنذكره فيما يلي :



الجزية

تعريفها :

الجزية مشتقة من الجزاء ، وهي : « مبلغ من المال يوضع على من دخل في ذمة المسلمين وعهدهم من أهل الكتاب » .

الأصل في مشروعيتها :

والأصل في مشروعيتها قول الله تعالى :

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ١ .

روى البخاري والترمذي عن عبد الرحمن بن عوف : أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر ٢ .

وروى الترمذي أن النبي ﷺ أخذها من مجوس البحرين ، وأخذها عمر رضي الله عنه من فارس ، وأخذها عثمان من الفرس أو البربر .

حكمة مشروعيتها :

وقد فرض الإسلام الجزية على الذميين في مقابل فرض الزكاة على المسلمين ، حتى يتساوى الفريقان ، لأن المسلمين والذميين يستظلون براية واحدة ، ويتمتعون بجميع الحقوق وينتفعون بمرافق الدولة بنسبة واحدة ، ولذلك أوجب الله الجزية للمسلمين نظير قيامهم بالدفاع عن الذميين وحمايتهم في البلاد الإسلامية التي يقيمون فيها . ولهذا تجب - بعد دفعها - حمايتهم والحفاظة عليهم ، ودفع من قصدتهم بأذى .

من تؤخذ منهم :

وتؤخذ الجزية من كل الأمم ، سواء أكانوا كتابيين أم مجوساً أم غيرهم ، وسواء أكانوا عرباً أم عجماً ٣ .

١ - سورة التوبة آية ٢٩ . ٢ - هجر : بلد في جزيرة العرب .

٣ - وهذا مذهب مالك والأوزاعي وفقهاء الشام . وقال الشافعي رضي الله عنه : تقبل من أهل الكتاب عرباً كانوا أم عجماً ويلحق بهم المجوس ولا تقبل من عبدة الأوثان على الإطلاق . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا يقبل من العرب إلا الإسلام أو السيف .

وقد ثبت بالقرآن الكريم أنها تؤخذ من الكتابيين كما ثبت بالسنة أنها تؤخذ من
المجوس ، ومن عدام يلحق بهم .

قال ابن القيم :

« لأن المجوس أهل شرك لا كتاب لهم ، فأخذها منهم دليل على أخذها من جميع
المشركين ، وإنما لم يأخذها ﷺ من عبدة الأوثان من العرب ، لأنهم أسلموا كلهم قبل
نزول آية الجزية ، فأنها إنما نزلت بعد غزوة تبوك ، وكان رسول الله ﷺ قد فرغ من قتال
العرب ، واستوثقت كلها له بالإسلام .

ولهذا لم يأخذها من اليهود الذين حاربوه ، لأنها لم تكن نزلت بعد ، فلما نزلت أخذها
من نصارى العرب ، ومن المجوس ، ولو بقي حينئذ أحد من عبدة الأوثان بذلها لقبها
منه ، كما قبلها من عبدة الصليبان والأوثان والنيران .

ولا فرق ولا تأثير لتغليظ كفر بعض الطوائف على بعض ، ثم إن كفر عبدة الأوثان
ليس أغلظ من كفر المجوس ، وأي فرق بين عبدة الأوثان والنيران ، بل كفر المجوس
أغلظ ، وعباد الأوثان كانوا يقرؤون بتوحيد الربوبية ، وأنه لا خالق إلا الله ، وأنهم إنما
يعبدون آلهتهم لتقريبهم إلى الله سبحانه وتعالى . ولم يكونوا يقرؤون بصانعين للعالم ،
أحدهما خالق للخير ، والآخر للشر ، كما تقوله المجوس ، ولم يكونوا يستحلون نكاح
الأمهات والبنات والأخوات . وكانوا على بقايا من دين إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه ،
وأما المجوس فلم يكونوا على كتاب أصلا ، ولا دانوا بدين أحد من الأنبياء ، لا في عقائدهم ،
ولا في شرائعهم .

والأثر الذي فيه أنه كان لهم كتاب فرفع ورفعتم شريعتهم لما وقع ملكهم على ابنته ،
لا يصح البتة ، ولو صح لم يكونوا بذلك من أهل الكتاب ، فإن كتابهم رفع وشريعتهم
بطلت ، فلم يبقوا على شيء منها .

ومعلوم أن العرب كانوا على دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وكان له صحف
وشريعة ، وليس تغيير عبدة الأوثان لدين إبراهيم عليه الصلاة والسلام وشريعته بأعظم
من تغيير المجوس لدين نبيهم وكتابهم لو صح ، فإنه لا يعرف عنهم التمسك بشيء من
شرائع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، بخلاف العرب ، فكيف يجعل المجوس الذين دينهم
أقبح الأديان ، أحسن حالا من مشركي العرب ؟ وهذا القول أصح في الدليل كما ترى .

شروط أخذها :

وقد روعي في أخذها : الحرية ، والعدل ، والرحمة .

ولهذا اشترط فيمن تؤخذ منهم :

١ - الذكورة .

٢ - التكليف .

٣ - الحرية .

لقوله تعالى :

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ١ .

أي عن قدرة وغنى ، فلا يجب على امرأة ، ولا صبي ، ولا عبد ، ولا مجنون .

كما أنها لا تجب على مسكين يُتصدق عليه ، ولا من لا قدرة له على العمل ، ولا على الأعمى ، أو المقعد ، وغيرهم من ذوي العاهات ، ولا على المترهبين في الأديرة إلا إذا كان غنياً من الأغنياء .

قال مالك رضي الله عنه :

« قضت السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم ، وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم » .

وروى أسلم : أن عمر رضي الله عنه ، كتب إلى أمراء الأجناد : « تضربوا الجزية على النساء والصبيان ، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي » ٢ .
والمجنون حكمه حكم الصبي .

قدرها :

روى أصحاب السنن عن معاذ رضي الله عنه : أن النبي ﷺ ، لما وجهه إلى اليمن ، أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافرة ٣ .

١ - سورة التوبة آية ٢٩ .

٢ - وهذا كتابة عن أنها لا تجب إلا على الرجل ، وذلك إذا ثبت شعره .

٣ - المعافرة : ثياب باليمن وهي مأخوذة من معافرة ، وهو حي من همدان .

ثم زاد فيها عمر رضي الله عنه ، فجعلها أربعة دنانير على أهل الذهب ، وأربعين درهماً على أهل الورق في كل سنة ١ .
فرسول الله ﷺ علم بضعف أهل اليمن ، وعمر رضي الله عنه ، علم بفضي أهل الشام وقوتهم .

وروى البخاري أنه قيل لمجاهد :

« ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير ، وأهل اليمن عليهم دينار ... »
قال : جعل ذلك من قبل اليسار .

وبهذا أخذ أبو حنيفة رضي الله عنه ، ورواية عن أحمد ، فقال :

« إن على الموسر ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً ، وعلى الفقير اثني عشر درهماً ، فجعلها مقدرة الأقل والأكثر . »

وذهب الشافعي ، ورواية عن أحمد : إلى أنها مقدرة الأقل فقط ، وهو دينار ، وأما الأكثر فغير مقدر ، وهو موكول إلى اجتهد الولاية .

وقال مالك ، وإحدى الروايات عن أحمد ، وهذا هو الراجح :

« إنه لا حد لأقلها ولا لأكثرها ، والأمر فيها موكول إلى اجتهد ولاية الأمر ، ليقدروا على كل شخص ما يناسب حاله . »
ولا ينبغي أن يكلف أحد فوق طاقته .

الزيادة على الجزية :

ويجوز اشتراط الزيادة على الجزية ضيافة من يمر بهم من المسلمين .

فقد روى الأحنف بن قيس : أن عمر رضي الله عنه شرط على أهل الذمة : « ضيافة يوم وليلة ، وأن يصلحوا القناطر ، وإن قُتل رجلٌ من المسلمين بأرضهم فعليهم دينته »
رواه أحمد .

وروى أسلم ، أن أهل الجزية من أهل الشام أتوا عمر رضي الله عنه ، فقالوا :

« إن المسلمين إذا مرؤا بنا كلفونا ذبح الغنم والدجاج في ضيافتهم . فقال رضي الله عنه : « أطعموهم مما تأكلون ، ولا تزيدوهم على ذلك » .

عدم أخذ ما يشق على أهل الكتاب وغيرهم :

وقد أمر الرسول ﷺ بالرفق بأهل الكتاب وعدم تكليفهم فوق ما يطيقون .

روي عن ابن عمر رضي الله عنهما :
كان آخر ما تكلم به النبي ﷺ أن قال :
« احفظوني في ذمتي » .

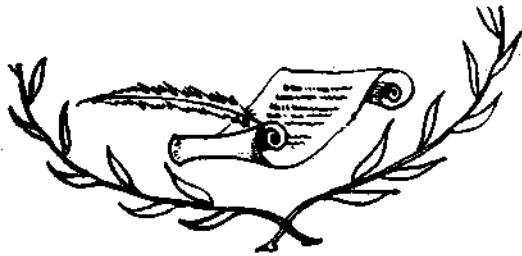
وجاء في الحديث :
« من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حبيبه » .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما :
« ليس في أموال أهل الذمة إلا العفو » .

سقوطها عن أسلم :

وتسقط الجزية عن أسلم لحديث ابن عباس مرفوعاً : « ليس على المسلم جزية » رواه
أحمد وأبو داود .

وروي أبو عبيدة :
أن يهودياً أسلم فطولب بالجزية ، وقيل : إنما أسلمت تموداً .
قال : « إن في الإسلام معاذاً » .
فرفع الى عمر رضي الله عنه فقال :
« إن في الإسلام معاذاً » .
وكتب : ألا تؤخذ منه الجزية .



عقد الذمة للمواطنين والمستقلين

وكما يجوز هذا العقد لمن يريد أن يعيش مع المسلمين وتحت ظلال الاسلام فإنه يجوز للمستقلين في أماكنهم ، بعيداً عن المسلمين .

فقد عقد رسول الله ﷺ مع نصارى نجران عهداً ، مع بقائهم في أماكنهم ، وإقامتهم في ديارهم ، دون أن يكون معهم أحد من المسلمين . وقد تضمن هذا العهد :

حمايتهم ، والحفاظ على حريتهم الشخصية ، والدينية ، وإقامة العدل بينهم ، والانتصاف من الظالم .

وقام الخلفاء من بعده على تنفيذه حتى عهد هارون الرشيد ، فأراد أن ينقضه ، فمنعه محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة ، وهذا هو نص العقد :

« لنجران وحاشيتها جوار الله ، وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ على ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ، لا يُغير أسقف من أسقفته ، ولا راهب من رهبانيته ، ولا كاهن من كهنته ، وليس عليه دنية (أي لا يعامل معاملة الضعيف ولا دم جاهلية) ، ولا يخسرون ولا يعسرون ، ولا يبطأ أرضهم جيش ، ومن سأل منهم حقاً فبينهم النصف ، غير ظالمين ولا مظلومين ، ومن أكل رباً^١ من ذي قبل (أي في المستقبل) فذمتي منه بريئة ، ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر ، وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله ، وذمة محمد النبي الأمي رسول الله أبداً ، حتى يأتي الله بأمره . فاذا أراد أحد الرؤساء استغلال المعاهدة لحسابه ، وظلم شعبه منع من ذلك .

جاء في المبسوط للشرخسي :

« وإذا طلب ملك الذمة أن يترك يحكم في أهل مملكته بما شاء ؛ من : قتل ، أو صلب ، أو غيره مما لا يصح في دار الإسلام ، لم يُجب الى ذلك ، لأن التقرير على الظلم مع إمكان المنع حرام ، ولأن الذمي ممن يلتزم أحكام الإسلام فيما يرجع الى المعاملات ، فشرطه بخلاف موجب عقد الذمة باطل ، فإن أعطي الصلح والذمة على هذا بطل من شروطه ما لا يصح في الإسلام ، لقوله ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله باطل » .

١ - قال ابن القيم : في هذا دليل على انتقاض عهد الذمة بإحداث الحدث وأكل الربا إذا كان مشروطاً عليهم .

بم ينقض العهد ؟

وينقض عهد الذمة بالامتناع عن الجزية ، أو إباء التزام حكم الإسلام ، إذا حكم حاكم به ، أو تعدى على مسلم بقتل ، أو بفتنة عن دينه ، أو زناً بمسلمة ، أو أصابها بزواج ، أو عميل عمل قوم لوط ، أو قطع الطريق ، أو تجسس أو آوى الجاسوس ، أو ذكر الله أو رسوله أو كتابه ، أو دينه بسوء ، فإن هذا ضرر يعم المسلمين في أنفسهم ، وأعراضهم ، وأموالهم ، وأخلاقهم ، ودينهم .

قيل لابن عمر رضي الله عنه :

« إن راهباً يشتم النبي ﷺ ، فقال : لو سمعته لقتلته ، إن شاء الله نعمته الأمان على هذا . وكذا إذا لحق بدار الحرب ، بخلاف ما إذا أظهر منكراً ، أو قذف مسلماً ، فإن عهده لا ينتقض .

وإذا انتقض عهده ، فإن عهد نسائه وأولاده لا ينقض ، لأن النقض حدث منه فيختص به .

موجب النقض :

وإذا انتقض عهده كان حكمه حكم الأسير ، فإن أسلم أحرم قتله ، لأن الإسلام يجب ما قبله .

دخول غير المسلمين المساجد وبلاد الإسلام

اختلف الفقهاء في دخول غير المسلمين من الكفار المسجد الحرام وغيره من المساجد وبلاد الإسلام .

وجملة بلاد الإسلام في حق الكفار ثلاثة أقسام :

القسم الأول :

الحرم ، فلا يجوز لكافر أن يدخله بحال ذمياً كان أو مستأمناً ، لظاهر قول الله سبحانه وتعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامِهِمْ هذا ﴾ .

وبه قال الشافعي ، وأحد ، ومالك .

فلو جاء رسول من دار الكفر والإمام في الحرم فلا يأذن له في دخول الحرم ، بل يخرج إليه بنفسه ، أو يبعث إليه من يسمع رسالته خارج الحرم .
وجوز أبو حنيفة وأهل الكوفة للمُعاهد دخول الحرم ^١ ، ويقم فيه مقام المسافر ولا يستوطنه .

ويجوز عنده دخول الواحد منهم الكعبة أيضاً .

القسم الثاني من بلاد الاسلام :

الحجاز ، وحده ما بين اليمامة ، واليمن ، ونجد ، والمدينة الشريفة ، قيل نصفها تهامي ، ونصفها حجازي ، وقيل كلها حجازي ^٢ .
وقال الكلبي : حد الحجاز ، ما بين جبلي طيء وطريق العراق ، سمي حجازاً لأنه حجز بين تهامة ونجد ، وقيل : لأنه حجز بين نجد والسراة ، وقيل لأنه حجز بين نجد وتهامة والشام .

قال الحربي : وتبوك من الحجاز ، فيجوز للكفار دخول أرض الحجاز بالإذن ، ولكن لا يقيمون فيها أكثر من مقام المسافر وهو ثلاثة أيام .

وقال أبو حنيفة : لا يمنعون من استيطانها والإقامة بها .

وحجة الجمهور ما روى مسلم عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :
« لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، فلا أترك فيها إلا مسلماً » .

زاد في رواية لغير مسلم : وأوصى فقال :

« أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » .

فلم يتفرغ لذلك أبو بكر ، وأجلهم عمر في خلافته ، وأجل لمن يقدم تاجراً ثلاثاً .

وعن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال :

« لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » .

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً .

وروى مسلم عن جابر قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول :

١ - يعني بإذن الإمام أو الخليفة أو نائبه في الحكم .

٢ - وهو الصحيح في عرف الإسلام ، وأما الخلاف فهو في شكل البسلاد الذي سمي الحجاز لأجله حجازاً ، ونجد نجداً .

« إن الشيطان قد يش أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ، ولكن في التحريش بينهم » .

قال سعيد بن عبد العزيز : جزيرة العرب ما بين الوادي الى أقصى اليمن الى تخوم العراق ، الى البحر .

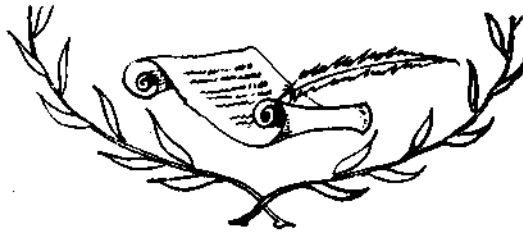
وقال غيره : حد جزيرة العرب من أقصى (عدن أبين) الى ريف العراق في الطول ، ومن جدة وما والاها من ساحل البحر الى أطراف الشام عرضاً .

القسم الثالث :

سائر بلاد الإسلام ، فيجوز للكافر أن يقيم فيها بعمد وأمان وذمة ، ولكن لا يدخلون المساجد إلا بإذن مسلم عند الشافعي .

وقال أبو حنيفة : يجوز دخولها لهم من غير إذن .

وقال مالك وأحمد : لا يجوز لهم الدخول بحال .



الغنائم والأنفال

تعريفها :

الغنائم جمع غنيمة وهي في اللغة ما يناله الإنسان بسمي ، يقول الشاعر :
وقد طوفت في الآفاق حتى رضيت من الغنيمة بالإياب
وفي الشرع : هي المال المأخوذ من أعداء الإسلام عن طريق الحرب والقتال ، وتشمل
الأنواع الآتية :

١ - الأموال المنقولة .

٢ - الأسرى .

٣ - الأرض .

وتسمى الأنفال - جمع نَفَل - لأنها زيادة في أموال المسلمين ، وكانت قبائل العرب
في الجاهلية قبل الإسلام إذا حاربت وانتصر بعضها على بعض أخذت الغنيمة ووزعتها على
المحاربين ، وجعلت منها نصيباً كبيراً للرئيس أشار إليه أحد الشعراء فقال :
لك المربع منها والصفايا^١ وحكمك والنشيط^٢ والفضول^٣ ؛
إحلالها لهذه الأمة دون غيرها :

وقد أحل الله الغنائم لهذه الأمة : فيرشد الله سبحانه إلى حل أخذ هذه الأموال
بقوله :

« فَاكْمُلُوا مَا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » .
وبشير الحديث الصحيح إلى أن هذا خاص بالأمة المسلمة ، فإن الأمم السابقة لم يكن
يحل لها شيء من ذلك .

روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال :
« أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَ بَنِي قَبْلِي .
نَصْرْتُ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ .
وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ ، فَلْيَصِلْ .
وَأَحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ ؛ وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي .

١ - والمربع : ربع الغنيمة . ٢ - والصفايا : ما يستحسنه الرئيس ويصطفيه لنفسه .

٣ - والنشيط : ما يقع في أيدي المقاتلين قبل الموقعة .

٤ - والفضول : ما يفضل بعد القسمة . ٥ - سورة الأنفال آية ٦٩ .

وأعطيت الشفاعة .
 وبعثت الى الناس عامة .
 وسبب ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :
 « فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا » .
 « ذلك لأن الله تبارك وتعالى رأى ضعفنا وعجزنا فطيها لنا » : أي أحلها لنا .

مصرفها :

كان أول صدام مسلح بين الرسول ﷺ وبين المشركين يوم السابع عشر من رمضان من السنة الثانية من الهجرة في بدر ، وقد انتهى هذا الصدام بالنصر المؤزر والفوز العظيم للنبي ﷺ والمسلمين ، ولأول مرة منذ البعثة يشعر المسلمون بحلاوة النصر ، ويمكنهم الله من أعدائهم الذين اضطهدوهم طيلة خمسة عشر عاماً ، والذين أخرجوهم من ديارهم وأموالهم بغير حق إلا أن يقولوا : « ربنا الله ... » .
 وقد ترك المشركون المنهزمون ورائهم أموالاً طائلة فجمعها المنتصرون من المسلمين ، ثم اختلفوا بينهم ، فيمن تكون له هذه الأموال ؟ ...
 أتكون لذين خرجوا في إثر العدو ؟ ...
 أو تكون للذين أحاطوا برسول الله ﷺ وحموه من العدو ؟ ... فأرشد القرآن الكريم الى أن حكمها يرجع الى الله وإلى رسوله ﷺ .
 ففي الآية الأولى من سورة الأنفال يقول الله سبحانه وتعالى :
 « يسألونك عن الأنفال ، قل الأنفال لله والرسول » .

كيفية تقسيم الغنائم :

وقد بين الله سبحانه وتعالى كيفية تقسيم الغنائم فقال :
 « واعلموا أنما غنمتم^١ من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل^٢ إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير^٣ » .

١ - غنمتم : أي أخذتموه من الكفار بواسطة الحرب وهو ليس على عمومته وإنما دخله التخصيص لأن سلب المقتول لعائلته ، والحاكم غير في الأسارى والأرض . ويكون المعنى إذا غنمتم من الذهب والفضة وغيرها من الأمتعة والسي .

٢ - المساكين : الفقراء . وابن السبيل : المسافر المنقطع عن بلده .

٣ - سورة الأنفال آية ٤١ .

فالآية الكريمة نصت على الخمس يصرف على المصارف التي ذكرها الله سبحانه وتعالى . وهي - الله ورسوله - وذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وذكر الله هنا تبركاً . فسهم الله ورسوله مصرفه مصرف الفيء . فينفق منه على الفقراء ، وفي السلاح ، والجهاد ، ونحو ذلك من المصالح العامة .

روى أبو داود والنسائي عن عمرو بن عبسة قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بغير من المغنم ، ولما سلم أخذ وبرة من جنب البعير . ثم قال :

« لا يحل لي من غنائكم مثل هذا إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم » .

أي ينفق منه على الفقراء ، وفي السلاح ، والجهاد .

أما نفقات الرسول ﷺ - فكانت مما أفاء الله عليه من أموال بني النضير - . روى مسلم عن عمر قال :

كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب . فكانت للنبي ﷺ خاصة . فكان ينفق على أهله نفقة سنة . وما بقي جملة في الكراع^١ والسلاح عدة في سبيل الله .

وسهم ذي القربى : أي أقرباء النبي ﷺ وهم بنو هاشم ، وبنو المطلب ، الذين آزروا النبي ﷺ وناصروه ، دون أقربائه الذين خذلوه وعاندوه . روى البخاري وأحمد عن جبير بن مطعم . قال :

لما كان يوم خيبر . قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبنو المطلب . فأتيت أنا وعثمان بن عفان . فقلنا يا رسول الله : أما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم ، لمكانك الذي وضعك الله به منهم ، فما بال إخواننا من بني المطلب ، أعطيتهم وتركنا ، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة ، فقال :

« إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام . وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ، وشبك بين أصابعه . يأخذ منهم الغني^٢ والفقير والقريب والبعيد ، والذكر والأنثى . للذكر مثل حظ الأنثيين^٣ » .

وهذا مذهب الشافعي وأحمد .

١ - الكراع : الخيل .

٢ - قال أبو حنيفة : يعطون لفقيرهم إذا كانوا فقراء . وقال الشافعي : يعطون لقرابتهم من الرسول (ص) .

٣ - سورة النساء آية ١١ .

وروي عن ابن عباس وزين العابدين والباقر : أنه يسوى في العطاء بين غنيهم وفقيرهم ، ذكورهم وإناثهم ، صغارهم وكبارهم ، لأن اسم القرابة يشملهم ، ولأنهم عتقوا لما حرمت عليهم الزكاة ، ولأن الله جعل ذلك لهم ، وقسمه الرسول لهم ، وليس في الحديث أنه فضل بعضهم على البعض .

واعتبر الشافعي أن سهمهم استحق بالقرابة فأشبه الميراث .
وقد كان النبي ﷺ يعطي عمه العباس وهو غني ، ويعطي عمته صفية .

وأما سهم اليتامى ، وهم أطفال المسلمين ، فقيل : يختص به الفقراء . وقيل : يعم الأغنياء والفقراء ، لأنهم ضعفاء وإن كانوا أغنياء .

روى البيهقي بإسناد صحيح ، عن عبد الله بن شقيق عن رجل قال :
أتيت النبي ﷺ وهو بوادي القرى ، وهو معترض فرساً ، فقلت :
يا رسول الله ما نقول في الغنيمة ؟...

قال : لله خمسها ، وأربعة أخماسها للجيش .

قلت : فما أحد أولى به من أحد ؟...

قال : لا ، ولا السهم تستخرجه من جيبك ، ليس أنت أحق به من أخيك المسلم .
وفي الحديث :

« وأما قرية عصت الله ورسوله ، فإن خمسها لله ورسوله ، ثم هي لكم » .

وأما الأربعة أخماس الباقية ، فتعطى للجيش .

ويختص بها : الذكور ، الأحرار ، البالغون ، العقلاء .

أما النساء ، والعبيد ، والصغار ، والمجانين ، فإنه لا يسهم لهم ، لأن الذكورة ، والحرية ، والبلوغ ، والعقل ، شرط في الإسهام .

ويستوي في العطاء القوي ، والضعيف ، ومن قاتل ، ومن لم يقاتل .

روى أحمد عن سعد بن مالك ، قال :

« قلت يا رسول الله ، الرجل يكون حامية القوم ، ويكون سهمه وسهم غيره سواء ؟ »

قال : ثكلتك أمك ابن أم سعد ، وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم » .

وفي كتاب حجة الله البالغة :

« ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش : كالبريد ، والطليلة ، والجاسوس يسهم له وإن لم

يحضر الواقعة ، كما كان لعمتان يوم بدر ، فقد تغيب عنها بأمر رسول الله ﷺ ، من أجل مرض زوجته ، رقية بنت الرسول ﷺ . فقال له النبي ﷺ :

« إن لك أجر رجل من شهد بدراً وسهمه » رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وتقسم الغنيمة على أساس أن يكون للرجل سهم ، وللفارس ثلاثة .
وقد جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة بأن النبي ﷺ . كان يسهم للفارس وفرسه ثلاثة أسهم ، وللرجل ' سهماً .

وإنما كان ذلك لزيادة مؤونة الفرس واحتياجه الى سايس ، وقد يكون تأثير الفارس بالفرس^٢ في الحرب ثلاثة أضعاف تأثير الرجل^٣ .

ولا يسهم لغير الخيل ، لأنه لم ينقل عنه ﷺ أنه أسهم لغير الخيل وكان معه سبعون بغيراً يوم بدر ، ولم تحل غزوة من غزواته من الإبل وهي غالب دوابهم ، ولو أسهم لها لنقل إلينا ، وكذلك أصحابه من بعده لم يسهموا للإبل .

ولا يسهم لأكثر من فرس واحد ، لأن النبي ﷺ لم يُرَو عنه ولا عن أصحابه أنهم أسهموا لأكثر من فرس ، ولأن العدو لا يقاتل إلا على فرس واحد .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : يسهم لأكثر من فرس واحد ، لأنه أكثر غنائ وأعظم منفعة .

ويعطى الفرس المستعار والمستأجر ، وكذلك المقصوب وسهمه لصاحبه .

النفل من الغنيمة :

يجوز للإمام أن يزيد بعض المقاتلين عن نصيبه بمقدار الثلث ، أو الربع .
وأن تكون هذه الزيادة من الغنيمة نفسها ، إذا أظهر من النكابة في العدو ما يستحق به هذه الزيادة ، وهذا مذهب أحمد وأبو عبيد^٤ .

وحجة ذلك ، حديث حبيب بن مسلمة : أن رسول الله ﷺ : كان ينفل الربع من السرايا بعد الخمس في البداة ، وينفلهم الثلث بعد الخمس في الرجعة . رواه أبو داود والترمذي .

١ - للرجل : الجماع على رجله .

٢ - الفارس بالفرس يرى أبو حنيفة رضي الله عنه : أن للفارس سهمين وللرجل سهماً ، وهذا يخالف السنة الصحيحة .

٣ - يرى بعض العلماء التسوية بين الفرس العربي والمجبن . ويسمى البرفون والاكديش . ويرى البعض الآخر أنه لا يسوى بينها . فإذا لم يكن الفرس عربياً ، فإنه لا يسهم له ، وأنه في هذه الحال يكون مثل الجمل في عدم الإسهام له .

٤ - يرى مالك : أن النفل يكون من الخمس الواجب لبيت المال . وقال الشافعي : يكون من خمس الخمس ، وهو نصيب الإمام .

وجع سلمة بن الأكوع في بعض مغازيه بين سهم الراجل والفارس ، فأعطاه خمسة أسهم لمظم غنائه في تلك الغزوة .

السلب للقاتل :

السلب هو ما وجد على المقتول من السلاح وعدة الحرب . وكذلك ما يتزين به للحرب . أما ما كان معه من جواهر ونقود ونحوها ، فليس من السلب ، وإنما هو غنيمة .

وأحياناً يرغب القائد في القتال ، فيُفْري المقاتلين بأخذ سلب المقتولين ، وإيثارهم به دون بقية الجيش . وقد قضى رسول الله ﷺ في السلب للقاتل ، ولم يخمسه . رواه أبو داود عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد .

وروى ابن أبي شيبة عن أنس بن مالك : أن البراء بن مالك مرَّ على مرزبان يوم الدارة فطمعته طمعة على قريوص سرجه فقتله ، فبلغ سلبه ثلاثين ألفاً ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه . فقال لأبي طلحة :

« إنا كنا لا نُخَمِّس السلب ، وإن سلب البراء قد بلغ ما لا كثيراً . ولا أراني إلا خَمْسَةً » .

قال : قال ابن سيرين : فحدثني أنس بن مالك إنه أول سلب خَمْسٌ في الإسلام . عن سلمة بن الأكوع قال : أتى النبي ﷺ عين ١ من المشركين ، وهو في سفر فجلس مع أصحابه يتحدث ، ثم انفلت فقال النبي ﷺ اطلبوه فاقتلوه ، قال : فقتلته ، فنفلني سلبه .

من لا سهم له في الغنيمة :

تقدم أن شرط الإسهام في الغنيمة :

البلوغ ، والعقل ، والذكورة ، والحرية .

فمن لم يكن مستوفياً لهذه الشروط فلا سهم له في الغنيمة ، وإن كان له أن يأخذ منها دون السهم .

قال سعيد بن المسيب :

كان الصبيان والعبيد يُعْتَدُونَ من الغنيمة إذا حضروا الغزو في صدر هذه الأمة .

وروى أبو داود ، عن عير قال :

شهدت خير مع سادتي ، فكلموا في رسول الله ﷺ .

فأخبرني أني مملوك فأمر بي من خروني المتاع : أي أرداه .
وفي حديث ابن عباس : أنه سئل عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم اذا حضر
الناس ؟ ...

فأجاب أنه لم يكن لهما سهم معلوم ، إلا أن يحذيا ^١ من غنائم القوم .
وعن أم عطية قالت :

كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنداوي الجرحى ، ونمرض المرضى ، وكان يرضخ لنا
من الغنيمة .

وأخرج الترمذي عن الأوزاعي مرسلًا ، قال :

أسهم النبي ﷺ الصبيان بخير .

والمقصود بالإسهام هنا الرضخ .

وعن يزيد بن هرمز : أن نجدة الحروري كتب الى ابن عباس رضي الله عنهما ، يسأله
عن خمس خلال :

أما بعد ، فأخبرني :

« هل كان النبي يغزو بالنساء ؟ وهل كان يضرب لهم بسهم ؟ وهل كان يقتل الصبيان ؟
ومتى ينقضي يتم اليتيم ؟ وعن الخمس لمن هو ؟ »

فقال ابن عباس : لولا أن أكنتم علماء ما كتبت إليه .

ثم كتب إليه فقال :

كتبت تسألني ، هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟

وقد كان يغزو بهن ، فيداوين الجرحى ، ويحذين ^٢ من الغنيمة ، وأما يسهم ، فلا .

ولم يكن النبي ﷺ يقتل الصبيان ، وأنت لا تقتلهم ؟

وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم ؟

فلمعمرى ، إن الرجل لتنتب لحيته ، وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ، ضعيف الوكاء منها ،
فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس ، فقد ذهب عنه اليتيم .

وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو ؟

وإنا كنا نقول : هو لنا ، فأبى علينا قومنا ذاك « رواه الخمسة إلا البخاري .

الاجراء وغير المسلمين لا يسهم لهم :

وكذلك لا حق للأجراء الذين يصبحون الجيش للعاش في الغنيمة ، وإن قاتلوا ، لأنهم

١ - يحذيا : يعطيا . ٢ - يحذين : يعطين . والخطوة : المعطية .

لم يقصدوا قتالاً ، ولا أخرجوا مجاهدين ، ويدخل فيهم الجيوش الحديثة ، فانها صناعة وحرفة .

وأما غير المسلمين من الذميين ، فقد اختلفت فيهم أنظار الفقهاء فيما إذا استعين بهم في الحرب ، وقاتلوا مع المسلمين .

فقال الأحناف ، وهو مروي عن الشافعي رضي الله عنه يرضخ لهم ، ولا يسهم لهم . ومروي عن الشافعي أيضاً : يستأجرهم الإمام من مال لا مالك له بعينه ، فان لم يفعل أعطاهم سهم النبي ﷺ . وقال الثوري والأوزاعي : يسهم لهم .

الغلول

تحريم الغلول :

يحرم الغلول ، وهو السرقة من الغنيمة ، إذ أن الغلول يكسر قلوب المسلمين ، ويسبب اختلاف كلمتهم ، ويشغلهم بالانتهاز عن القتال ، وكل ذلك يُفضي إلى الهزيمة ، ولهذا كان الغلول من كبائر الإثم بإجماع المسلمين . يقول الله تعالى :

﴿ وما كان لنبي أن يغلولاً ومن يغلول يأت بما غلّ يوم القيامة ﴾ . وقد أمر النبي ﷺ بعقوبة الغالّ وحرّق متاعه وضربه ، زجراً للناس وكبحاً لهم أن يفعلوا مثل ذلك .

فقد روى أبو داود والترمذي عن عمر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال :

« إذا وجدتم الرجل قد غلّ فاحرقوا متاعه واضربوه » .

قال : فوجدنا في متاعه مصحفاً فسألنا سالماً عنه ؟

فقال : بعه وتصدق بشمعه .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ، حرقوا متاع الغالّ وضربوه .

وقد رويت أحاديث أخرى عن النبي ﷺ أنه لم يأمر بحرق متاع الغالّ ، ولا ضربه ، ففهم من هذا أن للحاكم أن يتصرف حسب ما يرى من المصلحة فإن كانت المصلحة تقتضي التحريق والضرب حرقاً وضرباً ، وإن كانت المصلحة غير ذلك فعل ما فيه المصلحة . وروى البخاري عن عبد الله بن عمرو قال :

١ - يرضخ لهم : يطمون عطاء قليلاً . ٢ - سورة آل عمران آية ١٦١ .

كان على ثقل^١ النبي ﷺ رجل يقال له كركرة ، فمات ، فقال النبي ﷺ : هو في النار . فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلبا .

وروى أبو داود : « أن رجلاً مات يوم خيبر من الأصحاب ، فبلغ النبي ﷺ . فقال : « صلوا على صاحبكم » فتغيرت وجوه الناس فقال : « إن صاحبكم غل في سبيل الله » ففتشوا متاعه ، فوجدوا خرزاً من خرز اليهود لا يساوي درهمين .

الانتفاع بالطعام قبل قسمة الننائم :

ويستثنى من ذلك الطعام ، وعلف الدواب ، فإنه يسباح للمقاتلين أن ينتفعوا بها ما داموا في أرض العدو ، ولو لم تقسم عليهم .

١ - روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن مفضل قال :

أصبت جراباً من شحم يوم خيبر ، فالتزمته ، فقلت : لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً ، فالتفت ، فإذا رسول الله ﷺ مبتسم .

٢ - وأخرج أبو داود والحاكم والبيهقي عن ابن أبي أوفى قال :

أصبنا طعاماً يوم خيبر ، وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ، ثم ينطلق .

٣ - وروى البخاري عن ابن عمر قال : كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب ، فنأكله ولا نرفعه .

وفي بعض رواية الحديث عند أبي داود : فلم يؤخذ منها الخس .

قال مالك في الموطأ : لا أرى بأساً أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ، ما وجدوا من ذلك كله قبل أن تقع في المقاسم .

وقال : أنا أرى الإبل والبقر والغنم بمنزلة الطعام ، يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو كما يأكلون الطعام .

وقال : ولو أن ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم أضر ذلك بالجيوش .

قال : فلا أرى بأساً بما أكل من ذلك كله على وجه المعروف والحاجة إليه ، ولا أرى أن يدخر بعد ذلك شيئاً يرجع به إلى أهله .

المسلم يجد ماله عند العدو يكون له :

إذا استرد المقاتلون أموالاً للمسلمين كانت بأيدي الأعداء ، فأربابها أحق بها ، وليس للمقاتلين منها شيء ، لأنها ليست من الغنائم .

١ - عن ابن عمر أنه غار له فرس ، فأخذها العدو فظهر عليه المسلمون ، فرُدَّتْ عليه في زمان النبي ﷺ .

٢ - وعن عمران بن حصين قال :

« أغار المشركون على سرح المدينة وأخذوا العضباء - ناقة رسول الله ﷺ - وامرأة من المسلمين ، فلما كانت ذات ليلة ، قامت المرأة ، وقد ناموا ، فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا أرغى حتى أتت العضباء ، فأنت ناقة ذلولاً ، فركبتها ، ثم توجهت قبل المدينة ، ونذرت لئن نجاها الله لتنحرها ، فلما قدمت المدينة عرفت الناقة ، فأتوا بها رسول الله ﷺ ، فأخبرته المرأة بنذرها فقال :

« بش ما جزيتها ، لا نذر فيما لا يملك ابن آدم ، ولا نذر في معصية » .

وكذلك إذا أسلم الحربي وبيده مال مسلم ، فإنه يرد إلى صاحبه .

الحربي يسلم :

إذا أسلم الحربي وهاجر إلى دار الإسلام وترك بدار الحرب ولده وزوجته وماله ، فإن هذه تأخذ حرمة ذرية المسلم ، وحرمة ماله ، فإذا غلب المسلمون عليها لم تدخل في نطاق الغنائم ، لقوله ﷺ :

« فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم » .

أسرى الحرب

القسم الثاني :

أسرى الحرب ، وهم من جملة الغنائم ، وهم على قسمين :

القسم الأول : النساء والصبيان .

القسم الثاني : الرجال البالغون المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء .
وقد جعل الإسلام الحق للحاكم في أن يفعل بالرجال المقاتلين إذا ظفر بهم ووقعوا أسرى ، ما هو الأنفع والأصلح من المن ، أو الفداء ، أو القتل .
والمن هو إطلاق سراحهم مجاناً .

والفداء قد يكون بالمال ، وقد يكون بأسرى المسلمين ، ففي غزوة بدر كان الفداء بالمال ، وصح عنه ﷺ أنه فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل .
رواه أحمد والترمذي وصححه .
يقول الله سبحانه وتعالى :

﴿ فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوُثَاقَ فَمَا مِنْهَا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ ٢ .

وروى مسلم من حديث أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ ، أطلق سراح الذين أخذهم أسرى وكان عددهم ثمانين ، وكانوا قد هبطوا عليه وعلى أصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم .

وفي هذا نزل قول الله سبحانه وتعالى :

﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ ٣ .
وقال لأهل مكة يوم الفتح : « اذهبوا فأنتم الطلقاء » .

على أنه يجوز للإمام مع ذلك أن يقتل الأسير إذا كانت المصلحة تقتضي قتله ، كما ثبت ذلك عن الرسول ﷺ ، فقد قتل النضر بن الحارث ، وعقبة بن معيط ، يوم بدر وقتل أبا عزة الجمحي يوم أحد .

وفي هذا يقول الله سبحانه :

﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ ٤ .

١ - الاثنان : المبالغة في قتل العدو .
٢ - سورة محمد آية ٤ .
٣ - سورة الفتح آية ٢٤ .
٤ - سورة الأنفال آية ٦٧ .

ومن ذهب الى هذا جمهور العلماء ، فقال :
 « للإمام الحق في أحد الأمور الثلاثة المتقدمة » .
 وقال الحسن وعطاء :
 لا يقتل الأسير ، بل يمن عليه أو يفادى به .
 وقال الزهري ومجاهد وطائفة من العلماء :
 لا يجوز أخذ الفداء من أسرى الكفار أصلاً .
 وقال مالك : لا يجوز المن بغير فداء .
 وقال الأحناف : لا يجوز المن أصلاً ، لا بفداء ولا بغيره .

معاملة الأسرى :

عامل الإسلام الأسرى معاملة إنسانية رحيمة ، فهو يدعو إلى إكرامهم والإحسان إليهم ، ويمدح الذين يبرونهم ، ويشي عليهم الثناء الجميل ، يقول الله تعالى :
 ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ * إِنَّمَا نَطْعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ۝ ١ .

ويروي أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال :
 « فُكِّثُوا الْعَانِي ٢ ، وَأُجِيبُوا الدَّاعِي ، وَأَطْعَمُوا الْجَائِعَ ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ » .
 وتقدم أن ثاقبة بن أثال وقع أسيراً في أيدي المسلمين . فجاؤوا به إلى النبي ﷺ فقال :
 « أَحْسِنُوا إِسَارَهُ » . وقال : « اجمعوا ما عندكم من طعام فابعثوا به إليه » ، فكانوا يقدمون إليه لبن لقحة ٣ الرسول ﷺ غدواً ورواحاً .

ودعاه النبي ﷺ إلى الإسلام ، فأبى - وقال له - إن أردت الفداء ، فاسأل ما شئت من المال ، فمنَّ عليه الرسول عليه الصلاة والسلام وأطلق سراحه بدون فداء ، فكان ذلك من أسباب دخوله في الإسلام .

وقد جاء في الصحاح في شأن أسرى غزوة بني المصطلق ، وكان من بينهم جويرية بنت الحارث ، أن أباه الحارث بن أبي ضرار ، حضر إلى المدينة ومعه كثير من الإبل ليفتدي بها ابنته ، وفي وادي العقيق قبل المدينة بأميال أخفى اثنين من الجمال أعجابه في شعب بالجبل ، فلما دخل على النبي ﷺ قال له : يا محمد أصبتُم ابنتي ، وهذا فداؤها ، فقال عليه الصلاة والسلام : فأين البعيران اللذان غَيَّبْتُمَا بالعقيق في شعب كذا ؟ فقال

٢ - العاني : الأسير .

١ - سورة الدھر آية ٩ .

٣ - اللقحة : الناقة الحلوب .

الحارث : أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، والله ما أطلعك على ذلك إلا الله ، وأسلم مع الحارث ابنان له ، وأسلمت ابنته أيضاً ، فخطبها رسول الله إلى أبيها وتزوجها ، فقال الناس : لقد أصبح هؤلاء الأسرى الذين بأيدينا أصهار رسول الله فمَنّوا عليهم بغير فداء .

وتقول عائشة رضي الله عنها :

« فما أعلم أن امرأة كانت أعظم بركة على قومها من جويرية ، إذ بتزوج الرسول ﷺ إياها أعتق مائة من أهل بيت من بني المصطلق » .
ولمثل هذا تزوج النبي من جويرية ، لا لشهوة يقضيها ، بل لمصلحة شرعية يبتغيها ، ولو كان يبغي الشهوة لأخذها أسيرة حرب بملك اليمين .

الاسترقاق

إن القرآن لم يرد فيه نص يبيح الرق ، وإنما جاء فيه الدعوة إلى العتق .

ولم يثبت أن الرسول ﷺ ضرب الرق على أسير من الأسارى ، بل أطلق أرقاء مكة ، وأرقاء بني المصطلق ، وأرقاء حنين .
وثبت عنه أنه ﷺ أعتق ما كان عنده من رقيق في الجاهلية ، وأعتق كذلك ما أهدي إليه منهم .

على أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ثبت عنهم أنهم استرقوا بعض الأسرى على قاعدة المعاملة بالمثل . فهم لم يبيحوا الرق في كل صورة من صوره ، كما كان عليه العمل في الشرائع الإلهية والوضعية — وإنما حصروه في الحرب المشروعة المعلنة من المسلمين ضد عدوهم الكافر — وألغوا كل الصور الأخرى ، واعتبروها محرمة شرعاً لا تحل بحال .

ومع أن الإسلام ضيق مصادره وحصرها هذا الحصر ، فإنه من جانب آخر عامل الأرقاء معاملة كريمة ، وفتح لهم أبواب التحرر على مصاريحها كما يتجلى ذلك فيما يلي :

معاملة الرقيق :

لقد كرّم الإسلام الرقيق ، وأحسن إليهم ، وبسط لهم يد الحنان ، ولم يجعلهم موضع إهانة ولا ازدراء ، ويبدو ذلك واضحاً فيما يلي :

١ - أوصى بهم فقال :

﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيماكم^١ .

وعن علي رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال :
« اتقوا الله فيما ملكت أيماكم » .

٢ - نهى أن ينادى بما يدل على تحقيره واستعباده ، إذ قال الرسول ﷺ :
« لا يقل أحدكم عبدي أو أمي وليقل فتاتي وفتاتي ، وغلامي » .

٣ - أمر أن يأكل ويلبس مما يأكل المالك ، فمن ابن عمر أن الرسول ﷺ قال :
« خولكم^٢ إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فان كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم » .

٤ - نهى عن ظلمهم وأذاهم ، فمن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :
« من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته عتقه » .

وعن أبي مسعود الأنصاري قال :
بينما أنا أضرب غلاماً إذ سمعت صوتاً من خلفي ، فإذا هو رسول الله ﷺ يقول :

« اعلم أبا مسعود أن الله أقدرُ عليك منك على هذا الغلام » .
فقلت : « هو حر لوجه الله » .

فقال : « لو لم تفعل لمستك النار » .
وجعل للقاضي حق الحكم بالعتق إذا ثبت أنه يعامله معاملة قاسية .

٥ - دعا إلى تعليمهم وتأديبهم ، فقال رسول الله ﷺ :
« من كانت له جارية فعلمها ، وأحسن إليها وتزوجها ، كان له أجران في الحياة وفي الأخرى . أجر بالنكاح والتعليم ، وأجر بالعتق » .

طريق التحرير :

وقد فتح الإسلام أبواب التحرير ، وبيّن سبل الخلاص ، واتخذ وسائل شتى لإنقاذ هؤلاء من الرق :

١ - فهو طريق إلى رحمة الله وجنته ، يقول الله سبحانه :

١ - سورة النساء آية ٣٦ . ٢ - الخول : الخدم .

- ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾ وما أدراك ما العقبة * فَلَكَ رَقَبَةٌ ١ .
وجاء أعرابي الى رسول الله ﷺ فقال :
يا رسول الله ، دلني على عمل يدخلني الجنة ، فقال :
« عتق النسيمة ، وفك الرقبة » .
فقال : يا رسول الله ، أوليس واحداً ؟
قال : « لا ، عتق النسيمة أن تنفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها » .
- ٢ - والعتق كفارة للقتل الخطأ ، يقول الله عز وجل :
﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ٢﴾ .
٣ - وهو كفارة للحنث باليمين لقوله تعالى :
﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ٣﴾ .
- ٤ - والعتق كفارة في حالة الظهار ، يقول الله سبحانه :
﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَنَاسُوا ٤﴾ .
- ٥ - جعل الإسلام من مصاريف الزكاة شراء الأرقاء وعتقهم ، يقول الله تعالى :
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ ٥﴾ .
- ٦ - أمر بمكاتبة العبد على قدر من المال ، حيث قال تعالى :
﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ٦﴾ .
- ٧ - من نذر أن يحرر رقبة وجب عليه الوفاء بالنذر متى تحقق له مقصوده .
وبهذا يتبين أن الإسلام ضيق مصادر الرق ، وعامل الأرقاء معاملة كريمة ، وفتح أبواب التحرير ، تمهيداً لخلاصهم نهائياً من نير الذل والاستعباد ، فأسدى بذلك لهم يداً لا تنسى على مدى الأيام .

١ - سورة البلد الآيات ١١ ، ١٢ ، ١٣ .
٢ - سورة النساء آية ٩٢ .
٣ - سورة المائدة آية ٨٩ .
٤ - سورة المجادلة آية ٣ .
٥ - سورة التوبة آية ٦ .
٦ - سورة النور آية ٣٣ .

أرض المحاريين المغنومة

الأرض التي تؤخذ عنوة :

إذا غنم المسلمون أرضاً ، بأن فتحوها عنوة بواسطة الحرب والقتال ، وأجتلوا أهلها عنها ، فالحاكم يخير بين أمرين :

١ - إما أن يقسمها على الفاتحين .

٢ - وإما أن يقفها على المسلمين .

وإذا وقفها على المسلمين ضرب عليها خراجاً^٢ مستمراً ، يؤخذ من هي في يده ، سواء أكان مسلماً أم ذمياً ، ويكون هذا الخراج أجرة الأرض يؤخذ كل عام .

وأصل الخراج هو فعل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، في الأرض التي فتحها ، كأرض الشام ، ومصر والعراق .

الأرض التي جلا أهلها عنها خوفاً أو صلحاً :

وكما تجب قسمة الأرض المفتوحة على الفاتحين ، أو وقفها على المسلمين ، يجب ذلك في الأرض التي تركها أهلها خوفاً منا ، أو التي صالحناهم على أنها لنا ، ونقرهم عليها نظير الخراج .

أما التي صالحناهم على أنها لهم ، ولنا الخراج عنها ، فهي كالجزية تسقط بإسلامهم . وإذا كان الخراج أجرة فإن تقديره يرجع إلى الحاكم فيضعه بحسب اجتهاده ، إذ أن ذلك يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة ، ولا يلزم الرجوع إلى ما وضعه عمر رضي الله عنه ، وما وضعه عمر وغيره من الأئمة يبقى على ما هو عليه ، فليس لأحد أن يغيره ما لم يتغير السبب ، لأن تقديره حكم .

العجز عن عمارة الأرض الخراجية :

ومن كان تحت يده أرض خراجية فعجز عن عمارتها أجبر على أحد أمرين :

١ - إما أن يؤجرها .

٢ - أو يرفع يده عنها .

لأن الأرض هي في الواقع للمسلمين ، ولا يجوز تعطيلها عليهم .

١ - قال مالك : تكون وقفاً على المسلمين ، ولا تجوز قسمتها على الفاتحين .

٢ - الخراج : يكون الخراج على أرض لها ماء تسقى به ولو لم تزرع .

ميراث الأرض المغنومة :

وهذه الأرض يجري فيها الميراث ، فينتقل ميراثها الى وارث من كانت بيده على الوجه الذي كانت عليه في يد موروثه .

الفبيء

تعريفه :

الفبيء مأخوذ من فاء بفيه إذا رجع . وهو المال الذي أخذه المسلمون من أعدائهم دون قتال .

وهو الذي ذكره الله سبحانه في قوله :

« وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير » * ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب * للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون * والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة * ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون * والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم » ٢ .

فذكر الله المهاجرين الذين هاجروا الى المدينة ، ممن دخل في الإسلام قبل الفتح .

وذكر الأنصار - وهم أهل المدينة - الذين آووا المهاجرين .

وذكر من جاء من بعد هؤلاء الى يوم القيامة .

تقسيمه :

قال القرطبي : قال مالك :

« هو موكول الى نظر الإمام واجتهاده ، فيأخذ منه من غير تقدير ، ويعطي منه

١ - أوجفتم: أصل الإيحاء ، مرعة السر . والركاب: الإبل التي يسافر عليها ، لا واحد لها من لفظها .

أي ما سبقتم ولا حركتم خيلاً ولا إبلًا : أي لم يمتدوا في تحصيله خيلاً ولا إبلًا ، بل حصل بلا قتال .

٢ - سورة الحشر الآيات ١٠٠٩٠٨٠٧٠٦ .

القرابة باجتهاد ، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين ، ، وبه قال الخلفاء الأربعة ، وبه عملوا ، وعليه يدل قوله ﷺ :

« ما لي ما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم » .

فإنه لم يقسمه أخماساً ولا أثلاثاً ، وإنما ذكر في الآية من ذكر على وجه التنبيه عليهم ، لأنهم أهم من يدفع إليه .

قال الزجاج محتجاً لما لك : قال الله عز وجل :

﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ﴾ ، قل ما أنفقتم من خيرٍ فلولو الدين والأقربين واليتامى والمساكين ، وابن السبيل ﴾ .

والرجل جائز بإجماع أن ينفق في غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك .

وذكر النسائي عن عطاء ، قال :

خمس الله وخمس رسوله واحد . كان رسول الله ﷺ يحمل منه ، ويعطي منه ، ويضعه حيث شاء ، ويصنع به ما شاء .

وفي حجة الله البالغة :

واختلفت السنن في كيفية قسمة الفيء ، فكان رسول الله ﷺ إذا أتاه الفيء قسّمه في يومه ، فأعطى الأهل حظين والأعزب حظاً .

وكان أبو بكر رضي الله عنه ، يقسم للحر والعبد ، يتوخى كفاية الحاجة .

ووضع عمر رضي الله عنه ، الديوان على السوابق والحاجات ، فالرجل وقدمه ، والرجل وبلأوه ، والرجل وعياله ، والرجل وحاجته .

والأصل في كل ما كان مثل هذا من الاختلاف أن يحمل على أنه إنما يفعل ذلك على الاجتهاد .

فتوخى كل المصلحة بحسب ما رأى في وقته .

عقد الأمان

إذا طلب الأمان أي فرد من الأعداء المحاربين قبيل منه ، وصار بذلك آمناً ، لا يجوز الاعتداء عليه بأي وجه من الوجوه .

يقول الله سبحانه :

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ، ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ .

من له هذا الحق :

وهذا الحق ثابت للرجال والنساء ، والأحرار والعبيد ، فمن حق أي فرد من هؤلاء أن يؤمن أي فرد من الأعداء يطلب الأمان ، ولا يمنع من هذا الحق أحد من المسلمين إلا الصبيان والمجانين ، فإذا أمن صبي أو مجنون أحداً من الأعداء فإنه لا يصح أمان واحد منها .

وروى أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والحاكم ، عن علي كرم الله وجهه ، أن رسول الله ﷺ ، قال :

« دمة المسلمين واحدة ، يسمى بها أديانهم ، وهم يدٌ على من سواهم » .

وروى البخاري ، وأبو داود ، والترمذي عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها أنها قالت :

قلت يا رسول الله ، زعم ابن أم علي ، أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان ابن هبيرة . فقال رسول الله ﷺ : « قد أجرنا ١ من أجرنا ٢ يا أم هانئ » .

نتيجة الأمان :

ومها تقرر الأمان بالعبارة أو الإشارة ، فإنه لا يجوز الاعتداء على المؤمن ، لأنه بإعطاء الأمان له عصم نفسه من أن تزهق ورقبته من أن تسرق .

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

أنه بلغه أن بعض المجاهدين قال لمحارب من الفرس : لا تخف ، ثم قتله . فكتب رضي الله عنه إلى قائد الجيش :

٢ - أجرنا : أماناً من أمنت .

١ - سورة التوبة آية ٦ .

« إنه بلغني أن رجالاً منكم يطلبون العِلجَ . حتى إذا اشتد في الجبل وامتنع ، يقول له : « لا تخف » ، فإذا أدركه قتله . وإني والذي نفسي بيده ، لا يبلغني أن أحداً فعل ذلك إلا قطعت عنقه » .

وروى البخاري في التاريخ ، والنسائي عن النبي ﷺ ، قال :
« من أمّن رجلاً على دمه فقتله ، فأنا بريء من القاتل ، وإن كان المقتول كافراً » .
وروى البخاري ومسلم وأحمد عن أنس قال :
قال رسول الله ﷺ :

« لكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة » .

مق يتقرر هذا الحق :

ويتقرر حق الأمان بمجرد إعطائه ، ويعتبر نافذاً من وقت صدوره ، إلا أنه لا يُقرّ نهائياً إلا بإقرار الحاكم أو قائد الجيش .

وإذا تقرر الأمان ، وأقرّ من الحاكم أو قائد الجيش ، صار المؤمن من أهل الذمة ، وأصبح له ما للمسلمين وعليه ما عليهم .

ولا يجوز إلغاء أمانه إلا إذا ثبت أنه أراد أن يستغل هذا الحق في إيقاع الضرر بالمسلمين ، كأن كان جاسوساً لقومه ، وعيناً على المسلمين .

عقد الأمان لجهة ما :

« إنما يصح الأمان من آحاد المسلمين إذا أمّن واحداً أو اثنين ، فأما عقد الأمان لأهل ناحية على العموم فلا يصح إلا من الإمام على سبيل الاجتهاد ، وتحري المصلحة كمقد الذمة ، ولو جعل ذلك لآحاد الناس صار ذريعة إلى إبطال الجهاد »^١ .

الرسول حكمه حكم المؤمن

والرسول مثل المؤمن ، سواء أكان يحمل الرسائل ، أو يمشي بين الفريقين المتقاتلين بالصلح ، أو يحاول وقف القتال لفترة يتيسر فيها نقل الجرحى والقتلى .

يقول الرسول ﷺ لرسولي مسيلمة :

« لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما » أخرجه أحمد ، وأبو داود ، من حديث نعيم بن مسعود .

وأوفدت قريش أبا رافع إلى رسول الله ﷺ ، فوقع الإيمان في قلبه ، فقال : يا رسول الله لا أرجع إليهم ، وأبقى معكم مسلماً ، فقال الرسول ﷺ :

« إني لا أخيس بالمهد ، ولا أحبس البرد فارجع إليهم آمناً ، فان وجدت بعد ذلك في قلبك ما فيه الآن ، فارجع إلينا » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان وصححه .

وفي كتاب الخراج لأبي يوسف والسير الكبير لمحمد : أنه إن اشترطَ للرسول شروط وجب على المسلمين أن يوفوا بها ، ولا يصح لهم أن يقدروا برسل العدو ، حتى ولو قتل الكفار رهائن المسلمين عندهم ، فلا تقتل رسلهم ، لقول نبينا : « وفاء بغدر خير من غدر بغدر » .

المستأمن

تعريفه :

المستأمن هو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان^١ دون نية الاستيطان بها والإقامة فيها بصفة مستمرة ، بل يكون قصده إقامة مدة معلومة لا تزيد على سنة ، فان تجاوزها ، وقصد الإقامة بصفة دائمة ، فانه يتحول الى ذمي ويكون له حكم الذمي في تبعيته للدولة الإسلامية ، ويتبع المستأمن في الأمان ، ويلحق به زوجته وأبناؤه الذكور القاصرون ،

١ - وكان الرسول قرأ كتاب مسيلة ، وقال لها : ما تقولان اننا ؟ قالا : نقول كما قال ، أي أنها يقولان بنبوته .

٢ - إذا دخل لتبليغ رسالة ونحوها أو لسباح كلام الله ، فهو آمن دون حاجة إلى عقد ، أما إذا دخل للتجارة وأعطى الإذن من ملكه فهو مستأمن .

والبنات جميعاً ، والأم ، والجندات ، والخدم ، ما داموا عائشين مع الحربي الذي أعطي الأمان .

وأصل هذا قول الله سبحانه وتعالى :

﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجيرهُ حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ﴾ .

حقوقه :

وإذا دخل الحربي دار الاسلام بأمان ، كان له حق المحافظة على نفسه وماله وسائر حقوقه ومصالحه ، ما دام مستمسكاً بعقد الأمان ، ولم ينحرف عنه .

ولا يحل تقييد حريته ، ولا القبض عليه مطلقاً ، سواء قصد به الأسر ، أو قصد به الاعتقال ، لمجرد أنهم رعايا الأعداء أو لمجرد قيام حالة الحرب بيننا وبينهم .

قال السرخسي :

« أموالهم صارت مضمونة بحكم الأمان ، فلا يمكن أخذها بحكم الإباحة » .
وحتى إذا عاد الى دار الحرب فإنه يبطل الأمان بالنسبة لنفسه ، ويبقى بالنسبة لماله .

قال في المفتي :

« إذا دخل حربي دار الاسلام بأمان ، فأودع ماله مسلماً أو ذمياً ، أو أقرضها إياه ، ثم عاد الى دار الحرب ، نظرنا ، فإن دخل تاجراً ، أو رسولاً ، أو متنزهاً ، أو لحاجة يقضيها ، ثم يعود الى دار الاسلام ، فهو على أمانه في نفسه ، وماله ، لأنه لم يخرج بذلك عن نية الإقامة في دار الاسلام ، فأشبه الذمي لذلك ، وإن دخل دار الحرب مستوطناً ، بطل الأمان في نفسه ، وبقي في ماله ، لأنه بدخوله دار الاسلام بأمان ، ثبت الأمان لماله ، فإذا بطل الأمان في نفسه بدخوله دار الحرب ، بقي في ماله ، لاختصاص المبطل بنفسه ، فيختص البطلان به .

الواجب عليه :

وعليه المحافظة على الأمن والنظام العام ، وعدم الخروج عليها ، بأن يكون عيناً ، أو جاسوساً ، فإن تجسس على المسلمين لحساب الأعداء حل قتله إذا ذاك .

تطبيق حكم الاسلام عليه :

تطبق على المستأمن القوانين الاسلامية بالنسبة للمعاملات المالية ، فيعقد عقد البيع

وغيره من العقود حسب النظام الاسلامي ، وينع من التعامل بالربا ، لأن ذلك محرم في الاسلام .

وأما بالنسبة للعقوبات ، فإنه يعاقب بمقتضى الشريعة الاسلامية اذا اعتدى على حق مسلم .

وكذلك اذا كان الاعتداء على ذمي ، أو مستأمن مثله لأن إنصاف المظلوم من الظالم وإقامة العدل من الواجبات التي لا يحل التساهل فيها .

وإذا كان الاعتداء على حق من حقوق الله ، مثل اقتراف جريمة الزنا فإنه يعاقب كما يعاقب المسلم ، لأن هذه جريمة من الجرائم التي تفسد المجتمع الاسلامي .

مصادرة ماله :

ومال المستأمن لا يصادر إلا اذا حارب المسلمين ، فأسر واسترق وصار عبداً ، فإنه في هذه الحال تزول عنه ملكية ماله ، لأنه صار غير أهل للملكية .

ولا يستحق الورثة ، ولو كانوا في دار الاسلام شيئاً ، لأن استحقاقهم يكون بالخلافة عنه ، وهي لا تكون إلا بعد موته ، وهو لم يموت ، وماله في هذه الحال يؤول الى بيت مال المسلمين ، على أنه من الغنائم .

وإذا كان له دين على بعض المسلمين أو الذميين ، يسقط عن المدين لعدم وجود من يطالب به .

ميراثه :

إذا مات المستأمن في دار الاسلام ، أو في دار الحرب فإن ملكيته لماله لا تذهب عنه ، وتنقل الى ورثته عند الجمهور ، خلافاً للشافعي .

وعلى الدولة الاسلامية أن تنقل ماله الى ورثته ، وترسله إليهم ، فإن لم يكن له ورثة ، كان ذلك المال فيئاً للمسلمين .

١ - خالف في ذلك أبو حنيفة فقال : إن العقوبات التي تكون حقاً لله أو يكون فيها حق الله غالباً ، فإنه لا يقام فيها الحد على المستأمن ، وهذا رأي مرجوح .

العهود والمواثيق

احترام العهود :

إن احترام العهود والمواثيق واجب إسلامي ، لما له من أثر طيب ، ودور كبير في المحافظة على السلام وأهمية كبرى في فض المشكلات ، وحل المنازعات ، وتسوية العلاقات .
وجاء في كلام العرب :

« من عامل الناس فلم يظلمهم ، وحدثهم فلم يكذبهم ، ووعدهم فلم يخلفهم ، فهو ممن كملت مروءته ، وظهرت عدالته ، ووجبت أخوته » .

وهذا حق ، فإن حسن معاملة الناس ، والوفاء لهم ، والصدق معهم دليل كمال المروءة ومظهر من مظاهر العدالة ، وذلك يستوجب الأخوة والصداقة .

والله سبحانه يأمر بالوفاء بجميع العهود والالتزامات ، سواء أكانت عهوداً مع الله ، أم مع الناس ، فيقول :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ ١ .

وأي تقصير في الوفاء بهذا الأمر يعتبر إثماً كبيراً ، يستوجب المقت والغضب :
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ ٢ .

وكل ما يقطعه الإنسان على نفسه من عهد ، فهو مسئول عنه ومحاسب عليه :
﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾ ٣ .

وحق العهد مقدم على حق الدين :

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يهاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يهاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ ٤ .

والوفاء جزء من الإيمان ، يقول الرسول ﷺ :

« إن حسن العهد من الإيمان » ٥ .

١ - سورة المائدة آية ١ . ٢ - سورة المنافقون آية ١ .

٣ - سورة الإسراء آية ٣٤ . ٤ - سورة الأنفال آية ٧٢ .

٥ - قال الحاكم : إنه صحيح ، وأقره الذمعي .

وليس للوفاء جزاء إلا الجنة :

« والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون * والذين هم على صلواتهم يحافظون * أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوسَ هم فيها خالدون »^١ .

ولقد كان الوفاء خلق الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام :

« واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا »^٢ .

وكان رسول الله ﷺ المثل الأعلى في هذا الخلق .

قال عبد الله بن أبي الحساء :

بايعت رسول الله ﷺ ، ببيع قبل أن يبعث ، وبقيت له بقية^٣ فوعده أن آتبه بها في مكانه ، فقال ﷺ :

« يا فتى لقد شقت عليّ ، أنا ها هنا منذ ثلاث^٤ أنتظرك » .

وقد عاهد رسول الله ﷺ بعد الهجرة اليهود عهداً ، أقرهم فيه على دينهم ، وأمنهم على أموالهم ، بشرط ألا يمينوا عليه المشركين ، فنقضوا العهد ، ثم اعتذروا ، ثم رجعوا فنقضوه مرة أخرى فأنزله الله عز وجل :

« إن شرَّ الدوابِّ عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون »^٥ .

وعاهد ثعلبة ربه على أن يعطي كل ذي حق حقه إذا وسَّع الله عليه في الرزق ، وأغناه من فضله . فلما بسط الله له من رزقه ، وأكثر له من المال والثروة ، نقض العهد . وبخل على عباد الله ، فأنزله الله في حقه :

﴿ ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقنَّ ولنكوننَّ من الصالحين * فلما آتاهم من فضله بَخِلُوا بِهِ وُقُولُوا وهم مُعْرِضُونَ * فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً فِي قُلُوبِهِم إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾^٦ .

لما حضرت الوفاة عبد الله بن عمر ، قال :

١ - سورة المؤمنون آية ١١ . ٢ - سورة مريم آية ٥٤ .

٣ - بقيت له بقية : أي بقية من ثمن البيع .

٤ - منذ ثلاث : أي ثلاث ليال ، أي أنه انتظره هذه المدة وفاء بالوعد .

٥ - سورة الأنفال الآيتان ٥٥ ، ٥٦ . ٦ - سورة التوبة الآيات من ٧٥ - ٧٧ .

« إنه خطب إليّ ابنتي رجل من قريش . وقد كان مني إليه شبه الوعد . فوالله لا ألقى الله بثلاث للنفاق ، أشهدكم أنني قد زوجته ابنتي » .

وهو يشير بذلك إلى قول رسول الله ﷺ :

« ثلاث من كنّ فيه فهو منافق : وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم ، من إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان »^١ .

وفي التشنيع على الناقضين للعهود ، يقول الله عز وجل :

﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ ﴾ * ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً تتخذون أيمانكم دخلاً بينكم أن تكون أمة هي أربى من أمة * إنما يبئلكم الله به ويلبيسن لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون ﴾^٢ .

شروط العهود :

ويشترط في العهود التي يجب احترامها والوفاء بها ، الشروط الآتية :

١ - ألا يخالف حكماً من الأحكام الشرعية المتفق عليها .

يقول الرسول ﷺ :

« كل شرط ليس في كتاب الله^٣ فهو باطل ، وإن كان مائة شرط » .

٢ - أن تكون عن رضا واختيار ، فإن الإكراه يسلب الإرادة ، ولا احترام لعقد لم تتوفر فيه حرّيتها .

٣ - أن تكون بينة واضحة ، لا لبس فيها ولا غموض حتى لا تؤول تأويلًا يكون مثاراً للاختلاف عند التطبيق .

نقض العهود :

ولا تنقض العهود إلا في إحدى الحالات الآتية :

١ - إذا كانت مؤقتة بوقت ، أو محددة بظرف معين ، وانتهت مدتها ، وانتهى ظرفها .

روى أبو داود والترمذي عن عمر بن عبسة ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« من كان بينه وبين قوم عهد ، فلا يحلّس عهداً . ولا يشدنه حتى يمضي أمدّه ، أو ينبذ إليهم على سواء » .

٢ - سورة النحل الآيتان ٩٢ ، ٩٣ .

١ - رواه البخاري .

٣ - كتاب الله : أي حكم الله .

ويقول القرآن الكريم :

﴿إِلا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً ، وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مَدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾^١ .

٢ - إذا أخل العدو بالعهد :

﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾^٢ .

﴿وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون﴾ * ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدؤوك أول مرة أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين﴾^٣ .

٣ - إذا ظهرت بوادر الغدر ودلائل الخيانة :

﴿وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين﴾^٤ .

الإعلام بالنقض تحزراً عن الغدر

إذا علم الحاكم الخيانة من كان بينهم وبين المسلمين عهد فإنه لا تحمل محاربتهم إلا بعد إعلامهم بنقض العهد ، ويلوغ خبره إلى القريب والبعيد حتى لا يؤخذوا على غرة .

يقول الله سبحانه في سورة الأنفال :

﴿وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين﴾^٥ .
وقاعدة الإسلام :

« وفاء بغدر خير من غدر بغدر » .

قال محمد بن الحسن في كتاب السير الكبير :

« لو بعث أمير المسلمين إلى ملك الأعداء من يخبره بنقض العهد عند تحقق سببه ، فلا ينبغي للمسلمين أن يغيروا عليهم . وعلى أطراف مملكتهم إلا بعد مضي الوقت الكافي لأن يبعث الملك إلى تلك الأطراف خبر النقض حتى لا ناخذهم على غرة ، ومع ذلك إذا علم المسلمون يقيناً أن القوم لم يأتهم خبر من قبل ملكهم فالمستحب لهم أن لا يغيروا عليهم حتى يعلموهم بالنقض ، لأن هذا شبيه بالخديعة .

وكا على المسلمين أن يتحرزوا من الخديعة ، عليهم أن يتحرزوا من شبه الخديعة » .

١ - سورة التوبة آية ٤ .

٢ - سورة التوبة آية ٧ .

٣ - سورة التوبة الآيتان ١٣ ، ١٤ .

٤ - سورة الأنفال آية ٥٨ .

٥ - سورة الأنفال آية ٥٨ .

وحدث أن أهل قبرص أحدثوا حدثاً عظيماً في ولاية عبد الملك بن مروان فأراد نبذ عهدهم ونقض صلحهم ، فاستشار الفقهاء في عصره ، منهم : الليث بن سعد ومالك بن أنس ، فكتب الليث بن سعد :

« إن أهل قبرص لا يزالون متهمين بفش أهل الإسلام ومناصحة أهل الأعداء (الروم) وقد قال الله تعالى :

﴿ وَإِنَّمَا تَخَافْنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْصَبْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ۖ ﴾ .

« وإني أرى أن تنبذ إليهم وأن تنظرهم سنة » .

أما مالك بن أنس فكتب في الفتيا يقول :

« إن أمان أهل قبرص وعهدهم كان قديماً متظاهراً من الولاة لهم ، ولم أجد أحداً من الولاة نقض صلحهم ، ولا أخرجهم من ديارهم ، وأنا أرى أن تعجل بمنايذتهم حتى تتجه الحجة عليهم فإن الله يقول :

﴿ فَأَتُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مَدَنِهِمْ ۖ ﴾ .

فإن لم يستقيموا بعد ذلك ويَدْعُوا غِيْشَهُمْ ورأيت الغدر ثابتاً فيهم ، أوقعت بهم بعد النبذ والإعذار فرزقت النصر » .

من معاهدات الرسول

١ - ولقد عاهد النبي ﷺ بني ضمرة من قبائل العرب ، وهذا نص ذلك العهد :
« هذا كتاب محمد رسول الله ﷺ لبني ضمرة ، بأنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم ، وأن لهم النصر على من رامهم ، إلا أن يحاربوا في دين الله ، ما بَلَّ بَحْرٌ صَوْفَةً ، وإن النبي ﷺ إذا دعاهم إلى النصر أجابوه ، عليهم بذلك ذمة الله ورسوله ، ولهم النصر من بر منهم واتقى » .

٢ - كما عاهد اليهود على حسن الجوار أول ما استقر به المقام بالمدينة ، وفيما يلي نصها :

بسم الله الرحمن الرحيم

« هذا كتاب من محمد النبي (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش ، وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم .
أنهم أمة واحدة من دون الناس .

المهاجرون من قريش على ربعتهم^١ يتعاقلون^٢ بينهم ، وهم يقدون عانيهم^٣ بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو عوف على ربعتهم ، يتعاقلون معاقلمهم الأولى ، وكل طائفة تقدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو الحارث (من الخزرج) على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى ، وكل طائفة تقدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى ، وكل طائفة تقدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى ، وكل طائفة تقدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى ، وكل طائفة تقدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو عمر بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى ، وكل طائفة تقدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى ، وكل طائفة تقدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى ، وكل طائفة تقدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وأن المؤمنين لا يتركون مفرحاً^٤ بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل .
و ألا يخالف مؤمن مولى مؤمن دونه .

وأن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم ، أو ابتغى دسيعة^٥ ظلم ، أو إثماً ، أو عدواناً أو فساداً بين المؤمنين ، وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم .

ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر ، ولا ينصر كافراً على مؤمن .

وأن ذمة الله واحدة ، ينجبر عليهم أديانهم وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض الناس .

١ - أمرهم الذي كانوا عليه .

٢ - يأخذون ديات القتلى ويعطونها . وأصله من العقول وهو ربط لإبل الدية لدفعها لأهل القتيل .

٣ - عانيهم : أسيرهم .

٤ - هو من أتفه الدين والفرح فأزال فرحه .

٥ - الدس : الدفع ، والمعنى : طلب دفعاً على سبيل الظلم أو ابتغى عطية على سبيل الظلم .

وأنه من تبعنا من يهود ، فإن له النصر والأسوة^١ غير مظلومين ولا متناصر عليهم .
وأن سلم المؤمنين واحدة ، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله ، إلا على
سواء وعدل بينهم^٢ .

وأن كل غازية غزت معنا يعقب^٣ بعضها بعضاً .
وأن المؤمنين يبيء^٤ بعضهم على بعض ، بما نال دماءهم في سبيل الله .
وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه .
وأنه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفساً ، ولا يحول دونه على مؤمن .
وأنه من اعتبط^٥ مؤمناً قتلاً عن بيئة فإنه قود به^٦ ، إلا أن يرضى ولي المقتول
بالمقل ، وأن المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم إلا قيام عليه .
وأنه لا يحل لمؤمن أقرّ بما في هذه الصحيفة ، وآمن بالله واليوم الآخر ، أن ينصر
محدثاً أو يـؤويه ، وأنه من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ، ولا
يؤخذ منه صرف ولا عدل^٧ .

وأنكم مهاختلفتم فيه في شيء ، فإن مردّه إلى الله وإلى محمد .
وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين^٨ .
وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ، مواليهم
وأَنْفُسهم إلا من ظلم أو أثم ، فإنه لا يوتغ^٩ إلا نفسه وأهل بيته^{١٠} .
وأن لليهود بني النجار مثل ما لليهود بني عوف .
وأن لليهود بني الحارث مثل ما لليهود بني عوف .
وأن لليهود بني ساعدة مثل ما لليهود بني عوف .

-
- ١ - في هذا ما يفيد ان النصر والمساواة لمن تبع اليهود .
 - ٢ - يؤخذ من هذا ان إعلان الحرب على جماعة مسلمة إعلان لها على الأمة الاسلامية كلها .
 - ٣ - أي يكون الغزو بينهم نوباً يعقب بعضهم بعضاً فيه .
 - ٤ - يبيء : من أبأت القاتل بالقتيل اذا قتله به .
 - ٥ - اعتبطه : قتله بلا جناية أو جريرة توجب قتله .
 - ٦ - فإن القاتل يقاد به ويقتل .
 - ٧ - فيه منع نصره الجرم .
 - ٨ - فيه استقلال كل أمة المسلمين واليهود ، كما انها تضمنت مخالفة عسكرية بقتضاها تتعاون الامتان
في كل حرب ، وكل كل منها نفقة جيشها خاصة .
 - ٩ - يوتغ : يهلك ويفسد .
 - ١٠ - في هذا تقرير الحرية الدينية والاقتصادية .

وأن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف .
 وأن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف .
 وأن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف .
 إلا من ظلم وأثم فإنه لا يرتفع إلا نفسه وأهل بيته .
 وأن جفنة - بطن من ثعلبة - كأنفسهم .
 وأن لبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف ، وأن البر دون الإثم .
 وأن موالي ثعلبة كأنفسهم .
 وأن بطانة يهود كأنفسهم .
 وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد .
 وأنه لا ينحجز على ثأر 'جرح' ، وأنه من قتلك فبنفسه وأهل بيته ، إلا من ظلم ، وأن
 له على أبر هذا .
 وأن على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصر على من حارب أهل
 هذه الصحيفة ، وأن بينهم النصح ، والنصيحة ، والبر دون الإثم ^١ .
 وأنه لا يأثم امرؤ بحليفه ، وأن النصر للمظلوم ^٢ .
 وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين .
 وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة .
 وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم .
 وأنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها .
 وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده ، فإن مرده
 إلى الله وإلى محمد رسول الله ﷺ وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره .
 وأنه لا تجار قريش ، ولا من نصرها .
 وأن بينهم النصر على من دهم يثرب .

١ - في هذا إلزام الطرفين للتناصح قبل دخول الحرب .

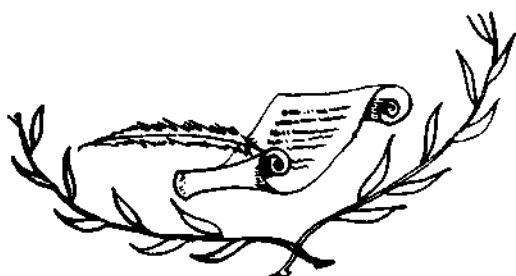
٢ - لا بد من أن تكون الحرب مشروعة حتى يمكن للمسلمين المشاركة فيها .

وإذا دعوا الى صلح يصلحونه ويلبسونه ، فإنهم يصلحونه ويلبسونه ، وأنهم اذا دعوا الى مثل ذلك ، فإنه لهم على المؤمنين ، إلا من حارب في الدين .

على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم .

وأن يهود الأوس ، مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة ، وأن البر دون الإثم ، لا يكسب كاسب إلا على نفسه ، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره .

وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم ، وأنه من خرج آمن ، ومن قعد آمن بالمدينة ، إلا من ظلم وأثم ، وأن الله جار لمن برّ واتقى ، ومحمد رسول الله ﷺ .



١ - نقلًا عن كتاب « الرسالة الخالدة » عن كتاب الرقائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة ،
للدكتور محمد حميد الله الحيدري آبادي استاذ الحقوق الدولية بالجامعة العثمانية بمحيدر آباد / دكن .

الايمان

تعريفها :

الأيمن : جمع يمين وهي اليد المقابلة لليد اليسرى وسُمِّي بها الحلف لأنهم كانوا اذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه ، وقيل : لأنها تحفظ الشيء كما تحفظه اليمين .
ومعنى اليمين في الشرع : تحقيق الأمر أو تركيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته .

أو هو عقد يقوي به الحالف عزمه على الفعل أو الترك .
واليمين والحلف والإيلاء والقسم بمعنى واحد .

اليمين لا يكون إلا بذكر اسم الله أو صفة من صفاته :

ولا يكون الحلف إلا بذكر اسم الله أو صفة من صفاته ، سواء أكانت صفات ذات ، أم صفات أفعال ، كقوله : والله ، وعزة الله ، وعظمته ، وكبريائه ، وقدرته ، وإرادته ، وعلمه ... كذا الحلف بالمصحف أو القرآن أو سورة أو آية منه .

وفي القرآن الكريم يقول الله سبحانه :

﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ . فَوَرَبَّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ ﴾^١ .

ويقول :

﴿ فَلَا أَقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ إِنَّا لَقَادِرُونَ . عَلَى أَنْ نَبْدِلَ خَيْرًا مِنْهُمْ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ﴾^٢ .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

كانت يمين النبي ﷺ : « لا ، ومقلب القلوب » .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :

« كان رسول الله ﷺ اذا اجتهد^٣ في الدعاء قال : والذي نفس أبي القاسم بيده »

رواه أبو داود .

أَيْمٌ وَعَمْرُ اللَّهِ وَأَقْسَمْتَ عَلَيْكَ قَسَمٌ :

وَأَيْمٌ اللَّهِ يمين لأنها بمعنى والله ، أو وحق الله .

٢ - سورة المارج الايتان ٤٠ ، ٤١ .

١ - سورة الذاريات الايتان ٢٢ ، ٢٣ .

٣ - اجتهد : بالغ .

ويعين الله يمين عند الأحناف والمالكية لأن معناها : أحلف بالله .
وقالت الشافعية : لا تكون يميناً إلا بالنية ، فإن نوى الحالف اليمين انعقدت ، وإن لم ينو لم تنعقد .

وعند أحمد : روايتان أصحها أنها تنعقد .
وعمرُ الله يمينٌ عند الأحناف والمالكية ، لأنها بمعنى وحياة الله وبقائه .
وقال الشافعي رضي الله عنه وأحد وإسحاق : لا يكون يميناً إلا بالنية .
وكلمة أقسنتُ عليك ، وأقسمت بالله . يرى بعض العلماء أنه يكون يميناً مطلقاً ويرى أكثرهم أنه لا يكون يميناً إلا بالنية .
وذهبت الشافعية إلى أن ما ذكر فيه اسم الله يكون يميناً . وأن ما لم يذكر فيه اسم الله لا يكون يميناً وإن نوى اليمين .

وقال مالك رضي الله عنه إن قال الحالف : أقسمت بالله كان يميناً وإن قال : أقسمت أو أقسمت عليك فإنه في هذه الصورة لا يكون يميناً إلا بالنية .

الحلف بإيمان المسلمين :

سبق أن قلنا في المجلد الثاني من فقه السنة : إن الحلف بإيمان المسلمين لا يلزم به شيء .
ومن حلف فقال : إن فعلت كذا فعليَّ صيام شهر أو الحج إلى بيت الله الحرام .
أو قال : إن فعلت كذا فالحلال عليَّ حرام .
أو قال : إن فعلت كذا فكل ما أملكه صدقة . فهذا وأمثاله فيه كفارة يمين متى حنث وهو أظهر أقوال العلماء ، وقيل لا شيء فيه .
وقيل : إذا حنث لزمه ما علقه وحلف به .

الحلف بأنه غير مسلم . أو الحلف بالبراءة من الاسلام :

من حلف أنه يهودي ، أو نصراني ، أو أنه بريء من الله أو من رسوله ﷺ : إن فعل كذا ففعله .

قال جماعة من العلماء منهم الشافعي : ليس هذا بيمين ولا كفارة عليه . لأن النصوص اقتضت على التهديد والزجر الشديد .

روى أبو داود والنسائي عن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ قال :

« من حلف فقال : إني بريء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال لا . وإن كان صادقاً فلن يرجع الى الإسلام سالماً » ٢ .

وعن ثابت بن الضحاك أن النبي ﷺ قال :

« من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال » .

وذهب الأحناف وأحمد وإسحاق وسفيان والأوزاعي : الى أنه يمين . وعليه الكفارة إن حنت .

الحلف بغير الله محظور :

وإذا كانت اليمين لا تكون إلا بذكر اسم الله أو ذكر صفة من صفاته . فإنه يحرم الحلف بغير ذلك ، لأن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به . والله وحده هو المختص بالتعظيم .

فمن حلف بغير الله فأقسم بالنبي ، أو الولي ، أو الأب ، أو الكعبة ، أو ما شابه ذلك . فإن يمينه لا تنعقد ، ولا كفارة عليه إذا حنت . وأثم بتعظيمه غير الله .

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ : أدرك عمر رضي الله عنه في ركب وهو يحلف بأبيه . فناده الرسول ﷺ :

« ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم . فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » . قال عمر : فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها . ذاكراً ولا آثراً » ٣ .

٢ - وسمع ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً يحلف : لا ، والكعبة . فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حلف بغير الله فقد أشرك » .

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ :

« من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله . ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق » ٤ .

٤ - وعنه ، أبي داود : « من حلف بالأمانة فليس منا » ، أي ليس على طريقتنا .

١ - أي هو كما قال عقوبة له على كذبه .

٢ - إن قصد بذلك إبعاد نفسه لم يكفر . وليقل لا إله إلا الله محمد رسول الله (ص) . ويستغفر الله ويتوب إليه . وإن أراد الكفر إذا فعل المحلوف عليه كفر والمعاد بالله .

٣ - أي لم يحلف بأبيه من قبل نفسه ولا حاكياً عن غيره .

٤ - اللات والعزى : صنان لأهل مكة كانوا يحلفون بها في الجاهلية . فمن حلف بها ، فليكثر بقوله : لا إله إلا الله . كما يتصدق إذا طلب لعب القمار من صاحبه .

هـ - وقال ﷺ : « لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد - أي الأصنام - ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون » ، رواه أبو داود والنسائي عن أبي هريرة .

الحلف بغير الله دون تعظيم للمخلوف به :

جاء النهي عن الحلف بغير الله إذا كان يقصد بذكره التعظيم كالحالف بالله يقصد بذكره تعظيمه . أما إذا لم يقصد التعظيم بل قصد تأكيد الكلام فهو مكروه من أجل المشابهة ، ولأنه يشعر بتعظيم غير الله . وقد قال الرسول ﷺ للأعرابي : « أفلح وأبيه » .

قال البيهقي : إن ذلك كان يقع من العرب ويجري على ألسنتهم من دون قصد . وأيد النووي هذا الرأي وقال : إنه هو الجواب المرضي .

قسم الله بالمخلوقات :

كان العرب يهتمون بالكلام المبدوء بالقسم فيلقون إليه السمع مصغين لأنهم يرون قسم المتكلم دليل على عظم الاهتمام بما يريد أن يتكلم به . وأنه أقسم ليؤكد كلامه ، وهذا جاء القرآن يقسم بأشياء كثيرة .

منها القرآن كقوله تعالى : « والقرآن المجيد » .

ومنها بعض المخلوقات مثل : « والشمس وضحاها » .

« والليل إذا يغشى . والنهار إذا تجلَّى » .

وإنما كان ذلك لحكم كثيرة في القسم به والمقسم عليه .

من هذه الحكم : لفت النظر الى مواضع العبرة في هذه الأشياء بالقسم بها . والحث على تأملها حتى يصلوا الى وجه الضواب فيها .

فقد أقسم سبحانه وتعالى بالقرآن لبيان أنه كلام الله حقاً وبه كل أسباب السعادة .

وأقسم باللائكة لبيان أنهم عباد الله خاضعون له وليسوا بآلهة يعبدون .

وأقسم بالشمس والقمر والنجوم لما فيها من الفوائد والمنافع . وأن تقيرها من حال الى حال يدل على حدوثها . وأن لها خالقاً وصانعاً حكيماً . فلا يصح الغفلة عن شكره والتوجه إليه .

وأقسم بالريح ، والطور ، والقلم ، والسماء ذات البروج إذ أن ذلك كله من آيات الله التي يجب التوجه إليها بالفكر والنظر .

أما المقسم عليه فأمره وحدانية الله . ورسالة النبي ﷺ . وبعث الأجساد مرة أخرى . ويوم القيامة . لأن هذه هي أسس الدين التي يجب أن تعمق جذورها في النفس . والقسم بالخلوقات مما اختص الله به .
أما نحن البشر فلا يصح لنا أن نقسم إلا بالله أو بصفة من صفاته على النحو المتقدم ذكره .

شرط اليمين وركنها :

ويشترط في اليمين : العقل ، والبلوغ ، والإسلام . وإمكان البر والاختيار فإن حلف مكرهاً لم تتعقد يمينه . وركنها : اللفظ المستعمل فيها .
حكم اليمين :

وحكم اليمين أن يفعل الحالف المحلوف به فيكون باراً . أو لا يفعله فيحنث وتجب الكفارة .

أقسام اليمين

تنقسم الأيمان أقساماً ثلاثة :

- ١ - اليمين اللغو .
- ٢ - اليمين المنعقدة .
- ٣ - اليمين الغموس .

اليمين اللغو وحكمها :

ويمين اللغو : هي الحلف من غير قصد اليمين كأن يقول المرء : والله لتأكلن ، أو لتشربن ، أو لتحضرن ، ونحو ذلك لا يريد به يميناً ، ولا يقصد به قسماً ، فهو من سقط القول .

فمن السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت :

أنزلت هذه الآية : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » .

في قول الرجل : « لا والله » ، وبلى والله ، وكلا والله ، رواه البخاري ومسلم وغيرهما . وقال مالك رضي الله عنه والأحناف ، والليث ، والأوزاعي :

« لغو اليمين أن يحلف على شيء يظن صدقه . فيظهر خلافه فهو من باب الخطأ » .
وعند أحمد رضي الله عنه : رواه إمامان كاللذهبين .

وحكم هذا اليمين :

أنه لا كفارة فيه ولا مؤاخذه عليه .

اليمين المنعقدة وحكمها :

واليمين المنعقدة هي اليمين التي يقصدها الخالف ويصمم عليها . فهي يمين متعمدة مقصودة وليست لغواً يجري على اللسان بمقتضى العرف والعادة . وقيل اليمين المنعقدة هي أن يحلف على أمر من المستقبل أن يفعله أو لا يفعله .

وحكمها : وجوب الكفارة فيها عند الخنث .

يقول الله تعالى :

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَكِيمٌ ﴾^١ .

ويقول :

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾^٢ .

اليمين الغموس وحكمها :

واليمين الغموس وتسمى أيضاً الصابرة ، وهي اليمين الكاذبة التي تُهَضَمُ بها الحقوق ، أو التي يقصد بها الفسق والخيانة .

وهي كبيرة من كبائر الإثم - ولا كفارة فيها^٣ - لأنها أعظم من أن تكفر وسميت غموساً لأنها تعمس صاحبها في نار جهنم .

وتجب التوبة منها ، ورد الحقوق إلى أصحابها إذا ترتب عليها ضياع هذه الحقوق .

يقول الله سبحانه :

﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا الشَّوْءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^٤ .

١ - سورة البقرة آية ٢٢٥ . ٢ - سورة المائدة آية ٨٩ .

٣ - وقال الشافعي ، ورواية عن أحمد رضي الله عنها ، فيها الكفارة .

٤ - سورة النحل آية ٩٤ .

١ - وروى أحمد رضي الله عنه وأبو الشيخ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :

« خمسٌ ليسَ لهنَّ كفارة : الشرك بالله ، وقتل النفس بفسير حق ، وبهت مؤمن ، ويمين صابرة يقطع بها مالا بغير حق » .

٢ - وروى البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال :

« الكبائر : الإشرak بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس » .

٣ - وروى أبو داود عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال :

« من حلفَ على يمين مصبورة ^١ كاذباً ، فليتبوأ بوجهه مقعده من النار » .

مبنى الإيمان على العرف والنية :

أمر الإيمان مبني على العرف الذي درج عليه الناس لا على دلالات اللغة ولا على اصطلاحات الشرع ، فمن حلف أن لا يأكل لحماً ، فأكل سمكاً ، فإنه لا يحنث . وإن كان الله سماءاً لحماً ، إلا إذا نواه ، أو كان يدخل في عموم اللحم في عرف قومه .

ومن حلف على شيء وورى بغيره فالعبرة بنيته لا بلفظه ، إلا إذا حلفه غيره على شيء ، فالعبرة بنية المحلف لا الحالف ، وإلا لم يكن للأيمان فائدة في التقاضي .

قال النووي : إن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال إلا إذا استحلّفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه فهي على نية القاضي أو نائبه ، ولا تصح التورية هنا وتصح في كل حال ولا يحنث بها وإن كانت للباطل حراماً .

والدليل على أن العبرة بنية الحالف إلا إذا حلفه غيره ، ما رواه أبو داود وابن ماجه عن سويد بن حنظلة قال : خرجنا نريد النبي ﷺ ومعنا وائل بن حجر ، فأخذه عدو له ، فتخرج القوم أن يخلفوا ، وحلفت أنه أخي ، فخلّى سبيله ، فأتينا النبي ﷺ ، فأخبرته أن القوم تخرجوا أن يخلفوا ، وحلفت أنه أخي قال : « صدقت ، المسلم أخو المسلم » .

والدليل على أن العبرة بنية المستحلف إذا استحلّف على شيء ، ما رواه مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :

« اليمين على نية المستحلف » .

وفي رواية : « يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك » .

والصاحب هو المستحلف وهما طالبا اليمين .

١ - مصبورة : أي ألزمت بها وحُبِسَ عليها ، وكانت لازمة من جهة الحكم .

لا حنث مع النسيان أو الخطأ :

من حلف أن لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً أو خطأ فإنه لا يحنث لقول الرسول ﷺ :
« إن الله تجاوز لي عن أمتي : الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .
والله يقول :
﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ﴾^١ .

يمين المكره غير لازم :

لا يلزم الوفاء باليمين التي يُكره المراء عليها ، ولا يأنثم إذا حنث^٢ فيها للحديث المتقدم ، ولأن المكره مسلوب الإرادة . وسلب الإرادة يُسقط التكليف . ولهذا ذهب الأئمة الثلاثة الى أن يمين المكره لا تنعقد خلافاً لأبي حنيفة .

الاستثناء في اليمين :

من حلف فقال : إن شاء الله فقد استثنى ولا حنث عليه .
فعن ابن عمر أن الرسول ﷺ قال :
من حلف على يمين فقال : « إن شاء الله فلا حنث عليه » رواه أحمد وغيره وصححه ابن حبان .

تكرار اليمين :

إذا كرر اليمين على شيء واحد أو على أشياء وحنث ، فقال أبو حنيفة ومالك وإحدى الروایتين عن أحمد : يلزم بكل يمين كفارة ، وعند الحنابلة أن من لزمته أيمان قبل التكفير موجبها واحد ، فعليه كفارة واحدة لأنها كفارات من جنس واحد وإن اختلف موجب الأيمان وهو الكفارة كظهار ويمين بالله لزمته الكفارتان ولم تتداخلا .

كفارة اليمين

تعريف الكفارة :

الكفارة صيغة مبالغة من الكفر ، وهو الستر ، والمقصود بها هنا الأعمال التي تكفر بعض الذنوب وتسترها حتى لا يكون لها أثر يؤاخذ به في الدنيا ولا في الآخرة . والذي يكفر اليمين المنعقدة إذا حنث فيها الخالف :

١ - سورة الأحزاب آية ٥ .

٢ - الحنث في اليمين يكون بفعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله .

١ - الإطعام .

٢ - الكسوة .

٣ - العتق .

على التخيير ، فمن لم يستطع ، فليصم ثلاثة أيام .

وهذه الثلاثة مرتبة ترتيباً تساعدياً ، أي تبدأ من الأدنى للأعلى . فالإطعام أدناها ، والكسوة أوسطها ، والعتق أعلاها .

يقول الله تعالى :

﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ ١ .

حكمة الكفارة :

الحث 'خلف' وعدم وفاء فتجب الكفارة جبراً لهذا .

الإطعام :

لم يرد نص شرعي في مقدار الطعام ونوعه ، وكل ما كان كذلك يرجع فيه الى التقدير بالعرف ، فيكون الطعام مقدراً بقدر ما يطعم منه الإنسان أهل بيته غالباً ، لا من الأعلى الذي يتوسّع به في المواسم والمناسبات ، ولا من الأدنى الذي يطعمه في بعض الأحيان .

فلو كانت عادة الإنسان الغالبة في بيته أكل اللحم والخضروات وخبز البر فلا يحزى ما دونه . وإنما يحزى ما كان مثله أو أعلى منه ، لأن المثل وسط ، والأعلى فيه الوسط وزيادة . وهذا مما يختلف باختلاف الأفراد والبلاد .

وقد كان الإمام مالك رضي الله عنه يرى أن المدّ يحزى في المدينة قال : وأما البلدان فلمهم عيش غير عيشنا فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم لقوله تعالى :

« مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ » .

وهذا مذهب داود وأصحابه .

واشترط الفقهاء أن يكون العشرة المساكين من المسلمين إلا أبا حنيفة ، فإنه جاوز دفعها الى فقراء أهل الذمة .

ولو أظعم مسكيناً عشرة أيام ، فإنه يجزىء عن عشرة مساكين عند أبي حنيفة ، وقال غيره يجزىء عن مسكين واحد .
 وإنما تجب كفارة الإطعام على المستطيع وهو من يجد ذلك فاضلاً عن نفقته ونفقة من يعول .
 وقدّر بعض العلماء الاستطاعة بوجود خمسين درهماً عنده ، كما قال قتادة ، أو عشرين كما قاله النخعي .

الكسوة :

وهي اللباس ، ويجزىء منها ما يسمى كسوة ، وأقل ذلك ما يلبسه المساكين عادة ، لأن الآية لم تقيد بالأوسط . أو بما يلبسه الأهل فيكفي القميص السابع (جلابية) مع السراويل .
 كما تكفي المباءة أو الإزار والرداء .
 ولا يجزىء فيها القلنسوة أو العمامة أو الخذاء أو المنديل أو المنشفة .
 وعن الحسن وابن سيرين : أن الواجب ثوبان ، ثوبان .
 وعن سعيد بن المسيب : عمامة يلف بها رأسه وعباءة يلتحف بها .
 وعن عطاء ، وطاووس ، والنخعي : ثوب جامع كاللحفة والرداء .
 وعن ابن عباس رضي الله عنه : عباءة لكل مسكين أو شملة .
 وقال مالك وأحمد رضي الله عنهما : يدفع لكل مسكين ما يصح أن يصلي فيه إن كان رجلاً أو امرأة كل بحسبه .

تحرير الرقبة :

أي إعتاق الرقيق وتحريره من العبودية ولو كان كافراً عملاً بإطلاق الآية عند أبي حنيفة وأبي ثور وابن المنذر .
 واشترط الجمهور الإيمان حملاً للمطلق هنا على المقيد في كفارة القتل والظهار إذ تقول الآية : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ ١ .

الصيام عند عدم الاستطاعة :

فمن لم يستطع واحدة من هذه الثلاث ، وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام .

١ - سورة النساء آية ٩٢ .

فإن لم يستطع لمرض أو نحوه ، ينوي الصيام عند الاستطاعة ، فإن لم يقدر ، فإن عفو الله يسعه .

ولا يشترط التتابع في الصوم . فيجوز صيامها متتابعة ، كما يجوز صيامها متفرقة .

وما ذكره الحنفية ، والحنابلة ، من اشتراط التتابع غير صحيح فقد استدلوا بقراءة جاء فيها كلمة « متتابعات » وهي قراءة شاذة ولا يستدل بالقراءة الشاذة ، لأنها ليست قرآناً . ولم تصح هنا حديثاً حتى تكون تفسيراً من النبي ﷺ للآية .

إخراج القيمة :

اتفق الأئمة الثلاثة على أن كفارة اليمين لا يجزئ فيها إخراج القيمة عن الإطعام والكسوة . وأجاز ذلك أبو حنيفة رضي الله عنه .

الكفارة قبل الحنث وبعده :

اتفق الفقهاء على أن الكفارة لا تجب إلا بالحنث . واختلفوا في جواز تقديمها عليه . فجمهور الفقهاء يرى أنه يجوز تقديم الكفارة على الحنث ، وتأخيرها عنه ، ففي الحديث عند مسلم وأبي داود والترمذي :

« من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل »^١ .
ففي هذا الحديث جواز تقديم الكفارة على الحنث .

وإذا تقدمت الكفارة على الحنث كان الشروع في الحنث غير مشروع في الإثم ، إذ تقديم الكفارة يجعل الشيء المحلوف عليه مباحاً .

وعند مسلم أيضاً ما يفيد جواز تأخير الكفارة لقول الرسول ﷺ :

« من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها ، وليكفر عن يمينه » .
قال هؤلاء : ومن قدم الحنث كان شارعاً في معصية ، وقد يموت قبل أن يتمكن من الكفارة ، ولعل هذه هي حكمة إرشاد الرسول ﷺ إلى تقديم الكفارة .

ويرى أبو حنيفة أن الكفارة لا تصح إلا بعد الحنث لتحقيق موجبها حينئذ . وقوله ﷺ : « فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير » .

معناه عنده : فليقصد أداء الكفارة كقوله تعالى :

﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ ﴾^٢ . أي إذا أردت ، والأول أرجح .

١ - أي يفعل ما فيه الخير .

٢ - سورة النحل آية ٩٨ .

جواز الحنث للمصلحة :

الأصل أن يفى الحالف باليمين :

ويجوز له المدول عن الوفاء إذا رأى في ذلك مصلحة راجحة .

يقول الله تعالى :

﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾^١

أي لا تجعلوا الحلف بالله مانعاً لكم من البر والتقوى والإصلاح .

ويقول عز وجل :

﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾^٢ .

أي شرع الله لكم تحليل الأيمان بعمل الكفارة .

روى أحمد والبخاري ومسلم ، أن النبي ﷺ قال :

« إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ، فأت الذي هو خير وكفرت عن

يمينك » .

أقسام اليمين باعتبار المحلوف عليه :

وعلى هذا يمكن تقسيم اليمين باعتبار المحلوف عليه الى الأقسام الآتية :

١ - أن يحلف على فعل واجب أو ترك محرم ، فهذا يحرم الحنث فيه لأنه تأكيد لما كلفه الله به من عبادة .

٢ - أن يحلف على ترك واجب أو فعل محرم . فهذا يجب الحنث فيه لأنه حلف على معصية ، كما تجب الكفارة .

٣ - أن يحلف على فعل مباح ، أو تركه . فهذا يكره فيه الحنث ويندب البر .

٤ - أن يحلف على ترك مندوب أو فعل مكروه . فالحنث مندوب ، ويكره التماذي فيه وتجب الكفارة .

٥ - أن يحلف على فعل مندوب ، أو ترك مكروه ، فهذا طاعة لله . فيندب له الوفاء ويكره الحنث .

١ - سورة البقرة آية ٢٢٤ .

٢ - سورة التحريم آية ٢ .

النذر

معناه :

النذر هو التزام قرينة غير لازمة في أصل الشرع بلفظ يُشعر بذلك مثل أن يقول المرء : الله عليّ أن أتصدق بمبلغ كذا ، أو إن شفى الله مريضيّ فعليّ صيام ثلاثة أيام ونحو ذلك . ولا يصح إلا من بالغ عاقل مختار ولو كان كافراً .

النذر عبادة قديمة :

ذكر الله سبحانه عن أم مريم أنها نذرت ما في بطنها لله ، فقال : ﴿ إِذْ قَالَتْ امْرَأَةٌ عِمْرَانُ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾^١ .
وأمر الله مريم به فقال : ﴿ فَأَمَّا قَتْرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ أَنْسِيًّا ﴾^٢ .

النذر في الجاهلية :

وذكر الله عن أهل الجاهلية ما كانوا يتقربون به إلى آلهتهم من نذور طلباً لشفاعتهم عند الله وليقربهم إليه زلفى ، فقال : ﴿ وَجَعَلُوا اللَّهَ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصُلُّ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصُلُّ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾^٣ .

مشروعيته في الاسلام :

وهو مشروع بالكتاب والسنة ، ففي الكتاب يقول الله سبحانه : ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ ﴾^٤ .
ويقول : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا نَفْسَهُمْ وَلِيُوْفُوا نَذْرَهُمْ وَلِيُطَوِّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾^٥ .
ويقول :

١ - سورة آل عمران آية ٣٥ . ٢ - سورة مريم آية ٢٦ . ٣ - سورة الأنعام آية ١٣٦ .
٤ - سورة البقرة آية ٢٧٠ . ٥ - سورة الحج آية ٢٩ .

﴿ يوفون^١ بالنذر ويخافون يوماً كان شره^٢ مستطيراً ﴾^٣ .

وفي السنة يقول الرسول ﷺ :

« من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » .

رواه البخاري ومسلم عن عائشة : والاسلام وإن كان قد شرعه إلا أنه لا يستحبه ،

فعمد ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال :

« إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخل » رواه البخاري ومسلم .

متى يصدر ومتى لا يصح :

يصح النذر وينعقد إذا كان قرينة يتقرب بها الى الله سبحانه ، ويجب الوفاء به .

ولا يصح إذا نذر أن يعصي الله ، ولا ينعقد . كالنذر على القبور وعلى أهل المعاصي

وكان ينذر أن يشرب الخمر أو يقتل أو يترك الصلاة أو يؤذي والديه . فإن نذر ذلك لا

يجب الوفاء به بل يحرم عليه أن يفعل شيئاً من ذلك ولا كفارة عليه^٤ لأن النذر لم ينعقد .

يقول الرسول ﷺ : « لا نذر في معصية »^٥ .

وقيل^٥ : تجب الكفارة زجراً له وتغليظاً عليه .

النذر المباح :

سبق أن ذكرنا أنه يصح النذر إذا كان قرينة ، ولا يصح إذا كان معصية .

وأما النذر المباح مثل أن يقول : لله عليّ أن أركب هذا القطار أو ألبس هذا الثوب .

فقد قال جمهور العلماء : ليس هذا بنذر ولا يلزم به شيء .

روى أحمد أن النبي ﷺ نظر وهو يخطف إلى أعرابي قائم في الشمس فقال : ما

شأنك ؟ قال : « نذرت أن لا أزال في الشمس حتى يفرغ رسول الله ﷺ من الخطبة .

فقال الرسول : ليس هذا بنذر وإنما النذر فيما ابتغي به وجه الله » .

وقال أحمد : ينعقد . والناذر يختار بين الوفاء وبين تركه وتلزمه الكفارة إذا تركه .

ورجح هذا صاحب الروضة الندية فقال : النذر بالمباح يصدق عليه مسمى النذر ،

فيدخل تحت العمومات المتضمنة للأمر بالوفاء به ، ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود :

١ - سورة الدھر آية ٧ .

٢ - عن قتادة في هذه الآية قال : كانوا يندرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة

وما افترض عليهم فسام الله أبراراً . أخرجه الطبراني بسند صحيح .

٣ - هذا مذهب الأحناف وأحمد . ٤ - رواه مسلم من حديث عمران بن حصين .

٥ - جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والشافعية .

ان امرأة قالت : « يا رسول الله إني نذرت إذا انصرفت من غزوتك سالماً أن أضرب على رأسك بالدف ، فقال لها : أوفي بنذرك » .

وضرب الدف اذا لم يكن مباحاً فهو إما مكروه أو أشد من المكروه ، ولا يكون قربة أبداً . فان كان مباحاً فهو دليل على وجوب الوفاء بالمباح ، وإن كان مكروهاً فالإذن بالوفاء به يدل على الوفاء بالمباح بالأولى .

النذر المشروط وغير المشروط :

والنذر قد يكون مشروطاً وقد يكون غير مشروط .

فالأول : هو التزام قربة عند حدوث نعمة أو دفع نقمة مثل : إن شفى الله مريضى فعليّ إطعام ثلاثة مساكين ، أو إن حقق الله أمني في كذا فعليّ كذا . فهذا يلزم الوفاء به عند حصول المطلوب .

والثاني : النذر المطلق وهو أن يلتزم ابتداء بدون تعليق على شيء لله على أن أصلي ركعتين . فهذا يلزم الوفاء به لدخوله تحت قوله صلى الله عليه وسلم : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » .

النذر للأموال :

وفي كتب الأحناف : أن النذر الذي يقع للأموال من أكثر العوام . وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى ضرائح الأولياء الكرام تقرباً إليهم كأن يقول : يا سيدي فلان إن رُدَّ غائي أو عُوفي مريضى أو قُضِيَّتْ حاجتي فلك من النقد أو الطعام أو الشمع أو الزيت كذا فهو بالإجماع باطل وحرام لوجوه منها :

١ - أنه نذر لمخلوق والنذر للمخلوق لا يجوز لأنه عبادة وهي لا تكون إلا لله .

٢ - أن المنذور له ميت والميت لا يملك .

٣ - أنه إن ظن أن الميت يتصرف في الأمور دون الله تعالى فاعتقاده ذلك كفر والعياذ بالله .

اللهم إلا أن قال : يا الله إني نذرت لك إن شفيت مريضى أو رددت غائي أو قضيت حاجتي ، أن أطعم الفقراء الذين بباب الولي الفلاني أو أشتري حصراً لمسجد أو زيتاً لوقوده أو دراهم لمن يقوم بشعائره الى غير ذلك مما فيه نفع للفقراء . والنذر لله عز وجل . وذكر الولي إنما هو محل لصرف النذر لمستحقه القاطنين برباطه أو مسجده . فيجوز بهذا الاعتبار .

ولا يجوز أن يصرف ذلك لغني ولا لشریف ولا لذي منصب أو ذي نسب أو علم ما لم يكن فقيراً . ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للأغنياء .

نذر العبادة بمكان معين :

ولو نذر صلاة أو صياماً أو قراءة أو اعتكافاً في مكان بعينه . فإن كان المكان المتعين مزية في الشرع كالصلاة في المساجد الثلاثة ، لزم الوفاء به وإلا لم يتعين بالنذر الذي أمر الله بالوفاء به .

وقالت الشافعية :

إذا نذر إنسان التصديق بشيء على أهل بلد معين لزمه ذلك وفاء بالتزامه ولو نذر صوماً في بلد لزمه الصوم لأنه قرينة ولم يتعين مكان الصوم في تلك البلد فله الصوم في غيره . ولو نذر صلاة في بلد لم يتعين لها ويصلي في غيرها لأنها لا تختلف باختلاف الأمكنة إلا المسجد الحرام أي الحرم كله ومسجد المدينة والمسجد الأقصى إذا نذر الصلاة في أحد هذه المساجد فيتعين لمعظم فضلها لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى » .

واستدلوا بدليل نقلي على تعيين مكان التصديق بالنذر .

وهو ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « ان امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني نذرت أن أذبح كذا وكذا المكان يذبح فيه أهل الجاهلية . قال : لصنم ؟ قالت : لا . قال : لوثن ؟ قالت : لا . قال : أوف بنذرک » .

وقال الأحناف من قال :

« لله عليّ أن أصلي ركعتين في موضع كذا أو أتصدق على فقراء بلد كذا » .

يجوز أدائه في غير ذلك المكان عند أبي حنيفة وصاحبيه لأن المقصود من النذر هو التقرب إلى الله عز وجل وليس لذات المكان دخل في القرينة .

وإن نذر صلاة ركعتين في المسجد الحرام فأداها في مكان أقل منه شرفاً أو فيما لا شرف له أجزأه عندهم لأن المقصود هو القرينة إلى الله تعالى وذلك يتحقق في أي مكان .

النذر لشيخ معين :

ومن نذر لشيخ معين فإن كان حياً وقصد النادر الصدقة عليه لفقره وحاجته أثناء حياته كان ذلك النذر صحيحاً وهذا من باب الإحسان الذي حجب فيه الإسلام .

ولو كان ميتاً وقصد الناذر الاستغائة به وطلب قضاء الحاجات منه فإن هذا نذر معصية لا يجوز الوفاء به .

من نذر صوماً وعجز عنه :

من نذر صوماً مشروعاً وعجز عن الوفاء به لكبر سن أو لوجود مرض لا يرجى برؤه ... كان له أن يفطر ويكفر كفارة يمين أو يطعم عن كل يوم مسكيناً .
وقيل : يجمع بينها احتياطاً .

الحلف بالصدقة بالمال :

من حلف بأن يتصدق بماله كله أو قال :
مالي في سبيل الله . فهو من نذر اللجاج وفيه كفارة يمين وعليه الشافعي .
وقال مالك : يخرج ثلث ماله .
وقال أبو حنيفة : ينصرف ذلك الى كل ما تجب فيه الزكاة من عينه من المال دون ما لا زكاة فيه من العقار والدواب ونحوها .

كفارة النذر :

إذا حث الناذر أو رجع عن نذره لزمته كفارة يمين .
روى عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال :
« كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين » رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن : صحيح غريب .

من مات وعليه نذر صيام :

روى ابن ماجه أن امرأة سألت النبي ﷺ فقالت : إن أمي توفيت وعليها نذر صيام فتوفيت قبل أن تقضيه ، فقال :
« ليصم عنها الولي » .

البيع

التكبير في طلب الرزق :

روى الترمذي عن صخر الغامدي أن النبي ﷺ قال :
 « اللهم بارك لأمتي في بكورها »^١ .
 قال : « وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم أول النهار ، وكان صخر رجلاً فاجراً ،
 وكان إذا بعث تجارة بعث أول النهار فأثرى وكثر ماله » .

الكسب الحلال :

عن علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال :
 « إن الله تعالى يحب أن يرى عبده يسعى في طلب الحلال » .
 رواه الطبراني والديلمي .
 وعن مالك بن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
 « طلب الحلال واجب على كل مسلم » .
 رواه الطبراني . قال المنذري : وإسناده حسن إن شاء الله .
 وعن رافع بن خديج أنه قيل : يا رسول الله أي الكسب أطيب ؟ قال :
 « عمل المرء بيده وكل بيع مبرور »^٢ .
 رواه أحمد والبزار ، ورواه الطبراني عن ابن عمر بسند رواه ثقات .

وجوب العلم بأحكام البيع والشراء :

يجب على كل من تصدى للكسب أن يكون عالماً بما يصححه ويفسده لتقع معاملته
 صحيحة وتصرفاته بعيدة عن الفساد .
 فقد روى أن عمر رضي الله عنه كان يطوف بالسوق ويضرب بعض التجار بالدرة
 ويقول :

لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه . وإلا أكل الربا شاء أم أبى .
 وقد أهمل كثير من المسلمين الآن تعلم المعاملة وأغفلوا هذه الناحية وأصبحوا لا
 يبالون بأكل الحرام مهما زاد الربح وتضاعف الكسب وهذا خطأ كبير يجب أن يسعى في

١ - البكور : السعي مبكراً أول النهار . ٢ - أي أحل وأبرك .

٣ - ما خلا من الحرام والغش . أصول المكاسب : الزراعة ، التجارة ، والصناعة وأطيبها ما كان
 بعمل اليد . وما يكتسب من الفنائم التي تنغم بالجهاد ، وقيل التجارة .

درثه كل من يزاول التجارة ل يتميز له المباح من المحظور ويطيب له كسبه ويبعد عن الشبهات بقدر الإمكان .

قال رسول الله ﷺ :

« طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » .

فليتنبه لهذا من يريد أن يأكل حلالاً ويكسب طيباً ويفوز بثقة الناس ورضى الله ، عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال :

« الحلال ١ بيتن ، والحرام ٢ بيتن ، وبينهما أمور مشتبهة ٣ . فمن ترك ما يشتبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ومن اجتراً على ما يُشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان . والمعاصي حرم الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقع » رواه البخاري ومسلم .

معنى البيع :

البيع معناه لغة مطلق المبادلة .

ولفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر .

فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة .

ويراد بالبيع شرعاً مبادلة مال بمال ٤ على سبيل التراضي .

أو نقل ملك ٥ بـعوض ٦ على الوجه المأذون ٧ فيه .

مشروعيته :

البيع مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .

أما الكتاب فيقول الله تعالى :

« وأحلَّ الله البيعَ وحرمَ الربا » ٨ .

وأما السنة :

١ - الحلال البين : هو ما طلب الشارع فعله .

٢ - الحرام البين : هو ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً .

٣ - الأمور المشتبهة : هي ما تعارضت فيها الأدلة واختلف فيها العلماء .

٤ - المال : كل ما يملك وينتفع به وسمي مال لميل الطبع اليه .

٥ - احتراز عن ما لا يملك .

٦ - احتراز عن الهبات وما لا يجوز أن يكون عوضاً . ٧ - احتراز عن البيوع المنهي عنها .

٨ - سورة البقرة آية ٢٧٥ .

فيقول رسول الله ﷺ :

« أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور »^١ .

وقد أجمعت الأمة على جواز البيع والتعامل به من عهد رسول الله ﷺ الى يومنا هذا .

حكيمته :

شرع الله البيع توسعة منه على عباده ، فإن لكل فرد من أفراد النوع الإنساني ضرورات من الغذاء والكساء وغيرها مما لا غنى للإنسان عنه ما دام حياً وهو لا يستطيع وحده أن يوفرها لنفسه لأنه مضطر الى جلبها من غيره . وليس ثمة طريقة أكمل من المبادلة ، فيعطي ما عنده مما يمكنه الاستغناء عنه بدل ما يأخذه من غيره مما هو في حاجة إليه .

أثره :

إذا تم عقد^٢ البيع واستوفى أركانه وشروطه ترتب عليه نقل ملكية البائع للسلعة الى المشتري ونقل ملكية المشتري للثمن الى البائع وحل لكل منهما التصرف فيما انتقل ملكه إليه بكل نوع من أنواع التصرف المشروع .

أركانه

وينعقد بالإيجاب^٣ والقبول ، ويستثنى من ذلك الشيء الحقير ، فلا يلزم فيه إيجاب وقبول ، وإنما يكفى فيه بالمعاطاة ، ويرجع في ذلك الى العرف وما جرت به عادات الناس غالباً .

ولا يلزم في الإيجاب والقبول ألفاظ معينة لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني .

والعبرة في ذلك بالرضى بالمبادلة^٤ والدلالة على الأخذ والإعطاء ، أو أي قرينة دالة

١ - البيع المبرور : هو الذي لا غش فيه ولا خيانة .

٢ - العقد : معناه الربط والاتفاق .

٣ - البيع وغيره من المعاملات بين العباد أمور مبنية على الرضى النفسي . وهذا لا يعلم لحقائنه فأقام الشارع القول المبرر عما في النفس من رضى مقامه ، وناط به الأحكام ، والإيجاب ما صدر أولاً من أحد الطرفين . والقبول ما صدر ثانياً ولا فرق بين أن يكون الموجب هو البائع والقابل هو المشتري أو يكون الأمر بالمعكس . فيكون الموجب هو المشتري والقابل هو البائع .

٤ - سيأتي حكم بيع المكره .

على الرضى ومنبئة عن معنى التملك والتملك كقول البائع بعث أو أعطيت أو ملكت ، أو هو لك ، أو هات الثمن . وكقول المشتري اشتريت أو أخذت أو قبلت أو رضيت أو خذ الثمن .

شروط الصيغة :

ويشترط في الإيجاب والقبول ، وهما صيغة العقد :

أولاً : أن يتصل كل منهما بالآخر في المجلس دون أن يحدث بينهما فاصل مضر .
ثانياً : وأن يتوافق الإيجاب والقبول فيما يجب للتراضي عليه من مبيع وثن ، فلو اختلفا لم ينعقد البيع . فلو قال البائع : بعثك هذا الثوب بخمسة جنيهات . فقال المشتري : قبلته بأربعة فإن البيع لا ينعقد بينهما لاختلاف الإيجاب عن القبول .
ثالثاً : وأن يكونا بلفظ الماضي مثل أن يقول البائع : بعث ، ويقول المشتري : قبلت . أو بلفظ المضارع إن أريد به الحال . مثل أبيع وأشتري مع إرادة الحال ، فإذا أراد به المستقبل أو دخل عليه ما يحضه للمستقبل كالسين وسوف ونحوهما كان ذلك وعداً بالعقد . والوعد بالعقد لا يعتبر عقداً شرعياً . ولهذا لا يصح العقد .

العقد بالكتابة :

وكما ينعقد البيع بالإيجاب والقبول ينعقد بالكتابة بشرط أن يكون كل من المتعاقدين بمبدأ عن الآخر ، أو يكون العاقد بالكتابة أخرس لا يستطيع الكلام . فإن كانا في مجلس واحد ، وليس هناك عذر يمنع من الكلام فلا ينعقد بالكتابة لأنه لا يعدل عن الكلام ، وهو أظهر أنواع الدلالات ، إلى غيره ، إلا حينما يوجد سبب حقيقي يقتضي العدول عن الألفاظ إلى غيرها .

ويشترط لتام العقد أن يقبل من كتب إليه في مجلس قراءة الخطاب .

عقد بواسطة رسول :

وكما ينعقد العقد بالألفاظ والكتابة ينعقد بواسطة رسول من أحد المتعاقدين إلى الآخر بشرط أن يقبل المرسل إليه عقب الإخبار .
ومتى حصل القبول في هاتين صورتين تم العقد ، ولا يتوقف على علم الموجب بالقبول .

عقد الأخرس :

وكذلك ينعقد بالإشارة المعروفة من الأخرس لأن إشارته المعبرة عما في نفسه كالنطق باللسان سواء بسواء .

ويجوز للأخرس أن يعقد بالكتابة بدلاً عن الإشارة إذا كان يعرف الكتابة .
وما اشترطه بعض الفقهاء من التزام ألفاظ معينة لم يحىء بما قالوا : كتاب ولا سنة

شروط البيع

لا بد من أن يتوفر في البيع شروط حتى يقع صحيحاً وهذه الشروط :
منها ما يتصل بالعاقدة ، ومنها ما يتصل بالمعقود عليه أو محل التعاقد ، أي المال المقصود نقله من أحد العاقدين إلى الآخر ثمناً أو مثمناً ، أي مبيعاً .
شروط العاقدة :

أما العاقدة فيشترط فيه العقل والتمييز فلا يصح عقد المجنون ولا السكران ولا الصبي غير المميز . فإذا كان المجنون يفتق أحياناً ويحج أحياناً كان ما عقده عند الإفاقة صحيحاً وما عقده حال المجنون غير صحيح .
والصبي المميز عقده صحيح ويتوقف على إذن الولي فإن أجازته كان معتداً به شرعاً .
شروط المعقود عليه :

وأما المعقود عليه فيشترط فيه ستة شروط :

١ - طهارة العين .

٢ - الانتفاع به .

٣ - ملكية العاقدة له .

٤ - القدرة على تسليمه .

٥ - العلم به .

٦ - كون المبيع مقبوضاً .

وتفصيل ذلك فيما يأتي :

الأول :

أن يكون طاهر العين ، لحديث جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :
« إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » . فقيل : يا رسول الله :

١ - أئتمن : ما لا يبطل العقد بتلفه ويصح إبداله والتصرف فيه قبل القبض وهو المتصل بالإياء في الغالب . المبيع : هو ما لا يبطل العقد بتلفه واستحقاقه ، ويفسخ مبيعاً ولا يبدل إذ يصير بيع ما ليس عنده .

أرأيت شحوم الميتة فإنه يُطلى بها السفن ويُدْهَن بها الجلود ويستصبح بها الناس .
فقال : لا ، هو حرام .

والضمير يعود الى البيع بدليل أن البيع هو الذي نعهى الرسول على اليهودي في الحديث نفسه وعلى هذا يجوز الانتفاع بشحوم الميتة بغير البيع فيدهن بها الجلود ويستضاء بها وغير ذلك مما لا يكون أكلاً أو يدخل في بدن آدمي .

قال ابن القيم في اعلام الموقعين في قوله ﷺ « حرام » قولان :
أحدهما : ان هذه الأفعال حرام .

والثاني : أن البيع حرام . وإن كان المشتري يشتره لذلك .
والقولان مبنيان على أن السؤال :

هل وقع عن البيع لهذا الانتفاع المذكور أو عن الانتفاع المذكور ؟
والأول اختاره شيخنا . وهو الأظهر .

لأنه لم يخبرهم أولاً عن تحريم هذا الانتفاع حتى يذكروا له حاجتهم اليه ، وإنما أخبرهم عن تحريم البيع فأخبروه أنهم يبيعونه لهذا الانتفاع .

فلم يرخص لهم في البيع ولم ينههم عن الانتفاع المذكور ، ولا تلازم بين عدم جواز البيع وحل المنفعة ، اهـ .

ثم قال رسول الله ﷺ بعد ذلك :

« قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم شحومها جلوه^١ ثم باعوه وأكلوا ثمنه » .

والعلة في تحريم بيع الثلاثة الأولى . هي النجاسة عند جمهور العلماء^٢ فيتمدى ذلك الى كل نجس .

واستثنى الأحناف والظاهرية كل ما فيه منفعة تحل شرعاً فجعزوا ببيعهم ، فقالوا :

يجوز بيع الأرواث والأزبال النجسة التي تدعو الضرورة إلى استعمالها في البساتين ، وينتفع بها وقوداً وسماًداً .

١ - جلوه : أي أذابه .

٢ - يراجع التحقيق في نجاسة الخمر في المجلد الأول من فقه السنة . والظاهر أن تحريم بيعها لأنها تلبس الإنسان أعظم مواهب الله له وهو العقل ، فضلاً عن أضرارها الأخرى التي أشرنا إليها في المجلد الثاني .
وأما الخنزير فمع كونه نجساً ، إلا أن به ميكروبات ضارة لا تموت بالعلي وهو يحمل الدودة الشريطية التي تقتص الغذاء النافع من جسم الإنسان ، وأما تحريم بيع الميتة فلأنها غالباً ما يكون موتها نتيجة أمراض فيكون تعاطيها مضرراً بالصحة فضلاً عن كونها مما تعافى النفوس . وما يموت فجأة من الحيوانات فإن الفساد يقسارح اليه لاحتباس الدم فيه . والدم أصلح بيئة لنمو الميكروبات به التي قد لا تموت بالعلي . ولذلك حرم الدم المسفوح أكله وبيعه لنفس الأسباب .

وكذلك يجوز بيع كل نجس ينتفع به في غير الأكل والشرب ، كالزيت النجس يستصبح به ويطلى به . والصبغ يتنجس فيباع ليصبغ به ونحو ذلك ما دام الانتفاع به في غير الأكل .

روى البيهقي بسند صحيح أن ابن عمر سئل عن زيت وقعت فيه فأرة فقال : « استصحبوا به وادهنوا به أدمكم » .

ومرّ رسول الله ﷺ على شاة لميمونة فوجدها ميتة ملقاة فقال : هلا أخذتم إهابها فديقتموه وانتفعتم به ؟ فقالوا : يا رسول الله إنها ميتة . فقال : إنما حرم أكلها . ومعنى هذا أنه يجوز الانتفاع بها في غير الأكل . وما دام الانتفاع بها جائزاً فإنه يجوز بيعها ما دام القصد بالبيع المنفعة المباحة .

الثاني :

أن يكون منتفعاً به فلا يجوز بيع الحشرات ولا الحية والفأرة إلا إذا كان ينتفع بها . ويجوز بيع الهرة والنحل وبيع الفهد والأسد وما يصلح للصيد أو ينتفع بحلده . ويجوز بيع الفيل للحمل ، ويجوز بيع البغاء والطاؤوس والطيور المليحة الصورة ، وإن كانت لا تؤكل ، فإن التفرج بأصواتها والنظر إليها غرض مقصود مباح . وإنما لا يجوز بيع الكلب لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك وهذا في غير الكلب المعلم . وما يجوز اقتناؤه ككلب الحراسة وكلب الزرع ، فقد قال أبو حنيفة يجوز بيعه . وقال عطاء والنخعي : يجوز بيع كلب الصيد دون غيره لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد .

رواه النسائي عن جابر . قال الحافظ : ورجال اسناده ثقات .

وهل تجب القيمة على متلفه ؟ قال الشوكاني :

فمن قال بتحريم بيعه قال بعدم الوجوب .

ومن قال بجوازه قال بالوجوب .

ومن فصل في البيع فصل في لزوم القيمة .

وروي عن مالك أنه لا يجوز بيعه وتجب القيمة .

وروي عنه أن بيعه مكروه فقط .

وقال أبو حنيفة : يجوز بيعه ويضمن متلفه .

١ - وأجابوا عن حديث جابر بأن النبي كان في أول الأمر يوم أن كانوا قريبي المهدي باستباحة أكلها . فلما تمكن الإسلام في نفوسهم أباح لهم الانتفاع بها في غير الأكل .

بيع آلات الغناء :

ویدخل فی هذا الباب بیع آلات الغناء .

فإن الغناء فی مواضعه جائز ، والذي یقصد به فائدة مباحة حلال وسماعه مباح ،
وهذا یركون منفعة شرعية یجوز بیع آلاته وشرائها لأنها متقومة . ومثال الغناء الحلال :

١ - تغنی النساء لأطفالهن وتسلیتهن .

٢ - تغنی أصحاب الأعمال وأرباب المهن أثناء العمل للتخفیف عن متاعبهم والتعاون
بینهم .

٣ - والتغنی فی الفرح إشهاراً له .

٤ - والتغنی فی الأعیاد إظهاراً للسرور .

٥ - والتغنی للتنشیط للجهاد .

وهكذا فی كل عمل طاعة حتی تنشط النفس وتنهض بعملها .

والغناء ما هو إلا كلام حسنه حسن وقبیحه قبیح ، فإذا عرض له ما ینخرجه عن دائرة
الحلال كأن یهيج الشهوة أو یدعو الى فسق أو ینبه إلى الشر أو اتخذ ملهاة عن الطاعات ،
كان غیر حلال .

فهو حلال فی ذاته وإنما عرض ما ینخرجه عن دائرة الحلال .

وعلى هذا تحمل أحادیث النهی عنه .

والدلیل على حله :

١ - ما رواه البخاری ومسلم و غیرهما عن عائشة رضي الله عنها : أن أبا بکر دخل
عليها وعندهما جاریتان تغنیان وتضربان بالدف ، ورسول الله ﷺ مسجى بثوبه ،
فانتهرهما أبو بکر ، فكشف رسول الله ﷺ وجهه وقال :
« دعهما یا أبا بکر فإنها أيام عید » .

٢ - ما رواه الإمام أحمد والترمذی بإسناد صحیح : أن رسول الله ﷺ خرج فی
بعض مغازیہ ، فلما انصرف جاءته جاریة سوداء فقالت : یا رسول الله إني كنت نذرت
إن ردك الله سالماً أن أضرب بین یدیک بالدف وأتغنی ، قال :
« إن كنت نذرت فاضربی فجعلت تضرب » .

٣ - ما صح عن جماعة کثیرین من الصحابة والتابعین أنهم كانوا یسمعون الغناء
والضرب على المعازف .

فمن الصحابة : عبد الله بن الزبیر ، عبد الله بن جعفر و غیرهما .

ومن التابعين : عمر بن عبد العزيز ، شريح القاضي ، وعبد العزيز بن مسلمة مفتي المدينة وغيرهم .

الثالث :

أن يكون المتصرف فيه مملوكاً للتعاقد ، أو مأذوناً فيه من جهة المالك ، فان وقع البيع أو الشراء قبل إذنه ، فان هذا يعتبر من تصرفات الفضولي .

بيع الفضولي :

والفضولي هو الذي يعقد لغيره دون إذنه ، كأن يبيع الزوج ما تملكه الزوجة دون إذنها ، أو يشتري لها ملكاً دون إذنها له بالشراء .

ومثل أن يبيع إنسان ملكاً لغيره وهو غائب . أو يشتري دون إذن منه كما يحدث عادة .

وعقد الفضولي يعتبر عقداً صحيحاً إلا أن لزومه يتوقف على إجازة المالك أو وليه ، فان أجازه نقد ، وإن لم يجزه بطل .

ودليل ذلك ما رواه البخاري عن عروة البارقي أنه قال :

« بعثني رسول الله ﷺ بدينار لأشتري له به شاة ، فاشتريت له به شاتين . بعث إحداها بدينار وجئته بدينار وشاة ، فقال لي : « بارك الله في صفقة بك » .

وروى أبو داود والترمذي عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ بعثه ليشتري له أضحية بدينار ، فاشتري أضحية فأربح فيها ديناراً فباعها بدينارين ، ثم اشترى شاة أخرى مكانها بدينار ، وجاء بها بالدينار إلى رسول الله ﷺ ، فقال له : « بارك الله لك في صفقتك » .

ففي الحديث الأول : أن عروة اشترى الشاة الثانية وباعها دون إذن مالكها وهو النبي ﷺ ، فلما رجع إليه وأخبره أتره ودعا له ، فدل ذلك على صحة شراء الشاة الثانية وبيعه إياها .

وهذا دليل على صحة بيع الإنسان ملك غيره وشرائه له دون إذن .

وإنما يتوقف على الإذن مخافة أن يلحقه من هذا التصرف ضرر .

وفي الحديث الثاني : أن حكيماً باع الشاة بعد ما اشتراها وأصبحت مملوكة لرسول

الله ﷺ . ثم اشترى له الشاة الثانية ولم يستأذنه ، وقد أقره الرسول ﷺ على تصرفه وأمره أن يضحى بالشاة التي آتاه بها ودعا له ، فدل ذلك على أن بيعه الشاة الأولى وشراؤه الثانية صحيح . ولو لم يكن صحيحاً لأنكره عليه وأمره برده صفقته .

الرابع :

أن يكون المقعود عليه مقدوراً على تسليمه شرعاً وحسباً . فما لا يقدر على تسليمه حسباً لا يصح بيعه كالسمك في الماء

وقد روى أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال :

« لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر » .

وقد روى عن عمران بن الحصين مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

وقد روى النهي عن ضربة الغائص ، والمراد به أن يقول : من يعتاد الغوص في البحر لغيره ، ما أخرجته في هذه الغوصة فهو لك بكذا من الثمن . ومثله الجنين في بطن أمه .

ويدخل في هذا بيع الطير المنفلت الذي لا يعتاد رجوعه إلى محله ، فإن اعتاد الطائر رجوعه إلى محله ولو ليلاً لم يصح أيضاً عند أكثر العلماء إلا النحل^١ لأن الرسول ﷺ نهى أن يبيع الإنسان ما ليس عنده .

ويصح عند الأحناف لأنه مقدور على تسليمه إلا النحل .

ويدخل في هذا الباب عصب الفحل ، وهو ماؤه ، والفحل الذكر من كل حيوان فرساً ، أو جلاً ، أو تيساً ، وقد نهى عنه الرسول ﷺ ، كما رواه البخاري وغيره لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه .

وقد ذهب الجمهور إلى تحريمه بيعاً وإجارة ولا بأس بالكرامة . وهي ما يعطى على حسب الفحل من غير اشتراط شيء عليه .

وقيل : يجوز إجارة الفحل للضراب مدة معلومة وبه قال الحسن وابن سيرين .

وهو مروى عن مالك ووجهه للشافعية والحنابلة .

وكذلك بيع اللبن في الضرع ، أي قبل انفصاله لما فيه من الغرر والجهالة .

قال الشوكاني :

إلا أن يبيع منه كيلاً نحو أن يقول : بعت منك صاعاً من حليب بقرتي .

١ - يرى الأئمة الثلاثة جواز بيع دود القز والنحل منفردة عن الخلية إذا كانت محبوسة في بيتها ورأها المتبايعان خلافاً لأبي حنيفة .

فان الحديث يدل على جوازه لارتفاع الغرر والجهالة .
 ويستثنى أيضاً ابن الظائر فيجوز بيعه لموضع الحاجة .
 وكذا لا يجوز بيع الصوف على ظهر الحيوان ، فانه يتعذر تسليمه لاختلاط غير المبيع بالمبيع .

فمن ابن عباس رضي الله عنها قال : نهى رسول الله ﷺ :
 « أن يباع تمر حتى يطعم أو صوف على ظهر » أو لبن في ضرع أو عمن في اللبن ،
 رواه الدارقطني .

والمعجوز عن تسليمه شرعاً كالمرهون والموقوف فلا ينعقد بيعهما .
 ويلحق بهذا التفريق بالبيع بين البهيمة ولدها لنهي الرسول ﷺ عن تعذيب
 الحيوان .

ويرى بعض العلماء جواز ذلك قياساً على الذببح ، وهو الأولى .
 وأما بيع الدين :

فقد ذهب جمهور الفقهاء الى جواز بيع الدين من عليه الدين (أي الدين) .
 وأما بيعه الى غير الدين ، فقد ذهب الأحناف والحنابلة والظاهرية الى عدم صحته
 لأن البائع لا يقدر على التسليم . ولو شرط التسليم على الدين فانه لا يصح أيضاً . لأنه شرط
 التسليم على غير البائع فيكون شرطاً فاسداً يفسد به البيع .

الخامس :

أن يكون كل من المبيع والتمن معلوماً .
 فاذا كان مجهولين أو كان أحدهما مجهولاً فان البيع لا يصح لما فيه من غرر .
 والعلم بالمبيع يكتفى فيه بالمشاهدة في المعين ولو لم يعلم قدره كما في بيع الجزاف .
 أما ما كان في الذمة فلا بد من معرفة قدره وصفته بالنسبة للمتعاقدين .
 والتمن يجب أن يكون معلوم الصفة والقدر والأجل .
 أما بيع ما غاب عن مجلس العقد ، وبيع ما في رؤيته مشقة أو ضرر ، وبيع الجزاف .
 فلكل واحد من هذه البيوع أحكام نذكرها فيما يلي :

١ - أما بيع الصوف على الظهر بشرط الجز ، فقد أجازته الحنابلة في رواية عندهم لأنه معلوم ، ويمكن
 تسليمه .

بيع ما غاب عن مجلس التعاقد :

يجوز بيع ما غاب عن مجلس العقد بشرط أن يوصف وصفاً يؤدي إلى العلم به .
ثم إن ظهر موافقاً للوصف لزم البيع وإن ظهر مخالفاً ثبت لمن لم يره من المتعاقدين
الخيار في امضاء العقد أو رده ، يستوي في ذلك البائع والمشتري .

روى البخاري وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : بعث من أمير المؤمنين
عثمان مالا بالوادي بمال له بخير .

وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال :
« من اشترى شيئاً لم يره فله الخيار إذا رآه » .
أخرجه الدارقطني والبيهقي ^١ .

بيع ما في رؤيته مشقة أو ضرر :

وكذا يجوز بيع المغيبات إذا وصفت أو علمت أوصافها بالعادة والعرف .

وذلك كالأطعمة المحفوظة والأدوية المعبأة في القوارير وأنايب الأكسوجين وصفائح
البنزين والغاز ونحو ذلك مما لا يفتح إلا عند الاستعمال لما يترتب على فتحه من ضرر أو
مشقة .

ويدخل في هذا الباب ما غيبت ثماره في باطن الأرض مثل الجزر واللفت والبطاطس
والقلقاس والبصل وما كان من هذا القبيل . فإن هذه لا يمكن بيعها باخراج المبيع دفعة
واحدة لما في ذلك من المشقة على أربابها ولا يمكن بيعها شيئاً فشيئاً لما في ذلك من الحرج
والعسر وربما أدى ذلك إلى فساد الأموال أو تعطلها .

وإنما تباع عادة بواسطة التعاقد على الحقول الواسعة التي لا يمكن بيع ما فيها من
الزروع المغيبة إلا على حالها .

وإذا ظهر أن المبيع يختلف عن أمثاله اختلافاً فاحشاً يوقع الضرر بأحد المتعاقدين
ثبت الخيار فإن شاء أمضاه وإن شاء فسخه كما في صورة ما إذا اشترى بيضاً فوجده فاسداً
فله الخيار في امساكه أو رده دفعاً للضرر عنه ^٢ .

١ - وفي إسناده عمر بن ابراهيم الكردي وهو ضعيف .

٢ - هذا مذهب المالكية وهو الذي رجحه ابن القيم في أعلام الموقعين . ومذهب الجمهور بطلان البيع
في هذه الصورة لما فيها من الفرور والجهالة المنهي عنها . والأحناف جوزوا البيع وأثبتوا الخيار عند الرؤية .

بيع الجزاف :

الجزاف : هو الذي لا يعلم قدره على التفصيل .
وهذا النوع من البيع كان متعارفاً عليه بين الصحابة على عهد رسول الله ﷺ . فقد كان المتبايعان يعقدان العقد على سلعة مشاهدة لا يعلم مقدارها إلا بالجزر والتخمين من الخبراء وأهل المعرفة الذين يعهد فيهم صحة التقدير فقلما يخطئون فيه .
ولو قدر أن ثمة غرراً فإنه يكون يسيراً يتسامح فيه عادة لقلته .
قال ابن عمر رضي الله عنه : كانوا يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى السوق فنهاهم الرسول ﷺ أن يبيعهوه حتى ينقلوه .
فالرسول أقرهم على بيع الجزاف ونهى عن البيع قبل النقل فقط .
قال ابن قدامة : يجوز بيع الصبرة جزافاً لا نعلم فيه خلافاً ، إذا جهل البائع والمشتري قدرها .

السادس :

أن يكون المبيع مقبوضاً إن كان قد استفاده بمعاوضة .
وفي هذا تفصيل نذكره فيما يلي :
يجوز بيع الميراث والوصية والوديعة وما لم يكن الملك حاصلًا فيه بمعاوضة قبل القبض وبعمده .
وكذلك يجوز لمن اشترى شيئاً أن يبيعه أو يهبه أو يتصرف فيه التصرفات المشروعة بعد قبضه . أما إذا لم يكن قبضه فإنه يصح له التصرف فيه بكل نوع من أنواع التصرفات المشروعة ما عدا التصرف بالبيع .
أما صحة التصرف فيما عدا البيع فلأن المشتري ملك المبيع بمجرد العقد ، ومن حقه أن يتصرف في ملكه كما يشاء .
قال ابن عمر : مضت السنة أن ما أدر كنه الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المشتري .
رواه البخاري .

أما التصرف بالبيع قبل القبض فإنه لا يجوز ، إذ يحتمل أن يكون هلك عند البائع الأول فيكون بيع غرر ، وبيع الغرر غير صحيح سواء أكان عقاراً أم منقولاً ، وسواء أكان مقدراً أم جزافاً . لما رواه أحمد والبيهقي وابن حبان بإسناد حسن أن حكيم بن حزام قال : يا رسول الله إني اشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم ؟ قال :

١ - مثل الأرض والمنازل والحدائق والشجر .

« إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه » .

وروى البخاري ومسلم :

ان الناس كانوا يُضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشترؤا طعاماً جُزافاً أن يبيعوه في مكانه حتى يؤوه الى رحالهم .

ويستثنى من هذه القاعدة جواز بيع أحد النقيدين بالآخر قبل القبض .

فقد سأل ابن عمر الرسول ﷺ عن بيع الإبل بالدنانير وأخذ الدراهم بدلاً منها فأذن له .

معنى القبض :

والقبض في العقار يكون بالتخلية بينه وبين من انتقل ملكه إليه على وجه يتمكن معه من الانتفاع به فيما يقصد منه كزراع الأرض وسكنى المنزل والاستغلال بالشجر أو جني ثماره ونحو ذلك .

والقبض فيما يمكن نقله كالطعام والثياب والحيوان ونحو ذلك يكون على النحو الآتي :

أولاً : باستيفاء القدر كيلاً أو وزناً إن كان مقدراً .

ثانياً : بنقله من مكانه إن كان جزافاً .

ثالثاً : يرجع الى العرف فيما عدا ذلك .

والدليل على أن القبض في المنقول يكون باستيفاء القدر ، ما رواه البخاري أن النبي ﷺ قال لعثمان بن عفان رضي الله عنه :

« إذا سميت الكيل فكل » .

فهذا دليل على وجوب الاكتيال عند اشتراط التقدير بالكيل ومثله الوزن لا شراكيها في أن كلاً منها معيار لتقدير الأشياء فوجب أن يكون كل شيء يملك مُقَدَّراً يجري القبض فيه باستيفاء قدره سواء أكان طعاماً أم كان غير طعام .

ودليل وجوب النقل من مكانه ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال :

« كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه » .

وليس هذا خاصاً بالطعام بل يشمل الطعام وغيره كالقطن والكتان وأمثالها إذا بيعت جزافاً لأنه لا فرق بينها .

أما ما عدا هذا مما لم يرد فيه نص فيرجع فيه الى عرف الناس وما جرى عليه التعامل بينهم .

وبهذا نكون قد أخذنا بالنص ورجعنا الى العرف فيما لا نص فيه .

حكيمته :

وحكمة النهي عن بيع السلع قبل قبضها زيادة على ما تقدم .
إن البائع إذا باعها ولم يقبضها المشتري فانها تبقى في ضمانه ، فإذا هلكت كانت خسارتها عليه دون المشتري . فإذا باعها المشتري في هذه الحال وربح فيها كان راجعاً لشيء لم يتحمل فيه تبعة الخسارة ، وفي هذا يروي أصحاب السنن عن أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع ربح ما لم يضمن .

إن المشتري الذي باع ما اشتراه قبل قبضه يماثل من دفع مبلغاً من المال الى آخر لياخذ في نظيره مبلغاً أكثر منه إلا أن هذا أراد أن يحتال على تحقيق قصده بادخال السلعة بين العقدين فيكون ذلك أشبه بالربا .

وقد فطن الى هذا ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد سئل عن سبب النهي عن بيع ما لم يقبض فقال : « ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ » .

الاشهاد على عقد البيع

أمر الله بالاشهاد على عقد البيع فقال :

﴿ واشهدوا إذا تباعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد ﴾^١ .

والأمر بالاشهاد للندب والارشاد الى ما فيه المصلحة والخير وليس للوجوب كما ذهب إليه البعض^٢ .

قال الجصاص في كتاب (أحكام القرآن) :

ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الأمر بالكتابة والاشهاد والرهن المذكور جميعه في هذه الآية ، ندب وإرشاد إلى ما لنا فيه الحظ والصلاح والاحتياط للدين والدنيا وأن شيئاً منه غير واجب .

وقد نقلت الأمة خلفاً عن سلف عقود المداينات والأشربة والبياعات في أمصارهم من

١ - سورة البقرة آية ٢٨٢ .

٢ - ممن ذهب الى أن الاشهاد واجب في كل شيء ولو كان شيئاً فافها : عطاء ، والنخعي ، ورجعه أبو جعفر الطبري .

من غير اشهاد ، مع علم فقهاءهم بذلك من غير تكير منهم عليهم . ولو كان الاشهاد واجباً لما تركوا التكير على تاركه مع علمهم به .

وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندباً وذلك منقول من عصر النبي ﷺ الى يومنا هذا . ولو كانت الصحابة والتابعون تشهد على بيعاتها وأشريتها لورد النقل به متواتراً مستفيضاً ولأنكرت على فاعله ترك الاشهاد .

فلما لم ينقل عنهم الاشهاد بالنقل المستفيض ولا إظهار التكير على تاركه من العامة ثبت بذلك أن الكتاب والإشهاد في الديون والبياعات غير واجبين اه .

البيع على البيع

يحرم البيع على البيع لما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ قال :

« لا يبيع أحدكم على بيع أخيه » رواه أحمد والنسائي .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :

« لا يبيع الرجل على بيع أخيه » .

وعند أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وحسنه :

« أن من باع من رجلين فهو للأول منها » .

وصورته كما قال النووي :

« أن يبيع أحد الناس سلعة من السلع بشرط الخيار للمشتري ، فيجيء آخر يعرض على هذا أن يفسخ العقد ليبيعه مثل ما اشتراه بضمن أقل .

وصورة الشراء على شراء الآخر أن يكون الخيار للبائع ، فيعرض عليه بعض الناس فسخ العقد على أن يشتري منه ما باعه بضمن أعلى .

وهذا الصنيع في حالة البيع أو الشراء ، صنيع آثم منهبي عنه .

ولكن لو أقدم عليه بعض الناس وباع أو اشترى ينعقد البيع والشراء .

عند الشافعية وأبي حنيفة وآخرين من الفقهاء .

ولا ينعقد عند داود بن علي شيخ أهل الظاهر .

وروي عن مالك في ذلك روايتان اه .

وهذا بخلاف المزايدة في البيع فانها جائزة لأن العقد لم يستقر بعد وقد ثبت أن الرسول ﷺ عرض بعض السلع وكان يقول : من يزيد .

من باع من رجلين فهو للأول منهما

من باع شيئاً من رجل ثم باعه من آخر لم يكن للبيع الآخر حكم بل هو باطل لأنه باع غير ما يملك إذ قد صار في ملك المشتري الأول ولا فرق بين أن يكون البيع الثاني وقع في مدة الخيار أو بعد انقضائها لأن المبيع قد خرج من ملكه بمجرد البيع ، فعن سَمُرَة عن النبي ﷺ قال :

« أما امرأة زوجها وليان فهي للأول منها . وأما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منها » .

زيادة الثمن نظير زيادة الأجل

يحوز البيع بثمن حال كما يحوز بثمن مؤجل ، وكما يحوز أن يكون بعضه معجلاً وبعضه مؤخراً متى كان ثمة تراض بين المتبايعين .

وإذا كان الثمن مؤجلاً وزاد البائع فيه من أجل التأجيل جاز لأن للأجل حصة من الثمن .

وإلى هذا ذهب الأحناف والشافعية وزيد بن علي والمؤيد بالله وجهور الفقهاء لعموم الأدلة القاضية بجوازه . ورجحه الشوكاني .

جواز السمسرة

قال الإمام البخاري : لم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأمر السمسار بأساً . وقال ابن عباس : لا بأس بأب يقول : بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك .

وقال ابن سيرين : إذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك أو بيني وبينك فلا بأس به .

وقال الرسول ﷺ :

« المسلمون على شروطهم » .

رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن أبي هريرة ، وذكره البخاري تعليقاً .

١ - السمسار : هو الذي يتوسط بين البائع والمشتري لتسهيل عملية البيع .

بيع المكره

اشترط جمهور الفقهاء أن يكون العاقد مختاراً في بيع متاعه ، فإذا أكره على بيع ما له بغير حق فإن البيع لا ينقذ لقول الله سبحانه :

« إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ »^١ .

ولقول الرسول ﷺ :

« إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ » .

وقوله :

« رَفَعَ عَنْ أُمَّيِ الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهَا عَلَيْهِ » .

رواه ابن ماجة وابن حبان والدارقطني والطبراني والبيهقي والحاكم . وقد اختلف في حسنه وضعفه .

أما إذا أكره على بيع ما له بحق فإن البيع يقع صحيحاً .

كما إذا أجبر على بيع الدار لتوسعة الطريق أو المسجد أو المقبرة .

أو أجبر على بيع سلعة ليفي ما عليه من دين^٢ أو لنفقة الزوجة أو الأبوين . ففي هذه الحالات وأمثالها يصح البيع إقامة لرضا الشرع مقام رضاه .

قال عبد الرحمن بن كعب : كان معاذ بن جبل شاباً سخيماً . وكان لا يمسك شيئاً ، فلم يزل يدّ أن حتى أغرق ماله كله في الدين فأتى النبي ﷺ فكلّمه ليكلم غرماءه ، فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ لأجل رسول الله ﷺ فباع رسول الله ﷺ ما له حتى قام معاذ بغير شيء .

بيع المضطر

قد يضطر الإنسان لبيع ما في يده لدين عليه أو لضرورة من الضرورات المعاشية فيبيع ما يملكه بأقل من قيمته من أجل الضرورة . فيكون البيع على هذا النحو جائزاً مع الكراهة ولا يفسخ .

١ - التجارة : كل عقد يقصد به الربح مثل عقد البيع وعقد الإجارة وعقد الهبة بشرط العوض ، لأن المبتنى في جميع ذلك في عادات الناس تحصيل الأعراض لا غير ، وكل هذا فالتجارة أهم من البيع .

٢ - سورة النساء آية ٢٩ .

٣ - من غير تفرقة بين دين ودين ولا بين مال ومال .

والذي يشرع في مثل هذه الحال أن يمان المضطر ويقرض حتى يتحرر من الضيق الذي ألم به .

وقد روى في ذلك حديث رجل مجهول . فعند أبي داود عن شيخ من بني تميم ، قال :
خطبنا علي بن أبي طالب فقال :

« سيأتي على الناس زمان عَضُوض بعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك .
قال الله تعالى :

﴿ وَلَا تَسْنَسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾^١ .

ويُباع المضطرون ، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر ، وبيع الغرر ، وبيع الثمرة قبل أن تدرك » .

بيع التلجئة

إذا خاف إنسان اعتداء ظالم على ماله فتظاهر ببيعه فراراً من هذا الظالم وعقد عقد البيع مستوفياً شروطه وأركانه فان هذا العقد لا يصح لأن العاقدين لم يقصدا البيع فيها كالهالين .

وقيل : هو عقد صحيح لأنه استوفى أركانه وشروطه .

قال ابن قدامة : بيع التلجئة باطل .

وقال أبو حنيفة والشافعي : هو صحيح لأن البيع تم بأركانه وشروطه خالياً من مفسد فصح به ، كما لو اتفقا على شرط فاسد ثم عقدا البيع بلا شرط ولنا أنها ما قصدا البيع فلم يصح كالهالين اهـ .

البيع مع استثناء شيء معلوم

يحوز أن يبيع المرء سلعة ويستثنى منها شيئاً معلوماً كأن يبيع الشجر ويستثنى منها واحدة أو يبيع أكثر من منزل ويستثنى منزلاً أو قطعة من الأرض ويستثنى منها جزءاً معلوماً .

فعن جابر أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والثفتنيا^٢ إلا أن تعلم .
فان استثنى شيئاً مجهولاً غير معلوم لم يصح البيع لما يتضمنه من الجهالة والغرر .

١ - سورة البقرة آية ٢٣٧ .

٢ - الثفتنيا : الاستثناء في البيع .

إيفاء الكيل والميزان

بأمر الله سبحانه بإيفاء الكيل والميزان فيقول :

﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾^١ .

ويقول :

﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزَنُّوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾^٢ .

وينهي عن التلاعب بالكيل والوزن وتطفيفها فيقول :

﴿ وَيُلْ لِلْمُطْغَفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾^٣ .

ويندب ترجيح الميزان :

عن سويد بن قيس قال : جلبت أنا وغرفة العبدى بزاً من هجر فأتينا به مكة ، فجاءنا رسول الله ﷺ يشي فساومنا سراويل فبعناه وثم رجل يزن بالأجر فقال له رسول الله ﷺ :

« زِنْ وَأَرْجَحْ » .

أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : حسن صحيح .

السماحة في البيع والشراء :

روى البخاري والترمذي عن جابر أن رسول الله ﷺ قال :

« رحم الله رجلاً سمحاً ، إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى »^٤ .

بيع الغرر

بيع الغرر^٥ هو كل بيع احتوى جهالة أو تضمن مخاطرة أو قراراً وقد نهى عنه الشارع ومنع منه .

١ - سورة الأنعام آية ١٥٢ . ٢ - سورة الإسراء آية ٣٥ .

٣ - سورة المطففين الآيات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ .

٤ - سمحاً : سهلاً . ٥ - اقتضى : طلب حقه .

٦ - الغرر : أي المغرور وهو الخداع الذي هو مظنة عدم الرضا به عند تحققه ، فيكون من باب أكل أموال الناس بالباطل .

قال النووي :

النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جداً .
ويستثنى من بيع الغرر أمران :

أحدهما :

ما يدخل في المبيع تبعاً بحيث لو أفرد لم يصح بيعه كبيع أساس البناء تبعاً للبناء ،
واللبن في الضرع تبعاً للدابة .

والثاني :

ما يتسامح بمثله عادة إما لحقارته أو لمشقة في تمييزه أو تعيينه كدخول الحمام بالأجر
مع اختلاف الناس في الزمان ومقدار الماء المستعمل ، وكالشرب من الماء المحرز وكالجنة
المحشوة قطناً .

وقد أفاض الشارع في المواضع التي يكون فيها .

وإليك بعضها حسب ما كانوا يتعاملون به في الجاهلية :

١- النهي عن بيع الحصة :

فقد كان أهل الجاهلية يعقدون على الأرض التي لا تتعين مساحتها ثم يقذفون الحصة
حتى إذا استقرت كان ما وصلت إليه هو منتهى مساحة المبيع .

أو يبتاعون الشيء لا يعلم عينه ثم يقذفون بالحصة فما وقعت عليه كان هو المبيع .
ويسمى هذا بيع الحصة .

٢- النهي عن ضربة الغواص :

فقد كانوا يبتاعون من الغواص ما قد يعثر عليه من لقطات البحر حين غوصه ويلزمون
المتبايعين بالمقدف يدفع المشتري الثمن ولو لم يحصل على شيء . ويدفع البائع ما عثر عليه
ولو بلغ أضعاف ما أخذ من الثمن .

ويسمى هذا ضربة الغواص .

٣- بيع التناج :

وهو العقد على نتاج الماشية قبل أن تنتج ومنه بيع ما في ضرعها من لبن .

٤- بيع الملامسة :

وهو أن يلمس كل منها ثوب صاحبه أو سلعته فيجب البيع بذلك دون علم بجahalها أو تراضٍ عنها .

٥- بيع المنابذة :

وهو أن ينبذ كل من المتعاقدين ما معه ويجعلان ذلك موجباً للبيع دون تراضٍ منها .

٦- ومنه بيع المحاقلة :

والمحاقلة بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم .

٧- ومنه بيع المزابنة :

والمزابنة بيع ثمر النخل بأوساق من الثمر .

٨- ومنه بيع المخاضرة :

والمخاضرة بيع الثمرة الخضراء قبل بدو صلاحها .

٩- ومنه بيع الصوف في الظهر :

١٠- ومنه بيع السمن في اللبن :

١١- ومنه بيع حبّل الحَبلة .

ففي الصحيحين : كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور الى حبّل الحَبلة .
وحبّل الحَبلة : أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت . فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك .

فهذه البيوع وأمثالها ، نهى عنها الشارع لما فيها من غرر وجهالة بالمعقود عليه .

حرمة شراء المغصوب والمسروق

يحرم على المسلم أن يشتري شيئاً وهو يعلم أنه أخذ من صاحبه بغير حق ، لأن أخذه بغير حق ينقل الملكية من يد مالكة فيكون شراؤه له شراء ممن لا يملك مع ما فيه من التعاون على الإثم والعدوان .

روى البيهقي أن رسول الله ﷺ قال :

« من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك في إثمها وعارها » .

بيع العنب لمن يتخذه خمرًا وبيع السلاح في الفتنة

لا يجوز بيع العنب لمن يتخذه خمرًا ولا السلاح في الفتنة ولا لأهل الحرب ، ولا ما يقصد به الحرام . وإذا وقع العقد فانه يقع باطلاً^١ لأن المقصود من العقد هو انتفاع كل واحد من المتبايعين بالبدل فينتفع البائع بالثمن وينتفع المشتري بالسلعة ، وهنا لا يحصل المقصود من الانتفاع لما يترتب عليه من ارتكاب المحظور ولما فيه من التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنها شرعاً ، قال الله تعالى :

« وتعاونوا على البرِّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان »^٢ .

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال

« لعن الله الخمرَ وشاربها وساقبها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولةَ إليه » .

وقال رسول الله ﷺ :

« من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرًا فقد تقحَّم النار على بصيرة » .

وعن عمر بن الحصين قال :

« نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة » .

أخرجه السيوطي .

قال ابن قدامة :

إن بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخذه خمرًا محرم .

إذا ثبت هذا فانما يحرم البيع ويبطل إذا علم قصد المشتري بذلك ، إما بقوله وإما بقرائن مختصة به .

فإن كان محتملاً مثل أن يشتريها من لا يعلم حاله ، أو من يعمل الخمر والخل معاً ، ولم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر فالبيع جائز .

وهذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام كبيع السلاح لأهل الحرب أو لقطاع الطريق أو في الفتنة ... أو إجارة داره لبيع الخمر فيها وأشياء ذلك .

فهذا حرام والعقد باطل . اهـ .

١ - يرى أبو حنيفة والشافعي صحة العقد لتحقيق ركنه وتوفير شروطه لأن الغرض غير المباح أمر مستتر . ويترك فيه الأمر لله يعاقب عليه .

٢ - سورة المائدة آية ٢ .

بيع ما اختلط بمحرم

إذا اشتملت الصفقة على مباح ومحرم .
ف قيل : يصح العقد في المباح ويبطل في المحظور وهو أظهر القولين للشافعي ومذهب مالك .
وقيل : يبطل العقد فيها .

النهي عن كثرة الحلف

- ١ - نهى رسول الله ﷺ عن كثرة الحلف فقال :
« الحلف منقعة للسلمة ^١ ممتحنة ^٢ لبركة » رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة .
لما يترتب على ذلك من قلة التعظيم لله وقد يكون سبباً من أسباب التفرير .
- ٢ - وعند مسلم :
« إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ^٣ ثم يحق » .
- ٣ - وقال رسول الله ﷺ :
« إن التجار هم الفجار » فقيل : يا رسول الله أليس قد أحل الله البيع ؟ قال : نعم ولكنهم يحلفون فيأثمون ويحدون فيكذبون » رواه أحمد وغيره بإسناد صحيح .
- ٤ - عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال :
« من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان » قال :
ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقة من كتاب الله عز وجل :
« إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَدْوِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » ^٣ متفق عليه .
- ٥ - روى البخاري أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما الكبائر ؟
قال : الإشرak بالله ، قال : ثم ماذا ؟ قال : اليمين الغموس ، قلت : وما اليمين الغموس ؟
قال : الذي يقطع مال امرئ مسلم ، يعني يمين هو فيها كاذب .
وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم ولا كفارة لها عند بعض الفقهاء لأنها لشدة فحشها وكبر إثمها لا يمكن تداركها بالكفارة .

١ - السلمة : البيع . ٢ - ينفق : يروج وزناً ومعنى .

٣ - سورة آل عمران آية ٧٧ .

٦ - وعن أبي امامة إياس بن ثعلبة الحارثي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
 « من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة ،
 فقال له رجل : وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ قال : وإن كان قضيباً من أراك »
 رواه مسلم .

البيع والشراء في المسجد

أجاز أبو حنيفة البيع في المسجد وكره إحضار السلع وقت البيع في المسجد
 تنزيهاً له .

وأجازه مالك والشافعي مع الكراهة .

ومنع صفة جوازه أحمد وحرّمه .

يقول الرسول ﷺ :

« إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك » .

البيع عند أذان الجمعة .

البيع عند ضيق وقت المكتوبة وعند أذان الجمعة حرام ولا يصح عند أحد لقول
 الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ
 وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ١ .

والنهي يقتضي الفساد بالنسبة للجمعة ، ويقاس عليها غيرها من سائر الصلوات .

جواز التولية والمراوحة والوضيعة :

تجوز التولية والمراوحة والوضيعة ويشترط أن يعرف كل من البائع والمشتري الثمن
 الذي اشترت به السلعة ، والتولية هي البيع برأس المال دون زيادة أو نقص .

والمراوحة هي البيع بالثمن الذي اشترت به السلعة مع ربح معلوم ، والوضيعة هي
 البيع بأقل من الثمن الأول .

١ - وجوزّه غيره مع الكراهة . ٢ - سورة الجمعة آية ٩ .

بيع المصحف وشرائه :

اتفق الفقهاء على جواز شراء المصحف واختلفوا في بيعه ، فأباحه الأئمة الثلاثة وحرّمته الحنابلة .

وقال أحد : لا أعلم في بيع المصاحف رخصة .

بيع بيوت مكة وإجارتها :

أجازته كثير من الفقهاء منهم الأوزاعي والثوري ومالك والشافعي ، وقول لأبي حنيفة .

بيع الماء

ماء الأنهار وماء البحار وماء العيون والأمطار هذه الأنواع كلها ملك الناس جميعاً ليس أحد أولى بها من أحد وهي لا تباع ولا تشتري ما دامت في موضعها .
يقول الرسول ﷺ فيما رواه أبو داود :
« المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء والكلاء والنار » .

وروى إياس المزني أنه رأى ناساً يبيعون الماء فقال : لا تبيعوا الماء فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يباع الماء .

أما إذا أحرز الإنسان الماء وحازره أصبح ملكاً له وحينئذ يجوز بيعه . وكذا إذا حفر بئراً في ملكه أو صنع آلة لاستخراجه فإنه يجوز بيعه في هذه الحالات ، فقد ثبت أن النبي ﷺ قدم المدينة وفيها بئر تسمى بئر رومة يملكها يهودي ويبيع الماء منها للناس فأقره على بيعه وأقر المسلمين على شرائهم منه ، واستمر الأمر على هذا حتى اشتراه عثمان رضي الله عنه ووقفها على المسلمين .

ويكون بيع الماء في هذه الحال نظير بيع الحطب بعد حيازته فإنه قبل حيازته يكون مباحاً للجميع ، فإذا حيز وأصبح مملوكاً لشخص معين صح بيعه ، يقول الرسول ﷺ :

« لأن يأخذ أحدكم حبلًا فيحطّطب حزمة من حطب فيبيعها خير من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه » .

وإذا بيع الماء فإن كان هناك جهاز يحسب مقدار الماء المستهلك مثل العداد فإن التقدير به تقدير صحيح ، وإن لم يكن هناك جهاز يمكن به ضبط ما يؤخذ من الماء فيرجع فيه إلى العرف .

وهذا كله في الأحوال العادية ، أما إذا كانت هناك أحوال اضطرارية فيجب على مالك الماء أن يبذله دون أن يأخذ عليه ثمناً . فعن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال : « ثلاثة لا تكلمهم الله يوم القيامة : رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده ، ورجل حلف على سلمة بعد العصر كاذباً ، ورجل بايع إماماً فان أعطاه وفى له وإن لم يعطه لم يف له » .

بيع الوفاء :

بيع الوفاء هو أن يبيع المحتاج الى النقد عقاراً على أنه متى وفى الثمن استرد العقار ... وحكمه حكم الرهن في أرجح الآراء عندنا .

بيع الاستصناع :

والاستصناع هو شراء ما يصنع وفقاً للطلب . وهو معروف قبل الإسلام . وقد أجمعت الأمة على مشروعيته وركنه الإيجاب والقبول . وهو جائز في كل ما جرى التعامل باستصناعه .

وحكمه :

إفادة المالك في الثمن والمبيع .

وشروط صحته :

بيان جنس المستصنع ونوعه وصفته وقدره بياناً تقتضي معه الجهالة ويرتفع النزاع . والمشتري عند رؤية المبيع يختار بين أن يأخذه بكل الثمن وبين أن يفسخ العقد بخيار الرؤية ، سواء وجدته على الحالة التي وصفها أم لا . عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما .

وقال أبو يوسف : إن وجدته على ما وصف فلا خيار له دفعاً للضرر عن الصانع . إذ قد لا يشتري غيره المصنوع بما يشتريه به هو .

بيع الثمار والزروع

بيع الثمار قبل بدو الصلاح ، وبيع الزرع قبل اشتداد الحب لا يصح ، مخافة التلف وحدوث العامة قبل أخذها .

١ - روى البخاري ومسلم عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها : (نهى البائع والمبتاع) .

٢ - وروى مسلم عنه أن النبي ﷺ : نهى بيع النخل حتى يزهر وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة . (نهى البائع والمشتري) .

٣ - وروى البخاري عن أنس : أن النبي ﷺ قال :

« أُرأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه » ؟

فإن بيعت الثمار قبل بدو الصلاح والزروع قبل اشتداد الحب بشرط القطع في الحال صح إن كان يمكن الانتفاع بها ولم تكن مشاعة ، لأنه لا خوف في هذه الحال من التلف ولا خوف من حدوث العاهة .

فإن بيعت بشرط القطع ثم تركها المشتري حتى بدا صلاحها ، قيل إن البيع يبطل . وقيل لا يبطل . ويشتركان في الزيادة .

بيعها لمالك الأصل أو لمالك الأرض :

هذا هو الحكم بالنسبة لغير مالك الأصل ولغير مالك الأرض ، فإن بيعت الثمار قبل بدو صلاحها لمالك الأصل صح البيع كما لو بيعت الثمرة قبل بدو الصلاح مع الأصل . وكذلك يصح بيع الزروع قبل بدو الصلاح لمالك الأرض لحصول التسليم بالنسبة للمشتري على وجه الكمال .

بِمَ يعرف الصلاح ؟

ويعرف صلاح البلح بالاحمرار والاصفرار .

أخرج البخاري ومسلم عن أنس أن النبي ﷺ :

نهى عن بيع الثمرة حتى تزهر . قيل لأنس : وما زهوها ؟ قال : « تَصْفَرُ » وتَصْفَرُ .

ويعرف صلاح العنب بظهور الماء الحلو واللين والاصفرار .^١

ويعرف صلاح سائر الفواكه بطيب الأكل وظهور النضج .

روى البخاري ومسلم عن جابر : أن النبي ﷺ : « نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب » ،

ويعرف صلاح الحبوب والزروع بالاشتداد .^٢

١ - وما ورد من النهي عن بيع العنب حتى يسود فإنه بالنسبة للعنب الأسود .

٢ - وعند الأحناف أن بدو الصلاح يكون بأن تؤمن العاهة والفساد ، أي أن المعتبر بظهور الثمرة .

بيع الثمار التي تظهر بالتدريج :

إذا بدا صلاح بعض الثمر أو الزرع جاز بيعه جميعاً صفقة واحدة ما بدا صلاحه وما لم يبد منه متى كان العقد وارداً على بطن واحدة .

وكذلك يجوز البيع إذا كان العقد على أكثر من بطن وأريد بيعه بعد ظهور الصلاح في البطن الأول . ويتصور هذا في حالة ما إذا كان الشجر مما ينتج بطوناً متعددة كالموز من الفواكه ، والقثاء من الخضروات ، والورد من الأزهار ونحو ذلك مما تتلاحق بطونها .

وإلى هذا ذهب فقهاء المالكية وبعض فقهاء الحنفية والحنابلة واستدلوا على هذا بما يأتي :

١ - أنه ثبت عن الشارع جواز بيع الثمر إذا بدا صلاح بعضه فيكون ما لم يبد صلاحه تابعاً لما بدا منه ، فكذلك ما هنا يقع العقد فيه على الموجود ويكون المعدوم تبعاً له ١ .

٢ - أن عدم جواز هذا البيع يؤدي إلى محظورين :

أ - وقوع التنازع .

ب - وتعطيل الأموال .

أما وقوع التنازع فإن العقد كثيراً ما يقع على المزارع الواسعة ولا يتمكن المشتري من قبض البطن الأول من ثمارها إلا في وقت قد يطول ويتسع لظهور شيء من البطن الثاني ، ولا يمكن تمييزه عن البطن الأول فيقع النزاع بين المتعاقدين ويأكل أحدهما مال الآخر .

أما المحذور الثاني فإن البائع قلما يتيسر له في كل وقت من يشترى منه ما يظهر من ثمره أولاً فأول فيؤدي ذلك إلى ضياع ماله .

وإذا كان ذلك كذلك فإنه يجوز البيع في هذه الصورة والقول بعدم الجواز يوقع في الحرج والمشقة وهما مرفوعان بقوله تعالى ٢ :

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ٣ .

وقد رجح ابن عابدين هذا القول وأخذت به مجلة الأحكام الشرعية .

١ - هذا إذا اشترى جميع الثمار ، أما إذا اشترى بعضها فلكل شجرة حكم بنفسها .

٢ - سورة الحج آية ٧٨ .

٣ - يرى جمهور الفقهاء عدم جواز العقد في هذه الصورة وقالوا : يجب أن يباع كل بطن على حدة .

بيع الحنطة في سنبلها :

يجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره والأرز والسمسم والجوز واللوز لأنه حب منتفع به فيجوز بيعه في سنبله كالشعير .
والنبي ﷺ نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ، ولأن الضرورة تدعو إليه فيفتقر ما فيه من غرر ، وهذا مذهب الأحناف والمالكية .

وضع الجوائح

الجوائح جمع جائحة وهي الآفة التي تصيب الزروع أو الثار فتهلكها دون أن يكون لآدمي صنع فيها مثل القحط والبرد والعطش .
والجوائح حكم يختص بها .

فإذا بيعت الثمرة بعد ظهور صلاحها وسلمها البائع للمشتري بالتخلية ، ثم تلفت بالجائحة قبل أو ان الجَدَّاذ فهي من ضمان البائع ، وليس على المشتري أن يدفع عنها لأن الرسول ﷺ : « أمر بوضع الجوائح » رواه مسلم عن جابر .

وفي لفظ قال : « إن بعث من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من ثمنه شيئاً ، ثم تأخذ مال أخيك بغير حق » .

وهذا الحكم في حالة ما إذا لم يبيعها البائع مع أصلها أو لم يبيعها للمالك أصلها أو يأخر المشتري أخذها عن عادته ، ففي هذه الحالات تكون من ضمان المشتري .
فان لم يكن التلف بسبب الجائحة بل كان من عمل الآدمي .

فلمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن على البائع وبين الإمساك ومطالبة المتلف بالقيمة .

وقد ذهب الى هذا أحمد بن حنبل وأبو عبيد وجماعة من أصحاب الحديث ، ورجحه ابن القيم .

قال في تهذيب سنن أبي داود :

وذهب جمهور العلماء الى أن الأمر بوضع الجوائح أمر ندب واستحباب عن طريق المعروف والإحسان لا على سبيل الوجوب والإلزام .

وقال مالك : بوضع الثلث فصاعداً ولا يوضع فيما هو أقل من الثلث .

قال أصحابه : ومعنى هذا الكلام أن الجائحة إذا كانت دون الثلث كان من مال المشتري . وما كان أكثر من الثلث فهو من مال البائع .

واستدل من تأول الحديث على معنى النذب والاستحباب دون الإيجاب ، بأنه أمر حدث بعد استقرار ملك المشتري عليها، فلو أراد أن يبيعها أو يهبها لصح ذلك منه فيها. « وقد نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن » . فإذا صح بيعها ثبت أنها من ضمانه . « وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها » . فلو كانت الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع لم يكن لهذا النهي فائدة ، اهـ .

الشروط في البيع

الشروط في البيع قسمان :
القسم الأول : صحيح لازم .
والقسم الثاني : مبطل للعقد .
فالأول : ما وافق مقتضى العقد وهو ثلاثة أنواع :
١ - شرط يقتضيه البيع كشرط التقايض وحلول الثمن .
٢ - شرط ما كان من مصلحة العقد مثل شرط تأجيل الثمن أو تأجيل بعضه أو شرط صفة معينة في المبيع ، كأن تكون الدابة لبوناً أو حاملاً ، وكأن يكون البازي صبوراً ، فإذا وجد الشرط لزم البيع .
وإن لم يوجد الشرط كان للمشتري فسخ العقد لفوات الشرط . يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه :

« المسلمون على شروطهم » .

وكان له أيضاً أن ينقص من قيمة السلعة بقدر فقد الصفة المشروطة .
٣ - شرط ما فيه نفع معلوم للبائع أو المشتري كما لو باع داراً واشترط منفعتها مدة معلومة كأن يسكنها شهراً أو شهرين .
وكذلك لو باع دابة واشترط أن تحمله إلى موضع معين .
لما رواه البخاري ومسلم : أن جابر باع النبي ﷺ جلاً واشترط ظهره إلى المدينة ، متفق عليه .

وكذلك يصح أن يشترط المشتري على البائع نفعاً معلوماً كحمل ما باعه إلى موضع معلوم^١ أو تكسيده أو خياطته أو تفصيله .

١ - فإن لم يكن معلوماً لم يصح الشرط ، فلو شرط الحمل إلى منزله والبائع لا يعرفه لم يصح الشرط .

وقد اشترى محمد بن مسلمة حزمة حطب من نبطي وشارطه على حلها واشتهر ذلك فلم ينكر .

وهذا مذهب أحمد والأوزاعي وأبي ثور وإسحاق وابن المنذر .

وذهب الشافعي والأحناف الى عدم صحة هذا البيع لأن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط . ولكن هذا النهي لم يصح .

وإنما نهى عن شرطين في بيع .

القسم الثاني من الشروط ، الشرط الفاسد وهو أنواع :

١ - ما يبطل العقد من أصله كأن يشترط على صاحبه عقداً آخر مثل قول البائع للمشتري : أبيعك هذا على أن تبيعني كذا أو تقرضني .
ودليل ذلك قول الرسول ﷺ :

« لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع » رواه الترمذي وصححه .

قال أحد : وكذلك كل ما في معنى ذلك مثل أن يقول : بعثك على أن تزوجني ابنتك أو على أن أزوجه ابنتي ، فهذا كله لا يصح وهو قول أبي حنيفة والشافعي وجهور الفقهاء .

وجوزه مالك وجعل العوض المذكور في الشرط فاسداً ، قال :

ولا ألتفت الى اللفظ الفاسد اذا كان معلوماً حلالاً .

٢ - ما يصح معه البيع ويبطل الشرط وهو الشرط المنافي لمقتضى العقد مثل اشتراط البائع على المشتري ألا يبيع المبيع أو لا يهبه لقوله ﷺ :

« كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط » متفق عليه .

وإلى هذا ذهب أحمد والحسن والشعبي والنخعي وابن أبي ليلى وأبي ثور .

وقال أبو حنيفة والشافعي : البيع فاسد .

٣ - ما لا ينعقد معه بيع مثل بعثك ان رضي فلان أو إن جئتني بكذا .

وكذلك كل بيع علق على شرط مستقبل .

بيع العربون

صفة بيع العربون أن يشتري المشتري شيئاً ويدفع جزءاً من ثمنه الى البائع . فان نفذ البيع احتسب من الثمن ، وإن لم ينفذ أخذه البائع على أنه هبة له من المشتري .

وقد ذهب جمهور الفقهاء الى عدم صحة هذا البيع لما رواه ابن ماجه ان النبي ﷺ نهى عن بيع العربون .

وضعف الإمام أحمد هذا الحديث وأجاز بيع العربون لما رواه عن نافع بن عبد الحارث أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم فان رضي عمر كان البيع نافذاً ، وإن لم يرض فلصفوان أربعمئة درهم .
وقال ابن سيرين وابن المسيب لا بأس اذا كره السلعة أن يردّها ويرد معها شيئاً ، وأجازه أيضاً ابن عمر .

البيع بشرط البراءة من العيوب :

ومن باع شيئاً بشرط البراءة من كل عيب مجهول ، لم يبرأ البائع . ومتى وجد المشتري عيباً بالمبيع فله الخيار لأنه إنما يثبت بعد البيع فلا يسقط قبله .
فإن سمى العيب أو أبرأه المشتري بعد العقد برئ .

وقد ثبت أن عبد الله بن عمر باع زيد بن ثابت عبداً بشرط البراءة بمائتة درهم فأصاب به زيد عيباً ، فأراد رده على ابن عمر ، فلم يقبله فترافعا الى عثمان فقال عثمان لابن عمر : تحلف أنك لم تعلم بهذا العيب ؟ فقال : لا . فردّه عليه فباعه ابن عمر بألف درهم . ذكره الإمام أحمد وغيره .

قال ابن القيم : وهذا اتفاق منهم على صحة البيع وجواز شرط البراءة . واتفاق من عثمان وزيد على أن البائع اذا علم بالعيب لم ينفعه شرط البراءة .

الاختلاف بين البائع والمشتري

إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن وليس بينهما بيّنة فالقول قول البائع مع يمينه ، والمشتري مخير بين أن يأخذ السلعة بالثمن الذي قال به البائع وبين أن يحلف بأنه ما اشتراها بهذا الثمن وانما اشتراها بثمن أقل .

فإن حلف برئ منها وردت السلعة على البائع ، وسواء أكانت السلعة قائمة أم تالفة . وأصل ذلك ما رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن قيس بن الأشعث عن أبيه عن جده قال :

اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله بمشرين ألفاً ، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم . فقال : إنما أخذتهم بمشرة آلاف . فقال عبد الله : فاختر رجلاً يكون

بيني وبينك . قال الأشعث : أنت بيني وبين نفسك . قال عبد الله : فلاني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إذا اختلف البيعان ليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان »^١ .
وقد تلقى العلماء هذا الحديث بالقبول .

وقال بعمومه الإمام الشافعي : وأن البائع والمشتري كما يتحالفان ، إذا اختلفا في الثمن فإنهما يتحالفان إذا اختلفا في الأجل ، أو في خيار الشرط أو في الرهن أو في الضمين .

حكم البيع الفاسد :

البيع الصحيح ما وافق أمر الشارع باستيفاء أركانه وشروطه فحل به ملك المبيع والثمن والانتفاع بهما .

فإذا خالف أمر الشارع لم يكن صحيحاً بل يقع فاسداً وباطلاً .
فالبيع الفاسد هو البيع الذي لم يشرعه الإسلام وهو لهذا لا ينعقد ولا يفيد حكماً شرعياً ولا يترتب عليه الملك ولو قبض المشتري المبيع لأن المحذور لا يكون طريقاً إلى الملك . قال القرطبي :

« كل ما كان من حرام بين ففسخ ، فعلى المبتاع رد السلعة بعينها فان تلفت بيده ، رد القيمة فيما له قيمة ، وذلك كالعقار والعروض والحيوان ، والمثل فيما له مثل من موزون أو مكيل من طعام أو عرض » .

الربح في البيع الفاسد :

ذهب الأحناف إلى أن المبيع بيعاً فاسداً إذا قبض البائع الثمن وتصرف فيه فربح ، فعليه فسخ البيع ورد الثمن للمشتري والتصدق بالربح لحصوله له من وجه منهى عنه ومحذور عليه بنص الكتاب .

هلاك المبيع قبل القبض :

- ١ - إذا هلك المبيع كله أو بعضه قبل القبض بفعل المشتري فان البيع لا يفسخ ويبقى العقد كما هو ، وعليه أن يدفع الثمن كله لأنه هو المتسبب في الهلاك .
- ٢ - وإذا هلك بفعل أجنبي فان المشتري بالخيار بين الرجوع على هذا الأجنبي وبين فسخ العقد .

١ - يفسخان العقد .

٣ - ويفسخ البيع اذا هلك المبيع كله قبل القبض بفعل البائع أو بفعل المبيع نفسه أو بآفة سماوية .

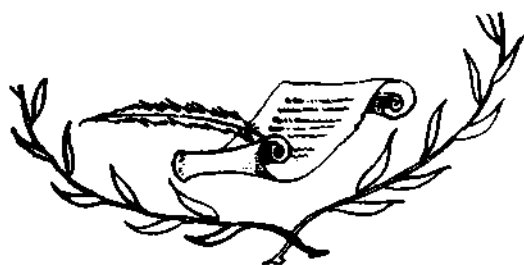
٤ - فاذا هلك بعض المبيع بفعل البائع سقط عن المشتري من الثمن بقدر الجزء الهالك . ويخير في الباقي بأخذه بحصته من الثمن .

٥ - أما اذا كان هلاك بعض المبيع بفعل المبيع نفسه فانه لا يسقط شيء من ثمنه ، والمشتري يخير بين فسخ العقد وبين أن يأخذ ما بقي بجميع الثمن .

٦ - وإذا كان الهلاك بآفة سماوية ترتب عليها نقصان قدره فيسقط من الثمن بقدر النقصان الحادث ، ثم يكون المشتري بالخيار بين فسخ العقد وبين أخذ الباقي بحصته من الثمن .

هلاك المبيع بعد القبض :

إذا هلك المبيع بعد القبض كان من ضمان المشتري ، ويلزم بثمنه إن لم يكن فيه خيار للبائع ، وإلا فيلزم بالقيمة أو المثل .



التسعير

معناه :

التسعير معناه وضع ثمن محدد للسلع التي يراد بيعها بحيث لا يظلم المالك ولا يرهق المشتري .

النهي عنه :

روى أصحاب السنن بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه قال : قال الناس : يا رسول الله غلا السعر فسمّر لنا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله هو المسمر ، القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال » .

وقد استنبط العلماء من هذا الحديث حرمة قدخل الحاكم في تحديد سعر السلع لأن ذلك مظنة الظلم ، والناس أحرار في التصرفات المالية والحجر عليهم مناف هذه الحرية . ومراعاة مصلحة المشتري ليست أولى من مراعاة مصلحة البائع . فإذا تقابل الأمران وجب تمكين الطرفين من الاجتهاد في مصلحتها . قال الشوكاني :

« إن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حبر عليهم ، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقول الله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ ١ »

ثم إن التسعير يؤدي الى اختفاء السلع ، وذلك يؤدي الى ارتفاع الأسعار ، وارتفاع الأسعار يضر بالفقراء فلا يستطيعون شراءها . بينما يقوى الأغنياء على شرائها من السوق الحقيقية بفن فاحش فيقع كل منها في الضيق والخرج ولا تتحقق لهما مصلحة .

الترخيص فيه عند الحاجة إليه :

على أن التجار إذا ظلموا وتعدوا تعدياً فاحشاً يضرّ بالسوق وجب على الحاكم أن

١ - سورة النساء آية ٢٩ .

يتدخل ويحدد السعر صيانة لحقوق الناس ومنعاً للاحتكار ودفعاً للظلم الواقع عليهم من جشع التجار .

ولذلك يرى الإمام مالك جواز التسعير كما يرى بعض الشافعية جوازه أيضاً في حالة القلاء .

كما ذهب الى إجازته أيضاً في كثير من السلع جماعة من أئمة الزيدية ومنهم : سعيد بن المسيب ، وربيع بن عبد الرحمن ، ويحيى بن سعد الأنصاري ، كلهم يرون جواز التسعير اذا دعت مصلحة الجماعة لذلك .

قال صاحب الهداية :

« ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس ، فان كان أرباب الطعام يتحكمون ويتمدون في القيمة تعدياً فاحشاً ، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فحينئذ لا بأس به بمشورة من أهل الرأي والبصر » .



الاحتكار

تعريفه :

الاحتكار هو شراء الشيء وحبسه ليقل بين الناس فيغلو سعره^١ ويصيبهم بسبب ذلك الضرر .

حكمه :

والاحتكار حرمه الشارع ونهى عنه لما فيه من الجشع والطمع وسوء الخلق والتضييق على الناس .

١ - روى أبو داود والترمذي ومسلم عن معمر أن النبي ﷺ قال :
« من احتكر فهو خاطيء » .

٢ - روى أحمد والحاكم وابن أبي شبة والبخاري أن النبي ﷺ قال :
« من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء الله منه » .
٣ - وذكر رزين في جامعه أنه ﷺ قال :

« بشس العبد المحتكر ، إن سمع برخص ساءه وإن سمع بغلاء فرح » .
٤ - وروى ابن ماجه والحاكم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال :
« الجالب مرزوق والمحتكر ملمون » .

والجالب هو الذي يجلب السلع ويبيعها بريح يسير .

٥ - وروى أحمد والطبراني عن معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال :

« من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله تبارك وتعالى أن يقعه بعُظْم من النار يوم القيامة » .

١ - بعض العلماء ضيق المروء التي يكون فيها الاحتكار . فبرى الشافعي وأحد أن الاحتكار لا يكون إلا في الطعام لأنه قوت الناس . ومنهم من وسعها . فبرى أن الاحتكار في أي شيء حرام لضرره حيث لا يكون الثمن متعديلاً مع السلعة المحتكرة ، وبرى بعضهم أنه إذا احتكر زرعه أو صنعة يده فلا بأس .

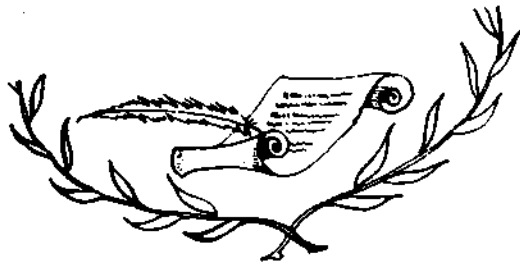
متى يحرم الاحتكار :

ذهب كثير من الفقهاء الى أن الاحتكار المحرم هو الاحتكار الذي توفر فيه شروط ثلاثة :

١ - أن يكون الشيء المحتكر فاضلاً عن حاجته وحاجة من يعولهم سنة كاملة لأنه يجوز أن يدخر الإنسان نفقته ونفقة أهله هذه المدة كما كان يفعل الرسول ﷺ .

٢ - أن يكون قد انتظر الوقت الذي تغلو فيه السلع ليبيع بالثمن الفاحش لشدة الحاجة اليه .

٣ - أن يكون الاحتكار في الوقت الذي يحتاج الناس فيه الى المواد المحتكرة من الطعام والثياب ونحوها . فلو كانت هذه المواد لدى عدد من التجار - ولكن لا يحتاج الناس إليها - فان ذلك لا يعد احتكاراً ، حيث لا ضرر يقع بالناس .



الخيار

هو طلب خير الأمرين من الامضاء أو الإلقاء وهو أقسام نذكرها فيما يلي :

خيار المجلس

إذا حصل الإيجاب والقبول من البائع والمشتري وتم العقد فلكل واحد منهما حق إبقاء العقد أو إلغائه ما دام في المجلس (أي محل العقد) ما لم يتبايعا على أنه لا خيار . فقد يحدث أن يتسرع أحد المتعاقدين في الإيجاب أو القبول ثم يبدو له أن مصلحته تقتضي عدم إنفاذ العقد فجعل له الشارع هذا الحق لتدارك ما عسى أن يكون قد فات بالتسرع .

روى البخاري ومسلم عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال :

« البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما » .

أي أن لكل من المتبايعين حق إمضاء العقد أو إلغائه ما دام لم يتفرقا بالأبدان ، والتفرق يقدر في كل حالة بحسبها ، ففي المنزل الصغير بخروج أحدهما ، وفي الكبير بالتحويل من مجلسه إلى آخر بخطوتين أو ثلاث ، فإن قاما معا أو ذهب معا فالخيار باق . والراجح أن التفرق موكول إلى العرف فما اعتبر في العرف تفرقا حكم به وما لا فلا .

روى البيهقي عن عبد الله بن عمر قال : بعث من أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه مالا بالوادي بآل له بخير ، فلما تباعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يردني البيع ، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا .

وإلى هذا ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين . وأخذ به الشافعي وأحمد من الأئمة وقالوا : إن خيار المجلس ثابت في البيع والصلح والحوالة والإجارة وفي كل عقود المعاوضات اللازمة التي يقصد منها المال ^١ .

أما العقود اللازمة التي لا يقصد منها العوض مثل عقد الزواج والخلع فإنه لا يثبت فيها خيار المجلس . وكذلك العقود غير اللازمة كالمضاربة والشركة والوكالة .

١ - خالف ذلك أبو حنيفة ومالك وقالوا : إن خيار المجلس باطل . والعقد بالقول كاف لازم وإذا وجب البيع فليس لأحدهما الخيار وإن كانا في المجلس . وحل التفرق في الحديث على التفرق في الأقوال .

متى يسقط :

ويسقط خيار الشرط بإسقاطها له بعد العقد وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر .
وينقطع بموت أحدهما .

خيار الشرط

خيار الشرط هو أن يشتري أحد المتبايعين شيئاً على أن له الخيار مدة معلومة وإن طالت^١ إن شاء أنفذ البيع في هذه المدة وإن شاء ألغاه .
ويجوز هذا الشرط للمتعاقدین معاً ولأحدهما إذا اشترطه .
والأصل في مشروعيته :

١ - ما جاء عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال :
« كل بيعتين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار » .
أي لا يلزم البيع بينهما حتى يتفرقا إلا إذا اشترط أحدهما أو كلاهما شرط الخيار مدة معلومة .

٢ - وعنه أن النبي ﷺ قال :
« إذا تباع الرجلان فكل واحد منها بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً ، أو يخير أحدهما الآخر فیتبايعا على ذلك فقد وجب البيع » رواه الثلاثة .
ومتى انقضت المدة المعلومة ولم يفسخ العقد لزم البيع .
ويسقط الخيار بالقول كما يسقط بتصرف المشتري في السلعة التي اشتراها بوقف أو هبة أو سوم لأن ذلك دليل رضا .
ومتى كان الخيار له فقد نفذ تصرفه .

خيار العيب

حرمة كتمان العيب عند البيع :

يحرم على الإنسان أن يبيع سلعة بها عيب دون بيانه للمشتري .
١ - فعن عتبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

١ - هذا مذهب أحمد . وزعم أبو حنيفة والشافعي إلى أن مدة الخيار ثلاثة أيام فما دونها . وقال مالك : المدة مقدرة بقدر الحاجة .

« المسلم أخو المسلم ، لا يَحِلُّ لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بيّنه » .

رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم والطبراني .

٢ - وقال العداء بن خالد :

« كتب لي النبي ﷺ : هذا ما اشتراه العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله

اشترى منه عبداً أو أمة ، لا داء ، ولا غائلة ، ولا خبثة ، بيع المسلم من المسلم » .

٣ - ويقول الرسول ﷺ :

« مَنْ غشنا فليس منا » .

حكم البيع مع وجوب العيب :

ومتى تمّ العقد وقد كان المشتري عالماً بالعيب فإن العقد يكون لازماً ولا خيار له لأنه رضي به .

أما إذا لم يكن المشتري عالماً به ثم علمه بعد العقد فإن العقد يقع صحيحاً ، ولكن لا يكون لازماً ، وله الخيار بين أن يرد المبيع ويأخذ الثمن الذي دفعه الى البائع وبين أن يمسكه ويأخذ من البائع من الثمن بقدر ما يقابل النقص الحاصل بسبب العيب إلا إذا رضي به أو وجد منه ما يدل على رضاه كأن يعرض ما اشتراه للبيع أو يستغله أو يتصرف فيه .

قال ابن المنذر : إن الحسن وشريحاً وعبد الله بن الحسن وابن أبي ليلى والثوري وأصحاب الرأي يقولون :

إذا اشترى سلمة فعرضها للبيع بعد علمه بالعيب بطل خياره .
وهذا قول الشافعي .

الاختلاف بين المتبايعين :

إذا اختلف المتبايعان فيمن حدث عنده العيب مع الاحتمال ولا بيّنة لأحدهما ، فالقول قول البائع مع يمينه وقد قضى به عثمان .

وقيل : القول قول المشتري مع يمينه ويرده على البائع .

شراء البيض الفاسد :

من اشترى بيض الدجاج فكسره فوجده فاسداً رجع بكل الثمن على البائع إذا شاء ، لأن العقد في هذه الحال يكون فاسداً لعدم مالية المبيع وليس عليه أن يرده الى البائع لعدم الفائدة فيه .

الخراج بالضمان :

وإذا انفسخ العقد وقد كان للمبيع فائدة حدثت في المدة التي بقي فيها عند المشتري فان هذه الفائدة يستحقها .

فمن عاتشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال :

« الخراج بالضمان » رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي .

أي أن المنفعة التي تأتي من المبيع تكون من حق المشتري بسبب ضمانه له لو تلف عنده . فلو اشترى بهيمة واستغلها أياماً ثم ظهر بها عيب سابق على البيع بقول أهل الخبرة فله حق الفسخ وله الحق في هذا الاستغلال دون أن يرجع عليه البائع بشيء .

وجاء في بعض الروايات :

أن رجلاً ابتاع غلاماً فاستغله ثم وجد به عيباً فردّه بالعيب . فقال البائع : عبيدي ؟ فقال النبي ﷺ :

« الغلة بالضمان » رواه أبو داود وقال : فيه هذا إسناد ليس بذلك .

خيار التدليس في البيع :

إذا دلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن حرّم عليه ذلك .

وللمشتري خيار الرد ثلاثة أيام ، وقيل إن الخيار يثبت له على الفور .

أما الحرمة فللفنش والتغريير والرسول ﷺ يقول :

« مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » .

وأما ثبوت خيار الرد فللقوله صلوات الله وسلامه عليه فيما رواه عنه أبو هريرة :

« لَا تُصِرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ ¹ ، فَمَنْ ابْتِاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا ² إِنْ شَاءَ ³

أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ ⁴ » ، رواه البخاري ومسلم .

قال ابن عبد البر :

« هذا الحديث أصل في النهي عن الغش وأصل في أنه أي التدليس لا يفسد أصل

البيع ، وأصل في أن مدة الخيار ثلاثة أيام ، وأصل في تحريم التصريه وثبوت الخيار بها .

فإذا كان التدليس من البائع بدون قصد انتفت الحرمة مع ثبوت الخيار للمشتري دفعاً

للضرر عنه .

١ - أي لا تتركوا لبنها في ضرعها أياماً حتى يعظم فتشدد الرغبة فيها .

٢ - أي يرد معها صاعاً من تمر أو شيئاً من غالب قوتهم بدلاً من اللبن الزائد عن نفقتها إذا كانت تملف أو ما يرضيه المتعاقدان من قوت وغيره .

خيار الغبن^(١) في البيع والشراء :

الغبن قد يكون بالنسبة للبائع كأن يبيع ما يساوي خمسة بثلاثة .
وقد يكون بالنسبة للمشتري كأن يشتري ما قيمته ثلاثة بخمسة .

فإذا باع الإنسان أو اشترى وغبن كان له الخيار في الرجوع في البيع وفسخ العقد بشرط أن يكون جاهلاً ثمن السلعة ، ولا يحسن الماكسة لأنه يكون حينئذ مشتتاً على الخداع الذي يجب أن يتنزه عنه المسلم .

فإذا حدث هذا كان له الخيار بين إمضاء العقد أو إلغائه .

ولكن هل يثبت الخيار بمجرد الغبن ؟

قيده بعض العلماء بالغبن الفاحش ، وقيده بعضهم بأن يبلغ ثلث القيمة ، وقيده البعض بمجرد الغبن .

وإنما ذهبوا إلى هذا التقييد لأن البيع لا يكاد يسلم من مطلق الغبن .

ولأن القليل يمكن أن يتسامح به في العادة .

وأولى هذه الآراء أن الغبن يقيد بالعرف والعادة . فما اعتبره العرف والعادة غبناً ثبت فيه الخيار . وما لم يعتبره لا يثبت فيه .

وهذا مذهب أحمد ومالك وقد استدلا عليه بما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

« ذكر رجل - اسمه حَبَّان بن منقذ - للنبي ﷺ أنه يُخدع في البيوع ، فقال :
« إذا بايعت فقل : لا خِلافة »^٢ .

زاد ابن اسحاق في رواية يونس بن بكير وعبد الأعلى عنه :

« ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال ، فان رضيت فأمسك ، وإن سخطت فاردد » .

فبقي ذلك الرجل حتى أدرك عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة .

فكثر الناس في زمن عثمان فكان إذا اشترى شيئاً ، ف قيل له : إنك غبنْتَ فيه ، رجع فيشهد له رجل من الصحابة بأن النبي ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثاً فترد له دراهمه .

١ - ويسمى بالمستسل .

٢ - أي لا خديعة . وظاهر هذا أن من قال ذلك ثبت له الخيار سواء غبن أم لم يغبن .

وذهب الجمهور من العلماء الى أنه لا يثبت الخيار بالغبن لعموم أدلة البيع ونفوذه من غير تفرقة بين ما فيه غبن وغيره. وأجابوا عن الحديث المذكور : بأن الرجل كان ضعيف العقل ، وإن كان ضعفه لم يخرج به عن حد التمييز فيكون تصرفه مثل تصرف الصغير المميز المأذون له بالتجارة فيثبت له الخيار مع الغبن . ولأن الرسول ﷺ لقنه أن يقول : لا خلافة أي عدم الخداع ، فكان بيعه وشراؤه مشروطين بعدم الخداع فيكون من باب خيار الشرط .

تلقني الجلب :

ومن صور الغبن تلقي الجلب ، وهو أن يقْدُم ركب التجارة بتجارة فيلتقاه رجل قبل دخولهم البلد وقبل معرفتهم السعر فيشتري منهم بأرخص من سعر البلد ، فإذا تبين لهم ذلك كان لهم الخيار دفعاً للضرر ، لما رواه مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب وقال : « لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار » . وهذا النهي للتحريم في قول أكثر العلماء .

التناجش :

ومنه أيضاً التناجش وهو الزيادة في ثمن السلعة عن مواطاة لرفع سعرها ولا يريد شراءها ليغر غيره بالشراء بهذا السعر الزائد . وفي البخاري ومسلم عن ابن عمر : نهى رسول الله ﷺ عن النَجَش وهو محرم باتفاق العلماء .

قال الحافظ بن حجر في فتح الباري :

« واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك ، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع ، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك ، وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطاة المالك أو صنعه .

والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار وهو وجه للشافعية قياساً على المُصَرَّاة ، والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم وهو قول الحنفية » ، اهـ .

الاقالة

من اشترى شيئاً ثم ظهر له عدم حاجته إليه .

أو باع شيئاً ثم بدا له أنه محتاج إليه .

فلكل منها أن يطلب الإقالة وفسخ العقد^١ .

وقد رغب الاسلام فيها ودعا إليها .

روى أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :

« مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللَّهُ عَتْرَتَهُ » .

وهي فسخ لا بيع .

وتجوز قبل قبض المبيع ولا يثبت فيها خيار المجلس ولا خيار الشرط ولا شفعة فيها

لأنها ليست بيعاً .

وإذا انفسخ العقد رجع كل من المتعاقدين بما كان له فيأخذ المشتري الثمن ويأخذ البائع

العين المبعة .

وإذا تلفت العين المبعة أو مات العاقد أو زاد الثمن أو نقص فانها لا تصح .

١ - كما تصح من المضارب والشريك .

السلم

تعريفه :

السلم ويسمى السلف^١ وهو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل . والفقيه تسميه : بيع المحاويع ، لأنه بيع غائب تدعو اليه ضرورة كل واحد من المتبايعين فان صاحب رأس المال محتاج الى أن يشتري السلعة ، وصاحب السلعة محتاج الى ثمنها قبل حصولها عنده لينفقها على نفسه وعلى زرعه حتى ينضج فهو من المصالح الحاجة .
ويسمى المشتري المسلم أو ربّ السلم .
ويسمى البائع المسلم إليه .
والمبيع المسلم فيه والثمن رأس مال السلم .

مشروعيته :

وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع .

١ - قال ابن عباس رضي الله عنهما :

« أشهد أن السلف المضمون الى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه » .

ثم قرأ قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾^٢ .

٢ - وروى البخاري ومسلم : أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يُسْلِفُونَ في الثَّارِ السَّنَةَ

والسنتين فقال :

« من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم » .

وقال ابن المنذر :

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز .

مطابقته لقواعد الشريعة :

ومشروعية السلم مطابقة لمقتضى الشريعة ومتفقة مع قواعدها وليست فيها مخالفة للقياس لأنه كما يجوز تأجل الثمن في البيع يجوز تأجيل المبيع في السلم من غير تفرقة بينهما والله سبحانه وتعالى يقول :

١ - مأخوذ من التسليف وهو التقديم لأن الثمن هنا مقدم على المبيع .

٢ - سورة البقرة آية ٢٨٢ .

« إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه » .

والدين هو المؤجل من الأموال المضمونة في الذمة ، ومتى كان المبيع موصوفاً ومعلوماً ومضموناً في الذمة وكان المشتري على ثقة من توفية البائع المبيع عند حلول الأجل كان المبيع ديناً من الديون التي يجوز تأجيلها والتي تشملها الآية كما قال ابن عباس رضي الله عنها :

ولا يدخل هذا في نهى رسول الله ﷺ أن يبيع المرء ما ليس عنده ، كما جاء في قوله لحكيم بن حزام :

« لا تبع ما ليس عندك » ١ .

فإن المقصود من هذا النهي أن يبيع المرء ما لا قدرة له على تسليمه . لأن ما لا قدرة له على تسليمه ليس عنده حقيقة فيكون بيعه غرراً ومغامرة .

أما بيع الموصوف المضمون في الذمة مع غلبة الظن بإمكان توقيته في وقته فليس من هذا الباب في شيء ٢ .

شروطه :

للسلم شروط لا بد من أن تتوفر فيه حتى يكون صحيحاً ، وهذه الشروط منها ما يكون في رأس المال .

ومنها ما يكون في المسلم فيه .

شروط رأس المال :

أما شروط رأس المال فهي :

١ - أن يكون معلوم الجنس .

٢ - أن يكون معلوم القدر .

٣ - أن يُسلم في المجلس .

شروط المسلم فيه :

ويشترط في المسلم فيه :

١ - أن يكون في الذمة .

١ - أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان .

٢ - يراجع في هذا لإعلام الموقعين .

٢ - وأن يكون موصوفاً بما يؤدي الى العلم بمقداره وأوصافه التي تميزه عن غيره كي ينتفي الفرر وينقطع النزاع .

٣ - وأن يكون الأجل معلوماً .

وهل يجوز الى الحصاد والجذاذ وقدم الحاج والى العطاء ؟
فقال مالك : يجوز متى كانت معلومة كالشهور والسنين .

اشتراط الأجل :

ذهب الجمهور الى اعتبار الأجل في السلم ، وقالوا : لا يجوز السلم حالاً .
وقالت الشافعية :

يجوز لأنه اذا جاز مؤجلاً مع الفرر فجوازه حالاً أولى . وليس ذكر الأجل في الحديث لأجل الاشتراط بل معناه إن كان لأجل فليكن معلوماً .
قال الشوكاني :

والحق ما ذهب اليه الشافعية من عدم اعتبار الأجل لعدم ورود دليل يدل عليه فلا يلزم التعبد بحكم بدون دليل .

وأما ما يقال : من أنه يلزم مع عدم الأجل أن يكون بيعاً للمعدوم ، ولم يرخص فيه إلا في السلم ولا فارق بينه وبين البيع إلا الأجل :
فيجاب عنه بأن الصيغة فارقة وذلك كاف .

لا يشترط في المسلم فيه أن يكون عند المسلم اليه :

لا يشترط في السلم أن يكون المسلم إليه مالاً للمسلم فيه بل يراعى وجوده عند الأجل . ومتى انقطع المبيع عند محل الأجل انفسخ العقد . ولا يضر انقطاعه قبل حلوله .

روى البخاري عن محمد بن المبالد قال :

بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة الى عبد الله بن أبي أوفى فقالا :

سله هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ يسلفون في الحنطة ؟ فقال
عبد الله :

كنا نُسلف نبيطاً^١ أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم الى أجل معلوم . قلت : الى من كان أصله عنده ؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك .
ثم بعثاني الى عبد الرحمن بن أبزى فسألته فقال :

١ - أهل الزراعة ، وقيل : نصارى الشام .

كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون على عهد النبي ﷺ ولم نسألهم ألهم حرث أم لا .

لا يفسد العقد بالسكوت عن موضع القبض :

لو سكت المتعاقدان عن تعيين موضع القبض فالسلم صحيح ويتعين الموضع لأنه لم يبين في الحديث . ولو كان شرطاً لذكره الرسول ﷺ كما ذكر الكيل والوزن والأجل .

السلم في اللبن والرطب :

قال القرطبي :

« وأما السلم في اللبن والرطب مع الشروع في أخذه فهي مسألة مدنية اجتمع عليها أهل المدينة . وهي مبنية على قاعدة المصلحة لأن المراء يحتاج الى أخذ اللبن والرطب مياومة ويشق أن يأخذ كل يوم ابتداء لأن النقد قد لا يحضره ، ولأن السعر قد يختلف عليه وصاحب النخل واللبن يحتاج الى النقد لأن الذي عنده عروض لا ينصرف له ، فلما اشتركا في الحاجة رخص لهما في هذه المعاملة قياساً على المرايا وغيرها من أصول الحاجات والمصالح » . اهـ .

جواز أخذ غير المسلم فيه عوضاً عنه :

ذهب جمهور الفقهاء الى عدم جواز أخذ غير المسلم فيه عوضاً عنه مع بقاء عقد السلم لأنه يكون قد باع دين المسلم فيه قبل قبضه .

ولقول الرسول ﷺ :

« من أسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره » ١ .

وأجازه الإمام مالك وأحمد .

قال ابن المنذر : ثبت عن ابن عباس أنه قال :

« إذا أسلفت في شيء الى أجل ، فإن أخذت ما أسلفت فيه ، وإلا فخذ عوضاً أنقص

منه ولا تربح مرتين » .

رواه شعبة وهو قول الصحابي ، وقول الصحابي حجة ما لم يخالف .

وأما الحديث ففيه عطية بن سعد وهو لا يحتاج بجديته .

ورجح هذا ابن القيم فقال :

بعد أن ناقش أدلة كل من الفريقين :

١ - رواه الدارقطني عن ابن عمر .

فثبت أنه لا نص في التحريم ولا إجماع ولا قياس وأن النص والقياس يقتضيان الإباحة .

والواجب عند التنازع الرد الى الله وإلى الرسول ﷺ وأما إذا انفسخ عقد السلم بإقالة ونحوها .

فقليل : لا يجوز أن يأخذ عن دين السلم عوضاً من غير جنسه .

وقيل : يجوز أخذ العوض عنه وهو مذهب الشافعي واختيار القاضي أبي يعلى وابن تيمية .

قال ابن القيم :

وهو الصحيح ، لأن هذا عوض مستقر في الذمة فجازت المعاوضة عليه كسائر الديون من القرض وغيره .



الربا

تعريفه :

الربا في اللغة ، الزيادة . والمقصود به هنا : الزيادة على رأس المال ، قلت أو كثرت .
يقول الله سبحانه :

﴿ وَإِنْ تَبْتِمُ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾^١ .

حكمه :

وهو محرم في جميع الأديان السماوية ومحظور في اليهودية والمسيحية والإسلام .
جاء في العهد القديم :

﴿ إِذَا أَقْرَضْتَ مَالاً لِأَحَدٍ مِنْ أَبْنَاءِ شَعْبِي . فَلَا تَقِفْ مِنْهُ مَوْقِفَ الدَّائِنِ . لَا تَطْلُبْ مِنْهُ رِبْحاً لِمَالِكَ ﴾ .

آية ٢٥ فصل ٢٢ من سفر الخروج .
وجاء فيه أيضاً :

« إِذَا اقْتَرَضَ أَخُوكَ فاحمله ... لَا تَطْلُبْ مِنْهُ رِبْحاً وَلَا مَنْفَعَةً » .

آية ٣٥ فصل ٢٥ من سفر اللاويين .

إلا أن اليهود لا يرون مانعاً من أخذ الربا من غير اليهودي كما جاء في آية ٢٠ من الفصل ٢٣ من سفر التثنية .

وقد رد عليهم القرآن . ففي سورة النساء^٢ :

﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ ﴾ .

وفي كتاب العهد الجديد :

« إِذَا أَقْرَضْتُمْ لِمَنْ تَنْتَظِرُونَ مِنْهُ الْمَكَافَأَةَ فَأَيُّ فَضْلٍ يَعْرِفُ لَكُمْ ؟ وَلَكِنْ افْعَلُوا الْخَيْرَاتِ واقْرَضُوا غَيْرَ مُنْتَظَرِينَ عَائِدَتَهَا . وَإِذَا يَكُونُ ثَوَابُكُمْ جَزِيلاً » .

آية ٣٤ وآية ٣٥ من الفصل ٦ من إنجيل لوقا .

واتفقت كلمة رجال الكنيسة على تحريم الربا تحريماً قاطعاً استناداً إلى هذه النصوص .
قال سكوبار :

« إِنْ مِنْ يَقُولُ إِنَّ الرِّبَا لَيْسَ مَعْصِيَةً يَعِدُ مُلْحِداً خَارِجاً عَنِ الدِّينِ » .

وقال الأب بوتي :

١ - سورة البقرة آية ٢٧٩ .

٢ - سورة النساء آية ١٦١ .

« الربا تسعة وتسعون باباً أدناها كأن يأتي الرجل بأمة » .

الحكمة في تحريم الربا :

الربا محرم في جميع الأديان السماوية ، والسبب في تحريمه ما فيه من ضرر عظيم :

١ - أنه يسبب العداوة بين الأفراد ويقضي على روح التعاون بينهم .
والأديان كلها ولا سيما الإسلام تدعو إلى التعاون والإيثار وتبغض الأثرة والأنانية واستغلال جهد الآخرين .

٢ - أنه يؤدي إلى خلق طبقة مترفة لا تعمل شيئاً . كما يؤدي إلى تضخم الأموال في أيديها دون جهد مبذول فتكون كالنباتات الطفيلية تنمو على حساب غيرها .
والإسلام يمجّد العمل ويكرم العاملين ويحمله أفضل وسيلة من وسائل الكسب لأنه يؤدي إلى المهارة ويرفع الروح المعنوية في الفرد .

٣ - هو وسيلة الاستعمار ولذلك قيل : الاستعمار يسير وراء تاجر أو قسيس . ونحن قد عرفنا الربا وآثاره في استعمار بلادنا .

٤ - الإسلام بعد هذا يدعو إلى أن يقرض الإنسان أخاه قرضاً حسناً إذا احتاج إلى المال ويثيب عليه أعظم مثوبة :

﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لِّرَبُّوْا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِبُّوْا عِنْدَ اللَّهِ . وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ ١ .

أقسامه :

والربا قسمان : ١ - ربا النسيئة . ٢ - ربا الفضل .

ربا النسيئة :

وربا النسيئة ٢ هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل . وهذا النوع محرّم بالكتاب والسنة وإجماع الأئمة .

ربا الفضل :

وربا الفضل ، وهو بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة . وهو محرّم بالسنة والإجماع لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة .
وأطلق عليه اسم الربا تجوزاً . كما يطلق اسم المسبب على السبب .

١ - سورة الروم آية ٣٩ .

٢ - النسيئة : التأجيل والتأخير ، أي الربا الذي يكون بسبب التأجيل .

روى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال :
 « لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فاني أخاف عليكم الرماء » أي الربا .
 فهي عن ربا الفضل لما يخشاه عليهم من ربا النسيئة .
 وقد نص الحديث على تحريم الربا في ستة أعيان :
 الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح .
 فعن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ :

« الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والملح بالملح مثلاً بمثل يدأ بيد ، فمن زاد
 أو استزاد فقد أربى . الآخذ والمعطي سواء » رواه أحمد والبخاري .

علة التحريم :

هذه الأعيان الستة التي خصها الحديث بالذكر تنتظم الأشياء الأساسية التي يحتاج
 الناس إليها والتي لا غنى لهم عنها .
 فالذهب والفضة هما العنصران الأساسيان للنقود التي تنضبط بها المعاملة والمبادلة فيها
 معيار الأثمان الذي يرجع إليه في تقويم السلع .
 وأما بقية الأعيان الأربعة فهي عناصر الأغذية وأصول القوت الذي به قوام الحياة .
 فإذا جرى الربا في هذه الأشياء كان ضاراً بالناس ومفضياً إلى الفساد في المعاملة ،
 فمنع الشارع منه رحمة بالناس ورعاية لمصالحهم .
 ويظهر من هذا أن علة التحريم بالنسبة للذهب والفضة كونها ثمناً . وأن علة التحريم
 بالنسبة لبقية الأجناس كونها طعاماً .

فاذا وجدت هذه العلة في نقد آخر غير الذهب والفضة أخذ حكمه فلا يباع إلا مثلاً
 بمثل يدأ بيد .
 وكذلك إذا وجدت هذه العلة في طعام آخر غير القمح والشعير والتمر والملح فإنه لا
 يباع إلا مثلاً بمثل يدأ بيد .

روى مسلم عن معمر بن عبد الله عن النبي ﷺ : أنه نهى عن بيع الطعام إلا مثلاً
 بمثل . فكل ما يقوم مقام هذه الأجناس الستة يقاس عليها ويأخذ حكمها .
 فاذا اتفق البدلان في الجنس والعلة حرّم التفاضل وحرّم النساء أي التأجيل . فاذا
 بيع ذهب بذهب أو قمح بقمح فإنه يشترط لصحة هذا التبادل شرطان :

١ - التساوي في الكمية بقطع النظر عن الجودة والرداءة للحديث المذكور ولما رواه

مسلم أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ بشيء من التمر ، فقال له النبي ﷺ : ما هذا من تمرنا ؟ فقال الرجل : يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع . فقال ﷺ : ذلك الربا ردوه ثم بيعوا تمرنا ثم اشتروا لنا من هذا .

وروى أبو داود عن : الع قال : أتى النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز اشتراها رجل بتسعة دنانير أو سبعة فقال النبي ﷺ : لا ، حتى تميز بينهما . قال : فرده حتى ميز بينهما .

ولمسلم : أمر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ، ثم قال : « الذهب بالذهب ووزناً بوزن »^١ .

٢ - عدم تأجيل أحد البدلين ، بل لا بد من التبادل الفوري لقوله ﷺ : « إذا كان يدأ بيد » .

وفي هذا يقول الرسول ﷺ :

« لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا^٢ بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا غائباً منها بناجز » رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد .

وإذا اختلف البدلان في الجنس واتحدا في العلة حل التفاضل وحرّم النساء . فإذا بيع ذهب بفضة أو قمح بشعير فهنا يشترط شرط واحد وهو الفورية . ولا يشترط التساوي في الكم بل يجوز التفاضل .

وروى أبو داود أن النبي ﷺ قال :

« لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما ، يدأ بيد » .

وفي حديث عبادة عند أحمد ومسلم :

« فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد » .

وإذا اختلف البدلان في الجنس والعلة فإنه لا يشترط شيء فيحل التفاضل والنساء . فإذا بيع الطعام بالفضة حل التفاضل والتأجيل . وكذا إذا بيع ثوب بثوبين أو إفاء بإفاءين .

١ - أفاد ابن القيم بحل بيع المصوغات المباحة بأكثر من وزنها ذهباً ، والمصوغات الفضية المباحة بأكثر من وزنها فضة .

٢ - تشفوا : تفضلوا .

والخلاصة : أن كل ما سوى الذهب والفضة والمأكول والمشروب لا يحرم فيه الربا ، فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً ونسيئة ويحوز فيه التفرق قبل التقايط .
 فيجوز بيع شاة بشاتين نسيئة ونقداً ، وكذلك شاة بشاة .
 لحديث عمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ أمره أن يأخذ في قلائص الصدقة البعير بالبعيرين إلى الصدقة . أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، ورواه البيهقي وقوى الحافظ بن حجر إسناده .
 وقال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله ﷺ اشترى عبداً بعمدين أسودين واشترى جارية بسبعة أرؤس . وإلى هذا ذهب الشافعي .

بيع الحيوان بلحم :

قال جمهور الأئمة : لا يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم من جنسه ^١ ، فلا يجوز بيع بقرة مذبوحة ببقرة حية ، يقصد منها الأكل لما رواه سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم . رواه مالك في الموطأ عن سعيد مرسلًا وله شواهد .
 قال الشوكاني : ولا يخفى أن الحديث ينتهز للاحتجاج بمجموع طرقه ، وروى البيهقي عن رجل من أهل المدينة أن النبي ﷺ نهى أن يباع حي بميت . ثم قال (أي البيهقي) : وهذا مرسل يؤكد مرسل بن المسيب .

بيع الرطب باليابس :

ولا يجوز بيع الرطب بما كان يابساً إلا لأهل العرايا ، وهم الفقراء الذين لا تخل لهم ، فلمهم أن يشتروه من أهل النخل رطباً يأكلونه في شجره بخرصه ثمراً .
 روى مالك وأبو داود عن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال : أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم . فنهى عن ذلك .
 وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزانة : أي أن يبيع الرجل ثمر حائطه (بستانه) إن كان نخلاً بتمر كيلاً .
 وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً .
 وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام . نهى عن ذلك كله .
 وروى البخاري عن زيد بن ثابت : أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلاً .

١ - عند الحنابلة يصح بيع اللحم بحيوان من غير جلته كقطعة من لحم الإبل بشاة لأنه ليس أصله ولا جنسه .

بيع العينة :

بيع العينة نهى عنه الرسول ﷺ لأنه ربا ، وإن كان في صورة بيع وشراء .
ذلك أن الإنسان المحتاج الى النقود يشتري سلعة بثمن معين الى أجل ثم يبيعها من
اشتراها منه بثمن حال أقل ، فيكون الفرق هو فائدة المبلغ الذي أخذه عاجلا .
وهذا البيع حرام ويقع باطلاً .

١ - روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال :

« إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد
في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم » .
أخرجه أحمد وأبو داود والطبراني وابن القطان وصححه .
وقال الحافظ بن حجر : رجاله ثقات .

٢ - وقالت العالية^٢ بنت أيفع بن شرحبيل : « دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم وامرأته
على عائشة رضي الله عنها ، فقالت أم ولد زيد بن أرقم : إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم
بثمانئة درهم نسيئة ثم اشتريته بستائة درهم نقداً ، فقالت : بئس ما شريت وبئس ما
اشتريت ، أبلغني زيد بن أرقم : أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب » .
أخرجه مالك والدارقطني .

القرض

معناه :

القرض هو المال الذي يعطيه المقرض للمقترض ليرد مثله اليه عند قدرته عليه ، وهو
في أصل اللغة القسط . وسمي المال الذي يأخذه المقرض بالقرض لأن المقرض يقطعه قطعة
من ماله .

مشروعيته :

وهو قربة يتقرب بها الى الله سبحانه لما فيه من الرفق بالناس والرحمة بهم وتيسير
أموالهم وتفريج كربهم .

١ - وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد ، ويرى غيرهم جوازه ومنهم الشافعي لتحقق ركنه ، ولا
عبء بالنية التي لا يمكن تحققها يقيناً .

٢ - هي زوج أبي اسحاق الهمداني الكوفي السبيعي .

وإذا كان الإسلام ندب اليه وحجب فيه بالنسبة للقرض فإنه أباحه للمقرض ولم يجعله من باب المسألة المكروهة لأنه يأخذ المال لينتفع به في قضاء حوائجه ثم يرد مثله .

١ - روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال :

« من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة . والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه » رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

٢ - وعن ابن مسعود : أن النبي ﷺ قال :

« ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة » رواه ابن ماجه وابن حبان .

٣ - وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ :

« رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً : الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر . فقلت : يا جبريل ، ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال : لأن السائل يسأل وعنده ، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة » .

عقد القرض :

وعقد القرض عقد تمليك فلا يتم إلا من يجوز له التصرف ، ولا يتحقق إلا بالإيجاب والقبول كعقد البيع والهبة .

وينعقد بلفظ القرض والسلف وبكل لفظ يؤدي الى معناه .

وعند المالكية أن الملك يثبت بالمقد ولو لم يقبض المال .

ويجوز للمقرض أن يرد مثله أو عينه سواء أكان مثلياً أو غير مثلي ما لم يتغير بزيادة أو نقص . فان تغير وجب رد المثل .

اشتراط الأجل فيه :

ذهب جمهور الفقهاء الى أنه لا يجوز اشتراط الأجل في القرض ، لأنه تبرع محض . وللمقرض أن يطالب ببده في الحال .

فإذا أجل القرض الى أجل معلوم لم يتأجل وكان حالاً .

وقال مالك : يجوز اشتراط الأجل ويلزم الشرط .

فإذا أجل القرض الى أجل معلوم تأجل ولم يكن له حق المطالبة قبل حلول الأجل لقول الله تعالى :

﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾^١ .

ولما رواه عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال :
« المسلمون عند شروطهم » رواه أبو داود وأحمد والترمذي والدارقطني .

ما يصح فيه القرض :

يجوز قرض الثياب والحيوان ، فقد ثبت أن الرسول ﷺ استلف بكرة^٢ .
كما يجوز قرض ما كان مكيلاً أو موزوناً أو ما كان من عروض التجارة .
كما يجوز قرض الخبز والخمير .
لحديث عائشة :

« قلت : يا رسول الله ، إن الجيران يستقرضون الخبز والخمير ، ويردون زيادة ونقصاً . فقال : لا بأس ، إنما ذلك من مرافق الناس لا يراد به الفضل » .
وعن معاذ أنه سئل عن اقتراض الخبز والخمير ، فقال :
« سبحان الله إنما هذا من مكارم الأخلاق ، فخذ الكبير وأعط الصغير . وخذ الصغير وأعط الكبير ، خيركم أحسنكم قضاء . سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك » .

كل قرض جر نفعاً فهو ربا :

إن عقد القرض يقصد به الرفق بالناس ومعاونتهم على شئون العيش وتيسير وسائل الحياة ، وليس هو وسيلة من وسائل الكسب ولا أسلوباً من أساليب الاستغلال .
ولهذا لا يجوز أن يرد المقرض إلى المقرض إلا ما اقترضه منه أو مثله تبعاً للقاعدة
الفقهية القائلة : كل قرض جر نفعاً فهو ربا^٣ .

والحرمة مقيدة هنا بما إذا كان نفع القرض مشروطاً أو متعارفاً عليه .
فإن لم يكن مشروطاً ولا متعارفاً عليه فلمقرض أن يقضي خيراً من القرض في
الصفة أو يزيد عليه في المقدار أو يبيع منه داره إن كان قد شرط أن يبيعها منه .
وللمقرض حق الأخذ دون كراهة لما رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن أبي رافع
قال :

١ - سورة البقرة آية ٢٨٢ .

٢ - البكر : الشيء من الإبل ، وهو بمنزلة الفتى من الناس .

٣ - هذه القاعدة صحيحة شرعاً وإن كان لم يثبت فيها حديث . والحديث الذي جاء فيها عن علي إسناده
ساقط . قال الحافظ وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي ، وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام
عند البخاري .

استلف رسول الله ﷺ من رجل بكرة ، فجاءته إبل الصدقة ، فأمرني أن أقضي الرجل بكرة فقلت : لم أجد في الإبل إلا جلاً خياراً رباعياً^١ . فقال النبي ﷺ : « أعطه إياه فان خيركم أحسنكم قضاء » .
وقال جابر بن عبد الله :

« كان لي على رسول الله ﷺ حق فقضاني وزادني » رواه أحمد والبخاري ومسلم .

التعجيل بقضاء الدين قبل الموت :

١ - روى الإمام أحمد أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن أخيه مات وعليه دين ، فقال :

« هو محبوس بدينه فاقض عنه » .

فقال : يا رسول الله قد أدبت عنه إلا دينارين ادعتها امرأة وليس لها بينة ، فقال : « أعطها فانها محقة » .

٢ - وروى أن رجلاً قال : يا رسول الله أرأيت إن جاهدت بنفسي ومالي فقتلت صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر أدخل الجنة ؟
قال : نعم .

فقال ذلك مرتين أو ثلاثاً .

قال : « إلا إن مُتَّ وعليك دين وليس عندك وفاء . وأخبرهم^٢ بتشديد أنزل ، فسألوه عنه فقال :

« الدين والذي نفسي بيده لو أن رجلاً قتل في سبيل الله ثم عاش ، ثم قتل في سبيل الله ثم عاش ، ثم قتل في سبيل الله ما دخل الجنة حتى يقضي دينه » .

٣ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال :

كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين .

فأتي بميت ، فقال : أعليه دين ؟ قالوا : نعم ، ديناران . فقال : « صلُّوا على صاحبكم » .

فقال أبو قتادة الأنصاري : هما عليّ يا رسول الله . قال : فصلّي عليه رسول الله ﷺ . فلما فتح الله على رسوله ﷺ قال :

« أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك ديناً فعليّ قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته » .

١ - الخيار : المختار . والرباعي الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة .

٢ - أي الرسول (ص) .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .

٤ - وحديث البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه . ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » .

مطل الغني ظلم :

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

« مطل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع » ١ رواه أبو داود وغيره .

استحباب إنظار المعسر :

يقول الله سبحانه :

« وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنُظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » ٢ .

١ - وروي عن أبي قتادة أنه طلب غريباً له فتواري ثم وجدته ، فقال : إني معسر ،

فقال : آله ؟ ٣ قال : الله . قال : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من سرّه أن ينجيّه الله من كرب يوم القيامة فلينفّس عن معسر أو يضع عنه » .

٢ - وعن كعب بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله » .

ضع وتعجل :

ذهب جمهور الفقهاء الى تحريم وضع قدر من الدين نظير التعجيل بالقضاء قبل الأجل

المتفق عليه .

فمن أقرض غيره قرضاً الى أجل ثم قال للمقترض : أضع عنك بعض الدين نظير أن

ترد الباقي قبل الأجل فإنه يحرم .

ويرى ابن عباس وزفر جواز ذلك لما رواه ابن عباس ان النبي ﷺ لما أمر باخراج

بني النضير ، جاءه ناس منهم ، فقالوا : يا نبي الله إنك أمرت باخراجنا ، ولنا على الناس

ديون لم تحل ، فقال رسول الله ﷺ :

« ضموا وتعجلوا » .

١ - أي اذا أحيل ط غني فليقبل الإحالة . ٢ - سورة البقرة آية ٢٨٠ .

٣ - الحمزة الأولى ممدودة ط الاستفهام ، والثانية من غير مدّة والهاء فيها مكسورة .

الرهن

تعريفه :

يطلق الرهن في اللغة على الثبوت والدوام ، كما يطلق على الحبس .
فمن الأول قولهم : نعمة راهنة ، أي ثابتة ودائمة .
ومن الثاني قوله تعالى :

﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۖ ﴾^١ .

أي محبوسة بكسبها وعملها .

وأما معناه في الشرع : فقد عرفه العلماء بأنه جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة^٢ بدين^٣ ، بحيث يمكن أخذ ذلك الدين ، أو أخذ بعضه من تلك العين .
فاذا استدان شخص ديناً من شخص آخر وجعل له في نظير ذلك الدين عقاراً أو حيواناً محبوساً تحت يده حتى يقضيه دينه ، كان ذلك هو الرهن شرعاً .
ويقال للمالك العين المدين « راهن » .

ولصاحب الدين الذي يأخذ العين ويحبسها تحت يده نظير دينه « مرتهن » . كما يقال للعين المرهونة نفسها « رهن » .

مشروعيته :

الرهن جائز ، وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب ، فلقول الله تعالى :

﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيُسْقِ اللَّهَ رَبَّهُ ۖ ﴾^٣ .

وأما السنة : فقد رهن النبي ﷺ درعه عند يهودي طلب منه سلف الشعير فقال :
إنما يريد محمد أن يذهب بمالي . فقال النبي ﷺ :

« كذب إني لأمين في الأرض ، أمين في السماء ، ولو ائتمنتني لأديت ، إذهبوا إليه

بدرعي » .

١ - سورة المدثر آية ٣٨ .

٢ - شيئاً مستوثق به وذلك لأن الدين أصبح يحبس هذه العين حكماً لا بسد من سداذه ، أو تضيق على المدين العين المرهونة كلها أو بعضها بحسب ذلك الدين .

٣ - سورة البقرة آية ٢٨٣ .

وروى البخاري وغيره عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت :
« اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً ورهنه درعه » .

وقد أجمع العلماء على ذلك ولم يختلف في جوازه ولا مشروعيته أحد ، وإن كانوا قد
اختلفوا في مشروعيته في الحضر .

فقال الجمهور : يشرع في الحضر ، كما يشرع في السفر ، لفعل الرسول ﷺ له وهو
مقيم بالمدينة ، وأما تقييده بالسفر في الآية فإنه «خرج» مخرج الغالب ، فإن الرهن غالباً
يكون في السفر .

وقال مجاهد والضحاك والظاهرية : لا يشرع الرهن إلا في السفر استدلالاً بالآية ،
والحديث حجة عليهم .

شروط صحته :

يشترط لصحة عقد الرهن الشروط الآتية :

أولاً : العقل .

ثانياً : البلوغ .

ثالثاً : أن تكون العين المرهونة ^١ موجودة وقت العقد ولو كانت مشاعة .

رابعاً : أن يقبضها المرتهن أو وكيله .

قال الشافعي : لم يجعل الله الحكم إلا برهن موصوف بالقبض فإذا عدت الصفة وجب
أن يعدم الحكم .

وقالت المالكية : يلزم الرهن بالعقد ويجبر الراهن على دفع الرهن ليحوزه المرتهن ،
ومتى قبضه المرتهن فإن الراهن يملك الانتفاع به خلافاً للشافعي الذي قال : بأن له حق
الانتفاع ما لم يضر بالمرتهن .

انتفاع المرتهن بالرهن :

عقد الرهن عقد يقصد به الاستيثاق وضمان الدين ، وليس المقصود منه الاستثمار والربح
وما دام ذلك كذلك فإنه لا يحل للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة ولو أذن له الراهن ،
لأنه قرض جر نفعاً وكل قرض جر نفعاً فهو ربا .

١ - قال القرطبي : لما قال الله تعالى « فرمان مقبوضة » ، قال علماؤنا : فيه ما يقتضي بظاهره ومطلعه
جواز رهن المشاع خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه .

قال ابن المنذر : رهن المشاع جائز كما يجوز بيعه . وقال الأحناف : يجب أن تكون العين المرهونة متميزة
فلا يصح رهن المشاع سواء أكان عقاراً أم حيوئياً أم : رهن تجارة أم غير ذلك ، وخالف في ذلك الأئمة
الثلاثة .

وهذا في حالة ما اذا لم يكن الرهن دابة تركب أو بهيمة تحلب .
فان كان دابة أو بهيمة فله أن ينتفع بها نظير النفقة عليها ، فان قام بالنفقة عليها كان له حق الانتفاع فيركب ما أعد للركوب كالإبل والحيل والبغال ونحوها ، ويحمل عليها ويأخذ لبن البهيمة كالبقرة والغنم ونحوها ^١ .

والأدلة على ذلك ما يأتي :

أ - عن الشعبي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :
« لبن الدار يحلب بنفقته إذا كان رهوناً ، والظهير يركب ^٢ بنفقته إذا كان رهوناً ، وعلى الذي يركب ويحلب النفقة » .
قال أبو داود : وهو عندنا صحيح وقد أخرجه آخرون منهم البخاري والترمذي وابن ماجه .

ب - وعن أبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ أنه كان يقول :
« الظهير يركب بنفقته إذا كان رهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان رهوناً ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة » رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي .
وفي لفظ : « إذا كانت الدابة رهونة فعلى المرتهن علفها ، ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته » رواه أحمد رضي الله عنه .

ج - وعن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :
« الرهن محلوب مركوب » ، أو « مركوب محلوب » كما جاء في رواية أخرى .

مؤونة الرهن ومنافعه :

مؤونة الرهن وأجرة حفظه وأجرة رده على مالكة .
ومنافع الرهن للراهن ونماؤه يدخل في الرهن ويكون رهناً مع الأصل فيدخل فيه الولد والصوف والثمرة واللبن ، لقوله ﷺ :
« له غنمه وعليه غرمه » .
وقال الشافعي : لا يدخل شيء من ذلك في الرهن .
وقال مالك : لا يدخل إلا الولد وفصيل النخل .

١ - هذا مذهب أحمد واسحاق ، وخالف في ذلك الجمهور من العلماء وقالوا : لا ينتفع المرتهن بشيء والحديث حجة عليهم .

٢ - فاعل يركب ويشرب المرتهن بقرينة المعوض وهو الركوب ، واحتمل أنه الراهن بميد .

وإذا أنفق المرتهن على الرهن باذن الحاكم مع غيبة الراهن وامتناعه كان ديناً للمنفق على الراهن .

الرهن أمانة : والرهن أمانة في يد المرتهن ، لا يضمن إلا بالتعدي عند أحمد والشافعي .

بقاء الرهن حتى يؤدي الدين :

قال ابن المنذر :

أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن من رهن شيئاً بال فأدى بعضه وأراد إخراج بعض الرهن ، ان ذلك ليس له حتى يوفيه آخر حقه أو يبرئه .

غلق الرهن :

كان من عادة العرب أن الراهن اذا عجز عن أداء ما عليه من دين خرج الرهن عن ملكه واستولى عليه المرتهن فأبطله الإسلام ونهى عنه .

ومتى حل الأجل لزم الراهن الإيفاء وسداد ما عليه من دين فان امتنع من وفائه ولم يكن إذن له ببيع الرهن أجبره الحاكم على وفائه أو بيع الرهن . فان باعه وفضل من ثمنه شيء فلما لكه ، وإن بقي شيء فعلى الراهن .

ففي حديث معاوية بن عبد الله بن جعفر : أن رجلاً رهن داراً بالمدينة إلى أجل مسمى ، فمضى الأجل . فقال الذي ارتهن : منزلي . فقال النبي ﷺ :

« لا يغلق الرهن » من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه .

رواه الشافعي والأثرم والدارقطني وقال : إسناده حسن متصل . قال الحافظ بن حجر في بلوغ المرام ورجاله ثقة .

إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله .

اشتراط بيع الرهن عند حلول الأجل :

فاذا اشترط بيع الرهن عند حلول الأجل ، جاز هذا الشرط وكان من حق المرتهن أن يبيعه خلافاً للإمام الشافعي الذي يرى بطلان الشرط .

بطلان الرهن :

ومتى رجع الرهن الى الراهن باختيار المرتهن بطل الرهن .

المزراعة

فضل الزراعة :

قال القرطبي : الزراعة من فروض الكفاية ، فيجب على الإمام أن يحبر الناس عليها ، وما كان في معناها من غرس الأشجار .

١ - روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً^١ فبأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة » .

٢ - وأخرج الترمذي عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إلتمسوا الرزق من خبايا الأرض » .

تعريفها :

معنى الزراعة في اللغة : المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها . ومعناها هنا إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها كالنصف أو الثلث أو الأكثر من ذلك أو الأدنى حسب ما يتفقان عليه .

مشروعيتها :

الزراعة نوع من التعاون بين العامل وصاحب الأرض فربما يكون العامل ماهراً في الزراعة وهو لا يملك أرضاً . وربما كان مالك الأرض عاجزاً عن الزراعة ، فشرعها الإسلام رفقا بالطرفين .

والمزراعة عمل بها رسول الله ﷺ وعمل بها أصحابه من بعده . روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر .

وقال محمد الباقر بن علي بن الحسين رضي الله عنهم : ما بالمدينة أهل بيت هجرة^٢ إلا يزرعون على الثلث والربع . وزارع علي رضي الله عنه وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين . رواه البخاري .

١ - الفرس ما له ساق كالنخل والعنب ، والزرع ما لا ساق له مثل القمح والشعير .

٢ - يقصد المهاجرين .

قال في المغني :

« هذا أمر مشهور عمل به رسول الله ﷺ حتى مات ، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا ، ثم أهلهم من بعدهم » .

ولم يبق من المدينة من أهل بيت إلا عمل به ، وعمل به أزواج النبي ﷺ من بعده . ومثل هذا مما لا يجوز أن ينسخ ، لأن النسخ إنما يكون في حياة رسول الله ﷺ ، فأما شيء عمل به إلى أن مات ثم عمل به خلفاؤه من بعده .

وأجمعت الصحابة رضوان الله عليهم عليه ، وعملوا به ولم يخالف فيه منهم أحد ، فكيف يجوز نسخه .

فإن كان نسخه في حياة رسول الله ﷺ ، فكيف عمل به بعد نسخه ، وكيف خفي نسخه فلم يبلغ خلفاءه مع اشتهاق قصة خبير وعلمهم فيها ، فأين كان راوي النسخ حتى لم يذكره ولم يخبرهم به .

رد ما ورد من النهي عنها :

وأما ما ذكره رافع بن خديج أن الرسول ﷺ نهى عنها فقد رده زيد بن ثابت رضي الله عنه وأخبر أن النهي كان لفض النزاع فقال :

يفقر الله لرافع بن خديج ، أنا والله أعلم بالحديث منه .

إنما جاء للنبي ﷺ رجلاً من الأنصار قد اقتتلا فقال :

إن كان هذا شأنكم فلا تذكروا المزارع ، فسمع رافع قوله : فلا تذكروا المزارع . رواه أبو داود والنسائي .

كما رده ابن عباس رضي الله عنه وبين أن النهي إنما كان من أجل إرشادهم إلى ما هو خير لهم فقال :

إن رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة . ولكن أمر أن يرفق الناس بعضهم ببعض بقوله :

« من كانت له أرض فليزرعها أو ليعطيها أخاه ، فإن أبى فليمسك أرضه » .

وعن عمرو بن دينار رضي الله عنه قال : سمعت ابن عمر يقول :

ما كنا نرى بالمزارعة بأساً ، حتى سمعت رافع بن خديج يقول :

إن رسول الله ﷺ نهى عنها ، فذكرته لطاوس فقال :

قال لي أعلمهم (يقصد ابن عباس) إن رسول الله ﷺ لم ينه عنها ولكن قال :

« لأن يمنح أحداكم أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً » رواه الخمسة .

كره الأرض بالنقد :

تجوز المزارعة بالنقد وبالطعام وبغيرها مما يعد مالا .
فمن حنظلة بن قيس رضي الله عنه قال : سألت رافع بن خديج عن كراه الأرض
فقال : نهى رسول الله ﷺ عنه فقلت : بالذهب والورق ؟ فقال : أما بالذهب والورق
فلا بأس به . رواه الحنابلة إلا الترمذي .
وهذا مذهب أحد وبعض المالكية والشافعية . قال النووي :
وهذا هو الراجح المختار من كل الأقوال .

المزارعة الفاسدة :

سبق أن قلنا إن المزارعة الصحيحة هي إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له
نصيب مما يخرج منها كالثلث والربع ذلك .
أي أن يكون نصيبه غير معين .
فإن كان نصيبه معيناً بأن يحدد مقداراً معيناً مما تخرج الأرض . أو يحدد قدراً معيناً
من مساحة الأرض تكون غلتها له ، والباقي يكون للعامل أو يشتر كافيته .
فإن المزارعة في هذه الحال تكون فاسدة لما فيها من الغرر ولأنها تفضي إلى النزاع .
روى البخاري عن رافع بن خديج قال :
« كنا أكثر أهل الأرض (أي المدينة) مزروعاً .
كنا نكري الأرض بالناحية منا تسمى لسيد الأرض ، فربما يصاب ذلك وتسلم
الأرض ، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا » .
وروي أيضاً عنه :
أن النبي ﷺ قال :
« ما تصنعون بمحاقلكم » (المزارع) ؟
نؤجرها على الربع ، وعلى الأوسق من التمر والشعير قال :
« لا تفعلوا » .

وروي مسلم عنه قال :

وإنما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذنات — ما ينبت على
حافة النهر ومسائل الماء وأقيال الجداول — أوائل السواقي . وأشياء على الزرع . فبهلك
هذا ، ويسلم هذا . ويسلم هذا ، وبهلك هذا .
ولم يكن للناس كرى إلا هذا ، فذلك زجر عنه .

إحياء الموات

معناه :

إحياء الموات معناه إعداد الأرض الميتة التي لم يسبق تعميرها وتهيتها وجعلها صالحة للاستفاد بها في السكنى والزرع ونحو ذلك .

الدعوة إليه :

والإسلام يحب أن يتوسع الناس في العمران وينتشروا في الأرض ويحيوا مواتها ، فتكثر ثرواتهم ويتوفر لهم الثراء والرخاء ، وبذلك تتحقق لهم الثروة والقوة . وهو لذلك يحب إلى أهله أن يعمدوا إلى الأرض الميتة ليحيوا مواتها ويستثمروا خيراتها وينتفعوا ببركاتها .
فيقول الرسول ﷺ :

١ - « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » .

رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال : إنه حسن .

٢ - وقال عروة : إن الأرض أرض الله ، والعباد عباد الله ، ومن أحيا مواتاً فهو أحق بها . جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاءوا بالصلوات عنه .

٣ - وقال :

« من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر » ، وما أكله العواقي فهو له صدقة » رواه النسائي وصححه ابن حبان .

٤ - وعن الحسن بن سمرة عن النبي ﷺ قال :

« من أحاط حائطاً على أرض فهي له » رواه أبو داود .

٥ - وعن أسمر بن مضر قال : أتيت النبي ﷺ فبايعته فقال :

« من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له » .

فخرج الناس يتعادون يتخاطون .

شروط إحياء الموات :

يشترط لاعتبار الأرض مواتاً أن تكون بعيدة عن العمران ، حتى لا تكون مرفقاً من مرافقه ، ولا يتوقع أن تكون من مرافقه . ويرجع إلى العرف في معرفة مدى البعد عن العمران .

١ - أي يجهلون ما أحرزوه بما يفيد إحرازهم له .

إذن الحاكم :

اتفق الفقهاء على أن الإحياء سبب للملكية .
واختلفوا في اشتراط إذن الحاكم في الإحياء . فقال أكثر العلماء :
إن الإحياء سبب للملكية من غير اشتراط إذن الحاكم ، فتى أحياها أصبح مالكا
من غير إذن من الحاكم . وعلى الحاكم أن يسلم بحقه إذا رفع إليه الأمر عند النزاع ، لما
رواه أبو داود عن سعيد بن زيد أن النبي ﷺ قال :
« من أحيا أرضاً ميتة فهي له » .

وقال أبو حنيفة : الإحياء سبب للملكية ، ولكن شرطها إذن الإمام وإقراره .
وفرق مالك بين الأراضي المجاورة لل عمران والأرض البعيدة عنه .
فان كانت مجاورة فلا بد فيها من إذن الحاكم .
وإن كانت بعيدة فلا يشترط فيها إذنه وتصبح ملكاً لمن أحياها .

مقى يسقط الحق :

من أمسك أرضاً وعلمتها بعلم أو أحاطها بجائط ، ثم لم يعمرها بعمل ، سقط حقه
بعد ثلاث سنين .

عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على المنبر : من أحيا أرضاً
ميتة فهي له ، وليس لحتجر حق بعد ثلاث سنين ، وذلك أن رجالاً كانوا يحتجرون من
الأرض ما لا يعملون ^١ .

وعن طاووس قال : قال رسول الله ﷺ :
« عادي الأرض لله وللرسول » ، ثم لكم من بعد ، فمن أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس
لحتجر بعد ثلاث سنين ^٢ .

من أحيا أرض غيره دون علمه :

إن ما جرى عليه عمل عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز : أنه إذا عمر المرء
أرضاً من الأراضي ظاناً إياها من الأراضي الساقطة ، أي غير الملوكة لأحد ، ثم جاء
رجل آخر وأثبت أنها له خسر في أمره :

١ - أي لا يستثرونه .

٢ - رواه أبو عبيد في الأموال وقال : عادي الأرض التي بها مساكن في آباد الدهر فاقترضوا . نسبهم
الى عاد لأنهم مع تقدمهم ذور قوة وآثار كثيرة ، فنسب كل أثر قديم اليهم .

إما أن يسترد من العامر أرضه ، بعد أن يؤدي إليه اجرة عمله . أو يحيل إليه حق الملكية بعد أخذ الثمن .

وفي هذا يقول الرسول ﷺ :

« من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لمِرقٍ ظالم حق »^١ .

إقطاع الأرض والمعادن والمياه :

يجوز للحاكم العادل أن يُقطع بعض الأفراد من الأرض الميتة والمعادن والمياه ما دامت هناك مصلحة^٢ .

وقد فعل ذلك الرسول ﷺ كما فعله الخلفاء من بعده ، كما يتضح من الأحاديث الآتية :

١ - عن عروة بن الزبير أن عبد الرحمن بن عوف قال : أقطعني رسول الله ﷺ وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا ، فذهب الزبير إلى آل عمر فاشتري نصيبه منهم فأتى عثمان فقال :

ان عبد الرحمن بن عوف زعم أن النبي ﷺ أقطعه وعمر ابن الخطاب أرض كذا وكذا ، وإني اشتريت نصيب آل عمر ، فقال عثمان : عبد الرحمن جائز الشهادة له وعليه . رواه أحمد .

٢ - وعن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً في حضرموت .

٣ - وعن عمر بن دينار قال : لما قدم النبي ﷺ المدينة أقطع أبا بكر وأقطع عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما .

٤ - وعن ابن عباس قال : أقطع النبي ﷺ بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة جَلَسَها^٣ وغورها . أخرجه أحمد وأبو داود .

قال أبو يوسف : « فقد جاوزت هذه الآثار بأن النبي ﷺ أقطع أقواماً ، وأن الخلفاء من بعده أقطعوا ، ورأى رسول الله ﷺ الصلاح فيما فعل من ذلك إذ كان فيه تألف على الإسلام وعمارة للأرض . وكذلك الخلفاء إنما أقطعوا من رأوا أن له غناء في الإسلام

١ - كتاب ملكية الأرض .

٢ - إذا لم تكن هناك مصلحة من الإقطاع كما يفعل الحكام الظالمون من إعطاء بعض الأفراد محاباة له بغير حق فإنه لا يجوز .

٣ - القبيلة : نسبة إلى قبيل ، مكان بساحل البحر . والجَلَسَ : المرتفع من الأرض . والغور : المنخفض منها .

ونكاية للعدو ، ورأوا أن الأفضل ما فعلوا ، ولولا ذلك لم يأتوه ولم يقطعوا حق مسلم ولا معاهد .

نزع الأرض عن لا يعمرها :

وإنما يُقَطِّعُ الحاكم من أجل المصلحة ، فإذا لم تتحقق بأن لم يعمرها من أقطع له ولم يستثمرها فإنها تنزع منه .

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطع لأناس من مزينة أو جهينة أرضاً فلم يعمروها ، فجاء قوم فعمروها فخاصمهم الجهنيون أو المزيونيون إلى عمر بن الخطاب فقال : لو كانت مني أو من أبي بكر لرددتها ، ولكنها قطيعة من رسول الله ﷺ ثم قال : من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها ، فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها .

٢ - وعن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطعه العقيق أجمع . قال : فلما كان زمان عمر قال لبلال إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحتجزه عن الناس إنما أقطعك لتعمل ، فخذ منها ما قدرت على غمارته وزد الباقي .



الإجارة

تعريفها :

الإجارة مشتقة من الأجر وهو العوض ، ومنه سمي الثواب أجراً .

وفي الشرع : عقد على المنافع بعوض ، فلا يصح استئجار الشجر من أجل الانتفاع بالثمر ، لأن الشجر ليس منفعة ، ولا استئجار النقدين ، ولا الطعام للأكل ، ولا المكيل والموزون لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك أعيانها . وكذلك لا يصح استئجار بقرة أو شاة أو ناقة لحلب لبنها لأن الإجارة تملك المنافع ، وفي هذه الحال تملك اللبن وهو عين . والعقد يرد على المنفعة لا للعين ...

والمنفعة قد تكون منفعة عين ، كسكنى الدار ، أو ركوب السيارة ...

وقد تكون منفعة عمل ، مثل عمل المهندس والبناء والنساج والصباغ والخطاط والكواء ، وقد تكون منفعة الشخص الذي يبذل جهده ، مثل الخدم والعمال ...

والمالك الذي يؤجر المنفعة يسمى : مؤجراً .

والطرف الآخر الذي يبذل الأجر يسمى : مستأجراً .

والشيء المعقود عليه المنفعة يسمى : مأجوراً .

والبذل المبذول في مقابل المنفعة يسمى : أجراً وأجرة .

ومتى صح عقد الإجارة ثبت للمستأجر ملك المنفعة .

وثبت للمؤجر ملك الأجرة ، لأنها عقد معاوضة .

مشروعيتها :

الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .

يقول الله سبحانه وتعالى :

١ - ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحِمَتْ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ ١ .

١ - سورة الزخرف آية ٣٢ .

ويقول جل شأنه :

٢- ﴿وإن أردتم أن تسترضيوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير﴾^١ .

ويقول عز وجل :

٣- ﴿قالت إحداها : يا أبت استأجره ، إن خير من استأجرت القوي الأمين ، قال : إني أريد أن أنكحك . إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثلثي حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك ، وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين﴾^٢ .

وجاء في السنة ما يأتي :

١- روى البخاري أن النبي ﷺ استأجر رجلاً من بني الدليل^٣ يقال له : عبد الله ابن الأريقط ، وكان هادياً خريئاً أي ماهراً .

٢- وروى ابن ماجه أن النبي ﷺ قال :

« أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » .

٣- وروى أحمد وأبو داود والنسائي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال :

« كنا نكري الأرض بما على السواقي من الزرع » .

فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك وأمرنا أن نكريها بذهب أو ورق .

٤- وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال :

« احتجم وأعطى الحجام أجره » .

وعلى مشروعية الإجارة أجمعت الأمة ، ولا عبرة بمن خالف هذا الإجماع من العلماء .

حكمة مشروعيها :

وقد شرعت الإجارة لحاجة الناس إليها ، فهم يحتاجون الى الدور للسكنى ويحتاج

١ - سورة البقرة آية ٢٣٣ .

٢ - سورة القصص الآيتان ٢٦ ، ٢٧ .

٣ - حي من عبد قيس .

بعضهم لخدمة بعض ، ويحتاجون إلى الدواب للركوب والحمل ، ويحتاجون إلى الأرض للزراعة ، وإلى الآلات لاستعمالها في حوائجهم المعاشية .

ركنها :

والإجارة تنعقد بالإيجاب والقبول بلفظ الإجارة والكراء وما اشتق منها ، وبكل لفظ يدل عليها .

شروط العاقدين :

ويشترط في كل من العاقدين الأهلية بأن يكون كل منهما عاقلًا مميزًا ، فلو كان أحدهما مجنونًا أو صبيًا غير مميز فإن العقد لا يصح .

ويضيف الشافعية والحنابلة شرطًا آخر وهو البلوغ .

فلا يصح عندم عقد الصبي ولو كان مميزًا .

شروط صحة الإجارة :

ويشترط لصحة الإجارة الشروط الآتية :

١ - رضا العاقدين : فلو أكره أحدهما على الإجارة فإنها لا تصح لقول الله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ . وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾^١ .

٢ - معرفة المنفعة المعقود عليها معرفة تامة تمتنع من المنازعة .

والمعرفة التي تمتنع المنازعة تتم بمشاهدة العين التي يراد استئجارها أو بوصفها إن انضطبت بالوصف وبيان مسدة الإجارة كشهـر أو سنة أو أكثر أو أقل وبيان العمل المطلوب .

٣ - أن يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء حقيقة وشرعًا ، فمن العلماء من اشترط هذا الشرط فرأى أنه لا يجوز إجارة المشاع من غير الشريك وذلك لأن منفعة المشاع غير مقدورة الاستيفاء .

وهذا مذهب أبي حنيفة وزفر .

١ - سورة النساء آية ٢٩ .

وقال جمهور الفقهاء : يجوز إجارة المشاع مطلقاً من الشريك وغيره ، لأن للمشاع منفعة والتسليم ممكن بالتخلية أو المهايأة بالتهيؤ^١ ، كما يجوز ذلك في البيع . والإجارة أحد نوعي البيع . فإن لم تكن المنفعة معلومة كانت الإجارة فاسدة .

٤ - القدرة على تسليم العين المستأجرة مع اشتغالها على المنفعة ، فلا يصح تأجير دابة شاردة ولا معصوب لا يقدر على انتزاعه لعدم القدرة على التسليم . ولا أرض للزراع لا تنبت أو دابة للحمل ، وهي زمنة لعدم المنفعة التي هي موضوع العقد .

٥ - أن تكون المنفعة مباحة لا محرمة ولا واجبة .

فلا تصح الإجارة على المعاصي ، لأن المعصية يجب اجتنابها .

فمن استأجر رجلاً ليقول رجلاً ظملاً أو رجلاً ليحمل له الحجر أو أجر داره لمن يبيع بها الحجر أو ليلعب فيها القمار أو ليجعلها كنيسة فإنها تكون إجارة فاسدة .

وكذلك لا يحل 'حلوان الكاهن'^٢ والعراف^٣ وهو ما يعطاه على كهنته وعرافته ، إذ أنه عوض عن محرم وأكل لأموال الناس بالباطل .

ولا تصح الإجارة على الصلاة والصوم ، لأن هذه فرائض عينية يجب أداؤها على من فرضت عليه .

الأجرة على الطاعات :

أما الأجرة على الطاعات فقد اختلف العلماء في حكمها ، ونذكر بيان مذاهبهم فيما يلي :

قالت الأحناف :

الإجارة على الطاعات كاستئجار شخص آخر ليصلي أو يصوم أو يحج عنه أو يقرأ القرآن ويهدي ثوابه إليه أو يؤذن أو يؤم بالناس أو ما أشبه ذلك لا يجوز ويحرم أخذ الأجرة عليه لقوله عليه الصلاة والسلام : « اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به » .

وقوله ﷺ لعمر بن العاص : « وان اتخذت مؤذناً فلا تأخذ على الأذان أجراً » ، ولأن

١ - أي تقسم المنافع .

٢ - الكاهن : هو الذي يتماطى الإخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار .

٣ - العراف : هو الذي يدعي معرفة الأشياء المسروقة ومكان الضالة .

القربة متى حصلت وقعت عن العامل فلا يجوز أخذ الأجرة عليها من غيره ، وما هو شائع من ذلك في بلادنا المصرية الوسايا بالخمات والتسابيح بأجر معلوم ليهدي ثوابها الى روح الموصي وكل ، ذلك غير جائز شرعاً ، لأن القاريء إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له ، فأبي شيء يهديه الى الميت ؟ ...

وقد نص الفقهاء على أن الأجرة المأخوذة في نظير عمل الطاعات حرام على الآخذ ، ولكن المتأخرين منهم استثنوا من هذا الأصل تعليم القرآن والعلوم الشرعية فأفتوا يجوز أخذ الأجرة عليه استحساناً بعد أن انقطعت الصلات والعطايا التي كانت تجري على هؤلاء المعلمين في الصدر الأول من المومنين وبيت المال ، دفعاً للحرص والمشقة ، لأنهم يحتاجون الى ما به قوام حياتهم هم ومن يعولونهم ...

وفي اشتغالهم بالحصول عليه من زراعة أو تجارة أو صناعة إضاعة للقرآن الكريم والشرع الشريف بانقراض حملته ، فجاز إعطاؤهم أجراً على هذا التعليم ...
وقالت الحنابلة :

لا تصح الإجارة لأذان وإقامة وتعليم قرآن وفقه وحديث ونيابة في حج وقضاء ولا يقع إلا قربة لفاعله ويحرم أخذ الأجرة عليه ، وقالوا :

ويجوز أخذ رزق من بيت المال أو من وقف على عمل يتعدى نفعه كقضاء وتعليم قرآن وحديث وفقه ونيابة في حج وتحمل شهادة وأدائها وأذان ونحوها ، لأنها من المصالح وليس بمعوض بل رزق للإعانة على الطاعة ولا يخرج ذلك عن كونه قربة ولا يقدر في الإخلاص ، وإلا ما استحققت الغنائم وسلب القتائل ...

وذهب المالكية والشافعية وابن حزم :

الى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم لأنه استئجار لعمل معلوم ببذل معلوم .
قال ابن حزم :

« والإجارة جائزة على تعليم القرآن وعلى تعليم العلم مشاهرة وجملة ، كل ذلك جائز وعلى الرقبي وعلى نسخ المصاحف ونسخ كتب العلم لأنه لم يأت في النهي عن ذلك نص بل قد جاءت الإباحة . »

ويقوي هذا المذهب ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما :

« أن نفرأ من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيه لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء ، فقال هل فيكم من راق فإن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاة ١ ، فجاء بالشاة الى أصحابه فكروهوا ذلك وقالوا : أخذت على كتاب الله أجراً ، حتى قدموا المدينة فقالوا : يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً فقال رسول الله ﷺ :

« إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » .

وكما اختلف الفقهاء في أخذ الأجرة على تلاوة القرآن وتعليمه ، فقد اختلفوا أيضاً في أخذ الأجرة على الحج والأذان والإمامة .

فقال أبو حنيفة وأحمد : لا يجوز ذلك جرياً على أصله في عدم أخذ الأجرة على الطاعات . وقال مالك : كما يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن يجوز أخذها على الحج والأذان .

فأما الإمامة فإنه لا يجوز أخذ الأجرة عليها إن أفردتها وحدها . فإن جمعها مع الأذان جازت الأجرة ، وكانت على الأذان والقيام بالمسجد لا على الصلاة .

وقال الشافعي : تجوز الأجرة على الحج ولا تجوز على الإمامة في صلاة الفرائض ، ويجوز بالاتفاق الاستئجار على تعليم الحساب والخط واللغة والأدب والفقه والحديث وبناء المساجد والمدارس .

وعند الشافعية : تجوز الإجارة على غسل الميت وتلقينه ودفنه .

وأبو حنيفة قال : لا يجوز الاستئجار على غسل الميت ، ويجوز على حفر القبور وحمل الجنائز .

كسب الحجام :

كسب الحجام غير حرام ، لأن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره كما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس . ولو كان حراماً لم يعطه .

قال النووي :

« وحلوا الأحاديث التي وردت في النهي عنه على التنزيه والارتفاع عن دنيء الكسب والحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور » .

هـ - أن تكون الأجرة مالا متقوماً معلوماً^١ بالمشاهدة أو الوصف لأنها ثمن المنفعة وشرط الثمن أن يكون معلوماً لقول رسول الله ﷺ :

« من استأجر أجيراً فليعلمه أجره »^٢ .

ويصح تقدير الأجرة بالعرف ...

أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي أن سويد بن قيس قال :

« جلبت أنا وغزرة العبدي بزّاً من هَجَرَ فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي فساومنا سراويل فبعناه . وثم رجل يزن بالأجر فقال له :

« زن وأرجع » ...

فهنا لم يسم له الأجرة بل أعطاه ما اعتاده الناس .

قال ابن تيمية :

« إذا ركب دابة المكاربي أو دخل حمام الحمامي أو دفع ثيابه أو طعامه الى من يغسل ويطيخ فإن له الأجر المعروف » .

وقد دل على ثبوت عوض الإجارة بالمعروف قوله تعالى :

﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾^٣ .

فأمر بإيفائهن أجورهن بمجرد الإرضاع . والمرجع في الأجور الى العرف ...

اشتراط تعجيل الأجرة وتأجيلها :

الأجرة لا تملك بالعقد عند الأحناف . ويصح اشتراط تعجيل الأجرة وتأجيلها كما يصح تعجيل البعض وتأجيل البعض الآخر حسب ما يتفق عليه المتعاقدان لقول الرسول ﷺ :

« المسلمون عند شروطهم » .

١ - وخالف في ذلك الظاهرية .

٢ - رواه عبد الرزاق عن أبي سعيد . قال أبو زرعة : الصحيح وقفه على أبي سعيد .

٣ - سورة الطلاق آية ٦ .

فإذا لم يكن هناك اتفاق على التمتع أو التأجيل فإن كانت الأجرة مؤقتة بوقت معين فإنه يلزم إيفاؤها بعد انقضاء ذلك الوقت . فمن أجر داراً شهراً مثلاً ثم مضى الشهر فإنه تجب الأجرة بانقضائه ...

وإن كان عقد الإجارة على عمل فإنه يلزم إيفاؤها عند الانتهاء من العمل .
وإذا أطلق العقد ولم يشترط قبض الأجرة ولم ينص على تأجيلها .

قال أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما : إنها تجب جزءاً جزءاً بحسب ما يقبض من المنافع . وقال الشافعي وأحمد : إنها تستحق بنفس العقد فإذا سلم المؤجر العين المستأجرة إلى المستأجر استحق جميع الأجرة لأنه قد ملك المنفعة بعقد الإجارة ووجب تسليم الأجرة ليلزم تسليم العين إليه .

استحقاق الأجرة :

وتستحق الأجرة بما يأتي :

١ - الفراغ من العمل لما رواه ابن ماجه أن النبي ﷺ قال :

« أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » .

٢ - استيفاء المنفعة إذا كانت الإجارة على عين مستأجرة فإذا تلفت العين قبل الانتفاع ولم يمض شيء من المدة بطلت الإجارة .

٣ - التمكن من استيفاء المنفعة إذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها ولو لم تستوف بالفعل .

٤ - تمجيلها بالفعل أو اتفاق المتعاقدين على اشتراط التمتع .

هل تسقط الأجرة بهلاك العين في عقد إجارة الأعمال ؟

إذا عمل الأجير في ملك المستأجر أو بحضرته استحق الأجرة لأنه تحت يده فكما عمل شيئاً صار مسلماً له .

وإن كان العمل في يد الأجير لم يستحق الأجرة بهلاك الشيء في يده لأنه لم يسلم العمل . وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

استئجار الظئر (١) :

استئجار الرجل زوجته على رضاع ولده منها لا يجوز لأن ذلك أمر واجب عليها فيما بينها وبين الله تعالى ٢ .

أما استئجار الموضع غير الأم فإنه يجوز بأجر معلوم ، ويجوز أيضاً بطعامها وكسوتها ، وجهالة الأجرة في هذه الحال لا يفضي إلى المنازعة . والعادة جرت بالمساحة مع المراضع والتوسعة عليهن رفقا بالأولاد .

ويشترط العلم بمدة الرضاع ومعرفة الطفل بالمشاهدة وموضع الرضاع .
يقول الله سبحانه :

﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِضُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ . وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ٣ 》 .
وهي بمنزلة الأجير الخاص ، فلا يجوز لها أن ترضع صبياً آخر ...

وعلى الظئر القيام بالإرضاع وبما يحتاج إليه الصبي من غسله وغسل ثيابه وطبخ طعامه ، وعلى الأب نفقات الطعام وما يحتاج إليه الصبي من الریحان والدهن ، وإذا مات الصبي أو الموضع انفسخت الإجارة .

لأن المنفعة في حالة موت الموضع تكون قد فانت بهلاك محلها ...
وفي حالة موت الطفل يتمنذر استيفاء المعقود عليه .

الاستئجار بالطعام والكسوة :

اختلف العلماء في حكم الاستئجار بالطعام والكسوة فأجازوه قوم ومنعه آخرون ، وحجة المجيزين ما رواه أحمد وابن ماجه عن عتبة بن النضر قال :

كنا عند النبي ﷺ فقرأ « طسم » حتى بلغ قصة موسى عليه السلام فقال : « إن موسى أجز نفسه ثمان سنين أو عشر سنين على عفة فرجه وطعام بطنه » وهو مروي عن أبي بكر وعمر وأبي موسى .

والى هذا ذهب مالك والحنابلة ، وجوزه أبو حنيفة في الظئر دون الخادم ...

١ - الظئر : الموضع .

٢ - هذا مذنب الأئمة الثلاثة . وإذا مالك : تجبر على ذلك إلا أن تكون شريفة ولا يرضع مثلها ، وقال أحمد : يصح .

٣ - سورة البقرة آية ٢٣٣ .

وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد والهادوية والمنصور بالله لا يصح للجهالة ...
ويرى المالكية الذين أجازوا استئجار الأجير بطعامه وكسوته : أن ذلك يكون على
حسب المتعارف . قالوا :

ولو قال : احصد زرعِي ولك نصفه أو اطحنه أو أعصر الزيت ، فإن ملكه نصفه
الآن جاز ، وإن أراد نصف ما يخرج منه لم يجز للجهالة .

إجارة الأرض^(١) :

ويصح استئجار الأرض ، ويشترط فيه بيان ما تستأجر له من زرع أو غرس أو بناء .
وإذا كانت للزراعة فلا بد من بيان ما يزرع فيها ، إلا أن يأذن له المؤجر بأن يزرع
فيها ما يشاء .

فإذا لم تتحقق هذه الشروط فإن الإجارة تقع فاسدة ، لأن منافع الأرض تختلف
 باختلاف البناء والزرع كما يختلف تأخير المزروعات في الأرض ، وله أن يزرعها زرعاً آخر
غير الزرع المتفق عليه بشرط أن يكون ضرره مثل ضرر الزرع المتفق عليه أو
أقل منه .

وقال داود : ليس له ذلك .

استئجار الدواب :

ويصح استئجار الدواب .

ويشترط فيه بيان المدة أو المكان كما يشترط بيان ما تستأجر له الدابة من الحمل أو
الركوب وبيان ما يحمل عليها ومن يركبها .

وإذا هلك الدواب المؤجرة للحمل والركوب فإن كانت مؤجرة معيبة فهلك
انقضت الإجارة ، وإن كانت غير معيبة فهلك لا تبطل الإجارة .

وعلى المؤجر أن يأتي بغيرها وليس له أن يفسخ العقد لأن الإجارة وقعت على منافع
في الذمة ولم يعجز المؤجر عن وفاء ما التزمه بالعقد .
وهذا متفق عليه بين فقهاء المذاهب الأربعة .

استئجار الدور للسكنى :

واستئجار الدور للسكن يبيح الانتفاع بسكنائها سواء سكن فيها المستأجر أو

١ - يرجع إلى باب المزارعة من هذا الكتاب .

أسكنها غيره بالإعارة أو الإجارة على أن لا يمكن من سكنها من يضر بالبناء أو يوهنه مثل الحداد وأمثاله .

وعلى المؤجر إتمام ما يتمكن به المستأجر من الانتفاع حسب ما جرت به العادة .

تأجير العين المستأجرة :

ويحوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة .

فإذا كانت دابة وجب عليه أن يكون العمل مساوياً أو قريباً للعمل الذي استؤجرت من أجله أولاً حتى لا تضار الدابة .

ويحوز له أن يؤجر العين المستأجرة إذا قبضها بمثل ما أجرها به أو أزيد أو أقل ، وله أن يأخذ ما يسمى بالخلو .

هلاك العين المستأجرة :

العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر لأنه قبضها ليستوفي منها منفعة يستحقها ، فإذا هلكت لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير في الحفظ .

ومن استأجر دابة ليركبها فكبحها بلجامها كما جرت به العادة فلا ضمان عليه .

الأجير

الأجير . خاص وعام :

فالأجير الخاص : هو الشخص الذي يستأجر مدة معلومة ليعمل فيها ، فإن لم تكن المدة معلومة كانت الإجارة فاسدة . ولكل واحد من الأجير والمستأجر فسخا متى أراد ...

وفي الإجارة إذا كان الأجير سلم نفسه للمستأجر زمناً ما فليس له في هذه الحال إلا أجر المثل^١ عن المدة التي عمل فيها ...

والأجير الخاص لا يحوز له أثناء المدة المتعاقد عليها أن يعمل لغير مستأجره . فإن عمل لغيره في المدة نقص من أجره بقدر عمله ...

وهو يستحق الأجرة متى سلم نفسه ولم يمتنع عن العمل الذي استؤجر من أجله .

١ - الأجر الذي يتساوى فيه مع أمثاله .

وكذلك يستحق الأجرة كاملة لو فسخ المستأجر الإجارة قبل المدة المتفق عليها في العقد ما لم يكن هناك عذر يقتضي الفسخ . كأن يعجز الأجير عن العمل أو يمرض مرضاً لا يمكنه من القيام به .

فإن وجد عذر من عيب أو عجز ففسخ المستأجر الإجارة لم يكن للأجير إلا أجرة المدة التي عمل فيها ، ولا تجب على المستأجر الأجرة كاملة .^١

والأجير الخاص مثل الوكيل في أنه أمين على ما بيده من عمل ، فلا يضمن منه ما تلف إلا بالتعدي أو التفريط . فان فرط أو تعدى ضمن كغيره من الأمناء .

الأجير المشترك :

والأجير المشترك هو الذي يعمل لأكثر من واحد فيشتركون جميعاً في نفعه كالصباغ ، والخباط ، والحداد ، والتجار ، والكواء .

وليس لمن استأجره أن يمنع من العمل لغيره ، ولا يستحق الأجرة إلا بالعمل . وهل يده يد ضمان أو يد أمانة ؟

ذهب الإمام علي وعمر رضي الله عنهما وشريح القاضي وأبو يوسف ومحمد والمالكية إلى أن يد الأجير المشترك يد ضمان وأنه يضمن الشيء التالف ولو بغير تعد أو تقصير منه صيانة لأموال الناس وحفاظاً على مصالحهم . روى البيهقي عن علي - كرم الله وجهه - أنه كان يضمن الصباغ والصانع وقال : « لا يصلح الناس إلا ذاك » . وروى أيضاً أن الشافعي رضي الله عنه ذكر أن شريحاً ذهب إلى تضمين القصار^١ ، فضمن قصاراً احترق بيته فقال :

تضمنني وقد احترق بيتي ؟

فقال شريح : أرأيت لو احترق بيته كنت تترك له أجرك ؟

وذهب أبو حنيفة وابن حزم إلى أن يده يد أمانة فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير .

وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة والصحيح من أقوال الشافعي رضي الله عنه .

وقال ابن حزم : لا ضمان على أجير مشترك أو غير مشترك ، ولا على صانع أصلاً ، إلا ما ثبت أنه تعدى فيه أو أضاعه .

١ - القصار : الصباغ .

فسخ الإجارة وانتهاؤها :

الإجارة عقد لازم لا يملك أحد المتعاقدين فسخه لأنه عقد معاوضة إلا إذا وجد ما يوجب الفسخ كوجود عيب ، كما سيأتي ...
فلا تفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين مع سلامة المقود عليه ، ويقوم الوارث مقام مورثه سواء أكان مؤجراً أو مستأجراً ...
خلفاً للحنفية والظاهرية والشعبي والثوري والليث بن سعد .
ولا تفسخ ببيع العين المستأجرة للمستأجر أو لغيره ويتسلها المشتري إذا كان غير المستأجر بعد انقضاء مدة الإجارة ١ .
وتفسخ بما يأتي :

١ - طرؤ العيب الحادث على المأجور وهو في يد المستأجر أو ظهور العيب القديم فيه .

٢ - هلاك العين المؤجرة المعينة كالدار المعينة والدابة المعينة ...

٣ - هلاك المؤجر عليه كالثوب المؤجر للخياطة ، لأنه لا يمكن استيفاء المقود عليه بعد هلاكه ...

٤ - استيفاء المنفعة المقود عليها أو إتمام العمل أو انتهاء المدة إلا إذا كان هناك عذر يمنع الفسخ كما لو انتهت مدة إجارة الأرض الزراعية قبل أن يستحصد الزرع فتبقى في يد المستأجر بأجر المثل حتى يستحصد ولو جبراً على المؤجر منعاً لضرر المستأجر بقلع الزرع قبل أوانه ...

٥ - وقال الأحناف : يجوز فسخ الإجارة لعذر يحصل ولو من جهته ، مثل أن يكثر حانوتاً ليتجر فيه فيحترق ماله أو يسرق أو يغصب أو يفلس فيكون له فسخ الإجارة ...

رد العين المستأجرة :

ومتى انتهت الإجارة وجب على المستأجر رد العين المستأجرة .
فان كانت من المنقولات سلمها لصاحبها ...

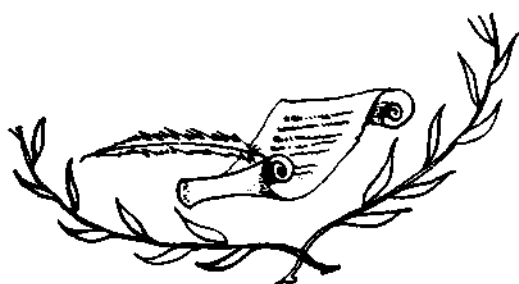
١ - هذا مذهب مالك وأحمد .

وقال أبو حنيفة : لا تباع إلا برضا المستأجر أو يكون عليه دين يحبس الحاكم بسببه فيبيها في دينه .

وإن كانت من العقارات المبينة سلمها لصاحبها خالية من متاعه .
وإن كانت من الأراضي الزراعية سلمها خالية من الزرع إلا إذا كان هناك عذر كما
سبق ، فإنها تبقى بيد المستأجر حتى يحصد الزرع بأجر المثل .

وقالت الحنابلة :

متى انقضت الإجارة رفع المستأجر يده ولم يلزمه الرد ولا مؤونته مثل المودع لأنه
عقد لا يقتضي الضمان فلا يقتضي رده ومؤونته . قالوا :
وتكون بعد انقضاء المدة بيد المستأجر أمانة إن تلفت بغير تفريط فلا ضمان عليه .



المضاربة

تعريفها :

المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة ، يقول الله سبحانه : ﴿ وَأَخْرَجُوا بِضُرِبٍ فِي الْأَرْضِ يَسْتَفْتُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ .

وتسمى قراضاً وهو مشتق من القرض وهو القطع لأن المالك قطع قطعة من ماله ليتجر فيها وقطعة من ربحه .

وتسمى أيضاً : معاملة ، والمقصود بها هنا : عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما نقداً الى الآخر ليتجر فيه ، على أن يكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه .

حكمها :

وهي جائزة بالإجماع .

وقد ضارب رسول الله ﷺ لخديجة - رضي الله عنها - بما لها وسافر به الى الشام قبل أن يبعث ، وقد كان معمولاً بها في الجاهلية ، ولما جاء الإسلام أقرها . قال الحافظ بن حجر :

والذي تقطع به أنها كانت ثابتة في عصر النبي ﷺ يعلم بها وأقرها ولولا ذلك لما جازت البتة ...

وروي أن عبيد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم خرجا في جيش العراق فلما قفلا^١ مرّا على عامل لعمر ، وهو أبو موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل ، وقال : لو أقدر لكم على أمر أنفعكما به لفعلت ، ثم قال : بلى ، ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به الى أمير المؤمنين فأسلفكما فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ثم تبيعانه في المدينة وتوفران رأس المال الى أمير المؤمنين ويكون لكم ربحه ، فقالا : وددنا ، ففعل ، فكتب الى عمر أن يأخذ منها المال ، فلما قدما وباعا وربحا ، قال عمر : أكل الجيش قد أسلف كما أسلفكما ؟ فقالا : لا . فقال عمر : ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما ، أديا المال وربحه .

فأما عبد الله فسكت ، وأما عبيد الله فقال : يا أمير المؤمنين لو هلك المال ضمناه ، فقال : أدياه ، فسكت عبد الله وراجع عبيد الله ، فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير

١ سورة الزمل آية ٢٠ . ٢ - أي ربحها .

المؤمنين لو جعلته قراضاً^١ ، فرضي عمر وأخذ رأس المال ونصف ربحه ، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال .

حكمتها :

وقد شرعها الإسلام وأباحها تيسيراً على الناس .
فقد يكون بعض منهم مالكاً للمال ، ولكنه غير قادر على استثماره .
وقد يكون هناك من لا يملك المال ، لكنه يملك القدرة على استثماره .
فأجاز الشارع هذه المعاملة لينتفع كل واحد منها ، فرب المال ينتفع بخبرة المضارب ،
والمضارب ينتفع بالمال . ويتحقق بهذا تعاون المال والعمل .
والله ما شرع العقود إلا لتحقيق المصالح ودفع الجوائح .

ركنها :

وركنها الإيجاب والقبول الصادران من لها أهلية التعاقد .
ولا يشترط لفظ معين ، بل يتم العقد بكل ما يؤدي الى معنى المضاربة ، لأن العبرة
في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني .

شروطها :

ويشترط في المضاربة الشروط الآتية :

١ - أن يكون رأس المال نقداً ، فإن كان تبرأ أو حلياً أو عروضاً فإنها لا تصح .
قال ابن المنذر : « أجمع كل من نحفظ عنه أنه لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً له على
رجل مضاربة » انتهى .

٢ - أن يكون معلوماً ، كي يتميز رأس المال الذي يتجر فيه من الربح الذي يوزع
بينها حسب الاتفاق .

٣ - أن يكون الربح بين العامل وصاحب رأس المال معلوماً بالنسبة ، كالنصف
والثلث والربع ، لأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها .
وقال ابن المنذر : « أجمع كل من نحفظ عنه على إبطال القراض اذا جعل أحدهما أو
كلاهما لنفسه دراهم معلومة » انتهى .

١ - أي لو علت بمك المضاربة ، وهو ان يجعل لها النصف وليت المال النصف .

وعلة ذلك أنه لو اشترط قدر معين لأحدهما فقد لا يكون الربح إلا هذا القدر ،
فيأخذه من اشترط له ولا يأخذ الآخر شيئاً . وهذا مخالف المقصود من عقد المضاربة الذي
يراد به نفع كل من المتعاقدين .

٤ - أن تكون المضاربة مطلقة ، فلا يقيد رب المال العامل بالتجارة في بلد معين أو
في سلعة معينة ، أو يتجر في وقت دون وقت ، أو لا يتعامل إلا مع شخص بعينه ، ونحو
ذلك من الشروط ، لأن اشتراط التقييد كثيراً ما يفوت المقصود من العقد ، وهو الربح .
فلا بد من عدم اشتراطه ، وإلا فسدت المضاربة .

وهذا مذهب مالك والشافعي .

وأما أبو حنيفة وأحمد فلم يشترطاً هذا الشرط وقالوا : « إن المضاربة كما تصح مطلقة
فإنها تجوز كذلك مقيدة »^١ . وفي حالة التقييد لا يجوز للعامل أن يتجاوز الشروط التي
شرطها ، فإن تعداها ضمن .

روي عن حكيم بن حزام : أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة
يضرب له به : « أن لا يعمل مالي في كبد رطبة ، ولا يحمله في بحر ، ولا ينزل به بطن
مسيل ، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي » .

وليس من شروط المضاربة بيان مدتها ، فإنها عقد جائز يمكن فسخه في أي وقت .

وليس من شروطها أن تكون بين مسلم ومسلم ، بل يصح أن تكون بين مسلم وذمي .

العامل أمين :

ومتى تم عقد المضاربة وقبض العامل المال كانت يد العامل في المال يد أمانة ، فلا
يضمن إلا بالتعدي . فإذا تلف المال بدون تعد منه فلا شيء عليه ، والقول قوله مع يمينه
إذا ادعى ضياع المال أو هلاكه ، لأن الأصل عدم الخيانة .

العامل يضارب بمال المضاربة :

وليس للعامل أن يضارب بمال المضاربة ويعتبر ذلك تعدياً منه . قال في بداية المجتهد :

« ولم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأنصار أنه إن دفع العامل رأس مال القراض

الى مقارضى آخر فانه ضامن إن كان خسران - وإن كان ربح فذلك على شرطه ، ثم يكون للذي عمل شرطه على الذي دفع إليه فيوفيه حظه مما بقي من المال « ١ » .

نفقة العامل :

نفقة العامل في مال المضاربة من ماله ما دام مقيماً ، وكذلك إذا سافر للمضاربة . لأن النفقة قد تكون قدر الربح فيأخذه كله دون رب المال ولأن له نصيباً من الربح مشروطاً له فلا يستحق معه شيئاً آخر .

لكن اذا أذن رب المال للعامل بأن ينفق على نفسه من مال المضاربة أثناء سفره أو كان ذلك مما جرى به العرف فانه يجوز له حينئذ أن ينفق من مال المضاربة .

ويرى الإمام مالك أن للعامل أن ينفق من مال المضاربة متى كان المال كثيراً يتسع للإتفاق منه .

فسخ المضاربة :

وتنفسخ المضاربة بما يأتي :

١ - أن تفقد شرطاً من شروط الصحة .

فاذا فقدت شرطاً من شروط الصحة وكان العامل قد قبض المال واتجر فيه فانه يكون له في هذه الحال أجرة مثله لأن تصرفه كان بإذن من رب المال وقام بعمل يستحق عليه الأجرة .

وما كان من ربح فهو للمالك وما كان من خسارة فهي عليه ، لأن العامل لا يكون إلا أجيراً ، والأجير لا يضمن إلا بالتعدي .

٢ - أن يتعدي العامل أو يقصر في حفظ المال أو يفعل شيئاً يتنافى مع مقصود العقد ، فان المضاربة في هذه الحال تبطل ويضمن المال اذا تلف لأنه هو المتسبب في التلف .

٣ - أن يموت العامل أو رب المال . فاذا مات أحدهما انفسخت المضاربة .

تصرف العامل بعد موت رب المال :

إذا مات رب المال انفسخت المضاربة بموته ، ومتى انفسخت المضاربة فإن العامل لا حق له في التصرف في المال ، فاذا تصرف بعد علمه بالموت وبغير إذن الورثة فهو غاصب ، وعليه ضمان .

١ - يرى أبو قلابة ونافع وأحمد وإسحاق : أن المضارب إذا خالف فهو ضامن والربح لرب المال ، وقال أصحاب الرأي : الربح للمضارب ويتصدق به ، والوضيمة عليه وهو ضامن لرأس المال في الوجهين معاً .

ثم اذا ربح المال فالربح بينهما ، قال ابن تيمية :

« وبه حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما أخذ ابنه من بيت المال ، فاتجرا فيه بغير استحقاق فجعله مضاربة » انتهى .

وإذا انفسخت المضاربة ورأس المال عروض ، فلرب المال وللعامل أن يبيعه أو يقتسمه لأن ذلك حق لهما .

وإن رضي العامل بالبيع وأبى رب المال أجبر رب المال على البيع لأن العامل حقاً في الربح ولا يحصل عليه إلا بالبيع .
وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

اشتراط حضور رب المال عند القسمة :

قال ابن رشد :

« أجمع علماء الأمصار على أنه لا يجوز للعامل أن يأخذ نصيبه من الربح إلا بحضور رب المال ، وأن حضور رب المال شرط في قسمة المال وأخذ العامل حصته ، وأنه ليس يكفي في ذلك أن يقسمه في حضور بيعة أو غيرها » انتهى .



الحوالة

تعريفها :

الحوالة ^١ مأخوذة من التحويل بمعنى الانتقال ، والمقصود بها هنا نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه .

وهي تقتضي وجود محيل ومحتال ومحتال عليه .

فالمحيل هو المدين ، والمحال هو الدائن ، والمحال عليه هو الذي يقوم بقضاء الدين .
والحوالة تصرف من التصرفات التي لا تحتاج إلى إيجاب وقبول ، وتصح بكل ما يدل عليها كاحتلك وأتبعك بدينك على فلان ونحو ذلك .

مشروعيتها:

وقد شرعها الإسلام وأجازها للحاجة إليها .

روى الإمام البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « مطل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع » ^٢ .

ففي هذا الحديث أمر الرسول ﷺ الدائن إذا أحاله المدين على غني مليء قادر أن يقبل الإحالة ، وأن يتبع الذي أحيل عليه بالمطالبة حتى يستوفي حقه .

هل الأمر للوجوب أو الندب ؟

ذهب الكثير من الحنابلة وابن جرير وأبو ثور والظاهرية :

الى أنه يجب على الدائن قبول الإحالة على المليء عملاً بهذا الأمر .

وقال الجمهور : إن الأمر للاستحباب .

شروط صحتها :

ويشترط لصحة الحوالة الشروط الآتية :

١ - رضا المحيل والمحال دون المحال عليه استدلالاً بالحديث المتقدم ، فقد ذكرهما الرسول ﷺ . ولأن المحيل له أن يقضي الدين الذي عليه من أي جهة أراد . ولأن المحتال حقه في ذمة المحيل فلا ينتقل إلا برضاه .

١ - الحوالة بفتح الحاء وقد تكسر .

٢ - المطل : في الأصل المد ، والمراد به هنا تأخير ما استحق أدائه بغير عذر . والغني : هنا القادر على الأداء ولو كان فقيراً . والمليء : الغني المقتدر .

وقيل : لا يشترط رضاه لأن المحتال يجب عليه قبولها لقوله ﷺ : إذا أحيل أحدكم على مليء فليتبسّع . ولأن له أن يستوفي حقه سواء أكان من المحيل نفسه أو من قام مقامه . وأما عدم اشتراط رضا المحال عليه فلأن الرسول لم يذكره في الحديث ولأن الدائن أقام المحتال مقام نفسه في استيفاء حقه فلا يحتاج الى رضا من عليه الحق . وعند الحنفية والأصطخري من الشافعية اشتراط رضاه أيضاً .

٢ - تماثل الحقيقتين في الجنس والقدر والحلول والتأجيل والجودة والرداءة ، فلا تصح الحوالة إذا كان الدين ذهباً وأحاله ليأخذ بدله فضة .

وكذلك إذا كان الدين حالاً وأحاله ليقبضه مؤجلاً أو العكس .
وكذلك لا تصح الحوالة إذا اختلف الحقان من حيث الجودة والرداءة أو كان أحدهما أكثر من الآخر .

٣ - استقرار الدين ، فلو أحاله على موظف لم يستوف أجره بعد فان الحوالة لا تصح .

٤ - أن يكون كل من الحقيقتين معلوماً .

هل تبرأ ذمة المحيل بالحوالة ؟

إذا صحت الحوالة برئت ذمة المحيل ، فاذا أفلس المحال عليه أو جعد الحوالة أو مات لم يرجع المحال على المحيل بشيء .

وهذا هو ما ذهب إليه جماهير العلماء .

إلا أن المالكية قالوا : إلا أن يكون المحيل غرضاً المحال فأحاله على عديم ، قال مالك في الموطأ :

« الأمر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه ، إن أفلس الذي أحيل عليه أو مات ولم يدع وفاء فليس للمحتال على الذي أحاله شيء وأنه لا يرجع على صاحبه الأول » .

قال : « وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا » .

وقال أبو حنيفة وشريح وعثمان البتي وغيرهم :

يرجع صاحب الدين إذا مات المحال عليه مفلساً أو جعد الحوالة .

الشفعة

تعريفها :

الشفعة مأخوذة من الشفع وهو الضم ، وقد كانت معروفة عند العرب .
فكان الرجل في الجاهلية إذا أراد بيع منزل أو حائط أتاه الجار والشريك والصاحب
يشفع إليه فيما باع فيشفعه ويجعله أولى به ممن بعد منه ، فسميت شفعة ، وسمي طالبها
شفيعاً .

والمقصود بها في الشرع : تلك المشفوع فيه جبراً عن المشتري بما قام عليه من الثمن
والنفقات .

مشروعيتها :

والشفعة ثابتة بالسنة ، واتفق المسلمون على أنها مشروعة :
« روى البخاري عن جابر بن عبد الله أن الرسول ﷺ قضى في الشفعة فيما لم يقسم ،
فاذا وقعت الحدرود وصُرِّقت الطريق فلا شفعة » .

حكمتها :

وقد شرع الإسلام الشفعة ليمنع الضرر ويدفع الخصومة ، لأن حق تملك الشفيع
للبيع الذي اشتراه أجنبي يدفع عنه ما قد يحدث له من ضرر ينزل به من هذا الأجنبي
الطارئ .

واختار الشافعي أن الضرر هو ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق وغيرها .
وقيل : ضرر سوء المشاركة .

الشفعة للذمي :

وكما تثبت الشفعة للمسلم فانها للذمي عند جمهور الفقهاء ، وقال أحمد والحسن والشعبي :
لا تثبت للذمي لما رواه الدارقطني عن أنس أن النبي ﷺ قال : « لا شفعة لنصراني » .

استئذان الشريك في البيع :

ويجب على الشريك أن يستأذن شريكه قبل البيع ، فان باع ولم يؤذنه فهو أحق به ،
وإن أذن في البيع وقال : لا غرض لي فيه ، لم يكن له الطلب بعد البيع . هذا مقتضى
حكم رسول الله ﷺ ولا معارض له بوجه .

١ - وروى مسلم عن جابر قال :

« قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم : ربعة ١ أو حائط ٢ . لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به » .

٢ - وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ :

« من كان له شرك في نخل أو ربعة فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن رضي أخذ وإن كره ترك » . رواه يحيى بن آدم عن زهير عن أبي الزبير وإسناده على شرط مسلم .

قال ابن حزم : « لا يحل لمن له ذلك أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه أو شركائه فيه ، فإن أراد من يشركه فيه الأخذ له بما أعطى فيه غيره فالشريك أحق به ، وإن لم يرد فقد سقط حقه ولا قيام له بعد ذلك إذا باعه من باعه ، فإن لم يعرض عليه كما ذكرنا حتى باعه من غير من يشركه فيه فمن يشركه بخير بين أن يمضي ذلك البيع وبين أن يبطله ويأخذ ذلك الجزء لنفسه بما يبيع به » .

وقال ابن القيم : « وهذا مقتضى حكم رسول الله ﷺ ولا معارض له بوجه وهو الصواب المقطوع به » .

وذهب بعض العلماء ومنهم الشافعية ، إلى أن الأمر محمول على الاستحباب . قال النووي : هو محمول عند أصحابنا على الندب إلى إعلامه وكراهة بيعه قبل إعلامه وليس بحرام .

الاحتياط لإسقاط الشفعة :

ولا يجوز الاحتياط لإسقاط الشفعة ، لأن في ذلك إبطال حق المسلم ، لما روي عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا تتركبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل » . وهذا مذهب مالك وأحمد ، ويرى أبو حنيفة والشافعي أنه يجوز الاحتياط . والاحتياط لإسقاط الشفعة مثل أن يقر له ببعض الملك فيصبح بهذا الإقرار شريكاً له ، ثم يبيعه الباقي أو يهبه له .

شروط الشفعة :

يشترط للأخذ بالشفعة الشروط الآتية :

١ - الربعة : المنزل .

٢ - الحائط : البستان .

أولاً :

أن يكون المشفوع فيه عقاراً كالأرض والدور وما يتصل بها اتصال قرار كالغراس والبناء والأبواب والرفوف وكل ما يدخل في البيع عند الإطلاق لما تقدم عن جابر رضي الله عنه قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم : ربعة أو حائط .

وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء وخالف في ذلك أهل مكة والظاهرية . ورواية عن أحمد ، وقالوا : إن الشفعة في كل شيء لأن الضرر الذي قد يحدث للشريك في العقار قد يحدث أيضاً للشريك في المنقول ، ولما قاله جابر قال : « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء » . قال ابن القيم : ورواة هذا الحديث ثقات . ولحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « الشفعة في كل شيء » ورجاله ثقات ، إلا أنه أعل بالإرسال ، وأخرج الطحاوي له شاهداً من حديث جابر بإسناد لا بأس به ، وقد انتصر لهذا ابن حزم فقال :

« الشفعة واجبة في كل جزء بيع مشاعاً غير مقسوم بين اثنين فصاعداً من أي شيء كان مما ينقسم أولاً : من أرض أو شجرة واحدة فأكثر أو عبد أو أمة أم من سيف أو من طعام أو من حيوان أو من أي شيء بيع » .

ثانياً :

أن يكون الشفيع شريكاً في المشفوع فيه ، وأن تكون الشركة متقدمة على البيع ، وأن لا يتميز نصيب كل واحد من الشريكين ، بل تكون الشركة على الشيوع . فعن جابر رضي الله عنه قال :

« قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل مال يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » رواه الخمسة .

أي أن الشفعة ثابتة في كل مشترك مشاع قابل للقسمة ، فإذا قسم وظهرت الحدود ورسمت الطرق بينها فلا شفعة .

وإذا كانت الشفعة تثبت للشريك فإنها تثبت فيما يقبل القسمة ويجبر الشريك فيها على القسمة بشرط أن ينتفع بالمقسوم على الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة ، ولهذا لا تثبت الشفعة في الشيء الذي لو قسم لبطلت منفعته ، قال في المنهاج : « وكل مالو قسم بطلت منفعته المقصودة كحماهم ورحى لا شفعة فيه على الأصح » .

وروى مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسعيد بن المسيب : أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء ، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة .

وهذا مذهب علي وعثمان وعمر وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وربيعة ومالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وعبيد الله بن الحسن والإمامية . قال في شرح السنة :

« اتفق أهل العلم على ثبوت الشفعة للشريك في الربع المنقسم إذا باع أحد الشركاء نصيبه قبل القسمة ، فللباقين أخذه بالشفعة بمثل الثمن الذي وقع عليه البيع . وإن باع بشيء متقوم من ثوب فبأخذ بقيمته » انتهى . وأما الجار فإنه لا حق له في الشفعة عندهم .

وخالف في ذلك الأحناف فقالوا : إن الشفعة مرتبة فهي تثبت للشريك الذي لم يقاسم أولاً ثم يليه الشريك المقاسم إذا بقيت في الطرق أو في الصحن شركة ثم الجار الملاصق .

ومن العلماء من توسط فأثبتتها عند الاشتراك في حق من حقوق الملك كالطريق والماء ونحوه ، ونفاها عند تميز كل ملك بطريق حيث لا يكون بين الملاك اشتراك ، واستدل لهذا بما رواه أصحاب السنن بإسناد صحيح عن جابر عن النبي ﷺ قال : « الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقها واحداً » .

قال ابن القيم : « وعلى هذا القول تدل أحاديث جابر منطوقها ومفهومها ويزول عنها القضاء والاختلاف » .

قال : « والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وأعد لها وأحسنها هذا القول الثالث » انتهى .

ثالثاً :

أن يخرج المشفوع فيه من ملك صاحبه بعموض مالي بأن يكون مبيعاً^١ أو يكون في معنى المبيع كصلح عن إقرار بما ، أو عن جنابة توجبها أو هبة ببيع بعموض معلوم لأنه بيع في الحقيقة .

فلا شفعة فيما انتقل عنه ملكه بغير بيع كموهوب بغير عوض وموصى به وموروث . وفي بداية المجتهد :

« واختلف في الشفعة في المساقاة وهي تبديل أرض بأرض فمن مالك في ذلك ثلاث روايات : الجواز والمنع والثالث أن تكون المناقاة بين الإشراف أو الأجانب فلم يرها في الإشراف ورآها في الأجانب .

١ - الأحناف يرون أن الشفعة لا تكون إلا في المبيع فقط أخذاً بظاهر الأحاديث .

رابعاً :

أن يطلب الشفيع على الفور أي أن الشفيع إذا علم بالبيع فإنه يجب عليه أن يطلب الشفعة حين يعلم متى كان ذلك ممكناً ، فإن علم ثم أخر الطلب من غير عذر سقط حقه فيها .

والسبب في ذلك أنه لو لم يطلبها الشفيع على الفور وبقي حقه في الطلب متراخياً لكان في ذلك ضرر بالمشتري ، لأن ملكه لا يستقر في المبيع ولا يتمكن من التصرف فيه بالعمارة خوفاً من ضياع جهده وأخذه بالشفعة .

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ، وهو الراجح من مذهب الشافعي وإحدى الروايات عن أحمد ، وهذا ما لم يكن الشفيع غائباً أو لم يعلم بالمبيع أو كان يحجل الحكم . فإن كان غائباً أو لم يعلم بالمبيع أو كان يحجل أن تأخير الطلب يسقط الشفعة فإنها لا تسقط .

ويرى ابن حزم وغيره أن الشفعة تثبت حقاً له بإيجاب الله فلا تسقط بترك الطلب ولو ثمانين سنة أو أكثر ، إلا إذا أسقطه بنفسه . ويرى أن القول بأن الشفعة لمن واثبها لفظ فاسد لا يحل أن يضاف مثله إلى رسول الله ﷺ .

وقال مالك : لا تجب على الفور بل وقت وجوبها متسع .

قال ابن رشد : واختلف قوله في هذا الوقت هل هو محدود أم لا ؟

فمرة قال : هو غير محدود ، وإنها لا تنقطع أبداً إلا أن يحدث المبتاع بناء أو تغييراً كثيراً بمعرفته وهو حاضر عالم ساكت .

ومرة حدد هذا الوقت فروى عنه السنة وهو الأشهر وقيل أكثر من سنة .

وقد قيل عنه : إن الخمسة أعوام لا تنقطع فيها الشفعة .

خامساً :

أن يدفع الشفيع للمشتري قدر الثمن الذي وقع عليه العقد فيأخذ الشفيع الشفعة بمثل الثمن إن كان مثلياً أو بقيمته إن كان متقوماً .

ففي حديث جابر مرفوعاً : « هو أحق به بالثمن » رواه الجوزجاني .

١ - أصح الروايتين عن أبي حنيفة : أن الطلب لا يجب أن يكون فور العلم بالبيع لأن الشفيع قد يحتاج إلى التروي في الأمر فيجب أن يمكن من ذلك . وهذا يكون يحمل الخيار له طول مجلس هذه بالبيع . فلا تبطل شفعته إلا إذا قام عن المجلس أو تشاغل عن الطلب بأمر آخر .

فإن عجز عن دفع الثمن كله سقطت الشفعة .

ويرى مالك والحنابلة أن الثمن إذا كان مؤجلاً كله أو بعضه فإن للشفيع تأجيله أو دفعه منجماً (مقسطاً) حسب المنصوص عليه في العقد بشرط أن يكون موسراً أو يجيء بضامن له موسر وإلا وجب أن يدفع الثمن حالاً رعاية للمشتري .

والشافعي والأحناف يرون أن الشفيع غير ، فإن عجل تعجلت الشفعة وإلا تتأخر إلى وقت الأجل .

سادساً :

أن يأخذ الشفيع جميع الصفقة ، فإن طلب الشفيع أخذ البعض سقط حقه في الكل . وإذا كانت الشفعة بين أكثر من شفيع فتركها بعضهم فليس للباقي إلا أخذ الجميع حتى لا تتفرق الصفقة على المشتري .

الشفعة بين الشفعاء :

إذا كانت الشفعة بين أكثر من شفيع وهم أصحاب سهام متفاوتة فإن كل واحد منهم يأخذ من المبيع بقدر سهمه عند مالك ، والأصح من قولي الشافعي وأحمد ، لأنها حق يستفاد بسبب الملك فكانت على قدر الأملاك .

وقال الأحناف وابن حزم : إنها على عدد الرؤوس لاستوائهم جميعاً في سبب استحقاقها .

ورأى الشفعة :

يرى مالك والشافعي ^١ أن الشفعة تورث ولا تبطل بالموت ، فإذا أوجبت له الشفعة فمات ولم يعلم بها ، أو علم بها ومات قبل التمكن من الأخذ انتقل الحق إلى الوارث قياساً على الأموال .

وقال أحمد : لا تورث إلا أن يكون الميت طالب بها .

وقالت الأحناف : إن هذا الحق لا يورث كما أنه لا يباع وإن كان الميت طالب بالشفعة إلا أن يكون الحاكم حكم له بها ثم مات .

١ - وأهل الحجاز .

تصرف المشتري :

تصرف المشتري في المبيع قبل أخذ الشفيع بالشفعة صحيح لأنه تصرف في ملكه فإن باعه فالشفيع أخذه بأحد البيعين .

وإن وهبه أو وقفه أو تصدق به أو جعله صداقاً ونحوه فلا شفعة ، لأن فيه إضراراً بالمأخوذ منه لأن ملكه يزول عنه بغير عوض والضرر لا يزال بالضرر ، أما تصرف المشتري بعد أخذ الشفيع بالشفعة فهو باطل لانتقال الملك للشفيع بالطلب .

المشتري يني قبل الاستحقاق بالشفعة :

إذا بنى المشتري أو غرس في الجزء المشفوع فيه قبل قيام الشفعة ثم استحق عليه بالشفعة .

فقال الشافعي وأبو حنيفة : للشفيع أن يعطيه قيمة البناء منقوضاً ، وكذلك قيمة الغرس مقلوعاً أو يكلفه بنقضه .

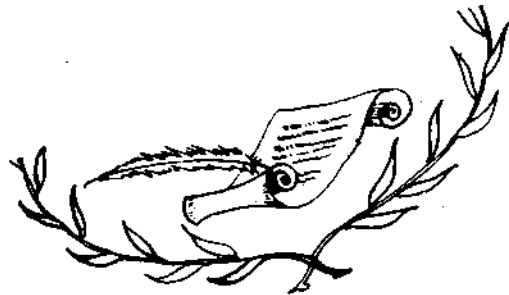
وقال مالك : لا شفعة إلا أن يعطى المشتري قيمة ما بنى وما غرس .

المصالحة عن إسقاط الشفعة :

إذا صالح عن حقه في الشفعة أو باعه من المشتري كان عمله باطلاً ومسقطاً لحقه في الشفعة ، وعليه رد ما أخذه عوضاً عنه من المشتري .

وهذا عند الشافعي .

وعند الأئمة الثلاثة يجوز له ذلك ، وله أن يملك ما بذله له المشتري .



الوكالة

تعريفها :

الوكالة ^١ : معناها التفويض ، تقول : وكلت أمري الى الله أي فوضته إليه ، وتطلق على الحفظ ، ومنه قول الله سبحانه : « حسبنا الله ونعم الوكيل » ^٢ .
والمراد بها هنا استنابة الإنسان غيره فيما يقبل النيابة .

مشروعيتها :

وقد شرعها الإسلام للحاجة إليها ، فليس كل إنسان قادراً على مباشرة أموره بنفسه فيحتاج إلى توكيل غيره ليقوم بها بالنيابة عنه . جاء في القرآن الكريم قول الله سبحانه في قصة أهل الكهف : « وكذلك بعثناهم ليتساءلوا بينهم قال قائل منهم : كم لبثتم ؟ قالوا : لبثنا يوماً أو بعض يوم ، قالوا : ربكم أعلم بما لبثتم ، فابعثوا أحدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً فليأتكم برزق منه وليتلطف ولا يشعروا بكم أحداً » . وذكر الله عن يوسف أنه قال للملك : « اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم » . وجاءت الأحاديث الكثيرة تفيد جواز الوكالة ، منها أنه ﷺ وكل أبا رافع ورجلاً من الأنصار فزوجه ميمونة رضي الله عنها . وثبت عنه ﷺ التوكيل في قضاء الدين والتوكيل في إثبات الحدود واستيفائها ، والتوكيل في القيام على بُدنه وتقسيم جلالها وجلودها ، وغير ذلك .

وأجمع المسلمون على جوازها بل على استحبابها لأنها نوع من التعاون على البر والتقوى الذي دعا إليه القرآن الكريم وحبيت فيه السنة ، يقول الله سبحانه : « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » ، ويقول الرسول ﷺ : « والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » .

وقد حكى صاحب البحر الإجماع على كونها مشروعة .

وفي كونها نيابة أو ولاية وجهان . فقليل : نيابة لتحريم المخالفة ، وقيل : ولاية لجواز المخالفة الى الأصلح كالبيع بمعجل وقد أمر بمؤجل .

أركانها :

الوكالة عقد من العقود فلا تصح إلا باستيفاء أركانها من الإيجاب والقبول ، ولا يشترط فيها لفظ معين بل تصح بكل ما يدل عليها من القول أو الفعل .

١ - بفتح الواو وكسرهما .

٢ - أي الحافظ .

ولكل واحد من المتعاقدين أن يرجع في الوكالة ويفسخ العقد في أي حال لأنها من العقود الجائزة أي غير اللازمة .

التنجز والتعليق :

وعقد الوكالة يصح منجزاً ومعلقاً ومضافاً إلى المستقبل كما يصح مؤقتاً بوقت ، أو بعمل معين ، فالمنجز مثل : وكلتك في شراء كذا . والتعليق مثل : إن تم كذا فأنت وكيل ، والإضافة إلى المستقبل مثل : إن جاء شهر رمضان فقد وكلتك عني ، والتوقيت مثل : وكلتك مدة سنة أو لتعمل كذا . وهذا مذهب الحنفية والحنابلة ، ورأى الشافعية أنه لا يجوز تعليقها بالشرط .

والوكالة قد تكن تبرعاً من الوكيل وقد تكون بأجر لأنه تصرف لغيره لا يلزمه فجاز أخذ عوض عليه وحينئذ الموكل أن يشترط عليه أن لا يخرج نفسه منها إلا بعد أجل محدود وإلا كان عليه التعويض^١ . وإن نص في العقد على أجره للوكيل اعتبر أجيراً وسرت عليه أحكام الأجير .

شروطها :

والوكالة لا تصح إلا إذا استكملت شروطها وهذه الشروط منها شروط خاصة بالموكل ومنها شروط خاصة بالوكيل ، ومنها شروط خاصة بالموكل فيه أي محل الوكالة .

شروط الموكل :

ويشترط في الموكل أن يكون مالكا للتصرف فيما يوكل فيه ، فإن لم يكن مالكا للتصرف فلا يصح توكيله كالمجنون والصبي غير المميز فإنه لا يصح أن يوكل واحد منها غيره لأن كلا منهما فاقد الأهلية فلا يملك التصرف ابتداء . أما الصبي المميز فإنه يصح توكيله في التصرفات النافعة له نفعاً محضاً مثل التوكيل بقبول الهبة والصدقة والوصية .

فإن كانت التصرفات ضارة به ضرراً محضاً مثل الطلاق والهبة والصدقة فإن توكيله لا يصح .

١ - قالت الحنابلة : إن قال بع هذا بعشرة فما زاد فهو لك صح البيع وله الزيادة ، وهو قول إسحاق وغيره ، وكان ابن عباس لا يرى بذلك بأساً لأنه مثل المضاربة .

شروط الوكيل :

ويشترط في الوكيل أن يكون عاقلاً فلو كان مجنوناً أو معتوهاً أو صبيّاً غير مميز فإنه لا يصح توكيله . أما الصبي المميز فإنه يجوز توكيله عند الأحناف لأنه مثل البالغ في الإحاطة بأمور الدنيا ، ولأن عمرو بن السيدة أم سلمة زوج أمه من رسول الله ﷺ ، وكان صبيّاً لم يبلغ الحلم بعد .

شروط الموكل فيه :

ويشترط في الموكل فيه أن يكون معلوماً للوكيل أو مجهولاً جهالة غير فاحشة ، إلا إذا أطلق الموكل كأن يقول له : اشتر لي ما شئت ، كما يشترط فيه أن يكون قابلاً للنسابة .

ويجري ذلك في كل العقود التي يجوز للإنسان أن يعقدها لنفسه كالبيع والشراء والإجارة وإثبات الدين والعين والخصومة والتقاضي والصلح وطلب الشفعة والهبة والصدقة والرهن والارتهان والإعارة والاستعارة والزواج والطلاق وإدارة الأموال ، سواء أكان الموكل حاضراً أم غائباً وسواء أكان رجلاً أم امرأة :

روى البخاري عن أبي هريرة قال : كان لرجل على النبي ﷺ سنٌّ من الإبل فجاء يتقاضاه فقال : أعطوه ، فطلبوا له سنه فلم يجدوا إلا سنّاً فوقها . فقال : أعطوه فقال : أوفيتني أوفى الله لك . قال النبي ﷺ : « إن خيركم أحسنكم قضاء » .

قال القرطبي : فدل هذا الحديث مع صحته على جواز توكيل الحاضر الصحيح البدن ، فإن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يعطوا عنه السن التي كانت عليه . وذلك توكيل منه لهم على ذلك ، ولم يكن النبي ﷺ مريضاً ولا مسافراً ، وهذا يرد قول أبي حنيفة وسحنون في قولها : « إنه لا يجوز توكيل الحاضر الصحيح البدن إلا برضاء الخصم » ، وهذا الحديث خلاف قولها .

ضابط ما تجوز فيه الوكالة :

وقد وضع الفقهاء ضابطاً لما تجوز فيه الوكالة فقالوا : كل عقد جاز أن يعقده الإنسان لنفسه جاز أن يوكل به غيره ، أما ما لا تجوز فيه الوكالة فكل عمل لا تدخله النيابة مثل الصلاة والحلف والطهارة فإنه لا يجوز في هذه الحالات أن يوكل الإنسان غيره فيها لأن الغرض منها الابتلاء والاختبار وهو لا يحصل بفعل الغير .

الوكيل أمين:-

ومتى تمت الوكالة كان الوكيل أميناً فيما وكل فيه فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط ويقبل قوله في التلف كغيره من الأمناء^١.

التوكيل بالخصومة :

ويصح التوكيل بالخصومة في إثبات الديون والأعيان وسائر حقوق العباد سواء أكان الموكل مدعياً أم مدعى عليه وسواء أكان رجلاً أم امرأة وسواء رضي الخصم أم لم يرض ، لأن الخاصمة حق خالص للموكل ، فله أن يتولاه بنفسه وله أن يوكل عنه غيره فيه ، وهل يملك الوكيل بالخصومة الإقرار على موكله ؟ وهل له الحق في قبض المال الذي يحكم به له ؟ والجواب عن ذلك نذكره فيما يلي :

إقرار الوكيل على موكله :

إقرار الوكيل على موكله في الحدود والقصاص لا يقبل مطلقاً سواء أكان بمجلس القضاء أم بغيره .

وأما إقراره في غير الحدود والقصاص فإن الأئمة اتفقوا على أنه لا يقبل في غير مجلس القضاء ، واختلفوا فيما إذا أقر عليه بمجلس القضاء فقال الأئمة الثلاثة : لا يصح لأنه إقرار فيما لا يملكه ، وقال أبو حنيفة : « يصح إلا إن شرط عليه ألا يقر عليه » .

الوكيل بالخصومة ليس وكيلاً بالقبض :

والوكيل بالخصومة ليس وكيلاً بالقبض ، لأنه قد يكون كفوًا للتقاضي والخاصمة ولا يكون أميناً في قبض الحقوق ، وهذا ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة خلافاً للأحناف الذين يرون أن له قبض المال الذي يحكم به لموكله ، لأن هذا من تمام الخصومة ولا تنتهي إلا به ، فيعتبر موكله فيه .

التوكيل باستيفاء القصاص :

وبما اختلف العلماء فيه التوكيل باستيفاء القصاص ، فقال أبو حنيفة : لا يجوز إلا إذا كان الموكل حاضراً ، فإذا كان غائباً فإنه لا يجوز لأنه صاحب الحق ، وقد يعفو لو كان

١ - ومن صور التفريط أن يبيع السلمة ويسلمها قبل قبض الثمن أو أن يستعمل العين استعمالاً خاصاً أو أن يضمها في غير حرز .

حاضراً فلا يجوز استيفاء القصاص مع وجود هذه الشبهة ، وقال مالك : يجوز ولو لم يكن الموكل حاضراً . وهذا أصح قولي الشافعي ، وأظهر الروايتين عن أحمد .

الوكيل بالبيع :

ومن وكل غيره لبيع له شيئاً وأطلق الوكالة فلم يقيد بضمن معين ولا أن يبيعه معجلاً أو مؤجلاً فليس له أن يبيعه إلا بضمن المثل ولا أن يبيعه مؤجلاً ، فلو باعه بما لا يتغابن الناس بمثله أو باعه مؤجلاً لم يحز هذا البيع إلا برضا الموكل ، لأن هذا يتنافى مع مصلحته فيرجع فيه إليه ، وليس معنى الإطلاق أن يفعل الوكيل ما يشاء بل معناه الانصراف الى البيع المتعارف لدى التجار وبما هو أنفع للموكل ، قال أبو حنيفة : يجوز أن يبيع كيف شاء نقداً أو نسيئة ، وبدون ثمن المثل وبما لا يتغابن الناس بمثله وينقد البلد وبغير نقده ، لأن هذا هو معنى الإطلاق . وقد يرغب الإنسان في التخلص من بعض ما يملك ببيعه ولو بفن فاحش .

هذا إذا كانت الوكالة مطلقة ، فإذا كانت مقيدة فإنه يجب على الوكيل أن يتقيد بما قيده به الموكل ولا يجوز مخالفته إلا إذا خالفه الى ما هو خير للموكل ، فإذا قيده بضمن معين فباعه بأزيد أو قال بعه مؤجلاً فباعه حالاً صح هذا البيع .

فإذا لم تكن المخالفة الى ما هو خير للموكل كان تصرفه باطلاً عند الشافعي ، ويرى الأحناف أن هذا التصرف يتوقف على رضا الموكل فإن أجاز له صح وإلا فلا .

شراء الوكيل من نفسه لنفسه :

وإذا وُكِّل في بيع شيء هل يجوز له أن يشتريه لنفسه ؟ قال مالك : للوكيل أن يشتري من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن . وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر روايته لا يصح شراء الوكيل من نفسه لنفسه ، لأن الإنسان حريص بطبعه على أن يشتري لنفسه رخيصاً ، وغرض الموكل الاجتهاد في الزيادة ، وبين الغرضين مضادة .

التوكيل بالشراء :

الوكيل بالشراء إن كان مقيداً بشروط اشترطها الموكل وجب مراعاة تلك الشروط

١ - وعند الحنابلة أن الوكيل إذا اشترى بأكثر من ثمن المثل أو الثمن الذي قدره له الموكل بما لا يتغابن الناس فيه عادة صح الشراء للموكل وضمن الوكيل الزيادة ، والبيع كالشراء في صحته ، وضمن الوكيل النقص في الثمن ، أما ما يتغابن فيه الناس عادة فعقد لا يضمنه .

سواء أكانت راجعة إلى ما يُشترى أو إلى الثمن فإن خالف فاشترى غير ما طلب منه شراؤه أو اشترى بشئ أزيد مما عينه الموكل كان الشراء له دون الموكل ، فإن خالف إلى ما هو أفضل جاز ، فمن عروة البارقي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشترى به ضحية أو شاة ، فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينار فأثاه بشاة ودينار ، فدعا له بالبركة في بيعه ، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه ، رواه البخاري وأبو داود والترمذي .

وفي هذا دليل على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك : اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها أن يشتري به شاتين بالصفة المذكورة ، لأن مقصود الموكل قد حصل ، وزاد الوكيل خيراً ، ومثل هذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين أو أن يشتريها بدرهم فاشترى بها بنصف درهم . وهو الصحيح عند الشافعية كما نقله النووي في زياده الروضة ...

وإن كانت الوكالة مطلقة فليس للوكيل أن يشتري بأكثر من ثمن المثل أو بغير فاحش ، وإذا خالف كان تصرفه غير نافذ على الموكل ووقع الشراء للوكيل نفسه .

انتهاء عقد الوكالة :

ينتهي عقد الوكالة بما يأتي :

١ - موت أحد المتعاقدين أو جنونه ، لأن من شروط الوكالة الحياة والعقل ، فإذا حدث الموت أو الجنون فقد فقدت ما يتوقف عليه صحتها .

٢ - إنهاء العمل المقصود من الوكالة ، لأن العمل المقصود إذا كان قد انتهى فإن الوكالة في هذه الحال تصبح لا معنى لها ...

٣ - عزل الموكل للوكيل ولو لم يعلم^١ . ويرى الأحناف : أنه يجب أن يعلم الوكيل بالعزل ، وقبل العلم تكون تصرفاته كتصرفاته قبل العزل في جميع الأحكام .

٤ - عزل الوكيل نفسه : ولا يشترط علم الموكل بعزل نفسه أو حضوره ، والأحناف يشترطون ذلك حتى لا يضار .

٥ - خروج الموكل فيه عن ملك الموكل .

١ - وهذا عند الشافعي والحنابلة ، ويكون ما بيده بعد العزل أمانة .

العارية (١)

تعريفها :

العارية عمل من أعمال البر التي ندب إليها الإسلام ورغب فيها . يقول الله سبحانه :
« وتعاونوا على البرِّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثمِ والمُعدوانِ » ٢ .
وقال أنس رضي الله عنه : كان فزع بالمدينة فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة
يقال له : المندوب ، فركبه فلما رجع قال :
« ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحراً » .
وقد عرفها الفقهاء بأنها إباحة المالك منافع ملكه لغيره بلا عوض .

بِمَ تنعقد :

وتنعقد بكل ما يدل عليها من الأقوال والأفعال .

شروطها :

ويشترط لها الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون المير أهلاً للتبرع .
- ٢ - أن تكون العين منتفعاً بها مع بقائها .
- ٣ - أن يكون النفع مباحاً .

إعارة الإعارة وإيجارتها :

ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن المستعير له إعارة العارية وإن لم يأذن المالك إذا كان
بما لا يختلف باختلاف المستعمل .

وعند الحنابلة أنه متى تمت العارية جاز للمستعير أن ينتفع بها بنفسه أو بمن يقوم
مقامه ، إلا أنه لا يؤجرها ولا يعيرها إلا بإذن المالك .

فإن أعارها بدون إذنه فتلفت عند الثاني ، فللمالك أن يضمَّن أيها شاء ، ويستقر

١ - عارية أو عارية بالتخفيف والتشديد . ٢ - سورة المائدة آية ٢ .

الضمان على الثاني لأنه قبضها على أنه ضامن لها وتلفت في يده ، فاستقر الضمان عليه ، كالغاصب من الغاصب .

متى يرجع المعير :

وللمعير أن يسترد العارية متى شاء ما لم يسبب ضرراً للمستعير .

فإن كان في استردادها ضرر بالمستعير أجل حتى يتقي ما يتعرض له من ضرر .

وجوب ردها :

ويجب على المستعير أن يرد العارية التي استعارها بعد استيفاء نفعها لقول الله سبحانه :

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾^١ .

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :

« أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك » .

أخرجه أبو داود والترمذي وصححه والحاكم وحسنه .

وروى أبو داود والترمذي وصححه عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال :

« العارية مؤداة »^٢ .

إعارة ما لا يضر المعير وينفع المستعير :

نهى رسول الله ﷺ أن يمنع الإنسان جاره من غرز خشبة في جداره ما لم يكن في

ضرر يصيب الجدار .

فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

« لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره » .

قال أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين ، والله لأرسين بها بين أكتافكم . رواه مالك .

واختلف العلماء في معنى الحديث ، هل هو على المنذب الى تمكين الجار من وضع

الخشب على جدار جاره أم على الإيجاب . وفيه قولان للشافعي وأصحاب مالك أصحابها

في المذهبين المنذب ، وبه قال أبو حنيفة والكوفيون . والثاني الإيجاب ، وبه قال أحمد

وأبو ثور وأصحاب الحديث وهو ظاهر الحديث ، ومن قال بالندب قال ظاهر الحديث

١ - سورة النساء آية ٥٨ .

٢ - أي تمام لصاحبها .

أنهم توقفوا عن العمل ، فلهذا قال : ما لي أراكم عنها معرضين . وهذا يدل على أنهم فهموا منه الندب لا الإيجاب ، ولو كان واجباً لما أطبقوا على الإعراض عنه ، والله أعلم .

ويدخل في هذا كل ما ينتفع به المستعير ولا ضرر فيه على المعير فانه لا يحل منعه ، وإذا منعه صاحبه قضى الحاكم به .

لما رواه مالك عن عمر بن الخطاب أن الضحاك بن قيس ساق خليجاً له من العريض ، فأراد أن يمر في أرض محمد بن مسلمة ، فأبى محمد ، فقال له الضحاك : أنت تمنعني وهو لك منفعة ، تسقي منه أولاً وآخرأ ولا يضرک ؟ فأبى محمد ، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب ، فدعا عمر محمد بن مسلمة ، فأمره أن يخلي سبيله ، قال محمد : لا ، فقال عمر : لا تمنع أخاك ما ينفعه ولا يضرک ، فقال محمد : لا ، فقال عمر : والله ليمرن به ولو على بطنك ، فأمره عمر أن يمر به ، ففعل الضحاك .

ولحديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال : كان في حائط جدي ربيع لعبد الرحمن بن عوف فأراد أن يحوله إلى ذحية من الحائط فنعه صاحب الحائط . فكلم عمر بن الخطاب ، فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله . وهذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي ثور وداود وجماعة أهل الحديث . ويرى أبو حنيفة ومالك : أنه لا يقضى بثل هذا ، لأن العارية لا يقضى بها . والأحاديث المتقدمة ترجح الرأي الأول .

ضمان المستعير :

ومتى قبض المستعير العارية فتلفت ضمنها ، سواء فرط أم لم يفرط .

وإلى هذا ذهب ابن عباس وعائشة وأبو هريرة والشافعي وإسحاق .

ففي حديث سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :

« على اليد ما أخذت حتى تؤدي » .^١

وذهب الأحناف والمالكية إلى أن المستعير لا يضمن إلا بتفريط منه لقول

الرسول ﷺ :

« ليس على المستعير غير المُنْقِل^٢ ضمان ، ولا المستودع غير المُنْقِل ضمان » .

أخرجه الدارقطني .

١ - على اليد ضمان ما أخذت حتى رده إلى مالكة .

٢ - المنقل : الحائض .

الوديعة

تعريفها :

الوديعة مأخوذة من ودع الشيء بمعنى تركه .
وسمي الشيء الذي يدعه الإنسان عند غيره ليحفظه له بالوديعة ، لأنه يتركه عند المودع .

حكمها :

والإيداع والاستيداع جائزان ، ويستحب قبولها لمن يعلم عن نفسه القدرة على حفظها ،
ويجب على المودع أن يحفظها في حرز مثلها .
والوديعة أمانة عند المودع يجب ردها عندما يطلبها صاحبها ، يقول الله سبحانه :
﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ .
وقد تقدم حديث : « أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ... الخ » .

ضمانها :

ولا يضمن المودع إلا بالتقصير أو الجناية منه على الوديعة للحديث المتقدم الذي رواه الدارقطني في الباب المتقدم .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال :

« من أودع وديعة فلا ضمان عليه » رواه ابن ماجه .

وفي حديث رواه البيهقي : « لا ضمان على مؤتمن » .

وقضى أبو بكر رضي الله عنه في وديعة كانت في جراب فضاعت من خرق الجراب أن لا ضمان فيها .

وقد استودع عروة بن الزبير أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مالا من مال بني مصعب ، قال : فأصيب المال عند أبي بكر ، أو بعضه ، فأرسل إليه عروة :
أن لا ضمان عليك ، إنما أنت مؤتمن . فقال أبو بكر : قد علمت أن لا ضمان علي .
ولكن لم تكن لتحدث قريشا أن أمانتي قد خربت . ثم إنه باع مالا له فقضاه .

قبول قول المودع مع يمينه :

وإذا ادعى المودع تلف المذبة دون تعد منه فإنه يقبل قوله مع يمينه .

قال ابن المنذر :

أجمع كل من لحظ منه أن المودع إذا أحرزها ثم ذكر أنها ضاعت أن القول قوله .

إدعاء سرقة الوديعة :

وفي مختصر الفتاوى لابن تيمية :

« من ادعى أنه حفظ الوديعة مع ماله فسرقت دون ماله ، كان ضامناً لها » .

وقد ضمن عمر رضي الله عنه أنس بن مالك رضي الله عنه وديعة ادعى أنها ذهبت دون ماله .

من مات وعنده وديعة لغيره :

من مات وثبت أن عنده وديعة لغيره ولم توجد فهي دين عليه تقضى من تركته .

وإذا وجدت كتابة بخطه وفيها إقرار بوديعة ما فإنه يؤخذ بها ويعتمد عليها ، فإن الكتابة تعتبر كالإقرار سواء بسواء متى عرف خطه .

الغصب

تعريفه :

جاء في القرآن الكريم :

﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدَتْ أَنْ أَعْيِبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ۝ ١ ﴾ .

والغصب هو أخذ شخص حق غيره والاستيلاء عليه عدواناً وقهراً عنه ٢ .

حكمه :

وهو حرام يأثم فاعله ، يقول الله سبحانه :

١ - سورة الكهف آية ٧٩ .

٢ - إن أخذ المال مراً من حرره مثله كان سرقة ، وإن أخذ مكارية كان محاربة ، وإن أخذ استيلاء كان اختلاصاً ، وإن أخذ بما كان له مؤثماً عليه كان خيانة .

﴿وَلَا تَكُنُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^١ .

١ - وفي خطبة الوداع التي رواها البخاري ومسلم ، قال الرسول ﷺ :
« إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » .

٢ - وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :
« لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة^٢ يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن » .

٣ - وعن السائب بن يزيد عن أبيه أن النبي ﷺ قال :
« لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً ، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه » .

أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه .

٤ - وعند الدارقطني من طريق أنس مرفوعاً إلى النبي ﷺ :
« لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » .

٥ - وفي الحديث :

« من أخذ مال أخيه بيمينه أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة ... فقال رجل : يا رسول الله وإن كان شيئاً يسيراً ؟ قال : وإن كان عوداً من أراك » .

٦ - وروى البخاري ومسلم عن عائشة أن النبي ﷺ قال :

« من ظلم شبراً من الأرض طوقه الله من سبع أرضين » .

زرع الأرض أو غرسها أو البناء عليها غصباً :

ومن زرع في أرض مفسوبة فالزرع لصاحب الأرض وللغاصب النفقة هذا إذا لم يكن الزرع قد حصد فإذا كان قد حصد فليس لصاحب الأرض بعد الحصد إلا الأجرة .

أما إذا كان غرس فيها فإنه يجب قلع ما غرسه وكذلك إذا بنى عليها فإنه يجب هدم ما بناه .

١ - سورة البقرة آية ١٨٨ .

٢ - النهبة وزن غرقة : الشيء المنهوب .

ففي حديث رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال :

« من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته » .

رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه وأحمد وقال : إنما أذهب الى هذا الحكم استحساناً على خلاف القياس .

وأخرج أبو داود والدارقطني من حديث عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال :

« من أحيا أرضاً فهي له وليس لعرق ظالم حق » .

قال : ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما الى رسول الله ﷺ ، غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر . فقاضى لصاحب الأرض بأرضه . وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها ، قال : فلقدرأيتها وإنما لتضرب أصولها بالفنوس وإنما لنخل عم » .

حرمة الانتفاع بالمغصوب :

وما دام الغصب حراماً فإنه لا يحل الانتفاع بالمغصوب بأي وجه من وجوه الانتفاع ، ويجب رده إن كان قائماً ببنائه^١ سواء أكان متصلاً أم منفصلاً .

ففي حديث سمرة عن النبي ﷺ قال :

« على اليد^٢ ما أخذت حتى تؤديه » .

أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه وابن ماجه .

فإن هلك ونجب على الغاصب رد مثله أو قيمته سواء أكان التلف بفعله أو بآفة سماوية ، وذهبت المالكية الى أن العروض والحيوان وغيرها مما لا يكال ولا يوزن يضمن بقيمته إذا غصب وتلف .

وعند الأحناف والشافعية أن على من استهلكه أو أفسده ضمان المثل ، ولا يعدل عنه إلا عند عدم المثل .

واتفقوا على أن المكيل والموزون اذا غصبا وحدث التلف ضمن مثله اذا وجد مثله لقوله تعالى :

١ - فإن كان التناج مستولداً من الغاصب فمن المفساء من يجعل البناء مقاسمة بين المالك والغاصب كالضاربة .

٢ - أي على اليد ضمان ما أخذت .

﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ .

ومؤونة الرد وتكاليفه على الغاصب بالغة ما بلغت .

وإذا نقص المصوب وجب رد قيمة النقص سواء أكان النقص في العين أو الصفة .

الدفاع عن المال :

ويجب على الإنسان أن يدفع عن ماله متى أراد غيره أن ينتهبه ، ويكون الدفع بالأخف فإن لم ينفع الأخف دفع بالأشد ، ولو أدى ذلك إلى المقاتلة .

قال رسول الله ﷺ :

« من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » رواه البخاري ومسلم والترمذي .

من وجد ماله عند غيره فهو أحق به :

ومتى وجد المصوب منه ماله عند غيره كان أحق به ولو كان الغاصب باعه لهذا الغير ، لأن الغاصب حين باعه لم يكن مالكا له ، فمقد البيع لم يقع صحيحاً .

وفي هذه الحال يرجع المشتري على الغاصب بالثمن الذي أخذه منه .

روى أبو داود والنسائي عن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :

« من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ، ويتبع البيع من باعه ، أي يرجع المشتري على البائع .

فتح باب القفص :

من فتح باب قفص فيه طير ونفقه ضمن .

واختلفوا فيما إذا فتح القفص عن الطائر فطار ، أو حل عقال البعير فشرد .

فقال أبو حنيفة : لا ضمان عليه على كل وجه .

وقال مالك وأحمد : عليه الضمان سواء خرج عقيقه أو متراخياً .

وعن الشافعي قولان :

في القديم : لا ضمان عليه مطلقاً .

وفي الجديد : إن طار عقيب الفتح وجب الضمان ، وإن وقف ثم طار لم يضمن .

اللقيط

تعريفه :

اللقيط هو الطفل غير البالغ الذي يوجد في الشارع أو ضال الطريق ولا يعرف نسبه .

حكم التقاطه :

والتقاطه فرض من فروض الكفاية كغيره من كل شيء ضائع لا كافل له لأن في تركه ضياعه . ويحكم بإسلامه متى وجد في بلاد المسلمين .

من الأولى باللقيط :

والذي يحمده هو الأولى بحضاته إذا كان حراً عدلاً أميناً رشيداً ، وعليه أن يقوم بتربيته وتعليمه . روى سعيد بن منصور في سننه أن سنين بن جبيلة قال : وجدت ملقوفاً فأتيت به عمر بن الخطاب ، فقال : عريفي يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح . فقال عمر : أأذلك هو ؟ قال : نعم . قال : اذهب به ، وهو حر ولـك ولاؤه ، وعلينا نفقته ، وفي لفظ : وعلينا رضاعه . فإنه كان في يد فاسق أو مبذر أخذ منه وتولى الحاكم أمر تربيته .

النفقة عليه :

وينفق عليه من ماله إن وجد معه مال ، فإن لم يوجد معه مال ، فنفقته من بيت المال لأن بيت المال معد لحوائج المسلمين ، فإن لم يتيسر فعلى من علم بحاله أن ينفق عليه ، لأن ذلك إنقاذ له من الهلاك ولا يرجع على بيت المال إلا إذا كان القاضي أذن له بالنفقة عليه ، فإن لم يكن أذن له كانت نفقته تبرعاً .

ميراث اللقيط :

وإذا مات اللقيط وترك ميراثاً ولم يخلف وارثاً كان ميراثه لبيت المال ، وكذلك ديتة تكون لبيت المال إذا قتل ، وليس للمتقطه حق ميراثه .

ادعاء نسبه :

ومن ادعى نسبه من ذكر أو أنثى ألحق به متى كان وجوده منه ممكناً ، لما فيه من مصلحة اللقيط دون ضرر يلحق بغيره ، وحينئذ يثبت نسبه وإرثه لمدعيه .

١ - ولك ولاؤه : أي ولايته وحضاته .

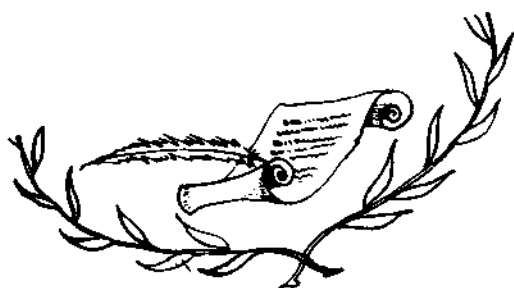
فإن ادعاه أكثر من واحد ثبت نسبه لمن أقام البيعة على دعواه ، فإن لم يكن لهم بيعة أو أقامها كل واحد منهم عرض على القافة الذين يعرفون الأنساب بالشبه ، ومتى حكم بنسبه قائف واحد أخذ بحكمه متى كان مكلفاً ذكراً عدلاً مجرباً في الإصابة .

فمن عائشة رضي الله عنها قالت :

« دخل عليّ النبي ﷺ مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال :

« ألم تري أن مجزراً المدلجي نظر آنفاً الى زيد وأسامة وقد غطيا رموسهما وبدت أقدامهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض » رواه البخاري ومسلم . فإن لم يتيسر ذلك اقترعوا بينهم ، فمن خرجت قرعته كان له .

وقال الحنفية : لا يعمل بالقائف ولا بالقرعة ، بل لو تساوى جماعة في ولد وكان مشتركاً بينهم ورث كل منهم كإبن كامل وورثوه جميعاً كأب واحد .



اللقطة

تعريفها :

اللقطة هي كل مال معصوم معرض للضياع لا يعرف مالكه .
و كثيراً ما تطلق على ما ليس بحيوان ، أما الحيوان فيقال له : ضالة .

حكمها :

أخذ اللقطة مستحب . وقيل : يجب . وقيل : إن كانت في موضع يأمن عليها الملتقط إذا تركها استحب له الأخذ . فإن كانت في موضع لا يأمن عليها فيه إذا تركها وجب عليه التقاطها ، وإذا علم من نفسه الطمع فيها حرم عليه أخذها .

وهذا الاختلاف بالنسبة للحر البالغ العاقل ، ولو لم يكن مسلماً .

أما غير الحر والصبي وغير العاقل فليس مكلفاً بالتقاط اللقطة .

والأصل في هذا الباب ما جاء عن زيد بن خالد رضي الله عنه ، قال :

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال :

« أعرف عفاصها^١ ، ووكاهها^٢ ، ثم أعرفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا شأنك بها^٣ » قال : فضالة الغنم ؟ قال : هي لك أو لأخيك^٤ ، أو للذئب^٥ . قال : فضالة الإبل ؟ قال : مالك ولها^٦ معها سقاؤها^٧ وحذاؤها^٨ وترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربه^٩ ، رواه البخاري وغيره بألفاظ مختلفة .

لقطة الحرم :

وهذا في غير لقطة الحرم . أما لقطته فيحرم أخذها إلا لتعريفها لقوله ﷺ : « ولا يلتقط لقطتها^٩ إلا من عرفها » .

- ١ - العفاص : الرعاء الذي يكون فيه الشيء من جلد أو نسيج أو خشب أو غيره .
- ٢ - الوكاه : الحيط الذي يشد به على رأس الكيس والصرة .
- والمقصود من معرفة العفاص والوكاه تمييزهما عن غيرها حتى لا تختلط اللقطة بالملتقط وحتى يستطيع إذا جاءه صاحبها يستوصفه بالعلامات التي تميزها عن غيرها ليتبين صدقه من كذبه .
- ٣ - تصرف فيها .
- ٤ - أي صاحبها أو ملتقط آخر .
- ٥ - كل حيوان مفترس .
- ٦ - دعها وشأنها .
- ٧ - السقاء : وعاء الماء . والمراد به هنا كرشها الذي تخزن فيه الماء .
- ٨ - أخفافها .
- ٩ - أي مكة .

وقوله : « لا يرفع لفظها إلا منشد » أي المرفع بها ^١ .

التعريف بها :

يجب على ملتقطها أن يتبين علاماتها التي تميزها عن غيرها من وعاء ورباط ، وكذا كل ما اختصت به من نوع وجنس ومقدار ^٢ .

ويحفظها كما يحفظ ماله ويستوي في ذلك الحقير والخطير .

وتبقى وديعة عنده لا يضمنها إذا هلكت إلا بالتعدي ثم ينشر نبأها في مجتمع الناس بكل وسيلة في الأسواق وفي غيرها من الأماكن حيث يظن أن ربها هناك .

فإن جاء صاحبها وعرف علاماتها والأمارات التي تميزها عما عداها حل للملتقط أن يدفعها إليه وإن لم يقم البينة .

وإن لم يجيء عرفها الملتقط مدة سنة . فإن لم يظهر بعد سنة حل له أن يتصدق بها أو الانتفاع بها سواء أكان غنياً أم فقيراً ، ولا يضمن . لما رواه البخاري والترمذي عن سويد بن غفلة قال : لقيت أوس بن كعب فقال : وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي ﷺ فقال : عرفها حولاً . فمرقتها فلم أجد ، ثم أتيتها ثلاثاً فقال : احفظ وعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها .

وسئل رسول الله في اللقطة توجد في سبيل العامرة ؟ قال : عرفها حولاً ، فإن وجدت بائعها فأدماها إليه وإلا فهي لك .

قال : ما يوجد في الخراب ؟ قال : « فيه وفي الركاك الخمس » .

قال ابن القيم : والإفتاء بما فيه متعين ، وإن خالفه من خالفه فإنه لم يعارضه ما يوجب تركه .

استثناء المأكول والحقير من الأشياء :

وهذا بالنسبة لغير المأكول وغير الحقير من الأشياء . فإن المأكول لا يجب التعريف به ويجوز أكله ، فعن أنس أن النبي ﷺ مر بشمرة في الطريق فقال : « لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها » رواه البخاري ومسلم .

١ - ويصح إعطاء اللقطة للحكومة إذا كانت في الجهة التي وجدت فيها حكومة أمينة فيها محل لحفظها ومشهور بين الناس لأن ذلك أحفظ لها وأيسر على الناس .
٢ - أي كيل أو وزن أو ذراع .

وكذلك الشيء الحقيق لا يعرف سنة بل يعرف زمناً يظن أن صاحبه لا يطلبه بعده ،
وللملتقط أن ينتقم به إذا لم يعرف صاحبه . فعن جابر رضي الله عنه قال :

« رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتقم
به » أخرجه أحمد وأبو داود .

وعن علي كرم الله وجهه . - جاء إلى النبي ﷺ بدينار وجدته في السوق ، فقال النبي
ﷺ : عرفه ثلاثاً فقل : « يحمد الله » . فقال : « كله » .

أخرجه عبد الرازق عن أبي سعيد .

ضالة الغنم :

ضالة الغنم ونحوها يجوز أخذها لأنها ضعيفة ومعرضة للهلاك وافتراس الوحوش .
ويجب تعريفها ، فإن لم يطلبها صاحبها كان للملتقط أن يأخذها وغرم لصاحبها .

وقالت المالكية : إنه يملكها بمجرد الأخذ ولا ضمان عليه ، ولو جاء صاحبها ، لأن
الحديث سوى بين الذئب والملتقط ، والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط .

وهذا الخلاف في حالة ما إذا جاء صاحبها بعد أكلها . أما إذا جاء قبل أن يأكلها
الملتقط ردت إليه بإجماع العلماء .

ضالة الإبل والبقر والحيل والبغال والحمير :

اتفق العلماء على أن ضالة الإبل لا تلتقط ، ففي البخاري ومسلم عن زيد بن خالد أن
النبي ﷺ سئل عن ضالة الإبل ، فقال :

« ما لك ولها ، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى
يحمدها ربه » .

أي أن ضالة الإبل مستغنية عن الملتقط وحفظه ، ففي طبيعتها الصبر على العطش
والقدرة على تناول المأكول من الشجر بغير مشقة لطول عنقها . فلا تحتاج إلى ملتقط ، ثم
إن بقاءها حيث ضلت يسهل على صاحبها العثور عليها بدل أن يتفقدتها في إبل الناس .

وقد كان الأمر على هذا حتى عهد عثمان رضي الله عنه فلما كان عثمان رأى التقاطها
وبيعها ، فإن جاء صاحبها أخذ منها .

قال ابن شهاب الزهري : « كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبل مؤيلة^١ حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتمريرها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها » رواه مالك في الموطأ .

على أن الإمام علي كرم الله وجهه أمر بعد عثمان أن يبني لها بيت يحفظها فيه ويعلفها علفاً لا يسمنها ولا يهزلها ، ثم من يقيم البينة على أنه صاحب شيء منها تعطى له ، وإلا بقيت على حالها لا يبيعها .

واستحسن ذلك ابن المسيب .

وأما البقر والخيل والبغال والحمير فهي مثل الإبل عند الشافعي^٢ وأحمد .

وروى البيهقي أن المنذر بن جرير قال : كنت مع أبي بالبوازيج^٣ بالسواد ، فراحت البقر فرأى بقرة أنكروها فقال : ما هذه البقرة ؟ قالوا : بقرة لحقت بالبقر فأمر بها فطردت حتى توارت ، ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا يأوي الضالة إلا ضال »^٤ .

وقال أبو حنيفة : يجوز التقاطها . وقال مالك : « يلتقطها إن خاف عليها من السباع وإلا فلا » .

النفقة على اللقطة :

وما أنفقه الملتقط على اللقطة فإنه يسترده من صاحبها ، اللهم إلا إذا كانت النفقة نظير الانتفاع بالكوب أو الدر .

١ - كثيرة تتخذ للفنية .

٢ - واستثنى الشافعي الصغار منها وقال : يجوز التقاطها .

٣ - بلد قديمة على دجلة فوق بغداد .

٤ - أي لا يأوي الضالة من الإبل والبقر التي تستطيع حماية نفسها وتقدر على التنقل في طلب الكلأ والماء إلا ضال .

الأطعمة

تعريفها :

الأطعمة جمع طعام ، وهي ما يأكله الإنسان ويتغذى به من الأقوات وغيرها .
وفي القرآن الكريم يقول الله تعالى :

﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ۝ ١ أَي على آكل يأكله .
ولا يحل منها إلا ما كان طيباً تتوقه النفس . يقول الله تعالى :

﴿ يسألونك ماذا أحل لهم قُلْ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ۝ ٢ .

والمقصود بالطيب هنا ما تستطيبه النفس وتشتهيه وهذا مثل قول الله تعالى :

﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ۝ ٣ .

والطعام ، منه ما هو جماد ، ومنه ما هو حيوان . فالجماد حلال كله ما عدا النجس
والمتنجس والضار والمسكر وما تعلق به حق الغير . فالنجس مثل الدم والمتنجس
كالسمن الذي ماتت فيه فأرة ، لحديث الرسول ﷺ الذي رواه البخاري عن ميمونة أنه
سئل عن سمن وقعت فيه فأرة فقال : « ألقوها وما حولها فاطرحوه واكلوا سمنكم » .

وقد أخذ من هذا الحديث أن الجماد إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه
إذا تحقق أن شيئاً من أجزائها لم يصل الى غير ذلك منه .

وأما المائع فإنه ينجس بملاقاة النجاسة * .

والضار من السموم وغيرها . فالسموم مثل السموم المستخرجة من العقارب والنحل
والحيات السامة وما يستخرج من النبات السام والجماد كالزرنينخ ، لقول الله تعالى :

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝ ٦ .

١ - سورة الأنعام آية ١٤٥ .

٢ - سورة المائدة آية ٤ .

٣ - سورة الأعراف آية ١٥٧ .

٤ - المختلط بالنجاسة .

٥ - دوى الزمري والأوزاعي وابن عباس وابن مسعود والبخاري : أن المائع إذا وقعت فيه النجاسة
فإنه لا ينجس إلا إذا تغير بالنجاسة ، فإن لم يتغير فهو طاهر .

٦ - سورة النساء آية ٢٩ .

وقوله جل شأنه :

﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾^١ .

وقول الرسول ﷺ في الحديث. الذي رواه أبو هريرة : « من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً » .

« ومن تحسى سمّاً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بمجديدة فمجديده في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً »
رواه البخاري .

وإنما يحرم من السموم القدر الذي يضر .

وأما ما يحرم للضرر من غير السموم مثل الطين والتراب والحجر والفحم بالنسبة لمن يضره تناولها فلقول الرسول ﷺ :

« لا ضرر ولا ضرار » رواه أحمد وابن ماجه .

ويدخل في هذا الباب « الدخان » فإنه ضار بالصحة وفيه تبذير وضياح للمال ،
والمسكر مثل الخمر وغيرها من المخدرات .

وما تعلق به حق الغير مثل المسروق والمغصوب فإنه لا يحل شيء من ذلك كله .

والحيوان منه ما هو بحري^٢ ومنه ما هو بري^٣ .

فأما البحري فهو حلال كله .

والحيوان البري منه ما هو حلال أكله ومنه ما هو حرام .

وقد فصل الإسلام ذلك كله وبينه بياناً وافياً ، مصداقاً لقول الله عز وجل :

« وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ »^٤ .

وقد جاء هذا التفصيل مشتملاً على أمور ثلاثة :

١ - سورة البقرة آية ١٩٥ .

٢ - الحيوان البحري : ما كان ساكناً في البحر بالفعل .

٣ - الحيوان البري : ما يعيش في البر من الدواب والطيور .

٤ - سورة الأنعام آية ١١٩ .

الأمر الأول : النص على المباح .

الأمر الثاني : النص على الحرام .

الأمر الثالث : ما سكت عنه الشارع .

ما نص الشارع على أنه مباح :

وما نص الشارع على أنه مباح نذكره فيما يلي :

الحيوان البحري :

الحيوان البحري حلال كله ، ولا يحرم منه إلا ما فيه سم للضرر سواء أكان سمكاً أم كان من غيره وسواء أصطيد أم وجد ميتاً ، وسواء أصاده مسلم أم كتابي أم وثني ، وسواء أكان مماله شبه في البر أم لم يكن له شبه .

والحيوان البحري لا يحتاج الى تزكية . والأصل في ذلك قول الله عز وجل :

﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلْيَتَامَى ﴾ ١ .

قال ابن عباس : « صيد البحر وطعامه : ما لفظ البحر » رواه الدارقطني .

وروي عنه في معنى طعامه « ميتته » لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سأل رجل رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هو الطهور ماؤه والحل ميتته » .

رواه الحمسة ، وقال الترمذي : هذا الحديث حسن صحيح . وسألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : حديث صحيح .

السماك المملح :

كثيراً ما يخلط السمك بالملح ليبقى مدة طويلة بعيداً عن الفساد ويتخذ من أصنافه المختلفة : السردين ، والفسيوخ ، والرئجة ، والملوحة . وكل هذه طاهرة ويحل أكلها ما لم يكن فيه ضرر فانه يحرم لضرره بالصحة حينئذ .

قال الدرديري - رضي الله عنه - من شيوخ المالكية :

« الذي أدين الله به أن الفسيخ طاهر لأنه لا يملح ولا يرضخ إلا بعد الموت ، والدم المسفوح لا يحكم بنجاسته إلا بعد خروجه ، وبعد موت السمك إن وجد فيه دم يكون

كالباقي في المروق بعد الذكاة الشرعية ، فالرطوبات الخارجة منه بعد ذلك طاهرة لا شك في ذلك .

وإلى هذا ذهب الأحناف والحنابلة وبعض علماء المالكية .

الحيوان يكون في البر والبحر :

قال ابن العربي : الصحيح في الحيوان الذي يكون في البر والبحر منعه ، لأنه تعارض فيه دليلان : دليل تحليل ، ودليل تحريم ، فتغلب دليل التحريم احتياطاً .

أما غيره من العلماء فيرى أن جميع ما يكون في البحر بالفعل محل ميته ، ولو كان يمكن أن يعيش في البر ، إلا الضفدع للنهي عن قتلها .

فمن عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه عن قتلها . رواه أبو داود والنسائي وأحمد وصححه الحاكم ^١ .

الحلال من الحيوان البري :

والحلال من الحيوان البري المنصوص عليه نذكره فيما يلي :

بهيمة الأنعام ، بقول الله تعالى :

﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ ^٢ .

ويقول جل شأنه :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفَرُوا بِالْمَقْذُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ ^٣ .

وبهيمة الأنعام هي : الإبل والبقر ومنه الجاموس والغنم ، ويشمل الضأن والمعز ويلحق بها بقرة الوحش وإبل الوحش والظباء ، فهذه كلها حلال بالإجماع ، وثبت في السنة الترخيص في : الدجاج ^٤ والخيل ^٥ وحمار الوحش ^٦ والضب والأرنب ^٧ والضبع ^٨ والجراد ^٩ والمصافير .

١ - القول بتحريم الضفدع فيه نظر وسيأتي تحقيق ذلك في هذا الباب .

٢ - سورة النحل آية ٥ .

٣ - سورة المائدة آية ١ .

٤ - رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي . ومثله الإوز والبط والرومي .

٥ - رواه البخاري ، ويرى مالك وأبو حنيفة أنها مكروهة لأن الله تعالى ذكرها وبين أنها معدة

للكوب والزينة ، ولم يذكر الأكل .

٦ - رواه البخاري ومسلم .

٧ - رواه البخاري ومسلم .

٨ - رواه الترمذي .

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه مسلم في صحيحه عن أبي الزبير قال :
« سألت جابرًا عن الضب فقال : لا تطعموه وقدره . وقال : قال عمر بن الخطاب إن
النبي ﷺ لم يحرمه ، إن الله ينفع به غير واحد ، وإنما طعام عامة الرعاء منه ، ولو كان
عندي طعمته . »

وقال ابن عباس رواية عن خالد بن الوليد رضي الله عنها أنه دخل مع رسول الله ﷺ
على خالته ميمونة بنت الحارث فقدمت إلى رسول الله ﷺ لحم ضب جاءها مع قريبة
لها من نجد ، وكان رسول الله ﷺ لا يأكل شيئاً حتى يعلم ما هو ، فاتفق النسوة ألا
يخبرنه حتى يرين كيف يتدوقه ويعرفه إن ذاقه ، فلما أن سأل عنه وعلم به تركه وعافه ،
فسأله خالد : أحرام هو ؟ قال : لا ولكنه طعام ليس في قومي فأجديني أعافه ، قال
خالد : فاجترته إلي فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر .

وروي عن عبد الرحمن بن عمار قال : سألت جابر بن عبد الله عن الضبع آكلها ؟
قال : نعم . قلت : أصيد هي ؟ قال : نعم . قلت : فأنت سمعت ذلك من رسول الله ﷺ ؟
قال : نعم . رواه الترمذي بسند صحيح .

ومن ذهب إلى جواز أكله : الشافعي وأبو يوسف ومحمد وابن حزم . وقال الشافعي
فيه : إن العرب تستطيبه وتمدحه ، ولا يزال يباع ويشترى بين الصفا والمروة من غير
تكبير .

ويرى بعض العلماء أنه حرام لأنه سبع ، ولكن الحديث حجة عليهم .

وذكر أبو داود وأحمد أن ابن عمر سئل عن القنفذ قتلًا :

« قل لا أجدُ فيما أوحى إليَّ مُحَرَّمًا على طاعمٍ يطعمه . »

فقال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول : ذكر عند النبي ﷺ فقال : « خبيثة من
الخبائث » فقال ابن عمر : إن كان قال رسول الله ﷺ هذا فهو كما قال . وهذا الحديث من
رواية عيسى بن نبله وهو ضعيف ، قال الشوكاني : فلا يصلح الحديث لتخصيص القنفذ من
أدلة الحل العامة ، وبناء على ما قاله الشوكاني يكون أكله حلالاً .

وقال مالك وأبو ثور ويحكي عن الشافعي والليث أنه لا بأس بأكله ، لأن العرب
تستطيبه ولأن حديثه ضعيف . وكرهه الأحناف .

وقالت عائشة في الفأرة : ما هي بحرام ، وقرأت : « قل لا أجدُ فيما أوحى إليَّ
مُحَرَّمًا على طاعمٍ يطعمه . »

وعند مالك لا بأس بأكل خشاش الأرض وعقاربها ودودها ، ولا بأس بأكل فراخ النحل ودود الجبن والتمر ونحوه . قال القرطبي : وحجته قول ابن عباس وأبي الدرداء : « ما أحل الله فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو » .

قال أحمد في الباقلاء المدود : تجنبه أحب إلي ، وإن لم يستقدر فأرجو (أي أنه لا يكون في أكله بأس) .

وقال عن تفتيش التمر المدود : لا بأس به ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه أتى بتمر عتيق فجعل يفتشه ويخرج السوس منه وينقيه . قال ابن قدامة : وهو أحسن .

ويرى ابن شهاب وعروة والشافعي والأحناف وبعض علماء أهل المدينة أنه لا يجوز أكل شيء من خشاش الأرض وهوامها مثل الحيات والفأرة وما أشبه ذلك وكل ما يجوز قتله فلا يجوز عند هؤلاء أكله ، ولا تعمل الذكاة عندهم فيه .

وقال الشافعي : لا بأس بالوبر واليربوع .

وفي أكل العصافير يقول الرسول ﷺ :

« ما من إنسان قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله تعالى عنها . قيل يا رسول الله : وما حقها ؟ قال : يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها يرمي بها » رواه النسائي . وأكل بعض الصحابة مع النبي ﷺ لحم الجباري (طائر) . رواه أبو داود والترمذي .

ما نص الشارع على حرمة :

والمحرمات من الطعام في كتاب الله تعالى محصورة في عشرة أشياء منصوص عليها في قوله سبحانه : ﴿ وَحُرِّمَتْ عَلَيْكَ الْمَيْتَةُ ^١ وَالدَّمُ ^٢ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ ^٣ وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ ^٤ فِي الْعِفَّةِ ^٥ » .

١ - سورة المائدة آية ٣ .

٢ - الميتة : ما مات خنقاً ، وإنما حرم الله الميتة لضررها إذ أنها لم تمت إلا بسبب الأمراض التي لحقتها .

٣ - والدّم : أي الدم المسفوح . وحرم الدم لضرره وهو أصلح بيئة لنمو الميكروبات .

٤ - ولحم الخنزير ، كما قال في النار : لأنه قدر وأشهى غذاء له الفاذورات والنجاسات وهو ضار في جميع الأقاليم ولا سيما الحارة كما ثبت بالتجربة . وأكل لحمه من أسباب الدودة القتالة . ويقال إن له تأثيراً سيئاً في العفة .

٥ - وما أهل لغير الله به : أي ذكر غير اسم الله عند ذبحه . وهذا تحريم ديني من أجل المحافظة على التوحيد .

به والمنخنقة^١ والموقودة^٢ والمتردية^٣ والنطيحة^٤ وما أكل السبع^٥ إلا ما ذكيت^٦ وما ذبح على النصب^٧ وأن تستقسموا بالأزلام^٨ ذلكم فيسق^٩.

وهذا تفصيل للإجمال المذكور في قوله سبحانه :

﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾^{١٠}.

فإنه ذكر هنا أربعة أشياء مجملة ، وذكر في الآية السابقة تفصيلها فلا تنافي بين الآيتين.

ما قطع من الحي :

ويلحق بهذه المحرمات ما قطع من الحي .

لحديث أبي واقد الليثي قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة » رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، قال : والعمل على هذا عند أهل العلم .

ويستثنى من ذلك :

أ - ميتة السمك والجراد فإنها طاهرة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال :

قال رسول الله ﷺ : « أحل لنا ميتتان ودمان . أما الميتتان فالخوت^١ والجراد ، وأما الدمان : فالكبد والطحال » .

رواه أحمد والشافعي وابن ماجه والبيهقي والدارقطني . والحديث ضعيف ، لكن الإمام أحمد صحح وقفه ، كما قاله أبو زرعة وأبو حاتم ، ومثل هذا له حكم الرفع ، لأن

١ - والمنخنقة : أي التي تخنق فتموت .

٢ - والموقودة : أي التي ضربت بمصي فقتلت .

٣ - والمتردية : هي التي تتردى من مكان عال فتموت .

٤ - النطيحة : هي التي تنطعها أخرى فتقتلها .

٥ - وما أكل السبع إلا ما ذكيت : أي وما جرحه الحيوان المفترس إلا إذا أدركتموه وفيه حياة فذبحتموه فإنه يحل حينئذ .

٦ - وما ذبح على النصب : أي ما ذبح وقصد به تعظيم الطاغوت . والطاغوت : كل ما عبد من دون الله .

٧ - سورة الأنعام آية ١٤٥ .

٨ - الخوت : السمك .

قول الصحابي : أحل لنا كذا وحرم علينا كذا ، مثل قوله : أمرنا ونهينا ، وقد تقدم ما يؤكد هذا الحديث .

وإذا كانت الميتة محرمة فالمقصود بالتحريم أكل اللحم ، أما ما عداه فهو طاهر يحل الانتفاع به .

ب - فعظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها وجلدها وكل ما هو من جنس ذلك طاهر . لأن الأصل في هذه كلها الطهارة ، ولا دليل على النجاسة .

قال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره :

« أدركت ناساً من سلف العلماء يتشطون بها ويدّهنون فيها ، لا يرون به بأساً » رواه البخاري .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

« تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت ، فرّ بها رسول الله ﷺ فقال :

« هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ؟ فقالوا : إنها ميتة ، فقال : إنما حرم أكلها » رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، قال فيه عن ميمونة . وليس في البخاري ولا النسائي ذكر الدباغ .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ هذه الآية : « قل لا أجد فيها أَوْحِيَّ إِلَى مُحَرَّمًا » وقال :

« إنما حرم ما يؤكل منها وهو اللحم ، فأما الجلد والقدر والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال » رواه ابن المنذر وابن حاتم .

وكذلك إنفعة الميتة وليتها طاهر لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا من جبن المجوس وهو يعمل بالإنفعة مع أن ذبائحهم تعتبر كالميتة .

وقد ثبت عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه سئل عن شيء من الجبن والسمن والفراء . فقال : الحلال ما أحله الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه ، ومن المعلوم أن السؤال كان عن جبن المجوس حينئذ كان سلمان نائب عمر بن الخطاب عن المدائن .

ج - والدم : يعفى عن البسير منه ، فعن ابن جريج في قوله تعالى : « أو دماً مسفوحاً » . قال : المسفوح الذي يُهراق . ولا بأس بما كان في العروى منها . أخرجه ابن المنذر .

وعن أبي مجلز في الدم يكون في مذبج الشاة أو الدم يكون في أعلى القدر قال : لا بأس ، إنما نهى عن الدم المسفوح . أخرجه ابن حميد وأبو الشيخ .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كنا نأكل اللحم والدم خطوط على القدر .

حرمة الحمير والبغال :

ومما يدخل في دائرة التحريم الحمير الأهلية ^١ والبغال يقول الله سبحانه :

« والحيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة » ^٢ .

١ - روى أبو داود والترمذي بسند حسن عن المقداد بن معد يكرب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، ألا لا يحسل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السبع ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها ، ومن نزل بقوم فعلهم أن يقروه فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه » ^٣ .

٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال : لما فتح النبي ﷺ خيبر أصبنا من القرية حمراً ، فطبخنا منها ، فتأدى النبي : ألا إن الله ورسوله ينهاكم عنها ، فإنها رجس من عمل الشيطان ، فأكفئت القدور وإنها لتفور بما فيها . رواه الخمسة .

٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال : نهانا النبي ﷺ يوم خيبر عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الحيل .

١ - لا يقال إن آية تحريم الطعام تنفيده الحصر فلا يحرم غيرهما فقد أجاب القرطبي عن هذا فقال : إن هذه الآية مكينة وكل محرّم حرمه رسول الله (ص) أو جاء في الكتاب مضموم إليها فهو زيادة حكم من الله عز وجل على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام . قال : على هذا أكثر أهل العلم من النظر وأهل الفقه والأثر ، ونظيره فتكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قوله : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » وكحهه باليمن مع الشاهد مع قوله : « فإن لم يكونا رجلين فرأى امرأتان » .

٢ - سورة النحل آية ٨ . ٣ - أي يأخذ كفايته ولو بالقوة .

والمروى عن ابن عباس أنه أباح الحمر الأهلية ، والصحيح أنه توقف فيها وقال : لا أدري أنهى عنها رسول الله ﷺ من أجل أنها كانت حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرم يوم خيبر لحم الحمر الأهلية ، كما رواه البخاري ...

تحريم سباع البهائم والطيور :

ومما حرمه الإسلام السباع من البهائم والطيور .

روى مسلم عن ابن عباس قال :

نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي غلب من الطير .

والسباع جمع سبع وهو المفترس من الحيوان ، والمراد بذي الناب ما يمدو بنابه على الناس وأموالهم مثل الذئب والأسد والكلب والفهد والنمر والهر ، فهذه كلها محرمة عند جمهور العلماء . ويرى أبو حنيفة أن كل ما أكل اللحم فهو سبع وأن من السباع الفيل والضبع والبربوع والهر ، فهي كلها محرمة عنده .

ويرى الشافعي أن السباع المحرمة هي التي تعدو على الناس كالأسد والنمر والذئب .

وروى مالك في الموطأ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال :

« أكل كل ذي ناب من السباع حرام » .

وقال مالك بعد هذا الحديث : وعلى ذلك الأمر عندنا .

وروى ابن القاسم عنه أنها مكروهة ، وبه أخذ جمهور أصحابه .

وأجاز أكل الثعلب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة . وأجاز ابن حزم الفيل والسمور .

ويحرم أكل القرد ، قال أبو عمر : أجمع المسلمون على أنه لا يجوز أكل القرد لنهي الرسول ﷺ عن أكله .

وأما ذو الغلب من الطير فالقصد به الطيور التي تعدو بمخالبها مثل الصقر والشاهين والعقاب والنسر والباشق ونحو ذلك ، فهي محرمة عند جمهور العلماء .

ويرى مالك أنها مباحة ، ولو كانت جلالة .

تحريم الجلالة :

والجلالة هي التي تأكل العذرة من الإبل والبقر والغنم والدجاج والإوز وغيره حتى يتغير ريحها . وقد ورد النهي عن ركوها وأكل لحمها وشرب لبنها .

١ - فمن ابن عباس رضي الله عنها قال :

« نهى رسول الله ﷺ عن شرب لبن الجلالة » رواه الحمزة إلا ابن ماجة ، وصححه الترمذي .

وفي رواية : « نهى عن ركوب الجلالة » رواه أبو داود .

٢ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال :

« نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة : عن ركوبها وأكل لحومها » رواه أحمد والنسائي وأبو داود .

فإن حبست بعيدة عن العذرة زمنًا وعلقت طاهرًا فطاب لحمها وذهب اسم الجلالة عنها حلت . لأن علة النهي التغير وقد زالت .

تحريم الخبائث :

ويجانب هذا التفصيل وضع القرآن الكريم قاعدة عامة لكل ما هو محرم . يقول الله تعالى :

﴿ وَيُحَلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرَّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ ﴾ ١ .

والطيّبات ما تستطيبه الناس وتستلذه من غير ورود نص بتحريمه فإن استخبثته فهو حرام .

ويرى الشافعي والحنابلة أن الطيبات ما تستطيبه العرب وتستلذه لا غيرهم .

والمقصود بالعرب هم سكان البلاد والقرى ، دون أجلاف البوادي .

وفي كتاب الدراري المضيئة يرجح القول باستطابة الناس لا العرب وحدهم ، فيقول :

« ما استخبثه الناس من الحيوانات لا لعله ولا لعدم اعتياد بل لمجرد استخبثات فهو

حرام ، وإن استخبثه البعض دون البعض كان الاعتبار بالأكثر كحشرات الأرض وكثير

من الحيوانات التي ترك الناس أكلها ولم ينهض على تحريمها دليل يخصها ، فإن تركها لا يكون

في الغالب إلا لكونها مستخبثة فتندرج تحت قوله سبحانه : « وَيُحَرَّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ » .

ويدخل في الخبائث كل مستقذر مثل البصاق والمخاط والعرق والمني والروث والقمل

والبراغيث ونحو ذلك .

١ - سورة الأعراف آية ١٥٧ .

تحريم ما أمر الشارع بقتله :

ويرى بعض العلماء تحريم ما أمر الرسول ﷺ بقتله وتحريم ما نهى عن قتله . فما أمر الرسول ﷺ بقتله خمس من الدواب ، وهي :

الغراب^١ والحدأة والعقرب والفأر والكلب العقور .

روى البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ قال : « خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحرم : الغراب والحدأة والعقرب والفأر والكلب العقور » .

وما نهى عن قتله من الدواب : النملة والنحلة والهدهد والصراد .

روى أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب : « النملة والنحلة والهدهد والصراد » .

وقد ناقش الشوكاني هذا الرأي ونقده فقال :

« وقد قيل إن من أسباب التحريم الأمر بقتل الشيء كالحمس الفواسق والوزغ ونحو ذلك ، والنهي عن قتله كالنملة والنحلة والهدهد والصراد والضفدع ونحو ذلك ، ولم يأت الشارع ما يفيد تحريم أكل ما أمر بقتله أو نهى عن قتله حتى يكون الأمر والنهي دليلين على ذلك ، ولا ملازمة عقلية ولا عرفية ، فلا وجه لجعل ذلك أصلاً من أصول التحريم ، بل إن كان المأمور بقتله أو المنهى عن قتله مما يدخل في الحباثت كان تحريمه بالآية الكريمة . وإن لم يكن من ذلك كان حلالاً ، عملاً بما أسلفنا من أصالة الحل وقيام الأدلة الكلية على ذلك » .

المسكوت عنه :

أما ما سكت الشارع عنه ولم يرد نص بتحريمه فهو حلال تبعاً للقاعدة المتفق عليها ، وهي أن الأصل في الأشياء الإباحة ، وهذه القاعدة أصل من أصول الإسلام .

وقد جاءت النصوص الكثيرة تقررها ، فمن ذلك قول الله سبحانه :

١ - ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ۝ ٢٠ ۝ ﴾ .

١ - يرى المالكية حل جميع الغرابان من غير كراهة تبعاً لرأيهم في جميع الطيور .

٢ - سورة البقرة آية ٢٩ .

٢ - وروى الدارقطني عن أبي ثعلبة أن رسول الله ﷺ قال :

« إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » .

٣ - وعن سلمان الفارسي أن الرسول ﷺ سئل عن السمن والجبن والفراء فقال :

« الحلال ما أحله الله في كتابه ، والحرام ما حرمه الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم » .

أخرجه ابن ماجة والترمذي وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ورواه أيضاً الحاكم في المستدرك شاهداً .

٤ - وروى البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال :

« إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً ، من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فعهرم من أجل مسألته » .

٥ - وعن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال :

« ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئاً » . وتلا :

﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ .

أخرجه البزار وقال : سنده صحيح ، والحاكم وصححه .

اللحوم المستوردة :

اللحوم المستوردة من خارج البلاد الإسلامية يحل أكلها بشرطين :

١ - أن تكون من اللحوم التي أحلها الله .

٢ - أن تكون قد ذكيت ذكاة شرعية .

فإن لم يتوفر فيها هذان الشرطان بأن كانت من اللحوم المحرمة مثل الخنزير أو كانت ذكاتها غير شرعية فانها في هذه الحال تكون محظورة لا يحل أكلها .

وقد أصبح من الميسور معرفة هذين الشرطين بواسطة الوسائل الإعلامية التي وفرها العلم الحديث . وكثيراً ما يكون العلب التي تحتوي على هذه اللحوم مكتوباً عليها من يعرف بها وبأنواعها ، ويمكن الاكتفاء بهذه المعلومات ، إذ الأصل فيها غالباً الصدق . وقد أفتى الفقهاء من قبل في مثل هذا ، فجاء في الإقناع من كتب الشافعية للخطيب الشربيني :

« لو أخبر فاسق أو كذابي أنه ذبح هذه الشاة مثلاً حل أكلها ، لأنه من أهل الذبح ، فإذا كان في البلد مجوس ومسلمون وجنل ذابح الحيوان هل هو مسلم أو مجوسي ؟ لم يحل أكله للشك في الذبح المبيح والأصل عدمه . نعم إن كان المسلمون أغلب كما في بلاد الإسلام فينبغي أن يحل . وفي معنى المجوس كل من لم تحل ذبيحته . »

إباحة أكل ما حرم عند الإضطرار :

وللمضطر أن يأكل من الميتة ولحم الخنزير وما لا يحل من الحيوانات التي لا تؤكل وغيرها مما حرمه الله ، محافظة على الحياة وسيانة للنفس من الموت . والمقصود بالإباحة هنا وجوب الأكل لقوله تعالى :

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٠٠ ﴾ .

حد الإضطرار :

وإنما يكون الإنسان مضطراً إذا وصل به الجوع إلى حد الهلاك أو إلى مرض يفضي به إليه سواء أكان طائفاً أو عاصياً . يقول الله سبحانه :

﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ٢٠١ وَلَا عَادٍ ٢٠٢ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٢٠٣ ﴾ .

وروى أبو داود عن الفجيع العامري أنه أتى النبي ﷺ فقال :

ما يحل لنا من الميتة ؟ قال : ما طعامكم ؟ قلنا : نفتق ٢٠٤ ونصطب ٢٠٥ قال :

١ - حتى إن الشافعية والزيدية أجازوا اللحم الآدمي عند عدم غيره بشروط اشتراطوها . وخالف في ذلك الأحناف والطائفة وقالوا : لا يباح لحم الآدمي ولو كان ميتاً .

٢ - سورة النساء آية ٢٩ .

٣ - الباغى : هو الذي يبغى ط غيره عند تناول الميتة فينفرد بها فيهلك غيره من الجوع .

٤ - العادي : الذي يتجاوز حد الشبع وقيل : الذي يتجاوز القدر الذي يسد الرمق ويدفع عن نفسه الضرر .

٥ - سورة البقرة آية ١٧٣ .

٦ - الغبوق : الشرب مساء .

٧ - الصبوح : الشرب صباحاً .

« ذاك - وأبي ١ - الجوع » . فأحل لهم الميتة على هذه الحال .

وقال ابن حزم :

«حد الضرورة أن يبقى يوماً وليلة لا يجد فيها ما يأكل أو يشرب ، فان خشي الضعف المؤذي الذي إن تمادى به أدى إلى الموت أو قطع به عن طريقه وشغل حل له من الأكل والشرب ما يدفع به عن نفسه الموت بالجوع أو العطش . أما تحديدنا ذلك ببقاء يوم وليلة بلا أكل فلتحريم النبي ﷺ الوصال يوماً وليلة - أي وصل الصيام - .

وأما قولنا إن خاف الموت قبل ذلك فلأنه مضطر » .

والمالكية يرون أنه إذا لم يأكل شيئاً ثلاثة أيام فله أن يأكل ما حرم الله عليه مما يتيسر له ولو من مال غيره .

القدر الذي يؤخذ :

ويتناول المضطر من الميتة القدر الذي يحفظ حياته ويقم أوده ، وله ان يتزود حسب حاجته ويدفع ضرورته .

وفي رواية عن مالك وأحمد يجوز له الشبع ، لما رواه أبو داود عن جابر بن سمرة أن رجلاً نزل الحرة فنفتت عنده ناقة ، فقالت له امرأته : اسلخها حتى نقتد شحمها ولحمها ونأكله ، فقال حتى أسأل رسول الله ﷺ فسأله فقال : هل عندك غناء يفتيك ؟ قال : لا . قال : فكلوها » .

وقال أصحاب أبي حنيفة لا يشبع منه . وعن الشافعي قولان .

لا يكون مضطراً من وجد بمكان به طعام ولو كان للغير :

وإنما يكون الإنسان مضطراً إذا لم يجد طعاماً يأكله ولو كان مملوكاً للغير .

فإن كان مضطراً ووجد طعاماً مملوكاً للغير فله أن يأكل منه ولو لم يأذن صاحبه به ولم يختلف في ذلك العلماء . وإنما اختلفوا في الضمان .

فذهب الجمهور منهم إلى أنه إن اضطر في محصة ومالك الطعام غير حاضر فله أن يأخذ منه ويضمن له ، لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير .

١ - قسم : أي وحق أبي إن هذا هو الجوع .

وقال الشافعي : لا يضمن لأن المسؤولية تسقط بالاضطرار لوجود الإذن من الشارع ، ولا يجتمع إذن وضمان .

فإن كان الطعام موجوداً ومنعه صاحبه فله مضطر أن يأخذه بالقوة متى كان قادراً على ذلك . وقالت المالكية : يجوز في هذه الحال مقاتلة صاحب الطعام بالسلاح بعد الإنذار بأن تعلمه المضطر بأنه مضطر وأنه إن لم يعطه قاتله فإن قتله بعد ذلك قدمه هدر ، لوجوب بذل طعامه للمضطر . وإن قتله الآخر فعليه القصاص .

وقال ابن حزم : من اضطر إلى شيء من المحرمات ولم يجد مال مسلم ولا ذمي فله أن يأكل حتى يشبع ويتزود حتى يجد حلالاً فإذا وجده عاد ذلك المحرم حراماً كما كان . فإن وجد مال مسلم أو ذمي فقد وجد ما أمر رسول الله ﷺ بإطعامه منه لقوله : « أطمعوا الجائع » فحقه فيه ، فهو غير مضطر إلى الميتة فإن منع ذلك ظلماً كان حينئذ مضطراً .

هل يُباح الخمر للعلاج ؟

وقد اتفق العلماء على إباحة الحرام للمضطر ولم يختلف منهم أحد .

وإنما اختلفوا في التداعي بالخمر ، فمنهم من منعه ومنهم من أباحه ، والظاهر أن المنع هو الراجح ، فقد كان الناس في الجاهلية قبل الإسلام يتناولون الخمر للعلاج . فلما جاء الإسلام نهام عن التداعي بها وحرمه ، فقد روى الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه عنها ، فقال : إنما أصنعها للدواء . فقال : « إنه ليس بدواء ، ولكنه داء » .

وروى أبو داود عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال :

« إن الله أنزل الداء والدواء ، فجعل لكل داء دواء ، فتداووا ولا تتداووا بحرام » .

وكانوا يتعاطون الخمر في بعض الأحيان قبل الإسلام اتقاء لبرودة الجو ، فنهام الإسلام عن ذلك أيضاً .

فقد روى أبو داود أن ديلم الحميري سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنا بأرض باردة ، نعالج فيها عملاً شديداً ، وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا . قال رسول الله ﷺ : هل يسكر ؟ قال : نعم . قال : فاجتنبوه ، قال : إن الناس غير تاركيه ، قال : فإن لم يتركوه فقاتلوه » .

وبعض أهل العلم أجاز التداوي بالخمر بشرط عدم وجود دواء من الحلال يقوم مقام الحرام ، وأن لا يقصد التداوي به اللذة والنشوة ، ولا يتجاوز مقدار ما يحدده الطبيب . كما أجازوا تناول الخمر في حال الاضطرار ، ومثل الفقهاء لذلك بمن غصَّ بلقمة فساد يَحْتَنق ولم يجد ما يسيفها به سوى الخمر .

أو من أشرف على الهلاك من البرد ، ولم يجد ما يدفع به هذا الهلاك غير كوب أو جرعة من خمر ، أو من أصابته أزمة قلبية وكاد يموت . فعلم أو أخبره الطبيب بأنه لا يجد ما يدفع به الخطر سوى شرب مقدار معين من الخمر . فهذا من باب الضرورات التي تبيح المحظورات .



الذكاة الشرعية

تعريفها :

الذكاة في الأصل معناها التطيب ، ومنه : رائحة ذكية أي طيبة . وسمي بها الذبح لأن الإباحة الشرعية جعلته طيباً .

وقيل : الذكاة معناها : التتميم ، ومنه : فلان ذكي ، أي : تام الفهم .

والمقصود بها هنا ذبح الحيوان أو شرعه بقطع حلقومه^١ أو مريته^٢ . فان الحيوان الذي يحل أكله لا يجوز أكل شيء منه إلا بالتذكية ما عدا السمك والجراد .

ما يجب فيها :

يجب في الذكاة الشرعية ما يأتي :

١ - أن يكون الذابح عاقلاً سواء أكان ذكراً أم أنثى . مسلماً أو كتابياً .

فاذا فقد الأهلية بأن كان سكراناً أو مجنوناً أو صبيّاً غير مميز فإن ذبيحته لا تحل . وكذلك لا تحل ذبيحة المشرك من عبدة الأوثان والزنديق والمرقد عن الاسلام .

ذبائح أهل الكتاب :

قال القرطبي : قال ابن عباس : قال الله تعالى :

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مما لم يذكر اسمُ الله عليه وإنه لفسقٌ ﴾^٣ .

ثم استثنى فقال :

﴿ وَطعامُ الذين أوتُوا الكتاب حلٌ لكم وطعامُكم حلٌ لهم ﴾^٤ .

يعني ذبيحة اليهودي والنصراني . وإن كان النصراني يقول عند الذبح : باسم المسيح ، واليهودي يقول : باسم عزيز ، وذلك أنهم يذبحون على الملة .

وقال عطاء : كل من ذبيحة النصراني وإن قال : باسم المسيح ، لأن الله عز وجل أباح ذبائحهم وقد علم ما يقولون .

٢ - المري . ١ - مجرى الطعام والشراب من الحلق .

٤ - سورة المائدة آية ٥ .

١ - الحلقوم : مجرى النفس .

٣ - سورة الأنعام آية ١٢١ .

وقال القاسم بن مخيَّمرة : 'كل من ذبيحته وإن قال : باسم سرجس (اسم كنيسة لهم) .

وهو قول الزهري وربيعة والشعبي ومكحول .

وروي عن صحابين : عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت .

وقالت طائفة : إذا سمعت الكتابي يسمي غير اسم الله عز وجل ، فلا تأكل .

وقال بهذا من الصحابة : علي وعائشة وابن عمر ، وهو قول طاوس والحسن ، متمسكين بقول الله تعالى :

« وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ » .

وقال مالك : أكره ذلك . ولم يحرمه .

ذبائح المجوس والصابئين :

اختلف الفقهاء في ذبيحة المجوس بناء على اختلافهم في أصل دينهم ، فمنهم من رأى أنهم كانوا أصحاب كتاب فرفع ، كما روي عن علي كرم الله وجهه ، ومنهم من يرى أنهم مشركون .

والذين رأوا أنهم كانوا أصحاب كتاب قالوا بجل ذبائحهم ، وأنهم داخلون في قول الله سبحانه :

« وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ » .

ويقول الرسول ﷺ : « سنتوا بهم سنة أهل الكتاب » .

قال ابن حزم في المجوس :

إنهم أهل كتاب فحكمهم كحكم أهل الكتاب في كل ذلك .

وإلى هذا ذهب أبو ثور والظاهرية .

أما جمهور الفقهاء فإنهم حرموها لأنهم مشركون في نظرهم . والصابئون ^١ : قيل لا تجوز ذبائحهم . وقيل بالجواز .

٢ - أن تكون الآلة التي يذبح بها محددة يمكن أن 'تنهر' الدم وتقطع الحلقوم ، مثل السكين والحجر والخشب والسيف والزجاج والقصب الذي له حد يقطع كما تقطع السكين والعظم ، إلا السن والظفر .

١ - ودينهم بين الجوسية والنصرانية ، ويمتقدون بتأثير النجوم .

أ - روى مالك أن امرأة كانت ترعى غنماً فأصيبت شاة منها ، فأدركتها فذكتها بحجر ، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « لا بأس بها » .

ب - وروى عن الرسول ﷺ أنه قيل له : أنذبح بالمرودة وشقة المعصا ؟ قال : أعجل وآرن ، وما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ، ليس السن والظفر . رواه مسلم .

ج - ونهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان : « وهي التي تذبح فتقطع الجلد ولا تفري الأوداج » .

أخرجه أبو داود عن ابن عباس ، وفي إسناده عمرو بن عبد الله الصنعائي وهو ضعيف .

٣ - قطع الحلقوم والمريء ولا يشترط إبانتهما ولا قطع الودجين ^١ لأنها مجرى الطعام والشراب الذي لا يكون معها حياة وهو الغرض من المرء ولو أبان الرأس لم يحرم ذلك المذبح . وكذلك لو ذبحه من قفاه متى أتت الآلة على محل الذبح .

٤ - التسمية : قال مالك : « كل ما ذبح ولم يذكر عليه اسم الله فهو حرام » سواء ترك ذلك الذكر عمداً أو نسياناً . وهو قول ابن سيرين وطائفة من المتكلمين .

وقال أبو حنيفة : إن ترك الذكر عمداً حرم ، وإن ترك نسياناً حل .

وقال الشافعي : يحل متروك التسمية سواء كان عمداً أم خطأ إذا كان الذابح أهلاً للذبح .

عن عائشة ، أن قوماً قالوا : يا رسول الله ، إن قوماً يأتوننا باللحم ، لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ قال : سموا عليه أنتم وكلوا ، قالت : « وكانوا حديثي عهد بالكفر » أخرجه البخاري وغيره .

ما يكره فيها :

ويكره في الذكاة ما يأتي :

١ - أن يكون الذبح بآلة كالتي ، لما رواه مسلم عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء » ، فإذا قتلتم فاحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة ، وليُحدِّدْ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » .

١ - ثم لترك حتى تموت .

٢ - الودجين : عرقان غليطان في جانبي ثغرة النحر . وهذا مذهب الشافعي وأحمد . وقال مالك وأبو حنيفة : لا تصح الذكاة إلا بقطع الودجين والحلقوم .

٢ - وعن ابن عمر أن الرسول ﷺ أمر أن تحصد الشفار وأن قواري عن البهائم . رواه أحمد .

٣ - كسر عنق الحيوان أو سلخه قبل زهوق روحه ، لما رواه الدارقطني عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال :

« لا تمجلوا الأنفس قبل أن تزهق » .

وأما استقبال القبلة عند الذبح فلم يرد في استحبابه شيء .

ذبح الحيوان وفيه رمق أو به مرض :

إذا ذبح الحيوان وفيه حياة أثناء الذبح حل أكله ، ولو لم تكن هذه الحياة مستقرة يعيش الحيوان بمثلها .

وكذلك المريضة التي لا يرجى حياتها إذا ذبحت وفيها الحياة .

وتعرف الحياة بحركة يدها أو رجلها أو ذنبها أو جريان نفسها أو نحو ذلك ، فإذا صارت في حال النزاع ولم تحرك يداً ولا رجلاً فانها في هذه الحال تعتبر ميتة ولا تفيد فيها الذكاة ، لقول الله سبحانه :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَيْزِرِ وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيغَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾^١ .

أي أن هذه الأشياء محرمة عليكم ، إلا ما أدر كنموه ، فإن ذكاته تحله .

وقد سئل ابن عباس عن ذئب عدا على شاة فشق بطنها ثم انتثر 'قصبها'^٢ فذبحت ، فقال : كل وما انتثر من 'قصبها' فلا تأكل .

رفع اليد قبل تمام الذكاة :

وإذا رفع المذكي يده قبل تمام الذكاة ثم رجع فوراً وأكمل الذكاة فإن هذا جائز لأنه جرحها ثم ذكأها بعد وفيها الحياة فهي داخلة في قول الله تعالى : « إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ » .

١ - سورة المائدة آية ٣ .

٢ - القصب : الأمعاء .

جرح الحيوان عند تعذر الذكاة :

الحيوان الذي يحل بالذكاة إن قدر على ذكاته ذكياً في محل الذبح ، وإن لم يقدر عليها كانت ذكاته يجرح جزء منه في أي موضع من بدنه بشرط أن يكون الجرح مدمياً يجوز وقوع القتل به .

قال رافع بن خديج : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فند^١ بعير من إبل القوم ولم يكن معهم خيل ، فرماه رجل بسهم فحبسه ، فقال رسول الله ﷺ : « إن لهذه البهائم أوابد^٢ كأوابد الوحش ، فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا » رواه البخاري ومسلم .
وروى أحمد وأصحاب السنن عن أبي العشاء عن أبيه أنه قال : يا رسول الله ، أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللسنة ؟ قال : « لو طعنت في فخذها أجزأ عنك » .

قال أبو داود : وهذا لا يصح إلا في المتردية والمتوحش .

قال الترمذي : وهذا في حال الضرورة كالحيوان الذي ترمد أو شرد فلم نقدر عليه أو وقع في بحر وخفنا غرقه فنضربه بسكين أو بسهم فيسيل دمه فيموت فهو حلال .
وروى البخاري عن علي وابن عباس وابن عمر وعائشة : ما أعجزك من البهائم مما في يدك فهو كالصيد ، وما ترمد في بشر فذكاته حيث قدرت عليه .

ذكاة الجنين :

إذا خرج الجنين من بطن أمه وفيه حياة مستقرة وجب أن يذكى .
فإن ذكيت أمه وهو في بطنها فذكاته ذكاة أمه إن خرج ميتاً أو به رمق .

لقول رسول الله ﷺ في الجنين :

« ذكاته ذكاة أمه » .

رواه عن أبي سعيد : أحمد ، وابن ماجه ، وأبو داود ، والترمذي ، والدارقطني ، وابن حبان وصححه .

وقال ابن المنذر :

١ - ولد : بمعنى شرد ، ونهب طر وجهه .

٢ - الأوابد التي تأبدت : أي توحشت ، جمع أبدة .

ومن قال ذكاته ذكاة أمه ، ولم يذكر أشعر أو لم يشعر :

علي بن أبي طالب ، وسعيد بن المسيب ، وأحمد ، وإسحاق ، والشافعي وقال :
إنه لم يرد عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئذان الذكاة
فيه ، إلا ما روي عن أبي حنيفة رحمه الله .

وقال ابن القيم :

وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة بأن ذكاة الجنين ذكاة أمه ، خلاف الأصول ،
وهو تحريم الميتة .

فيقال :

الذي جاء على لسانه تحريم الميتة استثنى السمك والجراد من الميتة ، فكيف وليست
بميتة ، فإنها جزء من أجزاء الأم والذكاة قد أتت على جميع أعضائها ، فلا يحتاج أن يفرد
كل جزء منها بذكاة .

والجنين تابع للأم ، جزء منها ، فهذا مقتضى الأصول الصحيحة ، ولو لم ترد السنة
بالإباحة ، فكيف وقد ردت بالإباحة الموافقة للقياس والأصول .
وقد اتفق النص والأصل والقياس ، والله الحمد .



الصيد

تعريفه :

الصيد هو اقتناص الحيوان الحلال المتوحش بالطبع الذي لا يقدر عليه .

حكمه :

وهو مباح أباحه الله سبحانه بقوله :

﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾^١ .

والصيد مباح كله ، ما عدا صيد الحرم ، فقد تقدم الكلام عليه في باب الحج .
وصيد البحر جائز في كل حال ، وكذلك صيد البر ، إلا في حالة الإحرام . يقول

الله تعالى :

﴿ أُلْحِلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْيَاثَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾^٢ .

الصيد حرام :

والصيد المباح هو الصيد الذي يقصد به التذكية ، فإن لم يقصد به التذكية فإنه يكون حراماً .

باب الإفساد وإتلاف الحيوان لغير منفعة :

وقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل الحيوان إلا لما كله .

روى النسائي وابن حبان أن النبي ﷺ قال :

« من قتل عصفوراً عبثاً عجز^٣ إلى الله يوم القيامة يقول : يا رب إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني منفعة » .

وروى مسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال :

« لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً »^٤ .

ومرّ صلوات الله وسلامه عليه على طائر قد اتخذ بعض الناس هدفاً يصوبون إليه ضرباتهم فقال : « لعن الله من فعل هذا » .

٢ - سورة المائدة آية ٩٦ .

٤ - الهدف يصوب إليه .

١ - سورة المائدة آية ٢ .

٣ - عجز : رفع صوته بالشكوى .

شروط الصائد :

ويشترط في الصائد الذي يحل أكل صيده ما يشترط في الذابح بأن يكون مسلماً أو كتابياً . فصيد اليهودي والنصراني كذبيحته ، وكذلك ما ألحق بها كما هو موضح في باب الذكاة الشرعية .

الصيد بالسلاح الجارح وبالحیوان :

والصيد قد يكون بالسلاح الجارح كالرمح والسيوف والسهام ونحوها . وفي هذا يقول الله سبحانه :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بَشْيَاءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾^١ .
وقد يكون بواسطة الحيوان ، وفيه يقول الله سبحانه :

﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾^٢ .

وعن أبي ثعلبة الخشني قال : قلت يا رسول الله ، إنا بأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي المعلم وكلبي الذي ليس بمعلم فما يصلح لي ؟ فقال :
« ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل » رواه البخاري ومسلم .

شروط الصيد بالسلاح :

ويشترط في الصيد بالسلاح ما يأتي :

١ - أن يخزق السلاح جسم الصيد وينفذ فيه ، ففي حديث عدي بن حاتم قال :
يا رسول الله ، إنا قوم نرمي فما يحل لنا ؟ قال :
« يحل لكم كل ما ذكيت وما ذكرتم اسم الله عليه فخرقتم^٣ فكلوا » .
قال الشوكاني .

فدل على أن المعتبر مجرد الخزق وإن كان القتل بمثقل .

فيحل ما صاده من يرمي بهذه البنادق الجديدة التي يرمي بها بالبارود والرصاص ، لأن

١ - سورة المائدة آية ٩٤ .

٢ - سورة المائدة آية ٤ .

٣ - فخرقتم : أي خرقتهم وجرحتم .

الرصاص مخزق خزقاً زائداً على السلاح فلها حكمه ، وإن لم يدرك الصائد بها ذكاة الصيد إذا ذكر اسم الله على ذلك .

وأما النهي من الأكل مما أصابته البندقية ولم يذك وأعتبره موقوذة كما جاء في الحديث ، فإن المقصود من البندقية هنا ما يصنع من الطين ثم يبيس ويرمي به ، فليست مثل البندقية التي يرمي بها البارود والرصاص .

وكما نهى الاسلام عن الأكل من البندقية هذه : (أي المصنوعة من الطين) .
نهى عن الرمي بالحصاة وما يماثلها .

يقول الرسول ﷺ معللاً ذلك :

« إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً ، لكنها تكسر السن وتفقأ العين » .
ويحرم كذلك ما قتل بثقل كاللصا ونحوها ، إلا إذا أدرك حياً وذبح .

ففي حديث عدي قال : قلت فإني أرمي بالمعارض الصيد فأصيد . قال :
« إذا رميت بالمعارض فمخزق فكل . وإن أصابه بعرضه فلا تأكل » .

٢ - أن يذكر الصائد اسم الله عند رمي الصيد ، ولم تختلف الأئمة على أن التسمية مشروعة لحديث أبي ثعلبة المتقدم ذكره ولغيره من الأحاديث . وإنما اختلفوا في حكمها . فذهب أبو ثور والشمي ودาวود الظاهري وجماعة أهل الحديث إلى أن التسمية شرط في الإباحة بكل حال ، فإن تركها عامداً أو سهواً لم تحل ... وهذا أظهر الروايات عن أحمد .

وقال أبو حنيفة : هي شرط في حال الذكر فإن تركها ناسياً حل الصيد ، وإن تركها عامداً لا يحل .
وكذلك قال مالك في المشهور عنه .

وقال الشافعي وجماعة من المالكية : التسمية سنة ، فإن تركها ولو عامداً لم يحرم الصيد ويحل أكله ، وحملوا الأمر بالتسمية على الندب .

شروط الصيد بالجوارح :

والصيد بالجوارح مثل الصقر والبازي والفهد والكلب وغيرها مما يقبل التعليم جائز بالشروط الآتية :

١ - تعليم الحيوان الصيد ، ويعرف ذلك بأن يأتمر إذا أمر ، وينزجر إذا زجر .

٢ - أن يمسك على صاحبه بترك الأكل من الصيد ، فإن أكل فقد أمسك على نفسه فلا يحل صيده ، ففي حديث عدي بن حاتم قال له الرسول ﷺ :

« إذا أرسلت كلابك المعلقة وذكرت اسم الله عليها فكل بما أمسكن عليك ، وإن أكل الكلب فلا تأكل ، فاني أخاف أن يكون بما أمسك على نفسه » .

٣ - أن يرسله ويذكر اسم الله ، أما ذكر التسمية فقد تقدم حكمها ، وأما قصد إرسال الحيوان فانه شرط من شروط الصيد ، فاذا اتبع الحيوان الجارح من تلقاء نفسه من غير إرسال ولا إغراء من الصائد فلا يجوز صيده ، ولا يحل أكله عند مالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي ، لأنه صاد لنفسه من غير إرسال وأمسك عليها ولا صنع للصائد فيه فلا ينسب إليه ، لأنه لا يصدق عليه الحديث المتقدم : « إذا أرسلت كلابك المعلقة ... الخ » ، ففهوم الشرط أن غير المرسل لا يكون كذلك .
وقال عطاء والأوزاعي : يؤكل صيده إذا كان أخرج للصيد وكان معلماً .

اشتراك جارحين في صيد :

إذا اشترك جارحان في صيد فهو حلال إذا كان كل واحد منهما أرسله صاحبه للصيد ، أما إذا كان أحدهما مرسلًا دون الآخر فانه لا يؤكل لقوله ﷺ : « فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » .

الصيد بكلب اليهودي والنصراني :

ويجوز الاصطياد بكلب اليهودي والنصراني وبأذنه وصقره إذا كان الصائد مسلماً ، وذلك مثل شفرته .

إدراك الصيد حياً :

إذا أدرك الصائد الصيد وهو حي وكان قد قطع حلقومه ومريئه أو تمزقت أمعاؤه وخرج حشوه فانه في هذه الحال يحل بدون ذكاة .
أما إذا أدركه وفيه حياة مستقرة ، فإنه يجب في هذه الحال ذكاته ، ولا يحل بدونها .

وجود الصيد ميتاً بعد إصابته :

إذا رمى الصائد الصيد فأصابه ثم غاب عنه ثم وجده بعد ذلك ميتاً ، فإنه يكون حلالاً بشروط ثلاثة :

الأول :

أن لا يكون قد تردي من جبل أو وجده في الماء لاحتمال أن يكون موته بالتردي أو الفرق .

روى البخاري ومسلم عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ قال : « إذا رميت بسهمك فاذكر الله ، فإن وجدته قد قتل هكل إلا أن تجده قد وقع في ماء ، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك » .

الثاني :

أن يعلم أن رميته هي التي قتلتها وليس به أثر من رمي غيره أو حيوان آخر . فمن عدي قال :

قلت : يا رسول الله أرمي الصيد فأجد فيه سهمي من الغد . قال :

« إذا علمت أن سهمك قتله ولم ترى فيه أثر سبع فكل » .

وفي رواية للبخاري :

« إنا نرمي الصيد فنقتفي أثره اليومين والثلاثة ثم نجده ميتاً وفيه سهمه » .

قال : يأكل إن شاء .

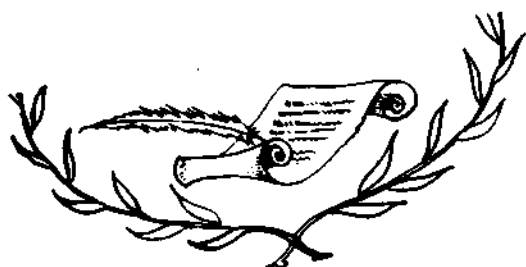
الثالث :

أن لا يفسد فساداً يبلغ درجة النتن ، فانه حينئذ يكون من المستقذرات الضارة التي تمجها الطباع .

فمن أبي ثعلبة الخشني أن النبي ﷺ قال :

« إذا رميت بسهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته فكله ما لم ينتن » .

أخرجه مسلم .



الأضحية

تعريفها :

الأضحية والضحية اسم لما يذبح من الإبل والبقر والغنم يوم النحر وأيام التشريق تقرباً إلى الله تعالى .

مشروعيتها :

وقد شرع الله الأضحية بقوله سبحانه :

﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ . فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ . إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴾^١ .
وقوله : ﴿ وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾ .
والنحر هنا هو ذبح الأضحية .

وثبت أن النبي ﷺ ضحى وضحى المسلمون وأجمعوا على ذلك .

فضلها :

روى الترمذي عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم »^٢ . إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها ، وإن الدم ليقع من الله بكان^٣ قبل أن يقع على الأرض ، فطيبوها بها نفساً .

حكمها :

الأضحية سنة مؤكدة ، ويكره تركها مع القدرة عليها لحديث أنس الذي رواه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين ، أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر .

وروى مسلم عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال : « إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره » .

فقوله أراد أن يضحي دليل على السنة لا على الوجوب .

-
- ١ - سورة الحج آية ٢٦ .
٢ - إسناده : أي ذبح الأضحية .
٣ - كناية عن سرعة قبولها .
٤ - الأملح : ما يخالط بياضه سواد .
٥ - ما له قرن .

وروي عن أبي بكر وعمر أنها كانتا لا يضحيان عن أهلها مخافة أن يرى ذلك واجبا^١.
متى تجب :

ولا تجب إلا بأحد أمرين :

١ - أن ينذرها لقول الرسول ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » وحتى لو مات الناذر فإنه تجوز النيابة فيما عينه بنذره قبل موته .

٢ - أن يقول : هذه لله ، أو هذه أضحية .
وعند مالك إذا اشتراها نيته الأضحية وجبت .

حكمتها :

والأضحية شرعها الله إحياء لذكرى إبراهيم وتوسعة على الناس يوم العيد ، كما قال الرسول ﷺ : إنما هي أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل .

مم تكون :

ولا تكون إلا من الإبل والبقر والغنم ، ولا تجزئ من غير هذه الثلاثة . يقول الله سبحانه :

﴿ لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾^٢ .

ويجزئ من الضأن ما له نصف سنة ، ومن المعز ما له سنة ، ومن البقر ما له سنتان ، ومن الإبل ما له خمس سنين ، يستوي في ذلك الذكر والأنثى .

١ - روى أحمد والترمذي عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« نعمت الأضحية الجذع^٣ من الضأن » .

٢ - وقال عقبة بن عامر : قلت يا رسول الله أصابني جذع ، قال : ضح به . رواه البخاري ومسلم .

٣ - وروى مسلم عن جابر أن الرسول ﷺ قال :

١ - وقال ابن حزم : لم يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة ويرى أبو حنيفة أنها واجبة على ذوي اليسار ممن يملكون نصايا من المقيمين غير المسافرين ، لقوله (ص) : « من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلاة » . رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح الأئمة وقفه .

٢ - سورة الحج آية ٣٤ .

٣ - ما له ستة أشهر عند الحنفية . وما له سنة في الأصح عند الشافعية .

« لا تذبحوا إلا مسنة ، فإن تمسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن » .
 والمسنة الكبيرة هي من الإبل ما لها خمس سنين ، ومن البقر ما له سنتان . ومن
 المعز ما له سنة ، ومن الضأن ما له سنة أو ستة أشهر ، على الخلاف المذكور من الأئمة .
 وتسمى المسنة بالثنية .

الأضحية بالخصي :

ولا بأس بالأضحية بالخصي .

روى أحمد عن أبي رافع قال : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موهوبين
 خصيين ، ولأن لحمه أطيب وألذ .

ما لا يجوز أن يضحي به :

ومن شروط الأضحية السلامة من العيوب ، فلا تجوز الأضحية بالمعيبة ١ مثل :

- ١ - المريضة البين مرضها .
- ٢ - الموراء البين عورها .
- ٣ - المرجاء البين ظلمها .
- ٤ - المعفأ ٢ التي لا تستقي .

يقول رسول الله ﷺ : « أربعة لا تجزىء في الأضاحي : الموراء البين عورها
 والمريضة البين مرضها والمرجاء البين ظلمها والمعفأ التي لا تستقي » رواه الترمذي
 وقال : حسن صحيح .

٥ - العضباء التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها .

ويلحق بهذه الهتاء ٣ والعصماء ٤ والمعيباء والتولاء ٥ والجرباء التي كثر جربها .

ولا بأس بالمعيباء والبتراء والحامل وما خلق بغير أذن أو ذهب نصف أذنه أو أليته
 والأصح عند الشافعية لا تجزىء مقطوعة الأليسة والضرع لفوات جزء ما كول وكذا
 مقطوعة الذنب .

قال الشافعي : لا نحفظ عن النبي ﷺ في الأسنان شيئاً .

-
- ١ - المعيبة : المقصود بالمعيب الظاهر الذي ينقص اللحم ، فإذا كان المعيب سرياً فإنه لا يضر .
 - ٢ - المعفأ : التي ذهب عنها من شدة الهزال .
 - ٣ - الهتاء : هي التي ذهب ثلثاها من أصلها .
 - ٤ - العصماء : ما انكسر غلاف قرنها .
 - ٥ - التولاء : التي تدور في المرعى ولا ترعى .

وقت الذبح :

ويشترط في الأضحية ألا تذبح إلا بعد طلوع الشمس من يوم العيد ويمر من الوقت قدر ما يصلي العيد ، ويصح ذبحها بعد ذلك في أي يوم من الأيام الثلاثة في ليل أو نهار ، ويخرج الوقت بانقضاء هذه الأيام .

فعن البراء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل فأنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء » .

وقال أبو بردة : خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال :

« من صلى صلاتنا ووجه قبلتنا ونسك نسكنا فلا يذبح حتى يصلي » روى الشيخان عن الرسول ﷺ : « من ذبح قبل الصلاة ، فأنما يذبح لنفسه » ، ومن ذبح بعد الصلاة والخطبتين فقد أتم نسكه وأصاب سنة المسلمين » .

كفاية أضحية واحدة عن البيت الواحد :

إذا ضحى الإنسان بشاة من الضأن أو المعز أجزأت عنه وعن أهل بيته . فقد كان الرجل من الصحابة رضي الله عنهم يضحي بالشاة عن نفسه وعن أهل بيته . فهي سنة كفاية . روى ابن ماجه والترمذي وصححه أن أبا أيوب قال : « كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كاترى » .

جواز المشاركة في الأضحية :

تجوز المشاركة في الأضحية إذا كانت من الإبل أو البقر ، وتجزئ البقرة أو الجمل عن سبعة أشخاص إذا كانوا قاصدين الأضحية والتقرب الى الله فعن جابر قال : « نحرنا مع النبي ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة » رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

توزيع لحم الأضحية :

يسن للمضحي أن يأكل من أضحيته ويهدي الأقارب ويتصدق منها على الفقراء ،

قال رسول الله ﷺ : « كلوا وأطعموا وادخروا » . وقد قال العلماء : الأفضل أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويدخر الثلث . ويجوز نقلها ولو إلى بلد آخر ، ولا يجوز بيعها ولا بيع جلدتها . (ولا يعطي الجزار من لحمها شيئاً كأجر ، وله أن يكافئه نظير عمله) وإنما يتصدق به المضحي أو يتخذ منه ما ينتفع به . وعند أبي حنيفة أنه يجوز بيع جلدتها ويتصدق بثمنه وأن يشتري بعينه ما ينتفع به في البيت .

المضحي يذبح بنفسه :

يسن لمن يحسن الذبح أن يذبح أضحيته بيده ويقول : بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا عن فلان - ويسمي نفسه - فان رسول الله ﷺ ذبح كبشاً وقال : « بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أمي » رواه أبو داود والترمذي .

فان كان لا يحسن الذبح فليشده ويحضره ، فان النبي ﷺ قال لفاطمة : يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك فانه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملته ، وقولي : « إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين » فقال أحد الصحابة : يا رسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة أو للمسلمين عامة ؟ قال رسول الله ﷺ : بل للمسلمين عامة .

العقيقة

تعريفها :

العقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود .

قال صاحب مختار الصحاح : العقيقة والعقة بالكسر الشعر الذي يولد عليه كل مولود من الناس والبهائم ، ومنه سميت الشاة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه .

حكمها :

والعقيقة سنة مؤكدة ولو كان الأب مفسراً ، فعلها الرسول ﷺ وفعلها أصحابه ، روى أصحاب السنن أن النبي ﷺ علق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً ، ويرى وجوبها الليث وداود الظاهري .

ويجري فيها ما يجري في الأضحية من الأحكام ، إلا أن العقيقة لا تجوز فيها المشاركة .

فضلها :

روى أصحاب السنن عن سمرة عن النبي ﷺ قال :

١ - « كل مولود رهينة ^١ بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويُجَلَّق ويُسَمَّى » .

٢ - وعن سلمان بن عامر الضبي أن النبي ﷺ قال :

« مع الغلام عقيقته ، فأهريقوا عليه دماً ، وأميطوا عنه الأذى » ^٢ رواه الخمسة .

ما يذبح عن الغلام والبنت :

ومن الأفضل أن يذبح عن الولد شاتان متقاربتان شهماً وسناً ، وعن البنت شاة .

فعن أم كرز الكعبية قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« عن الغلام شاتان متكافئتان ^٣ وعن الجارية شاة » .

ويجوز ذبح شاة واحدة عن الغلام لفعل الرسول ﷺ ذلك مع الحسن والحسين ،

رضي الله عنها ، كما تقدم في الحديث .

١ - أي ثلثته ثلثة صالحة وحفظه حفظاً كاملاً مرمون بالذبح عنه .

٢ - أي أزيلوا عنه القذارة والنجاسة .

٣ - أي شاتان متقاربتان شهماً وسناً .

وقت الذبح :

والذبح يكون يوم السابع بعد الولادة إن تيسر ، وإلا ففي اليوم الرابع عشر وإلا ففي اليوم الواحد والعشرين من يوم ولادته ، فإن لم يتيسر ففي أي يوم من الأيام .
ففي حديث البيهقي : قذبح لسبع ، ولأربع عشر ، ولإحدى وعشرين .

اجتماع الأضحية والعقيقة :

قالت الحنابلة : وإذا اجتمع يوم النحر مع يوم العقيقة فإنه يمكن الاكتفاء بذبيحة واحدة عنها ، كما إذا اجتمع يوم عيد ويوم جمعة واغتسل لأحدهما .

التسمية والحلق :

ومن السنة أن يختار للولود اسم حسن ويحلق شعره ويتصدق بوزنه فضة إن تيسر ذلك ، لما رواه أحمد والترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ علق عن الحسن بشاة ، وقال : يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بوزنه فضة على المساكين ، فوزناه فكان وزنه درهماً أو بعض درهم .

أحب الأسماء :

وأحب الأسماء عبد الله وعبد الرحمن ، لحديث مسلم ، وأصدقها همام وحارث كما ثبت في الحديث الصحيح .

ويصح التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء وطه ويس . وقال ابن حزم : اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد العزى ، وعبد هبل ، وعبد عمر ، وعبد الكعبة ، حاشا عبد المطلب .

كراهة بعض الأسماء :

نهى رسول الله ﷺ عن التسمي بالأسماء الآتية :

يسار ، ورباح ، ونجیح ، وأفلح ، لأن ذلك ربما يكون وسيلة من وسائل التشائم ، ففي حديث سمرة أن النبي ﷺ قال :

« لا تسم غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجیحاً ولا أفلح ، فانك تقول : أثم هو — فلا يكون — فيقول : لا » رواه مسلم .

الأذان في أذن المولود :

ومن السنة أن يؤذن في أذن المولود اليمنى ، ويقم في الأذن اليسرى ، ليكون أول ما يطرق سمعه اسم الله .

روى أحمد وأبو داود والترمذي وصححه عن أبي رافع رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ أذن بالصلاة في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة رضي الله عنهم . وروى ابن السني عن الحسن بن علي أن النبي ﷺ قال : « من ولد له ولد فاذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان »^١ .

لا فرع ولا عتيرة :

الفرع : ذبح أول ولد الناقة ، كانت العرب تذبحه لأصنامهم .

العتيرة : ذبيحة رجب تعظيماً له .

وقد نهى الإسلام عن الذبح تعظيماً للأصنام ، وغير معالم الجاهلية . وأباح الذبح باسم الله برأ وتوسعاً .

روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال :

« لا فرع ولا عتيرة »^٢ رواه البخاري ومسلم .

وقال نُسَيْبَةُ رضي الله عنه :

نادى رجل رسول الله ﷺ :

إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية في رجب ، فما تأمرنا ؟ قال :

اذبحوا لله في أي شهر كان ، وبرؤوا لله وأطعموا . قال :

إنا كنا نُفَرِّعُ فرعاً في الجاهلية ، فما تأمرنا ؟ قال :

في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استجمل^٣ ذبحته ، فتصدقت بلمحه على ابن السبيل ، فذلك خير » رواه أبو داود والنسائي .

وعن أبي رزین قلت :

يا رسول الله كنا نذبح في رجب فنأكل ونطعم من جاءنا ، فقال :

« لا بأس به » .

وروى أحمد والنسائي عن عمر بن الحارث أنه لقي النبي ﷺ في حجة الوداع ، فقال

رجل :

١ - يقال إنها العربنة . ٢ - بالمنى الذي كان عليه في الجاهلية . ٣ - أي صار رجلاً .

يا رسول الله الفرائع والمعاثر . قال :

« من شاء فرع ومن شاء لم يفرع ، ومن شاء عثر ومن شاء لم يعثر في الغنم الأضحية » .

ثقب أذن الصغير :

في كتب الحنابلة : إن تثقيب آذان الصبية للحلية جائز ويكره للصبيان .

وفي فتاوى قاضي خان ، من الحنفية : لا بأس بتثقيب آذان الصبية ، لأنهم كانوا في الجاهلية يفعلونه ، ولم ينكره عليهم النبي ﷺ .

الكفالة

تعريفها :

الكفالة معناها في اللغة : الضم ، ومنه قول الله عز وجل : ﴿ وكفلها زكريا ﴾^١ .
وفي الشرع عبارة عن ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عين أو عمل ، وهذا التعريف لفقهاء الأحناف .

وعند غيرهم من الأئمة يعرفونها بأنها ضم الذمتين في المطالبة والدين .
والكفالة تسمى : حالة وضمانة وزعامة .
وهي تقتضي كفيلاً وأصيلاً ومكفولاً له ومكفولاً به .

فالكفيل هو الذي يلتزم بأداء المكفول به ، ويجب أن يكون بالغاً عاقلاً مطلقاً التصرف في ماله راضياً بالكفالة^٢ فلا يكون المجنون ولا الصبي ولو كان مميزاً كفيلاً .
ويسمى الكفيل بالضامن والزعيم والمحمل والقبيل .

والأصيل هو المدين وهو المكفول عنه ، ولا يشترط بلوغه ولا عقله ولا حضوره ولا رضاه بالكفالة . بل تجوز الكفالة عن الصبي والمجنون والغائب . ولكن الكفيل لا يرجع على أحد من هؤلاء إذا أدى عنه ، بل يعتبر متبرعاً إلا في حالة ما إذا كانت الكفالة عن الصبي المأذون له في التجارة وكانت بأمره .
والمكفول له هو الدائن . ويشترط أن يعرفه الضامن ، لأن الناس يتفاوتون في المطالبة تسهيلاً وتشديداً .

والأغراض تختلف بذلك ، فيكون الضمان بدونه غرراً . ولا تشترط معرفة المضمون عنه .

والمكفول به هو النفس أو الدين أو العين أو العمل الذي وجب أدائه على المكفول عنه ، وله شروط ستأتي في موضعها .

مشروعيتها :

والكفالة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .
ففي الكتاب يقول الله تعالى :

١ - سورة آل عمران آية ٣٧ . ٢ - لأنه لا يلزمه الحق ابتداءً إلا برضاه .

﴿ قال لن أرسله معكم حتى تؤثون موثقاً من الله لتأثني به ﴾^١ وقوله جل شأنه :

﴿ ولئن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ﴾^٢ .

وجاء في السنة عن أبي أمامة أن الرسول ﷺ قال : « الزعيم غارم » .

رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، وصححه ابن حبان .

ومعنى الزعيم : الكفيل . والغارم : الضامن .

وقد أجمع العلماء على جوازها . ولا يزال المسلمون يكفل بعضهم بعضاً من عصر النبوة الى وقتنا هذا ، دون تكبر من أحد من العلماء .

التنجيز والتعليق والتوقيت :

وتصح الكفالة منجزة ، ومعلقة ، ومؤقتة .

فالمنجزة مثل قول الكفيل أنا أضمن فلاناً الآن وأكفله .

قال العلماء :

إذا قال الرجل تحملت أو تكفلت أو ضمنت أو أنا حميل لك أو زعيم أو كفيل أو ضامن أو قبيل أو هو لك عندي أو عليّ أو إليّ أو قبلي ، فذلك كله كفالة .

ومتى انقضت الكفالة كانت تابعة للدين في الحلول والتأجيل والتقسيط ، إلا إذا كان الدين حالاً واشترط الكفيل تأجيل المطالبة الى أجل معلوم ، فانه يصح لما رواه ابن ماجة عن ابن عباس أن النبي ﷺ تحمل عشرة دنانير عن رجل قد لزمه غريمه الى شهر وقضاها عنه .

وفي هذا دليل على أن الدين إذا كان حالاً وضمنه الكفيل الى أجل معلوم صح ، ولا يطالب به الضامن قبل مضي الأجل .

والمعلقة مثل : إن أقرضت فلاناً فأنا ضامن لك ، وكما جاء في الآية الكريمة قول الله تعالى :

« ولئن جاء به حمل بعير » .

والمؤقتة مثل : إذا جاء شهر رمضان فأنا ضامن لك . وهذا مذهب أبي حنيفة وبعض الحنابلة .

وقال الشافعي : لا يصح التعليق في الكفالة .

٢ - سورة يوسف آية ٧٢ .

١ - سورة يوسف آية ٦٦ .

مطالبة الكفيل والأصيل معاً :

ومتى انمقدت الكفالة جاز لصاحب الحق أن يطالب الضامن والمضمون معاً ، كما جاز له أن يطالب أيهما شاء بناء على تعدد محل الحق ، كما يرى جمهور العلماء .

أنواع الكفالة :

والكفالة نوعان :

الأول : كفالة بالنفس .

الثاني : كفالة بالمال .

الكفالة بالنفس :

وتعرف بضمان الوجه ، وهي التزام الكفيل بإحضار الشخص المكفول الى المكفول له . وتصح بقوله : أنا كفيل بفلان أو ببذنه أو وجهه أو أنا ضامن أو زعيم ونحو ذلك ، وهي جائزة إذا كان على المكفول به حق لآدمي ، ولا يشترط العلم بقدر ما على المكفول لأنه تكفل بالبدن لا بالمال .

أما إذا كانت الكفالة في حدود الله ، فإنها لا تصح سواء أكان الحد حقاً لله تعالى كحد الحر ، أو كان حقاً لآدمي كحد القذف .

وهذا مذهب أكثر العلماء ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن النبي ﷺ قال :

« لا كفالة في حد » رواه البيهقي بإسناد ضعيف وقال : إنه منكر .

ولأن مبناه على الإسقاط والدرء بالشبهة ، فلا يدخله الاستيثاق ، ولا يمكن استيفاؤه من غير الجاني .

وعند أصحاب الشافعي تصح الكفالة بإحضار من عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحد قذف ، لأنه حتى لازم ، أما إذا كان حد الله فلا تصح فيه الكفالة .

ومنعها ابن حزم فقال :

« لا تجوز الضمانة بالوجه أصلاً لا في مال ولا حد ، ولا في شيء من الأشياء لأن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل . ومن طريق النظر أن نسأل من قال بصحته عن تكفل بالوجه فقط فغاب المكفول عنه ماذا تصنعون بالضامن بوجهه ؟ أتأثمونه غرامة ما على المضمون ؟ فهذا جور وأكل مال بالباطل ، لأنه لم يلتزمه قط . أم تتركونه ؟ فقد أبطلتم الضمان بالوجه ، أم تكلفونه طلبه ؟ فهذا تكليف الحرج وما لا طاقة له به وما لم يكلفه الله إياه قط .

وأجاز الكفالة بالوجه جماعة من العلماء . واستدلوا بأنه صلى الله عليه وسلم كفّل في تهمة ، قال :
« وهو خبر باطل لأنه من رواية إبراهيم بن خيثم بن عراك وهو وأبوه في غاية الضعف
لا تجوز الرواية عنها .

ثم ذكر آثاراً عن عمر بن عبد العزيز وردّها كلها بأنها لا حجة فيها ، إذ الحجة في
كلام الله ورسوله لا غير .

ومتى تكفل بإحضاره لزمه إحضاره فان تعذر عليه إحضاره مع حياته أو امتنع
الكفيل عن إحضاره غرم ما عليه لقوله صلى الله عليه وسلم :
« الزعيم غارم » .

إلا إذا اشترط إحضاره دون المال ، وصرح بالشرط لأنه يكون ألزم ضد ما اشترط
وهذا مذهب المالكية وأهل المدينة .

وقالت الأحناف : يجبس الكفيل الى أن يأتي به أو يعلم موته ، ولا يغرم المال إلا
إذا شرطه على نفسه .

وقالوا : إذا مات الأصيل فانه لا يلزم الكفيل الحق الذي عليه ، لأنه إنما تكفل
بالنفس ولم يكفل بالمال ، فلا يلزمه ما لم يتكفل به .
وهذا هو المشهور من قول الشافعي .

وكذلك يبرأ الكفيل إذا سلم المكفول نفسه .
ولا يبرأ الكفيل بموت المكفول له بـل تقوم ورثته مقامه في المطالبة بإحضار
المكفول .

الكفالة بالمال :

والكفالة بالمال : هي التي يلتزم فيها الكفيل التزاماً مالياً ، وهي أنواع ثلاثة :

١ - الكفالة بالدين : وهي التزام أداء دين في ذمة الغير .

ففي حديث سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من الصلاة على من عليه الدين ،
فقال أبو قتادة : صلّ عليه يا رسول الله وعليّ دينه . فصلّى عليه ١ .
ويشترط في الدين :

أ - أن يكون ثابتاً وقت الضمان كدين القرض والضمن والأجرة والمهر ، فإذا لم يكن
ثابتاً فانه لا يصح ، فضمان ما لم يجب غير صحيح ، كما إذا قال : بع لفلان وعليّ أن أضمن

١ - نعب المجهور الى صعة الكفالة عن الميت ولا رجوع له في مال الميت ، والحديث من رواية
البخاري وأحمد .

الثلث أو أقرضه وعليّ أن أضمن بدله . وهذا مذهب الشافعي ومحمد بن الحسن والظاهرية .
وأجاز ذلك أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف وقالوا بصحة ضمان ما لم يجب .
ب - أن يكون معلوماً فلا يصح ضمان المجهول ، لأنه غرر ، فلو قال ضمنت لك ما في
ذمة فلان وما لا يملكان مقداره فإنه لا يصح . وهذا مذهب الشافعي وابن حزم .
وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يصح ضمان المجهول .

٢ - كفالة بالعين أو كفالة بالتسليم : وهي التزام تسليم عين معينة موجودة بيد
الغير مثل :

رد المقتوب إلى الفاسب وتسليم المبيع إلى المشتري . ويشترط فيها أن تكون العين
مضمونة على الأصل كما في المقتوب . فإذا لم تكن مضمونة كالعارية والوديعة فإن الكفالة
لا تصح .

٣ - كفالة بالدرك : أي بما يدرك المال المبيع ويلحق به من خطر بسبب سابق على
المبيع ، أي أنها كفالة وضمانة لحق المشتري تجاه البائع إذا ظهر للمبيع مستحق ، كما لو
تبين أن المبيع مملوك لغير البائع أو مرهون .

رجوع الكفيل على المضمون عنه :

وإذا أدى الضامن عن المضمون عنه ما عليه من دين رجع عليه متى كان الضمان والأداء
بإذنه ، لأنه أنفق ماله فيما ينفعه بإذنه . وهذا مما اتفق الأئمة الأربعة عليه .
واختلفوا فيما إذا ضمن عن غيره حقاً بغير أمره وأداءه .
وقال الشافعي وأبو حنيفة : هو متطوع ، وليس له الرجوع عليه .
والمشهور عن مالك : أن له الرجوع به . وعن أحمد : روايتان . قال ابن حزم :
« لا يرجع الضامن بما أدى سواء بأمره أو بغير أمره إلا أن يكون المضمون عنه
استقرضه قال : وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو ثور وأبو سليمان بمثل قولنا » اهـ .

من أحكام الكفالة :

١ - ومتى عدم المضمون أو غاب ضمن الكفيل ، ولا يخرج عن الكفالة إلا بأداء الدين
منه أو من الأصل ، أو بإبراء الدائن نفسه من الدين أو نزوله عن الكفالة ، وله هذا النزول
لأنه من حقه .

٢ - من حق المكفول له (أي صاحب الدين) فسخ عقد الكفالة من ناحية ، ولو لم
يرض المدين المكفول عنه أو الكفيل . وليس هذا الفسخ للمكفول عنه ولا للكفيل .

المساقاة

تعريفها :

المساقاة مفاعلة من السقي ، وهذه المفاعلة على غير بابها . وسميت بهذه التسمية لأن شجر أهل الحجاز أكثر حاجة الى السقي لأنها تسقى من الآبار ، فسميت بهذه التسمية . وهي في الشرع دفع الشجر لمن يقوم بسقيه ويتعهده حتى يبلغ تمام نضجه نظير جزء معلوم من ثمره .

فهي شركة زراعية على استثمار الشجر يكون فيها الشجر من جانب والعمل في الشجر من جانب والثمرة الحاصلة مشتركة بينهما بنسبة يتفق عليها المتعاقدان كالنصف والثلث ونحو ذلك .

ويسمى العامل بالمساقى ، والطرف الآخر يسمى برب الشجر . والشجر يطلق على كل ما غرس ليبقى في الأرض سنة فأكثر من كل ما ليس لقطعه مدة ونهاية معلومة ، سواء أكان مثمر أم غير مثمر . وتكون المساقاة على غير المثمر نظير ما يأخذه المساقى من السعف والحطب ونحوها .

مشروعيتها :

والمساقاة مشروعة بالسنة ، وقد اتفق الفقهاء على جوازها للحاجة إليها ، ما عدا أبا حنيفة الذي رأى أنها لا تجوز .

وقد استدل الجمهور من العلماء على جوازها بما يأتي :

١ - روى مسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع .

٢ - وروى البخاري أن الأنصار قالت للنبي ﷺ : أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل قال : لا . فقالوا : تكفونا المؤونة ونشر لكم في الثمرة ؟ قالوا : سمعنا وأطعنا .

أي أن الأنصار أرادوا أن يشركوا معهم المهاجرين في النخيل فعرضوا ذلك على الرسول ﷺ فأبى فعرضوا أن يتولوا أمره ولهم الشطر فأجابهم .

وفي نيل الأوطار : قال الحازمي : روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وابن شهاب الزهري ، ومن أهل الرأي أبو يوسف القاضي ، ومحمد بن الحسن ، فقالوا :

تجوز المزارعة والمساواة يحجز من الثمر أو الزرع قالوا : ويجوز العقد على المزارعة والمساواة مجتمعين ، فتساقية على النخل وتزارعه على الأرض كما جرى في خيبر . ويجوز العقد على كل واحدة منها منفردة .

أركانها :

والمساواة لها ركنان :

١ - الإيجاب . ٢ - القبول .

وتتعدد بكل ما يدل عليها من القول أو الكتابة أو الإشارة ما دام ذلك صادراً ممن يجوز تصرفهم .

شروطها :

ويشترط في المساواة الشروط الآتية :

١ - أن يكون الشجر المساقى عليه معلوماً بالرؤية أو بالصفة التي لا يختلف معها ، لأنه لا يصح العقد على مجهول .

٢ - أن تكون مدتها معلومة لأنها عقد لازم يشبه عقد الإيجار ، وحتى ينتقي الغرز . وقال أبو يوسف ومحمد إن بيان المدة ليس بشرط في المساواة استحساناً ، لأن وقت إدراك الثمر معلوم غالباً ولا يتفاوت تفاوتاً يعتد به .

وممن قال بعدم اشتراط هذا الشرط الظاهرية ، واستدلوا بما رواه مالك مرسلاً أن الرسول ﷺ قال لليهود : « أقركم ما أقركم الله » .

وعند الأحناف أنه متى انتهت مدة المساواة قبل نضج الثمر تترك الأشجار للعامل ليعمل فيها بلا أجر إلى أن ينضج .

٣ - أن يكون عقد المساواة قبل بدو الصلاح ، لأنها في هذه الحال تقتقر إلى عمل . أما بعد بدو الصلاح فمن الفقهاء ، من رأى أن المساواة لا تجوز لأنه لا ضرورة تدعو إليها ولو وقعت لكانت إجارة لا مساواة . ومنهم من جوزها في هذه الحال ، لأنها إذا جازت قبل أن يخلق الله الثمر فهي بعد بدو الثمر أولى .

٤ - أن يكون للعامل جزء مشاع معلوم من الثمرة أي يكون نصيبه معلوماً بالجزئية كالنصف والثلث ، فلو شرط له أو لصاحب الشجر نخلات معينة أو قدراً معيناً بطلت . وقال في بداية المجهتد : واتفق القائلون بالمساواة على أنه إن كانت النفقة كلها على رب الحائط وليس على العامل إلا ما يعمل بيده أن ذلك لا يجوز ، لأنها إجارة بما لم يخلق .

ومضى فقد شرط من هذه الشروط انفسخ العقد وفسدت المساقاة ، فان كان قد مضى فيها المساقى ونما الشجر أو الزرع بعمله فله أجر مثله ، ونماء الشجر أو الزرع للمالك .

ما تجوز فيه المساقاة :

اختلف الفقهاء فيما تجوز عليه المساقاة ، فمنهم من قصرها على النخل كداود ، ومنهم من زاد على النخل العنب كالشافعي ، ومنهم من توسع في هذا بالأحناف فعندهم تصح على الشجر والكروم والبقول وكل ما له أصول في الأرض ليس لقلعها نهاية معلومة ، بل كلما جُزّت نبتت وذلك كالكرات والقصب الفارسي .

وإذا لم تبين المدة وقع العقد على أول جز يحصل بعد العقد . وتصح أيضاً على ما تتلاحق آحاده وتظهر شيئاً فشيئاً كالباذنجان .

ولو دفع شخص لآخر رطوبة انتهى جُذاذها على أن يقوم بخدمتها وسقيها حتى يخرج بذرها ويكون بينها أنصافاً جاز ذلك بلا بيان المدة .

وعند مالك أنها تجوز في كل أصل ثابت كالرمان والتين والزيتون وما أشبه ذلك من غير ضرورة ، وتكون في الأصول غير النابتة كالقناني والبطيخ مع عجز صاحبها عنها ، وكذلك الزرع .

وعند الحنابلة تجوز المساقاة في كل ثمر مأكول . قال في المغني : وتصح المساقاة على البعلي من الشجر ، كما تجوز فيما يحتاج الى سقي ، وبهذا قال مالك : ولا نعلم فيه خلافاً .

وظيفة المساقى :

وظيفة عامل المساقاة ، كما قال النووي : أن عليه كل ما يحتاج إليه في إصلاح الثمر ، واستزادته مما يتكرر كل سنة : كالسقي وتنقية الأنهار وإصلاح منابت الشجر وتلقيحه وتنحية الحشيش والقضبان عنه وحفظ الثمرة وجُذاذها ونحو ذلك .

وأما ما يقصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة ، كبناء الحيطان وحفر الأنهار فعلى المالك .

عجز العامل عن العمل :

إذا عجز العامل عن العمل بسبب عاهة أو يسافر سفرأ اضطرارياً فان المساقاة تنفسخ . وهذا في حالة ما إذا كان الطرف الآخر قد اشترط عليه أن يعمل بنفسه . فإذا لم يكن قد اشترط عليه هذا الشرط فان المساقاة لا تنفسخ بل على العامل أن يقيم غيره مقامه . وهذا عند الأحناف .

وقال مالك : إذا عجز العامل وقد حل بيع الثمر لم يكن له أن يساقى غيره ،
ووجب عليه أن يستأجر من يعمل . وإن لم يكن له شيء استؤجر من نصيبه من الثمر .
وقال الشافعي : تنفسخ المساقاة بالمعجز .

موت أحد المتعاقدين :

إذا مات أحد المتعاقدين فإن كان في الشجر ثمر لم يبد صلاحه فلرعاية مصلحة الطرفين
يستمر العامل أو ورثته على العمل حتى ينضج الثمر ولو جبراً على صاحب الشجر أو
ورثته ، لأنه لا ضرر على أحد في ذلك ، وليس للعامل أجرة في المدة التي بين انفساخ
العقد ونضج الثمر .

وإذا امتنع العامل أو ورثته عن العمل بعد انتهاء المدة أو انفساخ العقد لا يجبرون
عليه ، ولكنهم إذا أرادوا قطع الثمر قبل نضجه فلا يمكنون منه ، وإنما يكون الحق
للمالك أو ورثته في أحد ثلاثة أشياء :

- ١ - الموافقة على قطع الثمر وقسمته حسب الاتفاق .
- ٢ - إعطاء العامل أو ورثته من النقود قيمة ما يخص نصيبهم وهو مستحق القطع .
- ٣ - الإنفاق على الشجر حتى ينضج الثمر ثم الرجوع على المساقى أو ورثته بما أنفق
أو يأخذ به ثمناً من نصيبه . وهذا مذهب الأحناف .



الجمالة

تعريفها :

الجمالة عقد على منفعة يُظَنّ حصولها كمن يلتزم يجعل^١ معين لمن يرد عليه متاعه الضائع ، أو دابته الشاردة ، أو يبني له هذا الحائط ، أو يحفر له هذه البئر حتى يصل إلى الماء ، أو يُحَفِّظ ابنه القرآن ، أو يعالج المريض حتى يبرأ ، أو يفوز في مسابقة كذا ... الخ .

مشروعيتها :

والأصل في مشروعيتها قول الله سبحانه^٢ :

﴿ وَلَمَّا جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ^٣ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ^٤ .

ولأن الرسول ﷺ أجاز أخذ الجعل على الرقبة بأمر القرآن كما تقدم في باب الإجارة . وقد أجيّزت للضرورة ، ولهذا جاز فيها من الجهالة ما لم يجز في غيرها ، فانه يجوز أن يكون العمل مجهولاً .

ولا يشترط في عقد الجمالة حضور المتعاقدين كغيره من العقود ، لقول الله تعالى :

﴿ وَلَمَّا جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ .

والجمالة عقد من العقود الجائزة التي يجوز لأحد المتعاقدين فسخه .

ومن حق المجهول له أن يفسخه قبل الشروع في العمل كما أن له أن يفسخه بعد الشروع إذا رضي بإسقاط حقه .

أما الجاعل فليس له أن يفسخه إذا شرع المجهول له في العمل .

وقد منعه بعض الفقهاء منهم ابن حزم ، قال في المحلى :

« لا يجوز الحكم بالجعل على أحد . فمن قال لآخر : إن جئتني بعبدي الآبق فلك علي دينار ، أو قال : إن فعلت كذا وكذا فلك درهم أو ما أشبه ذلك . فجاءه بذلك . أو هتف وأشهد على نفسه : من جاءني بكذا فله كذا فجاءه به ، لم يقض عليه بشيء ،

٢ - سورة يوسف آية ٧٢ .

٤ - الزعيم : الكفيل .

١ - الجعل : ما يعطى مقابل عمل .

٣ - البعير : الجمل .

ويستحب لو وفى يوعدة . وكذلك من جاء بآبق فلا يقضى له بشيء ، سواء عرف بالجهيـ
بالإباق أو لم يعرف بذلك ، إلا أن يستأجره على طلبه مدة معروفة أو ليأتيه به من مكان
معروف ، فيجب له ما استأجره به . وأوجب قوم الجعل وألزموه الجاعل واحتجوا
بقول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ ١ .

وبقول يوسف عليه السلام :

« قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ » .

ومحدث الذي رقي على قطيع من الغنم ، انتهى .



الشركة

تعريفها :

الشركة هي الاختلاط .

ويعرفها الفقهاء بأنها عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح^١ .

مشروعيتها :

وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .

ففي الكتاب يقول الله سبحانه : ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ ﴾^٢ .

وقوله سبحانه : ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْتَغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ

آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾^٣ ، والخلطاء هم الشركاء .

وفي السنة يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : إن الله تعالى يقول :

« أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه . فإن خان أحدهما صاحبه خرجت

من بينهما »^٤ . رواه أبو داود عن أبي هريرة .

وقال زيد : كنت أنا والبراء شريكين . رواه البخاري .

وأجمع العلماء على هذا . ذكر ذلك ابن المنذر .

أقسامها :

والشركة قسمان :

القسم الأول : شركة أملاك .

والقسم الثاني : شركة عقود .

شركة الأملاك :

وهي أن يملك أكثر من شخص عيناً من غير عقد .

هي إما أن تكون اختيارية أو جبرية :

فالاختيارية مثل أن يوهب لشخصين هبة أو يوصى لهما بشيء فيقبلان فيكون الموهوب

والموصى به ملكاً لهما على سبيل المشاركة .

١ - التعريف عند الأحناف . ٢ - سورة النساء آية ١٢ . ٣ - سورة ص آية ٢٤ .

٤ - أي أن الله يبارك للشريكين في المال ويحفظه لهما ما لم تكن خيانة بينهما . فإذا خان أحدهما تزح

البركة من المال .

وكذلك إذا اشترى شيئاً لحسابها فيكون المشتري شركة بينها شركة ملك .
والجبرية : هي التي تثبت لأكثر من شخص جبراً دون أن يكون فعل في إحداث الملكية كما في الميراث . فان الشركة تثبت للورثة دون إختيار منهم ، وتكون شركة بينهم شركة ملك .

حكم هذه الشركة :

وحكم هذه الشركة أنه لا يجوز لأي شريك أن يتصرف في نصيب صاحبه بغير إذنه ، لأنه لا ولاية لأحدهما في نصيب الآخر ، فكأنه أجنبي .

شركة العقود :

هي أن يعقد اثنان فأكثر عقداً على الاشتراك في المال وما نتج عنه من ربح .

أنواعها :

وأنواعها كما يلي :

- ١ - شركة العنان .
- ٢ - شركة المفاوضة .
- ٣ - شركة الأبدان .
- ٤ - شركة الوجوه .

ركبتها :

وركتها ، الإيجاب والقبول ، فيقول أحد الطرفين : شاركتك في كذا وكذا ويقول الثاني : قبلت .

حكمها :

أجاز الأحناف كل نوع من أنواع الشركات السابقة متى توفر فيها الشروط التي ذكروها .

والمالكية أجازوا كل الشركات ، ما عدا شركة الوجوه .

والشافعية أبطلوها كلها ما عدا شركة العنان .

والحنابلة أجازوها كلها ما عدا شركة المفاوضة .

شركة العنان^(١) :

وهي أن يشترك اثنان في مال لها على أن يتجرا فيه والربح بينهما ولا يشترط فيها

١ - العنان بكسر العين وتفتح ، قال الفراء : اشتقاقها من عن الشيء إذا عرض ، فالشريك كل واحد منها تمن شركة الآخر . وقيل : هي مشتقة عنائي الفرنسيين في التساوي .

المساواة في المال ولا في التصرف ولا في الربح . فيجوز أن يكون مال أحدهما أكثر من الآخر . ويجوز أن يكون أحدهما مسئولاً دون شريكه . ويجوز أن يتساويا في الربح . كما يجوز أن يختلفا حسب الاتفاق بينهما .
 فإذا كان ثمة خسارة فتكون بنسبة رأس المال .
شركة المفازضة^(١) :

هي التعاقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في عمل بالشروط الآتية :
 ١ - التساوي في المال ، فلو كان أحد الشركاء أكثر مالاً فإن الشركة لا تصح .
 ٢ - التساوي في التصرف ، فلا تصح الشركة بين الصبي والبالغ .
 ٣ - التساوي في الدين ، فلا تنعقد بين مسلم وكافر .
 ٤ - أن يكون كل واحد من الشركاء كفيلاً عن الآخر فيما يجب عليه من شراء وبيع كما أنه وكيل عنه ، فلا يصح أن يكون تصرف أحد الشركاء أكثر من تصرف الآخر .

فإذا تحققت المساواة في هذه النواحي كلها انعقدت الشركة وصار كل شريك وكيلاً عن صاحبه وكفيلاً عنه بطالب بعقده صاحبه ، ويسأل عن جميع تصرفاته .
 وقد أجازها الحنفية والمالكية ولم يجزها الشافعي ، وقال :
 « إذا لم تكن شركة المفازضة باطلة فلا باطل أعرفه في الدنيا » لأنها عقد لم يرد الشرع بمثله . وتحقق المساواة في هذه الشركة أمر عسير لمسا فيها غرر وجهالة . وما ورد من الحديث : « فافوضوا فانه أعظم للبركة » وقوله : « إذا تفاوضتم فأحسنوا المفازضة » فانه لم يصح شيء من ذلك .

وصفتها عند الإمام مالك : هي أن يفوض كل واحد منهما إلى الآخر التصرف مع حضوره وغيبته ، وتكون يده كيده . ولا يكون شريكه إلا بما يعقدان الشركة عليه . ولا يشترط المفازضة أن يتساوى المال ولا أن لا يبقى أحدهما مالاً إلا ويدخله في الشركة .

شركة الوجوه :

هي أن يشتري اثنان فأكثر من الناس دون أن يكون لهم رأس مال اعتماداً على

١ - المفازضة : أي المساواة ، سميت بهذه التسمية لاعتبار المساواة في رأس المال والربح والتصرف ، وقيل : هي من التفويض لأن كل واحد يفوض شريكه في التصرف .
 ٢ - فلو كان أحد الشركاء يملك ١٠٠ والآخر يملك دون ذلك فإن الشركة لا تصح ولو لم يكن ذلك مستعملاً في التجارة .

جاههم وثقة التجار بهم ، على أن تكون الشركة بينهم في الربح فهي شركة على الذمم من غير صنعة ولا مال . وهي جائزة عند الحنفية والحنابلة لأنها عمل من الأعمال فيجوز أن تنمق عليه الشركة ويصح تفاوت ملكيتها في الشيء المشتري . وأما الربح فيكون بينها على قدر نصيب كل منها في الملك . وأبطلها الشافعية والمالكية ، لأن الشركة إنما تتعلق بالمال أو العمل ، وهما هنا غير موجودين .

شركة الأبدان :

هي أن يتفق اثنان على أن يتقبلا عملاً من الأعمال على أن تكون أجرة هذا العمل بينهما حسب الاتفاق . وكثيراً ما يحدث هذا بين النجارين والحدادين والحمالين والخطاطين والصاغة وغيرهم من الحرفيين . وتصح هذه الشركة سواء اتحدت حرفتها أم اختلفت (كنجار مع نجار أو نجار مع حداد) .

وسواء عملاً جليماً أو عمل أحدهما دون الآخر ، منفردين ومجتمعين . وتسمى هذه الشركة بشركة الأعمال أو الأبدان أو الصنائع أو التقبل . ودليل جواز هذه الشركة ما رواه أبو عبيدة عن عبد الله قال : اشتركت وأنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر ، قال : فجاء سعد بأسيرين ولم أجد أنا وعمار بشيء . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه . ويرى الشافعي أن هذه الشركة باطلة ، لأن الشركة عنده تختص بالأموال لا بالأعمال . وفي كتاب الروضة الندية كلام حسن في هذا الموضوع نوره فيما يلي :

« واعلم أن هذه الأسامي التي وقعت في كتب الفروع لأنواع من الشركة : كالمفاوضة ، والعنان ، والوجوه ، والأبدان ، لم تكن أسماء شرعية ولا لغوية ، بل اصطلاحات حادثة متجددة ، ولا مانع للرجلين أن يخلطا ماليهما ويتجرا كما هو معنى المفاوضة المصطلح عليها ، لأن للمالك أن يتصرف في ملكه كيف يشاء ما لم يستلزم ذلك التصرف محرماً مما ورد الشرع بتحريمه ، وإنما الشأن في اشتراط استواء المالكين وكونها نقداً واشتراط العقد ، فهذا لم يرد ما يدل على اعتباره بل مجرد التراضي يجمع المالكين والاتجار بهما كاف . وكذلك لا مانع من أن يشترك الرجلان في شراء شيء بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب منه بقدر نصيبه من الثمن كما هو معنى شركة العنان اصطلاحاً ، وقد كانت هذه الشركة

ثابتة في أيام النبوة ودخل فيها جماعة من الصحابة فكانوا يشتركون في شراء شيء من الأشياء ويدفع كل واحد منهم نصيباً من قيمته ويتولى الشراء أحدهما أو كلاهما . وأما اشتراط العقد والحلظ فلم يرد ما يدل على اعتباره . وكذلك لا بأس أن يوكل أحد الرجلين الآخر أن يستدين له مالاً ويتجر فيه ويشتركا في الربح كما هو معنى شركة الوجوه اصطلاحاً . ولكن لا وجه لما ذكروه من الشروط . وكذلك لا بأس بأن يوكل أحد الرجلين الآخر في أن يعمل عنه عملاً استؤجر عليه كما هو معنى شركة الأبدان اصطلاحاً . ولا معنى لاشتراط شروط في ذلك . والحاصل أن جميع هذه الأنواع يكفي في الدخول فيها مجرد التراضي ، لأن ما كان منها من التصرف في الملك فمناطه التراضي ولا يتحتم اعتباره غيره . وما كان منها من باب الوكالة أو الإجارة فيكفي فيه ما يكفي فيها فما هذه الأنواع التي نوتعوها والشروط التي اشترطوها ؟ وأي دليل عقلي أو نقلي أُلْجِأَ إلى ذلك ، فإن الأمر أبسر من هذا التحويل والتطويل ، لأن حاصل ما يستفاد من شركة : المفاوضة ، والعنان ، والوجوه ، أنه يجوز للرجل أن يشترك هو وآخر في شراء شيء وببعية ويكون الربح بينهما على مقدار نصيب كل واحد منها من الثمن ، وهذا شيء واحد واضح المعنى يفهمه العامي فضلاً عن العالم ، وبقي يجوازه المقصر فضلاً عن الكامل ، وهو أعم من أن يستوي ما يدفعه كل واحد منها من الثمن أو يختلف ، وأعم من أن يكون المدفوع نقداً أو عرضاً ، وأعم من أن يكون ما انجراه به جميع مال كل واحد منها أو بعضه ، وأعم من أن يكون المتولي للبيع والشراء أحدهما أو كل واحد منها . وهب أنهم جعلوا لكل قسم من هذه الأقسام التي هي في الأصل شيء واحد اسماً يخصه ، فلا مشاحة في الاصطلاحات ، لكن ما معنى اعتبارهم لتلك العبارات ، وتكلفهم لتلك الشروط ، وتطويل المسافة على طالب العلم وإتعايه بتدوين ما لا طائل تحته . وأنت لو سألت حرثاً أو بقلاً عن : جواز الاشتراك في شراء الشيء وفي ربحه ، لم يصعب عليه أن يقول : نعم . ولو قلت له : هل يجوز العنان أو الوجوه أو الأبدان ؟ لحار في فهم معاني هذه الألفاظ . بل قد شاهدنا كثيراً من المتبحرين في علم الفروع يلتبس عليه الكثير من تفاصيل هذه الأنواع ويتلعثم إن أراد تمييز بعضها من بعض . اللهم إلا أن يكون قريب عهد بحفظ مختصر من مختصرات الفقه ، فربما يسهل عليه ما يهتدى به إلى ذلك . وليس المجتهد من وسع دائرة الآراء العاطلة عن الدليل ، وقبل كل ما يقف عليه من قال وقيل ، فإن ذلك هو دأب أسراء التقليد ، بل المجتهد من قرر الصواب ، وأبطل الباطل ، وفحص في كل مسألة عن وجوه الدلائل ، ولم يحل بينه وبين الصدع بالحق مخالفة من يخالفه ممن معظم في صدور المقصرين ، فالحق لا يعرف بالرجال . ولهذا المقصد سلكتنا في هذه

الأبحاث مسالك لا يعرف قدرها إلا من صفي فهمه عن التعصبات ، وأخلص ذهنه عن الاعتقادات المألوفات ، والله المستعان ، ٥١ .

شركة الحيوان :

ويرى ابن القيم جواز المشاركة في الحيوان بأن تكون العين مملوكة لشخص ويقوم الآخر على تربيتها على أن يكون الربح بينهما حسب الاتفاق . قال في إعلام الموقعين :

تجوز المغارسة عندنا على شجر الجوز وغيره ، بأن يدفع إليه أرضه ويقول : اغرسها من الأشجار كذا وكذا ، والقرس بيننا نصفان ، وهذا كما يجوز أن يدفع إليه ماله يتجر فيه والربح بينهما نصفان ، وكما يدفع إليه أرضه بزرعها والزرع بينهما ، وكما يدفع إليه شجرة يقوم عليه والثمر بينهما ، وكما يدفع إليه بقره أو غنمه أو إبله يقوم عليها والدَّارُ والنسل بينهما ، وكما يدفع إليه زيتونه يعصره والزيت بينهما ، وكما يدفع إليه دابته يعمل عليها والأجرة بينهما ، وكما يدفع إليه فرسه يغزو عليها وسهما بينهما ، وكما يدفع إليه قناة يستنبط ماءها والماء بينهما ، ونظائر ذلك ، فكل ذلك شركة صحيحة قد دل على جوازها النص والقياس واتفاق الصحابة ومصالح الناس ، وليس فيها ما يوجب تحريمها من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا مصلحة ولا معنى صحيح يوجب فسادها ، والذين منعوا ذلك عُدُّرُهم أنهم ظنوا ذلك كله من باب الإجارة ، فالعوض مجهول فيفسد ، ثم منهم من أجاز المساقاة والمزارعة للنص الوارد فيها والمضاربة للإجماع دون ما عدا ذلك ، ومنهم من خص الجواز بالمضاربة ، ومنهم من جوز بعض أنواع المساقاة والمزارعة ، ومنهم من منع الجواز فيما إذا كان بعض الأصل يرجع إلى العامل ككفيز الطَّحَّان وجوزه فيما إذا رجعت إليه الثمرة مع بقاء الأصل كالدَّارِ النَّسْلِ ، والصواب جواز ذلك كله ، وهو مقتضى أصول الشريعة وقواعدها ، فانه من باب المشاركة التي يكون العامل فيها شريك المالك . هذا بماله وهذا بعمله ، وما رزق الله فهو بينهما ، وهذا عند طائفة من أصحابنا أولى بالجواز من الإجارة ، حتى قال شيخ الإسلام : هذه المشاركات أحلُّ من الإجارة ، قال : لأن المستأجر يدفع ماله وقد يحصل له مقصوده وقد لا يحصل ، فيفوز المؤجر بالمال والمستأجر على الخطر ، إذ قد يكمل الزرع وقد لا يكمل ، بخلاف المشاركة ، فان الشريكين في الفوز وعدمه على السواء ، إن رزق الله الفائدة كانت بينهما ، وإن منعها استويا في الحرمان ، وهذا غاية العدل ، فلا تأتي الشريعة بحل الإجارة وتحريم هذه المشاركات ، وقد أقر النبي ﷺ المضاربة على ما كانت عليه قبل الإسلام ، فضارب أصحابه في حياته وبعد موته ، وأجمعت عليها الأمة ، ودفع خبير

إلى اليهود يقومون عليها ويعمرونها من أموالهم بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، وهذا كأنه رأي عين ، ثم لم ينسخه ولم ينه عنه ولا امتنع منه خلفاؤه الراشدون وأصحابه بعده ، بل كانوا يفعلون ذلك بأراضيهم وأموالهم يدفعونها إلى من يقوم عليها يحزء مما يخرج منها ، وهم مشغولون بالجهاد وغيره ، ولم ينقل عن رجل واحد منهم المنع إلا فيما منع منه النبي ﷺ ، ثم قال : فلا حرام إلا ما حرمة الله ورسوله ، والله ورسوله لم يحرم شيئا من ذلك ، وكثير من الفقهاء يمنعون ذلك ، فإذا بُلي الرجل بمن يحتاج في التحريم بأنه هكذا في الكتاب وهكذا قالوا ، ولا يبدله من فعل ذلك ، إذ لا تقوم مصلحة الأمة إلا به ، فله أن يحتال على ذلك بكل حيلة تؤدي إليه ، فانها حيلة تؤدي إلى فعل ما أباحه الله ورسوله ولم يحرمه على الأمة .

بعض صور من الشركات الجائزة :

أورد ابن قدامة بعض صور من الشركات الجائزة ، فقال في المغني :

فان كان لقصار أداة ولاخر بيت فاشتركا على أن يعملأ بأداة هذا في بيت هذا والكسب بينهما جاز والأجرة على ما شرطاه ، لأن الشركة وقعت على عملها والعمل يستحق به الربح في الشركة والآلة والبيت لا يستحق بهما شيء لأنها يستعملان في العمل المشترك فصارا كالدابتين اللتين أجراهما لحمل الشيء الذي تقبلا حمله ، وإن فسدت الشركة قسم ما حصل لهما على قدر أجر عملها وأجر الدار والآلة ، وإن كانت لأحدهما آلة وليس للآخر شيء أو لأحدهما بيت وليس للآخر شيء فاتفقا على أن يعملأ بالآلة أو في البيت والأجرة بينهما جاز لما ذكرنا .

قال : وإن دفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها وما يرزق الله بينهما نصفين أو أثلاثا أو كيفما شرطأ صح ، نص عليه في رواية الأثرم ومحمد بن أبي حرب وأحمد بن سعيد ونقل عن الأوزاعي ما يدل على هذا .

وكره ذلك الحسن والنخعي . وقال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي : لا يصح ، والربح كله لرب الدابة لأن الحمل الذي يستحق به العوض منها وللعامل أجر مثله لأن هذا ليس من أقسام الشركة إلا أن تكون المضاربة ولا تصح المضاربة بالمعروض ولأن المضاربة تكون بالتجارة في الأعيان وهذه لا يجوز بيعها ولا إخراجها عن ملك مالكةا . وقال القاضي يتخرج أن لا يصح بناء على أن المضاربة بالمعروض لا تصح ، فعلى

هذا إن كان أجر الدابة بعينها فالأجر للمالكها وإن تقبل حل شيء فحمله عليها أو حل عليها شيئاً مباحاً فباعه فالأجرة والثلث له وعليه أجرة مثلها للمالكها .

ولنا أنها عين تنمى بالعمل عليها فصح العقد عليها ببعض غنائها كالدرهم والدنانير وكالشجر في المساقاة والأرض في المزارعة . وقولهم إنه ليس من أقسام الشركة ولا هو مضاربة ، قلنا : نعم لكنه يشبه المساقاة والمزارعة فإنه دفع لعين المال إلى من يعمل عليها ببعض غنائها مع بقاء عينها . وبهذا يتبين أن تخييرها على المضاربة بالعرض فاسد فإن المضاربة إنما تكون بالتجارة والتصرف في رقبة المال ، وهذا بخلافه .

قال : ونقل أبو داود عن أحمد فيمن يعطي فرسه على النصف من الغنمية : أرجو ألا يكون به بأس . قال إسحاق بن إبراهيم ، قال أبو عبد الله : إذا كان على النصف والربع فهو جائز ، وبه قال الأوزاعي .

قال : وقالوا ' لو دفع شبكة إلى الصياد ليصيد بها السمك بينها نصفين فالصيد كله للصياد ولصاحب الشبكة أجر مثلها . وقياس ما نقل عن أحمد صحة الشركة وما رزق بينها على ما شرطاً ، لأنها عين تنمى بالعمل فيها فصح دفعها ببعض غنائها كالأرض . انتهى .



شركات التأمين

أفتى فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم بعدم جواز عقود التأمين على الحياة ، فقال :
إن حقيقة الأمر في عقود التأمين على الحياة هو عدم صحتها ، ولبيان ذلك أقول :

إن عاقد التأمين مع الشركة إذا أوفى الأقساط حال حياته كان له أن يسترد من الشركة كل المبلغ الذي دفعه مقطوعاً مع الربح الذي اتفق عليه مع الشركة . فأين هذا من عقد المضاربة الجائزة شرعاً ؟

فعدم المضاربة : أن يعطي زيد بكرة مائة جنيه (مثلاً) لينتجربها بكر على أن يكون الربح بينها مشتركاً بنسبة كذا على حسب ما يتفقان ، لرب المال النصف والمضارب الذي هو العامل النصف . الأول في مقابلة ماله ، والثاني في مقابلة عمله . أو يكون للأول الثلثان والثاني الثلث أو العكس . وهكذا .

فشرط صحة المضاربة الأساسي أن يأخذ رب المال حقه مما ترجحه التجارة بماله بعمل المضارب .

فإذا لم تكسب التجارة ولم تخسر سلم لرب المال رأس ماله ولا شيء له ولا للمضارب بعد ذلك لعدم الربح ، عملاً بحكم المضاربة .

وإذا خسرت التجارة كانت الخسارة على رب المال من رأس ماله دون المضارب ولا شيء للمضارب في مقابل عمله لأنه في هذه الحالة شريك وليس بأجير .

أما إذا شرط رب المال على المضارب أن يأخذ رب المال مقداراً معيناً فوق رأس ماله بصرف النظر عن كون التجارة كسبت أو خسرت ، فهذا شرط فاسد ، لأنه يؤدي إلى قطع الشركة في الربح ، وهذا يخالف لحكم المضاربة ، أو إلى التزام المضارب بدفع مبلغ من ماله الخاص لرب المال . وهذا من باب أكل أموال الناس بالباطل .

ثم إذا فسدت المضاربة بالشرط الذي ذكرته آنفاً وهو الموجود في عقد التأمين ورجحت التجارة كان الربح كله لرب المال . وأما المضارب فله على رب المال أجر مثل عمله بالغا ما بلغ ، على رواية الأصل لمحمد (رحمه الله) لأنه انقلب أجيراً بفساد المضاربة وخرج عن كونه شريكاً . وعلى قول أبي يوسف المقي به يكون للعامل أجر مثل عمله دون أن

١ - أجر التل : هو الأجر الذي يقدره أهل الخبرة المزمين عن المولى والتعيز . ويكون اختيارهم بموافقة المتماقدين أو باختيار الحاكم .

يتجاوز المتفق عليه في العقد . وذلك لأن المضاربة إذا كانت صحيحة لم يكن للعامل إلا المتفق عليه مع الربح . فإذا فسد العقد فلا ينبغي أن يستفيد المضارب من العقد الفاسد أكثر مما يستفيده من العقد الصحيح .
وقول محمد في الأصل هو القياس .
وقول أبي يوسف استحسان ، للمعنى الذي قلنا .

هذه هي المضاربة الشرعية ، وهذه هي أحكامها فهل يندرج عقد التأمين تحت المضاربة الصحيحة ؟
الجواب : لا .

وإذا هو يندرج تحت المضاربة الفاسدة .
وحكمها شرعاً هو ما أسمعك هنا ، وهو مخالف لحكم عقد التأمين قانوناً .
ولا يمكن أن يقال إن الشركة تتبرع للمؤمن بما التزمته لأن طبيعة عقد التأمين قانوناً أنه من عقود المعاوضة الاحتمالية .
وإذا قيل إن ما يدفعه المؤمن للشركة يعتبر قرضاً يسترده مع أرباحه إذا كان حياً ، فهذا قرض جر نفعاً ، وهو حرام . وهذا هو الربا المنهى عنه .
وبالجملة فالموضوع على أي وجه قلبته وجدته لا ينطبق على عقد يصححه الشرع الإسلامي . وهذا الذي قدمناه هو فيما إذا بقي المؤمن على حياته حياً بعد توفيته ما التزمه على نفسه من الأقساط ، أما إذا مات قبل إيفاء جميع الأقساط ، وقد يموت بعد دفع قسط واحد فقط ، وقد يكون الباقي مبلغاً عظيماً جداً ، لأن مبلغ التأمين على الحياة موكل تقديره إلى طرفي العقد على ما هو معلوم ، فإذا أدت الشركة المتفق عليه كاملاً لورثته أو لم لمن جعل له المؤمن ولاية قبض ما التزمت به الشركة بعد موته ، ففي مقابل أي شيء دفعت الشركة هذا المبلغ ؟
أليست هذه مخاطرة ومغامرة ؟

وإذا لم يكن هذا من صميم المغامرة ، ففي أي شيء المغامرة إذا ؟ ...
وهل يتصور أن يحيز شرع يحرم أكل أموال الناس بالباطل أن يكون موت شخص مصدره لأن يحيز ورثته أو من يقوم مقامه بعد موته ربحاً اتفق عليه قبل موته مع آخر مجازف يؤديه بعد موت الأول إلى هؤلاء ؟
مع العلم بأنه يجوز الاتفاق على أي مبلغ بالغاً قدره ما بلغ ؟

ومنى كانت حياة الإنسان وموته مجالا للتجارة ، ومن الأشياء التي تقوم بالمال غير
الواقف مقداره عند أي حد ، بل يوكل ذلك إلى تقدير العاقدين ؟

على أن المقامرة حاصلة أيضاً من ناحية أخرى .

فإن المؤمن له ، بعد أن يوفي جميع ما التزمه من الأقساط يكون له كذا .

وإن مات قبل أن يوفىها كلها يكون لورثته كذا .

أليس هذا قماراً ومخاطرة ؟

حيث لا علم له ولا للشركة بما سيكون من الأمرين على التمين .

الصلح

تعريفه :

الصلح في اللغة : قطع المنازعة .
وفي الشرع : عقد ينهي الخصومة بين المتخاصمين . .
ويسمى كل واحد من المتعاقدين مصالحاً .
ويسمى الحق المتنازع فيه : مصالحاً عنه .
وما يسمى يؤديه أحدهما لخصمه قطعاً للنزاع : مصالحاً عليه أو بدل الصلح .

مشروعيته :

والصلح مشروع بالكتاب والسنة والإجماع من أجل أن يحل الوفاق محل الشقاق ،
ولكي يقضي على البغضاء بين المتنازعين .
ففي الكتاب يقول الله سبحانه وتعالى :

﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى
فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاتٍ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا
إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾^١ .

وفي السنة يروي أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وابن حبان عن عمرو بن
عوف أن رسول الله ﷺ قال :

« الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً » .
وزاد الترمذي : « والمسلمون على شروطهم » . ثم قال : هذا حديث حسن صحيح .
وقال عمر رضي الله عنه :

« ردوا الخصوم حتى يصطلحوا ، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن » .
وقد أجمع المسلمون على مشروعية الصلح بين الخصوم .

أركانه :

وأركان الصلح : الإيجاب والقبول بكل لفظ ينبيء عن المصالحة ، كأن يقول المدعى
عليه :

« صالحتك على المائة التي لك عندي على خمسين » .

ويقول الآخر :
« قبلت » ونحو ذلك .

ومتى تم الصلح أصبح عقداً لازماً للمتعاقدين ، فلا يصح لأحدهما أن يستقل بفسخه بدون رضا الآخر ، وبمقتضى العقد يملك المدعى بدل الصلح ولا يملك المدعى عليه استرداده وتسقط دعوى المدعى فلا تسمع منه مرة أخرى .
شروطه :

من شروط الصلح ما يرجع الى المصالح ، ومنها ما يرجع الى المصالح به ، ومنها ما يرجع الى المصالح عنه .

شروط المصالح :

يشترط في المصالح أن يكون ممن يصح تبرعه ، فلو كان المصالح ممن لا يصح تبرعه مثل :

المجنون أو الصبي أو ولي اليتيم أو ناظر الوقف ، فإن صلحه لا يصح لأنه تبرع ، وهم لا يملكونه .

ويصح صلح الصبي المميز وولي اليتيم وناظر الوقف اذا كان فيه نفع للصبي أو لليتيم أو للوقف ، مثل أن يكون هناك دين على آخر وليس ثمة أدلة على ثبوت هذا الدين ، فيصالح المدين على أخذ بعض دينه وترك البعض الآخر .

شروط المصالح به :

١ - أن يكون مالا متقوماً مقدور التسليم أو يكون منفعة .

٢ - أن يكون معلوماً علماً نافياً للجهالة الفاحشة المؤدية الى النزاع ان كان يحتاج الى التسلم والتسليم .

قال الأحناف : فإن كان لا يحتاج الى التسليم والتسليم فإنه لا يشترط العلم به ، كما اذا ادعى كل من رجلين على صاحبه شيئاً ثم تصالحا على أن يجعل كل منهما حقه بدل صلح عما للآخر .

ورجح الشوكاني جواز الصلح بالمجهول عن المعلوم .
فمن أم سلمة رضي الله عنها قالت :

« جاء رجلان يختصمان الى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست^١ ليس بينهما
بينة ، فقال رسول الله ﷺ :

إنكم تختصمون الى رسول الله ، وإنما أنا بشر^٢ ولعل بعضكم ألحن^٣ بحجته من بعض .
وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما
أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسطاماً^٤ في عنقه يوم القيامة .

فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما :
حقى لأخي .

فقال رسول الله ﷺ :

أما إذ^٥ قلتما فاذهبا فاقسما ثم توخيا^٥ الحق . ثم استهما^٦ ثم ليحلل^٧ كل واحد
منكما صاحبه » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

وفي رواية لأبي داود :

« وإنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه » .

قال الشوكاني :

وفيه دليل على أنه يصح الإبراء عن المجهول ، لأن الذي في ذمة كل واحد ههنا غير
معلوم .

وفيه أيضاً صحة الصلح بمعلوم عن المجهول . ولكن لا بد مع ذلك من التحليل^٨ .
وحكي في البحر عن الناصر والشافعي أنه لا يصح الصلح بمعلوم عن مجهول . انتهى .

شروط المصالح عنه «الحق المتنازع فيه» :

ويشترط في المصالح عنه الشروط الآتية :

١ - أن يكون مالا متقوماً أو يكون منفعة ، ولا يشترط العلم به لأنه لا يحتاج فيه
الى التسليم .

١ - درست : أي قدم عليها المهد حتى ذمبت معالمها .

٢ - بشر : يطلق على الواحد وظل الجمع .

٣ - ألحن : أبلغ .

٤ - إسطاماً : الحديد التي تحرك بها النار .

٥ - توخيا : اقصد .

٦ - استهما : أي لياخذ كل واحد منكما ما تخرجه الفرعة بعد القسمة .

٧ - ثم ليحلل : أي ليسأل كل واحد صاحبه أن يحمله في حل من قبله بإبراء ذمته .

٨ - أي بشرط أن يحل كل من المتنازعين صاحبه .

« فمَنْ جَابِرٌ أَنْ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً وَعَلَيْهِ دِينٌ ، فَاشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حَقِّهِمْ ، قَالَ :

فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَةَ حَائِطِي ^١ وَيَحْلُوا أَبِي ، فَأَبَوْا ، فَلَمْ يَعْطِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي ، وَقَالَ : سَنَعِدُو عَلَيْكَ ، فَعَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ . فَجَذَذْتُهَا ^٢ فَقَضَيْتَهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا . »

وَفِي لَفْظٍ : « أَنْ أَبَاهُ تَوَلَّى وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقَةً لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ . فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى أَنْ يَنْظُرَهُ ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْفَعُ لَهُ إِلَيْهِ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَةَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ ذُبَابِي ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ النَّخْلَ فَمَشَى فِيهَا ثُمَّ قَالَ لَجَابِرٍ : جَذِّ لَهُ فَأَوْفَ لَهُ الَّذِي لَهُ ، فَجَذَّاهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسَقَةً وَفَضَلَتْ سَبْعَةٌ عَشَرَ وَسَقَةً ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

قال الشوكاني : وفيه جواز الصلح عن معلوم مجهول .

٢ - أن يكون حقاً من حقوق العباد يجوز الاعتياض عنه ولو كان غير مال كالقصاص .

أما حقوق الله فلا صلح عنها . فلو صالح الزاني أو السارق أو شارب الخمر من أمسكه ليرفع أمره إلى الحاكم على مال ليطلق سراحه فان الصلح لا يجوز ، لأنه لا يصح أخذ العوض في مقابلته . ويعتبر أخذ العوض في هذه الحال رشوة .

وكذلك لا يصح الصلح عن حد القذف لأنه شرع للزجر وردع الناس عن الوقوع في الأعراض ، فهو وإن كان فيه حق للعبد ولكن حق الله فيه أغلب .

ولو صالح الشاهد على مال ليكنتم الشهادة عليه بحق الله تعالى أو بحق لادمي فان الصلح غير صحيح لحزمة كتمان الشهادة .

قال تعالى :

﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ ^٣ .

وقال جل شأنه :

﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ ^٤ .

ولا يصح الصلح على ترك الشفعة . كما إذا صالح المشتري الشفيع على شيء ليرك الشفعة فالصلح باطل ، لأن الشفعة شرعت لإزالة ضرر الشراكة ولم تشرع من أجل استفادة المال ، وكذلك لا يصح الصلح على دعوى الزوجية .

١ - الحائط : البستان . ٢ - قطعنها . ٣ - سورة البقرة آية ٢٨٣ . ٤ - سورة الطلاق آية ٢ .

أقسام الصلح :

الصلح إما أن يكون صلحاً عن إقرار ، أو صلحاً عن إنكار ، أو صلحاً عن سكوت .

الصلح عن إقرار :

والصلح عن إقرار : هو أن يدعي إنسان على غيره ديناً أو عيناً أو منفعة فيقر المدعى عليه بالدعوى ثم يتصالحا على أن يأخذ المدعي من المدعى عليه شيئاً لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط حقه أو بعضه .

قال أحمد رضي الله عنه ، ولو شفع فيه شافع لم يأثم لأن النبي ﷺ كلم غرماء جابر فوضعوا عنه الشطر . وكلم كعب بن مالك فوضع عن غريمه الشطر . يشير الإمام أحمد الى ما رواه النسائي وغيره عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حذرد ديناً كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتها حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته ، فخرج إليهما وكشف سحف حجرتهم فنادى : « يا كعب . قال : لبيك يا رسول الله . قال : ضع من دينك هذا . وأوماً الى الشطر . قال : لقد فعلت يا رسول الله . قال : قم فاقضه » .

ثم إن المدعى عليه إن اعترف بنقد وصالح على نقد فإن هذا يعتبر صرفاً ويعتبر فيه شروطه ، وإن اعترف بنقد وصالح على عروض أو بالعكس فهذا بيع يثبت فيه أحكامه كلها .

وإن اعترف بنقد أو عرض وصالح على منفعة كسكنى دار وخدمة فهذه إجارة تثبت فيها أحكامها ، وإذا استُحِقَّ المصالح عنه ، الحق المتنازع فيه ، كان من حق المدعى عليه أن يسترد بدل الصلح لأنه ما دفعه إلا ليسلم له ما في يده . وإذا استُحِقَّ البذل رجع المدعي على المدعى عليه لأنه ما ترك المدعى إلا ليسلم له البذل .

الصلح عن إنكار :

والصلح عن إنكار : هو أن يدعي شخص على آخر عيناً أو ديناً أو منفعة فينكر ما ادعاه ثم يتصالحا .

الصلح عن سكوت :

والصلح عن سكوت : هو أن يدعي شخص على آخر ما ذكر فيسكت المدعى عليه ، فلا يقر ولا ينكر .

حكم الصلح عن إنكار وسكوت :

وقد ذهب الجمهور من العلماء الى جواز الصلح عن الإنكار والسكوت .
وقال الإمام الشافعي وابن حزم : لا يجوز إلا الصلح عن إقرار . لأن الصلح يستدعي حقاً ثابتاً ولم يوجد في حال الإنكار والسكوت .
أما في حال الإنكار فلأن الحق لا يثبت إلا بالدعوى وهي معارضة بالإنكار ، ومع التعارض لا يثبت الحق .

وأما في حال السكوت فلأن الساكت يعتبر منكراً حكماً حتى تسمع عليه البينة . وبذل كل منها المال لدفع الخصومة غير صحيح . لأن الخصومة باطلة ، فيكون البذل في معنى الرشوة ، وهي ممنوعة شرعاً لقول الله تعالى :

« وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِنَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » ١ .

وقد توسط بعض العلماء فلم يمنعه بإطلاق ولم يبيحه بإطلاق . فقال : والأولى أن يقال : إن كان المدعي يعلم أن له حقاً عند خصمه جاز له قبض ما صولح عليه .
وإن كان خصمه منكراً وإن كان يدعي باطلاً فإنه يحرم عليه الدعوى ، وأخذ ما صولح به .

والمدعى عليه إن كان عنده حق يعلمه ، وإنما ينكر لغرض وجب عليه تسليم ما صولح عليه . وإن كان يعلم أنه ليس عنده حق جاز له إعطاء جزء من ماله في دفع شجار غريمه وأذيته . وحرم على المدعي أخذه . وبهذا تجتمع الأدلة : فلا يقال الصلح على الإنكار لا يصح ، ولا أنه يصح على الإطلاق . بل يفصل فيه ٢ .

والذين أجازوا الصلح عن إنكار أو سكوت قالوا :

إن حكمه يكون في حق المدعي معاوضة عن حقه .

وفي حق المدعى عليه اقتداء ليمينه وقطعاً للخصومة عن نفسه .

ويترتب على هذا أن بدل الصلح إذا كان عيناً كان في معنى البيع ، فتجري عليه جميع أحكامه .

وإن كان منفعة كان في معنى الإجارة فتجري عليه أحكامها .

وأما المصالح عنه فإنه لا يكون كذلك لأنه في مقابلة انقطاع الخصومة وليس عوضاً

١ - سورة البقرة آية ١٨٨ . ٢ - من كتاب « فتح الملام شرح بلوغ المرام » .

عن مال ، ومتى استحقَّ بدل الصلح رجع المدعي بالخصومة على المدعى عليه ، لأنه لم يترك الدعوى إلا ليسلم له البديل .

ومتى استحق المصالح عنه رجع المدعى عليه على المدعي لأنه لم يدفع البديل إلا ليسلم له المدعى ، فإذا استحق لم يتم مقصوده ، فيرجع على المدعى .

الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً :

ولو صالح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً لم يصح عند الحنابلة وابن حزم . قال ابن حزم في المحلى :

« ولا يجوز في الصلح الذي يكون فيه إبراء من البعض شرط تأجيل أصلاً ، لأنه شرط ليس في كتاب الله ، فهو باطل . ولكنه يكون حالاً في الذمة ينظره به ما شاء بلا شرط ، لأنه فعل خير » .

وكرهه ابن المسيب والقاسم ومالك والشافعي وأبو حنيفة .

وروي عن ابن عباس ، وابن سيرين والنخعي :

أنه لا بأس به .



القضاء

العدل هو الغاية من رسالات الله :

إن العدل قيمة من القيم الإسلامية العليا .

ذلك أن إقامة الحق والعدل هي التي تشيع الطمأنينة ، وتنشر الأمن ، وتشد علاقات الأفراد بعضهم ببعض ، وتقوي الثقة بين الحاكم والمحكوم ، وتنمي الثروة ، وتزيد في الرخاء ، وتدعم الأوضاع ، فلا تتعرض لخلخلة أو اضطراب ، ويمضي كل من الحاكم والمحكوم إلى غايته في العمل والانتاج ، وخدمة البلاد ، دون أن يقف في طريقه ما يعطل نشاطه ، أو يعوقه عن النهوض .

وإنما يتحقق العدل بإيصال كل حق إلى مستحقه والحكم بمقتضى ما شرع الله من أحكام ويتجنب الهوى بالقسمة بين الناس بالسوية .

وما كانت مهمة رسل الله إلا القيام بهذا الأمر وإنفاذه .

وما كانت وظيفة أتباع الرسل إلا السير على هذا النهج كي تبقى النبوة تمتد الناس بظلمة الظليل ﴿ لقد أرسلنا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾^١ .

القضاء^(٢) في الاسلام :

ومن أهم الوسائل التي يتحقق بها القسط وتحفظ الحقوق وتضام الدماء والأعراض والأموال هي إقامة النظام القضائي الذي فرضه الاسلام وجعله جزءاً من تعاليمه وركيزة من ركائزه التي لا بد منها ولا غنى عنها .

وكان أول من تولى هذه الوظيفة في الاسلام الرسول ﷺ فقد جاء في المعاهدة التي تمت بعد الهجرة بين المسلمين واليهود وغيرهم :

« إنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو شجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله » .

١ - سورة الحديد آية ٢٤ .

٢ - القضاء في اللغة : إتمام الشيء قولاً وفعلًا . وفي الشرع : الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للخلاف وقطعاً للنزاع بمقتضى الأحكام التي شرعها الله .

وقد أمره الله عز وجل أن يحكم بما أنزل فقال : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْغَائِبِينَ خَصِيماً . واستغفر الله إن الله كان غفوراً رحيماً ﴾ ... الخ ^١ .

وقول قضاء مكة على عهد رسول الله ﷺ عتّاب بن أسيد كما تولى علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - قضاء اليمن .

روى أهل السنن وغيرهم أن علياً لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً قال : يا رسول الله ، بعثتني بينهم وأنا شاب لا أدري ما القضاء . قال : فضرب رسول الله ﷺ في صدري وقال : « اللهم أهده وثبت لسانه » .

قال علي : « فوالذي فلق الحبة ما شككت في قضاء بين اثنين » .

وعن علي كرم الله وجهه أن الرسول ﷺ قال : « يا علي إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت من الأول فانك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء » ^٢ .

فيم يكون القضاء :

والقضاء يكون في جميع الحقوق سواء أكانت حقوقاً لله أم حقوقاً للأدمين . وقد أفاد ابن خلدون : « أن منصب القضاء استقر آخر الأمر على أن يجمع مع الفصل بين الخصوم استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين بالنظر في أحوال المحجور عليهم من المجانين واليتامى والمفلسين وأهل السفه . وفي وصايا المسلمين وأوقافهم وتزويج الأيامي عند فقد أوليائهن على رأي من يراه . والنظر في مصالح الطرقات والأبنية وتصفح الشهود والامناء والنواب واستيفاء العلم والخبرة فيهم بالعدالة والجراح ليحصل له الوثوق بهم . وصارت هذه كلها من متعلقات وظيفته وتوابع ولايته » ا. هـ .

منزلة القضاء :

والقضاء فرض كفاية لدفع النظام وفصل التخاصم ويجب على الحاكم أن ينصب للناس قاضياً ومن أبى أجبره عليه .

وإذا كان الانسان في جهة لا يصلح للقضاء غيره تمعّن عليه ووجب عليه الدخول فيه . وقد رغب الاسلام في الحكم بين الناس بالحق وجعله من الغبطة .

١ - سورة النساء الآيات من ١٠٥ - ١١٣ .

٢ - رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

روى البخاري عن عبد الله بن عمر أن الرسول ﷺ قال :
 « لا حسد^١ إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالا فسلطه علىهلكته في الحق .
 ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس » .
 ووعد القاضي العادل بالجنة .
 فمن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :

« من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوروه فله الجنة ، ومن غلب جوروه
 عدله فله النار »^٢ .

وعن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ قال :

« إن الله مع القاضي ما لم يجر فإذا جار تحلى الله عنه ولزمه الشيطان »^٣ .
 أما ما جاء من الأحاديث في التحذير من الدخول في القضاء مثل ما رواه سعيد المقبري
 أن الرسول ﷺ قال :

« من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين »^٤ .

(أي فقد تعرض لذبح نفسه وإهلاكها بتولية القضاء) . فإنها ترجع إلى الأشخاص
 الذين لا علم لهم بالحق ولا قدرة لهم على الصدع به ولا يتمكنون من ضبط أنفسهم ولا كبح
 جماحها ومنعها من الميل إلى الهوى .

والذي يرشد إلى هذا حديث أبي ذر - رضي الله عنه - قال : قلت يا رسول الله :
 ألا تستعلمني ؟ قال : فضرب بيده على منكبي ثم قال :

« يا أبا ذر إنك ضعيف . وإنها أمانة * وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها
 بحقها ، وأدى الذي عليه فيها »^٥ .

وعن أبي موسى الأشعري قال : دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي فقال
 أحدهما : يا رسول الله أمّرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل . وقال الآخر مثل ذلك
 فقال : « إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً يسأله أو أحداً يحرص عليه » .

١ - المقصود بالحسد هنا القبلة . وهي أن يتمنى الإنسان أن يكون له مثل ما لغيره .

٢ - رواه أبو داود .

٣ - رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه .

٤ - رواه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب من هذا الوجه .

٥ - أي أنها تكليف شاق يستلزم القيام بحقوق الناس على الوجه الذي يحقق كل مطالبهم .

٦ - رواه مسلم .

وعن أنس^١ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :
« من ابتغى القضاء ، وسأل فيه شفعا وكل إلى نفسه ، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده »^٢ .

والخوف من العجز عن القيام بالقضاء على الوجه الأكمل هو السبب في امتناع بعض الأئمة عن الدخول في القضاء .

ومن طريف ما يروى في هذا : أن حياة بن شريح دعي إلى أن يتولى قضاء مصر . فلما عرض عليه الأمير امتنع فدعا له بالسيف . فلما رأى ذلك أخرج مفتاحا كان معه وقال : هذا مفتاح بيتي ولقد اشتقت إلى لقاء ربي . فلما رأى الأمير عزيمته تركه .

من يصلح للقضاء :

ولا يقضي بين الناس إلا من كان عالما بالكتاب والسنة فقيها في دين الله قادرا على التفرقة بين الصواب والخطأ . بريئا من الجور بعيدا عن الهوى .

وقد اشترط الفقهاء في القاضي أن يبلغ درجة الاجتهاد^٣ فيكون عالما بآيات الأحكام وأحاديثها ، عالما بأقوال السلف ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه ، عالما باللغة وعالما بالقياس ، وأن يكون مكلفا ذكرا عدلا سميما بصيرا ناطقا .

وهذه الشروط تعتبر حسب الامكان ويجب قولية الأئمة فالأئمة . فلا يصح قضاء المقلد ولا الكافر ولا الصغير ولا المجنون ولا الفاسق ولا المرأة^٤ لحديث أبي بكر قال : لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال : « لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة »^٥ .

وقد اشترط الفقهاء أيضاً مع هذه الشروط قولية الحاكم للقاضي فانها شرط في صحة قضائه وهذا بخلاف المتداعيين إذا ارتضيا حكماً يقضي بينهما ممن ليس له ولاية القضاء ،

١ - رواه الترمذي وأبو داود .

٢ - أي يرشده إلى الحق والصواب .

٣ - هذا هو الذي ذهب إليه الشافعي وهو قول عند المالكية والقول الآخر أنه مستحب . ولم يشترط أبو حنيفة هذا الشرط .

٤ - جواز امرئ حنيفة للمرأة ان تكون قاضية في الأموال .

وقال الطبري : يجوز للمرأة ان تكون قاضية في كل شيء . قال في نيل الأوطار . قال في الفتح : « وقد انفقوا على اشتراط الذكورة في القاضي إلا عند الحنفية . واستثنوا الحدود . وأطلق ابن جرير . ويؤيد ما قاله الجمهور ان القضاء يحتاج الى كمال الرأي ، ورأي المرأة ناقص ولا سبغ في محافل الرجال » .

٥ - رواه احمد والبخاري واللساني والترمذي وصححه .

فقد أجازته مالك وأحمد^١ ولم يجوزوه أبو حنيفة إلا بشرط أن يوافق حكمه حكم قاضي البلد . وقد ذكر الله لنا المثل الأعلى في القضاء فقال جل شأنه :

« يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب »^٢

وإذا كان هذا الخطاب موجهاً إلى داود عليه السلام فهو في الواقع موجه إلى ولاية الأمور لأن الله لم يذكر ذلك إلا ليبين لنا المثل الأعلى في الحكم وأن داود وهو نبي معصوم يخاطبه الله بقوله :

« ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله » .

فإذا كان النبي وهو معصوم يخشى عليه من اتباع الهوى فأولى بأن يخشى على غيره من غير المعصومين . وعن أبي بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال :

« القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار . فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ف قضى به . ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار . ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار »^٣ . ومع الكتاب والسنة كان بعض القضاة يرجع في قضائه إلى أقوال الأئمة واختيار الرأي القوي الذي يتفق مع الحق بعد انتهاء عصر الاجتهاد .

ذكر محمد بن يوسف الكندي أن إبراهيم بن الجراح تولى القضاء في سنة ٢٠٤ . وقد قال عمر بن خالد : ما صحبت أحداً من القضاة كإبراهيم بن الجراح . كنت إذا عملت له المحضر وقرأته عليه أقام عنده ما شاء الله أن يقيم ويرى فيه رأيه ، فإذا أراد أن يقضي به دفعه إليّ لأنثى منه سجلاً فأجد في ظهره : قال أبو حنيفة كذا . وفي سطر : قال ابن أبي ليلى كذا . وفي سطر آخر : قال أبو يوسف وقال مالك كذا . ثم أجد على سطر منها علامة كالخط فأعلم أن اختياره وقع على ذلك القول فأنثى السجل عليه .

وقد رأى بعض العلماء إلزام القضاة بالقضاء بمذهب معين منعاً للاضطراب ولبلبلة الأفكار . قال الدهلوي : إن بعض القضاة لما جاوروا في أحكامهم صار أولياء الأمور يلزمون القضاة بأن يحكموا بمذهب معين لا يعدونه ، ولم يقبل منهم إلا ما لا يريب العامة وتكون شيئاً قد قبل من قبل .

١ - ومضى رضي المتداعيان حكمه وحكمتاه ثم حكم لزمها حكمه ولا يعتبر رضاها بالحكم ولا يجوز للعالم نقضه . والثالثي قولان : أحدهما يلزمه حكمه . والثاني لا يلزم إلا بتراضيهما بل يكون ذلك كالفتوى . وهذا التحكم في قضايا الأموال . أما الحدود والعقوبات فلا يجوز فيها التحكم بالإجماع .

٢ - سورة « ص » آية ٢٦ .

٣ - رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه .

قضاء من ليس بأهل للقضاء :

قال العلماء : كل من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم ، فإن حكم فهو آثم ولا ينفذ حكمه وسواء وافق الحق أم لا ، لأن إصابة الحق اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا . وأحكامه مردودة كلها . ولا يعذر في شيء من ذلك .

النهج القضائي :

وقد بين لنا الرسول ﷺ النهج الذي ينبغي أن يسلكه القاضي في قضائه لما بعث معاذاً إلى اليمن فقال له :

« بم تقضي ؟ قال : بكتاب الله . قال : فإن لم تجد . قال : فبسنة رسول الله . قال : فإن لم تجد . قال : فبرأئي »^١ .

وعلى القاضي أن يتحرى الحق فيبتعد عن كل ما من شأنه أن يشوش فكره فلا يقضي أثناء الغضب الشديد أو الجوع المفرط أو الهم المقلق أو الخوف المزعج أو النعاس الغالب أو الحر الشديد أو البرد الشديد أو شغل القلب شغلاً يصرف عن المعرفة الصحيحة والفهم الدقيق .

ففي حديث أبي بكرة في الصحيحين وغيرهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان » .

فإذا حكم القاضي أثناء حالة من هذه الحالات صَحَّ حكمه إن وافق الحق عند جمهور الفقهاء .

المجتهد مأجور :

ومها اجتهد القاضي في معرفة الحق وإصابة الصواب فهو مأجور ولو لم يصب الحق . فعن عمرو بن العاص أن الرسول ﷺ قال :

« إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران . وإن اجتهد فأخطأ فله أجر »^٢ . قال الخطابي :

إنما يؤجر الخطيئ على اجتهداده في طلب الحق لأن اجتهداده عبادة . ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإنثم فقط .

١ - رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

٢ - رواه البخاري ومسلم .

وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعاً لآلة الاجتهاد عارفاً بالأصول وبوجوه القياس .
وأما من لم يكن محلاً للاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطأ في الحكم بل يخاف عليه
أعظم الوزر . وعن أم سلمة أن النبي ﷺ قال :

« إنما أنا بشر وانكم تختصمون إليَّ . ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض
فأقضي بنحو مما أسمع . فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة
من النار »^١ . وعن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

« كانت امرأتان معهما ابناهما ، جاء الذئب فذهب بابن أحدهما ، فقالت صاحبتها :
إنما ذهب بابنك . وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك . فتحاكما الى داود فقضى
للكبرى .

فخرجتا على سليمان بن داود عليها السلام فأخبرته فقال : اتئوني بالسكين أشقه
بينهما . فقالت الصغرى : لا تفعل يرحمك الله هو ابنها . فقضى به للصغرى » .

وهذا من فقه سليمان . فقد عمد الى هذا الأسلوب لمعرفة الأم الحقيقية فلما قال : اتئوني
بالسكين أشقه ، تحركت عاطفة الأم الحقيقية ورفضت أن يقتل ابنها وآثرت أن يبقى
حيّاً بمبدأ عنها على قتله . فاستدل سليمان بهذه القرينة على أنه ابنها . وقد ذكر الله
سبعانه وتعالى قصة داود وسليمان فقال جل شأنه :

« وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غم القوم وكنا لحكمهم
شاهدين : ففهمناها سليمان ، وكلاً آتينا حكماً وعلماً ... »^٢ .
ذكر المفسرون :

أن الغم انتشرت في الزرع فأفسدته ، وأن أصحاب الزرع اختصموا معهم فرفعت
القضية الى داود ليحكم فيها فحكم داود بالغم لأصحاب الزرع .

فخرجوا من عنده ومرّوا بسليمان فقال : كيف قضى بينكما ؟ فأخبراه . فقال سليمان :
لو وليت أمركما لقضيت بما هو أرفق بالفريقين . فبلغ ذلك داود فدعاه وقال : كيف
تقضي ؟ قال : أدفع الغم الى صاحب الحرث ينتفع بديرها ونسلها وصوفها ومنافعها ويزرع
صاحب الغم لصاحب الحرث مثل حرثه فإذا صار الحرث كهيشته يوم أكل دفع الى
صاحبه وأخذ صاحب الغم غنمه . فقال داود : القضاء ما قضيت وحكم بذلك .

١ - رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن .

٢ - سورة الأنبياء آية ٧٨ - ٧٩ .

الواجب على القاضي :

وعلى القاضي أن يسوي بين الخصمين في خمسة أشياء ^١ :

١ - في الدخول عليه .

٢ - والجلوس بين يديه .

٣ - والإقبال عليها .

٤ - والاستماع لها .

٥ - والحكم عليها .

والمطلوب منه التسوية بينها في الأفعال دون القلب ، فإن كان يميل قلبه الى أحدهما ويحب أن يغلب بحجته على الآخر فلا شيء عليه ، لأنه لا يمكنه التحرز عنه . ولا ينبغي أن يلقن واحداً منها حجته ، ولا شاهدأ شهادته ، لأن ذلك يضر بأحد الخصمين ، ولا يلقن المدعي الدعوى والاستحلاف ، ولا يلقن المدعى عليه الإنكار والإقرار ، ولا يلقن الشهود أن يشهدوا أو لا يشهدوا ، ولا أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر ، لأن ذلك يكسر قلب الآخر ، ولا يجب هو الى ضيافة أحدهما ، ولا الى ضيافتها ما داما متخاصمين .

وروي أن النبي ﷺ كان لا يضيف الخصم إلا وخصمه معه ، ولا يقبل الهدية من أحد إلا إذا كانت بمن جرت عادته بأن يهديه قبل تولي منصب القضاء ، فإن الهدية الى القاضي من لم تجر عادته بإهدائه تعتبر من الرشوة .

عن بريدة أن النبي ﷺ قال :

« من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذه بعد ذلك فهو غلول » ^٢ .

وقال عليه الصلاة والسلام :

« لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم » ^٣ .

قال الخطابي :

وانما يلحقها العقوبة معاً إذا استويا في القصد والإرادة ، فرشاً المعطي لينال به باطلاً ويتوصل به الى ظلم ؛ فأما إذا أعطى ليتوصل به الى حق أو يدفع عن نفسه ظلماً فإنه غير داخل في هذا الوعيد .

١ - نقل الرازي عن الشافعي .

٢ - رواه أبو داود .

٣ - رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه .

روي أن ابن مسعود أخذ في سبني وهو بأرض الحبشة ، فاعطى دينارين حتى خلى سبيله .

وروي عن الحسن والشعي وجابر بن زيد وعطاء أنهم قالوا :

لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم .

وكذلك الأخذ إنما يستحق الوعيد إذا كان ما يأخذه على حق يلزمه أدائه ، فلا يفعل ذلك حتى يُرثى . أو عمل باطل يجب عليه تركه فلا يتركه حتى يُصانع ويُرثى . ا. هـ .

قال في فتح العلام :

« وحاصل ما يأخذه القضاة من الأموال على أربعة أقسام :

رشوة ، وهدية ، وأجرة ، ورزق .

فالأول الرشوة إن كانت ليحكم له الحاكم بغير حق فهي حرام على الأخذ والمعطي ؛ وإن كانت ليحكم له بالحق على غريمه فهي حرام على الحاكم دون المعطي . لأنها لاستيفاء حقه ، فهي كجمل الأبق وأجرة الوكالة على الخصومة . وقيل : تحرم لأنها توقع الحاكم في الإثم .

وأما الهدية وهي الثاني : فإن كان ممن يهديه قبل الولاية فلا يحرم استدامتها . وإن كان لا يهدي إليه إلا بعد الولاية : فإن كانت ممن لا خصومة بينه وبين أحد عنده ، جازت وكرمت . وإن كانت ممن بينه وبين غريمه خصومة عنده فهي حرام على الحاكم والمهدي .

وأما الأجرة وهي الثالث : فإن كان للحاكم جناية من بيت المال ورزق منه حرمت بالاتفاق ؛ لأنه إنما أجري له الرزق لأجل الاشتغال بالحكم فلا وجه للأجرة . وإن كان لا جناية له من بيت المال جاز له أخذ الأجرة على قدر عمله غير حاكم ، فإن أخذ أكثر مما يستحقه حرم عليه . لأنه إنما يعطى الأجرة لكونه عمل عملاً لأجل كونه حاكماً . فأخذه لما زاد على أجر مثله غير حاكم إنما أخذهما لا في مقابلة شيء بل في مقابلة كونه حاكماً . ولا استحق لأجل كونه حاكماً شيئاً من أموال الناس اتفاقاً . فأجرة العمل أجرة مثله ، فأخذ الزيادة على أجرة مثله حرام .

ولذا قيل إن تولية القضاء من كان غنياً أولى من توليته من كان فقيراً . وذلك لأنه لفقره يصير متمرضاً لتناول ما لا يجوز له تناوله إذا لم يكن له رزق من بيت المال ، ا. هـ .

رسالة عمر بن الخطاب في القضاء :

ولقد وضع عمر بن الخطاب الدستور المحكم للقضاء في الرسالة التي أرسلها الى أبي موسى الأشعري نذكرها فيما يلي :

بسم الله الرحمن الرحيم .

من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين الى عبد الله بن قيس .

سلام عليك . أما بعد :

فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلى إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، ^١ آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ^٢ ولا ييأس ضعيف من عدلك . البيئة على من ادعى واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً . لا يمنعك قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع الى الحق . فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التادي في الباطل . الفهم الفهم فيما تلجلج ^٣ في صدرك بما ليس في كتاب ولا سنة ، ثم اعرف الأشباه والأمثال فقس الأمور عند ذلك ، واعمد الى أقربها الى الله وأشبهها بالحق ، واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أو بيئة أمدأ ينتهي إليه ، فإن أحضر بينته أخذت له بحقه ، وإلا استحللت عليه القضية فإنه أنفى للشك وأجلى للعمى . المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حدٍّ أو مجبراً عليه شهادة زور ، أو ظنيناً ^٤ في ولاء أو نسب ، فإن الله تولى منكم السرائر ودرأ ^٥ بالبينات والأيمان ، وإياك والقلق والضجر ^٦ والتأذي بالخصوم والتشكر عند الخصومات ، فإن الحق في مواطن الحق يعظم الله به الأجر ويحسن به النحر ، فمن صحت نيته وأقبل على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تخلف ^٧ للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه شأنه الله ، فما ظنك بثواب غير الله عز وجل في عاجل رزقه وخزائن رحمته . والسلام .

شفاعة القاضي :

وللقاضي أن يشفع الشفاعة الحسنة فيطلب من الخصوم أن يصطلحوا أو يتنازل أحداهم عن بعض حقه .

- | | |
|---|---|
| ١ - آس بين الناس : سؤ بينهم . | ٢ - حيفك : أي مملك معه لشرفه . |
| ٣ - تلجلج : تردد . | ٤ - ظنين : متهم . |
| ٥ - درأ : دفع . | ٦ - القلق والضجر : ضيق الصدر وقلة الصبر . |
| ٧ - تخلف الناس : أظهر لهم في خلقه خلاف نيته . | |

عن كعب بن مالك : أنه تقاضى ابن أبي حذرٍ ديناً له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد ، فارتفعت أصواتها ، حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته ، فخرج إليها رسول الله ﷺ حتى كشف سِجْفَ حِجْرته ، ونادى كعب بن مالك ، فقال : يا كعب ، فقال : لبيك يا رسول الله ، فأشار له بيده ، أن ضع الشطر من دينك ، قال كعب : قد فعلت يا رسول الله . قال النبي ﷺ : قم فاقضه ^٢ .

نفاذ الحكم ظاهراً :

حكم القاضي لا يحل حلالاً ولا يحرم حراماً لحديث السيدة أم سلمة أن النبي ﷺ قال : « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي . ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقضي بنحو مما أسمع . فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه . فإنما أقطع له قطعة من النار » ^٣ .

وقد حكى الشافعي الإجماع على أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام . فإذا ادعى إنسان على آخر حقاً وأقام الشهود على ذلك وحكم القاضي للمدعي فإنه يحل له أن يأخذ هذا الحق متى كانت البينة بينة صادقة . فإذا كانت البينة التي أقامها المدعي كاذبة كأن كان الشهود شهود زور فعلم له بمقتضى هذه الشهادة فإن الحكم لا يغيّر الواقع ولا يبيح للمدعي أن يأخذ الحق المدعى لأنه على ملك صاحبه .

ولم يختلف أحد من الفقهاء في هذا ، إلا أن أبا حنيفة قال :

إن القضاء في العقود والفسوخ ينفذ ظاهراً وباطناً ...

فإذا شهد شاهد زور عند القاضي على طلاق امرأة فعلم القاضي بالطلاق طلقت من زوجها بقضائه ، وجاز لها أن تتزوج من آخر . كما يجوز أن يتزوجها من شهد بطلاقها زوراً . وكذلك لو شهد شهادة زور على أجنبية أنها زوجة لرجل أجنبي ليست له بزوجة فعلم القاضي بمقتضى هذه الشهادة فإنها تحل له بمقتضى هذا الحكم . وما ذهب إليه أبو حنيفة من التفرقة بين قضايا الدماء والأموال وقضايا العقود والفسوخ غير صحيح لأنه لا فرق بين هذا وذاك .

وخالفه في ذلك أصحابه .

١ - ستر .

٢ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

٣ - رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن .

القضاء على الغائب الذي لا وكيل له :

يجوز للمدعي أن يدعي على الغائب الذي لا وكيل له .
ويجوز للحاكم أن يحكم عليه متى ثبتت الدعوى . ودليل ذلك :

١ - أن الله سبحانه وتعالى يقول :

﴿ فاحكم بين الناس بالحق ﴾^١ والذي ثبت بالبينة حق فيجب الحكم به .

٢ - ذكرت هند لرسول الله ﷺ أن أبا سفيان رجل شحيح هل لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه ؟ فقال لها الرسول ﷺ :
« خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » .
وهذا قضاء على غائب .

٣ - وروى مالك في الموطأ أن عمر قال :

من كان له دين فليأتنا غداً فإننا بايعو ماله وقاسموه بين غرمائه . وكان الشخص الذي قضى عليه ببيع ماله غائباً .

٤ - ولأن الامتناع عن القضاء عليه إضاعة الحقوق إذ لا يعجز الممتنع عن الوفاء من الغيبة ؟ وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد وقالوا :
إن الغائب لا يفوت عليه حق فانه إذا حضر كانت حجته قائمة وتسمع ويعمل بمقتضاها ولو أدى الى نقض الحكم لأنه في حكم المشروط .

وقال شريح وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وأبو حنيفة :

إن القاضي لا يقضي على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه كوكيل أو وصي لأنه يمكن أن يكون معه حجة تبطل دعوى المدعي ؛ ولأن الرسول ﷺ قال لعلي في الحديث المتقدم :

« يا علي ، إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء »^٢ .

قال الخطابي :

وقد حكم أصحاب الرأي على الغائب في مواضع :
منها الحكم على الميت والطفل .

١ - سورة « ص » آية ٢٦ .

٢ - رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

وقالوا : في الرجل يودع وديعة ثم يغيب فإذا ادعت امرأته النفقة وقدمت المودع الى الحاكم قضى لها عليه بها .

وقالوا : إذا ادعى الشفيع على الغائب أنه باع عقاره وسلم واستوفى الثمن فإنه يقضى له بالشفعة .

وكل هذا حكم على الغائب .

القضاء بين الذميين :

وإذا تحاكم الذميون إلى قضاء المسلمين جاز ذلك . ويقضى بينهم بما أنزل الله وبما يقضى به بين المسلمين .
يقول الله تعالى :

﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ ١ .

هل لصاحب الحق أن يأخذه من المماطل بدون تقاض :

قالت الشافعية :

من له عند شخص حق وليس له بينة ، وهو منكراً ، فله أن يأخذ جنس حقه من ماله إن قدر ولا يأخذ غير الجنس مع قدرته على الجنس .
قالوا :

فإن لم يجد إلا غير الجنس جاز له الأخذ .

ولو أمكن تحصيل الحق بالقاضي ، بأن كان من عليه الحق مقرراً ممطلاً أو منكراً وعليه البينة ، أو كان يرجو إقراره لو حضر عند القاضي وعرض عليه اليمين فهل يستقل بالأخذ أم يجب الرفع الى القاضي ؟ فيه خلاف .

الراجح جواز الأخذ ويشهد له قضية هند زوجة أبي سفيان .

ولأن في المرافعة مشقة ومؤونة وتضييع زمان . قالوا :

ثم متى جاز له الأخذ فلم يصل الى حقه إلا بكسر الباب وثقب الجدار جاز له ذلك ولا يضمن ما أتلّف كمن لم يقدر على دفع الصائل إلا بإتلاف ماله فأتلفه لا يضمن .
وما ذهبوا إليه لا يتنافى مع قول الرسول ﷺ :

« أدّ الأمانة الى من ائتمنك ولا تحن من خانك » .

قال الخطابي :

« وذلك لأن الخائن هو الذي يأخذ ما ليس له أخذه ظلماً وعدواناً . فأما من كان مأذوناً له في أخذ حقه من مال خصمه واستدراك ظلامته منه ، فليس بخائن ، وإنما معناه : لا تحن من خانك بأن تقابله بخيانة مثل خيائته ، وهذا لم يخنه ، لأنه يقبض حقاً لنفسه ، والأول يقتصب حقاً لغيره » ا . هـ .

ظهور حكم جديد للقاضي :

إذا حكم القاضي في قضية باجتهاده ثم ظهر له حكم آخر يخالف الحكم الأول فإنه لا ينقضه ، وكذلك إذا رفع إليه حكم قاض آخر فلم يره فإنه لا ينقضه وأصل ذلك ما رواه عبد الرزاق في قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة توفيت وتركت زوجها وأما وأخوها لأبيها وأما وأخوها لأما فأشرك عمر بين الأخوة للأم والأب والأخوة للأُم في الثلث فقال له رجل : إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا ، قال عمر : تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم . قال ابن القيم : فأخذ أمير المؤمنين في كلا الاجتهادين بما ظهر له أنه الحق .

غاذج من القضاء في صدر الاسلام :

أخرج أبو نعيم في الحلية قال :

وجد علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - درعاً له عند يهودي التقطها فعرفها ، فقال : درعي سقطت عن جمل له أورك . فقال اليهودي : درعي وفي يدي . ثم قال اليهودي : بيني وبينك قاضي المسلمين ، فأتوا شريحاً . فلما رأى علياً قد أقبل تحرف عن موضعه . وجلس عليّ فيه . ثم قال عليّ : لو كان خصمي من المسلمين لساويته في المجلس ، لكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تساوهم في المجلس . وساق الحديث .

قال شريح : ما تشاء يا أمير المؤمنين . قال : درعي سقطت عن جمل لي أورك فالتقطها هذا اليهودي .

قال شريح : ما تقول يا يهودي . قال : درعي وفي يدي .

قال شريح : صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك ولكن لا بد من شاهدين .

فدعا قنبر والحسن بن علي وشهدا أنها درعه .

فقال شريح : أما شهادة مولاك فقد أجزأها ، وأما شهادة ابنك لك فلا نجيزها .

فقال علي : ثكلتك أمك ؛ أما سمعت عمر بن الخطاب يقول :

قال رسول الله ﷺ :

« الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة » .

قال : اللهم نعم .

قال : أفلا تجيز شهادة سيد شباب أهل الجنة ؟

ثم قال لليهودي : خذ الدرع .

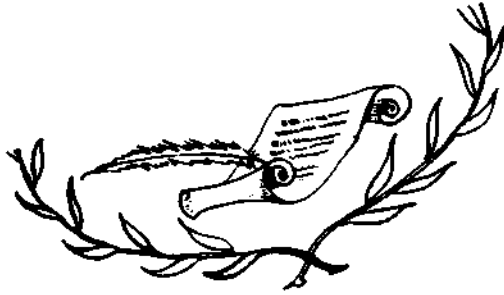
فقال اليهودي : أمير المؤمنين جاء معي الى قاضي المسلمين فقضى لي ورضي . صدقت

والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك سقطت عن جل لك التقطتها . أشهد أن لا إله إلا الله

وأن محمداً رسول الله .

فوهبها له علي . كرم الله وجهه .

وأجازه بتسمائة . وقتل معه يوم صفين « ا . هـ » .



الدعوى والبيئات

تعريف الدعوى :

الدعوى جمع دعوى وهي في اللغة الطلب ، يقول الله سبحانه : ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ ﴾ أي تطلبون .

وفي الشرع : هي إضافة الإنسان الى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته .
والمدعى : هو الذي يطالب بالحق . وإذا سكت عن المطالبة ترك .
والمدعى عليه : هو المطالب بالحق . وإذا سكت لم يترك .

عن تصح الدعوى :

والدعوى لا تصح إلا من الحر العاقل البالغ الرشيد .
فالمد والمجنون والمعتوه والصبي والسفيه لا تقبل دعواهم .
وكما تجب هذه الشروط بالنسبة للمدعى فانها تجب أيضاً بالنسبة للمنكر للدعوى .

لادعوى إلا بيينة :

ولا تثبت دعوى إلا بدليل يستبين به الحق ويظهر .
فمن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال :
« لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه » .
رواه أحمد ومسلم .

المدعي هو الذي يكلف بالدليل :

والمدعي هو الذي يكلف بإقامة الدليل على صدق دعواه وصحتها ، لأن الأصل في المدعى عليه براءة ذمته . وعلى المدعي أن يثبت العكس .

فقد روى البيهقي والطبراني بإسناد صحيح أن الرسول ﷺ قال :
« البيينة على المدعي واليمين على من أنكر » .

اشتراط قطعية الدليل :

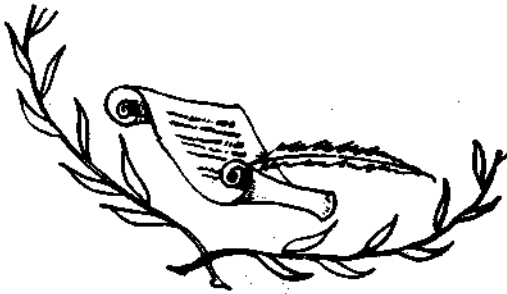
ويشترط في الدليل أن يكون قطعياً لأن الدليل الظني لا يفيد اليقين ﴿وَإِنْ الظَّنُّ لَا يَفْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾^١ .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لرجل : ترى الشمس ؟ قال : نعم . قال : « على مثلها فاشهد أو دع » ، رواه الحلال في جاهمه وابن عدي وهو ضعيف لأن في إسناده محمد بن سليمان ، ضعفه النسائي ، وقال البيهقي : لم يرد من وجه يعتمد عليه .

طرق إثبات الدعوى :

وطرق إثبات الدعوى هي :

- ١ - الإقرار . ٢ - الشهادة . ٣ - اليمين . ٤ - الوثائق الرسمية الثابتة .
- ولكل طريق من هذه الطرق أحكام نذكرها فيما يلي .



الإقرار

تعريفه :

الإقرار في اللغة : الإثبات من قرء الشيء يقرء ؛ وفي الشرع : الاعتراف بالمدعى به ، وهو أقوى الأدلة لإثبات دعوى المدعى عليه ولهذا يقولون : إنه سيد الأدلة ويسمى بالشهادة على النفس .

مشروعيته :

أجمع العلماء على أن الإقرار مشروع بالكتاب والسنة ؛ يقول الله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ۖ ﴾ .^١

ويقول الرسول ﷺ : « واغدا يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجهما » . ويقول : « صل من قطعك . وأحسن الى من أساء إليك . وقل الحق ولو على نفسك » .^٢ وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي رسول الله ﷺ أن أنظر الى من هو أسفل مني ، ولا أنظر الى من هو فوقي ، وأن أحب المساكين ، وأن أدنو منهم ، وأن أصل رجلي ، وإن قطعوني وجفوني . وأن أقول الحق وإن كان مرءاً ، وأن لا أخاف في الله لومة لائم ، وأن لا أسأل أحداً شيئاً ، وأن استكثر من « لا حول ولا قوة إلا بالله » ، فإنها من كنوز الجنة .

وكان الرسول ﷺ يقضي به في الدماء والحدود والأموال .

شروطه صحته :

ويشترط لصحة الإقرار ما يأتي :

العقل والبلوغ والرضا وجواز التصرف . وأن لا يكون المقر مازلاً . وأن لا يكون أقر بمحال عقلاً أو عادة .

فلا يصح إقرار المجنون ولا الصغير ولا المكره ولا المحجور عليه ولا الهازل ولا بما يحيله العقل أو العادة لأن كذبه في هذه الأحوال معلوم ولا يحل الحكم بالكذب .

١ - سورة النساء آية ١٣٥ .

٢ - الجامع الصغير ٥٠٠٤ .

الرجوع عن الإقرار :

ومنى صح الإقرار كان ملازماً للمقر ولا يصح له رجوعه عنه متى كان الإقرار متعلقاً بحق من حقوق الناس .

أما إذا كان الإقرار متعلقاً بحق من حقوق الله كما في حد الزنا والخمر فإنه يصح فيه الرجوع :

لقوله ﷺ :

« ادروا الحدود بالشبهات » .

ولما تقدم في حديث ما عز في باب الحدود .

وخالف الظاهرية ومنعوا صحة الرجوع عن الإقرار سواء أكان في حق من حقوق الله أو حق من حقوق العباد .

الإقرار حجة قاصرة :

والإقرار حجة قاصرة لا تتمدى غير المقر . فلو أقر على الغير فإن إقراره عليه لا يجوز بخلاف البينة فإنها حجة متعمدة إلى الغير .

فلو ادعى مدع على آخرين ديناً وأقر به بعضهم وأنكر البعض الآخر فإن الإقرار لا يلزم إلا من أقر .

ولو ادعى هذه الدعوى وأثبتها بالبينة فإنها تلزم الجميع .

الإقرار لا يتجزأ :

الإقرار كلام واحد لا يؤخذ بعضه ويترك البعض الآخر .

الإقرار بالدين :

إذا أقر إنسان لأحد ورثته بدين فإن كان في مرض موته لا يصح ما لم يصدقه باقي الورثة ، وذلك لأن احتمال كون المريض قصد بهذا الإقرار حرمان الورثة مستنداً إلى كونه في المرض ، أما إذا كان الإقرار في حال الصحة فإنه جائز ، واحتمال إرادة حرمان سائر الورثة حينئذ من حيث إنه احتمال مجرد ونوع من التوهم لا يمنع حجة الإقرار .

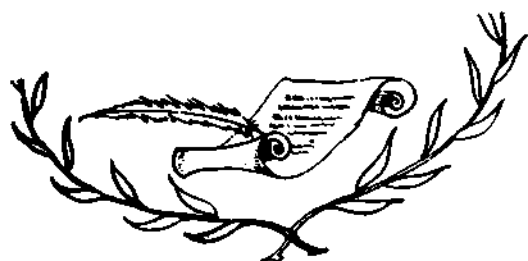
وعند الشافعية أن إقرار الصحيح صحيح حيث لا مانع لوجود شروط الصحة .

أما إقرار المريض في مرض الموت فإن أقر لأجنبي فإقراره صحيح سواء أكان المقر به ديناً أو عيناً ، وقيل هو محسوب من الثلث .

وإن كان إقراره لوارث فالراجح عندهم صحة الإقرار لأن المقر انتهى الى حالة يصدق فيها الكاذب ، ويتوب فيها الفاجر ، والظاهر في مثل هذه الحال أنه لا يقر إلا عن تحقيق ولا يقصد الحرمان . وفيه قول آخر عندهم ، وهو عدم الصحة ، لأنه قد يقصد حرمان بعض الورثة .

وعندهم أنه إذا أقر في صحته بدين ثم أقر لآخر في مرضه ، تقاسما ، ولا يقدم الأول . وقال أحد : لا يجوز إقرار المريض لوارثه مطلقاً ، واحتج بأنه لا يؤمن بعد المنع من الوصية أن يجعلها إقراراً .

على أن الأوزاعي وجماعة من العلماء أجازوا إقرار المريض بشيء من ماله للوارث ، لأن التهمة في حق المحتضر بعيدة ، وأن مدار الأحكام على الظاهر ، فلا يترك إقراره للظن المحتمل ، فإن أمره الى الله .



الشهادة

تعريفها :

الشهادة مشتقة من المشاهدة ، وهي المعاينة لأن الشاهد يخبر عما شاهده وعابنه ؛ ومعناها الإخبار عما علمه بلفظ أشهد أو شهدت .
وقيل الشهادة مأخوذة من الإعلام من قوله تعالى : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ أي علم .
والشاهد حامل الشهادة ومؤديها لأنه شاهد لما غاب عن غيره .

لا شهادة إلا بعلم :

ولا يحل لأحد أن يشهد إلا بعلم .
والعلم يحصل بالرؤية أو بالسماع أو باستفاضة فيما يتعذر علمه غالباً بدونها والاستفاضة هي الشهرة التي تثمر الظن أو العلم .
وتصح الشهادة بالاستفاضة عند الشافعية في النسب والولادة والموت والعتق والولاء والولاية والوقف والعزل والنكاح وتوابعه والتعديل والتجريح والوصية والرشد والسفه والملك .
وقال أبو حنيفة : تجوز في خمسة أشياء : النكاح والدخول والنسب والموت وولاية القضاء .
وقال أحمد وبعض الشافعية : تصح في سبعة : النكاح والنسب والموت والعتق والولاء والوقف والملك المطلق .

حكمها :

وهي فرض عين على من تحملها متى دعي إليها وخيف من ضياع الحق ، بل تجب إذا خيف من ضياعه ولو لم يدع لها لقول الله تعالى :

﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۚ ﴾ .

١ - سورة آل عمران آية ١٨ .

٢ - سورة البقرة آية ٢٨٣ .

وقوله : ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۝١ ﴾ .

وفي الحديث الصحيح :

« أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » وفي أداء الشهادة نصره .

وعن زيد بن خالد أن الرسول ﷺ قال :

« ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ ... الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها ! »

وإنما تجب متى قدر على أدائها بلا ضرر يلحقه في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله

لقول الله تعالى :

﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۝٢ ﴾

ومتى كثر الشهود ولم يخشَ على الحق أن يضيع كانت الشهادة في هذه الحالة مندوبة

فإن تخلف عنها لغير عذر لم يَأثم .

ومتى تعينت فإنه يحرم أخذ الأجرة عليها إلا إذا تآذى بالمشي فله أجر ما يركبه ،

أما إذا لم تتعين فإنه يجوز أخذ الأجرة .

شروط قبول الشهادة :

يشترط في قبول الشهادة الشروط الآتية :

١ - الإسلام : فلا تجوز شهادة الكافر على المسلم إلا في الوصية أثناء السفر عند الإمام

أبي حنيفة فإنه جوزها في هذه الحال هو وشريح وإبراهيم النخعي وهو قول الأوزاعي

لقول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ

اِثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ

فَأَصَابَتْكُمُ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتِمْتُمَا

لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَكِنَ الْآثِمِينَ . فَإِنْ

عُثِرَ عَلَى أَنْهَذَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ

الْأُولَئِكَ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَكِنَ

الظَّالِمِينَ ۝٣ ﴾ .

وكذلك أجاز الأحناف شهادة الكفار بعضهم على بعض لأن النبي ﷺ رجم يهوديين

بشهادة اليهود عليها بالزنى . وعن الشعبي : أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدفوعاء

١ - سورة الطلاق آية ٢ . ٢ - سورة البقرة آية ٢٨٢ .

٣ - سورة المائدة آية ١٠٦ ، ١٠٧ .

هذه ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدموا الكوفة وأتيا الأشعري - هو أبو موسى - فأخبراه ، وقدمما بتركته ووصيته . فقال الأشعري : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان على عهد رسول الله ﷺ فأحلفها بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتبنا ولا غيرا ، وانها لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما .

قال الخطابي فيه دليل على أن شهادة أهل الذمة مقبولة على وصية المسلم في السفر خاصة .

وقال أحمد : لا تقبل شهادتهم الا في مثل هذا الموضوع للضرورة . هـ .
وقال الشافعي ومالك : لا تجوز شهادة الكافر على المسلم لا في الوصية أثناء السفر ولا في غيرها . والآية منسوخة عندهم .

شهادة الذمي للذمي :

أما شهادة الذمي للذمي فهي موضع اختلاف عند الفقهاء . قال الشافعي ومالك : لا تقبل شهادة الذمي لا على مسلم ولا على كافر . قال أحمد : لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض . وقال الاحناف : شهادة بعضهم على بعض جائزة والكفر كله ملة واحدة .

وقال الشعبي وابن أبي ليلى واسحاق : شهادة اليهودي على اليهودي جائزة . ولا تجوز على النصراني والمجوسي لأنها ملل مختلفة . ولا تجوز شهادة أهل ملة على ملة أخرى .
٢ - والعدالة : صفة زائدة عن الاسلام ويجب توافرها في الشهود بحيث يغلب خیرهم شرهم ، ولم يجرب عليهم اعتياد الكذب لقول الله تعالى : « وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ » ١ .

وقوله تعالى :

﴿ يَمَنْ تَرَضَوْْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ ﴾ ٢ .

وقوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَيْنَنَا فَكَبِّرُوا ﴾ ٣ .

وقول الرسول ﷺ في رواية أبي داود :

« لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية » .

٢ - سورة البقرة آية ٢٨٢ .

١ - سورة الطلاق آية ٢ .

٣ - سورة الميعاد آية ٦ .

فلا تقبل شهادة الفاسق ولا من اشتهر بالكذب أو بسوء الحال وفساد الأخلاق هذا هو المختار في معنى المدالة^١ .

أما الفقهاء فقالوا : إنها مقيدة بالصالح في الدين وبالاتصاف بالمروءة .
أما الصالح في الدين فيتم بأداء الفرائض والنوافل واجتناب المحرمات والمكروهات وعدم ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة .

أما المروءة فهي أن يفعل الإنسان ما يزينه ويترك ما يشينه من الأقوال والأفعال .
وهل تقبل شهادة الفاسق إذا تاب ؟

اتفق الفقهاء على قبول شهادة الفاسق إذا تاب .

إلا أن الإمام أبا حنيفة قال : إذا كان فسقه بسبب القذف في حق الغير فان شهادته لا تقبل ، لقول الله تعالى :

« وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ »^٢ .

٣ ، ٤ - البلوغ والعقل : ولما كانت المدالة شرطاً في قبول الشهادة فإن البلوغ والعقل شرط في المدالة .

فلا تقبل شهادة الصغير - ولو شهد على صبي مثله - ولا المجنون ولا المعتوه لأن شهادتهم لا تفيد اليقين الذي يحكم بمقتضاه . وأجاز الإمام مالك شهادة الصبيان في الجراح ما لم يختلفوا ولم يتفرقوا كما أجازها عبد الله بن الزبير .

وكذلك عمل الصحابة وفقهاء المدينة بشهادة الصبيان على تجراح بعضهم بعضاً ، وهذا هو الراجح . فإن الرجال لا يحضرون معهم في لعبهم ، ولولم تقبل شهادتهم وشهادة النساء منفردات لضاعت الحقوق وتعطلت وأهملت مع غلبة الظن أو القطع بصدقهم ، ولا سيما إذا جاءوا مجتمعين قبل تفرقهم ورجوعهم إلى بيوتهم وتواطأوا على خبر واحد ، وفرقوا وقت الأداء واتفقت كلمتهم ، فإن الظن الحاصل حينئذ من شهادتهم أقوى بكثير من الظن الحاصل من شهادة رجلين ، وهذا مما لا يمكن دفعه وجحده ، فلا نظن بالشريعة الكاملة ، الفاضلة المنتظمة لمصالح العباد في المأش والمعاد أنها تهمل مثل هذا الحق وتضعيه مع ظهور أدلته وقوتها ، وتقبله مع الدليل الذي هو دون ذلك .

١ - وقال أبو حنيفة : يكفي في المدالة ظاهر الاسلام وألا تعلم منه ما يروح شرفه وسمته وهذا في الأموال دون الحدود . وأجاز في الزواج شهادة الفسقة وقال ينمقد بشهادة فاسقين . وبعض المالكية جواز القضاء بشهادة غير المدبول للضرورة وشهادة من لا تعرف عدالته في الأمور اليسيرة .

٢ - سورة النور آية ٤ .

٥ - الكلام : ولا بد أن يكون الشاهد قادراً على الكلام ، فإذا كان أخرس لا يستطيع النطق فإن شهادته لا تقبل ، ولو كان يمسر بالاشارة وفهمت اشارته إلا إذا كتب الشهادة بخطه ، وهذا عند أبي حنيفة وأحمد والصحيح من مذهب الشافعي .

٦ - الحفظ والضبط : فلا تقبل شهادة من عرف بسوء الحفظ وكثرة السهو والغلط لفقد الثقة بكلامه ، ويلحق به المغفل ومن على شاكلته .

٧ - نفي التهمة : ولا تقبل شهادة المتهم بسبب المحبة أو العداوة . وخالف في ذلك عمر بن الخطاب وشريح وعمر بن عبد العزيز والعترة وأبو ثور وابن المنذر والشافعي في أحد قوليه وقالوا :

تقبل شهادة الولد لوالده والوالد لولده ما دام كل منهما عدلاً مقبول الشهادة : أفاده الشوكاني وابن رشد .

فلا تقبل شهادة المدعى على عدوه إذا كانت العداوة بينها عداوة دنيوية لوجود التهمة . أما إذا كانت العداوة دينية فإنها لا توجب التهمة لأن الدين ينهي عن شهادة الزور . فلا توجد التهمة في هذه الحالة . وكذلك لا تقبل شهادة الأصل كالولد يشهد لوالده وشهادة الفرع كالوالد يشهد لولده ولكن تجوز الشهادة عليهما . ومثل ذلك الأم تشهد لابنها والابن يشهد لأمه . والخادم الذي ينفق عليه صاحب البيت ، فإن الشهادة في هذه الحال لا تقبل لوجود التهمة ولما روته السيدة عائشة أن النبي ﷺ قال :

« لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر^١ على أخيه المسلم . ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة الوالد لولده » .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا تجوز شهادة القانص لأهل البيت . والقانص الذي ينفق عليه أهل البيت » ، رواه أحمد وأبو داود قال في التلخيص لابن حجر : وسنده قوي .

١ - صاحب الحقد : والعداوة تظهر في الأقوال أو الأفعال ومن مظاهرها أن يفرح بما يصيب عدوه من ضرر ويحزن لما يصيبه من خير ويتمنى له كل شر . وذكر الفقهاء من أسباب العداوة القذف والغضب والسرقة والقتل وقطع الطريق فلا تقبل شهادة المفضوب منه على الغاضب ولا شهادة المقتوف على اللغاذف ولا المسروق على السارق ولا ولي المقتول على القاتل .

وقال **عليه السلام** :

« لا تقبل شهادة خصم على خصمه » اعتمد الشافعي هذا الخبر . قال الحافظ : ليس له إسناد صحيح لكن له طرق يتقوى بعضها ببعض . أفاده الشوكاني .
ويدخل في هذا الباب شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها لأن الزوجية مظنة للثمة إذ الغالب فيها المحابة .

وفي بعض روايات الحديث :

« لا تقبل شهادة المرأة لزوجها ولا شهادة الزوج لامرأته » .

وأخذ بهذا مالك وأحمد وأبو حنيفة .

وأجازها الشافعي وأبو ثور والحسن .

أما شهادة الأقرباء من غير هؤلاء كالأخ لأخيه فإنها تجوز .

وما ورد في بعض الأحاديث من عدم صحة شهادة القريب لقريبه فقد قال الترمذي :

لا يعرف هذا من حديث الزهري إلا من هذا الوجه ولا يصح عندنا إسناده وكذلك تجوز شهادة الصديق لصديقه .

وقال مالك : لا تقبل شهادة الأخ المنقطع إلى أخيه والصديق الملائف .

شهادة مجهول الحال :

والظاهر أن شهادة مجهول الحال غير مقبولة .

فقد شهد عند عمر رضي الله عنه رجل فقال له عمر :

— لست أعرفك ، ولا يضرك أن لا أعرفك ، أنت بمن يعرفك .

فقال رجل من القوم : أنا أعرفه .

قال : بأي شيء تعرفه ؟

قال : بالعدالة والفضل .

قال : هو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه ؟

قال : لا .

قال : فعاملته بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع ؟

قال : لا .

قال : فرافقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق ؟

قال : لا .

قال : لست تعرفه .

ثم قال للرجل : انتت بمن يعرفك .
قال ابن كثير . رواه البغوي بإسناد حسن .

شهادة البدوي :

ذهب أحمد وجماعة من أصحابه وأبو عبيد وفي رواية عن مالك الى عدم قبول شهادة البدوي على القروي لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :

« لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية » .

رواه أبو داود وابن ماجه . ورجال إسناده احتج بهم مسلم في صحيحه .

والبدوي هو ساكن البادية الذي يتحل من مكان الى مكان .

والقروي الحضري الذي يسكن القرية وهي المصر الجامع .

والمنع من شهادته من أجل جفائه وجهله وقلة شهوده ما يقع في المصر فلا تكون شهادته موضع الثقة .

والصحيح جواز شهادته إذا كان عدلاً مرضياً وهو من رجالنا وأهل ديننا، والعمومات في القرآن الدالة على قبول شهادة العدول تسوي بين البدوي والقروي . وكونه بدوياً ككونه من بلد آخر .

وإلى هذا ذهب الشافعي وجمهور الفقهاء .

وأما الحديث المتقدم فيحمل على الجاهل ولا يشمل كل بدوي بدليل أن الرسول ﷺ قبل شهادة البدوي في ثبوت الهلال .

شهادة الأعمى :

شهادة الأعمى جائزة عند مالك وأحمد فيما طريقه السماع إذا عرف الصوت ، فتجوز شهادته في النكاح والطلاق والبيع والإجارة والنسب والوقف والملك المطلق والإقرار ونحو ذلك ، سواء كان تحمله وهو أعمى أو كان بصيراً أثناء التحمل ثم عمي .

قال ابن القاسم : قلت لمالك :

« فالرجل يسمع جاره من وراء الحائط - ولا يراه - يسمعه يطلق امرأته فيشهد عليه وقد عرف الصوت .

قال مالك :

شهادته جائزة .

وقالت الشافعية : لا تقبل شهادة الأعمى إلا في خمسة مواضع : النسب ، والموت ،
والملك المطلق ، والترجة ، وعلى المضبوط وما تحمله قبل العمى .
وقال أبو حنيفة : لا تقبل شهادته أصلاً .

نصاب الشهادة :

الشهادة إما أن تكون في الحقوق المالية أو البدنية أو الحدود والقصاص ؛ ولكل
حالة من هذه الحالات عدد من الشهداء لا بد منه حتى تثبت الدعوى ؛ وفيما يلي بيان
ذلك كله .

شهادة الأربعة :

نصاب الشهادة في حد الزنا أربعة^١ رجال ؛ لقول الله تعالى :
﴿ وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّهَا الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً
مِنْكُمْ ﴾^٢ .

وقوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾^٣ .

وقوله تعالى :

﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾^٤ .

شهادة الثلاثة :

قالت الحنابلة : إن من عرف غناه إذا ادعى أنه فقير ليأخذ من الزكاة لا يقبل منه
إلا ثلاثة شهود من الرجال على ادعائه . واستدل على كلامه هذا بحديث قبيصة بن مخارق :
عن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال : تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ
أسأله فيها ، فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها . ثم قال : يا قبيصة ، إن
المسألة لا تحمل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ،
ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو

١ - يجوز الظاهرية شهادة امرأتين مكان كل رجل ، فإذا شهد ثمان نساء وحدهن قبلت شهادتهن ،
(وجوز عطاء شهادة ثلاثة رجال وامرأتين) .

٢ - سورة النساء آية ١٥ .

٣ - سورة النور آية ١٣ .

٤ - سورة النور آية ٤ .

سداداً من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً أو سداداً من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً . رواه مسلم وأبو داود والنسائي .

شهادة الرجلين دون النساء :

تقبل شهادة الرجلين دون النساء في جميع الحقوق وفي الحدود ما عدا الزنا الذي يشترط فيه أربعة شهود .

فإن شهادة النساء في الحدود غير جائزة عند عامة الفقهاء خلافاً للظاهرية . يقول الله تعالى في الطلاق والرجعة :

﴿ وَأَشْهِدُوا ذُوَيْ عَدَاٍ مِنْكُمْ ۖ ١ ﴾ .

وروى البخاري ومسلم أن الرسول ﷺ قال للأشعث بن قيس : « شاهداك أو يمينه » .

شهادة الرجلين أو الرجل وامرأتين :

قال الله تعالى :

﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ ٢ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ٣ ﴾ .

أي اطلبوا الشهادة من رجلين فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ، وهذا في قضايا الأموال كالبيع والقروض والديون كلها والإجارة والرهن والإقرار والغصب . وقالت الأحناف : شهادة النساء مع الرجال جائزة في الأموال والنكاح والرجعة والطلاق وكل شيء إلا في الحدود والقصاص ، ورجح هذا ابن القيم وقال :

إذا جوز الشارع استشهاد النساء في وثائق الديون التي تكتبها الرجال مع أنها إنما تكتب غالباً في مجامع الرجال فلأن يسوغ ذلك فيما تشهده النساء كثيراً كالوصية والرجعة أولى .

وعند مالك والشافعية وكثير من الفقهاء تجوز في الأموال وتوابعها خاصة ولا تقبل

١ - سورة الطلاق آية ٢ .

٢ - أن تضل إحداها : أي تنسى جزءاً من الشهادة فتذكر وتنبيه أختها إذا غفلت ونسيت .

٣ - سورة البقرة آية ٢٨٢ .

في أحكام الأبدان ، مثل الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والرجعة ؛ واختلفوا في قبولها في حقوق الأبدان المتعلقة بالمال فقط ، مثل الوكالات والوصية التي لا تتعلق إلا بالمال فقبل : يقبل فيه شاهد وامرأتان ، وقيل : لا يقبل إلا رجلان .

وعلل القرطبي قبول الشهادة في الأموال دون غيرها فقال :

« لأن الأموال كثر الله أسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكررها . فجعل فيها التوثيق قارة بالكنبة وقارة بالإشهاد وقارة بالرهن وقارة بالضمان وأدخل في جميع ذلك النساء مع الرجال .

شهادة الرجل الواحد :

تقبل شهادة الرجل الواحد العدل في العبادات كالأذان والصلاة والصوم . قال ابن

عمر :

« أخبرني النبي ﷺ أنني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه » أي صيام رمضان . وأجاز الأحناف شهادة الرجل الواحد في بعض الحالات الاستثنائية مثل : شهادته على الولادة وشهادة المعلم وحده في قضايا الصبيان ، وشهادة الخبير في تقويم المتلفات . وشهادة الواحد في تزكية الشهود وجرحهم وفي إخبار عزل الوكيل وفي إخبار عيب المبيع .

وقد اختلف الفقهاء في ترجمة المترجم الواحد العدل .

فذهب مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف إلى قبول ترجمته .

وقال بقية الأئمة ومحمد بن الحسن : « الترجمة كالشهادة لا يقبل فيها المترجم الواحد . ومن الفقهاء من قبل شهادة الرجل الواحد . الصادق مثل ابن القيم قال : والصواب أن كل ما يبين الحق فهو بينة ولم يعطل الله ولا رسوله حقاً بعد ما تبين بطريق من الطرق أصلاً ، بل حكم الله ورسوله الذي لا حكم له سواه أنه متى ظهر الحق ووضح بأي طريق كان ، وجب تنفيذه ونصره وحرم تعطيله وإبطاله » ا. هـ .

وقال : « يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد ، إذا عرف صدقه ، في غير الحدود . ولم يوجب الله على الحاكم أن لا يحكموا إلا بشاهدين أصلاً ، وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشاهدين أو بشاهد وامرأتين ، وهذا لا يدل على أن الحاكم لا يحكم بأقل من ذلك ، بل قد حكم النبي ﷺ بالشاهد واليمين والشاهد فقط » .

فالطرق التي يحكم بها الحاكم أوسع من الطرق التي أرشد الله صاحب الحق إلى أن يحفظ حقه بها : أجاز الرسول في شهادة الأعرابي وحده على رؤية الهلال ، وأجاز شهادة

الشاهد في قضية سَلَب ، وقبل شهادة المرأة الواحدة إذا كانت ثقة فيما لا يطلع عليه إلا النساء . وجعل شهادة خزيمة كشهادة رجلين وقال : « من شهد له خزيمة فحسبه » .

وليس هذا مخصوصاً بخزيمة دون من هو خير منه أو مثله من الصحابة ، فلو شهد أبو بكر أو عمر أو عثمان أو علي أو أبي بن كعب لكان أولى بالحكم بشهادته وحده . قال أبو داود : « باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به » ا. هـ .

الشهادة على الرضاع :

ذهب ابن عباس وأحمد إلى أن شهادة المرضعة وحدها تقبل لما أخرجه البخاري أن عقبة بن الحارث تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت امرأة فقالت : قد أرضعتكما . فسأل النبي ﷺ فقال : كيف ؟ وقد قيل ؟ ففارقها عقبة فنكحت زوجاً غيره .

وقالت الأحناف : الرضاع كغيره لا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا تكفي شهادة المرضعة لأنها تقرر فعلها .

وقال مالك : لا بد من شهادة امرأتين .

وقال الشافعي : تقبل شهادة المرضعة مع ثلاث نسوة بشرط أن لا تعرض بطلب أجرة .

وأجابوا عن حديث عقبة بأنه محمول على الاستحباب والتحرز عن مظان الاشتباه .

الشهادة على الاستهلال^(١) :

أجاز ابن عباس شهادة القابلة وحدها في الاستهلال ؛ وقد روي عن الشعبي والنخعي وروي عن علي وشريح أنها قضيا بهذا .

وذهب مالك إلى أنه لا بد من شهادة امرأتين مثل الرضاع . وجرى الشافعي على قبول شهادة النساء في الاستهلال ولكنه اشترط شهادة أربع منهن . وقال أبو حنيفة : يثبت الاستهلال بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لأنه ثبت إرث . فأما في حق الصلاة عليه والفصل فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة .

وعند الحنابلة : أن ما لا يطلع عليه الرجال غالباً يقبل فيه شهادة امرأة عدل كما روي عن حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها . ذكره الفقهاء في كتبهم .

١ - الاستهلال : صراخ الطفل عند الولادة .

والذي لا يطلع عليه الرجال غالباً مثل عيوب النساء تحت الثياب والبقارة والشيوبة
والحيض والولادة والاستهلال والرضاع والرقن والقرن والصقل وكذلك جراحه وغيرها
من حمام وعرس ونحوها مما لا يحضره الرجال . قالوا : والرجل في هذا كالمرأة وأولى
لكماله .



اليمين

اليمين عند العجز عن الشهادة :

إذا عجز المدعي بحق على آخر عن تقديم البينة وأنكر المدعى عليه هذا الحق فليس له إلا يمين المدعى عليه ، وهذا خاص بالأموال والعروض ولا يجوز في دعاوى العقوبات والحدود .

وفي الحديث الذي رواه البيهقي والطبراني بإسناد صحيح :

« البينة على المدعي واليمين على من أنكر » .

ولما رواه البخاري ومسلم عن الأشعث بن قيس قال :

« كان بيني وبين رجل خصومة في بئر ، فاختمنا إلى رسول الله ﷺ فقال : « شاهدك أو يمينه » . فقلت : إنه يحلف ولا يبياني ، فقال : « من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان » ؛ وأخرج مسلم من حديث وائل بن حُجر : أن النبي ﷺ قال للكندي : ألك بينة ؟ قال : لا . قال : فلك يمينه . فقال : يا رسول الله ، الرجل فاجر لا يبياني على ما حلف ، وليس يتورع من شيء . فقال : ليس لك منه إلا ذلك » .

واليمين لا تكون إلا بالله أو باسم من أسمائه ؛ وفي الحديث « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لرجل حلفه : « احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء » رواه أبو داود والنسائي .

هل تقبل البينة بعد اليمين ؟

ومتى حلف المدعى عليه اليمين ردت دعوى المدعي بلا خلاف .

فإذا عاد المدعي بعد يمين المدعى عليه وعرض البينة فهل تقبل دعواه ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

فمنهم من قال : لا تقبل .

ومنهم من قال : تقبل .

ومنهم من فصل .

فالذين رأوا أنها لا تقبل هم الظاهرية وابن أبي ليلى وأبو عبيد ، ورجح الشوكاني هذا الرأي فقال :

« وأما كونها لا تقبل البينة بعد اليمين فلما يفيد قوله ﷺ « شاهدك أو يمينه » . فاليمين إذا كانت تطلب من المدعى عليه فهي مستند للحكم الصحيح ، ولا يقبل المستند المتخالف لها بعد فعلها ، لأنه لا يحصل لكل واحد منها إلا مجرد ظن . ولا ينقض الظن بالظن .

والذين رأوا أنها تقبل هم الحنفية والشافعية والحنابلة وطاوس وإبراهيم النخعي وشريح فقد قالوا : « البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة » وهو رأي عمر بن الخطاب ؛ وحجتهم أن اليمين حجة ضعيفة لا تقطع النزاع فتقبل البينة بعدها ، لأنها هي الأصل واليمين هي الحلف ومتى جاء الأصل انتهى حكم الحلف .

وأما مالك والغزالي من الشافعية فقد قالوا : يجوز تقديم المدعي البينة على صدق دعواه بعد يمين المدعى عليه متى كان جاهلاً وجود البينة قبل عرض اليمين . أما إذا فقد هذا الشرط بأن كان عالماً بأن له بينة واختار تحليف المدعى عليه اليمين ، ثم رأى بعد حلفها تقديم بينته ، فلا يقبل منه ذلك ، لأن حكم بينته قد سقط بالتحليف .

النكول عن اليمين :

إذا عرضت اليمين على المدعى عليه لعدم وجود بينة المدعي فنكل ولم يحلفها اعتبر نكوله هذا مثل إقراره بالدعوى ، لأنه لو كان صادقاً في إنكاره لما امتنع عن الحلف . والنكول يكون صراحة أو دلالة بالسكوت .

وفي هذه الحال لا ترد اليمين على المدعي فلا يحلف على صدق الدعوى التي يدعيها ، لأن اليمين تكون على النفي دائماً ، ودليل ذلك قوله ﷺ : « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » .

وهذا مذهب الأحناف وأحدى الروایتين عن أحمد .

وعند مالك والشافعي والرواية الثانية عن أحمد : أن النكول وحده لا يكفي للحكم على المدعى عليه ، لأنه حجة ضعيفة يجب تقويتها بيمين المدعي على أنه صادق في دعواه وإن لم يطلب المدعى عليه ذلك ، فإذا حلف حكم له بالدعوى والاردت . ودليل ذلك أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق . ولكن في اسناد هذا الحديث مسروق وهو غير معروف . وفي اسناده اسحاق بن الفرات وفيه مقال .

وقد قصر مالك هذا الحكم على دعوى المال خاصة .

وقال الشافعي : هو عام في جميع الدعاوى .

وزهد أهل الظاهر وابن أبي ليلى إلى عدم الاعتداد بالنكول وأنه لا يقضى به في شيء قط ، وأن اليمين لا ترد على المدعي وأن المدعى عليه إما أن يقر بحق المدعي وإما أن ينكر ويحلف على براءة ذمته .

ورجح هذا الشوكاني فقال :

« وأما النكول فلا يجوز الحكم به ، لأن غاية ما فيه أن من عليه اليمين بحكم الشرع لم يفعلها وبفعلها ، وعدم فعلها لها ليس بإقرار بالحق ، بل ترك لما جعله الشارع عليه بقوله . ولكن اليمين على المدعى عليه فعلى القاضي أن يلزمه بعد النكول عن اليمين بأحد أمرين : إما اليمين التي نكل عنها أو الإقرار بما ادعاه المدعي ، وأيهما وقع كان صالحاً للحكم به » ا. هـ .

اليمين على نية المستحلف :

إذا حلف أحد المتقاضين كانت اليمين على نية القاضي وعلى نية المستحلف الذي تعلق حقه فيها لا على نية الحالف لما تقدم في باب الأيمان قول الرسول ﷺ :

« اليمين على نية المستحلف » .

فإذا ورى الحالف بأن أضر تأويلًا يختلف عن اللفظ الظاهر كان ذلك غير جائز .
وقيل : تجوز التورية إذا اضطر إليها بأن كان مظلوماً .

الحكم بالشاهد مع اليمين :

إذا لم تكن للمدعي بينة سوى شاهد واحد فإنه يحكم في الدعوى بشهادة هذا الشاهد ويمين المدعي لما رواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى في الحق بشاهدين فإن جاء بشاهدين أخذ حقه . وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده ، وإنما يحكم بالشاهد مع اليمين في جميع القضايا إلا الحدود والقصاص . وقصر بعض العلماء الحكم بالشاهد واليمين في الأموال وما يتعلق بها ؛ وأحاديث القضاء بالشاهد واليمين رواها عن رسول الله ﷺ نيف وعشرون شخصاً .

قال الشافعي : القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لأنه لا يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه .

وبهذا قضى أبو بكر وعلي وعمر بن عبد العزيز وجمهور السلف والخلف ومنهم مالك

وأصحابه والشافعي وأتباعه وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وداود . وهو الذي لا يجوز خلافه .

ومنع من ذلك الأحناف والأوزاعي وزيد بن علي والزهري والنخعي وابن شبرمة وقالوا : لا يحكم بشاهد ويعين أبداً .
والأحاديث التي وردت في هذا حجة عليهم .

القرينة القاطعة :

القرينة هي الأمانة التي بلغت حد اليقين ، ومثالها فيما إذا خرج أحد من دار خالية خائفاً مدهوشاً وفي يده سكين ملوثة بالدم ، فدخل في الدار ورؤي فيها شخص مذبح في ذلك الوقت ، فلا يشتبه في كونه قاتل هذا الشخص ، ولا يلتفت الى الاحتمالات الوهمية الصرفة كأن يكون الشخص المذكور قتل نفسه .
ويؤخذ بها متى اقتنع القاضي بأنها الواقع اليقين .

قال ابن القيم :

ولا يقف ظهور الحق على أمر معين لا فائدة في تخصيصه به مع مساواة غيره في ظهور الحق أو رجحانه عليه ترجيحاً لا يمكن جحده ودفعه ، كترجيح شاهد الحال على مجرد اليد في صورة من على رأسه عمامة وبيده عمامة وآخر خلفه مكشوف الرأس يعدو إثره ، ولا عادة له بكشف رأسه ؛ فبينه الحال ودلالته هنا تفيد من ظهور صدق المدعي أضعاف ما يفيد مجرد اليد عند كل أحد ، فالشارع لا يهمل مثل هذه البينة والدلالة ، ويضيع حقاً يعلم كل أحد ظهوره وحجته .

وذكر الأحناف من أمثلتها أيضاً :

إذا اختلف رجلان في سفينة فيها دقيقتي ، وكان أحدهما تاجراً والآخر سفاناً ، وليس لأحدهما بينة ، فالدقيقتي يكون للأول والسفينة للثاني وكذلك يعد منها ثبوت نسب الولد من الزوج عملاً بالحديث الشريف « الولد للفراش » .

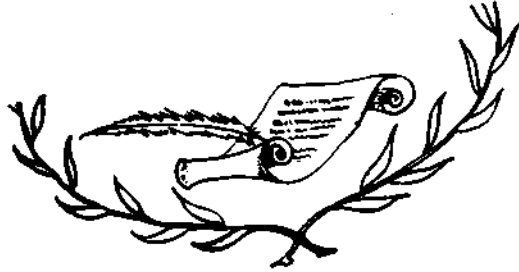
اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت :

وعند الحنابلة انه إذا اختلف شخصان ووجد ظاهر لأحدهما عمل به ؛ فلو تنازع الزوجان في قماش البيت فما يصلح للرجل فهو له وما يصلح للمرأة فهو لها وما يصلح لهما يقسم بينهما مناصفة ؛ وإن كان بايديهما تحالفاً وتناصفاً فإن قويت يد أحدهما مثل حيوان يسوقه شخص ويركبه شخص آخر فهو للراكب لقوة يده .

البيئة الخطية والوثائق الموثوق بها :

لما اعتاد الناس التعامل بالصكوك واعتمدوا عليها أفتى بعض العلماء من المتأخرين بقبول الخط والعمل به ، وأخذت بذلك مجلة الأحكام العدلية وقبلت الإثبات بصكوك الدين وقيود التجار وغيرها ، إذا كانت سالمة من شبهة التزوير والتصنيع ، واعتبرت الإقرار بالكناية كالإقرار باللسان .

وكذلك يعمل بالأوراق الرسمية إذا كانت خالية من التزوير والفساد .



التناقض

التناقض قسمان :

١ - تناقض الشهود . ٢ - تناقض المدعي .

تناقض الشهود أو رجوعهم عن الشهادة :

إذا أدى الشهود الشهادة ثم رجعوا عنها في حضور القاضي قبل إصدار الحكم تكون شهادتهم كأن لم تكن ويعزرون . وهذا رأي جمهور الفقهاء ؛ أما إذا رجع الشهود عن الشهادة بعد الحكم في حضور القاضي فلا ينقض الحكم الذي حكم به ويضمن الشهود المحكوم به .

وقد روي أن رجلين شهدا عند الإمام علي - كرم الله وجهه - على آخر بالسرقة فقطع يده ثم عادا بعد ذلك برجل غيره قائلين : إنما السارق هذا . فقال علي : « لا أصدقكما على هذا الآخر وأضمنكما دية يد الأول ولو أني أعلمكما فعلتما ذلك عمداً قطعت أيديكما » .

وعلل شهاب الدين القرافي رأي الجمهور هذا بقوله :

« إن الحكم ثبت بقول عدول وسبب شرعي ودعوى الشهود بعد ذلك الكذب اعتراف منهم أنهم فسقة ، والفاسق لا ينقض الحكم بقوله فيبقى الحكم على ما كان عليه » .
وذهب ابن المسيب والأوزاعي وأهل الظاهر إلى نقض الحكم عند الرجوع عن الشهادة في كل الأحوال لأن الحكم ثبت بالشهادة فإذا رجع الشهود زال ما يثبت به الحكم ، وكذلك سائر الحدود والقصاص عند بعض الفقهاء لا ينفذ الحكم إذا رجع الشهود قبل التنفيذ لأن الحدود تدرأ بالشبهات .

تناقض المدعي :

إذا سبق كلام من المدعي مناقض لدعواه بطلت الدعوى ؛ فإذا أقر بما لاغيره ثم ادعى أنه له ، فهذا الادعاء المناقض لاقراره مبطل لدعواه ومانع من قبولها .
وإذا أبرأ أحد آخر من جميع الدعاوى فلا يصح له أن يدعي عليه بعد ذلك مالا لنفسه .

نقض بينة المدعي :

يجوز للمدعى عليه أن يقدم البينة التي يدفع بها دعوى المدعي ليثبت براءة ذمته إذا كانت لديه هذه البينة .

فإذا لم تكن له مثل هذه البينة جاز له أن يقدم بينة تشهد بالظعن في عدالة الشهود وتجريح بينة المدعي .

تعارض البيتين :

وإذا تعارضت البيتان ولم يوجد ما يرجح إحداها قسّم المدعى بين المدعي والمدعى عليه . فمن أبي موسى أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد رسول الله ﷺ فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين « رواه أبو داود والحاكم والبيهقي . وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجة والنسائي من حديث أبي موسى :

« أن رجلين اختصما الى رسول الله ﷺ في دابة ليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين » . وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ؛ فان كان المدعى في يد أحدهما فعلى خصمه البينة ، فإن لم يأت بها فالقول لصاحب اليد مع يمينه ؛ وكذلك لو أقام كل واحد منهما البينة كانت اليد مرجحة للشهادة . فعن جابر ، أن رجلين اختصما في ناقة ، فقال كل واحد منهما : نتجت عندي ، وأقام بينة . ففضى بها رسول الله ﷺ لمن هي في يده . أخرجه البيهقي ولم يضعف اسناده ، وأخرج الشافعي نحوه .

تحليف الشاهد اليمين :

إن عدالة الشهود في هذا الزمن قد أصبحت غير معلومة فوجب تقويتها باليمين . وقد جاء في مجلة الاحكام العدلية :

« إذا ألح المشهود عليه على الحاكم قبل الحكم بتحليف الشهود : أنهم لم يكونوا في شهادتهم كاذبين وكان هناك لزوم لتقوية الشهادة باليمين ، كان للحاكم أن يحلف الشهود وأن يقول لهم : إن حلفتم قبلت شهادتكم وإلا فلا » .

وقد ذهب الى هذا ابن أبي ليلى وابن القيم ومحمد بن بشر قاضي قرطبة ، ورجحه ابن نجيم الحنفي ؛ وعند الأحناف : أن الشاهد لا يمين عليه لأن لفظ الشهادة يتضمن معنى اليمين .

وعند الحنابلة : لا يستعلف شاهد أنكر تحمل الشهادة ولا حاكم أنكر الحكم ولا وصي على نفي دين على موص .

ولا يستحلف منكر النكاح والطلاق والرجعة والإيلاء والنسب والقود والقذف لأنها ليست مالا ولا يقصد به المال ولا يقضى فيها بالنكول .

شهادة الزور (١) :

شهادة الزور هي من أكبر الكبائر وأعظم الجرائر لأنها مناصرة للظالم وهضم لحق المظلوم وتضليل للقضاء وإيغار للصدور وتأريث للشحناء بين الناس . يقول الله سبحانه : « فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ » ٢ .

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال :

« لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار » .

رواه ابن ماجة بسند صحيح .

وروى البخاري ومسلم عن أنس قال : ذكر رسول الله ﷺ أو سئل عن الكبائر فقال : الشرك بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين ، وقال : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قول الزور . أو قال : شهادة الزور .

وروي عن أبي بكره قال : قال رسول الله ﷺ :

« ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا : بلى يا رسول الله . قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وكان متكئا فجلس وقال : ألا وقول الزور وشهادة الزور ... فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت » ٣ .

عقوبة شاهد الزور :

رأي الإمام مالك والشافعي وأحمد أن شاهد الزور يعزر ويعرف بأنه شاهد زور . وزاد الامام مالك فقال : يشهر به في الجوامع والاسواق ومجتمعات الناس العامة عقوبة له وزجراً لغيره .

١ - قال الثعلبي : الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حق بخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به ، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق .

٢ - سورة الحج آية ٣٠ .

٣ - شهادة الزور أكبر من جريمة الزنا أو السرقة . ولهذا اهتم الرسول (ص) بالتحذير منها لكونها أسهل على اللسان والتهاون بها أكثر والدوافع لها وفيرة من الحقد والمداوة وغير ذلك ، فاحتاجت إلى الاهتمام بشأنها .

السجن

السجن قديم وقد جاء في القرآن الكريم أن يوسف عليه السلام قال :
﴿ قَالَ رَبِّ السَّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ ﴾ ١ .
وذكر أنه دخل السجن ولبت فيه بضع سنين .

وقد كان السجن على عهد رسول الله ﷺ وعلى عهد الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا .
قال ابن القيم :

« الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق . وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه ، سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له . ولهذا سماه النبي أسيراً كما روى أبو داود وابن ماجه عن الهرماس بن حبيب عن أبيه قال : أثبت النبي ﷺ بغريم لي فقال لي : الزمه . ثم قال : يا أخا بني تميم ، ما تريد أن تفعل بأسيرك ؟

وفي رواية ابن ماجه : ثم مر بي في آخر النهار فقال : ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم ؟
ثم قال ابن القيم : وكان هذا هو الحبس على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه . ولم يكن محبس معد لحبس الخصوم . ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة داراً وجعلها سجناً يحبس فيها ؛ ولهذا تنازع العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم : هل يتخذ الإمام حبساً ، على قولين : فمن قال : لا يتخذ حبساً ، قال : لم يكن لرسول الله ﷺ ولا لخليفة بعده حبس ، ولكن يقومه (أي الخصم) بمكان من الأمكنة أو يقام عليه حافظ ، وهو الذي يسمى الترسم . أو يأمر خصمه بملازمته كما فعل النبي ﷺ ومن قال : له (أي للإمام) أن يتخذ حبساً ، قال : قد اشترى عمر بن الخطاب من صفوان بن أمية داراً بأربعة آلاف وجعلها حبساً ، ا. هـ .

في السجن الأمن والمصلحة :

قال الشوكاني :

إن الحبس وقع في زمن النبوة وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار ، وفيه من المصالح ما لا يخفى لو لم يكن منها إلا حفظ

أهل الجرائم المنتهكين للمعاصم الذين يسمعون في الإضرار بالمسلمين ويعتادون ذلك، ويعرف من أخلاقهم ولم يرتكبوا ما يوجب حداً ولا قصاصاً حتى يقام ذلك عليهم فيراح منهم العباد والبلاد ، فهؤلاء إن تركوا وخلي بينهم وبين المسلمين بلغوا من الإضرار بهم الى كل غاية . وإن قتلوا كان سفك دمائهم بدون حقها ، فلم يبق إلا حفظهم في السجن والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك حتى تصح منهم التوبة ، أو يقضي الله في شأنهم ما يختاره .

وقد أمرنا الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بهما في حق من كان كذلك لا يمكن بدون الحيلولة بينه وبين الناس بالحبس ، كما يعرف ذلك من عرف أحوال كثير من هذا الجنس ، ا. هـ .

أنواع الحبس :

قال الخطابي :

الحبس على ضربين : حبس عقوبة ، وحبس استظهار .

فالعقوبة لا تكون إلا في واجب .

وأما ما كان في تهمة : فانما يستظهر بذلك ليستكشف به عما وراءه .

وقد روي أنه عليه السلام حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار ثم خلّى سبيله .

وهذا الحديث رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده .

ضرب المتهم :

ولا يحل حبس أحد بدون حق .

ومتى حبس بحق يجب المسارعة بالنظر في أمره .

فإن كان مذنباً أخذ بذنبه . وإن كان بريئاً أطلق سراحه .

ويحرم ضرب المتهم لما فيه من إذلاله وإهدار كرامته .

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب المصلين : أي المسلمين .

وهل يضرب إذا اتهم بالسرقة ؟ فيه رأيان :

فالرأي المختار عند الاحناف وعند الغزالي من الشافعية أن المتهم بالسرقة لا يضرب

لاحتمال كونه بريئاً . فترك الضرب في مذنب أهون من ضرب بريء .

وفي الحديث :

« لأن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة » .

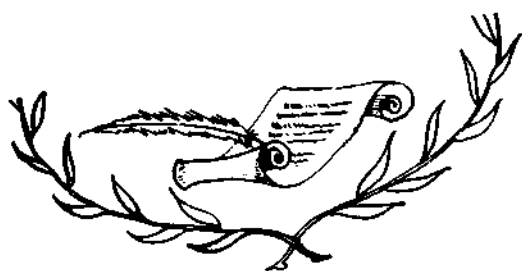
وأجاز الإمام مالك سجن المتهم بالسرقة .

وأجاز أصعابه أيضاً ضربه ، لإظهار المال المسروق من جيبه ، وجعل السارق عبدة
لغيره من جهة أخرى .
ومتى أقر في هذه الحال فإنه لا قيمة لإقراره لانه يشترط في الإقرار الاختيار . وهنا
إنما أقر تحت ضغط التعذيب .

ما ينبغي أن يكون عليه الحبس :

وينبغي أن يكون الحبس واسعاً . وأن ينفق على من في السجن من بيت المال وأن
يعطى كل واحد كفايته من الطعام واللباس .
ومنع المساجين مما يحتاجون اليه من الغذاء والكساء والمسكن الصحي جور يعاقب
الله عليه .

فمن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :
« عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار ، لا هي أطعمتها
وسقنها ، إذ حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض » ١ .



الأكراه

تعريفه :

الإكراه في اللغة : حمل الانسان على أمر لا يريده طبعاً أو شرعاً، والاسم منه الكره .
وفي الشرع : حمل الغير على ما يكره بالوعيد بالقتل أو التهديد بالضرب أو السجن أو إتلاف المال أو الأذى الشديد أو الإيلام القوي .
ويشترط فيه أن يغلب على ظن المكره انفاذ ما توعد به المكره .
ولا فرق بين إكراه الحاكم أو اللصوص أو غيرهم .
قال عمر : ليس الرجل آمن على نفسه اذا أخففته أو أوثقته أو ضربته .
وقال ابن مسعود : ما من ذي سلطان يريد أن يكلفني كلاماً يدرأ عني سوطاً أو سوطين إلا كنت متكلماً به .
وقال ابن حزم : ولا يعرف له من الصحابة مخالف .

أقسام الإكراه :

الإكراه ينقسم الى قسمين :

١ - إكراه على كلام .

٢ - إكراه على فعل .

الأكراه على الكلام :

والإكراه على الكلام لا يجب به شيء لأن المكره غير مكلف .
فاذا نطق بكلمة الكفر فانه لا يؤاخذ . وإذا قذف غيره فلا يقام عليه الحد . وإذا
أقر فلا يؤخذ بإقراره . وإذا عقد عقد زواج أو هبة أو بيع فان عقده لا ينعقد . وإذا
حلف أو نذر فانه لا يلزم بشيء . وإذا طلق زوجته أو راجعها فان طلاقه لا يقع ورجعته
لا تصح والأصل في هذا قول الله سبحانه :
﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ
وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ^١ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ^٢ .

١ - أي طاب به نفساً واعتقده إيثاراً للعالم الغاية على الآخرة الباقية .

٢ - سورة النحل آية ١٠٦ .

سبب نزول الآية :

والسبب في نزول هذه الآية ما ذكره ابن كثير في التفسير عن أبي عبيدة محمد بن عمار ابن ياسر قال : أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا ، فشكا ذلك الى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : كيف تجد قلبك ؟ قال : مطمئناً بالإيمان . قال النبي ﷺ : « إن عادوا فعد » .

ورواه البيهقي بأبسط من ذلك وفيه أنه سبّ النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير ، فشكا الى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله : ما تُركت حتى سببتك وذكرت آلهتهم بخير . قال : كيف تجد قلبك ؟ قال : مطمئناً بالإيمان . فقال : « إن عادوا فعد » . وفي ذلك أنزل الله تعالى : « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » .

شمول الآية الكفر وغيره :

والآية وإن كانت خاصة بالتلفظ بكلمة الكفر إلا أنها تعم غيره .

قال القرطبي :

لما سمح الله عز وجل بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤخذ به حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها . فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤخذ به ولم يترتب عليه حكم ، وبه جاء الأثر المشهور عن النبي ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

والخبر وإن لم يصح سنده فإن معناه صحيح باتفاق العلماء . قاله القاضي أبو بكر بن العربي وذكر أبو محمد عبد الحق أن أسناده صحيح قال : وقد ذكره أبو بكر الأصيلي في الفوائد وابن المنذر في كتاب الاقناع ا. هـ .

العزيمة عند الإكراه على الكفر أفضل :

وإذا كان النطق بكلمة الكفر عند الإكراه رخصة فإن الأفضل الأخذ بالعزيمة والصبر على التعذيب ولو أدى ذلك الى القتل إعزازاً للدين كما فعل ياسر وسمية . وليس ذلك من إلقاء النفس الى التهلكة بل هو كالقتل في الغزو كما صرح به العلماء .

وقد أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن وعبد الرزاق في تفسيره عن معمر أن مسيلة أخذ رجلين فقال لأحدهما : ما تقول في محمد ؟ قال : رسول الله . قال : فما تقول في ؟

فقال : أنت أيضاً ، فخلاه . وقال للآخر : ما تقول في محمد ؟ قال : رسول الله . قال : فما تقول في ؟ فقال : أنا أصم . فأعاد عليه ثلاثاً . فأعاد ذلك في جوابه فقتله . فبلغ رسول الله ﷺ خبرهما فقال : « أما الأول فقد أخذ برخصة الله تعالى . وأما الثاني فقد صدع بالحق فهيناً له » .

الأكراه على الفعل :

والقسم الثاني الإكراه على الفعل وهو ينقسم الى قسمين :

١ - ما تبيحه الضرورة .

٢ - ما لا تبيحه الضرورة .

فالأول : مثل الإكراه على شرب الخمر أو أكل الميتة أو أكل لحم الخنزير أو أكل مال الغير أو ما حرم الله : فإنه في هذه الحال يباح تناول هذه الأشياء . بل من العلماء من يرى وجوب التناول حيث لم يكن له خلاص إلا به . ولا ضرر فيه لأحد . ولا تفريط فيه في حق من حقوق الله والله تعالى يقول : « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » . وكذلك من أكرهه على إفطار رمضان أو الصلاة لغير القبلة أو السجود لصنم أو صليب فيجمل له أن يفطر ويصلي الى أي جهة ويسجد ناوياً السجود لله جل شأنه .

والثاني : مثل الإكراه على القتل والجراح والضرب والزنا وإفساد المال .

قال القرطبي :

« أجمع العلماء على أن من أكرهه على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمة بجلده أو غيره ويصبر على البلاء الذي نزل به ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره ، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة » .

لا حد على مكروه :

ولو قدر أن رجلاً استكرهه على الزنا فزنى فإنه لا يقام عليه الحد . وكذلك المرأة إذا أكرهت على الزنا فإنه لا حد عليها لقول رسول الله ﷺ :

« إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

ويرى مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وعطاء والزهري : أنه يجب لها صداق مثلها .

اللباس

اللباس من النعم التي أنعم الله بها على عباده .

يقول الله تعالى :

﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾^١ .

وينبغي أن تكون حسنة جميلة نظيفة والله تعالى يقول :

﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ .

« قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَٰلِكَ نَفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ »^٢ .

وعن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال :

« لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر . فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة . قال : إن الله جميل يحب الجمال . الكبر بطر الحق وغمط الناس » (أي انكار الحق واحتقار الناس)^٣ .

روى الترمذي أن الرسول ﷺ قال : إن الله الطيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود ، فنظفوا أفئنتكم ولا تشبهوا باليهود .

حكمه :

واللباس منه ما هو واجب ومنه ما هو مندوب ومنه ما هو حرام .

اللباس الواجب :

فالواجب من اللباس ما يستر العورة وما يقي الحر والبرد وما يستدفع به الضرر .
فمن حكيم بن حزام عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ، عوراتنا : ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك . قلت : يا رسول

١ - سورة الأعراف آية ٣١ .

٢ - سورة الأعراف آية ٣١ ، ٣٢ .

٣ - رواه مسلم والترمذي .

الله ، فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها .
فقلت : فإن كان أحدنا خالياً ؟ قال : فإله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه ، ١ .

اللباس المندوب :

والمندوب من اللباس ما فيه جمال وزينة . فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا رجالكم وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش » ٢ .

وعن أبي الأحوص عن أبيه قال : أتيت النبي ﷺ في ثوب دون ، فقال : ألك مال ؟ قال : نعم . قال : من أي المال ؟ قال : قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق . قال : فإذا آتاك الله مالا فليز أثر نعمته عليك وكرامته ، ٣ .

ويتأكد ذلك عند العبادة وفي الجمعة والعيد وفي المجتمعات العامة .

فعن محمد بن يحيى بن حبان أن رسول الله ﷺ قال :

« ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته » ٤ .

اللباس الحرام :

أما اللباس الحرام فهو لباس الحرير والذهب للرجال ، ولبس الرجل ما يختص بالنساء من ملابس . ولبس النساء ما يختص بالرجال من ملابس . ولبس ثياب الشهرة والاختيال وكل ما فيه إسراف .

لبس الحرير والجلوس عليه :

جاءت الأحاديث مصرحة بتحريم لبس الحرير والجلوس عليه بالنسبة للرجال ، نذكرها فيما يلي :

١ - فعن عمر أن النبي ﷺ قال :

« لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » ٥ .

١ - رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم وصححه .

٢ - رواه أبو داود . ٣ - رواه أبو داود .

٤ - أي : إذا وسعه . ٥ - رواه أبو داود .

٦ - رواه البخاري ومسلم .

٢ - وعن عبدالله بن عمر : أن عمر رأى حلة من إستبرق تباع . فأتى بها النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ابتع هذه ، فتجمل بها للعبد وللوفود . فقال رسول الله ﷺ : إنما هذه لباس من لا خلاق له . ثم لبث عمر ما شاء الله أن يلبث فأرسل ﷺ إليه بحبة ديباج . فأتى عمر النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، قلت : إنما هذه لباس من لا خلاق له . ثم أرسلت إلي بهذه . فقال النبي ﷺ : إني لم أرسلها إليك لتلبسها ولكن لتبيعها وتصيب بها حاجتك « ١ .

٣ - وعن حذيفة قال : نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها . وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه وقال : « هو لهم في الدنيا ولنا في الآخرة » ٢ .

بمقتضى هذه الأحاديث ذهب الجمهور من العلماء الى تحريم لبس الحرير واقتراشه ٣ بل ذكر المهدي في البحر أنه جمع عليه . وحكى القاضي عياض عن جماعة أباحته منهم ابن علية . واستدلوا على قولهم هذا بالأحاديث الآتية :

١ - عن عقبة قال : أهدى الى رسول الله ﷺ فروج حرير ، فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعاً عنيفاً شديداً كالكاره له ثم قال : « لا ينبغي هذا للمتقين » ٤ .

٢ - وعن المسور بن مخرمة أنه قدمت للنبي ﷺ أقبية فذهب هو وأبوه للنبي ﷺ لشيء منها . فخرج النبي ﷺ وعليه قباء من ديباج مزردة ، فقال : يا مخرمة خبأنا لك هذا وجعل يريه محاسنه وقال : أرضي مخرمة ؟ ٥

٣ - وعن أنس أنه ﷺ لبس مستقة ٦ من سندس ٧ أهداها له ملك الروم ثم بعث بها الى جعفر فلبسها ثم جاءه فقال : « إني لم أعطكها لتلبسها . قال : فما أصنع ؟ قال : أرسل بها الى أخيك النجاشي » ٨ .

١ - رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

٢ - رواه البخاري .

٣ - يرى أبو حنيفة وابن الماجشون من المالكية وبعض الشافعية جواز اقتراش الحرير والجلوس عليه لأن النبي عن اللبس فقط . وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة .

٤ - رواه البخاري ومسلم .

٥ - قباء مفتوح من الخلف .

٦ - فور طويل الكمين .

٧ - رواه البخاري ومسلم .

٨ - رواف أبو داود .

٩ - رواف الحرير .

٤ - ولبس الحرير أكثر من عشرين صحابياً منهم أنس والبراء بن عازب^١ .
وأجاب الجمهور عن أدلة القائلين بالجواز بالأدلة الدالة على التحريم التي ذكرناها أولاً
وقالوا : إن حديث عقبة فيه :
« أنه لا ينبغي هذا للمتقين » .

فاذا كان لبسه لا يلائم المتقين فهو بالتحريم أجدر .
وقالوا : في حديث المسور وحديث أنس إنها من قبيل الأفعال فلا تقاوم الأقوال
الدالة على التحريم .

على أنه لا نزاع أن النبي ﷺ كان يلبس الحرير ثم كان التحريم آخر الأمرين كما يشعر
بذلك حديث جابر . قال : « لبس النبي ﷺ قباء له من ديباج أهدي إليه ثم أوشك أن
نزعه وأرسل به الى عمر بن الخطاب . فقيل : قد أوشكت ما نزعت يا رسول الله ! قال :
نهاني عنه جبريل عليه السلام . فجاءه عمر يكي فقال : يا رسول الله ، كرهت أمراً
وأعطيتني ، فما لي ؟ قال : ما أعطيتك لتلبسه وإنما أعطيتك تبعه . فباعه بألفي
درهم »^٢ .

وقالوا أيضاً : حديث أنس في سنده علي بن زيد بن جدعان لا يحتج بحديثه . وقالوا :
إن ما لبسه الصحابة كان خزاً ، وهو ما نسج من صوف وبريسم . وقال الخطابي : يشبه
أن تكون المستكة مكففة بالسندس .

رأي الشوكاني :

وقال الشوكاني : « إن أحاديث النهي تدل على الكراهية جمعاً بينها وبين أدلة الجواز
قال في نيل الأوطار :

ويمكن أن يقال إن لبسه ﷺ لقباء الديباج وتقسيمه للأقبية بين أصحابه وليس فيه
ما يدل على أنه متقدم على أحاديث النهي ، كما أنه ليس فيها ما يدل على أنها متأخرة عنه
فيكون قرينة صارفة للنهي الى الكراهة ويكون ذلك جمعاً بين الأدلة .

ومن مقويات هذا ما تقدم أنه لبسه عشرون صحابياً ويبعد كل البعد أن يقدموا على
ما هو محرم في الشريعة ، ويبعد أيضاً أن يسكت عنهم سائر الصحابة وهم يعلمون تحريمه ،
فقد كان ينكر بعضهم على بعض ما هو أخف من هذا » .

إباحة الحرير للنساء وعند الاعتذار واليسير منه :

هذا الحكم بالنسبة للرجال .

٢ - رواه أحمد وروى مسلم نحوه .

١ - رواه أبو داود .

أما النساء فإنه يحل لهن لبس الحرير واقتراشه .

كما يحل للرجال عند وجود عذر . وقد جاء في ذلك من النصوص ما يلي :

١ - فعن علي قال : « أهديت للنبي ﷺ حلة سراء فبعث بها إليّ فلبستها فعرفت الغضب في وجهه فقال : إني لم أبعث بها إليك لتلبسها إنما بعثت بها إليك لتشقها خُمراً بين النساء » ٢ .

٢ - وعن أنس : « أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكمة كانت بهما » ٣ .

قال في الحجة البالغة :

لأنه لم يقصد به حينئذ الإرفاء وإنما قصد به الاستشفاء .

٣ - وعن عمر : « أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا موضع اصبعين أو ثلاثة أو أربعة » ٤ .

قال في الحجة البالغة :

لأنه من باب اللباس وربما تقع الحاجة الى ذلك .

الحرير المخلوط بغيره :

كل ما تقدم خاص بالحرير الخالص .

أما الحرير المخلوط بغيره فعند الشافعية أن الثوب إذا كان أكثره من الحرير فهو حرام وإن كان نصفه فما دونه من الحرير فليس بحرام .

فهم يرون أن للأكثر حكم الكل .

قال النووي : أما المختلط من حرير وغيره فلا يحرم إلا أن يكون الحرير أكثر وزناً .

جواز لبس الصبيان للحرير :

وأما الصبيان * من الذكور فيحرم عليهم أيضاً عند أكثر الفقهاء لعموم النهي عن اللبس . وأجازته الشافعية .

قال النووي :

وأما الصبيان فقال أصحابنا يجوز إلباسهم الحلي والحرير في يوم العيد لأنه لا تكليف عليهم . وفي جواز إلباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة أوجه أصحاب جوازه ، والثاني تحريمه ،

والثالث يحرم بعد سن التمييز .

١ - التي فيه خطوط كالسيور وهي برود من الحرير أو الغالب فيها الحرير . وفسرت بغير ذلك .

٢ - رواه البخاري ومسلم .

٣ - رواه البخاري ومسلم .

٤ - رواه مسلم وأصحاب السنن .

٥ - الحرمة على الأولياء لا على الصبيان لأنهم غير مكلفين .

التختم بالذهب والفضة

ذهب الجمهور من العلماء الى حرمة التختم بالذهب ^١ للرجال دون النساء .
واستدلوا بالأحاديث الآتية :

١ - عن البراء بن عازب ، رضي الله عنه ، قال : أمرنا رسول الله بسبع ونهايا عن سبع :

أمرنا باتباع الجنائز ، وعيادة المريض ، وإجابة الداعي ، ونصر المظلوم ، وإبرار القسم أو المقسم ، ورد السلام .

وفي رواية : وإفشاء السلام ، وتشميت العاطس .
ونهايا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحريير والديباج ^٢ والقسي ^٣ والإستبرق ^٤ والمثيرة الحمراء ^٥ .

٢ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب أو فضة وجعل فيه مما يلي كفه ونقش فيه « محمد رسول الله » فاتخذ الناس مثله ، فلما رأهم قد اتخذوها رمى به وقال : لا ألبسه أبداً ، ثم اتخذ خاتماً من فضة ، فاتخذ الناس خواتيم الفضة .

قال ابن عمر : فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان حتى وقع من عثمان في بئر أريس ^٦ .

٣ - ورأى رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه وقال : يعنيد أحدكم الى جرة من نار فيطرحها في يده .

فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ : « خذ خاتمك انتفع به . قال : لا والله ، لا آخذ وقد طرحه رسول الله ﷺ » ^٧ .

٤ - وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال :
« أحل الذهب والحريير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها » ^٨ .

١ - أما اتخاذ الخاتم من غير الذهب فيجوز للرجال والنساء ولو كان أعلى قيمة من الذهب .

٢ - الديباج : الثوب الذي سدها ولحمته من حريير .

٣ - القسي : ثياب من كتان مخلوط بحريير . ٤ - الاستبرق : غليظ الديباج .

٥ - المثيرة الحمراء : غطاء للسر من الحريير . ٦ - أريس : بئر مجاورة لمسجد قباء بالمدينة .

٨ - رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه . ٧ - رواه مسلم .

وقال المحدثون :

إن هذا الحديث معلول لأن في سنده سعيد بن أبي هند عن أبي موسى ، وسعيد لم ينقأ أباً موسى ولم يسمع منه .

٥ - وأخرج مسلم وغيره من حديث علي قال :

« نهاني رسول الله ﷺ عن التخنم بالذهب وعن لباس القيسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصر »^١ .

هذه أدلة الجمهور لتحريم خاتم الذهب . قال النسوي : وكذا لو كان بعضه ذهباً وبعضه فضة .

وذهب جماعة من العلماء الى كراهة التخنم بالذهب للرجال كراهة تنزيه .

ولقد لبسه جماعة من الصحابة منهم :

سعد بن أبي وقاص ، وطلحة بن عبيد الله ، وصهيب ، وحذيفة ، وجابر بن سمرة ، والبراء بن عازب ، ولعلمهم حسبوا أن النهي للتنزيه .

آنية الذهب والفضة :

يحرم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة لا فرق في ذلك بين الرجال والنساء^٢ .

وإنما يحل للنساء التحلي بها تزيئاً وتجملاً كما تقدم .

وليس الأكل والشرب من هذه الأواني مما أحله الله لهم .

ودليل ذلك الأحاديث الآتية :

١ - عن حذيفة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في

صحافها^٣ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة »^٤ .

٢ - وعن أم سلمة أن النبي ﷺ قال :

« إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يحرجر^٥ في بطنه نار جهنم »^٦ .

١ - المعصر : يصيغ الثوب صبغاً أحمر على هيئة غصوصة وقد ذهب جماهير الصحابة والتابعين والفقهاء الى جواز لبس المعصر إلا الإمام أحمد فإنه قال : بكراهة لبسه تنزيهاً .

٢ - وكذا يحرم الأكل والشرب في الأواني المطلية بالذهب والفضة إن كان يمكن فصل الذهب أو الفضة عن الإناء ، فإن لم يمكن الفصل بينها كان مجرد طلاؤه فقط فإنه لا يحرم .

٣ - واحدتها صحفة وهي إناء يسع ما يشبع الحمة .

٤ - رواه البخاري ومسلم . ٥ - يصب . ٦ - رواه البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم : « إن الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب أو الفضة ... » .
ويرى بعض الفقهاء الكراهة دون التحريم وقالوا :
إن الأحاديث التي وردت في هذا لمجرد التزهيد .
ورد ذلك بالوعيد عليه في حديث أم سلمة المذكور .
وألحق جماعة من الفقهاء أنواع الاستعمال الأخرى كالتطيب والتكحل من أواني الذهب
والفضة بالأكل والشرب .

ولم يسلم بذلك المحققون .

وفي حديث أحمد وأبي داود :

« عليكم بالفضة فالعموها لعباً » ، ما يؤكد ما ذهب إليه المحققون ، وفي فتح
العلام : الحق عدم تحريم غير الأكل والشرب ، ودعوى الإجماع غير صحيحة ، وهذا من
شؤم تبديل اللفظ النبوي بغيره ، لأنه ورد بتحريم الأكل والشرب فمعدلوا عنه إلى
الاستعمال وهجروا العبارة النبوية وجأؤوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم . انتهى .
وجهور الفقهاء على منع اتخاذ الأواني منها بدون استعمال . ورخصت فيه طائفة .

الآنية من غير الذهب والفضة :

أما اتخاذ الأواني من الجواهر النفيسة وإن كانت أعلى قيمة من الذهب والفضة فيجوز ،
لأن الأصل في الأشياء الحل . ولم يرد دليل يدل على التحريم .

جواز اتخاذ السن والأنف من الذهب :

يجوز للشخص أن يتخذ سناً من الذهب وأنفاً منه إذا احتاج إلى شيء من ذلك .
روى الترمذي عن عرفة بن أسعد قال :

« أصيب أنفي يوم الكلاب فاتخذت أنفاً من ورق فأتقن عليّ فأمرني النبي ﷺ أن
أخذ أنفاً من ذهب » .

قال الترمذي : روي عن غير واحد من أهل العلم أنهم شددوا أسنانهم بالذهب .
وروى النسائي ، قال معاوية وحوله من المهاجرين والأنصار :

أتعلمون أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير ؟ قالوا : اللهم نعم . قال : ونهى عن
لبس الذهب إلا مقطعاً ؟ قالوا : اللهم نعم .

تشبه النساء بالرجال :

أراد الإسلام أن تكون طبيعة المرأة متميزة ، وأن يكون مظهرها صورة صادقة لهذه الطبيعة .

كما أراد ذلك للرجل . فنهى كلا منهما أن يتشبه بالآخر ، وحرم عليه ذلك . وسواء أكان التشبه في اللباس أم الكلام أم الحركة أم غير ذلك .
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

« لعن رسول الله ﷺ الخنثين ^١ من الرجال والمترجلات ^٢ من النساء » ^٣ . وفي رواية :

« لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال » ^٤ .
وعن أبي هريرة قال :

« لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة . والمرأة تلبس لبسة الرجل » ^٥ .

لباس الشهرة :

وهو الثوب الذي يشهر لابس به بين الناس ، ويلحق بالثوب غيره من اللبوس مما يشتهر به اللابس له هو حرام .

١ - لحديث ابن عمر ، قول الرسول ﷺ :

« من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة » ^٦ .

٢ - وعنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء » ^٧ .

٣ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ :

« كل واشرب واللبس وتصدق في غير سرف ولا خيلة » ^٨ .

١ - الخنث : من فيه الخنثاء وهو التكثير والتثني كما تفعل النساء .

٢ - المترجلة : هي التي تشبه بالرجل في الهيئة والقول والفعل والأحوال .

٣ - رواه البخاري .

٤ - رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

٥ - أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ورجال استاده ثقات .

٦ - رواه البخاري ومسلم . الخيلاء : الكبر والبطر .

٨ - أخرجه أبو داود وأحمد وذكره البخاري تعليقا .

النهي عن أن تصل المرأة شعرها بشعر غيرها :

١ - عن أبي هريرة أن امرأة جاءت الى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن لي ابنة عروساً وقد تمزق شعرها من حصبة أفأصله ؟ فقال النبي ﷺ :
« لمن الله الواصلة ^١ والمستوصلة والواشمة والمستوشمة » .

٢ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :
« لمن الله الواشئات ^٢ والمستوشئات والنامصات ^٣ والمتنمصات ^٤ ، والمتفلجات ^٥ للحسن المفطرات خلق الله » .

فبلغ ذلك امرأة من بني أسيد تقرأ القرآن اسمها أم يعقوب فأتته فكلته فقال :
ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله . فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لؤحي المصحف فما وجدته . قال : لو قرأته لوجدته : قال الله تعالى :
« وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » ^٦ .

٣ - وعنه قال : « سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن النامصة والواشمة والواصلة والواشمة إلا من داء » .

وفي نيل الأوطار قال : « والوصل حرام لأن اللعن لا يكون على أمر غير محرم . قال النووي : وهذا هو الظاهر المختار . قال : وقد فصله أصحابنا فقالوا : إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف . وسواء كان شعر رجل أو امرأة وسواء شعر المحرم والزوج وغيرها بلا خلاف لمعوم الأدلة . ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته . بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه . وإن وصلته بشعر آدمي : فإن كان شعراً نجساً وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته فهو حرام أيضاً للحديث . ولأنه حمل نجاسة في صلاتها وغيرها عمداً . وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال ، وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضاً . وإن كان فتلاثة أوجه : أحدها : لا يجوز لظاهر

١ - الوصل : وصل الشعر بشعر آخر .

٢ - الوشم : غرز ابرة ونحوها في الجلد حتى يسيل الدم ويلدغ عليه كحل ونحوه حتى يخضر .

٣ - النامصة : التي تلتف شعرها بالناس « الملقاط » من وجهها .

٤ - المتنمصة : الطالبة لذلك .

٥ - المتفلجات : اللاتي يفرقن ما بين الثنايا والرابعيات أو ترقيق الأسنان بالمبرد ورغبة في الجمال .

٦ - رواه الخمسة إلا الترمذي .

الأحاديث . والثاني : يجوز . وأصحها عندهم ان فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز والا فهو حرام ، انتهى .

أما وصل الشعر بغير شعر آدمي كالحرير والصوف والكتان أو نحوها فقد أجازوه سعيد بن جبير وأحمد والليث .
قال القاضي عياض :

فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل ، وإنما هو للتجمل والتحسين .

وكما يحرم وصل الشعر على النحو المتقدم ذكره فإنه يحرم إزالة الشعر أي شعر المرأة وتنشفه من الوجه إلا إذا نبتت لها لحية أو شوارب فإنه لا يحرم إزالته بل يستحب . كما ذكره النووي وغيره .

والتفليج ويقال له الوشر . قال النووي :
وهذا الفعل حرام على الفاعل والمفعول بها .

قال في نيل الأوطار :

ظاهره أن التحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان لقصد التحسين لا لداءٍ وعلة فإنه ليس بمحرم . وظاهر قوله « المغيرات خلق الله » أنه لا يجوز تغيير شيء من الخلقة عن الصفة التي هي عليها .

قال أبو جعفر الطبري :

في هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز تغيير شيء مما خلق الله المرأة عليه بزيادة أو نقص التماساً للتحسين لزوج أو غيره ، كما لو كان لها سن زائدة أو عضو زائد فلا يجوز لها قطعه ولا نزعه لأنه من تغيير خلق الله .

وهكذا لو كان لها أسنان طوال فأرادت تقطيع أطرافها . وهكذا قال القاضي عياض وزاد : « إلا أن تكون هذه الزوائد مؤلمة وتضررها فلا بأس بنزعها » . هـ .

التصوير

حرمة التصوير وصناعة التماثيل :

جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة بالنهي عن صناعة التماثيل وعن تصوير ما فيه روح سواء أكان إنساناً أم حيواناً أم طيراً .
أما ما لا روح فيه كالأشجار والأزهار ونحوها فإنه يجوز تصويره .

١ - فمن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :
« من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ » ١ .

٢ - وعن رسول الله ﷺ :

« إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور » .

٣ - وروى مسلم أن رجلاً جاء ابن عباس فقال : إني أصور هذه الصور فأفقت فيها .
فقال له : ادن مني . فدنا منه . ثم أعادها ، فدنا منه . فوضع يده على رأسه فقال :

أنبئك بما سمعت . سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس فتعذبه في جهنم » .

وقال : إن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له .

٤ - وعن علي قال : كان رسول الله ﷺ في جنازة ، فقال : أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثناً إلا كسره ولا قبراً إلا سواه ولا صورة إلا لطخها ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله . قال : فهاب أهل المدينة وانطلق الرجل ثم رجع فقال : يا رسول الله ، لم ادع بها وثناً إلا كسرته ولا قبراً إلا سويته ولا صورة إلا لطختها . ثم قال الرسول : من عاد إلى صنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ . رواه أحمد بإسناد حسن .

إباحة صور لعب الأطفال :

ويستثنى من هذا لعب الأطفال كالعرائس ونحوها فإنه يجوز صنعها وبيعها للأحاديث الآتية :

١ - أخرجه البخاري .

١ - عن عائشة قالت : كنت ألعب بالبنات ^١ فربما دخل علي رسول الله ﷺ وعندي الجواري ^٢ فإذا دخل خرجن وإذا خرج دخلن ^٣ .

٢ - وعنها : أن النبي ﷺ قدم عليها من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهوتها ^٤ ستر . فهبت الريح فكشفتها عن بنات لعائشة لُعَب . فقال : ما هذا يا عائشة ؟ قالت : بناتي . ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع فقال : ما هذا الذي أرى وسطهن ؟ قالت : فرس . قال : وما هذا الذي عليه ؟ قالت : جناحان . قال : فرس له جناحان ؟ قالت : أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة . قالت : فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه ^٥ .

النهي عن وضع الصور في البيت :

وكما يحرم صنع التماثيل والصور يحرم اقتناءها ووضعها في البيت ، ومن الواجب كسرها حتى لا تبقى على صورة التمثال .

١ - روى البخاري أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب ^٦ إلا نفذه .

٢ - وروى أن رسول الله ﷺ قال :

« إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل ^٧ . »

الصور التي لا ظل لها :

كل ما سبق ذكره خاص بالصور المحسدة التي لها ظل .

أما الصور التي لا ظل لها ، كالنقوش في الحوائط وعلى الورق والصور التي توجد في الملابس والستور والصور الفوتوغرافية فهذه كلها جائزة .

وكانت ممنوعة في أول الأمر ثم رخص فيها بعد .

والذي يدل على المنع ما ذكرته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت :

دخل علي رسول الله ﷺ وقد سترت سهوة ^٨ لي بقرام ^٩ فيه تماثيل . فلما رآه هتكه

١ - البنات : صور البنات كانت تعلق بها .

٢ - الجواري : جمع جارية وهي الشابة الصغيرة .

٣ - رواه البخاري وأبو داود . ٤ - الرف .

٥ - رواه أبو داود والبيهقي .

٦ - صور الصليب . ٧ - رواه البخاري ومسلم .

٨ - الطاق يوضع فيه الشيء . ٩ - الستر الرقيق .

وتلون وجهه وقال : يا عائشة : أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاھون بخلق الله .

قالت عائشة فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين .

والذي يدل على الترخيص ما رواه يسر بن سعيد : عن زيد بن خالد عن :

١ - أبي طلحة عن النبي ﷺ قال :

« إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصور . قال يسر : ثم اشتكى زيد فعدناه فإذا على بابہ ستر فيه صور ؛ فقلت لعبيد الله ، ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ؟ فقال عبيد الله : ألم تسمعه حين قال : إلا رقماً في ثوب » ١ .

٢ - وعن عائشة قالت : كان لنا ستر فيه تمثال طائر ، وكان الداخِل إذا دخل استقبله ، فقال رسول الله ﷺ :

« حوِّلِي هذا ؛ فاني كلما دخلت فرأيتہ ذكرت الدنيا » ٢ .

فهذا الحديث دليل على أنه ليس بحرام لأنه لو كان حراماً في آخر الأمر لأمر بهتكه ولما اكتفى بمجرد تحويل وجهه . ثم ذكر أن علة تحويل وجهه هو تذكيره بالدنيا ؛ وأيد هذا الطحاوي من أئمة الاحناف فقال :

« إنما نهى الشارع أولاً عن الصور كلها ، وإن كانت رقماً ، لأنهم كانوا حديثي عهد بعبدادة الصور فنهى عن ذلك جملة ، ثم لما تقرر نهيه عن ذلك أباح ما كان رقماً في ثوب للضرورة الى اتخاذ الثياب وأباح ما يمتن ، لأنه يأمن على الجاهل تعظيم ما يمتن . وبقي النهي فيما لا يمتن » ١ . هـ .

وقال ابن حزم : وجائز للصبايا خاصة اللعب بالصور ولا يحل لغيرهن . والصور محرمة إلا هذا وإلا ما كان رقماً في ثوب . ثم ذكر حديث زيد بن خالد عن أبي طلحة الانصاري .

١ - رواه الخمسة .

٢ - رواه مسلم .

المسابقة

المسابقة مشروعة وهي من الرياضة المحمودة وقد تكون مستحبة أو مباحة حسب النية والقصد . وتكون بالعدو^١ بين الاشخاص كما تكون بالسهم والاسلحة وبالخيول والبغال والحمر .

ففي المسابقة بالعدو بين الأشخاص ثبت أن عائشة رضي الله عنها قالت : « سأبقت النبي ﷺ فسبفته فلما حملت اللحم سابقته فسبقتني . قلت : هذه بتلك »^٢.

والمسابقة بالسهم والرمح ومن لا يحسن أن يرمى به يقول الله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ... الخ ﴾^٣.

١ - وعن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقرأ : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة . ألا إن القوة الرمي . ألا إن القوة الرمي . ألا إن القوة الرمي »^٤.
٢ - ويقول عليه الصلاة والسلام :

« عليكم بالرمي فإنه من خير لھوكم »^٥ .
٣ - ويقول ﷺ :

« كل لعب حرام إلا ثلاثة : ملاعبة الرجل أهله ، ورميه عن قوسه ، وتأديبه فرسه » .
ويحرم أثناء الرمي أن يتخذ ما فيه الروح غرضاً ؛ فقد رأى عبد الله بن عمر جماعة اتخذوا دجاجة هدفاً لهم فقال : « إن النبي ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً »^٦ .
والمسابقة بين الحيوانات ثبتت في الأحاديث :

١ - فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا سبق إلا في خف^٧ أو نصل^٨ أو حافر^٩ »^{١٠} .

٢ - وعن ابن عمر قال : « سابق النبي ﷺ بالخيول التي قد ضمرت^{١١} من الخفياء وكان

١ - العدو : الجري .

٢ - رواه البخاري .

٣ - سورة الأنفال آية ٦٥ .

٤ - رواه مسلم .

٥ - رواه البزار والطبراني بإسناد صحيح .

٦ - رواه البخاري ومسلم .

٧ - الخف : الإبل .

٨ - النصل : السهم .

٩ - الحافر : الخيل .

١٠ - رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان .

١١ - بضمير الخيل : اعطاؤها العلف حتى تسمن ثم لا تملف إلا قوتها لتخف ويكون ذلك في مدة أربعين يوماً .

أمدھا ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضمّر من الثنية الى مسجد بني زريق وكان ابن عمر فيمن سابق ، متفق عليه . زاد البخاري ، قال سفيان : من الحفياء^١ إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ومن الثنية الى مسجد بني زريق ميل .

جواز المراهنة :

المسابقة دون رهان جائزة بإجماع العلماء كما سبق ، أما المسابقة برهان فانها تجوز في الصور الآتية :

١ - يجوز أخذ المال في المسابقة إذا كان من الحاكم أو من غيره ؛ كأن يقول للمسابقين : من سبق منكم فله هذا القدر من المال .

٢ - أو يخرج أحد المتسابقين مالا فيقول لصاحبه : إن سبقتني فهو لك . وإن سبقتك فلا شيء لك علي ولا شيء لي عليك .

٣ - إن كان المال من الاثنين المتسابقين أو من الجماعة المتسابقين ومعهم محلل يأخذ هذا المال إن سبق . ولا يغرم إن سبق .

قيل لأنس : أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ ؟ أكان رسول الله ﷺ يراهن ؟ قال : نعم ؛ والله لقد راهن على فرس يقال له سبعة فسبق الناس فهش لذلك وأعجبه^٢ .

الصور التي يحرم فيها الرهان :

ولا يجوز الرهان في حالة ما إذا كان من كل واحد على أنه إن سبق فله الرهان وإن سبق فيغرم لصاحبه مثله ؛ لأن هذا من باب القمار المحرم . قال رسول الله ﷺ :

الخيل ثلاثة : فرس للرحمن وفرس للانسان وفرس للشيطان .

فأما فرس الرحمن فالذي يرتبط في سبيل الله ؛ فعلفه وروثه وبوله ، (وذكر... :) ما شاء الله^٣ .

وأما فرس الشيطان : فالذي يقامر أو يراهن عليه .

وأما فرس الإنسان : فالذي يرتبطه الانسان يلتمس بطنها ؛ فهي ستر من الفقر .

لا جلب ولا جنب في الرهان :

روى أصحاب السنن عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال :

١ - الحفياء : مكان خارج المدينة المنورة . ٢ - رواه أحمد .

٣ - يعني ان كل ذلك له حسنات . ٤ - أي للتناج .

« لا جلب ولا جنب في الرهان » .

الجلب : هو أن يتبع فرسه بمن يحشه على سرعة الجري .

والجنب : هو أن يجنب فرساً الى فرسه إذا فترت تحول الى المجنوب .

قال ابن أويس : الجلب : أن يجلب حول الفرس من خلفه في الميدان ليحرز سبق .

والجنب : أن يكون الفرس به اعتراض جنوب فيعترض له الرجل بفرسه يقومه فيحوز الغاية .

وقال أبو عبيد : الجنب : أن يجنب الرجل فرسه الذي سبق عليه فرساً عرياً ليس عليه أحد ، فإذا بلغ قريباً من الغاية ركب فرسه المري فسبق عليه ، لأنه أقل عياءً أو كلاً من الذي عليه الراكب .

حرمة إيذاء الحيوان :

ويحرم إيذاء الحيوان وتحميله فوق طاقته . فإن حمّله إنسان ما يعجز عنه كان للحاكم أن يمنعه من حل ما لا يطيق .

وإذا كان الحيوان حلوباً وله ولد فلا يجوز الأخذ من اللبن إلا بالقدر الذي لا يضر ولده ، لأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام للحيوان ولا لإنسان .

وسم^(١) البهائم وخصاؤها :

يجوز وسم البهائم في أي جزء من بدنها ما عدا الوجه .

فقد رأى رسول الله ﷺ حماراً قد وسم في وجهه فقال :

« أما بلفنكم أني لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها »^٢ .

وعن جابر رضي الله عنه قال :

« نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم فيه »^٣ .

وقد استنبط العلماء من هذا النهي حرمة ضرب الوجه ووسمه من غير تفرقة بين إنسان وحيوان . لأن الوجه أكرمه الله وهو مجمع المحاسن .

وأما وسم غير الوجه من الحيوان فهو جائز بل يستحب لأنه قد يحتاج إليه في التمييز بين الحيوانات .

وقد كان النبي ﷺ يسم بالميسم^٤ إبل الصدقة . كما رواه مسلم .

١ - الوسم : الكمي .

٢ - رواه أبو داود .

٣ - رواه مسلم والترمذي .

٤ - الميسم : آلة الكمي .

وقال أبو حنيفة بكرهته لانه تعذيب ومنه ، وقد نهى الرسول ﷺ عنها ؛ ويُرد على كلام أبي حنيفة : أن هذا عام مخصوص . وأن التخصيص ثابت بفعل الرسول ﷺ . أي أن التعذيب والمثلة حرام في كل حال إلا في حالة وسم الحيوان فانه يجوز . أما خصاء البهائم : فرخص فيه جماعة من أهل العلم إذا قصد به المنفعة إما لسمن أو لغيره .

ورخص عروة بن الزبير بفلا له .

ورخص في خصاء الخيل عمر بن عبد العزيز .

ورخص مالك في خصاء ذكور الغنم .

خصاء الآدمي :

وهذا بخلاف الآدمي فانه لا يجوز لأنه مثلة وتغيير لخلق الله وقطع للنسل وربما أفضى إلى الهلاك .

التحريش بين البهائم :

نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم وإغراء بعضها ببعض لتتصارع ؛ فمن ابن عباس قال :

« نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم »^١ .
كما نهى عن اتخاذ شيء منها غرضاً .

١ - ودخل أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب فاذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال لهم :

« نهى رسول الله ﷺ أن تصبر^٢ البهائم »^٣ .

٢ - وعن جابر قال :

« نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً »^٤ .

٣ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال :

« لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً » .

وإنما نهى عن ذلك لانه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه وتضييع لمالبيته وتقويت لذكاته إن كان مذكى ولنفعته إن لم يكن مذكى .

١ - رواه أبو داود والترمذي . ٢ - صبر البهائم : حبسها وهي حية ثم رمى حتى تقتل .

٣ - رواه مسلم . ٤ - رواه مسلم .

اللعب بالنرد :

ذهب جمهور العلماء إلى حرمة اللعب بالنرد^١ واستدلوا على الحرمة بما يأتي :

١ - روى بريدة عن رسول الله ﷺ قال :

« من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه »^٢ .

٢ - وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال :

« من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله »^٣ .

وكان سعيد بن جبير إذا مر على أصحاب النردشير لم يسلم عليهم .
قال الشوكاني :

روى أنه رخص في النرد ابن مغفل وابن المسيب على غير قمار .

ويبدو أنها حلا الحديث على من لعب بقمار .

اللعب بالشطرنج :

ورد في الأحاديث تحريم لعب الشطرنج . ولكن هذه الأحاديث لم يثبت منها شيء .

قال الحافظ بن حجر العسقلاني :

« لم يثبت في تحريمه حديث صحيح ولا حسن » .

ولهذا اختلف الفقهاء في حكمه .

فمنهم من حرمه .

ومنهم من أباحه .

فن حرمه : أبو حنيفة ومالك وأحمد .

وقال الشافعي وبعض التابعين بذكره ولا يحرم : فقد لعبه جماعة من الصحابة ومن لا

يخصى من التابعين .

قال ابن قدامة في « المغني » :

« فأما الشطرنج فهو كالنرد في التحريم . إلا أن النرد أكد منه في التحريم لورود النص في تحريمه لكن هذا في معناه فيثبت فيه حكمه قياساً عليه » .
وروي عن أبي هريرة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير أباحتهم .

١ - النرد : « الطاولة » . ٢ - رواه مسلم واحد وأبو داود .

٣ - رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ومالك .

واحتجوا بأن الأصل الإباحة . ولم يرد بتعريبها نص ولا هي في معنى المنصوص عليه فتبقى على الإباحة . ا. هـ .

والذين أباحوه اشترطوا لإباحته الشروط الآتية :

- ١ - أن لا يشغل عن واجب من واجبات الدين .
- ٢ - أن لا يخالطه قمار .
- ٣ - أن لا يصدر أثناء اللعب ما يخالف شرع الله .



الوقف

تعريفه :

الوقف في اللغة : الحبس . يقال : وقف يقف وقفاً أي حبس يحبس حبساً^١ .

وفي الشرع : حبس الأصل وتسبيل الثمرة . أي حبس المال وصرف منافعه في سبيل الله .

أنواعه :

والوقف أحياناً يكون الوقف على الأحماد أو الأقارب ومنّ بعدم الى الفقراء ، ويسمى هذا بالوقف الأهلي أو الذري .

وأحياناً يكون الوقف على أبواب الخير ابتداءً ويسمى بالوقف الخيري .

مشروعيته :

وقد شرع الله الوقف وندب اليه وجعله قرية^٢ من القرب التي يتقرب بها إليه ؛ ولم يكن أهل الجاهلية يعرفون الوقف وانما استنبطه الرسول ﷺ ودعا اليه وحبب فيه برأ بالفقراء وعطفاً على المحتاجين .

فمن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال :

« إذا مات الانسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء :

صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له »^٣ .

والمقصود بالصدقة الجارية « الوقف » .

ومعنى الحديث :

أن عمل الميت ينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لأنها من كسبه: فولده ، وما يتركه من علم ، وكذا الصدقة الجارية ، كلها من سعيه .

وأخرج ابن ماجة أن رسول الله ﷺ قال :

١ - وأما أوقفت فهي لغة شاذة . ٢ - القرية : هي ما جعل الشارع له ثواباً .

٣ - رواه مسلم وأبو داود والترمذي واللساني .

« إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته : علماً نشره أو ولدأ صالحاً تركه أو مصحفاً ورثه أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناء أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته » .

ووردت خصال أخرى بالاضافة الى هذه فيكون مجموعها عشرأ .

نظمها السيوطي فقال :

إذا مات ابن آدم ليس يجري عليه من فعال غير عشر
علوم بشها ودعاء نخل وغرس النخل والصدقات تجري
وراثه مصحف ورباط ثغر وحفر البئر أو إجرأ نهر
وبيت للغريب بناء يأوي إليه أو بناء محل ذكر

وقد وقف رسول الله ﷺ ووقف أصحابه المساجد والأرض والآبار والحدائق والخیل . ولا يزال الناس يقفون من أموالهم الى يومنا هذا . وهذه بعض أمثلة للأوقاف في عهد الرسول ﷺ :

١ - عن أنس رضي الله عنه قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وأمر ببناء المسجد قال : « يا بني النجار : تأمنوني ^١ بجائطكم ^٢ هذا ؟ فقالوا : والله لا نطلب ثمنه إلا الى الله تعالى . أي فأخذه فبناه مسجداً » ^٣ .

٢ - وعن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من حفر بئر رومة فله الجنة . قال : فحفرتها » ^٤ . وفي رواية للبغوي :

« أنها كانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة ، وكان يبيع منها القربة بدينار ، فقال له النبي ﷺ :

تبيعنيها بعين في الجنة ؟ فقال : يا رسول الله ، ليس لي ولا لعمالي غيرها . فبلغ ذلك عثمان . فاشترأها بخمسة وثلاثين ألف درهم . ثم أتى النبي ﷺ فقال : أتجعل لي ما جعلت له ؟ قال : نعم . قال : قد جعلتها للمسلمين .

١ - أي طلب منهم ان يدفع ثمنه . ٢ - الجائط : البستان .

٣ - رواه الثلاثة . ٤ - رواه البخاري والترمذي والنسائي .

٣ - وعن سعد بن عباد رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأبي الصدقة أفضل ؟ قال : الماء . فحفر بئراً وقال : هذه لأم سعد .

٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال : « كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً ، وكان أحب أمواله إليه بئرحاء ^٢ . وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب . فلما نزلت هذه الآية الكريمة : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ ^٣ .

قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال : إن الله تعالى يقول في كتابه :

﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ . وإن أحب أموالي إليّ بئر حاء . وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت . فقال رسول الله ﷺ : بخ ^٤ ذلك مال رابع ، ذلك مال رابع ، قد سمعت ما قلت فيها ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه ^٥ وبني عمه ^٦ .

٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

« أصاب عمر أرضاً بخير فأتى النبي ﷺ يستأمره ^٧ فيها فقال :

يا رسول الله ، إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به ؟ فقال له رسول الله ﷺ :

« إن شئت حبست أصلها ^٨ وتصدقت بها » .

فتصدق بها عمر : أنها لا تباع ولا توهب ولا تورث ؛ وتصدق بها في الفقراء وفي القريبى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ولا يطعم غير متمول ^٩ .

قال الترمذي :

١ - أي أكثر ثواباً . ٢ - بستان من نخل يحوار المسجد النبوي .

٣ - سورة آل عمران آية ٩٢ . ٤ - كلمة يقصد بها الإعجاب والتفخيم لعمله .

٥ - أي جعلها وفقاً لآقاربه . وهذا هو اصل الوقف الأهلي .

٦ - رواه البخاري ومسلم والترمذي . قال الشوكاني : يجوز للتصدق من الهبة في غير مرض الموت بأكثر من ثلث المال لأنه (ص) لم يستفصل أباً طلحة عن قدر ما تصدق به وقال لسعد بن أبي وقاص في مرضه : « ولتلت كثير » .

٧ - يستشير ويطلب أمره . ٨ - وقفت الأصل وتصدقت بالريع .

٩ - أي غير متخذ منها ملكاً لنفسه .

العمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً .
وكان هذا أول وقف في الإسلام .

٦ - وروى أحمد والبخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :
« من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات » .

٧ - وفي حديث خالد بن الوليد أن الرسول ﷺ قال :
« أما خالد فقد احتبس أدرعه وأعتاده^١ في سبيل الله » .

انعقاد الوقف :

ويصح الوقف وينعقد بأحد أمرين :

١ - الفعل^٢ الدال عليه : كأن يبني مسجداً ويؤذن للصلاة فيه ولا يحتاج الى حكم حاكم .

٢ - القول : وهو ينقسم الى صريح وكناية .

فالصريح : مثل قول الواقف : وقفت وحبست وسبلت وأبذت .
والكناية : كأن يقول : تصدقت ناوياً به الوقف .

أما الوقف المعلق بالموت مثل أن يقول : « داري أو فرسي وقف بعد موتي » ، فإنه جائز ذلك في ظاهر مذهب أحمد ، كما ذكره الحنفي وغيره ، لأن هذا كله من الوصايا ، فعينئذ يكون التعليق بعد الموت جائزاً لأنه وصية .

لزمومه :

ومتى فعل الواقف ما يدل على الوقف أو نطق بالصيغة لزم الوقف بشرط أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه ، بأن يكون كامل الأهلية من العقل والبلوغ والحرية والاختيار ، ولا يحتاج في انعقاده الى قبول الموقوف عليه .

وإذا لزم الوقف فإنه لا يجوز بيعه ولا هبته ولا التصرف فيه بأي شيء يزيل وقفه .

وإذا مات الواقف لا يورث عنه لأن هذا هو مقتضى الوقف . ولقول الرسول ﷺ كما تقدم في حديث ابن عمر :

١ - ما أعده الانسان من السلاح والدواب وآلة الحرب .

٢ - ويرى الشافعي أن الفعل لا يكفي بل لا يصير وقفاً إلا بالقول .

« لا يباع ولا يوهب ولا يورث » .

ويرى أبو حنيفة أنه يجوز بيع الوقف .

قال أبو يوسف : لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث لقال به .

والراجح من مذهب الشافعية أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله عز وجل فلا يكون ملكاً للواقف ولا ملكاً للموقوف عليه .

وقال مالك وأحمد : ينتقل الملك إلى الموقوف عليه ^١ .

ما يصح وقفه وما لا يصح :

يصح وقف العقار والمنقول من الأثاث والمصاحف والكتب والسلاح والحيوان ^٢ ، وكذلك يصح وقف كل مما يجوز بيعه ويجوز الانتفاع به مع بقاء عينه . وقد تقدم ما يفيد ذلك ولا يصح وقف ما يتلف بالانتفاع به مثل النقود والشمع والمأكول والمشروب ، ولا ما يسرع إليه الفساد من المشروبات والرياحين لأنها تتلف سريعاً . ولا ما لا يجوز بيعه كالمرهون : والكلب والخنزير وسائر سباع البهائم التي لا تصلح للصيد وجوارح الطير التي لا يصاد بها .

لا يصح الوقف إلا على معين أو جهة بر :

ولا يصح الوقف إلا على من يُعرف كولده وأقاربه ورجل معين ، أو على بر كبناء المساجد والقناطر وكتب الفقه والعلم والقرآن . فإذا وقف على غير معين كرجل وامرأة . أو على معصية مثل الوقف على الكنائس والبيع فإنه لا يصح .

الوقف على الولد يدخل فيه أولاد الولد :

من وقف على أولاده دخل في ذلك أولاد الأولاد ما تناسلوا . وكذلك أولاد البنات . فعن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : « ابن أخت القوم منهم » ^٣ .

-
- ١ - ويترتب على الحكم بانتقال الملك لزوم مراعاته والخصومة فيه .
 - ٢ - هذا مذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ورواية عن مالك : لا يصح وقف الحيوان والحديث حجة عليهم .
 - ٣ - أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن مذي .

الوقف على أهل الذمة :

ويصح الوقف على أهل الذمة مثل المسيحيين كما يجوز التصديق عليهم .
ووقفت صفية بنت يحيى زوج النبي ﷺ على أخ لها يهودي .

الوقف المشاع :

يجوز وقف المشاع لأن عمر رضي الله عنه وقف مسائة سهم بخيبر ولم تكن مقسومة وحكاها في « البحر » عن الهادي والقاسم والناصر والشافعي وأبي يوسف ومالك .

وبعض العلماء يرى عدم صحة وقف المشاع لأن من شرطه التمين . وبهذا قال محمد ابن الحسن .

الوقف على النفس :

من العلماء من رأى صحة الوقف على النفس استدلالاً بقول الرسول ﷺ للرجل الذي قال : عندي دينار . فقال له : « تصدق به على نفسك » ١ .

ولأن المقصود من الوقف التقرب الى الله ، والصرف على النفس فيه قرينة إليه سبحانه ، وهذا قول أبي حنيفة وابن أبي ليلى وأبي يوسف وأحمد ، في الأرجح عنه ، وابن شعبان من المالكية وابن سريج من الشافعية وابن شبرمة وابن الصباغ والعترة بل إن بعضهم جوز وقف المحجور عليه للسفه إذا وقف على نفسه ثم على أولاده ، لأن الحجر إنما هو للمحافظة على أمواله ووقفه بهذه الطريقة يحقق هذه المحافظة . ومنهم من منع ذلك لأن الوقف على النفس تملك ولا يصح أن يملكه من نفسه لنفسه كالبيع والهبة . ولقول الرسول ﷺ :

« سبّل الثمرة » وتسبيلها تملكها للغير .

والى هذا ذهب الشافعي وجمهور المالكية والحنابلة ومحمد والناصر .

الوقف المطلق :

إذا وقف الواقف وقفاً مطلقاً فلم يعين مصرفاً للوقف بأن قال :

هذه الدار وقف . فان ذلك يصح عند مالك .

والراجح عند الشافعية أنه لا يصح مع عدم بيان المصرف .

١ - رواه أبو داود والنسائي .

الوقف في مرض الموت :

إذا وقف المريض مرض الموت لأجنبي فإنه يمتن من الثلث مثل الوصية ولا يتوقف على رضا الورثة إلا إذا زاد على الثلث فإنه لا يصح وقف هذا الزائد إلا بإجازتهم .

الوقف في المرض على بعض الورثة :

أما الوقف لبعض الورثة في مرض الموت :
فقد ذهب الشافعي وأحد في إحدى الروايتين عنه إلى أنه لا يجوز الوقف على بعض الورثة أثناء المرض .
وذهب غير الشافعي وأحد في الرواية الأخرى إلى جواز وقف الثلث على الورثة في المرض مثل الأجانب .

ولما قيل للإمام أحد : أليس تذهب إلى أنه لا وصية لو ارث ؟ فقال : نعم . والوقف غير الوصية لأنه لا يباع ولا يوهب ولا يرث ولا يصير ملكاً للورثة ينتفعون بقلته .

الوقف على الأغنياء :

الوقف قرينة يتقرب به إلى الله عز وجل .
فإذا شرط الواقف ما ليس بقرينة .
كما لو شرط أن لا يعطى إلا الأغنياء .
فقد اختلف العلماء في هذه الصورة .
فمنهم من أجازها لأنها ليست بمعصية .
ومنهم من منعها لأن هذا شرط باطل ولأنه صرف له فيما لا ينفع الواقف لا في دينه ولا في دنياه .

ورجح ابن تيمية هذا فقال :

« وهذا من السرف والتبذير الذي يمنع منه ، ولأن الله سبحانه وتعالى كره أن يكون المال دولة بين الأغنياء لقوله :

﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾^١ .

فمن شرط في وقفه أو وصيته أن يكون دولة بين الأغنياء ، فقد شرط شرطاً يخالف

١ - سورة الحشر آية ٧ .

كتاب الله . ومن شرط شرطاً يخالف كتاب الله فهو باطل . وان شرط مائة شرط :
« كتاب الله أحق وشرط الله أوثق » .

ومن هذا الباب :

إذا اشترط الواقف أو الموصي أعمالاً ليست في الشريعة لا واجبة ولا مستحبة فهذه شروط باطلة مخالفة لكتاب الله لأن إلزام الإنسان للناس ما ليس بواجب ولا مستحب من غير منفعة له بذلك سفه وتبذير يمنع منه « ا. هـ .

جواز أكل العامل من مال الوقف :

يجوز للمتولي أمر الوقف أن يأكل منه لحديث ابن عمر « السابق » وفيه :
« لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف » .
والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة .

قال القرطبي :

« جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل لاستتبع ذلك منه » .

فاضل ريع الوقف يصرف في مثله :

قال ابن تيمية :

« وما فضل من ريع الوقف واستغني عنه فإنه يصرف في نظير تلك الجهة ، كالمسجد إذا فضلت غلة وقفه عن مصالحه صرف في مسجد آخر ، لأن الواقف غرضه في الجنس . والجنس واحد . فلو قدر أن المسجد الأول خرب ، ولم ينتفع به أحد . صرف ريعه في مسجد آخر . وكذلك إذا فضل عن مصلحته شيء ، فإن هذا الفاضل لا سبيل إلى صرفه إليه ، ولا إلى تعطيله ، فصرفه في جنس المقصود أولى . وهو أقرب الطرق إلى مقصود الواقف » .

إبدال المنذور والموقوف بخير منه :

وقال ابن تيمية أيضاً :

وأما إبدال المنذور والموقوف بخير منه . كما في إبدال الهدى .
فهذا نوعان :

أحدهما : أن يكون الإبدال للحاجة ، مثل أن يتعطل فيباع ويشتري بثمنه ما

يقوم مقامه ، كالفرس الحبيس للغزو ، إذا لم يمكن الانتفاع به في الغزو فإنه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ، والمسجد إذا تخرب ما حوله ، فينقل الى مكان آخر ، أو يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ، وإذا لم يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود الواقف ، فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ، وإذا خرب ولم يمكن عمارته فتباع العرصة ، ويشترى بثمنها ما يقوم مقامها ، فهذا كله جائز ، فإن الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه .

والثاني : الإبدال لمصلحة راجحة ، مثل أن يبدل الهدى بخير منه ، ومثل المسجد إذا بني بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلد منه ، وبيع الأول ، فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء .

واحتج أحمد بأن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، نقل مسجد الكوفة القديم الى مكان آخر ، وصار الأول سوقاً للتجارين ، فهذا إبدال لعرصة المسجد ، وأما إبدال بنائه ببناء آخر ، فإن عمر وعثمان رضي الله عنهما ، بنيا مسجد النبي ﷺ على غير بنائه الأول وزاداه فيه ، وكذلك المسجد الحرام وقد ثبت في « الصحيحين » أن النبي ﷺ قال لعائشة : « لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة » ، ولأصقتها بالأرض ولجمعت لها بابين ، باباً يدخل الناس منه ، وباباً يخرج منه الناس ، فلولا المعارض الراجح ، لكان النبي ﷺ غير بناء الكعبة ، فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة الى صورة ، لأجل المصلحة الراجحة ، أما إبدال العرصة بعرصة أخرى ، فهذا قد نص أحمد وغيره على جوازه ، اتباعاً لأصحاب رسول الله ﷺ حيث فعل ذلك عمر رضي الله تعالى عنه ، واشتهرت القضية ولم تنكر .

وأما ما وقف للغة ، إذا أبدل بخير منه ، مثل أن يقف داراً أو حائطاً أو بستاناً أو قرية مغلها قليل ، فيبدل بها ما هو أنفع للوقف .

فقد أجاز ذلك أبو ثور وغيره من العلماء ، مثل أبي عبيد بن حربويه قاضي مصر وحكم بذلك ، وهو قياس قول أحمد في تبديل المسجد من عرصة الى عرصة للمصلحة ، بل إذا جاز أن يبدل المسجد بما ليس بمسجد للمصلحة ، بحيث يصير المسجد سوقاً ، فلأن يجوز إبدال المستغل بمستغل آخر ، أولى وأحرى ، وهو قياس قوله في إبدال الهدى بخير

١ - يشير الى ما كتبه عمر الى سعد رضي الله عنهما . لما بلغه أنه نقب بيت المال الذي بالكوفة : أنقل المسجد الذي بالتأدين وأجمل بيت المال في قبة المسجد فإنه لن يزال في المسجد مصلراً .

منه ، وقد نص على أن المسجد اللاصق بالأرض إذا رفعوه وبثوا تحته سقاية ، واختار ذلك الجيران فعل ذلك .

لكن من أصحابه من منع إبدال المسجد ، والهدى ، والأرض الموقوفة ، وهو قول الشافعي وغيره ^١ ، لكن النصوص والآثار ، والقياس تقتضي جواز الإبدال للمصلحة ، والله أعلم .

حرمة الاضرار بالورثة :

يحرم أن يقف الشخص وقفاً يضار به الورثة لحديث الرسول ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار في الاسلام » فان وقف بطل وقفه . قال في الروضة الندية :

« والحاصل أن الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل ومخالفة فرائض الله عز وجل فهي باطلة من أصلها لا تنعقد بحال ، وذلك ممن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم وما أشبه ذلك ، فان هذا لم يرد التقرب الى الله تعالى بل أراد المخالفة لأحكام الله عز وجل والمعاندة لما شرعه لعباده وجعل هذا الوقف الطاغوتي ذريعة الى ذلك المقصد الشيطاني ، فليكن هذا منك على ذكر ، فما أكثر وقوعه في هذه الأزمنة . وهكذا وقف من لا يحمله على الوقوف إلا محبة بقاء المال في ذريته وعدم خروجه عن أملاكهم فيقفه على ذريته ؛ فان هذا إنما أراد المخالفة لحكم الله عز وجل ، وهو انتقال الملك بالميراث وتفويض الوارث في ميراثه يتصرف فيه كيف يشاء ، وليس أمر غنى الورثة أو فقرهم الى هذا الواقف بل هو الى الله عز وجل . وقد توجد القرية في مثل هذا الوقف على الذرية نادراً بحسب اختلاف الأشخاص فعلى الناظر أن يعمم النظر في الأسباب المقتضية لذلك . ومن هذا النادر أن يقف على من تمسك بالصلاح من ذريته أو اشتغل بطلب العلم ، فان هذا الوقف ربما يكون المقصد فيه خالصاً والقرية متحققة والأعمال بالنيات ، ولكن تفويض الأمر الى ما حكم الله به بين عباده وارتضاه لهم أولى وأحق » ا. هـ .

١ - وهو قول مالك أيضاً . وقد استدلوا بقول الرسول (ص) : « لا يباع أصلها ولا تبتاع ولا توهب ولا تورث » .

الهبة

تعريفها :

جاء في القرآن الكريم قول الله عز وجل :

« قَالَ : رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ »^١ .

وهي مأخوذة من هبوب الريح أي مرورها .

وتطلق الهبة ويراد بها التبرع والتفضل على الغير سواء أكان بمال أم بغيره .

والهبة في الشرع : عقد موضوعه تمليك الانسان ماله لغيره في الحياة بلا عوض ، فاذا

أباح الانسان ماله لغيره لينتفع به ولم يملكه إياه كان إعارة .

وكذلك إذا أهدى ما ليس بمال كخمر أو ميتة فانه لا يكون مهدياً ولا يكون هذا

العطاء هدية ؛ وإذا لم يكن التمليك في الحياة بل كان مضافاً الى ما بعد الوفاة كان ذلك

وصية . وإذا كانت بعوض^٢ كانت بيعاً ويحري فيها حكم البيع ، أي أنها تمليك بمجرد

تمام العقد ولا تنفذ فيها تصرفات الواهب إلا بإجازة الموهوب له . ويثبت فيها الخيار

والشفعة . ويشترط أن يكون العوض معلوماً فاذا لم يكن العوض معلوماً بطلت الهبة .

والهبة المطلقة لا تقتضي عوضاً سواء أكانت لثله أو دونه أو أعلى منه .

هذا هو معنى الهبة بالمعنى الأخص . أما معناها بالمعنى الأعم فيشمل ما يأتي :

١ - الإبراء : وهو هبة الدين ممن هو عليه .

٢ - الصدقة : وهي هبة ما يراد به ثواب الآخرة .

٣ - الهدية : وهي ما يلزم الموهوب له أن يعوضه .

مشروعيتها :

وقد شرع الله الهبة لما فيها من تأليف القلوب وتوثيق عرى المحبة بين الناس . وعن

رسالة ، رضي الله عنه ، يقول الرسول ﷺ :

« وَاتَّبِعُوا »^٣ .

١ - سورة النور ، الآية ٣١ .

٢ - يرى أبو جعفر أن العوض هبة ابتداء ببيع انتهاء . وظل هذا فهي قبل تسليم العوض

لا تملك إلا بالقبض ولا ينفع . له قبل القبض . يجوز للواهب التصرف فيها .

٣ - أخرجه البخاري في ١٠٠٠ . قال الحافظ : إسناده حسن .

وقد كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها . وكان يدعو الى قبولها ويرغب فيها ؛ فعند أحمد من حديث خالد بن عدي أن النبي ﷺ قال : « من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف^١ ولا مسألة فليقبله ولا يرده فإنما هو رزق ساقه الله إليه » .

وقد حضّ الرسول ﷺ على قبول الهدية ولو كانت شيئاً حقيراً ، ومن ثم رأى العلماء كراهية ردّها حيث لا يوجد مانع شرعي .

فمن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :

« لو أهدي إلي كُراع^٢ لقبلت . ولو دعيت عليه لأجبت »^٣ .

وعن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله ، إن لي جارين ، فألى أيهما أهدي ؟ قال : « إلى أقربهما منك باباً » .

وعن أبي هريرة قال النبي ﷺ :

« تهادوا فإن الهدية قذهب وحرّ^٤ الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرس^٥ شاه » .

وقد قبل رسول الله ﷺ هدية الكفار . فقبل هدية كسرى ؛ وهدية قيصر ، وهدية المقوقس . كما أهدي هو الكفار الهدايا والهبات .

أما ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي أن عياضاً أهدي إلى النبي ﷺ هدية ، فقال له النبي ﷺ : أسلمت ؟ قال : لا . قال : « إني نهيته عن زبد^٦ المشركين » .

فقد قال فيه الخطابي :

« يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخاً لأنه ﷺ قد قبل هدية غير واحد من المشركين » .

قال الشوكاني :

« وقد أورد البخاري في صحيحه حديثاً استنبط منه جواز قبول هدية الوثني ، ذكره في باب قبول الهدية من المشركين من كتاب الهبة والهدية .

قال الحافظ في الفتح :

١ - تطلع .

٢ - وهو ما دون الكمب من الدابة .

٣ - الحقد .

٤ - رواه أحمد والترمذي وصححه .

٥ - رفند وعطاء .

٦ - الحافر .

« وفيه فساد من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي وذلك لأن الواهب المذكور في ذلك الحديث وثني » ا. هـ .

أركانها :

وتصح الهبة بالإيجاب والقبول بأي صيغة تفيد تملك المال بلا عوض بأن يقول الواهب : وهبتك أو أهديتك أو أعطيتك ونحو ذلك . ويقول الآخر : قبلت . ويرى مالك والشافعي اعتبار القبول في الهبة . وذهب بعض الأحناف إلى أن الإيجاب كاف وهو أصح . وقالت الحنابلة : تصح بالمعاطاة التي تدل عليها ؛ فقد كان النبي ﷺ يهدي ويأخذ إليه ، وكذلك كان أصحابه يفعلون . ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يشترطون إيجاباً وقبولاً ونحو ذلك .

شروطها :

الهبة تقتضي إيجاباً وموهوباً له وموهوباً . ولكلٍّ شروط نذكرها فيما يلي :

شروط الواهب :

يشترط في الواهب الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون مالكا للموهوب .
- ٢ - أن لا يكون محجوراً عليه لسبب من أسباب الحجر .
- ٣ - أن يكون بالغاً . لأن الصغير ناقص الأهلية .
- ٤ - أن يكون مختاراً . لأن الهبة عقد يشترط في صحته الرضا .

شروط الموهوب له :

ويشترط في الموهوب له :

- ١ - أن يكون موجوداً حقيقة وقت الهبة فإن لم يكن موجوداً أصلاً أو كان موجوداً تقديرًا بأن كان جنيماً فإن الهبة لا تصح .

ومتى كان الموهوب له موجوداً أثناء الهبة وكان صغيراً أو مجنوناً فإن وليه أو وصيه أو من يقوم بتربيته ولو كان أجنبياً يقبضها له .

شروط الموهوب :

ويشترط في الموهوب :

- ١ - أن يكون موجوداً حقيقة .
- ٢ - أن يكون مالاً متقوماً .
- ٣ - أن يكون مملوكاً في نفسه أي يكون الموهوب مما ترد عليه الملكية ويقبل التداول وانتقال ملكيته من يد إلى يد فلا تصح هبة الماء في النهر ولا السمك في البحر ولا الطير في الهواء ولا المساجد والزوايا .
- ٤ - أن لا يكون متصلاً بملك الواهب اتصال قرار كالزراع والشجر والبناء دون الأرض بل يجب فصله وتسليمه حتى يملك للموهوب له .
- ٥ - أن يكون مفرزاً أي غير مشاع لأن القبض فيه لا يصح إلا مفرزاً كالرهن ، ويرى مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور عدم اشتراط هذا الشرط وقالوا :
ان هبة المشاع غير المقسوم تصح .
وعند المالكية يجوز هبة ما لا يصح بيعه مثل البعير الشارد والثمرة قبل بدو صلاحها والمفصوب .

هبة المريض مرض الموت (٢) :

إذا كان شخص مريض مرض الموت وهب غيره هبة فحكم هبته كحكم الوصية ، فإذا وهب هبة لأحد ورثته ثم مات ، وادعى باقي الورثة أنه وهبه في مرض موته وادعى الموهوب له أنه وهبه في حال صحته ، فإن على الموهوب له أن يثبت قوله ، وإن لم يفعل اعتبرت الهبة أنها حصلت في مرض الموت وجري حكمها على مقتضى ذلك أي أنها لا تصح إلا إذا أجازها الورثة .

وإذا وهب وهو مريض مرض الموت ثم صح من مرضه فالهبة صحيحة .

قبض الهبة :

من العلماء من يرى أن الهبة تستحق للموهوب له بمجرد العقد ولا يشترط قبضها أصلاً لأن الأصل في العقود أنها تصح بدون اشتراط القبض مثل البيع كما سبقت الإشارة إليه ،

١ - يرى الحنابلة صحة هبة الكلب الذي يقتنى . والنجاسة التي يباح نفعا .

٢ - مرض الموت : هو الذي يمجز المريض عن ممارسة العمل وينتهي به إلى الموت .

وإلى هذا ذهب أحمد ومالك وأبو ثور وأهل الظاهر . وبناء على هذا إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل التسليم فإن الهبة لا تبطل لأنها بمجرد العقد أصبحت ملكاً للموهوب له . وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري إن القبض شرط من شروط صحتها ، وما لم يتم القبض لم يلزم الواهب . فإذا مات الموهوب له أو الواهب قبل التسليم بطلت الهبة .

التبرع بكل المال :

مذهب الجمهور من العلماء أن للإنسان أن يهب جميع ما يملكه لغيره . وقال محمد بن الحسن وبعض محققي المذهب الحنفي : لا يصح التبرع بكل المال ولو في وجوه الخير ، وعدوا من يفعل ذلك سفياً يجب الحجر عليه . وحقق هذه القضية صاحب الروضة الندية فقال :

« من كان له صبر على الفاقة وقلة ذات اليد فلا بأس بالتصدق بأكثر ماله أو بكله ؛ ومن كان يتكفف الناس إذا احتاج لم يحل له أن يتصدق بجميع ماله ولا بأكثره . وهذا هو وجه الجمع بين الأحاديث الدالة على أن مجاوزة الثلث غير مشروعة وبين الأدلة التي دلت على مشروعية التصديق بزيادة على الثلث » ا. هـ .

الثواب على الهدية :

ويستحب المكافأة على الهدية وإن كانت من أعلى لأدنى . لما رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها » ١ . ولفظ ابن أبي شيبة : « ويثيب ما هو خير منها » . وإنما كان يفعل ذلك ليقابل الجميل بمثله وحتى لا يكون لأحد عليه منة . قال الخطابي :

« من العلماء من جعل أمر الناس في الهدية على ثلاث طبقات : ١ - هبة الرجل من دونه كالخادم ونحوه إكرام له وإلطاف . وذلك غير مقتضى جواباً .

٢ - هبة الصغير للكبير : طلب رفق ومنفعة . والثواب فيها واجب .

٣ - هبة النظر لنظيره : الغالب فيها معنى التودد والتقرب .

١ - أي يعطي المهدي بدلها وأقله ما يساري قيمة الهدية .

وقد قيل إن فيها ثواباً .

فأما إذا وُهب هبة واشترط فيها الثواب فهو لازم » ا. هـ .

حرمة تفضيل بعض الأبناء في العطاء والبر :

لا يحل لأي شخص أن يفضل بعض أبنائه على بعض في العطاء لما في ذلك من زرع العداوة وقطع الصلات التي أمر الله بها أن توصل . وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد^١ وإسحاق والثوري وطائفة وبعض المالكية وقالوا :

« إن التفضيل بين الأولاد باطل وجور ويجب على فاعله إبطاله ، وقد صرح البخاري بهذا ؛ واستدلوا على هذا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « سوّوا بين أولادكم في العطية . ولو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء »^٢ .

عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير ، قال : أنحطني أبي نحلاً^٣ - قال إسماعيل بن سالم من بين القوم : نحله غلاماً له . قال : فقالت له أمي كعمرة بنت رواحة - إيت رسول الله ﷺ فأشده ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له . فقال : إني نحلتي ابني النعمان نحلاً ، وإن عمرة سألتني أن أشهدك على ذلك . قال : فقال : ألك ولد سواء ؟ قال : قلت : نعم ، قال : فكلهم أعطيت مثل ما أعطيت النعمان ؟ قال : لا . قال : فقال بعض هؤلاء المحدثين : هذا جور وقال بعضهم : هذا تلجئة . فأشهد على هذا غيري . قال مغيرة في حديثه : أليس يسرك أن يكونوا لك في البر واللفظ سواء ؟ قال : نعم . قال : فأشهد على هذا غيري . وذكر مجاهد في حديثه : إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم . كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك » .

قال ابن القيم :

١ - مذهب الإمام أحمد حرمة التفضيل بين الأولاد ما لم يكن هناك داع ؛ فإذا كان هناك داع أو مقتضى للتفضيل فإنه لا مانع منه . قال في المغني : « فإن خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه مثل اختصاصه بحاجة أو زمانة أو عمر أو كثرة عائلة أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل أو صرف عطية عن بعض ولده لنفسه أو بدعته أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو يتفقه فيها فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك لقوله في تخصيص بعضهم بالوقوف : لا بأس به إذا كان لحاجة وكرمه على سبيل الأثرة والعصر في معناه » ا. هـ .

٢ - أخرجه الطبراني والبيهقي وسعيد بن منصور وقد حسن الحافظ بن حجر إسناده في الفتح .

٣ - النحل : يضم النون وسكون الحاء المهملة . مصدر نحلت ، من العطية ، أنحله بضم الحاء واللام . نحلاً . والنحلي : العطية . على فعل . قاله الجوهري .

وقال غيره : النحل والنحلة : العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق .

« هذا الحديث هو من تفاصيل العدل الذي أمر الله به في كتابه وقامت به السموات والأرض وأثبتت عليه الشريعة فهو أشد موافقة للقرآن من كل قياس على وجه الأرض ، وهو محكم الدلالة غاية الأحكام ، فرد بالمتشابه من قوله : « كل أحد أحق بماله من ولده والناس أجمعين » .

فكونه أحق به يقتضي جواز تصرفه فيه كما يشاء ويقاس متشابهه على إعطاء الأجانب . ومن المعلوم بالضرورة أن هذا المتشابه من العموم والقياس لا يقاوم هذا الحكم المبين غاية البيان » ا . هـ .

وذهب الأحناف والشافعي ومالك والجمهور من العلماء الى أن التسوية بين الأبناء مستحبة والتفضيل مكروه وأن فعل ذلك نفذ . وأجابوا عن حديث النعمان بأجوبة عشرة ، كما ذكر الحافظ في الفتح ، كلها مردودة ، وقد أوردتها الشوكاني في نيل الأوطار ، فوردتها مختصرة مع زيادات مفيدة قال :

أحدها :

أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ، حكاه ابن عبد البر ، وتُعقَّب بأن كثيراً من طرق الحديث مصرّحة بالبعضية كما في حديث الباب ان الموهوب كان غلاماً وكما في لفظ مسلم المذكور قال :

« تصدّق عليّ أبي ببعض ماله » .

الجواب الثاني :

أن العطية المذكورة لم تُسجَن ، وإنما جاء بشير يستشير النبي ﷺ في ذلك . فأشار عليه بأن لا يفعل فترك . حكاه الطبري .

ويجاب عنه بأن أمره ﷺ له بالارتجاع يشعر بالتنجيز . وكذلك قول عمره : « لا أرضى حتى تشهد ... الخ » .

الجواب الثالث :

أن النعمان كان كبيراً ولم يكن قبض الموهوب فجاز لأبيه الرجوع . ذكره الطحاوي قال الحافظ : وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث خصوصاً قوله « أرجمه » فإنه يدل على تقدم وقوع القبض . والذي تضافرت عليه الروايات أنه كان صغيراً وكان أبوه قابضاً له لصغره . فأمره برد العطية المذكورة بعدما كان . في حكم المقبوض .

الجواب الرابع :

إن قوله : « أرجعه » دليل الصحة ، ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع ، وإنما أمره بالرجوع لأن للوالد أن يرجع فيما وهب لولده ، وإن كان الأفضل خلاف ذلك . لكن استحباب التسوية رجح على ذلك فلذلك أمره به . قال في الفتح : وفي الاحتجاج بذلك نظر ، والذي يظهر أن معنى قوله « أرجعه » أي لا تمضِ الهبة المذكورة ، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة .

الجواب الخامس :

إن قوله « أشهد على هذا غيري » إذن بالإشهاد على ذلك ، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام وكأنه قال : لا أشهد لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد . وإنما من شأنه أن يحكم . حكاه الطحاوي وارتضاه ابن القصار . وتعقب بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ولا من أدائها إذا تعينت عليه ، والإذن المذكور مراد به التوبيخ لما تدل عليه بقية ألفاظ الحديث . قال الحافظ : وبذلك صرح الجمهور في هذا الموضع . وقال ابن حبان : قوله « أشهد » صيغة أمر والمراد به نفي الجواز ، وهي كقوله لعائشة « اشترطي لهم الولاء » ا. هـ . ويؤيد هذا تسميته عليه السلام لذلك جوراً ، كما في الرواية المذكورة في الباب .

الجواب السادس :

التمسك بقوله « ألا سويت بينهم » ؟ على أن المراد بالأمر الاستحباب والنهي التنزيه . قال الحافظ : وهذا جيد لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظ . ولا سيما رواية « سوا بينهم » .

الجواب السابع :

قالوا : المحفوظ في حديث النعمان « قاربوا بين أولادكم » لا سوا ، . تعة . بأنتم توجبون المقاربة كما لا توجبون التسوية .

الجواب الثامن :

في التشبيه الواقع بينهم في التسوية بينهم بالتسوية منهم في البرّ قرينة تدل على أن الأمر للنسب . وردّ بأن إطلاق الجور على عدم التسوية والنهي عن التفضيل يدلان على الوجوب فلا تصلح تلك القرينة لصرفها . وإن صلحت لصرف الأمر .

الجواب التاسع :

ما تقدم عن أبي بكر من نخلته لعائشة وقوله لها « فلو كنت احترثته » وكذلك ما رواه الطحاوي عن عمر أنه تحمل ابنه عاصماً دون سائر ولده ، ولو كان التفضيل غير جائز لما وقع من الخليفين . قال في الفتح : « وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بأن اخوتها كانوا راضين . ويجاب بمثل ذلك قصة عاصم » ا. هـ . على أنه لا حجة في فعلها لا سيما إذا عارض المرفوع .

الجواب العاشر :

إن الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده . فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله لتمليك الغير جاز له أن يخرج بعض أولاده بالتمليك لبعضهم . ذكره ابن عبد البر . قال الحافظ : ولا يخفى ضعفه لأنه قياس مع وجود النص ا. هـ . فالحق أن التسوية واجبة وأن التفضيل محرم . واختلف الموجبون في كيفية التسوية . فقال محمد بن الحسن واحد واسحاق وبعض الشافعية والمالكية : العدل أن يعطى الذكر حظين كالإيراث . واحتجوا بأن ذلك حظه من المال لو مات عند الوهاب . ونال غيرهم : « لا فرق بين الذكر والأنثى . وظاهر الأمر بالتسوية » ا. هـ .

الرجوع في الهبة :

ذهب جمهور العلماء الى حرمة الرجوع في الهبة ولو كانت بين الإخوة أو الزوجين ، إلا إذا كانت هبة الوالد لولده^١ فإن له الرجوع فيها لما رواه أصحاب السنن عن ابن عباس وابن عمر أن النبي ﷺ قال : « لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد^٢ فيما يعطي ولده^٣ . ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل

١ - وقال مالك : له الرجوع فيما وهب له إلا أن يكون الشيء قد تغير عن حاله فإن تغير لم يكن له أن يرجعه .

وقال أبو حنيفة : ليس له الرجوع فيما وهب لابنه ولكل ذي رحم من ذوي أرحامه وله الرجوع فيما وهب للأجانب . وهذا المنع غير قوي تخالفته الأحاديث .

٢ - حكم الأم مثل الأب عند أكثر العلماء .

٣ - سواء أكان الولد كبيراً أم صغيراً .

فاذا شبع قائم ثم عاد في قبته » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال : حسن صحيح ، وهذا أبلغ في الدلالة على التحريم .

وفي إحدى الروايات عن ابن عباس :

« ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قبته » .

وكذلك يجوز الرجوع في الهبة في حالة ما إذا وهب ليتعوض من هبته ويثاب عليها فلم يفعل الموهوب له : لما رواه سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال : « من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها » أي يعوض عنها وهذا هو ما رجحه ابن القيم في « اعلام الموقعين » قال :

« ويكون الواهب الذي لا يحل له الرجوع هو من وهب تبرعاً محضاً لا لأجل العوض ، والواهب الذي له الرجوع هو مَنْ وهب ليتعوض من هبته ويثاب منها فلم يفعل الموهوب له ، وتستعمل سنة رسول الله ﷺ كلها ولا يضرب بعضها ببعض » .

ما لا يرد من الهدايا والهبات :

١ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« ثلاث لا ترد : الوسائد والدهن ^١ واللبن ^٢ » .

٢ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« من عرض عليه ريحان فلا يرده لأنه خفيف المحمل طيب الريح » ^٣ .

٣ - وعن أنس أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب .

الثناء على المهدي والدعاء له :

١ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« من لم يشكر الناس لم يشكر الله » ^٤ .

٢ - وعن جابر عن النبي ﷺ قال :

« من أعطي عطاء فوجد ^٥ فليجزيه ، ومن لم يجد فليئثن ، فإن من أئثن فقد

شكر ، ومن كتم فقد كفر ، ومن تحلى بما لم يعط كان كلابس ثوبي زور » ^٦ .

٣ - وعن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ :

١ - الدهن : الطيب . ٢ - رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب .

٣ - رواه مسلم . ٤ - رواه أحمد والترمذي بإسناد صحيح .

٥ - فوجد : أي سعة من المال . ٦ - رواه أبو داود والترمذي .

« من صنع إليه معروف فقال لفاعله : جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء »^١ .

٤ - وعن أنس قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أتاه المهاجرون فقالوا : يا رسول الله ما رأينا قوماً أبذل من كثير^٢ . ولا أحسن مواساة من قليل من قوم نزلنا بين أظهرهم ، لقد كفونا المؤونة ، وأشركونا في المهنة^٣ حتى خفنا أن يذهبوا بالأجر كله ؟ فقال : « لا . ما دعوتهم لهم وأثنتم عليهم »^٤ .



١ - رواه الترمذي بإسناد جيد .
٢ - أبذل من كثير : أي من مال .
٣ - المهنة : ما يقوم بالكفاية وإصلاح المعيشة .
٤ - رواه الترمذي بإسناد صحيح .

العمرى

تعريفها :

العمرى : هي نوع من الهبة ، وهي أن يهب إنسان آخر شيئاً مدى عمره .

أي على أنه إذا مات الموهوب له عاد الشيء للواهب .

ويكون ذلك بلفظ : أعمرتك هذا الشيء أو هذه الدار ، أي جعلتها لك مدة عمرك ونحو هذا من العبارات .

ويسمى القائل مُعْمِراً . والمقول له مُعْمَرًا .

وقد اعتبر النبي ﷺ فكرة الاسترداد بعد وفاة المعمر له باطلة فأثبت في المملك اليمين الدائم للمعمر له ما دام حياً ثم من بعده لورثته الذين يرثون أملاكه ، إن له ورثة . فإن لم يكن له ورثة كانت لبيت المال ، ولا يعود إلى المعمر شيء منها قط .

فمن عروة أن النبي ﷺ قال :

١ - « من أ عمر عمرى فيى له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه من بعده » .

٢ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « العمرى جائزة » .
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

٣ - وعن أبي سلمة عن جابر أن نبي الله ﷺ كان يقول :
« العمرى لمن وهبت له » .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

٤ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال :

« أيما رجل أ عمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع للذي أعطاهما لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث » .

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

٥ - وروى أبو داود عن طارق المكي أن جابر بن عبد الله قال : قضى رسول الله

ﷺ في امرأة من الأنصار أعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت . فقال ابنها : إنما أعطيتها حياتها . وله إخوة . فقال رسول الله ﷺ :

« هي لها حياتها وموتها » . قال : كنت تصدقت بها عليها . قال :

« ذلك أبعد لك » .

والى هذا ذهب الأحناف والشافعي وأحمد .

وقال مالك : العمرى : تملك المنفعة دون الرقبة . فإن جعلها عمرى له فهي له مدة عمره لا تورث . فان جعلها له ولعقبه بعده كانت ميراثاً لأهله والحديث حجة عليه .



الرقبي

تعريفها :

هي أن يقول أحد الأشخاص لصاحبه :

أرقيبتك داري وجعلتها لك في حياتك فان مت قبلي رجعت إلي وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك . فكل واحد منها يرقب موت صاحبه فتكون الدار التي جعلها رقبى لآخر من بقي منها .

قال مجاهد :

العمري : أن يقول الرجل للرجل : هو لك ما عشت فاذا قال ذلك فهو له ولورثته .
والرقبي : أن يقول الانسان هو للآخر مني ومنك .

مشروعيتها :

وهي مشروعة .

فمن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :

« العمري جائزة لأهلها . والرقبي جائزة لأهلها » .

أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي حسن .

حكمها :

حكمها حكم العمري عند الشافعي وأحمد وهو حكم ظاهر الحديث .

وقال أبو حنيفة : العمري موروثة . والرقبي عارية .

النفقة

سبق أن ذكرنا وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وبقي أن نذكر نفقة الوالدين على ابنهما ونفقة الإبن على أبيه ونفقة الأقارب ونفقة الحيوان .

نفقة الوالدين وأخذهما من مال ابنهما :

نفقة الوالدين المسيرين واجبة على الولد متى كان واجداً لها .
فمن عمارة بن عمير عن عمته أنها سألت عائشة قالت : في حجري يتيم أفأكل من ماله ؟ فقالت : قال رسول الله ﷺ :

« إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه » ١ .

وأما أخذ الوالدين من مال ابنهما فإنه يجوز لها أن يأخذ منه سواء أذن الولد أم لم يأذن . ويجوز لها أن يتصرفا فيه ما لم يكن ذلك على وجه السرف والسفه ، للحديث المتقدم ولحديث جابر أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن لي مالاً وولداً وإن أبي يريد أن يمتاح مالي . فقال :

« أنت ومالك لأبيك » ٢ .

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا يأخذ من مال ابنه إلا بقدر الحاجة .
وقال أحمد : له أن يأخذ من مال ولده ما شاء عند الحاجة وغيرها .

وجوب النفقة على الوالد الموسر لولده الميسر :

وكما تجب النفقة على الولد الموسر لوالده الميسر فإنها تجب للولد الميسر على والده الموسر ، لقوله ﷺ هُند : « خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

قال أحمد : إذا بلغ الولد معسراً أو لا حرفة له لا تسقط نفقته عن أبيه إذا لم يكن له كسب ولا مال .

النفقة للأقرباء :

أما النفقة للأقرباء الميسرين على أقربائهم الموسرين فقد اختلف فيها الفقهاء اختلافاً كبيراً .

١ - أخرجه أبو دارود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن .

٢ - رواه ابن ماجه ... واللام للإباحة لا للتنليك فإن مال الولد له وذكاته عليه وهو مودود عنه .

فمنهم من قال بعدم وجوبها إلا من باب البر وصلة الرحم .
قال الشوكاني :

ولا تجب على القريب لقريبه إلا من باب صلة الرحم .
قال : وأما كونها لا تجب نفقة سائر القرابة إلا من باب صلة الرحم فلعدم ورود دليل
يخص ذلك ، بل جاءت أحاديث صلة الرحم وهي عامة ، والرحم المحتاج الى النفقة أحق
الأرحام بالصلة ، وقد قال تعالى :

﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ حِمَا آتَاهُ
اللَّهُ لَا يَكْتَلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝١ .

﴿ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ۝٢ .

وقالت الشافعية : تجب النفقة على الموسر سواء أكان مسلماً أم غير مسلم للأصول من
الآباء والأجداد وإن علوا . وللفرع من الأبناء وأبناء الأبناء وإن نزلوا ولا تجب لغير
هؤلاء .

وقالت المالكية : لا تجب النفقة إلا للأب والأم والابن والبنت ولا تجب للأجداد ولا
للأحفاد ولا لغيرهما من الأقارب ولا يمنع اختلاف الدين من وجوبها .

والحنابلة : يوجبون النفقة على القريب الموسر الذي يرث القريب المحتاج إذا مات
وترك مالاً فهي تسير مع الميراث سيراً مطرداً لأن الغرم بالغنم والحقوق متبادلة . وهم
يوجبونها للوالدين وإن علوا والولد وإن نزل ؛ وعندهم لا تجب النفقة لذوي الأرحام وهم
من ليسوا بذوي فروض وليسوا بمصبات فلا نفقة لهم ولا عليهم إن لم يكونوا من جهة
الأصول والفرع وذلك لضعف قرابتهم وعدم النص في شأنهم من قرآن وسنة ؛ وقد
توسع ابن حزم فقال :

إنه يجبر القادر على النفقة على المحتاج من أبويه وأجداده وإن علوا ، وعلى البنين
والبنات وبنينهم وإن سفلوا . وعلى الإخوة والأخوات والزوجات . كل هؤلاء يسوي
بينهم في إيجاب النفقة ولا يقدم منهم أحد على أحد . فإن فضل هؤلاء عن هؤلاء بعد
كسوتهم ونفقتهم شيء أجبر على النفقة على ذوي رحمه المحرمة ومورثيه^٣ إن كان من
ذكرنا لا شيء لهم ولا عمل بأيديهم تقوم مؤونتهم منه . وهم الأعمام والعمات وإن علوا
والأخوال والخالات وإن علوا وبنو الأخوة وإن سفلوا ومن قدر من كل هؤلاء على معاش

١ - سورة الطلاق آية ٧ .

٢ - سورة البقرة آية ٢٣٦ .

٣ - أي من يرثهم لو ماتوا عن مال يرث عنهم .

وتكسب وإن كان خسيساً فلا نفقة له إلا الأبوين والأجداد والجدات والزوجات فإنه يكلف أن يصونهم عن خسيس الكسب وإن قدر على ذلك . ويباع عليه في كل ما ذكرنا ما به عنه غنى من عقاره وعروضه وحيوانه .

نفقة الحيوان :

يجب على الشخص أن ينفر على بهائمه وحيوانه ويقدم لها ما يقيم حياتها من طعام وشراب . فإن لم يفعل أجبره الحاكم على النفقة عليها أو على بيعها أو على ذبحها . فإن لم يفعل تصرف الحاكم به هو صلح .

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال :

« عذبت امرأة في هرة سجنتم حتى ماتت فدخلت فيها النار ، لا هي أطعمتها وسقيتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض » .

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« بيننا رجل يشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني . فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له » .

قالوا : يا رسول الله : وإن لنا في البهائم أجراً ؟

فقال : « في كل كبد رطبة أجر » .



الحجر

تعريفه :

الحجر في اللغة : التضييق والمنع ومنه قول الرسول ﷺ لمن قال :

« اللهم ارحمني وارحم محمداً ولا ترحم معنا أحداً » .

« لقد حجرت واسماً يا أعرابي » .

ومعناه في الشرع : منع الانسان من التصرف في ماله .

أقسامه :

والحجر ينقسم قسمين :

الأول : الحجر لحق الغير مثل : الحجر على المفلس فإنه يمنع من التصرف في ماله
محافظة على حقوق الغرماء . فقد حجب الرسول ﷺ على معاذ وباع ماله في دينه . رواه
سعيد بن منصور .

والثاني : الحجر لحفظ النفس مثل : الحجر على الصغير والسفيه والمجنون فإن في الحجر
على هؤلاء مصلحة تعود عليهم بخلاف المفلس .

الحجر على المقاس :

المفلس هو الذي لا يملك مالا ولا يملك ما يدفع به حاجته وبلغ به الفقر الى الحالة التي
يقال عنه فيها ليس معه فلس .

وسمي مفلساً وإن كان ذا مال لأن ماله مستحق للغرماء ، فكأنه معدوم لا وجود
له ويعرفه الفقهاء : بأنه الشخص الذي كثر دينه ولم يجد وفاء له فحكم الحاكم بإفلاسه .

مماثلة القادر على الوفاء :

القادر على الوفاء إن ماطل ولم يف بالدين الذي حل أجله يعتبر ظالماً لقول الرسول
ﷺ : « مظل الغني ظلم » وبهذا الحديث استدل جمهور العلماء على ان المظل مع الغني
كبيرة ، ويجب على الحاكم أن يأمره بالوفاء ، فإن أبى حبسه متى طلب الدائن ذلك :
لقول الرسول ﷺ : « لسي الواجد يحل عرضه وعقوبته » ٢ .

١ - عرضه : شكواه .

٢ - عقوبته : حبسه .

قال ابن المنذر :

« أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضاتهم يرون الحبس في الدين .

وكان عمر بن عبد العزيز يقسم ماله بين الغرماء ولا يحبس .

وبه قال الليث :

فإن أصر على عدم قضاء الدين ولم يبيع ماله باعه الحاكم وقضى رب المال دفعاً للضرر عنه .

الحجر على المفلس وبيع ماله :

ومن له مال ولكنه لا يفي بديونه فإنه يجب على الحاكم أن يحجر عليه متى طلب الغرماء أو بعضهم ذلك منه حتى لا يضر بهم . وله أن يبيع ماله إذا امتنع عن بيعه ويقع بيعه صحيحاً لأنه يقوم مقامه . وأصل هذا ما رواه سعيد بن منصور وأبو داود وعبد الرزاق من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، رسلاً ، قال :

« كان معاذ بن جبل شاباً سخياً وكان لا يمسك شيئاً . فلم يزل يذبح حتى أغرق ماله كله في الدين . فأتى النبي ﷺ فكلّمه ليكلّم غرماءه . فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ لأجل رسول الله ﷺ . فباع رسول الله ﷺ لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء . » .
وفي نيل الأوطار :

« استدل بالحجر على معاذ على أنه يجوز الحجر على كل مدين . وعلى أنه يجوز للمعاكم بيع مال المدين لقضاء دينه من غير فرق بين من كان ماله مستغرقاً بالدين ومن لم يكن ماله كذلك » . ا. هـ .

ومتى تم الحجر عليه فإن تصرفه لا ينفذ في أعيان ماله لأن هذا هو مقتضى الحجر ، وهو قول مالك وأظهر قولي الشافعي .

ويقسم المال بالحصص على الغرماء الحاضرين الطالبين الذين حلت آجال حقوقهم فقط لا يدخل فيهم حاضر لا يطلب ولا غائب لم يوكل . ولا حاضر أو غائب لم يحل أجل حقه طلب أو لم يطلب . وهذا ما ذهب إليه أحمد وهو أصح قولي الشافعي .
وعند مالك يحل الدين بالحجر إذا كان مؤجلاً .

أما الميت المفلس فإنه يقضي لكل من حضر أو غاب ، طلب أو لم يطلب ، ولكل ذي دين سواء أكان الدين حالاً أم مؤجلاً .

ويقدم حق الله كالزكاة والكفارات على حق العباد لقول رسول الله ﷺ : « فإن دين الله أحق بالقضاء » .

وذهب أبو حنيفة الى أنه لا يجوز الحبل على المدين ولا بيع ماله بل يحبس الحاكم حتى يقضي . والرأي الأول أرجح لموافقته للحديث .

الرجل يجد ماله عند المفلس :

إذا وجد الرجل ماله عند المفلس فله عدة صور نذكرها فيما يلي :

١ - من وجد ماله بعينه عند المفلس فإنه أحق به من سائر الغرماء ، لقول الرسول ﷺ : « من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره » رواه البخاري ومسلم .

٢ - إذا تغير المال بالزيادة أو النقص فإنه ليس صاحبه أولى به بل يكون أسوة الغرماء (أي مثل الغرماء) .

٣ - إذا باع المال وقبض بعض الثمن فإنه يكون أسوة الغرماء وليس له حق في استرجاع المبيع عند الجمهور . والراجح من قولي الشافعي أن البائع أولى به .

٤ - إذا مات المشتري ولم يكن البائع قبض الثمن ثم وجد البائع ما باعه فهو أولى به للحديث المتقدم . ولأنه لا فرق بين الموت والإفلاس . وهذا عند الشافعي .

وقال أبو هريرة : « لأقضي فيكم بقضاء رسول الله ﷺ : من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به » وهذا الحديث صححه الحاكم .

لا حجر على معسر :

وإنما يكون الحجر على المفلس في حالة ما إذا لم يتبين إعساره . فإن تبين إعساره لا يحبس ولا يحجر عليه ولا يلزمه الغرماء بل ينظر الى ميسرة لقول الله سبحانه : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ﴾ ٢ .

وروى مسلم أن رجلاً مديناً أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه ، فقال النبي ﷺ : تصدقوا عليه فتصدقوا عليه . فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال الرسول ﷺ للغرماء : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك .

وإنظار المعسر نوابه مضاعف ؛ فمن بريدة أن الرسول ﷺ قال : « من أنظر معسراً فله بكل يوم مثليه صدقة » .

٢ - سورة البقرة آية ٢٨٠ .

١ - لم يتغير بزيادة أو نقصان .

ترك ما يقوم به معاشه :

وإذا باع الحاكم مال الفليس من أجل الغرماء فيجب أن يترك له ما يقوم به معاشه من مسكن فلا تباع داره^١ التي لا غنى له عنها . ويترك له من المال ما يستأجر به خادماً يصلح لخدمة مثله . وإن كان تاجراً يترك له ما يتجر به . وإن كان محترفاً يترك له آلة الحرفة . ويجب له ولمن تلزمه نفقتهم أدنى نفقة مثلهم من الطعام والكسوة .

قال الشوكاني : يجوز لأهل الدين أن يأخذوا جميع ما يجدونه معه إلا ما كان لا يستغنى عنه وهو المنزل وستر العورة وما يقيه البرد وسد رمقه ومن يعول . وفي شرحه لهذا الكلام ذكر حديث معاذ ثم قال : لكنه لم يثبت أنهم أخذوا ثيابه التي عليه أو أخرجوه من منزله أو تركه هو ومن يعول لا يجدون ما لا بد لهم منه ، ولهذا ذكرنا أنه يستثنى له ذلك^١ .

الحجر على السفية :

ويحجر على السفية البالغ لسفيهه وسوء تصرفه . قال الله تعالى :
« ولا تَتَّبِعُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا »^٢ .
دلت الآية على جواز الحجر على السفية .

قال ابن المنذر :

« أكثر علماء الأمصار يرون الحجر على كل مضيع لماله صغيراً كان أم كبيراً »^٣ .
وفي نيل الأوطار : قال في البحر :

« والسفه المقتضي للحجر عند من أثبتته هو صرف المال في الفسق أو فيما لا مصلحة فيه ولا غرض ديني ولا دنيوي كشراء ما يساوي درهماً ، بمائة لا صرفه في أكل طيب ولبس نفيس وفاخر المشوم لقول الله تعالى :

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ

١ - هذا مذهب أبي حنيفة وأحمد . وذهب الشافعي ومالك إلى أن داره تباع في هذه الحالة .

٢ - سورة النساء آية ٥ .

٣ - قال أبو حنيفة : لا يحجر على من بلغ عاقلاً إلا أن يكون مفسداً لماله : فإذا كان كذلك منع من تسليم المال إليه حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة . فإذا بلغها سلم المال إليه بكل حال ، سواء أكان مفسداً أم غير مفسد . وقال مالك : إن لم يرشد بعد بلوغ الحلم لا يزول الحجر عنه وإن شاخ .

لَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١﴾ .

وكذا لو أنفق في القُرْب « ا. هـ .

تصرفات السفية :

أفعال السفية قبل الحجر عليه جائزة حتى يصدر الحكم عليه بالحجر :

فإذا صدر الحكم عليه بالحجر فإن تصرفه لا يصح لأن هذا هو مقتضى الحجر :

فلا ينمق له بيع ولا شراء ولا وقف ، ولا يصح له إقرار .

إقرار السفية على نفسه :

قال ابن المنذر :

« أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المحجور عليه على نفسه جائز إذا كان بزنى أو سرقة أو شرب خمر أو قذف أو قتل . وأن الحدود تقام عليه وإن طلق نفذ في قول الأكثر .

وإن أقر بما لا يصح إلا أنه لا يؤخذ به إلا بعد فك الحجر عنه .

إظهار الحجر على السفية والمفلس :

من المستحب إظهار الحجر على السفية والمفلس ليعلمها الناس فلا يتخدعوا بها ويتعاملوا معها على بصيرة .

الحجر على الصغير :

وكما يحجر على السفية لسفهه فإنه يحجر على الصغير ويمنع من تصرفه في ماله صيانة له من الدنياع ، ولا يمكن منه إلا بشرطين :

الأول : أن يبلغ الحلم .

الثاني : أن يؤنس منه الرشد .

يقول الله سبحانه وتعالى :

﴿ وَابْتَكَو الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ... ﴾ ٢ .

٢ - سورة النساء آية ٦ .

١ - سورة الأعراف آية ٣٢ .

نزلت هذه الآية في ثابت بن رفاعة وفي عمه .

وذلك أن رفاعة توفي وترك ابنه وهو صغير فأتى عم ثابت إلى النبي ﷺ فقال : إن ابن أخي يتيم في حجرني فما يحل لي من ماله ومتى أدفع إليه ماله ؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية .

علامات البلوغ :

والبلوغ يثبت بظهور علامة من العلامات الآتية :

١ - الإماء سواء أكان ذلك يقظة أم مناماً ؛ لقول الله سبحانه :

﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ ١ .

روى أبو داود عن علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يحتلم . وعن النائم حتى يستيقظ . وعن المجنون حتى يفيق » .

وروى الإمام علي كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يتم بعد احتلام » رواه أبو داود .

رواه البخاري .

٢ - إتمام خمس عشرة سنة لقول ابن عمر رضي الله عنهما :

« عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يَجْزِنِي ، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأُجَازَنِي » .

فلما سمع عمر بن عبد العزيز ذلك كتب إلى عماله أن لا يتعرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة سنة . وقال مالك وأبو حنيفة : لا يحكم لمن لا يحتلم بالبلوغ حتى يبلغ سبع عشرة سنة وفي رواية عند أبي حنيفة وهي الأشهر : تسع عشرة سنة .

وقال في الجارية : بلوغها لسبع عشرة سنة .

وقال داود : لا يبلغ بالسن ما لم يحتلم ولو بلغ أربعين سنة .

٣ - نبات الشعر حول القبل . والمقصود بالشعر الشعر الأسود المتجمع لا مطلق شعر فإنه موجود في الأطفال . ففي غزوة بني قريظة كان يعرف المرأة بأنه من المقاتلة بإنبات الشعر حول قبله .

وقال أبو حنيفة : لا يثبت بالإنبات حكم وليس هو ببلوغ ولا دلالة عليه .

٤ - الحيض والحمل : ويثبت البلوغ بهذه الأشياء المتقدمة بالنسبة للذكر والأنثى وتزيد الأنثى بالحيض والحمل لما رواه البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها :

١ - سورة النور آية ٥٩ .

أن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » ؛ وأما الرشد فهو القدرة على إصلاح المال وحفظه من الضياع فلا يغبن غبناً فاحشاً غالباً ولا يصرفه في حرام . وإذا بلغ الشخص غير رشيد استمرت الولاية المالية عليه حتى يؤنس منه الرشد دون تحديد سن معينة للانتظار وفقاً لظاهر النص القرآني خلافاً لأبي حنيفة ويعاد المحجر عليه إذا ظهر منه سفه بعد الرشد لأن ضرر السفه كما قال الجصاص يسري إلى الكافة ... فانه إذا أفنى ماله بالتبذير كان وبالاً وعبالاً على الناس وبيت المال . هذا من جهة الولاية على المال .

أما الولاية على النفس فانها تنقطع عن الشخص بمجرد بلوغه عاقلاً وصيرورته مكلفاً . قال ابن عباس وقد سئل : متى ينقضي يتم اليتيم ؟ قال : لعمري إن الرجل لتنتب لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء ؛ فاذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم . وروى سعيد بن منصور عن مجاهد في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ﴾ .

قال : العقل لا يدفع الى اليتيم ماله وإن شَمِطَ^٢ حتى يؤنس منه رشد . رفع الأمر الى الحاكم عند رفع المال الى المحجور عليه : من العلماء من رأى شرط رفع الأمر الى الحاكم واثبات رشده عنده ثم يدفع إليه ماله . ومنهم من رأى أن ذلك متروك الى اجتهاد الوصي . والرأي الأول أولى في زماننا هذا .

الولاية على الصغير والسفيه والمجنون

لمن تكون الولاية ؟

والولاية على الصغير والسفيه والمجنون تكون للأب . فإن لم يكن الأب موجوداً انتقلت الولاية الى الوصي لأنه نائبه . فإن لم يكن وصي انتقلت الى الحاكم والجد والأم وسائر العصبات لا ولاية لهم إلا بالوصية .

الوصي وشروطه :

الوصي هو الذي وكل إليه أمر المحجور عليه سواء أكان التوكيل من الأقارب أو من

٢ - شط : أي كبر سنه .

١ - سورة النساء آية ٦ .

الحاكم ؛ ويجب أن يكون مشهوراً بالدين والعدالة والرشد سواء أكان رجلاً أم امرأة ، فقد أوصى عمر إلى حفصة رضي الله عنها .

والواجب على الوصي : أن يعمل في مال اليتيم والمهجور عليه ما ينمي ويزيد فيه . ويجوز عند الإمام مالك للوصي وللأب أن يشتريا من مال اليتيم لأنفسهما وأن يبيعا مال أنفسهما بمال اليتيم إذا لم يحابيا أنفسهما .

التزهر عن الولاية عند الضعف :

عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال له : يا أبا ذر ، إني أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسي فلا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم .

الولي يأكل من مال اليتيم :

يقول الله سبحانه :

﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۝١ ﴾ .

أفادت هذه الآية أن الولي الغني لا حق له في مال اليتيم وأن أجر ولايته مثوبة له من الله . فإن فرض له الحاكم شيئاً حل له أكله .

أما إذا كان فقيراً فله أن يأخذ من ماله بالمعروف ، أي المعروف في أجره مثله لمثل العمل الذي يقوم به .

قالت السيدة عائشة - رضي الله عنها - في هذه الآية :

نزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله إن كان فقيراً أكل بالمعروف . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إني فقير ليس لي شيء ولي يتيماً ؛ فقال :

« كل من مال يتيملك غير مسرف ولا مبادر^٢ ولا متائل^٣ » .

والمراد النهي عن أخذ أكثر من أجره مثله .

النفقة على الصغير :

قال الله تعالى :

﴿ وَلَا تَوْتُوا السُّغْفَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۝٤ ﴾ .

٢ - أي مبادر كبير الأيتام وبلوغهم الحلم .

٤ - سورة النساء آية ٥ .

١ - سورة النساء آية ٦ .

٣ - أي جامع المال .

قال القرطبي :

« الوصي ينفق على اليتيم على قدر ماله وحاله . فإن كان صغيراً وماله كثير اتخذ له ظئراً وحواضن ووسع عليه في النفقة .

وإن كان كبيراً قدر له ناعم اللباس وشهي الطعام والخدم .

وإن كان دون ذلك فبحسبه .

وإن كان دون ذلك فخشن الطعام واللباس قدر الحاجة .

فإن كان اليتيم فقيراً لا مال له وجب على الإمام القيام به من بيت المال .

فإن لم يفعل الإمام وجب ذلك على المسلمين الأخص به فالأخص .

وأمه أخص به فيجب عليها إرضاعه والقيام به ولا ترجع عليه ولا على أحد » ا. هـ .

هل للوصي والزوجة والخازن أن يتصدقوا بدون إذن :

وليس للوصي ولا للزوجة ولا للخازن أن يتصدقوا من المال إلا بإذن صاحب المال إلا أن يكون شيئاً لا يضر المال .

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال :

« إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجر ما كسب . وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً » .



الوصية

تعريفها :

الوصية مأخوذة من وصيت الشيء أو صبه إذا أوصلته .
فالموصي وصل ما كان في حياته بعد موته .
وهي في الشرع : هبة الانسان غيره عيناً أو ديناً أو منفعة على أن يملك الموصى له
الهمة بعد موت الموصى .

وعرفها بعضهم : بأنها تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع ؛ ومن هذا التعريف يتبين الفرق بين الهبة والوصية . فالتمليك المستفاد من الهبة يثبت في الحال . أما التمليك المستفاد من الوصية فلا يكون إلا بعد الموت . هذا من جهة . ومن جهة أخرى ، فالهبة لا تكون إلا بالعين . والوصية تكون بالعين وبالدين وبالمنفعة .

مشر وعيتها :

وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .

ففى الكتاب يقول الله سبحانه :-

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ۚ الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۚ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ٥٠ ﴾ .
ونقول حل شأنه :

﴿... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ...﴾ ٦ .

ويقول عز وجل :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ...﴾ ٧ .
وحاء في السنة الأحاديث الآتية :

١ - أي فرض .

۳ - المال .

• - سورة البقرة آية ١٨٠ .

٧ - سورة المائدة آية ١٠٦ .

٢ - أي وجدت أسبابه .

١ - المعروف : الذي لا ظلم فيه للورثة .

٦ - سورة النساء آية ١١ .

١ - روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
 « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ، بيت ليلتين ١ إلا ووصيته مكتوبة عنده » .
 قال ابن عمر : ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا وعندي وصيتي .

ومعنى الحديث أن الحزم هو هذا فقد يفاجئه الموت .
 قال الشافعي :

ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده ، إذا كان له شيء يريد أن يوصي فيه لأنه لا يدري متى تأتبه منيته فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك .

٢ - وروى أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال :

« إن الرجل ليعمل المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرها الموت فيضار أن في الوصية فتجب لها النار » ، ثم قرأ أبو هريرة :
 ﴿ مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يوصي بها أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ٢ ﴾ .

٣ - وروى ابن ماجه عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ :

« من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفوراً له » .
 وقد أجمعت الأمة على مشروعية الوصية .

وصية الصحابة :

لقد انتقل الرسول ﷺ الى الرفيق الأعلى ولم يوص لأنه لم يترك مالاً يوصي به .
 روى البخاري عن ابن أبي أوفى أنه ﷺ لم يوص .
 قال العلماء في تعليل ذلك :

لأنه لم يترك بعده مالاً . وأما الأرض فقد كان سبيلها ، وأما السلاح والبغلة فقد أخبر أنها لا تورث .

ذكره النووي .

أما الصحابة فقد كانوا يوصون ببعض أموالهم تقريباً الى الله .
 وكانت لهم وصية مكتوبة لمن بعدهم من الورثة .

أخرج عبد الرازق بسند صحيح أن أنساً رضي الله عنه قال :

١ - للتقريب لا لتحديد .

٢ - سورة النساء آية ١٢ .

كانوا يكتبون في صدور وصاياهم :

بسم الله الرحمن الرحيم :

هذا ما أوصى به فلان بن فلان أن يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ويشهد أن محمداً عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب : « إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون » .

حكمتها :

جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ قال :

« إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم زيادة في أعمالكم فضعوها حيث شئتم أو حيث أحببتهم » .
والحديث ضعيف .

أفاد هذا الحديث أن الوصية قريبة يتقرب بها الإنسان إلى الله عز وجل في آخر حياته كي تزداد حسناته أو يتدارك بها ما فاتته ، ولما فيها من البر بالناس والمواساة لهم .

حكمها :

أما حكمها أي وصفها الشرعي من حيث كونها مطلوبة الفعل أو الترك ؟ فقد اختلف العلماء فيه إلى عدة آراء نجعلها فيما يلي :

الرأي الأول :

يرى أن الوصية واجبة على كل من ترك مالا سواء أكان المال قليلا أم كثيراً ؛ قاله الزهري وأبو مجلز .

وهذا رأي ابن حزم ، وروى الوجوب عن ابن عمر وطلحة والزيبر وعبد الله بن أبي أوفى وطلحة بن مطرف وطاوس والشعبي قال : وهو قول أبي سليمان وجميع أصحابنا . واستدلوا بقول الله تعالى :

١ - أي لصحابة .

٢ - أما حكمها من حيث أثرها المترتب عليها فهو الملك للموصى له للموصى به متى مات الموصي .

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرَ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ
وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾^١.

الرأي الثاني :

يرى أنها تجب للوالدين والأقربين الذين لا يرثون الميت .
وهذا مذهب مسروق وإياس وقتادة وابن جرير والزهري .

الرأي الثالث :

وهو قول الأئمة الأربعة والزيدية أنها ليست فرضاً على كل من ترك مالا كما في الرأي
الأول . ولا فرضاً للوالدين والأقربين غير الوارثين كما هو الرأي الثاني وإنما يختلف حكمها
 باختلاف الأحوال .

فقد تكون واجبة أو مندوبة أو محرمة أو مكروهة أو مباحة .

وجوبها :

فتجب في حالة ما إذا كان على الإنسان حق شرعي يخشى أن يضيع إن لم يوص به :
كوديعة ودين لله أو لأدمي ، مثل أن يكون عليه زكاة لم يؤدها أو حج لم يقم به أو
تكون عنده أمانة تجب عليه أن يخرج منها أو يكون عليه دين لا يعله غيره أو يكون
عنده وديعة بغير إسهاد .

استحبابها :

وتندب في القربات وللأقرباء الفقراء وللصالحين من الناس .

حرماتها :

وتحرم إذا كان فيها أضرار بالورثة . روى عبد الرازق عن أبي هريرة قال : قال
رسول الله ﷺ إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا أوصى جاف^٢ في
وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار . وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة
فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة . قال أبو هريرة أقرأوا إن شئتم :
﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾^٣ .

١ - سورة البقرة آية ١٨٠ .

٢ - جاف : جار . ٣ - سورة البقرة آية ٢٢٩ .

روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح قال ابن عباس :

« الإضرار في الوصية من الكبائر » .

ورواه النسائي مرفوعاً ورجاله ثقات .

[ومثل هذه الوصية التي يقصد بها الإضرار باطلة ولو كانت دون الثلث] .

وتحرم كذلك إذا أوصى بخمر أو ببناء كنيسة أو دار للهو .

كراهتها :

وتكره إذا كان الموصي قليل المال وله وارث أو ورثة يحتاجون إليه ؛ كما تكره لأهل الفسق متى علم أو غلب على ظنه أنهم سيستمعون بها على الفسق والفجور . فإذا علم الموصي أو غلب على ظنه أن الموصى له سيستمع بها على الطاعة فإنها تكون مندوبة .

إباحتها :

وتباح إذا كانت لغني سواء أكان الموصى له قريباً أم بعيداً .

ركنها :

وركنها الإيجاب من الموصي .

والإيجاب يكون بكل لفظ يصدر منه متى كان هذا اللفظ دالاً على التملك المضاف إلى ما بعد الموت بغير عوض مثل : أوصيت لفلان بكذا بعد موتي أو وهبت له ذلك أو ملكته بعدي .

وكما تنعقد الوصية بالمعارة تنعقد كذلك بالإشارة المفهمة متى كان الموصي عاجزاً عن النطق كما يصح عقدها بالكتابة .

ومتى كانت الوصية غير معينة بأن كانت للمساجد أو للملاجيء أو المدارس أو المستشفيات فإنها لا تحتاج إلى قبول بل تتم بالإيجاب وحده لأنها في هذه الحال تكون صدقة ؛ أما إذا كانت الوصية لمعين بالشخص فإنها تقتصر إلى قبول الموصى له بعد الموت أو قبول وليه إن كان الموصى له غير رشيد . فإن قبلها تمت وإن ردها بعد الموت بطلت الوصية وبقيت على ملك ورثة الموصي .

والوصية من العقود الجائزة التي يصح فيها للموصي أن يغيرها أو يرجع عما شاء منها أو يرجع عما أوصى به .

والرجوع يكون صراحة بالقول كأن يقول : رجعت عن الوصية .
ويكون دلالة بالفعل مثل تصرفه في الموصى به تصرفاً يخرج به عن ملكه مثل أن يبيعه .

متى تستحق الوصية :

ولا تستحق الوصية للموصى له إلا بعد موت الموصي وبعد سداد الديون . فإذا استغرقت الديون التركة كلها فليس للموصى له شيء لقول الله تعالى : « مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يوصى بها أو دين » .

الوصية المضافة أو المعلقة بالشرط :

وتصح الوصية المضافة أو المعلقة بالشرط أو المقترنة به متى كان الشرط صحيحاً .
والشرط الصحيح : هو ما كان فيه مصلحة للموصي أو الموصى له أو لغيرهما ولم يكن منهيًا عنه ولا منافياً لمقاصد الشريعة .

ومتى كان الشرط صحيحاً وجبت مراعاته ما دامت المصلحة منه قائمة .
فإن زالت المصلحة المقصودة منه أو كان غير صحيح لم تجب مراعاته .

شروطها :

الوصية تقتضي موصياً وموصى له وموصى به ؛ ولكلٍّ شروط نذكرها فيما يلي :

شروط الموصي :

يشترط في الموصي أن يكون أهلاً للتبرع بأن يكون كامل الأهلية .
وكال الأهلية بالعقل والبلوغ والحرية والاختيار وعدم الحجر لسفه أو غفلة ، فإن كان الموصي ناقص الأهلية بأن كان صغيراً أو مجنوناً أو عبداً أو مكرهاً أو محجوراً عليه فإن وصيته لا تصح .

ويستثنى من ذلك أمران :

- ١ - وصية الصغير المميز الخاصة بأمر تجهيزه ودفنه ما دامت في حدود المصلحة .
- ٢ - وصية المحجور عليه للسفه في وجه من وجوه الخير مثل تعليم القرآن وبناء المساجد وإقامة المستشفيات .

ثم إن كان له وارث وأجازها الورثة نفذت من كل ماله .

وكذا إذا لم يكن له وارث أصلاً .

وأما إن كان له ورثة ولم يميزوا هذه الوصية فإنها تنفذ من ثلث ماله فقط ؛ وهذا

مذهب الأحناف .

وخالف في ذلك الإمام مالك فأجاز وصية ضعيف العقل والصغير الذي يعقل معنى التقرب الى الله تعالى قال :

« الأمر المجمع عليه عندنا أن الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفقد أحياناً تجوز وصاياه إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به . وكذلك الصبي الصغير إذا كان يعقل ما أوصى به ولم يأت بمنكر من القول فوصيته جائزة ماضية » .
وقد أجاز القانون في مصر وصية السفيه وذوي الغفلة إذا أذنت بها الجهة القضائية المختصة .

شروط الموصى له :

يشترط في الموصى له الشروط الآتية :

١ - أن لا يكون وارثاً للموصى .

روى أصحاب المغازي أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح :

« لا وصية لوارث » .

رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه .

وهذا الحديث وإن كان خبر آحاد إلا أن العلماء تلقفته بالقبول وأجمعت العامة على القول به .

وفي رواية :

« إن الله أعطى كل ذي حق حقه » ألا لا وصية لوارث .

وأما آية : « كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ » .

فقد قال الجمهور من العلماء بنسخها .

وقال الشافعي : إن الله تعالى أنزل آية الوصية وأنزل آية الموارث فاحتمل أن تكون آية الوصية باقية مع الميراث . واحتمل أن تكون الموارث ناسخة للوصايا . وقد طلب العلماء ما يرجح أحد الاحتمالين فوجدوه في سنة رسول الله ﷺ فقد روى عنه أصحاب المغازي أنه قال عام الفتح :

« لا وصية لوارث » ا. هـ .

واتفقوا على اعتبار كون الموصى له وارثاً يوم الموت حتى لو أوصى لأخيه الوارث

حيث لا يكون للموصي ابن ثم ولد له ابن قبل موته صحت الوصية للأخ المذكور ولو أوصى لأخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصي فهي وصية لوارث .

٢ - ومذهب الأحناف أن الموصى له إذا كان معيناً يشترط لصحة الوصية له أن يكون موجوداً وقت الوصية تحقيقاً أو تقديرأ .

أي يكون موجوداً بالفعل وقت الوصية أو يكون مقدراً وجوده أثناءها .
كما إذا أوصى لحمل فلانة . وكان الحمل موجوداً وقت إيجاب الوصية .

أما إذا لم يكن الموصى له معيناً بالشخص فيشترط أن يكون موجوداً وقت موت الموصي تحقيقاً أو تقديرأ .

فإذا قال الموصي : أوصيت بداري لأولاد فلان ولم يعين هؤلاء الأولاد ، ثم مات ولم يرجع عن الوصية . فإن الدار تكون مملوكة للأولاد الموجودين وقت موت الموصي سواء منهم الموجود حقيقة أو تقديرأ كالحمل ، ولو لم يكونوا موجودين وقت إيجاب الوصية . ويتحقق من وجود الحمل وقت الوصية أو وقت موت الموصي متى ولد لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية أو من وقت موت الموصي .

وقال الجمهور من العلماء : إن من أوصى أن يفرق ثلث ماله حيث أرى الله الوصي أنها تصح وصيته ويفرقه الوصي في سبيل الخير ولا يأكل منه شيئاً ولا يعطي منه وارثاً للميت .

وخالف في ذلك أبو ثور ، أفاده الشوكاني في نيل الأوطار .

٣ - ويشترط أن لا يقتل الموصى له الموصي قتلاً محرماً مباشراً .

فإذا قتل الموصى له الموصي قتلاً محرماً مباشراً بطلت الوصية له لأن من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه .

وهذا مذهب أبي يوسف .

وقال أبو حنيفة ومحمد لا تبطل الوصية وتتوقف على إجازة الورثة .

شروط الموصى به :

يشترط في الموصى به أن يكون بعد موت الموصي قابلاً للتملك بأي سبب من أسباب الملك ، فتصح الوصية بكل مال متقوم من الأعيان ومن المنافع . وتصح الوصية بما يشمره شجره وبما في بطن بقرته لأنه يملك بالإرث فما دام وجوده محققاً وقت موت الموصي استحقه الموصى له .

وهذا بخلاف ما إذا أوصى بمعدوم .

وتصح الوصية بالدين وبالمنافع كالسكن وبالوصية بالحل .

ولا تصح بما ليس بمال كالميتة . وما ليس متقوماً في حق المعاقدين كالخمر للمسلمين .

مقدار المال الذي تستحب الوصية فيه :

قال ابن عبد البر :

« اختلف السلف في مقدار المال الذي يستحب فيه الوصية أو يجب عند من أوجبها . فروي عن علي أنه قال : ستائة درهم أو سبعمائة درهم ليس بمال فيه وصية وروي عنه ألف درهم مال فيه وصية .

وقال ابن عباس : لا وصية في ثمانمائة درهم .

وقالت عائشة : في امرأة لها أربعة من الولد ولها ثلاثة آلاف درهم لا وصية في مالها .

وقال إبراهيم النخعي : ألف درهم إلى خمسمائة درهم .

وقال قتادة في قوله « إن ترك خيراً » ألفاً فما فوقها .

وعن علي : من ترك مالاً يسيراً فليدعه لورثته فهو أفضل .

وعن عائشة فيمن ترك ثمانمائة درهم لم يترك خيراً فلا يوصي « ا . هـ .

الوصية بالثلث :

وتجوز الوصية بالثلث ولا تجوز الزيادة عليه ، والأولى أن ينقص عنه ، وقد استقر الإجماع على ذلك .

روى البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : جاء النبي ﷺ بعمودني ، وأنا بمكة - وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها - قال : يرحم الله ابن عفرأ . قلت : يا رسول الله أوصي بمالي كله ؟ قال : لا .

قلت : فالشطر ؟ قال : لا . قلت : الثلث ؟ قال : فالثلث والثلث كثير ، إنك إن تدع^١ ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة^٢ يتكففون^٣ ، الناس في أيديهم ، وإنك منها أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى في^٤ في امرتك ، وعسى الله أن يرفعك^٥ فينتفع بك أناس ويضر بك آخرون ، ولم يكن له يومئذ إلا ابنة^٦ .

١ - الشطر : النصف .

٢ - تدع : تترك .

٣ - عالة : فقراء .

٤ - يتكففون الناس : يبسطون للأسؤال أكفهم .

٥ - في : الفم .

٦ - كان هذا قبل أن يولد له الذكور . وقد ولد له بعد ذلك أربعة بنين . ذكره الواقدي ، وقيل : أكثر من عشرة ومن البنات ثلثا عشرة بنتاً .

الثالث يحسب من جميع المال :

ذهب جمهور العلماء الى أن الثالث يحسب من جميع المال الذي تركه الموصي . وقال مالك : يحسب الثالث بما علمه الموصي دون ما خفي عليه أو تجدد له ولم يعلم به . وهل المعتبر الثالث حال الوصية أو عند الموت ؟

ذهب مالك والنخعي وعمر بن عبد العزيز أن المعتبر ثلث التركة عند الوصية . وذهب أبو حنيفة وأحمد والأصح من قولي الشافعية الى اعتبار الثالث حال الموت . وهو قول علي وبعض التابعين .

الوصية بأكثر من الثالث :

الموصي إما أن يكون له وارث أو لا .

فإن كان له وارث فإنه لا يجوز له الوصية بأكثر من الثالث كما تقدم ؛ فإن أوصى بالزيادة على الثالث فإن وصيته لا تنفذ إلا بإذن الورثة ، ويشترط لنفاذها شرطان :

١ - أن تكون بعد موت الموصي لأنه قبل موته لم يثبت للمجيز حق فلا تعتبر إجازته ، وإذا أجازها أثناء الحياة كان له الرجوع عنها متى شاء . وإن أجازها بعد الحياة نفذت الوصية . وقال الزهري وربيعه : ليس له الرجوع مطلقاً .

٢ - أن يكون المجيز وقت الإجازة كامل الأهلية غير محجور عليه لسفه أو غفلة . وإن لم يكن له وارث فليس له أن يزيد على الثالث أيضاً . وهذا عند جمهور العلماء .

وذهب الأحناف وإسحاق وشريك وأحمد في رواية ، وهو قول علي وابن مسعود ، الى جواز الزيادة على الثالث .

لأن الموصي لا يترك في هذه الحال من يخشى عليه الفقر .

ولأن الوصية جاءت في الآية مطلقة .

وقيدتها السنة بمن له وارث فبقي من لا وارث له على إطلاقه .

بطلان الوصية :

وتبطل الوصية بفقد شرط من الشروط المتقدمة كما تبطل بما يأتي :

١ - إذا جن الموصي جنوناً مطبقاً واتصل الجنون بالموت .

٢ - إذا مات الموصي له قبل موت الموصي .

٣ - إذا كان الموصى به معيناً وهلك قبل قبول الموصى له .

١ - الجنون المطبق هو الجنون الذي يستمر سنة عند عمه ؛ وقال أبو يوسف : هو الذي يستمر شهراً وعليه الفتوى .

الفرائض

تعريفها :

الفرائض جمع فريضة ، والفريضة مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير ؛ يقول الله سبحانه : « فنصف ما فرضتم » أي قدرتم .

والفرض في الشرع هو النصيب المقدّر للوارث ويسمى العلم بها علم الميراث وعلم الفرائض .

مشروعيتها :

كان العرب في الجاهلية قبل الإسلام يورثون الرجال دون النساء . والكبار دون الصغار وكان هناك توارث بالحلف . فأبطل الله ذلك كله وأنزل :

« يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلث ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويك لكل واحدٍ منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً » سورة النساء ، الآية رقم ١١ .

سبب نزول الآية :

وسبب نزول هذه الآية ما جاء عن جابر قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتها من سعد فقالت : يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيداً . وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ، ولا يتركحان إلا بمال . فقال : يقضي الله في ذلك . فنزلت آية الموارث . فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال : « اعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك » رواه الخمسة إلا النسائي .

فضل العلم بالفرائض :

١ - عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ :

« تعلموا القرآن وعلومه الناس . وتعلموا الفرائض وعلومها فإنني امرى مقبوض والعلم مرفوع ويوشك ان يختلف اسمان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحداً يخبرهما » ذكره أحمد .

٢ - وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال :
« العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل : آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة » رواه أبو داود وابن ماجه .

٣ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « تعلموا الفرائض وعلومها فإنها نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي » رواه ابن ماجه والدارقطني .

التركة

تعريفها :

التركة هي ما يتركه الميت من الأموال مطلقاً^١ . ويقرر هذا ابن حزم فيقول :
« إن الله أوجب الميراث فيما يخلفه الانسان بعد موته من مال لا فيما ليس بمال ، وأما الحقوق فلا يورث منها إلا ما كان تابعاً للمال أو في معنى المال ، مثل حقوق الارتفاق والتعلي وحق البقاء في الأرض المحتكرة للبناء والفرس وهي عند المالكية والشافعية والحنابلة تشمل جميع ما يتركه الميت من أموال وحقوق سواء أكانت الحقوق مالية أم غير مالية .

الحقوق المتعلقة بالتركة :

الحقوق المتعلقة بالتركة أربعة : وهي كلها ليست بمنزلة واحدة بل بعضها أقوى من بعض فيقدم على غيره في الإخراج من التركة على الترتيب الآتي :

١ - الحق الأول : يبدأ من تركة الميت بتكفينه وتجهيزه على النحو الذي سبق ذكره في باب الجنائز .

٢ - الحق الثاني : قضاء ديونه . فإن حزم والشافعي يقدمون ديون الله كالزكاة والكفارات على ديون العباد .

والحنفية يسقطون ديون الله بالموت فلا يلزم الورثة ادائها إلا إذا تبرعوا بها أو وصى الميت بأدائها . وفي حالة الإيصاء بها تصير كالوصية لأجنبي يخرجها الوارث أو الوصي من ثلث الفاضل بعد التجهيز وبعد دين العباد . هذا إذا كان له وارث ، فإذا لم يكن له وارث

١ - هذا تعريف الأحناف .

فتخرج من الكل . والحجابة يسوون بينها ، كما نجد أنهم جميعاً اتفقوا على أن ديون العباد العينية ^١ مقدمة على ديونهم المطلقة .

٣ - الحق الثالث : تنفيذ وصيته من ثلث الباقي بعد قضاء الدين .

٤ - الحق الرابع : تقسيم ما بقي من ماله بين الورثة .

أركان الميراث :

الميراث يقتضي وجود ثلاثة أشياء :

١ - الوارث : وهو الذي ينتمي الى الميت بسبب من أسباب الميراث .

٢ - المورث : وهو الميت حقيقة أو حكماً مثل المفقود الذي حكم بموته .

٣ - الموروث : ويسمى تركه وميراثاً . وهو المال أو الحق المنقول من المورث الى الوارث .

أسباب الإرث :

يستحق الإرث بأسباب ثلاثة :

١ - النسب الحقيقي ^٢ : لقول الله سبحانه : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » . سورة الأنفال .

٢ - النسب الحكمي ^٣ : لقول الرسول ﷺ : « الولاء لمة كلحمة النسب » رواه ابن حبان والحاكم وصححه .

٣ - الزواج الصحيح : لقول الله سبحانه : « ولكم نصف ما ترك أزواجكم » .

شروط الميراث :

يشترط للإرث شروط ثلاثة :

١ - موت المورث حقيقة أو موته حكماً كان يحكم القاضي بموت المفقود فهذا الحكم

١ - الدين المعيني هو الذي يتعلق بعين المال .

٢ - القرابة الحقيقية .

٣ - هو الولاء وهو القرابة الخاصة بسبب العتق ويسمى ولاء العتاق أو القرابة الخاصة بسبب الموالاة . ويسمى ولاء الموالاة . وهو عقد بين شخصين أحدهما ليس له وارث نسي فيقول للآخر : أنت مسلولي أو أنت وليي زمني إذا مت وتعمل هي إذا جنيت أي تدفع عني الدية الشرعية إذا وقع مني جناية خطأ من قتل لما دونه ، فهذا العقد يثبت الولاء بين المتعاقدين ولاء الموالاة يعتبر سبباً في الإرث عند أبي حنيفة ولا يعتبر سبباً عند جمهور العلماء وإلى رأي الجمهور جنح القانون .

يجعله كمن مات حقيقة ، أو موته تقديرأ ، كأن يعتدي شخص على امرأة حامل بالضرب
فتسقط جنيناً ميتاً فتقدر حياة هذا السقط وان لم تتحقق بعد .

٢ - حياة الوارث بعد موت المورث ولو حكماً ، كالحمل ، فإنه حي في الحكم ليس
إلا لجواز أن يكون الروح لم ينفخ فيه بعد . فإذا لم تعلم حياة الوارث بعد موت المورث
كالغرقى والحرقى والهدمى فإنه لا توارث بينهم إذا كانوا ممن يرث بعضهم بعضاً ويقسم
مال كل منهم على ورثته الأحياء .

٣ - ألا يوجد مانع من موانع الإرث الآتية :

موانع الإرث :

المنوع من الإرث هو الشخص الذي توفر له سبب الإرث ولكنه اتصف بصفة
سلبت عنه أهلية الإرث . ويسمى هذا الشخص محروماً . والموانع أربعة :

١ - الرق : سواء أكان تاماً أم ناقصاً .

٢ - القتل العمد المحرم : فإذا قتل الوارث مورثه ظلماً فإنه لا يرثه اتفاقاً لما رواه
النسائي أن النبي ﷺ قال : « ليس للقاتل شيء » .

وما عدا القتل العمد العدوان فقد اختلف العلماء فيه ، فقال الشافعي : كل قتل يمنع
من الميراث ولو من صغير أو مجنون ولو كان بحق كحد أو قصاص . وقالت المالكية :
إن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد العدوان سواء أكان مباشرة أم سبباً وأخذ
القانون بهذا المذهب في المادة الخامسة منه ونصها : « من موانع الإرث قتل المورث عمداً
سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالقتل
وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق ولا عذر ، وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة
سنة ويعد من الاعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي .

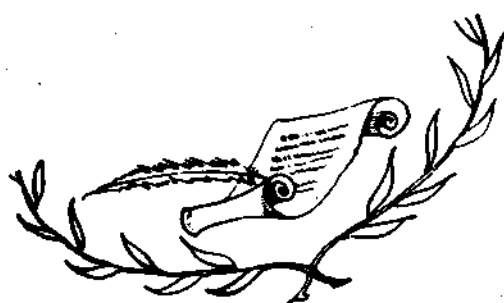
٣ - اختلاف الدين : فلا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم لما رواه الأربعة
عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم » .
وحكي عن معاذ ومعاوية وابن المسيب ومسروق والنخعي : أن المسلم يرث الكافر
ولا عكس ، كما يتزوج المسلم الكافرة ولا يتزوج الكافر المسلمة .

أما غير المسلمين فإن بعضهم يرث بعضاً . لأنهم يعتبرون أهل ملة واحدة .

٤ - اختلاف الدارين (أي الوطن) : المراد باختلاف الدارين اختلاف الجنسية
واختلاف الدارين لا يكون مانعاً من التوارث بين المسلمين فالمسلم يرث المسلم مهنات
الدين وتعددت الأنظار ، وأما اختلاف الدارين بين غير المسلمين فقد اختلف فيه : هل

هو مانع من التوارث بينهم أم لا ؟ فالجمهور من العلماء على أنه لا يمنع من التوارث بين غير المسلمين ، كما لا يمنع التوارث بين المسلمين . قال في المغني : وقياس المذهب عندي أن الملة الواحدة يتوارثون وإن اختلفت ديارهم ، لأن العمومات من النصوص تقتضي توريثهم ولم يرد بتخصيصهم نص ولا إجماع ، ولا يصح قياس فيجب العمل بعمومها . وقد أخذ القانون بهذا لا في صورة واحدة أخذ فيها برأي أبي حنيفة وهي ما إذا كانت شريعة الدولة الأجنبية تمنع توريث غير رعاياها فمنع القانون توريث رعايا هذه الدولة الأجنبية المانعة ، فعامله بالمثل في التوريث ، ففي المادة السادسة من القانون النص الآتي :

« واختلاف الدارين لا يمنع من الارث بين المسلمين ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها » .



المستحقون للتركة

المستحقون للتركة يرتبون على النحو التالي في المذهب الحنفي :

- ١ - أصحاب الفروض .
- ٢ - العصبة النسبية .
- ٣ - العصبة السببية .
- ٤ - الرد على ذوي الفروض .
- ٥ - ذوو الأرحام .
- ٦ - مولى المولاة .
- ٧ - المقر له بالنسب على الغير .
- ٨ - الموصى له بأكثر من الثلث .
- ٩ - بيت المال .

أما ترتيب المستحق للتركة في قانون الموارث المعمول به في مصر فعلى النحو التالي :

- ١ - أصحاب الفروض .
- ٢ - العصبة النسبية .
- ٣ - الرد على ذوي الفروض .
- ٤ - ذوو الأرحام .
- ٥ - الرد على أحد الزوجين .
- ٦ - العصبة السببية .
- ٧ - المقر له بالنسب على الغير .
- ٨ - الموصى له بجميع المال .
- ٩ - بيت المال .

١ - أصحاب الفروض :

أصحاب الفروض هم الذين لهم فرض - أي نصيب - من الفروض الستة المعينة لهم وهي : $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{8}$ ، $\frac{2}{3}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{6}$.
وأصحاب الفروض اثنا عشر : أربعة من الذكور وهم الأب والجد الصحيح وإن علا والأخ لأم والزوج .

وثمان من الإناث وهن الزوجة والبنت والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم
وبنت الابن والأم والجدة الصحيحة وإن علت .
وفيا يلي بيان نصيب كل منهم مفصلاً :

أحوال الأب

يقول الله سبحانه وتعالى : «ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد»
فإن لم يكن ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث .

للأب ثلاثة أحوال : حالة يرث فيها بطريق الفرض وحالة يرث فيها بالتعصيب .
وحالة يرث فيها بالفرض والتعصيب معاً .

الحالة الأولى :

يرث فيها بطريق الفرض إذا كان معه فرع وارث مذكر منفرداً أو مع غيره ، وفي
هذه الحالة فرضه السدس .

الحالة الثانية :

يرث فيها بطريق التعصيب إذا لم يكن مع الميت فرع وارث مذكراً كان أم مؤنثاً
فيأخذ كل التركة إذا انفرد أو الباقي من أصحاب الفروض إن كان معه أحد منهم .

الحالة الثالثة :

يرث فيها بطريق الفرض والتعصيب معاً ، وذلك إذا كان معه فرع وارث مؤنث .
وفي هذه الحال يأخذ السدس فرضاً ثم يأخذ الباقي من أصحاب الفروض تعصياً .

أحوال الجد الصحيح

الجد منه صحيح ومنه جد فاسد .

فالجد الصحيح هو الذي يمكن نسبته الى الميت بدون دخول أنثى مثل أب الأب .

والجد الفاسد هو الذي لا ينسب الى الميت الا بدخول الأنثى كأب الأم .

١ - المراد بالولد الفرع الوارث مذكراً كان أم مؤنثاً ؛ ويفهم من النص على نصيب الأم والسكوت
عن الأب عند عدم الفرع الوارث أن للأب الباقي .

والجد الصحيح ارثه ثابت بالإجماع ؛ فمن عمر ان ابن حصين أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه ؟ فقال : لك السدس . فلما أدبر دعاه فقال : « لك السدس فلما أدبر دعاه فقال : لك سدس آخر . فلما أدبر دعاه فقال : إن السدس الآخر طعمة » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه .

ويسقط إرث الجد الصحيح بالأب عند وجوده ، ويقوم مقامه عند فقده إلا في أربعة مسائل :

١ - أم الأب لا ترث مع وجود الأب لأنها تدلي به وترث مع وجود الجد .

٢ - إذا ترك الميت أبوين وأحد الزوجين فللأم ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين ؛ أما إذا وجد مكان الأب جد فللأم ثلث الجميع ، وهذه تسمى بالمسألة العمدة لقضاء عمر فيها ، وتسمى أيضاً بالفرائية لشهرتها كالكوكب الأغر . وخالف في ذلك ابن عباس فقال : إن الأم تأخذ ثلث الكل لقوله تعالى : « فلأمه الثلث » .

٣ - إذا وجد الأب حجب الإخوة والأخوات الأشقاء والإخوة والأخوات لأب أما الجد فإنهم لا يحبسون به . وهذا مذهب الشافعي وأبي يوسف ومحمد ومالك ؛ وقـ
أبو حنيفة : يحبسون بالجد كما يحبسون بالأب لا فرق بينهما .

وقد أخذ قانون المواريث بالرأي الأول ففي مادة (٢٢) النص الآتي :

« إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان : الأولى : أن يقاسمهم كأخ ان كانوا ذكوراً فقط ، أو ذكوراً وإناثاً أو إناثاً عصبين مع الفرع الوارث من الإناث .

الثانية : أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كانت مع أخوات لم يعصبن بالذكور أو مع الفرع من الإناث . على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه اعتبر صاحب فرض بالسدس ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوباً من الإخوة أو الأخوات لأب .

حالات الأخ لأم

قال تعالى : « وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منها السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » .^١

فالكلاية من لا والد له ولا ولد ذكراً أو أنثى والمقصود بالأخ أو الأخت هنا الأخوة
لأم ويتبين من الآية أن لهم أحوالاً ثلاثة :

- ١ - أن السدس للشخص الواحد سواء أكان ذكراً أم أنثى .
- ٢ - أن الثلث للثنتين فأكثر يستوي فيه الذكور والإناث .
- ٣ - لا يرثون شيئاً مع الفرع الوارث كالولد وولد الابن ولا مع الأصل الوارث المذكور كالأب والجد فلا يحجبون بالأم أو الجدة .

حالات الزوج

قال الله سبحانه : « ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع بما تركن » . ذكرت هذه الآية أن للزوج حالتين :

الحالة الأولى :

يرث فيها النصف وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث ، وهو الابن وإن نزل .
والبنت . وبنت الابن وإن نزل أبوها ، سواء أكان منه أم من غيره .

الحالة الثانية :

يرث فيها الربع عند وجود الفرع الوارث ' .

أحوال الزوجة

قال الله تعالى : « ولهن الربع مما تركن إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم وله فلهن الثمن مما تركن » .

بينت الآية أن للزوجة حالتين :

الحالة الأولى :

استحقاق الربع عند عدم وجود الفرع الوارث سواء أكان منها أم من غيرها .

الحالة الثانية :

استحقاق الثمن عند وجود الفرع الوارث وإذا تعددت الزوجات اقتسمن الربع أو الثمن بينهن بالسوية .

١ - أما للفرع غير الوارث كبنت البنت فإنها لا تنقض الزوج ولا الزوجة .

الزوجة المطلقة :

الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً تراث من زوجها إذا مات قبل انتهاء عدتها ؛ ويرى الحنابلة توريت المطلقة قبل الدخول والخلوة من مطلقها في مرض الموت إذا مات في مرضه ما لم تزوج ، وكذلك بعد الخلوة ما لم تزوج وعليها عدة الوفاة .
والقانون الجديد يعتبر المطلقة بائناً في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدته .

أحوال البنت الصلبية

يقول الله سبحانه : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ١ للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾ .
أفادت الآية أن للبنت الصلبية ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى :

أن لها النصف إذا كانت واحدة .

الحالة الثانية :

أن الثلثين للثنتين فأكثر إذا لم يكن معهن ابن أو أكثر . قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن فرض البنتين الثلثان إلا رواية شاذة عن ابن عباس . وقال ابن رشد : وقد قيل : إن المشهور عن ابن عباس مثل قول الجمهور .

الحالة الثالثة :

أن تراث بالتعصيب إذا كان معها ابن أو أكثر فيكون الإرث بالتعصيب ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين . وكذلك الحال عند تعددها أو تعدده .

حالات الأخت الشقيقة

يقول الله سبحانه : « يستفتونك قل الله يفتيك في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلها الثلثان »

١ - الولد يتناول الذكر والأنثى لأنه مشتق من التولد .

ما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين » سورة النساء - آخر آية .

ويقول الرسول ﷺ « اجعلوا الأخوات مع البنات عصة »^١ .
للأخت الشقيقة^٢ خمسة أحوال :

١ - النصف للواحدة المنفردة إذا لم يكن معها ولد ولا ولد ابن ولا أب ولا جد ولا أخ شقيق .

٢ - الثلثان للإثنتين فصاعداً عند عدم من ذكر .

٣ - إذا وجد معهن أخ شقيق مع عدم من تقدم ذكره فإنه يعصبن ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

٤ - يصرن عصة مع البنات أو بنات الابن فيأخذن الباقي بعد نصيب البنات أو بنات الابن .

٥ - يسقطن بالفرع الوارث المذكر كالابن وابنه والأصل الوارث المذكر كالأب اتفاقاً وبالجد عند أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف ومحمد وقد تقدم بيان الخلاف في ذلك .

أحوال الأخوات لأب

الأخوات لأب هن أحوال ستة :

١ - النصف للواحدة المنفردة عن مثلها وعن الأخ لأب وعن الأخت الشقيقة .

٢ - الثلثان لاثنتين فصاعداً .

٣ - السدس مع الأخت الشقيقة المنفردة تكمة للثلثين .

٤ - أن يرثن بالتعصيب بالغير إذا كان مع الواحدة أو الأكثر أخ لأب فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

٥ - يرثن بالتعصيب مع الغير إذا كان مع الواحدة أو الأكثر بنت أو بنت ابن ويكون لهن الباقي بعد فرض البنت أو بنت الابن .

٦ - سقوطهن عن يأتي :

١ - بالأصل أو الفرع الوارث المذكر .

١ - الإخوة والأخوات الاشقاء يسمون بني الاحيان أي من احيان هذا الصنف ، والإخوة والأخوات لام يسمون بني الملات ، لانهم من نسوة خرائر ، كل منهم علة ، أي ضرة لأخرى ، والأخوة والأخوات لام يسمون بني الاخياف لانهم من أصلين مختلفين .

٢ - الأخت الشقيقة كل أخت شاركت المتوفى في الأب والام .

- ٢ - بالأخ الشقيق .
 ٣ - بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبه مع البنت أو بنت الابن لأنها في هذه الحال تقوم مقام الأخ الشقيق ولهذا تقدم على الأخ لأب والأخت لأب عندما تصير عصبه بالغير .
 ٤ - بالأختين الشقيقتين : إلا إذا كان معهن في درجتهم أخ لأب فيعصبهن فيكون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين .
 فإذا ترك الميت أختين شقيقتين وأخوات لأب وأخ لأب فللشقيقتين الثلثان والباقي يقسم بين الأخوات لأب والأخ لأب للذكر مثل حظ الأنثيين .

أحوال بنات الابن

- بنات الابن لهن خمسة أحوال :
 ١ - النصف للواحدة عند عدم ولد الصلب .
 ٢ - الثلثان للإثنتين فصاعداً عند عدم ولد الصلب .
 ٣ - السدس للواحدة فأكثر مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين إلا إذا كان معهن ابن في درجتهم فيعصبهن ويكون الباقي بعد نصيب البنت للذكر مثل حظ الأنثيين .
 ٤ - لا يرثن مع وجود الابن .
 ٥ - لا يرثن مع وجود البنيتين الصليبتين فأكثر إلا إذا وجد معهن ابن ابن ' بمحذائهن أو أسفل منهن في الدرجة فيعصبهن .

أحوال الأم

يقول الله سبحانه : « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس » . سورة النساء - الآية ١٠ .

للأم ثلاثة أحوال :

- ١ - تأخذ السدس إذا كان معها ولد أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة أو الأخوات مطلقاً سواء كانوا من جهة الأب والأم أو من جهة الأب فقط أو من جهة الأم فقط .
 ٢ - تأخذ ثلث جميع المال إذا لم يوجد أحد ممن تقدم ذكرهم .

١ - ابن الابن يعصب من في درجته سواء كانت أخته أو بنت عمه : ويمص من فوقه إلا إذا كانت صاحبة فرض . ويسقط من تكون أسفل منه .

٣ - تأخذ ثلث الباقي عند عدم من ذكر بعد فرض أحد الزوجين وذلك في مسألتين تسميان بالفرائية .

الأولى : في حالة ما إذا تركت زوجاً وأبوين .

والثانية : ما إذا ترك زوجة وأبوين .

أحوال الجدات

١ - عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة الى أبي بكر فسأله ميراثها فقال : ما لك في كتاب الله شيء . وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً ، فارجمي حتى أسأل الناس . فسأل الناس .

فقال المغيرة بن شعبة : « حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس . فقال : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري ، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة . فأنفذه لها أبو بكر . قال : ثم جاءت الجدة الأخرى الى عمر ، فسأله ميراثها . فقال : ما لك في كتاب الله شيء . ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعنا فهو بينكما وابتكما خلت به فهو لها » رواه الحنفية إلا النسائي ، وصححه الترمذي .

للجدات الصحيحات ١ ثلاث حالات :

١ - لمن السدس تستقل به الواحدة ويشترك فيه الأكثر بشرط التساوي في الدرجة كأم الأم وأم الأب .

٢ - القرينة من الجدات من أي جهة تحجب البعيدة كأم الأم تحجب أم أم الأم وتحجب أيضاً أم أبي الأب .

٣ - الجدات من أي جهة كانت يسقطن بالأم وتسقط من كانت من جهة الأب بالأب أيضاً ولا تسقط به من كانت من جهة الأم ويحجب الجد أمه أيضاً لأنها تدلي به .

١ - الجدة الصحيحة هي التي لا يتخلل في نسبها الى الميت جد فاسد ، والجد الفاسد هو من يتخلل في نسبه الى الشخص أكثر من كتاب الام .

٢، ٣ - العصبية

تعريفها :

العَصَبَةُ جمع عاصب كطالب وطلبة ، وهم بنو الرجل وقرابته لأبيه ، وسعوا بذلك لشدة بعضهم أزر بعض .

وهذا اللفظ مأخوذ من قولهم : عَصَبَ القوم بفلان إذا أحاطوا به ؛ فالابن طرف والأب طرف آخر والأخ جانب والعم جانب آخر ، والمقصود بهم هنا الذين يصرف لهم الباقي بعد أن يأخذ أصحاب الفروض أنصباهم المقدرة لهم ؛ فإذا لم يفضل شيء منهم لم يأخذوا شيئاً إلا إذا كان العاصب ابناً فإنه لا يحرم بحال .

والعصبية كذلك هم الذين يستحقون التركة كلها إذا لم يوجد من أصحاب الفروض أحد ، لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « ألحقوا الفرائض بأهلها ^١ فما بقي فلأولي رجل ذكر » ^٢ .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « مسأ من مؤمن إلا أنا أولى به في الدنيا والآخرة . اقرأوا إن شئتم : النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم . فأما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك ديناً أو ضياعاً ^٣ فليأتني فأنا مولاة » .

أقسامها :

تنقسم العصبية الى قسمين :

- ١ - عصبية نسبية .
- ٢ - عصبية سببية .

العصبية النسبية :

العصبية النسبية أصناف ثلاثة :

- ١ - عصبية بنفسه .
- ٢ - عصبية بغيره .
- ٣ - عصبية مع غيره .

١ - أي أعطوا السهام المقدرة لأهلها المستحقين لها بالنص وما بقي فلأقرب ذكر من العصبية الى الميت .

٢ - يرى ابن عباس أن الميت إذا ترك بنتاً وأختاً وأخاً يكون للبنت النصف والباقي للأخ ولا شيء للاخت .

٣ - من يخلفه الميت ولا شيء له .

العصبة بنفسه :

هي كل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت أنثى وتنحصر في أصناف أربعة :

- ١ - البنوة وتسمى جزء الميت .
- ٢ - الأبوة وتسمى بأصل الميت .
- ٣ - الأخوة وتسمى جزء أبيه .
- ٤ - العمومة وتسمى جزء الجد .

العصبة بغيره :

والعصبة بغيره هي الأنثى التي يكون فرضها النصف في حالة الانفراد والثلاثين إذا كانت معها أخت لها فأكثر ؛ فإذا كان معها أو معها أخ صار الجميع حينئذ عصبة به ومن أربع :

- ١ - البنت أو البنات .
- ٢ - بنت أو بنات الابن .
- ٣ - الأخت أو الأخوات الشقيقات .
- ٤ - الأخت أو الأخوات لأب .

فكل صنف من هذه الأصناف الأربعة يكون عصبة بغيره وهو الأخ ويكون الإرث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

العصبة مع الغير :

العصبة مع الغير هي كل أنثى تحتاج في كونها عاصبة ، الى أنثى أخرى وتنحصر العصبة مع الغير في اثنتين فقط من الإناث وهي :

- ١ - الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات مع البنت أو بنت الابن .
- ٢ - الأخت لأب أو الأخوات لأب مع البنت أو بنت الابن ، ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض .

كيفية توريث العصبة بالنفس :

تقدم في الفصل السابق كيفية توريث العصبة بالغير وتوريث العصبة مع الغير .

١ - من لا فرض له من النساء عند عدم أخيها العاصب لا تصير عصبة به عند وجوده . فلو مات شخص عن عم أو عمة فالأول كذا لأم دون غيره . فلو ماتت العمة عاصبة بأخيها لأنها عند فقده لا تترك لها . ومثل هذا ابن الأخ مع بنت الأب .

أما كيفية توريث العصبية بالنفس فنذكرها فيما يلي :
العصبية بالنفس أصناف أربعة وترث حسب الترتيب الآتي :

- ١ - البنوة وتشمل الأبناء وأبناء الإبن وإن نزل .
 - ٢ - فإن لم توجد جهة البنوة انتقلت التركة أو ما يتبقى منها الى جهة الأبوة وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا .
 - ٣ - فإن لم يكن أحد من جهة الأبوة حياً استحق التركة أو ما بقي منها للاخوة وتشمل الاخوة لأبوين والاخوة لأب وأبناء الأخ لأبوين وأبناء الأخ لأب وإن نزل كل منها .
 - ٤ - فإذا لم يكن أحد من هذه الجهة حياً انتقلت التركة أو الباقي منها الى جهة العمومة من غير فرق بين عمومة الميت نفسه أو عمومة أبيه أو جده ؛ إلا أن عمومة الميت نفسه تقدم على عمومة أبيه وعمومة أبيه تقدم على عمومة جده وهكذا .
- فإن وجد أشخاص متعددون من مرتبة واحدة كان أحقهم بالارث أقربهم الى الميت .
وإن وجد أشخاص متعددون تساوت نسبتهم الى الميت من حيث الجهة والدرجة كان أحقهم بالارث أقوام قرابة .
فإذا ترك الميت أشخاصاً متساوين في نسبتهم إليه من حيث الجهة والدرجة والقوة استحقوا على السواء بحسب رؤوسهم .
وهذا هو معنى ما يقول الفقهاء : إن التقديم في العصبية بالنفس يكون بالجهة فإن اتحدت فبالدرجة فإن تساوت فبالقوة فإن اتحدت في الدرجة والجهة والقوة استحقوا على السواء ووزعت التركة بينهم على عددهم .

العصبية السببية :

العاصب السببي هو المولى المقتق ذكر أو كان أم أنثى . فإذا لم يوجد المقتق فالميراث لعصبته الذكور .

الحجب والحرمان

معنى الحجب :

الحجب لغة المنع والمقصود به منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه لوجود شخص آخر .

الحرمان : أما الحرمان فالمقصود به منع شخص معين من ميراثه بسبب تحقق مانع من موانع الارث كالقتل ونحوه من الموانع .

أقسام الحجب :

الحجب نوعان :

١ - حجب نقصان .

٢ - حجب حرمان .

فحجب النقصان هو نقص ميراث أحد الورثة لوجود غيره ويكون خمسة أشخاص :

١ - الزوج يحجب من النصف الى الربع عند وجود الولد .

٢ - الزوجة تحجب من الربع الى الثمن عند وجود الولد .

٣ - الأم تحجب من الثلث الى السدس عند وجود الفرع الوارث .

٤ - بنت الابن .

٥ - الأخت لأب .

وأما حجب الحرمان : فهو منع جميع الميراث عن شخص لوجود غيره كمنع ميراث الأخ عنه عند وجود الابن ؛ وهذا النوع لا يدخل في ميراث ستة من الورثين ، وإن جاز أن يجبوها حجب نقصان ، وهم :

١ ، ٢ - الأبوان : الأب والأم .

٣ ، ٤ - الولدان : الابن والبنت .

٥ ، ٦ - الزوجان .

ويدخل حجب الحرمان فيما عدا هؤلاء من الورثة .

وحجب الحرمان قائم على أساسين :

١ - أن كل من ينتمي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص كإبن الابن

فإنه لا يرث مع وجود الابن سوى أولاد الأم فإنهم يرثون معها مع أنهم ينتمون الى الميت بها .

٢ - يقدم الأقرب على الأبعد فالابن يحبب ابن أخيه فإن تساوا في الدرجة يرجح بقوة القرابة كالأخ الشقيق يحبب الأخ الأب .

الفرق بين المحروم والمحجوب :

يظهر الفرق بين المحروم والمحجوب في الأمرين الآتيين :

١ - المحروم ليس أهلاً للإرث أصلاً كالقاتل ، بخلاف المحجوب فإنه أهل للإرث ، ولكن حجب لوجود شخص آخر أولى منه بالميراث .

٢ - المحروم من الميراث لا يؤثر في غيره فلا يحجبه أصلاً بل يجعل كالمعدم ؛ فإذا مات شخص عن ابن كافر وأخ مسلم ، فالميراث كله للأخ ولا شيء للإبن .

أما المحجوب فإنه قد يؤثر في غيره فيحجبه سواء أكان حجب حرمان أم حجب نقصان ، فالأثنان فأكثر من الإخوة مع وجود الأب والأم لا يرثان لوجود الأب ولكنها يحجبان الأم من الثلث إلى السدس .



العول

تعريفه :

العول لغة الارتفاع . يقال : عال الميزان إذا ارتفع ، وبأني أيضاً بمعنى الميل الى الجور ومنه قول الله سبحانه : « وذلك أدنى ألا تعملوا » .

وعند الفقهاء زيادة في سهام ذوي الفروض ونقصان من مقادير أنصبتهم في الإرث .
وروي أن أول فريضة عالت في الإسلام عرضت على عمر رضي الله عنه فحكم بالعول في زوج وأختين فقال لمن معه من الصحابة : إن بدأت بالزوج أو بالأختين لم يبق للآخر حقه فأشيروا علي ، فأشار عليه العباس بن عبد المطلب بالعول وقيل : علي ؛ وقيل : زيد بن ثابت .

من مسائل العول :

١ - توفيت امرأة عن زوج وأختين شقيقتين وأختين لأم وأم . تسمى هذه بالمسألة الشريحية لأن الزوج شنع على شريح القاضي المشهور حيث أعطاه بدل النصف ثلاثة من عشرة فأخذ يدور في القبائل قائلاً : لم يعطني شريح النصف ولا الثلث فلما علم بذلك شريح جاء به وعزره وقال له : أسأت القول وكتمت العول .

٢ - توفي رجل عن زوجة وبنتين وأب وأم .

تسمى هذه المسألة المنبرية لأن سيدنا علياً رضي الله عنه كان على منبر الكوفة يقول في خطبته : « الحمد لله الذي يحكم بالحق قطماً . ويحزي كل نفس بما تسعى . وإليه المآب والرجمى . فسئل عنها فأجاب على قافية الخطبة - والمرأة صار ثنها تسعا - ثم مضى في خطبته .

والمسائل التي قد يدخلها العول هي المسائل التي يكون أصلها : ٦ - ١٢ - ٢٤ .
فالسنة قد تعول الى سبعة أو ثمانية أو تسعة أو عشرة والاثنا عشر قد تعول إلا ثلاثة عشر أو خمسة عشر أو سبعة عشر .

والأربعة والعشرون لا تعول إلا إلى سبعة وعشرين . والمسائل التي لا يدخلها العول أصلها هي المسائل التي تكون أصولها ٢ - ٣ - ٤ - ٨ . وأخذ بالعول قانون المواريث

١ - أن تميلوا الى الجور .

في المادة (١٥) ونصها : « إذا زادت انصباة أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصباهم في الإرث » .

طريقه حل مسائل العول :

هي أن تعرف أصل المسألة ، أي مخرجها وتعرف سهام كل ذي فرض وتهمل الأصل ثم تجمع فروضهم وتجعل المجموع أصلاً فتقسم التركة عليه وبذلك يدخل النقص على كل واحد بنسبة سهامه . فلا ظلم ولا حيف وذلك نحو زوج وشقيقتين ، فأصل المسألة من ستة للزوج النصف وهو ثلاثة وللأختين الثلثان وهو أربعة فالمجموع سبعة وهو الذي تقسم عليه التركة .



٤ - الرد

تعريفه :

يأتي الرد بمعنى الإعادة . يقال : رد عليه حقه أي أعاده إليه ؛ ويأتي بمعنى الصرف ، يقال : رد عنه كيد عدوه أي صرفه عنه . والمقصود به عند الفقهاء : دفع ما فضل من فروض ذوي الفروض النسبية إليهم بنسبة فروضهم عند عدم استحقاق الغير .

أركانه :

الرد لا يتحقق إلا بوجود أركانه الثلاثة :

- ١ - وجوب صاحب فرض .
- ٢ - بقاء فائض من التركة .
- ٣ - عدم العاصب .

رأي العلماء في الرد :

لم يرد في الرد نص يرجع إليه ولهذا اختلف العلماء فيه . فمنهم من رأى عدم الرد على أحد من أصحاب الفروض ؛ ويكون الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم لبيت المال حيث لا يوجد عاصب ^١ . ومنهم من قال بالرد على أصحاب الفروض حتى الزوجين بنسبة فروضهم ^٢ . ومنهم من قال بالرد على جميع أصحاب الفروض ما عدا الزوجين والاب والجد ، فيكون الرد على الثمانية الاصناف الآتية :

- ١ - البنت ، ٢ - بنت الابن ، ٣ - الاخت الشقيقة ، ٤ - الاخت لاب ، ٥ - الام ، ٦ - الجدة ، ٧ - الاخ لأم ، ٨ - الاخت لأم .

وهذا هو الرأي المختار وهو مذهب عمر وعلي وجمهور الصحابة والتابعين ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد والمعتمد عند الشافعية وبعض أصحاب مالك عند فساد بيت المال .

قالوا : وإنما لا يرد على الزوجين لأن الرد إنما يستحق بالرحم ولا رحم لهما من حيث

١ - من ذهب الى هذا زيد بن ثابت وتابعه عروة والزهري ومالك والشافعي .

٢ - هذا مذهب عثمان .

الزوجية ؛ ولا يرد على الأب والجد لان الرد لا يكون إلا عند عدم وجود عاصب وكل من الأب والجد عاصب فيأخذ الباقي بالتعصيب لا بالرد .

وقد أخذ القانون بهذا الرأي إلا في مسألة واحدة أخذ فيها بمذهب عثمان ، فحكم بالرد على أحد الزوجين وهي ما إذا مات أحد الزوجين ولم يترك وارثاً سواء ، فإن الزوج الحي يأخذ التركة كلها بطريق الفرض والرد ، فالرد على أحد الزوجين في القانون مؤخر عن ذوي الارحام فجاء نص المادة ٣٠ من القانون هكذا :

« إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبه من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ، ويرد باقي التركة الى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبه من النسب أو أحد الفروض النسبية أو أحد ذوي الارحام » .

طريقة حل مسائل الرد :

هي أنه إذا وجد مع أصحاب الفروض من لا يرد عليه من أحد الزوجين فإنه يأخذ فرضه منسوباً الى أصل التركة والباقي بعد فرض يكون لأصحاب الفروض بحسب رؤوسهم إن كانوا صنفاً واحداً سواء أكان الموجود منهم واحداً كبنات أو متعدداً ك ثلاث بنات . وإن كانوا أكثر من صنف واحد كأم وبنات فإن الباقي يقسم عليهم بنسبة فروضهم ويرد عليهم بنسبتها أيضاً .

وأما إذا لم يكن مع أصحاب الفروض أحد الزوجين فإن الباقي بعد فروضهم يرد عليهم بحسب رؤوسهم إن كانوا صنفاً واحداً ، سواء أكان الموجود منهم واحداً أو متعدداً . وإن كانوا أكثر من صنف واحد فإن الباقي يرد عليهم بنسبة فروضهم ، وبذلك يكون نصيب كل صاحب فرض قد زاد بنسبة قرطه واستحق جلته فرضاً ورداً .



٥ - ذوو الأرحام

ذوو الأرحام هم كل قريب ليس بنذي فرض ولا عصة .
وقد اختلف الفقهاء في توريثهم .

فقال مالك والشافعي بعدم توريثهم ؛ ويكون المال لبيت المال : وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وزيد والزهرى والأوزاعي وداود ، وذهب أبو حنيفة وأحمد الى توريثهم وحكي ذلك عن علي وابن عباس وابن مسعود ، وذلك عند عدم وجود أصحاب الفروض والعصبات وعن سعيد بن المسيب : أن الحال يرث مع البنت . وقد أخذ القانون بهذا الرأي فجاء في المواد من ٣١ الى ٣٨ كيفية توريثهم كما هو مبين فيما يلي :

المادة ٣١ - إذا لم يوجد أحد من العصة بالنسب ولا أحد من ذوي الفروض النسبية كانت التركة أو الباقي منها لذوي الأرحام .

وذوو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي :

الصف الأول :

أولاد البنات وإن نزلوا ، وأولاد بنات الإبن وإن نزل .

الصف الثاني :

الجد غير الصحيح وإن علا ، والجدة غير الصحيحة وإن علت .

الصف الثالث :

أبناء الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا ، وأولاد الأخوات لأبوين أو لأحدهما وإن نزلوا ، وبنات الأخوة لأبوين ، أو لأحدهما وأولادهم وإن نزلوا ، وبنات أبناء الإخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا ، وأولادهم وإن نزلوا .

الصف الرابع :

يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي :

- ١ - أعمام الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما .
- ٢ - أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا .

٣- أعمام أبي الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما ، وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما .

٤- أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا .
وبنات أعمام أب الميت لأبوين أو لأب وبنيات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا .

٥- أعمام أب أب الميت لأم ، وأعمام أب أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما .

وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما .
٦- أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا .

وبنات أعمام أب أب الميت لأبوين أو لأب وبنيات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا . وهكذا .

المادة ٣٢- الصنف الأول من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة .
فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم . فإن استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض . أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا في الإرث .

المادة ٣٣- الصنف الثاني من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة .
فإن استووا في الدرجة قدّم من كان يدلي بصاحب فرض ، وإن استووا في الدرجة وليس فيهم من يدلي بصاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض : فإن اتحدوا في حيز القرابة اشتركوا في الإرث ، وإن اختلفوا في الحيز فالثلثان لقرابة الأب . والثلث لقرابة الأم .

المادة ٣٤- الصنف الثالث من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة .
فإن استووا في الدرجة وكان فيهم ولد غاصب فهو أولى من ولد ذوي الرحم . وإلا قدّم أقوام قرابة للميت ، فمن كان أصله لأبوين فهو أولى من كان أصله لأب ، ومن كان أصله لأب فهو أولى من كان أصله لأم . فإن اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة اشتركوا في الإرث .

المادة ٣٥- في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة (٣١) إذا انفرد فريق الأب وهم اعمام الميت لأم وعماته أو فريق الأم وهم أخواله وخالاته ، قدم أقوام قرابة : فمن كان لأبوين فهو أولى من كان لأب . ومن كان لأب فهو أولى من كان

لأم ، وإن تساوا في القرابة اشتركوا في الإرث ، وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم . ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة .

المادة ٣٦ - في الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير حيزه ، وعند الاستواء واتحاد الحيز يقدم الأقوى في القرابة إن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذوي رحم ، فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذوي الرحم ، وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب ، والثلث لقرابة الأم ، وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة .

المادة ٣٧ - لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوي الأرحام إلا عند اختلاف الحيز .

المادة ٣٨ - في إرث ذوي الأرحام يكون للذكر مثل حظ الانثيين .



الحمل

الحمل هو ما يحمل في البطن من الولد .
ونحن نتكلم عنه هنا من حيث الميراث ومن حيث مدة الحمل .

حكمه في الميراث :

الحمل إما ينفصل عن أمه وإما أن يبقى في بطنها ، وهو في كل من الأمرين له أحكام نذكرها فيما يلي :

الحمل إذا انفصل عن أمه :

إذا انفصل الحمل عن أمه ، فإما أن ينفصل حياً أو ينفصل ميتاً ؛ وإن انفصل ميتاً ، فإما أن يكون انفصاله بغير جناية ولا اعتداء على أمه أو بسبب الجناية عليها ، فإن انفصل كله حياً ورث من غيره وورثه غيره لما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا استهل المولود ورث » .

الاستهلال رفع الصوت ؛ والمراد إذا ظهرت حياة المولود ورث .
وعلامة الحياة صوت أو تنفس أو عطاس ونحو ذلك .
وهذا رأي الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب أبي حنيفة .
وإن انفصل ميتاً بغير جناية على أمه فإنه لا يرث ولا يورث اتفاقاً .
وإن انفصل ميتاً بسبب الجناية على أمه فإنه في هذه الحال يرث ويورث عند الأحناف .

وقالت الشافعية والحنابلة ومالك : لا يرث شيئاً ويملك الغرة فقط ضرورة ولا يورث عنه سواها ويرثها كل من يتصور إرثه منه .

وذهب الليث بن سعد وربيع بن عبد الرحمن إلى أن الجنين إذا انفصل ميتاً بجناية على أمه لا يرث ولا يورث . وإنما تملك أمه الغرة وتحتص بها لأن الجناية على جزء منها وهو الجنين ، ومتى كانت الجناية عليها وحدها كان الجزء لها وحدها . وقد أخذ القانون بهذا .

الحمل في بطن أمه :

١ - الحمل الذي يبقى في بطن أمه لا يوقف له شيء من التركة متى كان غير وارث أو كان محجوباً بغيره على جميع الاعتبارات .

فإذا مات شخص وترك زوجة وأباً وأماً حاملاً من غير أبيه . فإن الحمل في هذه الصورة لا ميراث له لانه لا يخرج عن كونه أخاً أو أختاً لأم . والاختوة لأم لا يرثون مع الاصل الوارث وهو هنا الأب .

٢ - وتوقف التركة كلها الى أن يولد الحمل إذا كان وارثاً ولم يكن معه وارث أصلاً أو كان معه وارث محبوب به باتفاق الفقهاء .

وتوقف كذلك إذا وجد معه ورثة غير محبوبين به ورضوا جميعاً صراحة أو ضمناً بعدم قسمتها بأن سكتوا أو لم يطالبوا بها .

٣ - كل وارث لا يتغير فرضه بتغير الحمل يعطى له نصيبه كاملاً ويوقف الباقي . كما إذا ترك الميت جدة وامراً حاملاً فإنه يعطى للجدة السدس لان فرضها لا يتغير سواء ولد الحمل ذكراً أم أنثى .

٤ - الوارث الذي يسقط في احدى حالتي الحمل ولا يسقط في الاخرى لا يعطى شيئاً للشك في استحقاقه ؛ فمن مات وترك زوجة حاملاً وأخاً فلا شيء للأخ لجواز كون الحمل ذكراً . وهذا مذهب الجمهور .

٥ - من يختلف نصيبه من أصحاب الفروض باختلاف ذكورة الحمل وأنثيته يعطى أقل النصيبين ويوقف للعمل أوفر النصيبين . فإن ولد الحمل حياً وكان يستحق النصيب الأوفر أخذه ، وإن لم يكن يستحقه بل يستحق النصيب الأقل أخذه ورد الباقي الى الورثة ؛ وإن نزل ميتاً لم يستحق شيئاً ووزعت التركة كلها على الورثة دون اعتبار للحمل .

أقل مدة الحمل وأكثرها :

وأقل مدة يتكون فيها الجنين ويولد حياً ستة أشهر لقول الله سبحانه :

« وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا » ١ .

مع قوله : « وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ » ٢ .

فإذا كان الفصال عامين لم يبق إلا ستة أشهر للحمل .

والى هذا ذهب الجمهور من الفقهاء .

وقال الكيال بن الهمام من أئمة الاحناف : إن العادة المستمرة كون الحمل أكثر من

سنة أشهر وربما يمضي دهور ولم يسمع فيها بولادة لستة أشهر .

وفي قول لبعض الحنابلة : أقل مدة الحمل تسعة أشهر .

٢ - سورة لقمان آية ١٤ .

١ - سورة الاحناف آية ١٥ .

وقد خالف القانون قول جماهير العلماء وأخذ بقول بعض الحنابلة وبما قال به الأطباء الشرعيون : وهو أن أقل مدة الحمل تسعة أشهر هلالية (أي ٢٧٠ يوماً) لأن هذا يتفق والكثير الغالب .

وكما اختلفوا في أقل مدة الحمل فقد اختلفوا في أكثرها ؛ فمنهم من قال : إنها سنتان ^١ . ومنهم من قال تسعة أشهر ومنهم من قال : سنة هلالية (٣٥٤ يوماً) . وأخذ القانون بما ارتآه الطب الشرعي .

فذكر أن أكثر مدة الحمل سنة شمسية ^٢ (٣٦٥ يوماً) واعتبر ذلك في ثبوت النسب والإرث والوقف والوصية .

أما القانون فقد أخذ برأي أبي يوسف الذي عليه الفتوى في المذهب الحنفي في أن الحمل يوقت له أوفر النصين وأخذ برأي الأئمة الثلاثة في اشتراط ولادته كله حياً في استحقاقه الميراث .

وأخذ برأي محمد بن الحكم في أنه لا يرث إلا إذا ولد لسنة من تاريخ الوفاة أو الفرقه بين أبيه وأمه .

فجاء في المواد ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ما يلي :

المادة ٤٢ - يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى .

المادة ٤٣ - إذا توفي الرجل عن زوجته أو عن معتدته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حياً خمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقه ، ولا يرث الحمل غير أبيه إلا في الحالتين الآتيتين :

١ - أن يولد حياً خمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقه إن كانت أمه معتدّة موت أو فرقة ، ومات المورث أثناء العدة .

٢ - أن يولد حياً لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة .

المادة ٤٤ - إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة ، وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رُدَّ الزائد على من يستحقه من الورثة .

١ - وهذا رأي الاحناف .

٢ - وهذا رأي محمد بن الحكم أحد فقهاء المذهب المالكي .

المفقود

المفقود : إذا غاب الشخص وانقطع خبره ولم يُدر مكانه ولم يعرف أحي هو أم ميت وحكم القضاء بموته قبل إنه مفقود .

وحكم القاضي : إما أن يكون مبنياً على الدليل ، كشهادة العدول ؛ أو يكون مبنياً على أمارات لا تصلح أن تكون دليلاً وذلك بمضي المدة .

ففي الحالة الأولى يكون موته محققاً ثابتاً من الوقت الذي قام فيه الدليل على الموت ، وفي الحالة الثانية التي يحكم فيها القاضي بموت المفقود بمقتضى مضي المدة يكون موته حكماً لاحتمال أن يكون حياً .

المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود :

اختلف الفقهاء في المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود ، فروي عن مالك أنه قال : أربع سنين ، لأن عمر رضي الله عنه قال : « أما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو ، فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل » أخرجه البخاري والشافعي . والمشهور عن أبي حنيفة والشافعي ومالك عدم تقدير المدة بل ذلك مفوض إلى اجتهاد القاضي في كل عصر . قال صاحب المغني في إحدى الروايتين في المفقود الذي لا يغلب هلاكه : « لا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى يتيقن موته ، أو يمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها . وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم . وهذا قول الشافعي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن وهو المشهور عن مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف ، لأن الأصل حياته والتقدير لا يصار إليه إلا بتوقيف ، ولا توقيف هنا . فوجب التوقف » .

ويرى الإمام أحمد أنه إن كان في غيبة يغلب فيها الهلاك ^١ فإنه بعد التحري الدقيق عنه يحكم بموته بمضي أربع سنين لأن الغالب هلاكه ، فأشبه ما لو مضت مدة لا يعيش في مثلها ؛ وإن كان في غيبة يغلب معها السلامة ^٢ يفوض أمره إلى القاضي يحكم بموته بعد أي مدة يراها وبعد التحري عنه بكل الوسائل الممكنة التي توصل إلى بيان حقيقة كونه حياً أم ميتاً .

١ - كمن يفقد في ميدان الحرب أو بعد الفارات أو يفقد بين أهله كمن خرج إلى صلاة العشاء ولم يعد أو حاجة قريبة ولم يرجع ولا يعلم خبره .

٢ - مثل المسافر إلى الحج أو لطلب العلم أو التجارة .

وأخذ القانون برأي الإمام أحمد فيما إذا كان المفقود في حالة يغلب معها الهلاك فقدّر المدة بأربع سنين وأخذ برأيه ورأي غيره في تفويض الامر الى القاضي في الحالات الاخرى .

ففي المادة (٢١) من القانون رقم ١٥ سنة ١٩٢٩ النص الآتي :
يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده . وأما في جميع الاحوال الاخرى فيفوض أمر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها الى القاضي . وذلك كله بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة الى معرفة إن كان المفقود حيّاً أو ميتاً .

ميراثه :

ميراث المفقود يتعلق به أمران : لانه إما أن يكون مورثاً أو وارثاً ، ففي حالة ما إذا كان مورثاً فان ماله يبقى على ملكه ولا يقسم بين ورثته الى أن يتحقق موته أو يحكم القاضي بالموت . فان ظهر حيّاً أخذ ماله وإن تحقق موته أو حكم القاضي بموته ورثه من كان وارثاً له وقت الموت أو وقت الحكم بالموت ، ولا يرثه من مات قبل ذلك ، أو حدث إرثه بعد ذلك بزوال مانع عنه كالسلام وارث له .

هذا إذا لم يسند الحكم بالموت الى وقت سابق على صدوره وإلا ورثه من كان وارثاً في الوقت الذي أسند الحكم الموت إليه .

أما الحالة الثانية وهي إذا ما كان وارثاً لغيره فإنه يوقف له نصيبه من تركه المورث وبعد الحكم بموته يرد ذلك الموقوف الى وارث مورثه ، وبهذا أخذ القانون ؛ فقد جاء في مادة (٤٥) النص الآتي : يوقف نصيب المفقود من تركه المورث حتى يتبين أمره ، فإن ظهر حيّاً أخذه وإن حكم بموته رد نصيبه الى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه ، فإن ظهر حيّاً بعد الحكم بموته أخذ ما بقي من نصيبه بأيدي الورثة ١ .

١ - هذا الحكم بالنسبة للميراث ، أما الحكم بالنسبة للزوجة فقد جاء في مادة (٢٢) من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ : « بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة في المادة السابقة تمتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم » ، مادة (٧) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ « إذا جاء المفقود أو لم يبيّن أنه حي فزوجته له ما لم يتمتع بها الثاني غير عالم بحياة الاول ، فان تمتع بها الثاني غير عالم بحياة الاول كانت الثاني ما لم يكن عقده في عدة وفاة الاول » .

الخنثى (١)

تعريفه :

الخنثى شخص اشتبه في أمره ولم يُدرَ أذكر هو أم أنثى ، إمالات له ذكراً وفرجاً معاً أو لانه ليس له شيء منها أصلاً .

كيف يرث :

إن تبين أنه ذكر ورث ميراث الذكر وإن تبين أنه أنثى ورث ميراثها .

وتبين الذكورة والانوثة بظهور علامات كل منها . وهي قبل البلوغ تعرف بالبول فإن بال بالعضو المخصوص بالذكر فهو ذكر وإن بال بالعضو المخصوص بالأنثى فهو أنثى ، وإن بال منها كان الحكم للأسبق . وبعد البلوغ إن نبتت له لحية أو أتى النساء أو احتلم كما يحتمل الرجال فهو ذكر ، وإن ظهر له ثدي كثدي المرأة أو در له لبن أو حاض أو حبل فهو أنثى ؛ وهو في هاتين الحالتين يقال له خنثى غير مشكل .

فإن لم يعرف أذكر هو أم أنثى ؛ بأن لم تظهر علامة من العلامات أو ظهرت وتعارضت فهو الخنثى المشكل . وقد اختلف الفقهاء في حكمه من حيث الميراث فقال أبو حنيفة إنه يفرض أنه ذكر ثم يفرض أنه أنثى ويعامل بعد ذلك بأسوأ الحالين ، حتى لو كان يرث على اعتبار ولا يرث على اعتبار آخر لم يعط شيئاً . وإن ورث على كل الفرضين ، واختلف نصيبه أعطى أقل النصيبين . وقال مالك وأبو يوسف والشيعة الامامية : يأخذ المتوسط بين نصيب الذكر والأنثى . وقال الشافعي : يعامل كل من الورثة والخنثى بأقل النصيبين لأنه المتبقي الى كل منها ، وقال أحمد : إن كان يرجى ظهور حاله يعامل كل منه ومن الورثة بالأقل ويوقف الباقي ، وإن لم يرج ظهور الامر يأخذ المتوسط بين نصيب الذكر والأنثى وهذا الرأي الأخير هو الأرجح ولكن القانون أخذ برأي أبي حنيفة ، ففي المادة (٤٦) منه : « للخنثى المشكل وهو الذي لا يعرف أذكر هو أم أنثى أقل النصيبين وما بقي من التركة يعطى لباقي الورثة » .

١ - الخنثى مأخوذ من الخنث وهو اللين والتكسر .

ميراث المرتد :

المرتد لا يرث من غيره ولا يرثه غيره وإنما ميراثه يكون لبيت مال المسلمين ، وهذا رأي الشافعي ومالك والمشهور عن أحمد . وقالت الأحناف : ما اكتسبه قبل الردة ورثه أقاربه المسلمون وما اكتسبه بعدها فهو لبيت المال ، وقد سبق الكلام عليه مفصلاً في باب الحدود .

ابن الزنا وابن الملاعة :

ابن الزنا هو المولود من غير زواج شرعي وابن الملاعة هو الذي نفى الزوج الشرعي نسبه منه .

وابن الزنا وابن الملاعة لا توارث بينهما وبين أبويهما بإجماع المسلمين لانتفاء النسب الشرعي . وإنما التوارث بينهما وبين أميها . فعن ابن عمر أن رجلاً لاعت امرأته في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولدها ففرق النبي بينهما وألحق الولد بالمرأة . رواه البخاري وأبو داود . ولفظه : « جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعة لأمه ولورثتها من بعدها » ونص مادة (٤٧) من قانون الميراث : « يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرابتها وترثها الأم وقرابتها » .



التخارج

تعريفه :

التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم عن نصيبه في الميراث نظير شيء معين من التركة أو من غيرها . وقد يكون التخارج بين اثنين من الورثة على أن يحل أحدهم محل الآخر في نصيبه في مقابل مبلغ من المال يقدمه له .

حكمه :

والتخارج جائز متى كان عن تراض . وقد طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته تماضر بنت الأصبح الكلبي في مرض موته ، ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان مع ثلاث نسوة أخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألفاً ، قيل هي دنانير وقيل هي دراهم .

جاء في القانون مادة (٤٨) :

التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم ، فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة ؛ وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم ، فإن كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصباهم فيها . وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بالسوية بينهم .

٦ ، ٧ ، ٨ - الاستحقاق بغير الارث :

جاء في قانون الموارث في المادة (٤) :

إذا لم توجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتي :

أولاً : استحقاق من أقر له الميث بنسب على غيره .

ثانياً : ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية .

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقي منها الى الخزانة العامة .

ومعنى هذا أن الميث إذا مات ولم يكن له ورثة استحق التركة ثلاثة :

١ - المقر له بالنسب على الغير .

٢ - الوصية بما زاد على الثلث .

٣- بيت المال - الخزانة العامة .

وستتكم على كل من هذه الثلاثة فيما يلي :

المقر له بالنسب :

القانون الذي جرى عليه العمل في مصر أنه :

إذا أقر الميت بالنسب على غيره استحق المقر له التركة إذا كان مجهول النسب ولم يثبت نسبه من الغير ولم يرجع المقر عن إقراره . ويشترط في هذه الحال أن يكون المقر له حياً وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتاً ، وأن لا يقوم به مانع من موانع الإرث .

وجاء في المذكرة الإيضاحية ما يأتي :

والمقر له بالنسب غير وارث ، لأن الإرث يعتمد على ثبوت النسب وهو غير ثابت بالإقرار وحده ، غير أن الفقهاء أجروا عليه حكم الوارث في بعض الأحوال كتقديمه على الموصى له بما زاد على الثلث بالنسبة للزائد ، وكاعتباره خلفاً عن المورث في الملك فله أن يرد بالعيب وكمنعه من الإرث بأي مانع من موانعه فرئى من المصلحة اعتباره مستحقاً للتركة بغير الإرث إشاراً للحقيقة والواقع .

الموصى له بما زاد على الثلث :

إذا مات الميت ولم يكن له وارث ولا مُقَرَّر له بنسب على غيره جازت الوصية للأجنبي بالتركة كلها أو بأي جزء منها ، لأن التقييد بالثلث من أجل الورثة وليس منهم أحد .

٩- بيت المال :

إذا مات الميت ولم يترك ورثة ولم يوجد مُقَرَّر له بالنسب على الغير ولا موصى له بأكثر من الثلث فإن المال يوضع في بيت مال المسلمين ليصرف في مصالح الأمة العامة .

الوصية الواجبة

صدر قانون الوصية الواجبة رقم ٧١ لسنة ١٣٦٥ هـ وسنة ١٩٤٦ م وقد تضمن الأحكام الآتية :

١ - إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكماً بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حياً عند موته ، وجبت للفرع وصية في التركة بقدر هذا النصيب في حدود الثلث ، بشرط أن يكون غير وارث ، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له ، وإن كان ما أعطاه له أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله .

وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ، ولأولاد الإبناء من أولاد الظهور^١ ، وإن نزلوا ، على أن يجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه ، وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يُدلي بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتباً كترتيب الطبقات .

٢ - إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية ، وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله ، وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوص له قدر نصيبه ، ويؤخذ نصيب من لم يوص له ويوفى نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقي الثلث ، فإن ضاق عن ذلك فمنه وبما هو مشغول بالوصية الاختيارية .

٣ - الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا ، فإذا لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم استحوذ كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقي ثلث التركة إن وقى وإلا فمنه وبما أوصى به لغيرهم .

طريقة حل المسائل التي تشتمل على الوصية الواجبة :

١ - يفرض الولد الذي مات في حياة أحد أبويه حياً وارثاً ويقدر نصيبه كما لو كان موجوداً .

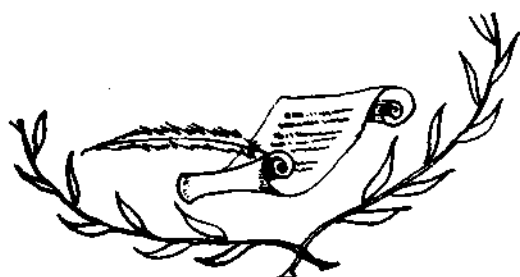
١ - وم من لا ينتسبون إلى الميت بأنتى .

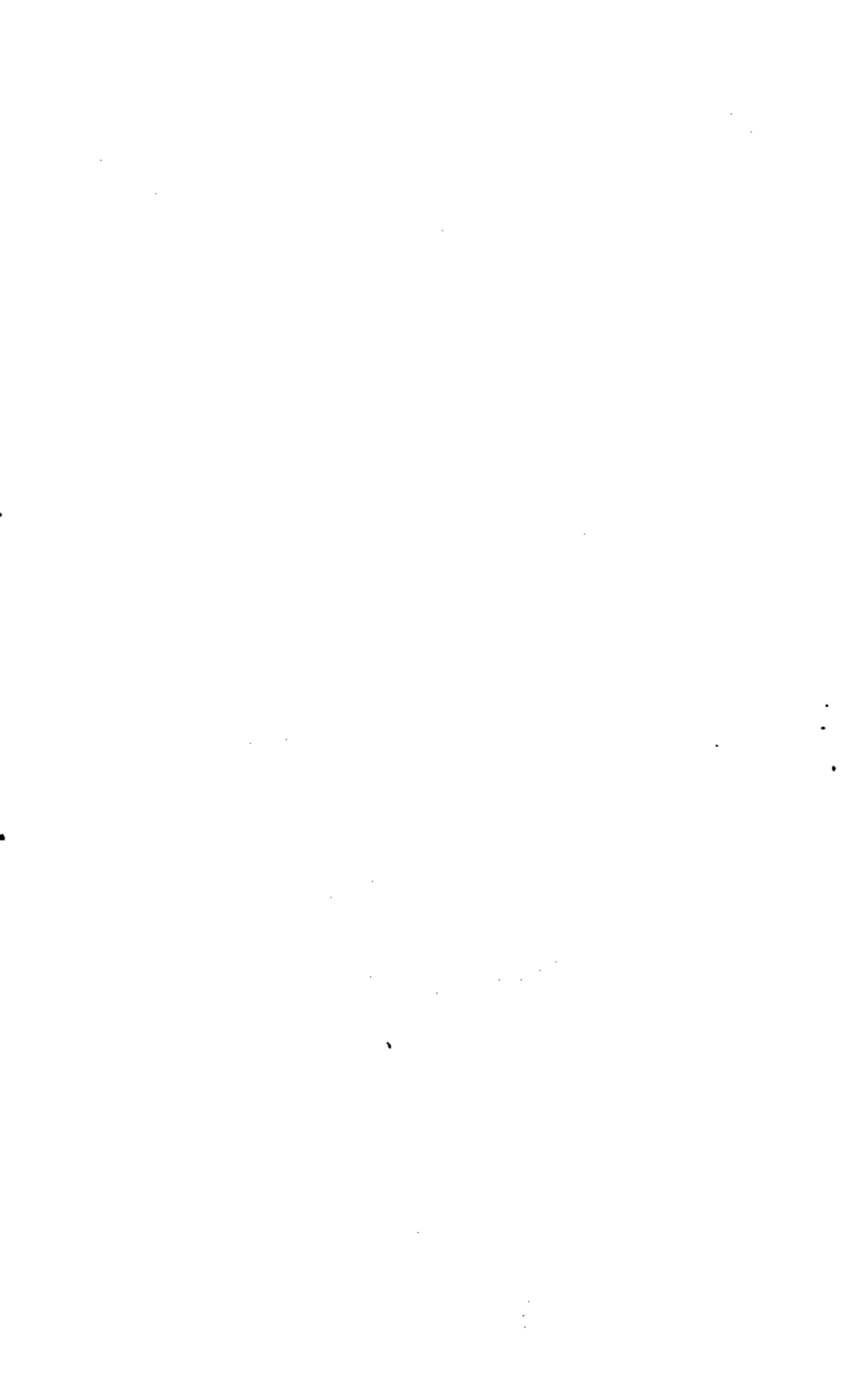
٢ - يخرج من التركة نصيب المتوفى ويعطى لفرعه المستحق الموصية الواجبة إن كان يساوي الثلث فأقل ، فان زاد على الثلث رد الى الثلث ثم يقسم على الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين .

٣ - يقسم باقى التركة بين الورثة الحقيقيين على حسب فرائضهم الشرعية .

تم بحمد الله كتاب فقه السنة

١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م .





الفهرس

دمقدمة المؤلف ٤

السلام في الاسلام ٥ ، اتجاه الإسلام نحو المثالية ٧ ، العلاقات الإنسانية ٧ ،
قتال البقاة ١١ ، العلاقة بين المسلمين وغيرهم ١٣ ، كفالة الحرية الدينية لغير
المسلمين ١٣ ، الموالاة المنهى عنها ١٥ .

الاعتراف بحق الفرد ١٧ ، حق الحياة ١٨ ، حق صيانة المال ١٨ ، حق
التعرض ١٩ ، حق الحرية ١٩ ، حق المأوى ١٩ ، جريمة اهدار الحقوق ٢١ .

متى تشرع الحرب ٢٢ ، حالة الدفاع عن النفس ٢٢ ، حالة الدفاع عن
الدعوة ٢٢ .

الجهاد ٢٧ ، تشريع الجهاد ٢٨ ، إيجابه ٢٩ ، متى يكون الجهاد فرض
عين ٣١ ، على من يجب ٣٢ ، إذن الوالدين ٣٣ ، إذن الدائن ٣٤ ، الاستعانة
بالكفرة على الغزو ٣٤ ، الاستنصار بالضعفاء ٣٥ .

فضل الجهاد ٣٥ ، المجاهد خير الناس ٣٦ ، اللجنة للمجاهد ٣٧ ، الجهاد لا
يعدله شيء ٣٧ ، فضل الشهادة ٣٨ ، الجهاد لإعلاء كلمة الله ٤٠ ، أجر
الأجير ٤٢ ، فضل الرباط في سبيل الله ٤٣ ، فضل الرمي بنية الجهاد ٤٤ ،
الحرب في البر والبحر ٤٥ ، صفات القائد ٤٥ ، الواجب على القائد ٤٦ ، وصايا
رسول الله ﷺ إلى قواده ٤٧ ، وصية عمر رضي الله عنه ٤٨ ، واجب
الجنود ٤٩ ، وجوب الدعوة قبل القتال ٥٠ ، الدعاء عند القتال ٥٢ ، القتال ٥٣ ،
وجوب الثبات ٥٧ ، الكذب والخداع في الحرب ٥٩ ، الفرار من المثليين ٥٩ ،
الرحمة في الحرب ٦٠ ، الفارة ليلاً ٦١ ، انتهاء الحرب ٦٢ .

الهدنة ٦٢ ، متى تجب المودعة ٦٢ ، الحالة الأولى ٦٢ ، الحالة الثانية ٦٤ .

عقد الذمة ٦٤ ، موجب هذا العقد ٦٥ ، الأحكام التي تجري على أهل الذمة ٦٥ .

الجزية ٦٧ ، أصل مشروعيتها ٦٧ ، حكمة مشروعيتها ٦٧ ، من تؤخذ منهم ٦٧ ، شروط أخذها ٦٩ ، قدرها ٦٩ ، الزيادة عليها ٧٠ ، سقوطها ٧١ ، عقد الذمة للمواطنين وغيرهم ٧٢ ، بم ينقض العهد ٧٣ ، موجب نقض العهد ٧٣ ، دخول غير المسلمين المساجد ٧٣ .

الغنائم ٧٦ ، إحلالها لهذه الأمة ٧٦ ، مصرفها ٧٧ ، كيف تقسم ٧٧ ، النفل من الغنيمة ٨٠ ، السلب ٨١ ، من لا سهم له في الغنيمة ٨١ ، الأجراء وغير المسلمين ٨٢ .

الغلول ٨٣ ، تحريم الغلول ٨٣ ، الانتفاع بالطعام ٨٤ ، مال المسلم الذي تركه عند العدو ٨٥ ، إسلام الحربي يعصم دمه وماله ٨٥ .

أسرى الحرب ٨٦ ، معاملة الأسرى ٨٧ ، الاسترقاق ٨٨ ، معاملة الرقيق ٨٨ ، طرق التحرير ٨٩ .

أرض المحاربين المغنومة ٩١ ، الأرض التي جلا عنها أهلها ٩١ ، المعجز عن عمارة أرض الخراج ٩١ ، ميراث الأرض المغنومة ٩٢ .

القيء ٩٢ .

عقد الأمان ٩٤ ، من له هذا الحق ٩٤ ، نتيجة الأمان ٩٤ ، متى يتقرر هذا الحق ٩٥ ، عقد الأمان لجهة ما ٩٥ .

الرسول حكمه حكم المؤمن ٩٦ .

المستأمن ٩٦ ، حقوقه ٩٧ ، الواجب عليه ٩٧ ، تطبيق حكم الإسلام ٩٧ ، مصادرة ماله ٩٨ ، ميراث ٩٨ .

المهود والمواثيق ٩٩ ، شروط المهود ١٠١ ، نقض المهود ١٠١ ، الأعلام
بالنقض ١٠٢ ، من معاهدات الرسول ﷺ ١٠٣ ، نص معاهدة الرسول ١٠٣ .

الإيمان ١٠٨ ، تعريفها ١٠٨ ، الحلف بأيمان المسلمين ١٠٩ ، أقسام اليمين
١١٢ ، اليمين القموس وحكمها ١١٣ ، كفارة اليمين ١١٥ ، حكمة الكفارة -
الاطعام ١١٦ ، الكسوة ١١٧ ، تحرير الرقبة - الصيام ١١٧ ، إخراج القيمة
١١٨ ، جواز الحنث للمصلحة ١١٩ .

النذر ١٢٠ ، النذر في الجاهلية والإسلام ١٢٠ ، النذر المباح ١٢١ ، النذر
لشيخ معين ١٢٣ ، كفارة النذر ١٢٤ .

البيع ١٢٥ ، التبكير والكسب الحلال ١٢٥ ، وجوب العلم بأحكام البيع
١٢٥ ، معنى البيع ١٢٦ ، أركان البيع ١٢٧ ، شروط الصيغة ١٢٨ ،
العقد بالكتابة ١٢٨ ، شروط البيع ١٢٩ ، بيع آلات الغناء ١٣٢ ، بيع
الفضولي ١٣٣ ، بيع ما غاب عن مجلس التعاقد ١٣٦ ، بيع ما في رؤيته مشقة
أو ضرر ١٣٦ ، بيع الجزاف ١٣٧ ، معنى القبض ١٣٨ ، الأشهاد على عقد
البيع ١٣٩ ، البيع على البيع ١٤٠ ، زيادة الثمن نظير زيادة الأجل ١٤١ ،
جواز السمسرة ١٤١ ، بيع المكره ١٤٢ ، بيع المضطر ١٤٢ ، بيع التلجئة
١٤٣ ، إيفاء الكيل والميزان ١٤٤ ، بيع الغرر ١٤٤ ، حرمة شراء المفصوب
والمسروق ١٤٦ ، بيع ما اختلط بمحرم ١٤٨ ، النهي عن كثرة الحلف ١٤٨ ،
البيع والشراء في المسجد ١٤٩ ، البيع عند أذان الجمعة ١٤٩ ، جواز التولية
والمراجعة والوصية ١٤٩ ، بيع الماء ١٥٠ ، بيع الوفاء ١٥١ ، بيع الثمار
والزروع ١٥١ ، وضع الجوائح ١٥٤ ، الشروط في البيع ١٥٥ ، بيع العربون
١٥٦ ، الاختلاف بين البائع والمشتري ١٥٧ ، حكم البيع الفاسد ١٥٨ ، هلاك
المبيع قبل القبض ١٥٨ .

التسمير ١٦٠ .

الاحتكار ١٦٢ .

الخيار ١٦٤ ، خيار المجلس ١٦٤ ، خيار الشرط ١٦٥ ، خيار العيب ١٦٥ ،
خيار التدليس في البيع ١٦٧ .

الاقالة ١٧٠ .

السلم ١٧١ ، اشتراط الأجل ١٧٣ ، السلم في اللبن والرطب ١٧٤ .

الربا ١٧٦ ، الحكمة في تحريم الربا ١٧٨ ، أقسام الربا ١٧٨ ، علة التحريم ١٧٩ .

القرض ١٨٢ .

الرهن ١٨٧ ، مشروعيته ١٨٧ ، شروط صحته ١٨٨ ، بقاء الرهن حتى يؤدي الدين ١٩٠ .

المزارعة ١٩١ ، إحياء الموات ١٩٤ ، نزع الأرض ممن لا يعمرها ١٩٧ .

الإجارة ١٩٨ ، تعريفها ١٩٨ ، مشروعيته ١٩٨ ، حكمة مشروعيته ١٩٩ ، شروط العاقدين ٢٠٠ ، شروط صحة الإجارة ٢٠٠ ، الأجرة على الطاعات ٢٠١ ، كسب الحجام ٢٠٣ ، اشتراط تحصيل الأجرة وتأجيلها ٢٠٤ ، استحقاق الأجرة ٢٠٥ ، هل تسقط الأجرة بهلاك المين في عقد إجارة الأعمال ٢٠٥ ، استئجار الظئر ٢٠٦ ، الاستئجار بالطعام والكسوة ٢٠٦ ، إجارة الأرض ٢٠٧ ، استئجار الدواب ٢٠٧ ، استئجار الدور للسكنى ٢٠٧ ، تأجير المين المستأجرة ٢٠٨ ، هلاك المين المستأجرة ٢٠٨ .

الاجير ٢٠٨ ، الاجير الخاص والعام ٢٠٨ ، الاجير المشترك ٢٠٩ ، فسخ الإجارة وانتهاءها ٢١٠ ، رد المين المستأجرة ٢١٠ .

المضاربة ٢١٢ ، تعريفها ٢١٢ ، حكمها ٢١٢ ، حكمها ٢١٣ ، ركنها ٢١٣ ، شروطها ٢١٣ ، العامل أمين ٢١٤ ، العامل يضارب بمال المضاربة ٢١٤ ، نفقة العامل ٢١٥ ، فسخ المضاربة ٢١٥ ، تصرف العامل بعد موت رب المال ٢١٥ ، اشتراط حضور رب المال عند القسمة ٢١٦ .

الحوالة ٢١٧ ، تعريفها ٢١٧ ، مشروعيته ٢١٧ ، هل الأمر للوجوب أو الندب ٢١٧ ، شروط صحتها ٢١٧ ، هل تبرأ ذمة المهيل بالحوالة ٢١٨ .

الشفعة ٢١٩ ، تعريفها ٢١٩ ، مشروعيتها ٢١٩ ، حكمها ٢١٩ ، الشفعة للذمي ٢١٩ ، استئذان الشريك في البيع ٢١٩ ، الاحتيال لإسقاط الشفعة ٢٢٠ ، شروط الشفعة ٢٢٠ ، الشفعة بين الشفعاء ٢٢٤ ، وراثه الشفعة ٢٢٤ ، تصرف المشتري ٢٢٥ ، المشتري يبني قبل استحقاق الشفعة ٢٢٥ ، المصالحة عن إسقاط الشفعة ٢٢٥ .

الوكالة ٢٢٦ ، تعريفها ٢٢٦ ، مشروعيتها ٢٢٦ ، أركانها ٢٢٦ ، التنجيز والتعليق ٢٢٧ ، شروطها ٢٢٧ ، شروط الوكيل ٢٢٨ ، شروط الموكل فيه ٢٢٨ ، ضابط ما تجوز فيه الوكالة ٢٢٨ ، الوكيل أمين ٢٢٩ ، الوكيل بالخصومة ٢٢٩ ، إقرار الوكيل على موكله ٢٢٩ ، الوكيل بالخصومة ليس وكيلًا بالقبض ٢٢٩ ، التوكيل باستيفاء القصاص ٢٢٩ ، الوكيل بالبيع ٢٣٠ ، شراء الوكيل من نفسه لنفسه ٢٣٠ ، التوكيل بالشراء ٢٣٠ ، انتهاء عقد الوكالة ٢٣١ .

العارية ٢٣٢ ، تعريفها ٢٣٢ ، بم تنعقد ٢٣٢ ، شروطها ٢٣٢ ، إعارة الإعارة وإجارتها ٢٣٢ ، متى يرجع المعير ٢٣٣ ، وجوب ردها ٢٣٣ ، إعارة ما لا يضر المعير وينفع المستعير ٢٣٣ ، ضمان المستعير ٢٣٤ .

الوديعة ٢٣٥ ، تعريفها ٢٣٥ ، حكمها ٢٣٥ ، ضمانها ٢٣٥ ، قبول قول المودع مع يمينه ٢٣٦ ، ادعاء سرقة الوديعة ٢٣٦ ، من مات وعنده وديعة لغيره ٢٣٦ .

الفصب ٢٣٦ ، تعريفه ٢٣٦ ، حكمه ٢٣٦ ، زرع الأرض أو غرسها أو البناء عليها ٢٣٧ ، حرمة الانتفاع بالمغصوب ٢٣٨ ، الدفاع عن المال ٢٣٩ ، من وجد ماله عند غيره فهو أحق به ٢٣٩ ، فتح باب القفص ٢٣٩ .

اللقيط ٢٤٠ ، تعريفه ٢٤٠ ، حكم التقاطه ٢٤٠ ، من الأولى باللقيط ٢٤٠ ، النفقة عليه ٢٤٠ ، ميراث اللقيط ٢٤٠ ، ادعاء نسبه ٢٤٠ .

اللقطة ٢٤٢ ، تعريفها ٢٤٢ ، حكمها ٢٤٢ ، لقطة الحرم ٢٤٢ ، التعريف باللقطة ٢٤٣ ، استثناء المأكول والحقير ٢٤٣ ، ضالة الغنم ٢٤٤ ، ضالة الإبل والبقر والخيول والبغال والحمير ٢٤٤ ، النفقة على اللقطة ٢٤٥ .

الاطعمة ٢٤٦ ، تعريفها ٢٤٦ ، ما نص الشارع على أنه مباح ٢٤٨ ، الحيوان البحري ٢٤٨ ، السمك المملح ٢٤٨ ، الحيوان يكون في السبر والبحر ٢٤٩ ، الحلال من الحيوان البري ٢٤٩ ، ما نص الشارع على حرمة ٢٥١ ، ما قطع من الحي ٢٥٢ ، حرمة الحجر والبغال ٢٥٤ ، تحريم سباع البهائم والطير ٢٥٥ ، تحريم الجلالة ٢٥٥ ، تحريم الخبائث ٢٥٦ ، تحريم ما أمر الشارع بقتله ٢٥٧ ، المسكوت عنه ٢٥٧ ، اللعوم المستوردة ٢٥٨ ، إباحة أكل ما حرم للضرورة ٢٥٩ ، حد الاضرار ٢٥٩ ، القدر الذي يؤخذ ٢٦٠ ، لا يكون مضطراً من وجد بمكان به طعام ولو كان للغير ٢٦٠ ، هل يباح الحجر للعلاج ٢٦١ .

الذكاة الشرعية ٢٦٣ ، تعريفها ٢٦٣ ، ما يجب فيها ٢٦٣ ، ذبائح أهل الكتاب ٢٦٣ ، ذبائح الجوس والصابئين ٢٦٤ ، ما يكره فيها ٢٦٥ ، ذبح الحيوان وفيه رمق أو مرض ٢٦٦ ، رفع اليد قبل تمام الذكاة ٢٦٦ ، جرح الحيوان عند تعذر الذكاة ٢٦٧ ، ذكاة الجنين ٢٦٧ .

الصيد ٢٦٩ ، تعريفه ٢٦٩ ، حكمه ٢٦٩ ، الصيد الحرام ٢٦٩ ، باب الإفساد وإتلاف الحيوان بغير منفعة ٢٦٩ ، شروط الصائد ٢٧٠ ، الصيد بالسلاح الجارح وبالحيوان ٢٧٠ ، شروط الصيد بالسلاح ٢٧٠ ، شروط الصيد بالجوارح ٢٧١ ، اشتراك جارحين في صيد ٢٧٢ ، الصيد بكلب اليهودي والنصراني ٢٧٢ ، إدراك الصيد حياً ٢٧٢ ، وجود الصيد ميتاً بعد إصابته ٢٧٢ .

الأضحية ٢٧٤ ، تعريفها ٢٧٤ ، مشروعيتها ٢٧٤ ، فضلها ٢٧٤ ، حكمها ٢٧٤ ، متى تجب ٢٧٥ ، حكمتها ٢٧٥ ، مم تكون ٢٧٥ ، الأضحية بالخصي ٢٧٦ ، ما لا يجوز أن يضحي به ٢٧٦ ، وقت الذبح ٢٧٧ ، كفاية أضحية عن البيت ٢٧٧ ، جواز المشاركة ٢٧٧ ، المضحي يذبح بنفسه ٢٧٨ .

العقيقة ٢٧٩ ، تعريفها ٢٧٩ ، حكمتها ٢٧٩ ، فضلها ٢٧٩ ، ما يذبح عن الغلام والبنات ٢٧٩ ، وقت الذبح ٢٨٠ ، اجتماع الأضحية والعقيقة ٢٨٠ ، التسمية والخلق ٢٨٠ ، أحب الأسماء ٢٨٠ ، كراهة بعض الأسماء ٢٨٠ ، الأذان في أذن المولود ٢٨١ ، لا فرع ولا عترة ٢٨١ ، ثقب أذن الصغير ٢٨٢ .

الكفالة ٢٨٣ ، تعريفها ٢٨٣ ، مشروعيتها ٢٨٣ ، التنفيذ والتعليق والتوقيت ٢٨٤ ، مطالبة الكفيل والأصيل معاً ٢٨٥ ، أنواع الكفالة ٢٨٥ ، الكفالة بالنفس ٢٨٥ ، الكفالة بالمال ٢٨٦ ، رجوع الكفيل على المضمون عنه ٢٨٧ ، من أحكام الكفالة ٢٨٧ .

المساقاة ٢٨٨ ، تعريفها ٢٨٨ ، مشروعيتها ٢٨٨ ، أركانها ٢٨٩ ، شروطها ٢٨٩ ، ما تجوز فيه المساقاة ٢٩٠ ، وظيفة المساقى ٢٩٠ ، عجز العامل عن العمل ٢٩٠ ، موت أحد المتعاقدين ٢٩١ .

الجماعة ٢٩٢ ، تعريفها ٢٩٢ ، مشروعيتها ٢٩٢ .

الشركة ٢٩٤ ، تعريفها ٢٩٤ ، مشروعيتها ٢٩٤ ، أقسامها ٢٩٤ ، شركة الأملاك ٢٩٤ ، حكم هذه الشركة ٢٩٥ ، شركة العقود ٢٩٥ ، أنواعها ٢٩٥ ، ركنها ٢٩٥ ، حكمها ٢٩٥ ، شركة الغنان ٢٩٥ ، شركة المفاوضة ٢٩٦ ، شركة الوجوه ٢٩٦ ، شركة الأبدان ٢٩٧ ، شركة الحيوان ٢٩٩ .

شركات التأمين ٣٠٢ .

الصلح ٣٠٥ ، تعريفه ٣٠٥ ، مشروعيته ٣٠٥ ، أركانه ٣٠٥ ، شروطه ٣٠٦ ، شروط المصالح ٣٠٦ ، شروط المصالح به ٣٠٦ ، شروط المصالح عنه ٣٠٧ ، أقسام الصلح ٣٠٩ ، الصلح عن إقرار ٣٠٩ ، الصلح عن إنكار ٣٠٩ ، الصلح عن سكوت ٣٠٩ ، حكم الصلح عن إنكار وسكوت ٣١٠ ، الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً ٣١١ .

القضاء ٣١٢ ، القضاء في الإسلام ٣١٢ ، فم يكون القضاء ٣١٣ ، منزلة القضاء ٣١٣ ، من يصلح للقضاء ٣١٥ ، النهج القضائي ٣١٧ ، المجتهد مأجور ٣١٧ ، الواجب على القاضي ٣١٩ ، رسالة عمر بن الخطاب في القضاء ٣٢١ ، شفاعة القاضي ٣٢١ ، نفاذ الحكم ظاهراً ٣٢٢ ، القضاء على الغائب الذي لا وكيل له ٣٢٣ ، القضاء بين الذميين ٣٢٤ ، هل لصاحب الحق أن يأخذه من الماثل بدون تقاض ٣٢٤ ، ظهور حكم جديد للقاضي ٣٢٥ ، نماذج من القضاء في صدر الإسلام ٣٢٥ .

الدعاوى والبيّنات ٣٢٧ ، تعريف الدعاوى ٣٢٧ ، لا دعوى إلا ببيّنة
٣٢٧ ، المدعي هو الذي يكلف بالدليل ٣٢٧ ، طرق إثبات الدعوى ٣٢٨ .

الاقرار ٣٢٩ ، تعريفه ٣٢٩ ، مشروعيته ٣٢٩ ، شروط صحته ٣٢٩ ،
الرجوع عن الاقرار ٣٣٠ ، الاقرار حجة قاصرة ٣٣٠ ، الاقرار بالدين ٣٣٠ .

الشهادة ٣٣٢ ، تعريفها ٣٣٢ ، حكمها ٣٣٢ ، شروط قبول الشهادة ٣٣٣ ،
شهادة الذمي للذمي ٣٣٤ ، شهادة مجبول الحال ٣٣٧ ، شهادة البدوي ٣٣٨ ،
شهادة الاعمى ٣٣٨ ، نصاب الشهادة ٣٣٩ .

اليمين ٣٤٤ ، هل تقبل البيّنة بعد اليمين ٣٤٤ ، النكول عن اليمين ٣٤٥ ،
الحكم بالشاهد مع اليمين ٣٤٦ ، القرينة القاطعة ٣٤٧ .

التناقض ٣٤٩ ، تناقض الشهود ٣٤٩ ، تناقض المدعي ٣٤٩ ، شهادة
الزور ٣٥١ .

السجن ٣٥٢ ، أنواع الحبس ٣٥٣ .

الاكراه ٣٥٥ .

اللباس ٣٥٨ ، اللباس الحرام ٣٥٩ .

التختم بالذهب والفضة ٣٦٣ ، آنية الذهب والفضة ٣٦٤ ، حكم اتخاذ السن
والانف من الذهب ٣٦٥ ، تشبه النساء بالرجال ٣٦٦ ، لباس الشهرة ٣٦٦ ،
النهي عن أن تصل المرأة شعرها بشعر غيرها ٣٦٧ .

التصوير ٣٦٩ ، حرمة التصوير وصناعة التماثيل ٣٦٩ ، إباحة صور لعب
الاطفال ٣٦٩ ، الصور التي لا ظل لها ٣٧٠ .

المسابقة ٣٧٢ ، جواز المراهنة ٣٧٣ ، الصور التي يحرم فيها الرهان ٣٧٣ ،
لا جلب ولا جنب في الرهان ٣٧٣ ، حرمة إيذاء الحيوان ٣٧٤ ، التحريش بين
البهائم ٣٧٥ ، اللعب بالنرد ٣٧٦ ، اللعب بالشطرنج ٣٧٦ .

الوقف ٣٧٨ ، تعريفه ٣٧٨ ، أنواعه ٣٧٨ ، مشروعيتها ٣٧٨ ، انعقاد
الوقف ٣٨١ ، لزومه ٣٨١ ، ما يصح وقفه وما لا يصح ٣٨٢ ، الوقف على الولد
٣٨٢ ، الوقف المشاع ٣٨٣ ، الوقف المطلق ٣٨٣ ، الوقف على الأغنياء ٣٨٤ ،
جواز أكل العامل من مال الوقف ٣٨٥ ، فاضل ربع الوقف يصرف في
مثله ٣٨٥ .

الهبة ٣٨٨ ، مشروعيتها ٣٨٨ ، شروط الواهب ٣٩٠ ، هبة المريض مرض
الموت ٣٩١ ، التبرع بكل المال ٣٩٢ ، حرمة تفضيل بعض الأبناء في المعطاء
والبر ٣٩٣ ، الرجوع في الهبة ٣٩٦ ، ما لا يرد من الهدايا والهبات ٣٩٧ .

العمرى ٣٩٩ .

الرقبى ٤٠١ .

النفقة ٤٠٢ ، نفقة الوالدين وأخذها من مال ابنها ٤٠٢ ، وجوب النفقة
على الوالد المؤسر لولده المعسر ٤٠٢ ، النفقة للأقرباء ٤٠٢ .

الحجر ٤٠٥ ، تعريفه ٤٠٥ ، أقسامه ٤٠٥ ، الحجر عن الفليس ٤٠٥ ،
الرجل يجد ماله عند الفليس ٤٠٧ ، لا حجر على معسر ٤٠٧ ، ترك ما يقوم به
معاشه ٤٠٨ ، الحجر على السفه ٤٠٨ ، الحجر على الصغير ٤٠٩ ، الولاية على الصغير
والسفيه والمجنون ٤١١ ، الولي يأكل من مال اليتيم ٤١٢ ، النفقة على الصغير
٤١٢ ، هل للوصي والزوجة والحازن أن يتصدقوا بدون إذنه ٤١٣ .

الوصية ٤١٤ ، تعريفها ٤١٤ ، مشروعيتها ٤١٤ ، وصية الصحابة ٤١٥ ،
مقدار المال الذي تستحب الوصية فيه ٤٢٢ ، الوصية بالثلث ٤٢٢ ، الوصية
بأكثر من الثلث ٤٢٣ ، بطلان الوصية ٤٢٣ .

الفرائض ٤٢٤ ، التركة ٤٢٥ ، الحقوق المتعلقة بالتركة ٤٢٥ ، أركان
الميراث ٤٢٦ ، أسباب الإرث ٤٢٦ ، شروط الميراث ٤٢٦ .

المستحقون للتركة ٤٢٩ ، أصحاب الفروض ٤٢٩ ، أحوال الأب ٤٣٠ ،

أحوال الجدة الصحيح ٤٣٠ ، حالات الأخ لأم ٤٣١ ، حالات الزوج ٤٣٢ ،
حالات الزوجة ٤٣٣ ، أحوال البنت الصليبية ٤٣٣ ، حالات الأخت الشقيقة
٤٣٣ ، أحوال الأخوات لأب ٤٣٤ ، أحوال بنات الابن ٤٣٥ ، أحوال الأم
٤٣٥ ، أحوال الجدات ٤٣٦ .

المصبة ٤٣٧ ، أقسام المصبة ٤٣٧ ، المصبة النسبية ٤٣٧ .

المحبوب والمحرمات ٤٤٠ ، معناه ٤٤٠ ، أقسامه ٤٤٠ .

المول ٤٤٢ .

الرد ٤٤٤ .

نحو الأرحام ٤٤٦ .

المحل ٤٤٩ .

المفقود ٤٥٢ .

الخنثى ٤٥٤ ، ميراث المرتد ٤٥٥ ، ابن الزنا وابن الملاعة ٤٥٥ .

التصاريح ٤٥٦ ، الاستحقاق بفسير الإرث ٤٥٦ ، المقرر له بالنسب ٤٥٧ ،
الموصى له بما زاد على الثلث ٤٥٧ ، بيت المال ٤٥٧ .

الوصية الواجبة ٤٥٨ .